باب
الوضوء
باب
الدخول في الصلاة

باب
افتتاح الصلوة
وما يصنع الامام
١

باب
الوضوء
والغسل من
الجنابة
٢

الملك لله دخل في حفظ عبده

الحاجي بشير آغاء دار السعادة

الشريفة لسنة ثمان وخمسين

ومائة وألف

هذه النسخة الجليلة والمجلة الجميلة من وقف حضرة مولانا صاحب الخير الحسان
ساحب ذيل الجود والاحسان منور مصابيح المقاصد بانوار العناية
مفتح معاقد المراصد بمفاتيح الكفاية جامع محاسن العلم والعمل حائز مجامع البر
الاكمل الا وهو آغا دار السعادة الحاج بشير وفقه للخير المزيد والبر الكثير
من هو على كل شيء قدير حرره الفقير الى الله سبحانه وتعالى
محمد امين المفتش باوقاف الحرمين المحترمين
عفي له

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
ابو سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن قال قد بينت لكم قول ابي حنيفة وابي يوسف وقولي وما لم يكن
فيه اختلاف فهو قولنا جميعا **باب الوضوء** ابو سليمان عن محمد عن ابي حنيفة
قال اذا اراد الرجل الصلاة فليتوضا والوضوء ان يبدا فيغسل يديه ثلاثا ثم يمضمض فاه ثلاثا ثم
يستنشق ثم يغسل وجهه ثلاثا ثم يغسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم يمسح براسه واذنيه مرة واحدة
ثم يغسل رجليه ثلاثا ثلاثا **قلت** ارايت ان توضا مثنى مثنى قال لا يجزيه **قلت** فان
توضا واحدة واحدة سابغة قال يجزيه **باب الدخول في الصلاة** ابو سليمان
عن محمد قال اذا اراد الرجل الدخول في الصلاة كبر ورفع يديه حذا اذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم في نفسه ثم يفتتح القراءة ويخفي
بسم الله الرحمن الرحيم فان كان اماما وكان في صلاة يجهر فيها بالقراءة جهر بالقرآن وان كان في صلاة لا يجهر
فيها بالقرآن اسر وقرا في نفسه وان كان وحده ليس بامام قرا في نفسه ان شاء وان كان في صلاة يجهر
فيها بالقرآن فان شاء جهر واسمع اذنيه والقراءة في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء
كل ركعة بفاتحة القرآن وسورة وفي الاخريين يقرا بفاتحة القرآن **قلت** فان لم يقرا فيهما او قرا
في واحدة ولم يقرا في الاخرى قال يجزيه والقراءة في الفجر في كل ركعة يقرا بفاتحة القرآن وسورة والامام
والذي يصلي وحده في ذلك سواء فاذا اراد ان يركع كبر وركع ووضع يديه على ركبتيه وفرق بين اصابعه وبسط
ظهره ولم ينكس راسه ولم يرفعه فاذا اطمان راكعا رفع راسه وقال سمع الله لمن حمده ثم يقول في نفسه
ربنا لك الحمد في قول ابي يوسف ومحمد فان كان اماما قال من خلفه ربنا لك الحمد ولا يقولها هو في قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد يقولها هو ومن خلفه فان كان وحده قال ربنا لك الحمد في قولهم جميعا ثم ينحط
فيكبر ويسجد فاذا اطمان ساجدا رفع راسه وكبر فاذا اطمان قاعدا سجد الاخرى وكبر فاذا اطمان ساجدا رفع راسه
وكبر حتى يفرغ من صلاته ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وادنى ما يقول
من ذلك ثلاثا ثلاثا في كل ركعة وفي كل سجدة قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه
سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا **قلت** ارايت اذا سجد يضع يديه في السجود
حذا اذنيه ويوجه اصابعه نحو القبلة ويعتمد على راحتيه ويبدي ضبعيه ويعتدل في سجوده ولا يفترش

ذراعيه

ذراعيه قال نعم قلت وينحط في السجود وهو يكبر ويرفع راسه اذا رفعه من السجود وهو يكبر قال نعم **قلت**
وينهض قائما كما هو قال نعم قلت ويحذف التكبير حذفا ولا يطوله قال نعم قلت افيستحب له اذا نهض
ان ينهض على صدور قدميه اذا رفع راسه من السجود حتى يستتم قائما ولا يقعد قال نعم يستحب له ذلك
قلت وكيف يقعد الرجل في الصلاة اذا قعد في الثانية والرابعة قال يفترش رجله اليسرى
فيجعلها بين اليتيه فيقعد عليها وينصب اليمنى نصبا ويوجه اصابع رجله اليمنى نحو القبلة **قلت**
وكذلك اذا سجد وجه اصابع رجليه قبل القبلة قال نعم قلت ويستحب له ان يعتمد بيده اليمنى على اليسرى
وهو قائم في الصلاة قال نعم قلت ويستحب له ان يكون منتهى بصره الى موضع سجوده ولا يلتفت ولا يعبث
بشيء قال نعم **قلت** ايكره له ان يقعي في الصلاة اقعاء قال نعم قلت ويكره له ان يتربع في الصلاة
من غير عذر قال نعم قلت ويكره له ان يلتفت او يقلب الحصا او يفرقع اصابعه او يعبث بشيء من
جسده او ثيابه او يعبث بالحصى او بشيء غير ذلك او يضع يديه على خاصرته وهو في الصلاة قال اكره هذا
كله **قلت** ارايت ان كان الحصا لا يمكنه من السجود قال ان سواه مرة واحدة بيده فلا باس بذلك
وتركه احب الي قلت ويكره ان يمسح جبهته من التراب بعد ان يفرغ من صلاته قال لا اكره له ذلك قلت
ارايت الرجل اذا قعد في الثانية والرابعة كيف يتشهد قال يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد على هذا اذا قعد في الركعة الثانية شيئا واما في الركعة الرابعة
فاذا فرغ من هذا دعا الله عز وجل وسال حاجته **قلت** وتكره ان يزيد في التشهد حرفا او يبتدي
بشيء قبل هذا قال نعم قلت وكيف يسلم الرجل اذا فرغ من صلاته قال يقول السلام عليكم ورحمة الله
عن يمينه وعن يساره مثل ذلك وينوي بالتسليم الاول من كان عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء
في التسليمة الاولى وعن يساره مثل ذلك فان كان خلف الامام سلم ونوى مثل ذلك فان كان الامام في جانب
الايمن نواه فيهم وكذلك ان كان في الجانب الايسر فانه ينويه فيهم **قلت** ارايت الرجل اذا صلى
اتكره له ان يغطي فاه وهو يصلي قال نعم قلت وتكره للرجل ان يصلي وهو معتجر او عاقص شعره قال نعم
اكره هذا كله قلت فهل يستحب للرجل اذا سجد ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه واذا رفع راسه فقام
ان يرفع يديه قبل ركبتيه قال نعم قلت ويخفي الامام التشهد والتعوذ قال نعم قلت ويخفي بسم الله
الرحمن الرحيم وآمين واللهم ربنا لك الحمد قال نعم قلت وينبغي له اذا فرغ من فاتحة القرآن ان يقول
آمين قال نعم قلت وينبغي لمن خلفه ان يقولوها ويخفوها قال نعم **قلت** ارايت رجلا صلى فنفخ
التراب عن موضع سجوده وهو ينفخ يسمع قال هذا بمنزلة الكلام وهو يقطع الصلاة وهذا قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف لا يقطع الصلاة الا ان يريد به التافيف وهذا قول ابي يوسف الاول ثم رجع فقال
لا يقطع صلاته وصلاته تامة **قلت** فان كان نفخا لا يسمع قال هذا قد اساء وصلاته تامة قلت
ارايت الرجل يصلي في ثوب واحد يتوشح به او في قميص واحد وهو صفيق هل تكره له ذلك قال لا اكرهه ولا باس
بذلك قلت وكذلك لو كان امام قوم قال نعم قلت افتكره للرجل ان يكف ثيابه اذا سجد او يرفعها او يرفع
شعره قال نعم اكره ذلك كله قلت وترى اذا سجد ان يضع جبهته وانفه على الارض قال نعم **قلت**
ارايت ان وضع جبهته ولم يضع انفه او وضع انفه ولم يضع جبهته قال قد اساء وصلاته تامة في قول ابي
حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد فان سجد على انفه دون جبهته وهو يقدر على السجود على جبهته لم يجزه
وان سجد على جبهته دون انفه اجزاه ذلك **باب افتتاح الصلاة وما يصنع
الامام** قلت ارايت الرجل اذا صلى هل يرفع يديه في شيء من تكبير الصلاة حين يركع او حين يسجد او حين يرفع

رايته من الركوع او حين يرفع راسه من السجود قال لا يرفع يديه في شي من ذلك الا في التكبيرة التي يفتتح بها الصلاة **قلت** ارايت الرجل اذا انتهى الى الامام وقد سبقه الامام بركعتين والامام قاعد كيف يصنع هذا الرجل قال يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلاة ثم يكبر اخرى فيقعد بها فاذا انقضى الامام نهض معه وكبر فاذا فرغ الامام من صلاته وسلم قام فقضى ما سبقه به الامام قلت ارايت رجلا افتتح الصلاة بالتهليل او بالتحميد او بالتسبيح هل يكون ذلك دخولا في الصلاة قال نعم قلت لم قال ارايت لو افتتح الصلاة فقال الله اجل او الله اعظم اكان هذا دخولا في الصلاة قلت نعم قال فهذا وذاك سواء وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وابراهيم والحكم بن عتيبة وقال ابو يوسف لا يجزيه اذا كان يحسن ان الصلاة تفتتح بالتكبيرة وكان يحسنه فان كان لا يحسن اجزاه وقال ابو حنيفة ان افتتح الصلاة بالفارسية وقرا بها وهو يحسن العربية اجزاه وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيه الا ان يكون لا يحسن العربية **قلت** ارايت رجلا افتتح الصلاة قبل الامام ثم كبر الامام بعده فصلى الرجل بصلاة الامام قال لا يجزيه قلت لم قال لانه دخل في غير صلاة الامام الا ترى انه قد اوجب الصلاة على نفسه ودخل فيها قبل ان يوجبها الامام على نفسه **قلت** ارايت ان كبر بعد ما كبر الامام ودخل معه وهو ينوي بذلك الدخول في صلاة الامام والقطع لما كان كبر قبله فصلى مع الامام قال يجزيه قلت لم يكون التكبير قطعا للصلاة ولم يتكلم ولم يسلم قال لانه قد دخل في صلاة اخرى غير الاولى الا ترى ان رجلا لو صلى تطوعا وتشهد فنسي ان يسلم فقام فكبر وهو ينوي الدخول في الصلاة المكتوبة ان ذلك قطع للتطوع ودخول في الفريضة فكذلك الاول **قلت** ارايت الامام اذا فرغ من صلاته ايقعد في مكانه الذي يصلي فيه او يقوم قال اذا كانت صلاة الظهر او المغرب او العشا فاني اكره له ان يقعد في مقعده حين يسلم واحب الي ان يقوم واما الفجر والعصر فان شاء قام وان شاء قعد قلت افيستقبل القوم بوجهه او ينحرف من مكانه قال ان كان بحذايه انسان يصلي شيا بقي عليه من صلاته فلا يستقبله بوجهه وان لم يكن بحذايه احد يصلي فان شا انحرف وان شا استقبلهم بوجهه قلت فان اراد في الظهر والمغرب والعشا ان يصلي تطوعا ايصلي في مكانه الذي صلى فيه او يتاخر قال بل يتاخر فيصلي خلف القوم او حيث احب من المسجد ما خلا مكانه الذي يصلي بهم فيه قلت فالذين خلفه ايصلون في اماكنهم التي صلوا فيها او يتنحون قال ان فعلوا فلا باس وان يتنحوا خطوة او خطوتين احب الي **قلت** متى يجب على القوم ان يقوموا الى الصف قال اذا كان الامام معهم في المسجد فاني احب لهم ان يقوموا الى الصف اذا قال المؤذن حي على الفلاح واذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وكبر القوم معه واما اذا لم يكن الامام معهم في المسجد فاني اكره لهم ان يقوموا الى الصف والامام غايب عنهم وهذا قول ابي حنيفة ومحمد واما في قول ابي يوسف فانه لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة قلت ارايت ان اخر الامام ذلك حتى يفرغ المؤذن من الاقامة ثم كبر ودخل في الصلاة قال لا باس بذلك **قلت** ارايت الرجل يتثاءب في الصلاة احب له ان يغطي فاه قال نعم احب له ذلك قلت ارايت رجلا صلى بقوم وكان على دكان يصلي بهم واصحابه على الارض قال اكره لهم ذلك وصلاتهم تامة قلت وكذلك لو كان الامام على الارض واصحابه على الدكان قال نعم **قلت** ارايت القوم يؤمهم العبد او الاعرابي او الاعمى او ولد الزنا قال صلاتهم تامة قلت وغيرهم غير هولاء احب قال نعم قلت ارايت ان امهم فاسق قال صلاتهم تامة قلت من احب اليك ان يؤمهم قال اقراهم لكتاب الله تعالى واعلمهم بالسنة قلت فان كانوا في القوم رجلان او ثلاثة كذلك قال يؤمهم اكبرهم سنا قلت فان كان غيره اورع منه وابين صلاحا وهما في القراة والفقه سوا قال يؤمهم افضلهما وارعاهما وابينهما صلاحا قلت اتكره للرجل ان يؤم الرجل في بيته قال نعم بغير اذنه قلت فان اذن له في ذلك قال لا باس بذلك **قلت** ارايت القوم اذا كانوا ثلاثة احدهم الامام كيف يصنع قال

حشه
رواية نحو عن هذا
رواية نوح بن
ابي مريم

يتقدم

يتقدم الامام فيصلي بهما قلت فان لم يتقدم وصلى بينهما قال صلاتهم تامة **قلت** ارايت ان كان القوم كثيرا وصلى وسطهم او قام في ميمنة الصف او في ميسرته فصلى بهم قال هذا قد اسا وصلاتهم تامة قلت ارايت ان كان الامام ومعه رجل واحد اين يقوم الرجل قال يقوم الى جانب الامام الايمن **قلت** ارايت ان صلى خلفه وحده قال صلاته تامة قلت ارايت ان صلى الى جانب الامام الايسر قال قد اسا وصلاته تامة وانما ينبغي له ان يقوم عن يمين الامام

باب الوضوء والغسل من الجنابة

ابو سليمان عن محمد قال قلت ارايت الرجل اذا اراد ان يغتسل من الجنابة كيف يغتسل قال يبداء فيفرغ على يديه الماء فيغسلهما حتى ينقيهما ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه حتى ينقيه ثم يتوضا وضوءه للصلاة كما وصفت لك وضوء الصلاة غير رجليه ثم يفيض الماء على راسه ولحيته وعلى سائر جسده فيغسل ذلك كله حتى ينقيه ثم يتنحى فيغسل قدميه **قلت** ارايت ان افاض الماء على راسه وسائر جسده ثلاثا ثلاثا قال يجزيه قلت فما ادنى ما يكفي في غسل الجنابة كم هو قال صاع من ماء قلت فكم ادنى ما يكفي في الوضوء من الماء قال مد من الماء قلت وغسل المراة اذا طهرت من حيضها وغسلها من الجنابة مثل غسل الرجل قال نعم قلت ارايت ان اغتسلت المراة ولم تنقض شعر راسها الا ان الماء بلغ اصول الشعر قال يجزيها قلت ارايت جنبا اغتسل فانتضح من غسله شي في انايه هل يفسد عليه ذلك الماء قال لا قلت لم قال لان هذا ما لا يستطاع الامتناع منه **قلت** ارايت اذا افاض الماء على راسه او على ساير جسده او غسل وجهه فجعل ذلك الماء كله ينقطر في الانا قال هذا يفسد الماء ولا يجزيه ان يتوضا بذلك الماء ولا يغتسل به **قلت** ارايت رجلا توضا في انا نظيف فتوضا رجل اخر بذلك الوضوء قال لا يجزيه قلت لم قال لانه قد توضا بذلك الماء مرة فلا يجزي من توضا به بعده قلت ارايت ان لم يعد الوضوء فصلى به يوما او اكثر من ذلك قال عليه ان يعيد الوضوء ويستقبل الصلوات كلها **قلت** ارايت امراة حايضا شربت من ماء او توضات به ففضل من ذلك الماء في الانا فتوضا به رجل قال يجزيه قلت لم قال لان هذا الماء طاهر قلت وكذلك لو كان الذي شرب او توضا جنبا قال نعم قلت ارايت المراة الحايض تدخل يديها في الحب او انا فيه ما هل يتوضا من ذلك الماء او يشرب منه قال ان لم يكن في يديها قذر فلا باس بذلك وان كان في يدها قذر فلا يشرب منه ولا يتوضا به قلت وكذلك الجنب قال نعم قلت ارايت جنبا اراد ان يغتسل فادخل يده في الانا قبل ان يغسلها ثم اغتسل بذلك الماء هل يجزيه قال ان لم يكن في يده قذر اجزاه وان كان في يده قذر لم يجزه **قلت** ارايت الرجل يدعو بالوضوء ليتوضا او بالغسل ليغتسل احب له ان يذكر اسم الله تعالى حين يبتدي في ذلك قال نعم قلت فان ترك ذلك ناسيا او متعمدا قال لا يضره ذلك قلت ارايت الرجل يوتى بالماء ليتوضا به فيبزق او يمتخط فيقع ذلك في انايه ثم يتوضا به ويصلي قال لا باس بذلك وصلاته تامة قلت ارايت ان شرب من انايه سنور ايتوضا به ويصلي قال احب الي ان يتوضا بغيره قلت فان فعل وصلى قال يجزيه قلت ارايت ان شرب من انايه دجاجة هل يتوضا منه قال ان كانت الدجاجة مخلاة فاني اكره له ان يتوضا به وان كانت محبوسة فلا باس ان يتوضا به قلت ارايت ان كانت مخلاة فشربت منه فتوضا بفضلها فصلى قال يجزيه قلت لم قال لانه لم ير في منقارها قذرا فهو يجزيه واحب الي ان يتوضا بغيره قلت ارايت ان راى في منقارها قذرا فشربت منه هل يتوضا به قال لا قلت فان فعل وصلى قال عليه ان يعيد الوضوء والصلاة **قلت** ارايت ان شرب من انايه طير او شاة او بقرة او بعير او فرس او برذون او شي مما يوكل لحمه هل ينبغي له ان يتوضا بفضل ذلك الماء قال نعم لا باس به قلت ارايت ان شرب منه شي لا يوكل لحمه مثل الحمار او البغل او شبه ذلك قال لا يتوضا منه قال ارايت ان توضا منه وصلى بذلك يوما او اكثر من ذلك قال عليه ان يعيد الوضوء والصلاة

كلها قلت ارايت ان وقع في انائه ذباب او زنبور او عقرب او خنفسا او جراد او نمل او صرار ليلات
فيه او وجد ذلك في الحب ميتا هل يفسد ذلك الماء قال لا قلت لم قال لانه ليس له دم فلا باس بالوضوء منه
قلت وكذلك كل شي ليس له دم قال نعم قلت ارايت ان وقع في انائه شي من خمر او دم او بول او عذرة او وقع
ذلك في الحب وهو قليل او كثير هل يتوضا او يشرب من ذلك الماء قال لا قلت ارايت ان توضا وصلى
اياما قال عليه ان يعيد الوضوء والصلوات كلها قلت ارايت ان وقع في وضوئه لعاب ما يوكل لحمه
او وقع في الحب قال اما اللعاب فليس يفسد الماء ولا باس ان يتوضا به ويشرب منه قلت
ارايت ان وقع بول ما يوكل لحمه في الاناء او في الحب قال هذا فاسد وهو يفسد الماء قلت فان توضا بذلك
الماء وصلى قال عليه ان يعيد الوضوء والصلاة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ما اكل
لحمه فلا باس ببوله وان وقع في ماء لم يفسد حتى يغلب على الماء فاذا غلب على الماء لم يتوضا به وقال ابو يوسف
لا باس بشرب بول ما يوكل لحمه مثل الناقة وشبهها وبولها يفسد الماء وان كان قليلا وقال محمد لا باس
بشربه فليس يفسد الماء قلت ارايت رجلا توضا فبدا برجليه قبل ذراعيه او بذراعيه قبل وجهه او مسح
راسه قبل ان يغسل وجهه او ترك بعض اعضائه حتى جف ما قد غسل او فعل ذلك في غسله ثم غسل
ما بقي قال يجزيه غسله ووضوءه تام ولكن افضل ذلك ان يبتدى بيديه ثم بوجهه ثم بذراعيه ثم يمسح
براسه ثم يغسل قدميه قلت الاناء يقع فيه خرء عصفور او خرء حمام قال لا يفسد من الاناء شيئا
يتوضا به قلت فان وقع فيه خرء دجاجة قال لا يتوضا به قلت ارايت ان توضا به وصلى يوما او اكثر من
ذلك قال يعيد الوضوء والصلوات كلها قلت ارايت الاناء يشرب منه الفارة او الحية او الوزغة هل
يتوضا به قال لا قلت فان توضا به وصلى قال الصلاة تامة وقد اساء قلت ارايت السبع من السباع
او الكلب يشرب من الاناء قال لا يتوضا به قلت ارايت ان صلى يوما او اكثر من ذلك قال يعيد الوضوء والصلاة
كلها قلت ارايت الاناء يقع فيه بول الخفافيش او وقع فيه شي من البعوض او البراغيث قال
لا باس بالوضوء من ذلك الماء قلت لم وهذا له دم قال دم هذا ليس بشي قلت ارايت ان شرب من انائه
من الطير مما لا يوكل لحمه قال اكره له ان يتوضا به قلت فان توضا به وصلى قال يجزيه ذلك قلت من اين
اختلف هذا والسباع التي لا يوكل لحمها قال اما في القياس فهما سواء ولكني استحسن في هذا الا ترى
اني اكره سور الدجاجة ولا امره ان يعيد منه الوضوء والصلاة قلت ارايت ان شرب من انائه باز او صقر
قال اكره الوضوء منه وان توضا اجزاه قلت ارايت الحب يموت فيه السمكة او الضفدع او السرطان
هل ترى بالوضوء والشرب منه باسا قال لا باس بالوضوء والشرب منه قلت لم قال لان هذا يعيش في الماء
ويسكنه الا ترى انه لا باس باكل السمكة حين ماتت في الحب لانها ذكية قلت ارايت لعاب ما يوكل لحمه من
الدواب يقع في الاناء ايتوضا به قال لا قلت فان توضا به وصلى قال يعيد الوضوء والصلاة قلت وكذلك
السباع قال نعم قلت ارايت الفارة او العصفور يموت في البير او في الحب فيخرج منها ساعة ماتت
ايتوضا من البير او الحب او يشرب منهما قال لا حتى ينزح منها عشرون دلوا او ثلاثون واما في الحب فيهراق
الماء كله ولا يشرب منه ولا يتوضا منه قلت ارايت ان توضا قبل ذلك من الحب او من البير فصلى
اياما بذلك الوضوء قال عليه ان يعيد الوضوء والصلوات كلها قلت فان وقع فيه دجاجة او سنور فماتت
فاخرجت منها ساعة ماتت قال ينزف منها اربعون او خمسون دلوا قلت ارايت ان وقع فيها شاة او بقرة
قال ينزف ماء البير كله الا ان يغلبهم الماء قلت فان كان الذي ذكرت لك قد انتفخ او تفسخ فيها او تقطع
فيها قال ينزف ماء البير كله حتى يغلبهم الماء قلت ارايت صبيا بال في بير او وقعت فيها عذرة او وقع فيها
جنب فاغتسل فيها قال عليهم ان ينزفوا ماء البير كله قلت ارايت ان توضا رجل من تلك البير وصلى بذلك

الوضوء يوما ثم وجد فيها من الليل دجاجة ميتة لم تنتفخ بعد او علم ان الصبي قد كان بال فيها قبل ذلك او
جنب وقع فيها فاغتسل قال على الرجل ان يعيد الوضوء والصلوات كلها قلت فان كانت الدجاجة او غير
ذلك قد انتفخت وانما كان وضوء ذلك الرجل من تلك البير ولا يعلم متى وقعت فيها الدجاجة الا انهم وجدوها
منتفخة قال على من توضا من ذلك الماء وصلى ان يعيد الوضوء ويعيد صلاة ثلاثة ايام ولياليهن قلت
لم وهو لا يعلم متى وقعت قال استحسن ذلك واخذ بالثقة لانها صلاة وان يصلي الرجل شيا قد صلاه وفرغ
منه احب الي من ان يترك شيا واجبا عليه قلت ارايت ما كان من عجين قد عجن بذلك الماء قال
اكره لهم اكله قلت فان كان غسل بذلك الماء ثوب قال امرهم ان يعيدوا واغسله بماء نظيف قلت فان كان
الذي اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال وقد صلى فيه يوما او اكثر من ذلك قال عليه ان يعيد
ما صلى فيه وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اما انا فارى ان يجزيه الوضوء والصلاة ولا باس بذلك
العجين ان ياكله ولا يغسل ثوبه حتى يعلم ان ذلك كله كان بعد ما ماتت في البير وهو قول محمد قلت ارايت
ان كان الذي اصاب ثوبه اقل من قدر الدرهم وقد صلى فيه قال لا يعيد الصلاة قلت وكذلك روث
ما يوكل لحمه وبوله قال نعم وقال ابو حنيفة الروث كله سواء روث الحمار والفرس اذا اصاب الثوب منه
او البغل اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاة فيه وقال ابو يوسف ومحمد تجزي الصلاة فيه الا ان يكون كثيرا
فاحشا وقال ابو حنيفة بول الحمار اذا كان اكثر من قدر الدرهم يفسد وبول الفرس لا يفسد الا ان يكون كثيرا
فاحشا وهو قول ابي يوسف وقال محمد في بول الحمار مثل قولهما واما في بول الفرس فلا يفسد في قول محمد وان كان
كثيرا فاحشا وقال ابو حنيفة في اخثاء البقر وخرء الدجاج مثل الشرقين يفسد منه اكثر من قدر الدرهم وقال
ابو يوسف ومحمد مثل ذلك في خرء الدجاجة خاصة وقال محمد الكثير الفاحش الربع فصاعدا قلت
ولا ترى باسا بلعاب ما يوكل لحمه وهو كثير فاحش قال لا باس به وان كان كثيرا فاحشا وقال ابو يوسف في
الاملا الكثير الفاحش شبر في شبر قلت وكذلك بوله اذا اصاب الثوب قال نعم ما لم يكن كثيرا فاحشا في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يفسد بول ما يوكل لحمه يصيب الثوب وان كان كثيرا فاحشا قلت
ارايت البيرين يكونان في الحجرة احدهما بالوعة يهراق فيها البول والوضوء والاخرى يستقى منها الماء كم ادنى
ما يكون بينهما قال خمسة اذرع قلت فان كان بينهما اقل من ذلك ولا يوجد في الماء طعم نتن ولا شي ولا
ريحه قال لا باس بالوضوء منه قلت فان كان بينهما سبعة اذرع او اكثر من ذلك وقد يوجد طعم البول
منها وريحه قال لا خير في الوضوء منها قلت ارايت ان توضا منها انسان وصلى قال عليه ان يعيد الوضوء
والصلاة قلت ارايت الرجل والمراة يغتسلان من اناء واحد من الجنابة قال لا باس بذلك قلت
ارايت امراة حايضا طهرت فاغتسلت فبقي من غسلها اقل من موضع الدرهم كيف تصنع قال تغسل ذلك
المكان وان كانت صلت قبل ان تغسله فعليها ان تعيد الصلاة قلت وكذلك الجنب قال نعم قلت
ارايت رجلا جنبا اغتسل فنسي المضمضة والاستنشاق ثم دخل في الصلاة فصلى ركعة او ركعتين ثم ضحك
كيف يصنع قال عليه ان يتمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء قلت لم قال لانه قد كان في صلاة
لو تم عليها لم تجزه فاذا ضحك فيها لم يكن عليه ان يعيد الوضوء قلت ارايت ان نسي المضمضة والاستنشاق
في الوضوء فصلى ركعة او ركعتين ثم ضحك قال عليه ان يعيد الوضوء ويستقبل الصلاة قلت لم قال لانه لو تم
على صلاته اجزاه ذلك قلت ارايت رجلا جنبا اغتسل فبقي من جسده قدر موضع الدرهم لم يصبه الماء ثم صلى ركعة
او ركعتين ثم ضحك قال عليه ان يغسل ذلك المكان الذي لم يصبه الماء ويستقبل الصلاة ولا يعيد الوضوء قلت
ارايت رجلا توضا ونسي ان يمسح براسه ثم صلى ركعة او ركعتين ثم ضحك قال عليه ان يمسح براسه ويستقبل
الصلاة ولا يعيد الوضوء قلت ارايت رجلا توضا ونسي المضمضة والاستنشاق وكان جنبا فنسي المضمضة

الحب بالضم والفتح [illegible]
بقية الماء والعراق [illegible]
الراس غلط
م

والاستنشاق ثم صلى قال اما ما كان في الوضوء فصلاته تامة واما ما كان في غسل الجنابة او طهر حيض فانه
يتمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة قلت من اين اختلفا قال هما في القياس سواء الا انا ندع القياس للاثر
الذي جاء عن ابن عباس قلت فان نسي مسح الراس في الوضوء فصلى قال عليه ان يمسح براسه ويعيد الصلاة
قلت لم امرته في هذا باعادة الصلاة ولم تامره في المضمضة والاستنشاق قال لان مسح الراس فريضة في
كتاب الله تعالى وليست المضمضة والاستنشاق مثله قلت فان نسي ان يمسح راسه وكان في لحيته ماء فاخذ
منه فمسح به راسه قال لا يجزيه لانه لا بد له ان ياخذ ماء فيمسح به راسه لانه واجب عليه قلت فان كان في كفه
بلل فمسح به راسه قال هذا يجزيه وهذا بمنزلة ما لو اخذ من الاناء ماء فمسح به الا ترى انه ايضا يصل الى الراس منه
البلل فلا ابالي من يديه كان او من الاناء واما ما كان على اللحية فانه ماء قد توضا به مرة فلا يجزيه ان يتوضا به
ثانية قلت ارايت رجلا توضا ومسح راسه باصبع واحدة او باصبعين قال لا يجزيه قلت فان مسح راسه
بثلاث اصابع قال هذا يجزيه قلت لم قال لانه مسح بالاكثر من اصابعه الا ترى انه لو مسحه بكفه كلها الا اصبعا واحدة
او بعض اصبع انه يجزيه ولكنه افضل ان يمسح بكفيه كليهما وكذلك اذا مسح بثلاث اصابع قلت ارايت ان كان
شعره طويلا يقع على منكبيه فمسح ما تحت اذنيه وما على منكبيه قال لا يجزيه قلت فان مسح ما فوق منكبيه واذنيه
قال هذا يجزيه قلت لم قال لان ما تحت الاذنين ليس من الراس وما فوق الاذنين من الراس قلت ارايت
الاذنين يغسل مقدمهما مع الوجه ويمسح مؤخرهما مع الراس او يمسحهما قال اي ذلك فعل فحسن واحب الي ان يمسحهما
مع الراس لان الاذنين عندنا من الراس ما اقبل منهما وما ادبر بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الاذنان
من الراس قلت ارايت ان مسح راسه ولم يمسح اذنيه قال يجزيه قلت فان مسح اذنيه ولم يمسح راسه قال لا يجزيه
ذلك قلت فقد تركت قولك قال اخذ في الاذنين بالاستحسان واخذ في الراس بالثقة قلت ارايت رجلا
توضا وضوءه للصلاة ثم جز شعره او نتف ابطه او قص اظفاره او اخذ من شاربه هل يمسح شيئا من ذلك قال لا
هذا طهور ونظافة ولو كان هذا ينقض بعض الوضوء نقضه كله هل رايت شيئا ينقض بعض الوضوء دون بعض
وهذا الذي اخذ من شاربه وقص اظفاره ونتف ابطه وافق السنة وازداد طهورا ولا يجب عليه الوضوء فيما صنع
قلت ارايت رجلا توضا ثم مس ذكره في الصلاة او في غير الصلاة هل ينقض ذلك وضوءه وهل يجب
عليه غسل يده قال لا قلت ارايت رجلا توضا ثم نظر الى امراته من شهوة ولم يمسها هل يجب عليه الوضوء قال
لا قلت ارايت ان نظر الى الفرج قال وان نظر الى الفرج قلت ارايت ان نظر الى الفرج فامنى او امذى او اودى قال
اما اذا امنى وجب عليه الغسل واما اذا امذى او اودى فان عليه الوضوء ولا غسل عليه قلت وما المني والودي
والمذي قال اما المني فهو خاثر ابيض غليظ ينكسر منه الذكر واما المذي فهو رقيق الى البياض ما هو واما
الودي فهو رقيق يجي بعد البول قلت ارايت رجلا توضا ثم قبل امراته من شهوة او لمسها لشهوة
او لمس فرجها لشهوة هل ينقض ذلك وضوءه قال لا قلت فان باشرها لشهوة وليس بينهما ثوب فانتشر
لها قال اما هذا فينتقض وضوءه وعليه ان يعيد الوضوء وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا وضوء
عليه حتى يخرج منه مذي او غير ذلك قلت ارايت الرجل يجامع امراته دون الفرج ولا ينزل ولكن يخرج منه الودي
او المذي قال عليه الوضوء ولا غسل عليه قلت ارايت اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة قال هذا يجب عليه
الغسل قلت ارايت رجلا احتلم ولم ير شيئا بللا قال ليس عليه غسل قلت فان علم انه لم يحتلم ولكنه
استيقظ فوجد على فراشه مذيا او في فخذه وقد راى رؤيا او لم ير قال هذا يجب عليه الغسل اخذا بالثقة في
ذلك قلت فان كان لم ير مذيا ولكنه اودى في رؤياه قال هذا بول وليس عليه غسل وهذا قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف لا غسل عليه حتى يستيقن انه قد احتلم قلت ارايت المراة اهي في الاحتلام بمنزلة الرجل
قال نعم قلت ارايت المراة تصيبها الجنابة ثم تحيض قبل ان تغتسل هل عليها غسل الجنابة قال ان شاءت

اغتسلت وان شاءت لم تغتسل حتى تطهر قلت ارايت الجنب والحائض يعرقان في الثوب هل يغسل ذلك الثوب
او ينضح بالماء قال لا قلت ارايت الحوض تقع فيه الجيفة هل يتوضا منه او يشرب منه قال ان كان حوضا
صغيرا يخلص بعضه الى بعض فلا يتوضا منه ولا يشرب منه الا ان يخاف الرجل على نفسه من العطش فيشرب
منه واما الوضوء فلا يتوضا منه وان كان الحوض كبيرا لا يخلص بعضه الى بعض فلا باس ان يتوضا من ناحية
اخرى ويشرب منه قلت وكذلك لو بال فيه انسان او اغتسل فيه جنب او القى فيه عذرة قال نعم قلت
ارايت الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقن ذلك هل يشرب منه ويتوضا منه قبل ان يسال
عنه قال نعم يشرب منه ويتوضا منه وليس عليه ان يسال عنه ولا يدع الشرب منه ولا الوضوء حتى
يستيقن انه قذر قلت ارايت الماء يكون في الطريق في حوض او في اناء وليس فيه جيفة هل يتوضا
منه ويشرب منه قال نعم قلت ارايت جنبا وقع في نهر فانغمس فيه انغماسة واحدة وتمضمض
واستنشق وانقى الفرج وغسل كل شيء منه مرة واحدة قال يجزيه قلت ارايت رجلا توضا فنسي ان
يمسح براسه فاصاب راسه ماء المطر فاصاب من ذلك مقدار ثلاث اصابع فمسحه به قال يجزيه من مسح الراس
قلت ارايت جنبا قام في المطر الشديد متجردا فاغتسل بما اصابه من المطر وتمضمض واستنشق
وغسل فرجه قال يجزيه غسله قلت ارايت جنبا وقع في بئر فاغتسل فيها قال لقد افسد ماء البئر
ولا يجزيه غسله قلت لم قال لانه جنب وقع في البئر فقد افسد الماء كله وانما اغتسل بماء قذر ولا
يجزيه قلت ارايت الرجل يسال عن الوضوء فيتوضا وضوءه للصلاة يريد بذلك تعليم
الرجل الذي سال هل يجزيه وضوءه للصلاة ولم ينو به الوضوء حين توضا قال نعم قلت لم ولم يرد
به الصلاة انما اراد به ان يعلم الرجل الذي سال عنه قال اذا توضا واراد به الصلاة او لم يرد به فانه
يجزيه من وضوئه الا ترى ان جنبا لو اغتسل وهو ناس للجنابة لا يريد بذلك غسل الجنابة ان ذلك
يجزيه من غسل الجنابة فكذلك هذا الذي توضا ولا ابالي نوى به الغسل او لم ينو قلت ارايت
الرجل يتوضا ثم يمسح الوجه بالمنديل قال لا باس بذلك قلت لم قال ارايت لو اغتسل في ليلة باردة اكان
يقوم عريانا حتى يجف قلت لا قال فلا باس بان يمسح بالمنديل وينشف في ثوب من الجنابة والوضوء قلت
ارايت الجنب تكره له ان ينام او يعاود اهله قبل ان يتوضا قال لا باس بذلك ان شاء توضا وان شاء لم
يتوضا وقد بلغنا ان عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصيب من اهله وينام
ولم يصب ماء ثم يقوم فان شاء عاد وان شاء اغتسل قلت فان اراد ان ياكل كيف يصنع قال يغسل يديه
ويتمضمض ثم ياكل قلت فان كانت يداه نظيفتين فاكل ولم يغسلهما قال لا يضره ذلك لكن احب
الي ان يغسلهما ويتمضمض قلت ولم لا يتوضا وضوءه للصلاة قال هذا ليس بشيء قلت ارايت الحائض
اتتوضا وضوءها للصلاة كلما اذا ارادت ان تاكل قال لا قال فالمراة مثل الرجل او اشد حالا قال ليس على واحد
منهما ان يتوضا ولكنه يغسل يديه ويتمضمض ان شاء قلت ارايت الرجل تكسر يده فتكون عليه الجبائر
فيتوضا للصلاة ايجزيه ان يمسح على الجبائر قال نعم قلت وكذلك لو كان به قرحة او جرح فمسح فوق الخرقة
التي على الجرح قال نعم يجزيه ذلك وذلك اذا كان الجرح في موضع الوضوء فان لم يكن في موضع الوضوء فليس
عليه ان يمسح عليه قلت ارايت ان كانت به جراحة وهو يخاف على نفسه ان يمسح عليها فلم يمسح
عليها اجزاه قلت ارايت ان كانت الجراحة في جانب راسه وهو يقدر على ان يمسح بقية راسه ولا يضره
قال فليمسح ما بقي من راسه قلت فان لم يفعل وصلى هكذا اياما من غير ان يمسح على بقية راسه قال
عليه ان يمسح على بقية راسه ويعيد الصلوات كلها قلت ارايت ان اجنب فاغتسل فمسح بالماء على الجبائر
التي على يديه او لم يمسح لانه يخاف على نفسه ان يمسح قال يجزيه وقال ابو يوسف ومحمد ان ترك المسح على الجبائر

ولا يجزيه ذلك لم يجزه فإن صلى هكذا أياما أعاد ما كان صلى حتى يمسح عليهما فإن مسح عليهما ودخل في الصلاة
ثم سقطت الجبائر مضى في صلاته ولا يشبه هذا المسح على الخفين قلت أرأيت الرجل ينكسر ظفره
فيجعل عليه الدواء أو العلك فيتوضأ وقد أمر أن لا ينزعه عنه قال يجزيه قلت وإن لم يخلص الماء إليه
قال وإن لم يخلص الماء إليه قلت أرأيت رجلا توضأ ثم تقيأ متعمدا أو غير متعمد أو قلس قال إذا كان ذلك
ملء فيه أو أكثر من ذلك أعاد الوضوء وإن كان القلس أقل من ملء فيه لم يعد الوضوء قلت أرأيت إن
تقيأ ملء فيه بلغما قال لا يعيد الوضوء قلت وكذلك البزاق قال نعم وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال
أبو يوسف البلغم كغيره من الطعام والشراب إذا كان ملء فيه أعاد الوضوء قلت فإن تقيأ ملء فيه مرة قال
عليه أن يعيد الوضوء قلت أرأيت رجلا به دمل أو قرحة تخرج منه دم أو قيح أو صديد فسال عن رأس
الجرح قال عليه أن يعيد الوضوء قلت فإن كان قليلا لم يسل عن رأس الجرح قال فلا وضوء عليه قلت أرأيت
رجلا بزق فرأى في بزاقه الصفرة هل ينقض ذلك وضوءه قال لا قلت فإن كان الدم هو الغالب قال هذا
ينقض وضوءه قلت فإن كان الدم والبزاق سواء لا يغلب أحدهما صاحبه قال أحب إلي أن يعيد الوضوء بالأخذ
في ذلك بالثقة قلت أرأيت الرعاف والريح والضحك في الصلاة هل ينقض الوضوء قال نعم قلت
أرأيت النوم هل ينقض الوضوء قال إذا كان قائما أو راكعا أو ساجدا أو قاعدا فلا ينقض وضوءه وأما إذا نام
مضطجعا أو متكئا فإن ذلك ينقض الوضوء قال أبو يوسف إن نام متعمدا في السجود فسدت صلاته
وإن غلبه النوم في السجود لم يضره قلت فإن نام على إحدى أليتيه أو إحدى وركيه متوركا قال هذا ينقض
وضوءه قلت أرأيت رجلا به جرح وكرزه فخرج منه دم قليل فمسحه ثم خرج منه أيضا فمسحه وذلك كله قبل
أن يسيل قال إن كان الدم لو ترك لما مسح منه سال أعاد الوضوء وإن كان لو ترك لم يسل لم ينقض وضوءه
قلت أرأيت الكلام الفاحش هل ينقض الوضوء قال لا قلت أرأيت الطعام هل ينقض شيء منه
الوضوء مثل لحوم الإبل أو البقر أو الغنم أو اللبن أو غير ذلك مما مسته النار قال ليس شيء من الطعام ينقض
الوضوء إنما الوضوء ينتقض مما يخرج وليس مما يدخل ولم تزده النار إلا طيبا ولو كان هذا ينقض الوضوء
لكان من توضأ بماء سخن نقض وضوءه ولكان من ادهن بدهن قد مسته النار أعاد الوضوء فليس شيء من هذا
ينقض وضوءه قلت أرأيت رجلا تبسم في صلاته ولم يقهقه هل ينقض ذلك الوضوء قال لا قلت فإن
قهقه قال هذا ينقض الوضوء وعليه أن يستقبل الوضوء والصلاة قلت لم قال للأثر الذي جاء عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قلت أرأيت رجلا توضأ فمسح نصف رأسه أو ثلثه أو أقل من ذلك قال يجزيه
قلت أرأيت رجلا توضأ ولم يخلل لحيته بالماء قال يجزيه قلت أرأيت الرجل إذا توضأ أينبغي له أن يخلل
أصابع يديه ورجليه بالماء قال نعم قلت لم قال لأن هذا من مواضع الوضوء فلا بد له من أن يصيبه الماء
قلت فاللحية قال إنما مواضع الوضوء ما ظهر منها فإذا أمر كفيه عليها أجزاه قلت أرأيت رجلا توضأ ثم
ذبح شاة هل ينقض ذلك وضوءه قال لا قلت فإن أصاب يده بول أو دم أو عذرة أو خمر هل ينقض ذلك وضوءه
قال لا ولكن يغسل ذلك المكان الذي أصابه قلت فإن صلى به ولم يغسله قال إن كان أكثر من قدر الدرهم
غسله وأعاد الصلاة وإن كان أقل من قدر الدرهم لم يعد الصلاة ولكن أفضل ذلك أن يغسله قلت
وكذلك لو أصاب يده المني قال نعم قلت وكذلك الروث وخرء الدجاج قال نعم قلت فإن أصابه خرء طائر
يؤكل لحمه مثل الحمام والعصفور قال ليس عليه في هذا إعادة قلت أرأيت المني يكون في الثوب فيجف
فيحكه الرجل قال يجزيه ذلك بلغنا عن عائشة أنها كانت تفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت فإن أصاب الثوب دم أو عذرة فحكها قال لا يجزيه ذلك قلت من أين اختلفا قال إنهما في القياس سواء
غير أنه جاء في المني أثر فأخذنا به قلت وكذلك روث الحمار أو البغل هو مثل العذرة قال نعم قلت أرأيت

الدم

الدم أو العذرة أو الروث إذا أصاب النعل أو الخف فيجف فيمسحه الرجل بالأرض هل يجزيه ذلك ويصلي في نعله
أو خفه قال نعم قلت من أين اختلف النعل والثوب قال لأن النعل جلد فإذا مسحه بالأرض ذهب القذر منه
والثوب ليس هكذا لأن الثوب ينتشفه فيبقى فيه وقال محمد في الدم والعذرة إذا أصاب الخف أو النعل لا
يجزيه أن يمسحه من الخف والنعل حتى يغسله من موضعه وإن كان يابسا وقال أبو يوسف ومحمد إذا أصاب
الخف أو النعل أو الثوب الروث فصلى فيه وهو رطب أو أكثر من قدر الدرهم أن صلاته تامة وإن كان كثيرا فاحشا
فصلى فيه أعاد الصلاة قلت أرأيت رجلا توضأ وضوءه للصلاة ثم غمض ميتا أو غسله هل يجب
عليه الغسل أو ينقض وضوءه قال لا إلا أن يصيب يده أو سائر جسده شيء فيغسله قلت لم لا يجب عليه الوضوء
وقد مس ميتا قال لأن مس الميت ليس بحدث يوجب عليه الوضوء ألا ترى لو أن رجلا توضأ ثم مس كلبا أو خنزيرا
أو جيفة لم ينقض وضوءه وهذا نجس فالمسلم الميت أطهر وأنظف من هذا قلت أرأيت رجلا توضأ ثم
احتجم قال قد نقض ذلك وضوءه قلت فهل يجب عليه الغسل قال لا ولكن يجب عليه أن يغسل موضع المحجمة
قلت فإن توضأ ولم يغسل موضع المحجمة وصلى فيه أياما قال إن كان موضع المحجمة أقل من قدر الدرهم فإن صلاته
تامة إلا أنه قد أساء وإن كان موضع المحجمة أكثر من قدر الدرهم غسله وأعاد ما صلى قلت أرأيت رجلا توضأ
ثم خرج من ذكره بول هل يجب عليه الوضوء قال نعم قلت فإن قلس أقل من ملء فيه قال لا يجب عليه في ذلك
الوضوء قلت من أين اختلف القلس والبول قال ليس الفم والذكر والدبر سواء ألا ترى أنه لو خرج من دبره ريح
أعاد الوضوء ولو تجشأ لم يكن عليه الوضوء قلت فإن خرج من جرحه دم فلم يسل قال لا ينقض ذلك وضوءه قلت
لم لا ينقض وضوءه كما أنه لو خرج من ذكره بول نقض وضوءه قال لأن ما خرج من الذكر حدث وما خرج من الجرح ليس
بحدث إلا أن يسيل قلت أرأيت رجلا توضأ ثم خرج من دبره دابة قال هذا قد نقض وضوءه وعليه أن
يعيد الوضوء والصلوات قلت أرأيت رجلا توضأ ثم سقط من جرحه لحم أو دابة خرجت من جرحه هل ينقض ذلك
وضوءه قال لا قلت أرأيت رجلا توضأ ثم قشر من جرحه الجلد هل ينقض ذلك وضوءه قلت فإن كان فيه ماء
فسال قال هذا ينقض الوضوء قلت فما فرق بين الدابة إذا خرجت من الدبر وإذا خرجت من الجرح قال لأنها إذا
خرجت من الدبر فهو حدث وإذا خرجت من الجرح فليس بحدث قلت أرأيت رجلا توضأ ثم رعف وهو قليل
لا يسيل قال لا ينقض وضوءه قلت من أين اختلف الدم إذا خرج من الأنف والدابة إذا خرجت من الدبر قال
لأن الدابة إذا خرجت من الدبر فهو حدث وإذا خرج الدم من الأنف فلم يسل لم يكن ذلك بحدث ولو كان هذا حدثا
لكان إذا خرج منه المخاط أو البزاق أعاد الوضوء فليس هذا بشيء ولا وضوء عليه وقال محمد في النوادر إذا نزل
الدم في قصبة الأنف انتقض وضوءه وإذا وقع البول في قصبة الذكر لم ينتقض وضوءه قال محمد فيمن قاء
دما لا ينتقض حتى يملأ الفم لأن الجرح إذا كان في الجوف فليس بجرح إنما هذا قيء وليس بدم قلت أرأيت رجلا
توضأ ثم تقيأ فخرج منه دم لم يخالطه شيء قال هذا ينقض وضوءه قلت وكذلك لو قاء مرة لم يخالطها شيء
قلت فإن قاء بلغما قال هذا بزاق ولا ينقض هذا وضوءه في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف أما أنا
فأرى البلغم والمرة والقيء سواء وهذا ينقض الوضوء قلت أرأيت رجلا به جرح سائل لا ينقطع كيف
يتوضأ ويصلي قال يتوضأ لوقت كل صلاة ويصلي قلت فإن صلى الظهر هل يصلي ما بينه وبين العصر من التطوع
أو فريضة قد نسيها أو صلاة قد جعلها لله على نفسه قال نعم يصلي ما بينه وبين العصر ما شاء ما لم يحدث
قلت ونأمره أن يشد الجرح ويربطه قال نعم قلت فإن شده وربطه ثم سال الدم حتى نفذ الرباط قال لا
ينقض ذلك وضوءه حتى يجيء وقت صلاة أخرى قلت فإن كان أصاب ثوبه من ذلك الدم قال يغسله ويصلي
فيه قلت فإن لم يغسله وصلى فيه قال إن كان أكثر من قدر الدرهم غسله وأعاد الصلاة وإن كان أقل من قدر
الدرهم لم يعد الصلاة ولكن أفضل ذلك أن يغسل ذلك الدم من ثوبه قلت أرأيت إن توضأ وربطه

وشده ثم سال الدم وسال من مكان آخر قال هذا ينقض وضوءه ولا ينقضه ذلك الجرح قلت لم جعلت عليه أن يتوضأ
أن يصلي ما بينه وبين وقت صلاة أخرى بذلك الوضوء قال هذا عندي بمنزلة المستحاضة وقد جاء في المستحاضة
أنها تتوضأ لوقت كل صلاة قلت أرأيت رجلا توضأ ثم صلى على عذرة يابسة أو دم يابس أو مشى في
موضع به دم هل ينقض ذلك الوضوء قال لا قلت فإن قام عليه هل يجب عليه أن يغسل رجليه أو يعيد
الوضوء أو الصلاة قال لا قلت أرأيت إن توضأ ثم خاض ماء المطر إلى المسجد أو داس الطين إلى المسجد هل
ينقض ذلك وضوءه أو يجب عليه غسل رجليه أو خفيه قال لا ولكن يمسح ما كان على قدميه أو خفيه بالأرض
ويصلي ولا يجب عليه غسله حتى يستيقن أن الطين قذر وقال أبو حنيفة في الإملاء أكره أن يمسح ذلك
بحائط المسجد من داخل أو بأسطوانة من أساطينه قلت أرأيت رجلا مر بكنيف فسال عليه من ذلك
الكنيف أكثر من قدر الدرهم وهو لا يعلم ما هو قال أن يغسله أحسن وإن لم يغسله حتى يعلم ما هو أجزاه ذلك
قلت فإن كان أكبر ظنه أنه قذر قال يغسله قلت أرأيت إن لم يبل ولكن هبت عليه ريح فانتضح عليه منه
شيء يسير كرؤوس الإبر أو أصغر من ذلك قال هذا ليس بشيء قلت فإذا استيقن أنه بول وقذر قال وإن استيقن
ولا يجب عليه غسله ألا ترى أن الرجل يدخل المخرج فيقع الذباب على العذرة والبول ثم يقع عليه وعلى ثيابه
فليس يجب عليه في هذا غسل قلت فإن انتضح عليه شيء كثير وهو يستيقن أنه بول قال يغسله قلت
أرأيت رجلا توضأ ثم شك في بعض وضوئه وذلك أول ما شك قال عليه أن يغسل ذلك الموضع الذي شك فيه
قلت فإن كان يلقى ذلك كثيرا يعرض له الشيطان بذلك في صلاته أو بعد فراغه منها حتى يكثر ذلك عليه قال
لا يلتفت إلى شيء من هذا ويمضي في صلاته ولا يعيد شيئا من ذلك قلت أرأيت رجلا توضأ وفرغ من وضوئه
فظن أنه قد أحدث ولم يستيقن قال هو على وضوئه ولا يعيده قلت فإن كان في الصلاة فظن أنه أحدث قال
يمضي في صلاته قلت وكذلك لو كان فرغ من صلاته قال نعم ليس يجب عليه أن يعيد حتى يستيقن حتى
يسمع صوتا أو يجد ريحا أو يستيقن بحدث قلت أرأيت الرجل توضأ ثم وجد البلل سائلا من ذكره قال
عليه أن يعيد الوضوء قلت فإن كان الشيطان يريبه ذلك ولا يعلم ذلك يقينا أنه بول أو ماء قال يمضي في
صلاته ولا ينظر في شيء من ذلك حتى يستيقن أنه بول قلت أترى له أن ينضح فرجه بالماء إذا توضأ فإن
سال قال هو من الماء الذي انتضح به قال نعم أرى له أن يفعل ذلك قلت أرأيت رجلا أحدث ثم
شك فلا يدري أتوضأ أم لا قال هو على حدثه غير متوضئ حتى يستيقن بالوضوء وإذا توضأ فلا يكون محدثا
حتى يستيقن بالحدث وإذا أحدث لم يكن متوضئا حتى يستيقن بالوضوء قلت أرأيت دم البراغيث والبق
والحلم يكون في الثوب قال أما دم البق والبراغيث فليس به بأس وأما دم الحلم فإن كان أكثر من قدر الدرهم
وقد صلى فيه فإنه يعيد الصلاة وإن كان أقل من قدر الدرهم لم يعد ولكن أفضل ذلك أن يغسله قلت
من أين اختلف دم البق والحلم قال ليس للبق دم سائل والحلم له دم سائل قلت وكذلك كل شيء ليس له دم
سائل يقع في الإناء فلا بأس بالوضوء منه قال نعم إذا كان مثل الخنفساء أو العقرب والجراد والنمل والزنبور والذباب
والقراد فإنه إذا وقع شيء من هذا في الماء لم يفسده وكذلك دمها إذا أصاب الثوب لم يجب عليه غسله قلت
أرأيت دم السمك ما قولك فيه قال ليس دم السمك بشيء ولا يفسد شيئا قلت أرأيت قولك في الدم إذا كان
أكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة لم قلته قال لأنه بلغني عن إبراهيم النخعي أنه قال قدر الدرهم والدرهم قد يكون
أكبر من الدرهم فوضعناه على أكبر ما يكون منها استحسن ذلك قلت فإن كان قدر مثقال قال لا يعيد حتى
يكون أكثر من قدر الدرهم قلت أرأيت رجلا وضع الماء ليتوضأ به فأخبره بعض أهله أنه قذر قال لا يتوضأ به
قلت أرأيت رجلا وضع الماء ليتوضأ به فأدخل صبي يده أو رجله في ذلك الماء وليس على يديه ورجليه قذر
قال أحب لذلك أن يتوضأ بغيره قلت فإن لم يفعل وتوضأ قال يجزيه قلت أرأيت الجب يكون له الكوز

يوضع

يوضع في نواحي الدار ألا ترى الرجال يتوضؤون منه ويشربون منه قال نعم إذا لم يعلم فيه قذرا [illegible]
قلت وكذلك بول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه إذا بال شيء منها في بئر الماء أمرتهم أن ينزحوا ماء البئر كله حتى
يغلبهم الماء قال نعم قلت وكذلك الأرواث قال نعم وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا بأس ببول
ما يؤكل لحمه فإن بال شيء من ذلك في بئر ما لم يفسد الماء ولم يجب عليهم أن ينزحوا ماءها حتى يتغير الماء وكذلك
إذا أصاب الثوب منه شيء كثير فاحش لم يجب عليهم غسله ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر أن
يشرب أبوال الإبل وألبانها ولو كان نجسا لم يأمر بشربه قلت أرأيت البعر من بعر الغنم والإبل يقع في بئر
الماء قال لا يضره ذلك ما لم يكن كثيرا فاحشا فإن كان كثيرا فاحشا كان عليهم أن ينزحوا ماء البئر كله
وقال أبو حنيفة في الإملاء إذا كان البعر رطبا فقليله وكثيره يفسد الماء قلت أرأيت قد قلت في بول
ما يؤكل لحمه إذا أصاب الثوب منه وهو أكثر من قدر الدرهم أنه لا يفسد وأن الصلاة فيه تامة قال بلى قد
قلت ذلك ولكن لا يشبه البول في الماء مثل البول يصيب الثوب لأنه إذا بال في البئر فقد صار الماء كله
مثل ذلك البول وإذا أصاب الثوب فإنما يصيب منه موضعا واحدا ألا ترى أن البول لو أصاب الثوب وهو كثير
فاحش لم تجز الصلاة فيه وقال محمد لو بالت شاة في بئر لم يفسدها وقال أبو يوسف ومحمد في الروث
يصيب النعل والخف والثوب فيصلي فيه وهو رطب وهو أكثر من قدر الدرهم أنه يجزيه ما لم يكن كثيرا فاحشا
فإن كان كثيرا أعاد وهو قول محمد قلت أرأيت مسافرا حضرت الصلاة ومعه نبيذ التمر ليس
معه غيره أيتوضأ به قال نعم يتوضأ به ويتيمم مع ذلك أحب إلي فإن لم يتيمم وتوضأ بالنبيذ وحده قال
يجزيه في قول أبي حنيفة قلت لم يجزيه قال لأنه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بالنبيذ
وقال أبو يوسف يتيمم ولا يتوضأ بالنبيذ وقال محمد يتيمم مع ذلك قلت فهل يجزي الوضوء بشيء من
الأشربة سوى نبيذ التمر قال لا إذا لم يكن عنده ماء لم يجزه الوضوء بشيء من الأشربة سوى النبيذ نبيذ
التمر قلت فإن توضأ بشيء من الأشربة سوى النبيذ وصلى به يوما أو أكثر من ذلك قال عليه أن يعيد الوضوء
والصلوات كلها وقال أبو حنيفة في الجامع الصغير يتوضأ بالنبيذ ولا يتيمم وروى نوح في الجامع عنه
أنه رجع عن هذا وقال يتيمم ولا يتوضأ به لأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ به بمكة ونزلت آية التيمم بالمدينة
قلت أرأيت إن توضأ بالنبيذ وهو يجد الماء قال لا يجزيه ذلك قلت فإن لم يعد الوضوء وصلى يوما
ذلك قال عليه أن يعيد الوضوء والصلاة قلت أرأيت رجلا توضأ وضوءه للصلاة فمكث على وضوئه ذلك
يوما أو يومين أو ثلاثة أيام ولم يحدث ولم ينم أيصلي بذلك الوضوء قال نعم قلت أرأيت رجلا توضأ ثم غشي
عليه أو أصابه لمم أو أغمي عليه أو ذهب عقله من شيء ثم زال ذلك عنه هل ينقض ذلك وضوءه قال نعم
قلت لم قال لأن الذي أصابه من ذهاب عقله أشد عليه من النوم والنوم ينقض الوضوء إذا نام مضطجعا
قلت فالذي ذهب عقله أو أصابه ما ذكرت لك سواء هو إن كان قائما أو قاعدا أو مضطجعا قال نعم وعليه
الوضوء في هذا كله قلت فلم استحسنت في النوم إذا كان قاعدا أو ساجدا أو قائما أو راكعا قال لأنه جاء في
ذلك أثر فأخذت فيه وأخذت في ذهاب العقل بالقياس لأن ذهاب العقل أشد من الحدث قلت فإن لم يعد
الوضوء وصلى هكذا قال يعيد الوضوء والصلاة قلت ولم ولو نام قاعدا أو قائما لم يجب عليه الوضوء قال لأن
ذهاب العقل لا يشبه النوم في هذا قلت أرأيت رجلا صلى ركعة بقوم أو ركعتين ثم أغمي عليه أو ذهب عقله
أو أصابه لمم قال عليه وعليهم أن يستقبلوا الصلاة قلت أنه لم يذهب عقله ولكنه وقع ثم مات قال عليهم
أن يستقبلوا الصلاة بإمام غيره قلت أرأيت الرجل إذا تمضمض أو استنشق أيدخل يده في أنفه أو في
فيه قال إن شاء فعل وإن شاء ترك قلت أرأيت الغسل أتراه واجبا يوم الجمعة ويوم عرفة وفي
العيدين وعند الإحرام قال ليس بواجب في شيء من هذا إن اغتسل فحسن وإن ترك ذلك لم يضره قلت

يتوضا

ارايت رجلا توضا من سؤر حائض او جنب او مشرك او صبي قال لا باس بذلك كله في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد والاغماء ينقض الطهارة في الاحوال كلها ويقطع الصلاة ويمنع القوم من البناء عليها ومن الايتمام بامام اخر
فيها وكذلك موت الامام **باب البير وما ينجسها** ابو سليمان عن محمد بن الحسن
قال قلت ارايت فارة وقعت في بير الماء فماتت فيها ولم تتفسخ قال ينزف منه عشرون دلوا او ثلاثون
قلت فان نزف منها ثلاثون دلوا او عشرون دلوا والفارة في البير بعد قال عليهم ان ينزفوا منها عشرين
دلوا او ثلاثين دلوا بعد خروج الفارة قلت فان نزفوا منها عشرين دلوا ثم استخرجوا الفارة ثم نزفوا
بعد ذلك عشر دلاء فانها لا تطهر وعليهم ان ينزفوا تمام عشرين دلوا او ثلثين من خروج الفارة قلت
فان كان يقطر من الدلاء شيء في البير قال لا ينجسها لان هذا لا يمتنع منه قلت ارايت ان صب الدلو الاخير في
البير بعدما نحو عن راسها او قبل ذلك او بعدما افرغوه في اناء اخر قال هذا كله سواء وعليهم ان ينزفوا دلوا
مثله قلت ارايت ان انصب ذلك الدلو في بير طاهرة قال عليهم ان ينزفوا منها دلوا مثله وذلك لان الماء
قد صار كله مثل ذلك الدلو وانما يطهر هذه البير ما يطهر التي قبلها الا ترى ان البير التي قبلها انما يطهرها
دلو واحد لو انصب فيها ذلك الدلو الاخير فكذلك هذه البير **قلت** ارايت ان انصب في هذه البير
الطاهرة الدلو الاول قال ينزف منها عشرون دلوا قلت فان اصب فيها الدلو الثاني قال عليهم ان
ينزفوا منها تسعة عشر دلوا وكذلك لو صب فيها الدلو العاشر كان عليهم ان ينزفوا منها عشر دلاء وانما
يطهرها ما يطهر الاولى الا ترى انه كلما استقى من البير الاولى كان طهرها قال الحاكم الجليل ابو الفضل
هذا الجواب ليس بسديد وصوابه ان ينزح احد عشر دلوا وهكذا الجواب في رواية ابي حفص **قلت** ارايت
ان استخرجنا الفارة فالقيت في هذه البير الطاهرة وصب فيها عشرون دلوا قال عليهم ان يخرجوا الفارة
وعشرين دلوا قلت لم قال لان الدلاء التي صبت فيها بمنزلة ماء البير وهو كله نجس وانما يطهرها عشرون
دلوا ومن قال غير هذا فلا بد له ان يخرج العشرين الدلو التي صب فيها مع الفارة وعشرين دلوا اخرى قلت
ارايت ان جاوا بدلو عظيم تسع عشرين دلوا بدلوهم فاستقوا به دلوا واحدا قال يجزيهم وقد طهرت البير
قلت ارايت ان عاد ذلك الماء فاهريق في البير قال عليهم ان يخرجوا منها مثله قلت ارايت ان توضا رجل من
تلك البير بعد اخراج ذلك الدلو قال يجزيه وضوؤه **قلت** فان اصب فيها ذلك الدلو بعد ذلك قال لا
يفسد وضوء ذلك الرجل الا ان يكون الدلو في البير بعد لم يتنح عنها فما دام الدلو فيها فليس يجزي من توضا
منها لانه يقطر فيها بعد فاذا تنحى عنها فقد طهرت وقال محمد يجزيه قلت ارايت ثوبا نجسا غسل في اجانة
بماء نظيف ثم عصر ولم يهرق ذلك الماء ثم غسل في اجانة اخرى بماء نظيف ثم عصر ولم يهرق ذلك الماء ثم
غسل في اجانة اخرى بماء نظيف ثم عصر ما حكم الثوب قال قد طهر قلت فهل يجزي من توضا بالماء الاول
او الثاني او الثالث قال لا قلت فان توضا رجل من ذلك وصلى قال يعيد الوضوء والصلاة **قلت**
ارايت ان غسل ذلك الثوب في اجانة اخرى بماء طاهر هل يجزي من توضا بذلك الماء الرابع قال نعم قلت لم
قال لانه لما غسل في الاجانة الثالثة فقد صار طاهرا ثم غسل في الاجانة الرابعة وهو طاهر فلا باس بان
يتوضا بذلك الماء الرابع لانه طاهر **قلت** ارايت رجلا توضا في اناء نظيف وهو على وضوء للصلاة ثم توضا
وهو متوضي في اناء نظيف ثم توضا في اناء اخر نظيف وهو متوضي هل يجزي من توضا بالماء الاول والثاني
والثالث قال لا قلت فان توضا في اناء نظيف ايضا وهو متوضي هل يجزي من توضا بالماء الرابع قال لا
قلت وكذلك لو توضا بخامس او سادس قال نعم لا يجزي من توضا بذلك الماء قلت لم قال ارايت لو استنجا
بماء عشر مرات اكان يجزي من توضا بالعاشر قلت لا قال فكذلك هذا **قلت** ارايت جنبا اغتسل
في بير ثم وقع في اخرى ثم وقع في اخرى قال قد افسد الابار كلها وعليهم ان ينزفوا ماء الابار

كلها

كلها حتى يغلبهم الماء قلت وهل يجزيه غسله قال لا وهذا قول ابي يوسف وقال محمد يطهر اذا اغتسل في البير
الثالثة ويفسد الماء **قلت** ارايت رجلا طاهرا وقع في بير فاغتسل فيها قال قد افسد ماء البير كله
قلت وكذلك لو توضا فيها قال نعم قلت وكذلك لو استنجا فيها قال نعم قلت فما حال البير قال عليهم ان
ينزفوا ماء البير كله الا ان يغلبهم الماء قلت ارايت الرجل هل يجزيه وضوءه ذلك قال لا قلت ارايت
رجلا طاهرا دخل بيرا يطلب دلوا له فيها فانغمس فيها وهو غير طاهر غير انه ليس في رجليه ولا في جسده ولا
في يده قذر فلم يتدلك فيها هل يفسد الماء قال لا وقال ابو يوسف ولو ان جنبا دخل بيرا ليخرج دلوا منها
فانغمس في الماء انه لا يفسد الماء ولا يجزيه من الغسل وقال محمد لا يفسد الماء ويجزيه من الغسل وقال
ابو يوسف في الاملاء لا يفسد الجنب البير ان اغتسل فيه او لم يغتسل اذا انغمس لاخراج الدلو **قلت** ارايت
فارة وقعت في بير فماتت فيها ثم وقعت فارة اخرى في بير اخرى فماتت فاستقي من احدى البيرين عشرين
دلوا بعد خروج الفارة فصب ذلك الماء في البير الاخرى قال عليهم ان ينزفوا منها عشرين دلوا بعد خروج
الفارة لانا لو صبوا فيها مثل ما كان فيها قلت فان وقع في بير اخرى ثالثة فارة فماتت فنزف منها
عشرون دلوا فصب في هذه ايضا مع العشرين الاولى ومع الفارة التي وقعت فيها قال ينزف منها اربعون
دلوا وانما انظر الى ما وجب عليها والى ما صبوا فيها فانزف الاكثر من ذلك قلت فان صبوا فيها دلوا واحدا
او اثنين قال لا ينزفوا منها الا عشرين دلوا قلت وكذلك لو صبوا فيها عشرين دلوا قال نعم لا ينزفوا منها
الا عشرين دلوا قلت فان زادوا من البير الثالثة دلوا او اثنين نزفت تلك الزيادة مع العشرين دلوا
قال نعم **قلت** ارايت الفارة ماتت في سمن جامد او تفسخت فيه قال توخذ الفارة وما حولها فيرمى
به ولا باس باكل ما بقي والانتفاع به قلت فان كان السمن ذائبا قال اكره اكله لانه نجس قلت فان
استصبحوا به او دبغوا به جلدا قال لا باس بذلك قلت فان باعوه ولم يبينوا ما هو ثم علم المشتري قال
هو بالخيار ان شاء رده وان شاء امسكه قلت فان باعوه وبينوا ذلك قال لا باس به قلت فان اشتراه رجل
ثم دبغ به جلدا قال لا باس بالدباغة به ثم يغسل الجلد بعد ذلك بالماء قلت ارايت فارة وقعت في حب
فيه خل فماتت فيه فادخل رجل يده فيه ثم اخرج يده فغمسه في خابية اخرى قال اكرههم جميعا قلت
وكذلك لو كان في الحب الاول ماء قال نعم قلت وكذلك لو غمس يده في الخل والماء ثم اخرج يده فغمسها في عشر
خوابي او اكثر من ذلك واحدة بعد واحدة افسدهن كلهن قال نعم قلت فان صب منها خابية في بير فيها ماء
قال عليهم ان ينزفوا الاكثر من عشرين دلوا او من مقدار الخابية قلت وكذلك لو ادخل يده في حب فيه ماء
وفيه فارة ثم اخرج يده فادخلها في عشر قال نعم قد افسد الماء كله ولا يجزي من توضا بشيء منهن لانه غمس
يده اول مرة في ماء نجس فادخل يده فيه فهو بمنزلته قلت فان اخرج يده فغسلها ثم ادخلها في حب اخرى
قال لا يفسد الماء **باب ثياب اهل الذمة والصلاة فيها** قال ابو حنيفة لا باس
بلبس ثياب اهل الذمة كلها والصلاة فيها ما لم يعلم انه اصابه قذر الا الازار والسراويل فانه كره الصلاة
في ذلك حتى يغسل وهو قول ابي يوسف ومحمد الا ان ابا يوسف قال ان صلى في الازار والسراويل اجزاه ذلك
اذا لم يعلم انه اصابه قذر او شيء ينجسه الا ترى ان عامة من ينسج هذه الثياب التي يعزلها اهل الذمة واخبرنا محمد
عن ابي يوسف عن شيخ عن الحسن البصري انه سئل عما ينسج المجوس من الثياب ايصلى فيه قبل ان يغسل قال نعم
لا باس بذلك **باب المسح على الخفين** قلت ارايت رجلا توضا ولبس خفيه وصلى
الغداة ثم احدث فمكث محدثا حتى زالت الشمس فتوضا او مسح على خفيه حتى متى يجزيه ذلك المسح قال الى
الساعة التي احدث فيها من الغد قلت ولا يجزيه ذلك الى الساعة التي مسح عليهما قال لا قلت لم قال ارايت
لو مكث يوما او يومين وقد اغمي عليه او مرض فلم يصل ثم افاق اكان له ان يمسح على الخفين وقد مضى بعد

ما احدث يوما او يومان قلت لا قال لكن ذلك الاول ليس له ان يجاوز الساعة التي احدث فيها من الغد وكذلك
المسافر له من الساعة التي احدث فيها حتى يستكمل ثلاثة ايام ولياليها الى مثل تلك الساعة من اليوم الرابع
قلت ارايت رجلا غسل رجليه ولبس خفيه على غير وضوء ثم احدث ايتوضا ويمسح على خفيه قال لا قلت
لم قال لانه ليس له ان يمسح على الخفين حتى يلبسهما على وضوء تام فان لبسهما على وضوء تام ثم احدث بعد ذلك
توضا ومسح عليهما قلت ارايت المسح على الخفين كم هو قال مرة واحدة قلت افيمسح من قبل الساق او يبتدى
من قبل الاصابع قال بل يبدا من قبل الاصابع حتى ينتهي الى اصل الساق قلت فان بدا من اصل الساق الى
الاصابع قال يجزيه قلت ارايت رجلا توضا ومسح على خفيه مرة واحدة باصبع او باصبعين قال لا يجزيه قلت
ارايت ان مسح بثلاثة اصابع او اكثر من ذلك قال يجزيه قلت من اين اختلفا قال لانه اذا مسح بالاكثر من اصابعه
اجزاه ذلك قلت ارايت رجلا توضا ومسح على خفيه وفي خفيه خرق يخرج منه اصبع او اصبعان هل يجزيه ان
يمسح على الخفين قال نعم قلت فان كان يخرج منه ثلاث اصابع قال لا يجزيه قلت من اين اختلفا قال لانه اذا خرج
من الخف اكثر من نصف اصابعه وجب عليه غسل رجليه قلت ارايت رجلا توضا وعليه خفاه وفيهما خرقان
والخرق اكثر من نصف قدميه من قبل عقبيه هل يجزيه ان يمسح عليهما قال لا قلت فلم لا يجزيه المسح عليهما واصابعه
مغطاة قال لا يجزيه الا الغسل قلت فان خرج من عقبيه او اسفل من قدميه او ظاهرهما شيء قليل قال يجزيه المسح
عليهما قلت ارايت رجلا توضا ومسح على خفيه ببلل اخذه من لحيته قال لا يجزيه قلت فان مسحهما ببلل في
يديه قال هذا يجزيه قلت لم قال لانه اذا اخذ له ماء مسحه فانما يصل اليه البلل الذي في كفه فلا ابالي كان
ذلك الماء في كفه او من شيء اخذه فاما اذا مسح خفيه ببلل اخذه من راسه او من لحيته فهو ماء قد توضا به مرة
فلا يجزيه ان يتوضا ثانية قلت فان كان الذي في يديه من الماء هو شيء فضل في يديه بعدما مسح راسه قال
لا يجزيه ان يمسح به قلت ارايت رجلا توضا ومسح على اسفل خفيه ولم يمسح على ظاهر خفيه قال لا يجزيه قلت
فان مسح على ساق الخف قال لا يجزيه قلت فان مسح على مقدم الخف قال يجزيه قلت ارايت رجلا توضا
ومسح على عمامته او على قلنسوته قال لا يجزيه قلت فان كانت امراة مسحت على خمارها قال لا يجزيه قلت
ارايت رجلا توضا ومسح على جوربيه ونعليه او على جوربيه بغير نعلين لا يجزيه المسح على شيء من ذلك وهذا قول ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا مسح على الجوربين اجزاه المسح كما يجزي المسح على الخف اذا كان الجوربان ثخينين
لا يشفان قلت ارايت رجلا توضا ومسح على الجرموقين واسفلهما ادم قال نعم يجزيه قلت فما شان الجورب
لا يمسح عليه والجرموقان يمسح عليهما قال لانه اذا كان اسفلهما ادم فهو بمنزلة الخف قلت ارايت رجلا توضا ومسح
على نعليه وعلى قدميه قال لا يجزيه قلت ارايت الرجل اذا توضا ايجب عليه ان يمسح باطن الخف قال لا قلت فان
مسح وصلى فيه ولم يمسح ظاهر الخفين بماء قال لا يجزيه ذلك وعليه ان يمسح ظاهرهما ويعيد الصلاة قلت ارايت
ان مسح من الخف شيئا قليلا لا يكون ثلثا ولا ربعا ولا خمسا قال لا يجزيه الا ان يمسح مقدار ثلاثة اصابع من اصابع اليد
قلت ارايت الرجل اذا مسح على الخفين ثم صلى صلاة او صلاتين ثم احدث ايمسح على الخفين ايضا قال نعم
يمسح على الخفين ما دام في وقته قلت ارايت اذا استكمل المقيم يوما وليلة وهو على وضوء لم يحدث ايصلي بذلك المسح
قال لا ولكنه يخلع خفيه ويغسل قدميه قلت فان كان مسافرا استكمل ثلاثة ايام ولياليها ولم يحدث ولم ينم
قال ينزع خفيه ويغسل قدميه ولا يجب على واحد منهما ان يعيد الوضوء كله قلت لم قال لان الوضوء انما يجب عليه في
القدمين فاما ما سوى ذلك فهو طاهر قلت فان صلى بعدما استكمل الوقت بمسحه ذلك قال عليه ان ينزع خفيه ويغسل
قدميه ويعيد ما صلى بعد خروج الوقت قلت ارايت رجلا توضا ومسح على خفيه فصلى صلاة او صلاتين ثم احدث
فمسح على الخفين ايكون له كمال يوم وليلة من الحدث الاخر او من الحدث الاول قال بل من الحدث الاول قلت فان صلى
بمسحه ذلك الاخر كمال يوم وليلة قال عليه ان ينزع خفيه ويغسل قدميه ويعيد ما صلى بعد خروج الوقت من الحدث

الاول

الاول قلت ايمسح الرجل على الخفين ما دام في الوقت من كل حدث غائطا كان او بولا او رعافا او نوما او قيئا او اغمي
عليه او ذهب عقله قال نعم يمسح على خفيه ما لم يخرج الوقت الا ان يجب عليه الغسل فاذا وجب عليه الغسل فلا بد
من ان يخلع خفيه قلت وكذلك اذا احتلم او لامس من شهوة فانزل او جامع فيما دون الفرج او نظر الى فرج امراة
فامنى قال نعم هذا كله باب واحد اذا وجب عليه الغسل في وجه من الوجوه فلا بد من ان يخلع خفيه ويغسل قدميه
قلت ارايت الرجل والمراة هما سواء في الغسل والوضوء والمسح على الخفين قال نعم هما سواء في كل شيء من
الوضوء والغسل والمسح على الخفين ومسح الراس قلت ارايت المسافر يكون في ارض الجبل وعليه خفان وجرموقان
فوق الخفين ايتوضا ويمسح على الجرموقين وقد كان لبس خفيه وهو على وضوء قال نعم قلت فان نزع جرموقيه
قال يمسح على الخفين قلت فان خلع احدى خفيه قال عليه ان ينزع الاخرى ويغسل رجليه قلت فان مسح على
الجرموقين وقد كان لبس خفيه على وضوء ثم نزع احد الجرموقين قال عليه ان يخلع الجرموق الثاني ويمسح
على خفيه اذا انتقض بعض المسح انتقض كله قلت لم قال الا ترى انه اذا وجب عليه غسل احدى قدميه وجب عليه
غسل الاخرى قلت ارايت ان لم ينزع خفيه ولكنه مسح عليهما ثم لبس فوقهما الجرموقين ايجب عليه ان يمسح
على الجرموقين دون ان يحدث قال لا قلت لم لا يكون هذا كالباب الاول حين مسح على الجرموقين ثم نزعهما وجب
عليه ان يمسح على الخفين فاذا مسح على الخفين ثم لبس فوقهما الجرموقين فان زعمت انه لا يجب عليه ان يمسح على
الجرموقين حتى يحدث قال انهما مختلفان الا ترى انه اذا مسح على الخفين ثم لبس فوقهما الجرموقين فالذي مسح
عليهما هو بعد لابسهما فاذا مسح على الجرموقين ثم نزعهما فقد بقي عليه خفان لم يمسحهما ولا بد من ان يمسح عليهما
قلت ارايت رجلا قال لرجل علمني الوضوء والمسح على الخفين فتوضا ومسح على خفيه ولا ينوي بذلك وضوء
الصلاة هل يجزيه من وضوئه وقد كان لبس خفيه وهو على وضوئه ثم احدث بعد ذلك قال نعم يجزيه من وضوئه
وان لم يكن ينويه قلت ارايت رجلا توضا ومسح على خفيه وهو مقيم فصلى بذلك يوما وليلة ثم سافر بعد ذلك او سافر
قبل ان يستكمل يوما وليلة قال اذا سافر بعدما استكمل يوما وليلة فقد انتقض المسح ولا يجزيه دون ان يغسل
قدميه ان كان على وضوء بعد وان كان احدث استقبل الوضوء واما اذا سافر قبل ان يستكمل يوما وليلة فله ان
يصلي بذلك المسح حتى يستكمل ثلاثة ايام ولياليها من الساعة التي احدث فيها وهو مقيم قلت فان احدث
في الثلاث قال عليه ان يتوضا ويمسح على خفيه قلت ويجب عليه ان يحتسب في الثلاثة الايام ما صلى بالمسح وهو
مقيم قال نعم قلت لم جعلت له ههنا ما للمسافر وقد احدث وهو مقيم قال لانه سافر قبل ان يستكمل المسح فله
ما للمسافر قلت ارايت مسافرا مسح على خفيه ثم قدم المصر فاقام قال يكون له ما يكون للمقيم فان كان قد استكمل في
سفره يوما وليلة فقد انتقض المسح وعليه ان ينزع خفيه ويغسل قدميه ان كان على وضوئه وان كان احدث استقبل
الوضوء وان كان لم يستكمل في سفره يوما وليلة استكمل يوما وليلة قلت فان مسح وهو مسافر ثم اقام قال وجب
عليه ما يجب على المقيم وانتقض حال السفر قال قلت وهذا قياس الباب الاول اذا مسح وهو مقيم ثم سافر قبل
ان يمضي يوم وليلة كان له ما للمسافر واذا مسح وهو مسافر ثم اقام كان له ما للمقيم قال نعم قلت ارايت
ان مسح في السفر يوما او يومين ثم بدا له ان يقيم قال قد انتقض حال المسافر ورجع الى حال المقيم قلت ارايت
رجلا خرج الى ضيعته بالسواد هل يمسح ثلاثة ايام ولياليها قال ان كان سفره ثلاثة ايام ولياليها مسح على خفيه
ثلاثة ايام ولياليها يكون له ما للمسافر وان كان سفره دون ذلك اقل من ثلاثة ايام ولياليها فهذا والمقيم سواء وكان
له ما للمقيم قلت ارايت مسافرا مسح على خفيه فصلى صلاة او صلاتين ثم بدا له ان يقيم قال قد انقطع حال
السفر وكان له ما للمقيم يوم وليلة قلت فان قدم ارضا وقد سار اليها وهي مسيرة شهر قد دخلها ولا يدري متى
يخرج منها يقول اليوم وغدا اله ان يمسح على الخفين ثلاثة ايام ولياليها قال نعم قلت لم قال لان هذا مسافر
بعد قلت ارايت ان بدا له ان يقيم خمسة عشر يوما او اكثر من ذلك واجمع رايه على ذلك يوم دخل قال هذا

مقيم ولهما للمقيم قلت ارايت القوم يغزون ارض الحرب فيقيمون في العسكر شهرا او نحو ذلك او يحاصرون مدينة
من المداين كيف يصلون اصلاة مسافر او صلاة مقيم وما لهم في المسح قال هولا مسافرون لهم من المسح ثلاثة
ايام ولياليها وعليهم ان يقصروا الصلاة قلت لم وهولاء قد وطنوا انفسهم على اقامة شهر وقد قلت اذا وطن
المسافر نفسه باقامة خمسة عشر يوما وجب عليه ان يتم الصلاة وكان له من المسح ما للمقيم قال لان العسكر ليس
كالامصار والمداين اذا كان القوم في عسكر فهم مسافرون وان وطنوا انفسهم على اقامة سنة قلت
ارايت رجلا خرج من الكوفة الى مصرين من الامصار او الى مدينتين من المداين والذي بينهما مسيرة يوم او يومين
وهو يريد ان يقيم بهما جميعا خمسة عشر يوما فقدم احدهما ما له من المسح قال له من المسح ما للمسافر قلت لم قال
لانه لم يوطن نفسه على اقامة خمسة عشر في مدينة واحدة قلت ولا ترى مدينتين في هذا مثل مدينة واحدة
قال لا الا ترى انه لم ينفذ الى الاخرى بعد قلت ارايت ان كان المدينتان مثل الحيرة والكوفة قال هذا والاول
سوا قلت لم صار هكذا قال ارايت رجلا من اهل الحيرة اقبل من خراسان حتى اتى الكوفة فاقام بها ثلاثة ايام
او اربعة ايام اليس هذا مسافر حتى ياتي الحيرة له من المسح ما للمسافر وعليه من الصلاة ما على المسافر قلت بلى قال
فهذا وذلك سوا قلت ارايت رجلا توضا ومسح على خفيه وصلى فقعد في الرابعة قدر التشهد ثم وجد
في خفيه شيئا فنزعه قال الصلاة تامة في قول ابي يوسف ومحمد واما في قول ابي حنيفة فانه يستقبل الصلاة
قلت ارايت مسافرا تيمم وهو لا يجد الماء ثم لبس خفيه على تيممه ذلك ثم صلى فلما فرغ من صلاته حضرت
صلاة اخرى فوجد الماء اينوضا ويمسح على خفيه قال لا قلت لم قال لانه لم يلبسهما على وضوء انما لبسهما على تيمم
الا ترى انه لو وجد الماء لم يجزه تيممه ذلك وكان عليه الوضوء ولو لبس خفيه على وضوئه ثم احدث وتوضا ومسح
عليهما لم يجب عليه وضوء حتى يحدث فهذا مخالف لذلك قلت ارايت رجلا توضا ومسح على جبائر على يديه
ثم لبس خفيه ثم احدث بعد ذلك هل يتوضا ويمسح على جبائر يديه ايضا وعلى خفيه قال نعم قلت لم وقد لبس
الخفين على غير وضوء تام قال هذا طهور تام في هذه الحالة وليس هذا كالمتيمم الا ترى ان هذا على وضوئه ما لم يحدث
والمتيمم اذا وجد الماء توضا وان لم يحدث قلت ارايت رجلا اغتسل من الجنابة ثم لبس خفيه ثم احدث
بعد ذلك اينوضا ويمسح عليهما قال نعم قلت ارايت رجلا مقيما توضا ومسح على خفيه ثم سافر ثم احدث فلم
يجد الماء اينيمم ولا ينزع خفيه قال نعم قلت ارايت الرجل يمسح على الخفين اترى له ان يوم المتوضين
قال نعم قلت ارايت الرجل يكون متوضيا ويريد ان يبول او يقضي حاجته فيلبس خفيه ثم يبول او يقضي حاجته
وانما يريد بذلك المسح هل يجزيه ان يتوضا ويمسح على خفيه قال نعم قلت ارايت رجلا توضا ومسح على خفيه
ثم نزعهما وعليه جوربان ثم احدث ايجزيه ان يمسح على الجوربين ويصلي قال لا قلت لم قال لان المسح على الجوربين
لا يجزي ولكنه يخلع جوربيه ويغسل قدميه وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجزيه المسح على الجوربين
قلت ارايت رجلا توضا ولبس خفيه ثم خلع احدهما ثم احدث هل يجزيه ان يمسح على الخف الذي لم ينزع ويغسل
الاخرى قال لا ولكنه يخلع الاخرى ويغسل قدميه اذا وجب الغسل في احدى رجليه وجب في الاخرى قلت
ارايت رجلا توضا ومسح على خفيه ثم بدا له ان يخلعهما جميعا فنزع القدم من الخف غير انها في الساق بعد ثم
بدا له فلبسهما هل يجب غسل قدميه جميعا قال نعم قلت لم قال لانه قد نزع القدم من الخف فاذا نزع الرجل
قدميه من الخف وجب عليه غسل قدميه جميعا ولا ينتقض المسح في قول ابي حنيفة الا ان يخرج الاكثر من عقبه
عن موضعه وفي قول ابي يوسف حتى يخرج الاكثر من قدميه وفي قول محمد حتى يخرج كله قلت ارايت امراة
توضات ومسحت على القفازين قال لا يجزيها حتى تغسل ذراعيها قلت فان صلت بذلك المسح قال عليها
ان تنزع القفازين وتغسل ذراعيها وتعيد الصلاة قلت ارايت الرجل اذا اراد ان يمسح على خفيه اترى له ان يغسل
الخفين كما يغسل قدميه قال لا ارى له ذلك ولكنه يمسحهما مسحا قلت ارايت رجلا توضا ومسح على خفيه بظاهر

كفيه

كفيه او بباطنهما هل يجزيه قال نعم ولكن افضل ذلك ان يمسحهما بباطن كفيه قلت ارايت رجلا توضا ومسح على
خفيه وصلى ثم قعد قدر التشهد وفرغ من التشهد وذهب وقت المسح حين فرغ من التشهد قبل ان يسلم قال اما في
قول ابي حنيفة فان عليه ان ينزع خفيه ويغسل قدميه ويستقبل الصلاة واما في قول ابي يوسف ومحمد فان
صلاته تامة وعليه ان ينزع خفيه ويغسل رجليه لصلاة اخرى قلت ارايت رجلا لم يجد الماء فتوضا
بالنبيذ ولبس خفيه ثم احدث فتوضا ومسح على الخفين بذلك النبيذ ثم وجد الماء قال ينزع خفيه ويستقبل
الوضوء بالماء وانما يكون للرجل ان يتوضا بالنبيذ ما لم يجد الماء فاذا وجد الماء لم يجزه ان يتوضا بالنبيذ
وان كان قد توضا بالنبيذ ثم وجد الماء اينتقض وضوءه ذلك وعليه ان يستقبل الوضوء بالماء قلت ارايت
رجلا به جرح عليه خرقة وقد نهي ان يصيبه الماء فتوضا ومسح عليه ثم لبس خفيه ثم احدث فتوضا ومسح على
الخفين ثم برا ذلك الجرح كيف يصنع قال ينزع خفيه ويغسل قدميه ويكون على وضوئه لان المسح انما يجزيه
ما لم يبرا ذلك الجرح قلت ارايت مستحاضة لا ينقطع عنها الدم توضات ثم سال الدم بعد وضوئها
ثم لبست خفيها ثم صلت ثم احدثت بعدما فرغت من الصلاة فتوضات ومسحت على خفيها ثم ذهب وقت
تلك الصلاة اتتوضا وتمسح على الخفين قال لا ولكن تنزع خفيها وتغسل قدميها وانما يكون لها ان تمسح ما كانت
في وقت الصلاة فاذا دخل وقت صلاة اخرى فلا بد لها من ان تنزع خفيها وتغسل قدميها وتعيد الصلاة قلت
ارايت رجلا توضا ولبس خفيه ثم احدث فتوضا ومسح على الخفين ثم لبس الجرموقين فوق الخفين ثم احدث
قال ينزع الجرموقين ويتوضا ويمسح على الخفين وقال ابو حنيفة اذا كان مع الرجل في سفره ماء هو قدر ما يتوضا
به وفي ثوبه دم انه يغسل ذلك الدم من ثوبه بذلك الماء ويتيمم بالصعيد وهو قول ابي يوسف ومحمد وقال
ابو حنيفة قال حماد يتوضا بذلك الماء ولا يغسل ذلك الدم

باب التيمم بالصعيد

قلت ارايت المسافر الذي لا يجد الماء متى يتيمم وكيف يتيمم قال ينتظر الى اخر وقت تلك الصلاة التي حضرت
فان وجد الماء توضا وصلى وان لم يجد الماء تيمم صعيدا طيبا والتيمم ان يضع يديه على الارض ثم يرفعهما فينفضهما
ثم يمسح بهما وجهه ثم يضعهما على الارض ثم يرفعهما ثم يمسح بهما ذراعيه الى المرفقين ثم يصلي قلت ارايت
ان مسح كفيه ووجهه ولم يمسح ذراعيه قال لا يجزيه ذلك قلت فان مسح كفيه وذراعيه ولم يمسح وجهه قال لا يجزيه
ايضا قلت فان مسح وجهه وذراعيه ولم يمسح ظاهر كفيه قال لا يجزيه ايضا قلت ارايت كل شي يتيمم به
من تراب او طين او جص او نورة او زرنيخ او شي مما يكون من الارض قال يجزيه التيمم بذلك كله قلت فان ضرب
بيديه على حائط او حصاة او على حجارة عليها غبار فتيمم بذلك قال يجزيه قلت فان تيمم بشي غير الصعيد وليس
من الارض قال لا يجزيه قلت لم قال لان الله تعالى يقول فتيمموا صعيدا طيبا فما كان من الارض فهو من الصعيد
وما كان من غير الارض فليس بالصعيد ولا يجزي التيمم به قلت ارايت مسافرا تيمم في اول الوقت وصلى ولم ينتظر
الى اخر الوقت ثم وجد الماء بعد فراغه من الصلاة وبعدما سلم قال صلاته تامة قلت ارايت ان وجد الماء قبل
ان يسلم وقد قعد قدر التشهد او وجد الماء قبل ان يقعد قدر التشهد قال صلاته فاسدة ويتوضا ويستقبل
الصلاة في قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد فصلاته تامة اذا كان قد قعد قدر التشهد فان وجد
الماء قبل ان يقعد قدر التشهد فعليه ان يستقبل الصلاة قلت ارايت المتيمم هل يصلي بالقوم
المتوضين قال نعم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يوم المتيمم المتوضين قال بلغنا ذلك عن
علي بن ابي طالب رضوان الله عليه قلت ارايت الجنب والحائض وغير الجنب وغير الحائض هما سواء في التيمم كما
وصفت الكفين والذراعين والوجه قال نعم قلت ارايت رجلا مقيما مريضا في المصر لا يستطيع الوضوء لما
به من المرض ايجزيه ان يتيمم قال نعم قلت فان كان جنبا من احتلام ولا يستطيع الغسل ايتيمم بالصعيد
كما وصفنا قال نعم قلت فان كان مريضا كما وصفت لا يستطيع الوضوء ايصلي بتيممه ذلك ما لم يحدث قال

نعم قلت وكذلك ان مكث يوما او يومين على حاله لم يحدث ولا ينام قال نعم قلت وكذلك لو كان مسافرا صلى
بتيممه ذلك ما لم يحدث او يجد الماء قال نعم قلت فان تيمم وصلى ثم وجد الماء فلم يتوضأ ثم حضرت صلاة
اخرى هل يجزيه ان يصلي بتيممه ذلك قال لا قلت لم قال لانه حيث وجد الماء فقد فسد تيممه فلا بد له من ان
يتيمم ثانية قلت وكذلك المحدث قال نعم قلت ارايت ان تيمم باصبع واحدة او باصبعين قال لا يجزيه
قلت فان تيمم بثلاثة اصابع قال يجزيه قلت لم قال لانه تيمم بالاكثر من اصابعه قلت ارايت الرجل
اذا تيمم ايجب عليه ان يصيب لحيته او راسه بشيء من التيمم قال لا انما التيمم كما وصفت لك قلت ارايت
مسافرا اجنب فحضرت الصلاة فلم يقدر على الماء ليغتسل به الا ان عنده من الماء قدر ما يتوضأ به ولا يستطيع
ان يغتسل به كيف يصنع قال يتيمم بالصعيد ولا يتوضأ بذلك الماء قلت فان تيمم بالصعيد وصلى الظهر ثم
احدث ثم حضرت العصر وذلك الماء عنده قدر ما يتوضأ به قال يتوضأ به ولا يتيمم قلت فان تيمم ولم يتوضأ
بذلك الماء قال لا يجزيه قلت لم قال لانه طاهر وعنده من الماء قدر ما يتوضأ به فلا يجزيه ان يتيمم فلذلك جعلت
عليه الوضوء قلت فان توضأ ولبس خفيه ثم احدث ثم تيمم ثم احدث ثم اصاب من الماء مقدار ما يتوضأ
قال هذا يتوضأ ويمسح على خفيه قلت ارايت ان توضأ بذلك الماء وصلى العصر ثم مر بالماء بعد ما صلى العصر
فلم يغتسل حتى حضرت المغرب وقد احدث او لم يحدث وعنده من الماء قدر ما يتوضأ به ولا يستطيع ان يغتسل
ايتوضأ به او يتيمم قال بل يتيمم ولا يتوضأ قلت لم قال لانه حين ابصر الماء فقد عاد جنبا كما كان واذا حضرت
الصلاة بعد ذلك فلم يجد من الماء قدر ما يغتسل به عليه ان يتيمم ولا يتوضأ قلت فان تيمم وصلى المغرب
ثم حضرت العشاء وقد احدث وعنده من الماء قدر ما يتوضأ ايتوضأ به ام يتيمم قال بل يتوضأ ولا يتيمم قلت
لم وقد زعمت انه عاد جنبا كما كان قال اجل ولكنه لما حضرت المغرب ولم يجد من الماء قدر ما يغتسل فتيمم
وصلى المغرب فقد صار طاهرا فاذا حضرت العشاء وهو يقدر على ما يتوضأ به لم يجزه ان يتيمم لانه طاهر
قلت ارايت مسافرا توضأ وضوءه للصلاة ولبس خفيه وصلى الظهر ثم اجنب ثم حضرت العصر وعنده
من الماء قدر ما يتوضأ به ولا يغتسل فتيمم بالصعيد وصلى العصر ثم حضرت المغرب وعنده من الماء قدر ما يوضيه
فتوضأ به ايمسح على خفيه او ينزعهما قال بل ينزعهما ويغسل رجليه قلت ارايت ان توضأ به ونزع خفيه وغسل
قدميه ثم لبس خفيه وصلى المغرب ثم احدث فحضرت العشاء وعنده ماء قدر ما يوضيه ايمسح على خفيه او ينزعهما
قال بل يمسح ولا ينزعهما قلت ارايت ان مسح عليهما وصلى العشاء ثم مر بالماء ولم يغتسل فحضرت صلاة الفجر
وعنده من الماء قدر ما يوضيه ايتوضأ وينزع خفيه او يمسح او يتيمم كيف يصنع قال لا يمسح ولا ينزع خفيه ولكنه
يتيمم بالصعيد ويصلي الفجر قلت ارايت ان تيمم وصلى الفجر ثم احدث ثم حضرت الظهر وعنده من
الماء قدر ما يوضيه قال يتوضأ به ولا يتيمم قلت فهل يمسح على خفيه قال لا ولكنه ينزعهما ويغسل رجليه
قلت لم قال لانه حيث مر بالماء فقد انتقض وضوءه كله فلا بد له من ان ينزع خفيه ويغسل قدميه قلت
ارايت ان نزعهما وغسل قدميه ثم لبس خفيه وصلى الظهر ثم احدث فحضرت العصر وعنده من الماء قدر ما يوضيه
به قال يتوضأ ويمسح على خفيه ولا ينزعهما قلت لم قال لان رجليه طاهرتان بعد قلت ارايت ان توضأ ومسح على
خفيه وصلى العصر فقعد قدر التشهد ثم ابصر الماء قال قد انتقضت صلاته حين ابصر الماء فعليه ان يغتسل
ويعيد العصر وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد صلاته تامة ولا يعيدها قلت ارايت ان قعد
قدر التشهد وسلم ثم ابصر الماء قال عليه ان يغتسل ولا يعيد العصر لان صلاته قد تمت قلت ارايت
مسافرا اجنب فحضرت الظهر فلم يجد الماء فتيمم بالصعيد وصلى فلما قعد قدر التشهد وجد من الماء قدر
ما يوضيه فلا يغتسل قال يمضي على صلاته قلت ارايت ان مضى على صلاته وسلم ثم احدث ثم حضرت
العصر فلم يجد الماء فتيمم بالصعيد وصلى العصر فلما قعد قدر التشهد وجد من الماء قدر ما يوضيه قال قد

انتقضت

انتقضت صلاته حين وجد من الماء قدر ما يوضيه قلت لم قال لانه لما تيمم في الظهر وصلى فقد صار طاهرا
فاذا دخل العصر فوجد الماء فانه لا يجزيه ان يتيمم وهو يجد الماء وعليه ان يتوضأ ويصلي العصر قلت ارايت
ان كان لما حضرت الظهر فلم يجد الماء فتيمم وصلى من الظهر ركعة ثم ضحك فانصرف ثم وجد من الماء قدر ما يغتسل
به قال عليه ان يغتسل ويستقبل الظهر ولا يجزيه ان يبني على صلاته قلت وكذلك لو تكلم او رعف او احدث
او تقيأ متعمدا او غير متعمد قال نعم هذا كله سواء وعليه ان يستقبل الصلاة لانه لما وجد الماء انتقض تيممه
وعاد جنبا كما كان فعليه ان يستقبل الصلاة قلت ارايت مسافرا وجد بيرا في الطريق فيها ماء وهو
لا يستطيع ان يأخذ منها ولا يجد ماء غيره قال يتيمم بالصعيد ويصلي وهذا بمنزلة من لا يجد الماء قلت ارايت
مسافرا تيمم بالصعيد والماء منه قريب وهو لا يعلم به فصلى بتيممه ذلك وسلم ثم علم بالماء قال صلاته
تامة اذا لم يعلم بالماء وهو بمنزلة من لا يجد الماء قلت ارايت مسافرا حضرت الصلاة وهو على غير وضوء ولا
يجد الماء الا قدر ما يغسل فرجه او قدر ما يغسل وجهه لا يبلغ في وضوءه كله ايتيمم بالصعيد او يتوضأ بذلك
الماء قال بل يتيمم للصلاة ولا يتوضأ بذلك الماء قلت ارايت مسافرا عنده من الماء قدر ما يتوضأ به
وهو يخاف العطش فحضرت الصلاة وهو في مفازة قال يتيمم بالصعيد ولا يتوضأ قلت وكذلك لو كان معه من
الماء اكثر مما يتوضأ به قال نعم اذا كان يخاف على نفسه قلت ارايت ان لم يكن معه ماء وكان مع رفيق له ماء
فابى رفيقه ان يعطيه من الماء شيئا الا بثمن كثير قال يتيمم ولا يشتري ان شاء قلت لم قال ارايت لو قال
صاحب الماء ابيعك وضوءك من الماء ما يكفيك بالف درهم او اكثر من ذلك اكان يجب عليه ان يشتريه
منه فلذا لا يشتريه ولكنه يتيمم ويصلي قلت فان وجد الماء بثمن رخيص كما يجد الناس قال يشتري فيتوضأ
ولا يتيمم قلت ارايت مسافرا في طين وردغة لا يجد ما يتوضأ به ولا صعيدا يتيمم به كيف يصنع
قال ان كان معه لبد او سرج نفضه وتيمم بغباره وان لم يكن ذلك معه نفض ثوبه فتيمم بغباره قلت
ارايت ان لم يكن في ثوبه غبار وكان قد اصابه المطر ولم يكن على دابته سرج ولا لبد ولا يجد فيه ترابا قال
ياخذ من ذلك الطين شيئا فيلطخ به بعض ثيابه فاذا جف تيمم به قلت فان لطخ به ثوبه فلم يجف ولا يجد
ماء ولا صعيدا قال ينتظر حتى يجف او يجد صعيدا او ماء قلت فان ذهب الوقت قال وان ذهب
الوقت لانه لا يجزيه ان يصلي الا بوضوء او تيمم وقال ابو يوسف يصلي اذا لم يجد الماء ولا يجف ذلك الطين
فاذا جف الطين او وجد الماء او الصعيد تيمم واعاد الصلاة قلت ارايت ان وجد سؤر حمار او بغل ايتوضأ
به او يتيمم قال بل يتوضأ به ويتيمم بعد ذلك ثم يصلي قلت لم قال هذا اخذ بالثقة فان اجزاه سؤر الحمار لم
يضره التيمم وان لم يجزه كان قد تيمم قلت ارايت مسافرا تيمم ثم اصاب بعض جسده عذرة او دم او قيء او خمر
ولا يجد الماء هل ينقض ذلك تيممه قال لا قلت فكيف يصنع في الذي اصابه وهو اكثر من قدر الدرهم قال يمسحه
بخرقة او تراب ثم يصلي قلت فان صلى ولم يمسحه قال يجزيه قلت لم قال لانه لا يجد الماء ولا يطهر ذلك المكان
الا بالماء فتركه ومسحه سواء قلت ارايت رجلا تيمم للصلاة ثم ارتد عن الاسلام ثم اسلم وتاب ايكون على تيممه
ذلك ما لم يجد الماء او يحدث قال نعم قلت وكذلك لو توضأ ثم ارتد عن الاسلام ثم اسلم قال نعم قلت لم
وقد حبط عمله قال انما حبط اجر عمله فاما الطهر فهو طاهر قلت ارايت نصرانيا توضأ او اغتسل ثم اسلم
ايكون على وضوءه وغسله قال نعم قلت ارايت نصرانيا تيمم ثم اسلم هل يجزيه تيممه ذلك ما لم يجد الماء او يحدث
قال لا يجزيه قلت لم قال لان التيمم لا يكون الا بالنية وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجزيه وهو
متيمم قلت ارايت المسافر تكون معه امراته او جاريته فاراد ان يطاها وهو يعلم انه لا يجد الماء اترى له ان
يطاها قال نعم الا ترى قوله تعالى او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا قلت ارايت رجلا
قال لرجل علمني التيمم يريد بذلك التعليم ولا ينوي به الصلاة هل يجزيه ذلك من تيممه قال لا قلت لم

قال لان التيمم لا يكون الا بالنية قلت فلم يجزيه هذا في الوضوء اذا علم به ولا يجزيه في التيمم قال لانهما مختلفان الا
ترى لو ان رجلا جنبا وقع في نهر وهو لا يريد الغسل فاغتسل فيه اجزاه ذلك من غسله ومن وضوئه ولو اصاب ذراعيه
ووجهه غبار لم يجزه من التيمم ولا ترى لو اصابه مطر ينقي ذراعيه ووجهه ورجليه اجزاه ذلك من الوضوء فالوضوء
لا يشبه التيمم قلت ارايت رجلا تيمم فشك في شيء من تيممه اهو عندك كالذي يشك في شيء من وضوئه
سواء قال نعم قلت فاذا احدث فهو على حدثه ما لم يستيقن بالتيمم فاذا تيمم فهو على تيممه حتى يستيقن
بالحدث قال نعم قلت وكيف يستيقن بالحدث قال ان يسمع صوتا او يجد ريحا قلت وكل شيء ينقض الوضوء
فانه ينقض التيمم قال نعم قلت ارايت امراة مسافرة وهي حائض فطهرت من حيضها فلم تجد الماء
فتيممت وصلت هل لزوجها ان يجامعها قال نعم قلت وكذلك لها ان تصلي بالتيمم المكتوبة قال نعم قلت فان كان
زوجها قد طلقها قبل ذلك وطهرت من الحيضة الثالثة فتيممت وصلت قال قد انقضت عدتها وحلت
للرجال قلت ارايت المراة اذا طهرت وتيممت وصلت ثم وجدت الماء بعد ذلك ايجب عليها ان تغتسل
قال نعم قلت فهل يملك زوجها الرجعة قال لا يملك زوجها قلت فان كانت قد تزوجت زوجا غيره
قبل ان تجد الماء ثم وجدت الماء قال نكاحها جائز وعليها ان تغتسل قلت ولا ترى ما وجب عليها من الغسل
حين وجدت الماء ينقض شيئا من نكاحها قال لا ترى ذلك قلت ارايت مسافرا جنبا وهو لا يجد الماء الا
في المسجد كيف يصنع قال يتيمم بالصعيد ثم يدخل المسجد فيستقي من ذلك الماء ثم يخرج من المسجد
فيغتسل به قلت فان لم يكن معه شيء يستقي به وكان لا يستطيع ان يغترف من البير ولكنه يستطيع ان يقع
فيها وهي بير صغيرة قال يتيمم بالصعيد ولا يقع فيها قلت لم قال لانه اذا وقع فيها افسد ماءها كله ولم يجزه
غسله فلذلك كان عليه ان يتيمم بعد ذلك فلذلك امرته ان يتيمم ولا يقع فيها قلت ارايت الرجل
يجد سؤر الكلب ايتوضا به او يتيمم قال بل يتيمم ولا يتوضا به قلت لم اليس هذا عندك مثل سؤر الحمار
والبغل قال لا سؤر الحمار والبغل احب الي من هذا قلت ارايت مسافرا قرا السجدة وهو لا يجد الماء قال يتيمم
ويسجد قلت وكذلك لو اراد ان يصلي تطوعا في غير وقت المكتوبة قال نعم يتيمم ويصلي ما بدا له قلت
فان تيمم وصلى ثم حضرت الصلاة المكتوبة ايصلي بذلك التيمم ما لم يجد الماء او يحدث قال نعم قلت
ارايت رجلا حضرت الصلاة على الجنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عليها قلت لم وهو
مقيم في المصر قال لانه اذا صلي عليها لم يستطع ان يصلي عليها وحده وان ذهب يتوضا سبق بالصلاة عليها
قلت ارايت رجلا قرا السجدة وهو مقيم بالمصر وهو على غير وضوء ايتيمم ويسجد قال لا قلت لم وما
الفرق بين اختلاف هذا والاول قال لان هذا لا يفوته فمتى ما شاء توضا وقضى السجدة قلت ارايت رجلا شهد العيد
مع الامام في الجبانة وهو على غير وضوء ايتيمم ويصلي قال نعم قلت لم قال لان هذا خارج من المصر فان رجع
فتوضا فاتته الصلاة وليس صلاة العيد الا مع الامام وصلاة العيد والصلاة على الجنازة سواء قلت وكذلك
لو ان الامام احدث بعدما دخل في الصلاة يوم العيد تيمم وصلى بهم بقية الصلاة قال نعم قلت وكذلك
لو احدث رجل خلفه قال نعم يتيمم ويدخل معه في صلاته وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا دخل
في الصلاة متوضيا ثم احدث انصرف فتوضا ثم بنى لان هذا لا تفوته الصلاة قلت فان كان الذي ذكرت لك
يجد الماء من غير ان تفوته الصلاة قال عليهم ان يتوضوا ولا يجزيهم بالتيمم قلت وكذلك لو ان رجلا شهد
الجمعة فاحدث قال لا الجمعة ليست مثل العيد لان الرجل في المصر وان الجمعة اذا فاتت الرجل كان عليه
ان يصلي الظهر اربعا والظهر فريضة وليست الجمعة كالعيد ولا كالصلاة على الجنازة قلت ارايت رجلا
تيمم بالصعيد قلت ارايت رجلا تيمم بالصعيد القذر الذي كان فيه بول وعذرة تجف قال لا يجزيه
قلت فان صلى بذلك قال يعيد التيمم والصلاة قلت ارايت رجلا تيمم بالصعيد ثم دخل في الصلاة

فاحدث كيف يصنع قال ينفتل فيعيد التيمم فان تكلم استقبل الصلاة وان لم يتكلم اعتد بما مضى من
صلاته وصلى ما بقي قلت والتيمم والوضوء عندك في هذا سواء قال نعم قلت ارايت ان تيمم فدخل
الصلاة ثم احدث فانفتل فوجد الماء قال يتوضا ويستقبل الصلاة قلت لم قال لانه حين وجد الماء انتقض
ما مضى من صلاته وما بقي قلت وكذلك لو كانت الصلاة تطوعا قال نعم قلت فهل يجب عليه قضاء التطوع
قال نعم قلت لم وقد انتقضت صلاته قال لانه افتتح الصلاة وهو على تيمم فدخل في صلاة ليست
بفاسدة فلما وجد الماء انتقضت صلاته وكان عليه ان يتوضا ويقضيها الا ترى انه لو لم يجد الماء فتم
عليها اجزاته لان اول دخوله فيها كان وهي صحيحة ولا يشبه هذا الحدث الذي يقضي ما بقي ويعتد بما مضى
لان هذا يفسد ما مضى وما بقي لانه حيث وجد الماء فصار على غير وضوء الا ان عليه قضاءه قلت
ارايت رجلا تيمم بصعيد فيه بول او عذرة ثم افتتح الصلاة تطوعا ثم وجد الماء هل عليه ان يقضي تلك
الصلاة قال ليس عليه ان يقضيها لانه بمنزلة من لم يدخل في الصلاة الا ترى انه لو تم عليها لم يجزيه
ذلك قلت هذا والذي يدخل في الصلاة وهو على غير وضوء سواء قال نعم هما سواء وليس على واحد منهما
القضاء قلت ارايت متيمما ام قوما متوضئين فاحدث فتاخر وقدم رجلا من المتوضئين ثم ان
المتيمم بعد ذلك وجد الماء فتوضا ايبني على ما مضى من صلاته قال لا ولكن يستقبل الصلاة قلت ارايت
القوم اذا صلى بهم الامام الثاني افاسدة صلاتهم ام تامة قال بل صلاتهم تامة قلت لم قال لانهم قد خرجوا
من صلاة المتيمم وصار امامهم متوضيا فلا يفسد صلاتهم قلت لم قال ارايت لو ضحك الامام الاول
او تكلم او بال او تقيا هل كان يفسد عليهم صلاتهم قلت لا قال فهذا وذاك سواء قلت ارايت ان
كان الامام الاول متوضيا والامام الثاني متيمما فلما احدث الاول قدم الثاني فصلى بهم ركعة ثم وجد الماء
الامام الثاني قال الصلاة الامام الثاني والامام الاول والقوم جميعا كلهم فاسدة قلت لم قال لان امامهم
هو الثاني وصار هو امام الاول فلما فسدت صلاته فسدت صلاة الاول والقوم جميعا ومما يبين لك
ان الصلاة في الباب الاول تامة لان الثاني هو الامام ولا يضرهم ما دخل على الاول من فساد صلاته انما يضرهم
ما دخل على الامام الثاني لان الامام الثاني قلت ارايت رجلا متيمما ام قوما متيممين وصلى بهم ركعة ثم راى
بعض من خلفه الماء وعلم بمكانه ولم يعلم به الامام ولا بقية القوم حتى فرغوا من صلاتهم وسلموا قال اما من علم
منهم بالماء فصلاته فاسدة واما الامام ومن خلفه الذين لم يعلموا بالماء فصلاتهم تامة قلت ارايت ان كان في
القوم متوضئين ومتيممين وعلم المتوضئون بالماء ولم يعلم به الامام ولا المتيممون حتى سلم بهم قال
اما المتوضئون فصلاتهم فاسدة واما الامام والمتيممون الذين لم يعلموا بالماء فصلاتهم تامة قلت ارايت
رجلا تيمم فدخل في الصلاة فصلى ركعة فبينا هو في صلاته اذ راى سرابا فظن انه ماء فانفتل من صلاته
فمشى اليه ساعة حتى انتهى اليه فاذا هو سراب قال يستقبل الصلاة قلت لم قال لانه انصرف وكان الى
غير ماء ومشيه الذي مشى فيه حدث احدثه وعمل عمله فعليه ان يعيد صلاته وهو على تيممه لانه لم يحدث ولم
يجد الماء قلت ارايت رجلا تيمم وصلى ثم حضرت صلاة اخرى فاراد ان يصلي بذلك التيمم فشك
فلم يدر امر على الماء ام لا قال يصلي بتيممه ذلك حتى يستيقن انه قد مر على الماء او يستيقن بالحدث قلت
ارايت رجلا اجنب فلم يجد الماء فتمعك في التراب فيدلك به جسده كله هل يجزيه ذلك من التيمم قال
ان كان اصاب وجهه وذراعيه وكفيه فقد تم تيممه وان كان لم يصبه فعليه ان يعيد التيمم قلت فان كان
اصاب وجهه وذراعيه وكفيه للتيمم واصاب سائر جسده هل يفسد عليه ذلك تيممه قال لا قلت ارايت
رجلا تيمم فبدا بذراعيه فيممهما ثم يمم وجهه ثم مكث ساعة ثم يمم ذراعيه ثم مكث ساعة ثم يمم كفيه
قال يجزيه قلت ارايت رجلا وضع يديه على الصعيد فتيمم به ثم ان اخر تيمم مما قد تيمم به الاول من الصعيد

كذا وجد

قال يجزيه قلت لم قال أرأيت رجلا توضأ فيفضل من وضوئه ماء فتوضأ بذلك الماء آخر أما يجزيه قلت بلى
قال فهذا وذاك سواء قلت أرأيت امرأة طهرت من حيضها فتيممت بالصعيد ثم وضع رجل يده في موضع يدها
فتيمم قال يجزيه قلت وكذلك لو كان الأول جنبا قال نعم **قلت** أرأيت رجلا نفض ثوبه أو لبده فتيمم
بغباره وهو يقدر على الصعيد أيجزيه قال يجزيه قلت لم قال لأن هذا صعيد أيضا وهو قول أبي حنيفة
ومحمد وقال أبو يوسف لا يجزيه إذا كان يقدر على الصعيد قلت أرأيت رجلا مقطوع اليدين من المرفقين فأراد
أن يتيمم هل يمسح على وجهه ويمسح على موضع القطع قال نعم قلت فإن مسح وجهه وترك موضع القطع قال
لا يجزيه قلت فإن صلى هكذا أياما قال عليه أن يمسح موضع القطع ويستقبل الصلاة قلت فإن كان القطع
في اليدين من المنكب قال عليه أن يمسح وجهه وليس عليه أن يمسح موضع القطع قلت وكذلك لو كان القطع من
فوق المرفق دون المنكب قال نعم قلت فإن كان انقطع من المفصل قال عليه أن يمسح وجهه وذراعيه قلت
وكذلك لو كان دون المرفق قال نعم قلت فإن لم يفعل وصلى هكذا أياما قال عليه أن يمسح ذلك ويعيد الصلاة
كلها **قلت** أرأيت رجلا تيمم وصلى فقعد قدر التشهد ثم وجد الماء قال يتوضأ ويعيد الصلاة في قول
أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا نرى عليه إعادة قلت فإن كان قد سلم تسليمة واحدة ثم وجد الماء
قال الصلاة تامة وليس عليه أن يعيدها قلت فإن كان قد سلم تسليمتين عن يمينه وعن يساره وقد
كان سها في صلاته ثم سجد لسهوه ثم رفع رأسه وهو يريد أن يسجد الأخرى فأبصر الماء قال صلاته فاسدة
وعليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة في قول أبي حنيفة قلت لم وقد سلم وفرغ من صلاته قال لأنه في شيء من صلاته
بعد ألا ترى أنه لو كان إماما فأدرك معه رجل الصلاة في هذه الحال كان قد أدرك معه الصلاة قلت
أرأيت مسافرا تيمم ومعه في رحله ماء وهو لا يعلم به فصلى فلما فرغ من صلاته وسلم علم بالماء قال الصلاة تامة
وهذا ممن لا يجد الماء لأن الله تعالى لا يكلفه إلا علمه وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يجزيه
قلت فإن علم بالماء قبل أن يسلم قال عليه أن يتوضأ ويستقبل الصلاة قلت أرأيت رجلا به جراحات في
عامة جسده وهو يستطيع أن يغسل ما بقي ولا يستطيع أن يغسل الجراحات وهي في رأسه وصدره وظهره
وعامة جسده قال يتيمم قلت فإن كانت الجراحات في رأسه أو في إحدى يديه قال يغسل سائر جسده
قلت فكيف يصنع بمواضع الجراحات قال يمسح عليها بالماء قلت فإن كان لا يستطيع ذلك قال يمسح
على الخرقة التي فوق الجراحة بالماء قلت فإن كانت الجراحات في رأسه قال يغسل جسده ويدع رأسه ويمسح
على الجراحات بالماء قلت أرأيت رجلا مريضا أجنب وهو لا يستطيع أن يغتسل لما به من الجدري قال يتيمم
بالصعيد قلت فإن كان به جرح في رأسه وهو يستطيع الغسل في سائر جسده قال يغسل جسده ويدع
رأسه قلت أرأيت رجلا صحيحا وهو في المصر فأصابته جنابة فخاف إن اغتسل أن يقتله البرد قال إن خاف
على نفسه القتل من البرد فإنه يتيمم وإن لم يخف على نفسه القتل فلا بد من أن يغتسل قلت وكذلك إذا كان
في السفر قال نعم وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف أما أنا فأرى أن يجزيه ذلك في السفر ولا يجزيه
إذا كان مقيما في المصر وهو قول محمد وقال أبو حنيفة إذا حبس رجل في مخرج وهو مقيم في المصر وحضرت
الصلاة ولم يقدر على مكان نظيف أن يصلي فيه ولم يقدر على وضوء ولا على صعيد طيب فإنه لا يصلي حتى يخرج
من ذلك المخرج ثم يتوضأ ويقضي ما مضى من صلاته وقال أبو يوسف ومحمد يصلي في ذلك المكان يومي
إيماء بغير وضوء ولا يتيمم فإذا خرج توضأ وقضى ما مضى من صلاته **قلت** أرأيت إن كان في غير مخرج
وكان محبوسا في السجن لا يقدر على ما يتوضأ به قال يتيمم ويصلي فإذا خرج توضأ وأعاد الصلاة قلت لم
قال لأنه في المصر قلت أرأيت رجلا أخر الصلاة وهو على غير وضوء حتى خاف ذهاب الوقت هل يجزيه أن يتيمم
ويصلي قال لا يجزيه ولكنه يتوضأ ويصلي وإن ذهب الوقت قلت أرأيت رجلا متيمما صلى بقوم متوضئين

فأبصر المتوضئون الماء ولم يبصره الإمام ولم يعلم به حتى فرغ من صلاته وسلم قال أما صلاة الإمام فتامة وأما
صلاة القوم جميعا فهي فاسدة وعليهم أن يستقبلوا الصلاة قلت لم فسدت صلاة القوم وصارت صلاة
الإمام تامة قال هذا مثل إمام صلى بقوم وتحرى القبلة فأخطأ وعرف الذين خلفه أنه على غير القبلة فصلاة
الإمام تامة وصلاة القوم فاسدة وقال محمد لا أرى أن يؤم المتيمم المتوضئين على حال ولا يجزيهم ذلك وهو
قول علي بن أبي طالب كرم الله وجهه

باب ما ينقض التيمم وما لا ينقضه

قلت أرأيت مسافرا تيمم وهو جنب فصلى بتيممه ذلك الصلاة ثم أحدث فوجد من الماء قدر ما يتوضأ به ولا يكفيه
للغسل قال يتوضأ به قلت لم أليس هو جنب بعد فلا ينبغي له أن يتوضأ حتى يجد من الماء قدر ما يكفيه
للغسل قال هو طاهر ليس بجنب حتى يجد من الماء ما يكفيه للغسل فلذلك جعلت عليه الوضوء قلت أرأيت
مسافرا جنبا غسل فرجه ووجهه وذراعيه ورأسه ثم أهراق الماء وليس معه ماء غيره فتيمم بالصعيد ودخل
في الصلاة ثم ضحك فقهقه ثم وجد من الماء ما يكفيه للغسل قال يغسل وجهه وذراعيه ويمسح برأسه ويغسل
ما بقي من جسده سوى الفرج والرأس ويغسل رجليه والقهقهة ها هنا بمنزلة الحدث تنقض الوضوء
والتيمم ولا تنقض ما مضى من الغسل ولو أن جنبا اغتسل بماء إلا موضع درهم من جسده بقي لم يجد له
ماء فتيمم وصلى ثم وجد من الماء ما يغسل ذلك الموضع وحضرت صلاة أخرى فإنه كان عليه أن يغسل ذلك
الموضع ويصلي ولا يتيمم لأنه طاهر بالغسل ولو كان أحدث قبل أن يغسل ذلك الموضع كان عليه أن يغسل
ذلك الموضع ويتيمم فإن بدأ بالتيمم قبل أن يغسل ذلك الموضع ثم غسل ذلك الموضع أجزاه لأنه قد وجب
عليه التيمم مع غسل ذلك الموضع فإذا وجبا عليه جميعا فلا يضره بأيهما بدأ أجزاه ذلك ألا ترى أنه لو وجد
سؤر حمار كان عليه أن يتوضأ ويتيمم وبأيهما بدأ أجزاه ذلك قلت أرأيت لو وجد سؤر الحمار فيغتسل به بعد
التيمم وقد بدأ بالتيمم أما يجزيه هذا قال يجزيه وهذا مثل الأول وقال محمد في رجل تيمم ودخل في الصلاة
ثم نظر إلى سؤر الحمار أو إلى نبيذ التمر قال يمضي في صلاته ولا يقطعها فإذا فرغ من الصلاة توضأ بسؤر
الحمار أو النبيذ ثم يصلي مرة أخرى وكذلك لو كان توضأ بالنبيذ وتيمم ثم دخل في الصلاة ثم نظر إلى سؤر الحمار
مضى على صلاته ولا يقطعها فإذا فرغ توضأ بسؤر الحمار وصلى مرة أخرى ولا يجوز التيمم من مكان قد كان فيه
بول أو نجاسة وإن ذهب الأثر

باب الأذان

قلت أرأيت الرجل إذا أراد
أن يؤذن كيف يؤذن وكيف يقوم في أذانه قال يستقبل القبلة في أذانه حتى إذا انتهى إلى الصلاة وإلى الفلاح
حول وجهه يمينا وشمالا وقدماه مكانهما فإذا فرغ من الصلاة والفلاح حول وجهه إلى القبلة قلت والأذان
والإقامة مثنى مثنى وآخر الأذان لا إله إلا الله قال نعم **قلت** أرأيت الرجل إذا أذن أيجعل إصبعيه
في أذنيه قال نعم قلت فإن لم يفعل حتى فرغ من أذانه قال لا يضره ذلك قلت أرأيت إن استقبل القبلة بأذانه
حتى انتهى إلى الصلاة وإلى الفلاح وهو في صومعته فأراد أن يخرج رأسه من نواحيها فلم يستطع حتى يحول قدميه
من مكانهما فدار في صومعته قال لا يضره ذلك شيئا قلت فهل يثوب في شيء من الصلاة قال لا يثوب إلا
في صلاة الفجر قلت فكيف التثويب في صلاة الفجر قال كان التثويب الأول بعد الأذان الصلاة خير من النوم
فأحدث الناس هذا التثويب وهو حسن قلت أيحدر الإقامة حدرا ويترسل في الأذان قال نعم قلت
أرأيت إن حدرهما جميعا أو ترسل فيهما جميعا أو حدر الأذان وترسل في الإقامة هل يضره ذلك قال لا ولكن
أفضل ذلك أن يصنع كما وصفت لك **قلت** أرأيت رجلا أذن وهو على غير وضوء وأقام كذلك قال يجزيه
قلت أرأيت رجلا أذن قاعدا قال أكره له ذلك قلت فهل يجزيه ذلك قال نعم قلت أرأيت رجلا أذن وأقام
رجل آخر غيره قال لا بأس بذلك قلت أرأيت رجلا أذن ولم يستقبل القبلة في أذانه قال أكره له ذلك قلت
فهل يجزيه ذلك قال نعم قلت أرأيت رجلا أذن قبل دخول وقت الصلاة قال لا يجزيه وعليه أن يعيد إذا دخل

الوقت قلت فان لم يفعل وصلى بهم قال صلاتهم تامة وقال ابو يوسف اخرا لا باس بان يؤذن للفجر خاصة
قبل طلوع الفجر **قلت** ارايت المسافر هل يؤذن وهو راكب قال نعم ان شاء قلت فكيف يصنع اذا اقام
قال احب ذلك الي اذا اراد ان يقيم ان ينزل فيقيم وهو على الارض قلت فان لم يفعل واقام راكبا كما هو قال
يجزيه قلت ارايت النساء هل عليهن اذان واقامة قال ليس على النساء اذان ولا اقامة قلت ارايت اهل
المصر يصلون الجماعة بغير اذان ولا اقامة قال قد اساؤا وصلاتهم تامة قلت ارايت رجلا صلى في المصر
وحده هل يجب عليه اذان واقامة قال ان فعل فحسن وان اكتفى باذان الناس واقامتهم اجزاه ذلك قلت
ارايت رجلا انتهى الى المسجد فاراد ان يصلي فيه وقد اذن في ذلك المسجد واقيم فيه وصلى الناس هل يجب على هذا
الرجل ان يؤذن لنفسه ويقيم قال لا ولكنه يصلي باذانهم واقامتهم قلت ارايت المسافر ايؤذن ويقيم في السفر
قال نعم قلت فان اقام ولم يؤذن قال يجزيه قلت فان اذن ولم يقم قال يجزيه وقد اساء قلت فان لم
يؤذن ولم يقم قال قد اساء وصلاته تامة قلت ارايت ان كانوا جماعة في سفر قال الجماعة في هذا والواحد
سواء وعليهم ان يؤذنوا ويقيموا وان لم يفعلوا فقد اساؤا وصلاتهم تامة قلت فان اقاموا وتركوا الاذان قال
يجزيهم قلت فترخص للمسافرين في هذا ولا ترخص للمقيمين قال نعم قلت ارايت الاذان والاقامة هل
يجب في شيء من صلاة التطوع قال لا انما الاذان والاقامة في الصلوات الخمس المفروضة قلت فهل في الوتر
اذان واقامة قال لا قلت فهل في العيدين اذان واقامة قال ليس في العيدين اذان ولا اقامة قلت
فالجمعة قال الجمعة فريضة وفيها اذان واقامة قلت فمتى الاذان والاقامة يوم الجمعة قال اذا صعد
الامام المنبر اذن المؤذن واذا نزل الامام اقام المؤذن قلت ارايت المؤذن اذا اذن واقام هل يتكلم في شيء من
اذانه واقامته قال لا قلت فان تكلم في اذانه او في اقامته وصلى القوم بذلك قال صلاتهم تامة واحب ذلك الي
ان لا يتكلم في اذانه ولا في اقامته قلت ارايت المؤذن يؤذن للفجر قبل ان ينشق الفجر اتامره ان يعيد الاذان
اذا انشق الفجر قال نعم قلت لم قال لانه اذن قبل الوقت الا ترى انه لو اذن للظهر في عشاء كان يجب عليه
ان يعيد الاذان فكذلك اذا اذن قبل دخول الوقت قلت فان لم يعد الاذان فصلى بهم في الوقت قال
صلاتهم تامة وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع فقال لا باس ان يؤذن في الفجر خاصة
قبل ان يطلع الفجر قلت ارايت قوما فاتتهم الصلاة في جماعة فدخلوا المسجد وقد اذن في ذلك المسجد وصلى
فيه فاراد القوم ان يصلوا فيه جماعة باذان واقامة قال اكره لهم ذلك ولكن عليهم ان يصلوا وحدانا بغير
اذان ولا اقامة لان اذان اهل المسجد واقامتهم يجزيهم قلت فان اذنوا واقاموا وصلوا جماعة قال
صلاتهم تامة واحب الي ان لا يفعلوا قلت ارايت ان كان ذلك المسجد في طريق من طرق المسلمين وصلى فيه
قوم مسافرون سوى اهله ثم جاء اهله فارادوا ان يؤذنوا فيه ويقيموا ويصلوا جماعة قال لا باس بذلك قلت لم قال
لان الذي صلى في هذا المسجد لم يصل فيه اهله انما صلى فيه اهل الطريق وانما اكره ذلك اذا كان اهله قد صلوا فيه
قلت فان صلى في هذا المسجد قوم مسافرون ثم جاء اهل المسجد فاذن مؤذنهم واقام فصلوا فيه ثم جاء قوم مسافرون
فارادوا ان يصلوا فيه جماعة باذان واقامة قال اكره لهم ذلك لان اهل المسجد قد صلوا فيه

باب من نسي صلاة فذكرها من الغد

قلت ارايت قوما فاتتهم الظهر نسوها حتى الغد ثم ذكروها فارادوا ان
يقضوها جماعة باذان واقامة قال لا باس بان يؤذنوا ويقيموا ويؤمهم بعضهم قلت فان كان رجل واحد نسي
هذه الصلاة فاراد ان يقضيها من الغد ايؤذن لها ويقيم قال نعم قلت فان لم يفعل وصلى قال الصلاة
تامة قلت ارايت قوما نسوا صلاتين حتى الغد بعضهم نسي الظهر وبعضهم نسي العصر فذكروا ذلك من
الغد فارادوا ان يصلوا في جماعة قال اما من نسي الظهر فلا باس بان يصلي جماعة ولا يصلي من نسي منهم العصر
ويصلي الذين نسوا العصر في جماعة ايضا ان شاؤا قلت فان كان القوم نسوا جميعا الصلاتين فذكروا

ذلك من الغد فاذن مؤذنهم واقام فصلوا الظهر في جماعة ثم اذن مؤذنهم ايضا واقام وصلوا العصر في
جماعة قال نعم قلت ارايت رجلين نسيا صلاتين احدهما نسي الظهر والاخر نسي العصر فذكرا ذلك من
الغد فام احدهما صاحبه والامام الذي نسي العصر فصلى به قال اما الامام فصلاته تامة واما الذي نسي الظهر
فهو انما دخل مع الامام في التطوع فهل يجزيه من التطوع قلت نعم قلت فان نسيا صلاتين من يومين
وهما جميعا العصر فام احدهما صاحبه والامام الذي نسي اولا قال صلاته تامة وهذا الذي نسي اخرا انما
دخل معه في التطوع فهو يجزيه من التطوع وعليه ان يعيد العصر قلت وكذلك لو كان الذي نسي اخرا قال
نعم قلت ارايت القوم يؤذن لهم العبد او الاعرابي او ولد الزنا او الاعمى قال يجزيهم قلت احب ان يكون
المؤذن عالما بالسنة قال نعم قلت ارايت القوم يؤذن لهم الغلام الذي لم يحتلم بعد وقد راهق الحلم
قال احب الي ان يؤذن لهم رجل قلت فان صلوا باذانه واقامته قال يجزيهم **قلت** ارايت القوم تؤذن
لهم المراة فصلوا باذانها واقامتها قال اكره ذلك وان فعلوا اجزاهم قلت فالبصير احب اليك ان يؤذن ام
الاعمى قال نعم هو احب الي لان البصير اعرف بمواقيت الصلاة قلت فايهما احب اليك ان يؤذن المؤذن على
المنارة او في صحن المسجد قال احب ذلك الي ان يكون اسمعه للقوم والجيران وكل ذلك حسن قلت افتحب
للمؤذن ان يرفع صوته بالاذان والاقامة قال نعم يسمع ولا يجهد نفسه قلت فتكره للمؤذن اذا اذن ان يطرب
في صوته قال لا اكره له ذلك قلت ارايت اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر ايطول ذلك قال احب ذلك الي
ان يحذفه حذفا قلت فان فعل قال يجزيه قلت ارايت رجلا اذن فظن انها الاقامة واقام في الجمعة
فصلى القوم بذلك قال يجزيهم قلت فاذا قام ثم استيقن قبل ان يدخلوا في الصلاة قال احب ذلك الي ان
يتم الاذان ثم يقيم وان لم يفعل اجزاه قلت ارايت مؤذنا اذن ثم مكث بعد اذانه ساعة فاخذ في اقامته فظن
انها الاذان فصنع فيها ما يصنع في الاذان فقال له بعض القوم هذه الاقامة كيف يصنع ايبتدئ الاقامة
من اولها او يقول قد قامت الصلاة قال بل يبتدئ الاقامة من اولها قلت فان لم يفعل وقال قد قامت
الصلاة قال يجزيهم قلت ارايت لو انه حين فعل في الاقامة ما فعل ثم ظن ان ذلك لا يجزيه فاستقبل
الاذان من اوله ثم اقام فصلى قال يجزيه قلت ارايت مؤذنا يثوب في الفجر فظن ان تثويبه ذلك اقامة
فاقام فيها الصلاة ثم علم بعد انه التثويب قبل ان يدخل القوم في الصلاة قال يكف القوم حتى يبتدئ
المؤذن الاقامة من اولها ثم يقومون الى الصلاة **قلت** ارايت مؤذنا اخذ في الاقامة فغشي عليه قبل
ان يفرغ من اقامته ثم افاق ايبتدئ بالاقامة من اولها او من المكان الذي غشي عليه فيه قال احب ذلك الي
ان يبتدئها من اولها وان لم يفعل اجزاه ذلك قلت ارايت مؤذنا اقام ثم رعف او احدث قبل ان يفرغ
من اقامته فذهب فتوضا ثم جاء ايبتدئ الاقامة من اولها او من الموضع الذي انتهى اليه قال احب الي ان
يبتدئها من اولها وان لم يفعل فابتدا من ذلك الموضع اجزاه قلت ارايت مؤذنا اذن وقدم شيئا قبل شيء
فقال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اذا قال اشهد ان لا اله الا الله فان عليه
ان يقول اشهد ان محمدا رسول الله حتى يكون بعدها قلت فان لم يفعل ومضى على ذلك قال يجزيهم قلت
وكذلك كل شيء قدمه من الاذان واخره قال نعم قلت وكذلك لو فعل هذا في الاقامة قال نعم قلت ارايت
مؤذنا اخذ في الاقامة فلم يفرغ من الاقامة حتى احدث كيف يصنع ايتم الاقامة ثم يذهب فيتوضا او يذهب
فيتوضا ثم يتم الاقامة قال يتم الاقامة ثم يذهب فيتوضا ويصلي واي ذلك فعل اجزاه قلت ارايت
مؤذنا اخذ في الاقامة فوقع فمات فقام رجل من القوم مكانه ايبتدئ الاقامة من اولها او ياخذ من المكان
الذي انتهى اليه الميت قال احب الي ان يبتدئها من اولها وان اخذ من المكان الذي انتهى اليه الميت اجزاه
قلت وكذلك لو ان الاول اصابه لمم او جنون او اغمي عليه قال نعم **قلت** ارايت مؤذنا اذن ثم ارتد عن الاسلام

وخرج من المسجد اترى للقوم ان يعتدوا باذانه او باذان بعض القوم فيقيم بعضهم الصلاة او يعيدوا الاذان
قال اي ذلك ما فعلوا اجزاهم قلت ارايت المؤذن اذا اذن في المغرب وفرغ من اذانه احب اليك ان يقعد
ثم يقوم فيقيم بعض الصلاة او يكون قايما كما هو حتى يقيم اي ذلك احب اليك قال احب الي ان يقوم قايما كما هو
حتى يقيم بعض الصلاة وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف احب الي ان يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم
فيقيم بعض الصلاة وهو قول محمد قلت فان كان ذلك في الفجر والظهر والعصر والعشا قال احب ذلك الي ان يقعد
فيها فيما بين الاذان والاقامة قلت فان لم يفعل ولم يقعد في شي من ذلك غير انه اقام الصلاة قال يجزيهم
قلت ارايت ان وصل الاذان والاقامة ولم يجعل بينهما شيا او لم يمكث بينهما قال اكره له ذلك ويجزيهم
قلت ارايت مؤذنا اذن وهو في ازار واحد قال كذلك قال يجزيهم قلت ارايت المؤذن هل تكره له ان
يؤذن للقوم ولا يقيم ويصلي معهم ثم ياتي قوما اخرين فيؤذن لهم ويقيم ولا يصلي معهم قال نعم اكره له ذلك
قلت فان فعل قال يجزيهم قلت ارايت المؤذن اذا لم يكن له منارة والمسجد صغير اي احب اليك ان يؤذن
ايخرج من المسجد فيؤذن حتى يسمع الناس او يؤذن في المسجد قال احب الي ان يؤذن خارجا من المسجد وان اذن
في المسجد اجزاه قلت ارايت المؤذن والامام هل يكره لهما ان يؤذنا ويؤما باجر معلوم قال نعم اكره لهما ذلك
ولا ينبغي للقوم ان يعطوهما على ذلك اجرا قلت فان اخذ على ذلك اجرا معلوما فاذن لهم وامّ قال يجزيهم
قلت ارايت ان لم يشارطهم على شي معلوم ولكنهم عرفوا حاجته فكانوا يجمعون له في السنة شيا فيعطونه ذلك
قال هذا حسن قلت ارايت المؤذن اذا كان رجل سوء والقوم يجدون خيرا منه من يؤذن لهم قال يؤذن
لهم من هو خير من هذا قلت فان لم يفعلوا واذن لهم هذا قال يجزيهم قلت ارايت الرجل السوقي يؤذن
للقوم الفجر والمغرب والعشا ويكون الظهر والعصر في سوقه ويؤذن لهم الظهر والعصر غيره اتكره لهم ذلك
قال لا قلت فان كان رجل يواظب عليها كلها قال هو احب الي قلت ارايت رجلا اذن واقام وهو سكران
لا يعقل او مجنون مغلوب لا يعقل فصلى القوم بذلك الاذان قال يجزيهم قلت اتكره للسكران والمجنون
الذي لا يعقل ان يؤذن للقوم ويقيم قال نعم اكره لهم ذلك قلت وكذلك المعتوه قال نعم قلت ارايت ان
اذن واقام للقوم اترى للقوم ان يعيدوا الاذان والاقامة قال نعم هو احب الي ان يفعلوا قلت ارايت
القوم يكون بينهم المسجد ومؤذنهم واحد فاقتسموا المسجد بينهم فضربوا حايطا وسطه ولكل طايفة امام
على حدة هل يجزيهم ان يكون مؤذنهم واحدا قال نعم ولكن لا ينبغي لهم ان يقتسموا المسجد ولا تجوز القسمة
فيه فان اقتسموا ذلك قال القسمة مردودة وان لم يردوا القسمة ورضوا به جميعا قال احسن ذلك ان يكون
لكل طايفة مؤذن لانهما مسجدان

باب مواقيت الصلاة

قلت ارايت وقت الفجر
متى هو قال من حين يطلع الفجر الى طلوع الشمس قلت ارايت الفجر الذي يطلع فلا يعترض في الافق ايعتد به من
الوقت قال لا ليس ذلك بوقت قلت فهل يحرم الطعام على الصايم اذا طلع ذلك الفجر الذي يسطع في السما
قال لا ولكن الفجر الذي يحرم به الطعام على الصايم وتحل به الصلاة هو الفجر الذي يعترض في الافق قلت ارايت
وقت الظهر متى هو قال من حين تزول الشمس الى ان يكون الظل قامة في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة
لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين فاذا صار الظل قامتين دخل وقت العصر قلت ارايت وقت
العصر متى هو قال من حين يكون الظل قامتين فيزيد على القامتين الى ان تتغير الشمس في قول ابي يوسف
ومحمد وقال ابو حنيفة لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين واخر وقتها غروب الشمس قلت فمن
صلى العصر حين تغيرت الشمس قبل ان تغيب اترى ذلك يجزيه قال نعم يجزيه ولكن اكره له ان يؤخرها الى
ان تتغير الشمس قلت ارايت المغرب متى هو قال من حين تغرب الى ان يغيب الشفق قلت وتكره ان يؤخرها
اذا غاب الشفق قال نعم والشفق البياض المعترض في الافق في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد

الحمرة

الحمرة وروي ايضا عن ابي حنيفة انه قال الشفق هو الحمرة قلت ارايت وقت العشا متى هو قال من
حين يغيب الشفق الى نصف الليل قلت ارايت من صلاها قبل ان يطلع الفجر بعدما مضى نصف الليل
قال يجزيه ولكن اكره له ان يؤخرها الى تلك الساعة قلت ارايت الفجر اينور بها في الشتا والصيف او يغلس
بها قال احب الي ان ينور بها قلت ارايت الظهر ايصليها حين تزول الشمس او يؤخرها قال اما في الصيف
فاحب الي ان يؤخرها ويبرد بها واما في الشتا فاحب ذلك الي ان يصليها حين تزول الشمس قلت ارايت العصر
ايصليها في اول وقتها او يصليها في اخر وقتها قال احب ذلك الي ان يصليها في اخر وقتها والشمس بيضا لم
تتغير قلت والشتا والصيف عندك سوا قال نعم قلت ارايت المغرب ايؤخرها بعد غروب الشمس
شيا قال اكره له ان يؤخرها اذا غربت الشمس والشتا والصيف سوا قلت ارايت وقت العشا ايصليها
حين يغيب الشفق او يؤخرها قال احب الي ان يؤخرها الى ما بينه وبين ثلث الليل قلت ارايت اذا كان
يوم فيه غيم كيف يصنع في مواقيت الصلاة كلها قال اما الفجر فينور بها واما الظهر فيؤخرها واما العصر
فيعجلها واما المغرب فيؤخرها واما العشا فيعجلها قلت ارايت هل يجمع بين الصلاتين الا
في عرفة وجمع قال لا يجمع بين صلاتين في وقت واحد في حضر ولا سفر ما خلا عرفة والمزدلفة قلت
ارايت المسافر اذا صلى الظهر في اخر وقتها والعصر في اول وقتها هل يجزيه ذلك قال نعم قلت وكذلك
المغرب والعشا قال نعم قلت ارايت الوتر متى وقته قال من حين يصلي العشا الى طلوع الفجر قلت
فاي ذلك افضل عندك قال افضل ذلك عندي ان يوتر في اخر الليل قبل طلوع الفجر قلت ارايت رجلا اوتر
قبل العشا متعمدا لذلك قال لا يجزيه قلت وكذلك لو اوتر بعدما غاب الشفق قال نعم قلت لم قال
لانه لا ينبغي له ان يوتر الا من بعد ما يصلي العشا قلت ارايت رجلا صلى العشا وهو على غير وضوء
فنام ثم استيقظ سحرا فاوتر وهو لا يعلم انه حيث صلى العشا كان على غير وضوء فقام ثم استيقظ سحرا
واوتر فلما فرغ من الوتر وسلم ذكر انه صلى العشا وهو على غير وضوء فقام وصلى العشا ايجزيه وتره ذلك
ام يعيد قال يجزيه ولا يعيد في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يعيد الوتر وان كان بعد ايام
قلت ارايت ان لم يعلم انه صلى العشا وهو على غير وضوء اياما وليالي ثم ذكر بعد ذلك ايقضي الوتر في كل
ليلة وقد صلى هكذا قال لا لو اوجبت عليه ان يقضي الوتر في كل ليلة لاوجبت عليه ان يقضيها في اكثر
من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يقضي الوتر الاول قلت ارايت الرجل اذا اراد ان
يصلي تطوعا ايصلي في اي ساعة شاء من الليل والنهار قال نعم ما خلا ثلاث ساعات اذا طلعت الشمس
الى ان ترتفع واذا انتصف النهار الى ان تزول الشمس واذا احمرت الشمس الى ان تغيب ولا صلاة بعد الفجر
حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب قلت ارايت رجلا نسي صلاة مكتوبة فذكرها بعدما صلى
الفجر قبل ان تطلع الشمس او ذكرها بعدما صلى العصر قبل ان تتغير الشمس قال عليه ان يقضيها ساعة
ذكرها قلت لم وقد زعمت انك تكره الصلاة فيما بين الوقتين قال انما اكره النافلة فاما الصلاة المكتوبة
عليه فانه يقضيها فيما بين الساعتين قلت وكذلك لو سمع فيما بين الساعتين سجدة او قراها هو ايسجدها
قال نعم قلت وكذلك يصلي فيهما على الجنازة قال نعم قلت لم قال ليس السجدة والصلاة على الجنايز بمنزلة
التطوع قال الا ترى ان السجدة قد وجبت عليه حين سمعها وهو في وقت الصلاة اولا ترى لو نسي الصلاة
فذكرها فيما بين الساعتين صلاها وقد كان يكون صلى في وقت وانما اكره الصلاة فيما بين الساعتين اذا كان
قد صلى الفجر والعصر وهو يريد ان يتطوع به بعد ذلك فاما صلاة ذكرها تلك الساعة فلست اكره ان يصليها
قلت ارايت رجلا نسي صلاة مكتوبة فذكرها حين طلعت الشمس او حين انتصف النهار او ذكرها حين تغيب
الشمس قال لا يصليها في هذه الساعات الثلاث قلت وكذلك لو كانت الصلاة هي الوتر او المكتوبة او غيرها

يغلس
معناه يسفر بها

قال نعم لا يصلي في هذه الثلاث ساعات ما خلا العصر فانه اذا ذكر العصر من يومه ذلك قبل غروب الشمس صلاها
لانه بلغنا في ذلك اثر وان كانت العصر قد نسيها قبل ذلك بيوم او بايام لم يصلها في تلك الساعة قلت فان
ذكر العصر عند طلوع الشمس او نصف النهار قال لا يصليها والعصر وغيرها في هذا سوا قلت ارايت رجلا سمع
السجدة حين طلعت الشمس او حين انتصف النهار او حين تغيب الشمس قال لا يسجدها في هذه الساعات
الثلاث ولكن يسجدها بعد ذلك قلت وكذلك لو قراها هو قال نعم قلت فان اراد ان يصلي على جنازة في
هذه الثلاث ساعات قال لا يصلي على جنازة في هذه الثلاث ساعات قلت فاذا ارتفعت الشمس وابيضت
او زالت الشمس او غربت الشمس صلى على الجنازة ان شا او صلى صلاة ذكرها او سجدة كانت عليه او دونها
قد نسيه قال نعم **قلت** ارايت رجلا نسي صلاة الفجر فذكرها حين زالت الشمس ايبدا بها او بالظهر قال
بل يبدا بها فيصلي الفجر ثم يصلي الظهر قلت فان بدا فصلى الظهر متعمدا كذلك قال لا يجزيه وعليه ان يصلي الفجر
ثم يصلي الظهر قلت ارايت ان نسي الفجر والظهر جميعا ثم ذكر ذلك في اخر وقت الظهر قال يبدا فيصلي الظهر ثم
يصلي الفجر قلت لم قال لان الفجر قد فاتته وهو في اخر وقت من الظهر فعليه ان يصلي الظهر ولا يدع ان تفوته فيكون
قد فاتته صلاتان قلت ارايت ان كان في اول وقت الظهر وقد نسي الفجر فلم يذكرها حتى صلى الظهر فلما فرغ من الظهر
ذكر الفجر قال يصلي الفجر وقد تمت له الظهر قلت فان ذكر ذلك وقد بقيت عليه ركعة من الظهر قال الظهر فاسدة
وعليه ان يصلي الفجر ثم يعيد الظهر قلت فان ذكر بعدما قعد في الرابعة وتشهد الا انه لم يسلم قال هذا والاول
سوا الظهر فاسدة وعليه ان يصلي الفجر ثم يعيد الظهر في قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد فانه
اذا ذكرها بعدما تشهد فان صلاته تامة قلت ارايت ان كان سلم وعليه سجدتا السهو فسجدهما ثم ذكر الفجر وهو
في سجوده قال الظهر فاسدة وعليه ان يصلي الفجر ثم يعيد الظهر في قول ابي حنيفة قلت لم قال لانه بعد في
صلاة لم يفرغ منها الا ترى لو ان رجلا دخل معه في الصلاة على تلك الحال كان قد ادرك الصلاة معه الا ترى
لو كان الذي دخل معه مسافرا والاول مقيما كان على المسافر ان يصلي اربعا لانه قد ادرك الصلاة معه **قلت**
ارايت رجلا نام عن صلاة الفجر فاستيقظ وقد كادت الشمس ان تطلع ولم يوتر ايبدا بالوتر او بالفجر قال
ان كان لا يخاف ان تفوته الفجر وان تطلع الشمس بدا فاوتر ثم صلى ركعتين قبل الفجر ثم صلى الفجر فان كان يخاف
ان تفوته الفجر ترك الوتر وصلى الفجر قلت فان فرغ من الفجر وسلم ثم طلعت الشمس متى يوتر قال اذا ابيضت
الشمس اوتر قلت فان طلعت الشمس وقد بقي عليه من الفجر ركعة قال الصلاة فاسدة وعليه ان يستقبل
الفجر اذا ارتفعت الشمس وابيضت قلت ارايت ان فرغ من الصلاة وقد قعد قدر التشهد ثم طلعت
الشمس قبل ان يسلم قال الصلاة فاسدة وعليه ان يعيدها اذا ارتفعت الشمس في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد اذا قعد قدر التشهد ثم طلعت الشمس فان صلاته تامة قلت فان كان سهى في صلاته وفرغ وسلم
ثم سجد للسهو سجدة واحدة ثم طلعت الشمس قال الصلاة فاسدة وعليه ان يعيدها اذا ارتفعت الشمس في قول
ابي حنيفة قلت ارايت رجلا نسي العصر فذكرها حين احمرت الشمس فصلى ركعة او ركعتين ثم غربت الشمس قال
يبني على صلاته فيصلي ما بقي قلت من اين اختلف هذا والاول قال لان الذي صلى الفجر فطلعت له الشمس وهو في
الصلاة فقد فسدت عليه صلاته لانها ليست بساعة يصلي فيها والذي غربت الشمس وقد صلى ركعة او
ركعتين فقد دخل في وقت صلاة والصلاة لا تكره في تلك الساعة فعليه ان يتم ما بقي منها **قلت** ارايت رجلا
صلى تطوعا ركعة ثم ذكر ان عليه صلاة مكتوبة هل يفسد التطوع وينصرف قال لا ولكنه يمضي على صلاته فاذا فرغ
منها صلى المكتوبة قلت فما لا ان ذكرها في المكتوبة تفسد عليه قال لانه لا ينبغي له ان يصلي المكتوبة الا كما فرضت
عليه الاولى فالاولى فان بدا بالاخرى قبل الاولى فسدت عليه صلاته وهو نحو العصر حين صلى العصر قبل الظهر والتطوع
ليس مثل المكتوبة لانه لو ذكر مكتوبة عليه ثم قام فصلى قبلها تطوعا لم يضره ذلك شيا بلغنا عن رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم انه نام هو واصحابه عن الفجر فاستيقظوا بعدما طلعت الشمس فلما ارتفعت الشمس تحول
عن ذلك الوادي ثم نزل النبي صلى الله عليه وسلم واذن الناس ثم امر بلالا فاذن فصلى ركعتي الفجر قبل الفجر ثم
امر بلالا فاقام الصلاة فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم الفجر فمن ذكر صلاة مكتوبة عليه فافتتح فبدا قبلها
بالتطوع لم يضره ذلك شيا لان هذا اثر قد جا لانه لم يقدم موخرا ولم يوخر مقدما قلت ارايت التطوع قبل
الظهر كم هو قال اربع ركعات لا يفصل بينهن الا بالتشهد قلت فكم التطوع بعدها قال ركعتان قلت فهل
قبل العصر تطوع قال ان فعلت فحسن قلت فكم التطوع قبلها قال اربع ركعات قلت فكم التطوع بعد
المغرب قال ركعتان قلت فهل بعد العشا تطوع قال ان تطوع فحسن بلغنا عن عبد الله بن عمر انه قال
من صلى اربع ركعات بعد العشا قبل ان يخرج من المسجد كن مثلهن من ليلة القدر قلت فهل بعد طلوع الفجر
تطوع قال نعم ركعتان قبل صلاة الفجر قلت ويكره الكلام بعد انشقاق الفجر الى ان يصلي الفجر الا بخير قال
نعم **قلت** ارايت التطوع يوم الجمعة كم هو قال قبلها اربع ركعات وبعدها اربع لا يفصل بينهن الا
بالتشهد قلت ارايت صلاة العيد هل قبلها صلاة قال لا قلت فبعدها قال ان فعلت فحسن قلت
فكم اصلي بعدها قال اربع ركعات لا تفصل بينهن الا بالتشهد قلت فكم الصلاة تطوعا بالليل قال بلغنا
عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثمان ركعات ثم يوتر بثلاث ثم يصلي ركعتين قبل الفجر قلت
فان تطوع بالليل قال لا باس بان يصلي ركعتين او اربعا او ستا او ثمانيا لا باس بان تفعل اي ذلك
شيت قلت فاي ذلك احب اليك قال الاربع اربع قلت وكذلك التطوع بالنهار قال نعم وهذا قول ابي حنيفة
وقال يعقوب ومحمد صلاة الليل مثنى مثنى قلت ارايت الاثر الذي جا لا يصلى بعد صلاة مثلها قال ذلك
عندي في ترك القراة في الركعتين الاخرتين لانك لم تقرا فيهما من شي في الصلاة المكتوبة قلت فطول
القنوت والقيام احب اليك او كثرة السجود قال طول القيام احب الي واي ذلك فعلت فحسن **قلت**
ارايت رجلا افتتح الصلاة ينوي اربع ركعات ثم تكلم قال عليه ان يقضي ركعتين قلت لم قال لانه لا يكون
داخلا في الاربع حتى يتشهد في الركعتين ويقوم في الثالثة قلت فان صلى اربع ركعات بغير قراة كم يقضي
قال يقضي ركعتين قلت لم قال لان الركعتين الاوليين فاسدتان فانما عليه ان يقضي الركعتين الاوليين
قلت فان قرا في الركعة الاولى وقرا في الرابعة او قرا في الاولى وقرا في الثالثة قال عليه ان يقضي اربع ركعات
قلت من اين اختلف هذا والاول قال هذا في القياس سوا وهذا قول ابي حنيفة وقال يعقوب اما انا فارى
عليه في الوجهين جميعا اربع ركعات قرا او لم يقرا وقال محمد ارى في الوجهين جميعا ركعتين لانه اذا افسد
الاوليين لم يقدر على ان يدخل في الاخرتين وهو قول زفر قلت ارايت ان صلى ركعتين بغير قراة ثم انه
صلى ركعتين بقراة ولم يسلم ونوى في الاخرتين قضا الاوليين قال لا يكون هذا قضا وعليه قضا ركعتين
لان هذه صلاة واحدة فلا يكون بعضها قضا لبعض قلت فان دخل معه رجل في الاخرتين فصلاهما معه
قال عليه ان يقضي الاوليين كما يقضيهما الامام قلت فان دخل معه في الاوليين رجل فلما فرغ منهما
تكلم الرجل فمضى الامام في صلاته حتى صلى اربع ركعات قال على الرجل الذي كان خلفه ان يقضي ركعتين
قلت ارايت ان كانت الصلاة كلها مستقيمة صحيحة كم يكون على الرجل الذي تكلم قال ليس عليه
ان يقضي الا ركعتين لانه قد خرج من ان يكون هذا امامه قبل ان يدخل في الركعتين الاخرتين وانما كان
امامه في الركعتين الاوليين قلت ارايت رجلا صلى ركعتين من اخر الليل وهو ينوي بهما ركعتي الفجر ايجزيه
قال لا قلت فان صلى ركعتي الفجر ولم يستيقن بطلوع الفجر هل يجزيه قال لا قلت وكذلك لو شك
في ركعة منهما قبل طلوع الفجر انه لم يكن طلع قال نعم وقال ابو حنيفة اذا صلى الرجل الفجر ولم يوتر ثم ذكر
الوتر فعليه قضا الوتر وان صلى الفجر ولم يصل ركعتي الفجر ثم ذكرهما فلا قضا عليه وليس ركعتا

الفجر بمنزلة الوتر وهذا قول ابي يوسف وقال محمد يقضيهما اذا طلعت الشمس **باب
ما جاء في القيام في الفريضة** بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ام قوما فليصل
بهم صلاة اضعفهم فان فيهم المريض والصغير والكبير وذا الحاجة قلت ارايت الامام كم يقرا في صلاة
الفجر قال يقرا باربعين اية مع فاتحة الكتاب في الركعتين جميعا قلت فكم يقرا في الركعتين من الظهر
قال يقرا بنحو من ذلك او دونه قلت كم يقرا في الركعتين من العصر قال بعشرين اية مع فاتحة الكتاب
قلت فكم يقرا في المغرب قال يقرا في الركعتين في كل ركعة بسورة قصيرة خمس ايات او ست ايات مع فاتحة
الكتاب قلت فكم يقرا في العشا قال يقرا في الركعتين جميعا بعشرين اية مع فاتحة الكتاب قلت وكلما ذكرت
بعد فاتحة القرآن قال نعم قلت فكيف يقرا في السفر في هولاء الصلوات التي ذكرت لك قال يقرا بفاتحة
الكتاب وبما شاء ولا يشبه الحضر السفر قلت ويقرا في الركعتين الاخرتين من المكتوبة بفاتحة الكتاب
في كل ركعة قال نعم ان شاء قرا في كل ركعة فاتحة القرآن وان شاء سبح وان شاء سكت قلت وكيف يقرا
في الوتر وماذا يقرا قال ما قرا من شي فهو حسن وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قرا في الوتر
في الركعة الاولى بسبح اسم ربك وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد وبلغنا انه
قنت فيها بعد ما فرغ من القراءة قبل ان يركع الثالثة قلت فهل في شي من الصلوات قنوت قال لا الا في الوتر
قلت فما مقدار القيام في القنوت قال كان يقال مقدار اذا السماء انشقت والسماء ذات البروج قلت
فهل فيه دعا موقت قال لا قلت فهل يرفع يديه حين يفتتح بالقنوت قال نعم ثم يكفهما قلت وفي كم
موطن ترفع الايدي قال في سبع مواطن في افتتاح الصلاة وفي القنوت في الوتر وفي العيدين وعند استلام
الحجر وعلى الصفا والمروة وبعرفات وبجمع وعند المقام وعند الجمرتين **قلت** ارايت الرجل يوم النسا
وليس معهن رجل غيره قال اما اذا كان مسجد جماعة تقام فيه الصلاة وهو امام فتقدم يصلي وليس معه رجل
فدخلن نسوة في الصلاة فلا باس بذلك واما ان يخلو بهن في بيت او في مكان غير المسجد فاني اكره له ذلك
الا ان يكون معهن ذات محرم منهن قلت ارايت الرجل تفوته صلاة الجماعة في مسجد حيه اترى له ان ياتي مسجدا
اخر يرجو ان يدرك الصلاة قال ان فعل فحسن وان صلى في مسجد حيه فحسن قلت فان صلى في مسجد
حيه ايتطوع قبل المكتوبة قال ان كان في وقت فلا باس بذلك وان خاف ذهاب الوقت بدا بالمكتوبة قلت
ارايت اذا اخذ المؤذن في الاقامة ايكره للرجل ان يفتتح التطوع فيصلي قال نعم اكره له ذلك قلت فان كان
ركعتي الفجر قال اما ركعتي الفجر فاني لا اكرههما قلت ارايت رجلا انتهى الى المسجد والقوم في الصلاة ايصلي
تطوعا او يدخل مع القوم في الفريضة قال لا ولكنه يدخل مع القوم في صلاتهم ولا يصلي من التطوع شيا الا
ان ينتهي الى الامام ولم يكن صلى ركعتي الفجر فانه يصليهما ثم يدخل في صلاة القوم قلت فان كان يخاف
ان يفوته الفجر في جماعة قال احب ذلك الي ان يدخل مع القوم في صلاتهم ويدع الركعتين قلت ارايت
رجلا نسي الوتر فذكره في الفجر وهو يخاف ان يفوته وقت الفجر ان اوتر كيف يصنع قال يصلي الفجر فاذا ارتفعت
الشمس قضى الوتر قلت ارايت اذا لم يخف ان يفوته الفجر قال يبدا فيوتر ثم يصلي الفجر قلت فان كان
لم يصل ركعتي الفجر وهو يخاف ان صلاهما فاتته الفجر قال يصلي الفجر ولا يصليهما قلت فان صلى الفجر ولم
يصليهما ايصليهما اذا ارتفع النهار قال لا قلت لم قال لانهما ليسا مثل صلاة الوتر التي يقضيهما اذا
ارتفع النهار **قلت** ارايت رجلا صلى وسلم على تمام في نفسه ثم دخل معه رجل في الصلاة والامام قاعد
بعد فكبر الرجل ودخل ياتم به ثم ذكر الامام الذي سلم انه قد بقيت عليه سجدة من التلاوة او ذكر انه لم
يتشهد في الرابعة وقد قعد قدر التشهد ثم ان الامام تكلم قال صلاة الامام تامة وصلاة الذي دخل
معه تامة يبني عليها لان الامام كان في صلاة تامة وكان تسليمه ليس يقطع الصلاة الا ترى ان عليه ان

يسجد

يسجد وان يتشهد وان يسلم فكل شي كان يكون على الامام قبل التسليم فهو على هذا وليس على الرجل الداخل مع
الامام سجدة التلاوة لان الامام لم يسجدها قلت فان كان دخل معه الرجل في المسالة على حالها بعد ما سلم
الامام الا ان الامام ذكر ان عليه سهوا في صلاته فلم يسجد لسهوه حتى تكلم وقام فذهب قال صلاة الامام تامة
واما الرجل الداخل مع القوم فان عليه ان يستقبل الصلاة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال زفر ومحمد
يقوم الرجل فيصلي بصلاة الامام لانه لسهو شي ترك من الصلاة **باب الحدث في الصلاة
وما يقطعها** قلت ارايت رجلا دخل مع الامام ثم احدث حدثا من بول او غايط او قي او رعاف او شي يسيله
ولا يتعمد لشي من ذلك كيف يصنع ان كان اماما او لم يكن اماما قال ان كان اماما تاخر وقدم رجلا ممن خلفه
يصلي بالقوم ويذهب هو فيتوضا فان لم يكن تكلم اعتد بما مضى من صلاته وصلى ما بقي فان تكلم استقبل
الصلاة ولم يعتد بشي مما مضى قلت فان لم يتكلم ولكنه لما رجع الى اهله بال او اتى غايطا هل يتوضا ويبني على
صلاته قال لا ولكنه اذا تعمد بشي من هذا انتقضت صلاته وكان عليه ان يستقبل الصلاة اذا توضا
قلت ولم يكون عليه في الحدث ان يستقبل ولا يكون فيما سبقه ولم يملكه قال لان الاثر والاستحسان فيما سبقه
ان يتوضا ويبني على ما مضى من صلاته ويعتد بما مضى قلت ارايت ان جامع او دخل المخرج او استقا ملء فيه
على صلاته قال هذا والاول سوا وعليه ان يستقبل قلت وكذلك ان تقيا قال نعم قلت ارايت ان قاء ما
كثيرا لا يخالطه شي او قاء مرة لا يخالطها شي او قاء طعاما او تقيا متعمدا لذلك او ذرعه القي ولم يتعمد
قال اما اذا كان ذلك عمدا استقبل الصلاة والوضوء وان كان غير متعمد للقي توضا وبنى على صلاته قلت
فان قاء بلغما لا يخالطه شي هل ينقض ذلك وضوءه قال لا قلت لم قال لان البلغم طاهر ولا وضوء فيه وهذا
قول ابي حنيفة ومحمد وقال يعقوب اما انا فارى عليه الوضوء في البلغم اذا كان ملء فيه او اكثره قلت ارايت
رجلا دخل في الصلاة فصلى ركعة او ركعتين ثم تكلم في الصلاة ناسيا او متعمدا لذلك قال صلاته فاسدة
وعليه ان يستقبلها قلت فان ضحك قال ان كان الضحك دون القهقهة مضى على صلاته وان كان
قهقهة استقبل الوضوء والصلاة ناسيا كان او متعمدا قلت لم كان الضحك عندك هكذا والضحك
والكلام في القياس سوا قال اجل ولكني اخذت في الضحك بالاثر الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت ارايت رجلا دخل في الصلاة فصلى ركعة او ركعتين ثم غشي عليه او اصابه لمم او وجع فذهب عقله
وهو امام قال صلاته وصلاة من خلفه فاسدة وعلى الامام ان يستقبل الوضوء والصلاة واما القوم فان عليهم
ان يستقبلوا الصلاة ولا وضوء عليهم قلت وكذلك لو ضحك الامام حتى قهقه قال نعم قلت ارايت رجلا ام
قوما فصلى ركعة او ركعتين ثم نام قايما قال يمضي في صلاته ولا وضوء عليه ولا اعادة قلت فان نام مضطجعا
تعمدا لذلك قال عليه ان يعيد الوضوء ويستقبل الصلاة وعلى القوم ان يستقبلوا الصلاة ولا وضوء عليهم
قلت ارايت رجلا صلى بقوم فقعد في الرابعة قدر التشهد ثم ضحك حتى قهقه قال صلاته وصلاة من
خلفه تامة وعلى الامام ان يعيد الوضوء لصلاة اخرى ولا وضوء على القوم قلت فان ضحك القوم مع الامام
جميعا معا قال عليهم ايضا ان يعيدوا الوضوء لصلاة اخرى قلت فان ضحك القوم حتى قهقهوا بعد
ما قهقه الامام قال ليس عليهم وضوء لصلاة اخرى واما الامام فعليه الوضوء قلت لم قال لان الامام حين
قهقه فقد قطع الصلاة وهولاء ضحكوا وليسوا في الصلاة قلت وكذلك لو ان الامام احدث متعمدا بعد
ما قعد قدر التشهد قال نعم عليه الوضوء لصلاة اخرى ولا وضوء على القوم قلت وكذلك لو غشي عليه او اصابه
لمم او جن قال نعم قلت ارايت ان احدث الامام غير متعمد قال صلاته تامة لانه قد قعد قدر التشهد قلت
ارايت ان كان الامام قد سهى فسجد سجدتي السهو ثم ضحك فيهما حتى قهقه قال يعيد الوضوء لصلاة اخرى وصلاته
وصلاة القوم تامة ولا وضوء على القوم قلت ولم لا يكون على من خلفه الوضوء قال لان الامام لم يضحكوا ولم يحدثوا

قلت ارايت اماما احدث فتاخر وقدم رجلا ممن خلفه وقد فاتته ركعة كيف يصنع قال يصلي بالقوم فاذا
تشهد تاخر وقدم رجلا من غيره يسلم بهم فيسلم بهم الرجل الاخر ثم يقوم هو فيقضي ما بقي عليه من صلاته ويسلم
قلت ارايت ان لم يفرغ من صلاته حتى ضحك فقهقه وقد بقيت عليه ركعة او ركعتان قال صلاته وصلاة
من خلفه وصلاة الامام الاول فاسدة وعلى هذا الذي ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة وعليهم جميعا ان يستقبلوا
الصلاة قلت لم افسدت صلاة الامام الاول قال لانه الامام قال لان الامام الثاني هو امام الاول الا ترى
ان الامام ينبغي له ان يتوضا ثم يجيء فيدخل مع الثاني في صلاته قلت ارايت ان توضا الاول وصلى في بيته او عنده
بما مضى من صلاته هل يجزيه ذلك ان كان صلى في بيته بعدما سلم الامام الثاني وفرغ من صلاته فان صلاته
تامة وان كان الامام الثاني لم يفرغ من صلاته فان صلاته فاسدة وعليه ان يستقبل الصلاة قلت ارايت
الامام الثاني ان تعد في الرابعة وهي له الثالثة ثم ضحك بعدما تشهد حتى قهقه قال عليه ان يعيد
الوضوء والصلاة واما من خلفه فصلاتهم تامة قلت لم كان هذا هكذا ان يكون صلاة الامام فاسدة وصلاة
من خلفه تامة قال لان الامام قد بقيت عليه ركعة واما الذين خلفه فقد استكملوا الصلاة قلت فما حال
الامام الاول قال ان كان خلف الثاني وقد فرغ من صلاته معه فان صلاته تامة وان كان في بيته لم يدخل
مع الامام الثاني في الصلاة فان صلاته تامة ايضا وليس عليه ان يستقبل لان الامام الثاني حين فسدت
صلاته قبل ان يتم الاول لم تفسد صلاة الاول ولو كان في القوم من لم يتم صلاته كان عليه ايضا ان يستقبل
الصلاة ولا يشبه هذا الامام الاول الا ترى ان الامام الاول يقضي بغير قراءة فكانه خلف الامام الثاني
وهذا الذي لم يدرك الصلاة يقضي بقراءة **قلت** ارايت رجلا صلى من الظهر ركعتين ثم تشهد فسلم
ناسيا ثم ذكر فظن ان ذلك يقطع الصلاة فاستقبل التكبير ينوي به الدخول في الظهر ثانية وهو امام قوم
فكبر معه القوم ينوون ما صنع قال هو على صلاته الاولى يصلي ما بقي منها وعليه سجدتا السهو وتكبيره لا يكون
قطعا للصلاة لانه فيها بعد الا ترى لو انهم احدثوا كانت صلاتهم تامة قلت وكذلك ان رعفوا قال نعم
قلت ارايت رجلا صلى وحده ركعة او وهو امام ثم جاء قوم فدخلوا في صلاته فاتم لهم الصلاة فلما قعد
قدر التشهد ضحك الامام حتى قهقه قال صلاة الامام تامة وعليه ان يعيد الوضوء لصلاة اخرى واما
صلاة القوم فهي فاسدة وعليهم ان يستقبلوا الصلاة قلت لم قال الا ترى ان الذي خلفه لو تكلموا او احدثوا
او ضحكوا افسدت عليهم صلاتهم لانه قد بقيت عليهم ركعة فكذلك الامام يفسد على من خلفه ولا يفسد
على نفسه لانه قد اتم الصلاة قلت وكذلك لو ان الامام احدث متعمدا قال نعم قلت فان تكلم متعمدا قال
لا يشبه الكلام الضحك والحدث لان الكلام بمنزلة التسليم وعلى القوم ان يقضوا تلك الركعة التي بقيت
وصلاتهم تامة وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد صلاة من خلفه تامة يقومون في ذلك كله
فيقضون وان ضحك الامام فقهقه وبهذا الاخير ناخذ **قلت** ارايت رجلا افتتح الظهر في
المسجد فصلى ركعة او ركعتين ثم اقيمت الصلاة كيف يصنع قال ان كان صلى ركعة اضاف اليها اخرى ثم
يقطع ويسلم ويدخل مع الامام في صلاته وتكون له الركعتان تطوعا قلت فان كان صلى ركعتين وقام في الثالثة
فقرا وركع ولم يسجد حين اقيمت الصلاة قال يقطعها فيدخل مع الامام في صلاة الامام ولا يحتسب بما
صلى وحده فيجعل صلاة الامام فريضة وما صلى تطوعا قلت ارايت ان كان سجد في الثالثة سجدة واحدة
او سجدتين قال يمضي على صلاته حتى يتمها وهي الفريضة ثم يسلم فاذا سلم دخل مع الامام في صلاته فيجعلها تطوعا
قلت وكذلك لو كان في صلاة العصر قال نعم الا انه لا ينبغي ان يصلي مع القوم بعد العصر تطوعا ولكنه اذا فرغ
من صلاته خرج ولم يدخل مع الامام في صلاته قلت فان كان في الفجر وكان قد صلى ركعة وسجد سجدتين او هو
راكع في الثانية ثم اقيمت الصلاة قال يقطعها ويدخل مع الامام في صلاته لان صلاة الامام فريضة ولا يحتسب

بما كان

بما كان صلى وحده قلت فان كان سجد في الثانية سجدة او سجدتين ثم اقيمت الصلاة قال يمضي على صلاته
ويسلم ثم يخرج من المسجد ولا يدخل مع الامام في صلاته قلت ارايت ان كان في المغرب وقد صلى منها ركعة ثم قام
في الثانية فقرا فركع ثم اقيمت الصلاة وهو راكع قال يقطعها ويدخل مع الامام في صلاته ويجعلها فريضة قلت
فان كان قد سجد في الثانية سجدة او سجدتين ثم اقيمت الصلاة قال يمضي على صلاته حتى يفرغ ويسلم ولا يدخل مع
القوم في صلاتهم قلت لم قال لانها ثلاث ركعات واكره ان يصلي ثلاثا نافلة يقعد فيها **قلت** ارايت
رجلا صلى المغرب وفرغ منها ثم دخل مسجدا فاقيمت الصلاة ايصلي معهم او يخرج قال بل يخرج من المسجد ولا
يصلي معهم قلت لم قال لانها ثلاث ركعات فاكره له ان يقعد في الثالثة من النافلة قلت فان دخل وصلى
معهم قال اذا فرغ الامام وسلم قام هذا فشفع بركعة قلت ارايت رجلا صلى الظهر او العشاء ثم اتى المسجد
فاقيمت الصلاة ايصلي معهم ويجعل الذي صلى تطوعا قال لا قلت ارايت رجلا صلى الظهر يوم الجمعة ثم اتى
المسجد فاقيمت الصلاة ايصلي معهم الجمعة ويجعل التي صلى تطوعا قال نعم قلت من اين اختلف هذا والباب
الاول قال لان هذا يجب عليه ان يصلي الجمعة مع الناس ولا ينبغي له ان يصلي الظهر في بيته يوم الجمعة من غير
عذر وفي الباب الاول اذا صلى الظهر في بيته فهي الفريضة ولا ينبغي له ان يجعل الفريضة نافلة والفريضة هاهنا
هي الجمعة **باب الامام يحدث ولا يقدم احدا** قلت ارايت اماما صلى بقوم ركعة
او ركعتين ثم احدث فلم يقدم احدا حتى خرج من المسجد قال صلاة القوم فاسدة وعليهم ان يستقبلوا الصلاة
قلت لم قال استحسن ذلك وارى به قبيحا ان يكون قوم في الصلاة في المسجد وامامهم في اهله قلت ارايت ان
قدم القوم رجلا بعد خروج الامام من المسجد قال لا يجزيهم وعليهم ان يستقبلوا الصلاة قلت فان قدموا
رجلا قبل خروج الامام من المسجد قال صلاته وصلاتهم تامة قلت ويكون هذا بمنزلة الذي لو قدمه الامام
قال نعم قلت ارايت ان قدم القوم رجلين ام هذا طايفة وام هذا طايفة قال صلاتهم جميعا فاسدة قلت
لم قال لانه لا يكون امامين يصلي كل واحد منهما بطايفة وقد كان امامهم واحدا الا ترى انه لو نوى كل واحد منهم
ان يؤم نفسه ويصلي وحده ان هذا لا يجزيهم فكذلك الامامين اذا لم يجتمع القوم على امام واحد فصلاتهم
فاسدة قلت ارايت ان كان الامام الذي احدث ليس خلفه الا رجل واحد فاحدث الامام فانفتل ونوى هذا
الذي كان خلفه ان يؤم نفسه قبل خروج الامام من المسجد قال صلاته تامة وهذا بمنزلة القوم لو اجتمعوا
فقدموا رجلا فصلى بهم قلت فان لم ينو الذي كان خلف الامام ان يؤم نفسه حتى خرج الامام من المسجد
قال صلاته تامة وليس عليه ان يستقبل قلت ارايت ان قدمه الامام حين احدث وجعله اماما ثم ذهب
الامام الاول فتوضى ورجع قال يدخل مع هذا في صلاته فيأتم به لان الامام هاهنا هو الثاني قلت فان كان
الامام الاول حين قدم الامام الثاني وخرج من المسجد ليتوضا احدث الامام الثاني فذهب يتوضا قال
صلاة الاول فاسدة وصلاة هذا تامة قلت فان لم يحدث هذا الثاني ولكن كان على صلاته حتى جاء
الاول فدخل معه في الصلاة ثم احدث الثاني وخرج من المسجد ولم يقدم هذا ولم ينو هذا الاول ان يكون
امام نفسه قال صلاة الاول والثاني تامة وليس عليهم ان يستقبلوا الصلاة وهذا الثاني امام ان نوى
او لم ينو **قلت** ارايت اماما صلى بقوم ركعة او ركعتين ثم احدث فانفتل ولم يقدم احدا فاجمع القوم
على ان يقدموا رجلا يصلي بهم قبل خروج الامام من المسجد فقدموا وقد اجتمع القوم عليه كلهم الا رجلا
واحدا او اثنان ونوى هذا الذي لم يجتمع معهم ان يصلي على حدة لنفسه قال اذا كانت جماعة القوم قدموا رجلا
قبل خروج الامام من المسجد فصلاة الذين ائتموا به تامة وصلاة الذين تفردوا فاسدة ان كان واحدا او
اثنين قلت ارايت لما انفتل فتقدم رجل ساعة اذ قلما قدمه كبر الرجل ودخل في الصلاة ونوى
ان يؤم القوم بصلاة الامام ايجزيهم ذلك قال نعم يجزيهم قلت فان لم ينوا الذي تقدم ان يصلي بهم

صلاة الامام ولكن نوى ان يصلي بهم صلاة مستقبلة فصلى بهم فاتم الصلاة ونوى القوم صلاة الامام الاول قال اما الامام الثاني فصلاته تامة واما القوم فان صلاتهم فاسدة وعليهم ان يستقبلوا الصلاة ۵

باب المسافر يحدث فيقدم مقيما

قلت ارايت اماما احدث وهو مسافر وخلفه قوم مقيمون ومسافرون فقدم رجلا من المقيمين كيف يصنع هذا المقيم قال يصلي بهم تمام صلاة المسافر فاذا تشهد تاخر من غير ان يسلم بهم وقدم رجلا من المسافرين فيسلم بهم تمام صلاة المسافر وقام المقيمون فقضوا ما بقي من صلاتهم عليهم وحدانا بغير امام قلت ارايت ان قدم الامام الاول رجلا من المقيمين فصلى بهم وتعد في الثانية وتشهد ثم قام فاتم بالقوم الصلاة وصلى القوم معه قال اما المسافرون فصلاتهم جميعا تامة واما المقيمون فان صلاتهم فاسدة وعليهم ان يستقبلوا الصلاة الا الامام فان صلاته تامة **قلت** فان لم يقعد الامام في الركعتين قدر التشهد قال صلاته فاسدة وصلاة من خلفه من المسافرين والمقيمين جميعا فاسدة قلت فما حال الامام الاول المسافر الذي احدث قال صلاته ايضا فاسدة وعليه ان يستقبل الصلاة قلت لم فسدت صلاة المسافرين قال لان صلاتهم اربع ركعات ولم يقعد في الركعتين قدر التشهد فما زاد على الركعتين فهو تطوع لانهم قد خلطوا المكتوبة بالتطوع فلما خلطوا المكتوبة بالتطوع فسدت صلاتهم واما المقيمون فانه اتمهم فيما لا ينبغي له ان يؤمهم فيه فلذلك افسدت عليهم صلاتهم **قلت** ارايت رجلا صلى ركعة بغير قراءة ولا سجود وركع فلما ركع رفع راسه فقرا ثم ركع وسجد واتاه رجل قد دخل معه في صلاته وادرك معه الركعة هل يجزيه قال نعم قلت لم قال لانه هكذا ينبغي له ان يصنع قلت ارايت ان كان الامام قد قرا في الركعة الاولى وركع على فراغ من القراءة قال ركوعه في الثاني باطل لانه به لا انه حين قرا ولا ثم ركع فقد تمت الركعة قلت فان دخل معه رجل في الركعة الثانية هل يجزيه من ركعته قال لا قلت ارايت ان كان الامام حين قرا وركع ولا احدث وخلفه قوم فقدم رجلا اخر فاستقبل هذا الرجل القراءة والركوع والسجود فجاء رجل قد دخل مع هذا قال ان كان الامام الاول قد قرا في الركعة الاولى فهي الركعة وهذه الركعة الثانية لا يجزيه وسجود الثانية من السجود للاولى ولا يجزي الذي دخل مع هذا في الثانية وركوعه وسجوده وان كان لم يقرا حتى ركع ثم احدث فتقدم هذا فقرا هذا الامام الثاني وركع ثم دخل معه رجل وهو راكع فانه يجزيه والقوم والداخل معه لان الاول كان افتتح الصلاة ثم احدث فتقدم هذا فقرا هذا الامام الثاني وهكذا ينبغي له ان يصنع

باب الامام يحدث فيقدم جنبا او صبيا

قلت ارايت رجلا احدث وهو امام فقدم رجلا وهو على غير وضوء او هو جنب او هو صبي لم يحتلم قال صلاته وصلاة القوم كلهم فاسدة قلت لم قال لان صلاة امامهم الذي قدم فاسدة ليست بصلاة فاذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه الا ترى لو انه حين احدث قدم امراة ان صلاتهم كانت فاسدة فكذلك كل من ذكرت

باب صلاة الامي

قلت ارايت رجلا اميا صلى بقوم اميين وفيهم من يقرا وفيهم من لا يقرا قال صلاتهم فاسدة وهو قول ابي حنيفة قلت ارايت ان افتتح بهم الصلاة وهو امي فصلى بهم ركعة او ركعتين ثم علم سورة فقراها في الثالثة والرابعة ايجزيه ويجزي من خلفه قال لا يجزيهم وصلاتهم فاسدة قلت وكذلك لو صلى بهم ثلاث ركعات ثم علم سورة قال نعم وفي الاملاء عن ابي يوسف ان ابا حنيفة كان يقول اولا في الامي يتعلم سورة في خلال صلاته انه يقرا ويبني ثم رجع عن ذلك رحمة الله عليه **قلت** ارايت ان افتتح بهم الصلاة وهو امي فصلى بهم تمام الصلاة فلما قعد قدر التشهد قبل ان يسلم علم سورة قال هذا والاول سوا قلت فان كان خلفه قوم لا يقرون فافتتح بهم وهو امي فلما صلى ركعة او ركعتين علم سورة فقراها فيما بقي قال لا يجزيهم وعليهم ان يستقبلوا الصلاة قلت لم قال لانه بنى صلاة على غير قراءة ثم علم سورة فعليه ان يستقبل وهو قول ابي حنيفة

وقال

وقال ابو يوسف اما نحن فنرى اذا صلى الامي بقوم اميين وبقوم يقرون فصلى بهم تمام الصلاة وقد قعد قدر التشهد ثم علم سورة انه يجزيه صلاته وصلاة من خلفه ممن لا يقرا واما من كان يقرا فصلاته فاسدة قلت فان كان الامام ممن لا يقرا فافتتح الصلاة ثم احدث قبل ان يصلي شيا فقدم رجلا ممن كان يقرا قال صلاة الامام وصلاة من خلفه فاسدة في قول ابي حنيفة قلت لم قال لانه قد وجب عليه ما وجب على الامام الاول لان الامام الاول كان لا يقرا قلت ارايت ان كان الامام الاول قد صلى ركعة ثم احدث فقدم هذا قال هذا والاول سوا قلت فان كان الامام الاول حين افتتح بهم الصلاة علم سورة فصلى ركعتين وقرا فيهما تلك السورة ثم احدث فقدم رجلا ممن لا يقرا قال هذا والاول سوا قلت فان قدم رجلا ممن يقرا قال هذا وما قبله سوا اذا افتتح امي بقوم اميين الصلاة فصلى ركعة او ركعتين او ثلاثا ثم علم سورة فان صلاتهم فاسدة وكذلك لو كان فيهم قوم يقرون **قلت** ارايت رجلا دخل مع الامام في الصلاة وقد سبقه بركعة والرجل امي فلما فرغ الامام من صلاته قام الرجل ليقضي اتحب له ان يقرا فيما بقي قال نعم قلت فاذا لم يحسن ان يقرا قال اما في القياس فان صلاته فاسدة ولكن ادع القياس واستحسن ان يجزيه قلت لم قال الا ترى انه لو كان اخرس فسبقه الامام بركعة فقام يقضي اما كان يجزيه صلاته قلت بلى قال هذا وذاك سوا **قلت** ارايت رجلا صلى في المسجد وحده تطوعا فاحدث فانفتل فذهب يتوضا ايجزيه ان يصلي في بيته قال اي ذلك فعل اجزاه فان كان لم يتكلم بنى على صلاته وان كان تكلم استقبل الصلاة ۵

باب فيمن صلى تطوعا او فريضة ولم يقعد في الثانية

قلت ارايت رجلا افتتح الصلاة التطوع فصلى اربع ركعات ولم يقعد في الثانية قال يجزيه وعليه سجدتا السهو ان كان فعل ذلك ناسيا قلت لم اليس قد افسدت الاوليين حين لم يقعد فيهما قال اما في القياس فقد افسدتهما ولكن ادع القياس واستحسن فاجعلهما بمنزلة الفريضة الا ترى لو ان رجلا صلى الظهر ولم يقعد في الثانية وقعد في الرابعة وتشهد ان صلاته تامة وعليه سجدتا السهو فكذلك هذا قلت ارايت رجلا اميا افتتح الظهر فصلى ففرغ من صلاته وسلم ثم ذكر ان عليه سهوا من صلاته فسجد سجدة واحدة للسهو ثم علم سورة قبل ان يسجد الاخرى قال صلاته فاسدة وعليه ان يستقبل الصلاة قلت فان لم يسه في صلاته ولكنه صلى اربع ركعات فقعد في الرابعة قدر التشهد ثم علم سورة قبل ان يسلم قال هذا والاول سوا وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اما نحن فنرى اذا قعد قدر التشهد ثم علم سورة ان صلاته تامة وهو قول محمد ۵

باب صلاة النسا مع الرجال

قلت ارايت امراة صلت مع القوم في الصف وهي تصلي بصلاة الامام ما حالها وحال من كان بجنبيها من الرجال قال اما صلاتها فتامة وصلاة القوم كلهم جميعا تامة ما خلا الرجل الذي عن يمينها والذي كان عن يسارها والذي خلفها بحيالها فان هولاء الثلاثة يعيدون الصلاة قلت لم قال لان هولاء الثلاثة قد سترواهم خلفهم من الرجال وهي لكل رجل منهم بمنزلة الحايط بين المراة واصحابه **قلت** ارايت رجلا صلى بقوم رجال ونسا وكان صفا تاما نسا ومن خلف الامام وخلفه ذلك صفان من الرجال قال صلاة الصفين فاسدة وصلاة القوم فيمن هو امام النسا والنسا كلهن تامة قلت فاذا كانت المراة واحدة افسدت صلاة الذي خلفها ولم يفسد صلاة الذي خلفه وليلك كما انه لو كان صفا من النسا افسدت صلاة الذي خلفهن والذي خلف ذلك ايضا قال هذا في القياس سوا ولكني استحسن اذا كان صفا واذا كانت امراة واحدة او اثنتان انا افسد صلاة من كان عن يمينها وعن يسارها والذي خلفها وبقية القوم صلاتهم تامة قلت ارايت امراة صلت بحذاء الامام تاتم به وهو يوم القوم وينويها قال صلاة الامام والقوم والمراة جميعا فاسدة قلت ارايت ان صلت امام الامام وهي تاتم به قال صلاتها فاسدة وصلاة الامام ومن خلفه تامة قلت لم قال لانه من كان امام الامام فلا يكون في صلاة الامام **قلت** ارايت امراة صلت بحذاء رجل وهما جميعا في صلاة واحدة غير ان كل واحد منهما يصلي لنفسه قال صلاتهما جميعا تامة ولا يفسد على الرجل صلاته اذا كان كل واحد منهما يصلي لنفسه قلت

ينبغي صلاة القوم من هو امام النسا او ممن هو امام النسا ۵

ارأيت امرأة صلت الى جنب رجل وهي تريد ان تأتم به والرجل يصلي وحده لا ينوي ان يكون امامها قال صلاة الرجل
تامة وصلاة المرأة فاسدة قلت لم لا تفسد صلاة الرجل قال لانه لم ينو الرجل ان يكون اماما للمرأة فلا يفسد عليه
شيء لانه انما صلى وحده ولو جعلته اماما كانت المرأة ان شاءت ان تفسد على الرجل صلاته جاءت فكبرت وقامت
بحذائه فتنتقض صلاته فهذا قبيح لا يكون اماما ولا يفسد عليه صلاته الا ان ينوي ان يؤمها قلت فان
كان يؤمها ويؤم غيرها فائتمت به وقامت بحذائه افسدت عليه وعلى من خلفه وعلى نفسها قال نعم قلت
ارأيت رجلا وامرأة سبقهما الامام بركعة فلما فرغ الامام قاما يقضيان وقام كل واحد منهما بحذاء صاحبه
هل تفسد المرأة صلاة الرجل قال لا قلت ولم وهما في صلاة واحدة قال لان كل واحد منهما يصلي لنفسه الا ترى
لو ان احدهما سها فيما يقضي فسجد لسهوه لم يجب على صاحبه ان يسجد معه قلت فان لم يسبقهما الامام
بشيء مما ذكرنا من صلاته ولكنهما ادركا اول الصلاة فلما صليا ركعة او ركعتين احدثا فذهبا وتوضا فجاءا
وقد فرغ الامام من صلاته فقاما يقضيان ما سبقهما الامام فقامت المرأة بحذاء الرجل فصلت قال اما
المرأة فصلاتها تامة واما الرجل فان صلاته فاسدة وعليه ان يستقبل الصلاة لانهما في صلاة الامام بعد
الا ترى انهما يقضيان بغير قراءة **قلت** ارأيت اماما صلى الظهر فائتمت به امرأة فقامت بحذائه
تنوي صلاة تريد بذلك التطوع والامام ينوي ان يؤمها قال صلاة الامام والمرأة والقوم جميعا فاسدة
قلت لم افسدت على الامام صلاته وهي لا تنوي صلاته قال لانه امام لها وقد ائتمت به وقامت بحذائه
قلت فهل للمرأة ان تقضي التطوع الذي دخلت فيه مع الامام قال نعم قلت ارأيت ان كان الامام ينوي الظهر
والمرأة تنوي العصر قال صلاة الامام والقوم تامة وصلاتها فاسدة قلت فهل عليها ان تقضي العصر
قال نعم قلت ارأيت امرأة دخلت مع الامام في صلاته وهو على غير وضوء قال صلاة الامام والقوم فاسدة
وصلاتها تامة

باب صلاة العريان

قلت ارأيت رجلا عريانا لا يقدر على
ثوب يصلي فيه كيف يصنع قال يصلي قاعدا يومي ايماء قلت وكذلك لو كانوا رهطا صلوا وحدانا قال نعم
قلت فان صلوا جماعة يومون ايماء ويجعلون السجود اخفض من الركوع قال يجزيهم قلت وكذلك لو صلوا
قياما وحدانا يومون ايماء قال نعم الا ان افضل ذلك ان يصلوا قعودا وحدانا يومون ايماء قلت وكذلك
لو تقدم بعضهم فصلى بهم يومي ايماء قال نعم يجزيهم **قلت** ارأيت رجلا عريانا لا يقدر على ثوب نظيف
يصلي فيه ومعه ثوب فيه دم اكثر من قدر الدرهم كيف يصنع قال يصلي في ذلك الثوب قلت فان كان في ثوبه
قدر نصفه قال يصلي فيه قلت فان كان مملوا كله دما قال ان صلى عريانا قاعدا اجزاه ذلك وهذا قول ابي
حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجزيه ان صلى عريانا وان كان ثوبه مملوا دما الا ان يصلي فيه

باب الرجل يحدث وهو راكع او ساجد

قلت ارأيت رجلا صلى فاحدث وهو راكع او ساجد فذهب فتوضأ ايجزي له
ان يعتد بتلك الركعة او تلك السجدة قال نعم قلت لم قال لان الحدث قد نقضه قلت فان كان امام قوم
فاحدث وهو راكع فتأخر وقدم رجلا ايمكث الرجل كما هو راكعا حتى يكون قدر ركعته قال نعم قلت ارأيت رجلا
صلى ركعة او ركعتين ثم ذكر ان عليه سجدة من الركعة الاولى او من التلاوة فذكر ذلك وهو راكع فخر ساجدا ثم
رفع راسه ايعود في تلك الركعة قال نعم قلت ولا يجزيه ما كان مضى منها قال ان احتسب بتلك الركعة
اجزاه وان عاد في ذلك احب الي قلت وكذلك ان ذكرها وهو ساجد قال نعم **قلت** ارأيت رجلا ادرك
الامام في المغرب وقد فاتته ركعة فصلى معه تلك الركعة فلما سلم الامام قام يقضي كيف يصنع قال
يقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يركع ويسجد ويجلس ثم يقوم فيقرأ ثم يركع ويسجد ويجلس فيتشهد
ويدعو بحاجته ثم يسلم قلت لم قال لانه انما يقضي اول صلاة الامام قلت فلم يقعد في الاخرة منهما وفي
الاولى وهما عندك اول الصلاة قال اما الاولى منهما فهي الثانية له فيما يصلي فلا بد له من ان يقعد فيها

حتى يسلم قلت ارأيت رجلا ادرك مع الامام ركعة من الوتر في رمضان فقنت فيها مع الامام ثم قام يقضي
ما سبق به هل يقنت فيما يقضي قال لا قلت لم قال لانه انما يقضي اول صلاة الامام وقد ادرك اخرها وقنت
الا ترى لو ان الامام سها فسجد معه سجدتي السهو لم يكن عليه ان يقضيهما **قلت** ارأيت رجلا صلى لم يمر بين
يديه رجل او امرأة او حمار او كلب هل يقطع شيء من ذلك صلاته قال لا قلت لم قال لان هذا لا يقطع وقد جاء فيه
الاثر قلت فهل يجب للرجل اذا صلى ان يدفع عن نفسه من يمر بين يديه قال نعم قلت فان كان الذي يمر
بين يديه شيئا كثيرا فاراد ان يدرأه عن نفسه فمشى اليه ساعة قال لا يمشي اليه ولكن يصلي مكانه ويدرأ لان
الذي يدخل عليه من المشي اشد من ممر هذا بين يديه قلت اذا مر بين يديه انسان فمنعه اترى له ان يدفعه
ويعالجه ويمنعه من ذلك قال لا قلت فان فعل قال لا اذا انقطعت صلاته قلت وانما يدرأ عن نفسه ما ليس
فيه مشي ولا علاج قال نعم قلت ارأيت رجلا صلى في صحراء ليس بين يديه شيء قال احب الي ان يكون بين يديه
شيء فان لم يكن اجزأته صلاته قلت ارأيت رجلا صلى بقوم وبين يديه رمح قد ركزه او قصبة وليس بين يدي
اصحابه الذين خلفه شيء قال يجزيهم صلاتهم قلت ارأيت رجلا انتهى الى الامام وقد سبقه بركعة فقام الرجل
خلف الصف فصلى وحده بصلاة الامام قال يجزيه قلت لم قال ارأيت لو كان معه رجل على غير وضوء او كان معه
صبي او كان رجلان في صف فكبر احدهما قبل الاخر اما يجزيه قلت بلى هذا وذاك سواء قلت ارأيت رجلا صلى مع
الامام وبينه وبين الامام حائط او طريق قال يجزيه قلت فان كان بينه وبين الامام طريق يمر فيه الناس وهو
عظيم قال لا يجزيه وعليه ان يستقبل الصلاة لان هذا ليس مع الامام قلت ارأيت ان كان في الطريق الذي بينه
وبين الامام يصلون بصلاة الامام صفوفا متصلة قال الصلاة وصلاة القوم تامة قلت من اين اختلف
هذا والاول قال اذا كان الطريق ليس فيه من يصلي لم يجزه الصلاة قال لانه قد جاء الاثر في ذلك انه من كان بينه وبين
الامام نهر او طريق فليس معه واذا كان في الطريق مصلون فليس بينهم وبين الامام طريق قلت ارأيت ان كان
بينهم وبين الامام صف من نساء قدامهم يصلين بصلاة الامام قال لا يجزيهم **قلت** ارأيت رجلا صلى
وخلفه رجل يتعلم القرآن فاستفتح ففتح له الرجل الذي يصلي غير مرة قال هذا يقطع صلاته وعليه ان يستقبل
الصلاة قلت ارأيت رجلا صلى مع الامام فقرأ الامام ففتح عليه هل يكون هذا قد قطع صلاته قال لا قلت من اين
اختلف هذا قال لان هذا يريد التلاوة والاول يريد التعليم قلت ارأيت ان اراد الاول التلاوة ولم يرد التعليم
قال لا يقطع ذلك صلاته قلت افينبغي لمن خلف الامام ان يفتح على الامام قال لا ولكن ينبغي للامام اذا اخطأ
ان يركع عند ذلك او يأخذ في اية غيرها او يأخذ في سورة اخرى قلت فان لم يفعل ذلك وفتح عليه بعض القوم لم
خلفه قال اجزاهم ولكن قد اساء الامام حين الجاهم الى ذلك قلت ارأيت الرجل يصلي فيقتل الحية او العقرب في
صلاته هل يقطع ذلك صلاته قال لا قلت فهل يقطعه الالتفات قال لا قلت ارأيت رجلا صلى فرمى

صوابه يقطعها

على طير بحجر وهو في الصلاة قال اكره له ذلك وصلاته تامة قلت فان اكل ناسيا او شرب ناسيا قال هذا يقطع
الصلاة **قلت** رجلا صلى فاخذ في صلاته قوسا فرمى بها قال قد قطع صلاته قلت وكذلك لو عالج رجلا
او قاتله قال نعم قلت وكذلك لو خاط ثوبا او ادهن او سرح راسه او قطع ثوبا قال نعم قلت فان كان بين
اسنانه شيء من طعام فابتلعه قال لا يضره ذلك وصلاته تامة قلت فان قلس او تلا من ملء فيه ثم رجع فدخل
جوفه وهو لا يملك ذلك قال لا يضره ذلك وصلاته تامة قلت من اين اختلف هذا والاكل والشرب قال لان الاكل
والشرب عمل فهو يقطع الصلاة وليس هذا بعمل

باب الرجل يصلي فيصيب ثوبه او بدنه بول او دم اكثر من قدر الدرهم

قلت ارأيت الرجل يصلي فينتضح عليه البول فيصيبه منه اكثر من قدر
الدرهم قال ينفتل فيغسل ما اصاب جسده منه ولا يبني على صلاته وان كان في ثوبه القاه وصلى في غيره قلت
فان سال من دمل فيه دم كثير او قيح او اصابه بندقة او حجر فشجه فغسل ذلك ايبني على ما مضى من صلاته قال نعم

اذا كان لم يتكلم وهذا قول ابي يوسف واما ابو حنيفة ومحمد فقالا لا يجب في الضربة والشجة والبندقة ولا يبني
قلت ارايت رجلا صلى فنام في الصلاة فاحتلم قال اما في القياس فعليه ان يغتسل ويبني على ما مضى من
صلاته ولكن ادع القياس وامره ان يغتسل ويستقبل الصلاة قلت ارايت رجلا صلى ركعة فوقع عنه ثوبه
فقام عريانا وهو لا يعلم به ثم ذكر من ساعته فتناول ثوبه فلبسه قال يمضي على صلاته ولا يقطعها وهي تامة قلت
ارايت رجلا صلى وفرجه او دبره مكشوف وهو يعلم بذلك او لا يعلم حتى فرغ من صلاته قال صلاته فاسدة قلت
ارايت رجلا صلى في ازار او سراويل او قميص قصير او ثوب متوشح به وهو امام او غير امام قال اذا كان صفيقا فصلاته
تامة قلت ارايت امراة صلت وراسها او عورتها مكشوفة وهي تعلم او لا تعلم قال صلاتها فاسدة قلت فان صلت
وبطنها مكشوف او فخذاها مكشوفان او صلت في درع رقيق يشف عنها او ليس عليها ازار او صلت في خمار
رقيق يرى راسها وكل شي منها قال صلاتها فاسدة قلت فان صلت وقد انكشف بعض راسها او بعض فخذها
او بعض بطنها تعمدا لذلك او لم يتعمد قال ان كان ذلك يسيرا فصلاتها تامة وقد اساءت في ذلك وان كان كثيرا
فعليها ان تعيد الصلاة وقال ابو حنيفة ان صلت وربع راسها او ثلثه مكشوف اعادت الصلاة وان كان
اقل من ذلك لم تعد وهو قول محمد وقال ابو يوسف لا تعيد حتى يكون النصف مكشوفا وكذلك الفخذ والبطن
والشعر في قوله وقولهما **قلت** ارايت المراة اذا قعدت في الصلاة كيف تقعد قال كاستر ما يكون لها
قلت ارايت امراة صلت فارضعت ولدها في الصلاة قال هذا يقطع الصلاة

باب الدعاء في الصلاة

قلت ارايت رجلا قد صلى فدعا الله فسال الله الرزق وسال العافية هل يقطع ذلك الصلاة
قال لا قلت وكذلك كل دعاء من القران وشبه القران فانه لا يقطع الصلاة قال نعم قلت فان قال اللهم
اكسني ثوبا اللهم زوجني فلانة قال هذا يقطع الصلاة قلت فان قال اللهم اكرمني اللهم انعم علي اللهم
ادخلني الجنة وعافني من النار اللهم اصلح لي امري اللهم اغفر لي ولوالدي اللهم وفقني وسددني اللهم اصرف
عني شر كل ذي شر اعوذ بالله من شر الجن والانس اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اعوذ بالله من جهد البلاء ومن
درك الشقاء ومن شماتة الاعداء اللهم ارزقني حج بيتك وجهادا في سبيلك اللهم استعملني في طاعتك
وطاعة رسولك اللهم اجعلنا صادقين اللهم اجعلنا حامدين عابدين شاكرين اللهم ارزقنا وانت
خير الرازقين قال هذا كله حسن وليس شي من هذا يقطع الصلاة وهذا من القران وما يشبه القران
وانما يقطع الصلاة ما يشبه حديث الناس **في الانين والتعوذ من النار في الصلاة** قلت ارايت
الرجل يمر بالاية فيها ذكر النار فيقف عندها ويتعوذ بالله ويستغفر الله وذلك في التطوع وهو وحده
قال هذا حسن قلت فان كان اماما قال اكره له ذلك قلت فان فعل قال صلاته تامة **قلت** ارايت
الرجل يكون خلف الامام فيقرا الامام بسورة فيها ذكر الجنة وذكر النار وذكر الموت اينبغي لمن خلفه ان يتعوذ
بالله من النار ويسال الله الجنة قال يستمعون وينصتون احب الي قلت ارايت الرجل يكون خلف الامام فيفرغ
الامام من السورة اتكره للرجل ان يقول صدق الله وبلغت رسله قال احب الي ان ينصت ويستمع قلت
فان فعل هل يقطع ذلك صلاته قال لا صلاته تامة ولكن افضل ذلك ان ينصت **قلت** ارايت الامام
يقرا الاية فيها ذكر قول الكفار اينبغي لمن خلفه ان يقولوا لا اله الا الله قال احب لهم ان يستمعوا وينصتوا
قلت فان فعلوا قال صلاتهم تامة **الاشارة في الصلاة** قلت ارايت رجلا صلى فمر خادمه بين يديه
وهو يصلي او قربا منه فقال سبحان الله واوما بيده ليصرفها عن نفسه هل يقطع ذلك الصلاة قال لا
واحب الي ان لا يفعل قلت ارايت رجلا صلى فاستاذن عليه رجل فسبح واراد بذلك اعلامه انه في الصلاة
هل يقطع ذلك الصلاة قال لا **قلت** ارايت رجلا صلى فاخبر بخبر يسوءه فاسترجع فاراد به جوابه قال
هذا كلام وهو يقطع الصلاة قلت فان اراد بذلك تلاوة القران قال صلاته تامة قلت فان اخبر بخبر

يسره او يفرحه فقال سبحان الله او قال الحمد لله او قال اللهم لك الحمد او قال اللهم لك الشكر واراد
بذلك جوابه قال هذا كلام يقطع الصلاة قلت فان لم يرد بذلك جوابه ولكنه حمد الله وكبر وسبح قال
هذا لا يكون كلاما وصلاته تامة **قلت** وكيف يكون التسبيح والتحميد والتكبير والشكر كلاما
قال اوليس يكون الشعر تسبيحا وتحميدا فلو ان شاعرا انشد شعرا في صلاته اما يكون كلاما ويقطع صلاته
قال بلى قال فهذا وذاك سواء وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اما انا فلا ارى التسبيح
والتحميد والتهليل كلاما ولا يقطع الصلاة وان اراد بذلك الجواب **فيمن يؤم القوم وهو يقرا في
المصحف** قلت ارايت الامام يؤم القوم وهو يقرا في رمضان او في غير رمضان وهو يقرا في المصحف
قال اكره له ذلك قال وكذلك لو كان يصلي وحده قال نعم قلت فهل يفسد صلاته قال نعم وهذا قول ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اما نحن فنرى ان صلاته تامة ولكنا نكره له ذلك لانه يشبه فعل اهل
الكتاب **قلت** ارايت الرجل يصلي ومعه جلد ميتة مدبوغ قال لا باس بذلك دباغه طهوره قلت
فان كان الجلد غير مدبوغ قال صلاته فاسدة وعليه ان يستقبل الصلاة قلت وكذلك لو صلى ومعه
من لحومها شي كثير قال نعم قلت ارايت ان صلى ومعه عظم من عظامها او صوف قال صلاته تامة قلت
لم قال لان العظم ليس من اللحم والصوف كذلك وليس عليه دباغ ولا باس بان ينتفع به **قلت** ارايت
الرجل يصلي وقدامه العذرة او البول او ناحية منه هل يفسد ذلك صلاته قال لا قلت فان كان حيث
يسجد او حيث يقوم قال صلاته فاسدة وعليه ان يستقبل الصلاة قلت فان كان ناحية من مقامه ومن
موضع سجوده قال لا يفسده ذلك ولكن احب الي ان يتنحى عن ذلك المكان قلت وكذلك اللحم والميتة والدم
والقي قال نعم **فيمن يصلي على الارض او البساط وقد اصابه بول** قلت ارايت رجلا صلى في مكان من الارض
قد كان فيه بول او عذرة او دم او قي او خمر وقد جف ذلك وذهب اثره قال صلاته تامة قلت فان كان لم
يذهب اثره قال صلاته فاسدة وعليه ان يستقبل الصلاة قلت ارايت رجلا صلى على بساط قد اصابه
بول او عذرة او دم او خمر او قي وقد جف وذهب اثره قال صلاته فاسدة وعليه ان يعيد الصلاة ولا يشبه البساط
الارض في هذا **قلت** ارايت الرجل يصلي على الطنفسة او على الحصير او على البوري او على المسح او على المصلى يسجد
على ثوبه او لبده فيسجد عليه يتقي بذلك حر الارض وبردها قال صلاته تامة قلت ارايت الرجل يصلي في جلود
السباع وقد دبغت قال نعم لا باس بذلك قلت وكذلك الميتة قال نعم **في الصلاة على الثلج** قلت ارايت
الرجل يصلي على الثلج قال ان كان متمكنا يستطيع ان يسجد عليه فلا باس بذلك قلت ارايت المسجد هل يكره ان
تكون قبلته الى الحمام او الى مخرج او الى قبر قال نعم اكره له ذلك قلت فان صلى فيه احد يجزيه قال نعم قلت ارايت
القوم المسافرين يكره لهم ان يصلوا على الطريق قال نعم اكره لهم ذلك وينبغي لهم ان يتنحوا عن الطريق اذا صلوا
قلت فان لم يتنحوا وصلوا على ظهر الطريق قال صلاتهم تامة **فيمن يسجد على بعض اعضايه او على ظهر الرجل** قلت
ارايت رجلا صلى مع الناس فزحمه الناس فلم يجد موضعا لسجوده فسجد على ظهر الرجل قال صلاته تامة قلت
ارايت الرجل اذا صلى هل يكره له ان يخفف ركوعه وسجوده ولا يقيم ظهره قال نعم اكره ذلك اشد الكراهية
قلت ارايت رجلا دخل في صلاة الامام ولم يدر الظهر هي ام الجمعة فصلى معه ركعتين فاذا هي الجمعة او اذا
هي الظهر قال يجزيه ايهما كانت فقد نواها لانه قد نوى صلاة الامام وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
قلت فان دخل معه في الصلاة صلاة الامام ولكنه نوى الجمعة وصلى معه فاذا هي الظهر قال صلاته فاسدة قلت
ارايت ان دخل معه ونوى الظهر ولم ينو صلاة الامام فصلى معه فاذا هي الجمعة قال صلاته فاسدة لانه لم ينو
ما نوى امامه انما اوجب هذا على نفسه غير ما اوجب امامه على نفسه **قلت** ارايت رجلا صلى فوضع انفه على الارض
في سجوده ولم يضع جبهته او وضع جبهته ولم يضع انفه قال يجزيه صلاته وقد اساء حين لم يضعهما جميعا

وهذا قول ابي حنيفة وقول ابي يوسف ومحمد اذا سجد الرجل على انفه ولم يسجد على جبهته من علة به اجزاه ذلك وان
غير علة وهو يقدر على ذلك اعاد الصلاة وان سجد على جبهته ولم يسجد على انفه **فيمن افتتح التطوع او المكتوبة**
قائما ثم يعتمد على شيء او يقعد من غير عذر قلت ارايت الرجل يصلي المكتوبة وهو امام او وحده اتكره له ان يعتمد
على شيء قال نعم اكره له ذلك الا من عذر قلت فان فعل قال الصلاة تامة قلت ارايت رجلا دخل في الصلاة فقرا
وركع ثم ذكر وهو راكع انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح للصلاة فكبرها وهو راكع قال لا يجزيه وعليه ان يرفع راسه
من الركوع ويكبر ثم يقرا ثم يركع قلت ارايت ان لم يكبر تكبيرة الافتتاح ولكن لما ذكر كبر لركوعه ولسجوده قال لا
يجزيه شيء من ذلك وعليه ان يستقبل الصلاة فريضة كانت او تطوعا قلت ارايت رجلا افتتح الصلاة تطوعا
وهو قائم ثم بدا له ان يقعد ويصلي قاعدا من غير عذر هل يجزيه قال نعم في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد لا يجزيه قلت فان افتتح الصلاة وهو قاعد ثم بدا له ان يقوم فيصلي قائما او يصلي بعضها قائما وبعضها
قاعدا قال يجزيه قلت فان افتتح وهو قاعد فقرا حتى اذا اراد ان يركع قام فركع فيفعل ذلك في صلاته كلها
قال لا باس بذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعل ذلك **قلت** ارايت الرجل اذا افتتح
الصلاة وهو قائم لم رخصت له ان يقعد ولم لا يكون هذا بمنزلة رجل قال لله علي ركعتان قائما قال انما في القياس
سواء غير اني استحسن في هذا وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيه **فيمن صلى وهو على غير وضوء**
قلت ارايت رجلا افتتح الصلاة تطوعا وهو على غير وضوء او كان متوضئا وعليه ثوب فيه دم او بول او عذرة اكثر من قدر
الدرهم ولم يعلم بذلك هل ترى هذا دخولا في الصلاة قال ليس هذا دخولا في الصلاة وليس عليه قضاء قلت
لم قال لانه لو تم على صلاته لم يجزيه ذلك قلت ارايت رجلا افتتح الصلاة تطوعا نصف النهار او حين احمرت
الشمس او بعد الفجر او قبل طلوع الشمس فصلى ركعتين قال قد اساء ولا شيء عليه قلت ارايت لو قطعهما او افسدهما
قال عليه ان يقضيهما بعد ذلك في ساعة تحل فيها الصلاة قلت لم جعلت عليه القضاء وقد افتتحهما في ساعة
لا تحل فيها الصلاة قال لانه دخل في صلاة فافتتحها واوجبها على نفسه **قلت** ارايت المراة تصلي ومعها
صبيها تحمله قال قد اساءت في حمل الصبي وينبغي لها ان تضع صبيها ثم تصلي قلت فان لم تضع صبيها وصلت
قال صلاتها تامة **فيمن صلى وفي فيه دنانير او دراهم** قلت ارايت رجلا صلى وفي فيه درهم او دينار او لؤلؤة هل
يقطع ذلك صلاته قال لا قلت وكذلك لو كان في فيه عشرة دنانير قال نعم قلت وكذلك لو كان في يده متاع او
ثياب او دراهم او جوهر او دنانير قال نعم صلاته في هذا كله تامة الا اني اكره له ذلك قلت ارايت ان كان في يده دراهم
او دنانير او متاع ولم يضع يديه على ركبتيه في الركوع ولم يضعهما على الارض في السجود قال اكره له ذلك وصلاته
تامة **فيمن صلى فاقعى من غير عذر** قلت ارايت رجلا صلى فاقعى او تربع في صلاته من غير عذر قال قد اساء وصلاته تامة
قلت ارايت الرجل اذا صلى تطوعا قاعدا ايتربع ويقعد كيف يشاء وان شاء يصلي محتبيا قال نعم قلت ارايت
رجلا صلى فوق المسجد بصلاة الامام هل يجزيه ذلك قال ان كان خلف الامام فصلاته تامة وان كان امام الامام فصلاته
فاسدة وعليه ان يعيد الصلاة قلت ارايت ان كان السطح الى جنب المسجد وليس بينه وبين المسجد طريق فيصلي
في ذلك السطح بصلاة الامام قال صلاته تامة قلت ارايت رجلا صلى في مسجد بيته وفي القبلة تماثيل مصورة
وقد قطع رؤوسها قال لا يضره ذلك شيئا لان هذا ليس بتماثيل قلت ارايت الستر الذي يكون فيه التماثيل اكره ان
يكون في قبلة المسجد قال نعم قلت فان كان على باب البيت في مؤخر القبلة قال ليس بمنزلة ان يكون في القبلة
قلت ارايت رجلا صلى وعليه ثوب فيه تماثيل قال اكره له ذلك قلت فان صلى فيه قال صلاته تامة قلت
وكذلك لو صلى في بيت وفي قبلة المسجد تماثيل قال نعم صلاته تامة قلت ارايت رجلا صلى على بساط فيه تماثيل
قال اكره له ذلك قلت فان فعل قال صلاته تامة قلت والبساط اهون اذا كان فيه تماثيل من ان يكون في القبلة
لانه قد رخص في البساط قلت ارايت رجلا يقرا دخل في صلاة امي تطوعا ثم افسدها قال ليس عليه قضاؤها

قلت

قلت وكذلك لو دخل في صلاة امراة قال نعم قلت وكذلك لو دخل في صلاة جنب او على غير وضوء قال نعم
ليس عليه قضاء في شيء مما ذكرت قلت لم قال لانه لم يدخل في صلاة تامة **قلت** ارايت رجلا دخل مع الامام
في الصلاة والى جنبه جارية لم تحض وهي تصلي بصلاة الامام هل يفسد ذلك عليه صلاته قال اذا كانت مثلها لا
تعقل الصلاة فاني استحسن ان افسد صلاته وامره ان يعيد الا ترى لو ان الجارية صلت بغير وضوء او صلت
عريانة امرتها ان تعيد الصلاة قلت وكذلك الصبي الذي قد كاد ان يبلغ ولم يبلغ اذا صلى بغير وضوء او صلى
عريانا امرته ان يعيد الصلاة قال نعم **قلت** ارايت جارية قد راهقت ولم تبلغ الحيض فصلت
بغير قناع قال استحسن في هذا وارى ان يجزيها ولا يشبه اذا كانت عريانة او على غير وضوء قلت ارايت
امة صلت بغير قناع قال صلاتها تامة قلت وكذلك المكاتبة والمدبرة وام الولد قال نعم قلت ارايت
امة مكاتبة او ام ولد صلت بغير قناع ركعة ثم اعتقت قال عليها ان تاخذ قناعها وتبني على ما مضى
من صلاتها قلت لم قال لانها قد صلت من الصلاة لها حلال جائزة تامة ثم اعتقت فصلت وهي حرة
بقناع فتمت صلاتها امة وحرة في الوجهين جميعا قلت ارايت رجلا توضا فبقي عضو من اعضائه لم يصبه
الماء ثم دخل الصلاة فصلى ركعة ثم احدث فخرجت منه ريح او رعاف او قيء فتوضا ايبني على وضوئه لم يتم
قال بل يستانف الوضوء والصلاة قلت لم ولو تم على صلاته كان عليه ان يعيد قال لانه لو كان قد توضا فاتم
الصلاة ثم احدث كان عليه ان يستانف وضوءه فاذا كان لم يتم وضوءه فذلك احرى ان يستانف الصلاة

باب صلاة المريض في الفريضة

قال ارايت المريض الذي لا يستطيع ان يقوم
ولا يقدر على السجود كيف يصنع قال يومي على فراشه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع قلت فان صلى وكان
يستطيع ان يقوم ولا يستطيع ان يسجد قال يصلي قاعدا يومي ايماء قلت فان صلى قائما يومي ايماء قال
يجزيه قلت فان كان لا يستطيع ان يصلي الا مضطجعا كيف يصنع قال يستقبل القبلة ثم يصلي مضطجعا
يومي ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع **قلت** ارايت رجلا مريضا صلى قائما فاتم به مريض اخر
معه يومي ايماء قال يجزيهما قلت وكذلك لو كانوا جماعة قال نعم قلت ارايت رجلا مريضا صلى قاعدا يسجد
ويركع فاتم به قوم فصلوا خلفه قال يجزيهم وهذا قول ابي حنيفة قلت ارايت ان كان الامام صحيحا وهو يصلي
قائما وخلفه مريض يصلي قاعدا قال يجزيه قلت فان كان المريض الذي خلف الامام يومي ايماء قال يجزيه
وصلاته تامة قلت ارايت ان كان الامام المريض لا يستطيع السجود فاومى ايماء وهو جالس فاتم به قوم يصلون
قياما قال لا يجزيه ولا يجزيهم **قلت** ارايت رجلا ينزع الماء من عينيه وامر ان يستلقي على ظهره ونهي
عن القعود والسجود هل يجزيه ان يصلي مستلقيا يومي ايماء قال نعم قلت ارايت مريضا صلى لغير القبلة
او اومى ايماء متعمدا لذلك قال لا يجزيه وعليه ان يعيد قلت وكذلك الصحيح قال نعم قلت فان كان ذلك
منه خطاء لم يتعمد له قال يجزيه قلت ارايت رجلا مريضا صلى صلاة قبل وقتها متعمدا لذلك مخافة ان
يشغله المرض عنها او ظن انه في الوقت ثم علم بعد ذلك انه صلى قبل الوقت قال لا يجزيه في الوجهين جميعا
وعليه ان يعيد الصلاة قلت ارايت قوما مرضى يكونون في بيت فيؤمهم بعضهم ياتمون به وهم يصلون نحوا
قال صلاتهم تامة قلت ارايت ان كان الامام مريضا وخلفه قوم اصحاء ياتمون به والامام قاعد يومي ايماء او
مضطجعا على فراشه يومي ايماء والقوم يصلون قياما قال يجزيه ولا يجزي القوم في الوجهين جميعا **قلت**
ارايت قوما مرضى يكونون في بيت فيؤمهم بعضهم بالليل وهم يصلون لغير القبلة والامام يصلي للقبلة او صلى
الامام لغير القبلة وصلى من خلفه للقبلة او غير القبلة وهم غير متعمدين لذلك وهم يرون انهم قد اصابوا القبلة
قال صلاتهم تامة **قلت** ارايت قوما مسافرين صلوا في السفر فامهم رجل منهم وتعمد القبلة فاخطؤوا وصلوا
ركعة ثم علموا بالقبلة قال يصرفون وجوههم فيما بقي من صلاتهم للقبلة وصلاتهم تامة قلت لم جعلت صلاتهم

تامة وقد صلوا لغير القبلة ثم علموا بذلك قبل ان يفرغوا من صلاتهم قال لا يتمون لو اتموا عليها اجزاهم قلت ارايت
رجلا مريضا صلى وهو يومي ايماء قاعدا او مضطجعا فسها في صلاته قال عليه ان يسجد سجدتي السهو يومي ايماء
قلت ارايت رجلا مريضا لا يستطيع ان يتكلم اتجزيه ان يومي ايماء بغير قراءة قال نعم قلت ارايت رجلا
مريضا اغمي عليه يوما وليلة ثم افاق قال عليه ان يقضي ما فاته من الصلاة قلت فان اغمي عليه اياما قال
لا يقضي شيئا مما ترك قلت من اين اختلفا قال للاثر الذي جاء عن ابن عمر قلت ارايت رجلا مريضا افتتح
الصلاة فصلى ركعة يومي ايماء ثم احدث فتوضا ايبني على ما مضى من صلاته قال نعم المريض والصحيح في هذا
سواء قلت ارايت رجلا مريضا به جرح في جسده او في راسه او به وجع لا يستطيع القيام ولا الركوع ولا
السجود ايومي ايماء قاعدا ويجعل السجود اخفض من الركوع قال نعم قلت ارايت رجلا اصابه فزع او خوف
من شيء فلم يستطع القيام لما به هل يجزيه ان يصلي قاعدا قال نعم قلت ارايت رجلا في جبهته جرح
ولا يستطيع ان يسجد عليه هل يجزيه ان يومي ايماء قال لا ولكن يسجد على انفه قلت فان اومى ايماء قال
لا يجزيه وعليه ان يعيد الصلاة قلت وكذلك لو كان الجرح بانفه وهو يستطيع ان يسجد على جبهته
قال نعم قلت ارايت المريض الذي لا يستطيع ان يركع ولا يسجد ايسجد على عود او قصبة او وسادة ترفع
اليه قال اكره له ذلك قلت فان رفع اليه فسجد عليه من غير ان يومي ايماء قال لا يجزيه صلاته قلت
فان كان يخفض راسه بالسجود ثم يقرب العود منه فيلزقه بجبهته وانفه حتى فرغ من صلاته قال صلاته
تامة قلت لم قال لانه خفض راسه ايماء قلت وكذلك لو وضع للمريض وسادة او مرفقة يسجد عليها قال
نعم قلت ارايت المريض هل يسجد او يصلي بغير قراءة وهو يستطيع القراءة قال لا قلت فان صلى
قال لا يجزيه وعليه ان يعيد قلت فهل يقصر المريض الصلاة كما يقصر المسافر قال لا قلت فهل يصلي بغير
وضوء وهو يقدر على الوضوء قال لا قلت فان فعل في هذا كله وصلى قال لا يجزيه وعليه ان يعيد قلت
ارايت رجلا افتتح الصلاة وهو صحيح قائم ثم اصابه وجع فلم يستطع ان يصلي الا قاعدا يومي ايماء او مضطجعا
يومي ايماء ايصلي بقية صلاته بالايماء وقد صلى بعضها قائما قال نعم قلت فان صلى قاعدا يسجد ويركع وصلى
ركعتين ثم برا وصح قال يصلي بقية صلاته قائما في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يستقبل الصلاة
قلت ارايت رجلا مريضا لا يستطيع الركوع ولا السجود فصلى ركعة يومي ايماء ثم صح فقام ايصلي بقية
صلاته قائما قال اما هذا فيستقبل الصلاة كلها قائما وهذا لا يشبه الاول لان هذا كله يومي والاول كان
يسجد قلت ارايت الرجل المريض الذي لا يستطيع ان يركع ولا يسجد ولا يستطيع الجلوس فاراد ان يصلي مضطجعا
يومي ايماء كيف يومي قال يتوجه نحو القبلة فيومي على قفاه ويجعل السجود اخفض من الركوع حتى يفرغ من صلاته
قلت ارايت الرجل المريض اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين قال فليدع الظهر حتى يكون في اخر وقتها ويقدم
العصر في اول وقتها ولا يجمع بينهما في وقت واحد ويوتر ويقنت على كل حال

باب السهو في الصلاة وما يقطعها

قلت ارايت رجلا نسي في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى او اربعا وذلك اول ما سهى
قال عليه ان يستقبل الصلاة قلت فان لقي ذلك غير مرة كيف يصنع قال يتحرى الصواب فان كان اكبر رايه
انه قد اتم مضى على صلاته وان كان اكثر رايه انه صلى ثلاثا اتم الرابعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو
ويسلم عن يمينه وعن شماله في اخرهما قلت ارايت رجلا صلى فقام فيما يقعد فيه او قعد فيما يقام فيه قال يمضي
على صلاته وعليه سجدتا السهو قلت وكل من وجب عليه سجدتا السهو فانما يسجدهما بعد التسليم ويتشهد
فيهما ويسلم قال نعم فان شك في سجود السهو عمل بالتحري ولم يسجد لسهو السهو قلت ارايت رجلا
سها في تكبير العيدين هل عليه سجدتا السهو قال نعم قلت ارايت رجلا سها في تكبير الركوع والسجود قال ليس
عليه سجدتا السهو قلت من اين اختلفا قال تكبير الركوع والسجود بمنزلة التسبيح في الركوع والسجود ولا سهو

عليه في هذا وتكبير العيدين بمنزلة القنوت في الوتر والتشهد وعليه في ذلك السهو قلت ارايت رجلا سها
في تكبير الصلاة كلها الا التكبيرة التي يفتتح بها الصلاة هل عليه في ذلك سهو قال لا قلت لم قال ارايت لو سها
فترك التعوذ وترك سبحانك اللهم وبحمدك وترك امين هل عليه سهو قال لا قال فهذا وذاك سواء قلت
فان ترك التشهد ساهيا قال استحسن ان يكون عليه سجدتا السهو قلت ارايت ان نسي فاتحة القرآن في
الركعة الاولى وفي الثانية وبدا بغيرها فلما قرا من السورة شيئا ذكر انه لم يقرا فاتحة القرآن قال يبدا فيقرا
فاتحة القرآن ثم السورة وعليه سجدتا السهو قلت ارايت ان نسي فاتحة القرآن في الركعتين الاوليين
وقد قرا غيرها هل يقرا في الاخريين قال ان شاء قراها وان شاء لم يقراها قلت فان قراها هل يكون ذلك قضاء لما ترك
قال لا قلت لم قال لانها لو كانت قضاء لوجب عليه ان يقراها في الاخريين وكان عليه سجدتا السهو قرا في الاخريين
او لم يقرا قلت ارايت رجلا صلى الظهر فقرا في الركعتين الاوليين في كل واحدة بفاتحة القرآن ولم يقرا
معها شيئا ففعل ذلك ساهيا اعليه ان يقرا في الاخريين مع فاتحة القرآن سورة قال احب الي ان يقرا قلت
فان لم يفعل قال يجزيه وعليه سجدتا السهو قرا او لم يقرا قلت فان لم يقرا في الاوليين بشيء من القرآن
ساهيا اترى عليه ان يقرا بفاتحة القرآن وسورة في كل ركعة من الاخريين قال نعم قلت فان لم يقرا فيهما
او قرا في احديهما قال لا يجزيه قلت فان كان اماما وكانت العشاء فقرا في الاخريين واخفى بالقراءة او كانت
الظهر والعصر فقرا فيهما وجهر بالقراءة كان عليه سجدتا السهو قال نعم قلت ارايت ان لم يقرا في الاوليين
شيئا وقرا في الاخريين باي اية وهو ساهي في الاوليين متعمدا في الاخريين قال يجزيه ان لم تكن اية قصيرة
جدا وقال ابو حنيفة صلاته جائزة وان كانت اية قصيرة ثم انه رجع عن قوله الاول قلت ارايت هل عليه
سجدتا السهو قال نعم قلت ارايت اماما صلى بقوم فجهر بالقراءة فيما يقرا فيه سرا وصلاته تامة قلت فان فعل
ذلك ساهيا قال عليه سجدتا السهو قلت فان لم يكن اماما ولكنه صلى وحده فخافت فيما يجهر به او جهر فيما
يخافت فيه قال ليس عليه شيء قلت من اين اختلفا قال لان الرجل وحده واسمع اذنيه القرآن او رفع ذلك
او خفض في نفسه اجزاه ذلك وليس عليه سجدتا السهو وان تعمد لذلك فقد اساء وصلاته تامة قلت
ارايت اماما صلى بقوم وسها في صلاته ولم يسه من خلفه قال اذا وجب على الامام سجدتا السهو وجب ذلك على
من خلفه وان لم يسه منهم احد غيره قلت ارايت ان سها من خلفه ولم يسه الامام قال ليس عليهم ولا عليه
سهو قلت ارايت رجلا سلم في الرابعة قبل التشهد ساهيا قال عليه ان يتشهد ثم يسلم ثم يسجد سجدتي
السهو ثم يتشهد ثم يسلم قلت لم قال ارايت لو كان عليه سجدة من تلاوة او ركعة قد ترك منها سجدة فذكر
ذلك اليس عليه ان يسجدهما ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ويتشهد ثم يسلم اذا كان سلم ساهيا وان كان
سلم وهو ذاكر لذلك فصلاته فاسدة فان كانت السجدة من الصلاة قلت بلى قال فهذا وذاك سواء اذا كانت
السجدة من ركعة فسلم وهو ذاكر فان صلاته فاسدة وان كانت السجدة من تلاوة فصلاته تامة وليس عليه
ان يسجد سجدتي السهو قلت فان سلم متعمدا وعليه التشهد وقد قعد قدر التشهد اجزاه ذلك وليس عليه
سجدتا السهو قال نعم قلت ارايت رجلا صلى فسها في صلاته فلم يدر كم صلى ثم استيقن انه صلى ثلاث
ركعات ايجب عليه سجدتا السهو قال ان كان حين سها لم يدر كم صلى حتى تفكر ونظر في ذلك فان كان تفكره ونظره
في ذلك يشغله عن شيء من صلاته وجب عليه سجدتا السهو وان كان تفكره ونظره في ذلك لم يطل ولم يشغله
ذلك عن شيء من صلاته فمضى فلا سهو عليه والامام والذي صلى وحده في ذلك سواء قلت ارايت رجلا صلى
من الظهر ركعتين فقام في الثالثة ولم يجلس ولم يستو قائما حتى ذكر فقعد عليه سجدتا السهو قال نعم قلت
لم قال لانه قد تغير عن حاله فاذا تغير عن حاله وجب عليه سجدتا السهو قلت وكذلك لو فعل هذا في الرابعة
قال نعم قلت ارايت رجلا صلى فسها في صلاته مرتين او ثلاثا او اربعا كم يجب عليه لسهوه ذلك قال يجب عليه

سجدتا السهو ولا يجب عليه غير ذلك والامام والذي يصلي وحده في ذلك سوا قلت ارايت رجلا صلى فاراد
ان يقرا في صلاته بسورة فاخطا فيها هل عليه سجدتا السهو قال لا والامام وغيره في ذلك سوا قلت
ارايت رجلا صلى خلف الامام وكان يقوم قبل الامام او كان يقعد قبل قعود الامام او كان يسجد قبله وهو ساه
في ذلك هل عليه سجدتا السهو قال ليس على من خلف الامام سهو الا ان يسهو الامام قلت ارايت رجلا
صلى بقوم فسها في صلاته فلما قعد في الرابعة تشهد ثم سجد بهما قبل التسليم هل يجزيه ذلك قال نعم
قلت فهل يعيدهما بعد التسليم قال لا قلت والامام والذي يصلي وحده في ذلك سوا قال نعم قلت
ارايت رجلا صلى فسهى في صلاته فلما فرغ من صلاته سجد لسهوه فشك فلم يدر اسجد لسهوه واحدة او
اثنتين قال يتحرى الصواب فان كان اكبر رايه انه سجد واحدة سجد اخرى وان كان اكبر رايه انه سجد سجدتين
لسهوه تشهد وسلم قلت ارايت اماما صلى بقوم فسهى في صلاته فلما فرغ من صلاته سلم وهو لا يريد
ان يسجد للسهو ثم بدا له ان يسجد للسهو وهو في مجلسه قبل ان يقوم وقبل ان يتكلم قال عليه ان يسجد
سجدتي السهو ويسجد معه اصحابه قلت فان قام ولم يسجد قال ليس عليه شي قلت وكذلك لو تكلم
قبل ان يسجد قال نعم قلت فان لم يتكلم ولم يقم ولكنه اراد السجود في اصحابه ومنهم من قد تكلم ومنهم
من قد قام فذهب قال من تكلم منهم او خرج من المسجد لم يكن عليه سجدتا السهو ومن كان مع الامام ولم
يتكلم ولم يخرج فعليه ان يسجد مع الامام قلت ارايت ان كان حين سلم كان من نيته ان يسجد للسهو فنسي
ان يسجد حتى تكلم او خرج من المسجد قال هذا قطع للصلاة ولا شي عليه قلت فان لم يتكلم ولم يخرج وكان
في مجلسه وقد نوى حين سلم ان لا يسجد او لم ينو ثم ذكرها وهو في مجلسه قال عليه ان يسجدهما والنية هاهنا
وغير النية سوا قلت ارايت ان نوى ان لا يكون عليه سجدتا السهو واجبة قال ارايت لو سهى فاجمع رايه
ان لا يسجدهما عليه في ذلك فسلم على نيته تلك ثم بدا له من ساعته ان يسجد اليس يجب عليه ان يسجد
قلت بلى قال افلا ترى ان النية هاهنا ليست بشي قلت ارايت اماما صلى بقوم فسهى في صلاته
فلما فرغ وسلم جا رجل فدخل معه على تلك الحال قبل ان يسجد الامام للسهو ثم ان الامام سجد للسهو ايسجد
هذا الرجل معه قال نعم قلت وتراه قد ادرك الصلاة معه قال نعم قلت فان سجد مع الامام ثم قام
يقضي اترى عليه ان يعيد السهو اذا فرغ من صلاته قال لا قلت لم قال لانه سجد الذي وجب عليه مع
الامام وليس عليه ان يعيد قلت ارايت لو سهى في صلاته بعد ما قام يقضي قال يجب عليه سجدتا
السهو قلت لم قال لان سجوده الاول مع الامام لا يجزيه من سهوه هذا الاخر ولا يكون سجوده قبل هذا
السهو وقبل ان يجب عليه سجوده يجزيه لهذا السهو الاخر قلت ارايت ان لم يسجد مع الامام فقام فقضى
بعد ما فرغ الامام فسهى في صلاته كم عليه ان يسجد قال عليه سجدتان وليس عليه غيرهما قلت
ارايت ان لم يسه حتى فرغ من صلاته هل عليه ان يسجد لسهو الامام قال نعم قلت لم وقد تركهما في
موضعهما قال ادع القياس واستحسن قلت ارايت اماما صلى بقوم ركعة فسهى فيها ثم قام في الثانية
فجا رجل فدخل معه في الصلاة ايجب عليه ان يسجد مع الامام سجدتي السهو قال نعم قلت لم وانما دخل بعدما سهى
قال لانه يجب عليه ما يجب على الامام الا ترى ان الامام يسجدهما وهو خلفه فينبغي له ان يسجدهما معه قلت
فان لم يسجدهما معه قال عليه ان يسجدهما بعدما يفرغ من صلاته قلت ارايت رجلا صلى فسهى في صلاته فلما
فرغ وسلم احدث وهو غير متعمد لذلك هل ينبغي له ان يتوضا ثم يعود الى مكانه فيسجد سجدتي السهو ويتشهد
ويسلم قال نعم قلت فان لم يفعل قال ليس عليه شي قلت ارايت اماما صلى بقوم فسهى في صلاته ثم
احدث فتاخر وقدم رجلا هل يجب على الثاني سجدتا السهو التي كانت على الامام الاول قال نعم قلت فان سهى
الثاني ايضا كم عليه للسهو قال عليه سجدتا السهو للسهو الاول ولسهوه الاخر قلت ارايت ان لم يكن الاول سهى حتى احدث

فقدم

فقدم الثاني هل يجب على الاول الذي احدث سجدتا السهو قال نعم ان بنى على صلاته قلت لم قال لان الثاني
امام الاول فما وجب عليه وجب على الاول الا ترى ان الثاني لو ضحك او تكلم افسد صلاته وصلاة من خلفه وكان
قد افسد صلاة الاول او لا ترى انما دخل على الثاني دخل على الاول مثله قلت ارايت لو احدث الامام الاول
او تكلم او ضحك هل يفسد على الامام الثاني او من خلفه قال لا قلت لم قال لانه قد خرج من ان يكون اماما لهم
وصار الامام غيره قلت ارايت رجلا صلى فسهى في صلاته فلما سلم سجد سجدة واحدة للسهو ثم احدث
هل ينبغي له ان يتوضا ثم يرجع الى مكانه فيسجد الاخرى ثم يتشهد ويسلم قال نعم قلت فان لم يفعل او تكلم
قال ليس عليه شي قلت ارايت اماما صلى بقوم فسهى في صلاته فلما فرغ من صلاته وسلم سجد سجدة واحدة
للسهو ثم احدث اينبغي له ان يتاخر ويقدم رجلا غيره فيسجد بهم الثانية قال نعم قلت فان كان الامام الاول
حين سلم قبل ان يسجد لسهوه دخل معه رجل في الصلاة فسجد الامام سجدة واحدة ثم احدث فقدم هذا
الذي ادرك معه السجدة الواحدة كيف يصنع قال يسجد بهم الاخرى ثم يتشهد ثم يتاخر فيقدم رجلا قد ادرك
مع الامام الصلاة فسلم بهم ثم يقوم هو فيقضي ما بقي من صلاته قلت ارايت رجلا ادرك مع الامام
ركعة في ايام التشريق من صلاته وقد سبقه الامام بثلاث ركعات وعلى الامام سهو اليس يسجدهما هذا
الرجل مع الامام قبل ان يقضي ما سبقه به الامام قال نعم قلت فكيف يصنع اذا كبر الامام ا يكبر ام يقوم
فيقضي قال بل يقوم فيقضي ما سبقه به الامام فاذا فرغ وسلم كبر بعد ذلك قلت وكذلك التلبية قال نعم
قلت من اين اختلف التكبير والسجود قال لان السجود من الصلاة الا ترى لو ان رجلا دخل معه في سجدتي السهو او
في احديهما لكان قد ادرك الصلاة معه ولو انتهى الى الامام وهو يكبر فكبر معه لم يكن داخلا في صلاته لان التكبير
ليس من الصلاة قلت ارايت رجلا انتهى الى الامام وقد فرغ من صلاته وعليه السهو فسجد سجدة واحدة
ثم سجد الاخرى فدخل معه الرجل في الاخرى هل يجب عليه ان يقضي تلك السجدة قال لا قلت ما شانه
يقضي بقية صلاته ولا يقضي تلك السجدة قال لانها ليست من صلب الصلاة انما هي بمنزلة سجدة
قراها الامام وسجدها قبل ان يدخل معه الرجل فانما يقضي الرجل ما بقي من صلاته ولا يقضي السجدة قلت
ارايت اماما صلى بقوم ركعة فقرا سجدة فنسي ان يسجدها فذكر ذلك وهو قاعد او راكع او ساجد كيف
يصنع قال اذا ذكرها وهو راكع خر ساجدا لها ثم قام فعاد في ركعته ثم مضى في صلاته وعليه سجدتا السهو وان ذكر
ذلك وهو قاعد خر ساجدا ثم رفع راسه وكان عليه سجدتا السهو وان ذكر ذلك وهو ساجد رفع راسه فسجد ثم سجد
للسهو بعد التسليم قلت فان اخرها الى اخر صلاته قال يجزيه قلت ارايت اماما صلى بقوم ركعة فترك
سجدة منها ثم قام في الثانية فقرا وركع وسجد ثم ذكر تلك السجدة كيف يصنع قال يرفع راسه من السجود ويسجد
تلك السجدة التي كان نسيها ثم يسجد ما كان فيه ثم يمضي في صلاته وعليه سجدتا السهو قلت فان ذكر ذلك
وهو راكع قال عليه ان يخر لها ساجدا ثم يقوم فيعود الى ركوعه ويمضي في صلاته وعليه سجدتا السهو بعد التسليم
قلت فان لم يعد الى ركوعه قال الصلاة تامة قلت ارايت رجلا صلى فنسي منها سجدة ثم ذكر ذلك بعد ما قام
في الثانية بايهما يبدا قال بالاولى قلت وكذلك لو نسي ثلاث سجدات من ثلاث ركعات قال نعم قلت فان
نسي سجدة التلاوة من الركعة الاولى ونسي من الركعة الثانية سجدة من صلب الصلاة فذكر ذلك بايهما يبدا
قال يبدا بالاولى منهما تلاوة كانت او من صلب الصلاة قلت ارايت ان نسي سجدة من ركعة او سجدة من تلاوة
فلم يذكر ذلك حتى فرغ من صلاته وسلم وخرج من المسجد ثم ذكر بعد ذلك قال ان كانت السجدة من صلب
الصلاة فعليه ان يستقبل الصلاة وان كانت السجدة من تلاوة فصلاته تامة قلت من اين اختلفا قال
لان السجدة اذا كانت من ركعة فهي من صلب الصلاة واذا كانت من تلاوة فليست من صلب الصلاة فاذا ذكر
ذلك من غير ان يتكلم او يخرج من المسجد سجدهما وتمت صلاته وعليه سجدتا السهو وان كان تكلم او خرج من

المسجد فلا ينبغي عليه قلت ارايت لو خرج من المسجد لم جعلته قطعا للصلاة قال لانه لو لم افعل ذلك لم يكن لي بد من
ان اجعلها قطعا اذا اخطا خطوة او لا اجعله قطعا وان مشى فرسخا فاستحسنت ان اجعل وقت ذلك الخروج من
المسجد قلت فان كان في صحراء فما وقت ذلك عندك قال وقت ذلك ان يجاوز اصحابه **قلت** ارايت رجلا صلى
الظهر خمس ركعات ساهيا هل عليه سجدتا السهو قال ان لم يكن قعد في الرابعة قدر التشهد فصلاته فاسدة وعليه
ان يستقبل الصلاة قلت ارايت ان ذكر حين قام في الخامسة انه قد صلى خمسا ايضيف اليها ركعة حتى تكون ستا
او يقطعها اي ذلك احب اليك قال احب الي ان يشفعها بركعة ثم يسلم وعليه ان يستقبل الصلاة وان لم يفعل
لم يكن عليه شيء الا الظهر قلت فان كان قعد في الرابعة قدر التشهد قال قد تمت الظهر والخامسة تطوع وعليه
ان يضيف اليها ركعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد تمت صلاته قلت فان لم يضف اليها ركعة
اخرى وتكلم قال يجزيه ولا شيء عليه **قلت** ارايت رجلا صلى ركعة ولم يسجد لها ثم قام في الثانية فقرا وسجد
ولم يركع ثم تذكر ذلك قبل ان يصلي الثالثة قال هذا انما صلى ركعة واحدة وعليه ان يمضي في صلاته ويسجد سجدتي
السهو بعد التسليم وانما صارت السجدتان للركعة الاولى فصارت ركعة تامة وعليه سجدتا السهو فيما سهى قلت
فان ركع في الاولى ولم يسجد ثم ركع في الثانية وسجد ثم قام في الثالثة ولم يركع وسجد سجدتين قال هذا انما صلى ركعة
واحدة قلت لم قال لانه ركع اولا ثم قام في الثانية فركع وسجد فصارت ركعة تامة وبطلت الركعة الاولى ثم قام في
الثالثة ولم يركع وسجد سجدتين من غير ركوع فلا يجزيه قلت فان سجد في الاولى سجدتين ولم يركع ثم قام في الثانية
فقرا وركع ولم يسجد ثم قام في الثالثة فقرا وركع ثم سجد قال هذا انما صلى ركعة واحدة لانه حين سجد اولا ثم ركع
في الثانية فانها لا تكون ركعة تامة لانه سجد قبل الركوع وانما السجود بعد الركوع ثم قام في الثالثة فقرا وركع
ثم سجد فصارت ركعة تامة وبطل ما كان قبل ذلك قلت فان ركع اولا ولم يسجد ثم قام في الثانية فقرا وركع
ولم يسجد ثم قام في الثالثة فقرا وسجد ولم يركع قال هذا انما صلى ركعة واحدة لانه حيث ركع اولا ولم يسجد حتى
قام في الثالثة وسجد سجدتين فهما تانك السجدتان للركعة الاولى وبطلت الاوسط قلت وعليه في جميع ما صنع
السهو بعد التسليم قال نعم قلت ارايت اذا صلى الرجل اربع ركعات وقعد قدر التشهد في الرابعة ثم [illegible]
لم جعلت صلاته تامة قال لانه قعد قدر التشهد فقد تمت صلاته فلا يفسد صلاته ما حدث بعد ذلك من
كلام او ضحك او صلاة قلت ارايت ان كان عليه سجدتا السهو ثم فعل شيئا من ذلك بعدما تشهد قبل ان يسجدهما
او بعدما سجد احديهما قال الصلاة في هذا تامة غير ان عليه الوضوء لصلاة اخرى اذا قهقه او احدث قلت لم جعلت
عليه الوضوء وهو في غير الصلاة وقد زعمت ان صلاته تامة قال لاجل ان صلاته تامة غير انه قد بقي عليه شيء يجب
عليه فبل الوضوء اذا قهقه او احدث ولا تفسد صلاته الا ترى لو ان رجلا دخل معه في الصلاة على تلك الحال كان قد
ادرك معه الصلاة او لا ترى ان رجلا ادرك الامام يوم الجمعة على تلك الحال كان قد ادرك معه الجمعة او لا ترى
لو ان مسافرا دخل في صلاة المقيم على تلك الحال وجب عليه صلاة المقيم **قلت** ارايت رجلا صلى الظهر فقعد
في الثانية وسلم في الركعتين ساهيا قال يمضي في صلاته وعليه سجدتا السهو قلت او لا ترى التسليم قطعا
للصلاة كما يقطعها الكلام قال لا اذا كان ساهيا فلا وان كان متعمدا لذلك فصلاته فاسدة

باب الزيادة في السجود

قلت ارايت رجلا صلى فسجد في ركعة ثلاث سجدات او اربعا هل يفسد ذلك صلاته قال لا
الا ان عليه سجدتي السهو قلت وكذلك لو ركع ثم رفع راسه ثم ركع ساهيا قال نعم قلت او لا ترى السجدة او السجدتين
او الركعة اذا لم يكن معها سجود ولم يكن مع السجود ركعة يفسد الصلاة قال لا انما يفسد الصلاة ركعة وسجدة
قلت ارايت ان زاد في الظهر ركعة وسجدة او سجدتين ولم يقعد في الرابعة قدر التشهد قال هذه الصلاة قد صارت
خمس ركعات فقد فسدت قال وعليه ان يعيدها

في الامام يحدث فيقدم من فاتته ركعة

قلت ارايت اماما
صلى بقوم فسها في صلاته ثم احدث فقدم رجلا قد فاتته ركعة كيف يصنع قال يصلي بالقوم فاذا انتهى الى تمام

صلاة

صلاة الامام تشهد ثم تأخر من غير ان يسلم ويقدم رجلا ممن ادرك اول الصلاة فيسلم بهم ويسجد سجدتي السهو ثم
يقوم هذا الامام الثاني فيقضي ما سبقه قلت وينبغي له ان يسجد سجدتي السهو مع الذي تقدم ان يقضي قال
نعم قلت ارايت ان لم يكن في القوم رجل قد ادرك الصلاة من اولها كيف يصنع الامام الثاني قال اذا انتهى الى ركعة
الامام تشهد ثم تأخر من غير ان يسلم فقام يقضي وحده ما سبق به وقام القوم يقضون وحدانا قلت فاذا
قضوا وحدانا هل عليهم سجدتا السهو اللتان وجبتا على الامام الاول قال نعم قلت متى يسجدهما قال كلما
فرغ رجل منهم من صلاته وسلم سجد سجدتي السهو قلت لم اوجبت على كل رجل منهم ان يسجد للسهو ولم يسجد
الامام وقد زعمت انه اذا لم يكن سجد الامام فلا سجود على اصحابه قال ليس هذا كذلك هذا قد وجب على امام هؤلاء
ان يسجد ولكنه لم يدرك اول الصلاة فلم يستطع ان يسجد ولم يكن لهم امام يسجد بهم فاستحسنت ان
يسجدوهما وحدانا كما يقضون وحدانا **قلت** ارايت مسافرا يؤم قوما مقيمين فسها في صلاته
فسجد سجدتي السهو بعدما سلم في الركعتين ايسجد المقيمون معه ام يقضون قبل ذلك ثم يسجدون
قال بل يسجدون معه ثم يقومون فيقضون صلاتهم قلت فان سجدوا معه ثم قاموا يقضون فسها رجل
فيما يقضي ايجب عليه ان يسجد سجدتي السهو بعدما يسلم قال نعم قلت ارايت رجلا نام خلف الامام ثم
استيقظ وقد فرغ الامام من صلاته وسلم وعليه سهو فاراد ان يسجد ايسجد هذا الرجل معه ام يقضي قال
بل يبدا فيقضي الاولى فالاولى من صلاته فاذا فرغ وسلم سجد سجدتي السهو قلت فان سجد مع الامام ثم قام يقضي
قال لا يجزيه ما سجد مع الامام وعليه ان يسجد اذا فرغ من صلاته قلت من اين اختلف هذا والذي سبقه الامام
بركعة قال لان هذا اذا ادرك اول الصلاة والذي سبقه الامام لم يدرك اولها الا ترى ان الذي لم يدرك اول الصلاة
خلفه ان يقرا فيما يقضي وهذا الذي ادرك اول الصلاة انما يتبع الامام بغير قراءة حتى يفرغ من صلاته قلت
فهل يقوم هذا الرجل الذي ادرك اول الصلاة في كل ركعة مقدار قراءة الامام قال نعم قلت فان نقص او زاد قال
لا يضره **قلت** وكذلك لو ان رجلا ادرك اول الصلاة مع الامام ثم احدث فذهب فتوضا فجاء وقد فرغ الامام
من صلاته قال نعم قلت فان استيقظ النائم وقد بقيت على الامام ركعة او جاء الذي احدث كيف يصنعان
ايصليان مع الامام ما بقي عليه ام يبتديان فيقضيان ما سبقا به ثم يصليان هذه الركعة قال يبتديان
فيقضيان ما سبقا به من الصلاة ثم يصليان هذه الركعة ثم يسجدان سجدتي السهو فان ادركا الامام بعد
ما فرغا مما سبقا به فعلا مع الامام حتى يفرغ قلت ارايت رجلا انتهى الى الامام في الظهر او العصر وقد سبقه
الامام بركعتين فدخل معه في الصلاة فصلى معه الركعتين الاخريين فلما سلم الامام قام يقضي ايقضي بقراءة
ام بغير قراءة قال بل يقضي بقراءة في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة وهو قول محمد قلت وكذلك لو سبقه الامام
بركعة قال نعم قلت فان سبقه بثلاث ركعات قال يقرا في الركعتين الاولتين فيما يقضي بفاتحة الكتاب
وسورة في كل ركعة ويقرا في الاخرة بفاتحة الكتاب وان شاء سبح وان شاء سكت قلت فان كان الامام سهى في
صلاته وقد ادرك هذا معه ركعة او لم يدرك معه الا انه ادركه جالسا ايسجد معه اذا سجد الامام للسهو قال
نعم قلت ارايت ان لم يقرا فيما يقضي قال صلاته فاسدة قلت لم قال لانه يقضي اول صلاته فعليه ان يقرا قلت
ارايت رجلا انتهى الى الامام في الظهر وقد صلى الامام ركعتين ولم يقرا فيهما فدخل الرجل معه في الصلاة فصلى
معه الركعتين الاخريين وقرا الامام فيهما فلما سلم قام هذا يقضي ايقرا فيما يقضي من صلاته قال نعم قلت فان
لم يقرا قال لا يجزيه وعليه ان يعيد الصلاة قلت لم وقد اجزت الامام وقد صارت صلاة هذا فاسدة وقد
ادرك معه الركعتين اللتين قرا فيهما الامام قال لان الامام اخر القراءة عن موضعها ثم قرا في اخر صلاته في
الركعتين فهو يجزيه واما هذا فانه يقضي اول الصلاة فلا بد له من ان يقرا فيهما قلت ارايت ان كان هذا حين
ادرك الركعتين مع الامام قرا فيهما قال لا يجزيه حتى يقرا فيما يقضي قلت ارايت ان قرا فيما يقضي بفاتحة

الكتاب وحدها او بسورة وليس معها فاتحة الكتاب قال ان كان ساهيا فعليه سجدتا السهو وان تعمد ذلك
فصلاته تامة ولا شي عليه الا انه قد اساء قلت ارايت ان قرا اية ساهيا او متعمدا قال ان كان ساهيا فعليه
سجدتا السهو وان تعمد ذلك فصلاته تامة ولا شي عليه الا انه قد اساء قلت ارايت ان قام يقضي قبل ان يتشهد
مع الامام وقبل ان يقعد قدر التشهد فقضى وفرغ مما عليه قال لا يجزيه ذلك قلت لم قال ارايت لو قام
يقضي وقد بقي على الامام ركعتان كان يجزيه قلت لا قال فهذا وذاك سوا قلت فان قام يقضي بعد ما قعد
الامام قدر التشهد وفرغ من صلاته قال يجزيه قلت ارايت ان كان على الامام سجدتا السهو فسجدهما والرجل
قايم يصلي ولم يركع او قد ركع ولم يسجد كيف يصنع قال يرفض ذلك ويخر ساجدا مع الامام فيسجد معه فاذا
سلم الامام قام فقضى ما عليه قلت فان سجد الامام سجدتي السهو وقد صلى الرجل ركعة وسجدة او سجدتين ايرفض
ذلك ويدخل مع الامام قال لا قلت ارايت لو لم يكن سجد ولكنه كان ركع بها فلما سجد الامام سجد معه ثم قام
يقضي ما سبقه الامام ايحتسب بتلك القراة التي قراها قبل ان يسجد مع الامام قال لا ولكن ينقض سجوده مع
الامام وقراته فعليه ان يبتدي القراة قلت ارايت اماما صلى بقوم فاتم بهم الصلاة وسلم ومعه رجلان
او ثلاثة ممن لم يدرك اول الصلاة فقاموا يقضون فسهى احدهم فيما يقضي هل يجب على صاحبه السهو قال لا
قلت لم وصلاتهم واحدة فيما ادركوا قال ليست بواحدة فيما يقضون قال الا ترى لو ان احدهم ضحك او احدث او
تقيا او تكلم لم تفسد على صاحبه قلت ارايت اثنين يقضيان فايتم احدهما بصاحبه قال صلاة الامام تامة
وصلاة الاخر فاسدة قلت لم افسدت عليه صلاته قال لانه صلى صلاة واحدة بامامين قلت ارايت مسافرا
ام قوما مقيمين فصلى بهم ركعتين وسلم فقام المقيمون فايتموا برجل منهم هل يجزيهم صلاتهم قال لا صلاتهم
فاسدة غير الامام فان صلاته تامة قلت ارايت اماما صلى بقوم الظهر وصلى امام اخر بقوم اخرين الظهر فلما
سلم الامامان معا جميعا قام رجل من هولاء يقضي ورجل من هولاء يقضي وقد بقي على كل واحد منهما ركعة فايتم احد
الرجلين بصاحبه قال صلاة الامام منهما تامة وصلاة المؤتم فاسدة قلت وسواء ان كانت صلاة واحدة او صلاتين
او ثلاث صلوات قال نعم قلت ارايت المراة اذا صلت هل يجب عليها من السهو ما يجب على الرجل قال نعم
قلت ارايت الرجل اذا صلى تطوعا ايجب عليه في ذلك من السهو ما يجب عليه في المكتوبة قال نعم قلت
ارايت اماما صلى بقوم الغداة وتشهد ثم طلعت الشمس قبل ان يسجد وعليه سجدتا السهو قال صلاته وصلاة
من خلفه فاسدة وعليهم ان يستقبلوا الصلاة اذا ارتفعت الشمس وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
اما نحن فنرى صلاته وصلاة من خلفه تامة قلت ارايت اماما صلى بقوم الجمعة فقعد في الثانية قدر التشهد
ثم دخل وقت العصر قال عليهم ان يستقبلوا الظهر اربع ركعات وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
اما نحن فنرى صلاته وصلاة من خلفه تامة قلت ارايت رجلا مسافرا عريانا لا يجد ثوبا فصلى ركعتين
فقعد فيهما قدر التشهد وتشهد ثم وجد ثوبا قال صلاته فاسدة وعليه ان يستقبل وهذا قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد نرى صلاته تامة قلت ارايت رجلا قرا بالفارسية في الصلاة وهو يحسن العربية
قال تجزيه صلاته قلت وكذلك الدعا قال نعم وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا قرا الرجل
في الصلاة بشي من التوراة او الانجيل او الزبور وهو يحسن القرآن او لا يحسن ان هذا لا يجزيه لان هذا كلام
ليس بقرآن ولا تسبيح قلت ارايت عرق الحمار او البغل او لعابهما يصيب الثوب قال لا ينجسه قلت
وكذلك لو كان كثيرا فاحشا قال نعم وقال ابو يوسف اذا استفحش لعاب الحمار او البغل وعرقه [illegible]
قليلا كان او كثيرا فان ذلك يفسد الما ولا يجزي من توضا به فان توضا به رجل وصلى اعاد الوضو والصلاة
وقال ابو حنيفة اذا توضا الرجل بسؤر الحمار او البغل وهو يجد غيره لم يجزه وقال ابو حنيفة في لعاب
الكلب والسباع كلها اذا كان اكثر من قدر الدرهم افسد الصلاة وقال لا يتوضا بسؤر شي من السباع الا السنور

وصلاته تامة معه

السنور

السنور فانه يتوضا بسؤرها ولا باس بلعابها وقال ابو حنيفة وغير سؤرها احب الي ان يتوضا به وقال ابو حنيفة
لا باس بسؤر الحايض والمشرك وان ادخلا ايديهما او شربا بعد ان لا يعلم في ايديهما قذر قلت ارايت رجلا
نسي التكبير في دبر الصلاة في ايام التشريق هل عليه سهو قال لا قلت لم قال لان هذا ليس من الصلاة قلت
ارايت رجلا نسي القنوت في الوتر فذكر ذلك بعد ما رفع راسه من الركوع هل يقنت قال لا ليس عليه
قنوت بعد الركوع قلت فهل عليه سجدتا السهو قال نعم قلت فان قنت بعد ما رفع راسه من الركوع
هل يسقط عنه سجدتا السهو قال لا قلت لم جعلت عليه سجدتي السهو في ترك القنوت ولا تجعلهما عليه في
ترك التكبير في ايام التشريق قال لان القنوت عندي بمنزلة التشهد قلت فما لك لم تجعل عليه ان
يقنت بعد الركوع قال لان موضع القنوت قبل الركوع فاذا لم يقنت في موضعه لم تكن عليه اعادة وكان عليه
سجدتا السهو اذا فعل ذلك ناسيا قلت فان فعل ذلك متعمدا قال قد اساء ولا شي عليه قلت ارايت
رجلا صلى ركعتين تطوعا فسهى فيهما وتشهد وسلم هل عليه سجدتا السهو قال نعم قلت فان لم يسلم ولكنه
قام يصلي اخريين يجعل صلاته اربعا ثم يسلم هل عليه سجدتا السهو وانما سهى في الاوليين قال نعم قلت
لم قال لانها صلاة واحدة قلت ارايت رجلا افتتح التطوع وهو ينوي ان يصلي ركعتين فلما صلى ركعة سهى
فيها ثم بدا له ان يجعل صلاته اربعا فزاد اخريين هل عليه سجدتا السهو قال نعم قلت فان لم يسه في الاوليين
ولكنه سهى فيما زاد ايجب عليه سجدتا السهو قال نعم لانها صلاة واحدة قلت ارايت رجلا دخل مع الامام في
الصلاة والامام يصلي الظهر ونوى الرجل بدخوله معه التطوع ثم تكلم الامام كيف يصنع الرجل الداخل قال يستقبل
اربع ركعات قلت ارايت ان كان الامام لم يتكلم وتم على صلاته الا ان الرجل الداخل معه انما ادرك الركعتين قال
اذا فرغ الامام فان عليه ان يقوم فيقضي الاخريين حتى تكون اربع ركعات مثل صلاة الامام قلت ارايت
رجلا افتتح الصلاة للتطوع وهو ينوي ان يصلي ست ركعات قال صلاته تامة وهذا والاول سوا ولا يفسد عليه
صلاته الركعتان الثنتان نوى ان يصليهما لم يدخل فيهما وليس عليه قضاهما قلت ارايت مسافرا نوى
ان يصلي الظهر اربع ركعات ثم بدا له فصلى ركعتين قال لا تفسد صلاته الا ترى لو دخل في الظهر وهو ينوي
ان يقطعها بكلام او حدث فصلى ركعة ثم بدا له فاتمها ولم يقطعها ان صلاته تامة فاذا نوى شيا واراد
ان يزيد شيا ثم بدا له فلم يزد فصلاته تامة ولا شي عليه فيما نوى قلت ارايت رجلا افتتح التطوع وهو ينوي ان
يصلي ركعتين فصلى ركعة فقرا فيها ثم صلى ركعة فلم يقرا فيها او قرا في الثانية ولم يقرا في الاولى ثم سلم قال
عليه ان يستقبل ركعتين قلت فان لم يسلم حتى صلى اربع ركعات وقرا في الاخريين او في الاوليين كما وصفت
لك وقد نوى بالاخريين قضاء الاوليين هل يجزيه ذلك قال لا قلت لم قال لانه قد افسد الاوليين فلا
يستطيع ان يدخل في صلاة صحيحة حتى يقطع الاوليين قلت وكذلك لو انها ست ركعات قال نعم
قلت لم افسدت الاوليين قال لانه لم يقرا في احديهما فلا يكون صلاة بغير قراة قلت فان اضاف اليهما
ركعة بقراة ينوي قضاء التي افسدهما قال لا يجزيه قد افسدهما جميعا لم يقرا في احديهما فلا يستطيع ان يضيف
اليها اخرى فيكون اذا ثلاثا وقد افسد احديهن فعليه ركعتان يقضيهما قلت ارايت رجلا صلى
الغداة فقرا في الركعة الاولى ولم يقرا في الثانية هل يجزيه ان يضيف اليها اخرى قال لا يكون ثلاثا
فعليه ان يستقبل الغداة قلت ارايت رجلا افتتح الصلاة وهو ينوي اربع ركعات فقرا في الركعة الاولى والرابعة
ولم يقرا في الثانية والثالثة قال عليه ان يستقبل اربع ركعات قلت لم قال لانه حيث قرا في الاولى ولم
يقرا في الثانية افسد الركعتين ثم قرا في الرابعة ولم يقرا في الثالثة فقد افسد الركعتين ايضا فعليه
ان يستقبل اربع ركعات وقال محمد عليه قضاء ركعتين قلت ارايت ان كان سهى فيما صلى واوجب على
نفسه سجدتي السهو ثم اراد ان يعيد الصلاة اترى عليه ان يسجد للسهو فيما يعيد قال لا يسجد فيما

بحيدا لان يسهو فان سهى سجد قلت ارايت رجلا صلى الظهر او العصر فلما صلى ركعتين ظن انه قد فرغ من صلاته
وسلم ثم ذكر مكانه انه انما صلى ركعتين قال يتم صلاته وعليه سجدتا السهو قلت ارايت ان لم يسلم ولكنه لما صلى
ركعتين ظن انه فرغ من صلاته فنوى القطع لصلاته والدخول في التطوع وهو ساه ثم ذكر ذلك بعدما دخل في
التطوع انه انما صلى من الظهر ركعتين قال يمضي في التطوع فاذا فرغ استقبل الظهر اربع ركعات وليس عليه
سجدتا السهو فيما صنع لانه قد انتقضت **قلت** ارايت الامام اذا سهى يوم الجمعة او سهى في العيدين
او سهى في صلاة الخوف اليس عليه في ذلك ما عليه فيما ذكرت من الصلوات قال نعم قلت ومن دخل معه في
سجدتي السهو فقد دخل معه في صلاته ووجب عليه ما وجب على الامام قال نعم قلت ارايت الامام اذا سهى في
صلاة الخوف فسجد اتسجد الطائفة التي معه قال نعم قلت ولا تسجد الطائفة الذين هم بازاء العدو قال نعم
لا يسجدون قلت فان جاءت الطائفة الذين بازاء العدو فقضوا متى يسجدون للسهو قال اذا فرغوا من صلاتهم
قلت فان سهوا فيما يقضون وجب على من سهى منهم سجدتا السهو قال لا انما عليهم السهو فيما سهى امامهم قلت
ارايت الرجل الذي لا يستطيع ان يسجد ويومي ايماء او رجل يسجد على دابته لا يستطيع ان ينزل من الخوف فسهى
احد من هولاء في صلاته هل يجب عليه سجدتا السهو قال نعم قلت ويجب عليه ان يومي بسجدتي السهو ايماء
بعد التسليم قال نعم **قلت** ارايت رجلا افتتح الصلاة فقرا ثم شك فلم يدر اكبر التكبيرة التي يفتتح
بها الصلاة ام لا فاعاد التكبير والقراءة ثم علم انه كان كبر قال يمضي في صلاته وعليه سجدتا السهو قلت ان ذكر
ذلك وهو راكع او ساجد بعدما صلى ركعة ثم استيقن انه قد كان كبر قال يمضي في صلاته وعليه سجدتا السهو
قلت فان لم يكن صلى شيا الا انه ركع في الاولى فذكر انه لم يكبر فرفع راسه وكبر وقرا ثم ذكر انه قد كان كبر قال يمضي
في صلاته ويعتد بركعته تلك ويسجد سجدتي السهو قلت ولا تكون تكبيرة هذا قطعا للصلاة قال لا الا ترى
انه ينويها لا ينوي غيرها قلت فان ذكر وهو ساجد انه لم يكبر فرفع راسه فقام فكبر ثم علم انه قد كان كبر قال يمضي في
صلاته ويعتد بركعته تلك ويسجد تينك ويتم ما بقي من صلاته وعليه سجدتا السهو **قلت** ارايت رجلا افتتح
الظهر ثم نسي فظن انه في العصر فصلى هكذا هل عليه سجدتا السهو قال لا قلت لم قال لانه لا يعلم ما صلى قلت
وكذلك لو افتتح الظهر فصلى ركعة ثم ظن انها العصر فصلى ركعتين ثم استيقن انها الظهر ثم صلى الرابعة
قال نعم قلت ولا يفسد هذا صلاته قال لا قلت فان مكث وهو يتفكر حتى شغله ذلك عن ركعة او سجدة
او كان راكعا او ساجدا فاطال الركوع او السجود يتفكر ثم ظن انها الظهر هل يجب في ذلك عليه سجدتا السهو قال
اذا تغير عن حاله لتفكر استحسنت ان اجعل عليه سجدتي السهو قلت ارايت الرجل الذي نام خلف الامام وقد
ادرك اول الصلاة مع الامام ثم استيقظ وقد فرغ الامام من صلاته والرجل الذي ادرك مع الامام اول الصلاة
فاحدث فذهب يتوضا ويجي وقد فرغ الامام من صلاته اهما عندك سوا قال نعم قلت وعليهما ان يبنيا على صلاتهما
قال نعم قلت ولا يقرا واحد منهما قال لا قلت فان سهيا في صلاتهما او سهى احدهما هل على الذي سهى سجدتا
السهو قال لا قلت لم قال لانه بمنزلة من خلف الامام ولا سهو على من خلف الامام اذا لم يسه الامام قلت ارايت
اماما صلى بقوم فلما قعد في الرابعة تشهد ثم شك في شي من صلاته فتفكر فيه ساعة حتى شغله تفكره عن التسليم
ثم استيقن انه قد اتم الصلاة هل عليه سجدتا السهو قلت ارايت ان لم يشك حتى سلم تسليمة واحدة ثم شك
فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا ثم استيقن انه قد اتم هل عليه سجدتا السهو قال لا قلت لم قال لان هذا انما سهى بعد
خروجه من الصلاة **قلت** ارايت رجلا صلى وحده فاحدث فانفتل ليتوضا فشك في صلاته وهو يتوضا
فلم يدر اثلاثا صلى ام ركعتين فشغله ذلك عن وضوئه ثم استيقن انه صلى ركعتين ففرغ من وضوئه فجاء
فبنى على صلاته حتى فرغ من صلاته هل عليه سجدتا السهو بعد الفراغ قال نعم قلت لم قال لانه في الصلاة الا
ترى انه يعتد بما مضى من صلاته ويصلي ما بقي قلت ارايت رجلا صلى الظهر اربع ركعات ثم قام في الخامسة

ساهيا ثم ذكر قبل ان يقرا او بعدما قرا او بعدما ركع ولم يسجد كيف يصنع وقد قعد في الرابعة قدر التشهد او لم يقعد
قال اذا ذكر فليقعد وليتشهد وليسلم وعليه سجدتا السهو ولا يفسد عليه ما ذكرت شيا من صلاته لانها ليست
بركعة تامة قلت فان سجد في الخامسة ثم ذكرها وقد قعد قدر التشهد قال يضيف اليها ركعة اخرى ثم يسجد
سجدتي السهو **قلت** ارايت رجلا افتتح الصلاة تطوعا فسهى في صلاته فاتم ركعتين وسلم ثم قام فدخل
في صلاة مكتوبة او في صلاة تطوعا غير ذلك هل عليه في ذلك سجدتا السهو قال لا قلت لم قال لانه قد قطع الذي
سهى فيها ودخل في غيرها فلما دخل في غيرها سقط عنه سجدتا السهو قلت ارايت رجلا صلى الظهر وحده وقد فرغ
من صلاته وسلم ثم دخل مع الامام في صلاة غيرها ثم شك في الاولى وهو في الصلاة مع الامام فتفكر حتى شغله تفكره
عليه في هذه الصلاة سهو قال لا قلنا ارايت رجلا صلى ركعتين فسهى فيهما فسجد لسهوه بعد التسليم والتشهد
ثم اراد ان يضيف اليها ركعتين اخريين قال ليس له ذلك الا ان يستقبل التكبير الا ترى انه ان بنى على التكبير
الاول كانت عليه سجدتا السهو وسقطت صلاته ولا تكون سجدة السهو الا في اخر الصلاة واذا استقبل التكبير
ودخل في الركعتين اجزاه

باب صلاة المسافر

قلت ارايت المسافر هل يقصر
الصلاة في اقل من ثلاثة ايام قال لا قلت فان سافر مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا قال يقصر الصلاة
حين يخرج من مصره قلت ولم وقت ثلاثة ايام قال للاثر الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا تسافر المراة ثلاثة ايام الا ومعها ذو محرم فقست على ذلك وبلغني عن ابراهيم النخعي وسعيد بن جبير
انهما قالا المداين ونحوها قلت ارايت اذا سافر مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا فقدم المصر الذي خرج اليه
ايتم الصلاة قال ان كان يريد ان يقيم فيه خمسة عشر يوما اتم الصلاة وان كان لا يدري متى يخرج قصر
الصلاة قلت ولم وقت خمسة عشر يوما قال للاثر الذي جاء عن عبد الله بن عمر قلت ارايت اذا خرج من
مصره وهو يريد السفر فحضرت الصلاة وامامه من مصره ذلك دار او داران قال يصلي صلاة المقيم ما لم
يخرج من مصره ذلك حتى يخلف ذلك المصر قلت فان كان بينه وبين المصر الذي خرج اليه فرسخ او اقل من
ذلك وهو يريد المقام فيه ايصلي صلاة مسافر او صلاة مقيم قال بل صلاة مسافر حتى يدخلها **قلت**
ارايت الرجل اذا خرج من الكوفة الى مكة ومنى وهو يريد ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما ايكمل الصلاة
حين يدخل مكة قال لا قلت لم قال لانه لا يريد ان يقيم بمكة وحدها خمسة عشر يوما قلت ولا تعد مكة
ومنى مصرا واحدا قال لا قلت ارايت رجلا اقبل من الجبل يريد الحيرة واهله بها ثم مر بالكوفة فحضرت الصلاة
ايصلي صلاة مسافر او صلاة مقيم قال صلاة مسافر ما لم يدخل الحيرة او يوطن نفسه على اقامة خمسة عشر يوما
بالكوفة قلت ارايت ان لم يكن اهله بالحيرة ولكنه اقبل من الجبل يريد ان يقيم بالحيرة والكوفة خمسة عشر يوما
فقدم الكوفة ايقصر الصلاة ام يتم قال بل يقصر الصلاة قلت لم يقصر الصلاة ولا يتم حين يدخل الكوفة
قال لانه لم يوطن نفسه على اقامة خمسة عشر يوما في مصر واحد الا ترى لو ان رجلا اقبل من الجبل وهو يريد
ان يقيم بالكوفة والبصرة خمسة عشر يوما فقدم الكوفة او البصرة انه لم يجب عليه ان يتم الصلاة قلت
ارايت رجلا خرج من مصره مسافرا بعد زوال الشمس ايصلي صلاة المسافر ام صلاة المقيم قال بل صلاة
مسافر قلت ولم وقد خرج من مصره في وقت صلاة قد وجبت عليه قال ارايت لو زالت الشمس وهو مسافر
ثم قدم اهله اكان يصلي الظهر مسافرا او صلاة مقيم قال بل صلاة مقيم قال فهذا وذاك سوا قلت ارايت
رجلا خرج من مصره بعد ذهاب وقت الصلاة ولم يصلها ايصلي تلك الصلاة صلاة مسافر او صلاة
مقيم قال بل صلاة مقيم قلت لم قال لانها وجبت عليه قبل ان يخرج من مصره **قلت** وكذلك لو ان مسافرا
دخل في وقت الظهر ولم يصلها حتى ذهب الوقت ثم قدم المصر قال نعم عليه ان يصلي صلاة مسافر قلت
وانما ينظر الى ذهاب الوقت ولا ينظر الى دخوله قلت ارايت رجلا خرج مسافرا فحضرت الصلاة وهي الظهر

فافتتح الصلاة ليصلي وقد خرج من مصره وهو يريد أن يصلي ركعتين فأحدث حين دخل في الصلاة فانفتل فأتى المصر فتوضأ ثم عاد إلى مكانه كم يصلي قال أربع ركعات قلت لم قال لأنه قد دخل المصر فصار مقيما وهو في الصلاة بعد فعليه أن يصلي صلاة المقيم قلت فإن انفتل حين أحدث وهو يريد أن يدخل المصر ليتوضأ ثم ذكر أن عنده ماء لم يعلم به قال يتوضأ ويصلي أربع ركعات صلاة مقيم قلت لم ولم يدخل المصر قال لأنه حين أجمع رأيه على دخوله المصر قد وجب عليه أن يصلي أربع ركعات قلت لم كان هكذا عندك قال أرأيت لو بدا له أن يقيم ويرجع إلى أهله لم يكن عليه أن يصلي أربع ركعات قال بلى ولا يشبه هذا عندي ذاك لأن هذا قد أراد الإقامة والأول لم يرد أن يقيم قلت أرأيت لو أجمع رأيه على أن يدخل أهله فيمكث يوما ثم خرج كم كان يصلي قال أربعا هذا وذاك سواء قلت أرأيت إن أراد المقام وهو في الصلاة ثم بدا له أن يتم على سفره ولا يرجع قال إذا أجمع رأيه على الإقامة فهو مقيم ولا يكون مسافرا بالنية كما يكون مقيما بالنية لأنه لا يكون مسافرا حتى يسير والإقامة إنما تكون بالنية لأن الإقامة ليس بعمل والسفر عمل **قلت** أرأيت مسافرا صلى في سفره أربعا أربعا حتى رجع إلى أهله ما القول في ذلك قال إن كان قعد في كل ركعتين قدر التشهد فصلاته تامة وإن لم يقعد في الركعتين الأوليين قدر التشهد فصلاته فاسدة وعليه أن يعيد قلت لم كان هذا عندك هكذا قال لأن صلاة المسافر الفريضة ركعتان فما زاد عليهما فهو تطوع فإن خلط المكتوبة بالتطوع فسدت صلاته إلا أن يقعد في الركعتين الأوليين قدر التشهد لأن التشهد فصل ما بينهما ألا ترى لو أنه تكلم وقد قعد قدر التشهد كانت صلاته تامة قلت فإن كانت الصلاة لم يفسدها الكلام لم يفسدها صلاة أخرى لأن الصلاة لا تكون أشد من الكلام قلت أرأيت مسافرا افتتح الظهر وهو ينوي أن يصلي أربع ركعات ثم بدا له فصلى ركعتين وسلم قال صلاته تامة قلت أرأيت مسافرا افتتح الظهر فصلى ركعتين وتشهد وقد سها في صلاته فسلم وهو يريد أن يسجد سجدتي السهو ثم بدا له أن يقيم قال صلاته تامة وليس عليه سجدتا السهو وتسليمه هذه قطع للصلاة ألا ترى لو أنه ضحك في هذه الحال حتى قهقه لم يكن عليه وضوء ولو كان في صلاة لكان عليه الوضوء وإنما بدا له المقام حين فرغ من صلاته فلذلك لم يكن عليه أن يتم الصلاة **قلت** أرأيت إن سجد للسهو سجدة واحدة أو سجدتين ثم بدا له المقام قبل أن يسلم قال عليه أن يكمل أربع ركعات وعليه أن يسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد فيهما ويسلم ألا ترى أنه لو ضحك في هذه الحال حتى قهقه كان عليه الوضوء لصلاة أخرى أولا ترى لو أن رجلا أدرك معه الصلاة في هذه الحال لكان قد أدرك معه الصلاة ولا يشبه هذا الأول لأن هذا بدا له المقام وهو في الصلاة والأول بدا له وقد فرغ من صلاته قلت أرأيت مسافرا افتتح الظهر وصلى ركعة ثم أحدث فانصرف ليتوضأ فلم يجد الماء فتيمم بالصعيد ثم وجد الماء قبل أن يعود إلى مقامه وبدا له المقام قال يتوضأ ويبني على صلاته ويكمل أربع ركعات قلت فإن قام في مقامه ثم رأى الماء ثم بدا له المقام قال يتوضأ ويستقبل الصلاة أربع ركعات ورؤيته الماء في مقامه وقبل أن يقوم في مقامه سواء في القياس غير أني أستحسن في ذلك وآمره أن يتوضأ ويبني على صلاته ما لم ير بعدما يقوم من مقامه أو يقوم في غير مقامه يريد الصلاة فإذا فعل ذلك ثم رأى الماء استقبل الوضوء والصلاة **قلت** أرأيت مسافرا أم قوما مقيمين ومسافرين فصلى بهم ركعة وسجدة ثم أحدث فقدم رجلا دخل معه في الصلاة ساعتئذ وهو مسافر مثله قال لا ينبغي لذلك الرجل أن يتقدم ولكن ينبغي للإمام أن يقدم من قد أدرك أول الصلاة قلت أرأيت إن تقدم الرجل المسافر كيف يصنع قال ينبغي له أن يسجد تلك السجدة التي ترك الإمام الأول ثم يصلي بهم قلت فإن سها عن تلك السجدة فصلى بهم ركعة وسجد فيها سجدة ثم أحدث فقدم رجلا آخر دخل معه في الصلاة ساعتئذ فتوضأ وجاء فدخل معه في الصلاة وجاء الإمام الأول فدخل معه كيف ينبغي لهذا الإمام الثالث أن يصنع قال ينبغي له أن يسجد تلك السجدة الأولى ويسجدها معه الإمام

الأول والقوم ولا يسجدها معه الإمام الثاني ثم يسجد السجدة الأخرى فيسجدها معه الإمام الثاني والقوم ولا يسجدها معه الإمام الأول ويصلي الإمام الأول الركعة الثانية بغير قراءة فإن أدرك مع الإمام الثالث السجدة الأخرة فيسجدها معه وإن لم يدركها سجدها وحده ويتشهد الإمام الثالث ثم يتأخر فيقدم رجلا قد أدرك أول الصلاة فيسلم بهم ويسجد بهم سجدتي السهو ويسجدون معه جميعا ثم يقوم الإمام الثاني فيقضي الركعة التي سبق بها فيقرأ فيها ويقوم المقيمون فيقضون وحدانا بغير إمام حتى يكملوا الصلاة

باب الإمام يحدث فيقدم رجلا ويحدث الثاني فيقدم آخر

قلت أرأيت إماما صلى بقوم الظهر وهو مقيم والقوم جميعا فصلى بهم ركعة وسجدة ثم أحدث فانفتل وقدم رجلا ممن أدرك أول الصلاة فسها عن هذه السجدة وصلى بالقوم ركعة وسجدة ثم رعف فانفتل وقدم رجلا قد أدرك أول الصلاة فسها عن السجدتين جميعا وصلى بهم ركعة وسجدة ثم رعف فتأخر وقدم رجلا قد أدرك أول الصلاة فسها عن الثلاث سجدات وصلى بهم ركعة وسجدة ثم رعف وقدم رجلا قد أدرك أول الصلاة وتوضأ الأئمة الأربعة وجاءوا جميعا ولم يتكلموا قال ينبغي للإمام الخامس أن يسجد بهم السجدة الأولى ويسجد معه الأئمة الأربعة والقوم جميعا ثم يسجد السجدة الثانية ويسجدونها معه غير الإمام الأول ثم يسجد السجدة الثالثة ويسجدها معه القوم إلا الإمام الأول والثاني ثم يسجد السجدة الرابعة ويسجدها معه القوم جميعا إلا الإمام الأول والثاني والثالث ويقضي الإمام الأول الركعة الثانية وسجدتيها ثم يقضي الثالثة والرابعة بسجودهما ويقضي الإمام الثاني الركعة الثالثة والرابعة بسجودهما ويقضي الإمام الثالث الركعة الرابعة بسجدتيها وأيما إمام منهم أدرك الإمام الآخر في ركعة من سجدة من ركعة التي يقضي سجدتها سجد معه فيها ثم يسلم الإمام ويسجد سجدتي السهو ويسجدون معه جميعا إن كان الأئمة الأربعة قد فرغوا من صلاتهم وإن كان قد بقي على أحد منهم شيء من صلاته لم يسجد مع الإمام حتى يفرغ من صلاته فإذا فرغ من صلاته سجد سجدتي السهو بعدما يسلم الإمام **قلت** أرأيت مقيما صلى بقوم مقيمين ركعة من الظهر ونسي سجدة ثم أحدث فقدم رجلا جاء ساعتئذ فلم يسجد بهم تلك السجدة ولكنه صلى بهم ركعة وسجدة ثم أحدث وقدم رجلا جاء ساعتئذ فصلى بهم ركعة وسجدة ثم أحدث فقدم رجلا جاء ساعتئذ فصلى بهم ركعة وسجدة ثم أحدث وقدم رجلا جاء ساعتئذ ثم توضأ الأئمة الأربعة وجاءوا جميعا قال ينبغي لهذا الإمام الخامس أن يسجد بهم أربع سجدات يبدأ بالأولى فالأولى ويسجد معهم الإمام الأول السجدة الأولى والقوم ولا يسجد معهم الإمام الثاني والثالث والرابع تلك السجدة ثم يسجد الثانية فيسجدها معه الإمام الثاني والقوم ولا يسجد معه الإمام الأول والثالث والرابع ثم يسجد السجدة الثالثة فيسجدها معه الإمام الثالث والقوم جميعا ولا يسجدها معه الإمام الأول ولا الثاني ولا الرابع ثم يسجد السجدة الرابعة فيسجدها معه القوم والإمام الرابع ولا يسجدها معه الإمام الأول والثاني والثالث إلا أن يقضي الإمام الأول ما سبق به من الصلاة فإن أدركه في شيء من هذا السجود والسجدة التي سجدها الإمام من الركعة التي يقضيها الإمام الأول فإنه يسجدها معه وإن لم يدركها معه سجدها وحده حين يفرغ من صلاته فإذا فرغ فقعد مع الإمام الخامس إذا أدركه قاعدا وأما الإمام الثاني والثالث والرابع فإنه ليس على أحد منهم أن يقضي ما سبق به الإمام قبل أن يدخل في صلاته إلا بعدما يسلم الإمام ويفرغ من صلاته فإذا فرغ الإمام قاموا فقضوا بقراءة وأما الإمام الأول فإنه يقضي بغير قراءة وأما الإمام الخامس فينبغي له أن يتشهد بالقوم ثم يتأخر فيقدم رجلا قد أدرك أول الصلاة فيسلم بهم ويسجد بهم سجدتي السهو ويسجد معه القوم جميعا غير الإمام الأول إلا أن يكون الإمام الأول قد فرغ مما سبق به فيسجد معه السجدتين والأئمة الآخرون إن كانوا أيضا قضوا ما أدركوا مع الإمام الأول ما لم يصلوا معه فيسجدوا معه سجدتي السهو ثم يقوم هؤلاء الأئمة فيقضون صلاتهم بقراءة **قلت** أرأيت مسافرا

صلى بقوم مسافرين المغرب فصلى بهم ركعتين فلما قام في الثالثة دخل معه رجل مقيم ونوى بدخوله معه التطوع
فصلى معه الركعة الثالثة ثم سلم الامام قال يقوم هذا المقيم فيصلي بهم ثلاث ركعات يقرأ فيهن جميعا ويقعد
في الاولى منهن لانها الثانية ولا يقعد في الثانية لانها الثالثة ويقعد في الرابعة ويتشهد ويسلم ولو ان
امرأة صلت مكتوبة في حضر او في سفر فهي في ذلك بمنزلة الرجل فان ائتم بها رجل ونوى التطوع فقد اساء ودخل
في غير صلاة فان تم عليها لم تجزه وان افسدها لم يكن عليه قضاء ولا يشبه الذي دخل في المغرب وقال اكره للرجل
ان يدخل مع الامام في المغرب ينوي به التطوع ولو دخل معه وافسدها كان عليه ان يقضي اربع ركعات والذي ائتم
بالمرأة لا يشبه هذا الا ترى لو ان رجلا ائتم بصبي او برجل كافر لم يكن داخلا في الصلاة فكذلك المرأة لا ينبغي
للمرأة ان تؤم الرجل **قلت** ارايت مسافرا ام قوما مقيمين ومسافرين فصلى بهم ركعة ثم بدا له ان يقيم قال
عليه ان يكمل الصلاة قلت فان احدث الامام بعد ما نوى الاقامة فقدم رجلا قال يتم بهم اربع ركعات قلت
ارايت ان كان الامام الثاني قد ادرك مع الامام اول الصلاة ولم يصلها معه بان نام خلفه عنها ثم احدث فذهب
يتوضأ فجاء فاحدث الامام الاول فقدمه فان ابا حنيفة قال في هذا ان يتأخر ويقدم غيره ممن قد صلى تلك الركعة
فهو افضل واحب الي وان لم يفعل وبدأ بها فصلاها وهو قدامهم او ما اليهم فقاموا اجزاه ذلك واجزاهم وان لم يفعلوا
وصلى بهم الثلاث ركعات وتشهد وقدم رجلا ممن قد ادرك اول الصلاة فسلم وقام هو يقضي اجزاهم ذلك وان صلى
بهم ركعة ثم ذكر ركعته تلك فان افضل ذلك ان يومي الى القوم فيقومون حتى يقضي هو تلك الركعة ثم يصلي بهم
بقية صلاتهم وان لم يفعل ولكنه تأخر حين ذكر فقدم رجلا فصلى بهم فهو افضل وان لم يفعل ذلك ولكنه صلى بهم
وهو ذاكر لركعته تلك اجزاه واجزاهم غير انه ينبغي له اذا تشهد ان يتأخر ويقدم رجلا قد ادرك اول الصلاة
فيسلم بهم ويقوم فيقضي تلك الركعة **قلت** ارايت اماما صلى بقوم اربع ركعات فنسي سجدتين سجدة
من اول ركعة وسجدة من الثانية فلم يذكر ذلك حتى قعد في الرابعة ثم ذكر ذلك وخلفه رجل قد ادرك معه اول
الصلاة ونام خلفه ولم يصل معه شيئا ثم انتبه حتى قعد مع الامام في الرابعة فانه ينبغي لهذا الرجل ان يقوم
فيصلي الركعة الاولى والثانية والثالثة بغير قراءة قلت فان سجد الامام السجدة الاولى فادركه الرجل فيها
ايسجد معه قال نعم قلت وكذلك لو ادركه في السجدة الثانية قال نعم قلت وكذلك لو ادركه في السجدة
الثالثة قال نعم **قلت** ارايت مسافرا يصلي الظهر فدخل الصلاة وقد ذهب وقتها ثم ذكر ذلك فقام يصلي فجاء رجل
مقيم فدخل معه في الصلاة وقد فاتته تلك الصلاة قال ينبغي للمسافر ان يصلي ركعتين ويقعد ويتشهد
ويسلم ثم يقوم هذا المقيم فيتم صلاته اربع ركعات قلت ارايت ان كان الامام هو المقيم فائتم به المسافر قال صلاته
تامة واما المسافر فصلاته فاسدة لانه لا يستطيع ان يكمل اربع ركعات لانها صلاة قد ذهب وقتها وقد وجبت
عليه ركعتين فلا يستطيع ان يتمها اربعا قلت ارايت مسافرا ام قوما مسافرين في مصر ايصلي بهم اربع ركعات
او ركعتين قال يصلي بهم ركعتين والمصر وغيره في هذا سواء قلت فان قامت معهم جارية في الصلاة لم تحض فصلت
بصلاة الامام قال استحسن ان تفسد على الرجل الذي خلفها صلاته وعن يمينها وعن شمالها وبقيتهم صلاتهم
تامة الا ترى اني آمرها ان تتوضأ وتصلي ولو صلت بغير وضوء امرتها ان تعيد وكذلك لو صلت عريانة وهي تجد
ثوبا امرتها بالاعادة ولو كان غلاما قد راهق ولم يحتلم فقام مع القوم في الصف اجزاه واجزاهم ولم يكن الغلام
بمنزلة الجارية وكذلك الغلام لو قام مع رجل واحد في الصف اجزا الرجل والغلام ذلك **قلت** ارايت رجلا
ترك الصلاة في السفر اياما ايكون بمنزلة المغمى عليه قال لا وعلى هذا ان يقضي ما ترك قلت وكذلك لو صلى اربعا
ولم يقعد في الركعتين الاوليين قدر التشهد قال نعم عليه ان يقضي ما صلى هكذا قلت ارايت ان ترك صلاة
واحدة ثم صلى شهرا وهو ذاكر لتلك الصلاة قال عليه ان يعيد تلك الصلاة وحدها ولا يعيد ما بعدها قلت
فان صلى يوما او اقل من ذلك وهو ذاكر لها قال ان ابا حنيفة كان يقول اذا صلى يوما وليلة او اقل من ذلك وهو

ذاكر لها ان عليه ان يقضي تلك الصلاة وحدها ويعيد ما صلى وهو ذاكر لها وان كان اكثر من صلاة يوم وليلة اعاد
تلك الصلاة وحدها ولا يعيد ما صلى وهو استحسان وليس بقياس واما قول ابي يوسف ومحمد فعلى ما قال ابو حنيفة
حتى يصلي اكثر من يوم وليلة فاذا فعل ذلك اعاد تلك الصلاة وصلاة يوم وليلة من اول ما صلى ولم يعد ما بقي
قلت ارايت مسافرا صلى صلاة الظهر وهو على غير وضوء وصلى العصر وهو ذاكر انه صلى الظهر على غير وضوء
وهو يحسب انه يجزيه قال لا يجزيه وعليه ان يعيد الظهر ثم يصلي العصر قلت فان لم يصل الظهر والعصر حتى
صلى المغرب وهو ذاكر لما صنع في الظهر قال لا يجزيه وعليه ان يعيد الظهر ثم العصر ثم المغرب قلت فان لم يصل
المغرب حتى اعاد الظهر وظن ان العصر تامة ثم صلى المغرب قال يعيد العصر ولا يعيد المغرب لانه صلى المغرب بعد
صلاة يرى انها تامة قلت ارايت رجلا صلى الظهر بغير وضوء ناسيا وهو يرى انه تام ثم احدث فتوضأ وصلى العصر
ثم ذكر ان الظهر كانت بغير وضوء تام قال يعيد الاول ولا يعيد الاخر قلت ارايت مسافرا صلى بقوم مسافرين
ركعة فقرأ سجدة التلاوة فلم يسجدها ناسيا ثم قام في الثانية فدخل معه مسافر في صلاته فصلى الامام ركعة
اخرى تمام صلاته وصلى الرجل معه وتشهد الامام معه ثم قام الرجل يقضي قبل ان يسلم الامام فقرأ وركع وسجد
سجدة ثم سلم الامام ثم ذكر الامام سجدة التلاوة فسجدها وسجد الرجل معه بعد ما صلى ركعة وسجدة او سجدتين
قال صلاة الامام والقوم تامة وصلاة الرجل فاسدة وعليه ان يستقبل الصلاة قلت لم قال لانه حين قام
قبل ان يسلم الامام فقرأ وركع وسجد سجدة فقد خرج من صلاة الامام فلما سجد معه دخل في صلاة غيرها فصارت
فاسدة قلت ارايت ان قرأ وركع ولم يسجد حتى سجد الامام سجدة التلاوة قال يسجد الرجل معه قال قد احسن
وصلاته تامة ويقوم بعد ما يفرغ الامام فيقضي ما سبقه الامام به قلت فان كان حين دخل مع الامام وصلى معه
تلك الركعة وتشهد الامام وتشهد الرجل معه ثم قام يقضي قبل ان يسلم الامام فقرأ وركع ولم يلتفت الى الامام
ثم سلم الامام فسجد سجدة التلاوة وسجد معه اصحابه واعاد الامام التشهد واعادوا معه ولم يتشهد الرجل
معه ولم يلتفت الى صلاته قال صلاة الرجل ايضا فاسدة قلت لم قال لانه تشهد مع الامام والامام لم يجزه
تشهده ذلك وهذا الرجل قام يقضي ما سبق به قبل فراغ الامام من صلاته وقبل ان يتشهد فصلاته فاسدة
قلت ارايت مسافرا صلى بقوم مسافرين ركعة فلما قام في الثانية دخل معه رجل مسافر في الصلاة فصلى
معه ركعة فلما قعد الامام في الثانية تمام صلاته لم يقعد الرجل معه ولكن قام يقضي ما سبق به فقرأ وركع
وسجد وتشهد الامام ثم سلم قال ان كان الرجل حين قام يقضي قرأ بعد فراغ الامام فصلاته تامة قلت فان كان
فراغ الامام من التشهد مع فراغ الرجل من القراءة جميعا معا ولم يقرأ بعده شيئا قال صلاته فاسدة ولا يجزيه حتى
يقرأ بعد فراغ الامام من التشهد اية او ايتين قلت ارايت ان قام يقضي فقرأ وركع ولم يسجد حتى سلم الامام
وعليه السهو فسجد للسهو ثم سجد الرجل معه قال قد احسن وصلاته تامة فاذا فرغ الامام من صلاته فليقض ما سبقه
به قلت ارايت رجلا اسلم في دار الحرب فمكث بها شهرا او شهرين ولا يعلم ان عليه الصلاة ولم يامره بذلك احد
ولم ير احدا يصلي قال ليس عليه قضاء قلت فان كان هذا في دار الاسلام قال عليه القضاء وقال ابو يوسف ومحمد
هما في القياس سواء وليس عليهما جميعا القضاء حتى تقوم عليه الحجة ويعلم ان ذلك عليه ولكن ندع القياس للقول
قول ابي حنيفة **قلت** ارايت مسافرا ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين ولا يدري ايها العصر الذي
ترك اولا قال يتحرى الصواب فيقضي الاولى منهما في نفسه ثم يقضي الاخرى قلت فان لم يكن له رأي قال يصلي الظهر ثم
يصلي العصر ثم يصلي الظهر فان كان العصر الاول اجزاه واجزاته الظهر بعده وان كان الظهر اولا فقد اجزاه
الظهر واجزاه العصر بعد ذلك الظهر تطوع منه وهذا في الثقة والسعة وقال ابو يوسف ومحمد لسنا نامره بذلك
وليس عليه الا ان يتحرى قلت ارايت مسافرا صلى في مسجد فاحدث الامام فخرج وتركه ونوى هذا الثاني ان يصلي
لنفسه فجاء مسافر فدخل معه في الصلاة وهو يريد ان يأتم به ثم احدث الامام الثاني فخرج من المسجد ليتوضأ

ونوى هذا الثالث ان يؤمهم بنفسه ثم احدث الثالث فخرج ليتوضا وترك الموضع بغير امام فان صلاة الاول والثاني
فاسدة وصلاة هذا الثالث تامة ان لم يتكلم توضا وبنى على صلاته وانما فسدت صلاة الاول والثاني لانهما
لا امام لهما في المسجد قلت فان لم ينو الثالث ان يكون اماما حين احدث الثاني قال هو امام وان لم ينو قلت
فان احدث الثالث ولم يخرج من المسجد حتى جاء الاول والثاني قبل ان يقدم احدهما قبل ان يخرج هذا الثالث
من المسجد فهو امام ويجزيهم صلاتهم وان لم يتقدم احدهما حتى خرج هذا الثالث من المسجد فصلاة الاول والثاني
فاسدة وصلاة الثالث تامة **قلت** ارايت المسافر يؤم النساء في السفر قال اكره للرجل ان يؤمهن في بيت
ليس معهن ذات محرم منه فان امهن فاحدث الامام فتاخر ليتوضا فصلاة الامام تامة وصلاة النسوة فاسدة
قلت فان امهن في مسجد جماعة او في بيت ومعه امراة ذات محرم منه قال لا باس بذلك قلت فان احدث الرجل
فتاخر وقدم امراة منهن قال الصلاة النسوة كلهن فاسدة وصلاة الرجل فاسدة قلت فان تقدمت امراة
منهن من غير ان يقدمها قبل ان يخرج من المسجد قال هذا والاول سوا قلت لم صارت صلاة النسوة فاسدة قال
لان الامام الاول رجل قلت فان كان الامام الاول امراة قال صلاتهم جميعا تامة **قلت** ارايت المراة المسافرة
تؤم النساء قال اكره ذلك قلت فان فعلت ذلك قال يجزيهم وتقوم وسطا من الصف قلت ارايت رجلا
افتتح الظهر وهو مسافر فصلى ركعتين بغير قراءة ثم بدا له المقام قال عليه ان يصلي ركعتين والمسافر والمقيم
في هذا سوا وقال محمد لا يجزيه وعليه ان يستقبل الصلاة لانه افسدها هذا قبل ان ينوي المقام قلت ارايت
مسافرا دخل في صلاة مقيم في الظهر فذهب وقت الظهر قبل ان يفرغ الامام من الصلاة ثم ان الامام افسد صلاته
بكلام ما صلاة المسافر قال على المسافر ان يصلي ركعتين قلت لم قال لان المقيم قد افسد صلاته وانما كان يجب
على المسافر اربع لو اتم المقيم صلاته فلما افسدها عاد المسافر الى حاله فعليه ركعتان الا ترى لو ان مسافرا دخل في
صلاة الجمعة مع الامام كان عليه الجمعة فان افسدها وجبت عليه الظهر ركعتان اذا افسدها في الوقت فان ذهب
الوقت قبل ان يفرغ منها فقد فسدت وعلى المسافر ركعتان **قلت** ارايت المسافر اي الصلاة يقصر قال
يصلي الفجر ركعتين مثل صلاة المقيم ويقصر الظهر فيصلي ركعتين ويقصر العصر فيصلي ركعتين ويصلي المغرب صلاة
المقيم ويقصر العشاء فيصلي ركعتين ويصلي الوتر ثلاث ركعات صلاة المقيم لانه يقصر القراءة في كل ما ذكرت ولا
يشبه الحضر السفر في القراءة قلت وكذلك صلاة التطوع في السفر ركعتين وهما في الحضر والسفر سوا قال
نعم قلت ارايت مسافرا دخل في صلاة مقيم كم يصلي قال يصلي صلاة مقيم قلت وكذلك لو ادركه بعد ما تشهد
قبل ان يسلم قال نعم قلت وكذلك لو ادركه في سجدتي السهو قال نعم قلت ارايت المسافر اذا ام اصحابه في الصلوات
كلها ما مقدار قراءته قال يقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب مع اي سورة تيسرت عليه قلت فان قرا في الفجر
بقل هو الله احد قال يجزيه قلت فاي ذلك احب اليك ان يقرا في الفجر قال احب ذلك الي ان يقرا والسماء والطارق
والشمس وضحاها ونحوهما مع فاتحة الكتاب قلت وكذلك الظهر قال نعم قلت والعصر والمغرب والعشاء قال بقل
هو الله احد واذا جاء نصر الله مع فاتحة الكتاب ونحوهما قلت ويسبح في الركوع والسجود بثلاث ثلاث قال نعم ان شاء
وان شاء اكثر من ذلك ولكن لا احب له ان يكون اقل من ثلاث ثلاث قلت فهل في شي من الصلوات قنوت قال لا
قنوت في شي من الصلوات كلها في سفر ولا حضر الا في الوتر بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يقنت قط
الا شهرا واحدا حارب حيا من المشركين فقنت يدعو عليهم وبلغنا عن ابي بكر الصديق انه لم يقنت وبلغنا عن
الاسود بن يزيد انه قال صحبت عمر بن الخطاب سنتين فلم اره قنت في سفر ولا حضر **قلت** ارايت القوم يخرجون
في الغزو فيدخلون ارض الحرب فيحاصرون مدينة وقد وطنوا انفسهم على اقامة شهر او اكثر من ذلك هل يتمون
قال لا ولكنهم يصلون صلاة المسافر قلت لم وقد وطنوا انفسهم على اقامة شهر قال لانهم في عسكر وليس العسكر كالامصار
والمدائن انما هم قوم في غزو وفي حرب واي سفر اشد من هذا قلت وكذلك لو كانوا في سفر وقد حاصروا قال نعم قلت

ارايت

ارايت ان نزلوا مدينة من المدائن فنزلوا بعضها وحاصروا اهلها وقاتلوهم وقد وطنوا انفسهم على الاقامة قال هولاء
مسافرون وان وطنوا انفسهم **قلت** ارايت مسافرا صلى بقوم مسافرين ونوى الجمعة ونوى القوم ذلك قال
لا يجزيهم وعليهم ان يصلوا الظهر قلت لم قال لانهم لم ينووا الظهر وانما نووا الجمعة فلا يجزيهم من الجمعة لانهم مع
غير امام في غير مصر قلت ارايت ان كانوا دخلوا المصر فصلوا الجمعة مع اهله قال يجزيهم قلت لم وهم مسافرون
وليس عليهم جمعة قال لانهم اذا دخلوا مع الامام وجب عليهم ما وجب على الامام الا ترى ان المراة والعبد لا جمعة عليهما
ولو صليا الجمعة مع الامام اجزاهما او لا ترى ان المسافر عليه ان يصلي ركعتين فاذا دخل في صلاة مقيم وجب عليه
ما وجب على المقيم فكذلك الجمعة قلت ارايت الامام اذا سافر فمر بمدينة او بمصر من الامصار فصلى باهلها الجمعة
وهو مسافر قال يجزيه ويجزي اهلها قلت لم وهو مسافر قال لان الامام ليس كغيره قلت وكذلك الامير اذا
مر بمدينة او بمصر من عمله قال نعم **قلت** ارايت امير الموسم اذا كان من غير اهل مكة وقد استعمل عليها وقد
وطن نفسه على الاقامة ايتم الصلاة ايام الموسم ويجمع اهل منى يوم الجمعة قال نعم قلت وكذلك لو كان من اهل
مكة قال نعم قلت فان كان من غير اهل مكة وانما استعمل على الموسم ولم يستعمل على مكة ولم يوطن نفسه على اقامة
خمسة عشر قال يصلي ركعتين قلت فهل يجمع باهل منى يوم الجمعة قال لا قلت ارايت المسافر اذا اراد ان يصلي
تطوعا وهو على دابته يسير كيف يصنع قال يصلي على دابته حيث توجهت به تطوعا يومي ايماء ويجعل السجود
اخفض من الركوع قلت فعلى اي الدواب كان اجزاه قال نعم قلت ارايت ان كان على سرج قذر هل يفسد صلاته
قال لا والدابة اشد من ذلك ثم لا يفسد عليه قلت وكذلك المراة على الدابة قال نعم قلت وكذلك لو سمع
سجدة تلاوة او تلاها على دابته قال نعم قلت ارايت ان صلى المكتوبة على دابته قال لا يجزيه وعليه ان يعيد قلت
فان كان مريضا لا يستطيع النزول او كان يخاف على نفسه من السباع وغيرها قال يجزيه **قلت** ارايت
الرجل المقيم هل يصلي على دابته تطوعا قال لا قلت فان خرج من المصر فرسخين او ثلاثة هل يصلي على دابته
تطوعا قال نعم قلت ارايت مسافرا صلى على دابته ركعة تطوعا ثم قدم اهله قال يصلي ركعة اخرى قلت
ارايت رجلا مقيما او مسافرا صلى على الارض ركعة تطوعا ثم ركب دابته فاضاف اليها اخرى وهو راكب قال لا يجزيه
وعليه ان يستقبل ركعتين قلت ارايت رجلا قال لله علي ان اصلي ركعتين تطوعا فصلاهما على دابته من غير
عذر قال لا يجزيه قلت وكذلك لو قال لله علي ان اصلي اربع ركعات تطوعا فصلى ركعتين ثم تشهد ولم
يسلم حتى ركب دابته فصلى اخريين على الدابة ثم سلم قال نعم لا يجزيه وعليه ان يستقبل اربع ركعات قلت
ارايت رجلا سمع سجدة او قراها وهو على غير وضوء ثم توضا وركب دابته ايجزيه ان يقضي على الدابة يومي ايماء قال لا
قلت فان سمعها وهو على دابته ثم نزل فسجدها على الارض قال يجزيه قلت وكل صلاة او سجدة وجبت عليه وهو
راكب نازل فلا يجزيه ان يقضيها على دابته وكل صلاة او سجدة وجبت عليه وهو راكب ثم نزل فانه يجزيه ان
يقضيها وهو نازل قال نعم **قلت** ارايت رجلين في محمل واحد افتتح احدهما الصلاة تطوعا وافتتح الاخر
الذي معه وهو ينوي ان ياتم به قال يجزيهما جميعا قلت فان كان عن يسار الامام قال لا احب له ان ياتم به قلت
فان فعل قال يجزيه قلت فان كان كل واحد منهما على دابة فصلى احدهما فائتم به صاحبه قال اما الامام فيجزيه
واما الذي ائتم به فلا يجزيه قلت من اين اختلف هذا والاول قال ليستا بسوا الا ترى ان بين الدابتين طريقا
فهو الذي افسد عليه صلاته قلت ارايت مسافرا ام قوما مسافرين فنام رجل خلفه فصلى الامام وفرغ من صلاته ثم
استيقظ الرجل بعد فراغ الامام فاحدث فخرج فتوضا ثم بدا له الاقامة كم يصلي قال يصلي ركعتين قلت
لم قال لانه انما يقضي ما صلى الامام الا ترى انه انما يقضي بغير قراءة لان قراءة الامام له قراءة او لا ترى انه لو دخل
في الصلاة وحده فصلى ركعة ثم نام فاستيقظ وقد ذهب الوقت فاحدث فدخل المصر فتوضا واقام يقضي
ركعتين قلت فان كان حين دخل المصر فاحدث او تكلم وقد نوى الاقامة وهو في الوقت قال عليه ان يصلي صلاة

مقيم لانه قد افسد صلاته التي كان فيها الا ترى انه لو دخل في الصلاة وحده فصلى ركعة ثم احدث متعمدا او تكلم
وقد نوى الاقامة وهو في الوقت قال عليه ان يصلي صلاة مقيم لانه قد افسد الصلاة التي كان فيها قلت
ارايت رجلا مسافرا صلى مع امام مسافر ركعة وقد سبقه الامام بركعة فلما فرغ الامام قام الرجل يقضي ثم بدا
له الاقامة كم يصلي قال يصلي اربع ركعات قلت لم قال لانه انما يقضي بقراءة ولا يشبه هذا الاول قلت ارايت
رجلا من اهل الكوفة مسافرا افتتح الصلاة مع امام مسافر بطريق الحيرة ثم نام خلفه فاستيقظ وقد فرغ
الامام من صلاته ثم احدث الرجل ورجع الى اهله فتوضا قبل ذهاب الوقت ثم نوى الاقامة قال ان تكلم صلى
اربع ركعات وان لم يتكلم صلى ركعتين قلت فان احدث ودخل المصر بعد ذهاب الوقت وقد تكلم فتوضا كم
يصلي قال ركعتين قلت لم قال لانه وجبت عليه ركعتان فلا يستطيع ان يجعلهما اربعا قلت فاذا دخل
المصر قبل ذهاب الوقت وقد نوى الاقامة قبل ان يذهب وقت تلك الصلاة لم يصل ركعتين قال لانه نوى الاقامة
بعد فراغ الامام من الصلاة فوجبت عليه ركعتان فعليه ان يتبع الامام ويبني على صلاته ما لم يتكلم فان تكلم
صلى اربعا قلت ارايت رجلا من اهل خراسان قدم الكوفة واراد المقام هناك شهرا فاتم الصلاة ثم
خرج منها الى الحيرة فوطن نفسه على اقامة خمسة عشر يوما فاتم الصلاة ثم خرج من الحيرة يريد خراسان فمر بالكوفة
فادركته الصلاة كم يصلي قال يصلي ركعتين قلت فان كان خرج من الكوفة الى الحيرة ولم يوطن نفسه على اقامة
خمسة عشر يوما فاقام بالحيرة اياما على تلك النية وهو يتم الصلاة ثم خرج من الحيرة يريد خراسان فمر بالكوفة
فادركته الصلاة كم يصلي قال الاربع ركعات صلاة مقيم لانه مقيم بعد لا يقطع ذلك الا ان يخرج مسافرا او يوطن
نفسه على المقام في بلدة اخرى خمسة عشر يوما قلت ارايت رجلا من اهل خراسان قدم الكوفة فوطن نفسه
على الاقامة بها خمسة عشر يوما ايتم الصلاة حين يدخلها قال نعم قلت فان اقام بها اياما ثم خرج وهو يريد
مكة فلما انتهى الى القادسية ذكر حاجة له بالكوفة فانصرف حتى دخل الكوفة وهو لا يريد الاقامة بها فحضرت
الصلاة وهو بالكوفة كم يصلي قال يصلي ركعتين قلت لم قال لانه قد قطع الاقامة الاولى ورجع الى حال السفر
قلت فان كان هذا الرجل من اهل الكوفة والمسالة على حالها قال يصلي اربع ركعات ولا يشبه هذا الاول قلت
ارايت رجلا من اهل الكوفة خرج يريد القادسية في حاجة له كم يصلي قال يصلي اربع ركعات قلت فان خرج
من القادسية الى الحيرة وهو يريد ان لا يجاوزها قال يصلي اربع ركعات قلت فان فعل هكذا مسيرة يوما و
يومين حتى اتى مكة كلما سافر يوما او يومين كان من نيته تلك ان لا يجاوز قال عليه ان يصلي في هذا كله
صلاة المقيم قلت فان خرج الى القادسية وهو لا يريد ان يجاوزها ثم خرج منها الى الحيرة ثم خرج وهو
يريد الشام ومر بالقادسية ولا يمر بالكوفة قال عليه ان يصلي ركعتين حتى يخرج من الحيرة مقبلا فيما بينه وبين
القادسية حتى ياتي الشام قلت فان كان له بالقادسية ثقل قد خلفه فخرج من الحيرة الى اهله فحمله منها
الى الشام ولم يمر بالكوفة قال يصلي ركعتين قلت فان لم يات الحيرة ولكنه يخرج من القادسية لحاجة
له حتى اذا كان قريبا من الحيرة بدا له ان يرجع الى القادسية فيحمل ثقله منها ويرتحل الى الشام ولا يمر بالكوفة
قال عليه ان يصلي اربعا حين يرتحل منها قلت لم قال الا ارايت لو خرج من القادسية في جنازة او لغائط او بول
ثم بدا له ان يرتحل الى الشام اليس كان يصلي اربعا حتى يرتحل منها قلت نعم قال فهذا وذاك سوا قلت
ارايت رجلا اقبل من النيل يريد الكوفة كم يصلي قال اربعا قلت فان صلى اربعا وقدم الكوفة ووضع بها ثقله
وكان يصلي اربعا ثم خرج في حاجة له الى الجبانة ثم بدا له الشخوص الى مكة من وجهه ذلك غير انه يريد المر على الكوفة
فيحمل ثقله فاتى الكوفة كم يصلي قال يصلي اربع ركعات حتى يشخص منها لان ثقله بالكوفة وهو غير مسافر
فلا يجب عليه ان يقصر الصلاة حتى يحمل ثقله من الكوفة وهو يريد السفر قلت ارايت ان كان حين قام بالكوفة
خرج من الكوفة الى القادسية وطالب غريما له فخلف ثقله بالكوفة كم يصلي ما بينه وبين القادسية

في مقامه بالقادسية قال يصلي اربع ركعات قلت فاذا اقبل من القادسية وهو يريد الشام ويريد ان يمر بالكوفة
فيحمل ثقله ويمضي الى الشام على حاله قال يصلي فيما بينه وبين الكوفة حتى يشخص منها وحتى ياتي الشام ركعتين
الا ان يوطن نفسه على اقامة خمسة عشر يوما بالكوفة لان القادسية قريبة قد اتاها وقد انقطع سكناه بالكوفة
وصار مسافرا من القادسية قلت فان خرج من الكوفة اول ما خرج وهو يريد الرجوع اليها ثم اراد السفر الى
الشام وان يمر بالكوفة فيحمل ثقله قال هذا والباب الاول سوا في القياس ولكن استحسن بالجبانة والخروج بالقادسية
في القياس الا ترى لو ان رجلا خرج من الكوفة يريد القادسية اتم الصلاة فان خرج من القادسية يريد الحيرة
اتم الصلاة فان خرج كذلك بثقله حتى اتى بستان بني عامر ثم ترك ثقله في البستان وخرج الى مكة فحج ثم
اقبل من مكة يريد الكوفة ومر على البستان فحمل ثقله انه مسافر حين خرج من مكة وعليه ان يصلي صلاة مسافر
قلت ارايت رجلا من اهل خراسان اقبل يريد مكة فدخل الكوفة فوطن نفسه على اقامة شهر قال
عليه ان يصلي اربع ركعات فان خرج من الكوفة في جنازة ثم اراد الخروج الى مكة من وجهه ذلك وان يمر بالكوفة
فيحمل ثقله قال يصلي اربع ركعات حتى يحمل ثقله ويخرج من الكوفة فاذا خرج صلى ركعتين قلت فان خرج من
الكوفة الى مكة فنزل القادسية ثم بدا له ان يرجع الى خراسان فمر بالكوفة قال يصلي ركعتين حين يخرج من
القادسية لانه مسافر والكوفة ليست بوطن له لان وطنه قد انتقض حين خرج يريد مكة قلت وان كان
هذا رجلا من اهل الكوفة والمسالة بحالها قال عليه ان يصلي اربع ركعات حتى يدخل الكوفة وما دام بالكوفة
فاذا خرج منها متوجها الى خراسان صلى ركعتين

باب المسافر في السفينة

قلت ارايت مسافرا صلى الفريضة في السفينة وهو يستطيع الخروج منها قال احب الي ان يخرج منها قلت
فان لم يفعل قال يجزيه قلت فان كانوا جماعة فصلوا فيها جماعة قال يجزيهم قلت فان صلوا فيها قعودا وهم
لا يستطيعون القيام ويستطيعون الخروج من السفينة قال يجزيهم قلت وكذلك لو كان امام وخلفه
قوم قعود وهو يصلي بهم قال نعم وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيهم اذا كانوا يستطيعون
القيام ان يصلوا قعودا قلت ارايت الرجل اذا صلى بالقوم في سفينة وهي تدور في الماء قال عليهم
ان يتوجهوا الى القبلة كلما دارت بهم السفينة قلت ارايت الرجل اذا صلى في السفينة اين يسجد قال
يسجد في المكان الذي يصلي فيه قلت ارايت مسافرا صلى في السفينة تطوعا يومي ايماء حيث توجهت به السفينة
قال لا يجزيه وعليه ان يقضيهما قلت لم قال لانه دخل فيهما واوجبهما على نفسه ثم افسدهما بعد ما دخل فيهما
او صلى لغير القبلة فعليه ان يعيد الصلاة قلت ارايت قوما مسافرين سافروا في السفن فاقاموا فيها
زمانا اهل يكملون الصلاة قال لا قلت لم قال لانهم قوم مسافرون انما كانوا في السفن قلت ارايت صاحب
السفينة نفسه اذا كان مع هولاء هل يتم الصلاة قال لا قلت لم قال لانه بمنزلتهم قلت وليس السفينة
بمنزلة بيته الذي يقيم فيه قال لا قلت فاذا قام في قريته التي هو منها ووطنه فيها الا ان منزله السفينة
قال هذا يتم الصلاة قلت ارايت مسافرا صلى بقوم مسافرين في سفينة فائتم به من سفينة اخرى هل
يجزي اهل السفينة الاخرى الذين ياتمون به قال لا يجزيهم وعليهم ان يستقبلوا قلت فان كانوا في سفينتين
مقرونتين قال يجزيهم صلاتهم وهذا بمنزلة سفينة واحدة قلت ارايت رجلا صلى بقوم في سفينة وهي واقفة
والى جنبها اخرى قوم ياتمون به قال ان لم يكن بينهم طريق او لم يكن بينهم من النهر شي فصلاتهم تامة وان كان بينهم
وبين السفينة طريق او طائفة من النهر فصلاتهم فاسدة قلت وكذلك لو كان الامام يصلي على الجد وبعض
اصحابه في السفينة قال نعم قلت ارايت اماما صلى بقوم في السفينة وبعض اصحابه على الاطلال قال ان لم
يكونوا قدام الامام فصلاتهم تامة وان كانوا قدام الامام فصلاتهم فاسدة قلت وكذلك لو كان الامام فوق الاطلال
والقوم تحته قال نعم قلت ارايت رجلا صلى على الجد فانقلبت سفينته فخاف ان اقبل على صلاته

ونركها ان تغرق سفينته قال يقطع صلاته ويأتي سفينته فيستوثق منها ثم يعود فيستقبل الصلاة
قلت وكذلك لو كان دابة او شي من متاعه تخاف ان يذهب قال نعم قلت وكذلك لو كان راعي فتخوف على غنمه
السبع قال نعم

باب السجدة

قلت ارايت الرجل يقرا السورة كلها فيها السجدة
اتكره له ان يكف عن قراءة السجدة من بين السورة قال نعم اكره له ذلك قلت فان فعل قال ليس عليه شي قلت
ارايت رجلا قرا السجدة من بين السورة هل تكره له ذلك قال احب الي ان يقراها وايات معها وان لم يقرا معها
شيا لم يضره ذلك قلت فهل عليه ان يسجدها اذا قراها وحدها او مع ايات قال نعم قلت ارايت ان قراها وهو
على غير وضوء ايتيمم ويسجد قال لا ولكن يتوضا ويسجد قلت ولم لا يجزيه التيمم قال لانه كان يقدر على الماء
فلا يجزيه لانه لا يتخوف فوت السجدة قلت وكذلك لو سمعها من غيره قال نعم قلت ارايت رجلا سمع
السجدة من صبي او من امراة حايض او من رجل جنب قال عليه ان يسجد قلت فان سمعها من رجل قال عليه ان
يسجدها لانها قد وجبت عليه ولا يبطلها عنه ما ذكرت قلت ارايت جنبا سمع السجدة قال عليه ان يسجد
اذا اغتسل قلت ارايت امراة حايضا سمعت السجدة قال ليس عليها ان تسجد وليس عليها القضا قلت لم
قال لانها تدع ما هو اعظم من السجدة الصلاة المكتوبة فلا يجب عليها ان تقضيها قلت ارايت رجلا قرا السجدة
ومعه قوم قد سمعوها منه ايسجدون معه قال نعم قلت فهل عليهم ان يرفعوا رؤسهم قبل الامام قال لا قلت
فان رفعوا رؤسهم قبله قال يجزيهم قلت ارايت ان لم يرفعوا رؤسهم قبله ولكن سجدوها معه ورفعوا ثم ذهب
بعض القوم وبقي بعض ثم جاء بعض من ذهب فقرا تلك السجدة قال ليس على احد منهم ان يسجد الا الذي
ذهب ثم جاء فان عليه ان يسجدها قلت لم قال لانه اذا سمعها الرجل فسجد لها او قراها فسجد لها ثم سمعها بعد
ذلك او قراها وهو في مجلسه لم يكن عليه ان يسجدها الا ان يكون قد قام من مجلسه ثم ذهب ثم رجع فعليه ان يسجدها
قلت ارايت ان كان القوم في مجلسهم ذلك فسمعوا سجدة غيرها قال عليهم ان يسجدوها قلت وكذلك لو
سمعوا سجدة بعد سجدة حتى يمر بكل سجدة في القران قال نعم قلت ولا يسجدون تلك التي قد سجدوا لها مرة قال نعم
الا ان يكونوا قاموا من مجلسهم ذلك او قام بعضهم فذهب ثم جاء فعلى من قام اذا سمعها ان يسجدها قلت وكم تعد
في القران من سجدة قال التي في اخر الاعراف والتي في الرعد والتي في النحل والتي في بني اسرايل والتي في مريم والتي
في الحج والتي في الفرقان والتي في النمل والتي في تنزيل السجدة والتي في ص والتي في حم السجدة والتي في النجم
والتي في اذا السما انشقت والتي في اقرا باسم ربك قلت ارايت التي في اخر الحج سجدة هي ام لا قال
ليست بسجدة قلت ارايت كل شي مما ذكرت اذا تلاه هو او سمعه من غيره اعليه ان يسجد قال نعم قلت وكذلك
لو كان راكبا فسمعها او تلاها قال نعم يومي ايماء قلت فان سمعها وهو ماش او تلاها يجزيه ان يومي ايماء قال لا
قلت من اين اختلف الراكب والماشي قال الماشي بمنزلة القايم والقاعد الا ترى لو ان رجلا قرا السجدة في صلاته
وهو قايم ان عليه ان يسجد لها فكذلك الماشي واما الراكب فقد جاء فيه اثر انه يومي ايماء قلت ارايت الرجل يقرا
السجدة وهو في صلاته والسجدة في اخر السورة الا اية بقيت من السورة بعد اية السجدة قال هو بالخيار ان شا
ركع بها وان شا سجد بها قلت فان اراد ان يركع بها ختم السورة ثم ركع بها ايجزيه قال نعم قلت فان اراد ان يسجد
بها سجد عند الفراغ من السجدة ثم يقوم فيتلو ما بعدها من السورة وهو اثنان او ثلاث ثم يركع قال نعم ان شا
وان وصل بسورة اخرى فهو احب الي قلت فان كانت سجدة في اخر سورة ليس معها شي فسجد بها ثم قام قال لا بد له
ان يقرا سورة او ايات من سورة اخرى فيركع بها قلت فان كانت السجدة في وسط السورة كيف يصنع بها قال
يسجد لها ثم يقوم فيقرا ما بقي او ما بدا له فيها ثم يركع قلت فاذا اراد ان يركع بالسجدة بعينها هل يجزيه ذلك
قال اما في القياس فالركعة في ذلك والسجدة سوا لان كل ذلك صلاة الا ترى الى قول الله تعالى في كتابه وخر
راكعا وتفسيرها خر ساجدا فالركعة والسجدة سوا في القياس واما في الاستحسان فانه ينبغي له ان يسجدها

وبالقياس ناخذ قلت فان اراد ان يسجد وهو راكع كيف ينبغي له ان يصنع قال يرفع راسه من الركوع فيخر ساجدا ثم
يرفع راسه فيقوم فيعود الى حال ركوعه قلت وكذلك لو نسي سجدة من الركعة الاولى فذكرها وهو راكع في الثانية
قال نعم قلت وكذلك لو ذكرها وهو ساجد فرفع راسه فسجد التي ذكر ثم يعود في هذه السجدة التي كان فيها قال
نعم قلت فهل يكتفي بما كان منها قال ان شا اكتفى بها قلت فهل عليه سجدتا السهو قال نعم قلت فان ذكرها
بعدما تشهد وسلم وهو في مجلسه لم يقم ولم يتكلم قال عليه ان يسجدها ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي
السهو قلت فان كان قد تكلم او خرج من المسجد والسجدة من صلب الصلاة قال عليه ان يستقبل الصلاة
قلت فان كانت السجدة من تلاوة قال صلاته تامة قلت لم قال لانها ليست من صلب الصلاة فاذا تركها
صاحبها لم يكن عليه شي قلت فان ذكرها قبل ان يتكلم وقبل ان يقوم من مجلسه وهو امام ايسجدها ويسجد
معه من خلفه قال نعم قلت ارايت ان دخل معه رجل في الصلاة على تلك الحال اما يكون داخلا في صلاته
قال نعم قلت وكذلك لو كان مسافرا والامام مقيم فدخل معه في هذه الحال وجبت عليه صلاة مقيم قال نعم
قلت ارايت مريضا سمع سجدة التلاوة وهو لا يستطيع ان يسجد ايومي ايماء قال نعم قلت وكذلك
لو كان لا يستطيع ان يقعد اوما ايماء وهو مضطجع قال نعم قلت لم قال الا ترى انه يصلي المكتوبة هكذا
وهي اوجب من السجدة قلت ارايت رجلا سمع السجدة وهو على غير وضوء وهو لا يجد الما فيتيمم ويسجد
يجزيه قال نعم قلت لم قال الا ترى انه لو صلى المكتوبة هكذا اجزاه قلت ارايت رجلا سمع السجدة او تلاها
ونسي ان يسجد ثم افتتح الصلاة فذكر تلك السجدة ايقضيها وهو في الصلاة قال لا قلت لم قال لان السجدة
ليست من هذه الصلاة فلا ينبغي له ان يدخل في شي من هذه الصلاة شيا من غيرها قلت فان سمع السجدة
وهو في الصلاة ايسجد لها وهو في الصلاة قال لا قلت لم قال لانه انما تلاها غيره وليست من صلاته قلت
فان سجد لها وهو في الصلاة قال قد اسا وصلاته تامة قلت فهل يجزي عنه قال لا يجزي عنه وعليه ان
يقضيها بعدما يسلم قلت ارايت رجلا تلا السجدة او سمعها من غيره فسجدها لغير القبلة متعمدا
لذلك او جاهلا قال ان كان تعمد لذلك لم يجزه وان كان جاهلا اجزاه قلت ارايت ان سجدها للقبلة فضحك
فيها حتى قهقه او احدث فيها قال اذا احدث او ضحك فقد افسدها وعليه في الحدث ان يعيد الوضوء ويعيد
السجدة واما في الضحك فعليه ان يعيد السجدة ولا يعيد الوضوء قلت لم لا يعيد الوضوء اذا قهقه في السجدة
قال لانها ليست بصلاة الا ترى انه لا قراءة فيها ولا تشهد قلت فيكبر اذا سجد واذا رفع راسه قال نعم قلت
فان ترك ذلك قال يجزيه قلت ارايت اماما قرا السجدة يوم الجمعة قال عليه ان يسجدها ويسجد معه
من خلفه قلت ارايت اماما قرا السجدة في الصلاة لا يجهر فيها بالقراءة قال ليس ينبغي للامام ان يقرا
بسورة فيها سجدة في صلاة لا يجهر فيها بالقران فان فعل ذلك كان عليه ان يسجدها ويسجد معه اصحابه قلت
لم وان لم يسمعها اصحابه قال لانه امامهم وهو معهم في الصلاة قلت ارايت رجلا قرا السجدة خلف الامام وهو
يسر بالقراءة ايسجدها قال لا قلت لم وقد قراها في الصلاة قال لانه لا ينبغي له ان يخالف امامه ولا يصنع
شيا لم يجب على امامه قلت فهل عليه ان يقضيها بعدما يفرغ قال لا قلت لم قال لانه قراها خلف الامام
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يقضيها اذا فرغ من صلاته لانها ليست من الصلاة فكانه قد
سمعها من غيره قلت فان سمع سجدة من غيره وهو في الصلاة خلف الامام قال ليس عليه ان يسجدها حتى يفرغ
الامام من صلاته فاذا فرغ الامام من صلاته سجدها قلت ارايت رجلا سمع الامام يقرا السجدة وليس
الرجل معه في الصلاة هل عليه ان يسجدها قال نعم قلت فان دخل الرجل مع الامام في الصلاة قبل ان يسجدها
فسجدها معه اجزاه ولم يجب عليه ان يسجدها اذا فرغ وان دخل معه بعدما سجدها فصلى مع الامام الصلاة
كلها هل عليه ان يسجدها بعدما يفرغ من صلاته وقد كان الامام سجدها قبل ان يدخل معه هذا الداخل في

صلاته قال لا قلت لم أليس قد وجب عليه قبل أن يدخل في الصلاة قال بلى قد وجبت عليه كما وجبت على الإمام
فإذا صلى تلك الصلاة وفرغ منها فقد صلى ما كان على الإمام فليس عليه قضاؤها ألا ترى أنه لو دخل مع الإمام
في تلك الصلاة وهو ينوي تطوعا أجزأه لم يكن عليه قضاء الأولى إذا فرغ من هذه الأخرى قلت أرأيت السجدة
مر فيها بتسليم قال لا **قلت** أرأيت امرأة حائضا قرأت السجدة فسمعها رجل منها هل عليه أن يسجدها
قال نعم قلت وكذلك لو قرأها صبي أو رجل كافر أو رجل جنب قال نعم قلت أرأيت رجلا سمع السجدة وهو يصلي
والذي قرأها ليس في الصلاة قال على الرجل الذي يصلي إذا فرغ من صلاته أن يسجدها وقال أبو يوسف ومحمد
إن قرأ الرجل الذي يصلي تلك السجدة بعينها في الصلاة بعدما سمعها فإنه يسجدها ويجزيه من سماعه الأولى
وليس عليه أن يقضيها وقال أبو يوسف ومحمد لو كان الرجل الذي يصلي هو الذي قرأها أول مرة ثم سمعها من
ذلك الرجل أجزأه أن يسجدها في الصلاة منهما جميعا قلت لم قال لأن السجدات إنما إذا سمع سجدة واحدة
مرارا في مجلس واحد أجزأه من ذلك سجدة واحدة • أبو سليمان قال حدثنا محمد عن جعفر بن عمر بن يعلى بن مرة
الثقفي عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كان يعلمهم القرآن فيقرؤون السجدة عليه مرارا فلا يسجد لها إلا مرة واحدة
قلت أرأيت رجلا افتتح الصلاة وسمع السجدة من رجل ليس في الصلاة وسمع تلك السجدة بعينها
من رجل آخر ثم قرأ تلك السجدة قال يجزيه إذا سجد لها من الثلاث سجدات قلت فإن سمع رجل سجدة ثم سمع
أخرى سجدة غير تلك السجدة ثم قرأ هو سجدة فسجد لها قال عليه إذا فرغ من صلاته أن يسجد سجدتين لما كان
سمع قلت فإن سمع سجدة وهو يصلي ثم قرأها هو بنفسه فسجد لها ثم قام فأحدث فذهب فتوضأ ثم عاد إلى
مكانه فبنى على صلاته ثم قرأ ذلك الرجل تلك السجدة بعينها قال على الرجل إذا فرغ من صلاته أن يسجد هذه
السجدة التي سمعها لأنه حين أحدث فذهب فتوضأ ثم عاد إلى مكانه فسمع السجدة فعليه أن يسجدها لأن
هذين مقامان وقال أبو يوسف ومحمد لو أن رجلا قرأ سجدة فسجد ثم افتتح الصلاة فقرأ تلك السورة التي
فيها تلك السجدة كان عليه أن يسجدها أيضا ولو لم يكن سجد في الأولى حتى دخل في الصلاة ثم قرأها فسجدها
أجزأته هذه التي في الصلاة من الأولى لأن الأولى قد وجبت عليه في ذلك المقام فإذا قضاها فيه أجزأته منهما
جميعا ألا ترى لو أن إماما قرأ السجدة في الصلاة فسمعها منه رجل ليس معه في الصلاة كان عليه أن يسجدها
فإن سجدها ثم دخل مع الإمام في الصلاة فسجدها الإمام كان عليه أن يسجدها معه ولو لم يكن سجدها حتى
دخل مع الإمام فسجد معه أجزأه **قلت** أرأيت رجلا قرأ السجدة فسجدها وأطال القعود ثم قرأها
ثانية قال يجزيه الأولى قلت فإن أكل أو نام مضطجعا أو أخذ في بيع أو شرى أو في عمل آخر يعرف أنه قطع لما كان فيه
قبل ذلك حتى طال ذلك ثم عاد فقرأها قال عليه أن يسجدها وإن نام قاعدا أو أكل لقمة أو شرب شربة أو عمل عملا
يسيرا ثم قرأها فإنه ليس عليه أن يسجدها بعد قراءته الأولى إنما أستحسن إذا طال العمل أن أوجبها عليه
وإذا قرأ الرجل السجدة وهو في الصلاة فسجدها ثم قرأها في الركعة الثانية فليس عليه أن يسجدها لأنها
قد وجبت عليه في هذه الصلاة مرة فلا يجب عليه فيها ثانية وإن طالت صلاته فقرأها في أولها وآخرها
فإنما عليه أن يسجدها مرة واحدة وإذا قرأ الإمام سجدة في ركعة فسجدها وفرغ منها ثم أحدث فقدم رجلا دخل
معه في الركعة الثانية فقرأ الإمام الثاني تلك السورة وتلك السجدة التي قرأها الإمام الأول قال عليه أن
يسجدها ويسجدها معه القوم وإنما وجبت هذه السجدة على هذا الإمام الثاني لأنه لم يسمع تلك السجدة
الأولى ولم يجب عليه فلما قرأها هو وجبت عليه وعلى أصحابه وإذا قرأ الإمام السجدة وهو قاعد في الصلاة فسجدها
ثم سلم وتكلم ثم قرأها ثانية فعليه أن يسجدها لأن الثانية قد وجبت عليه في غير الصلاة والأولى إنما وجبت
عليه في الصلاة فإذا سجدها وسلم ثم تكلم ثم قرأها فلا بد له من أن يسجدها فإن كان لم يسجدها حتى سلم وتكلم
ثم قرأها فسجدها فإنه يجزيه منهما جميعا وإذا قرأ الرجل السجدة فسجدها ثم قام فقرأها قبل أن يتحول أو

اضطجع فقرأها لم يكن عليه أن يسجدها ثانية وإن تحول أو مشى ثم قرأها فعليه أن يسجدها إذا تحول من ذلك
المكان الذي وجبت عليه فيه وإذا قرأ الرجل سجدة فسجدها ثم قرأ سورة طويلة أو قصيرة ثم أعاد فقرأ تلك
السجدة لم يكن عليه أن يسجدها لأن قراءة القرآن من السجود ولو قرأها وهو راكب ثم نزل فقرأها فإن كان لم ينزل
حتى سار فهذا عمل وعليه سجدتان وإن كان واقفا حين قرأها ثم نزل مكانه فقرأها فإني أستحسن أن يكون عليه
سجدة واحدة وكذلك لو قرأها وهو قاعد ثم قام فركب ثم قرأها بعدما ركب فإن كان سار من ذلك المكان فعليه سجدتان
وإن لم يكن سار من ذلك المكان لم يجب عليه إلا سجدة واحدة فإن سجدها على الدابة إيماء فإن ذلك لا يجزيه لأن
السجدة وجبت عليه وهو نازل ولو قرأها ثم نزل ثم ركب تلك الدابة ثم قرأها أيضا فإنما عليه أن يسجد سجدة
ما لم يكن سار أو عمل عملا يطول في ذلك وقال أبو حنيفة إذا قرأ الرجل وهو في الصلاة خلف الإمام فليس عليه أن
يسجدها في الصلاة لأنه إن سجدها كان مخالفا للإمام وليس عليه أن يقضيها بعد فراغ الإمام لأنه قرأها وهو
في الصلاة وكذلك لو سمعها منه الإمام والقوم فلا شيء عليهم ولا يشبه هذا الذي يقرأ السجدة وهو في غير الصلاة
فسمعها القوم فعلى من سمعها أن يسجد لها بعد الفراغ وهو قول أبي يوسف وقال محمد يسجدها من سمعها
إذا فرغوا من الصلاة ويسجدها الذي قرأها **قلت** أرأيت رجلا افتتح الصلاة تطوعا وهو راكب فقرأ سجدة
ثم سار ساعة ثم ركع وسجد للصلاة ثم قرأها في الركعة الثانية بعد مسيرة ساعة قال ليس عليه أن يسجدها إلا
مرة واحدة لهما جميعا لأنها صلاة واحدة لا يسجد فيها سجدة واحدة مرتين وهذا بمنزلة سجدتي السهو ألا ترى
لو أن رجلا سها في صلاته مرارا لم يكن عليه إلا سجدتان قلت أرأيت إن كان الراكب الذي يصلي سمع السجدة
من رجل في الركعة الأولى ثم سار ساعة سمعها من ذلك الرجل في الركعة الثانية قال عليه إذا فرغ من صلاته أن
يسجد لهما سجدة واحدة قلت لم وقد سمعها من موطنين بينهما مسير وعمل قال لأن هذا المسير والعمل لا يفرق
بين الركعتين لأنها صلاة واحدة

باب المستحاضة

قلت أرأيت امرأة حاضت حين
زالت الشمس هل عليها قضاء تلك الصلاة إذا طهرت من حيضها قال لا قلت لم قال لأن الصلاة لا تجب عليها ألا
ترى أنها لو لم تحض وسافرت في تلك الساعة كان عليها أن تصلي ركعتين ولو كانت الصلاة وجبت عليها لم يجزها
إلا أربع ركعات ألا ترى لو أنها كانت مسافرة حين زالت الشمس وهي مسافرة ثم قدمت فأقامت أن عليها أربع ركعات
ولو كانت الصلاة قد وجبت عليها قبل أن تقيم كان عليها أن تصلي ركعتين قلت أرأيت إن حاضت بعد ذهاب
وقت الظهر ولم تكن صلت قال عليها إذا طهرت أن تقضيها لأن الصلاة قد وجبت عليها قبل أن تحيض وإنما
وجبت الظهر عليها لأن الوقت ذهب وهي طاهرة **قلت** أرأيت امرأة افتتحت الظهر في أول وقتها فصلت
ركعة ثم حاضت هل يجب عليها أن تقضي هذه الصلاة إذا طهرت قال لا قلت لم وقد دخلت فيها وصارت
الصلاة واجبة قال الدخول في هذا وغيره سواء لا يجب عليها الصلاة حتى يذهب الوقت وهي طاهرة ولم تصل
فإذا كان كذلك وجب عليها أن تقضيها إذا طهرت قلت أرأيت امرأة طهرت حين زالت الشمس هل عليها أن تصلي
الظهر قال نعم عليها أن تغتسل وتصلي الظهر قلت أرأيت امرأة إن طهرت في آخر وقت الظهر وعليها من الوقت ما لو اغتسلت
فرغت من غسلها قبل خروج الوقت فأخرت الغسل حتى ذهب الوقت قال عليها أن تغتسل وتصلي الظهر قلت
فإن طهرت في آخر وقت الظهر وعليها من الوقت ما لا تستطيع أن تغتسل فيه حتى يذهب الوقت قال ليس عليها قضاء
الظهر وعليها أن تغتسل وتصلي العصر قلت من أين اختلفا قال إذا طهرت وهي تستطيع أن تغتسل قبل ذهاب
الوقت فأخرت ذلك فعليها القضاء لأنها قد طهرت قبل ذهاب الوقت وإنما جاء الترك من قبلها وإذا كانت لا تستطيع
أن تغتسل حتى يذهب الوقت لقلة ما بقي من الوقت فهي غير طاهرة لأنها لم تطهر حتى ذهب الوقت لأن الطهر إنما
هو الغسل ألا ترى أن زوجها لو طلقها كان يملك رجعتها ما لم تغتسل أو يذهب وقت تلك الصلاة أو لا ترى لو
أن امرأة حاضت وطهرت فلم تغتسل لم يكن لزوجها أن يجامعها حتى تغتسل أو يذهب وقت تلك الصلاة التي

طهرت فيها فاذا ذهب وقت تلك الصلاة او اغتسلت كان لزوجها ان يجامعها قلت ارايت امراة
حاضت يوما او يومين ثم انقطع عنها الدم قال ليس هذا بحيض ولا يكون الحيض اقل من ثلاثة ايام قلت
فان كانت تركت الصلاة في ذلك اليوم او اليومين قال عليها ان تقضي ما تركت قلت فهل عليها غسل في
انقطاع الدم عنها قال لا قلت لم قال لان هذا ليس بحيض الا ترى انها لو رات الدم ساعة ثم انقطع عنها
الدم لم يكن هذا بحيض ولم يكن عليها غسل فكذلك الاول قلت ارايت امراة كان حيضها خمسة ايام
في كل شهر ثم زاد يوما اتصلي ذلك اليوم قال لا وهي فيه حائض قلت وكذلك لو زادت خمسة ايام قال نعم قلت
فان زادت على العشرة الايام يوما او يومين قال هذه مستحاضة فيما زاد على عشرة ايام وفيما زاد على ايام
اقرائها قلت فهل عليها قضاء ما زادت على ايام اقرائها قال نعم قلت لم قال لان الحيض لا يكون اكثر من عشرة
ايام فان زاد على عشرة ايام عرفنا انها مستحاضة فيما زادت على ايام اقرائها فان لم تزد على عشرة ايام فهي
حائض وليس عليها ان تقضي شيئا من الصلاة بلغنا عن انس بن مالك انه قال الحيض ثلاثة ايام واربعة
ايام الى عشرة ايام قلت ارايت امراة كان حيضها خمسة ايام في اول كل شهر فتقدم حيضها قبل ذلك بيوم او بيومين
او ثلاثة ايام او اربعة او خمسة قال هي حائض الا ترى انها اذا زادت على حيضها خمسة ايام كانت فيها حائضا
فكذلك اذا تقدمت حيضتها خمسة ايام كانت فيها حائضا قلت ارايت امراة حاضت اول ما حاضت
فاستمر بها الدم كم تدع الصلاة قال عشرة ايام قلت فاذا مضى عشرة ايام كيف تصنع قال تغتسل وتحتشي وتتوضا
لوقت كل صلاة بعد ذلك ولا تقعد اقل من عشرة ايام ولا اكثر من ذلك قلت ارايت ان كان وقت نسائها
خمسة ايام قال لا تنظر الى ذلك لان هذا ليس بشيء قلت ارايت ان كانت حاضت قبل ذلك سنين فكانت
تحيض خمسة ايام مرة وسبعة ايام مرة اخرى فكان حيضها يختلف ثم استحاضت كم تدع الصلاة قال
اقل ما كانت تقعد خمسة ايام ثم تغتسل وتصلي قلت فان كان زوجها قد طلقها فحاضت الحيضة الثالثة
فمضت خمسة ايام فلا يملك زوجها رجعتها قلت فهل لها ان تتزوج ساعة اذ قال ليس لها ان تتزوج
حتى تمضي سبعة ايام فان تزوج لم يجز النكاح تاخذ في الصلاة بالثقة فتصلي وهي حائض احب الي من ان تدع
الصلاة وهي طاهرة وتاخذ في التزويج ايضا بالثقة فلا تتزوج حتى تمضي اكثر ايامها قلت ارايت المستحاضة
اتتوضا لكل صلاة وتحتشي قال نعم قلت وتصلي المكتوبة وما شاءت من التطوع ما دامت في وقت تلك الصلاة
قال نعم قلت فاذا ذهب وقت تلك الصلاة انتقض وضوؤها وكان عليها ان تستقبل الوضوء لصلاة اخرى قال
نعم قلت فان كان عليها صلوات قد نسيتها او جعلت لله على نفسها ان تصلي اربع ركعات اتصليها بوضوء واحد
ما لم يذهب الوقت قال نعم تصلي ما شاءت من فريضة او تطوع ما دامت في وقت تلك الصلاة فاذا ذهب الوقت
فان عليها ان تعيد الوضوء لصلاة اخرى قلت ارايت ان كان بها جرح او قرحة فسال منهما دم او قيح قال هذا ينقض
وضوءها قلت فان سال الدم من حيضها او من الجرح بعد ما توضات قال الدم الذي سال من جرحها ينقض وضوءها
واما ما سال من حيضها فانه لا ينقض وضوءها قلت وكذلك الذي به جرح سائل لا ينقطع قال نعم قلت وكذلك
المبطون الذي لا ينقطع استطلاق بطنه قال نعم قلت ارايت امراة حاضت في ايام حيضها خمسة ايام ثم طهرت
يوما او يومين ثم رات الدم يوما او يومين او ثلاثة ايام قال هي حائض وعليها ان تدع الصلاة فاذا انقطع عنها
الدم اغتسلت قلت ارايت لو رات الطهر ساعة ثم عاودها الدم الم تكن حائضا قلت بلى قال فهذا وذاك سواء
قلت فان رات الدم يوما او يومين ثم انقطع الدم عنها يومين ثم رات الدم يومين ثم انقطع عنها ثم رات الدم
ثلاثة ايام وهذا كله في عشرة ايام قال هذا حيض كله وعليها ان تدع الصلاة قلت فان رات الدم ثلاثة ايام
ثم انقطع عنها اربعة ايام ثم عاودها الدم ثلاثة ايام قال هذا حيض قلت فان رات الدم سبعة ايام ثم انقطع
عنها يومين ثم رات الدم في اليوم العاشر بعض النهار ثم انقطع الدم عنها قال هذا كله حيض وعليها ان تدع

الصلاة

الصلاة فاذا طهرت اغتسلت ولم يكن عليها القضاء في شيء من ذلك قلت ارايت امراة كان حيضها خمسة ايام
فحاضت ستة ايام ثم حاضت حيضة اخرى سبعة ايام ثم حاضت حيضة اخرى ستة ايام كم حيضها قال ستة
ايام قلت فان كان حيضها خمسة ايام فحاضت ستة ايام ثم حاضت ثمانية ايام ثم حاضت حيضة اخرى سبعة
ايام كم حيضها قال سبعة ايام قلت فان حاضت ستة ايام ثم حاضت حيضة اخرى عشرة ايام ثم حاضت حيضة
اخرى ثمانية ايام قال حيضها ثمانية ايام كلما عاودها الدم مرتين في يوم واحد فحيضها ذلك قلت ارايت
امراة ترى في ايام حيضها الصفرة او الكدرة قال هذا حيض كله وهو بمنزلة الدم قلت فان رات الدم ثم رات
الطهر في نفاسها فرات حمرة او صفرة او كدرة هل يكون ذلك طهرا قال لا يكون هذا طهرا حتى ترى البياض خالصا قلت
ارايت امراة كان حيضها خمسة ايام في ايام اقرائها ثم طهرت فاغتسلت ثم صامت ثلاثة ايام وصلت ثم
عاودها الدم يومين في العشر هل يجزيها ما صامت وصلت قال لا وعليها ان تعيد الصوم قلت فان حاضت
خمسة ايام ثم طهرت فصامت اربعة ايام ثم عاودها الدم في اليوم العاشر يوما تاما قال عليها ان تعيد
الصوم ولا يجزيها قلت فان حاضت خمسة ايام ثم طهرت فصامت يومين او ثلاثة ثم عاودها الدم
فاستمر بها شهرا قال هذه مستحاضة ويجزيها صومها وصلاتها قلت فان حاضت خمسة ايام ثم طهرت
ثم صامت وصلت عشرة ايام ثم عاودها الدم قال هي مستحاضة ويجزيها ما صامت وصلت في العشر
وبعد ذلك قلت وكل شيء جعلتها فيه حائضا فليس عليها فيه صلاة ولا ينبغي لزوجها ان يقربها حتى تطهر
وتغتسل وان كانت رات الطهر بعد تلك الايام فصامت فيها لم يجزها صومها قال نعم قلت وكل شيء
جعلتها فيه مستحاضة فانها تصوم فيه وتصلي وياتيها زوجها قال نعم قلت فان تركت فيها الصلاة
والصوم كان عليها ان تقضي قال نعم قلت ولا يكون الحيض اقل من ثلاثة ايام ولا اكثر من عشرة ايام قال
نعم قلت ارايت امراة كان حيضها ستة ايام فحاضت خمسة ايام فرات الطهر فاغتسلت في
اليوم الخامس هل ترى لزوجها ان يقربها قبل تمام الستة قال احب الي ان يكف عنها حتى تمضي ايامها
التي كانت تحيض فيها فان فعل لم نضره قلت فهل على المراة ان تدع الصلاة والصوم في ذلك اليوم السادس
قال لا تدع الصلاة والصوم ولكنها تصوم وتصلي فان كانت طاهرة اجزاها وان عاودها الدم فعليها
ان تعيد الصوم وينبغي لها ان تاخذ بالثقة فتصوم وتصلي قلت ارايت امراة نفساء ولدت ولدا
ما ولدت فاستمر بها الدم اشهرا كم تدع الصلاة قال اربعين يوما فاذا مضت اربعون يوما اغتسلت وهي
بمنزلة المستحاضة فيما بعد ذلك تصوم وتصلي وتقرا القرآن وياتيها زوجها قلت تنظر الى وقت نسائها
قال لا قلت فان طهرت في ثلاثين يوما قال تغتسل وتصلي وتصوم وتكون طاهرة قلت فان اغتسلت
وصلت وصامت خمسة ايام ثم عاودها الدم خمسة ايام في الاربعين قال لا يجزيها صومها وصلاتها وعليها
ان تقضي الصوم قلت ارايت ان كان وقتها ثلاثين يوما ثم طهرت في عشرين يوما فمكثت خمسة ايام طاهرة
وصلت وصامت فيها ثم عاودها الدم حتى استكملت اربعين قال هي بمنزلة الحائض وعليها ان تقضي الصوم
قلت فان طهرت في عشرين يوما فصامت وصلت عشرة ايام ثم عاودها الدم فاستمر بها شهرين قال هذه
مستحاضة فيما زاد على ثلاثين يوما قلت فهل تقضي الصلاة والصوم فيما تركت من الايام بعد الثلاثين
قال نعم قلت فهل يجزيها صومها العشرة من الايام التي صامت قبل الثلاثين قال لا قلت ارايت
النفساء ترى الصفرة او الكدرة او الحمرة قال هذا كله بمنزلة الدم قلت ارايت امراة حاملا حاضت كل شهر
وهي حامل قال ليس ذلك بحيض ولا نفاس قلت ارايت امراة ولدت ولدا وفي بطنها اخر هل تصوم وتصلي
حتى تضع الاخر قال لا انما النفاس من الولد الاول حتى تتم الاربعين قلت فان صامت وصلت بعدما ولدت
الاول قبل ان تلد الاخر قال لا يجزيها لانها نفساء في قول ابي يوسف وابي حنيفة وقال محمد النفاس من الولد

الاخر ولا تكون نفسا وفي بطنها ولد كما لا تكون حائضا وهي حامل وهو قول زفر قلت ارايتنا السقط اذا استبان
خلقه هل يكون بمنزلة الولد وتكون المراة بمنزلة النفساء قال نعم قلت ارايت المراة كم اقل ما يكون من حيضها
قال اكثر ما يكون الحيض عشرة ايام واقل ما يكون ثلاثة ايام واقل ما يكون الطهر خمسة عشر يوما فاذا رات
الدم في اقل من ذلك فهي مستحاضة قلت ارايت ان كانت تحيض في كل شهر حيضتين قال هذه مستحاضة
قلت ارايت ان حاضت خمسة ايام ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم حاضت خمسة ايام هل يكون هذا حيضا
وتدع فيه الصلاة والصوم قال نعم قلت فقد حاضت الان في الشهر حيضتين وقد زعمت انه لا يكون
الطهر اقل من خمسة عشر يوما قال اذا احتسب بايام طهرها وايام حيضها كان اربعين يوما قلت ارايت
ان تعدت بين كل حيضتين ثلاثة عشر يوما او اربعة عشر يوما قال هذه مستحاضة لانه لا تكون بين
حيضتين اقل من خمسة عشر يوما قلت ارايت امراة اسقطت سقطا لم يستبن شيء من خلقه
ايكون نفسا قال لا قلت فكم تدع الصلاة قال ايام حيضها حتى تستكمل ما بينها وبين العشرة الايام قلت
فان استمر بها الدم اكثر من ذلك قال هي مستحاضة فيما زاد على ايام اقرائها وعليها ان تقضي ما تركت من الصلاة
قلت فان كانت صامت فيما زاد على ايام اقرائها في العشرة قال يجزيها قلت وكذلك الصلاة قال نعم
واذا توضات المستحاضة في وقت العصر والدم منقطع ثم غربت الشمس وهي طاهرة ثم رات الدم فانها تتوضا
والدم ينقض طهرها في وقت المغرب انصرفت فتوضات ثم بنت على صلاتها قلت ارايت لو لم تر الدم
حتى الغد وهي على وضوئها ثم رات الدم من الغد حين زالت الشمس انتقض بذلك الوضوء وقت الطهر كله
قال لا وقد نقض الدم طهرها وعليها الوضوء ولو كانت لبست الخفين قبل المغرب ثم لم تر الدم حتى صلت
ركعتين من المغرب ثم رات الدم كان عليها ان تنصرف وتتوضا وتمسح وتبني على صلاتها ولو لم تر الدم ولم
تدخل في المغرب حتى توضات من غير حدث ثم دخلت في المغرب فرات الدم كان عليها ان تنصرف وتتوضا
وتبني على صلاتها ولو احدثت قبل المغرب فتوضات ثم دخلت في المغرب فرات الدم فانها تنصرف وتتوضا
وتبني على صلاتها ولو احدثت بعد هذا الدم كان عليها الوضوء ايضا ولكنه لو سال منها الدم اجزاها في
ذلك الوقت الوضوء الذي كان بعد الدم اذا توضات للدم اجزاها من الدم الحادث ولا يجزيها من الحدث واذا
توضات من الحدث ولم تر الدم ثم رات الدم لم يجزها وضوء الحدث الا ترى لو ان رجلا رعف من احدى الانفين
رعافا لا ينقطع فتوضا انه يجزيه لوقت الصلاة كله ولو سال من الانف الاخر انتقض وضوءه فهذا يبين
لك ان الحدث ينقض وضوء المستحاضة وان دم المستحاضة ينقض وضوء الحدث ولو توضات المستحاضة
قبل المغرب ولم تر الدم بعد الوضوء حتى صلت المغرب ثم رات الدم فانها تعيد الوضوء والمغرب تامة ولو كانت
لبست الخفين قبل ان ترى الدم اجزاها ان تمسح عليهما يوما وليلة واذا توضات المستحاضة والدم سائل
ولبست خفيها ثم صلت ركعة من العصر ثم غابت الشمس استقبلت الوضوء والصلاة ونزعت خفيها
ولو كانت لبستهما والدم منقطع ثم صلت ركعة ثم رات الدم ثم غربت الشمس توضات ومسحت على
الخفين واستقبلت الصلاة ولو سال من منخريه دم فانقطع احدهما وسال الاخر كان هذا بمنزلة منخر
واحد يسيل لان هذا شيء واحد ولا يشبه هذا اذا سال من منخر واحد فتوضا ثم سال من المنخر الاخر باب
صلاة الجمعة قلت ارايت الجمعة هل تجب على اهل السواد واهل الجبال قال لا تجب الجمعة الا على اهل الامصار
والمدائن قلت ارايت قوما من اهل السواد اجتمعوا في مسجدهم فخطب لهم بعضهم ثم صلى بهم الجمعة قال لا تجزيهم
صلاتهم وعليهم ان يعيدوا الظهر قلت وكذلك لو كانوا مسافرين قال نعم قلت ارايت اماما صلى بالناس يوم
الجمعة ركعتين ولم يخطب قال لا تجزيه صلاته ولا من خلفه وعليهم ان يعيدوا قلت فان صلى بهم الظهر اربعا
وترك الجمعة قال تجزيه وتجزيهم وقد اساء الامام في ترك الجمعة قلت ارايت الامام اذا اراد ان يخطب

كذا وقع وضوا بهم فان سال
الدم في صلاة المغرب
والله اعلم

يوم الجمعة كيف يخطب قال يخطب قائما ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم ايضا ويخطب قلت ارايت اماما
خطب بالناس يوم الجمعة وهو جنب او على غير وضوء ثم اغتسل او توضا وصلى بالناس هل يجزيه صلاته قال
نعم ولكنه قد اساء حين دخل المسجد وخطب وهو جنب قلت فهل ينبغي للامام ان يقرا سورة يوم الجمعة في
خطبته قال نعم قلت ارايت اماما خطب بالناس يوم الجمعة فاحدث فنزل فتوضا هل يعيد الخطبة
قال اي ذلك فعل اجزاه قلت ارايت اماما خطب بالناس يوم الجمعة فاحدث فامر رجلا ان يصلي بالناس
والرجل لم يشهد الخطبة كم يصلي بهم قال يصلي بهم اربع ركعات قلت فان كان شهد الخطبة قال يصلي بهم
ركعتين قلت ارايت اماما خطب بالناس يوم الجمعة ثم احدث فامر رجلا ان يصلي بالناس وقد شهد
الرجل الخطبة فتقدم فافتتح الصلاة ثم احدث فتاخر وقدم رجلا كم يصلي بهم هذا الرجل قال يصلي بهم ركعتين
يبني على صلاة الامام قلت فان احدث الثاني فتاخر وقدم رجلا كم يصلي بهم هذا الرجل الثالث قال ركعتين
يبني على صلاة الامام قلت ارايت اماما خطب بالناس يوم الجمعة ثم احدث فامر رجلا ان يصلي
بالناس والرجل جنب او على غير وضوء فامر الرجل رجلا غيره ممن قد شهد الخطبة كم يصلي بهم قال ركعتين قلت
فان كان لم يشهد الخطبة قال يصلي بهم اربع ركعات قلت فان كان الامام لما احدث امر رجلا ان يصلي بالناس
والرجل جنب او على غير وضوء فامر عبدا او مكاتبا ان يصلي بالناس وقد شهد الخطبة كم يصلي بهم قال ركعتين قلت
فان تقدم العبد او المكاتب فاحدث فتاخر وقدم عبدا مثله قد شهد الخطبة قال يصلي بهم ركعتين يبني على
صلاة الامام قلت وكذلك لو احدث الثاني فقدم ثالثا قال نعم قلت فان كان الاول الذي امره الامام ان يصلي
بالناس فامر عبدا او مكاتبا لم يشهد الخطبة كم يصلي قال اربع ركعات قلت ارايت اماما خطب الناس
يوم الجمعة فاحدث فامر صبيا يصلي بالناس فصلى بهم الصبي ولكنه امر رجلا ان يصلي بالناس فصلى بهم الرجل
كم يصلي بهم قال اربع ركعات قلت لم قال الا ترى ان الصبي لو صلى بهم لم تجزهم فكذلك امره لا يجوز قلت
وكذلك لو ان الامام حين احدث امر امراة ان تصلي بالناس فصلت بالناس او امرت رجلا يصلي بالناس قال
نعم لا تجزيهم قلت وكذلك لو امر الامام رجلا معتوها لا يعقل ان يصلي بالناس فامر رجلا غيره يصلي
بهم قال نعم لا تجزيهم قلت ارايت ان كان الامام حين احدث لم يامر احدا ان يصلي بالناس فتقدم صاحب شرطته كم
يصلي بهم قال ركعتين قلت وكذلك لو تقدم القاضي قال نعم قلت ارايت انه لم يتقدم صاحب شرطته ولكنه
امر رجلا ان يصلي بالناس كم يصلي بهم قال ركعتين ان كان الرجل قد شهد الخطبة وان كان لم يشهد الخطبة صلى بهم
ركعات قلت فان كان الرجل قد شهد الخطبة فتقدم فافتتح الصلاة ثم احدث فتاخر وقدم رجلا ممن لم
يشهد الخطبة كم يصلي بهم قال ركعتين يبني على صلاة الامام قلت وكذلك لو ان الرجل الذي امره صاحب الشرطة
ان يصلي بالناس فتقدم فاحدث فتاخر وقدم عبدا او مكاتبا قال نعم ان كان قد ادرك الخطبة صلى ركعتين
قلت وكذلك لو ان القاضي امر رجلا او مكاتبا او عبدا فهو على ما وصفته قال نعم قلت وكذلك لو ان صاحب
الشرطة او القاضي امر رجلا جنبا او على غير وضوء فامر هذا الرجل غيره كان على ما وصفت لك من امر الامام قال نعم
قلت ارايت اماما خطب الناس يوم الجمعة ثم دخل في الصلاة فاحدث بعد دخوله فتاخر وقدم رجلا ممن
شهد الخطبة او ممن لم يشهد الخطبة كم يصلي بهم قال ركعتين قلت لم والداخل لم يشهد الخطبة قال لان الناس
قد دخلوا في الصلاة وهذا انما يبني على صلاة الامام قلت فان احدث هذا الرجل الذي قدمه الامام فتاخر
وقدم رجلا ممن لم يشهد الخطبة قال يصلي بهم ركعتين يبني على صلاة الامام قلت وكذلك لو امر عبدا او مكاتبا
قال نعم قلت ارايت الامام اذا خطب يوم الجمعة هل ينبغي له ان يتكلم بشيء من كلام الناس او من حديثهم قال لا
قلت فان فعل هذا هل يقطع ذلك خطبته قال لا قلت ارايت اذا خطب الامام يوم الجمعة هل ينبغي لمن مع الامام
ان يتكلموا قال لا قلت فنكره ان يذكروا الله تعالى اذا ذكره الامام ويصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى

عليه الامام قال احب الي ان يستمعوا وينصتوا قلت فهل يشمتون العاطس ويردون السلام قال احب الي
ان يستمعوا وينصتوا **قلت** ارايت الامام اذا خطب الناس يوم الجمعة فقال الحمد لله وقال سبحان
الله او قال لا اله الا الله او ذكر الله ايجزيه من الخطبة ولم يزد على هذه اشياء قال نعم يجزيه وهذا قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيه حتى يكون كلاما يسمى الخطبة وقال ابو يوسف ومحمد لا باس بالكلام قبل ان يخطب
الامام ولا باس بالكلام اذا نزل الامام قبل ان يفتتح الصلاة قلت ارايت الامام اذا خرج هل يقطع خروجه
الصلاة قال نعم قلت وينبغي لمن كان في الصلاة ان يفرغ منها ويسلم اذا خرج الامام قال نعم قلت
فاذا خطب الامام كره الحديث والكلام قال نعم قلت فنكره ذلك قبل ان يخطب حين يخرج قال نعم
قلت انكره الكلام ما بين نزوله الى دخوله في الصلاة قال نعم قلت وتحب للرجل ان يستقبل الامام اذا
خطب قال نعم قلت ارايت الاذان والاقامة متى هو يوم الجمعة قال اذا صعد الامام المنبر اذن المؤذن
فاذا نزل اقاموا الصلاة بعد فراغه من الخطبة قلت ارايت الرجل يقرا القرآن والامام يخطب ايكره له ذلك قال
احب الي ان يستمع وينصت **قلت** ارايت رجلا افتتح الصلاة يوم الجمعة مع الامام ثم ذكر ان عليه
صلاة الفجر قال عليه ان يقطع الجمعة وينصرف فيبدا فيصلي الغداة فاذا فرغ منها دخل مع الامام في الجمعة
ان ادركه في الصلاة وان لم يدركه صلى الظهر اربع ركعات والجمعة وغيرها في هذا سواء الا ترى انه اذا فاتته
الجمعة كانت عليه الظهر والظهر فريضة فليس تفوته وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اذا خاف
الرجل ان تفوته الجمعة مع الامام صلى الجمعة ثم قضى الصلوات التي ذكر بعد ذلك لان الجمعة فريضة
ولا تجزي الا مع الامام فتفوته اذا فاتته وهو قول زفر قلت ارايت ان لم يقطع الجمعة ولم ينصرف ولكنه
مضى عليها مع الامام حتى فرغ منها قال لا يجزيه وعليه ان يصلي الفجر ثم الظهر قلت ارايت رجلا زحمه الناس
يوم الجمعة فلم يستطع ان يركع ويسجد حتى سلم الامام كيف يصنع قال يركع ركعة ثم يسجد سجدتين ثم يقوم
فيمكث ساعة ثم يركع ركعة اخرى ثم يسجد سجدتين ثم يتشهد ثم يسلم قلت ارايت ان كان قد ركع مع الامام
ركعة قال يسجد لها سجدتين ثم يقوم فيركع الثانية ويسجد لها سجدتين ثم يتشهد ويسلم قلت فهل
يقرا فيما يقضي قال لا لانه قد ادرك اول الصلاة وقراءة الامام له قراءة قلت فان قام فيقضي الركعة الثانية فلم
يقم فيها قدر مقدار قراءة الامام ولم يقرا فيها قال يجزيه اذا استتم قائما ثم يركع الركعة الثانية **قلت**
ارايت الرجل احدث يوم الجمعة فخاف ان ذهب يتوضا ان تفوته الجمعة هل يجزيه ان يتيمم ويصلي قال لا يجزيه
وعليه ان يتوضا فان لم يتكلم اعتد بما مضى من الجمعة وصلى ما بقي وان تكلم استقبل الصلاة فصلى الظهر اربع ركعات
قلت ارايت رجلا مريضا لا يستطيع ان يشهد الجمعة فصلى الظهر في بيته ايصليها باذان واقامة قال لا
نعم يحسن وان لم يفعل اجزاه قلت ارايت رجلا مريضا لا يستطيع ان يشهد الجمعة فيصلي في بيته الظهر ثم
وجد خفة فاتى الجمعة فصلى مع الامام ايتهما الفريضة قال الجمعة هي الفريضة قلت فان وجد خفة حين
صلى الظهر في بيته فخرج وهو يريد ان يشهد الجمعة فجاء وقد فرغ الامام من الجمعة قال عليه ان يصلي الظهر اربع
ركعات قلت لم وقد صلى في بيته قال لانه حين خرج ونوى ان يشهد الجمعة نقض ما صلى فاذا لم يدرك
مع الامام الجمعة كان عليه ان يصلي الظهر اربع ركعات وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا تنتقض صلاته
الاولى حتى يدخل في الجمعة قلت ارايت رجلا جاء فدخل مع الامام في الصلاة ثم احدث فذهب فتوضا فجاء وقد فرغ الامام
قال ان لم يتكلم صلى ركعتين وبنى على صلاته وان تكلم استقبل الظهر اربع ركعات **قلت** ارايت مسافرا صلى
الظهر في السفر ركعتين ثم قدم المصر فاتى الجمعة فصلى مع الامام الجمعة ايتهما الفريضة قال الجمعة هي الفريضة
استحسن ذلك وادع القياس قلت فان كان حين قدم خرج وهو يريد الجمعة فانتهى الى المسجد وقد صلى الامام
قال عليه ان يصلي الظهر اربع ركعات ان كان من اهلها وان كان مسافرا صلى ركعتين قلت فان انتهى الى الامام

فدخل

كذا وجد وصوابه رجلا

فدخل معه في الصلاة فصلى معه ركعة ثم احدث فذهب فتوضا فجاء وقد فرغ الامام من صلاته قال ان لم يتكلم بنى
على صلاة الامام وان تكلم استقبل الظهر **قلت** ارايت رجلا صحيحا صلى الظهر في اهله ولم يشهد الجمعة
فلما فرغ من صلاته بدا له ان يشهد الجمعة فجاء فدخل مع الامام فصلى معه ايتهما الفريضة قال التي ادرك مع
الامام هي الفريضة قلت فان جاء وقد فرغ الامام من صلاته قال عليه ان يصلي الظهر اربع ركعات وهذا قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد صلاته الاولى تامة ما لم يدخل في الجمعة فاذا دخل في الجمعة بطلت الظهر
التي صلى قلت ارايت ان انتهى الى الامام حين خرج من بيته فادرك معه الصلاة فاحدث فذهب فتوضا وقد
فرغ الامام قال ان لم يتكلم بنى على صلاة الامام وان تكلم استقبل الظهر اربع ركعات قلت فان كان حين دخل
مع الامام في الصلاة صلى ركعة ثم ذكر انه لم يصل الفجر قال يقطع الصلاة ويصلي الفجر ثم يدخل مع الامام في قول
ابي حنيفة وابي يوسف قلت فان فرغ من الفجر وقد صلى الامام قال عليه ان يستقبل الظهر اربع ركعات قلت
فان تم عليها مع الامام ولم يقطعها حتى فرغ من صلاته قال لا يجزيه وعليه ان يبتدئ فيصلي الفجر ثم يستقبل
الظهر اربع ركعات **قلت** ارايت عبدا او مكاتبا صلى في اهله يوم الجمعة الظهر ثم اعتق فنوى حين اعتق
ان يشهد الجمعة فجاء الى الامام فدخل معه في الصلاة فصلى معه ركعتين قال تجزيه وهي الفريضة قلت
فان جاء وقد صلى الامام قال عليه ان يستقبل الظهر اربع ركعات قلت ارايت ان جاء فادرك مع الامام الصلاة
ثم احدث فذهب فتوضا فجاء وقد فرغ الامام قال ان لم يتكلم بنى على صلاته وان تكلم استقبل الظهر قلت ارايت
امراة صلت الظهر في بيتها ثم بدا لها ان تشهد الجمعة فجاءت فدخلت مع الامام في الصلاة فصلت معه ايتهما
الفريضة قال الجمعة هي الفريضة قلت فان جاءت وقد فرغ الامام من صلاته قال عليها ان تستقبل الظهر
اربع ركعات في قياس قول ابي حنيفة قلت وهي في جميع ما ذكرت لك بمنزلة الرجل قال نعم قلت وكذلك
ام الولد والمدبرة والمكاتبة اذا اعتقت فهي في جميع ما وصفت لك سوا قال نعم **قلت** ارايت رجلا
دخل مع الامام في الصلاة يوم الجمعة فصلى بهم الامام فلم يفرغ من صلاته حتى دخل وقت العصر قال فسدت
صلاتهم وعليهم ان يستقبلوا الظهر اربع ركعات وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اما نحن
فنرى صلاتهم تامة اذا كان قد قعد قدر التشهد قبل ان يدخل وقت العصر فان ضحك في هذه الحال كان عليه
الوضوء لصلاة اخرى قلت فان كان الامام ضحك في هذه الحال حين قهقه وهو يتشهد هل عليه الوضوء بعد
خروج الوقت لصلاة اخرى قال لا قلت فان دخل معه رجل في الصلاة على هذه الحال لم يكن داخلا معه قال نعم
قلت ارايت الرجل الذي لا يريد ان يشهد الجمعة وليس له عذر من مرض ولا غيره متى يصلي الظهر قال يصليها
حين ينصرف الامام من الجمعة قلت فان صلى قبل ذلك قال يجزيه قلت ارايت الامام هل يجمع في مصر من الامصار
او بمدينة من المدائن فيجمع يوم الجمعة باهلها وهو مسافر هل يجزيهم قال نعم قلت لم قال لان الامام في هذا
لا يشبه غيره الا ترى انه لا يكون جمعة الا بامام قلت ارايت رجلا صلى بالناس يوم الجمعة ركعتين من غير ان يامره الامام
قال لا يجزيهم وعليهم ان يستقبلوا الظهر قلت فان كان الامير امره بذلك او كان خليفة الامير او صاحب شرطة او
القاضي قال يجزيهم صلاتهم **قلت** ارايت مسافرا دخل مصرا من الامصار فشهد مع اهلها الجمعة هل يجزيه
ذلك قال نعم قلت لم وهو مسافر قال لانه اذا دخل مع قوم في الصلاة صلى بصلاتهم الا ترى انه لو دخل مع مقيم في الظهر
كان عليه ان يصلي اربع ركعات او لا ترى لو ان امراة او عبدا شهد الجمعة كان عليه ان يصلي ركعتين وليس على واحد
منهما ان يشهد الجمعة قلت ارايت اماما خطب الناس يوم الجمعة ففزع الناس كلهم فذهبوا الا رجلا واحدا بقي
معه كم يصلي مع الامام قال يصلي اربع ركعات الا ان يبقى معه ثلاثة رجال سواه فيصلي بهم الجمعة وذلك ادنى
ما يكون قلت فان كان معه عبيد او رجال احرار قال يصلي بهم الجمعة ركعتين قلت فان بقي معه نسا ليس
معهن رجل قال يصلي بهم الظهر اربع ركعات قلت من اين اختلف العبيد والنسا وليس على واحد منهما الجمعة

قال لانه العبيد رجال وليس النساء كالرجال قلت ارايت اماما خطب الناس يوم الجمعة فصلى بهم ركعة ثم فرغ
الناس فذهبوا كلهم وبقي وحده كم يصلي قال يصلي الجمعة ركعتين قلت فان فرغ الناس فذهبوا بعدما افتتح
الصلاة قبل ان يصلي ركعة قال عليه ان يستقبل الظهر اربع ركعات ولا يبني على شيء من صلاته وهذا قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يمضي على الجمعة في الوجهين جميعا لانه افتتح الجمعة فلا يفسدها ذهاب الناس عنه
ولو ذهب الناس قبل ان يفتتح الجمعة كان عليه ان يصلي الظهر اربع ركعات **قلت** ارايت رجلا صلى مع الامام
يوم الجمعة فلم يقدر على السجود فسجد على ظهر رجل هل يجزيه ذلك قال نعم يجزيه اذا كان لا يقدر على السجود
قلت ارايت من صلى الجمعة في الطاقات او في السدة هل يجزيه ذلك قال نعم قلت ارايت من صلى الجمعة في دار
الصيارفة هل يجزيهم قال اذا كان في الطاقات قوم يصلون وكانت الصفوف متصلة اجزاهم ذلك وان لم يكن
فيها احد يصلي فلا تجزيهم صلاتهم لان بينهم وبين الامام طريقا قلت ارايت اذا ضاق القوم يوم الجمعة بين
الاساطين في الجمعة وغيرها هل تكره ذلك قال لا اكره وليس به باس قلت ارايت رجلا ادرك مع الامام يوم الجمعة
ركعة او ادرك الامام في التشهد قبل ان يسلم او بعدما تشهد قبل ان يسلم او ادركه بعدما سلم وهو في سجدتي السهو
قال ادرك هذا معه الصلاة وعليه ان يصلي ركعتين **قلت** ارايت رجلا احدث وهو خلف الامام يوم الجمعة
فانفتل فذهب فتوضأ وقد فرغ الامام من صلاته كيف يصنع قال ان كان تكلم استقبل الظهر اربع ركعات وان لم
يتكلم بنى على صلاته حتى يتم ركعتين قلت ارايت رجلا ادرك مع الامام يوم الجمعة وهو يتشهد ايصلي الجمعة
قال نعم قلت لم قال ارايت مسافرا دخل في صلاة مقيم كم يصلي قلت يصلي صلاة مقيم اربع ركعات قال فهذا
وذاك سواء الا ترى انه لو ادرك مع الامام الصلاة وجبت عليه صلاته فكيف يصلي غير صلاته وقد دخل في صلاته
ونواها وقال محمد يصلي الجمعة اربعا ان لم يدرك الركعة الاخرة وهو قول زفر قلت ارايت اماما خطب الناس
يوم الجمعة في وقت الظهر وصلى الجمعة في وقت العصر وكان ذلك في يوم غيم هل تجزيهم صلاتهم قال لا قلت
فان لم يخطب حتى ذهب وقت الظهر ثم خطب في وقت العصر وصلى الجمعة قال لا تجزيهم في الوجهين جميعا وعليهم
ان يستقبلوا الظهر اربع ركعات **قلت** ارايت امير عسكر نزل بالناس في بلدة وهو لا يريد بها اقامة
يسرح الجنود هل عليه ان يقصر الصلاة قال لا قلت فهل عليه ان يخطب الناس يوم الجمعة ويصلي ركعتين
قال نعم قلت ارايت اماما خطب الناس يوم الجمعة فلما فرغ من خطبته قدم عليه امير اخر ايصلي القادم بخطبة
الاول ام يعيد الخطبة قال ان صلى بخطبة الامير الاول صلى اربع ركعات وان هو خطب الناس صلى بهم ركعتين
قلت ارايت القوم اتكره لهم ان يصلوا الظهر في جماعة يوم الجمعة قال نعم اكره لهم ذلك اذا كانوا في مصر قلت
وكذلك اذا كانوا في سجن او محبس قال نعم وان صلوا اجزاهم قلت ارايت الامام هل يجهر بالقراءة يوم الجمعة قال نعم
قلت فمن يجب عليه ان ياتي الجمعة قال على اهل الامصار قلت افتجب على من كان بزرارة او نحوها ان ياتي الجمعة
بالكوفة قال لا قلت وكذلك اهل الحيرة والمدينة قال نعم ليس يجب على هؤلاء الجمعة قلت ارايت الخطبة يوم الجمعة
اهي قبل الصلاة او بعدها قال بل قبلها قلت فان خطب بعدها هل يجزيهم قال لا قلت فان صلى بهم الجمعة وخطب
بعد ذلك قال عليهم ان يعيدوا الجمعة بعد الخطبة قلت ارايت رجلا ادرك الامام يوم الجمعة وقد ركع وفرغ راسه
من الركوع فاحدث الامام فقدم هذا الرجل فسجد بهم قال يجزيهم قلت فهل يجزي هذا المقدم قال يجزيه من
سجدتين ولا يحتسبهما من صلاته لانه لم يدرك الركوع ولكن يجعل السجدتين تطوعا ويصلي الركعة التي سبقه
الامام بها قلت فكيف اجزا من خلفه ولا يجزيه قال لانه لو كان خلف الامام كان عليه ان يسجدهما **قلت**
ارايت مسافرا شهد الجمعة مع الامام فادرك الخطبة فلما فرغ من خطبته احدث فقدمه قبل ان يدخل في الصلاة
فصلى المسافر بالناس الجمعة اتجزيهم صلاتهم قال نعم قلت ارايت ان كان المسافر لم يشهد الخطبة مع الامام يوم
الجمعة الا انه حين دخل المسجد احدث الامام قبل ان يدخل في الصلاة فقدمه كيف يصنع قال لا يصلي بهم

الظهر

الظهر ركعتين ثم يتشهد ويسلم ثم يقوم الناس فيقضون ركعتين وحدانا بغير امام **قلت** ارايت الامام
ما يجب عليه ان يقرا في الجمعة قال ما قرا فحسن ويكره ان يوقت في ذلك وقتا قلت فاي سورة يقراها على المنبر
قال ما قرا فحسن قلت فان قرا على المنبر سورة فيها سجدة ايسجدها ويسجد معه من يسمعها قال نعم قلت
فان قراها في الصلاة قال يسجدها ويسجد من معه قلت فان لم يسجد وفرغ من صلاته وسلم هل يسجد الناس
بعد ذلك قال لا اذا لم يسجد الامام فلا يسجد من خلفه قلت ارايت ان كان الامام حين قرا السجدة احدث قبل
ان يسجدها فقدم رجلا اينبغي لذلك الرجل المقدم ان يسجدها ويسجد معه الناس قال نعم قلت ارايت
الجيش يغزون ارض الحرب فيحاصرون مدينة ويوطنون انفسهم على اقامة شهر هل يجمع بهم امامهم قال لا
قلت لم قال لانهم مسافرون قلت فان صلى بهم امامهم الجمعة قال لا يجزيهم وعليهم ان يعيدوا الظهر ركعتين
لانهم مسافرون فلا يجزيهم ان يصلوا الجمعة الا في مصر من الامصار مع الامام قلت ارايت اماما صلى الجمعة
بالناس فلما فرغ من الركعة الثانية قام حتى استوى قائما قال عليه ان يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي
السهو قلت فان قام في الظهر في الرابعة حتى استوى قائما هل عليه ان يقعد فيتشهد ويسلم ثم يسجد
سجدتي السهو قال نعم قلت فان قام في الظهر في الثانية حتى استوى قائما قال لا يقعد ولكنه يمضي على صلاته
فاذا سلم سجد سجدتي السهو قلت من اين اختلفا قال لان الجمعة انما هي ركعتان وقد تمت والظهر اربع
ركعات لم تتم بعد فاذا استوى في الثانية قائما امرته ان يمضي في صلاته ويسجد سجدتي السهو اذا فرغ
من صلاته قلت فان لم يستو قائما ولكنه نهض حين نهض ذكر قال يقعد فيتشهد ويسلم فاذا فرغ من
صلاته سجد سجدتي السهو بعد ذلك ان كان فعل ذلك ناسيا وان تعمد ذلك فقد اساء ولا شيء عليه قلت
ارايت رجلا افتتح الصلاة تطوعا وهو ينوي ان يصلي اربع ركعات فلما صلى الثانية قام فذكر قبل ان يستتم
قائما قال يقعد فيتم من بقية صلاته وعليه سجدتا السهو قلت فان استتم قائما ومضى على صلاته هل
عليه سجدتا السهو قال نعم قلت فان كان لا يريد ان يصلي اربع ركعات فلما قعد في الثانية نهض في الركعتين
حتى استوى قائما ثم ذكر قال يقعد فيتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو قلت وكذلك لو نهض في الركعتين
من الوتر او المغرب فهو مثل ما وصفت لك في الظهر والعصر قال نعم قلت ارايت الرجل ايحتبي يوم الجمعة في
المسجد قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل

باب صلاة العيدين

قلت ارايت العيدين هل يجب فيهما الخروج على اهل القرى والجبال والسواد قال لا انما يجب على اهل الامصار
والمدائن قلت ارايت الامام يوم العيد ابتدا بالخطبة او بالصلاة قال بل يبدا بالصلاة فاذا فرغ خطب
ثم جلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيخطب ويقرا في خطبته بسورة من القرآن قلت افتحب للقوم ان يستمعوا
وينصتوا قال نعم قلت ارايت صلاة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة قلت
ارايت الامام ان بدا بالخطبة فخطب ثم صلى بهم هل يجزيهم صلاتهم قال نعم ولا يخرج المنبر في العيدين قلت
ارايت التكبير في صلاة العيدين كيف هو قال يقوم الامام فيكبر واحدة يفتتح بها الصلاة ثم يكبر بعدها ثلاثا
فاذا كبر قرا بفاتحة القرآن وسورة فاذا فرغ من القراءة كبر الخامسة فركع بها فاذا فرغ من ركوعه وسجوده
قام في الثانية فبدا فقرا بفاتحة القرآن وسورة فاذا فرغ من القراءة كبر ثلاث تكبيرات ثم يكبر الرابعة فيركع
بها ثم يسجد فاذا فرغ تشهد وسلم قلت فهل يرفع يديه في كل تكبيرة من هذه التسع تكبيرات قال نعم قلت
ولا يرفع يديه في تكبيرتين من هذه التسع وانما يرفع في السبع منها قال نعم قلت فايهن التي يرفع فيها يديه
قال اذا افتتح الصلاة رفع يديه ثم يكبر ثلاثا فيرفع يديه ثم يكبر الخامسة ولا يرفع يديه قلت والتكبير في
الفطر والاضحى والخطبة والصلاة سوا قال نعم قلت ارايت الرجل تفوته العيد هل عليه ان يصلي شيئا قال
ان شاء فعل وان شاء لم يفعل قلت فكم يصلي ان اراد ان يصلي قال ان شاء اربع ركعات وان شاء ركعتين قلت

ارايت الامام اذا خرج الى الجبانة اينبغي له ان يخلف رجلا يصلي بالناس في المسجد قال ان فعل فحسن وان لم
يفعل فلا شيء عليه قلت فان فعل فكيف يصلي بهم الرجل قال يصلي بهم كما يصلي الامام في الجبانة **قلت**
ارايت رجلا احدث في الجبانة يوم العيد وهو مع الامام فخاف ان رجع الى الكوفة ان تفوته الصلاة ولا يجد الماء
كيف يصنع قال يتيمم ويصلي مع الناس قلت لم قال لان العيدين ان فاتته لم يكن عليه صلاة وصلاة العيد
بمنزلة الصلاة على الجنازة الا ترى انه اذا صلى على الجنازة فاحدث انه يتيمم فيصلي عليها فكذلك العيد قلت
فان احدث بعدما صلى ركعة اينيمم مكانه ويمضي على صلاته قال نعم قلت فان لم يتيمم ولكنه انصرف الى الكوفة
فتوضا ثم عاد الى المصلى فوجد الامام قد صلى كيف يصنع قال يصلي ركعتين كصلاة الامام كما يكبر الامام قلت
فهل يقرا فيهما قال لا قلت فما شانه يكبر ولا يقرا قال لان قراءة الامام له قراءة ولا يكون تكبير الامام له تكبيرا الا
ترى ان من خلف الامام يكبرون معه ولا يقرؤون فهذا والذي خلفه سواء لانه قد ادرك اول الصلاة مع الامام وهذا
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا دخل مع الامام في الصلاة متوضئا لم يجزه التيمم لانه هذا لا يفوته
وهذا قول زفر **قلت** ارايت الامام هل يقرا في العيدين بشيء معلوم قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه كان يقرا بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية واي ما سورة من القران قراها اجزاه وقد يكره
ان يتخذ الرجل شيئا من القران حتما حتى لا يقرا في تلك الصلاة غيرها قلت فهل قبل العيدين صلاة قال لا قلت
فهل بعدهما صلاة قال ان شاء صلى اربعا وان شاء لم يصل قلت ارايت رجلا ادرك الامام في صلاة العيد بعد
ما تشهد ولم يسلم او ادركه بعدما سلم وسجد سجدتي السهو فدخل معه ثم سلم الامام ايقوم الرجل فيصلي صلاة
العيد قال نعم قلت ويقرا ويكبر قال نعم قلت فكيف يكبر اذا قام يصلي اذا ادركه قال يكبر ثلاث تكبيرات
ثم يقرا بفاتحة القران وسورة ثم يكبر اربع تكبيرات ويركع في التكبيرة الرابعة قلت فقد جعلت على هذا ثمان تكبيرات
قال لانه كبر تكبيرة واحدة حين افتتح بها الصلاة مع الامام فالغيت عنه تلك التكبيرة قلت ارايت رجلا ادرك
مع الامام ركعة من العيد فلما سلم الامام قام يقضي كيف يكبر قال يقرا بفاتحة القران وسورة ثم يكبر اربع تكبيرات
يركع باخرهن قلت ارايت الامام هل ينبغي له ان يكبر في العيدين اكثر من تسع تكبيرات قال ما احب له ذلك قلت
فان فعل هل يضره من ذلك شيء قال لا قلت ارايت اماما قرا السجدة يوم العيد قال عليه ان يسجد ويسجد معه
اصحابه قلت وكذلك لو قراها وهو يخطب قال نعم يسجدها ويسجد معه من سمعها واما اذا قراها في الصلاة فيسجدها
ويسجد معه من سمعها ومن لم يسمعها جميع من معه في الصلاة **قلت** ارايت النساء هل عليهن خروج في
العيدين قال قد كان يرخص لهن في ذلك فاما اليوم فاني اكره لهن ذلك قلت افتكره لهن ان يشهدن الجمعة
والصلاة المكتوبة في جماعة قال نعم قلت فهل ترخص لشيء منهن قال ارخص للعجوز الكبيرة ان تشهد العشاء
والفجر والعيدين فاما غير ذلك فلا قلت ارايت العبد هل يجب عليه ان يشهد الجمعة والعيدين قال ان فعل
فحسن وان لم يفعل فلا شيء عليه قلت فهل ينبغي له ان يفعل دون ان ياذن له مولاه قال لا قلت فهل ينبغي للمولى
ان يمنعه من ذلك او من الصلاة في جماعة قال ان فعل لم يضره ذلك شيئا قلت ارايت السهو في العيدين والجمعة
والصلاة المكتوبة والتطوع اهو سواء قال نعم قلت وكذلك السهو في صلاة الخوف قال نعم قلت ارايت
المنبر هل يخرج في العيدين قال لا قلت ارايت الامام اذا كبر في العيدين اكثر من تسع تكبيرات اينبغي لمن خلفه
ان يكبروا معه قال نعم يتبعونه الا ان يكبر ما لا يكبر احد من الفقهاء وما لم تجئ به الآثار

باب التكبير في ايام التشريق

قلت ارايت التكبير في ايام التشريق متى هو وكيف هو ومتى يبدا ومتى يقطع
قال كان عبد الله بن مسعود يبتدئ به من صلاة الغداة يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر وكان علي بن
ابي طالب يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق فاي ذلك ما فعلت فهو
حسن واما ابو حنيفة فانه كان ياخذ بقول ابن مسعود ويكبر من صلاة الغداة يوم عرفة الى صلاة العصر

من يوم النحر ولا يكبر بعدها واما ابو يوسف ومحمد فانهما ياخذان بقول علي بن ابي طالب قلت فكيف التكبير
قال اذا سلم الامام قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد بلغنا ذلك عن علي بن ابي طالب
وعبد الله بن مسعود قلت فمن صلى المكتوبة في جماعة في مصر من الامصار فعليهم ان يكبروا في هذه الايام قال
نعم قلت فان كان معهم نساء قال عليهن ان يكبرن قلت ارايت من صلى وحده من المقيمين والمسافرين او
النساء هل عليهم ان يكبروا قال لا قلت فهل على المسافرين ان يكبروا قال لا قلت ارايت من صلى التطوع في
جماعة او صلى الوتر هل يكبر بعدها قال لا قلت فهل على اهل السواد ان يكبروا قال لا قلت فان صلوا في جماعة
قال وان صلوا في جماعة فلا تكبير عليهم وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد نرى التكبير على من صلى
المكتوبة رجل او مسافر او امراة او مقيم صلى وحده او في جماعة **قلت** ارايت المحرم يوم عرفة اذا صلى
وسلم ابتدا بالتكبير او بالتلبية قال بل يبدا بالتكبير ثم يلبي قلت لم قال لان التكبير واجب فيهما قلت
ارايت الامام اذا كان عليه سجدتا السهو ايكبر قبل ان يسجدهما قال لا ولكنه يسجدهما ويسلم ثم يكبر قلت
ارايت رجلا سبقه الامام بركعة في ايام التشريق ايكبر مع الامام حين يسلم او يقوم فيقضي قال بل يقوم
فيقضي فاذا سلم كبر قلت لم قال لان التكبير ليس من الصلاة الا ترى لو ان رجلا دخل معهم في التكبير يريد
الصلاة لم يجزه ذلك قلت وهذا لا يشبه سجدتي السهو قال لا الا ترى ان من دخل مع الامام في سجدتي السهو
فقد دخل معه في الصلاة لان سجدتي السهو من الصلاة والتكبير ليس من الصلاة قلت ارايت اماما صلى
بالناس يوم العيد فلما صلى الركعة الثانية قام حتى استوى قائما وهو ساه كيف يصنع قال يقعد ويتشهد
ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو ويسجد من خلفه معه ثم يتشهد ويسلم قلت ارايت ان لم ينهض الامام
ولكن نهض رجل ممن خلف الامام ثم ذكر بعدما استتم قائما قال يقعد ويتشهد مع الامام ويسلم معه ولا
سهو عليه قلت لم قال لانه ليس على من خلف الامام اذا لم يسه الامام **قلت** ارايت اماما صلى بالناس في
ايام التشريق فنسي ان يكبر حتى قام من مجلسه ذلك او خرج من المسجد ثم ذكر قال ليس عليه ان يكبر ولا على
من خلفه التكبير قلت فان ذكر قبل ان يقوم من مجلسه وقبل ان يخرج من المسجد ولم يتكلم ايكبر ويكبر من معه
قال نعم قلت ارايت اماما صلى بالناس يوم العيد فاحدث قال يتيمم ويمضي على صلاته لان العيد ليس
كغيره الا ترى انه خارج من المصر وليس بحضرته ماء قلت فان قدم الامام رجلا يصلي بالناس بعدما احدث
الامام وقد قرا السجدة ولم يكن سجدها حتى احدث هل يسجدها هذا الامام الثاني قال نعم يسجدها ويسجد
معه الناس قلت ارايت ان كان الامام الثاني لم يكن داخلا في صلاة القوم ولم يسمع السجدة فلما قدمه الامام
كبر ينوي الدخول في صلاة القوم ايسجدها ويسجد من معه قال نعم قلت ارايت ان كان الامام الاول لما
قرا السجدة نسي ان يسجدها فلما اراد ان يركع احدث فقدم هذا هل على الامام الاول وعلى من خلفه سجدتا السهو
قال نعم قلت ارايت الصلاة قبل العيد هل تكرهها قال نعم قلت افتكرهها بعد قال لست اكره ان شاء
صلى وان شاء لم يصل قلت ارايت الامام اذا خطب في العيدين هل يجب على الناس ان ينصتوا ويستمعوا
كما يجب عليهم في الجمعة قال نعم

باب صلاة الخوف والفزع

قلت ارايت الامام اذا كان مواقف العدو في ارض الحرب فحضرت الصلاة فاراد ان يصلي بالناس كيف يصلي بهم قال
تقف طائفة من الناس بازاء العدو ويفتتح الامام الصلاة وطائفة معه فيصلي بالطائفة الذين معه
ركعة وسجدتين فاذا فرغ منها انفتلت الطائفة الذين مع الامام من غير ان يتكلموا ولا يسلموا فيقفون بازاء
العدو وتاتي الطائفة الاخرى التي كانوا بازاء العدو فيدخلون مع الامام في الصلاة فيصلي بهم الامام ركعة
اخرى وسجدتين ثم يتشهد ويسلم الامام اذا فرغ من الصلاة ثم تقوم الطائفة التي مع الامام فياتون مقامهم
من غير ان يتكلموا ولا يسلموا حتى يقفوا بازاء العدو وتاتي الطائفة التي كانت بازاء العدو وهم الذين صلوا مع

الامام الركعة الاولى فيأتون مكانهم الذي صلوا فيه فيقضون ركعة وسجدتين بغير امام ولا قراءة ويتشهدون
ويسلمون ثم يقومون فيأتون مقامهم ثم تاتي الطائفة الذين صلوا مع الامام الركعة الثانية فيقضون ركعة
وسجدتين بقراءة بغير امام ويتشهدون ويسلمون ثم يقومون فيأتون اصحابهم فيقفون معهم قلت ولم يصلي
بهم الامام ركعة ركعة قال لقول الله تعالى في كتابه واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم
معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا
حذرهم واسلحتهم قلت ارايت لو كان هذا العدو في القبلة فاستطاع الامام ان يصلي بالناس جميعا
ويستقبل العدو ايفعل ذلك قال ان شاء فعل وان شاء صلى كما وصفت لك قلت فاذا كانت الصلاة صلاة
المغرب كيف يصلي بهم قال يفتتح الصلاة ومعه طائفة وطائفة بازاء العدو فيصلي بالطائفة التي معه
ركعتين ثم تقوم الطائفة فتاتي مقامهم فيقفون بازاء العدو من غير ان يتكلموا ولا يسلموا وتاتي الطائفة
التي كانوا بازاء العدو فيدخلون مع الامام في الصلاة فيصلي بهم ركعة ويتشهد ويسلم ثم تقوم الطائفة
التي معه من غير ان يتكلموا ولا يسلموا فيأتون مقامهم بازاء العدو وتجيء الطائفة التي صلت مع الامام الركعتين
الاوليين فيأتون مقامهم الذي صلوا فيه فيقضون ركعة وسجدتين وحدانا بغير امام ولا قراءة ويتشهدون
ويسلمون ثم يقومون فيأتون مقامهم بازاء العدو وتجيء الطائفة التي صلت مع الامام الركعة الثالثة فيأتون
مقامهم الذي صلوا فيه فيقضون ركعتين بقراءة وحدانا ويتشهدون ويسلمون ثم يأتون مقامهم فيقفون مع
اصحابهم قلت ارايت اذا كان الامام مقيما في مصر او في مدينة فاتاه العدو فحضرت الصلاة فصلى صلاة
الخوف هل يقصر الصلاة قال لا ولكنه يصلي بهم صلاة مقيم قلت وكيف يصلي بهم قال يفتتح الصلاة ومعه طائفة
وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم ركعتين ثم تقوم الطائفة التي معه فيذهبون فيقفون بازاء العدو من
غير ان يتكلموا ولا يسلموا وتاتي الطائفة وتاتي الطائفة التي كانت بازاء العدو فيدخلون مع الامام في الصلاة
فيصلي بهم ركعتين تمام صلاته ويتشهد ويسلم ثم تقوم الطائفة التي صلوا معه الركعتين الاخريين فيأتون
مقامهم من غير ان يتكلموا ولا يسلموا وتاتي الطائفة التي صلت مع الامام الركعتين الاوليين فيقضون ركعتين
وحدانا بغير قراءة ويتشهدون ويسلمون ثم يقومون مقامهم وتاتي الطائفة التي صلوا مع الامام الركعتين
الاخريين فيقضون وحدانا ركعتين بالقراءة ويتشهدون ويسلمون ثم يقومون فيقفون بازاء العدو
قلت ارايت الطائفة التي صلوا مع الامام الركعتين الاوليين لم يقضون بغير قراءة قال لانهم ادركوا اول
الصلاة مع الامام فقراءة الامام لهم قراءة واما الذين ادركوا مع الامام الركعتين الاخريين فلا بد لهم من القراءة
فيما يقضون لانهم لم يدركوا مع الامام اول الصلاة قلت ارايت ان لم تقرا الطائفة التي ادركوا مع الامام
الركعتين الثانيتين قال لا يجزيهم وعليهم ان يستقبلوا الصلاة قلت ارايت ان نسي احدهم شيئا مما ذكرت لك فيما
يقضي صاحبه قال اما الامام فصلاته تامة واما الذين نسوا فصلاتهم فاسدة وعليهم ان يستقبلوا الصلاة
قلت ارايت اماما صلى بالناس صلاة الخوف فسها في صلاته قال السهو في صلاة الخوف وفي غيرها سواء
قلت فمتى يسجد للسهو قال اذا فرغ من صلاته وسلم سجد سجدتي السهو ويسجد معه الطائفة التي خلفه
ثم يتشهد ويسلم ثم تقوم الطائفة التي خلفه فيأتون مقامهم فيقفون بازاء العدو وتاتي الطائفة
الاخرى فيقضون ركعة وحدانا فاذا سلموا سجدوا سجدتي السهو ثم يتشهدون ويسلمون ثم يأتون مقامهم
وتاتي الطائفة التي بازاء العدو فيقضون ركعة وحدانا ولا يسجدون للسهو لانهم قد سجدوا مع الامام قلت
فان سها رجل من الذين لم يسجدوا مع الامام فيما يقضون هل عليه سجدتا السهو قال لا قلت لم قال لانهم خلف
الامام الا ترى انهم يقضون الركعة بغير قراءة ولا سهو على من خلف الامام ولكنهم يسجدون السجدتين اللتين
كانتا على الامام قلت ارايت الامام اذا قرا في الركعة الثانية السجدة فسجد بها بالطائفة التي معه ثم جاءت

الطائفة التي صلوا مع الامام اول ركعة ايسجدون تلك السجدة قال نعم قلت ولم يسمعوها قال لانهم قد
ادركوا مع الامام اول الصلاة فعليهم ما على الامام الا ترى لو ان رجلا نام خلف الامام في صلاة الغداة فقرا
الامام السجدة ثم استيقظ الرجل بعد ذلك انه ينبغي له ان يسجد ثم يرفع راسه فيصنع كما يصنع الامام وهو لم
يسمع السجدة فكذلك هذا قلت ارايت اماما صلى بقوم صلاة الخوف فلما كان في الركعة الثانية
احدث ومعه الطائفة التي لم يدركوا اول الصلاة كيف يصنع قال يقدم رجلا منهم فيصلي بهم تلك الركعة
فاذا تشهد تنحى من غير ان يسلم ثم انفتل القوم جميعا فقاموا بازاء العدو وتاتي الطائفة التي ادركت اول
الصلاة فيقضون وحدانا فاذا فرغوا اتوا مقامهم ثم تاتي الطائفة التي ادركوا الركعة الثانية فيقضون
ركعة وحدانا قلت ارايت ان كان الامام الثاني لما تقدم سهى في صلاته كيف يصنع قال اذا فرغ من تلك
الركعة تشهد وتنحى من غير ان يسلم ولا يسجد فيقومون فيأتون مقامهم بازاء العدو وتاتي الطائفة التي
ادركوا اول الصلاة فيقضون ركعة وحدانا فاذا تشهدوا وسلموا سجدوا سجدتي السهو فاذا فرغوا جاءت
الطائفة التي ادركوا الركعة الثانية فيقضون ركعة وحدانا فاذا فرغوا وسلموا سجدوا سجدتي السهو قلت
ارايت ان حمل العدو على الطائفة الاولى بعدما صلوا الركعة الاولى وقاموا بازائهم فقاتلوهم قال صلاتهم فاسدة
وعليهم ان يستقبلوا الصلاة قلت ارايت ان كان العدو انما حملوا على الامام وعلى من خلفه والامام ومن خلفه
في الركعة الثانية فقاتلوهم قال صلاة الامام وصلاة من خلفه وصلاة الذين صلوا معه الركعة الاولى كلهم
فاسدة قلت لم قال لانه اذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه والذين صلوا معه الركعة الاولى
هم خلف الامام الا ترى انهم يقضون الركعة بغير قراءة قلت لم افسدت صلاة الامام قال لانه قاتل والقتال
عمل في الصلاة يفسدها قلت ارايت رجلا يخاف العدو فلا يستطيع النزول عن دابته ايسعه ان يصلي على
دابته وهو يسير حيث توجهت يومي ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع قال نعم قلت ارايت رجلا لا يستطيع
ان يومي من خوف العدو فهل يسعه ان يصلي قاعدا يومي ايماء قال نعم قلت ارايت القوم اذا كانوا يقاتلون
العدو فحضرت الصلاة هل يصلون وهم في تلك الحال يقتتلون قال لا يصلون على تلك الحال ولكنهم يؤخرون
الصلاة حتى ينصرف عنهم العدو قلت فان قاتلهم العدو حتى ذهب وقت صلاة او صلاتين او ثلاثة هل
يكفون عن تلك الصلاة قال نعم قلت فاذا انصرف عنهم العدو قضوا ما فاتهم قال نعم قلت ارايت ان
كان العدو لا يقاتلونهم حتى اذا دخلوا في الصلاة اقبل العدو نحوهم فرماهم المسلمون بالنبل والنشاب هل يقطع
هذا صلاتهم قال نعم قلت لم قال لان هذا عمل في الصلاة يفسدها وهذا والمسايفة سواء وعليهم ان يستقبلوا
الصلاة قلت ارايت الرجل يخاف السبع فلا يستطيع النزول عن دابته هل يسعه ان يصلي على دابته
يومي ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع حيث توجهت به دابته قال نعم قلت ارايت القوم يكونون بازاء
العدو وهم يخافون هل يصلون على الدواب جماعة كما وصفت لك قال لا قلت ارايت الامام ان صلى بطائفة
منهم وهم على الارض فلما صلى بهم الركعة الاولى قامت الطائفة التي معه فركبوا الخيل ثم ساروا حتى وقفوا بازاء
العدو هل تفسد صلاتهم قال نعم وهذا عمل في الصلاة يفسدها قلت فان لم يركبوا ولكنهم مشوا مشيا قال
صلاتهم تامة والمشي لا يفسد الصلاة ها هنا قلت من اين اختلف المشي والركوب قال لان المشي لا بد منه
لانهم لا يستطيعون ان يقوموا بازاء العدو حتى يمشوا والركوب منه بد قلت ارايت اماما صلى بالناس
صلاة الخوف فاحدث في الركعة الاولى فقدم رجلا كيف يصلي بهم قال يصلي كما يصلي الامام الاول لو لم يحدث
على ما وصفت لك قلت ارايت ان تقدم الامام الثاني يصلي بالناس بعدما احدث الامام الاول فقاتل
العدو هو والذين معه قال صلاته وصلاة القوم وصلاة الامام الاول فاسدة لان الثاني قد صار اماما للاول
الا ترى ان الاول يبني على صلاته ويجزيه قراءة هذا الامام الثاني فاذا قاتل هذا الامام الثاني فسدت

صلاتهم قلت ارايت اماما صلى بالناس صلاة الخوف والامام مسافر وطايفة من الناس مسافرون
وطايفة منهم مقيمون كيف يصلي بهم قال يصلي بالطايفة الاولى ركعة ثم ينفتلون من غير ان يسلموا و لا
يتكلموا فياتون حتى يقفوا بازاء العدو وتاتي الطايفة الاخرى فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يتشهد ويسلم ثم
ينفتلون من غير ان يسلموا ولا يتكلموا فيقفون بازاء العدو ثم تاتي الطايفة الاولى فمن كان منهم مسافرا قضى
ركعة وتشهد وسلم ومن كان منهم مقيما قضى ثلاث ركعات وتشهدوا وسلموا فاذا فرغوا من صلاتهم قاموا فوقفوا
بازاء العدو وجاءت الطايفة الاخرى فمن كان منهم مسافرا قضى ركعة وتشهد وسلم ومن كان منهم مقيما قضى ثلاث
ركعات وتشهد وسلم قلت ارايت ان كان الامام نفسه مقيما فصلى بهم قال يصلون اجمعون صلاة المقيمين
كما وصفت لك صلاة الخوف قلت ارايت قوما واقفوا العدو ولا يستطيعون ان ينزلوا عن دوابهم
كيف يصنعون قال يصلون على دوابهم يومون ايماء قلت فان امهم بعضهم فصلى بهم جماعة وهم على دوابهم
هل يجزيهم صلاتهم قال لا قلت فكيف يصلون قال يصلون وحدانا بغير امام ويجعلون السجود اخفض
من الركوع قلت ارايت القوم يكونون في السفن في البحر يقاتلون العدو كيف يصلون قال يصلون كما يصلون
في البر قلت ارايت القوم يخافون العدو فصلوا صلاة الخوف على ما وصفت لك فلم يعاينوا العدو قال
اما الامام فتجزيه صلاته واما القوم فلا تجزيهم صلاتهم قلت فان راوا سوادا فظنوا انه العدو فصلوا
صلاة الخوف على ما وصفت لك فاذا ذلك السواد ابل او بقر او شاء قال اما الامام فتجزيه صلاته واما
القوم فلا تجزيهم لان مشيهم واختلافهم عمل يقطع الصلاة قلت فان كان ذلك السواد عدوا قال صلاتهم
جميعا تامة

باب غسل الشهيد وما يصنع به

قلت ارايت الشهيد
هل يغسل قال اذا قتل في المعركة لم يغسل واذا حمل من المعركة فمات في بيته او في ايدي الرجال غسل وحنط
وصنع به ما يصنع بالميت من الكفن وغيره قلت فاذا قتل في المعركة هل يكفن قال يكفن في ثيابه التي عليه غير
انه ينزع عنه ما كان عليه من السلاح او فرو او حشو او جلد او خفين او منطقة او قلنسوة ويحنط ان شاؤوا
قلت فهل يزاد في كفنه شيء او ينزع منه شيء قال ان احبوا فعلوا قلت ارايت من قتل في المعركة بسلاح او بعصا
او بحجر او قصبة او غير ذلك اهو والذي يقتل بالسلاح سواء ولا يغسل قال نعم وقال اذا وجد الرجل
في المعركة وبه اثر فهو شهيد ولا يغسل وان لم يكن به اثر جراحة فهو ميت ويغسل وقال اذا خرج الدم من
انفه او دبره او ذكره فانه يغسل واذا خرج من اذنه او عينه فانه لا يغسل قلت ارايت رجلا قطع عليه
الطريق فقتل دون ماله قال يصنع به ما يصنع بالشهيد قلت ارايت من قتل في المصر بسلاح هل يغسل
قال اذا قتل مظلوما فهو بمنزلة الشهيد ولا يغسل قلت فمن قتل مظلوما في المصر بغير سلاح قال هذا
يغسل ولا يشبه هذا عندي الذي يقتل بالسلاح او في الحرب الا ترى انه لا قصاص فيه وان على عاقلته
الدية قلت ارايت رجلا قتل في المصر بسلاح في قصاص او قتل وهو ظالم او عدى على قوم فكابرهم فقتلوه ايغسل
قال نعم ارايت المرجوم في الزنا والمقتص منه بالقتل والمحدود والذي يموت تحت السياط والذي يضرب
في التعزير هل يغسلون قال نعم هؤلاء كلهم يغسلون ويكفنون ويحنطون وليس هؤلاء بمنزلة ما وصفت
لك الا ترى انهم ماتوا في حق واجب عليهم قلت ارايت الذي ياكله السبع او يتردى من الجبل او يوجد
قتيلا في القبيلة لا يدرى مظلوما هو او ظالما لم يقتل بسلاح او غيره او الذي يسقط عليه الحايط او الذي يموت
في البير هل يغسل هؤلاء قال نعم يغسل هؤلاء كلهم ويصنع بهم ما يصنع بالموتى قلت ارايت المحرم والمحرمة يموت
هل يصنع بهما ما يصنع بالميت الحلال من الكفن والحنوط والغسل ويغطا وجهه وراسه قال نعم قلت لم قال
لانه اذا مات فقد ذهب عنه احرامه قال بلغنا ذلك عن عايشة الا ترى انه يدفن والدفن اشد من تغطية
الوجه قلت ارايت الطايفتين يقتتلون احديهما باغية والاخرى عادلة كيف يصنع بقتلاهم

قال

قال يصنع بهم ما يصنع بالشهدا قلت ارايت اهل الحرب يغيرون على القرية من قرى الاسلام فيقتلون
الرجال والنسا والولدان هل يغسل احد منهم قال اما الرجال والنسا فلا يغسلون ويصنع بهم ما يصنع بالشهدا
لان القتل كفارة واما الولدان الذين ليست لهم ذنوب يكفرها القتل فانهم يغسلون وهذا قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد اما انا فارى ان يصنع بالولدان ما يصنع بالشهدا فلا يغسلون لانه اذا لم يكن لهم ذنوب
فذلك اطهر لهم واحرى ان يكونوا شهدا قلت ارايت القتيل يوجد منه يد او رجل ولا يوجد منه بقية جسده
هل يغسل ويكفن ويصلى عليه قال لا قلت وكذلك من وجد منه يدان ورجلان او راسه ولم يوجد البدن قال
نعم قلت فان وجد اقل من نصف بدنه وليس معه راس هل يغسل ويكفن ويصلى عليه قال لا قلت فان وجد
اقل من نصف البدن وفيه الراس هل يغسل ويكفن ويصلى عليه قال نعم قلت ارايت ان وجد مشقوقا نصفين
طولا ووجد احد النصفين ولم يوجد الاخر هل يصلى عليه ويصنع به ما يصنع بالميت قال لا قلت فان وجد نصف
البدن سوى ليس معه راس قال لا يغسل ولا يصلى عليه قلت ارايت ما كان من ميت مما لا يصلى عليه يدفن قال نعم
قلت ارايت الشهيد الذي لا يغسل ايصلى عليه كما يصلى على الميت قال نعم بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه صلى على قتلى احد قلت ارايت اهل بيت يسقط عليهم البيت فيموتون جميعا وهم مسلمون الا ان انسانا واحدا
منهم كافر لا يعرف فكيف يصنع بهم قال يغسلون جميعا ويحنطون ويكفنون ويصلى عليهم وينوون بالدعا المسلمين
ولا ينوون الكافر بالدعا قلت ارايت الرجل المسلم يكون في الموتى من الكفار لا يعرف بعينه المسلم هل يصلى على
احد منهم قال لا قلت من اين اختلفا قال اذا كانوا مسلمين فيهم الكافر والاثنان استحسنت الصلاة
عليهم واذا كانوا كفارا فيهم مسلم واحد او اثنان لم اصل على واحد منهم الا ان اعرفه بالاسلام قلت ارايت يد
المسلم او رجله اذا وجدناها لم لا يصلى عليها قال لانها ليست ببدن كامل ولو صليت على يده ورجله لصليت
على شعره اذا وجدناه ولو وجدنا ايضا يده اشطر وحده لم ادر لعل صاحبها حي قلت فان علمت ان صاحبها ميت هل
يصلى عليها قال لا لست اصلي الا على البدن قلت ارايت رجلا مات فلم يدر امسلم هو ام كافر هل يغسل ويصلى عليه
قال ان كان في مصر من امصار المسلمين او مدينة من مداينهم او قرية من قراهم وكان عليه سيما المسلمين غسل وصلي
عليه وان كان في قرية من قرى اهل الكفار وليس عليه سيما المسلمين لم يغسل ولم يصل عليه قلت ارايت رجلا
مسلما هل يغسل اباه وهو كافر قال نعم قلت وكذلك كل ذي رحم محرم منه قال نعم قلت ارايت الرجل
المسلم هل يدفن اباه وهو كافر قال نعم قلت فان كان الميت هو الابن وهو مسلم وابوه كافر هل يدخل ابوه مع
المسلمين في القبر قال اكره له ذلك قلت ارايت حمل الجنازة والمشي بها كيف هو قال احملها من جوانبها الاربع يبدا
بالايمن المقدم ثم الايمن المؤخر ثم الايسر المقدم ثم الايسر المؤخر قلت فاذا حملت جانب السرير الايسر فذلك
يمين الميت قال نعم قلت فالمشي قال ليس في المشي شيء موقت غير ان العجلة احب الي من الابطا بها قلت
ارايت المشي قدامها قال لا باس بذلك والمشي خلفها احب الي قلت ارايت رجلا سبق جنازة ثم قعد ينتظرها
او يكون على دابة فيسبقها ثم يقف فينتظرها قال المشي والسير معها احب الي قلت ارايت الجنازة اذا
انتهي بها الى القبر اتكره للقوم ان يجلسوا قبل ان يوضع الميت في اللحد قال اذا وضعت الجنازة على الارض فلا
باس بالجلوس قلت لم قال ارايت لو انتهي بها الى القبر فلم يحفر بعد ولم يفرغ منه ايقوم القوم حتى يفرغ من
اللحد وغيره قلت لا قال ليس هذا بشيء ولا باس بالجلوس اذا وضعت بالارض وانما اكره الجلوس قبل ان توضع
عن مناكب الرجال بالارض قلت ارايت الصلاة على الجنازة بالجبانة وفي الدور اهو سوا قال باي ذلك
فعلوا فحسن قلت ارايت الرجل يغسل الميت ايغتسل بغسله قال لا قلت فان اصابه من ذلك الماء شيء
قال يغسله قلت ارايت جنازة الصبي هل تكره ان تحمل على الدابة قال يحملها الرجال احب الي قلت ارايت
المولود الذي يولد ميتا هل يغسل ويصلى عليه قال لا قلت فان ولد حيا ثم مات قال يصنع به ما يصنع بالميت

قلت وكذلك لو كان غير نائم قال نعم قلت ارايت الرجل الجنب يقتل شهيدا هل يغسل قال نعم لان الاثر
جاء بان الملايكة غسلت حنظلة ولم تغسل احدا ممن قتل يومئذ غير ذلك لان حنظلة كان جنبا وهو قول ابي
حنيفة واما قول ابي يوسف ومحمد فانه لا يغسل جنبا كان او غير جنب لان بني ادم لم تغسل حنظلة

باب غسل الميت من الرجال والنسا

قلت ارايت الميت كيف يغسل قال حدثنا ابو يوسف عن ابي حنيفة
عن حماد عن ابراهيم انه قال يجرد الميت ويوضع على تخت ويطرح على عورته خرقة ثم يوضا وضوءه للصلاة
فيبدا بميامنه ولا يمضمض ولا يستنشق ثم يغسل راسه ولحيته بالخطمي ولا يسرح ثم يوضع على شقه الايسر
فيغسل بالماء القراح حتى ينقيه ويرى ان الماء قد خلص الى ما يلي التخت منه وقد امرت قبل ذلك بالماء على
السدر فان لم يكن سدر فحرض فان لم يكن واحد منهما اجزاك الماء القراح ثم تضجعه على الشق الايمن فتغسله
بذلك الماء حتى تنقيه وترى ان الماء قد خلص الى ما يلي التخت ثم تقعده فتسنده اليك فتمسح بطنه مسحا
رفيقا فان سال منه شي غسلته ثم اضجعه على شقه الايسر فاغسله بالماء القراح ثم تنقيه وترى ان الماء قد خلص
الى ما يلي التخت منه ثم تنشفه في ثوب وقد امرت قبل ذلك باكفانه وسريره فاجمرت وترا ثم تبسط اللفافة
بسطا وهي الرداء طولا ثم تبسط الازار عليها طولا فان كان له قميص البسته اياه فان لم يكن له قميص لم يضره
ثم تضع الحنوط في لحيته وراسه وتضع الكافور على مساجده وان لم يكن كافور لم يضره ثم تعطف الازار عليه من قبل
شقه الايسر على راسه وساير جسده ثم تعطفه من قبل شقه الايمن كذلك ثم تعطف اللفافة عليه وهي الرداء
كذلك فان خفت ان تنتشر عليه اكفانه عقدته ثم تحمله على سريره ولا يتبع بنار الى قبره فان ذلك يكره ان يكون
اخر زاده من الدنيا نار يتبع بها الى قبره فاذا انتهى به الى القبر فلا يضره من دخله او شفع فاذا وضع في اللحد قال
بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت من قبل القبلة يدخل او يسل سلا قال بل يدخل من قبل
القبلة قلت ويلحد له ولا يشق قال نعم قلت فاي شي يجعل على لحده قال اللبن والقصب قلت فهل
يكره الاجر قال نعم قلت فهل يكره ان يسجى القبر بثوب حتى يفرغ من اللحد قال اما اذا كانت امراة فلا باس
بذلك وهكذا ينبغي لهم ان يصنعوا واما اذا كان رجلا فلا يضرهم الا يسجا القبر فان فعلوا لم يضرهم قلت
ارايت القبر يربع او يسنم قال بل يسنم ولا يربع قلت ارايت القبر هل تكره ان يجصص قال نعم قلت
ارايت الصلاة على الميت من احق بها قال الامام الحي احق بالصلاة عليه قلت فان لم يكن امام قال الاب احق
من غيره قلت فالابن والاخ والاب قال الاب احق من هولاء قلت فابن العم احق من هولاء بالصلاة على المراة
ام زوجها قال بل ابن العم احق من الزوج اذا لم يكن لها منه ابن قلت فكيف الصلاة على الميت قال اذا وضعت
الجنازة تقدم الامام واصطف القوم خلفه فكبر تكبيرة ويرفع يديه ويكبر القوم معه ويرفعون ايديهم ثم
يحمدون الله تعالى ويثنون عليه ثم يكبر الامام التكبيرة الثانية ويكبر القوم ولا يرفعون ايديهم ويصلون على
النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر الامام التكبيرة الثالثة ويكبر القوم معه ولا يرفعون ايديهم ثم يستغفرون
للميت ويشفعون له ثم يكبر الامام التكبيرة الرابعة ويكبر القوم معه ولا يرفعون ايديهم ثم يسلم الامام عن
يمينه وشماله ويسلم القوم كذلك وكان ابن ابي ليلى يكبر على الجنايز خمسا قلت فهل يجهرون بشي من التحميد
والثنا والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعا للميت قال لا يجهرون بشي من ذلك ولكنهم يخفونه
في انفسهم قلت فهل يقرا الامام ومن خلفه بشي من القران قال لا يقرا الامام ومن خلفه بشي من القران قلت
ارايت ان اجتمعت الجنايز فكانوا رجالا كلهم كيف يضعون قال ان شاوا وضعوهم صفا واحدا وان شاوا وضعوهم
واحدا خلف واحد امام الامام وكذلك لو كانت الجنايز نساء كلهم قال نعم قلت ارايت ان كانت الجنايز رجالا
ونساء قال يوضع الرجال مما يلي الامام رجل خلف رجل ويوضع النسا خلف الرجال مما يلي القبلة امراة خلف امراة
قلت ارايت اذا اجتمع غلام وامراة قال يوضع الغلام مما يلي الامام والمراة خلفه مما يلي القبلة قلت فاذا

لعله كيف يوضعون

اراد

اراد الامام ان يصلي على الجنازة اين يكون مقامه من الجنازة قال الحسن في ذلك ان يقوم بحذاء صدر الميت قلت
فان قام في غير ذلك المكان قال يجزيه قلت ارايت رجلا شهد جنازة وهو على غير وضوء وكان على وضوء ثم
احدث كيف يصنع قال يتيمم ويصلي مع القوم قلت فان كان قريبا من الماء وهو يقدر على الماء غير انه يخاف
ان ذهب يتوضا سبقه الامام بالصلاة عليها قال يتيمم ويصلي معهم قلت فان كان لا يخاف ان يسبقه
الامام بالصلاة عليها قال يذهب فيتوضا ثم يصلي عليها قلت فان كان في المصر وكان على غير وضوء او كان على
وضوء فكبر تكبيرة او تكبيرتين ثم احدث كيف يصنع قال يتيمم مكانه ويصلي مع القوم بقية صلاته قلت لم وهو في
المصر قال لانه اذا صلى مع القوم على الجنازة وفرغوا لم يستطع هو ان يصلي عليها بعدهم وليست هذه كالصلاة
المكتوبة والتطوع قلت ارايت اماما صلى على جنازة فكبر تكبيرة او تكبيرتين ثم جاء رجل فدخل معه في
الصلاة ايكبر الرجل حين يدخل ام ينتظر الامام حتى يكبر الامام قال بل ينتظر حتى يكبر الامام فاذا كبر الامام كبر
معه فاذا سلم الامام قضى ما بقي عليه قبل ان ترفع الجنازة وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اما انا فارى
ان يكبر الرجل حين يدخل في الصلاة ولا ينتظر الامام لان الامام في الصلاة قلت ارايت اماما صلى على
جنازة وفرغ وسلم وسلم القوم ثم جاء اخرون بعد فراغ الامام من الصلاة ايصلون عليها جماعة ام وحدانا قال
لا يصلون عليها جماعة ولا وحدانا قلت ارايت اماما صلى على جنازة فكبر تكبيرة واحدة وكبر معه القوم ثم اتي
بجنازة اخرى فوضعت معها ودخل الذين جاوا بها مع القوم في صلاتهم كيف يصنع الامام والقوم قال اذا فرغ
الامام والذين كانوا معه من الصلاة على الجنازة الاولى قضى الذين جاوا بالجنازة الثانية ما بقي عليهم من تكبيرة
الجنازة الاولى ثم يستقبل الامام والقوم جميعا الصلاة على الجنازة الثانية ولا يحتسبون بما كبروا على الجنازة
الاولى قلت لم قال لانهم افتتحوا الصلاة على الجنازة الاولى فلا يستطيعون ان يدخلوا معها جنازة اخرى
جات بعد ذلك قلت فاذا فتح الامام والقوم الصلاة على الجنازة الثانية فكبروا تكبيرة او تكبيرتين
ثم اتي بجنازة اخرى فوضعت مع الثانية ودخل القوم مع الامام في الصلاة قال يتم الامام الصلاة على الجنازة
الثانية والقوم فاذا سلم قضى الذين جاوا بالجنازة الثالثة ما بقي عليهم من التكبير على الجنازة الثانية
ثم يستقبل الامام والقوم جميعا الصلاة على الجنازة الثالثة قلت ارايت الصلاة على الجنازة
عند غروب الشمس او عند طلوع الشمس او نصف النهار هل تكره ذلك قال نعم اكرهه قلت فان فعلوا وصلوا
عليها هل عليهم ان يعيدوا الصلاة قال لا قلت ارايت ان صلوا عليها بعد طلوع الفجر او بعد العصر قبل ان
تتغير الشمس قال لا اكره ذلك وصلاتهم تامة قلت وكذلك لو صلوا عليها بعد الفجر قبل طلوع الشمس قال
نعم قلت ارايت هاتين الساعتين انما ساعتي صلاة قال ليستا بساعتي صلاة تطوع فاما صلاة مكتوبة
او صلاة على جنازة او سجدة فلا باس ان يقضيها الرجال والنسا في هاتين الساعتين قلت ارايت القوم تغرب
لهم الشمس وهم يريدون ان يصلوا على جنازة ايبدون بالمغرب ام بالصلاة على الجنازة قال بل يبدون
بالمغرب لانها اوجبهما عليهم ثم يصلون على الجنازة قلت ارايت اماما صلى على جنازة ومعه قوم والامام
على غير وضوء او هو جنب قال عليهم ان يعيدوا الصلاة قلت فان كان امامهم متوضيا وكان بعضهم على غير
وضوء او كان من خلفه كلهم على غير وضوء قال لا يعيدون الصلاة عليها قلت لم قال لان امامهم قد صلى عليه
فلا يعيدون الصلاة عليها قلت ارايت قوما صلوا على جنازة فاخطوا بالراس فجعلوه في موضع الرجلين حتى فرغوا
من الصلاة عليها قال يجزيهم قلت فان فعلوا ذلك عمدا قال قد اساوا وصلاتهم تامة قلت ارايت قوما
صلوا على جنازة فاخطوا القبلة فصلوا عليها لغير القبلة حتى فرغوا من صلاتهم قال صلاتهم تامة قلت فان
تعمدوا ذلك قال يستقبلوا الصلاة عليها قلت ارايت القوم يدفنون الميت ونسوا الصلاة عليه
قال يصلون عليه وهو في القبر كما يصلون على الجنازة وقال ابو يوسف يصلى على القبر في ثلاث فاذا مضت

ثلاثة لم يصل عليه قلت ارايت قوما ارادوا الصلاة على الجنازة ومعهم نساء اين يصف النساء قال من
وراء صفوف الرجال قلت ارايت ان قامت امراة معهم في الصف او قامت بحذاء الامام فصلت معهم قال صلاتهم
جميعا تامة قلت لم قال لان الصلاة ليست كصلاة مكتوبة الا ترى لو ان رجلا قرا السجدة فسجدها امراة
معه انه لا تفسد عليه فكذلك هذا قلت ارايت اماما صلى على جنازة فلما كبر تكبيرة او تكبيرتين ضحك الامام
حتى قهقه قال صلاتهم فاسدة وعليهم ان يستقبلوا الصلاة قلت فهل يعيد الوضوء من قهقهته منهم قال لا
قلت وكذلك لو ان الامام تكلم قال نعم قلت ارايت قوما صلوا على الجنازة وهم ركوب او هم قعود قال اما في
القياس فانه يجزيهم ولكني ادع القياس واستحسن فآمرهم بالاعادة قلت ارايت رجلا مات في سفر
ومعه نساء ليس معهن رجل هل يغسله احد منهن قال اذا كانت فيهن امراته غسلته وان لم يكن فيهن امراته
لم يغسلنه قلت ولم تغسله امراته قال لانها في عدة منه الا ترى انه لا يحل ان تتزوج ما دامت في عدة منه
قلت وكذلك لو كانت المراة لم يدخل بها قال نعم دخل بها او لم يدخل بها فهو سواء قلت فان لم يكن فيهن امراته
ولكن فيهن اخته او امه او خالته او عمته قال لا تغسله واحدة منهن ذكرتهن لا ينظرن الى عورته ولكنها تيممه
بالصعيد كما وصفت لك التيمم قلت فهل يصلين عليه قال نعم قلت فتقوم الامامة منهن وسط
الصف قال نعم قلت فان كانت فيهن ام ولد له هل تغسله قال لا قلت لم قال لانها في غير عدة نكاح قلت
ارايت ان كان اعتقها قبل موته قال سواء لا تغسله لانها قد حرمت عليه قبل موته قلت ارايت ان كان فيهن
امراة قد طلقها ثلاثا في مرضه او صحته قال لا تغسله لانها قد حرمت عليه قبل موته فلا تغسله قلت
ارايت ان كان فيهن امراة وهي امراته بنكاح فاسد فمات عنها على ذلك النكاح قال لا تغسله قلت فان كان
معه امته ومدبرته وقد كان يطاهما قال لا تغسله قلت فقد كان فرجهما حلالا له قال لانه لا عدة على واحدة منهما
الا ترى ان الامة تباع والمدبرة ان لم يكن عليها سعاية تتزوج حين ساعة مات الرجل كان نكاحها جائزا وكان
لزوجها ان يطاها فاستقبح ان يطاها زوجها وينظر الى فرجها وهي تنظر الى فرج اخر وتغسله قلت فان كانت
فيهن امراته وقد طلقها طلاقا بائنا هل تغسله قال لا قلت ارايت امراة ماتت في السفر ومعها رجال
وفيهم زوجها هل يغسلها قال لا قلت لم وهي تغسله وهو لا يغسلها قال لانه لا عدة عليه الا ترى انه لو شاء
تزوج اختها ولو شاء تزوج اربعا ولو شاء تزوج ابنتها ان لم يكن دخل بالميتة فاستقبح ان ينظر الرجل الى فرج
امراة وابنتها امراته او اختها او له اربع نسوة قلت فان كان اخوها معها او ابوها قال لا يغسلها واحد منهما
قلت ارايت رجلا مات في سفر ومعه نساء ومعهن رجل كافر هل ينبغي لهن ان يصفن له كيف يغسله ثم يخلين
بينه وبين الميت قال نعم قلت وكذلك لو ان امراة ماتت في سفر ومعها رجال ومعهم امراة كافرة كان ينبغي
لهم ان يصفوا لها كيف تغسلها ثم يخلوا بينها وبينها قال نعم قلت ارايت اذا ماتت المراة كيف تكفن قال
تكفن في لفافة وهي الرداء او في ازار ودرع وخمار وخرقة تربط فوق الاكفان عند الصدر فوق الثديين والبطن
حتى لا ينتشر عنها الكفن قلت وموضع الحنوط والكافور من المراة موضعه من الرجال قال نعم قلت ويسدل
شعرها من خلف ظهرها اذا غسلت قال لا ولكنه يسدل ما بين يديها من الجانبين جميعا ثم يسدل الخمار
عليها كهيئة المقنعة قلت ارايت اذا ماتت المراة فكفنت في ثوبين وخمار ولم تكفن في درع هل يجزيها
ذلك قال نعم قلت فالخلق والجديد في ذلك سواء قال نعم في ذلك سواء اذا غسل قلت فالبرود احب اليك
ام البياض قال كل حسن بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كفن في حلتين وقميص وبلغنا عن ابي
بكر الصديق رضي الله عنه انه امر واوصى ان يغسل ثوباه ويكفن فيهما وقال الحي احوج الى الجديد من الميت في
ذلك مما فعل حسن قلت فان كفن الرجل في ثوب واحد قال انما احب له ان ينقص من ثوبين قلت فان فعلوا
فكفنوه في ثوب واحد قال يجزيه وقد اساءوا قلت والمراة لا تنقص من ثوبين وخمار قال نعم قلت ارايت

الصبي

الصبي اذا كان صغيرا لم يتكلم ولم يعقل في اي شيء يكفن قال ان كفن في خرقتين ازار ورداء فحسن وان كان
ازارا واحدا اجزاه قلت فان كان غلاما قد راهق ولم يحتلم الا انه قد صلى وصام ولم يحتلم مثله قال هذا يكفن كما
يكفن الرجل قلت ارايت الرجلان هل يدفنان في قبر واحد قال اذا احتاجوا الى ذلك فعلوا وان فعلوا
ذلك فليقدموا في اللحد افضلهما وليجعلوا بينهما حاجزا من الصعيد قلت ارايت الصبي الصغير الذي لم
يتكلم هل تغسله المراة قال نعم قلت ارايت الصبية الصغيرة التي لم تتكلم هل يغسلها الرجل وهو غير ذي
رحم محرم منها ولا زوج لها قال نعم قلت فان كانت قد كبرت ومثلها يجامع قال لا يغسلها الرجال قلت
وكذلك الغلام اذا كان مثله يجامع لم يغسله احد من النساء ما خلا امراته قال نعم قلت ارايت الميت اذا وضي
وضوءه للصلاة هل تغسل رجلاه قال نعم قلت ارايت المراة اذا اسدل عليها خمارها اتجعل الكفن قال
فوق الدرع وتحت الازار واللفافة قلت ارايت قوما صلوا على ميت قبل ان يغسل ثم ذكروا بعدما صلوا
عليه كيف يصنعون قال يغسل الميت ويعيدون الصلاة عليه قلت فان لم يذكروا غسله حتى دفنوه
هل ينبشوا القبر ثم يغسل ويصلى عليه قال لا قلت فلم امرتهم بغسله ما دام في ايديهم فاذا دفن فلا امرهم
ان ينبشوا القبر قلت ارايت رجلا مات فدفن ووجهه لغير القبلة او وضع على شقه الايسر او جعل راسه في
موضع رجليه ثم ذكروا ذلك بعدما فرغوا من دفنه هل ينبشوا قبره فيدفنونه على ما ينبغي له قال لا ولكنهم يدعونه
كما هو قلت فان كانوا قد وضعوا اللبن ولم يهيلوا التراب عليه بعد قال ينزع اللبن ثم يسوونه على ما ينبغي له قلت
فهل يغسلونه ان لم يكن غسل قال نعم قلت فان كانوا قد اهالوا عليه التراب قال يتركونه كما هو على حاله قلت
ارايت القوم يسقط منهم الثوب في القبر او الشيء من متاعهم هل ترى باسا بان يحفروا من التراب شيئا من غير ان ينبشوا
الميت قال لا باس ان يحفروا من التراب شيئا فيخرجوا متاعهم قلت ارايت الميت اذا وضع في اللحد ولم يغسل
ولم يهل عليه التراب قال ينبغي لهم ان يخرجوه فيغسلوه ويصلوا عليه قلت فان كانوا قد نصبوا عليه اللبن ولما لم يهالوا
عليه التراب قال ليس ينبغي لهم ان ينبشوا الميت من قبره قلت وكذلك لو كانوا وضعوا راسه مكان رجليه
او وضعوه على شقه الايسر كان لهم ان يخرجوه فيهيئوه لما لم يهيلوا عليه التراب فاذا اهالوا عليه التراب لم
ينبغ لهم ان يخرجوه قال نعم قلت ارايت المراة تموت مع الرجال او الرجل يموت مع النساء ليس معهن من يغسله
قال ييمم كل واحد منهما بالصعيد الوجه والذراعين من وراء الثوب

باب صلاة الكسوف

قال اخبرنا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى
ركعتين في الكسوف ثم كان الدعاء حتى انجلت الشمس وانما الصلاة ركعتين كصلاة التطوع وان شئت طولتهما
وان شئت قصرتهما ثم الدعاء حتى تنجلي الشمس قلت والذي ذكرت من الصلاة فيهما اي ركع ركعتين قبل ان يسجد
قال الصلاة فيهما كما ذكرت لك كصلاة الناس المعروفة قلت وترى في كسوف القمر صلاة قال نعم الصلاة فيه
حسنة قلت فهل يصلون جماعة كما يصلون في كسوف الشمس قال لا قلت فهل تكره الصلاة في التطوع جماعة
ما خلا قيام رمضان وصلاة كسوف الشمس قال نعم ولا ينبغي ان يصلى في كسوف الشمس جماعة الا الامام الذي
يصلي الجمعة فاما ان يصلي الناس في مساجدهم جماعة فاني لا احب ذلك وليصلوا وحدانا قلت ارايت
الصلاة في غير كسوف الشمس في الظلمة تكون او في الريح الشديدة قال الصلاة حسنة في ذلك كله وحدانا
محمد عن ابي يوسف عن ابان بن ابي عياش عن الحسن البصري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رايتم
من هذه الافزاع شيئا فافزعوا الى الصلاة قلت فان صلوا في كسوف الشمس وحدانا قال ان صلوا وحدانا او
في جماعة كيفما صلوا فحسن قلت فان صلوا جماعة هل يجهرون فيها بالقراءة قال لا ولكنه يخفي فيها بالقراءة
وليست هذه صلاة العيدين بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى فيهما فلم يجهر فيها بالقراءة قلت
ارايت النساء هل ترخص لهن ان يحضرن ذلك قال لا ارخص للنساء في شيء من الخروج الا العجوز الكبيرة فاني ارخص

لها في الخروج في العيدين وفي صلاة الفجر والعشا وقال ابو يوسف اما انا فارخص لهن في الخروج في الصلوات كلها وفي صلاة الكسوف وفي الاستسقا اذا كانت عجوزا ولا باس بان تخرج في ذلك كله واكره للشابة ذلك وهو قول محمد قلت فهل في الاستسقا صلاة قال لا صلاة في الاستسقا انما فيه الدعا قلت ولا ترى بان يجمع فيه الصلاة ويجهر الامام بالقراة قال لا ارى ذلك انما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج فدعا وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه صعد المنبر فدعا واستسقى ولم يبلغنا في ذلك صلاة الا حديثا واحدا شاذا لا يوخذ به قلت فهل يستحب ان يقلب الامام او احد من القوم رداه في ذلك قال لا وهذا قول ابي حنيفة وقال محمد بن الحسن ارى ان يصلي الامام في الاستسقا نحوا من صلاة العيد يبدا بالصلاة قبل الخطبة ولا يكبر فيها كما يكبر في العيدين لانه بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في الاستسقا وبلغنا عن ابن عباس انه امر بذلك ويقلب رداه في ذلك وقلبه ان يجعل الجانب الايسر على الايمن والايمن على الايسر وانما يتبع هذه السنة والاثار المعروفة وليس يجب ذلك على من خلف الامام قلت افتحب ان يخرج اهل الذمة مع اهل الاسلام في ذلك قال لا احب ذلك ولا ينبغي لاهل الاسلام ان يتقربوا الى الله تعالى باحد من اهل الذمة وبلغنا عن عمر بن الخطاب انه نهى ان يحضر احد من اهل الكفر عند المسلمين لان السخطة تنزل عليهم فكيف تحضرهم دعا المسلمين قلت ارايت الامام اذا خطب في الاستسقا هل يجب على القوم ان يستمعوا وينصتوا قال احب الي ان يستمعوا وينصتوا وليس بواجب مثل العيدين والجمعة قلت فهل يخرج المنبر في العيدين والاستسقا قال لا قلت فهل في العيدين اذان واقامة قال لا قلت فهل تخرج النسا في ذلك قال لا

باب الصلاة بمكة وفي الكعبة

قلت ارايت الامام اذا صلى بمكة وصفا الناس حول الكعبة فقامت امراة بحذا الامام وقال ان كانت تاتم من الكعبة بالجانب الذي ياتم به الامام ونوى الامام ان يومها ويوم الناس فصلاة الامام وصلاة الناس كلهم فاسدة قلت فان كانت تاتم بالجانب الاخر وكانت الى الكعبة اقرب من الامام قال صلاتها وصلاة القوم وصلاة الامام كلهم تامة قلت فان قامت بحذا الامام من الجانب الاخر وصف معها النسا مقابل صف الامام قال صلاة الامام وصلاة الناس كلهم تامة ومن كان مع النسا في ذلك الجانب بحذايهن وخلفهن فالصلاة فاسدة قلت فان صلى الناس فرادى تطوعا النسا والرجال فالامر في الاول سوا وصلاة الرجال تامة من كان بحذا النسا او خلفهن غير انه قد اسا في قيامه بحذا النسا او خلفهن قلت فان كانت الكعبة تبنى فقام الامام يصلي بالناس وصف الناس حول الكعبة وليس بين يدي الامام ستر يحجز بينه وبين الصف المستقبل قال يجزي الامام والقوم جميعا وصلاتهم تامة الا ان الامام قد اسا في تركه ان يجعل بينهم وبينه سترة قلت وكذلك لو كان مكان الصف الرجال صف من النسا كانت صلاته وصلاة القوم كلهم تامة قال نعم قلت فان كان الامام صلى في جوف الكعبة مستقبل حايط من حيطانها ايجوز ايضا قال نعم قلت فان كان معه في جوف الكعبة قوم يصلون الى الحايط الذي يصلي اليه الامام وهم قدام الامام قال لا تجزيهم صلاتهم لانهم قدام الامام يصلون الحايط الذي يصلي اليه الامام قلت فان كان مكانهم نسا قال صلاة الامام والقوم تامة وصلاة النسا فاسدة قلت فان صف قوم مستقبل الامام بوجههم ياتمون بالامام قال يجزيهم ذلك الا ان الامام قد اسا في ترك السترة فيما بينهم قلت فان صلوا حلقة واحدة في جوف الكعبة فصلوا بامام قال يجزيهم صلاتهم اذ كل واحد منهم صلى الى القبلة لان كلا على قبلة قلت فان كانوا في غير الكعبة فتحروا القبلة فصلى كل انسان منهم الى ناحية بالتحري ياتمو بالامام قال لا يجزي من خلف الامام لان الامام على غير قبلة ولا يشبه هذا الكعبة لان الكعبة حيث ما وجه منها فهو قبلة وهو حق قلت ارايت قوما صلوا فوق الكعبة بامام قال تجزيهم قلت فان كان وجه الامام الى ناحية منها ووجه كل انسان منهم الى ناحية اخرى قال يجزيهم كلهم الا ان يكون احد منهم قدام الامام وظهره الى وجه الامام فمن كان هكذا فانه لا يجزيه صلاته قلت ارايت ان صف قوم منهم قدام الامام ووجوههم الى وجه

الامام

الامام قال لا يجزيهم ذلك قلت والنسا في هذا الباب مثل الرجال قال نعم غير انهم قد اساوا في ترك الستر بينهم وبين الامام قلت ارايت ان صف قوم منهم خلف الامام وجعلوا ظهورهم الى ظهر الامام وايتموا بالامام قال لا يجزيهم صلاتهم لانهم خلف الامام والامام على قبلة قلت ارايت العبيد والاحرار والرجال والنسا هم كلهم في هذا سوا قال نعم قلت ارايت ان كان الامام يصلي الى الكعبة بينه وبين الكعبة مقام ابرهيم والصف الذي مقابله اقرب الى الكعبة من الامام قال يجزيهم صلاتهم كلهم قلت وكذلك الصف الاخر فيما بين الركن اليماني الى الحجر وهو اقرب الى البيت من الامام قال نعم يجزيهم كلهم صلاتهم قلت فان كان الذي في جانب الامام اقرب الى الكعبة من الامام قال لا يجزيهم وعليهم ان يستقبلوا الصلاة قلت ارايت ان استقبلوا الامام بوجوههم والكعبة خلف ظهورهم قال لا يجزيهم صلاتهم لانهم على غير القبلة وعليهم ان يستقبلوا الصلاة واما الامام والقوم جميعا غير هولا فان صلاتهم تامة

هذا آخر كتاب الصلاة والحمد لله رب العالمين

اللهم اغفر لكاتبه ولمالكه وللناظر فيه
ولوالديهم وللمسلمين وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا دايما
ابدا الى يوم الدين
والحمد لله
رب
العا
لمين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد

كتاب الحيض

قال سمعت محمد بن الحسن يقول اذا بلغت المراة مبلغ النسا ولم تحض فرات الدم اول ما راته يوما ثم انقطع عنها ثمانية ايام ثم رات الدم يوما وهو تمام العشرة ثم انقطع فهذا في قول ابي يوسف حيض كله وقال محمد لا يكون هذا حيضا لان ما بين الدمين من الطهر اكثر من الدمين جميعا فهذا ليس بحيض ولو كان الدمان اكثر مما بينهما من الطهر او مثله كان ذلك حيضا كله لان المراة الحايض لا ترى الدم سايلا ابدا ينقطع الدم يوما وتراه يوما وينقطع يومين وتراه يومين وينقطع يومين ثلاثة ايام وتراه بعد ذلك فذلك دم واحد وان كان بين ذلك ايام لا ترى فيها دما اذا كان الدمان اكثر مما بينهما من الطهر او مثله واقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام ولياليها لا ينقص من ذلك شيا واكثر الحيض عشرة ايام ولياليها لا يزيد على ذلك شيا فان رات المراة الدم يومين وثلثي يوم ثم انقطع ذلك لم يكن ذلك حيضا حتى يكون ما بين اول الدم واخره ثلاثة ايام ولياليها لا ينقص من ذلك شي الا ترى ان الدم لو زاد على عشرة ايام ولياليها ساعة كانت تلك الساعة استحاضة فكذلك النقصان اذا نقص الدم من ثلاثة ايام ولياليها شيا لم يكن ذلك حيضا لان الاثر جا ان ادنى الحيض ثلاثة واكثره عشرة فمن جعل اقل من ثلاث حيضا فينبغي له ان يجعل اكثر من عشرة حيضا فهذا لا يستقيم والامر فيه كما وصفت لك واذا بلغت المراة مبلغ النسا ولم تحض فرات الدم اول ما راته فتمادى بها الدم ثلاثة اشهر فان ابا حنيفة قال في ذلك حيضها من اول ما رات الدم عشرة ايام فاذا مضت اغتسلت وتوضات لكل وقت صلاة وصلت عشرين يوما فاذا مضت عشرون يوما تركت الصلاة عشرة ايام ثم اغتسلت فكان هذا حيضها حالها حتى ينقطع الدم لانها تجعل حيضها اكثر الحيض لانه لم يكن لها ايام معروفة فتجعل حيضها ايامها المعروفة وانما جعلنا طهرها عشرين يوما وقد يكون الطهر اقل من ذلك لانا اخذنا في ذلك بالامر الظاهر المعروف من امر النسا لان الغالب من امر النسا في الحيض ان في كل شهر حيضة الا ترى ان الله تبارك وتعالى جعل على التي تحيض من العدة ثلاثة قروء فان لم تكن تحيض من كبر او صغر جعل عليها ثلاثة اشهر فجعل مكان كل حيضة شهرا وهذا الغالب من امور النسا وادنى ما يكون بين الحيضتين من الطهر خمس عشرة ليلة لا ينقص شيا قليلا ولا كثيرا فاذا هي رات دمين بينهما من الطهر اقل من خمس عشرة ليلة فهذان الدمان ليسا بحيض جميعا لان الحيضتين لا يكون بينهما من الطهر اقل من خمس عشرة ليلة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واذا بلغت المراة مبلغ النسا ولم تحض فرات الدم اول ما راته يوما ثم انقطع عنها تسعة ايام ثم راته يوما ثم انقطع فان ابا يوسف قال عشرة ايام من ذلك حيض اليوم الاول الذي رات فيه الدم والتسعة الايام التي رات فيها الطهر حيض كله واليوم الاخر الذي رات فيه الدم استحاضة تغتسل وتقضي ما زاد على التسعة الايام التي رات فيها الطهر من الصلاة وان كانت صامت شيا من شهر رمضان في التسعة الايام التي رات فيها الطهر قضته لانها كانت في ذلك حايضا باليوم الحادي عشر الذي رات فيه الدم ولو لم تر الدم في اليوم الحادي عشر لم يكن شي من ذلك حيضا وقال محمد لا يكون شي من هذه الايام كلها حيضا لان اليوم الحادي عشر لم يكن حيضا فلا يكون التسعة الايام التي فيها الطهر حايضا بالدم الذي رات في اليوم الحادي عشر وذلك الدم ليس بحيض ولا يكون اليوم الاول ايضا حيضها لانها انما رات الدم يوما واحدا ولا يكون الحيض اقل من ثلاثة ايام ارايتم التسعة الايام التي رات فيها الطهر ايكون حيضا ان لم تر الدم في اليوم الحادي عشر قالوا لا تكون تلك الايام ولا اليوم الذي قبله حيضا قيل لهم فانما يكون تلك التسعة الايام التي رات فيها الطهر حيضا واليوم الذي قبلها بالدم الذي راته في اليوم الحادي عشر قالوا نعم قيل لهم فذلك الدم احيض هو قالوا لا قيل لهم فكيف صير دم ليس بحيض غيره من ايام الطهر حيضا وهو نفسه ليس بحيض والحكم فيه عندكم انه طهر فكيف يجعل الطهر غيره حيضا وقد

بلغنا

بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان امراة استحيضت فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ليس ذلك بحيض انما هو دم عرق فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دم الاستحاضة غير دم الحيض وجعل ذلك بمنزلة العرق يسيل منه الدم وانما ذلك بمنزلة الرعاف وغيره من الدم يسيل من الجسد لان مخرجه ومخرج دم الحيض من موضع واحد وحكمه مختلف اما دم الحيض فيترك له الصلاة وان صامت فيه اعادت صيامها واما دم الاستحاضة فحكمه كحكم دم الرعاف يتوضا منه لوقت كل صلاة وتصلي وياتيها زوجها وتصوم وهي بمنزلة الطاهرة فيه فكل دم حكم على المراة انها فيه بمنزلة الطاهرة فليس يجعل ذلك غيره من ايام الطهر حيضا ارايتم امراة اول ما رات الدم راته يوما ثم انقطع عنها تسعة ايام ايكون حيضا قالوا لا قيل لهم فان رعفت او سال منها دم من غير الفرج ايكون بذلك حايضا في التسعة الايام التي طهرت فيها قالوا لا قيل لهم فالدم الذي سال من الفرج في اليوم الحادي عشر احيض هو قالوا لا قيل لهم فاستحاضة هو قالوا نعم قيل لهم فحكمه كحكم الرعاف في الصيام والصلاة وغير ذلك قالوا نعم قيل لهم فكيف جعلتم ذلك اليوم والايام التسعة التي كانت المراة فيها طاهرا حيضا وحكمه عليها غير حكم الحيض هل رايتم دما ليس بحيض يجعل غيره حيضا ليس هذا بشي انما الحيض اذا كان الدمان كلاهما حيضا في اول ذلك واخره وان كان بينهما طهر ايام مثلهما او اقل جعلنا ذلك كله حيضا وان لم تر فيه الدم لان المراة الحايض لا ترى الدم سايلا ابدا يسيل مرة وينقطع مرة فاذا كان اول دمها حيضا واخره حيضا كانت الايام كلها حيضا واذا كان اول الدم حيضا واخره استحاضة او اوله ليس بحيض واخره ليس بحيض لم يكن بينهما حيض ابدا وكذلك ان كان اوله ليس بحيض واخره حيضا لم يكن تلك الايام التي لم تر فيها الدم حيضا واذا بلغت المراة مبلغ النسا ولم تحض فرات الدم يوما واحدا ثم انقطع ثمانية ايام ثم راته ثلاثة ايام ثم انقطع فان قياس قول ابي يوسف في ذلك ان اليوم الاول والثمانية الطهر واليوم العاشر الذي رات فيه الدم حيض كله واليومان الحادي عشر والثاني عشر الذي رات فيهما الدم فهي فيهما مستحاضة وقال محمد الايام الثلاثة الاواخر حيض وما سوى ذلك استحاضة وان كانت اول ما رات الدم راته يوما ثم انقطع الدم تسعة ايام كمال العشرة ثم رات الدم ثلاثة ايام مستقبلة ثم انقطع فان قياس قول ابي يوسف في ذلك ان اليوم الاول الذي رات فيه الدم والتسعة الايام التي رات فيها الطهر حيض كله والثلاثة الايام التي رات فيها الدم استحاضة تغتسل عند مضي العشرة وتتوضا لوقت كل صلاة وتصلي واما في قول محمد فان الايام الثلاثة التي رات فيها الدم اخيرا هي الحيض تدع فيها الصلاة والصيام واليوم الاول الذي رات فيه الدم استحاضة تصوم فيه وتصلي وياتيها زوجها واذا بلغت المراة مبلغ النسا ولم تحض فرات الدم اول ما راته ثلاثة ايام ثم انقطع عنها سبعة ايام كمال العشرة ثم راته اليوم الحادي عشر ثم انقطع فان ابا يوسف قال في هذا الثلاثة الاول والسبعة التي رات فيها الطهر حيض كله واليوم الحادي عشر الذي رات فيه الدم استحاضة واما في قول محمد فالثلاث الاول التي رات فيها الدم حيض وما سوى ذلك استحاضة كله لان الدم الذي راته في اليوم الحادي عشر دم استحاضة فلا يجعل تلك السبعة الايام التي رات فيها الطهر حيضا ولو كانت المراة اول ما رات الدم راته اربعة ايام ثم انقطع خمسة ايام ثم راته يومين ثم انقطع فان قول ابي يوسف ان الايام الاول والخمسة الايام التي رات فيها الطهر واليوم العاشر الذي رات فيه الدم حيض كله واليوم الحادي عشر الذي رات فيه الدم استحاضة تصوم فيه وتصلي وياتيها زوجها وكذلك قول محمد في هذا ايضا لان اليوم العاشر رات فيه دما فكان ذلك الدم حيضا فيصير الطهر الذي قبله حيضا

باب ما يختلف فيه الطهر والحيض من

المراة التي لم يكن لها ايام معروفة وقال محمد بن الحسن اذا بلغت المراة مبلغ النسا ولم تحض ثم استمر بها الدم فرات يوما دما ويوما طهرا حتى تم عليها ثلاثة اشهر ثم انقطع عنها فان ابا يوسف قال عشرة ايام من

اولها حيض وعشرون طهر وقال محمد تسعة ايام من اول ما رات الدم حيض وواحد وعشرون طهر وتسع حيض
وواحد وعشرون طهر ولا يكون اليوم العاشر حيضا لانها رات فيه الطهر ولم يكن في اليوم الذي بعده حيض فيصيره
حيضا ولو كانت رات يومين حيضا ويومين طهرا حتى اتت عليها ثمانية ثلاثة اشهر كانت عشرة من اول ما رات
الدم حيضا وعشرون طهرا وعشرة حيضا وعشرون طهرا وعشرة حيضا وعشرون طهرا وعشرة حيضا وعشرون
طهرا في قول ابي يوسف واما في قول محمد فعشرة ايام من اولها حيض واثنان وعشرون يوما طهر وستة ايام
بعد ذلك حيض واثنان وعشرون يوما طهر وعشرة ايام حيض وما بقي طهر ولو كانت رات ثلاثة ايام دما وثلاثة
ايام طهرا حتى اتت عليها ثلاثة اشهر كان في قول ابي يوسف عشرة ايام حيضا وعشرون طهرا وعشرة ايام حيضا
وعشرون طهرا وعشرة ايام حيضا وعشرون طهرا وفي قول محمد تسعة حيض وواحد وعشرون طهر حتى تاتي عليها
الثلاثة الاشهر ولو رات اربعة ايام دما واربعة ايام طهرا كان هذا في قول ابي يوسف عشرة حيضا وعشرون
طهرا حتى ياتي على الثلاثة الاشهر وفي قول محمد عشرة من اول ما رات الدم حيض واثنان وعشرون يوما طهر
واربعة حيض وثمانية وعشرون طهر واربعة حيض وما بقي طهر ولو كانت رات خمسة دما وخمسة طهرا وخمسة
دما وخمسة طهرا حتى اتت عليها ثلاثة اشهر كانت عشرة من اول ما رات الدم في قول ابي يوسف خمسة حيضا
وعشرون طهرا وعشرة حيضا وعشرون طهرا وعشرة حيضا وعشرون طهرا واما في قول محمد فخمسة حيض
وخمسة وعشرون طهر وخمسة حيض وخمسة وعشرون طهر وخمسة حيض وخمسة وعشرون طهر حتى ياتي
عليها الثلاثة الاشهر وكيف تكون الخمسة الثانية لم تر فيها الدم حيضا وهي لم تر بعدها في اليوم الحادي عشر الا
دم الاستحاضة ودم الاستحاضة طهر فكيف يكون ما لم تر فيه دما حيضا وهي لم تر بعده حيضا فان كانت اول
ما رات الدم رات ستة ايام دما وستة طهرا وستة ايام دما وستة طهرا وستة دما وستة طهرا حتى اتى ذلك
على ثلاثة اشهر كان عشرة من اول ما رات الدم فيه حيضا وما لم تر فيه الدم في قول ابي يوسف عشرون طهر
وعشرة حيض وعشرون طهر فاما في قول محمد فستة ايام من اول ما رات الدم حيض وثلاثون طهر وستة حيض
وثمانية عشر يوما طهر وستة ايام حيض وما بقي طهر لانها حين لم تر الدم في ايامها المعروفة الاولى في الحيضة
الثانية ورات الطهر ايامها كلها لم يكن ذلك حيضا فصارت الستة التي رات فيها الدم بعد ايامها التي
طهرت فيها في الحيض وما سوى ذلك استحاضة

باب المراة يكون حيضها معروفا فيزيد او ينقص

قال محمد بن الحسن اذا كانت المراة تحيض في اول كل شهر خمسة ايام حيضا معروفا فحاضت مرة اربعة
ايام في اول الشهر ثم انقطع الدم خمسة ايام ثم حاضت يوما بعد ذلك تمام العشرة فهذا حيض كله في قول ابي
حنيفة وابي يوسف ومحمد وان رات الدم ثلاثة ايام في اول الشهر ثم انقطع تسعة ايام ثم رات يوما واحدا
او يومين او ثلاثة ايام فان الحيض الثلاثة الايام الاول وما سوى ذلك استحاضة في قول محمد وقال ابو يوسف
خمسة ايام من اول الشهر حيض لايام الثلاثة الاول التي رات فيها الدم ويومين من ايام طهرها وما سوى
ذلك استحاضة وقال محمد وكيف يكون اليومان اللذان رات فيهما الطهر حيضا وهي لم تر بعدهما دما يكون
حيضا انما رات دما يكون استحاضة فذلك الدم لا يجعل الطهر حيضا فان كان حيضها من اول الشهر خمسة ايام
فرات الدم ثلاثة ايام ثم انقطع خمسة ايام ثم رات الدم ثلاثة ايام ثم انقطع فان الحيض الثلاثة الايام
الاول ولا يكون شيء مما سوى ذلك حيضا في قول محمد وقال ابو يوسف خمسة من اول الشهر الثلاثة الايام التي
رات فيها الدم ويومان بعد ذلك حيض كله فان كانت صامت في ذينك اليومين من امر واجب عليها فلتقضه
لان الخمسة من اول الشهر كانت ايام حيضها فهي حيض كلها وقال محمد لا يكون اليومان اللذان طهرت فيهما
حيضا لانها لم تر بعدها دما يكون حيضا ارايت لو لم تر الدم في هذه الايام الثلاثة الاواخر اكان يكون ذانك
اليومان حيضا قال لا انما ذانك اليومان حيض اذا رات في هذه الثلاثة الايام الاواخر دما قال ارايت هذا اليوم

في هذه الايام الثلاثة حيض موقتا لو الا قال وتصلي فيه وتصوم وياتيها زوجها لانها فيه بمنزلة الطاهر
قال لو انعم قال فكيف تصير هذا الدم وهو غير حيض يومين لم تر فيهما دما حيضا ليس هذا بشيء وليس يكون
اليومان حيضا الا ترى انه بعدهما ما يكون حيضا ولو ان امراة كان حيضها من اول الشهر خمسة ايام فرات
في اول الشهر يوما او يومين دما ثم رات اليوم العاشر واليوم الحادي عشر دما ثم انقطع الدم بعد ذلك قال
محمد لا يكون شيء من هذا الدم حيضا لان الدم الثاني استحاضة فكانه طهر فلم تر الدم في اول الشهر في ايام حيضها
الا يوما او يومين فلا يكون ذلك حيضا لان الحيض لا يكون اقل من ثلاثة ايام وقال ابو يوسف خمس من اول
الشهر حيض ما رات فيه الدم وما لم تر فيه ولو كانت رات اليوم العاشر واليوم الحادي عشر واليوم الثاني
عشر دما ورات في اول الشهر دما يوما او يومين فان محمدا قال في ذلك ما رات فيه الدم في اول الشهر استحاضة
تقضي صلاتها ويجزيها صومها ان كانت صامت وهذه الايام الثلاثة الاخر حيض ان كان بينهما وبين
الدم الذي يحدث بعدها خمس عشرة ليلة طهر لان هذا حيض مستقل وقال ابو يوسف هذه الايام الثلاثة
الاخرة استحاضة وخمسة ايام من اول الشهر حيض وان لم تكن رات الدم من ذلك في اول الشهر الا ساعة من نهار
وقال محمد كيف يكون الطهر حيضا بساعة من نهار رات فيه الدم وانما الدم المعروف الذي يشبه الحيض ليس بحيض
ينبغي لمن قال هذا ان يقول لو ان هذه المراة ثبتت على هذا عشرين سنة من عمرها ترى في اول الشهر الدم ساعة
من نهار ثم ينقطع ثم تراه اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر والرابع عشر حتى تراه خمسة ايام وكانت
ترى الدم ممكنا في كل شهر اول الشهر ساعة وخمسة ايام على هذه الصفة لكان الحيض في قوله الخمسة الاولى من الشهر
التي رات فيها الطهر الا ساعة حيض وهذه الخمسة الايام التي رات فيها الدم طهر كلها تصوم فيها وتصلي وياتيها
زوجها ليس هذا بشيء والامر على ما وصفت

باب ما يختلف فيه الطهر والحيض من المراة

التي لها ايام معروفة وقال محمد بن الحسن لو ان امراة كان حيضها خمسة ايام من اول الشهر في كل شهر معروف
ذلك فرات في اول الشهر يوما دما ويوما طهرا حتى تراه على ذلك اكثر من عشرة ايام كانت الخمسة الاولى حيضا
وما سوى ذلك استحاضة في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولو رات في اول يوم من الشهر طهرا والثاني دما
والثالث طهرا والرابع دما حتى تراه اكثر من عشرة ايام فان قول محمد في ذلك ان اليوم الاول من الشهر ليس بحيض
وثلاثة ايام بعد اليوم الاول حيض وما سوى ذلك استحاضة واما في قول ابي يوسف فاليوم الاول ليس بحيض
والاربعة الايام الباقية حيض كلها ولو كان حيضها خمسة ايام من اول الشهر فرات اول يوم حيضا والثاني طهرا
والثالث حيضا والرابع طهرا والخامس حيضا والسادس طهرا والسابع حيضا والثامن طهرا والتاسع حيضا
والعاشر طهرا ثم انقطع الدم كان الحيض تسعة ايام من اول الشهر وما سوى ذلك طهر في قول ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد ولو كانت رات الطهر اول يوم من الشهر والثاني حيضا والثالث طهرا والرابع حيضا والخامس طهرا
والسادس حيضا والسابع طهرا والثامن حيضا والتاسع طهرا والعاشر حيضا ثم انقطع الدم فان تسعة من
ذلك حيض والطهر من ذلك اليوم الاول لانها لم تر فيه دما في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولو ان امراة كان
حيضها خمسة ايام من اول الشهر فرات الدم قبل راس الشهر يوما دما ويوما طهرا ويوما حيضا حتى تمت لها عشرة
ايام لم تزد على ذلك شيئا فاليوم الذي تقدم قبل اول الشهر فان تسعة ايام منها حيض وهو اليوم الاول والثمانية
الايام التي بعده وان اليوم العاشر الذي لم تر فيه دما بعد ذلك طهر كله ولو كانت رات اليوم الحادي عشر
ايضا دما ثم انقطع الدم عنها فان قول محمد في ذلك ان ثلاثة ايام من ذلك حيض وهو اليوم الثالث الذي رات
فيه الدم واليوم الرابع الذي لم تر فيه دما واليوم الخامس الذي رات فيه الدم وما سوى ذلك استحاضة فلما كان
ذلك الدم غير حيض كان اليوم الذي بعده الذي لم تر فيه الدم طهرا ايضا وهو من ايام اقرائها ثم رات الدم اليوم
الثالث وهو اليوم الثاني من ايام اقرائها حيضا او حيضها ثم رات اليوم الرابع طهرا وهو اليوم الثالث من

ممكنا او حيضا منها وينبغي ان يكون
على هذا المعنى استحاضة واما
العشرة التي على اول الشهر فان

ايام فانها ترى رات اليوم الخامس دما وهو اليوم الرابع من ايام حيضها فكان اليوم الذي كانت فيه طاهرا
فيما بين هذين اليومين حيضا لان قبله حيض وبعده دم حيض وان رات في اليوم السادس طهرا وهو اليوم الخامس
من ايام حيضها ولم تر بعده دم حيض فذلك اليوم لا يكون حيضا فكان حيضها اليوم الثاني من ايام حيضها
واليوم الثالث والرابع وما سوى ذلك مما قبله وبعده استحاضة واما في قول ابي يوسف فالخمسة الايام
التي كانت تجلسها فيما مضى من اول الشهر حيض كلها والايام التي قبلها التي رات فيها الدم وما بعدها
استحاضة كلها وقال محمد كيف يكون اليوم الاول الذي من ايام حيضها حيضا ولم تر فيه دما وانما رات الدم
في يوم كان قبله ولم يكن ذلك الدم حيضا فكيف يكون اليوم الاول من ايام حيضها الذي لم تر فيه الدم حيضا
وهي لم تر قبله حيضا ليس هذا بشي وليس الحيض الا الدم الذي يكون حيضا والطهر الذي بين الدمين اللذين
يكونان حيضا وما سوى ذلك استحاضة

باب الحيض الذي يكون للمراة فيه ايام معروفة فيتقدم الدم او يتاخر

قال محمد بن الحسن ولو ان امراة كان حيضها خمسة ايام في كل شهر
من اول الشهر معروف ذلك فرات دما خمسة ايام قبل هذه الخمسة الايام ورات الطهر ايامها المعروفة ورات
بعد ذلك الدم يوما او يومين او ثلاثة فان محمدا قال الخمسة الايام الاول حيض وما سوى ذلك استحاضة
وفي قول ابي يوسف الحيض الخمس التي رات فيها الطهر والخمس الاولى التي رات فيها الدم واليومان الاخران
اللذان رات فيهما الدم استحاضة قال محمد وكيف يكون الايام التي لم تر فيها الدم حيضا والايام التي رات
فيها الدم طهرا ارايتم لو ثبتت على هذا عشرين سنة اكان يكون طهرها حيضا ودمها طهرا ليس هذا بشي انما
يكون الطهر حيضا اذا كان قبله دم يكون حيضا وبعده دم يكون حيضا فاما ما سوى ذلك من الايام التي لم تر
فيها الدم فلا يكون حيضا ولو ان امراة كان حيضها خمسة ايام من اول كل شهر فتقدم حيضها فرات الدم
قبل ايام حيضها خمسة ايام ثم رات بعد ذلك يومين دما من ايام حيضها ثم رات ثلاثة ايام من ايام حيضها
طهرا ثم رات بعد ذلك ثلاثة ايام دما ثم انقطع فان محمدا قال في ذلك الخمس الاول حيض وما سوى ذلك
استحاضة ولو كانت رات الدم الخمسة الاول ثم رات ثلاثة ايام من ايام حيضها طهرا ثم رات يومين
من ايام حيضها دما ثم رات بعد ذلك ثلاثة ايام دما ثم انقطع الدم فان محمدا قال الخمسة الايام الاول
التي رات فيها الدم حيض كلها وما سوى ذلك استحاضة لان الايام الخمسة الاول لما كانت حيضا كان ما بعدها
من ايامها استحاضة ولو لم اجعل الايام الاول حيضا لم تكن ايامها حيضا فلا بد من ان اجعل الايام الاول حيضا
فاذا جعلت الاول حيضا كان ما بعدها من ايامها استحاضة لانها لم تر فيها ثلاثة ايام دما فاذا لم تر فيها
ثلاثة ايام دما فذلك حيض منتقل لان اقل من ثلاثة ايام من الدم لا يكون حيضا ولو ان امراة كان حيضها
خمسة ايام من اول الشهر فتقدم حيضها خمسة ايام فرات الدم خمسة ايام قبل ايام حيضها ثم رات من ايام
حيضها ثلاثة ايام دما ثم رات الطهر يومين ثم رات بعد ذلك ثلاثة ايام دما فصار ذلك كله ثلاثة
عشر يوما فهي مستحاضة في ذلك في الاول وفي الاخر الا الثلاثة الايام التي رات فيها الدم في ايام حيضها
خاصة وكذلك لو رات الدم خمسة ايام قبل ايام حيضها ثم رات الطهر يومين ثم رات الدم الثلاثة الباقية
من ايام حيضها ثم رات دما ثلاثة ايام اخرى حتى كان ذلك كله ثلاثة عشر يوما فجميع ذلك استحاضة
الا الثلاثة الايام التي رات فيها الدم في ايام حيضها فان ذلك حيض وما سوى ذلك استحاضة وهذا
كله قول محمد وفي قول ابي يوسف ايامها الخمسة التي كانت تجلس فيها فيما مضى هي الحيض رات فيها الدم ام لم تره
في ذلك كله

باب انتقال الحيض عن ايامها التي كانت تجلس فيما مضى

قال محمد لو ان امراة كان حيضها في اول الشهر ثلاثة ايام معروف ذلك لها فتقدم حيضها قبل اول الشهر
احد عشر يوما وطهرت ايام حيضها فلم تر فيه دما ولا بعدها فان قياس قول ابي حنيفة في ذلك ان الاحد عشر

يوما استحاضة كلها الا ان يعاودها الدم في مثل تلك الحال الاحد عشر يوما اخرى فان عاودها الدم كانت
ثلاثة ايام من الايام الاول اولها حيض وثلاثة ايام من هذه الاحد عشر يوما الاخرة من اولها حيض وما سوى
ذلك استحاضة واما في قول محمد فثلاثة الايام من الاحد عشر يوما الاول من اولها حيض عاودها الدم او لم
يعاودها فان عاودها الدم ايضا كذلك فثلاثة ايام من اولها حيض لان ايامها لما طهرت فيها مرتين علمنا
ان حيضها قد انتقل فصار حيضها ثلاثة ايام من هذه الايام اولها وما سوى ذلك استحاضة ولا يكون حيضها
اكثر من ثلاثة ايام لان حيضها المعروف لا ان ذلك يحول عن موضعه الا ترى ان امراة لو كان حيضها خمسة
ايام في اول الشهر فحملت فوضعت لعشر يقين من الشهر وذلك اول ما حملت فرايت الدم سبعين يوما
ثم انقطع كانت اربعين يوما من ذلك نفاسا وخمسة وعشرون طهرا وخمسة حيض لا يزيد ما في الحيض على
خمسة ايام لان حيضها كان خمسا فقد تغير عن موضعه ولا تغيره عن الخمس الى العشر ولا الى غيرها ولا يتغير
طهرها ايضا عن حاله فكذلك لو حبا الاول ولو ان امراة كان حيضها خمسة ايام في اول الشهر فحاضتها ثم مد
بها الدم حتى اكملت الشهر ثم انقطع الدم ايام حيضها الاول التي كانت تجلس الخمسة الايام ثم مد بها الدم
كذلك فان محمدا قال الخمسة ايام من الايام التي رات فيها الدم بعد ايامها التي طهرت فيها حيض وما سوى ذلك
استحاضة حتى يجي كذلك مرة اخرى ايضا فلا تترك الخمسة ايام بعد ايامها المعروفة التي طهرت فيها حيض وما
سوى ذلك ليس بحيض من الايام التي رات فيها الدم والخمسة الايام التي طهرت فيها ولا تكون الايام التي
طهرت فيها حيضا وهي لم تر فيها دما وقال في قياس قول ابي يوسف فكل شي رات الدم فهو استحاضة والخمسة
الايام التي طهرت فيها هي الحيض فان كانت كذلك عشرين سنة او ثلاثين سنة فما رات فيه الدم فهو طهر في
قياس قول ابي يوسف تصوم فيه وتصلي وياتيها زوجها والخمسة الايام التي لم تر فيها الدم هي فيها حائض
لا تصوم فيها ولا تصلي ولا ياتيها زوجها ولو ان امراة كان حيضها خمسة ايام في اول كل شهر فتقدم حيضها
خمسة ايام وطهرت ايامها فان هذا في قول محمد حيض وايامها طهر فان رات في الحيضة الثانية الدم الخمسة
الايام التي تقدمت وايامها الاول وزيادة يوم اخر كانت مستحاضة في الايام الخمسة المتقدمة وفي اليوم
المتاخر عن ايام حيضها الاول وكان ايام حيضها من ذلك هي الايام الاول التي كانت تقعد ولو كانت رات
الدم في الخمسة الايام المتقدمة مرتين وطهرت ايامها المعروفة وما بعدها ثم انها بعد ذلك رات الدم
الخمسة الايام المتقدمة والخمسة الايام التي كانت ترى فيها الدم فيما مضى وزيادة يوم اخر فان الحيض
من ذلك الخمسة الايام المتقدمة وما سوى ذلك استحاضة لان الدم عاودها في تلك الايام مرتين وكانت
ايام حيضها طاهرا مرتين فانتقل حيضها من ايامها الاول الى هذه الخمسة الايام المتقدمة ولو ان امراة
كان حيضها خمسة ايام من اول الشهر في كل شهر فانقطع الدم عنها شهرا لم تر فيه دما في ايام حيضها ولا في
غيرها فلما كان الشهر الثاني رات الدم قبل ايام حيضها بخمسة ايام وفي ايام حيضها الخمسة وزيادة يوم فرات
الدم احد عشر يوما فان ايامها الخمسة التي كانت تجلس فيما مضى هي الحيض وما سوى ذلك مما تقدم او تاخر
استحاضة ولو انها طهرت ايام حيضها المعروفة مرتين فلم تر فيها ولا في غيرها دما فانقطع الدم عنها شهرين
ثم رات الدم قبل ايامها المعروفة بخمسة ايام ورات ايامها المعروفة الخمسة ايضا ورات زيادة يوم فرات
احد عشر يوما كانت خمسة ايام من اول هذه الايام حيضا وما سوى ذلك استحاضة لانها اذا طهرت ايام حيضها
مرتين فقد بطلت تلك الايام من ان يكون حيضها فايام حيضها اول خمسة ايام ترى فيها الدم وما سوى
ذلك استحاضة الا ترى انها لو حبلت ثم وضعت فارضعت فلم تر حيضها في رضاعها كله حتى فطمته ثم
رات الدم فمد بها اشهرا ان خمسة ايام من اول ما رات الدم حيض وما سوى ذلك استحاضة حتى يمر بها تمام
شهر من حين رات الدم ثم يكون خمسة ايام حيضا فيكون كذلك ايضا ابدا وهو حيض منتقل عن الاول

فكما تنتقله برؤية الدم في غيره مرتين فكذلك تنتقله برؤية الدم مرة ان يكون حيضا بالطهر فيه مرتين براءة
الدم في غيره او لمرة ولكنه لا ينتقل ان يكون خمسا خمسا كما كان ولكنه ينتقل من موضع الى موضع لان الحيض يرتفعه
الحبل ويرتفعه الرضاع ويرتفعه الريح ثم يذهب الذي يرفعه فيعود فاذا عاد كان حيضها من يوم يعود ولم ينتظر
بها الايام التي كانت تجلسها وانما عاد الحيض الذي كان فهو على الخمسة ابدا حتى يزيد على الخمسة مرتين بصحة
فيكون قد تحول عن الخمسة ايضا الى غيرها فاذا لم يزد على الخمسة فانما عاد في غير الايام التي كانت تجلسها
لان الذي منعها من الحيض الحبل او الرضاع او المرض او الريح ثم ذهب عنها في غير وقتها التي كانت تجلس فعاد
ذلك الحيض الذي كان ذهب في غير وقتها على ما كان عليه من عدده هذه الايام والطهر ولو ان امراة كان حيضها
خمسة ايام من كل شهر في اول الشهر فطهرت ايامها الخمسة ورات الدم خمسة بعدها ثم انقطع الدم فانها
في هذه الخمسة حائض ولم ينتقل حيضها اليها بعد فان عاد الشهر الثاني فطهرت الخمسة الاول التي كانت
تحيض فيها وخمستها هذه التي حاضتها في الشهر الاول ثم مد بها الدم اشهرا فان خمسة ايام من اول ما رات
هذا الدم الاخر حيض وما سوى ذلك استحاضة حتى يتم لها شهر منذ رات الدم الاخر ثم تكون حائضا خمسا
فيكون هذا دابها لانها قد طهرت في ايامها الاول مرتين فصارت ليست لها بايام ولم تر الدم في ايامها الثانية
مرتين فيكون حيضا انتقل اليها فايامها خمسة ايام من اول يوم رات دمها هذا الاخر وكذلك لو ان امراة كان حيضها
المعروف خمسة ايام من اول الشهر فطهرت تلك الخمسة الايام مرة فلم تر فيها دما ثم رات بعدها احد عشر
يوما حيضا جعلنا خمسة ايام من هذه الايام حيضها وما سوى ذلك استحاضة فاذا طهرت ايامها الخمسة في
الشهر الثاني ايضا ثم رات احد عشر يوما دما كان حيضها خمسة من اول هذا الدم وقد انتقل حيضها من الخمسة
الايام الاول فصارت ليست لها بايام حيض فان مد بها الدم بعد ذلك شهرا فرات الدم تلك الخمسة الايام
التي كانت تجلس في غيرها فالخمسة ايام من اول الاحد عشر يوما التي حاضتها في تلك المرتين حيض وما سوى
ذلك استحاضة اذا طهرت في خمسها التي كانت تحيض فيما مضى مرتين فلا ابالي الحد الدم فاسدا انتقلنا او الدم
جائز خمسة ايام من الدم الفاسد الذي انتقلت اليه من اوله حيضا وما سوى ذلك استحاضة ولو ان امراة
كان حيضها اربعة ايام من اول الشهر من اول كل شهر فحاضت اربعة ايام من اول الشهر ثم طهرت خمسة عشر
يوما ثم رات الدم احد عشر يوما فصار ذلك كل الشهر ثم طهرت ايامها الاربعة فاذا اربعة ايام من اول الاحد
عشر يوما التي رات فيها الدم حيض وما سوى ذلك استحاضة ولو كانت لم تطهر ايامها الاربعة ولكنها رات
فيها الدم مع الاحد عشر يوما الاول او رات في ثلاثة ايام منها فالايام التي رات فيها الدم في ايام حيضها مدة
الاربعة الاخرة حيض وما سوى ذلك مما رات فيه الدم من الاحد عشر يوما المتقدمة استحاضة ولو كانت
رات الدم في اليومين الاولين من الاربعة الايام ايام حيضها الاخرة او في اليومين الاخرين لم يكن ذلك حيضا
وكانت اربعة ايام من اول الاحد عشر الاول هي الحيض وما سوى ذلك استحاضة وهذا قول محمد واما في قول ابي
يوسف فاذا رات الدم في اليومين الاخرين من الاربعة الايام الاخرة ايام حيضها ورات الطهر في اليومين
الاولين منها فالاربعة كلها حيض وما سوى ذلك استحاضة ولو ان امراة كان حيضها اربعة ايام من اول كل
شهر فرات الدم اربعة ايام من اول الشهر ثم مد بها الدم حتى مر الشهر ثم انقطع ايام حيضها وبعد ذلك فهذه
مستحاضة فيما زاد على الاربعة الايام الاول لان الدم كان موصولا ولم يكن بينه وبين ايام حيضها طهر خمسة عشر
يوما فكان ذلك دما فاسدا وكانت استحاضة كلها فان طهرت ايامها هذه الاربعة الثانية ثم رات الدم بعد
ذلك فمد بها احد عشر يوما فان اربعة ايام من هذه الاحد عشر يوما حيض وما سوى ذلك استحاضة في قول محمد
لان ايامها المعروفة لما طهرت فيها كانت اربعة ايام منها من الدم الذي راته بعد حيضا وفي قول ابي يوسف
ايامها الاربعة التي طهرت فيها فلم تر فيها دما هي ايام الحيض وما سوى ذلك استحاضة ولو ان امراة كان حيضها

اول الشهر ثلاثة ايام من كل شهر فرات الدم يومين وانقطع يوما فلم يزل كذلك شهرا فان محمدا قال خمسة ايام من كل
شهر حيض وما سوى ذلك استحاضة لاني لو لم اجعل اليومين الرابع والخامس حيضا لم يكن ما قبلهما حيضا فاجعلهما
وما قبلهما حيضا لانها لم تر في ايامها من الدم ما يكون حيضا ولم ينتقل الى ايام مثلها يكون حيضا فصار الدمان
لا يكون احدهما حيضا الا بصاحبه جعلناهما جميعا حيضا وجعلنا ما سواهما من الدم غير حيض فكان حيضها
خمسة ايام من اول كل شهر اليومين الاولين واليوم الذي رات فيه الطهر واليومين اللذين رات فيهما الدم الرابع
والخامس ولو رات يومين من اول الشهر حيضا ويوما طهرا ثم مد بها الدم شهرا كانت ثلاثة ايام من اول الشهر
غير حيض الثلاثة الايام التي كانت تقعد وثلاثة ايام بعدها من الدم الثاني حيض لانها حين لم تر في ايامها
التي كانت تقعد من الدم ما يكون حيضا ورات بعدها دما متصلا مثله يكون حيضا دون الدم الذي قبله
كان هذا حيضا مكان الحيض الاول فكان ثلاثة ايام من اول الدم الثاني حيضا وما سوى ذلك استحاضة وهذا
قول محمد ولو انها رات في اول الشهر يوما حيضا ويوما طهرا ثم رات ثلاثة ايام دما ثم انقطع كان ذلك كله
حيضا فان مد بها الدم كانت ثلاثة ايام من اول الدم الثاني واليوم الرابع والخامس والذي وصفت لك في
المسئلة الاولى لما لم تكن الثلاثة الايام الاول حيضا الا بهما لم يكونا حيضا الا بما قبلهما فكانا هما والايام
الثلاثة الاول حيضا كله ولو كانت ايامها اربعة ايام من اول الشهر فرات ثلاثة ايام دما ثم طهرت يوما او يومين
ثم رات دما فمد بها الدم اكثر من عشرة ايام فثلاثة ايام من اوله للحيض وما سوى ذلك استحاضة في قول
محمد ۝

باب المراة يمد بها الدم فلا تدري اي ايامها كانت ايام حيضها

وقال محمد بن الحسن في امراة كانت تحيض في كل شهر حيضة فاستحيضت فطبقت بين الشهرين جميعا
ونسيت ايام اقرائها في عدد الايام والموضع الذي كانت تحيض فيه فانها تمضي على اكثر رايها وظنها في ذلك لان
اكثر الراي يجوز في الصلاة المفروضة اذا دخل فيها الشك وفي الوضوء فكذلك هذا فاذا لم يكن لها في ذلك
راي فانها لا تمسك عن الصلاة ولا عن صوم وتغتسل لكل صلاة ولا ياتيها زوجها لانا نخشى ان ياتيها وهي
حائض وهي تعيد بعد شهر رمضان من الصيام عشرين يوما لانا لا ندري كم كانت ايامها فامرها بالثقة
ان لا تدع شيئا من الصلاة لانها ان تصلي وهي لا تدري احائض هي ام طاهر احب الينا من ان تترك الصلاة
في شبهة واما الصيام فامرناها بالثقة فيه وان لا تفطر لانها لا تذكر ايام قرئها وقد علمنا ان ثلاثة ايام من
شهر رمضان لا يجزيها فيها الصوم ويشك في التسعة ايضا فهي تعيد عشرة ايام لان الحائض تعيد الصوم
ولا تعيد الصلاة فاذا افطرت فلتعد في شوال عشرين يوما لانها ان صامت في شوال العشرة الاولى سوى
يوم الفطر او الوسطى او الاخرى فلعلها فيه حائض فان ذهبت تصوم في الشهر الثاني عشرة ايام فلعلها فيه
غير الموضع الذي صامته في شوال فاوثق لها ان تصوم عشرين يوما في شوال واذا علمنا ان ايامها كانت ثلاثا
فنسيتها ايامها فهي في الصلاة على ما وصفنا واما الصيام فتصوم ستة ايام بعد يوم الفطر وكذلك لو كانت
خمسا او سبعا اعادت من الصيام كما وصفت لك الضعف على ايام اقرائها فان قال قائل هذه امراة قد شدد
عليها حين امرت ان تغتسل لكل صلاة قيل له فقد جاء عن علي بن ابي طالب وابن عباس رضي الله عنهما انهما
كانا يامران المستحاضة ان تغتسل لكل صلاة وبلغنا عن ابراهيم النخعي انه كان يامرها ان تجمع بين الظهر
والعصر فتغتسل في اخر الظهر غسلا فتصلي به الظهر والعصر ثم تؤخر المغرب فتفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء
وتغتسل للفجر غسلا وتفسير هذا عندنا للتي نسيت ايام اقرائها ولم يكن لها في ذلك راي لانا قد علمنا ان علي
ابن ابي طالب وابن عباس وابراهيم النخعي قد علموا ان المراة اذا طهرت ان الحيض لا يرجع اليها من الغد ولا من اليوم
الثاني حتى تعود عليها ايامها او يجيء من ذلك ما يعلم انه حيض فان كان علي بن ابي طالب وابن عباس وابراهيم
النخعي قالوا ذلك في المستحاضة التي علموا انها ليست بحائض فذلك احرى ان يقال فيما اشكل فلم يدر احيض

ثم ولا ان تغتسل لكل صلاة واذا كان حيض المراة ثلاثا ثلاثا فعلمت انها كانت ترى الثلث في العشر الاواخر
من الشهر بعد العشرين ولكنها لا تدري اي العشر كانت ترى ولا راي لها في ذلك فانها بعد العشرين تتوضا
لكل صلاة وتصلي فاذا جاوزت ثلاثة ايام اغتسلت لكل صلاة حتى تتم لها عشر من اول العشرين فاذا تم
الشهر اغتسلت ثم تتوضا بعد ذلك لكل صلاة حتى تاتي على العشرين وكذلك هي في العشر الاولى او الوسطى
اذا كانت تذكر انها كانت في شيء منها على ما ذكرنا واذا كان قروها اربعا من العشر الاواخر لا يدري متى كانت فانها
تصلي اربعة ايام تتوضا لكل صلاة ثم تغتسل لكل صلاة الى تمام العشرة وكذلك الخمس فاما اذا كان قروها
ستة فانها تتوضا لكل صلاة اربعة ايام وتمسك عن الصلاة يومين لانا قد استيقنا ان اليومين حيض
لان اليومين مع الاربع الاول ستة ومع الاربع الاواخر ستة فقد استيقنا ان اليومين حيض ثم تغتسل بعد
ذلك لكل صلاة الى تمام العشر واذا كانت تذكر انها كانت تطهر في اخر الشهر ولا يدري كم كان ايام حيضها فاذا
جاوزت عشرين يوما توضات لكل صلاة حتى تاتي على سبعة وعشرين يوما فاذا تم سبعة وعشرون يوما
امسكت عن الصلاة ثلاثة ايام لانا قد عرفنا ان هذه الايام حيض فاذا تم الثلاث اغتسلت غسلا واحدا
ثم توضات حتى تنتهي الى ايامها هذه الثلاث ايضا وعلى هذا ما وصفت لك في العشرة الاولى والوسطى اذا كانت
تذكر انها كانت تغتسل في اخر العشر الاولى او الوسطى واذا كانت تذكر انها كانت ترى الدم اذا جاوزت عشرين
يوما ولا يدري كم كان ايامها فانا امرناها ان تمسك عن الصلاة ثلاثة ايام ثم تغتسل لكل صلاة وتصلي اخذنا
لها بالثقة في الصلاة فانها ان تصلي في حال الشك خير لها من ان تدع الصلاة في حال الشك لعلها طاهر
وتعيد الصيام في هذه العشرة الايام كلها واذا جاوزت هذه العشرة التي كانت ترى فيها صامت عشرة
ايام ليس عليها الا عشرة ايام واذا كانت ايامها سبعة ولا تدري في اي العشر الاواخر هي فانها تصلي اذا جاوزت
العشرين ثلاثة ايام تتوضا لكل صلاة وتمسك اربعة ايام عن الصلاة ولا تتوضا ولا تغتسل ثم تغتسل
بعد ذلك لكل صلاة واذا كان قروها ثمانية ايام صلت بعد العشرين يومين تتوضا لكل وقت صلاة وامسكت
عن الصلاة ستة ايام واغتسلت يومين لكل صلاة وكذلك هي فاذا كان ايامها تسعة صلت يوما بعد العشرين
تتوضا لكل صلاة وامسكت ثمانية ايام ثم اغتسلت يوما لكل صلاة في العشرة الاولى او الوسطى اذا كانت
تستيقن انها كانت تحيض فيها واذا كانت تستيقن انها كانت ترى الدم بعد ما كانت تمضي سبعة عشر
يوما من الشهر ولا تدري كم كانت ترى فكذلك تصنع تصلي ثلاثة ايام تتوضا لكل صلاة وتغتسل سبعة ايام
لكل صلاة واذا كان عليها صلوات فائتة ولا تدري متى كان حيضها وهي مستحاضة فانها تاخذ في قضائها فان كانت
تستطيع ان تصلي ما عليها من الفوائت في يوم وليلة فعلت ثم تنتظر عشرة ايام ثم تعيد من يوم الاحد
عشر لان الحيض لا يكون اكثر من عشرة فيجزي عنها اما في اليوم الاول في العشرة الاولى او في اليوم الحادي عشر فان
لم تستطع تقضا من في يوم ففي يومين ثم تعيد بعد العشرة يومين فكذلك ما كان من نحو ذا فاذا كانت تعلم
انها كانت ترى الدم يوم احد وعشرين من الشهر ولا تذكر اوله ولا اخره فانها لا تزال تصلي وتتوضا لكل صلاة حتى
تاتي على احد وعشرين ثم تمسك يومين فاذا تم يومها اغتسلت وصلت ثم اغتسلت بعد ذلك لكل صلاة
تسعة ايام لانها لا تذكر كان ذلك اليوم اول حيضها او اخره او التاسع او الثامن فاخذنا لها بالثقة لانها قبل
ذلك اما ان تكون حايضا او طاهرا فان كانت طاهرا فلا غسل عليها وان كانت حايضا فلا صلاة عليها واما الصوم
فاذا انسلخ شهر رمضان صامت عشرة ايام واذا كانت تذكر انها كانت ترى الدم في اخر العشرة الاولى من الشهر فهي
في حال الصلاة والغسل على ما وصفت لك واما الصوم فانها تعيد الصوم بعد ما يمضي عشرة من الشهر الداخل
لانها ان صامت العشرة الاولى من الشهر لم تدر لعلها ان تكون فيها حايضا وان صامت العشرة الوسطى فكذلك
ايضا وان كان عليها صوم شهرين متتابعين صامت شهرين متتابعين وشهرا ايضا مع ذلك لانا اخذنا

لها

لها بالثقة فقلنا ايامها عشر عشر فعليها عشرون يوما فاذا صامت الشهر الثالث فقد عرفنا انه قد تم صومها
لان الحيض لا يكون في الشهر اكثر من عشرة ايام واذا كان قروها خمسة ايام فرات الدم يومين في اول ايامها ثم انقطع
عنها فرات الطهر خمسة ايام ثم رات الدم فاذا انقطع الدم في تمام العشر فانه حيض كله اليوم ما ان الى العشرة وان جاوزت
العشر بيوم فالدم الاخير هو الحيض لانها لم تر الدم في ايام حيضها ثلاثة ايام فان مد بها الدم الاخير بعد ما تجاوز
اربعة ايام الى تمام العشرة او دون العشرة فوق خمسة ايام وزاد على العشرة بخمسة ايام من ذلك من اوله حيض
وما سوى ذلك استحاضة فاذا كانت تعلم انها كانت تحيض في كل شهر مرة في اوله او اخره ولا يدري كم كان حيضها
ولا راي لها في ذلك ولا يدخل شهر في شهر فانها تومر اذا رات غرة الشهر ان تتوضا ثلاثة ايام لكل صلاة ثم تغتسل
سبعة ايام لكل صلاة تمام العشرة ثم تتوضا بعد ذلك لكل صلاة حتى تتم العشرة ثم تغتسل لتمام الشهر
مرة واحدة فهذا دابها لانا قد علمنا ان الحيض كان في كل شهر مرة ولا يكون الحيض اكثر من عشرة ايام ولا اقل
من ثلاثة ايام وقد استيقنا ان العشرة الوسطى لا تكون فيها حايضا لان حيضها في اول العشرة الاولى او في
اخر العشرة الاخرة فان جاءت بعد العشرة الاولى من الشهر فلتستفتي فان كانت قد اغتسلت يوم العاشر
فذلك والا امرناها ان تغتسل وتعيد ما تركت من الصلاة وبعد ثلاثة ايام من غرة الشهر وان كانت تعرف
انها كانت ترى الدم عشرة ايام من الشهر لا تدري في اول الشهر او اخره فانها تصلي من الغرة عشرة ايام كل صلاة
تتوضا فاذا تم عشرة ايام اغتسلت ثم تتوضا وتصلي الى تمام الشهر كل صلاة بوضوء ثم تغتسل غسلا عند
تمام الشهر فذلك دابها لانها ان كانت في اول الشهر حايضا فليس عليها صلاة ولا صوم فاخذنا لها بالثقة في
الصلاة فلما تم عشرة ايام امرناها ان تغتسل لانا خشينا ان تكون حايضا وقد استيقنا انها في العشرة الوسطى
ليست بحايض وفي العشرة الاواخر ان كانت تحيض فلا صلاة عليها ولا صوم فاخذنا لها بالثقة فلما تم عشرة
ايام امرناها ان تغتسل لان الغسل في اخر الشهر لا بد منه لانها لا بد ان تكون في العشرة الاولى حايضا او العشرة
الاواخر واذا قضت صوم شهر رمضان فانها تقضي العشرة الوسطى من الشهر الثاني واذا كانت ايامها خمسة
من اول الشهر او اخره فانها تتوضا لكل صلاة من اول الشهر ثم تغتسل لتمام اليوم الخامس من العشرة ثم تتوضا
لكل صلاة حتى تتم الشهر ثم تغتسل غسلا وتعيد صلاة خمسة ايام بعد ما تمضي خمسة ايام من اول العشرة الاولى
واذا كانت تعلم انها كانت ترى الدم يوم عشرين من الشهر وايامها خمسة فانها تتوضا لكل صلاة وتصلي حتى تتم
تسعة عشر يوما ثم تمسك عن الصلاة ذلك اليوم وتغتسل اربعة ايام لكل صلاة وتتوضا بعد ذلك واذا كان
لها ايام معلومة من كل شهر فانقطع عنها الدم زمانا حتى مضت ايامها المعلومة مرتين او اكثر من ذلك لا ترى
فيها دما ثم عاود دما وقد نسيت ايامها فانها تمسك عن الصلاة ثلاثة ايام اول ما ترى الدم ثم تغتسل بعد
ذلك لكل صلاة سبعة ايام تمام العشرة ثم تتوضا لكل صلاة عشرين يوما فذلك دابها واذا جاءت تستفتي
بعد ما رات الدم عشرة ايام او عشرين يوما او شهرا فان كانت اغتسلت بعد الثلاث فقد اصابت ولا شيء
عليها وان لم تكن اغتسلت فعليها ان تغتسل وتعيد الصلوات التي زادت على الثلاثة الايام الاولى فان كانت
ان عدة ايامها كانت ثلاثا او خمسا او عشرا فهي في اول ما ترى الدم حايض بعد ذلك الايام بعد ان يكون قد انقطع
الدم عنها كما وصفت لك وهو اول حيضها وايامها واذا نسيت المستحاضة ايامها فلم تدر في اي الشهر كانت
تحيض ولا راي لها في ذلك ولكنها مستيقنة بالطهر ثلاثة ايام اليوم العاشر واليوم العشرين واليوم الثلاثين
فانها في اول العشرة الاولى تصلي ثلاثة ايام تتوضا ثم تغتسل بعد ذلك ستة ايام لكل صلاة وتصلي اليوم
العاشر كل صلاة بوضوء والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ثم تغتسل اليوم الرابع عشر الى تمام تسعة عشر
لكل صلاة وتصلي ثم تصلي بوضوء لكل صلاة يوم عشرين وواحد وعشرين واثنين وعشرين وثلاث وعشرين
وتغتسل يوم رابع وعشرين الى تمام تسع وعشرين لكل صلاة ثم تصلي يوم الثلاثين كل صلاة بوضوء فان كانت

صامت هذه الايام فعليها اعادة صيام تسعة ايام ولا تدري اى التسع من الشهر هي فلتصم ثمانية ايام عشر يوما
وما صلت من الفوايت في التسع الاولى من العشر الاولى والثانية والثالثة اعادته يوم العاشر او يوم العشرين
او يوم الثلاثين ولا يقربها زوجها الا في الايام الثلاثة التي تيقنت فيهن بالطهر واذا كانت مستيقنة
انها كانت تحيض ثلاثا في العشر الاواخر من الشهر ولا تدرى اذا مضى عشرين من الشهر او اذا بقي ثلاث من
الشهر فانها تصلى بوضوء حتى تاتى على العشرين من الشهر وتصلى ايضا ثلاثة ايام كل صلاة بوضوء وتغتسل
غسلا واحدا ثم تصلى بعد ذلك كل صلاة بوضوء اربعة ايام ثم تصلى ايضا ثلاثة ايام كل صلاة بوضوء وتغتسل
في اخر الشهر واذا كانت ايامها ثلاثا من العشر الاواخر في وسط العشرين الثلاث الاول والثلاث الاواخر
فانها بعد العشرين تصلى ثلاثة ايام كل صلاة بوضوء لانها مستيقنة بالطهر فيهن واما يوم رابع وعشرين
فهي فيه شاكة تصلى بوضوء لكل صلاة وتدع الصلاة يوم خامس وسادس وعشرين لانها مستيقنة
بالحيض فيهما ثم تغتسل يوم سابع وعشرين لكل صلاة لانها اذا كانت يوم رابع وعشرين حايضا فقد تم
لها ثلاثة ايام فلا بد لها من الغسل وان كانت طاهرا فهذا اليوم من ايامها ولم يجزها ذلك الغسل فاخذنا
بالثقة في هذا اليوم كما اخذنا في الرابع وعشرين فهي تصلى هذا اليوم السابع والعشرين وتغتسل فيه لكل
صلاة وتصلى بعد ذلك بوضوء حتى تاتى على ايامها هذه واذا كان للمراة ايام معروفة في كل شهر فانقطع عنها
الدم زمانا حتى طهرت التي كانت تحيض مرتين او اكثر من ذلك لا ترى فيهما الدم ولا في غيرها ثم رات الدم
بعد ذلك فهذه الايام التي رات فيها الدم من ايام حيضها ولا تبالى متى ما رات الدم فان مدّ بها الدم ۲
حتى تجاوز العشرة وقد كانت تعلم ان ايامها فيما مضى خمسة في كل شهر فان خمسة من اول ما رات الدم حيض
وما سوى ذلك استحاضة الا ان تعود تلك الخمسة من الشهر الداخل فتجعل ايامها التي تجلس في هذا
الدم بعدد الايام التي كانت تجلس فيما مضى وطهرها مثل ذلك الطهر الذى كان يكون لا ان ذلك
كان تتقدم عن اول الشهر او اخره او وسطه فلا تبالى في لو علمنا ان طهرها بين الحيضتين عشرين ليلة
ثم انقطع الدم زمانا ثم عاود وما كان طهرها عشرين ليلة بين الحيضتين كما كان يكون وكان حيضها
مثل ما كان يكون وان كان قد تتقدم عن وقتها وتاخر فانى تنسيت ايامها التي كانت تجلس فيما مضى
وقد مدّ بها الدم وكانت فيما مضى تحيض في كل شهر مرة ولا تدرى كم كان ايام حيضها فانها تدع الصلاة
ثلاثة ايام من اول ما رات الدم ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة وتصلى حتى كمال العشر ثم تتوضا لكل
صلاة وتصلى حتى ترجع الى الايام الثلاثة التي كانت تركت فيها الصلاة فتصنع مثل ذلك ۞

باب من الدم الذى يكون اكثر من الطهر والطهر الذى يكون اكثر من الدم في العشر

اولما ترى الدم في ايام اقرايها المعروفة وقال محمد بن الحسن في امراة اول ما رات الدم رأته يوما ثم
طهرت ثمانية ايام ثم راته يوما ثم طهرت فان في هذا قولين اما احدهما فان هذا حيض وهو الذى روى
من قول ابي حنيفة الاول والقول الاخر ان هذا ليس بحيض وهو احسن القولين عند محمد بن الحسن
ومن جعل هذا حيضا دخل عليه قول قبيح امراة اول ما رات الدم راته يوما ثم رات الطهر ثمانية ايام ثم
رات الدم خمسة ايام ثم طهرت ان اليوم الاول والثمانية الايام الطهر واليوم العاشر حيض كله والاربعة
الايام التي رات فيها الدم هو الطهر فان رات الدم في كل شهر هكذا حتى مدّ بها عشرين سنة كان حيضها
اليوم الاول والثمانية الايام الطهر واليوم العاشر وكانت الايام الاربعة التي رات فيها الدم من كل شهر
طهرا فصارت ايام دمها ايام طهرها وايام طهرها ايام دمها فهذا قبيح لا يستقيم ولكن اليوم الاول الذى
رات فيه الدم ليس بحيض والخمسة الايام الاخرة التي رات فيها الدم هي الحيض امراة اول ما رات الدم
يوما ثم انقطع فقال بعضهم هذا حيض لانها رات الدم في العشر ثلاثة ايام وهذا ادنى ما يكون من الحيض

ينبغى ۲
يومين ثم راته يوما ثم انقطع يومين
او ثلاثة او نحوه والا
فالكلام فاسد ۞

ثلاثة

ثلاثة ايام ولو رات الدم يومين في العشر لم يكن حيضا فاذا رات في العشر ثلاثة ايام فهو حيض وقالوا لا يكون
اذا رات يومين متفرقين من حيض لان اليومين اللذين رات فيهما الدم لو لم يكن غيرهما لم يكونا حيضا فكيف يكون
بالطهر الذى بينهما حيضا وقال محمد لا يعجبني هذا القول ايضا ولا يكون هذا ايضا حيضا لان الطهر اكثر
من الحيض وقال بعضهم اذا كان دمان في العشر بينهما ثلاثة ايام طهر فليس ذلك بدم واحد فان كانت رات
احد الدمين ثلاثة ايام فصاعدا فهو الحيض وان كانت راته اقل من ثلاثة ايام فليس شيء من ذلك بحيض وقالوا
لو ان امراة رات الدم اول ما راته يوما ثم انقطع ستة ايام ثم راته يوما ثم انقطع لم يكن ذلك حيضا وان
رات يوما دما اول ما رات الدم ثم رات ثلاثة ايام دما لم يكن الحيض من ذلك الا الثلاثة الايام الاخرة
وكان ما سوى ذلك ليس بحيض وهذا احسن من القولين الاولين ويدخل فيه بعض القبح ولو ان امراة رات الدم
يومين ثم طهرت ثلاثة ايام ثم رات الدم يومين لم يكن هذا في قوله حيضا ولو مكثت على هذا عمرها كله ترى
الدم في كل حيضة يومين ثم تطهر ثلاثة ايام ثم تراه يومين فهذا قبيح وقال محمد بن الحسن احسن الاقاويل
عندنا ان كل امراة رات الدم اول ما راته فرات دما ثم رات طهرا ثم رات دما فان كان بين الدمين من الطهر
اقل من ثلاثة ايام فذلك حيض كله وان كانت رات بين الدمين طهر ثلاثة ايام فصاعدا انظر الى الدم والى
الطهر الذى في العشر فان كان الطهر اكثر لم يكن ذلك بحيض وان كان ما رات فيه الدم اكثر فان ذلك حيض كله
وان كان الطهر الذى بين الدمين اكثر من الدمين جميعا فهو ايضا حيض كله ومن ذلك امراة اول ما رات
الدم يوما ثم انقطع الدم يومين ثم راته يوما ثم طهرت فهذا حيض كله لان الطهر بين الدمين اذا لم يكن ثلاثة
ايام فليس بطهر وكانه دم كله اذا كان الدمان صحيحين ولم يكن واحد منهما بفاسد ولو ان امراة رات الدم يوما
ورات الطهر ثلاثة ايام ثم رات الدم يوما ثم طهرت فلم تر دما لم يكن هذا بحيض لان ما رات فيه الدم اقل من
الطهر الذى بينهما فليس ذلك بدم حيض ولو كانت رات الدم يومين والطهر ثلاثة ايام والدم يومين ثم
طهرت فلم تر دما كان هذا حيضا كله لان الدمين اكثر مما بينهما من الطهر وانما يوخذ في هذا بالاستحسان وبما عليه
امر النسا وكذلك لو ان امراة كان حيضها المعروف ستة ايام فرات يوما دما واربعة ايام طهرا ويوما دما فهذا
في القول الاول حيض كله وفي جميع الاقاويل ليس بحيض فان رات يوما دما وثلاثة ايام طهرا ويومين دما فهذا
حيض كله في الاقاويل كلها الا في قول واحد من قال اذا كان بين الدمين طهر ثلاثة ايام لم يكن الدمان دما واحدا
فانه يقول ليس شيء من هذا حيضا وقال محمد بن الحسن هذا احسن لان الطهر والدم سوا فهو حيض كله وهذا
احسن الاقاويل كلها واشبهها بامر الحيض وما عليه النسا وقال محمد في امراة كان حيضها اربعة ايام فرات
يومين دما واربعة ايام طهرا ويومين دما ثم طهرت ان هذا ليس بحيض ولو كانت رات يومين دما وثلاثة ايام
طهرا ويومين دما ثم طهرت كان هذا حيضا كله لانها رات الدم اكثر من الطهر ولو انها رات يوما دما ثم رات يومين
طهرا ثم رات يوما دما ثم رات يومين طهرا ثم رات يوما دما ثم طهرت فتم طهرها كان هذا حيضا كله وان كان
الطهر اكثر من الدم لان كل دم من هذه الدما لم يكن بينه وبين صاحبه طهر ثلاثة ايام فهذا كانه دم كله ولو ان امراة
كان حيضها تسعة ايام فرات يوما دما وثلاثة ايام طهرا ويوما دما وثلاثة ايام طهرا ويوما دما ثم طهرت
فتم بها الطهر فان هذا كله ليس بحيض لان الطهر كان اكثر من الدم وكان بين كل دمين طهر ثلاثة ايام ولو
رات يومين دما وثلاثة ايام طهرا ويومين دما وثلاثة ايام طهرا ويومين دما وثلاثة ايام طهرا ويوما دما
ثم طهرت فتم بها الطهر كان حيضها من ذلك سبعة ايام من اول ذلك لانها رات الدم بعد السبعة الايام بعد
ما مضت العشرة فليس ذلك بحيض وانما ذلك استحاضة فدم الاستحاضة لا يجعل الطهر حيضا لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في المستحاضة ليس ذلك بحيض انما ذلك دم عرق فاذا جعله رسول الله صلى
الله عليه وسلم عرقا لم يكن دم العرق الا بمنزلة الرعاف فلم يجعل الرعاف ودم العرق الطهر الذى قبلهما حيضا

انما تكون الايام التي لا ترى فيها الدم حيضا اذا كانت بين الدمين كلاهما حيض وقال محمد في امراة اول ما راته
الدم رأته يوما ثم انقطع اربعة ايام ثم رأته يوما ثم انقطع اربعا ثم رأته يوما ثم انقطع اربعا فليس شيء من هذا
بحيض لانها لم تر الدم في العشر الا يومين وطهرها اكثر من دمها فليس شيء من ذلك بحيض وان كانت رأت
الدم ثلاثا والطهر ثلاثا والدم ثلاثا والطهر ثلاثا فايامها تسعة ايام من اوله لانها رأت الدم في العشر
اكثر من الطهر فالدمان اللذان في العشر وما بينهما حيض وما سوى ذلك ليس بحيض واذا رأت الدم يومين
والطهر ثلاثة ايام والدم يومين والطهر ثلاثا ثم مدبها هكذا فتسعة ايام من اول ذلك حيض لان الدمين اللذين
في التسع اكثر مما بينهما من الطهر ولو رأت الدم يوما والطهر اربعا والدم يومين والطهر اربعا ثم مدبها الطهر
لم يكن هذا بحيض لانها رأت الدم في العشر اقل من الطهر الذي بينهما ولو رأت الدم اول ما رأته يومين والطهر اربعا
والدم يومين والطهر اربعا ثم مدبها هكذا فالحيض ثمان من اول ما رأت ذلك لان الدمين مثل الطهر الذي بينهما
فذلك حيض كله وقال محمد في امراة كان حيضها خمسا في اول كل شهر فرأت الدم يومين في اول ايام حيضها ثم
انقطع عنها الدم فرأت الطهر خمسة ايام ثم رأت الدم كمال العشر ثم انقطع فذلك حيض كله لانها رأت الدم
في العشر مثل ما بين الدمين من الطهر فذلك حيض كله ولو كان الدم مدبها حتى جاوز العشر فرأته يوم الحادي
عشر ويوم الثاني عشر ثم انقطع فحيضها هذه الخمسة الايام الاخرة التي رأت فيها الدم واليومان الاولان
والخمسة الطهر التي بعدها ليس بشيء من ذلك حيض فان جاوز الدم بعد العشر ثلاثة ايام او اربعة او اكثر من
ذلك فخمسة ايام من اول الدم الاخر حيض وما سوى ذلك استحاضة من اليومين الاولين والايام الاخرة لان
ايامها خمسة ايام فلا يتحول عن الخمسة ايام وان كانت قد تحولت عن موضعها الاول وقال محمد في امراة اول
ما رأت الدم رأت يوما دما ويومين طهرا ويوما دما ويومين طهرا ويوما دما ويومين طهرا حتى مدبها هكذا اشهرا
ثم طهرت فان عشرة ايام من اول ذلك حيض وما سوى ذلك استحاضة ولو رأت يومين دما ويوما طهرا ويومين
دما ويوما طهرا فمدبها هكذا اشهرا ثم طهرت فان عشرة ايام من اول ذلك حيض وما سوى ذلك استحاضة
وقال محمد في امراة كان ايامها خمسة ايام في اول الشهر فرأت يوما دما وثلاثة ايام طهرا ويوما دما ثم مدبها
الدم حتى بلغت العشر ولم تجاوزها فان هذا كله حيض لانها رأت الدم في العشر اكثر من الطهر فان جاوزها الدم العشر
فمدبها الى اخر الشهر فالاربعة الايام الاول ليس بحيض وخمسة ايام بعد ذلك حيض وما سوى ذلك استحاضة
وقال محمد في امراة كان ايامها اربعة ايام فرأت يوما دما ويومين طهرا ويوما دما ثم انقطع الدم ان ذلك
حيض كله فان كانت ايامها سبعة ايام فرأت الدم يومين ثم انقطع سبعة ايام ثم رأته يومين ثم انقطع
فليس شيء من هذا بحيض لان ما بين الدمين من الطهر اكثر من الدمين جميعا وقال محمد بن الحسن في امراة
كان حيضها خمسة ايام من اول كل شهر فرأت الحيض يوما ثم رأت الطهر ثلاثة ايام ثم رأت الدم يوما ثم انقطع
فليس هذا بحيض لان الدم اقل من الطهر فان رأت الدم بعد ذلك ايضا حتى بلغت العشر ثم انقطع فالعشر
كله حيض من اوله الى اخره فان زادت على العشر يوما ثم انقطع فخمسة ايام من اول دمها هذا الاخر حيض وهو
اليوم الخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع وما سوى ذلك مما قبله وبعده استحاضة ولا يكون ما قبل
هذه الخمسة الايام حيضا لانا ان جعلنا ذلك حيضا جعلنا هذه استحاضة وانما مثل هذا مثل امراة كانت
ايام حيضها خمسة ايام من اول كل شهر فتقدم حيضها يومين ثم رأت الدم ايام حيضها فاذا انقطع الدم فذلك
كله حيض فان زادت على العشر يوما كانت ايام اقرائها الخمس المعروفة حيضا وما سوى ذلك مما قبله وبعده
استحاضة فكذلك اليوم الاول الذي رأته في المسيلة الاولى لما جاوز الدم العشر فان جعلنا اليوم حيضا
لم نجد بدا من ان نجعل الطهر الثلاثة الايام التي بعده حيضا فان جعلناها حيضا واليوم الخامس صار ما بعد
ذلك استحاضة فاذا صار ما بعد ذلك استحاضة لم تكن الخمسة الايام الاول حيضا لانها رأت الدم فيها

اقلها

اقل مما رأت الطهر فلا يكون ذلك حيضا فنجعل خمسة ايام من اول ما رأت الدم الثاني حيضا ونجعل ما سوى
ذلك استحاضة وقال ابو يوسف في هذا كله الخمسة الايام الاول التي كانت ايام حيضها هي الحيض وان كانت
لم تر فيها الدم الا ساعة من اولها وما سوى ذلك استحاضة وقال محمد في امراة كان حيضها في اول كل شهر عشرة
ايام فحاضتها ثم طهرت عشرين يوما ثم طهرت عشرتها التي كانت تجلس فيها ثم مدبها الدم بعد ذلك اشهرا ان
عشرا من اول ما رأت الدم حيض تغتسل بعدها وتتوضا لكل صلاة وتصلي خمسة عشر يوما فتكون خمسة ايام من
اخر هذه الايام من ايامها الاولى التي كانت تجلس فيها فيما مضى ولا تجتنب بقا من حيضها وتكون خمسة ايام من ايام
اقرائها الاول حيضا وما سوى ذلك استحاضة لانها رأت في ايامها الاول دما خمسة ايام بعد خمسة عشر يوما فجعلناها
استحاضة وكذلك لو رأت فيها ثلاثة ايام بعد تمام خمسة عشر يوما من الوقت الذي جعلناه حيضا لها فان
رأت يومين في ايام حيضها الاول بعد تمام خمسة عشر يوما لم تكن ايامها الاولى ايام حيضها وكانت ايامها الاخر
العشرة الثانية هي ايام حيضها وهذه امراة قد انتقل حيضها الى العشرة الثانية فان مدبها الدم فايامها
التي تدع فيها الصلاة عشرها الثاني

باب المراة ينقطع دمها قبل وقتها

ولا يكون لها وقت معروف حتى يطاها زوجها قال محمد بن الحسن لو ان امراة كان حيضها في اول كل شهر
سبعة ايام فحاضت ستة ايام ثم انقطع دمها فانها تنتظر حتى تخاف فوت الصلاة فاذا خافت فوت
الصلاة اغتسلت وصلت ولا احب لزوجها ان يقربها حتى تاتي عليها ايامها التي كانت تجلس اخذ له
في ذلك بالثقة ولو ان امراة كان حيضها خمسة ايام في اول كل شهر فحاضت خمسة ايام ثم انقطع دمها
فانها تؤخر غسلها مخافة ان يعاودها الدم حتى تخاف فوت الصلاة ادنى الصلوات منها فاذا جاوز ذلك ينبغي
عليها مقدار ما تغتسل وتصلي فلتغتسل وتصلي ويأتيها زوجها ولا باس بذلك ولا ينتظر زوجها تمام
العشرة ولو ان امراة لم تكن تحيض فيما مضى فاول ما رأت الدم رأته خمسة ايام ثم انقطع فانها تنتظر
الى اخر الوقت ادنى مواقيت الصلاة منها ثم تغتسل وتصلي ويأتيها زوجها ولا باس بذلك وليس عليه
ان ينتظر الى اخر العشر لان هذه لم يكن لها ايام معروفة فتقصر عنها انما احب لزوجها ان لا يطاها اذا كانت
لها ايام معروفة فتقصر عنها فكذلك لا احب لها ان تتزوج ان كان هذا اخر عدتها من طلاق زوج كان لها
حتى ياتي عليها اخر ايامها التي كانت تجلس وهي ان تزوجت فالنكاح جائز ان لم يعاودها الدم وان تزوجت
فاحب لزوجها الذي تزوجها ان لا يقربها حتى ياتي عليها اخر ايامها التي كانت تجلس فيها وكذلك الجارية
التي تشترى بحيضة لا احب للذي يشتريها ان يقربها حتى تاتي على اخر ايامها التي كانت تجلس فيها وكذلك
النفسا اذا انقطع دمها وكانت تجلس فيما مضى ثلاثين يوما في كل نفاس فجلست خمسة وعشرين يوما
ثم انقطع الدم فان امرها ان تؤخر غسلها حتى يكون اخر وقت الصلاة التي طهرت فيها ثم تغتسل وتصلي ولا
احب لزوجها ان يقربها حتى تاتي عليها ايامها التي كانت تجلس فيما مضى وهي ثلاثون يوما وان كانت
تجلس فيما مضى خمسة وعشرين يوما فجلستها ثم انقطع الدم فلتؤخر الغسل حتى اخر وقت صلاة تاتيها
ثم تغتسل وتصلي ويأتيها زوجها وكذلك ان كانت اول ما ولدت فانقطع دمها في ثلاثين يوما فانها تؤخر
الغسل الى اخر وقت الصلاة ثم تغتسل وتصلي ويأتيها زوجها ولا تنتظر الاربعين انما احب للزوج ان
ينتظر اذا طهرت في اقل من ايامها التي كانت تجلس فيما مضى

باب النفاس والوقت في ذلك

قال محمد بن الحسن اذا ولدت المراة ثم انقطع دمها يوما او يومين او ثلاثة ايام فلتنتظر
حتى يكون اخر وقت الصلاة التي انقطع فيه دمها ثم تغتسل وتصلي ولا تدع الصلاة وهي طاهر فان هذا
لا ينبغي ان تفعله وان طلقها زوجها حين ولدت في انقضاء العدة في اربعة وخمسين يوما وزيادة ما قالت
من شيء لانا نجعل النفاس ما قالت وخمسة عشر يوما طهرا وثلاثة حيضا وخمسة عشر يوما طهرا وثلاثة

حيضا وخمسة عشر يوما طهرا وثلاثة حيضا فذلك اربعة وخمسون يوما وما قالت النفساء من شيء فهي فيه
مصدقة واما في قياس قول ابي حنيفة فانه لا يصدقها في العدة في اقل من خمسة وثمانين يوما اذا طلقها حين
ولدت لانه كان يقول اذا عاودها الدم في الاربعين فان كان بين الدمين قليل او كثير فهو نفاس كله وكان يقول
ايضا لا يصدق في انقضاء العدة في اقل من شهرين فجعلنا ذلك على خمسة وثلاثين يوما وقال ابو يوسف
لا اصدق التي تطلق حين تضع في اقل من خمسة وستين يوما لاني اجعل نفاسها اكثر من الحيض فاجعل النفاس
احد عشر يوما واجعل العدة اربعة وخمسين لان النفاس لا يكون نفاسا ولا تصدق عليه في اقل من احد عشر يوما
اكثر من الحيض وهي تقول اذا انقطع الدم عن النفساء في اقل من احد عشر يوما اغتسلت وصلت وهذا ينقض
القول الاول ان كانت تغتسل وتصلي في اقل من احد عشر يوما لانها تكون طاهرا في اقل من احد عشر يوما فينبغي ان
تصدق في ذلك على العدة فليس القول في هذا الا قول واحد وهي مصدقة فيما قالت من النفاس وتكون العدة
بعد ذلك اربعة وخمسين يوما لان اقل الطهر خمسة عشر يوما واقل الحيض ثلاثة ايام وقال محمد كل دمين كانا
في النفاس بينهما اقل من خمسة عشر يوما فذلك دم واحد وهو نفاس كله وان كان بينهما اكثر من خمسة عشر
يوما فالاول نفاس والاخر حيض وتفسير ذلك لو ان امراة وضعت فرات الدم يوما او يومين او ثلاثة ايام ثم طهرت
ثلاثة عشر يوما او اربعة عشر يوما ثم رات الدم كان هذا نفاسا كله ولو نفست الدم اول ما ولدت يوما او
يومين او ثلاثة ثم انقطع الدم خمسة عشر يوما ثم رات الدم بعد ذلك يوما او يومين فان الاول نفاس والاخر
ليس بنفاس ولا حيض تتوضا وتصلي لان ما بين الدمين اكثر من خمسة عشر يوما طهر فهذا الدم الثاني دم غير
الدم الاول وليس الدم الثاني حيضا لانه اقل من ثلاثة ايام ولو كانت رات الدم بعد طهر خمسة عشر يوما ثلاثة
ايام او اكثر فهذا حيض وقال ابو حنيفة اذا عاودها الدم في الاربعين فهو نفاس وان كان بين الدمين خمسة
عشر يوما طهر فهذا قبيح ينبغي في قوله ان رات يوما دما وخمسة عشر يوما طهرا ويوما دما وخمسة عشر طهرا
ويوما دما ان يكون هذا نفاسا كله وهذا قبيح ولكنا نقول اليوم الاول نفاس وما سوى ذلك ليس بنفاس ولا
حيض فان قال قايل كيف صيرت بين دمي النفاس الطهر خمسة عشر يوما ولم تصيره ثلاثة ايام كما صيرته
في الحيض قيل لا يشبه النفاس الحيض لان الحيض لقلته غاية ولكثرته غاية فاقل الحيض ثلاثة ايام فجعلنا
اقل الطهر الذي يكون بين الدمين ثلاثة ايام فان كان الدمان اقل من ثلاثة ايام ولم يكن ذلك حيضا والطهر
اكثر منه وكيف يكون خمسة ايام حيضا واكثرها لم تر فيه دما هذا ما لا يكون واما النفاس فليس له غاية في
قليله فيجعل الطهر القليل مثل النفاس القليل لان النفاس يكون ساعة لو وضعت المراة ثم رات الدم ساعة
ثم انقطع ثم رات الطهر كانت تلك الساعة نفاسا فلما راينا النفاس لا وقت له في قلته كانت ايام النفاس
اكثر من ايام الحيض وقال ابو حنيفة اذا عاودها الدم في الاربعين والذي بين الدمين قليل او كثير كان ذلك
نفاسا كله فاستحسنا احسن ذلك كله فقلنا اذ كان بين الدمين في الاربعين اقل من خمسة عشر يوما
فذلك نفاس كله وان كان الذي بينهما اكثر من خمسة عشر يوما فالاول نفاس والثاني ليس بنفاس لان ابا
حنيفة وجميع اصحابنا قد اجمعوا على ان الدمين في الحيض الذي بينهما طهر خمسة عشر يوما دمان مختلفان
وليسا بدم واحد فلما قالوا ذلك في الحيض قلنا نحن في النفاس فهذا احسن ما عندنا فيه وانه ليدخل في قولنا
ايضا شيء قبيح ولو ان امراة نفست يوما ثم طهرت اربعة عشر يوما ثم رات الدم يوما ثم انقطع كان ذلك نفاسا
كله فهذا ايضا قبيح ولكن لا بد من هذا لان الدمين بينهما من الطهر اقل من خمسة عشر يوما فان لم نقل بهذا
القول فلا بد ان نقف على شيء من ذلك معروف فان قال قايل يكون اثنا عشر يوما فما اقرب هذا من اربعة عشر
يوما او يقول قايل يكون بين الدمين طهر عشرة ايام فيكون دمين متفرقين فلا بد من ان نأتي على هذا ابين من ذلك
فاحسن ما هاهنا في هذا ان كل دمين من النفاس ليس بينهما من الطهر خمسة عشر يوما فهو نفاس كله وكل دمين

بينهما من الطهر خمسة عشر يوما فصاعدا فالاول نفاس والثاني ان راته يوما او يومين ثم انقطع فليس بحيض
وهو استحاضة تتوضا وتصلي وان رات المراة بعد الطهر خمسة عشر يوما دما فراته ثلاثة ايام فصاعدا فهو
حيض والاول الذي راته حين ولدت نفاس فهذا احسن ما عندنا في هذا وعلى هذا جميع هذا الوجه وبابه
قال اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك بن انس قال اخبرني الثقة عندي عن سالم بن عبد الله وسليمان بن
يسار انهما سئلا عن الحايض هل يصيبها زوجها اذا رات الطهر قبل ان تغتسل فقالا لا حتى تغتسل
محمد عن مالك بن انس قال اخبرني عبد الله بن ابي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت انه بلغها ان نساء يدعون
بالمصابيح في جوف الليل فينظرن الى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النساء يصنعن هذا اخبرنا
محمد عن ايوب بن عتبة الشامي قاضي اليمامة قال اخبرني يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
قال سالت ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقالت تدع الصلاة ايام اقرائها
ثم تغتسل وتتوضا لكل صلاة وتصلي قال حدثنا محمد عن مالك بن انس قال اخبرني علقمة عن امه مولاة
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كن النساء يبعثن الى عايشة بالدرجة فيها الكرسف
فيها الصفرة من الحيضة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض

باب حيض النصرانية

قال محمد امراة نصرانية حاضت وانقطع
عنها الدم ثم اسلمت قبل ان تغتسل ولم يذهب وقت الصلاة وكان زوجها طلقها هل له ان يراجعها فان قلتم
لا لان طهرها كان بانقطاع الدم وانقطاع الدم من النصرانية طهر فما تقول في نصرانية انقطع عنها الدم
وزوجها مسلم ثم انها اسلمت هل لزوجها ان يطاها قبل ان تغتسل فان قلتم لا يطاها وهي قد صارت طاهرا
بانقطاع الدم وقد ذهب الحيض وان قلتم يطاها فهل تقرا القرآن هذه وهل تستطيعون ان تصيروا هذه طاهرا
بانقطاع الدم وهي نصرانية ويحل لزوجها ان يطاها فاذا اسلمت عادت حايضا لا يحل لزوجها ان يطاها
حتى تغتسل وكان وطيها له حلالا قبل ان تسلم فمن اين يحرم للاسلام وهل تشبه هذه المراة المسلمة اذا
طهرت من الحيض ولم تجد الماء فتيممت وصلت وحل لزوجها ان يطاها ثم انها قدرت على الماء ووجب عليها
ان تغتسل وقد كان وطيها حلالا قبل ان تجد الماء فكيف يحرم ذلك بعد ما وطيها وهل تشبه هذه النصرانية
التي قبلها ارايت النصرانية الاولى لو رات طهرها ذلك في ليلة من رمضان وعليها من الليل قدر ما تغتسل بعض
جسدها ثم تصبح وقد بقي عليها شيء فاسلمت قبل الصبح فقد حفظت عندي في هذا ان صومها تام فان غسلت
بعض جسدها نهارا انقضى صومها ذلك اليوم لانكم زعمتم ان طهرها كان انقطاع الدم ولم يكن طهرها الغسل
فهل كان لزوجها ان يطاها لانها طاهر حيث انقطع الدم وهي نصرانية قبل ان تغتسل فان قلت لا يطاها فما
فصل ما بين الصوم والوطء في هذا قال لان انقطاع دم النصرانية طهرها يطاها زوجها بعد الاسلام قبل ان تغتسل
وان كانت طلقت فلا رجعة لزوجها عليها بعد انقطاع الدم في الحيضة الثالثة والمتيممة اذا اسلمت بتيممها
حل لزوجها ان يطاها ولكنها لا تقرا القرآن ما لم تجد الماء فاذا تيممت وصلت ووجدت الماء وجب عليها
الغسل فلا تقرا القرآن حتى تغتسل لانها لا تكون احسن حالا من المراة الجنب والزوج يطاها وكذلك النصرانية
اذا انقطع عنها الدم ثم اسلمت لم تقرا القرآن حتى تغتسل لان الحيض قد انقطع الا ترى ان الغسل عليها
واجب وكل امراة كان الغسل عليها واجبا من الحيض او جنابة لم تقرا حتى تغتسل امراة طهرت في اول الليل
في وقت العشاء فرات البياض خالصا ولكنها تخاف معاودة الدم الى متى تدع الصلاة او تؤخر الغسل والصلاة
فتكون من ذلك في سعة وما وقت العشاء في هذه الحال وما حالها اذا طهرت في وقت كل صلاة ولكنها تخاف من
معاودة الدم كيف يكون هذا في التي طهرت في اول الليل الى حين يسعها ان تؤخر الغسل ارايت ان عجلت
الغسل في وقت العشاء لانه يشق عليها الطهر في نصف الليل او ثلثه فعجلت الغسل وصلت ونامت هل يجب

ذلك لها ارايت ان فعلت ذلك ونامت ثم انتبهت عند وقته وهي طاهر كما نامت غير انها لا تدري لعل دمها قد عاود دما في بعض الليل ثم انقطع ولعل الحيض قد عاودها وهي لا تميز ذلك في ايام حيضها او في العشرة الكتنع مدة بالغسل الذي اغتسلت قبل اليوم او ترى لها ان تعيد الغسل لهذا الشك الذي دخلها قال احب الي لها ان تدع الصلاة والغسل حتى يبقى من نصف الليل الاول ما تقدر على ان تغتسل وتصلي قبل ان يمضي النصف الاول من الليل وان هي عجلت الغسل وصلت اجزاها وان كانت نامت فاستيقظت وهي على طهر فهي على الاول حتى تعلم انها رأت دما بعد الغسل ه اخر باب الحيض والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا

محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وسلم تسليما
كثيرا دايما ابدا الى يوم الدين كلما ذكره
الذاكرون وكلما غفل عن ذكره
الغافلون غفر الله لكاتبه
ولمالكه ولمن نظر فيه
ودعا لهم
بالمغفرة
امين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ه

كتاب الزكاة

حدثنا زياد بن عبد الرحمن عن ابي سليمان عن محمد بن الحسن قال قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ليس في اربع من الابل السايمة صدقة فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا كانت خمسة عشر ففيها ثلاث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة واحدة او ثنتين او ثلاثا او اربعا فليس في الزيادة شي فاذا كانت خمسا وعشرين ومائة ففي الخمس شاة وفي العشرين والمائة حقتان الى تسع وعشرين ومائة فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها حقتان وشاتان الى اربع وثلاثين ومائة فاذا كانت خمسا وثلاثين ومائة ففيها حقتان وثلاث شياه الى تسع وثلاثين ومائة فاذا كانت اربعين ومائة ففيها حقتان واربع شياه الى اربع واربعين ومائة فاذا كانت خمسا واربعين ومائة ففيها حقتان وابنة مخاض الى تسع واربعين ومائة فاذا كانت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق ابو سليمان قال حدثنا محمد بن الحسن حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم بذلك فاذا زادت على الخمسين ومائة شياه فاستقبل الفريضة كما استقبلتها حين زادت على المائة والعشرين فاذا زادت اربعا فليس في الاربع شي حتى تبلغ خمسا ففيها شاة وثلاث حقاق الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها شاتان وثلاث حقاق الى اربع عشرة فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه وثلاث حقاق الى تسع عشرة فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه مع ثلاث حقاق الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض مع الثلاث حقاق الى ان تبلغ الزيادة خمسا

وثلاثين فاذا كانت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون مع ثلاث حقاق الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة مع الثلاث حقاق الى ان تبلغ الخمسين فاذا زادت الابل على المائتين شياه فاستقبل الفريضة كما استقبلتها حين زادت على الخمسين ومائة **قلت** ارايت الابل اذا وجبت فيها صدقة فلم يوجد ذلك الواجب عليها فوجدت سن افضل منه او دونه قال ياخذ قيمة الذي وجب عليها وان شيت اخذت افضل منها ورددت عليها الفضل قيمته دراهم وان شيت اخذت دونها واخذت الفضل دراهم **قلت** ارايت الفصلان والبقرة العجاجيل والغنم الحملان كلها هل فيها صدقة قال لا قلت لم قال لانه لا يوخذ في صدقة الغنم الا الثني فصاعدا ولا يوجد في صدقة الابل والبقر الا ما وصفت لك من السن او قيمته وليس هذا مثل ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اما انا فارى ان يوخذ من الحملان الصدقة قدر الواجب منها لا يوخذ منها مسنة الا ان يكون فيها مسنة فياخذها ولا يوخذ الحملان وكذلك العجاجيل والفصلان **قلت** ارايت الابل تكون بين الرجلين وهي خمس هل عليهما فيها صدقة قال لا قلت فان كان تسعا قال ليس فيها شي قلت فان كان عشرا قال عليهما الصدقة على كل واحد منهما شاة الى ان تبلغ تسع عشرة فاذا زادت واحدة فعلى كل واحد منهما شاتان الى ان تبلغ تسعا وعشرين فاذا بلغت ثلاثين فعلى كل واحد منهما ثلاث شياه الى ان تبلغ تسعا وثلاثين فاذا بلغت اربعين فعلى كل واحد منهما اربع شياه الى ان تبلغ تسعا واربعين فاذا بلغت خمسين فعلى كل واحد منهما بنت مخاض الى ان تبلغ سبعين فاذا زادت اثنتين فعلى كل واحد منهما بنت لبون الى ان تبلغ تسعين فاذا زادت اثنتين فعلى كل واحد منهما حقة الى ان تبلغ مائة وعشرين فاذا زادت اثنتين فعلى كل واحد منهما جذعة الى ان تبلغ مائة وخمسين فاذا زادت اثنتين فعلى كل واحد منهما بنتا لبون الى ان تبلغ مائة وثمانين فاذا زادت اثنتين فعلى كل واحد منهما حقتان الى ان تبلغ مائتين واربعين ثم تستقبل الفريضة **قلت** ارايت الرجل تكون له الابل وعليه دين يحيط بقيمتها هل عليه صدقة قال لا قلت فاذا جاء المصدق فاخبره ان عليه دينا وحلف له ايقبل منه ذلك ويكف عنه قال نعم قلت فان قال للمصدق انما اصبت هذه الابل منذ اشهر ولم يحل عليها عندي حول وحلف له على ذلك ايقبل منه ويكف عنه قال نعم قلت ارايت ان قال للمصدق ليست هذه الابل لي وحلف على ذلك ايقبل منه ويكف عنه قال نعم قلت ارايت ان قال للمصدق قد اديت زكاة هذه الابل الى مصدق غيرك وجاء ببراءة وحلف له على ذلك وقد كان عليهم مصدق غيره في تلك السنة ايقبل منه ذلك ويكف عنه قال نعم قلت ارايت ان لم يكن عليهم مصدق غيره في تلك السنة وقال قد اعطيت زكاتها المساكين ايقبل ذلك منه ويكف عنه قال لا قلت فلم صدقته فيما ذكرت لك سوى هذا ولم تصدقه في هذا قال لان صدقة الابل انما تدفع الى السعاة الذين عليهم فلو قبل السعاة من الناس قولهم هذا قد اعطيناها المساكين لم توخذ صدقة من احد **قلت** ارايت اليتيم الذي لم يحتلم والمجنون المغلوب والعبد الماذون له في التجارة وعليه دين هل يكون على احد من هولاء صدقة اذا كانت له ابل قال لا قلت لم قال لان الصلاة لا تجب على الصغير ولا على المعتوه المجنون فكذلك لم تجب عليهما الزكاة واما العبد الماذون له في التجارة الذي عليه دين فلا يملك شيا قلت وكذلك المكاتب قال نعم قلت ارايت العبد الماذون له في التجارة اذا لم يكن عليه دين قال هذا تصير ابله لمولاه ويكون عليه فيها الزكاة **قلت** ارايت الرجل تكون له الابل التي يجب في مثلها الزكاة اذا كان قبل الحول بيوم ورث ابلا او اشتراها او وهبت له وهي سايمة ايزكيها مع ابله قال نعم قلت فان كان له ابل لا يجب في مثلها الزكاة وورث غنما او اشتراها او وهبت له او كانت له غنم فاصاب ابلا على ما وصفت لك ايزكيها معها قال لا قلت لم قال لان هذا مخالف للمال الذي عنده فعلى هذا اذا حال عليها الحول من يوم استفادها ففيها الزكاة قلت ارايت الرجل اذا حال الحول على ابله التي كانت عنده ثم اصاب بعد ذلك ابلا ايزكيها مكانه قال لا ولكن اذا وجبت عليه الزكاة

ثانية على ابلها الاولى زكى الثنتين اذا ضمهما قلت ارايت الرجل تكون له الابل بالكوفة او ببعض من الامصار او بمدينة
من المداين يعلفها او يحمل عليها او يعلفها ويشرب البانها ولا يحمل عليها يعلفها في بيته اناثا كانت او ذكورا يحمل
عليها ويعلفها وكيف ان كان هذا كله في غير مصر وكانت في البرية او في السواد فكان يحمل عليها ويعلفها ويستقي عليها
قال ليس في شي مما وصفت صدقة محمد قال حدثنا ابو حنيفة عن الهيثم عن من حدثه عن علي بن ابي طالب انه
قال ليس في الابل العوامل والحوامل صدقة قلت ارايت الرجل تكون له الابل السايمة ذكور كلها هل فيها صدقة قال نعم
قلت ارايت الرجل تكون له الابل فاذا خاف ان تجب عليه الصدقة باعها قبل ذلك بيوم بغنم او بقر او دراهم
يريد بذلك الفرار من الصدقة قال ليس عليه صدقة حتى يحول عليها الحول وهي عنده قلت فان باع الابل بابل
قبل ان تجب عليه فيها صدقة يريد بذلك الفرار من الصدقة قال ليس عليه صدقة حتى يحول الحول على ما بقي
في يديه وهذا والباب الاول سوا قلت فان باعها ولا ينوي الفرار من الصدقة قال ليس عليه صدقة حتى يحول
الحول على ما في يديه قلت ارايت الرجل تكون له ابل ثم يصيب الدراهم قبل ان يحول الحول على ابله بيوم ثم زكى الابل
ثم يبيعها بالدراهم فتجب الزكاة في الدراهم التي اصاب قبل ان يبيع الابل ايزكي معها ثمن الابل ولم يحل عليه منذ
يوم باع الابل قال لا قلت لم قال لانه قد باع الابل فان زكاة تلك السنة اثمانها فقد زكى مالا واحدا مرتين في
سنة فليس ينبغي له ان يزكي مالا واحدا في سنة واحدة مرتين وقال ابو حنيفة لو ادى عشر طعامه ثم باعه بدراهم
فحال الحول على ماله وجبت عليه الزكاة ولم يزك عشر الطعام معه لانه لو مكث الطعام عنده عشر سنين لم يزكه ولو مكثت
الابل عنده زكاها فلذلك اختلفا وقال ابو يوسف نرى ان يزكي ثمن الابل مع ماله كما يزكي ثمن الطعام لانه قد صار
دراهم كله وصار مالا واحدا وهذا قول محمد قلت ارايت رجلا يقتل ابوه فيقضي على قاتله بالدية مائة من الابل
او كانت عنده دية مائة من الابل ثم ياخذ الابل التي من دية ابيه او الابل التي اخذ من مكاتبة عنده وقد حال عليه الحول
قبل ان ياخذها ايزكيها قال لا قلت لم قال لانها لم تكن سايمة قلت فاذا مكثت عنده حولا منذ يوم قبضها
وهي سايمة ايزكيها قال نعم قلت فان لم تكن سايمة وكان يحمل عليها ويعلفها قال ليس عليه فيها زكاة قلت
ارايت المراة تزوج على عشرة من الابل بغير اعيانها فلا تقبضها الا بعد حول اتزكيها قال لا قلت لم قال لانها ليست
بسايمة قلت فان كانت تزوجت عليها باعيانها وهي سايمة ثم قبضتها بعد حول اتزكيها قال نعم قلت وكذلك
ان كانت ابلا او بقرا او غنما قال نعم رجع ابو حنيفة عن هذا وقال بعد ذلك لا زكاة عليها وابو يوسف ومحمد
ياخذان بالقول الاول قلت ارايت الرجل تكون له الابل السايمة فاراد ان يستعملها ويعلفها فلم يفعل ذلك حتى
حال عليها الحول قال عليه الزكاة قلت وكذلك ان اراد ان يبيعها فلم يفعل ذلك حتى حال عليها الحول قال نعم
عليه الزكاة قلت ارايت الرجل يكون له عشر من الابل لا يزكيها سنتين ما عليه قال في السنة الاولى شاتان وفي
السنة الثانية شاة قلت لم قال لانها قد نقصت من العشر قلت ارايت الرجل يكون له خمس وعشرون
من الابل فلم يزكها سنتين ما عليه قال عليه في السنة الاولى بنت مخاض وعليه في السنة الثانية اربع من الغنم
قلت لم قال لانها نقصت من الخمس والعشرين قلت ارايت الرجل يكون له اربع وعشرين فصيلا وناقة ثنية
هل عليه فيها صدقة قال نعم قلت ارايت الرجل تكون له الابل السايمة اشتراها للتجارة اعليه زكاة السايمة
او زكاة التجارة قال عليه زكاة التجارة يقومها ثم يزكي قيمة كل مايتي درهم خمسة دراهم قلت ارايت الرجل تكون له
الابل وشريكه فيها صبي وهي خمسون من الابل قال على الرجل حصته بنت مخاض وليس على الصبي شي قلت وكذلك
لو كان شريكه فيها مجنونا او معتوها او رجلا عليه دين او مكاتبا قال نعم قلت ارايت الرجل تكون له الابل
فيغلب عليها العدو او يغصبها اياه رجل فيمسكها سنين ثم ياخذها صاحبها من الغاصب او يصيبونها
المسلمون فيردونها عليه ايزكيها لما مضى من ذلك وقد اخذها باعيانها قال لا قلت لم قال لانها كانت في يدي
العدو فلم تكن له لان العدو لو اسلموا عليها كانت لهم ولو بلغوها لم ياخذوها الا بالثمن وكان بيعهم جايزا واما

الغاصب فانه لم يقدر عليها ان ياخذها من الغاصب وليس الغصب بمنزلة الدين الذي يقر له به فياخذه
به اذا شاء فيزكي لما مضى قلت ارايت الرجل تكون له خمس من الابل فاذا كان قبل الحول بشهر هلكت منها واحدة
ثم يحول الحول عليها بعد هلاك الواحدة هل عليه صدقة قال لا قلت ارايت ان اصاب واحدة مثلها قبل
ان يحول عليها الحول او نتج بعضهن واحدة قبل ان يحول عليها الحول فحال عليها الحول وعدتها كاملة فهل عليه
الزكاة قال نعم عليه الزكاة فيها لان الحول حال عليها وهي خمسة كما كانت وعدتها تامة قلت ارايت ان مكثت
عنده يوما ثم هلكت منها واحدة فمكثت احد عشر شهرا او عشرة اشهر الا يوما ناقصة ثم اصاب واحدة
فحال الحول عليها وهي تامة ايزكيها قال نعم قلت لم وانما ملك ما يجب فيه الزكاة اياما من السنة وما
بين ذلك لم يكن يملك مما تجب فيه الزكاة قال اذا ملك ذلك في اول الحول واخره لم انظر الى ما نقص فيما
بين ذلك قلت ارايت الرجل تكون في ابله العميا او العجفا او العرجا هل يحسب ذلك عليه في العدد قال نعم
قلت ارايت الرجل تجب في ابله الصدقة فيبيعها والمصدق ينظر ثم يقول ليس عندي شي هل للمصدق
ان ياخذ صدقتها من المشتري وهي في يديه باعيانها قال هو بالخيار ان شا اخذ البايع حتى يودي صدقتها
وان شا اخذ مما في يدي المشتري قلت ارايت ان كان المشتري قد ذهب فتفرقا ثم جاء المصدق بعد اياخذ
مما في يدي المشتري قال انما استحسن ذلك قلت ارايت الرجل تجب في ابله الصدقة فتنفق كلها
بعد الحول هل عليه فيها صدقة قال لا قلت وكذلك ان استهلكها رجل فذهب بها قال نعم قلت فان
نفق بعضها وبقي بعض وهي اربعون من الابل وكان الذي هلك منها عشرين وبقي عشرون قال عليه الصدقة
في هذه العشرين اربع من الغنم وليس عليه فيما مات ونفق شي لانه لم يستهلكها هو قلت ارايت ان كان
حبسها بعدما وجب فيها الزكاة حتى ماتت اما تراه ضامنا لما ماتت بحبسه اياها قال لا قلت ارايت
الرجل تكون له الابل فيعجل زكاتها او يعطي منها زكاة سنتين ويجزئ ذلك هل يسعه فيما بينه وبين الله
تعالى قال نعم يسعه هذا كله قلت ارايت الرجل تكون له الابل والجواميس والبقر والغنم والخيل قد
اشتراها للتجارة ايزكيها زكاة السايمة او زكاة التجارة وهي سايمة في البرية ترعى وقد اشتراها للتجارة
قال يزكيها زكاة التجارة قلت فان كانت اربعين شاة وهي لا تساوي مايتي درهم وليس له مال غيرها او خمس
من الابل وليس له مال غيرها وهي لا تساوي مايتي درهم او ثلاثين من البقر وليس له مال غيرها قال ليس عليه
فيها زكاة لانها للتجارة قلت فان كانت ثلاثين من الغنم او عشرين من البقر او اربع من الابل وليس من هذا
شي لا يساوي مايتي درهم وهو للتجارة فحال عليها الحول وهي كذلك قال يزكيها قلت ارايت الرجل يشتري
الابل للتجارة ثم يبدو له فيجعلها سايمة فيحول عليها الحول منذ يوم اشتراها وليس له مال غيرها وانما له منذ
جعلها سايمة ستة اشهر قال عليه زكاة السايمة اذا مضت تمام سنة منذ يوم جعلها سايمة قلت فان
كان انما فر بها من الزكاة فاذا حال الحول منذ يوم جعلها سايمة زكاها زكاة السايمة قال نعم قلت ارايت
نصارى بني تغلب هل يوخذ من احد منهم من ابله صدقة قال نعم قلت وكيف توخذ منهم قال من كانت له منهم
اربع من الابل فليس عليه شي فاذا كانت خمسا فعليه شاتان تضاعف عليهم الصدقة قلت فتاخذ من
اغنامهم وبقرهم وجواميسهم ايضا كذلك قال نعم بلغنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضاعف عليهم الصدقة
قلت فكيف تضاعف عليهم الصدقة قال ينظر الى ابل احدهم فاذا كان مما تجب فيها الزكاة اذا كانت لمسلم
فيوخذ منها الزكاة مضاعفة قلت وكذلك البقر والغنم والجواميس قال نعم قلت فلو كان لاحدهم من الابل
ما لا تجب فيه الزكاة لو كانت لمسلم فليس عليه شي قال نعم لا شي فيه قلت وكذلك البقر والغنم والجواميس
قال نعم قلت فمن لم يكن له منهم مال اناخذ منهم شيا قال لا قلت فمن كان منهم صغيرا او كبيرا له ابل وعليه
دين كثير يحيط بماله اناخذ منه شيا قال لا اخذ منه شيا قلت والابل تكون للمراة منهم عليها من الصدقة

مثلها على الرجل قال نعم قلت والعبد يعتقونه وتكون له الابل تضاعف عليه الصدقة قال لا قلت لم قال لان
بني تغلب صالحهم عمر بن الخطاب على هذا فهو اليهم فلا يكونون اعظم عندي حرمة من موالي المسلم فالمسلم يعتق عبده
النصراني ياخذ منه الخراج فليس يترك موالي بني تغلب ان يوضع على رؤوسهم الخراج وعلى ارضهم واهل اموالهم
ولا يوخذ منها شي تكون بمنزلة اموال اهل الذمة قلت ارايت ما اخذ من اموال بني تغلب ايقسمها في فقرائهم
قال لا قلت لم قال لانها ليست بصدقة انما هي بمنزلة الخراج فهي للمسلمين ترفع الى بيت مالهم **قلت**
ارايت المسلم يمر على العاشر بابل او بغنم او مال كثير فيقول ليس شي من هذا للتجارة ويحلف على ذلك ايقبل منه ويكف
عنه قال نعم قلت وكذلك الذمي قال نعم قلت فالحربي قال اما الحربي فانه اذا مر بشي مما ذكرت قوم واخذ
منه العشر قلت ارايت قوما من الخوارج ظهروا على قوم من المسلمين من اهل العدل فاخذوا زكاة الابل ثم ظهر عليهم
الامام واهل العدل ايحتسبون لهم تلك الصدقة قال نعم قلت ولم قال لانهم لم يمنعوهم منهم قلت وكيف
ينبغي ان يصنع بصدقة الابل قال ينبغي ان تقسم صدقة كل بلاد في فقرائهم ولا يخرجها من تلك البلاد الى غيرها
قلت ارايت النصراني من بني تغلب يمر على العاشر ومعه الغنم للتجارة فيقول علي دين يحيط بقيمتها ويحلف
على ذلك ايكف عنه وعن صدقته قال نعم يصدقه ويكف عنه قلت ارايت المصدق اذا جاء الى الرجل ياخذ من صدقة
غنمه فقال علي دين يحيط بقيمتها هل عليه شي قال لا اذا حلف على ذلك صدقته قلت ارايت الصبي من بني
تغلب له ابل او غنم او بقر وهو نصراني هل عليه صدقة مضاعفة قال لا قلت ولم قال لانه صغير وانما تضاعف
على الكبير **قلت** ارايت الرجل يكون في عسكر الخوارج ولا يودي زكاة ابله او بقره او غنمه سنة او سنتين ثم
يتوب من البغي هو ومن معهم هل يوخذ هو واصحابه بزكاة ما مضى من السنين قال لا قلت ولم قال لانهم لم تكن
احكامنا تجري عليهم في عسكرهم قلت فهل عليهم فيما بينهم وبين الله تعالى ان يودوا زكاة لما مضى قال نعم قلت
ارايت الرجل يبعثونه رسولا من اهل البغي الى اهل العدل فيمر على العاشر بالمال اناخذ منه الصدقة قال
نعم قلت وكذلك لو مر بالابل قال نعم قلت ارايت القوم يسلمون في ارض الحرب فيمكثون سنين وقد علموا ان
الزكاة تجري عليهم كما تجري عليهم الصلاة فتصدقوا بذلك وعرفوه في اموالهم وابلهم وبقرهم واغنامهم فلم يودوها
سنين ثم خرجوا الى دار الاسلام بابلهم وبقرهم وغنمهم واموالهم هل يوخذ الماضي من السنين بشي من ذلك قال لا
قلت ولم قال لان الحكم لم يكن يجري عليهم قلت فعليهم ان يودوها فيما بينهم وبين الله تعالى قال نعم قلت
ارايت رجلا له ابل فاتاه المصدق فاخذ صدقة ابله فقال للمصدق قد اديت صدقة هذه الابل الى مصدق
غيرك وجاء ببراءة وحلف على ذلك وقد كان عليهم مصدق غيره في تلك السنة فقبل منه وكف عنه ثم اتى على
ذلك سنين ثم اطلع المصدق على ذلك انه باطل فاخبره الرجل بذلك هل ياخذ المصدق منه صدقة تلك
السنين قال نعم قلت فان لم يعلم المصدق بذلك ايوديها الى المساكين قال نعم

باب صدقة الغنم

قال محمد قال ابو حنيفة ليس في اقل من اربعين من الغنم السائمة صدقة فاذا كانت
اربعين شاة سائمة ففيها شاة بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عشرين ومائة فاذا زادت
واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاث مائة فاذا زادت على ثلثمائة
شاة فليس في الزيادة شي حتى تبلغ مائة فاذا بلغت الزيادة مائة كان فيها شاة مع الثلاث لان الغنم اذا
كثرت كان في كل مائة شاة شاة قلت ارايت الغنم ايحتسب عليهم في العدد الصغيرة قال نعم قلت ارايت الغنم
ما لا يوخذ في الصدقة منها قال لا توخذ الربا ولا الاكيلة ولا الماخض ولا فحل الغنم قال محمد حدثنا
بذلك ابو حنيفة عن عمر بن الخطاب قلت وما الربا قال التي تربي ولدها قلت وما الاكيلة قال التي تسمن
للاكل قلت فما الماخض قال التي في بطنها ولد قلت فهل يوخذ في الصدقة الجذعة من الغنم قال لا قلت
ولم قال لا يوخذ في الصدقة الا الثني فصاعدا ولا توخذ هرمة ولا ذات عوار **قلت** ارايت الغنم الحملان

كلها هل فيها صدقة قال لا قلت لم قال لانه لا يوخذ في صدقة الغنم الا الثني فصاعدا وكذلك بلغنا
عن عامر الشعبي في الحملان ولا يوخذ في صدقة الابل والبقر الا ما وصفت لك من السن او قيمته وليس هذا
مثل ذلك **قلت** ارايت الرجلين يكون بينهما اربعون شاة هل فيها صدقة قال لا قلت فان كان
بينهما تسع وسبعون شاة هل فيها صدقة قال لا قلت فثمانون قال نعم على كل واحد منهما شاة الى ان
تبلغ اغنامهما مائتين واربعين شاة فاذا زادت شاتين فعلى كل واحد منهما شاتان الى ان تبلغ اغنامهما
اربع مائة شاة فان زادت شاتين فعلى كل واحد منهما ثلاث شياه الى ان تبلغ اغنامهما ستمائة فما زادت
على الستمائة فليس في الزيادة شي حتى تبلغ الغنم ثمانمائة فاذا بلغتها الغنم فعلى كل واحد منهما اربع
شياه قلت فاذا زادت قال ليس في الزيادة شي حتى تبلغ الفا **قلت** ارايت الرجل تكون له الغنم وعليه
دين يحيط بقيمتها هل عليه فيها صدقة قال لا قلت فاذا جاءه المصدق فاخبره ان عليه دينا وحلف له
ايقبل ذلك منه ويكف عنه قال نعم قلت فان قال انما اصبت هذه الغنم منذ قريب ولم يتم لها عندي
حول منذ اصبتها وحلف له على ذلك ايقبل منه ويكف عنه قال نعم قلت ارايت ان قال للمصدق قد اديت زكاة
هذه الغنم الى مصدق غيرك وجاء ببراءة وحلف له على ذلك وقد كان عليهم مصدق غيره في تلك السنة ايقبل
منه ويكف عنه قال نعم قلت ارايت ان قال للمصدق قد اعطيت زكاتها للمساكين ايقبل منه ويكف عنه قال لا
قلت فلم صدقته فيما سوى هذا مما ذكرت لك ولم تصدقه في هذا قال لان صدقة الغنم انما تدفع الى السعاة
الذين عليهم فلو قبل السعاة من الناس قولهم قد اعطيناها المساكين لم توخذ صدقة ابدا **قلت** ارايت
اليتيم الذي لم يحتلم والمجنون المغلوب والعبد الماذون له في التجارة وعليه دين هل يكون على احد منهم صدقة
اذا كانت له غنم قال لا قلت ولم قال لان الصلاة لا تجب على الصغير ولا على المعتوه ولا على المجنون فكذلك لا تجب
الزكاة عليهم فاما العبد الذي عليه دين والمكاتب فهما لا يملكان شيا قلت فالعبد الذي لا دين عليه قال هذا
يصير ماله لمولاه وتكون فيه الزكاة قلت ارايت الرجل تكون له الغنم التي تجب في مثلها الزكاة اذا كان قبل
الحول بيوم ورث ابلا او اشتراها او وهبت له وهي سائمة ايزكيها مع غنمه قال نعم قلت فان كان له غنم لا تجب
في مثلها الزكاة وورث ابلا او اشتراها او وهبت له او كانت له ابل فاصاب غنما على ما وصفت لك ايزكيهما معها قال
لا قلت ولم قال لان هذا مخالف للمال الذي عنده وعلى هذا اذا حال عليه الحول من يوم قبضها او ملكها الزكاة اذا
كان يجب في مثله الزكاة قلت ارايت الرجل تكون له الغنم بالكوفة او بمصر من الامصار او بمدينة من المدائن
يعلفها ويشرب البانها او يعلفها في بيته ويصيب من البانها فكيف ان كان هذا كله في غير مصر وكان هذا كله في
البرية او في السواد وكان يعلفها قال ليس في شي مما وصفت صدقة قلت ارايت الرجل تكون له الغنم السائمة
ذكور كلها هل فيها صدقة قال نعم قلت ارايت الرجل تكون له الغنم فاذا خاف ان تجب فيها صدقة باعها قبل ذلك
بيوم بابل او بغنم او بدراهم يريد بذلك الفرار من الصدقة قال ليس عليه شي حتى يحول عليه الحول وهي عنده
قلت فان باع ذلك بغنم قبل ان تجب عليه صدقة بيوم يريد بذلك الفرار من الصدقة قال ليس عليه شي وهذا
والاول سوا قلت ارايت المراة تتزوج على غنم تجب في مثلها الزكاة فلا يقبضها الا بعد حول اتزكيها قال لا
قلت ولم قال لانها ليست بسائمة **قلت** ارايت المراة تتزوج على غنم بعينها وهي سائمة تجب في مثلها
الزكاة فلا تقبضها الا بعد حول اتزكيها قال نعم وقال ابو حنيفة بعد ذلك لا تزكيها قلت فان دفعها
الى امراته وحال عليها الحول ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال تزكي المراة نصف ذلك كله قلت ولم قال لانه في ملكها
ووجب عليها فيه الزكاة قلت وكذلك لو تزوجها على بقر او ابل سائمة فدفعها اليها وحال الحول عليها ثم
طلقها قبل ان يدخل بها قال نعم قلت وكذلك لو تزوجها على عبيد ودفعهم اليها فجاء يوم الفطر وهم عندها
ثم طلقها قبل ان يدخل بها فعليها الزكاة قال نعم قلت فان كان العبد عند الزوج ثم طلقها قبل ان يدخل

بها فليس عليها زكاة الفطر ولا عليه قال نعم قلت وكذلك لو كانت الغنم والابل والبقر عند الزوج وهي سائمة
فتزوجها عليها شرطها قبل ان يدخل بها ثم دفع اليها نصفها فانها تزكيها وقد حال عليها الحول قال لان كان
في مثل ما احدث تجب فيها الزكاة زكتها او لا فلا زكاة عليها واما الزوج فلا زكاة عليه وهذا قول ابي حنيفة
الاول وقال ابو حنيفة بعد ذلك لا زكاة عليها فيما قبضت قلت فما ترى في رجل له مائتا درهم وعليه
مثلها وله اربعون شاة سائمة او خمس من الابل او ثلاثون من البقر هل عليه زكاة قال نعم قلت لم قال لان عنده
دراهم وفاء بدينه قلت فان كان عليه مائتا درهم وعشرة دراهم قال ليس عليه زكاة في شيء من ذلك قلت ولم
قال لان عليه فضل دين وليس عنده به وفاء من الدراهم **قلت** ارايت رجلا له اربعون شاة سائمة ومائتا
درهم وعليه مائتا درهم دين هل عليه زكاة قال نعم عليه زكاة الغنم وتبطل عنه زكاة الدراهم قلت فان لم يات
المصدق وكان ذلك الدين والغنم تساوي مائتي درهم يزكي ايهما شاء ويترك الاخرى وترى ذلك يجزيه قال نعم
قلت وكذلك لو كانت له خمس من الابل مكان الدراهم وهي تساوي مائتي درهم يزكي ايهما شاء قال نعم قلت فاذا جاء
المصدق فاخبره بما عليه من الدين وماله قال يصدق المصدق الابل قلت ارايت الرجل يكون عنده عشرون ومائة
شاة سائمة ياتي عليها سنتان لا يزكيها قال عليه زكاة سنتين في كل سنة شاة قلت ارايت ان كانت احدى
وعشرين ومائة شاة فلم يزكها سنتين قال عليه في السنة الاولى شاتان وعليه في السنة الثانية شاة قلت
فان كانت اربعين شاة قال عليه في السنة الاولى شاة وليس عليه في السنة الاخرى شيء لانها قد نقصت قلت
ارايت الرجل تكون له الغنم السائمة اشتراها للتجارة اعليه زكاة السائمة او زكاة التجارة قال عليه زكاة التجارة
يقومها ثم يزكي قيمتها كل مائتي درهم خمسة دراهم قلت ارايت الرجل تكون له الغنم وشريكه فيها صبي هل عليه فيها
صدقة قال نعم عليه الزكاة في حصته وليس على الصبي شيء قلت وكذلك ان كان شريكه فيها معتوها او رجلا عليه
دين او مكاتبه قال نعم قلت وكذلك لو كان بينهما ابل او بقر قال نعم قلت ارايت الرجل تكون له الغنم فيغلب عليها
العدو او يغصبها اياه رجل فيمكث سنين ثم ياخذها صاحبها من الغاصب او يصيبها المسلمون فيردونها عليه
ايزكيها لما مضى وقد اخذ منها باعيانها قال لا قلت ولم قال لان ما كان في ايدي العدو لم يكن له لان العدو لو اسلموا عليها
كانت لهم ولو باعوها لم ياخذها الا بالثمن وكان بيعهم جائزا واما الغاصب فانه لم يكن يقدر عليه وليس هذا بمنزلة
الدين الذي يقر له به فيزكيه لما مضى بعد ما ياخذه **قلت** ارايت الرجل تكون له الغنم وهي اربعون شاة
فاذا كان قبل الحول هلكت منها واحدة فحال الحول بعد هلاك الواحدة هل عليه صدقة قال لا قلت ارايت ان
اصاب واحدة مثلها قبل ان يحول الحول عليها او ولد بعضهن واحدة قبل ان يحول الحول فحال الحول عليها وعدتها
كاملة ايزكيها قال نعم قلت ولم وانما ملك ما تجب فيه الزكاة اياما من السنة وما بين ذلك لم يكن يملك ما تجب
فيه الزكاة قال انما انظر الى ما ملك في اول الحول واخره لم ينظر الى ما نقص من ذلك قلت ارايت الرجل تكون في غنمه
العميا او العرجا او العجفا ايحسب عليه في العدد قال نعم قلت ارايت قولك لا يفرق بين مجتمع ما هو قال يكون
للرجل مائة وعشرون شاة ففيها شاة واحدة فان فرقها المصدق فجعلها اربعين اربعين ففيها ثلاث شياه
قلت ارايت قولك لا يجمع بين متفرق قال الرجلان يكون بينهما اربعين شاة فان جمعها كانت فيها شاة ولو فرقها
عشرين عشرين لم يكن فيها شيء قلت فلو كانا شريكين متفاوضين لم يجمع بين اغنامهما قال نعم لا يجمع بينهما قلت
ارايت الرجل تجب في غنمه الصدقة فيبيعها صاحبها والمصدق ينظر اليه ثم يقول ليس عندي شيء هل ياخذ صدقتها
من المشتري وهي في يديه باعيانها قال هو بالخيار ان شاء اخذ البائع حتى يؤدي صدقتها وان شاء اخذ مما في يدي المشتري
قلت فان كان المشتري قد ذهب وتفرقا وجاء المصدق بعد اياخذ مما في يدي المشتري قال انما استحسن ذلك
قلت ارايت الرجل تجب في غنمه الصدقة ثم تنفق كلها بعد الحول هل عليه فيها صدقة قال لا قلت
ولم وقد حال عليها الحول ووجبت فيها الصدقة قال لانها هلكت وموت قلت وكذلك ان استهلكها رجل فذهب

بها

بها قال نعم قلت فان نفق بعضها وبقي بعضها وهي اربعون من الغنم فكان الذي هلك منها عشرين وبقي عشرون
قال فعليه الصدقة في هذه العشرين عليه فيها نصف شاة وليس عليه فيما مات وهلك شيء قلت ولم قال لانه لم
يستهلكها هو قلت ارايت ان كان حبسها بعد ما وجب فيها الزكاة حتى ماتت اما تراه ضامنا لها لما ماتت منها
بحبسه اياها قال لا **قلت** ارايت الرجل يكون له اربعون من الغنم فيعجل زكاتها قبل الحول او يعطي منها
زكاة سنين ويجزئه ذلك هل يسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى قال نعم يسعه هذا كله بلغنا نحو من ذلك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ارايت الرجل تكون له الغنم اشتراها للتجارة ايزكيها زكاة السائمة او زكاة
التجارة وهي سائمة في البرية ترعى وقد اشتراها للتجارة قال يزكيها زكاة التجارة قلت فان كانت اربعين شاة
ولا تساوي مائتي درهم وليس له مال غيرها قال ليس عليه فيها زكاة لانها للتجارة قلت فان كانت مائتين من
الغنم او عشرين من البقر او اربعة من الابل وليس شيء من هذه الا يساوي مائتي درهم وهي للتجارة فحال عليها الحول
وهي كذلك قال يزكيها زكاة التجارة قلت ارايت الرجل يشتري الغنم للتجارة فيبدو له فيجعلها سائمة فيحول
عليه الحول وليس له مال غيرها وانما جعلها منذ ستة اشهر اعليه زكاة التجارة اذا مضت سنة منذ يوم اشتراها قال
لا قلت فان كان انما فر بها من الزكاة قال فاذا حال عليها الحول منذ يوم جعلها سائمة زكاها زكاة السائمة ولا يزكيها
للتجارة **قلت** ارايت نصارى بني تغلب هل يؤخذ من احد منهم من غنمهم شيء قال نعم قلت وكيف يؤخذ منهم
قال تضاعف عليهم الصدقة اذا كانت مما تجب فيه الزكاة لو كانت لمسلم فيؤخذ منه فيها الزكاة مضاعفة
قلت وكذلك الابل والبقر والجواميس قال نعم قلت فاذا كان لاحد منهم من الغنم ما لا تجب فيه الزكاة لو كانت
لمسلم فليس فيه شيء قال نعم ليس فيه شيء قلت فمن لم يكن منهم له مال الا ناخذ منه شيئا قال لا قلت فمن كان منهم
له غنم وعليه دين يحيط بماله اناخذ منه شيئا قال لا ناخذ منه قلت فالغنم تكون للمراة منهم عليها مثل ما على الرجل
قال نعم قلت فالعبد يكون لهم فيعتقونه تكون له الغنم تضاعف عليها الصدقة قال لا قلت لم قال لان بني
تغلب صالحهم عمر بن الخطاب فصالحهم على هذا فمواليهم لا يكونون اعظم حرمة عندي من موالي المسلمين قال المسلم يعتق
عبده النصراني فيؤخذ منه الخراج فليس يشرك موالي بني تغلب ان يوضع على رؤوسهم الخراج وعلى ارضيهم واما اموالهم
فلا يؤخذ منها شيء بمنزلة موالي اهل الذمة قلت ارايت الرجل المسلم يمر على العاشر بغنم وهي مما كثير فيقول ليس
شيء من هذا للتجارة ويحلف على ذلك ايقبل منه ذلك ويكف عنه قال نعم قلت وكذلك الذمي قال نعم قلت
وكذلك الحربي قال لا الا ان الحربي فاذا مر بشيء مما ذكرت قوم واخذ منه العشر **قلت** ارايت قوما من الخوارج
ظهروا على قوم من المسلمين فاخذوا زكاة اغنامهم ثم ظهر عليهم الامام بعد ذلك واهل العدل ايحسبون لهم تلك
الصدقة قال نعم قلت لم قال لانهم لم يمنعوهم قلت وكيف ينبغي للامام ان يصنع بصدقة الغنم قال ينبغي
للامام ان يقسم صدقة كل بلاد في فقرائهم ولا يخرجها من تلك البلاد الى غيرها قلت ارايت النصراني من بني تغلب
يمر على العاشر ومعه غنم للتجارة فيقول علي دين يحيط بقيمتها ويحلف على ذلك ايكف عنه ويقبل منه ذلك ويصدق
قال نعم يكف عنه قلت ارايت ان جاء المصدق ياخذ صدقة غنمه فقال علي دين يحيط بقيمتها وحلف على ذلك
قال لا ياخذ منه شيئا قلت ارايت الصبي النصراني من بني تغلب هل يؤخذ من غنمه الصدقة مضاعفة قال لا
قلت لم قال لانه صغير وانما تضاعف على الكبير من بني تغلب قلت ارايت الرجل يموت وقد وجبت في غنمه وابله
وبقره وجواميسه الصدقة فيجيء المصدق وهي في ايدي الورثة فياخذ صدقتها منهم قال لا قلت لم قال لانها
خرجت من ملك الذي كانت له وصارت لغيره

باب صدقة البقر

قال محمد حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ليس فيما دون ثلاثين بقرة صدقة فاذا كانت ثلاثين سائمة
ففيها تبيع او تبيعة الى تسع وثلاثين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نحو من ذلك فما زاد على الاربعين فان الزيادة بحساب ذلك في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد

اما في قول محمد لا يؤخذ مما زاد على الاربعين شي حتى تبلغ البقر ستين فاذا كانت ستين ففيها تبيعان الى تسع وستين
فاذا كانت سبعين ففيها مسنة وتبيع الى ان تبلغ تسعا وسبعين فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان الى ان
تبلغ تسعا وثمانين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاثة اتبعة الى ان تبلغ تسعا وتسعين فاذا بلغت مائة
ففيها مسنة وتبيعان قلت ارايت الجواميس بمنزلة البقر صدقتها وصدقة البقر سوا قال نعم قلت
ارايت البقر اذا وجب فيها شي فلم يوجد ذلك الشي الذي وجب عليه فيها فيوجد افضل منه او دونه قال ياخذ
قيمة ذلك الشي الذي وجب عليه وان شيت اخذت افضل منها ورددت عليه قيمة الفضل دراهم وان شيت
اخذت دونها واخذت بالفضل قيمته دراهم قلت ارايت البقر العجاجيل كلها والحملان والفصلان هل فيها صدقة
قال لا قلت لم قال لانه لا يوخذ في صدقة البقر والابل والغنم الا ما وصفت لك من المسن او قيمته وليس هذا
مثل ذلك ولا يوخذ في صدقة الغنم الا الثني فصاعدا قلت ارايت الرجلين بينهما تسع وخمسون من البقر وجواميس
هل فيها صدقة قال لا قلت فان كانت ستين قال على كل واحد منهما تبيع او تبيعة الى ان تبلغ تسعا وسبعين
فاذا كانت ثمانين فعلى كل واحد منهما مسنة فما زاد فبحساب ذلك وهذا قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف
ومحمد فليس في الزيادة شي حتى تبلغ مائة وعشرين قلت ارايت الرجل تكون له الخيل السائمة الذكور
كلها هل فيها صدقة قال لا قلت فان كانت اناثا وذكورة يطلب نسلها قال ففي كل فرس دينار وان شيت
قومتها دراهم فجعلت في كل مائتي درهم خمسة دراهم وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا نرى في الخيل
صدقة لانه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عفوت لامتي عن صدقة الخيل والرقيق الا ان في الرقيق
صدقة الفطر وهو قول محمد قلت ارايت الحمر والبغال السائمة هل فيها صدقة قال لا قلت ارايت الرجل يكون له
البقر يجب في مثلها الصدقة وعليه دين يحيط بقيمتها هل عليه فيها صدقة قال لا قلت فاذا جا المصدق
فاخبره ان عليه دينا وحلف على ذلك له ايقبل منه ويكف عنه قال نعم قلت فان قال انما اصبت هذه البقر منذ شهر
لم يتم لها عندي حول وحلف على ذلك هل يقبل منه ويكف عنه قال نعم قلت ارايت ان قال للمصدق قد اديت
زكاة هذه البقر الى مصدق غيرك وجاه ببراة وحلف له على ذلك وقد كان عليهم مصدق غيره في تلك السنة ايقبل
منه ويكف عنه قال نعم قلت ارايت ان قال قد اعطيت زكاتها المساكين ايقبل منه ويكف عنه قال لا قلت لم
صدقته فيما سوى هذا مما ذكرت لك ولم تصدقه في هذا قال لان الصدقة انما تدفع الى السعاة عليهم فان قبل
السعاة من الناس قولهم هذا اعطيناها المساكين لم توخذ صدقة ابدا قلت ارايت اليتيم الذي لم يحتلم
والمجنون المغلوب والعبد الماذون له في التجارة عليه دين هل على احد من هولا صدقة اذا كانت بقر يجب في
مثلها صدقة قال لا قلت لم قال لان الصغير والمعتوه لا تجب عليهما الصلاة فكذلك لا تجب عليهما الزكاة
واما العبد الماذون له في التجارة الذي عليه دين والمكاتب فهما لا يملكان شيا قلت ارايت العبد الماذون له
اذا لم يكن عليه دين قال هذا مال لمولاه ويكون عليه فيه الزكاة قلت ارايت الرجل تكون له البقر
التي تجب في مثلها الزكاة فاذا كان قبل الحول بيوم ورث بقرا او اشتراها او وهبت له وهي سائمة ايزكيها مع بقره
قال نعم قلت فان كان له بقر لا تجب في مثلها الزكاة او تجب وورث ابلا او غنما او اشتراها او وهبت له او
اصاب على ما وصفت لك ايزكيها معها قال لا قلت لم قال لان هذا مخالف للمال الذي عنده وعلى هذا اذا حال
عليها الحول من يوم قبضها الزكاة قلت ارايت الرجل اذا حال الحول على بقره التي كانت عنده ثم اصاب بعد ذلك بقرا
ايزكيها مكانه قال لا ولكن اذا وجبت الزكاة ثانية على بقره الاولى زكى بقره التي افادها معها قلت ارايت الرجل يكون
عنده البقر السائمة ذكورة كلها هل فيها صدقة قال نعم قلت ارايت الرجل تكون له البقر التي يجب في مثلها
الزكاة فاذا خاف ان تجب عليها صدقة باعها قبل ذلك بيوم بابل او غنم او دراهم يريد بذلك الفرار من الصدقة
قال ليس عليه شي حتى يحول الحول عليها وهي عنده قلت ارايت ان باع بقره قبل ان تجب عليه الصدقة بيوم

يريد

يريد بذلك الفرار من الصدقة قال ليس عليه فيها شي وهذا والباب الاول سوا قلت المراة تزوج على اربعين من
البقر بغير اعيانها فلا تقبضها الا بعد حول اتزكيها قال لا قلت لم قال لانها ليست بسائمة قلت فان كانت تزوج
عليها باعيانها وهي سائمة ثم قبضتها بعد حول اتزكيها قال نعم قلت وكذلك لو كانت ابلا او غنما قال نعم رجع
ابو حنيفة بعد ذلك وقال لا زكاة عليها قلت ارايت المراة تزوج على مائة من البقر بعينها فيحول عليها الحول
وهي في يد الزوج ثم يطلقها قبل ان يدخل بها على من زكاة هذه البقر قال يدفع النصف الى المراة وعليها فيها
الزكاة في قوله الاول واما في قوله الاخر فلا زكاة عليها وليس على الزوج زكاة في النصف الاخر قلت لم قال لان المراة
قد حال عليها الحول وهي تملك المائة كلها فوجب عليها فيها الزكاة وان الزوج انما وجب له نصف ذلك بعد
ما طلقها فلا يجب عليه فيها الزكاة لانه لم يحل عليها الحول منذ ملكها قلت وكذلك لو كانت بغير اعيانها
قال نعم قلت فان كان دفعها الى المراة ثم حال الحول عليها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال على المراة زكاة
نصفها قلت لم قال لانها كانت في ملكها ووجب عليها فيها الزكاة قلت وكذلك لو تزوجها على ابل او غنم
سائمة ثم دفعها اليها وحال عليها الحول ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال نعم عليها زكاة نصف ذلك قلت
ارايت لو تزوجها على عبيد ودفعهم اليها فجا يوم الفطر وهم عندها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال عليها
زكاة الفطر قلت فان كان العبيد عند الزوج ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ليس على الرجل ولا على المراة زكاة
الفطر قلت وكذلك ان كانت الغنم والابل والبقر عند الزوج وهي سائمة تزوجها عليها ثم طلقها قبل ان يدخل
بها ثم دفع اليها نصفها وقد حال عليها الحول قال نعم لا زكاة عليها في قوله الاخر واما في قوله الاول فان كانت
اخذت مثل ما تجب فيه الزكاة زكتها واما الزوج فلا زكاة عليه قلت ارايت الرجل تكون له البقر السائمة فاراد
ان يستعملها ويعلفها ولم يفعل ذلك حتى حال عليها الحول قال عليه الزكاة قلت ارايت الرجل يكون له
اربعون بقرة فمكث سنين لا يزكيها قال عليه في السنة الاولى مسنة وعليه في السنة الثانية تبيع او تبيعة
قلت لم قال لانها قد نقصت من الاربعين قلت ارايت الرجل تكون له ثلاثون بقرة فيمكث سنين لا يزكيها قال
عليه في السنة الاولى تبيع او تبيعة وليس عليه في الثانية شي لانها قد نقصت من الثلاثين قلت ارايت
الرجل له تسع وعشرون عجلا وبقرة مسنة او جاموس هل عليه صدقة قال نعم قلت ارايت الرجل يكون له البقر
السائمة او الجواميس اشتراها للتجارة اعليه زكاة السائمة او زكاة التجارة قال عليه زكاة التجارة يقومها
ثم يزكي قيمة كل مائتي درهم خمسة دراهم قلت ارايت الرجل تكون له البقر يجب في مثلها الصدقة وشريكه فيها صبي
وهي ثمانون بقرة قال على الرجل في حصته مسنة وليس على الصبي في حصته شي قلت وكذلك ان كان شريكه
فيها معتوها او رجلا عليه دين قال نعم قلت وكذلك ان كان شريكه فيها مكاتبا قال نعم قلت وكذلك ان كان
بينهما ابل او غنم قال نعم قلت ارايت الرجل تكون له البقر فيغلبه عليها العدو او يغصبه اياها رجل فيمكث سنين ثم
ياخذها صاحبها من الغاصب او يصيبونها المسلمون فيردونها عليه ايزكيها لما مضى من السنين وقد اخذها
باعيانها قال لا قلت لم قال لانها ما كانت في يدي العدو فلم تكن له لان العدو لو اسلموا عليها كانت لهم ولو باعوها
جاز بيعهم ولم ياخذها هذا الا بالثمن واما الغاصب فانه لم يقدر عليه وليس هذا بمنزلة الذي يقر له به
فيزكيه لما مضى بعد ما اخذه قلت ارايت الرجل يكون له ثلاثون بقرة فاذا كان قبل الحول بشهر هلكت منها
واحدة ثم يحول عليها بعد الواحدة الحول هل عليها صدقة فيما بقي قال لا قلت ارايت ان اصاب واحدة مثلها
قبل ان يحول عليها الحول او نتجت بعضهن واحدة قبل ان يحول الحول فحال الحول عليها وهي ثلاثون كما كانت ايزكيها
قال نعم قلت وانما ملكه ما تجب فيه الزكاة ايما من السنة وما بين ذلك لم يكن يملك ما تجب فيه الزكاة قال
اذا ملك ذلك في اول الحول واخره لم انظر الى ما نقص فيما بين ذلك قلت ارايت الرجل يكون في بقره
العميا او العجفا او العرجا ايحسب ذلك في العدد قال نعم قلت ارايت قولك لا يجمع بين متفرق كيف هو

قال هو الرجلان يكون بينهما اربعون بقرة فان جمعهما المصدق كان عليهما مسنة وان فرقهما لم يكن عليهما شي
قلت ارايت قولك لا تفرق بين مجتمع قال الرجل يكون له اربعون بقرة فيها مسنة فان فرقها لم يكن فيها
شي قلت فان كانا متفاوضين لم يجمع بينهما قال نعم قلت ارايت الرجل يجب في بقرة الصدقة فيبيعها
والمصدق ينظر اليها تباع ثم يقول ليس عندي شي ايكون للمصدق ان ياخذ صدقتها من المشتري في يديه
باعيانها قال هو بالخيار ان شاء اخذ البايع حتى يودي صدقتها وان شاء اخذها في يدي المشتري قلت فان كان
المشتري قد ذهب وتفرقا ثم جاء المصدق بعد ايان ياخذها في يدي المشتري قال اما استحسن ذلك ولكن
يضمن البايع زكاتها قلت ارايت الرجل يجب في بقره صدقة ثم تموت كلها بعد الحول هل عليه فيها صدقة
قال لا قلت وكذلك لو استهلكها رجل فذهب بها قال نعم قلت فان موتت بعضها وبقي بعض وهي اربعون
من البقر وكان الذي هلك منها عشرين وبقي عشرون قال عليه الصدقة في هذه العشرين نصف تبيعة مسنة
وليس عليه فيما مات وهلك شي قلت ولم قال لانه لم يستهلكها هو قلت فان كان حبسها هو بعدما وجبت
فيها الزكاة حتى موتت وهلكت اما تراه ضامنا لما مات منها وهلك بالحساب قال لا قلت ارايت الرجل
تكون له اربعون بقرة فيعجل زكاتها قبل الحول فيعطي منها زكاة سنين هل يسعه ذلك فيما بينه وبين الله
تعالى قال نعم يسعه هذا كله وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تعجل من العباس بن عبد المطلب
زكاة سنين محمد عن ابي يوسف قال حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن موسى بن طلحة قال اتي عمر بن الخطاب
بمال ليقسمه بين المسلمين فبقي منه بقية فشاور القوم فيه فقال له بعضهم قد اعطيت كل ذي حق حقه
فامسك هذه الباقية لنايبة ان كانت قال وعلي في القوم ساكت قال فقال عمر ما تقول يا ابا الحسن قال
فقال علي قد قال القوم قال فقال عمر لتقولن قال فقال له علي لم تجعل يقينك شكا وتجعل علمك جهلا
فقال له عمر لتخرجن مما قلت قال فقال له علي اما تذكر حيث بعثك رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعيا
فاتيت العباس فلم يعطك وكان بينك وبينه كلام فوجدت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعنت
بي عليه فصلينا معه الظهر فدخل ثم صلينا معه العصر فدخل ثم استاذنا عليه فاذن لنا فاعتذرت اليه
فعذرك ثم قال اما علمت ان عم الرجل صنو ابيه انا كنا احتجنا الى المال فتسلفنا من العباس صدقة سنين
فقلنا فصلينا معك الظهر والعصر فقال لنا اتاني فقسمته فبقيت منه فضلة فكنت في ذلك حتى وجدت
لها موضعا فقال عمر وبذلك واما اني لم احاربك بها قال فقسم ذلك المال فاصاب طلحة ثمانماية درهم قلت
ارايت الرجل يكون له البقر والجواميس او الخيل قد اشتراها للتجارة وهي سايمة ترعى في البرية ايزكيها زكاة
السايمة او زكاة التجارة قال بل يزكيها زكاة التجارة قلت فان كانت له عشرون بقرة او عشرة من الخيل وليس
شي من هذا لا يساوي ماتي درهم وهي للتجارة فحال عليها الحول وهي كذلك قال يزكيها زكاة التجارة قلت
ارايت الرجل يشتري البقرة للتجارة ثم يبدو له فيجعلها سايمة ثم يحول عليه الحول وليس له مال غيرها وانما
له منذ جعلها سايمة ستة اشهر قال عليه زكاة السايمة اذا مضت سنة منذ جعلها سايمة قلت فان
كان انما فر بها من الزكاة فاذا حال عليها الحول منذ يوم جعلها سايمة زكاها قال نعم قلت ارايت نصارى بني
تغلب هل يوخذ من احد منهم من بقره شي قال نعم قلت ومن جواميسهم قال نعم قلت وكيف نوخذ منهم
صدقاتهم قال تضاعف عليهم الصدقة ينظر الى بقر احدهم وجواميسه فاذا كانت مما تجب فيها الصدقة
لو كانت لمسلم فيوخذ منها الصدقة مضاعفة قلت وكذلك الابل والغنم قال نعم قلت فالخيل تكون
سايمة للرجل منهم ناخذ منها الصدقة كما ناخذ من المسلم اذا وجب فيها الصدقة مضاعفة قال نعم قلت
فان كان لاحدهم بقر مما لا يجب فيها الزكاة لو كانت لمسلم اما ليس عليه فيها شي قال نعم لا شي فيه قلت فمن لم
يكن له منهم مال لا ناخذ منه شيا قال لا قلت فمن كان منهم له بقر وعليه دين كثير يحيط بها الا تاخذ منه شيا

قال لا ناخذ منه شيا قلت فالبقر تكون للمراة منهم اعليها مثل ما على الرجل منهم قال نعم قلت والعبد يعتق
منهم فتكون له البقر او الجواميس تضاعف عليها الصدقة قال لا قلت ولم قال لان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه صالحهم على هذا وهو اليهم لا يكونون اعظم حرمة عندي من موالي المسلمين فانا المسلم يعتق عبده النصراني
واخذ منه الخراج اوليس يترك موالي بني تغلب حتى يوضع على رووسهم الخراج وعلى ارضيهم واما اموالهم
فلا ناخذ منها شيا بمنزلة موالي اهل الذمة قلت ارايت الرجل المسلم يمر على العاشر بالبقر والجواميس
وهي ثمن مال كثير فيقول ليس شي من هذا للتجارة ويحلف على ذلك ايقبل منه ويكف عنه قال نعم قلت
وكذلك الابل والغنم والطعام قال نعم قلت وكذلك الذمي قال نعم قلت فالحربي قال لا اما الحربي اذا امر
بشي مما ذكرت فوم فاخذ منها العشر قلت ارايت قوما من الخوارج ظهروا على قوم من المسلمين فاخذوا
زكاة بقرهم ثم ظهر عليهم الامام واهل العدل ايحسبون لهم تلك الصدقة قال نعم قلت ولم قال لانهم
لم يمنعوهم من الخوارج قلت فكيف ينبغي ان يصنع بصدقة البقر قال ينبغي ان تقسم صدقة كل بلاد في
فقرايهم ولا تخرج من تلك البلاد قلت ارايت رجلا يموت وقد وجبت عليه الزكاة في بقره وجواميسه
فيجي المصدق وهي في ايدي الورثة اياخذ صدقتها منهم قال لا قلت ولم قال لانها قد خرجت من ملك الذي
كانت له فصارت لغيره قلت ارايت النصراني من بني تغلب يمر على العاشر ومعه البقر للتجارة فيقول
علي دين يحيط بقيمتها ويحلف على ذلك ايكف عنه ويصدقه قال نعم يصدق ويكف عنه قلت ارايت
اذا جاء المصدق ياخذ صدقة بقره او جواميسه فقال علي دين يحيط بقيمتها هل عليه فيها شي قال لا
ياخذ صدقتها منه قلت ارايت الصبي من بني تغلب له الابل والبقر والغنم وهو نصراني هل عليها الصدقة
مضاعفة قال لا قلت ولم قال لانه صغير وانما تضاعف على الكبير من بني تغلب

باب زكاة المال

قلت ارايت الرجل التاجر يكون له المال تجب في مثله الزكاة فاذا كان قبل الحول بيوم او
بشهر استفاد مالا اخر فحال عليهما الحول جميعا ايزكيهما جميعا قال نعم قلت فان كان المال الذي استفاد
ميراثا ورثه او هبة وهبت له او صدقة تصدق بها عليه او ربحا ربحه او وصية اوصي بها له ايزكيها معه
قال نعم قلت ارايت التاجر يصيبه في ماله الافات ثم يحول عليه الحول وقد نزادها له في سعر غلا او غير ذلك
فان تغير في يديه فيزكيه هل يحط عنه من الزكاة شي لما اصابه من الافات قال يقوم ما له كله يوم حال عليه
الحول فيزكيه بقيمته يوميذ لا ينظر الى ما كان من نقصان فيه من قبل تلك الافات ولا من زيادة قلت
ارايت التاجر يكون له المال وعليه المال كيف يصنع اذا حال عليه الحول قال يقوم كل مال للتجارة وكل
مال عليه فان كان المالان سوا او كان الذي عليه من الدين اكثر فليس عليه زكاة وان كان ماله اكثر مما عليه
من الدين بما يبقى ماتي درهم فصاعدا او بعشرين مثقالا لامر ذهب فصاعدا زكى هذا الفضل الذي فضل عما عليه من
الدين قلت فاذا كان له الف درهم دين لا يقدر عليها وما في يديه فهو كفاف بما عليه قال ليس عليه في الفضل
زكاة حتى ياخذ تلك الالف قلت فاذا اخذها بعد سنين قال يزكيها للسنة الاولى خمسا وعشرين درهما
فهذه زكاة الالف ويزكي السنة الثانية الفا غير خمسة وعشرين قلت فان توالت عليه سنون زكى لاول
سنة الفا كاملا ثم ينقص في كل سنة تلك الزكاة التي زكى ابدا كذلك حتى ينقص من ماتي درهم قال نعم
وليس في اقل من ماتي درهم زكاة ولا صدقة فاذا بلغت ماتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم
وما زاد على المايتين فليس في الزيادة شي حتى يبلغ اربعين درهما فاذا بلغت ماتي درهم واربعين درهما
ففي المايتين خمسة دراهم وفي الاربعين درهم كذلك بلغنا عن عمر رضي الله عنه وبه كان ياخذ ابو حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد ما زاد على المايتين شي فبحساب ذلك كذلك بلغنا عن علي بن ابي طالب قلت ارايت
الرجل التاجر يكون في يديه الرقيق قد اشتراه بدنانير او بدراهم وفي يديه المتاع قد اشتراه بغير ما اشترى

بالرقيق كيف يزكيه عند راس الحول ايقومه ذلك كله دراهم او دنانير ثم يزكيه قال اي ذلك ما فعل اجزاه عنه
قلت ارايت الرجل يكون له مثاقيل ذهب اربعة او خمسة تساوي مائة درهم وله مائة درهم اخرى ثم يحول عليه
الحول ايزكيهما جميعا قال نعم يزكيهما جميعا وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اما انا فلست ارى عليه في شيء
من هذا زكاة حتى تبلغ الدراهم مائتي درهم والذهب عشرين مثقالا وهو قول محمد قلت ارايت الرجل يكون له مائتا
درهم فيمكث اشهرا ثم ينفق منها مائة درهم او يهلك مائة درهم فاذا كان قبل الحول بيوم اصاب مائة درهم فحال
عليها الحول وهي مائتا درهم قال يزكيها قلت ولم قال هذا مثل رجل اشترى جارية للتجارة بمائتي درهم قبل الحول
وذلك قيمتها ثم انها اعورت فصارت قيمتها مائة درهم وغلا الرقيق فصارت قيمتها عوراء مائتي درهم او ولدت
ولدا يساوي مائة درهم او ازدادت في جسمها حتى صارت تساوي مائتي درهم فحال عليها الحول وهي تساوي مائتي درهم
فعليه ان يزكيها قلت ارايت الرجل يكون له مائة درهم فاذا كان قبل الحول اصاب مائة درهم اخرى او الفا اعليه
ان يزكي قال لا حتى يحول عليه الحول من يوم كانت مائتي درهم فصاعدا وليس في اقل من عشرين مثقالا ذهبا صدقة
فاذا كانت عشرين مثقالا ذهبا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال ذهب بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فما زاد على العشرين مثقالا ذهبا فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ الزيادة اربعة مثاقيل فاذا بلغت
اربعة مثاقيل ففيها عشر مثقال مع نصف المثقال الذي في العشرين وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد ما زاد على العشرين مثقالا وعلى المائتين من الفضة فبحساب ذلك وما كان من الدنانير والدراهم والفضة
تبرا مكسورا او حليا مصوغا او حلية او شيئا مصوغا من ذلك في اناء او منطقة او دراهم مضروبة او دنانير ففيه
كله الزكاة اذا كان الذهب يبلغ عشرين مثقالا او الفضة تبلغ مائتي درهم وحال عليه الحول منذ يوم ملكه قلت
ارايت الرجل يكون له عشرة مثاقيل تبر ذهب ودنانير مضروبة ومائة درهم او وزنها تبر فضة هل عليه فيها زكاة
قال نعم قلت وكذلك ان كان له خمسة عشر مثقالا ذهبا وخمسون درهما او كان له مائة وخمسون درهما وخمسة مثاقيل
ذهبا قال نعم قلت فهل في شيء من هذا زكاة اذا لم يمكث عند صاحبه حولا فاذا مكث عند صاحبه حولا وجبت عليه
فيه الزكاة ولا زكاة في المال حتى يحول عليه الحول وهو عند صاحبه من يوم اصابه محمد عن ابي يوسف قال حدثنا
الحسن بن عمارة عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا زكاة في المال
حتى يبلغ مائتي درهم فاذا بلغ مائتي درهم وحال عليه الحول ففيه خمسة دراهم وليس في الذهب زكاة حتى يبلغ عشرين
مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا وحال عليه الحول ففيه نصف دينار وبهذا ياخذ ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد قلت
ارايت الرجل يقرض الرجل مائتي درهم وليس له مال غيرها فيحول عليه الحول ثم يقبض منه بعد الحول عشرين درهما
منها هل عليه في هذه زكاة قال لا قلت فان انفقها ثم قبض منها عشرين اخرى هل عليه فيها زكاة قال نعم عليه في
العشرين الاولى وفي العشرين الاخرى درهم قلت ولم قال لانه قد قبض منها اربعين درهما قلت فان قبض منها
عشرين اخرى هل عليه فيها شيء قال لا ليس في شيء يقبض منها بعد هذه الاربعين شيء حتى يتم اربعين اخرى وهو قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف اما انا فارى عليه في كل شيء يقبضه درهما كان فوقه ان يزكيه وهو قول محمد قلت
ارايت الرجل يرث مائتي درهم وهي دين على رجل ولا مال له غيرها فيحول عليها الحول ثم يقبض منها اربعين درهما هل
عليه فيها زكاة قال لا حتى يقبضها كلها قلت ولم قال لانه لم يقع في يده المائتا درهم قلت ارايت
الرجل يواجر عبده بمائتي درهم ولا مال له غيرها فيمكث حولا ثم ياخذ منها اربعين درهما هل عليه فيها زكاة قال لا
قلت ولم قال حتى ياخذ المائتين كلها اذا لم يكن له مال غيرها قلت ارايت الرجل يستهلك الدابة او العبد او المتاع
فيقضي عليه بقيمته وقد كان لغير التجارة وهي مائتا درهم وليس لصاحبها مال غيرها فيحول عليها الحول ثم ياخذ منها
اربعين درهما ايزكيها قال لا قلت ولم قال حتى ياخذها كلها قلت ارايت الرجل اذا باع شيئا مما ذكرت لك وقد
كان اصله للتجارة فباعه بمائتي درهم وليس له مال غيرها ثم اخذ منها اربعين درهما وقد حال عليها الحول ايزكيها قال

نعم قلت من اين افترقا قال لان هذا كان في يديه للتجارة فان رجع اليه منها اربعون درهما زكاها وان الاشياء
التي ذكرت لغير التجارة ومنها ما لم يكن قط في يده وهو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اما انا فارى ذلك كله
سواء اذا اخذ من ذلك شيئا درهما او اكثر زكاه وهو قول محمد قلت ارايت رجلا كانت له الف درهم فلما حال عليها
الحول اشترى بها متاعا للتجارة فهلك المتاع قال لا زكاة عليه قلت فان كان اشترى بها خادما للخدمة وغنما
سائمة فهلكت قال يزكي الالف كلها قلت ولم قال لانه قد صرفها في غير ما كانت فيه قلت ارايت المراة تزوج على
الف درهم فيحول عليها الحول ثم تاخذ منها اربعين درهما ايزكيها قال لا تزكيها حتى تقبض مائتين ويحول الحول عليها
وهي عندها في قول ابي حنيفة الاخير واما في قول ابي يوسف ومحمد فانها تزكيها قلت ارايت الرجل يكاتب عبده على الف
درهم او يعتق نصف عبده فيسعى في نصف قيمته وهي الف درهم ليس له مال غيرها فياخذ منها مائتي درهم بعد حول
ايزكيها قال لا حتى تمكث المائتان عنده حولا قلت ولم قال لانه مال مكاتبه ودين عبده ليس بدين كما يكون على
غيره ولا مال له غيره ولا مال في يديه قلت وكذلك عبد بينه وبين رجل فاعتق شريكه نصفه فقوم العبد فسعى له
قال نعم قلت فان كان شريكه موسرا فضمنه القاضي نصف القيمة فاخذ منها مائتي درهم بعد حول ايزكيها قال
نعم قلت ولم قال لان هذا دين ليس على عبده منه شيء قلت فان اخذ منها اربعين درهما ايزكيها قال لا قلت لم
قال لانه لم يكن في يده للتجارة ولانه لم يكن اصل الورق عنده قلت ارايت الرجل التاجر له الف درهم وعليه
الف درهم وله دار وخادم ولا يطلب بهما التجارة وداره تساوي عشرة الاف او اكثر ايزكي ما عنده قال لا قلت
ولم وعنده وفاء لدينه وفضل قال لان الدار والخادم ليسا للتجارة ارايت ان تصدق عليه في هذه الحال الم يكن موضعا
للصدقة قال بلى قلت فكيف تجب الزكاة على رجل والصدقة له حلال قلت ولم قلت ان الصدقة له حلال قال
لانه معدم ولانه ليس في يديه فضل قلت ارايت رجلا له مسكن وخادم وثياب عشرة الاف درهم وعليه دين
خمسة الاف وله الف درهم ايحل له ان يقبض الصدقة قال نعم محمد عن ابي يوسف قال حدثنا غالب بن عبد الله
عن الحسن بن ابي الحسن البصري انه قال ان الصدقة كانت تحل للرجل وهو صاحب عشرة الاف قيل يا ابا سعيد وكيف
ذلك قال يكون له الدار والخادم والكراع والسلاح وكانوا ينهون عن بيع ذلك محمد عن ابي يوسف قال حدثنا الحسن
بن عمارة عن الحكم عن ابراهيم انه قال ان الصدقة تحل للرجل اذا لم يكن له الا دار وخادم ولذلك لا تجب عليه الزكاة
اذا كان بهذه المنزلة قلت ارايت الرجل يكون له عشرة الاف درهم وعليه مثلها وهو يتقلب فيها ثم لا يزكي ما عنده
وهو ماله يشتري به ويبيع وهو يملكه ولو اعتق عبدا قد اشتراه بذلك المال جاز عتقه ولو تزوج به امراة جاز ذلك
له قال نعم هو جائز له ولا زكاة عليه قلت ولم قال لان عليه دينا مثله ولانه تحل له الصدقة ان ياخذها
ولا يجوز ان تحل له الصدقة وتجب عليه الزكاة ولو كان تجب الزكاة على الذي عليه الدين لزكي المال الواحد في
اليوم الواحد ثلاث مرات وذلك ان العبد يشتري العبد بالف وقيمته ذلك نسيئة فتجب الزكاة في ماله فيزكيه
مع ماله ثم يبيعه من اخر بنسيئة فتجب الزكاة في ماله بعدما اشتراه فيزكيه مع ماله ثم يبيعه بعدما اشتراه
ايزكيه مع ماله فيزكي عبدا واحدا ومالا واحدا في يوم واحد ثلاث مرات فيفحش هذا ويفحش اذا كان هكذا وانما الزكاة
على صاحب الدين الذي هو له وعليه ان يزكيه اذا خرج وكذلك جاء الاثر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقال
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم عن ابن سيرين عن علي انه قال في الرجل يكون له الدين فيقبضه انه يزكيه لما مضى
قلت ارايت الرجل التاجر يكون له المال الكثير دينا متفرقا على الناس منهم الملي الذي يعلم انه له في
ثقة وانه سيقضيه اياه ومنهم المفلس ما القول في ذلك قال اذا خرج ما له او شيء منه يبلغ اربعين درهما زكاه
قلت فان زكاه وهو دين كله ايجزيه ذلك قال نعم وقد احسن هذا واخذ بالفضل قلت فان زكى لسنتين ايجزيه
ذلك قال نعم قلت فان كان نظر الى من كان مليا فزكى ما عليه ومن كان مفلسا وقف عليه حتى يخرج فيزكيه قال
هذا حسن كل شيء يعجل زكاته من ذلك فانما هو فضل اخذ به وكل شيء اخره حتى يخرج فيزكيه فهو يجزيه وليس عليه

الا ذلك قلت ارايت الرجل التاجر يشتري الدار ليسكنها او العبد او الخادم ليخدمه او يسلمه في الغلة
او الدابة ليركبها او الطعام رزقا لاهله او الثياب كسوة لاهله او المتاع ليتجمل به في بيته او الانية يتجمل بها الرجل
في بيته وقيمة كل واحد مما ذكرت لك الف او اكثر فحال عليه الحول ايزكيه مع ماله قال لا قلت ولم قال لان هذا ما
ليس للتجارة شي منه قلت فان اشترى لولوا يتجمل به اهله او جوهرا يتجمل به اهله ولا يريد به التجارة وهو
يساوي مالا عظيما فحال الحول على ماله ايزكيه مع ماله قال لا قلت ولم قال لانه ليس للتجارة قال محمد حدثنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال ليس في شي من العروض والجوهر واللولو زكاة الا ما كان للتجارة فان كان
للتجارة فقوم فزكي من كل مائتي درهم خمسة دراهم قلت ارايت الرجل يشتري الفلوس للنفقة او الانية من النحاس
فيتجمل بها في بيته ويستخدمها هل عليه في شي من هذا زكاة قال لا قلت ارايت الرجل يشتري شيا مما وصفت
لك من هذا للتجارة ثم يبدو له فيجعله لشي مما وصفت لك من التجمل او السكنى او النفقة او الخدمة او الكسوة
فيحول الحول على ماله ايزكيه مع ماله قال لا قلت ولم وقد كان اصله للتجارة قال لانه قد اخرجه من ذلك الصنف
فجعله لما ذكرت قلت ارايت ان كان قد اشتراه لغير التجارة او اشتراه لشي مما وصفت لك من التجمل ثم بدا له
بعد اشهر ان يجعله للتجارة فوجبت الزكاة في ماله وقد جعله للتجارة ايزكيه مع ماله قال لا يزكيه مع ماله لانه على
ما جعله عليه فلا يكون للتجارة حتى يبيعه قلت وما بال اذا نوى به التجمل جعلته على ذلك او السكنى او الخدمة
او اللبوس ابطلت عنه الزكاة لهذا الدين واذا اراد ان يجعله بعد ذلك للتجارة لم يجب عليه الزكاة فيه البتة
لانه حين اشتراه وجعله مما وصفت لك فلم يرده للتجارة فهو على ذلك ابدا حتى يبيعه وليست النية التي نواها
للتجارة بشي لان اصله كان لغير التجارة قلت وكذلك المتاع والرقيق والجوهر والانية يريد بها الرجل او ثوب
له وهي تساوي مالا عظيما قال نعم وان كان يساوي مالا عظيما قلت وكذلك الحنطة والشعير او شي من الحبوب
قال نعم قلت ارايت الرجل يشتري العبد للتجارة فيحول عليه الحول وهو لا يساوي مائتي درهم وليس له مال غيره
هل عليه فيه زكاة قال لا قلت فهل عليه فيه صدقة الفطر قال لا قلت ولم قال لانه للتجارة فلا يجب فيه صدقة
غيرها قلت ارايت الرجل يمر على العاشر بالمال بدراهم او دنانير اقل من مائتي درهم او اقل من عشرين مثقالا
ذهب فيقول ليس لي مال غيرها ويحلف على ذلك هل يقبل منه ويكف عنه قال نعم يقبل منه ولا ياخذ منه شيا
قلت وكذلك ان مر بها ذمي قال نعم قلت وكذلك ان مر بها رجل من اهل الحرب قال نعم قلت فان كانت
مائتي درهم فصاعدا او عشرين مثقالا فصاعدا ثم مر بها رجل مسلم على العاشر فقال انما اصبت هذه منذ اشهر
ولم يحل عليها الحول بعد وحلف على ذلك ايقبل منه ويكف عنه قال نعم قلت وكذلك الذمي قال نعم قلت
وكذلك الحربي قال لا اما الحربي فاذا مر على العاشر ومعه مائتا درهم او عشرون مثقالا ذهبا فانه ياخذ منها
العشر قلت ارايت الذمي اذا مر بها وقد حال عليها الحول كم ياخذ منه قال نصف العشر قلت فالمسلم اذا مر بها
كم ياخذ منه قال ربع العشر قلت ارايت الرجل المسلم يمر على العاشر بالمتاع او الطعام او الرقيق او الابل او البقر
او الغنم وهي تعدل بمال كثير فيقول ليس شي من هذا للتجارة ويحلف على ذلك ايقبل منه ويكف عنه قال نعم قلت
وكذلك الذمي قال نعم قلت وكذلك الحربي قال لا اما الحربي فاذا مر بشي مما ذكرت اخذ منه العشر قلت ارايت
الرجل المسلم يمر بالمتاع يساوي مالا فيقول علي دين كذا وكذا وهو يحيط بهذا المال الذي معي وبهذا المتاع
ويحلف على ذلك ايقبل منه ويكف عنه قال نعم قلت وكذلك الذمي قال نعم قلت وكذلك الحربي قال لا اما الحربي
فانه اذا مر بشي مما ذكرت فانه يعشره ولا يقبل قوله ان عليه دينا يحيط بما معه قلت ارايت المكاتب يمر
بالمال الكثير على العاشر اياخذ منه عشوره قال لا قلت ارايت الرجل يمر بالمال الكثير على العاشر فيقول هذه
بضاعة لفلان ايقبل قوله على ذلك ويكف عنه قال نعم قلت ارايت مال اليتيم يمر به وصيه على
العاشر يتجر فيه فيقول انه ليتيم في حجري ويحلف على ذلك ايقبل منه ويكف عنه قال نعم قلت ارايت الرجل

التاجر

التاجر يمر على العاشر بالمتاع فيخبره انه مروي او هروي ليكون اقل لقيمته فيتهمه العاشر ويظن انه قوهي فان فتحه
اضر بمتاعه وكسره ايقبل قوله على ذلك ويحلفه ولا ياخذ منه الصدقة على ما يقول قال نعم قلت ارايت الرجل
العاشر يمر على العاشر فيريد ان ياخذ منه الصدقة فيقول قد اخذها مني عاشر غيرك ويحلف على ذلك ايقبل
منه قوله ويطلب منه البراءة من ذلك العاشر قال نعم قلت وكذلك الذمي قال نعم قلت ولا ياخذ منه الا
صدقة تلك السنة وكل عاشر يمر به وحلف له على ذلك وجاءه بالبراءة اينبغي له ان يقبل قوله ويكف عنه قال نعم
قلت ارايت الرجل النصراني من بني تغلب يمر على العاشر بالمال للتجارة او غنم او ابل او بقر او غير ذلك اهو بمنزلة
الذمي قال نعم قلت ارايت الحربي يمر على العاشر بمال فياخذ منه العاشر العشر ثم يعود الحربي فيدخل دار الحرب
ثم يخرج في ذلك الشهر ومعه ذلك المال ايعشره ايضا ثانية قال نعم قلت فيعشره في السنة اذا كان هكذا
مرتين او ثلاثا او اكثر من ذلك قال نعم قلت ولم قال لانه اذا دخل ارض الحرب سقط ما كان ادى فقد خرج حيث
لا تجري عليه احكام المسلمين قلت ارايت ان لم يدخل ارض الحرب ومر عليه الحربي الثانية بعد ما عشره تلك
السنة ايعشره الثانية قال لا قلت ولم قال لانه في دار الاسلام بعد وتجري عليه احكام المسلمين قلت
وكذلك ان مر على عاشر غيره فجاءه بالبراءة التي كتب بها العاشر الاول قال نعم قلت ارايت الرجل من اهل الحرب
يمر على العاشر برقيق او متاع فيقول ليس هذا للتجارة او يقول علي دين او يقول انما اصبت هذا منذ اشهر
قال لا يلتفت الى قوله وياخذ منه العشر قلت ارايت ان كان اهل الحرب ياخذون من تجار المسلمين الخمس قال
اذا يؤخذ من تجارهم الخمس قلت فان كان اهل الحرب ياخذون من تجار المسلمين ربع العشر قال اذا يؤخذ من
الحربي ربع العشر قلت فانما ياخذ ما ياخذ اصحابه من تجار المسلمين قال نعم قلت فان لم يكن يعلم كم ياخذ من
اصحاب المسلمين قال اذا يؤخذ منه العشر بلغنا نحو من ذلك عن عمر بن الخطاب قلت ان كان مع الحربي رقيق
فقال هم اولادي وامهات اولادي ايؤخذ عشرهم قال لا ولكن يكف عنه اذا قال ذلك قلت ارايت الرجل
النصراني يمر ببضاعة فيقول هذه بضاعة لرجل مسلم او النصراني ويحلف على ذلك ايقبل منه ويكف عنه قال نعم
قلت ارايت العبد يمر بمال مولاه يتجر فيه ايؤخذ منه الصدقة قال لا قلت فان كان مولاه حاضرا اخذت منه
قال نعم قلت فان كان العبد نصرانيا ومولاه مسلم او كان العبد مسلما ومولاه نصراني فانما ينظر الى المولى
فان كان مسلما شاهدا اخذ منه زكاة المسلمين وان كان نصرانيا شاهدا اخذ منه مثل ما يؤخذ من الذمي قال نعم
قلت وان كان المولى غائبا لم يؤخذ منه شي قال نعم قلت ارايت الرجل يمر ومعه مال مضاربة ايؤخذ منه الصدقة
قال لا يؤخذ منه شي قلت وكذلك الاجير يمر بمال استاذه قال نعم قلت ويكون هذا مثل صاحب البضاعة
قال نعم قلت افيزكيه بربع العشر ان كان مسلما وان كان نصرانيا فنصف العشر قال نعم اذا كان حاضرا قلت
ارايت الرجل التاجر يمر على العاشر بالف درهم او مائتي مثقال ذهب وقد حال عليها الحول فقال لست اريد بها
التجارة قال ياخذ منه الزكاة ولا يلتفت الى قوله قلت والذهب والفضة تبرا كان او مصوغا ياخذ منه الزكاة
قال نعم قلت ولا يشبه هذا المتاع والعروض قال لا قلت ارايت الرجل يمر على العاشر ويجي معه ببراءة
بغير اسمه فيقول هذه براءة لي من عاشر كذا وكذا مر بها رجل كان بهذا المال معه مضاربة اترى له ان يقبل ذلك
منه ويكف عنه قال نعم قلت فان قال له احلف فابى ان يحلف وادعى هذا قال اذا تؤخذ منه الزكاة ولا يلتفت
الى هذه الاية اذا لم يحلف قلت ارايت الرجل اذا مر على عسكر الخوارج وفيهم عاشر فعشره ايحتسب من زكاته قال لا
قلت فان مر على عاشر المسلمين واهل العدل فاتى بالبراءة التي اكتتبها من عاشر الخوارج ايحسبها قال لا
قلت فان حلف عليها قال وان حلف عليها قلت ولم قال لان هذا لا يجزي عنه من زكاة ماله قلت ارايت الرجل
يشتري النسمة من زكاة ماله فيعتقها ايجزيه ذلك قال لا قلت ارايت الرجل يحج عن الرجل من
زكاة ماله او يكفنه او يبني مسجدا من زكاة ماله هل يجزيه ذلك قال لا قال محمد عن ابي يوسف قال حدثنا

الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابراهيم انه قال لا يعطى من زكاة في حج ولا عمرة ولا يقضى منه دين ميت ولا يعتق
منه رقبة تامة ولا يعطى في رقبة ولا في كفن ميت ولا في بناء مسجد ولا يعطى منها يهودي ولا نصراني ولا مجوسي ولا
باس بان يعطى حاجا منقطعا مقيما او غازيا منقطعا به ولا باس بان يعطى مكاتبا وبهذا ياخذ ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد بهذا الحديث **قلت** ارايت رجلا تقضي دين رجل حي معدوم من زكاته بامره ايجزيه ذلك من زكاة
ماله قال نعم قلت ارايت الرجل يجب عليه الزكاة الدراهم في زكاة ماله فيعطي قيمتها حنطة او تمرا او شعيرا
او شيا مما يكال او يوزن او ثيابا او غير ذلك ايجزيه ذلك من زكاة ماله قال نعم قلت ارايت الرجل يعطي المكاتب
من زكاته ايجزيه قال نعم قلت فان عجز المكاتب قال يجزيه ما كان اعطاه من زكاة ماله قلت ارايت الرجل
يدخل ارض الحرب فيوخذ منه العشر ثم يخرج فيمر على عاشر المسلمين ايحتسب له ذلك قال لا قلت ارايت قوما
من الخوارج ظهروا على قوم من المسلمين فاخذوا زكاة اموالهم وزكاة ابلهم وغنمهم وبقرهم ثم ظهر عليهم
الامام واهل العدل ايحسبون لهم تلك الصدقة قال نعم قلت لم قال لانهم لم يمنعوهم منهم قلت
وكذلك ان اخذوا صدقات ابلهم وبقرهم وغنمهم قال نعم قلت فهل يجزي ما اخذ الخوارج منهم من الصدقة
فيما بينهم وبين الله تعالى قال لا قلت ارايت الامام كيف ينبغي له ان يصنع بصدقاتهم قال يقسم صدقة كل
بلاد في فقرائهم ولا يخرجها من تلك البلاد الى غيرها **قلت** ارايت الرجل يكون له الدين فيتصدق به
على الذي هو عليه وينوي ان يكون من زكاة ماله هل يجزيه ذلك قال لا قلت فعليه ان يزكي ذلك الدين
مع ماله قال لا قلت لم قال لانه لم يقبضه قلت ارايت ان قبضه ثم تصدق به عليه هل يجزيه ذلك
قال نعم قلت ارايت الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة فيربح فيه المضارب على من تكون زكاة المال وزكاة
الربح قال على رب المال زكاة المال وحصته من الربح وعلى المضارب زكاة حصته من الربح اذا وصل اليه
ان كان يجب في مثله الزكاة وان كان لا يجب في مثله الزكاة وليس له مال غيره فليس عليه فيه شي قلت فان كان
له مال غير ذلك قال يضمه الى ماله فيزكيه معه قلت ارايت الرجل يكون له المال فاذا حال عليه الحول هلك بعضه
بعدما وجب عليه فيه الزكاة اعليه ان يزكيه كله او يزكي ما بقي عنده من المال قال ليس عليه ان يزكي ما هلك
وعليه ان يزكي ما في يده ولا يزكي ما هلك منه قلت وكذلك ان سرق بعضه او غصبه منه انسان فذهب به
قال نعم قلت ارايت المراة من اهل الحرب تمر على العاشر بمال للتجارة ايعشرها قال نعم قلت وكذلك
الصبي من اهل الحرب يمر مع عمه ومعه مال للتجارة ويقيم البينة انه مال هذا الصبي قال نعم يوخذ منه
الزكاة قلت فان كان اهل الحرب لا ياخذون من الصبيان اذا دخلوا اليهم من المسلمين قال اذا لا يوخذ من الصبي
الحربي شي **قلت** ارايت المكاتب من اهل الحرب يمر على العاشر بمال له ويعرف انه مكاتب ايعشره قال
نعم قلت فان كان اهل الحرب لا يعشرون مكاتب المسلم اذا دخل عليهم قال اذا لا يوخذ من مكاتب الحربي شي
قلت ارايت المراة من اهل الذمة تمر على العاشر بالمال قال ياخذ منها نصف العشر قلت ارايت المراة
المسلمة تمر على العاشر بالمال قال يوخذ منها ربع العشر كما يوخذ من الرجل المسلم ربع العشر وهي في الزكاة
بمنزلة الرجل قلت ارايت الرجل التاجر يمر على العاشر بالرمان والبطيخ والقثاء والخيار والسفرجل
والعنب والتين قد اشتراه للتجارة وهو يساوي مايتي درهم ايعشره قال لا قلت ولم وهو للتجارة قال
لانه لا يبقى قلت وكذلك الذمي اذا مر بشي من ذلك على العاشر قال نعم قلت وكذلك الحربي اذا مر بشي مما ذكرت
لك لم يوخذ منه شي قال نعم وهو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اما انا فارى ان يوخذ من ذلك كله
وهو قول محمد **قلت** ارايت النصراني او الرجل من اهل الذمة يمر على العاشر بخنازير او بخمر قد اشتراه
للتجارة وهي تساوي مايتي درهم او اكثر ايعشرها العاشر قال اما الخنازير فلا يعشرها واما الخمر فياخذ
نصف عشر قيمتها محمد عن ابي يوسف قال حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابراهيم النخعي انه قال في

الخمر

الخمر يمر بها الذمي على العاشر ياخذ نصف عشر قيمتها قلت فاذا مر الرجل من اهل الحرب بالخمر والخنازير للتجارة
لم يعشر الخنازير واخذ عشر قيمة الخمر منه قال نعم قلت ارايت الرجل المسلم يمر بهما وهي له ايعشرهما له قال لا
قلت ارايت رجلا كاتب عبده على مايتي درهم فمكث شهرا او وهبها لرجل ودفعها اليه ثم رجع فيها الواهب
بعد ذلك بيوم فحال الحول عليها من يوم ملكها اهل عليه فيها زكاة قال لا حتى يحول عليها الحول من يوم ملكها اهل
عليه فيها زكاة قال لا حتى يحول عليها الحول من يوم رجع فيها قلت ولم لا يزكيها اذا حال عليها الحول من يوم ملكها
قال لانها قد خرجت من ملكه قلت ارايت ان رد ما عليه الموهوب له قبل ان يحول عليها الحول ثم حال الحول عليها
عنده اهو بهذه المنزلة قال نعم قلت ارايت ان مكثت عند الموهوب له سنة فلم يزكها حتى رجع فيها الواهب
وقبضها على من زكاتها قال ليس على واحد منهما زكاة قلت ولم قال لان الزكاة كانت وجبت على الموهوب له في
الدراهم فلما اخذها منه الواهب لم يكن عليه فيها زكاة لان الواهب اخذها ولا يكون على الواهب فيها شي لانها لم
تكن له بما حين رجع فيها **قلت** ارايت الرجل تخرج ارضه حنطة كثيرة وهي من ارض العشر فيبيعها قبل
ان يودي عشرها فيجي صاحب العشر والطعام عند المشتري وليس عند البايع منه شي هل للمصدق ان ياخذ
من المشتري عشر الطعام قال نعم ان شاء اخذ منه قلت ويرجع المشتري على البايع بعشر الثمن قال نعم قلت
ارايت الرجل يبيع ارضا فيها زرع قد ادرك وهي من ارض العشر على من عشرها على المشتري او على البايع قال
عشر الزرع على البايع قلت ارايت ان باعها والزرع بقل على من عشر الارض اذا حصد قال على المشتري قلت
ارايت ان باع الزرع وهو قصيل فقصله المشتري ايكون على البايع العشر في الثمن قال نعم قلت ارايت ان
باع الزرع وهو بقل بعد ثم اذن البايع للمشتري ان يتركه في ارضه فتركه حتى استحصد على من العشر قال على
المشتري قلت ولم قال لانه هو الذي حصده قلت وكذلك كل شي من الثمار وغيره مما فيه العشر يبيعه صاحبه
قبل ان يبلغ في اول ما اطلع ثمره فتركه المشتري حتى يبلغ باذن البايع ايكون زكاته على المشتري قال نعم قلت ارايت
الرجل يشتري الارض من ارض العشر للتجارة ليزرعها اعليه زكاتها للتجارة او عشر الارض قال ليس عليه زكاتها
للتجارة وانما عليه عشر الارض قلت ولم قال لانه حين اشترى ارضا يجب فيها العشر سقطت عنها الزكاة قلت
وكذلك ان اشترى ارضا من ارض الخراج قال نعم ولا يكون عليه الزكاة ولا يجتمع عليه خراج وزكاة ولا خراج وعشر
ولا زكاة وعشر قلت ارايت الرجل يشتري الدور للتجارة تحول فيها الزكاة كيف يصنع قال يقومها فيزكي قيمتها
قلت ارايت الرجل يموت وله ارض من ارض العشر وقد ادرك زرعها فوجب فيها العشر ايوخذ منها العشر قال
نعم قلت ولم قال لانها صارت لغيره كما كانت له **قلت** ارايت الرجل تكون له ارض من ارض العشر فيها
رطبة وهي تقطع في كل اربعين ليلة مرة ايوخذ العشر منها كلما قطعت قال نعم قلت ارايت الرجل يشتري
الارض من ارض العشر فيزرعها بطيخا ويقلعه ايوخذ منه العشر قال نعم قلت فان زرع فيها بطيخا او خيارا
او قثاء او شبه ذلك قال يوخذ منها العشر ايضا وقال ابو يوسف ومحمد لا عشر في بطيخ ولا خيار ولا قثاء ولا
بقل ولا رطبة ولا نحو ذلك مما ليس له ثمرة باقية قلت ارايت العنب يبيعه صاحب الارض عنبا وربما باعه
عصيرا وربما باعه باكثر من قيمته وربما باعه باقل من ذلك قال يوخذ من الثمن عشره ان باعه عصيرا او باعه
عنبا باقل من قيمته كان او اكثر اذا لم يكن شاحا بائنا فاحشا حتى يعرف ذلك قلت ارايت الرجل يكون له
المال فاذا حال عليه الحول هلك نصفه بعدما وجب فيه الزكاة اعليه ان يزكيه كله او يزكي ما بقي قال بل يزكي
ما بقي وليس عليه ان يزكي ما هلك قلت وكذلك ان سرق بعضه منه او غصبه منه انسان فذهب به
قال نعم **قلت** ارايت الرجل يكون له على الرجل دين فيكافره فيمكث سنة يكافره به وليست له عليه
بينة ثم يقضيه اياه بعد ذلك هل عليه زكاة ما مضى قال لا قلت ولم قال لانه قد كان يجحده وليس
هذا بمنزلة الدين الذي يقر له به قلت ارايت المراة تزوج الرجل على الف درهم بعينها فيحول الحول

كذا وجدت نسخة هذه الصورة من اللفظ وليس
بمستقيم وصوابه والله اعلم ان يكون صورة
الكلام قلت ارايت رجلا كانت عنده مايتا
درهم فمكثت شهرا او وهبها لرجل ودفعها اليه
ثم رجع فيها الواهب بعد ذلك بيوم فحال عليهما
الحول من يوم ملكها اهل عليه فيها زكاة قال لا حتى
يحول عليهما الحول من يوم رجع فيها ولا امد خلل الكلام
في صورة هذه المسالة ولا ينبني عليها حكم والكلام
مختلط مخبط فتركته على حاله ونبهت عليها ظاهر
والله اعلم كذا وجد في النسخة المنقول منها اصل
هذه وكذا كل ما كان محكنا انتهى بحروفه

في المغرب يقال كافره حقه جحده ومنه
قول عامر اذا اقر عند القاضي بشي ثم كافر ... قول
محمد رحمه الله رجل له على آخر دين فكافره به
ضمنه معنى المماطلة فعداه تعديته والله اعلم

عليهما وهي في يد الزوج ثم يطلقها قبل ان يدخل بها على من زكاة هذه الاربعين قال يدفع النصف الى المراة وعليها
فيه الزكاة وليس على الزوج زكاة في النصف الاخر قلت ولم قال لان المراة قد حال عليها الحول وهي تملك الذي اخذ
وقد وجبت عليها فيه الزكاة وان الزوج انما وجب له نصف ذلك حين يطلقها فلا يجب عليه فيه زكاة لانه لم يحل
عليه الحول منذ يوم ملكه وهذا قول ابي حنيفة الاول وقال ابو حنيفة بعد ذلك ليس على واحد منهما زكاة
قلت وكذلك ان كانت بغير اعيانها قال نعم قلت فان دفعها الى امراته وحال عليها الحول ثم طلقها
قبل ان يدخل بها قال تزكي المراة المال كله قلت ولم قال لانه كان في ملكها وحلت عليها فيه الزكاة قلت
وكذلك لو تزوجها على ابل او غنم او بقر سائمة ثم دفعها اليها وحال عليها الحول ثم طلقها قبل ان يدخل بها
قال لا اما هذا فليس عليها الا زكاة ما بقي قلت ولو تزوجها على عبد ودفعه اليها فجاء يوم الفطر وهو عندها
ثم طلقها قبل ان يدخل بها فعليها زكاة الفطر قال نعم قلت فان كان العبد عند الزوج ثم طلقها قبل
ان يدخل بها فليس عليه زكاة الفطر ولا عليها قال نعم قلت وكذلك ان كانت الابل والغنم والبقر عند
الزوج والابل سائمة فتزوجها عليها ثم طلقها قبل ان يدخل بها ثم دفع اليها نصفها ايزكيها وقد حال عليها الحول
قال ان كان في مثل ما اخذت يجب فيها الزكاة زكتها والا فلا زكاة عليها واما الزوج فلا زكاة عليه وقال
ابو حنيفة بعد ذلك لا زكاة على واحد منهما قلت ارايت الرجل تكون له مائتا درهم وعليه مثلها وله
اربعون شاة سائمة او خمس من الابل او ثلاثون من البقر هل عليه زكاة فيها قال نعم لان عنده دراهم
وفاء بدينه قلت فان كان عليه دين مائتا درهم وعشرة دراهم قال ليس عليه زكاة في شيء من ذلك لانه عليه
فضل دين ليس به عنده وفاء من الدراهم قلت ارايت الرجل تكون له اربعون شاة سائمة ومائتا درهم وعليه
مائتا درهم دين هل عليه زكاة قال نعم يزكي الغنم وتبطل عنه زكاة الدراهم قلت فان لم يأته المصدق
وكان ذلك له والغنم تساوي مائتي درهم يزكي ايهما شاء ويترك الاخر يجعله بدينه قال نعم قلت وكذلك
لو كانت خمس من الابل مكان الدراهم وهي تساوي مائتي درهم زكى ايهما شاء قال نعم قلت فاذا جاء المصدق
فاخبره بما عليه من الدين وبما له قال يزكي المصدق الابل قلت ارايت الرجل يكون في عسكر الخوارج فلا
يؤدي زكاة ماله سنة او سنتين ثم يتوب اهل البغي وهو معهم هل يؤخذ بزكاة ماله لما مضى او احد من اصحابه
قال لا قلت ولم قال لانهم لم تكن احكامنا تجري عليهم فيه قلت فهل عليهم فيما بينهم وبين الله تعالى ان يؤدوا
الزكاة لما مضى قال نعم قلت ارايت الرجل من اهل البغي يبعثونه رسولا الى اهل العدل فيمر على العاشر بماله
ايأخذ منه الزكاة قال نعم قلت كما يأخذ من المسلم قال نعم قلت ارايت القوم يسلمون في دار الحرب فيمكثون
بها سنين وقد علموا ان الزكاة عليهم وصدقوا بذلك ولم يعرفوا كيف هي فلم يؤدوها سنين ثم خرجوا الى دار الاسلام
باموالهم وابلهم وغنمهم وبقرهم هل يؤخذ منهم لما مضى شيء قال لا قلت ولم قال لان الحكم لم يكن يجري عليهم
ولكن عليهم فيما بينهم وبين الله تعالى ان يؤدوه قلت ارايت رجلا من المسلمين مر على عاشر بمال فكتمه اياه
حتى اختلف عليه كذلك سنين يتجر به لا يؤدي زكاته ولا يعلم به العاشر ثم ان العاشر اطلع عليه واخبره الرجل
انه اختلف به عليه منذ سنين يتجر به ايؤخذ منه لما مضى لتلك السنين قال نعم قلت وكذلك صاحب
الابل والبقر والغنم اذا اتاه المصدق وكانت قصته على ما وصفت لك قال نعم قلت وكذلك صاحب الارض
لها عشر قال نعم قلت ولم قال لان الحكم يجري على هؤلاء قلت ارايت شريكين متفاوضين لهما مال
فلما حال عليه الحول ادى كل واحد منهما زكاة المال بغير امر صاحبه قال يضمن كل واحد منهما ما ادى عن صاحبه
لصاحبه قلت لم قال لانه لم يأمره بذلك قلت فان كان كل واحد منهما قد امر صاحبه اذا حال الحول ان
يؤدي ذلك فادياه جميعا معا قال يضمن كل واحد منهما حصة صاحبه مما ادى قلت فان ادى احدهما قبل
صاحبه قال يضمن الاخر ما ادى عن صاحبه ولا يضمن الاول ما ادى قلت فهل يجزي عنهما صدقة الاول قال نعم

قلت

قلت فهل يجزي عنهما في المسئلة الاولى قال يجزي كل واحد منهما ما ادى عن نفسه ويضمن ما ادى عن
صاحبه لصاحبه قلت ولم ضمنت الاخر ما ادى وقد ادى بامر صاحبه ولم يعلم انه قد ادى الصدقة قال لانه
امره ان يؤدي الزكاة وانما ادى غير الزكاة هذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اما انا فلا ارى عليه ضمانا وهو
قول محمد قلت ارايت رجلا اودع رجلا مالا فجحده سنين ثم رده عليه هل عليه زكاة لما مضى قال
ليس عليه زكاة فيما مضى قلت ارايت رجلا دفن مالا في ارض له او في بعض بيوته فخفي عليه موضعه حتى مضى
كذلك سنين ثم وجده بعد هل عليه زكاة لما مضى قال ليس عليه فيما دفن في الارض فخفي عليه زكاة ولكن
عليه زكاة فيما دفن في بيوته قلت فما الفرق بين ما في ارضه وما في بيوته قال لان ما في الارض لا يشبه ما
في بيوته لان ما في بيته كانه مصون فاذا علم انه قد دفنه فهو في يده قلت ارايت رجلا سقط منه مال في
مفازة ثم وجده بعد سنين او وقع في طريق من طرق المسلمين ثم اصابه بعد سنين هل عليه في شيء من ذلك
زكاة لما مضى من السنين قال لا ليس عليه زكاة لما مضى

باب الذهب والفضة والركاز والمعدن والرصاص والنحاس والحديد والجوهر وغير ذلك

قلت ارايت
معدن الذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد اذا عمل فيه المسلم والذمي والعبد والمكاتب والمدبر
وام الولد والمراة فاصابوا ركازا قال يؤخذ منهم خمس ما اصابوا ولهم اربعة اخماس قال محمد حدثنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العجماء جبار والقليب جبار والمعدن جبار وفي الركاز
الخمس محمد قال حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في المعدن الخمس قلت فان كان المعدن
في ارض العشر وارض الجبل فهو سواء قال نعم هو سواء قلت ارايت الرجل يعمل في المكان من المعدن يوما
فيجيء اخر من الغد فيعمل في ذلك المكان فيصيب منه المال افيكون الاول احق به ام لمن يكون ذلك المال قال
يخمس وما بقي بعد الخمس فهو للذي عمل فيه بعد ذلك اجيرا قلت ارايت اللؤلؤ يستخرج من البحر او العنبر
ما فيه قال ليس فيه شيء قلت ولم قال لانه بمنزلة السمك قلت وما بال السمك لا يكون فيه شيء قال لانه
صيد وهو بمنزلة الماء ولان لا اثر جاءت في السمك وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف بعد ذلك
ارى في العنبر الخمس قلت ارايت الياقوت والزمرد والفيروزج يوجد في المعدن او في الجبال هل في شيء منه
خمس او عشر قال لا ليس فيه خمس ولا عشر قلت ولم قال لانه حجارة قلت ولو كان في شيء من هذا لكان في الكحل
والزرنيخ والمغرة والنورة والجص وهذا كله حجارة وليس في الحجارة شيء قلت ارايت الزئبق اذا اصيب في
معدنه هل فيه شيء قال نعم عليه الخمس وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ما ارى فيه شيئا قلت
ارايت الرجل يصيب الركاز من الذهب او الفضة او الجوهر مما يعرف انه قديم فيحفره فيخرجه من ارض الفلاة قال
فيه الخمس وما بقي فهو له لانه جاء الاثر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الركاز الخمس والركاز هو الكنز قلت
فان كان الذي استخرجه مكاتبا او ذميا او عبدا او امراة او صبيا قال هو كذلك ايضا يؤخذ منه الخمس وما بقي
فهو له قلت ارايت الرجل يجد الركاز في دار الرجل فيتصادقان جميعا انه ركاز قال هو للذي يملك
رقبة الدار وفيه الخمس قلت ارايت ان كان الذي وجده قد استاجر الدار من صاحبها او استعارها قال وان
كان فهو لصاحب الدار قلت فان اشتراها منه رجل فوجد فيها ركازا فاقرا جميعا انه ركاز قال هو لرب الدار
الاول منهما قلت فان كان الذي باعها انما اشتراها من رجل اخر قال فالركاز للذي كان له الاصل يخمس وما
بقي فهو له قلت وكذلك الركاز يوجد في ارض رجل قال نعم وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وهو قياس الاثر عن علي
بن ابي طالب وقال ابو يوسف اما انا فاراه للذي اخذه ويخمس ذلك قلت ارايت الرجل يدخل ارض
الحرب بامان فيجد ركازا في دار رجل منهم قال يرده عليه قلت فان وجده في الصحراء قال فهو له وليس فيه
خمس قلت ولم لا تجعل فيما وجد في ارض الحرب من الركاز خمسا كما جعلته في دار الاسلام قال لان ارض الحرب

لم يوجف عليها المسلمون ولم يفتحوها وارض الاسلام قد اوجف عليها المسلمون وفتحوها فمن هاهنا اختلفا
قلت ارايت الرجل المسلم او الذمي يكون في داره المعدن او في ارضه قال هو له وليس فيه خمس وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد فيه الخمس قلت ارايت الرجل من اهل الحرب يدخل دار الاسلام بامان فيصيب كنزا او
شيا من المعدن قال يوخذ منه كله قلت ولم قال لانه ليس لهم مما في ارضنا شي قلت فان عمل في المعدن
باذن الامام قال يخمس ما اصاب وما بقي فهو له قلت ارايت الرجل يكون له النحل في ارضه عسل له فيصيب من
عسلها غلة عظيمة ما فيه قال ان كان في ارض الخراج فليس فيه شي وان كان في ارض العشر ففيه العشر قد بلغنا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو ذلك قلت ارايت الرجل تكون في ارضه العين يخرج منها القير والنفط
والملح وارضه ارض خراج ما عليه قال عليه خراج ارضه وليس عليه في هذا شي قلت فان كان هذا في ارض عشر
قال فليس عليه فيها ايضا شي قلت ولم قال لانها ليست من الثمار قلت ارايت الرجل يجد الركاز في الصحرا
او يعمل في المعدن فيصيب فيه المال وعليه دين نحوهما اصاب هل يخمس ما اصاب من الركاز والمعدن
قال نعم قلت ولا يجد هذا مثل الزكاة قال لا انما هو مغنم قلت ارايت الرجل يتقبل المكان من المعدن من
السلطان فيستاجر فيه اجرا فيخرجون منه اموالا لمن تكون تلك الاموال قال للمستاجر الذي استاجرهم ويخمس
كله وما بقي فهو له قلت فان جاء قوم بغير امره لم يستاجرهم فعملوا في ذلك المكان فاصابوا مالا قال يخمس ما اصابوا
واما ما بقي فهو لهم وليس للذي تقبل من ذلك شي قلت ارايت الرجل تكون له الارض من ارض العشر فتنبت
فيها الطرفا والقصب الفارسي او غيره هل فيه عشر قال لا ليس فيه عشر انما هو حطب قلت وكذلك الحشيش
والشجر الذي ليس له ثمر مثل السمر وشبهه قال نعم **قلت** ارايت الرياحين والبقول كلها والرطاب
القليل من ذلك والكثير هل فيها العشر قال نعم كل شي من ذلك تسقيه السما او سقي سيحا ففيه العشر وكل شي
يسقى بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو من ذلك قلت
ارايت الوسمة فيها عشر اذا كانت في ارض العشر قال نعم قلت وكذلك الزعفران والورد والورس قال نعم
قلت وكذلك قصب السكر قال نعم قلت لم وانما هو قصب قال لانه ثمر وليس بحطب قلت والحنطة
والشعير والزبيب والذرة والسمسم والارز وجميع الحبوب ففيه العشر وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد لا يكون في شي من هذا عشر حتى يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا مما يكون له ثمرة باقية فاما الخضر
فلا عشر فيها قلت ارايت الرجل يكون عليه الدين يحيط بقيمة ارضه هل عليه عشر قال نعم قلت فاذا قال
علي دين ويحلف على ذلك ايقبل منه قوله ويكف عنه قال لا يقبل قوله وعليه العشر وان كان عليه دين قلت
ارايت المكاتب يكون في ارضه العشر قال نعم قلت وكذلك الصبي والمجنون المغلوب قال نعم قلت لم قال لان
العشر بمنزلة الخراج في هذه المنزلة قلت ارايت رجلا له ارض يودي خراجها هل عليه فيها عشر قال لا قلت
ارايت الرجل يستاجر الارض من ارض العشر فيزرعها على من عشرها قال على رب الارض وليس على المستاجر
شي محمد عن ابي يوسف قال حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابراهيم قلت فلو آجرها بمائة درهم واخرجت
الارض اربعين كرا كان عليه اربعة اكرار قال نعم قلت فان منحها اياه منحة على من عشرها قال على الذي زرعها
قلت ولم قال لان صاحبها لم ياخذ لها اجرا **قلت** ارايت الرجل المسلم يشتري من الكافر ارضا
من ارض الخراج ايكون عليه العشر قال لا ولكن عليه الخراج قلت ارايت الكافر يشتري من المسلم ارضا من ارض
العشر ايكون عليه فيها العشر او الخراج قال يكون عليه الخراج قلت فان اخذها مسلم بالشفعة قال فهو جائز
وعلى المسلم العشر قلت فاذا باع المسلم ارضا من ارض العشر من كافر وهو بالخيار او الكافر بالخيار فيها او بيعها
بيعا فاسدا فيردها الكافر عليه في هذا كله قال عليه العشر قلت فلم جعلت على الكافر الخراج اذا اشتراها
قال لانه لا يكون على الكافر عشر انما هي بمنزلة الزكاة ليست للكافر فليس عليه فيها شي فاذا جعلها بستانا كان عليه

فيها الخراج قلت والعشر لا يجب على ارض يودي صاحبها الخراج ولا على رجل يودي في ارضه اجرا قال نعم وهذا
قول ابي حنيفة **قلت** ارايت رجلا نصرانيا من بني تغلب له ارض من ارض العشر اشتراها من رجل مسلم
ما عليه فيها قال يضاعف عليه فيها العشر فان كانت سيحا او تسقى من السما فعليه فيها الخمس وان كانت
تشرب بغرب او دالية او سانية فعليه فيها العشر قلت وضاعفت عليه كما ضاعفت في اموالهم قال نعم قلت
ارايت ان باعها من مسلم او اسلم عليها قال عليها العشر مضاعفا قلت ارايت العبد النصراني يعتقه
النصراني من بني تغلب فيشتري ارضا من ارض العشر قال عليه فيها الخراج ولا ينزل بمنزلة مولاه قلت لم قال
لان مولاه لا يكون في هذا المعظم حرمته من مولى المسلم اذا اعتقه وهو نصراني ولو ان رجلا اعتق عبدا له نصرانيا
كان على عبده الخراج وان اشترى ارضا من ارض العشر كان عليه الخراج وان كان له ابل او غنم او بقر فليس عليه
فيها شي وكذلك العبد النصراني اذا اعتقه النصراني من بني تغلب قلت ارايت ما كان في ارض العشر من
قصب الذريرة هل عليه فيها عشر قال نعم قلت لم وانما هو قصب قال لانه بمنزلة الريحان قلت ارايت
ارض العشر ما هي واين تكون قال اما في ايدي العرب بالبادية وارض الحجاز من ارض العرب بالبرية فهي من ارض
العشر وما كان من ارض السواد مما لا يبلغه الماء فاستحياه رجل واستخرجه بامر السلطان فهي من ارض العشر
وما كان من ذلك يبلغه الماء فهو من ارض الخراج قلت ارايت قوما من اهل الحرب اسلموا في دارهم اتكون ارضهم
من ارض العشر قال نعم قلت لم قال لانهم اسلموا عليها ولم يفتح المسلمون بلادهم فتكون فيئا فارضهم من ارض
العشر **قلت** فكل ارض تكون في اليمن والحجاز وتهامة والبرية اتجعلها ارض عشر قال نعم قلت ولما
تجعلها من ارض العشر اذا جاء العاشر ياخذ عشر الارض فقال له صاحبها قد اديته وحلف على ذلك ايقبل منه
ويكف عنه قال لا ولكن ياخذ منه العشر قلت لم قال لان هذا مما ياخذ السلطان وهو بمنزلة الصدقة صدقة
الابل والبقر والغنم قلت ارايت رجلا اعطى عشر ارضه وزكاة ابله وبقره وغنمه صنفا واحدا من المساكين
والفقرا ايسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى قال نعم محمد عن ابي يوسف قال حدثنا الحسن بن
عمارة عن المنهال عن شقيق عن عمر بن الخطاب انه اتي بصدقة فبعث بها الى اهل بيت واحد محمد عن ابي
يوسف قال حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس مثله محمد عن ابي يوسف قال
حدثنا الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة بن اليمان مثله قلت ارايت ان
وضع ذلك في الفقرا ولم يات به السلطان ايسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى قال نعم ولا يجزيه
ان اعطى عشر ارضه قلت ارايت ان عجل زكاة ماله لسنتين ايسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى قال
نعم ولا يجزيه ان اعطى عشر ارضه لسنتين مستقبلة وان كان نخلا وشجرا لا يجزيه زكاة ماله قبل ان يكتسب
قلت ارايت ان لم يخرج من ارضه شي وقد اعطى زكاتها او ان اعطى زكاتها عن صنف وزرع غير الذي اعطى زكاته
قال لا يجزيه وان كان زرع الارض فلا باس ان يعجل عشره قبل ان يدرك بعد وان يخرج لسنته تلك ولا يجزي
ان يعجل لسنتين لانه لا يدري هل يزرع ذلك من قابل ام لا فاما اذا اعطاها وقد زرع فانه يجزيه الزرع ذلك
ولا يجزي للنخل والشجر الا ان يكون قد خرج الثمر وان لم يبلغ قلت ايعطي منها ذوي قرابته وهم فقرا قال
نعم قلت فان اعطى منها اخاه او اخته او ذا رحم محرم من رضاع او نسب اجزاه ذلك قال نعم ما خلا الولد
والوالد والام فانه لا يعطيهم من زكاة ماله ولا من عشر ارضه قلت ارايت ان اعطى زكاة ماله امه او اباه او ولده
او ولد ولده او امراته هل يجزيه ذلك من زكاة ماله ومن عشر ارضه قال لا **قلت** فان اعطى منها جدته
من قبل امه او من قبل ابيه او ابنته او ابنة ابنته او ابن ابنته او عبده او مدبره او ام ولده قال لا يعطي احدا من هولاء
من زكاة ماله قلت فان اعطاهم قال لا يجزيه من زكاته ولا من عشر ارضه قلت فهل يجزي من اعطى سوى هولاء
من ذوي الرحم المحرم اذا كانوا محتاجين قال نعم بلغنا عن ابراهيم انه قال لا يعطي من الزكاة يهوديا ولا نصرانيا

ولا مجوسيا ولا يعطي الرجل امراته ولا تعطي المراة زوجها من زكاتها لانه يجبر على ان ينفق عليها وهذا قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد لا باس بان تعطي المراة زوجها من زكاتها لانها لا تجبر على ان تنفق عليه قال وكذلك
بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم فان اعطى منها غنيا وهو لا يعلم قال يجزيه وهو قول ابي حنيفة ومحمد اذا ساله
فاعطاه وقال ابو يوسف لا يجزيه اذا علم بعد ذلك قلت فان اعطى احدا من جميع هولاء الذين ذكرت لك وهو لا
يعرفه وانما ساله فاعطاه قال يجزيه في ذلك كله الا في عبده او امته او مدبرته او مكاتبته او ام ولده فان هولاء ماله
فلا يجزيه قلت ولم لا يجزيه ان اعطى احدا من هولاء وهو لا يعلم قال لان هولاء كلهم ماله فلذلك لا يجزي **قلت**
ارايت الرجل يعطي الرجل من الزكاة وله دار ومسكن وخادم هل يجزيه في قول ابي حنيفة ومحمد ذلك قال نعم بلغنا
عن ابراهيم انه قال يعطى من الزكاة من له دار وخادم قلت وهل يعطى الرجل من زكاته رجلا واحدا مايتي درهم
وليس له عيال قال اكره له ذلك قلت فان اعطاه مايتي درهم وهو محتاج ايجزيه ذلك من زكاته قال نعم يجزيه
واكره له ان يبلغ به مايتين اذا لم يكن له عيال او لم يكن عليه دين قلت ارايت الرجل يسال له الرجل الغني وهو لا يعلم
ما هو فيعطيه من الزكاة او يسال له الرجل من اهل الحرب فيعطيه ولا يعلم ثم علم به بعد ذلك هل يجزيه ذلك
قال نعم في قول ابي حنيفة وهو قول محمد قلت ارايت الرجل من اهل الكوفة له مال يتجر فيه فتحل فيه الزكاة
ايعطيها بالكوفة او ببلد غيرها قال بل يعطيها بالكوفة واكره له ان يعطيها بغير الكوفة قلت وكذلك كل رجل
من اهل بلاد حلت عليه الزكاة في بلد يعطيها اهل بلاده قال نعم قلت فان اعطاها غيرهم متعمدا لذلك
خرج بها يعني اعطاها او بعث بها قال يجزيه واكره له ذلك قلت ارايت الرجل يكون له المال الغايب عنه فيحتاج
الرجل الى ان يقبل الصدقة قال نعم قلت ولا يجب عليه فيما له ذلك الغايب الصدقة قال لا حتى يرجع
اليه **قلت** ارايت الرجل يكون له على الرجل الدين فيتصدق به عليه ويحسب ذلك من زكاته ايجزيه
ذلك من زكاته قال لا قلت لم قال لانه لم يقبضه منه بعد قلت فان تصدق به على اخر وامره ان يقبضه
منه فقبضه ايجزيه من زكاته ويحسب له قال نعم قلت ارايت الرجل يتصدق على الرجل بدراهم من زكاة
ماله ولم يامره ثم علم بعد ذلك فرضي به قال لا يجزيه من زكاته قلت ولم قال لانه لم يامره بذلك قلت
فان امره بذلك فتصدق به بعدما امره ايجزيه من زكاته قال نعم قلت ارايت الرجل يكون له عند الرجل
طعام فيحول عليه الحول وهو للتجارة وليس له مال غيره وهو يساوي مايتي درهم فمكث بعد ذلك اشهرا فاخذ
صاحبه وهو يساوي مايتي درهم وهو ماية قفيز حنطة قال يعطي منه خمسة اقفزة زكاته قلت فان
كان انما يساوي خمسة اقفزة اليوم درهمين ونصفا قال وان كان لانه ربع عشره قلت ارايت الرجل ان
اكل الطعام ولم يزكه ثم جاء يستفتيك وانما قيمته يوم اخذه واكله مايتي درهم ما ذا عليه قال عليه
خمسة دراهم قلت ولم قال لانه حال عليه الحول وهو يساوي مايتي درهم وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
اما انا فارى عليه درهمين ونصفا وهذا قول محمد قلت ارايت الرجل التاجر يمر على العاشر بالطعام فيقول
هذا الطعام من زرعي ويحلف على ذلك ايقبل منه ويكف عنه قال نعم

باب العشر في الخلايا

محمد عن ابي يوسف عن عبد الله بن محرز عن الزهري قال جعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم في النحل العشر قال وبلغنا عن عمر بن الخطاب ان قوما كانت لهم خلايا في الجاهلية فطلبوها الى
اميرهم في زمن عمر فقال احميه لنا فكتب الى عمر فكتب اليه عمر بن الخطاب ان احمه لهم وخذ منهم العشر قلت وما
الخلايا قال النحل قلت ارايت اذا كان لرجل نحل في ارض من ارض العرب مما يكون فيه العشر هل يكون فيما
استخرج من عسلها النحل العشر قال نعم قلت ارايت ان كان العسل قليلا او كثيرا يجب فيه العشر فيما
كان من ذلك قال نعم في قول ابي حنيفة وقال محمد ليس فيما دون خمسة اوسق من العسل عشر قلت
ارايت النحل اذا كان في ارض رجل مسلم والارض ارض خراج هل يكون فيه عشر قال لا قلت وكذلك ان كان

في ارض ذمي قال نعم قلت ارايت ان كان في ارض رجل من بني تغلب كم يوخذ من ذلك قال عشران قلت
ارايت ان كان ذلك في ارض لمكاتب قد اشتراها وهي من ارض العشر هل يكون في ذلك عشر قال نعم **قلت**
وكذلك ان كانت ارض صبي او معتوه مغلوب قال نعم قلت ارايت ان كان هذا في ارض رجل من المسلمين
وهي من ارض العشر وعليه دين كثير هل يوخذ منه العشر من ذلك قال نعم قلت ولم قال لان هذا
ليس بمنزلة الزكاة الا ترى ان الرجل اذا كانت له ارض من ارض العشر وعليه دين كثير كان عليه العشر
فيما اخرجت الارض فكذلك هذا قلت ارايت ان كان ذلك العسل في ارض من ارض العشر فكان يكون
ذلك في السنة مرتين او ثلاثا هل يوخذ عشر ذلك كله قال نعم قلت ارايت النحل اذا كانت في الجبال
او في ارض ليست لاحد ارض فلاة فاصاب رجل من المسلمين شيا من عسلها هل يكون فيه عشر قال نعم قلت
ارايت رجلا في ارضه نحل والارض من ارض العشر وصاحب الارض لا يعلم فجاء رجل فاصاب ذلك لمن القول في
ذلك كله قال ذلك كله لصاحب الارض وفيه العشر ولا يكون للذي اصابه منه شي قلت ولم قال لانه في ارضه
فما كان فيها من شي فهو لصاحبها قلت وان كان صاحبها لم يتخذ ذلك قال وان قلت ارايت رجلا دخل
ارض الحرب بامان فاصاب شيا من ذلك في جبل لها فاخرجه الى دار الاسلام هل يجب عليه في ذلك عشر قال لا
قلت ولم قال لانه اصابه في ارض الحرب قلت ارايت جيشا من المسلمين دخلوا ارض الحرب فاصاب رجل منهم
شيا من ذلك هل يحل له اكله قال نعم قلت ارايت ان اخرج شيا منه من المغنم هل يقسم كما يقسم ساير المغنم
قال نعم

باب عشر الارض

قال بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
العشر فيما سقته السما او سقي سيحا ونصف العشر فيما سقي بسواني قلت ارايت ما سقي بالبير او نحوها
اهو بمنزلة السانية قال نعم وفيه نصف العشر وكل ارض من ارض العشر سقته السما او سقي سيحا ففيه
العشر وكل شي سقي من ذلك بدالية او سانية او نحوها ففيه نصف العشر محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن
ابراهيم ان في كل شي اخرجت الارض العشر ونصف العشر قلت ارايت التي يجب فيها العشر ما هي قال كل ارض
من ارض العرب ما لم يوجف المسلمون عليها وكل ارض من ارض الجبال مما استخرجه الرجل مما لا يبلغه الماء
من الانهار العظام من نحو الفرات ونحوها من الانهار فاما ما استخرج من ذلك مما لا يبلغه الماء ففيها العشر
واما ما سوى ذلك من ارض الجبل وفي السواد مما اوجف المسلمون عليها ففيها الخراج قلت ارايت ارضا
من ارض العشر خرج منها طعام كثير فباعه قبل ان يودي عشره فجاء صاحب العشر والطعام عند المشتري هل
للمصدق ان ياخذ من المشتري عشر الطعام وهو قايم بعينه في يده قال نعم ان شا قلت فهل يرجع المشتري
على البايع بعشر الثمن قال نعم قلت وان شا المصدق اخذ من البايع وترك المشتري قال نعم قلت ارايت
رجلا باع شيا ارضا من ارض العشر وفيها زرع قد ادرك على من عشرها وقد باع الزرع مع الارض اعلى المشتري
او على البايع قال عشر الزرع على البايع قلت لم قال لان البايع باعه بعدما وجب فيها العشر قلت ارايت
ان باعها والزرع بقل على من العشر عشر الزرع اذا استحصد قال على المشتري قلت ولم قال لانه باعه قبل
ان يبلغ قلت ارايت ان باع الزرع وهو قصيل فقصله المشتري ايكون على البايع العشر في الثمن قال نعم
قلت ولم قال لان البايع قد اخذ له ثمنا وقصله قبل ان يبلغ قلت ارايت ان باع الزرع وهو بقل ثم اذن البايع
للمشتري ان يترك ذلك في ارضه فتركه حتى استحصد فحصده على من العشر قال على المشتري لانه هو الذي حصد
قلت وكذلك كل شي من الثمار وغيرها فيما فيه العشر باعه صاحبه قبل ان يبلغ في اول ما يطلع ثم تركه المشتري
حتى يبلغ باذن البايع ثم يكون عشر ذلك على المشتري قال نعم قلت ارايت رجلا اشترى ارضا من ارض العشر
للتجارة فزرعها اعليه الزكاة للتجارة او عشر الارض قال ليس عليه زكاة للتجارة وانما عليه عشر ما اخرجت
الارض قلت ولم قال لانه اذا اشترى ارضا من ارض العشر سقطت عنه الزكاة ولا يجتمع الزكاة والعشر في ارض

واحدة قلت وكذلك لو اشترى ارضا من ارض الخراج للتجارة قال نعم يكون عليه الخراج ولا يكون عليه الزكاة
فيها ولا يجتمع خراج وزكاة ولا زكاة وعشر في ارض واحدة قلت ارايت الرجل يموت وله ارض من ارض العشر
وقد ادركت غلتها ووجب فيها العشر ايؤخذ منها العشر قال نعم قلت ولم وصاحبها قد مات وصارت
لغيره قال وان قلت ارايت الرجل يكون له الارض من ارض العشر وفيها رطبة وهي تقطع كل اربعين ليلة
ايؤخذ منها العشر كلما قطعت قال نعم في قول ابي حنيفة قلت ولم قال لان العشر في كل ما خرج منها
في قول ابي حنيفة قلت ارايت الرجل له ارض من ارض العشر فيزرعها ويحصد زرعها قبل ان تمضي ستة
اشهر ايؤخذ منه العشر قال نعم قلت فان زرع فيها بقلا او بطيخا او خيارا او قثاء او حبوبا او نحو ذلك
او زرعا هل يجب في شيء من هذا العشر قال نعم يؤخذ العشر من هذا كله وهذا كله قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد ليس في الخضر التي ليست لها ثمرة باقية عشر نحو الرطبة والبقول كلها والبطيخ والقثاء وما اشبه
ذلك قلت ارايت العنب يبيعه عنبا وربما باعه باكثر من قيمته وربما باعه باقل في الارض من ارض العشر
هل يؤخذ منه عشر الثمن ان باعه عصيرا او عنبا باقل من قيمته او اكثر اذا لم يكن شيئا حاباه فيه وعرف ذلك قال
نعم قلت ارايت الرجل يكون له النخل فيصيب من غلته غلة عظيمة ما يجب فيه قال ان كانت ارض خراج فليس
فيه شيء وان كان ذلك في ارض العشر ففيه العشر قلت ولم لا يكون فيه اذا كان في ارض الخراج قال لانه بلغنا عن عمر
انه لم يضع في النخل شيئا نخل السواد قال لا ناخذ من النخل شيئا ولا من الشجر قلت فكيف تقول في الارض قال
يمسح ارضا بيضا فيوضع عليها الخراج كما يوضع على المزارع قفيز ودرهم على كل جريب قلت ارايت الرجل الذي
تكون له الارض فيها عين يخرج منها القير والنفط والملح وارضه من ارض الخراج ما عليه قال عليه خراج ارضه
وليس عليه في هذا شيء قلت ارايت لو كان هذا في ارض عشر هل فيه شيء قال لا قلت ولم قال لان هذا ليس بثمر
قلت ارايت الرجل يكون له ارض من ارض العشر فتنبت فيها الطرفا او القصب الفارسي او غيره هل فيه شيء قال
لا قلت ولم قال لان هذا حطب قلت وكذا الحشيش والشجر الذي ليس له ثمرة مثل السمر وشبهه قال نعم
قلت ارايت الرياحين كلها والبقول والرطاب القليل من ذلك والكثير فيه العشر ونصف العشر قال نعم في
قول ابي حنيفة قلت ارايت لو سقيت هل فيها عشر اذا كانت في ارض العشر قال نعم في قول ابي حنيفة وكذلك
الزعفران والورد قال نعم قلت وكذلك قصب السكر قال نعم قلت ولم وهو قصب قال لانه بمنزلة الثمرة
وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ليس في شيء من هذا زكاة الا فيما كان له ثمرة باقية وحتى يكون
الثمر الباقي خمسة اوسق فصاعدا والوسق ستون صاعا فاما الزعفران ونحوه مما يوزن فانه اذا اخرج منه ما يساوي
خمسة اوسق ادنى ما يكون من قيمة الاوسق ففيه العشر وهو قول ابي يوسف وقال محمد القصب الذي يكون
منه السكر اذا كان في ارض العشر فهو بمنزلة الزعفران وقال محمد ليس في الزعفران حتى يكون خمسة امنا
قلت ارايت الحنطة والحلبة والشعير والتين والزيتون والزبيب والذرة والسمسم والارز وجميع الحبوب
فعليه العشر اذا كان في ارض العشر قال نعم قلت ارايت الرجل يكون عليه الدين يحيط بقيمة ارضه هل عليه عشر
فيما خرج من ارضه قال نعم قلت ارايت المكاتب اذا كانت له ارض العشر هل يجب عليه فيها العشر قال نعم
قلت وكذلك الصبي والمراة والمجنون والمعتوه الذي لا يعقل قال نعم كلهم سواء في ارضهم العشر قلت
ارايت ان كانت ارضا في يدي عبد ماذون له في التجارة وقد اشتراها هل يؤخذ منه عشر ما خرج منها قال نعم
قلت ارايت الرجل له ارض يؤدي فيها الخراج هل عليه فيها شيء قال لا لا يجتمع العشر والخراج جميعا في ارض
قلت ارايت الرجل يستاجر ارضا من ارض العشر فيزرعها على من عشر ما يخرج منها قال على رب الارض وليس على المستاجر
شيء قلت ارايت ان كان اجرها بخمسين درهما واخرجت الارض ما يسوي كرا كان عليه عشر ذلك كله قال نعم وهذا
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد العشر على ما اخرجت الارض وليس على المواجر شيء قلت ارايت ان كان منعها

اياه

اياه منحة او اطعمها اياه طعمة على من عشرها قال على الذي زرعها وليس على رب الارض شيء قلت ولم قال لانه
لم ياخذ لها اجرا قلت ارايت المسلم يشتري من الذمي ارضا من ارض الخراج ايجب عليه فيها العشر قال لا وعليه
الخراج وبلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قلت ارايت ذميا اشترى ارضا من ارض العشر ايجب
عليه فيها العشر قال لا ولكن عليه الخراج في قول ابي حنيفة قلت ولم قال لانه لا يكون على الكافر عشر قلت
ارايت ان جاء رجل مسلم بعد ذلك فاخذها بالشفعة ما عليه فيها قال عليه العشر قلت ولم وقد جعلت
عليه الخراج قال لان المسلم قد اخذ ما يحق قد كان وجب له فيها قبل ذلك وقال ابو يوسف اذا اشترى الذمي
ارضا من ارض العشر جعلت عليه العشر مضاعفا كما اجعل عليه في ماله وقال محمد بن الحسن يكون على الكافر
عشر واحد على حاله لا يزاد عليه قلت ارايت المسلم اذا باع ارضا من ارض العشر من ذمي فوقفها بالخيار او الذمي
بالخيار او باعها بيعا فاسدا فيرد ما الذي عليه ما على البائع فيها قال العشر قلت ارايت ذميا جعل دارا له
بستانا ايجب عليه فيها شيء قال نعم عليه فيها الخراج وليس عليه في هذا العشر قلت ارايت نصرانيا من بني
تغلب له ارض من ارض العشر اشتراها من المسلم ما عليه فيها قال عليه فيها عشران فاذا كانت تشرب سيحا
او تسقيها السماء فعليه فيها الخمس واذا كانت تشرب بغرب او دالية او سانية فعليه فيها العشر قلت
ويضاعفها عليهم كما تضاعف في اموالهم قال نعم قلت ولم قال لان عمر بن الخطاب ضاعف عليهم في اموالهم
قلت ارايت ان باعها بعد ذلك من مسلم او اسلم هو ما عليه قال العشران وهذا كله قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف اما انا فارى عليه عشرا واحدا لاني اضاعف عليهم ما داموا ذمة فاذا اسلموا اسقطت ذلك عنهم
وكان عليه ما على المسلمين وهو قول محمد قلت ارايت العبد النصراني اعتقه رجل من نصارى بني تغلب فيشتري
ارضا من ارض العشر ما عليه فيها قال عليه فيها الخراج ولا ينزل فيها بمنزلة مولاه قلت ولم قال لا يكون اعظم
حرمة من مولى المسلم لو اعتق المسلم عبدا نصرانيا ولو ان مسلما فعل ذلك بعبد له نصراني كان عليه الخراج
وكان في ارضه الخراج وان كان له ابل او غنم او بقر لم يكن عليه فيها شيء فكذلك عبد التغلبي اذا اعتقه قلت ارايت
ما كان في ارض العشر من قصب الذريرة هل فيه عشر قال نعم في قول ابي حنيفة قلت ولم قال لانه بمنزلة الرياحين
قلت ارايت ارض العشر ما هي واين تكون قال ما كان في يدي العرب بالحجاز او البرية من ارض العرب فهو من
ارض العشر وما كان من ارض السواد والجبل ما لا يبلغه الماء فجاء رجل فاحياه فاستخرجه فهو من ارض العشر
وما كان من ذلك مما يبلغه الماء فهو من ارض الخراج وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احيا ارضا
مواتا فهي له قلت وتكون له رقبتها قال نعم اذا اقطعها اياه الامام في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
اذا احيا ما فهي له اقطعه اياها الامام او لم يقطعه قلت ارايت قوما من اهل الحرب اسلموا على دارهم اتكون ارضهم
من ارض العشر قال نعم قلت ولم قال لانهم اسلموا عليها فصارت في ذلك بمنزلة ارض العرب وانما يجب الخراج
مما اوجف عليه المسلمون وافتتحوه قلت وكل ارض من ارض الحجاز واليمن وتهامة وما كان في البرية في ايدي
العرب يجعلها ارض العشر لان اهلها اسلموا عليها قال نعم قلت ارايت المصدق اذا جاء ياخذ عشر الارض فقال
صاحبها قد اديته وحلف على ذلك ايقبل منه ويكف عنه قال لا ولكنه ياخذ منه العشر قلت ولم قال لان هذا انما
ياخذه السلطان قلت فان اعطاه دون السلطان ايسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى قال نعم قلت
ارايت ان عجل عشر ما يخرج من ارضه لسنتين ايجزيه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى قال لا قلت ارايت
الرجل يعطي عشر ارضه وزكاة ابله او بقره او غنمه لصنف واحد من الفقراء والمساكين ايجزيه ذلك قال نعم
وكذلك بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان انهم قالوا يجزيه قلت
ارايت الرجل اذا كانت له ارض من ارض العشر فاعطى عشر ما خرج من ارضه اباه او امه او ابنه ايجزيه ذلك فيما
بينه وبين الله تعالى قال لا قلت فان اعطاه اخاه او اخته او ذا رحم محرم غير ولد او والد او جد او جدة او ولد

وولد ولده ممن يجزي به ذلك قال نعم وهو في ذلك بمنزلة الزكاة **كتاب ما يوضع فيه الخمس والعشر ولمن يجب** قلت أرأيت رجلا أصاب ركازا أله أن يضعه فيما بينه وبين الله تعالى أن يتصدق بخمسه على المساكين قال نعم قلت أرأيت إذا اطلع عليه الإمام وعلم ذلك منه أينبغي للإمام أن يمضي له ما صنع قال نعم قلت أرأيت إن كان صاحب الركاز محتاجا إلى جميع ذلك أله أن يضعه فيما بينه وبين الله تعالى ألا يرفعه إلى الإمام ولا يؤدي خمسه قال نعم قلت أرأيت إذا أصاب الرجل ركازا فأعطى الخمس منه أباه أو أمه أو جده أو جدته وهم محتاجون أيجزيه قال نعم قلت فلم وهذا لا يجزي في الزكاة ولا في عشر الأرض قال لأن هذا ليس بمنزلة الزكاة ولا عشر الأرض قلت أرأيت ما جبي من الخراج إلى بيت المال لمن يجب من المسلمين قال يجب ذلك لجميع المسلمين فيعطي الإمام منه أعطيات المقاتلة والذرية وما ينوب من نوائب المسلمين قلت ولم قال لأن هذا مما أوجف عليه المسلمون وهو لجميعهم قلت ولا يوضع الخراج فيما يوضع فيه الزكاة من الفقراء والمساكين قال لا قلت ولم قال لأن الخراج ليس بمنزلة الزكاة وإنما يوضع الخراج فيما ذكرت لك قلت أرأيت إذا احتاج بعض المسلمين وليس في بيت مال المسلمين من الزكاة شيء ولا من الخمس ولا من العشر أيعطي الإمام من ذلك الفقراء والمساكين قال نعم قلت أرأيت ما كان في بيت المال من الزكاة ومن الخمس ومما أوجف عليه المسلمون من العدو ومن أرض العشر أسبيل ذلك كله واحد للفقراء والمساكين قال نعم قلت أرأيت ما ذكرت مما يؤخذ من أهل الذمة وأهل الحرب إذا مروا بأموالهم على العاشر ما سبيل ذلك المال وفيما يوضع قال يوضع موضع الخراج قلت أرأيت ما أخذ من أهل البادية من إبلهم وبقرهم وغنمهم في أي شيء يوضع قال يرد على فقرائهم على كل قوم ما أخذ من أغنيائهم من ذلك وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال يؤخذ من حواشي أموالهم فيوضع في فقرائهم قلت وكذلك جميع الزكاة يضع الإمام زكاة كل قوم على فقرائهم قال نعم قلت وكذلك الفطرة سبيلها سبيل الزكاة قال نعم قلت أرأيت إذا احتاج غيرهم من المسلمين فوضع الإمام زكاة غيرهم فيهم أيسعه ذلك قال نعم قلت أرأيت إن كان كلا الفريقين فيهم فقراء أيهم أحق أن يوضع فيهم ذلك قال الفقراء الذين أخذ ذلك منهم قلت أرأيت ما يؤخذ من بني تغلب مما ذكرت أنه يضاعف عليهم ما سبيل ذلك الذي يؤخذ منهم قال سبيله سبيل الخراج لأن عمر بن الخطاب بلغنا عنه أنه ضاعف عليهم في أموالهم مكان الخراج قلت أرأيت قول الله تعالى في كتابه واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ما بلغك في هذا قال هذا ما غنم المسلمون من العدو وفيما غنم العسكر من كل شيء كان خمسه لبيت المال وما بقي قسم بين الذين أصابوه خاصة دون المسلمين فيكون للراجل منهم سهم وللفارس سهمان وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم قلت أرأيت قوله فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى ما تفسير ذلك قال بلغنا عن عطاء بن أبي رباح أنه كان يقول خمس الله والرسول واحد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه حيث يشاء في الفقراء والمساكين فصار ذلك على خمسة أسهم فأن لله خمسه وللرسول فهذا واحد ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قلت أرأيت من يجب له في بيت مال المسلمين حق من هو قال كل من غزا أخذ عطاءه من بيت المال فأعطاه ذريته من بيت المال والموالي والعرب فيه سواء والأغنياء والفقراء في هذا سواء قلت أرأيت من كان غنيا من المسلمين ثم لا يغزو وليس في الديوان ولا يلي للمسلمين شيئا هل يعطيه الإمام من بيت المال شيئا قال لا قلت أرأيت المساكين والفقراء من المسلمين جميعا عربهم ومواليهم وغير ذلك منهم يجب لهم حق في بيت المال قال نعم يجب لهم مما في بيت المال من الزكاة ومن الخمس والعشر وينبغي للإمام أن يتقي الله في المسلمين فلا يدع فقيرا إلا أعطاه حقه قلت ويعطي الإمام الفقراء من ذلك ما يغنيهم قال نعم قلت أرأيت الرجل إذا كان محتاجا وله عيال أيعطيه الإمام ما يغنيه وعياله قال نعم قلت أرأيت قول الله تعالى في كتابه والعاملين عليها ما يجب لهم في بيت المال قال يفرض لهم الإمام رزقا بما يلي ويلون ويعطيهم من ذلك قدر ما يرى قلت أرأيت قوله والمؤلفة قلوبهم هل يجب لهم في الزكاة شيء قال لا وإنما كان ذلك على عهد النبي

صلى الله عليه وسلم حين كان يتألف الناس على الإسلام ويعطيهم من ذلك وأما اليوم فلا قلت أرأيت الإمام ما الذي يجب له في بيت المال قال يجب له من ذلك قدر ما يغنيه من العطاء ويفرض له عطاء من بيت المال فأما ما سوى ذلك فلا حق له فيه بلغنا عن أبي بكر أنه حين ولي انطلق بشيء يبيعه فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أين يا خليفة رسول الله فقال معي شيء أريد بيعه أستعين به في نفقتي فمنعوه وفرضوا له رزقا من بيت المال قلت أرأيت الأمير إذا استعمل على الجيش فأصابوا غنائم ما يجب للأمير من ذلك قال هو كرجل من الجند قلت أرأيت أهل الذمة هل يجب لهم في بيت المال شيء قال لا قلت أرأيت ما أخذ منهم مما يمرون به على العاشر ومن بني تغلب هل يرد على فقرائهم قال لا ولا يكون لأهل الذمة في بيت المال شيء قلت وإن كانوا فقراء قال ولا قلت فإن كان أهل الذمة من بني تغلب ومن غيرهم ليس لهم حرفة ولا مال ولا يقدرون على شيء فلا يجب لهم شيء ولا شيء عليهم قال نعم وإنما يوضع الخراج على رؤوس من أهل الذمة بقدرهم على المحترف اثنا عشر درهما وعلى الرجل الحسن الحال منهم الوسط أربعة وعشرون درهما وعلى الغني منهم المكثر ثمانية وأربعون لا يزاد عليهم على ذلك شيء بلغنا فيه غير حديث والله سبحانه وتعالى أعلم تم كتاب الزكاة بعون الله

وتوفيقه والحمد لله وحده وصلى الله
وسلم على سيدنا محمد من لا نبي بعده ورضي
الله تعالى عن صحابته وقرابته وآله
أجمعين والتابعين وتابعيهم
ومن تبعهم بإحسان إلى
يوم الدين والحمد
لله رب
العالمين
آمين
م

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم رب يسر وأعن

كتاب الصوم

أبو الحسن محمد بن الحسن قال قرأت نسخة هذا الكتاب على أبي بكر محمد بن عثمان فقلت له حدثك أبو جعفر محمد بن سعدان قال أخبرنا أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني قال أخبرنا محمد بن الحسن إلى آخر هذا الكتاب ثم قلت له أروي هذا عنك قال نعم وصار به أبا سليمان موسى بن سليمان قال أخبرنا محمد بن الحسن عن طلحة بن عمرو الموصلي عن مجاهد أنه كان يكره أن يقول الرجل جاء رمضان وذهب رمضان ولكن ليقل شهر رمضان وذهب شهر رمضان قال لا أدري لعل رمضان اسم من أسماء الله تعالى قلت أرأيت رجلا تسحر وهو لا يعلم بطلوع الفجر وقد طلع الفجر ثم علم بعد ذلك أنه كان أكل والفجر طالع وذلك في رمضان قال يتم صوم يومه ذلك وعليه قضاؤه ولا كفارة عليه قلت فلم ألقيت عليه الكفارة قال لأنه أكل وهو لا يعلم بطلوع الفجر قلت فإن أفطر وهو يرى أن الشمس قد غابت ثم تبين له بعد ذلك أنها لم تغب قال عليه أن يمكث حتى تغيب الشمس ثم يفطر وعليه قضاء ذلك اليوم ولا كفارة عليه لأنه ظن أن الشمس قد غابت أخبرنا محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب بنحو ذلك قلت أرأيت رجلا أجنب في شهر رمضان ليلا فترك الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه ذلك وليس عليه شيء قال وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم يومه ذلك وذلك في شهر رمضان قلت فإن احتلم نهارا في شهر رمضان قال وكذلك أيضا قلت أرأيت رجلا ذرعه القيء وهو صائم قال لا يضره ذلك شيئا قلت فإن كان هو الذي استقاء عمدا قال فعليه قضاء ذلك اليوم ولا كفارة عليه قلت ولم وقد تقيأ عمدا قال إنما الكفارة في الأكل والشرب والجماع أخبرنا محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي بذلك قلت أرأيت رجلا احتجم وهو صائم قال إن فعل ذلك لم يضره شيء قلت أتكره له أن يحتجم قال إن خاف أن يضعفه فأحب إلي أن لا يفعل محمد عن أبي يوسف عن أبان بن أبي عياش عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم قال فشكى إليه الناس الدم فرخص للصائم أن يحتجم محمد عن أبي حنيفة عن أبي السوار عن أبي الحاضر عن عبد الله بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم بالقاحة محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن أبي الحطوف عن الزهري أن سعد بن مالك وزيد بن ثابت كانا يحتجمان وهما صائمان **قلت** أرأيت المرأة تطهر من حيضها في بعض النهار قال فلتدع الأكل والشرب بقية يومها وعليها قضاء ذلك اليوم والأيام التي كانت فيها حائضا لأنه لا يحسن بها أن تأكل وتشرب وهي طاهرة والناس صيام قلت فإن أكلت قال لا شيء عليها في ذلك قلت ولم يكون عليها قضاء ذلك اليوم ولا يكون عليها كفارة قال لأنها قد كانت في أول النهار مفطرة الأكل والشرب لها حلال قلت أرأيت الصائم هل يقبل أو يباشر قال نعم إذا كان يأمن على نفسه ما سوى ذلك أخبرنا محمد عن أبي حنيفة عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم محمد عن أبي حنيفة عن الهيثم عن عامر عن مسروق عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصيب من وجهها وهو صائم قلت أرأيت رجلا أسره العدو فالتبست عليه الشهور فلم يدر أي شهر رمضان فتحرى شهرا فصامه فإذا هو شهر رمضان قال إن ذلك جائز عنه وهو بمنزلة من قد علم قلت أرأيت إن كان قد مضى شهر رمضان وهو لا يعلم بمضيه ولم يصمه فصام شهرا بعد شهر رمضان ينوي به شهر رمضان ثم علم بعد أن شهر رمضان قد كان مضى قال يجزي عنه صومه من شهر رمضان قلت فإن تحرى شهرا فصام قبل شهر رمضان وقبل أن يدخل وقبل أن يجب عليه صيامه قال لا يجزيه قلت فإن مضى شهر رمضان فكل شهر صامه ينوي به صيام شهر رمضان أجزأ عنه قال نعم قلت فإن صام شهر رمضان ينوي به تطوعا بصيامه وهو لا يعلم أنه شهر رمضان هل يجزي عنه من شهر رمضان قال نعم لأنه صام شهر رمضان ولا يكون شهر رمضان تطوعا قلت فلو أن رجلا أصبح صائما

القاحة بالقاف والحاء المهملة موضع على ثلاث مراحل من المدينة قبل مكة

في أول يوم من شهر رمضان ولا ينوي أنه من شهر رمضان ولا ينوي يعلم أن ذلك اليوم من شهر رمضان ونوى بصيامه تطوعا ثم علم بعد ذلك أن يومه ذلك كان من رمضان هل يجزي عنه قال نعم وليس عليه قضاء ذلك اليوم قلت فإن أصبح ينوي الإفطار في أول يوم من شهر رمضان وهو لا يعلم أنه من شهر رمضان وهو يظن أنه من شعبان فاستبان له قبل انتصاف النهار أنه من شهر رمضان فصامه هل يجزي عنه قال نعم إن لم يكن أكل أو شرب قبل أن يستبين له فإن أكل أو شرب فعليه قضاء ذلك اليوم ولا كفارة عليه وإنما سقطت عنه الكفارة لأنه لم ينو أن يكون مفطرا في شهر رمضان إنما نوى أن يكون مفطرا في شعبان قلت فإن علم أن ذلك اليوم من شهر رمضان بعد انتصاف النهار قال فليصم بقية يومه ذلك وعليه قضاء ذلك اليوم قلت فإن أصبح في أول يوم من شهر رمضان مفطرا وهو يرى أنه من شعبان فأكل وشرب ثم استبان له بعد ذلك أن يومه ذلك من شهر رمضان أيدع الطعام بقية يومه قال نعم وعليه قضاء ذلك اليوم قلت أرأيت إن كان مسافرا في شهر رمضان فطلع له الفجر وهو ينوي أنه مفطر ثم دخل مصره من يومه ذلك بعد الزوال ولم يأكل ولم يشرب هل يجزيه صيام يومه ذلك قال لا لأنه أصبح مفطرا ينوي الإفطار قلت فإن أكل أو شرب هل عليه كفارة قال لا لأنه مفطر غير أني أستقبح له أن يأكل أو يشرب في شهر رمضان والناس صيام وهو مقيم في مصره **قلت** أرأيت رجلا أصبح صائما في أول يوم من شهر رمضان والناس مفطرون لا يعلمون أن ذلك اليوم من شهر رمضان هل يجزي عنه صوم ذلك اليوم من شهر رمضان قال نعم وقد أساء حين تقدم جماعة الناس بالصيام قلت أرأيت رجلا أبصر هلال شهر رمضان وحده ولم يبصره أحد غيره فرد عليه الإمام شهادته قال عليه أن يصوم ذلك اليوم ولا يفطر ولا ينبغي له أن يفطر وقد أبصر الهلال قلت فإن أفطر هل عليه الكفارة قال لا قلت لم قال لأنه إذا أفطر على شبهة لم يكن عليه كفارة قلت فلم يصوم والناس مفطرون قال نعم لأنه لا يسعه أن يصبح مفطرا وقد استيقن أن يومه ذلك من شهر رمضان قلت أرأيت رجلا قبل امرأته وهو صائم فأنزل قال عليه أن يتم صوم ذلك اليوم وعليه قضاؤه ولا كفارة عليه ولا يكون على المرأة قضاء ولا كفارة إلا أن يكون منها مثل ما كان من الرجل قلت وكذلك المرأة إذا رأت في منامها مثل ما يرى الرجل من الحلم كان عليها مثل ما على الرجل من الغسل قال نعم محمد قال حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن أم سليم سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمرها بالغسل محمد عن أبي حنيفة عن سعيد بن المرزبان عن أنس بن مالك قال سألت أم سليم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها مثل ما يرى الرجل فقال لها إذا كان منها مثل ما يكون منه فلتغتسل **قلت** أرأيت الرجل يأكل أو يشرب أو يجامع ناسيا لصومه في شهر رمضان قال عليه أن يتم صوم ذلك اليوم ولا قضاء عليه وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو من ذلك في الأكل والشرب خاصة قلت فإن تمضمض رجل في شهر رمضان فسبقه الماء فدخل حلقه قال عليه قضاء ذلك اليوم إذا كان ذاكرا لصومه فإن كان ناسيا لصومه فلا شيء عليه محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم بذلك قلت أرأيت رجلا استعط في شهر رمضان وهو صائم قال عليه قضاء ذلك اليوم قلت فإن اكتحل وهو صائم فوجد طعم الكحل في حلقه قال ليس عليه قضاء ولا كفارة قلت من أين اختلفا قال لأن السعوط يدخل رأسه والكحل لا يدخل رأسه وإنما الذي يوجد منه ريحه مثل الغبار والدخان يدخل حلقه قلت أرأيت رجلا احتقن في شهر رمضان أصابه حصر قال عليه قضاء ذلك اليوم ولا كفارة عليه قلت أرأيت رجلا طلع له الفجر في شهر رمضان وهو في أهله ثم بدا له أن يسافر فهل له أن يفطر قال لا يفطر ذلك اليوم لأنه خرج من مصره مسافرا وقد طلع له الفجر قلت أرأيت رجلا أصبح صائما تطوعا ثم بدا له فأفطر قال عليه يوم مكان يومه ذلك قلت أرأيت رجلا أغمي عليه في شهر رمضان يوما فلم يفق حتى الغد بعد الظهر قال أما اليوم الذي أغمي عليه فيه فصيامه تام وأما اليوم الذي أفاق فيه فعليه قضاؤه قلت فإن أغمي عليه

لبيلا في شهر رمضان فلم يفق حتى غابت الشمس من بعد الغد قال اما اليوم الاول فليس عليه قضاؤه واما
اليوم الاخر فعليه قضاؤه قلت وكذلك الصلاة قال اما الصلاة فعليه ان يقضيها اذا اغمي عليه يوما
وليلة فان كان اكثر من يوم وليلة فلا قضاء عليه في الصلاة قلت ارايت رجلا نظر الى امراة في شهر رمضان
فانزل قال صومه تام جايز ولا قضاء عليه الا ان يكون مس المراة فانزل قلت ارايت رجلا جامع امراته في
شهر رمضان نهارا متعمدا لذلك قال عليه ان يتم صومه ذلك اليوم ويقضي يوما مكانه وعليه ان يعتق
رقبة فان لم يجد رقبة فعليه صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وكذلك
جاء الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد عن ابي يوسف عن عطا بن ابي رباح عن سعيد بن المسيب
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قلت وكل صيام لم يذكره الله تعالى في كتابه متتابعا فله ان يفرقه
اذا اراد ان يقضيه قال نعم وما كان في القرآن متتابعا فليس له ان يفرق اذا كان يقضيه قال نعم قلت
وكذلك ان اكل وشرب في شهر رمضان متعمدا فعليه ما على من جامع من القضاء والكفارة قال نعم قلت
وعلى المراة مثل ذلك اذا هي طاوعته قال نعم قلت فان كان غلبها على نفسها فعليها قضاء ذلك اليوم ولا
كفارة عليها قال نعم قلت فان جامعها اياما في شهر رمضان فانما عليه كفارة واحدة ما لم يكفر تلك الكفارة
قال نعم قلت فان هو كفر تلك الكفارة ثم عاد قال فعليه كفارة اخرى ايضا قلت وكذلك الاكل والشرب
هو بمنزلة الجماع في كل وجه من ذلك قال نعم قلت ارايت رجلا جامع امراته في شهر رمضان نهارا ثم
حاضت في ذلك اليوم قال فعليها قضاء ذلك اليوم ولا كفارة عليها وعلى زوجها قضاء ذلك اليوم والكفارة
قلت فلم وضعت عن المراة الكفارة قال لانها حاضت في ذلك اليوم قلت ارايت رجلا اصبح صايما
في غير شهر رمضان يريد قضاء رمضان ثم اكل وشرب متعمدا قال قد اسا وعليه القضاء ولا كفارة عليه
قلت ارايت رجلا مسافرا اصبح صايما في شهر رمضان ثم افطر قال عليه القضاء ولا كفارة عليه محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن مسلم الاعور عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج من المدينة
الى مكة في شهر رمضان فشكى اليه الناس في بعض الطريق الجهد فافطر حتى اتى مكة محمد عن ابي حنيفة
عن الهيثم عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان ٥
لليلتين خلتا من شهر رمضان فصام حتى اذا اتى قديدا شكى اليه الناس الجهد فافطر بقديد ثم لم يزل
مفطرا حتى اتى مكة فاي ذلك فعلت فحسن ان صمت فقد صام النبي صلى الله عليه وسلم وان افطرت فقد
افطر النبي صلى الله عليه وسلم وان سافرت في شهر رمضان قلت ارايت رجلا كان عليه صيام ايام من شهر
رمضان فلم يقضها حتى دخل شهر رمضان اخر فصام تلك الايام التي كانت عليه من شهر رمضان الماضي في
هذا الشهر الاخر قال فصيامه ذلك جايز من رمضانه هذا الداخل ولا يكون قضاء لذلك الماضي قلت
ارايت رجلا تسحر في شهر رمضان فشك في الفجر طلع ام لم يطلع قال احب الي اذا شك ان يدع الاكل والشرب
قلت فاذا اكل وهو شاك في الفجر قال صومه تام قلت فاذا مضى شهر رمضان وعليه منه صيام ايام فقضاها
في رمضان الاخر قال يجزيه من هذا الثاني ولا يجزيه من الاول قلت ارايت اهل مصر صاموا شهر رمضان
لغير رؤيته وفيهم رجل لم يصم معهم حتى راى الهلال من الغد فصام اهل ذلك المصر ثلاثين يوما وصام
الرجل تسعة وعشرين يوما ثم افطروا جميعا لرؤيته قال ليس على الرجل قضاء ذلك اليوم الذي صامه
اهل مصره لانهم لم يصوموا لرؤية الهلال ولانهم لا يعلمون اصابوا الصيام ام لا وقد اخطوا حين صاموا لغير
رؤية الهلال الا ان يكونوا راوا هلال شعبان ثم عدوا ثلاثين يوما ثم صاموا شهر رمضان لغير رؤية
فقد اصابوا واحسنوا وعلى من لم يصم معهم القضاء **قلت** ارايت رجلا اتى امراته نهارا فيما دون الفرج
فانزل قال عليه قضاء ذلك اليوم ولا كفارة عليه لانه لم يخالطها وانما الكفارة بالمخالطة ليست بالماء الا

ترى

ترى انه لو خالطها ثم لم ينزل كانت عليه الكفارة والقضاء واما المراة فلا كفارة عليها ولا قضاء ولا غسل الا
ان يكون خالطها فان خالطها فعليها الكفارة اذا التقى الختانان وغابت الحشفة فقد وجب الغسل عليهما
جميعا والقضاء والكفارة انزل او لم ينزل محمد عن ابي حنيفة رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل على المراة
ترى في منامها مثل ما يرى الرجل **قلت** ارايت رجلا اكل في شهر رمضان او شرب او جامع ناسيا فظن ان
ذلك يفسد عليه صومه فاكل وشرب وجامع متعمدا لذلك ما عليه قال عليه ان يقضي ذلك اليوم ولا كفارة
عليه قلت وكذلك لو تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم بطلوعه او افطر قبل غروب الشمس وهو يرى ان الشمس قد
غابت فاكل بعد ذلك او شرب متعمدا لذلك قال نعم لا كفارة عليه لان صيامه كان فاسدا ولانه قد وجب عليه
قضاء ذلك اليوم حين اكل قبل غروب الشمس او تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم بطلوعه قلت وكذلك لو انه
اكره على طعام او شراب في رمضان فاكل وشرب ثم تعمد الاكل والشرب والجماع بعد ذلك قال نعم لا كفارة عليه
وعليه قضاء ذلك اليوم قلت لم وضعت عنه الكفارة قال لان صومه قد كان فسد قبل ان يتعمد لشي من ذلك
قلت وكذلك لو ان امراة استكرهها رجل في شهر رمضان وهي صايمة ثم طاوعته بعد ذلك ايضا لم يكن عليها
كفارة لان صومها قد كان فسد حين استكرهها وعلى الرجل القضاء والكفارة قال نعم وقال ابو حنيفة
السعوط والحقنة في شهر رمضان يوجبان القضاء ولا كفارة عليه وكذلك ما اقطر في اذنه وكذلك كل
جايفة او امة داواها صاحبها بزيت او سمن يخلص الى الجوف والدماغ في قوله وان داواها بدواء يابس فلا شي
عليه وقال ابو يوسف لا ارى عليه القضاء في الامة والجايفة وقال ابو حنيفة ومحمد ان اقطر في احليله
فلا قضاء عليه وقال ابو يوسف عليه القضاء ثم ان محمدا شك في ذلك ووقف فيه **قلت** ارايت الرجل
يسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه قال عليه ان يصوم بقية ذلك الشهر وليس عليه قضاء ما مضى
من الشهر وهو كافر محمد عن ابي يوسف عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن البصري انه قال في الذي يسلم في النصف
من رمضان انه يصوم بقيته ولا قضاء عليه فيما مضى قال وبلغنا عن ابراهيم النخعي مثله فاذا اسلم غدوة
في يوم من شهر رمضان قبل ان يطعم فانه يتم صوم يومه ذلك ولا قضاء عليه قلت ارايت المراة تكون ايام
حيضها ثلاثة ايام فتحيض ثلاثة ايام ثم تطهر فتمكث طاهرا ثلاثة ايام ثم ترى الدم في اليوم الرابع يوما
ذلك كله والغد وقد صامت الايام الثلاثة التي طهرت فيها من شهر رمضان هل يجزي عنها قال لا لانه
قد كانت فيها حايضا وقد استبان لها ذلك حين رات الدم في اليوم الرابع قلت فان تمادى بها الدم ما بينها
وبين عشرة ايام فهي حايض قال نعم قلت فتلك الايام التي رات الدم والطهر فيها لا تصوم فيها ولا تصلي
قال نعم قلت ارايت لو كان حيضها ثلاثة ايام فحاضتها فطهرت يوما فرات الدم من الغد فانه يومها ومن
الغد قال هي حايض قلت فان كانت صامت ذلك اليوم الذي طهرت فيه من رمضان اتعيد صومها قال نعم
لانها حايض بعد ولا يكون الطهر يوما واحدا قلت فان طهرت ثلاثة ايام ثم رات الدم في اليوم الرابع قال هي
حايض قلت فان كانت صامت في هذه الايام الثلاثة قضاء من رمضان ايجزيها ذلك قال لا لانها حايض
بعد قلت فهذه بمنزلة الاولى التي لم تستكمل ايام حيضها قال نعم قلت ارايت المراة تكون ايام حيضها
ستة ايام فتحيض سبعة ايام زيادة يوم على وقت ايام حيضها اترى ذلك حيضا قال نعم قلت وكذلك
لو رات يومين او ثلاثة قال نعم قلت ارايت ان تمادى بها الدم حتى تراه خمسة ايام بعد الستة قال
ما زاد على ايام حيضها الستة فهي مستحاضة قلت لم قال لانه اذا زادت على العشرة الايام يوما او اكثر
من ذلك فهي فيه مستحاضة عندنا قلت فكل شي زاد على ايام حيضها ما لم تزد على العشرة فهي فيه حايض
قال نعم قلت فان كانت صامت بعد ما مضى ايام حيضها وهذه الايام من شهر رمضان ثم جاوز الدم العشرة
اجزاها لانها فيه مستحاضة قال نعم قلت فان لم يجاوز الدم العشرة الايام لم يجزها قال نعم لانها حايض

فعليها ان تعيد الصيام قلت ارايت المراة النفساء اول ما تلد ينقطع عنها الدم في تمام ثلاثين يوما ثلاثة
ايام ثم يعاودها الدم سبعة ايام اخر اترى هذا نفاسا كله قال نعم قلت فان كانت صامت تلك الثلاثة
الايام من شهر رمضان اجزاها قال نعم قلت من اين اخذت في الحيض العشرة وفي النفاس الاربعين قال
للاثر الذي بلغنا عن عثمان بن ابي العاص الثقفي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال تقعد النفساء
ما بينها وبين اربعين يوما وبلغنا نحو من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال تقعد النفساء
ما بينها وبين اربعين يوما وبلغنا عن انس بن مالك انه قال في الحيض انه قال ثلاثة ايام او اربعة ايام او خمسة
او ستة تقعد ما بينها وبين العشرة قلت ارايت رجلا كان عليه صيام شهرين متتابعين من ظهار
او قتل فمرض فافطر يوما قال يستقبل الصيام قلت ارايت ان وافق صيامه ذلك يوم النحر وايام التشريق
ويوم الفطر فافطر هذه الايام لانه نهي ان يفطر فيها كيف يصنع قال يستقبل الصيام لانه مفطر في هذه الايام
وهذه الايام ليست بايام صوم قلت فكل صوم كان عليه من رمضان او كفارة يمين او جزاء صيد او نذر جعله
لله عليه فصامه في هذه الايام لم يجز عنه قال نعم لا يجزيه ذلك عنه قلت ارايت ان صام شهرين متتابعين
كانا عليه من ظهار او قتل فدخل في احدهما شهر رمضان فصام شهر رمضان ينوي به احد الشهرين المتتابعين
وقال اقضي شهر رمضان بعد الفطر قال لا يجزيه ذلك عنه وشهر رمضان الذي صامه هو شهر رمضان بعينه
ولا يجزيه عن الشهرين المتتابعين **قلت** ارايت من كان عليه صوم ثلاثة ايام من كفارة يمين
ايتابع بينهن قال نعم بلغنا انه في قراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعات قلت ارايت الصوم
في جزاء الصيد وفي المتعة المتتابع او متفرق قال ان تابع اجزاه وان فرق اجزاه قلت وكذلك قضاء شهر
رمضان قال نعم قلت فكل شيء متتابع افطر فيه يوما فعليه ان يستقبل الصيام قال نعم قلت ارايت الرجل
يصوم شهرين متتابعين من ظهار عليه فيجامع امراته التي ظاهر منها بالليل قال عليه ان يستقبل الصوم
لان الله تبارك وتعالى يقول فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا قلت ارايت ان جامعها نهارا
ناسيا لصومه قال عليه ان يستقبل الصيام من اوله قلت ولم ولم يفطر قال لان الله تعالى يقول من قبل ان
يتماسا وهذا لا يكون اهون من جماعه بالليل مفطرا ولكن عليه ان يستقبل الصيام في هذين الوجهين جميعا
لانه قد جامع وقد قال الله تعالى من قبل ان يتماسا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجزيه صومه
ذلك ولا يستقبل ولو جامع غيرها من نسائه بالنهار ناسيا او بالليل ذاكرا او ناسيا فليس عليه شيء قلت
فلو كان عليه صيام شهرين من قتل او صيام من كفارة يمين او قضاء رمضان فجامع ليلا او نهارا ناسيا لصومه
لم يفطر واتم ما بقي من صومه قال نعم قلت ارايت المراة يجب عليها شهران متتابعان فتحيض فيهما اتستقبل
الصيام كيف تصنع قال لان الحيض يصيبها في كل شهر لا بد لها منه فعليها ان تقضي ايام حيضها ولا تستقبل
الصيام وتصل ذلك بالشهرين اخبرنا محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن الشعبي انه قال في المراة يكون عليها
صيام شهرين متتابعين فتحيض فيهما انها تصله بالشهرين ولا تستقبل اخبرنا محمد عن ابي حنيفة عن
حماد عن ابراهيم انه قال تستقبل فقلت لابي حنيفة بم تاخذ قال اخذ بحديث الشعبي قلت ارايت لو كانت فرغت
من الشهرين وقد كانت حاضت في كل شهر خمسة ايام اتصوم هذه العشرة الايام وتصلها بالشهرين قال
نعم قلت فان افطرت فيما بينها وبين الشهرين يوما من غير حيض اتستقبل الصيام قال نعم لانها اذا افطرت
من غير حيض فعليها ان تستقبل الصيام قلت وهي بمنزلة الرجل في كل ما ذكرت لك الا في الحيض قال نعم **قلت**
ارايت الرجل يجب عليه صيام شهرين متتابعين من ظهار فيمرض فيهما فيفطر لانه لا يستطيع ان يصوم من مرضه
ايجزيه ان يطعم ستين مسكينا قال نعم قلت فان كان انما مرض ثلاثة ايام او اربعة ايام لم يكمل الشهرين
في مرضه قال نعم يجزيه ان يطعم قلت لم قال لانه اذا كان في حال لا يستطيع فيها الصيام اجزاه الطعام قلت

ارايت

ارايت ان صام من ظهار او من قتل او من صيام واجب عليه غير ذلك فاكل ناسيا هل يكون مفطرا قال لا لانه
لو فعل هذا في شهر رمضان ناسيا لم يضره قلت ارايت الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين من ظهار
فصام عن كفارة ظهاره فجامع امراة له اخرى غير التي ظاهر منها ليلا او نهارا ناسيا لصومه هل عليه شيء قال لا
وصومه تام قلت ارايت الرجل يظاهر من اربع نسوة له فيعتق اربع رقاب عن ظهاره منهن هل يجزيه ذلك
قال نعم قلت فان لم يجد ما يعتق فصام ثمانية اشهر متتابعات قال يجزيه من كل ظهاره قلت فان كان
لا يستطيع الصوم فاطعم مائتين واربعين مسكينا هل يجزيه اذا ما اطعم كل مسكين نصف صاع من حنطة
قال نعم يجزيه قلت لم يجزيه وهو لم يجعل لكل امراة منهن شيئا معلوما قال استحسن ذلك وادع القياس
فيه قلت ارايت ان صام شهرين متتابعين ثم افطر يوما ثم صام شهرين متتابعين ثم افطر يوما حتى
صام ثمانية اشهر كلما تم شهرين افطر يوما يريد بصوم كل شهرين كفارة عن امراة منهن قال يجزيه ذلك
قلت فان اعتق رقبة عن احداهن ولم يبينها بعينها هل له ان يجامع ايتهن شاء ويجعل العتق عنها قال
نعم قلت ارايت ان صام شهرين متتابعين ينوي عن واحدة منهن بعينها ثم جامع اخرى غير التي صام
عنها ليلا هل يفسد عليه الصيام الذي صام عنها قال لا لانه لم يجامع التي صام عنها انما جامع غيرها قلت
فان صام شهرين متتابعين عن واحدة منهن لم يسمها بعينها ثم جامع ثلاثا منهن بالليل اله ان يجعل تينك
الشهرين عن التي لم يجامع قال نعم قلت فان كان ذلك الجماع قبل مضي الشهرين قال وان كان قلت
فان صام شهرين متتابعين عن واحدة منهن ثم مرض بعد شهرين فاطعم ستين مسكينا عن اخرى
فلما فرغ من الطعام ايسر واشترى رقبتين فاعتقهما عن الباقيتين ايجزيه ذلك قال نعم اخبرنا محمد عن
ابي يوسف عن اسماعيل بن مسلم عن سليمان الاحول عن طاوس قال ظاهر رجل من امراته فابصرها في القمر وعليها
خلخال فضة فاعجبته فوقع عليها قبل ان يكفر فسال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يستغفر
الله ولا يعود حتى يكفر **قلت** ارايت الرجل يظاهر من امراته اله ان يجامعها قبل ان يكفر قال لا
ليس له ان يجامعها حتى يكفر واكره للمراة ان تدعه يقربها حتى يكفر قلت فان قربها قبل ان يكفر هل ترى
عليه شيئا فيما صنع قال لا الا انه يستغفر الله تعالى ولا يعود وكذلك جاء الاثر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه امر الذي واقع امراته قبل ان يكفر ان يستغفر الله تعالى قلت ارايت الرجل اذا تسحر في صوم واجب
عليه من رمضان او غيره فشك وكان اكبر رايه انه تسحر والفجر طالع قال احب الي ان يقضي ذلك اليوم اخذا
له في ذلك بالثقة قلت فعليه ان يدع السحور وهو يعلم انه ليلا قال نعم قلت ارايت رجلا اصبح صائما
ينوي به قضاء رمضان ثم علم انه ليس عليه شيء من شهر رمضان اله ان يفطر قال نعم ان شاء ولا يكون عليه
قضاء ذلك اليوم قلت فان صامه اتراه احسن من ان يفطر قال نعم قلت ارايت الرجل يصوم ثلاثة ايام
في الحج وهو متمتع ثم يجد من الهدي في اليوم الثالث ايكون صومه منتقضا قال نعم اخبرنا محمد عن ابي حنيفة
عن حماد عن ابراهيم بذلك وكذلك بلغنا عن حماد عن ابراهيم قلت فاذا افطر ذلك اليوم هل عليه قضاؤه قال
لا قلت لم قال لان صومه ذلك قد انتقض قلت وكذلك لو صام ثلاثة ايام من كفارة يمين ثم وجد في اليوم
الثالث ما يطعم وايسر قال نعم قلت وكذلك كل صوم من ظهار او قتل اذا ما وجد ما يعتق بطل صومه وان افطر
لم يكن عليه قضاؤه قال نعم **قلت** ارايت المراة تصبح صائمة تطوعا ثم تفطر متعمدة لذلك ثم
تحيض في اخر يومها ذلك قال عليها قضاء يومها ذلك قلت ولم وقد حاضت قال لانها بمنزلة امراة قالت
لله علي ان اصوم هذا اليوم ثم تحيض فيه فعليها قضاؤه قلت ارايت الرجل يصبح مفطرا ثم يبدو له ان يصوم
قبل ان ينتصف النهار ولم يطعم شيئا او يبدو له ان يصوم بعد زوال الشمس قال اذا كان قبل زوال
الشمس وعزم على الصوم اجزاه واذا صام بعدما تزول الشمس لم يجزه ولم يكن صائما قلت فان كان نوى

الصيام قضاء من رمضان او قضاء من صيام كان عليه قال لا يجزيه لانه اصبح مفطرا قلت فيجزيه ان يتطوع
به ولا يجزيه من شيء كان عليه قال نعم قلت ارايت اذا اصبح في شهر رمضان ينوي الافطار غير انه لم ياكل ولم يشرب
قال عليه قضاء ذلك اليوم قلت فان نوى الصوم قبل ان ينتصف النهار قال يجزيه قلت لم جعلت عليه
قضاء ذلك اليوم قال ارايت مريضا لا يستطيع الصيام اصبح ينوي الافطار وكان ذلك الى الليل غير انه لم
ياكل ولم يشرب لانه لم يشته الطعام ولا الشراب ايكون هذا صائما قلت لا قال فهذا وذاك سواء قلت
ارايت رجلا في ارض الحرب مر به شهر رمضان وهو لا يعلم به ولا ينوي صومه وينوي الفطر غير انه لا يجد طعاما
ولا شرابا ايجزيه هذا من صيام شهر رمضان قال لا وهذا وذاك سواء قلت ارايت هذا الذي اصبح مفطرا
اظن ان نيته قد افسدت عليه صومه فافتي بذلك فاكل قبل ان ينتصف النهار او شرب او جامع قال عليه
القضاء ولا كفارة عليه قلت لم القيت عنه الكفارة قال للشبهة التي دخلت **قلت** ارايت رجلا
جن قبل شهر رمضان فلم يزل مجنونا حتى ذهب شهر رمضان كله ثم افاق هل عليه قضاؤه قال لا لانه كان
مجنونا ولم يفق فيه قلت فان اغمي عليه فكان كذلك حتى ذهب شهر رمضان قال عليه قضاؤه قلت من
اين اختلفا قال المغمى عليه ليس عندنا بمنزلة المجنون المغلوب انما المغمى عليه بمنزلة المريض فعليه قضاء
شهر رمضان قلت ارايت ان كان مريضا ليس مغمى عليه الم يكن عليه قضاء رمضان اذا لم يصمه قلت
بلى قال فهذا وذاك سواء قلت ارايت المريض يمرض قبل دخول شهر رمضان فلا يزال مريضا حتى ينسلخ شهر
رمضان ثم يموت قال ليس عليه من قضاء شهر رمضان شيء لانه لم يصح ولم يبرا حتى مات قلت فان صح شهرا
ثم لم يقض شهر رمضان حتى مات قال هذا عليه القضاء لانه مات وعليه قضاء شهر رمضان قلت فان صام
عنه ابنه ايجزيه ذلك قال لا قلت لم قال للاثر الذي جاء عن عبد الله بن عمر وعن ابراهيم النخعي انهما قالا لا
يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد قلت فان اوصى ابوه حين مات ان يقضى عنه كيف تامر ان يصنع
قال يطعم عنه مكان كل يوم نصف صاع من حنطة قلت فكم الصاع قال قفيز بالحجاجي وهو ربع الهاشمي وهو
ثمانية ارطال قلت ارايت ان صح بعد شهر رمضان عشرة ايام ثم مات ما عليه اترى عليه قضاء شهر رمضان
قال لا وانما عليه قضاء العشرة الايام التي صح فيها قلت فالمريض والمسافر في ذلك سواء قال نعم قلت
فان لم يبرا حتى مات فليس عليه القضاء قال نعم ليس عليه في ذلك قضاء قلت فالمسافر اذا اقام اياما بعد
شهر رمضان ثم مات فعليه بقدر ما اقام قال نعم وهو بمنزلة المريض في ذلك **قلت** ارايت الرجل
يدخل شهر رمضان وهو صحيح ثم يجن ثم يفيق قبل رمضان عام مقبل قال يصوم هذا الرمضان الذي دخل
فيه ثم يقضي ما بقي عليه من الاول قلت ارايت الذي يجن في شهر رمضان فلا يفيق حتى يمضي هذا الرمضان
الذي جن فيه ورمضان اخر قال عليه قضاء الاول قلت فمن اين اختلفا قال استحسن اذا اوجبت عليه
شيئا منه ان يقضي كله وهذا الثاني ليس عليه فيه شيء قلت فان مكث عشرين سنة ثم افاق في رمضان
قال عليه ان يصوم ما بقي من هذا الشهر الذي افاق فيه وعليه قضاء ما مضى فيه وقضاء الاول الذي كان مفيقا
فيه ثم جن قلت ارايت الرجل يسلم في النصف من شهر رمضان او بعد ما يمضي منه ايام قال يصوم ما بقي منه
ولا قضاء عليه فيما مضى محمد عن ابي يوسف عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن البصري انه قال في الرجل يسلم
في النصف من شهر رمضان انه يصوم بقيته ولا قضاء عليه لما مضى منه وكذلك بلغنا عن ابراهيم النخعي
قلت فان اسلم غدوة في يوم من شهر رمضان قبل ان يطعم قال ليتم صوم ذلك اليوم ولا قضاء عليه قلت
ارايت ان اسلم في بعض النهار اترى له ان ياكل بقية يومه ويشرب قال لا قلت فان فعل فعليه قضاء ذلك
اليوم قال لا **قلت** ارايت الرجل يفطر في شهر رمضان متعمدا ثم يمرض في ذلك اليوم مرضا لا يستطيع
معه الصوم قال عليه قضاء ذلك اليوم ولا كفارة عليه قلت لم قال للمرض الذي اصابه قلت ارايت ان

سافر

سافر فلم يمرض ولم يكن من نيته السفر قال عليه القضاء والكفارة لان السفر من فعله فلا تبطل به الكفارة
قلت ارايت الرجل يصبح في شهر رمضان صائما وهو مسافر فعزم على الصوم ثم يفطر في سفره ذلك هل عليه
مع القضاء كفارة قال لا قلت لم قال للشبهة التي دخلت لانه انما افطر وهو مسافر قلت فان كان مسافرا
وقد عزم على الافطار فقدم قبل نصف النهار او بعده فاكل او شرب متعمدا لذلك هل عليه كفارة قال لا ولكن
عليه القضاء قلت فان كان عزم على الصوم فلما قدم استفتى فافتي ان صومه لا يجزيه وانه عاص فلما راى
ذلك افطر قال عليه القضاء ولا كفارة عليه قلت لم قال للشبهة التي دخلت قلت فان كان صائما في السفر
ايجزيه قال نعم وهو افضل من ان يفطر وانما الافطار رخصة **قلت** ارايت رجلا اكل ناسيا في
رمضان ثم اكل بعد ذلك متعمدا او ظن ان ذلك قد افسد عليه صومه قال عليه القضاء وليست عليه كفارة
قلت اتكره للرجل ان يقضي شهر رمضان في ايام العشر قال لا قلت ارايت الغلام يحتلم في النصف من شهر
رمضان ثم يفطر بعد ذلك متعمدا قال عليه القضاء والكفارة فيما افطر بعد احتلامه في غير اليوم الذي احتلم
فيه قلت وكذلك الجارية اذا افطرت بعدما حاضت قال نعم قلت ارايت الصائم اتكره له ان يقبل وهو
صائم قال ان كان يملك نفسه فلا باس بذلك قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقبل وهو
صائم قال محمد اخبرنا بذلك ابو حنيفة قلت ارايت الرجل يتمضمض في شهر رمضان فيسبقه الماء فيدخل
الماء حلقه وهو ناس لصومه قال يمضي في صومه ذلك ولا يفطر ولا قضاء عليه قلت فان كان ذاكرا لصومه
قال عليه القضاء ولا كفارة عليه قال اخبرنا محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم بذلك قلت فلم القيت
عنه الكفارة قال لانه لم يدخله جوفه على وجه الافطار فلذلك القيت عنه الكفارة قلت ارايت الصائم
يذوق الشيء بلسانه ولا يدخله حلقه قال لا يفطره ذلك وصومه تام قلت اتكره له ان يعرض نفسه لشيء من
هذا قال نعم قلت ارايت الصائم ينظر الى امراة حتى يمني اترى عليه القضاء قال لا لانه لم يصنع شيئا قلت
فان لمس او قبل حتى يمني قال يتم صومه ذلك اليوم وعليه القضاء وليست عليه كفارة ولا يكون على المراة
قضاء الا ان يكون منها مثل ما كان من الرجل قلت فان لمس حتى يمذي قال لا قضاء عليه ولا كفارة لان المذي ليس
بشيء **قلت** ارايت الصائم يحتجم قال نعم لا يضره ذلك قلت اتكره له ان يحتجم قال ان خاف ان
يضعفه فاحب الي ان لا يفعل قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يحتجم الصائم ثم انه
رخص فيه بعد ذلك واحتجم وهو صائم محرم قلت ارايت الصائم يدخل الذباب جوفه او الشيء من الطعام
يكون بين اسنانه فيدخل جوفه هل يفطره ذلك وقد دخل جوفه وهو ذاكر لصومه وهو كاره قال لا يفطره
ذلك وهو على صومه لانه ليس بطعام ولانه مغلوب قلت ارايت الرجل يجعل على نفسه ان يصوم شهرا ايصومه
بعينه متتابعا او متفرقا قال ان كان نوى شهرا بغير عينه فرق ذلك ان شاء قلت ارايت ان قال لله
علي ان اصوم شعبان فلم يفعل اترى عليه قضاءه قال نعم قلت فهل ترى عليه كفارة يمين قال ان كان
اراد يمينا فعليه كفارة يمين مع القضاء ويقضيه متفرقا ان شاء وان كان لم يرد يمينا فليس عليه كفارة
قلت ارايت ان قال لله علي ان اصوم شعبان فافطر يوما ايقضي شعبان كله لانه لم يتابع بين صومه قال
لا ولكنه يقضي يوما مكان يومه لانه لا يستطيع ان يصوم شعبان بعد ما قد مضى قلت فعليه القضاء
لذلك اليوم وكفارة يمين ان كان اراد يمينا قال نعم قلت فان كان قال لله علي ان اصوم شهرا متتابعا
بغير عينه فافطر يوما منه قال عليه ان يستقبل صوم الشهر من اوله اذا لم يكن نوى شهرا بعينه لانه جعل لله
عليه صوم شهر متتابعا ولم ينو شهرا بعينه فاذا افطر يوما ولم يتابع استقبل الصوم وان نوى شهرا بعينه
فجعل لله عليه ان يصومه متتابعا فافطر فيه يوما صام يوما مكان يومه وعليه ان يكفر يمينه ان كان اراد اليمين
او نواها وان لم يكن اراد اليمين فلا كفارة عليه وعليه ان يقضي ما افطر **قلت** ارايت الرجل يجعل لله

عليه ان يصوم سنة بعينها وهو يفطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق فصام السنة الا هذه الايام انها
ليست بايام صوم قال عليه قضاء هذه الايام وكفارة يمين ان كان اراد اليمين قلت ارايت المراة اذا جعلت لله
عليها صوم تلك السنة وهي ممن تحيض تقضي مكان ايام حيضها التي حاضت فيها قال نعم قلت ارايت الرجل
يجعل لله عليه ان يصوم كل خميس ياتي عليه فيفطر خميسا واحدا قال عليه قضاؤه وكفارة يمين ان كان اراد يمينا
قلت فان افطر خميسا اخر هل عليه في هذه اليمين الاخرى حنث قال لا لانه قد حنث فيها مرة وكفر فيها بيمينه
فلا يحنث فيها ثانية قلت ارايت الرجل يجعل لله عليه ان قدم فلان ان يصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ابدا
فقدم فلان ليلا قال ليس عليه شيء لان فلانا لم يقدم نهارا كما قال قلت فان قدم فلان في يوم قد اكل فيه الرجل قال
عليه ان يصوم ذلك اليوم فيما يستقبل كما جعل لله على نفسه واما اليوم الذي اكل فيه فليس عليه شيء لانه افطر قبل
قدوم فلان قلت وكذلك لو قدم فلان بعد الظهر ولم يطعم الرجل شيئا في ذلك اليوم وهو ينوي الافطار قال
نعم قلت فلو قدم فلان قبل ان ينتصف النهار ولم ياكل الرجل شيئا وهو ينوي الافطار قال اما هذا فيصوم هذا
اليوم ويصومه فيما يستقبل ابدا **قلت** ارايت الرجل يقول لله علي ان اصوم غدا فيكون غدا الاضحى فلم
يصمه ايكون عليه قضاء ذلك اليوم قال نعم وعليه كفارة يمين ان كان اراد يمينا قلت لم اوجبت عليه قضاءه
قال لان هذا يوم جعله لله عليه قلت ارايت الرجل يصبح صائما يوم النحر متعمدا لذلك قال ليس عليه قضاؤه
ان افطره قال ابو يوسف عليه القضاء وهو مثل قوله لله علي وقال ابو حنيفة هو مختلف وهذا في الجامع
الصغير الكتاب الذي يسمى الهاروني قلت ارايت المراة تقول لله علي ان اصوم يوم حيضي يجعل عليها يوما مكانه
قال لا ولا يكون عليها شيء وهذا مثل الرجل يصبح في يوم قد اكل فيه ثم قال لله علي ان اصوم هذا اليوم فليس عليه
قضاؤه وهذا مثل امراة حايض قالت لله علي ان اصوم هذا اليوم وهي حايض فليس عليها قضاؤه وهذا وذاك
سوا في القياس قلت ارايت الصايم يكتحل بالاثمد او الذرور او الصبر وغيره قال نعم لا يضره ذلك شيئا قلت
فان وجد طعمه في حلقه قال وان وجد طعمه في حلقه فانما طعمه مثل الدواء يذوقه فيدخل جوفه طعمه ومثل الدهن
يدهن به شاربه ومثل الدخان ومثل الغبار يدخل طعمه في حلقه ولو طعن الصايم برمح حتى يصل الرمح الى جوفه لم
يكن عليه القضاء ولا الكفارة واذا اكره الصايم حتى صب الماء في حلقه او الشراب فعليه القضاء ولا كفارة عليه
واذا كانت بالرجل جراحة جايفة فداواها بدواء رطب فخلص ذلك الى جوفه فعليه القضاء ولا كفارة عليه
ولو داواها بدواء يابس لم يكن عليه القضاء في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا قضاء عليه ولا كفارة
في الدواء الرطب واليابس جميعا فاذا صب في جوف النايم ماء او شراب وهو صايم فعليه القضاء ولا كفارة عليه
وكذلك المراة بمنزلة الرجل في ذلك **قلت** ارايت الرجل يستاك بالسواك الرطب او يبله بالماء وهو صايم
قال لا باس بذلك ان يستاك اول النهار او اخره قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يستاك وهو
صايم قلت ارايت المراة الحامل والمرضع التي تخاف على الصبي والحامل تخاف على نفسها قال يفطران ويقضيان
يوما مكان كل يوم ولا كفارة عليهما قلت فالشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم قال يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع
من حنطة ولا شيء عليه غير ذلك قلت ارايت الصايم ياكل الطين والجص او دخل جوفه حصاة قال ليس عليه شيء
وصومه تام ولا يفطره ذلك اذا كان ناسيا وان كان ذاكرا فعليه القضاء ولا كفارة عليه لانه ليس بطعام قلت
فالصايم يمضغ العلك قال اكره له ذلك ولا يفطره قلت فالمراة تمضغ لصبيها خبزا او طعاما قال ان لم تجد
من ذلك بدا فلا باس به اخبرنا محمد عن ابي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابراهيم بذلك

باب صدقة الفطر

اخبرنا محمد عن ابي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير
العذري قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير نصف صاع من بر او
صاعا من تمر او صاعا من شعير محمد بن الحسن عن ابي معشر عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه كان يامرهم ان يؤدوا صدقة الفطر قبل ان يخرجوا الى المصلى وقال اغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم قلت ارايت
المملوك من يؤدي عنه صدقة الفطر قال مولاه قلت فهل يسعه ان لا يؤدي عنه صدقة الفطر قال لا قلت
ارايت الرجل يكون له المملوكون ايؤدي عن كل انسان منهم نصف صاع من حنطة قال نعم قلت وان كانوا صغارا
او كبارا قال نعم قلت فهل يؤدي الرجل عن ام ولده صدقة الفطر قال نعم وكذلك المدبر قال فهل عليه ان يؤدي
عن مكاتبه صدقة الفطر قال لا قلت فهل يؤدي المكاتب عن نفسه قال لا **قلت** ارايت عبدا قد اعتق
نصفه وهو يسعى في نصف قيمته هل يجب على مولاه ان يؤدي عنه صدقة الفطر قال لا قلت فهل يجب على العبد
ان يؤدي عن نفسه قال لا في قول ابي حنيفة وهو عنده بمنزلة المكاتب وقال ابو يوسف ومحمد على العبد ان يؤدي
عن نفسه وهو بمنزلة الحر اذا اعتق بعضه فقد عتق كله قلت ارايت الرجل يكون له المملوكون يهودا او نصارى او
مجوس او اماء هل يجب عليه فيهم صدقة الفطر قال نعم قلت ولم وهم كفار قال لان ذلك انما يجب على المولى ان يؤدي عنهم
وليس عليهم شيء اخبرنا محمد عن ابي يوسف عن عبيدة عن ابراهيم انه قال اذا كان للرجل عبد نصراني ان يؤدي عنه
صدقة الفطر قلت ارايت الرجل يكون له العبد وهو مجنون مغلوب لا يفيق ولا يعقل ايجب على مولاه فيه صدقة الفطر
قال نعم وكذلك الامة قلت ارايت الرجل يدخل ارض الحرب فيشتري رقيقا من رقيقهم فيخرجهم الى دار الاسلام هل
يجب عليه فيهم صدقة الفطر وهم كفار قال نعم قلت فاولادهم بمنزلتهم قال نعم قلت فالرجل يكون له ام ولد نصرانية
او يهودية او مدبرة يهودية او نصرانية هل يجب عليه فيهم صدقة الفطر قال نعم قلت ارايت رجلا له اولاد كبار
رجال هل يجب عليه فيهم صدقة الفطر قال لا ولكن يجب عليهم ان يؤدوا عن انفسهم قلت فان كان ولده محتاجا
وهو في عياله هل يجب عليه ان يؤدي عنه قال لا قلت فان كان ولده صغيرا هل يجب عليه ان يؤدي عنه قال نعم
قلت ارايت ان كان لولده الصغير مال فادى ابوه عنه من ذلك المال ايضمن له شيئا قال لا في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لا يؤدي عنه من ماله شيئا فان ادى فهو ضامن وانما عليه ان يؤدي عنه من مال الاب
قلت افتكره ان يؤدي الرجل صدقة الفطر عن ولده من مال ولده وهو صغير في عياله ولا يؤدي من ماله قال
لا اكره له ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف قلت فان لم يكن للابن مال ايؤدي الاب عنه من ماله قال نعم
قلت فهل يجب على الرجل ان يؤدي عن امراته او اخته او اخيه او عن ابنة ابنه او ابن عمه او ابن عمته او عن خاله او عن
خالته او عن ذي رحم محرم منه وهم صغار او كبار في عياله قال لا قلت وكذلك لا يؤدي عن ابويه وجده وجدته
قال نعم **قلت** ارايت الرجل يكون محتاجا تحل له الصدقة هل يجب عليه صدقة الفطر وعلى عياله
قال لا قلت ارايت الرجل يكون له الولد الصغير ولولده مملوك ايجب على ابيه ان يؤدي عن مماليك ابنه قال
لا قلت فيعطي عن ولده ولا يعطي عن رقيق ولده قال نعم قلت ارايت ان كان لابنه مال اله ان يؤدي عنه
وعن ولده وعن رقيق ولده من مال الابن قال نعم في قول ابي حنيفة وابي يوسف قلت فان كان له اخ صغير
في عياله له مال ايجب ان يؤدي عنه صدقة الفطر قال لا قلت ارايت الوصي هل يجب عليه ان يؤدي عن اليتيم
صدقة الفطر من مال اليتيم قال نعم قلت فهل يعطي عن مملوكه صدقة الفطر قال نعم في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لا يؤدي عنهم شيئا قلت ارايت رجلين بينهما عبيد واماء هل يجب عليهما فيهم
صدقة الفطر قال لا لانه ليس لواحد منهما عبد تام فلا يجب على الرجل في نصف عبد صدقة الفطر قلت
ارايت صدقة الفطر دفعها قبل الصلاة احب اليك ام بعدها قال ان يدفعها قبل الصلاة احب الي قلت
ارايت الرجل يستحب له ان ياكل شيئا قبل الخروج الى المصلى يوم الفطر قال نعم **قلت** ارايت الرجل
تجب عليه صدقة الفطر وهو من اهل خراسان وهو بالكوفة فيبعث بها الى خراسان هل يجزيه عنه قال نعم وقد
اساء حيث بعث بها الى خراسان وهو مقيم بالكوفة وانما ينبغي له ان يدفعها حيث تجب عليه قلت فان ضاعت
حين بعث بها ولم تصل الى من بعث بها اليه هل يجزيه ذلك قال لا وعليه صدقة الفطر ثانية يؤديها

حيث وجبت عليه لانها بمنزلة الدين وكل رقيق للتجارة فليس عليه صدقة الفطر وانما صدقة الفطر على ما كان
لغير التجارة منهم وفيما كان للغلة والخدمة **قلت** ارايت الرجل يجب عليه صدقة في نفسه وعياله
فيعطيها مسكينا واحدا ايجزيه ذلك قال نعم لان هذا بمنزلة الزكاة اعطى مثل قيمته من الزكاة مسكينا واحدا
اجزاه ذلك قلت ارايت الرجل يكون عنده ولد ابنه وهو صغير في عياله وابوهم حي او ميت هل على جده ان يودي
عنهم صدقة الفطر قال لا قلت ارايت المراة لها زوج وولد من زوجها محتاج وهي تعول زوجها وولدها هل
عليها ان تعطي عنهم صدقة الفطر قال لا قلت ارايت الرجل يموت مملوكه يوم الفطر ايودي عنه صدقة
الفطر قال نعم اذا انشق الفجر يوم الفطر فانه يودي عنهم ماتوا او عاشوا سوا في القياس وبه ناخذ قلت
ارايت الرجل يموت يوم الفطر واولاده صغار ثم يموت بعضهم قبل ان يودي عنهم قال يودي عنهم ابوه قلت
ارايت الرجل يموت عبده ليلة الفطر هل عليه فيه صدقة الفطر قال لا لانه لم يصبح يوم الفطر حيا قلت
ارايت الرجل يشتري العبد وهو فيه بالخيار ثلاثة ايام او البايع فيه بالخيار فيمر يوم الفطر وهو عنده ثم
يرده او ياخذه على من صدقة الفطر وكيف ان كان اشتراه للتجارة قال اذا مضى البيع فعلى المشتري
صدقة الفطر وزكاة التجارة ان كان اشتراه للتجارة وان كان رده كان صدقته على البايع قلت وكذلك
ان كان البايع بالخيار فامضى البيع فهو على المشتري وان اختار نقض البيع فهو على البايع قال نعم قلت من تحل
له الصدقة ايجب عليه صدقة الفطر قال لا محمد عن ابي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابراهيم
انه قال اذا حلت الصدقة للرجل لم تجب عليه صدقة الفطر قلت ارايت الامام كيف يصنع بما ياخذ من صدقة
المسلمين وصدقة الابل والبقر والغنم والمال وغيره مما اشبه ذلك قال يقسم صدقة كل بلاد في فقرائهم
ولا يخرجها من تلك البلاد الى غيرها **قلت** ارايت الامام ما اخذ من اموال بني تغلب في صدقاتهم ايقسمها
في فقرائهم قال لا لانها ليست بصدقة انما هي بمنزلة الخراج فهي للمسلمين ترفع الى بيت مالهم قلت ارايت
الرجل يكون له مكاتب فيمكث سنين مكاتبا ثم يعجز هل على مولاه صدقة الفطر فيه لما مضى قال لا قلت ارايت
الرجل يشتري عبدا للتجارة فكاتبه فمكث سنين ثم عجز بعد ذلك ثم حال عليه الحول بعد ما عجز ايزكيه
زكاة الفطر ام زكاة التجارة قال عليه زكاة الفطر لانه قد خرج من حال التجارة حين كاتبه قلت ارايت رجلا
له عبدان احدهما للتجارة والاخر للخدمة ابقا جميعا فمكثا سنة ثم وجدهما هل عليه زكاتهما فيما مضى قال
لا لانهما كانا ابقين ولا يدري ما حالهما قلت وكذلك لو كانا مدبرين او ام ولد قال نعم قلت ارايت الرجل
يتزوج المراة على العبد بعينه فدفعه اليها فجاء يوم الفطر وهو عندها ثم طلقها قبل ان يدخل بها اعليها زكاة
الفطر قال نعم قلت فان كان العبد عند الزوج ثم طلقها قبل ان يدخل بها فعليها زكاة الفطر قال لا قلت
ارايت الرجل يعول ذوي قرابته من ذوي رحم محرم منه وليس فيهم ولد اعليه ان يودي صدقة الفطر قال الا ترى
انه لا يودي عن امراته فكيف يودي عن مولاه قلت ارايت الرجل يشتري العبد للتجارة فيحول عليه الحول وهو يساوي
مايتي درهم وليس له مال غيره هل عليه زكاة قال لا قلت فهل عليه صدقة الفطر قال لا لانه للتجارة فلا يجب
فيه صدقة الفطر قلت ارايت الرجل اخر صدقة الفطر حتى مضى يوم الفطر هل يجب عليه ان يوديها بعد ذلك
قال نعم قلت فان كان شهرا او اكثر من ذلك قال وان كان سنين قلت ارايت صدقة الفطر هل يعطى منها
اليهودي او النصراني او المجوسي قال لا يعطيها الا المسلمين قلت فان اعطى اهل الذمة هل يجزيه ذلك قال نعم
قلت ارايت رجلا اسلم بعد طلوع الفجر يوم الفطر ايجب عليه صدقة الفطر قال لا قلت فان اسلم
ليلة الفطر هل عليه صدقة الفطر قال نعم قلت فان كان له خمسة دراهم ليس له غيرها هل تجب عليه صدقة
الفطر قال لا قلت فان كان له مايتا درهم وهي لا تغنيه ولا تغني عياله وعليه مايتا درهم دين اتجب عليه صدقة
الفطر قال لا قلت ارايت الرجل يكون له الخادم والدار ليس له مال غيرهما هل تجب عليه صدقة الفطر قال لا

قلت ارايت الرجل ليس له طعام حنطة ولا شعير ولكن له ذرة او سمسم او نحو ذلك من الحبوب كم يودي من
ذلك صدقة الفطر قال يودي من ذلك قيمة نصف صاع من حنطة او قيمة صاع من شعير او صاع من تمر قلت
ارايت المضارب يشتري عبدا للتجارة على من تكون صدقة الفطر قال ليس على رب المال ولا على المضارب شي لان
هذا تجب فيه الزكاة زكاة التجارة قلت ارايت رجلا وجبت عليه صدقة الفطر فلم يودها حتى مضى الفطر
واحتاج هل تجب عليه صدقة الفطر اذا احتاج او يجد ما يصيب بها قال نعم تجب عليه اذا اصاب ما له
ان يودي قلت ارايت رجلا ارتد عن الاسلام قبل الفطر ثم افطر يوم الفطر هل تجب عليه صدقة الفطر قال
لا قلت ارايت العبد الابق هل تجب على مولاه فيه صدقة الفطر قال لا قلت وكذلك العبد المغصوب يغصبه
الرجل قال نعم قلت وكذلك العبد المبيع بيعا فاسدا قبل الفطر اذا قبضه المشتري فاعتقه بعد الفطر
فليس على البايع فيه صدقة الفطر قال نعم قلت فعلى من يكون قال على المشتري قلت ارايت العبد ياسره
العدو هل على مولاه صدقة الفطر قال لا قلت ارايت العبد اذا اشتراه مولاه للخدمة ثم اذن له في التجارة
واستدان فاغلق رقبته في الدين ولمولاه مال كثير هل عليه فيه صدقة الفطر قال نعم قلت فهل على المولى في
رقيق العبد صدقة الفطر قال لا قلت من اين افترق العبد وعبيده قال عبيده للتجارة وعليه دين ولو لم
يكن عليه دين لم يكن عليه فيهم صدقة الفطر وكان عليه صدقة التجارة قلت ارايت عبدا للتجارة لا يساوي
مايتي درهم وليس لمولاه مال غيره هل على مولاه زكاة التجارة قال لا قلت فهل عليه زكاة الفطر قال لا قلت لم
قال من وجهين من قبل التجارة ومن قبل انه لا يجب على مولاه صدقة قلت ارايت الرجل يبيع العبد بيعا
فاسدا فلا يقبضه المشتري حتى يمضي الفطر ثم يقبضه فيعتقه على من زكاة الفطر وقد كان لغير التجارة قال
زكاة الفطر على البايع قلت فلو كان المشتري قد قبضه قبل الفطر ثم رده بعد الفطر وهو لغير التجارة قال يكون
على البايع لانه قد رد عليه قلت فلو اعتقه المشتري او باعه قال زكاة الفطر على المشتري قلت ارايت الرجل
المعتوه له رقيق وهو غني هل عليه في نفسه وفي رقيقه زكاة الفطر قال نعم هو في ذلك بمنزلة اليتيم في قياس
قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا شي عليه في نفسه ولا في رقيقه قلت ارايت الرجل الكافر له عبد مسلم
هل يجب على عبده زكاة الفطر او على مولاه قال لا لان مولاه كافر لا صلاة عليه ولا زكاة وانما انظر الى المولى في هذا
قلت المكاتب له رقيق هل عليه فيهم زكاة الفطر قال لا قلت فالعبد المودي يخدمه او العارية او الاجارة قال
على رب العبد **قلت** ارايت العبد الموصى بخدمته لرجل وبرقبته لاخر هل على من زكاة الفطر فيه
قال على صاحب الرقبة قلت العبد الذي يجني الجناية عمدا او خطا فيها قصاص او ليس فيها قصاص على
من زكاة الفطر قال على رب العبد قلت ارايت رجلا رهن رجلا عبدا او امة من يودي عنه زكاة الفطر قال على
الراهن اذا كان عنده وفا بذلك الدين وفضل مايتي درهم فان لم يكن عنده ذلك فليس عليه صدقة الفطر
قلت وكم زكاة الفطر قال نصف صاع من حنطة عن كل حر او عبد صغير او كبير قلت ارايت الرجل يكون بينه
وبين رجل رقيق لغير التجارة ايودي عنهم صدقة الفطر هو وصاحبه قال لا في قول ابي حنيفة وقال محمد على
كل واحد منهما صدقة الفطر وهذا بمنزلة الغنم السايمة تكون بين الرجلين لا ترى قسمة الرقيق جايز وقسم
الرقيق اذا كانوا بين رجلين ۞ كتاب ابو بكر الى هذا الموضع

باب الاعتكاف

ابو الحسن محمد بن الحسين قال حدثنا ابو بكر محمد بن عثمان قال حدثنا محمد بن سعدان عن الجوزجاني قال
اخبرنا محمد عن ابي يوسف عن ليث بن ابي سليم عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن عايشة انهما قالا لا اعتكاف
الا بصوم اخبرنا محمد عن ابي يوسف عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم قال مر عبد الله بن مسعود وحذيفة
بن اليمان على قوم معتكفين في مسجد فقال لعبد الله هل يكونا معتكفا الا في المسجد الحرام قال حذيفة نعم
كل مسجد له امام ومؤذن فانه يعتكف فيه قال اخبرنا محمد عن ابي يوسف عن ليث بن ابي سليم عن الحكم عن مقسم

عن علي بن ابي طالب انه قال ليس على المعتكف صوم الا ان يوجبه على نفسه وبلغنا عن حذيفة انه قال لا اعتكاف
الا في مسجد جماعة وليس ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد لحاجة ما خلا الى الجمعة والى الغائط والبول فاما عيادة
المريض وشهادة الجنازة فليس ينبغي له ان يخرج لذلك وكذلك ما سوى ذلك من الحوائج فان خرج لجمعة او غائط
او بول فدخل بيتا او مر فيه فلا باس بذلك ولا يفسد ذلك اعتكافه وليس ينبغي له ان يمكث في منزله بعد فراغه
من الوضوء وليس ينبغي له ان يمكث بعد الجمعة وينبغي له ان ياتي الجمعة حين تزول الشمس فيصلي قبلها اربعا
وبعدها اربعا او ستا وما كان من اكل او شراب فانه يكون في معتكفه واذا مرض المعتكف فخرج من المسجد
يوما او اكثر من نصف يوم فعليه ان يستقبل الاعتكاف ان كان اعتكافا واجبا وهذا قول ابي يوسف وقال
ابو حنيفة اذا خرج ساعة من المسجد من غير عذر استقبل الاعتكاف وكذلك اذا خرج من المسجد لغير حاجة
يوما او اكثر من نصف يوم فعليه ان يستقبل اعتكافه في قول ابي يوسف وكذلك لو افطر يوما كان عليه ان
يستقبل اعتكافه وكذلك لو واقع امراته كان عليه ان يستقبل اعتكافه ولا تعتكف المراة الا في مسجد بيتها
ولا تعتكف الا في مسجد جماعة واذا جعل الرجل على نفسه لله ان يعتكف شهرا او ثلاثين يوما ولم ينو شهرا بعينه
فان ذلك سواء وهو متتابع عليه في ذلك الليل والنهار ويفتتح ذلك متى شاء واذا قال الرجل لله علي ان
اعتكف شهرا بالنهار فله ان يعتكف بالنهار دون الليل وهو بمنزلة قوله لله علي ان لا اكلم فلانا شهرا بالنهار فهو كما
قال واذا جعل الرجل لله على نفسه اعتكاف ثلاثين يوما ولم يقل متتابعا فهو متتابع واذا افتتح الرجل ذلك
واعتكف فعليه الليل والنهار فان ترك شيئا من ذلك افسد عليه اعتكافه وكان عليه ان يستقبل وليس هذا
كالصوم الا ترى انه لو جعل لله على نفسه ان يصوم ثلاثين يوما ولم ينو متتابعا كان له ان يفرق ان شاء اولا ترى
انه يفطر بالليل واذا جعل الرجل لله عليه ان يعتكف شهرا بعينه قد سماه فمضى ذلك الشهر قبل ان يفعل
فعليه ان يعتكف شهرا سواه وعليه كفارة يمين ان كان اراد يمينا فان لم يكن اراد يمينا فليس عليه كفارة
واذا جعل الرجل لله على نفسه ان يعتكف شعبان فلم يعتكفه الا يوما واحدا فعليه ان يقضي يوما مكانه واذا
جعلت المراة لله عليها ان تعتكف شهرا فحاضت فيه فعليها ان تقضي ايام حيضها وتصل بالشهر لان ايام
حيضها كانها ليل فان لم تصل الايام التي تقضي بالشهر افسدت على نفسها اعتكافها وكان عليها ان تستقبل
الاعتكاف وليس الحيض كغيره لان الحيض عذر يصيبها في كل شهر فاذا لم تصل الاعتكاف بالايام التي تقضي
امرتها فلا تعاد بمنزلة الشهر من الشهرين المتتابعين واذا اعتكف الرجل من غير ان يوجب على نفسه شيئا فهو معتكف
فان خرج من المسجد فقطع الاعتكاف فليس عليه شيء من قبل انه لم يوجب على نفسه شيئا وهو معتكف ما اقام
في المسجد تارك له حين يخرج منه واذا اعتكف الرجل في مسجد ثم انهدم فهذا عذر ولا باس بان يخرج
الى مسجد اخر ولا باس بان يشتري المعتكف ويبيع في المسجد وان يتحدث بما بدا له من الحديث بعد ان لا يكون
ماثما وليس في الاعتكاف صمت لانه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصمت واذا اعتكف
الرجل اعتكافا واجبا فاخرجه السلطان مكرها او غير سلطان فان دخل مسجدا غير ذلك المسجد مكانه استحسنت
ان يكون على اعتكافه وادع القياس في ذلك وان اخذ في غريم غير ذلك او حبسه حابس عن المسجد يوما او اكثر
من نصف يوم انتقض اعتكافه وكان عليه ان يستقبل اعتكافه وان خرج المعتكف لغائط او بول من المسجد
فلقي غريما له فلزمه يوما او اكثر من نصف يوم انتقض اعتكافه اذا كان واجبا ولو حابسه ساعة او نحو ذلك
لم ينتقض اعتكافه استحسن ذلك وادع القياس فيه واما في قول ابي حنيفة فان اعتكافه فاسد وقال
ابو يوسف قال ابو حنيفة اذا خرج من المسجد ساعة او اكثر لغير غائط ولا بول ولا جمعة فقد افسد اعتكافه
وعليه ان يستقبل الاعتكاف وكذلك اذا جامع امراته فقد افسد اعتكافه وقال ابو يوسف ومحمد اذا خرج
اكثر من نصف يوم افسد اعتكافه واذا خرج اقل من ذلك لم يفسد اعتكافه والاعتكاف الواجب ان يقول الرجل لله

على كذا وكذا او يجعل عليه ذلك ان كلم فلانا فكلمه او ان قدم فلان فقدم او ان برئ فلان من مرض كذا وكذا فبرئ
فلان من ذلك المرض والاعتكاف الذي ليس بواجب الذي يعتكفه وهو ينوي شيئا ولا يتكلم به واذا جعل الرجل
لله عليه ان يعتكف يوما اعتكف ذلك اليوم متى شاء واذا اراد ان يفعل دخل المسجد قبل طلوع الفجر
فاذا غربت الشمس فقد قضى اعتكافه واذا دخل بعدما طلع الفجر فلا يجزيه من اعتكافه لانه ما اقل من
يوم وليس عليه ان يعتكف من الليل شيئا ولو جعل لله عليه ان يعتكف يومين فانه ينبغي له ان يدخل قبل
غروب الشمس فيعتكف ليلة يومه والليلة المستقبلة والغد الى ان تغيب الشمس وكذلك لو جعل لله
على نفسه ان يعتكف اياما كثيرة او قليلة دخل المسجد قبل غروب الشمس ثم اعتكف ليلته ويومه ذلك
وما استقبل من الايام والليالي حتى يستكمل العدد ويدخل الليل في الاعتكاف ولا يدخل في الصوم لانه
معتكف بالليل ولا يصومه واذا جعل الرجل لله على نفسه اعتكاف شهر بعينه فانه ينبغي له ان يدخل المسجد
قبل ان تغيب الشمس فتغيب الشمس وهو في المسجد فيستقبل الشهر بايامه ولياليه لان الليلة من الشهر
وليست من اليوم واذا جامع الرجل امراته وهو في اعتكاف واجب نهارا او ليلا عامدا او ناسيا فقد افسد اعتكافه وعليه ان
يستقبل اعتكافه وكذلك المراة اذا جامعها زوجها ولو كانت مباشرة دون الجماع فانزل فيها فاوجب عليه فيه
الغسل كان ذلك بمنزلة الجماع وكذلك المراة يكون منها ما يكون من الرجل من الدفق وان لم يكن انزل ولا انزلت
فقد اساءا جميعا في ذلك ولا يفسد ذلك عليهما اعتكافهما في قول ابي يوسف واما في قول ابي حنيفة فان كانا
خرجا من المسجد فقد فسد اعتكافهما واذا اوجب الرجل على نفسه اعتكافا ثم مات قبل ان يقضيه فلا يقضيه
احد عن احد لانه لا يكون اعتكاف الا بصوم ولا يصوم احد عن احد وكذلك بلغنا عن عبد الله بن عمر وعن ابراهيم
النخعي انهما قالا ذلك ولكنه يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من حنطة لكل مسكين واذا مرض الرجل حين
قال هذه المقالة فلم يزل مريضا حتى مات فلا شيء عليه ولا يكون عليهم ان يقضوا عنه شيئا من قبل انه لم يصح
ولو جعل رجل عليه ان يعتكف ليلة او يوما قد اكل فيه فليس عليه شيء واذا قالت المراة لله علي ان اعتكف
ايام حيضي فلا اعتكاف عليها وكذلك لو قال الرجل لله علي ان اعتكف اليوم الذي يقدم فيه فلان ابدا فقدم
فلان ليلا فلا اعتكاف عليه وان قدم نهارا في يوم قد اكل فيه الحالف فليس عليه ان يعتكف في ذلك اليوم
وعليه ان يعتكف في كل يوم ياتي عليه مثل ذلك اليوم ولو قدم فلان في يوم بعد الظهر كان مثل ذلك ايضا
ولو جعل الرجل على نفسه ان يعتكف شهرا قد سماه فاذا ذلك الشهر الذي قد سماه وعناه قد مضى وهو لا يعلم
حين حلف بمضيه فلا شيء عليه ولا اعتكاف عليه وهو بمنزلة قوله لله علي ان اعتكف امس ولو ان معتكفا
في اعتكاف واجب احرم بالحج او بالعمرة او بهما جميعا لزمه الاحرام مع الاعتكاف ويقيم في اعتكافه حتى يفرغ فان
خاف ان يفوته الحج خرج فقضى حجته او عمرته التي جعل لله على نفسه وكان عليه ان يستقبل الاعتكاف ولو اعتكف
الرجل في المسجد الحرام في اعتكاف واجب فذلك افضل من اعتكافه في غيره وكذلك مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهو افضل من الاعتكاف فيما سواه الا المسجد الحرام وكلما عظم من المساجد وكثر اهله فهو افضل
ومسجد الجامع افضل مما سواه من المساجد بعد المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما كان
مثله من مساجد الجماعة ما خلا هذين المسجدين واذا جعل الرجل لله على نفسه الاعتكاف ثم رجع عن الاسلام
ثم اسلم فليس عليه اعتكاف هدم الشرك الاعتكاف واذا جعل العبد على نفسه الاعتكاف والامة فللمولى
ان يمنعهما ذلك فاذا اعتقا كان عليهما ان يقضيا الاعتكاف الذي كانا اوجبا على انفسهما وكذلك المراة
اذا جعلت على نفسها الاعتكاف فلزوجها ان يمنعها واما ام الولد والمدبرة فهما بمنزلة العبد في ذلك
فاما المكاتب فاذا جعل على نفسه اعتكافا معلوما كان عليه ان يعتكفه لان المولى لا يستطيع ان يحول بينه
وبين ذلك وكذلك العبد الذي قد اعتق بعضه وهو يسعى في نصف قيمته واذا اكل المعتكف ناسيا بالنهار

فصومه تام ويمضي على اعتكافه وان جامع ناسيا بالنهار فقد افسد اعتكافه ولا يشبه الجماع في هذا الموضع الاكل
والشرب لان الجماع يحرم عليه بالليل كما يحرم عليه بالنهار ولم يحرم من قبل الصوم وصار الجماع بمنزلة الخروج
من المسجد الا ترى انه لو خرج ناسيا كان خروجه كخروجه متعمدا فكذلك الجماع واما الصوم في غير الاعتكاف اذا جامع
فيه ناسيا فان الجماع لا يفسد الصوم كما يفسد الاعتكاف واذا جعل الرجل على نفسه اعتكاف ايام معلومة ان
كلم فلانا او اذا دخل دار فلان او فعل كذا وكذا ففعل ذلك فعليه ان يعتكف وليس عليه كفارة دون الاعتكاف
واذا قال في يمينه ان شاء الله ووصلها بكلامه فليس عليه شيء واذا قال ان كنت دخلت دار فلان فعلي
اعتكاف شهر وقد كان دخلها وهو لا يعلم حين يمينه فعليه الاعتكاف الذي اوجبه على نفسه واذا اغمي على
المعتكف اياما او اصابه لمم في اعتكافه وجب عليه فعليه اذا برئ وصح ان يستقبل الاعتكاف ولو تطاول
به اللمم وصار معتوها لا يفيق فمكث ذلك سنين كان هذا والفرائض التي افترض الله تعالى عليه سواء
في القياس ولا يقضي ولا يكون عليه شيء ولكنا ندع القياس ونوجب عليه القضاء لانه اذا احرم بالحج ثم اصابه ذلك
ثم افاق وجبت عليه القضاء واذا جعل الاعمى والمقعد على نفسه الاعتكاف لزمه كما يلزم الصحيح واذا جعل
المريض على نفسه الاعتكاف وهو مريض لا يطيق ذلك ثم مات قبل ان يبرأ فلا شيء عليه واذا جعل الصحيح
على نفسه اعتكاف شهر فمرض عليه عشرة ايام ثم مات فانه ينبغي لورثته ان يقضوا عنه شهرا يطعموا لذلك
ثلاثين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من حنطة فان ابوا ان يفعلوا ذلك لم يجبروا على شيء منه ولا باس
بان يلبس المعتكف ما بدا له من الثياب ويأكل ما بدا له من الطعام ويتطيب بما بدا له
من الطيب ويدهن بما شاء من الدهن وليس في ذلك كالمحرم ولا باس بان يعتكف العبد اذا اذن له مولاه او الامة
او ام الولد والمدبرة والمدبر وكذلك المرأة اذا اذن لها زوجها وليس له ان يمنعها وللمولى ان يمنع رقيقه الاعتكاف
ولا ماثم عليه في ذلك الا ان يكون قد اذن لهم فان كان قد اذن لهم فاني اكره له ان يمنعهم بعدما قد كان اذن لهم فان
منعهم بعد الاذن فليس عليه شيء غير انه قد اساء واثم حين منعهم بعد الاذن ولا باس بان ينام المعتكف في
المسجد ولا يفسد الاعتكاف كلام ولا سباب ولا جدال غير انه لا ينبغي له ان يتعمد الشيء من ذلك فيه ماثم ولو
نظر المعتكف الى امرأته فانزل لم يفسد ذلك عليه اعتكافه ووجب عليه الغسل واذا اخرج المعتكف سلطان
في حد عليه او لدين يوما او اكثر من نصف يوم افسد عليه اعتكافه ولو سكر المعتكف ليلا لم يفسد عليه اعتكافه
ولو كان رجل معتكف في مسجد وهو مؤذن فصعد الى المنارة لم يفسد ذلك عليه اعتكافه ولو كان باب المأذنة
خارجا من المسجد لم يفسد ذلك عليه اعتكافه ولو نسي المعتكف فخرج من المسجد ثم ذكر بعد ذلك فدخل
المسجد لم يفسد ذلك عليه اعتكافه في قول ابي يوسف وقال ابو يوسف ومحمد لا باس للمعتكف ان يخرج راسه
من المسجد الى بعض ازواجه واهله فيغسله وان غسله في المسجد في اناء فلا باس به اخبرنا محمد عن ابي
حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تغسل راس النبي صلى الله عليه
وسلم وهي حايض وهو معتكف يخرج راسه من المسجد فتغسله اخبرنا محمد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن
عايشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يعتكف اصبح في المكان الذي يريد ان
يعتكف فيه قال وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بقبة او خيمة فضربت له حيث اراد ان
يعتكف فاذا قباب وخيام مضروبة فقال لمن هذا قالوا لعايشة وحفصة ولزينب فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم البر تردن بهن ثم امر بخيمته فنقضت فلم يعتكف تلك العشر فلما دخل شوال اعتكف شوال
مكانها عشرا وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اعتكف في العشر الوسطى من رمضان فلما فرغ من
اعتكافه اتاه جبريل عليه السلام فقال له ان ما تطلب وراءك قال فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة
العشرين ثم قال اني اريت اني اسجد في ماء وطين فمن كان اعتكف معنا فليعد الى معتكفه فقال ابو سعيد الخدري

فماجت

فماجت السماء عشيته وكان عريش المسجد من جريد فوكف فقال ابو سعيد الخدري فوالذي بعثه بالحق لقد
صلى بنا المغرب ليلة احدى وعشرين واني لانظر الى جبهته وارنبة انفه في الماء والطين قال محمد حدثنا
بهذا الحديث ابو يوسف عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري واذا قال الرجل لله علي ان اعتكف
شهرا النهار دون الليل فله ان يعتكف بالنهار دون الليل ان شاء واذا قال شهرا ونوى النهار دون الليل
فعليه النهار والليل في ذلك وليست نيته هاهنا بشيء وهو بمنزلة رجل قال لله علي ان لا اكلم فلانا شهرا ينوي
النهار دون الليل فعليه الليل والنهار واذا جعل الرجل عليه ان يعتكف لله يوم النحر ويوم الفطر وايام التشريق
فعليه ان يفطر ويعتكف اياما مكانها ويكفر يمينه اذا مضت تلك الايام ان كان اراد بذلك يمينا ولو اعتكف
يوم النحر ويوم الفطر وايام التشريق كما جعل لله على نفسه وصام اجزاه ذلك وقد اساء لانه لا ينبغي له ان يكون
صائما في تلك الايام وتلك الايام ليست بايام صوم الا ترى انه نهى عن صوم هذه الخمسة الايام لان صومها

صوم لحن كتاب الصيام والاعتكاف

والحمد لله رب العالمين وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا دايما
ابدا الى يوم الدين
كلما ذكره الذاكرون
وغفل عن ذكره
الغافلون
امين
م

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

باب في الصيام والاعتكاف من الجامع الكبير

وإذا قال الرجل لله علي أن أعتكف شهرا ولم ينو شهرا بعينه فله أن يعتكف أي شهر شاء ولكن لا بد من تتابع بين اعتكافه ولا يفرق فإن قال نويت أن أعتكف بالنهار دون الليل لم تكن نيته تلك شيئا لأن الشهر يدخل فيه الليل والنهار والاعتكاف يجب بالليل والنهار فلذلك كان عليه الشهر متتابعا وإن قال لله علي أن أصوم شهرا ولم ينو شهرا بعينه ولا متتابعا ولا نية له فإن شاء فرق بين صومه وإن شاء وصل لأن الصوم يكون بالنهار دون الليل فلذلك كان له أن يفرق إن شاء وإذا قال لله علي اعتكاف شهر فعليه اعتكاف بصومه لا بد منه لأن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم والليل لا يكون فيه صوم وإذا قال لله علي أن أعتكف يوما وجب عليه أن يعتكف يوما يصوم فيه يدخل المسجد قبل طلوع الفجر فيقيم فيه صائما إلى أن تغيب الشمس ولا يخرج منه إلا لغائط أو بول أو جمعة وإذا قال لله علي أن أعتكف ليلتين فعليه أن يعتكف ليلتين بيوميهما يدخل المسجد قبل أن تغيب الشمس فيقيم فيه تلك الليلة ويصبح صائما ويقيم فيه الليلة الأخرى ويصبح صائما معتكفا إلى الليل ولا يشبه قوله لله علي اعتكاف ليلة قوله لله علي اعتكاف ليلتين لأن الليلتين يكونان بيوميهما والليلة لا تكون بيومها ألا ترى أنه لو قال لله علي أن أعتكف ثلاثين ليلة دخل في ذلك الليل والنهار وكان بمنزلة قوله لله علي أن أعتكف شهرا ولو قال لله علي أن أعتكف يومين كان عليه اعتكاف يومين بليلتيهما فينبغي له إذا أراد ذلك أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس فيمكث فيه ليلته ويومه والليلة الأخرى ويومها وإذا قال لله علي أن أعتكف ثلاثين ليلة وقال نويت الليل دون النهار فليس عليه شيء لأن الصيام لا يكون بالليل ولا يكون اعتكاف إلا بصوم وإن قال لله علي أن أعتكف ثلاثين يوما وقال نويت النهار دون الليل فهو كما قال وإن شاء فرق اعتكافه وإن شاء جمع لأن هذا بمنزلة الصوم وإذا قال لله علي أن أعتكف شهر رمضان فعليه أن يعتكف الليل والنهار فإن صام ولم يعتكفه كان عليه قضاء اعتكافه فيعتكف شهرا متتابعا ويصوم فيه لأن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم فلما لم يصم في شهر رمضان وجب عليه قضاء الاعتكاف فلما وجب عليه ذلك وجب عليه مع ذلك الصوم فإن كان لم يعتكف حتى دخل شهر رمضان من قابل فصامه واعتكفه قضاء من اعتكاف الشهر الأول لم يجزه ذلك الشهر وعليه أن يعتكف شهرا يصوم فيه مكان الشهر الأول لأن الشهر الأول حين مضى وجب عليه قضاء اعتكافه بصوم فلا يجزيه من ذلك صوم وجب عليه من غير ذلك ولو أنه أفطر شهر رمضان الأول من غير عذر وجب عليه قضاؤه باعتكاف متتابع فإن قضاه باعتكاف متتابعا أجزاه ذلك لأن الشهر وجب عليه صومه واعتكافه فقضى ذلك ألا ترى أن رجلا لو قال لله علي أن أعتكف رجب وجب عليه صومه واعتكافه فإن أفطره كله ثم قضاه باعتكاف أجزاه فإن اعتكف ورآه شهر رمضان لم يجزه من الاعتكاف الذي وجب عليه ولو قال لله علي أن أعتكف رجب فاعتكف مكانه شهر ربيع وذلك قبل أن يدخل رجب أجزاه إن كان صامه مع اعتكافه لأنه شيء أوجبه على نفسه لله فإذا عجل قبل وقته أجزاه ألا ترى أن رجلا لو قال لله علي صوم يوم الخميس فصام يوم الأربعاء قضاء من يوم الخميس أجزاه ذلك وهو قول أبي يوسف وقال محمد أما في قولي فلست أرى ذلك يجزيه حتى يصومه بعد دخوله ألا ترى أن رجلا لو صام شهر رمضان قبل أن يدخل لم يجزه فكذلك هذا وقال أبو يوسف لو أن رجلا قال لله علي أن أتصدق بدرهم غدا فتصدق به اليوم أجزاه ذلك فكذلك الصوم الذي أوجبه على نفسه يجزيه إذا عجله قال محمد وأما أنا فأرى الصدقة يجزيه تعجيلها ولا أرى تعجيل الصوم يجزيه وإنما أقيس ما أوجب على نفسه من ذلك بما أوجب الله تعالى عليه فكما أن الزكاة يجزيه تعجيلها قبل وقتها فكذلك إذا أوجب على نفسه صدقة فعجلها قبل وقتها أجزاه وأما الصوم فلا يجزيه تعجيله كما لا يجزيه

تعجيل

تعجيل ما أوجب الله عليه من الصوم وقال أبو يوسف إذا قال لله علي أن أصلي ركعتين غدا فصلاهما اليوم أجزاه وقال محمد أما أنا فلا أرى ذلك يجزيه لما يشبه بما افترض الله عليه من الصلاة وقال أبو يوسف ولو أن رجلا قال إذا جاء فلان فلله علي أن أصوم يوما فعجل صيام ذلك اليوم قبل أن يقدم فلان ثم قدم فلان بعد فعليه أن يصوم يوما ولا يجزيه صيام ذلك اليوم ولا يشبه هذا الوجه الأول لأن الأول أوجبه على نفسه بعينه وهذا إنما أوجبه على نفسه إذا قدم فلان وإنما يجب عليه بعد قدومه فلا يجزيه تعجيله وكذلك إذا قال إذا قدم فلان فلله علي أن أصلي ركعتين فعجل صلاتهما قبل قدومه ثم قدم فلان فعليه قضاؤهما ولا يجزيه الأوليان وكذلك إذا قال إذا قدم فلان فلله علي أن أتصدق بدرهم فعجل صدقة الدرهم ثم قدم فلان أن ذلك لا يجزيه وعليه أن يتصدق بدرهم آخر وإذا قال لله علي صوم شهر متتابع ولا ينوي شهرا بعينه فعليه أن يصوم شهرا متتابعا فإن أفطر منه يوما استقبل الشهر من أوله فإن كان قال لله علي أن أصوم شهرا متتابعا يعني رجب بعينه أو شهرا من الشهور بعينه فعليه صوم ذلك الشهر فإن أفطر يوما قضى ذلك اليوم وحده وليس عليه أن يستقبل صوم شهر فإن أراد بقوله لله علي يمينا كفر يمينه مع قضاء ذلك اليوم وإذا قال لله علي صوم يوم فأصبح من الغد لا ينوي صوما فلم تزل الشمس حتى نوى أن يصومه من قضاء ذلك اليوم الذي أوجبه على نفسه فإن ذلك لا يجزيه من قضاء ذلك اليوم حتى يعزم عليه من الليل ولكن أحب إلي أن يتم صومه فيجعله تطوعا ولا يفطر فإن أفطر فلا قضاء عليه وإذا قال لله علي صوم غد فأصبح من الغد وهو لا ينوي صومه ثم نوى صومه من قضاء ما عليه قبل الزوال أجزاه ذلك لأنه أوجب هذا اليوم بعينه عليه ألا ترى أن رجلا لو أصبح في يوم من شهر رمضان لا ينوي صومه ثم نوى صومه قبل الزوال أجزاه ذلك ولو أفطر يوما من شهر رمضان فوجب عليه قضاؤه فأصبح في يوم لا ينوي صومه ثم نوى أن يصومه قضاء من الذي وجب عليه لم يجزه ذلك فكذلك هذا وإذا قال لله علي أن أصوم غدا ثم أصبح ينوي أن يصومه تطوعا ولا ينوي بصومه مما أوجبه على نفسه فصومه ذلك مما أوجبه على نفسه ولا يكون تطوعا ولو أن رجلا قال لله علي أن أصوم رجب بعينه ثم إنه ظاهر من امرأته فصام شهرين متتابعين أحدهما رجب أجزاه من الظهار وعليه أن يقضي رجب كما أوجب على نفسه وإن أراد يمينا لم يكن عليه كفارة يمين لأنه صام رجب ولو أن رجلا وجب عليه صوم شهرين متتابعين من ظهار فصام شهرين متتابعين أحدهما رمضان لم يجزه ذلك وكان صومه من رمضان خاصة وعليه أن يستقبل صوم شهرين متتابعين ولا يشبه شهر رمضان في هذا الوجه ما أوجب على نفسه لأن الرجل إذا أوجب على نفسه أن يصوم فكان الإيجاب من قبله كان ذلك والصوم الذي يجب بالظهار سواء ولم يكن أحدهما أوجب من صاحبه فمن أيهما صام ذلك الشهر أجزاه فأما شهر رمضان فإنه لا يكون أبدا إلا من شهر رمضان ألا ترى لو أن رجلا صامه تطوعا كان من شهر رمضان وما أوجبه على نفسه مما لم يجب عليه إلا بإيجابه على نفسه فذلك بمنزلة الشهرين المتتابعين اللذين وجبا بالظهار ألا ترى أن رجلا لو قال لله علي صوم الأبد كان ذلك واجبا عليه فإن ظاهر من امرأته ولم يجد ما يعتق أجزاه أن يصوم شهرين متتابعين ألا ترى أن رجلا وجب عليه قضاء أيام من شهر رمضان فقضاها في شهر أوجبه على نفسه أجزاه ذلك وكان عليه أن يقضي مكان تلك الأيام من ذلك الشهر فكذلك هذا ألا ترى أن شهر رمضان لا يشبه ما أوجبه على نفسه من هذا لأنه لو صامه لذلك في شهر رمضان لم يجزه

مسئلة من كتاب التحري

محمد بن الحسن قال حدثنا حازم بن إبراهيم البجلي عن سماك بن حرب عن عكرمة مولى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل شهادة أعرابي وحده على رؤية هلال شهر رمضان قدم المدينة فأخبرهم برؤيته فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصوموا بشهادته قال محمد فهذا مما يدل على أن شهادة الواحد في أمر الدين جائزة ولا يقبل على هلال الفطر أقل من شاهدين رجلين عدلين حرين أو رجل وامرأتين لأن هلال الفطر إن كان من أمر

الدين فقيه بعض المنفعة لفطر الناس وتركهم الصوم فذلك يجري مجرى الحكم فلا يقبل فيه من الشهادة الا ما يقبل
في الاحكام ولا يقبل في هلال شهر رمضان قول مسلم ولا مسلمين اذا كانوا ممن لا تجوز شهادتهم وهما ممن يتهم فاما
عبد ثقة او امراة مسلمة ثقة حرة او امة او رجل مسلم ثقة الا انه محدود في قذف فشهادته في ذلك
جايزة وان كان الذي شهد بذلك في المصر ولا علة في السماء لم تقبل شهادته لانا الذي يقع في القلب من ذلك
انه باطل فان كان في السماء علة من سحاب فاخبر انه رآه من خلال السحاب وجاء من مكان اخر فاخبر بذلك وهو
ثقة فينبغي للمسلمين ان يصوموا بشهادته **مسئلة في القي من كتاب المجرد**
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة في صايم ذرعه القي فخرج منه قليل او كثير او استقاء فقاء اقل من ملء الفم
وهو في ذلك ذاكر او ناس لصيامه لم يفسد صومه وان كان على صيامه وان تقيأ ملء فيه او اكثر وهو ذاكر لصومه
فعليه القضا قال ابو عبد الله يعني اذا تكلف القي وان كان ناسيا فلا شي عليه وان خرج من جوفه الى حلقه
ثم رده وهو يقدر على رميه وهو ذاكر لصومه فعليه القضا وقال الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف عن
ابي حنيفة قال اذا ذرعه القي او استقاء فخرج ملء الفم او اكثر ثم رجع الى حلقه وهو ذاكر لصيامه مثل الحمصة
وهو القدر الذي يفطر من الاكل فطره ذلك وسواء ارجع ذلك او غلبه وان كان الذي خرج من جوفه الى فيه اقل
من ملء الفم لم يفطره ما ارجع منه وكذلك رواه عن ابي يوسف قال وسمعته يقول غير هذا القول يقول
اذا كان القي اقل من ملء الفم فارجعه متعمدا فطره وان غلبه لم يفطره الحسن بن زياد عن ابي حنيفة واذا
كان بين اسنانه لحم فتلمظه فدخل حلقه او اجتمع من ريقه على لسانه فدخل حلقه فهو على صيامه **من**
المجرد قال ابو حنيفة اذا افطر الرجل في شهر رمضان نهارا وهو حاضر متعمدا فاكل طعاما او شرب شرابا
او جامع امراة في الفرج او بعث له وجورا بخر به او دواء فاخذه وهو ذاكر لصومه فعليه القضا والكفارة
وان جامع امراته فيما دون الفرج فانزل ثم جامع في الفرج بعد ذلك او اصبح ينوي الافطار ثم نوى الصوم بعد
ارتفاع النهار فظن ان ذلك قد افسد عليه صومه او لم يظن ذلك فاكل او شرب او جامع فعليه القضا بلا كفارة
واذا اكل ناسيا او شرب ناسيا او جامع ناسيا او ذرعه القي او قاء ناسيا فظن ان ذلك يفطره فاكل بعد ذلك
فعليه القضا بلا كفارة وان اكتحل بذرور او احتجم او قبل امراته لشهوة او لامسها لشهوة او جامعها فيما
دون الفرج فلم ينزل فظن ان ذلك يفطره فافطر متعمدا فعليه القضا والكفارة وان استفتى فيه فقيها او
تاول فيه حديثا انه قد فطره فعليه القضا بلا كفارة وان هو اغتاب انسانا او قذف محصنة فظن ان ذلك
قد افطره او استفتى فيه فقيها او تاول فيه حديثا ثم افطر بعد ذلك فعليه القضا والكفارة لان الحديث
فيه محتمل للتاويل اذ قيل فقد افطر على ما حرم الله واذ قيل ان الغيبة تفطر فحمل بتاويل ذلك على افطار البر
لا افطار من الصيام يراد انه قد حرق بره لانه خرج من البر الى الاثم والدليل اجماع الناس انه لا يكاد يسلم
احد من صيامه من ان يغتاب او يكذب ولا استحل من العامة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يستحب للرجل ان يخرج يوم النحر قبل ان يطعم شيا وان يطعم
يوم الفطر قبل ان يخرج قال وكتب شيخ من اهل البصرة يذكر عن عبد الله بن بريدة يرفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم مثل ذلك ومما يستحب يوم الفطر قبل الخروج ان يستاك ويطعم ويمس طيبا ان وجد ويخرج الصدقة
ثم يخرج وصدقته نصف صاع من حنطة او سويق او دقيق او صاع من تمر او صاع من شعير فان اعطى قيمة ذلك
دراهم او فلوسا اجزاه وان جمع لمسكين واحد عن نفر اجزاه وان فرق طعاما عن واحد في مساكين اجزاه ويطعم
الرجل عن ولده الصغار وعن نفسه وعن عبيده واماية الذين لغير التجارة الذين يلزمه نفقتهم وان اطعم
عن امراته وعن ولده الكبار بامرهم اجزاهم وليس عليه ان يفعل الا ما عليهم ان يطعموا ولا يجب الطعام على محتاج

له مسكن وخادم وثياب كفاف ومتاع بيت كفاف فهذا المحتاج اذا اعطي من ذلك قبل وليس عليه ان يتصدق عن
نفسه فان كان له سوى ما وصفت لك ما يساوي مايتا درهم او عشرون مثقالا من ذهب او قيمة ذلك من عرض فضل عن
الكفاف الذي وصفت لك فعليه زكاة الفطر ولا يسعه ان يقبلها من غيره ولو كان مملوك بين اثنين لم يكن على
واحد منهما فيه زكاة الفطر لانه لا يملك مملوكا تاما وليس على الرجل ان يودي عن مكاتبه وعليه ان يودي عن
ام ولده ومدبره وليس على رقيق التجارة زكاة الفطر وليس على الحمل زكاة الفطر وان ولدته يوم الفطر فان
ولدته قبل طلوع الفجر من يوم الفطر فعليه وان مات مملوك من رقيقه يوم الفطر فعليه ان يطعم اذا
انشق الفجر من يوم الفطر وهو يملكه وجب عليه ان يطعم عنه وليس يبطل ذلك موته وعلى المسلم زكاة
الفطر في رقيقه وان كانوا على غير دين الاسلام وعلى المملوك الغلة زكاة الفطر على مولاه وكذلك عبد تاجر
لا يريد مولاه التجارة فيه وعلى المولى زكاة رقيقه اذا كانوا لغير التجارة فان كانوا للتجارة فليس عليه
فيهم زكاة الفطر لان فيهم زكاة الاموال اذا لم يكن على العبد دين يحيط بقيمتهم ولو ان رجلا مضت عليه سنون
لا يتصدق بصدقة الفطر عليه او جهله ونسيانا فعليه ان يقضي ذلك ويتصدق به ومن كان عليه دين
حل له الصدقة وليس عليه زكاة الفطر وليس على المكاتب ان يودي عن نفسه زكاة الفطر ولا على مولاه
فيه شي وليس على رقيق المكاتب زكاة الفطر ولا مولاه فيهم وليس على الرجل زكاة الفطر فيمن يعول من قرابته
اخوة كانوا او عمومة او محرما من نسب ومحرما من رضاع وعلى اليتيم زكاة الفطر في نفسه اذا كان غنيا يوديها
عنه وصيه وكذلك تلزمه الزكاة في رقيقه وفي هذا حجة على من قال لا زكاة على الصغير في ماله وهذا قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ليس على الصغير زكاة وليس على اهل الذمة زكاة الفطر في رقيقهم
وان كان احد من رقيقهم على الاسلام اجبروا على بيعه وليس على نصارى بني تغلب زكاة الفطر في رقيقهم
وليس يبعث على زكاة الفطر ساعيا يجبيها انما اداها من نفسه ومن تركها فلا اثم عليه ولو كان رقيق بين
رجلين لم يكن على واحد منهما زكاة الفطر في رقيقه لانه لا يملك مملوكا تاما الا ترى انه لو اعتق كل مملوك لم يعتق
منهم احد ولو كانا متفاوضين بينهما رقيق فهو كذلك ولو مر يوم الفطر على رجل وعنده عبد قد اشتراه قبل
الفطر بالخيار فاستوجب بعد الفطر كان عليه زكاة الفطر فيه ولو فسخ البيع فيه كانت زكاته على البايع اذا كان
الشرى والاصل لغير التجارة وكذلك ان كان الخيار للبايع فتم البيع فعلى المشتري وان انتقض البيع فعلى البايع
وان كان عقده البيع ثم يوم الفطر فعلى البايع في الوجهين جميعا ان تم البيع او انتقض والخيار للبايع او للمشتري
وليس على الرجل في مملوك ابق زكاة الفطر ولا في عبد غصب والغاصب يجحده وان رجع اليه لم يزكه لما مضى
وان كان العبد غايبا عنه في حاجة له او في عمل باجر او في ضيعة فعليه زكاة الفطر عنه فان كان رجل في مصر وله
رقيق في مصر اخر او في ضيعة فانه يودي زكاة الفطر عن رقيقه في المصر الذي هو فيه ولا يشبه المال اذا وجب
عليه الزكاة في مصر حيث لا يحمل الى غيره ومن حملها واداها في غيره اجزت عنه وليس في شي من الحيوان زكاة الفطر
ما خلا رقيق الخدمة وما كان من الرقيق للتجارة فليس فيهم زكاة الفطر لان فيهم زكاة الاموال ولا يجتمع الزكاة من
وجهين متفرقين في مال واحد وليس في العقارات ولا في الضياع ولا في شي من الاموال الا العروض زكاة الفطر ما خلا
رقيق الخدمة ورقيق التجمل ورقيق القنية وان كان الرهن مملوكا لغير التجارة وكان اصله للخدمة فعلى الراهن
زكاة الفطر فيه اذا كان له فضل عن دينه وعن قوته الذي وصفت لك ما يساوي درهم او اكثر او عروض مثلها وليس
على المرتهن زكاة العبد الرهن وليس على الرجل زكاة الفطر في رقيق ابنه الصغير ولو ان رجلا اشترى عبدا قبل
الفطر فلم يقبضه ولم ينقد حتى مضى يوم الفطر والشرى للخدمة فان زكاة هذا العبد على المشتري وان مات
قبل ان يقبضه انتقض البيع فيه ولا زكاة على واحد منهما ولو ان مملوكا وجد به المشتري عيبا فرده يوم الفطر
بعد القبض وكان الشرى قبل الفطر فزكاة الفطر على المشتري ان رده بقضاء قاض او بغير قضاء قاض وكذلك

لو رده بخيار الرؤية ولو لم يقبضه حتى رده بعيب او بخيار رؤية فزكاة الفطر في هذا على البايع الذي يرجع
اليه العبد ولو ان رجلا في يده عبد للتجارة قيمته خمس مائة درهم فباعه بامة قبل الفطر بيوم للتجارة فلم يقبض
ولم يدفع حتى وجبت الزكاة فيما لم يمر الفطر وكان ذلك وقت زكاته فلم ينفسخ البيع ولم يقبض حتى مضى يوم
الفطر ثم نسخ البيع بخيار الرؤية او بعيب فان زكاة العبد بالقيمة على البايع واما بايع الجارية فان كانت
لغير تجارة فعليه زكاة الفطر فيها اذا انفسخ البيع قبل القبض بخيار الرؤية او بعيب والزكاة على الذي
يرجع اليه ذلك المملوك فان كان للتجارة زكاه للتجارة وان كان للخدمة زكاه للخدمة وكذلك اذا انفسخ
البيع بخيار الشرط والقبض وغير القبض فيه سوا واما خيار الرؤية والعيب فيختلف قبل القبض وبعده
اذا كان قبل القبض فعلى ما وصفت وان كان بعده فعلى الذي في ملكه قبل الفسخ الا ترى انه في ضمانه ما خلا
خصلة واحدة اذا كان رد عليه بعيب وهو كاره فان هذا يكون عليه زكاة الاوكس كوصيفة لحقته ولو كان هو
الذي نسخ البيع ورده بعيب وهو يعرف الفضل فيما رد لما كان عليه ذلك فان لم يعرف ذلك لم يجب فعليه
زكاة الاوكس كوصيفة لحقت التاجر في هذا الوجه وصاحب الخدمة عليه زكاة الذي رد واذا كان بعد القبض
واذا كان قبله فعليه زكاة الذي يرجع اليه ولو ان عبدا وقعت عقدة البيع فيه قبل الفطر ثم مات يوم الفطر
قبل القبض او لم يفعل انفسخ البيع وكلاهما صاحب خدمة البايع والمشتري ليس للواحد منهما تاجر فليس على واحد
منهما زكاة الا ترى ان المشتري يزكي الثمن مع ماله وان البايع لا يزكي الثمن ويزكي العبد وقال ابو حنيفة الصاع
الاول ثمانية ارطال فيجزي نصف صاع من الحنطة والدقيق والسويق او صاع من تمر او شعير وكذلك قال
محمد فان كان المختوم خمسين رطلا فهو على اثني عشر انسانا ونصف واذا كان اربعين رطلا فهو على عشر اناسي اذا كان
حنطة فان كان شعيرا فهو على خمسة وكذلك ان كان تمرا او الزبيب صاع في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي
حنيفة نصف صاع قلت ارايت الرجل يبيع العبد بيعا فاسدا فلا يقبضه المشتري حتى يمضي يوم الفطر ثم
يقبضه فيعتقه على من زكاة الفطر وقد كان لغير التجارة قال زكاة الفطر على البايع قلت فلو كان
المشتري قد قبضه قبل الفطر ثم رده بعد الفطر وهو لغير التجارة قال يكون على البايع لانه قد رد عليه قلت
فلو اعتقه المشتري او باعه قال الزكاة الفطر على المشتري والحمد لله رب العالمين ٥

في كتاب **المجرد** قال ابو حنيفة وان عجل زكاة الفطر عنه وعمن تجب عليه من
ولده ورقيقه لسنة او سنتين اجزاه ذلك وان لم يود ذلك عنهم حين وجبت عليهم حتى مضت سنتان او ثلاث
وجب عليه ان يعطي عنهم من حين مضى زكاة الفطر قال ابو جعفر احمد بن محمد الطحاوي في كتابه من اصبح في
يوم من شهر رمضان ولم ينو في الليلة التي قبله صوما ثم اكل او شرب او جامع متعمدا فان ابا حنيفة كان يقول
عليه القضا بلا كفارة وكان ابو يوسف ومحمد يقولان اذا كان ذلك منه قبل الزوال فعليه القضا والكفارة
واذا كان بعد الزوال فعليه القضا بلا كفارة وهو ما قال ابو حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الصاع خمسة
ارطال وثلث بالبغدادي في قول ابي حنيفة ثمانية ارطال

باب تتمة نوادر الصوم **ما يجب منه افطار الصوم وما يجب فيه القضا والكفارة** وما يجب القضا ولا يجب الكفارة وما يجوز من الشهادة
على هلال رمضان وما لا يجوز قال وسئل محمد بن الحسن عمن ابتلع جوزة رطبة وهو صايم قال عليه القضا
ولا كفارة عليه قيل فان ابتلع لوزة رطبة او حنطة صغيرة قال عليه القضا والكفارة فقيل له فان ابتلع بليلجة
قال عليه القضا والكفارة اراد به الدوا او لم يرد به وكذلك ان اكل مسكا او غالية او زعفرانا فعليه القضا والكفا
محمد في رجل افطر في شهر رمضان من عذر والشهر ثلاثون يوما فقضى شهر رمضان اخر وهو تسعة وعشرون
يوما قال عليه ان يقضي بعدد ما كان شهر رمضان ان كان ثلاثين يوما فثلاثين وان كان تسعة وعشرين
يوما فتسعة وعشرين يوما لقوله تعالى فعدة من ايام اخر محمد قال اذا شهد رجل واحد بالسما علة قبلت

شهادته وحده اذا كان عدلا واما على الفطر فلا يقبل الا شهادة رجلين اذا كان بالسما علة واذا كان بالسما
علة لم اقبل شهادة رجل حتى يكون امرا ظاهرا وكذلك لو شهدت امراة وهي عدل قبلت شهادتها جايزة وكذلك
لو شهد رجل على شهادة رجل فهو جايز ويجوز في ذلك شهادة المحدود في القذف اذا كان عدلا ولا يجوز شهادة
الفاسق ويجوز شهادة العبد اذا كان عدلا محمد في رجل جامع امراته نهارا ناسيا في شهر رمضان ثم ذكر وهو
مخالطها فقام عنها او جامعها ليلا فانفجر الصبح وهو مخالطها فقام عنها من ساعته قال هما سوا ولا قضا
عليه وذكر عن ابي يوسف انه قال يقضي الذي كان وطيه بالليل ولا يقضي الذي كان وطيه بالنهار قلت
ارايت لو كان صايما ابتلع شيا كان بين اسنانه قال ليس عليه القضا قلت وان كان سمسما بين اسنانه
فابتلعها قال لا قضا عليه لان ذلك مغلوب لا حكم له كالذباب وان تناول سمسما ابتدا افطر قال
ابو حنيفة الصوم في رمضان لرمضان ولا يكون لغيره اذا كان مقيما وان كان مسافرا فان صامه من صوم واجب
عليه اجزاه من الواجب كان عليه قضاء رمضان وقال ابو يوسف ومحمد هما سوا وهو من رمضان ولا يجزيه
من غيره مريضا كان او مسافرا وقال ابو يوسف في رجل قال لله علي ان اصوم هذا اليوم شهرا فعليه ان
يصوم ذلك اليوم كلما دار حتى يتم شهرا اربعة ايام او خمسة حتى يستكمل ثلاثين يوما منذ قال هذا القول
ولو قال لله علي ان اصوم هذا الشهر يوما كان عليه ان يصوم ذلك الشهر بعينه متى شاء فهو في سعة ما بينه
وبين ان يموت ولو قال لله علي ان اصوم هذا اليوم غدا فان كان نوى قبل الزوال ولم ياكل ولم يشرب فعليه
صوم ذلك اليوم وان قال هذا القول بعد الزوال او اكل او شرب فلا شي عليه ولو قال لله علي ان اصوم غدا اليوم
كان عليه ان يصوم غدا وانما عليه الاول من اللفظ ليس الاخر ولو قال لله علي صوم الايام ولا نية له كان عليه
سبعة ايام لانه كلما مضت الجمعة عادت وهذا قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة عليه عشرة ايام لان
اكثر ما يستحق اسم الايام في اللغة انما هو عشرة ايام الا ترى انك تقول ثلاثة ايام وعشرة ايام ولا تقول احد
عشر ايام واذا قال لله علي ان اصوم اياما ولا نية له فعليه صيام ثلاثة ايام ولو قال لله علي صيام الشهور كان
عليه اثني عشر شهرا وهذا قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يقع ذلك على صيام عشرة اشهر ولو قال
لله علي صيام الجمع على هذا الشهور ولا نية له فعليه ان يصوم كل جمعة تاتي عليه في ذلك الشهر ولو قال لله علي
ان اصوم ايام الجمعة فان عليه سبعة ايام ولو قال لله علي صوم الجمعة فهذا يقع على وجهين على ايام الجمعة السبعة
وقد يقع على الجمعة بعينها فاي ذلك نوى لزمه فان لم يكن له نية فهذا ايام الجمعة السبعة ولو قال لله علي ان
اصوم كذا كذا يوما فهو احد عشر يوما وان لم تكن له نية صرفنا الامر الى نيته ولو قال لله علي ان اصوم كذا وكذا فهو
على احد وعشرين يوما الا ان ينوي غير ذلك فيكون كما نوى ولو قال لله علي ان اصوم بضعة عشر يوما لزمه
صيام ثلاثة عشر يوما لان البضع من ثلاثة الى سبعة فوضعناه على الاقل من اسم البضع ولو قال لله علي
صوم السنين كان هذا صوم الدهر والسنون مخالف للشهور لانه لا غاية للسنين تنتهي بها واما الشهور
فلها غاية في كتاب الله تعالى وهو قوله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله على هذا
تصرف يمينه ان لم تكن له نية فان كانت له نية تصرف الى نيته وهو على قياس قول ابي يوسف ومحمد واما على
قياس قول ابي حنيفة يجري على ما وصفنا قبل هذا ولو قال لله علي صوم الزمان فهو ستة اشهر وان لم تكن له
نية وكذلك الحين تمت النوادر بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم تسليما
كثيرا دايما ابدا
الى يوم الدين

لعله في الاخير

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل

كتاب التحري

حدثنا ابو عصمة قال اخبرنا ابو سليمان قال سمعت
محمدا يقول اذا اخرج الرجل زكاة ماله يريد ان يتصدق بها فاعطاها قوما فلم يحضره عند اعطائها اياهم ان
اعطاهم فقرا ولا اغنيا ولم يخطر له ذلك ولم يسالهم فلما اعطاهم تفكر في ذلك فلم يدر اغنيا هم ام لا فان ذلك
يجزيه فان علم على اي هيئة كانوا حين اعطاهم فوقع في قلبه ان بعضهم كان محتاجا عليه هيئة المحتاج وان
بعضهم كان غنيا عليه هيئة الاغنيا وكان على ذلك اكبر رايه وذلك بعد الاعطا اجزته عطيته لمن كان
اكبر رايه انه فقير ولم تجزه عطيته لمن كان اكبر رايه انه غني لان من خرج بزكاة ماله يريد ان يتصدق بها فهو
عندنا يريد ان يعطيها الفقرا فمن اعطا من الناس فهو فقير يجزيه عطيته اياه الا ان يكون اعطا من اكبر
رايه انه غني فاذا كان على ذلك لم تجزه عطيته الا ان يعلم انه فقير فتجزيه عطيته فاما اذا اعطا رجلا يرى
انه فقير ولم يساله ولم يات من امره امر يدل على انه فقير فظن انه فقير فاعطاه او اعطاه على غير ظن حضره
ثم ظن بعد العطية انه فقير ثم علم بعد ذلك انه غني لم يجزه ما اعطاه لانه اعطاه على غير مسالة ولا دلالة
وان كان الرجل ساله واخبره انه محتاج فاعطاه ثم علم بعد ذلك انه غني فان اباحنيفة قال في ذلك يجزيه
زكاته وكذلك قول محمد واما في قول ابي يوسف فلا يجزيه اذا علم انه غني وقال هو بمنزلة رجل توضا بما غير طاهر
ثم صلى وهو لا يعلم فهو يجزيه ما لم يعلم فاذا علم اعاد الوضوء واعاد الصلاة وقال محمد لا تشبه الصلاة
الصدقة لان هذا لا تعد صلاته صلاة لانه على غير وضوء والمتصدق صدقته جايزة عليه الا ترى انه لو اراد
ان ياخذها من الذي اعطاها اياه لم يكن له ذلك في الحكم لانها صدقة نافذة جايزة لا مرجوع فيها ولو كانت
له ان ياخذها من المتصدق عليه لانها ليست بصدقة كان هذا قياسا من الصلاة بغير وضوء لان الصلاة بغير
وضوء ليست بصلاة فينبغي ان تكون هذه ليست بصدقة وينبغي لصاحبها ان ياخذها من المتصدق عليه
فاذا كان لا يقدر على اخذها منه كانت صدقة تامة فكيف يغرمها صاحبها مرتين ولم يكن على صاحبها اكثر من
الذي صنع وقد وافقنا ابو يوسف ان الصدقة لا ترد على صاحبها ولكنها نافذة للمتصدق عليه ولذلك
افترقت الصدقة والصلاة على غير وضوء انما مثل الصدقة على الغني اذا تصدق عليه وهو لا يعلم ثم علم بعد
ذلك رجل صلى وتحرى القبلة او اخبره مخبر ان القبلة كذا فصلى بقوله او بتحريه حتى اذا فرغ علم انه صلى لغير
القبلة فصلاته تامة ولا اعادة عليه فيها لانه صلى ولم يكن عليه اكثر من الذي صنع فكذلك الصدقة على الغني
اذا لم يعلم وساله واخبره انه فقير فليس عليه اكثر مما صنع ولو لم يخبره انه فقير ولم يساله عن ذلك ولكنه صادفه
في مجلس الفقرا قد صنع صنع اصحاب المسالة فاعطاه كان هذا بمنزلة من ساله واخبره انه فقير لان هذا دلالة
على الفقر بمنزلة المسالة وقد يجي من هذا ما هو ادل من المسالة او قريب منها او مثلها وكذلك في قول ابي حنيفة
ومحمد ان اعطى ذميا من زكاته وقد اخبره انه مسلم او عليه سيما المسلمين فاعطاه من زكاته ثم علم انه ذمي اجزاه
ذلك وكذلك اذا اعطاها ولدا او والدا وهو لا يعلم ثم علم اجزاه ذلك وان اعطاه عبدا له او مكاتبا له وهو
لا يعلم به او اخبره انه حر فاعطاه ثم علم بعد ذلك انه عبد له او عليه دين او مكاتب لم يجزه ذلك لان هذا ما له
اعطاه ماله فصار ماله بعضه في بعض فلا يجزي شي من ذلك فاما ما اعطى ولدا او والدا وهو لا يعلم به ثم
علم بعد ذلك اجزاه في قول ابي حنيفة ومحمد ابو سليمان قال اخبرنا محمد قال اخبرنا اسرايل عن ابي
الجويرية الجرمي عن معن بن يزيد السلمي قال خاصمت ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى لي عليه في ذلك
ان ابي اعطا صدقته رجلا في المسجد وامره ان يتصدق بها فاتيته فاعطانيها ثم اتيت ابي فعلم بها فقال
والله يا بني ما اياك اردت بها فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا يزيد لك ما نويت
ويا معن لك ما اخذت قال محمد فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك مجزيا عن يزيد وجعله لمعن

فكذلك

فكذلك نقول ولو ان رجلا توضا في ليلة مظلمة في سفر ثم قام عامدا الى الصلاة فصلى ولم يحضره نية حتى صلى
في تحري القبلة فلما قضى صلاته علم انه صلى لغير القبلة فانه يعيد صلاته وان كان حين فرغ لم يدر اصلى الى القبلة
ام الى غيرها فان كان اكبر رايه انه صلى الى القبلة فصلاته تامة وان كان اكبر رايه انه صلى الى غير القبلة اعاد صلاته
وان لم يكن له في ذلك راي او كان قد ركب فمضى عن ذلك الموضع فلم يحضره راي في تحري قبلة ولا غيرها فصلاته
تامة لانه حين قام عامدا الى الصلاة حتى دخل فيها فصلى فهو عندنا على تحري القبلة حتى يعلم غير ذلك ولو كان
حين انتهى الى موضع الصلاة شك فلم يدر اين القبلة فلم يتحر اكبر رايه حتى مضى فصلى الى بعض تلك الوجوه
بغير تحر ولا اكبر راي حتى فرغ من صلاته فعليه ان يعيد صلاته الا ان يعلم انه صلى للقبلة فان كان اكبر رايه
انه صلى للقبلة الان فذلك انما كان منه بعد دخوله في صلاته لم تجزه تلك الصلاة حتى يستقبلها بتكبير
مستقبل لانه افتتحها على غير التحري وكان الواجب عليه حين شك فلم اين القبلة ان يتحرى فيمضي على اكبر ظنه

كذا باصله ولعله فلم يدر اين

ورايه فلما افتتح على غير تحر لم يجزه التحري بعد الافتتاح الا بتكبير مستقبل ولو تحرى فكان اكبر رايه وجها
من تلك الوجوه انها القبلة فتركه وصلى الى غيره فقد اسا واثم وصلاته فاسدة وان علم بعدما فرغ منها انه
صلى الى القبلة لان قبلته التي ظن انها القبلة فقد صلى الى غير القبلة التي وجبت عليه فعليه ان يعيد
الصلاة ولو علم انها القبلة بعدما افتتح الصلاة لم يجزه ذلك الافتتاح حتى يفتتح افتتاحا مستقبلا ويعيد
صلاته ولو ان رجلا دخل مسجدا لا محراب فيه وقبلته مشكلة وفيه قوم من اهله فتحرى الداخل القبلة فصلى
فلما فرغ علم انه اخطا القبلة فعليه ان يعيد صلاته لانه قد كان يقدر على ان يسال عن ذلك فيعلمه بغير
تحر وانما يجوز التحري اذا لم يجد من يعلمه بذلك فاما اذا كان له من يعلمه بذلك لم يجزه التحري الا ترى
لو ان رجلا اتى ماء من المياه فطلب الماء فلم يجده حتى صلى بتيمم ثم سالهم فاخبروه لم تجزه صلاته حتى يتوضا
ويعيد الصلاة ولو سالهم فلم يخبروه او لم يكن بحضرته من يساله فطلب فلم يجد فتيمم وصلى ثم وجد الماء
اجزاته صلاته ولم يكن عليه غير ما صنع وكذلك القبلة فيما وصفت لك ولو ان رجلا كانت له غنم مساليخ ذكية
فاختلطت بها شاة مسلوخة ذبيحة مجوسي او ذبيحة مسلم ترك التسمية عمدا او ميتة فلم يدر صاحب الغنم
ايتهن هي فانه لا ينبغي له ان ياكل منه شيا حتى يتحرى فيلقي من ذلك الذي يظن انه ميتة وياكل البقية
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وكذلك لو كان الذكي شاتين والميتة واحدة فاما اذا كانت الميتة
اثنتين والذكية واحدة فلا يجزي هاهنا لان الغالب هو الحرام ولا ينبغي ان ينتفع بشي من ذلك وهذا قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وكذلك لو كانت واحدة ميتة وواحدة ذكية لم ياكل من ذلك شيا بتحر ولا
غيره الا في خصلة واحدة ان كان له في الذكي علم ودلالة تدل عليه حتى يعرف بذلك من الميتة فلا باس باكل ذلك
بالدلالة والعلم الذي يعلم به وانما افترق الغالب من ذلك وغيره لان الغالب يقع عليه التحري اذا كان غالبا
وهو حلال وفي ذلك وجوه كثيرة من الفقه منها ان رجلا لو كان له زيت فاختلط به ودك ميتة او
شحم خنزير الا ان الزيت هو الغالب على ذلك لم ير باسا بان يستصبح به وان يدبغ به الجلود ثم يغسله وان
يبيعه ويبين عيبه ولو كان ودك الميتة او شحم الخنزير هو الغالب على الزيت او كانا سوا لا يغلب واحد
منهما على صاحبه لم ينبغ ان ينتفع بشي منه ولا يباع ولا يستصبح به ولا يدهن به جلد ولا غيره لان ودك
الميتة وشحم الخنزير اذا كانا الغالبين على الزيت فكانه لا زيت معهما وكان ذلك كله ميتة وشحم الخنزير
ولا ينبغي الانتفاع بذلك على حال ابو سليمان قال اخبرنا محمد قال اخبرنا زمعة بن صالح عن ابي
الزبير عن جابر بن عبد الله قال جا نفر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان لنا سفينة في البحر وقد
احتاجت الى الدهن ووجدنا ناقة كثيرة الشحم ميتة افندهنها بشحمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تنتفعوا من الميتة بشي وكذلك نقول اذا كانت الميتة هي الغالبة فكانها ميتة كلها وقال ابو حنيفة

لو ان قوما من المسلمين وجدوا موتى فيهم كافر وكان لا يعرف الكافر من المسلم غسلوا وكفنوا وصلى عليهم ونوى
المصلون بالصلاة والدعاء المسلمين منهم دون الكافرين وصلى عليهم جماعة وان كانوا كفارا فيهم المسلم والمسلمان
لم يصل على احد منهم ويغسلون ويكفنون ويدفنون ولا يصلى على احد منهم وكذلك قول ابي يوسف وقول محمد
ويدفنون في قول محمد في مقابر المشركين فاما الاولون الذين اكثرهم المسلمون فانهم يدفنون في مقابر
المسلمين وان كانوا نصفين من الكافرين والمسلمين لم يصل على احد منهم حتى يكون الاكثر من المسلمين ومما
ايضا يدلك على الوجه الاول فان كان باحدهما علامة من علامات المسلمين وكان باحدهما علامة من علامات
المشركين فهذه دلالة فيصلى على الذي به علامة المسلمين ويترك الذي به علامة المشركين ومن علامات
المسلمين الختان والخضاب ولبس السواد مما يعرف به المسلم من الكافر واذا كان الرجل في سفر ومعه ثوبان
لا ثوب معه غيرهما في احدهما نجاسة خفية والاخر طاهر وليس معه ما يغسلهما فانه يتحرى الذي يظن انه
لا نجاسة فيه ثم يصلي فيه ويدع الاخر وكذلك ان كان معه ثلاثة اثواب ثوبان نجسان وثوب طاهر وكذلك
ما كثر من ذلك او قل فانه يتحرى فيصلي في الثوب الذي يظن انه طاهر منهما ولا يشبه هذا ما وصفت لك قبله
من الغنم بعضها ميتة اذا كان الغالب عليها الميت لان هذه الثياب لو كانت كلها نجسة لكان عليه ان يصلي
في بعضها ثم لا يعيد صلاته لانه مضطر الى الصلاة فيها والذي وصفت لك من الغنم ليس بمضطر اليها فان
كان في موضع لا يجد من الطعام غير تلك الغنم استوت حالها وحال الثياب فتحرى واكل فان تحرى ثوبا من الثوبين
فكان اكبر ظنه انه هو الطاهر فصلى فيه الظهر ثم تحول رايه فكان اكبر رايه ان الاخر هو الطاهر فصلى فيه العصر فان
العصر لا يجزيه لان الظهر قد اجزاته ولا يجزيه غيرها لانه قد فرغ منهما على تمام فلا يفسد بعد التمام الا باليقين
فاذا استيقن ان الثوب الذي صلى فيه الظهر هو النجس اعاد صلاة الظهر واجزاته صلاة العصر فان لم يحضره
تحر حتى صلى او لم يعلم ان في واحد منهما نجاسة حتى صلى وهو ساه فصلى في احدهما الظهر وصلى في الاخر العصر
وصلى في الاول المغرب وصلى في الاخر العشاء ثم نظر فاذا في احدهما قذر ولا يدري ايهما الاول والاخر فان صلاة
الظهر والمغرب جائزتان وصلاة العصر وصلاة العشاء فاسدتان لانه صلى الظهر في احدهما فتمت
صلاته فلا تفسد بعد تمامها الا بيقين وكذلك كل صلاة صلاها في ذلك الثوب فهي بمنزلتها واما ما صلى
في الثوب الثاني فان ذلك لا يجزيه لانه ان اجزاه لم يجزه الاول لانا قد علمنا ان احدهما نجس فلا يستقيم ان يجزيا
جميعا ولو ان رجلا كان في سفر ومعه اواني ثلاثة في كل اناء ماء احدها نجس والاخران طاهران ولم يعرف
الطاهر من غيره فانه يتحرى ويتوضا ويصلي لان الاكثر منها الطاهر فالتحري يجزيه وان كان اثنان منها
نجسين وواحد طاهر اهراقها كلها وتيمم وصلى ولم يهرقها اجزاه ذلك لانه لا تحري عليه في ذلك ولكن الافضل
له ان يهريقها حتى يعلم انه لا ماء معه ثم يتيمم وكذلك ان كان اناءين احدهما طاهر والاخر نجس اهراقهما وتيمم
وكان هذا بمنزلة ما وصفت لك من الغنم قبله اذا كان اكثر الانية نجسا تيمم ولم يتحر وان كان اكثرها طاهرا
فتحرى وتوضا وصلى اجزاه ذلك ما لم يعلم انه توضا بماء نجس ولو ان رجلا له جوار اعتق واحدة منهن بعينها
ثم نسيها فلم يدر ايتهن اعتق لم يسعه ان يتحرى في هذا فيطاهن على التحري حتى يعلم ايتهن الحرة من غيرها وكذلك
لا يسعه ان يبيع منهن شيئا وكذلك لا يسع الحاكم ان يخلي بينه وبينهن حتى يبين المعتقة من غيرها
وكذلك رجل له اربع نسوة طلق منهن واحدة ثلاثا بعينها ثم نسيها فلم يعرفها فليس له ان يقرب منهن
شيئا بتحر حتى يعلم المطلقة بعينها من غيرها وكذلك ان ظن كلهن الا واحدة لم يسعه ان يقربها حتى يعلم
انها غير المطلقة وكذلك ينبغي للقاضي اذا رفعت اليه ان يمنعه منها حتى يبين فيخبر انها غير المطلقة فاذا
اخبر بذلك استحلفه البتة ما طلق هذه بعينها ثلاثا ثم خلى بينه وبينها فان كان حلف وهو جاهل عما حلف
عليه فليس ينبغي له ان يقربها ولو كان له جوار فاعتق واحدة منهن بعينها ثم نسيها فباع منهن ثلاثا فحكم

فان تيمم وصلى

عليه

عليه القاضي فانا اجاز بيعهن وجعل الباقية هي المعتقة فاعتقها وحكم بذلك وكان ذلك من رايه ثم رجع بعض
التي باع اليه بشراء او هبة او ميراث او غير ذلك فليس ينبغي له ان يطاها لان القاضي قضى في ذلك بغير علم
فليس ينبغي له ان يطا شيئا منهن بالملك الا ان يتزوجها فان فعل فلا باس بان يطاها لانها على احدى خصلتين
اما حرة فتحل بالنكاح واما امة فتحل بالملك ولا يجوز التحري في الفروج كما يجوز التحري فيما وصفت لك قبله
من جميع هذه الوجوه من الميتة وغيرها لان التحري يجوز في كل ما فيه الضرورة الا ترى ان الميتة يجوز اكلها
في الضرورة فكلما جاز اكله في الضرورة والعمل به في الضرورة وصاحبه يعلم انه حرام فاذا كان مشكلا وكان الغالب
عليه الحلال اجزاه في ذلك التحري فاما الفروج فانه لا يجوز التحري فيها فانها لا تحل بضرورة ابدا ولا بغيرها فكذلك
لا يجوز التحري فيها ولو ان قوما عشرة او اقل كانت لكل رجل منهم جارية فاعتق احدهم جاريته ولم يعرفوا الجارية
المعتقة فلكل رجل منهم ان يطا جاريته حتى يعلم انها المعتقة بعينها فان كان اكبر راي احدهم انه هو الذي اعتق
فاحب الي ان لا يقربها حتى يستيقن ذلك وان قربها لم يكن ذلك عليه حراما لان كل واحد منهم على حدته لم يعلم انه اعتق
جاريته وله حلال حتى يعلم انه قد اعتقها ولكن لو اشتراهن جميعا رجل واحد قد علم ما قال احدهم من العتق لم يحل
له ان يقرب واحدة منهن حتى يعرف المعتقة ولو اشترى منهن كلهن الا واحدة حل له ان يطاهن جميعا فان فعل ثم
اشترى الباقية اجتمعن جميعا في ملكه لم يحل له ان يطا منهن شيئا ولا يبيع شيئا منهن حتى تستبين له المعتقة
منهن وكذلك لو اشترى كلهن بعض اصحاب الجواري الا جارية منهن حل له ان يطاهن كلهن التي كانت عنده وغيرها
فان اشترى الباقية فاجتمعن في ملكه جميعا لم ينبغ له ان يقرب منهن شيئا لانه قد استيقن حين اجتمعن في
ملكه ان احديهن حرة فهو ان وطي احديهن فوطيها بغير علم ولا يدري لحرة هي ام لا واحداهن حرام عليه لا شك فيه فاذا
بقيت واحدة لم يشترها لم يعلم ان فيما اشترى حراما عليه ولا شك فيه فاذا لم يعلم ذلك لم يحرم شيء من ذلك الا
باليقين ولا يكون اليقين الا باجتماعهن جميعا في ملكه ومما يدلك ايضا ان التحري لا يجوز في الفروج ان المعتق
لجارية من رقيقه اذا نسيها ثم مات ان القاضي لا يوجب في ذلك تحريا فيقول للورثة اعتقوا ايتهن شئتم او
اعتقوا التي اكبر ظنكم انها حرة ولكنه يسال الورثة عن ذلك فان استيقنوا منه شيئا امضاه على ما استيقنوا فان
الذي زعموا ان الميت اعتقها بعينها واستغلوا على ما بقي منهن على علمهن فان لم يعرفوا من ذلك شيئا اعتقن جميعا
فابطل من قيمتهن قيمة واحدة وسعين فيما بقي فان كن عشرا ابطل من قيمة كل واحدة منهن عشر ما وسعت كل
واحدة في تسعة اعشار قيمتها ابو سليمان قال سمعت محمدا يقول في رجل له عبد فاجره من رجل سنة بمائة درهم
فخدمه العبد ستة اشهر ثم ان المولى اعتقه فالعبد بالخيار ان شاء مضى على اجارته وان شاء فسخها فيما بقي فان
فسخها فيما بقي بطل نصف الاجر واخذ المولى من المستاجر نصف الاجر وكان له دون العبد وان مضى العبد على الاجارة
اجاز ذلك فليس له بعد ذلك ان ينقضها فان مضى عليها حتى تتم السنة فالاجر كله واجب على المستاجر
نصفه للسيد حصة الشهور التي مضت وهو عبد قبل ان يعتق العبد والنصف الباقي للعبد حصة الشهور
التي بقيت بعد العتق وليس للعبد ان يقبض شيئا من الاجر الا بوكالة المولى انما الذي يقبض الاجر المولى لانه هو
الذي ولي الاجارة فيقبض الاجر كله فيكون له نصفه وللعبد نصفه فان كان المولى حين اجر العبد سنة بمائة درهم
عجل له المستاجر المائة قبل ان يعمل العبد شيئا ثم ان العبد خدم المستاجر ستة اشهر ثم اعتقه المولى فالعبد ايضا
بالخيار ان شاء مضى على الاجارة وان شاء فسخها فان فسخها فالقول في ذلك كالقول في المسالة الاولى وان مضى
على الاجارة حتى يخدم السنة كلها فالاجر كله للمولى لا شيء للعبد منه لان المولى قد كان ملك الاجر كله قبل ان يعتق
العبد كله فلا يتحول شيء من ملك الاجر الى العبد بعد عتقه وانما يقبض الاجر فانما يجب الاجر بالعمل يوما بيوم
وشهرا بشهر فاذا اعتق العبد في بعض السنة فعمل ما بقي منها كان له اجر ما بقي لان ذلك لم يملكه المولى حين عتق
العبد وكذلك لو كان الاجر دنانير او شيئا مما يكال او يوزن او عرضا من العروض او حيوانا بعينه او غير ذلك

اذا قبضه المولى باذن المستاجر قبل ان يعتق العبد فقد ملكه المولى فاذا مضى العبد على الاجارة كان الذي قبض
المولى له دون العبد وان كان المولى لم يقبض ذلك والاجر جارية بعينها فعمل العبد وهو مملوك نصف السنة
ثم عتق فعمل نصف السنة الاخرى ولم يكن المولى قبض الجارية فنصفها للمولى ونصفها للعبد والذي يلي قبضها
من المستاجر المولى لانه هو الذي ولي الاجارة فيدفع نصفها الى العبد ويكون له نصفها ولو كان المولى قبض
الجارية قبل العتق والمسالة على حالها كانت الجارية كلها للمولى ولم يكن للعبد منها قليل ولا كثير الا ترى
ان رجلا لو زوج جارية له من رجل بصداق فقبضه المولى او لم يقبضه حتى اعتقها المولى فهي بالخيار ان شات
اقامت مع زوجها وان شات فارقته فان اختارت نفسها ولم يكن الزوج دخل بها بطل صداقها وكانت
فرقة بغير طلاق وان كانت اختارت نفسها كان الصداق لمولاها ان كان قبض الصداق او لم يقبضه وهذا
الوجه اذا لم يقبض الصداق يخالف الاجارة اذا لم يقبض الاجر لان الصداق يجب بالنكاح حين يقع لا يجب
منه شي دون شي وان الاجارة انما تجب بالعمل كلما عمل يوما وجب له اجره فلهذا اختلفا اذا لم يقبض الصداق
والاجر اما اذا قبضهما المولى جميعا فهو سوا في جميع ما وصفت ولو ان رجلا قال لعبده آجر نفسك بماية درهم
ممن شيت فآجر نفسه من رجل سنة بماية درهم كما امره مولاه فخدم المستاجر ستة اشهر ثم اعتقه المولى
فالعبد ايضا بالخيار ان شا فسخ الاجارة فاخذ العبد نصف الاجر حصة ما مضى من الشهور فدفع ذلك الى
مولاه وان شا مضى على الاجارة حتى تتم واخذ العبد الاجر كله واعطى مولاه نصفه واخذ نصفه وليس للمولى
على المستاجر سبيل في قبض شي من الاجر الا بوكالة من العبد لان العبد هو الذي ولي الاجارة وان كان العبد
قبض الاجر قبل العمل ثم اعتقه المولى بعد ما عمل نصف السنة فالعبد ايضا بالخيار ان شا نقض على
الاجارة ورد على المستاجر نصف ما اخذ منه من الاجر وان كان المولى اخذ ذلك من عبده فاستهلكه كان للمستاجر
ان ياخذ العبد بذلك حتى يوديه هو اليه ولا سبيل له على المولى وللعبد ان يرجع على المولى فياخذ منه نصف
ما اخذ ان كان قايما بعينه عرضا او غيره وان كان المولى استهلكه كان له ايضا ان يرجع على المولى بنصف ما قبض
لان هذا المال لم يجب على المولى للعبد في حال رقه انما وجب له بعد العتق وبعد فسخ الاجارة الا ترى ان المستاجر
لا سبيل له على المولى وان كان العبد معدما الا ان المولى قبض ذلك من العبد يوم قبض ولا دين على العبد ولو كان
على العبد يومئذ دين لكان للغريم ان ياخذ المولى بما اخذ من مال عبده حتى يدفعه اليه قضاء من دينه فلذلك
كان للعبد ان يرجع على المولى بما اخذ منه حتى يوديه المستاجر وان اختار العبد المضي على الاجارة فمضى حتى اتم
الخدمة فان كان لم يقبض الاجر في حال رقه فالاجر بين المولى وعبده نصفان نصف للمولى في حصة ما مضى
من الشهور ونصفه للعبد فان كان العبد قبض الاجر في حال رقه ثم مضى على الاجارة حتى اتمها فالاجر كله للمولى
دراهم كانت او دنانير او كيلا او وزنا او عرضا من العروض كاينا ما كان فان قال قايل وكيف يكون للعبد ان يفسخ
الاجارة وهو الذي وليها قيل له لانها تمت في حال رقه باذن المولى له في ذلك الا ترى لو ان امة زوجت
نفسها باذن مولاها ثم اعتقت كان لها الخيار ان شات اقامت مع زوجها وان شات فارقته وهي التي وليت
النكاح وكذلك العبد اذا ولي الاجارة فان قال قايل وكيف يكون للعبد ان يفسخ الاجارة في وجه من هذه الوجوه
وقد كانت جايزة قيل له لان الاجارة تنفسخ بعذر فالعتق من افضل العذر لان الامر رجع الى العبد وصار
احق بنفسه من المولى الا ترى ان رجلا لو توفي فاوصى الى رجل وترك ابنا صغيرا فآجره الوصي في عمل من الاعمال
فلم يتم العمل حتى بلغ الغلام مبلغ الرجال فهو بالخيار ان شا مضى على العمل حتى يتمه واخذ الاجر كله وان شا فسخ
الاجارة فيما بقي وكان له اجر ما مضى وهذا قول ابي حنيفة فاذا كان للغلام ان ينقض الاجارة والاجر له فالعبد
احرى ان ينقض الاجارة اذا اعتق والاجر يكون لمولاه ان كان قد قبضه في حال الرق وكذلك لو ان الاب
نفسه آجر ابنه وهو صغير في عمل من الاعمال سنين معلومة باجر معلوم فبلغ الغلام قبل ان يتم السنون فهو

كذا وجد

بالخيار

بالخيار ان شا فسخ الاجارة وان شا مضى عليها وكانت حاله الحال الذي آجره الوصي ولو كان الوصي او الوالد آجر
دارا للصغير سنين معلومة فبلغ الغلام فاراد ان يبطل الاجارة لم يكن له ذلك ولا يشبه هذا في هذا الوجه
اجارة نفسه لان الوالد والوصي في مال الصغير بمنزلة الوكيلين اللذين يوكلهما الكبير الا ترى ان الكبير
لو وكل رجلا يواجر داره فآجرها كما وكله لم يكن له ان ينقض اجارة وكيله فكذلك هذا ولو اجر العبد نفسه وهو
محجور عليه رجلا سنة بماية درهم ليخدمه فخدمه ستة اشهر ثم اعتق العبد فالقياس في هذا انه لا اجر للعبد
فيما مضى لان المستاجر كان ضامنا له ولا يجتمع الاجر والضمان ولكنا نستحسن اذا سلم العبد ان يجعل له الاجر
فيما مضى فياخذه العبد فيدفعه الى مولاه فيكون ذلك لمولاه دونه ويجوز الاجارة فيما بقي من السنة وليس للعبد
ان ينقض ذلك لان الاجارة فيما بقي انما جازت بعد ما اعتق العبد فليس للعبد ان ينقض ما جاز بعد عتقه
لانه انما جاز بغير اجازة المولى الا ترى ان امة لو تزوجت رجلا بغير امر مولاها فاعتقها المولى جاز نكاحها
عليها ولم يكن لها خيار في ابطاله لانه انما جاز بعد العتق وكذلك الاجارة لما جاز ما بقي منها بعد العتق لم يكن
للعبد ابطال ذلك ولكن الاجارة تلزم العبد ويكون للمولى اجر ما مضى من الشهور قبل العتق ويكون اجر ما بقي من
الشهور بعد العتق للعبد فان كان العبد قبض الاجر في حال الرق وهو دراهم او دنانير او شي مما يكال او يوزن او
عرض من العروض او لم يقبض ذلك فهو سوا يكون للمولى من ذلك حصة ما مضى من الشهور وللعبد حصة ما بقي
من الشهور بعد ما عتق ولا يشبه هذا الوجه فيما قبض العبد من الاجر ما مضى قبله من الاجارات باذن المولى
واجازة المولى لان العبد لما قبض الاجر في هذا الوجه فقد قبض شيا ليس بجايز ولا يجب به الاجر حتى يجوز
بعد العمل فلما اعتق العبد وقد قبض الاجر فان كان لم يعمل شيا ولم يمض من السنة شي فانما جازت الاجارة
بعد العتق ووجب الاجر بعد العتق وصار الاجر كله للعبد فان كان قد مضى من الشهور شي قبل العتق
وجب اجر ذلك للمولى بالعمل دون القبض فصار ذلك بمنزلة من لم يقبض فاما اجر ما لم يمض من العمل فانه
لا يجب بالقبض حتى يجوز الاجارة وانما جازت الاجارة بعد العتق فصار ذلك للعبد دون المولى فلذلك
افترق جواز الاجارة قبل العتق وجوازها بعد العتق فيما قبض العبد من الاجر ٥

اخر كتاب المختصر والحمد لله
رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه
وسلم تسليما
كثيرا

م

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

كتاب الاستحسان

قال محمد بن الحسن لا باس بان ينظر الرجل من امته
او من امته البالغة او من اخته او من كل ذات محرم منه من رحم او رضاع الى شعرها او الى صدرها او الى ثديها
او عضدها او ساقها او قدمها ولا ينبغي له ان ينظر الى بطنها او الى ظهرها او الى ما بين سرتها حتى يجاوز الركبة
وكذلك كل ذات محرم من نكاح نحو امراة الاب وامراة الابن وام الزوجة وابنة الزوجة اذا كان قد دخل بامها
فان كان ينظر الى شي من ذلك منها او من ذوات محرم ممن وصفت لك لشهوة فليس ينبغي له ان ينظر الى ذلك
وكذلك اذا كان اكبر ظنه انه ان نظر اشتهاها فما ينبغي له ان يغض بصره وان امن على نفسه فلا باس بان يسافر بها
ويكون محرما لها وتسافر معه لا محرم معها غيره فان كان يخاف على نفسه فلا يسافر معها ولا يخلون بها ولا
ينبغي لها ان خافت ذلك منه ان تخلو معه في بيت ولا تسافر معه فاما اذا امنا ذلك او كان على اكبر رايهما
فلا باس بالخلوة معها والسفر بها وكل شي من هذا الذي وصفت لك لا باس بان ينظر اليه من امته او ذات رحم
محرم منه فلا باس بان يمسه منها لا باس بان يمس شعر امه ويغسله ويدهنه او يمس ساقها او رجلها او نحو ذلك
ويمس صدرها وثديها وعضدها ووجهها وذراعيها وكفيها ويكره له ان يمس منها ما كرهنا له النظر اليه
اذا كانت مجردة له فان كانت غير مجردة له واحتاج الى حملها او النزول بها فلا باس بان يحملها وينزلها متوخيا
بظهرها او بطنها وكذلك كل ذوات المحرم منه من جميع ما وصفت فان كان يخاف على نفسه ان يشتهي ان
مس شيا من ذلك او كان على اكبر ظنه فليجتنب ذلك بجهده وقال ابو حنيفة اذا بلغت الامة لم ينبغ
ان تعرض في ازارها وقال محمد وكذلك قولنا وان بلغت ايضا ان تشتهي ويجامع مثلها لم ينبغ ان تعرض
في ازارها ولا ينبغي للرجل ان ينظر من امة غيره اذا كانت بالغة او تشتهي مثلها او توطا الا ما ينظر اليه من
ذوات المحرم ولا باس بان ينظر الى شعرها والى صدرها والى ثديها وعضدها وقدمها وساقها ولا ينظر الى بطنها
ولا الى ظهرها ولا الى ما بين السرة منها حتى يجاوز الركبة وكل ما لم ينظر اليه منها فلا ينبغي له ان يمسه مكشوفا
وان لم يره ولا غير مكشوف الا ان يضطر الى حملها او النزول بها ولا باس بان يمس منها ما يحل له النظر
اليه لا باس بان يمس ساقها وصدرها وشعرها وعضديها بلغنا ان ابن عمر مر بجارية تباع فضرب في صدرها
ومس ذراعيها وقال اشتروا ثم مضى وتركها فهذا ونحوه لا باس به ممن اراد الشرا وممن لم يرد فان كان يخاف
على نفسه ان يشتهي ان مس ذلك منها او كان على اكبر رايه فليجتنب ان يمسها وكذلك ان كانت الجارية
هي التي تمسه فلا باس بان تمس منه كل شي الا ما بين السرة الى الركبة ولا باس بان تدهن راسه وتسرح وتدهن
شعره وصدره وظهره وساقه وقدميه وتغمز ذلك الا ان تشتهي او يكون اكبر رايه على انها ان فعلت ذلك
اشتهاها او اشتهت فينبغي له ان ينهاها ان تعرض لذلك منه الا ترى ان امة امراة الرجل تخدمه وتدهنه
وتغمز رجله وتخضبه فلا يكون بذلك باس ما لم تشته او يكون اكبر رايه على انه يشتهي ان فعلت او على
انها تشتهي ان تفعل فان كان اكبر رايه على ذلك فليجتنبه وكذلك لا باس بان تنظر منه الى كل شي ما خلا ما بين
السرة والركبة ولا باس بان تنظر الى السرة انما يكره ان تنظر الى ما تحت السرة ولا ينبغي ان تنظر الى الركبة
لان الركبة من العورة واما المراة الحرة التي لا نكاح بينه وبينها ولا حرمة ممن يحل له نكاحها فليس ينبغي له
ان ينظر الى شي منها مكشوفا الا الوجه والكف ولا باس بان ينظر الى وجهها والى كفها ولا ينظر الى شي غير
ذلك منها وهذا قول ابي حنيفة وقال الله تبارك وتعالى وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن
ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ففسر المفسرون ان ما ظهر منها الكحل والخاتم والكحل
زينة الوجه والخاتم زينة الكف فرخص في هاتين الزينتين ولا باس بان ينظر الى وجهها وكفها الا ان يكون
انما ينظر الى ذلك اشتهاء منه لها فان كان ذلك فليس ينبغي له ان ينظر اليه وان دعي الى شهادة عليها

او اراد

او اراد تزويجها او كان حاكما فاراد ان ينظر الى وجهها ليعرف اقرارها عليها او ليشهد الشهود على معرفتها وان كان
ان نظر اليها اشتهاها او كان على اكبر رايه فلا باس بالنظر الى وجهها وان كان على ذلك لانه لم ينظر اليها
هاهنا ليشتهيها انما ينظر اليها لغير ذلك فلا باس بالنظر اليها وان كان في ذلك شهوة اذا كان على ما وصفت
لك ولا ينبغي له ان يمس وجهها ولا يدها اذا كانت شابة ممن تشتهي فاما اذا كانت عجوزا ممن لا تشتهي فلا
باس بمصافحتها ومس يدها وان كانت عليها ثياب فلا باس بان يتاملها او يتامل جسدها ما لم تكن ثياب
تصفها فان كانت ثياب تلزق بجسدها حتى يستبين له جسدها فينبغي له ان يغض بصره عن ذلك
وان كانت ثيابها لا تصف شيا من جسدها فلا باس بالنظر اليها لانه انما ينظر الى الثياب والى القامة فلا
باس بذلك ولا باس بان تنظر المراة التي لا نكاح بينها وبين الرجل منه الى جميع جسده ووجهه وراسه
الا ما بين سرته الى ركبته فان ذلك عورة ولا ينبغي لها ان تنظر اليه ولا باس بان تنظر الى السرة ايضا انما
يكره ان تنظر الى ما تحتها فاما السرة خاصة فلا باس بالنظر اليها ولا ينبغي لها ان تنظر الى الركبة لان الركبة
من العورة ولا ينبغي لها ان تمس منه قليلا ولا كثيرا اذا كانت شابة يشتهى مثلها او كان شابا يجامع مثله
فان كانا كبيرين لا يجامع مثله ولا يجامع مثلها فلا باس بالمصافحة ويكره غير ذلك واذا كانت المراة اذا نظرت
الى بعض ما وصفت لك من الرجل وقعت في قلبها له شهوة او كان على ذلك اكبر رايها فاحب الي ان تغض
بصرها عنه والرجل من الرجل لا ينبغي له ان ينظر منه الا الى ما تنظر منه المراة ولا ينبغي له ان ينظر من الرجل
الى ما بين سرته وركبته ولا باس بالنظر الى سرته ويكره النظر منه الى ركبته وكذلك المراة من المراة محمد
قال اخبرنا قدامة بن موسى عن عمر بن قدامة بن مظعون عن ابيه قال صليت الى جانب ابن عمر وكنت فتى
من الفتيان اتزر على صدري كما تاتزر الفتيان فادخل ابن عمر اصبعه فحط ازاري حتى ابدا السرة ثم
قال هكذا فاتزر يا ابن اخي وبلغنا عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اتزر ابدى عن سرته والسرة ليست
من العورة ولكن ما تحتها من العورة فلا ينبغي ان ينظر اليه الرجل من الرجل والمراة من المراة حتى ياتي العذر
فاذا جاء العذر فلا باس بالنظر الى ذلك ولا باس اذا ارادت المراة الولادة ان تنظر المراة منها الى موضع الفرج
وغيره وكذلك الرجل يريد ان يختتن او يختن وهو كبير ولا باس بان يختنه او يختته رجل لان هذا موضع
عذر فان اصاب المراة جرح او قرحة في موضع لا يحل للرجال ان ينظروا اليه فلا باس بان تعلم امراة دواء ذلك
الجرح او تلك القرحة فتكون هي التي تداوي به الا ترى ان الجارية البكر الحرة اذا تزوجها الرجل فمكثت
عنده لا يصيبها فرافعته الى القاضي اجله سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما فان مضت السنة
فقال قد وصلت اليها وقالت لم يصل الي نظر اليها النسا فان قلن هي بكر على حالها خيرت وان قلن هي ثيب
كان القول قول الزوج مع يمينه افلا ترى انه لا باس بنظر النسا في هذه الحال لانها حال عذر وكذلك رجل
اشترى جارية على انها بكر فقبضها فقال وجدتها ثيبا واراد ردها على البايع او يمينه بالله لقد باعها
وقبضها وانها لبكر فان النسا ينظرن اليها فان قلن هي بكر فلا يمين على البايع وان قلن هي ثيب استحلف
البايع بالله البتة لقد باعها وقبضها المشتري وانها لبكر فان حلف على ذلك لم ترد عليه وان نكل عن اليمين
ردت عليه افلا ترى انه لا باس بان ينظر النسا في هذه الحال الى اشيا كثيرة نحو ذلك فان لم يجدوا امراة
تداوي الجرح الذي بها او القرحة ولم يقدروا على امراة تعلم ذلك وخافوا على المراة التي بها الجرح او القرحة
ان تهلك او يصيبها بلاء او دخلها من ذلك وجع لا يحتمل او لم يكن يداوي الموضع الا رجل فلا باس بان يستر
منها كل شي الا موضع الجرح او القرحة ثم يداويها الرجل ويغض بصره ما استطاع عن عورة ذات محرم وغيرها
في ذلك سوا والعبد فيما ينظر اليه من مولاته والحر الذي لا قرابة بينه وبينها ولا حرمة سوا خصيا كان او فحلا
اذا كان قد بلغ مبلغ الرجال فلا ينبغي ان ينظر منها الى شي الا الى وجهها وكفها ولا يحل للخصي شي يحرم على

الفحل ولا تحل المثلة التي مثلت به شيا يحرم على غيره من العبيد والاحرار فاما الزوجة والامة تكون للرجل فلا باس بان ينظر منها الى كل شي فرج او غيره او يمسه ولا باس بان يصيبها وهي حايض فيما دون الفرج ولا باس بمباشرتها وان لم يكن عليها ازار محمد قال اخبرنا الصلت بن دينار عن معاوية بن قرة المزني قال سالت عايشة ام المومنين ما يحل للرجل من امراته وهي حايض قال يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك قال محمد وبهذا ناخذ وشعار الدم موضع الفرج فاما ابو حنيفة قال للرجل من امراته وجاريته اذا كانت حايضا ما فوق الازار وكره ما تحت الازار

باب النظر واللمس من الامة اذا اراد الرجل ان يشتريها

واذا اراد الرجل ان يشتري جارية فلا باس بان ينظر الى شعرها وصدرها وساقها وقدمها وثديها وان اشتهى ذلك وانما يكره له ان ينظر الى ذلك منها اذا كان انما ينظر اليه يشتهي بغير شرا ومس هذه المواضع منها اذا كان يشتهي اذا مسها او كان اكبر رايه على ذلك فاني اكره له مس شي من هذه المواضع وان كان يريد الشرا لا يشبه النظر في هذا الوجه اللمس الا ترى ان النظر لا يحرم عليه امها ولا ابنتها حتى ينظر الى الفرج مكشوفا لشهوة وانه لو مس شيا من هذه المواضع لشهوة حرمت عليه امها وابنتها وحرمت هي على ابنه وابيه فصار اللمس في هذه المواضع اشد من النظر فلذلك رخصنا في النظر وان اشتهى وكرهنا في اللمس ان خاف الشهوة او كان عليه اكبر رايه

باب المراة اذا ماتت مع الرجال

ولو ان المراة ماتت مع الرجال لا امراة معهم غيرها لم ينبغ لهم ان يغسلوها وان كانوا ذوي رحم محرم منها ابوها او غيره ولكنهم ييمموها الصعيد فان كان ابوها او ابنها او اخوها او ذو رحم محرم منها يممها بالصعيد يضرب بيديه الارض ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهها ثم يضرب بيديه الارض الثانية ثم ينفضهما كذلك ويمسح يديها الى المرفقين ظاهر كفيها وباطنهما في ظاهر الذراعين وباطنهما ليس بين يديه وبين وجهها وذراعيها ويديها شي فان كان الرجال الذين معها لا محرم بينهم وبينها فان احدهم يضع الثوب على يديه فيضرب به الارض ثم ينفضه ويمسح بذلك وجهها ثم يعود فيضرب بالثوب وهو على يديه الارض ثم ينفضه ويمسح يديها الى المرفقين ويعرض بوجهه عن ذراعيها وكذلك يفعل بها زوجها ان كان معهم لانها حين ماتت صارت غير زوجته وحل له نكاح اختها ونكاح ابنتها ان كان لم يدخل بها ونكاح اربع سواها قال بلغنا ان عمر بن الخطاب قال في امراة له ملكت نحن كنا احق بها اذ كانت حية فاما اذا ماتت فاولياوها احق بها افلا ترى انه لم ير لنفسه فيها حقا بعد موتها فكذلك نقول في غسلها والصلاة عليها

باب الرجل يموت مع النسا ليس معهن رجل

واذا مات الرجل مع النسا ذوات المحرم منه صنعن به كما وصفت لك من التيمم في ذوات المحرم من الرجل في المراة ولو كن لسن بذوات محرم منه فيممنه الصعيد كما وصفت لك من وراء الثوب الا امراته خاصة فانها تغسله ثم يصلين عليه وتقوم المراة الامام منهن وسط الصف لا تتقدم من الصف كما يتقدم الرجال ولا يشبه امراة الرجل في هذا الزوج في غسل امراته لان المراة عليها عدة من زوجها فهي بمنزلة امراته حتى تنقضي عدتها والرجل لا عدة عليه وقد بلغنا ان ابا بكر الصديق امر اسما ابنة عميس ان تغسله فغسلته وامر ابا موسى الاشعري امراته ان تغسله فغسلته فهذا لا باس به فاما امته او مدبرته او مكاتبته او ام ولده فانهن لا يغسلنه ولكنهن ييممنه كما ييممنه النسا اللاتي لسن بذوات محرم منه الا الامة خاصة فانه لا باس بان تيممه وان لم تجعل على يديها ثوبا فاما ام الولد فانها تيممه من وراء الثوب وان كانت عليها عدة لان عدتها ليست من موته وانما وجبت عدتها لانها اعتقت بموته فوجبت عليها العدة للعتق الا ترى انه لو اعتقها في مرضه حرمت عليه بالعتق وان مات وهي في العدة لم تغسله فكذلك هذا اذا مات فعتقت حرمت عليه بالعتق كما تحرم في الحياة فليس ينبغي لها بعد ما صارت حرة ان تغسله فكذلك امراته لو تجربها ابنه من بعد

موته او ارتدت عن الاسلام لم تغسله وان رجعت الى الاسلام بعد ردتها لم تغسله لانها لو ارتدت في حياته ثم مات وهي في العدة لم تغسله فكذلك اذا ارتدت بعد موته فصارت في حال لا تغسله لم يحل لها ان تغسله بعد اسلامها وان ماتت امراة مع رجال ومعهم غلمان لا يشتهون النسا لصغرهم ولا جامع مثلهم فلا باس بان يعلموهم الغسل ان ضبطوا ثم يامروهم ان يغسلوا المراة وكذلك الجارية الصغيرة التي تموت مع الرجال وهي لا يشتهى مثلها ولم تبلغ ان تجامع لصغرها فلا باس ان يغسلها الرجال وان كانوا غير ذي محرم منها واذا ماتت المراة مع الرجال ومعهم امراة من اهل الذمة فلا باس بان يعلموها الغسل ثم يخلوا بينها وبينها حتى تغسلها وكذلك الرجل يموت مع النسا ومعهن رجل من اهل الذمة فلا باس بان يعلمنه الغسل ثم يخلين بينه وبينه حتى يغسله وكذلك اذا مات رجل مع النسا ومعهن صبيان صغار من الجواري لم يبلغن ان يشتهين ولا يجامع مثلهن فلا باس بان يصف النسا لهن الغسل ان ضبطنه ثم يخلين بينهن وبينه حتى يغسلنه والخصي والمعتوه في ذلك سواء كله بمنزلة الرجل الكبير الصحيح الفحل في جميع ما وصفت لك وكذلك الرتقا والمعتوهة هي بمنزلة غيرها من النسا في جميع ما وصفت لك

باب الشهادة في امر الدين

وقال محمد بن الحسن اذا حضر رجل مسافر يريد الصلاة فلم يجد ما الا ما في انا فاخبره رجل انه قذر او بال فيه صبي او وقع فيه دم او عذرة او غير ذلك مما ينجسه فانه ينبغي للرجل ان ينظر في حال الرجل الذي اخبره فان كان يعرفه وكان عنده عدلا مسلما رضا لم يتوضا بذلك الما وتيمم وصلى وكذلك ان كان الرجل عبدا او كانت امراة حرة مسلمة او امة بعد ان تكون عدلا ثقة فيما قال فان كانت غير ثقة او كان الذي اخبره لا يدري ثقة او غير ثقة فانه ينظر في ذلك فان كان اكبر رايه وظنه انه صادق فيما قال تيمم ايضا ولم يتوضا به فان اهراق الما ثم تيمم بعد ذلك واخذ في ذلك بالثقة فهو افضل فان كان اكبر رايه ان الذي اخبره بذلك كاذب توضا ولم يلتفت الى قوله وصلى واجزاه ذلك ولا يتيمم عليه الا ترى ان عمر حين ورد حياضا من حياض الما فقال عمرو بن العاص لرجل من اهل الما اخبرنا عن السباع اترد ماءكم هذا فقال عمر لا تخبرنا عن شي الا ترى ان عمر قد كره ان يخبره ولو انه لم يعد خبره خبرا لما نهاه عن ذلك فان كان ذلك الذي اخبره بنجاسة الما في الانا رجلا من اهل الذمة لم يصدق بقوله وان وقع في قلب الذي قيل له انه صادق فانه احب الي ان يهريق الما ثم يتيمم ويصلي وان توضا ولم يهرق اجزاه واحب الي اذا وقع في قلبه انه صادق ان يتيمم مع ذلك ويصلي وان كان اكبر رايه انه كاذب توضا به ولم يلتفت الى قوله وان توضا وصلى في الوجهين جميعا ولم يتيمم اجزاه ذلك لان هذا شي من امر الدين ولا تقوم الحجة فيه الا بمسلم ولكن يفعل الذي ذكرت لك فانه افضل وكذلك الصبي الذي لم يبلغ اذا اعقل ما يقول والمعتوه اذا اعقل ما يقول ولو ان رجلا دخل على قوم من المسلمين ياكلون طعاما ويشربون شرابا فدعوه اليه فقال له رجل مسلم ثقة قد عرفه بذلك ان هذا اللحم الذي ياكلونه ذبيحة مجوسي او خالطه لحم الخنزير وهذا الشراب الذي يشربونه قد خالطه الخمر فقال الذين دعوه الى ذلك ليس الامر كما قال واخبروه انه حلال وبينوا له الامر على وجهه فان الامر كما ذكروا له فانه ينظر في حال القوم فان كانوا عدولا ثقات يعرفهم بذلك لم يلتفت الى قول الرجل الواحد واخذ بقولهم وان كانوا عنده غير عدول متهمين على ذلك اخذ بقوله ولم يسعه ان يقرب شيا من ذلك فان الرجل المسلم اذا كان عدلا ثقة حجة في هذا وكذلك المراة الحرة والامة والعبد فان كان القوم غير ثقات الا رجلين منهم فانهما ثقتان وهما ايضا اخبراه بخلاف ما قال الرجل الواحد اخذ بقولهما وترك قوله وان كان رجل واحد منهم ثقة نظر فيما اخبره به الرجلان مما اختلفا فيه فان كان اكبر ظنه ان الذي زعم انه حرام صادق اخذ بقوله وان كان لا راي له في ذلك وقد استوت الحالتان عنده فلا باس بان ياكل ذلك ويشربه والوضوء

بمنزلته في جميع ما وصفت لك اذا اختلفا فيه فان كان الذي اخبره بانه حلال رجلين ثقتين الا انهما مملوكان
وكان الذي زعم انه حرام رجلا واحدا حرا فلا باس باكله وان كان الذي زعم انه حرام رجلين مملوكين ثقتين
والذي زعم انه حلال رجلا واحدا حرا ثقة لم ينبغ له ان ياكله وكذلك لو اخبره باحد الامرين عبد ثقة والذي
اخبره بالامر الاخر رجل حر ثقة نظر الى اكبر ظنه في ذلك فالزمه ولم يلتفت الى غير ذلك فان كان الذي اخبره باحد
الامرين رجلين حرين ثقتين وكان الذي اخبره بالامر الاخر رجلين مملوكين ثقتين اخذ بقول الرجلين الحرين
وترك قول المملوكين لانهما في الحجة بمنزلة المملوكين وشهادتهما تقطع في الحكم فهما اولى ان تقبل شهادتهما
اذا كانا حرين من غيرهما الا ترى ان ابا بكر الصديق شهد عنده المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعطى الجدة ام الام السدس فقال ايت بشاهد اخر فجاء محمد بن مسلمة فشهد على مثل شهادته فاعطى ابو
بكر الجدة السدس وهذا شيء من امر الدين وعمر بن الخطاب شهد عنده ابو موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال ايت معك بشاهد على ذلك فهذا افضل في الاحتياط
والواحد يجزي الا ترى ان عمر بن الخطاب ما قال له ذلك الا ليحتاط بغيره فلو لم يات بشاهد غيره لقبل
شهادته لانه قد قبل شهادة عبد الرحمن بن عوف في مثل ذلك شهد عنده وحده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكر عنده المجوس فقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب في اخذ الخراج فاجاز عمر قوله وحده واجاز قول عبد
الرحمن بن عوف في الطاعون حين اراد ان يدخل الى الشام وكان بها الطاعون فاستشار عمر رضي الله عنه في الدخول
فاشار اليه بعض المهاجرين بالدخول وقال له ابو عبيدة بن الجراح يا امير المؤمنين انفر من قدر الله فقال
نعم الى قدر الله فقال قوم من اهل مكة لا تدخل فجاء عبد الرحمن بن عوف فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا وقع هذا الرجس بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع وانتم بها فلا تخرجوا منها واخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه
بقوله وحديث اخر ان عمر بن الخطاب كان لا يورث المراة من دية زوجها شيئا حتى شهد له الضحاك بن سفيان
انه اتاه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يورث امراة اشيم الضبابي من دية زوجها اشيم فاخذ بقوله
وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم دحية الكلبي وحده الى قيصر ملك الروم بكتاب يدعوه الى الاسلام فكانت
حجة عليه وقال علي بن ابي طالب كنت اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ثم حدثني به غيره استحلفته
على ذلك وحدثني به ابو بكر الصديق وصدق ابو بكر فكل هذا قد قبل منه شهادة رجل مسلم وبلغنا ان نفرا من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ابو طلحة كانوا يشربون شرابا لهم من الفضيخ فاتاهم آت فاخبرهم
ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها فقمت اليها فكسرتها حتى اهراق ما فيها
والحجج في هذا كثير محمد قال اخبرنا حازم بن ابراهيم البجلي عن سماك بن حرب عن عكرمة مولى ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قبل شهادة اعرابي وحده على رؤية هلال شهر رمضان قدم المدينة فاخبرهم انه قد رآه
فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصوموا بشهادته محمد قال اخبرنا وكيع عن سفيان الثوري عن
سماك بن حرب عن عكرمة ان اعرابيا شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم في رؤية الهلال فقال تشهد ان لا اله
الا الله واني رسول الله فقال نعم فامر الناس فصاموا فهذا مما يدلك على ان شهادة الواحد في الدين جائزة
ولا يقبل على هلال الفطر اقل من شهادة رجلين حرين او رجل وامراتين لان هلال الفطر وان كان من امر الدين ففيه
بعض المنفعة بفطر الناس وتركهم الصوم فذلك يجري مجرى الحكم ولا يقبل فيه من الشهادة الا ما يقبل في
الاحكام ولا يقبل في هلال شهر رمضان قول مسلم ولا مسلمين اذا كانوا ممن لا تجوز شهادته وممن يتهم فاما عبد
ثقة مسلم او امراة مسلمة ثقة حرة او امة او رجل مسلم ثقة الا انه محدود في قذف فشهادته في ذلك جائزة
وان كان الذي شهد بذلك في المصر ولا علة في السماء فشهد على ذلك لم تقبل شهادته لان الذي يقع في القلب
من ذلك انه باطل فان كان في السماء علة من سحاب فاخبره انه رآه من خلل السحاب او جاء من مكان اخر فاخبره

بذلك وهو ثقة فينبغي للمسلمين ان يصوموا بشهادته

باب الشهادة في الرضاع

واذا تزوج الرجل المراة فجاءت امراة مسلمة ثقة او جاء رجل مسلم حر ثقة فاخبره انهما ارضعا من لبن امراة واحدة
فاحب الي ان يتنزه عنها ويطلقها ويعطيها نصف الصداق ان لم يكن دخل بها والصداق كله ان كان دخل بها واحب
الي لها ان لا تاخذ منه صداقا وان تتنزه منه ان كان لم يدخل بها وان اقاما على نكاحهما لم يحرم ذلك عليهما
ولكن الافضل ان يتنزها عن ذلك وكذلك الرجل يشتري الجارية فيخبره رجل عدل ثقة انها حرة الابوين او انها
اخته من الرضاعة فان تنزه عن وطئها فهو افضل وان لم يفعل فذلك له واسع محمد قال اخبرنا محمد بن ابي سعيد
بن ابي حسين عن ابن ابي مليكة ان عقبة بن الحرث تزوج ابنة ابي اهاب التميمي فجاءت امراة سوداء فاخبرته انها
ارضعتهما جميعا فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف
وقد قيل كيف وقد قيل قال محمد فلو كان هذا حراما لفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ولكنه احب ان
يتنزه بقوله كيف وقد قيل محمد قال اخبرنا محمد عن ابي كدينة البجلي عن الحجاج بن ارطاة عن عكرمة بن
خالد المخزومي قال قال عمر بن الخطاب لا يقبل على الرضاع اقل من شاهدين قال محمد فبهذا ناخذ فان قال قايل
فما بين افترق هذا وما وصفت قبله من الوضوء والطعام والشراب قيل له لا يشبه هذا الوضوء والطعام والشراب
لان الطعام والشراب والوضوء يحل بغير ملك من ملك صاحبه الا ترى ان رجلا لو قال لرجل كل طعامي هذا او توضا
بمائي هذا او اشرب شرابي هذا وسعه ان يفعل ذلك بغير بيع ولا هبة ولا صدقة ولو ان رجلا قال لرجل طا جاريتي
هذه فقد اذنت لك في ذلك او قالت له امراة حرة مسلمة قد اذنت لك في وطئي لم يحل له الوطء باذنهما حتى
يتزوج الحرة او يشتري الامة او توهب له او يتصدق بها عليه افلا ترى ان الفرج لا يحل له الا بتزويج او بملك
المملوكة فلا ينتقض النكاح ولا الشراء ولا الهبة ولا الصدقة بقول رجل واحد ولا بقول امراة واحدة فاذا كان
النكاح والملك لا ينتقضان بذلك وانما حل الفرج بهما ولولاهما ما حل الفرج والفرج على حاله حتى ينتقض الذي
به حل الفرج ولا ينتقض الا بشهادة رجلين عدلين او بشهادة رجل وامراتين فكذلك لا يحرم الفرج الا بما ينتقض
به النكاح والملك وكذلك كل امر لا يحل الا بملك او نكاح فانه لا يحرم بشيء حتى ينتقض النكاح والملك ولا يكون
الرجل الواحد المسلم ولا المراة في ذلك حجة لانه انما حل من وجه الحكم ولا يحرم الا من الوجه الذي حل به منه الا ترى
ان عقدة النكاح وعقدة الملك لا ينقضهما في الحكم الا رجلان او رجل وامراتان فان كان الذي يحل بذلك لا يحل
الا به لم يحرم حتى ينتقض الذي به حل وكل امر يحل بغير نكاح ولا ملك انما يحل بالاذن فيه فاخبر رجل مسلم ثقة
انه حرام فهو عندنا حجة في ذلك ولا ينبغي ان يؤكل ولا يشرب ولا يتوضا منه ولو ان رجلا مسلما اشترى لحما
فلما قبضه اخبره رجل مسلم ثقة انه ذبيحة مجوسي لم ينبغ له ان ياكله ولا يطعمه غيره ولا ينبغي له ان يرده
على صاحبه ولا يستحل منع البايع ثمنه لان نقض الملك فيه لا يجوز بقول واحد ومنع الثمن لا يجوز بقول
واحد ولا ينبغي له ان ينقض ملكا ولا يمنع ثمنا بقول رجل واحد فان قال قايل كيف كرهت له اكله او بيعه وانما
حل بالملك كما حلت الجارية بالشراء قيل له ان حل ملكه هذا بالاذن في اكله وشربه والوضوء به فليس بالملك
حل ذلك منه الا ترى ان صاحبه لو اذن في ذلك بغير بيع حل له ما لم يعلم انه حرام فلما ملكه كان كانه اذن له
فيه ولا يشبه هذا ما لا يحل الا بالنكاح والملك الا ترى ان الذي اشتراه لو قال له رجل مسلم ثقة قبل ان
يشتريه انه ذبيحة مجوسي وقد اذن له صاحبه في اكله لم يحل له ان ياكله فان اشتراه كان على الحال التي كان عليها
قبل الشراء فلا ينبغي له ان ياكله ولا يطعمه لانه قد كان مكروها له ان ياكله قبل الشراء وقد اذن له فيه فكذلك يكره
ذلك له بعد ما ملكه اياه وكذلك الميراث والوصية في جميع ما وصفت لك بمنزلة الشراء والهبة والصدقة
والوطء والاكل والشرب وغير ذلك ولو ان رجلا اشترى من رجل طعاما او اشترى جارية وقبض ذلك
او ورث ذلك ميراثا او اوصى له بها او وهب له او تصدق به عليه فاتاه رجل مسلم ثقة فشهد عنده ان هذا

لفلان بن فلان غصبه منه البائع او الميت او المتصدق او الواهب فاحب الينا ان يتنزه عن اكله وشربه والوضوء
منه ولباسه ووطي الجارية وان لم يتنزه عن شي من ذلك كان في سعة وكان التنزه افضل وكذلك لو ان طعاما
او شرابا او وضوءا في يد رجل اذن له فيه صاحبه واخبره انه له فقال له رجل اخر مسلم ثقة ان هذا الذي في يديه
هذا الطعام والشراب والوضوء غصبه من رجل واخذه منه ظلما وان الذي في يديه ذلك يكذبه ويزعم انه له
وهو متهم غير ثقة فاحب الينا ان يتنزه عن ذلك الذي اذن له فيه وان اكل او شرب او توضا كان في سعة
من ذلك وان لم يجد وضوءا غيره فهو في سعة وان توضا ولم يتيمم ولا يشبه هذا الوضوء والطعام والشراب
الذي وصفت لك قبله من ذبيحة المجوسي ومن الشراب الذي خالطه الخمر ومن الوضوء الذي خالطه القذر لان هذا
انما ذكر الشاهد انه مغصوب ولم يذكر انه حرام من قبل نفسه انما ذكر انه حرام لان الذي كان في يديه لا يملكه
وهو عندنا في الحكم للذي هو في يده حتى يقيم شاهدا عدلا انه لغيره فاذا حكمنا بانه للذي في يديه حل اكله وشربه
والوضوء منه وان الذي ذكرت لك من ذبيحة المجوسي والشراب انما اخبر عنه الرجل المسلم الثقة انه حرام من
قبل نفسه لما خالطه من الحرام وهذا يبين لك ان ما كان من امر الدين فالواحد فيه حجة واخذه الطعام والشراب
والوضوء من يدي الذي هو في يديه حتى يصير لغيره حكم ولا ينبغي ان يحكم بشهادة واحد وان كان عدلا ولو ان رجلا
مسلما شهد عند رجل بان هذه الجارية التي في يد فلان المعترفة بالرق امة لفلان غصبها منه والذي هي في يده
يجحد ذلك وهو غير مامون على ما ذكر منه فاحب الي ان لا يشتريها وان اشتراها ووطيها فهو في سعة من ذلك ولو
اخبره بانها حرة الاصل حرة الابوين او انها كانت امة لفلان الذي في يده فاعتقها وان الذي اخبره بذلك رجل مسلم
ثقة فاحب الي له ان يتنزه عن ذلك ولا يشتريها ولا يطاها فان اشتراها ووطيها فهو في سعة من ذلك
الا انه احب الي ان لا يفعل فان قال قائل كيف جاز هذا وقد وصف الشاهد انها حرمت من قبل نفسها قيل
فكيف لم يشبه هذا الطعام والشراب والوضوء الذي حرم من قبل نفسه قيل له انما هذا بمنزلة النكاح الذي
يشهد فيه بالرضاع لانه لا يحل الوطي الا بملك ولا يشبه هذا الطعام والشراب والوضوء الذي يحل بالاذن فيه دون
الملك الذي حرم من قبل نفسه

باب الرجل يبيع جاريته ويعلم المشتري

انها امة لفلان قال محمد اذا كانت الجارية لرجل فاخذها رجل اخر فاراد بيعها فليس ينبغي لمن علم انها كانت
لذلك الرجل ان يشتريها حتى يعلم انها قد خرجت من ملكه الى الذي هي في يديه بشرا او صدقة او هبة او يعلم
انه قد وكله ببيعها واذا علم ذلك فلا باس بان يشتريها منه فان قال الذي هي في يديه اني قد اشتريتها او
وهبها او تصدق بها علي او وكلني ببيعها فان كان الرجل القايل ذلك عدلا مسلما ثقة فلا باس بان يصدقه بذلك
ويشتريها منه وكذلك ان كان اراد ان يهبها له او يتصدق بها عليه فلا باس بان يقبلها منه فاذا اشتراها
حل له وطيها ان احب وكذلك ان كان الذي اتاه به طعاما او شرابا او ثيابا قد علم انها كانت لغيره فاخبره
ببعض ما وصفت فلا باس باخذ ذلك منه واكله وشربه فان كان الذي اتاه به غير ثقة فانه ينظر في ذلك
فان كان اكبر رايه انه صادق فيما قال فلا باس ايضا بشرا ذلك ووطي الجارية واكل ذلك وشربه ولباسه وقبوله
منه بالهبة والصدقة وان كان اكبر رايه وظنه انه كاذب فيما قال فليس ينبغي له ان يعرض لشي من ذلك وكذلك
لو لم يعلم ان ذلك الشي لغير الذي هو في يديه حتى اخبره الذي هو في يديه بانه لغيره وانه وكله ببيعه او وهب له
او تصدق به عليه او اشتراه منه فان كان عدلا مسلما ثقة صدقه بما قال وان كان عنده غير ثقة فان كان
اكبر رايه وظنه انه صادق فيما قال فلا باس بالقبول في ذلك منه وشراه وان كان اكبر رايه انه كاذب فيما قال
لم يقبل ذلك منه ولم يشتر شيا من ذلك منه وان كان لم يخبره ان ذلك الشي لغيره فلا باس بشرا ذلك منه
وان كان غير ثقة وقبوله منه ما لم يعلم الذي اشتراه او قبل انه لغيره وان كان غير ثقة الا ان يكون مثله لا
يملك مثل ذلك ولا يكون له فاحب الي ان يتنزه عن ذلك ولا يعرض له بالشرا ولا قبول صدقة ولا هبة فان اشترى

وقبل وهو لا يعلم انه لغيره واخبره انه له رجوت ان يكون في سعة من شراه وقبوله والتنزه افضل وان كان
الذي اتاه بذلك رجلا حرا او امراة حرة فهو بمنزلة ما ذكرت لك في جميع ما ذكرت لك وان كان الذي اتاه عبدا
او امة فليس ينبغي له ان يشتري منه شيا ولا يقبل منه هبة ولا صدقة حتى يسال عن ذلك وان ذكر ان مولاه
قد اذن له في بيعه وفي صدقته وفي هبته فان كان ثقة مامونا فلا باس بان يشتري ذلك منه وقبوله فان كان غير
ذلك فهو على ما وقع في قلبه من تصديقه وتكذيبه ان كان اكبر ظنه انه صادق فيما قال صدقه بقوله وان كان
اكبر ظنه انه كاذب فيما قال لم ينبغ له ان يعرض لشي من ذلك وكذلك الغلام الذي لم يبلغ والجارية التي لم تبلغ
حرا كان او مملوكا فانه ينظر فيما اتاه من ذلك وفيما اخبره من اذن له في بيعه وصدقته وهبته وشراه فان كان اكبر
رايه انه صادق فيما قال صدقه وباعه واشترى منه وقبل هبته وصدقته وان كان اكبر رايه انه كاذب فيما
قال لم ينبغ له ان يقبل من ذلك شيا وانما يصدق الصغير والصغيرة من الاحرار اذا قالا بعث بها اليك فلان
وامرنا ان نتصدق به عليك او نهبه لك فان قالا المال لنا قد اذن لنا ابونا ان نتصدق به عليك او
نهبه لك لم ينبغ له ان ياخذه لان امر الوالد عليهما في هذا لا يجوز الا ترى ان جارية لرجل او غلاما صغيرا او كبيرا
لو اتيا رجلا بهدية فقالا له بعث بهذه اليك مولانا نظر فيما اتيا به فان كان اكبر رايه انهما قد صدقا صدقهما
بما قالا وان كان اكبر رايه انهما كذبا فيما قالا لم يقبل من ذلك شيا وانما هذا على ما يقع في القلب من التصديق والتكذيب
الا ترى ان رجلا محتاجا لو اتاه عبد او امة لرجل صغيرين او كبيرين بدراهم فقالا له ان مولانا بعث بها اليك صدقة
نظر فيما اتيا به فان وقع في قلبه انهما صادقان وكان على ذلك اكبر ظنه فلا باس بقبول ذلك وان كان اكبر ظنه انهما
كاذبان لم يقبل من ذلك شيا فانما هذا ونحوه على ما يقع في القلوب من التصديق والتكذيب ولو ان رجلا
علم ان جارية لرجل يدعيها فراها في يد رجل يبيعها فقال اني قد علمت انها كانت لفلان يدعيها وهي في يديه فقال
الذي في يده قد كانت كما ذكرت في يديه يدعيها انها له وكانت مقرة له بالرق ولكنها كانت لي فانما امرتها بذلك
لامر خفته وصدقته الجارية بما قال وان الرجل ثقة مسلم فلا باس بشراها منه وان كان عنده كاذبا فيما قال
لم ينبغ له ان يشتريها منه ولا يقبضها صدقة ولا هبة ولو لم يقل له هذا القول الذي وصفت لك ولكنه
قال ظلمني وغصبني فاخذتها منه لم ينبغ له ان يعرض لها بشرا ولا هبة ولا صدقة وان كان الذي اخبره بذلك
ثقة او غير ثقة وان قال له انه كان ظلمني وغصبني ثم انه رجع عن ظلمه فاقر بها لي ودفعها الي فان كان عنده
ثقة مامونا فلا باس بان يقبل قوله ويشتريها ان احب ويقبلها هبة او صدقة وان قال لم يقر بها لي ولكن
خاصمته الى القاضي فاقمت عليه بينة فقضى القاضي عليه بذلك لي او استحلفته فابى اليمين فقضى عليه
بها فهذا والاول سوا ان كان عنده ثقة مامونا صدقه بما قال وان كان عنده غير ثقة وكان اكبر رايه انه صادق
فلا باس بشراها منه وان كان اكبر رايه انه كاذب لم ينبغ له ان يشتريها منه وكذلك لو قال القاضي عليه وامرني
فاخذتها من منزله او قال قضى بها القاضي عليه واخبره فاخذتها منه ودفعها الي لم ار باسا ان يصدقه ان كان
ثقة مامونا بها وان كان غير ثقة ووقع في قلبه انه صادق فلا باس ايضا بشراها منه فان قال قضى لي القاضي
فاخذتها من منزله بغير اذنه فهذا والاول سوا وان قال قضى لي بها القاضي فجحد في قضائه فاخذتها منه لم ينبغ
له ان يشتريها منه وانما هذا بمنزلة قوله اشتريتها منه ونقدته ثمنها ثم اخذتها بغير امره من منزله فلا
باس بشراها منه اذا كان عنده صادقا في قوله فان قال اشتريتها منه ونقدته الثمن فجحد في الشرا فاخذتها
من منزله بغير امره فهذا لا ينبغي له ان يشتريها منه فصار الشرا الذي ادعى في هذا الوجه بمنزلة ادعائه قضاء
القاضي وجحوده القضا وغير جحوده ولو قال اشتريتها من فلان وقبضتها بامره ونقدته الثمن وكان
عنده الذي قال له ذلك ثقة مامونا فقال له رجل اخر ان فلانا قد جحد هذا الشرا وزعم انه لم يبع منه شيا
والذي قال له ذلك ثقة مامون لم ينبغ له ان يعرض لشي منها بشراء ولا صدقة ولا هبة ولا هدية فان كان الذي

اخبره الخبر الثاني غير ثقة فوقع في قلبه انه صادق وعلى ذلك اكبر ظنه لم ينبغ له ايضا ان يقبلها منه بهبة
ولا صدقة ولا شراء ولا غير ذلك فان كان الذي اخبره الخبر الثاني ليس بثقة وكان اكبر رأيه انه كاذب فيما
قال فلا بأس بشرائها منه وقبوله منه الصدقة والهبة والهدية فان كانا جميعا غير ثقة الا انه يصدق الثاني
الثاني بقوله وعلى ذلك اكبر رأيه لم يقبل من ذلك شيئا لان هذا شيء من امر الدين وعليه امور الناس فان قال
قايل لا يقبل هذا الا بشاهدين عدلين سوى المشتري الذي في يده الجارية ضاق ذلك على المسلمين الا
ترى لو ان رجلا كانت في يده جوار وطعام وثياب وقال انا مضارب فلان دفع الي مالا واذن لي ان اشتري
ما اردت فاشتريت به هؤلاء الجواري وهذا الطعام وهذا المتاع انه لا بأس بشراء ذلك منه ووطي الجارية
ارأيت رجلا انه مفاوض لفلان الغايب وان جميع ما في يده من المال فيما بينه وبين فلان انما ينبغي للرجل من
المسلمين ان يشتري منه جارية يطاها او غلاما يستخدمه هذا لا بأس به وعلى هذا امر الناس ارأيت
عبدا اتى افقا من هذه الآفاق فذكر ان مولاه اذن له في التجارة انما يحل لاحد ان يشتري منه شيئا ولا يبيع
منه شيئا حتى يعلم ان مولاه قد اذن له في التجارة فهذا ضيق لا ينبغي ان يحمل في هذا مما يحمل في الاحكام
قال محمد وكذلك سمعنا ابا حنيفة يقول في العبد المأذون له في التجارة ولو ان الناس اخذوا في هذا وشبهه
بما يؤخذ به في الاحكام فقالوا لا نجيز من هذا شيئا الا ما يجوز في الاحكام بشاهدي عدل سوى ذلك الذي
في يده ضاق هذا على الناس ولم يشتر رجل شيئا من مضارب ولا من شريك ولا من وكيل حتى
يشهد شاهدا عدل بالشركة والمضاربة والوكالة ولم ينبغ له ان يقبل جايزة من ذي سلطان ولا هدية
من اخ ولا من ولد ولا من ذي رحم محرم حتى يشهد عنده بذلك شاهدا عدل على مقالة الواهب في المجيز والمنصف
وهذا قبيح ضيق ليس عليه امر الناس محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم ان عاملا لعلي بن ابي طالب
اليه جارية فسألها افارغة انت ام مشغولة فاخبرته ان لها زوجا فكتب الى عامله انك بعثت الي بها مشغولة
اشترى ان علي بن ابي طالب حين اتته الجارية كان مع الرسول شاهدان يشهدان ان فلانا عاملك اهداها اليك
وقد سألها ايضا افارغة انت ام مشغولة فلما اخبرته ان لها زوجا صدقها بذلك وكف عنها فلم يسألها غير
ذلك الا انها لو اخبرته انها فارغة لم ير به باسا بوطيها فهذا الامر عندنا في قوله لها ولو لم يكن عنده مصدقة
في ذلك في القولين قال لانه لم يسألها عن شيء منه وان كان اكبر الراي والظن ليحول فيهما هو اكبر من ذلك من الفروج
وسفك الدما

باب الرجل يدخل بيته انسان بسلاح

ولو ان رجلا دخل
على رجل منزله ومعه السيف ولا يدري صاحب المنزل ما حاله اهارب هو من اللصوص فالجأ الى منزله او لص دخل
عليه يريد ماله ويقتله ان منعه او منعوه دخل عليه بسيفه نظر في ذلك فان كان اكبر رأيه انه لص دخل عليه
يريد ماله ونفسه وخاف ان زجره او صاح ان يبادره بالضربة فيقتله فلا بأس بان يشد عليه صاحب البيت
بالسيف فيقتله وان كان اكبر رأيه انه هارب من قوم ارادوا قتله وعرف الرجل فاذا هو رجل من اهل الخير لا يتهم
بسرقة ولا قتل لم ينبغ له ان يقتله ولا يعجل على هذا بسفك دمه بل يتربص على ما يقع عليه رأيه وظنه عرفه او لم يعرفه
واذا كانت الجارية في يد رجل يدعي انه اشتراها وهو ثقة مسلم وسع الرجل ان يشتريها منه ويقبلها منه هدية وغير ذلك
وان كان غير ثقة فوقع في قلبه انه صادق فلا بأس بان يصدقه وكذلك لو لم تكن الجارية في يده ولكنها كانت في
منزل مولاها فقال له ان مولاها امرني ببيعها ودفعها الى من اشتراها فلا بأس بشرائها منه وقبضها من منزل
مولاها بامر الذي باعها او بغير امره اذا اوفى الثمن كله اذا كان الذي باعه ثقة مسلما او كان عنده على غير ذلك
وهو عنده صادق في رأيه وظنه فان وقع في قلبه انه كاذب قبل ان يشتريها او بعد ما اشتراها قبل ان يقبضها
فليس ينبغي له ان يعرض لها حتى يستأمر مولاها في امرها وكذلك لو قبضها ووطيها ثم وقع في قلبه ان الذي
باعها قد كذب فيما قال وكان عليه اكبر ظنه ورأيه فانه ينبغي ان يعتزل وطيها حتى يسأل مولاها عن ذلك او يأتيه

من يخبره مثل خبر الاول ممن يصدقه فان اتاه ذلك فلا بأس بوطيها وهكذا امر الناس ما لم يجي الجاحد التشاجر
من الذي يملك الجارية فاذا جاء ذلك لم ينفذ بيعه ورد ما عليه واتبع البايع بالثمن فخاصمه فيه وينبغي للمشتري
ان يدفع الى مولى الجارية عقرها فان كان البايع حين باعه شهد عند المشتري شاهدا عدل ان مولاها قد امر ببيعها
فاشتراها بقولهما ونقده الثمن وقبضها ثم حضر مولاها فجحد ان يكون امره فان المشتري في سعة من منعه الجارية
حتى يخاصمه الى القاضي فاذا قضى له بها فلا يسعه امساكها بشهادة الشاهدين لان قضاء القاضي انفذ من الشهادة
التي لم يقض بها

باب

ولو ان رجلا تزوج امراة فلم يدخل بها حتى غاب
عنها فاخبره مخبر انها قد ارتدت عن الاسلام وبانت منه واراد ان يتزوج اربع نسوة فان كان الذي اخبره ثقة مسلما
عبدا او حرا او محدودا في قذف او غير ذلك وسعه ان يصدقه ويتزوج اربعا سواها فان كان الذي اخبره
ذلك غير ثقة الا انه وقع في قلبه انه صادق وكان على ذلك اكبر رأيه فهذا والاول سواء وان كان اكبر رأيه انه كاذب
فيما قال لم ينبغ له ان يتزوج منهن الا ثلاثا وكذلك لو ان رجلا تزوج جارية صغيرة رضيعة ثم غاب
عنها فاتاه رجل فاخبره ان امه او ابنته او اخته او ظئره التي ارضعته ارضعت امراته الصغيرة وهو يريد
ان يتزوج اربعا سواها كان هذا والاول الذي وصفت لك من الردة في جميع ما وصفت لك سوا وان لم يقل
هذا ولكنه قال لكنت تزوجتها يوم تزوجتها وهي اختك من الرضاعة او تزوجتها يوم تزوجتها وهي مرتدة
عن الاسلام لم ينبغ له ان يتزوج اربعا فان كان الذي اخبره بذلك ثقة مسلما حتى يشهد عنده شاهدا
عدل فاذا شهد بذلك شاهدا عدل وسعه ان يتزوج اربعا سواها ولا يشبه هذان الوجهان اذا اخبره عنهما
الرجل الواحد الثقة الوجهين الاولين لان الوجهين الاولين النكاح الذي كان فيهما جايز فيما يزعم الرجل ثم
انه حدث امر يفسده من ردة او رضاع فان كان عنده ثقة فلا بأس بان يصدقه والوجه الاخر زعم الرجل ان النكاح
الذي كان بينهما كان فاسدا فهذا لا يفسد شهادة واحد حتى يشهد عليه شاهدان الا ترى ان امراة لو غاب
عنها زوجها فاتاها رجل مسلم عدل ثقة فاخبرها ان زوجها طلقها ثلاثا او مات عنها او كان غير ثقة
فاتاها بكتاب من زوجها انه قد طلقها ثلاثا ولا يدري اكان من زوجها ام لا الا ان اكثر رأيها وظنها انه حق
فلا بأس بان تعتد ثم تتزوج بعد انقضاء عدتها وكذلك لو ان امراة قالت لرجل ان زوجي طلقني ثلاثا
وانقضت بعد ذلك وانقضت عدتي فوقع في قلبه انها صادقة فلا بأس بان يتزوجها بقولها وكذلك
رجل طلق امراته ثلاثا فغابت عنه حينا ثم اتته فاخبرته ان عدتها قد انقضت منه وانها قد تزوجت
زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها فانقضت عدتها منه فلا بأس بان يتزوجها ويصدقها اذا كانت عنده ثقة
او وقع في قلبه انها صادقة وهكذا امر الناس ولو ان رجلا اتاها فاخبرها ان اصل نكاحها كان فاسدا او ان
زوجها كان اخاها من الرضاعة او كان مرتدا كافرا حين تزوجها لم ينبغ لها ان تتزوج بقوله ولا بعد انقضاء
العدة ولا قبل ذلك ان كان لم يدخل بها لانه شهد لاصل النكاح فزعم انه فاسد فهذا امر لا يصدق عليه الرجل
الواحد وان كان ثقة فاذا قال ان كان اصل النكاح صحيحا ولكنه بطل بطلاق او موت او غير ذلك لم ار بأسا بان يصدقه
على ذلك وانما هذا بمنزلة رجل في يده جارية يدعي رقبتها ويعترف له بالملك وجهها رجل قد علم ذلك بيد رجل
اخر فاراد شراءها فسأله عنها فقال الجارية جاريتي وقد كان الذي كانت في يده كاذبا فيما ادعى من ملكها لم ينبغ
لهذا الرجل الذي علم ذلك ان يشتريها منه لانها قد كانت في ملك الاول فانما اراد هذا الثاني ان ينقض ملك الاول
فادعى ان ذلك الملك لم يكن ملكا فلا ينبغي للذي علم ذلك ان يصدقه فيما قال فان قال قد كانت ملكها كما قال
ولكنه وهبها لي او تصدق بها او اشتريتها منه وسعه ان يشتريها منه ويطاها لانه لم يبطل الملك الاول
وكذلك الجارية نفسها لو كانت في يد رجل يدعي انها جاريته وهي صغيرة في يده لا تعبر عن نفسها بجحود ولا اقرار
ثم كبرت على ذلك فلقيها رجل قد علم ذلك في بلد اخر فاراد ان يتزوجها ويطاها فقالت له انا حرة الاصل

ولو اكن امة للذي كنت في يده لم يسعه ان يتزوجها ويطاها ولو قالت كنت امته فاعتقني وكانت عنده
ثقة او وقع في قلبه انها صادقة لم ار باسا ان يتزوجها وكذلك الحرة نفسها لو تزوجت رجلا ثم اتت غيره
فاخبرته ان نكاحها الاول كان فاسدا او ان زوجها الذي كان تزوجها كان على غير دين الاسلام لم ينبغ له ان
يصدقها ولا يتزوجها ولو قالت انه طلقني بعد ذلك او ارتد عن الاسلام فبنت منه او اقر بعد النكاح انه كان
مرتدا يوم تزوجني او اقر بعد النكاح اني كنت اخته من الرضاعة وثبتت على ذلك وان كانت عنده ثقة
مامونة او كانت على غير ذلك وكان اكبر رايه وظنه انها صادقة فلا باس بان يتزوجها فكذلك هذا وما
اشبهه اذا اصدقت لاصل النكاح او صدقت لذلك ثم زعمت انه باطل لم يصدقها على ذلك الا بشاهدين عدلين
كما يصدق في الحكم وان اقرت باصل النكاح والملك ثم ادعت امرا ابطله صدقت على ما وصفت لك ولا تستقيم
الاشيا الا على هذا ونحوه وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عايشة اعتقت بريرة فاتتها بشي تهديه
اليها فاخبرتها انه صدقة تصدق به عليها فلما جا رسول الله صلى الله عليه وسلم كرهت عايشة ان تطعمه حتى
تعلمه خبره فاخبرته خبره فقال ائتيه فانه لها صدقة وهو لنا هدية وقد صدقت بريرة بقولها وصدقت
عايشة بقولها وقد ادعت الهدية فلو كان هذا غير طعام لكان بمنزلة الطعام وما كان بينهما افتراق ٥

باب الرجل يقر انه قتل اخا فلان او اباه

قال محمد واذا راى الرجل رجلا يقتل
اباه متعمدا فانكر القاتل ان يكون قتله او قال الابن فيما بينه وبينه اني قتلت اباك لانه قتل وليي فلان عمدا
او قال ان اباك ارتد عن الاسلام فاستحللت قتله بذلك ولا يعلم الابن شيا مما قال القاتل ولا وارث للمقتول
غير ابنه هذا فالابن في سعة من قتل القاتل ان اراد قتله ومن يراه قتل اباه مع الابن فهو في سعة من اعانته
عليه حتى يقتله وكذلك لو لم يره قتله ولكنه اقر بذلك بين يديه ثم ادعا بعض ما وصفت لك فلما
طلبه بقتله جحد ان يكون اقر بما اقر به فالابن في سعة من قتله ومن سمعه يقر بذلك ايضا في سعة من اعانته
الابن ولو لم يره الابن قتله ولم يقر بين يديه بذلك ولكن شهد عنده على معاينة القتل بالعمد او على اقراره
شاهدا عدل وهو يجحد لم يسع ابن المقتول ان يقتل المشهود عليه بشهادتهما حتى يقضي عليه بذلك الامام
ولا يسع من حضر شهادة الشاهدين ممن تعدلهما وتعرفهما بشهادتهما ان يعينه على قتله بشهادتهما حتى
يقضي له بشهادتهما فاذا قضى له الامام بذلك وسعه قتله بشهادتهما وان لم يعلم ذلك يقينا ووسع من
حضر قضا الامام بذلك ان يعينه على ذلك ولا يشبه شهادتهما قبل قضا الامام بها معاينتهم القتل او
اقرار القاتل بذلك لان الشهادة قد تكون حقا وباطلا وهو يتقلب على وجوه بعضها يحل وبعضها لا يحل فليس
ينبغي له ان يقتله حتى يقضي له الامام بشهادتهما فان عاين الرجل قتل ابنه عمدا او كان الرجل اقر له بذلك سرا
ثم اقام عنده شاهدين عدلين يعرفهما الابن بذلك ان اباه كان مرتدا حين قتله هذا القاتل او شهدا عنده
بان اباه كان قتل ابا هذا القاتل عمدا فقتله به فانه ينبغي للابن ان لا يعجل بقتله حتى ينظر فيما شهدا به وكذلك
من حضر قتل ابيه او اقر القاتل بذلك لم ينبغ له ان يعينه على شي من ذلك اذا كان قد شهد عنده بما وصفت
لك شاهدا عدل وكذلك لو كان الامام قضى له بالقود على قاتل ابيه ثم شهد عنده شاهدا عدل ان اباه كان
مرتدا حين قتله هذا القاتل او كان قتل وليا لهذا القاتل فقتله به فليس ينبغي للابن فيما بينه وبين
الله تعالى ان يعجل بقتل هذا القاتل حتى ينظر في ذلك ويتثبت ولا ينبغي لمن حضر قضا القاضي وحضر شهادة
الشاهدين بما شهدا به وهما عنده عدلان ان يعينه على قتله فان كان الذي شهد عنده محدودين في قذف
وهما عدلان او هما عبدان وهما عدلان في مقالتهما او نسوة عدول لا رجل معهن فانه في سعة من قتله لان
شهادة هولاء مما لا تبطل به الحقوق ولكنه ان تثبت حتى ينظر فيه كان خيرا له وان شهد عنده بذلك شاهد
واحد عدل ممن تجوز شهادته وقال القاتل عندي شاهد مثله فاني استحسنت له ان لا يعجل بقتله حتى ينظر

ابا تيه شاهد اخر لا وان قتله قبل ان يتاتى كان عندي في سعة ولكن التثبت افضل لان القتل اذا كان لم يستطع
الرجوع فيه وللقاضي ان يامره به الا ترى ان القاضي لا يبطل حقه الذي حكم له به بقول هولا فكذلك الولي
لا يبطل حقه ولا ياثم عندنا باخذه اياه اذا كان القاضي لا يبطله بشهادة من شهد عنده او ايسان شهد عند
القاضي هولا القوم الذين وصفت لك من المحدودين في القذف والعبيد والنسا وهم عند القاضي عدول
مسلمون غير متهمين في شهادتهم لا ينبغي للقاضي ان يمضي حكمه الاول ويعين الولي على قتله وينبغي لمن حضر
القاضي ان يعين الولي على قتل القاتل بعلمه وينبغي ذلك لهم ولا يسعهم الا ذلك فكما لا يسع القاضي ولمن
حضره الا ان يعين الولي على قتله فكذلك يسع الولي ان يقتله

باب الرجل يكون عنده متاع فيشهد انه غصبه

ولو ان عبدا او ثوبا او ما لا كان في يدي رجل فشهد شاهدان لرجل ان
هذا الشي كان لابيه غصبه منه هذا الذي هو في يديه وان الذي ذلك الشي في يده يجحد ما قالا ويزعم انه له
فليس ينبغي للوارث ان ياخذ الشي من يدي الذي ذلك الشي في يديه بشهادتهما وان كانا عدلين حتى يقضي له
به القاضي بشهادتهما فاذا قضى له القاضي بذلك وسعه اخذه وان لم يعلم يقينا ان الامر كما شهدا به فاما لم
يقض به القاضي فانه لا ينبغي له اخذه لانه انما شهدا ان ذلك الشي لابي الوارث لانهما رايا ذلك في يديه وشهدا
ان هذا اخذه منه وقد ياخذ الرجل من الرجل الشي يكون في يده وذلك الشي للاخذ فيكون الاخذ قد اخذ حقه ٥
والشاهدان لا يعلمان فيشهدان بالظاهر بما رايا فيسعهما ذلك ولا يكون الاخذ المشهود عليه اخذ منه
بشهادتهما شيا هو له ولذلك قلنا لا ينبغي للمشهود له ان ياخذ ذلك الشي بشهادتهما حتى يقضي له ذلك
القاضي ولانهما ايضا قد يشهدان بالحق والباطل فاما اذا قضى القاضي بذلك وسعه اخذه منه ولو كان الوارث
عاين الذي ذلك الشي في يده وهو ياخذه من يدي ابيه وسعه اخذه منه وقتاله عليه ووسع من عاين ذلك معه
اعانته عليه وان اتى ذلك على نفسه اذا امتنع وهو في موضع لا يقدر فيه على سلطان ياخذ الاخذ بحقه وكذلك
لو اقر بما شهد به الشاهدان عليه فاقر بذلك عند الوارث وادعى انه كان له وسع الوارث اخذ ذلك منه ووسع
من حضر اقراره اعانته عليه حتى يستنقذ واذلك منه وكذلك جميع الاموال والعروض والرقيق والدواب
وغير ذلك ولو شهد شاهدان عليه انه اقر ان هذا الشي بعينه كان لابي هذا الوارث وانه غصبه منه وهو
يجحد ذلك لم يسع الوارث ان ياخذ منه بشهادتهما حتى يقضي له بذلك القاضي عليه فاذا قضى بذلك عليه
وسعه اخذ ذلك منه وان لم يعلم يقينا لان الشاهدين اذا لم يقض القاضي بشهادتهما فليس يدرى المشهود
له اصادقان ام كاذبان وقد يقول الرجل ايضا الحق والباطل وقد يقر ايضا ثم يشتري بعد ذلك او يملكه بوجه
من الوجوه غير الشرا من الوصية يوصي بها الميت وغير ذلك فليس ينبغي للوارث ان ياخذ ذلك منه وان قوي عليه
الا بقضية قاض ولا ينبغي لمن سمع شهادة الشاهدين ان يعينه على ذلك حتى يقضي به القاضي عليه فاذا قضى
بذلك القاضي وسع لمن حضر قضاه ان يعينه على اخذه حتى يدفعه الى الوارث فاذا امتنع بدفعه في موضع ٥
لا يقدر فيه على سلطان ياخذه فيدفعه اليه وسع الوارث ومن حضر قضا القاضي ان امتنع عليهم بدفعه قتاله
وقتاله حتى يوخذ منه فيدفع الى الوارث وكذلك لو حضر الوارث اقرار الذي كان الشي في يده بمثل ما شهد به
الشاهدان وسعه اخذه منه وقتاله عليه ووسع من حضر معه اعانته عليه حتى يستنقذ واذلك من يده
ولو ان رجلا كانت له امراة فشهد عندها شاهدان عدلان ان زوجها طلقها ثلاثا وهو يجحد ذلك ثم غابا او
ماتا قبل ان يشهدا عند القاضي بذلك لم يسع امراته ان تقيم عنده وكان هذا بمنزلة سماعها لو سمعته يطلقها
ولا يشبه شهادة الشاهدين في هذا الوجه ما وصفت لك قبله من القتل والاموال لان الطلاق لا ينتقض
بوجه من الوجوه ولا يكون ابدا الا طلاقا ولا تكون المراة بعد ابدا الا باينا فان قال قايل قد يطلق الرجل غير امراته
فلا يكون ذلك طلاقا قيل له فهي حرام عليه باحد الوجهين اما تكون غير زوجة فلا يسعه ان يقربها او يسعها

ان تدعه او تكون زوجة لذلك بانها بالطلاق فصارت بذلك غير زوجة تحرم بذلك فرجها فلا ينبغي لها ان تدعه
ان يقربها اى الوجهين كانت عليه وانما الذى يريد ان يبطل شهادة الشاهدين لا يبطلها الا بخصلة واحدة
الطعن في شهادتهما يقول لعلهما كاذبان فاذا كانا عدلين فليس ينبغي له ان يطعن في شهادتهما ولا ترد بالتهمة
ولو وسع هذا لوسع غيره ارايت رجلين عدلين او اكثر من ذلك شهدا عند رجل وامراته انهما ارضعا وهما صغيران
في الحولين من امراة واحدة واثبتوا ذلك ووصفوه ايسع الرجل وامراته ان يقيما على نكاحهما ويكذبا الشهود حتى
يقضي القاضي بالفرقة بينهما ارايت لو مات الشهود قبل ان يتقدموا الى القاضي او غابوا الا كان يسع هذين
ان يقيما على نكاحهما وهما يعرفان ان الشهود عدول مرضيون فهذا لا ينبغي المقام عليه من واحد منهما من الزوج
ولا من المراة ارايت لو شهدت الشهود بذلك عند القاضي او بالطلاق الذى وصفت لك فلم يعرف القاضي عدل
الشهود وسال عنهما القاضي فلم يعرفوا بتلك البلاد والرجل والمراة او احدهما يعرف الشهود بالعدل والرضا
اينبغي لهما بعد المعرفة بذلك ان يقيما على النكاح ليس ينبغي المقام على هذا النكاح بعد الذى وصفت لك
ان قضى القاضي بشهادتهما او لم يقض ولكن المراة التى شهد عندها الشهود بالطلاق او شهدوا عندها
بالرضاع ان جحد الزوج ذلك واراد المقام عليها لم يسعها المقام معه فان هربت منه واستخفت عليه
وقهرته وكانت على ذلك قادرة بسلطان او غير ذلك لم يسعها ان تعتد ثم تتزوج لان الحاكم لم يحكم بالفرقة
بينهما فهي لا يسعها ان تتزوج ولا يسعها ان تدعه ان يقربها وكذلك ان سمعته طلقها ثلاثا ثم جحد وحلف
انه لم يفعل وردها القاضي عليه لم يسعها المقام معه ولا يسعها ان تعتد وتتزوج لان الحاكم حكم بانها زوجته
فلا ينبغي لها ان تتزوج غيره فترتكب بذلك امرا حراما عند المسلمين تكون به عندهم فاجرة ولا يشبه هذا فيما
وصفت لك قضاء القاضي فيما قضى به فيما يختلف فيه مما يرى الزوج فيه خلاف ما يرى القاضي ولو ان رجلا قال
لامراته اختاري فاختارت نفسها وهو يرى ان ذلك تطليقة باينة والمراة لا ترى ذلك طلاقا فقدمته
الى القاضي وطلبت نفقتها وكسوتها فقال الرجل انى خيرتها فاختارت نفسها قبل ان تنقد ذلك والقاضي
يرى انها تطليقة تملك الرجعة وهي حامل فقضى بانها امراته وانه يملك الرجعة جاز قضاء القاضي عليه بذلك
ووسع الرجل ان يراجعها ويمسكها وكذلك لو كانت المراة هي التى ترى ذلك طلاقا باينا والرجل لا يرى ذلك فخاصمها
الى القاضي فقضى القاضي انه يملك الرجعة فان ذلك جائز من القاضي ولا يسع المراة ان تفارق زوجها اذا راجعها
وكذلك هذا في جميع ما يختلف فيه من الاقضية اذا راى الرجل ذلك حراما او راته المراة وقضى القاضي بانه حلال
وسع الذى راى ذلك حراما ان يرجع الى قضاء القاضي وياخذ به ويدع ما راى من ذلك لا يسعه غيره في كل حق يلزم
فاما امر لو علم به القاضي لا يعده وحرم الفرج به ولكنه لم يمنعه من ان يحرم الفرج الا انه لم يعلمه فرد القاضي
المراة على زوجها بذلك والمراة تعلم خلاف ما يعلم القاضي فليس ينبغي لها ان تلتفت الى شي من احلال القاضي
ولا غير ذلك ولكنها ايضا لا تتقدم على احلال الفرج قد حرمه القاضي فتاخذ في ذلك بالثقة فلا يسعها المقام مع
زوجها الاول ولا يسعها ان تتزوج غيره وكذلك لو شهد شاهدا عدل على رجل انه اعتق جاريته هذه او شهدا
عليه انه اقر بعتقها فليس يسعها ان تدعه يجامعها قضى بشهادتهما او لم يقض ولا يسعها ان تتزوج اذا كان يجحد
العتق وكذلك العبد اذا شهدا بعتقه والمولى يجحد ذلك وهما عدلان عند العبد لم يسع العبد ان يتزوج
بشهادتهما حتى يقضي له القاضي بالعتق ولا يشبه العتق والرضاع والطلاق ما وصفت قبله من الاموال
وغيرها لان العتق والطلاق والرضاع لا يبطله شي من الاشيا على وجه من الوجوه فلذلك كانت الشهادة فيه
بقضاء القاضي او بغير قضاء القاضي سوا فاما ما سوى ذلك من العمد وغيره فقد يبطل بالعفو من ولى الدم
وولي القود فيما دون الدم بالحقوق وباشيا كثيرة على وجوه مختلفة فلذلك افترقت هذه الاشيا في غير
قضاء القاضي اذا شهد بها الشهود العدول ولو ان رجلا كان متوضيا فوقع في قلبه انه احدث وكان على ذلك

اكبر رايه فالافضل في ذلك ان يعيد الوضوء وان لم يفعل وصلى على وضوئه الاول كان عندنا في سعة لانه عندنا على وضوء
حتى يستيقن بالحدث وان اخبره مسلم ثقة او امراة ثقة مسلمة حرة او مملوكة انك احدثت او نمت مضطجعا
او رعفت لم ينبغ له ان يصلي حتى يتوضا ولا يشبه هذا ما وصفت لك قبله من الحقوق لان هذا امر الدين
فالواحد فيه حجة اذا كان عدلا والحقوق لا يجوز فيها الا ما يجوز في الحكم وان احدث رجل فاستيقن بالحدث
ثم كان اكبر رايه انه توضا فانه لا ينبغي له ان يصلي حتى يستيقن بالوضوء فان اخبره رجل مسلم ثقة او امراة
حرة او امة انه قد توضا او اخبره من لا يعرف بالعدالة فوقع في قلبه انهما صدقا فيما قالا وسعه ان يصلي وان لم
يحدث وضوءا فان كان الرجل يبتلى بذلك كثيرا او يدخل عليه فيه الشيطان فاستيقن بالحدث واستيقن
انه قعد للوضوء فكان اكبر رايه انه توضا وسعه عندنا ان يمضي على اكبر رايه الا ترى ان رجلا لو كان يشك
في الصلاة كثيرا انه دخل في الصلاة ثم لم يذكر كم صلى مضى على اكبر رايه وظنه وكذلك لو شك في التكبير الاول
فلم يدر اكبر ام لا الا انه في الصلاة مضى على اكبر رايه وظنه وكذلك لو شك اجزاه ذلك وان كان قد فرغ من
صلاته ثم عرض له شك في شي مما وصفت لك لم يلتفت اليه واجزته صلاته وكذلك الوضوء اذا قام
عنه عن تمام في نفسه ثم عرض له شك في مسح الراس وغيره لم يلتفت الى شي من ذلك واذا اودع رجل مالا
عند رجل ثم اتاه يطلبه فاخبره انه كان دفعه اليه فوقع في قلبه انه صادق ولا يدري اكاذب هو ام لا الا انه
عنده ثقة مسلم فان صدقه واخذ بقوله فذلك فضل اخذه به وهو احسن من غيره وان ابى الا طلب حقه
واراد استحلافه عند القاضي على ذلك فهو من ذلك في سعة لان الرجل وان كان عدلا فهو غير مامون فيما
يطلب لنفسه وفيما يطالب به فان ابى اليمين وسع رب المال ان ياخذ منه المال وان اراده على اليمين
فافتدى يمينه بغرم المال او بعضه او صالحه على شي منه او من غيره وسع رب المال اخذ ذلك منه وكذلك ان قال
ضاع المال مني وهو عنده عدل ثقة فالافضل ان يكف عنه وان طالبه باليمين فحلف له على ذلك عند غير
قاض فابى الا ان يستحلفه عند القاضي وسعه ان يطالبه باليمين عند القاضي لانه حق له في عنقه ان
يحلف له عند الحاكم اذا لم يعلم انه صادق فيما قال فان استحلفه عند الحاكم فنكل عن اليمين وسعه ان ياخذ
المال منه وكذلك ان اراد استحلافه فافتدى يمينه بجميع المال او بعضه فهو في سعة من اخذ ذلك منه
حتى يعلم انه قد ضاع او دفعه اليه ولو لم يكن المال عنده وديعة ولكن كان دينا عليه فاتاه يتقاضاه فقال
قد دفعته اليك وكان عنده عدلا ثقة ووقع في قلبه انه صادق وان مثله لا يقول الا حقا الا انه لا يعلم ذلك يقينا
فافضل الاشيا له ان يصدقه وان ابى الا ان يطالبه بحقه وسعه ان ياخذ من ماله ان قدر مثل دينه فان اراد
الذي يزن ان يستحلفه ما قبض المال منه وسعه ان يحلف على ذلك لان يمينه انما هي على علمه وهو لا يعلم ذلك
يقينا وكذلك كل حق واجب لرجل على رجل من دين او غيره فقال الذى عليه الحق قد اوفيتك حقك او ابراتني منه
او ادعى اجلا بعيدا فوقع في قلب صاحب الحق انه صادق وكان على ذلك اكبر ظنه وكان عنده عدلا ثقة فالافضل
ذلك ان يصدقه وياخذ بقوله وان لم يصدقه وطالبه بحقه فاراد المطلوب ان يحلفه فالافضل للمطلوب
ان لا يحلف وان حلف كان في سعة من يمينه لان يمينه على علمه والرجل متهم على ما يدعي لنفسه وان كان عدلا
وكذلك ان اخبره مع المطلوب رجل او امراة او رجل فان اخبره سوى المطلوب رجلان عدلان لم يسعه ان يطالب
بحقه او يحلف له على ذلك لان هذا يقضي به الحاكم وكل من كان له حق فهو على حاله حتى ياتي اليقين على خلاف
ذلك واليقين ان يعلمه او يشهد عنده الشهود العدول ه اخر كتاب الاستحسان والحمد لله

وحده وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه وجنده
وسلم تسليما كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله عليه توكلت

كتاب الايمان

ابو سليمان قال سمعت محمد بن الحسن يقول الايمان ثلاثة
يمين يكفر ويمين لا يكفر ويمين نرجوا ان لا يواخذ بها صاحبها فاما اليمين التي لا تكفر فالرجل يحلف على الكذب
وهو يعلم انه كاذب فيقول والله لقد كان كذا وكذا ولم يكن من ذلك شي او يقول والله لقد فعلت كذا وكذا وهو
يعلم انه لم يفعله فهذه اليمين التي لا تكفر وعلى صاحبها فيها الاستغفار والتوبة واما اليمين التي
تكفر فالرجل يحلف ليفعلن كذا وكذا اليوم فيمضي ذلك اليوم من قبل ان يفعله فقد وقعت اليمين على
هذا ووجبت عليه الكفارة والكفارة ما قال الله عز وجل في كتابه لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم
بما عقدتم الايمان الى اخر الاية واما اليمين التي نرجوا ان لا يواخذ الله بها صاحبها فالرجل يحلف في حديثه
فيقول لا والله وبلى والله وعلى ما يرى انه حق وليس هو كما قال محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة
انها قالت في قول الله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم انه نحو هذا واذا حلف الرجل ليفعلن
كذا وكذا فيما يستقبل ولم يوقت لذلك وقتا فهو على يمينه لا تقع عليه الكفارة حتى يهلك ذلك الشي الذي
حلف عليه فاذا هلك ذلك حنث ووجبت عليه الكفارة وكذلك بلغنا عن ابراهيم واذا حلف الرجل فقال
ورحمة الله لا افعل كذا وكذا او قال وغضب الله او قال وسخط الله او قال وعذاب الله او قال وثواب الله او
قال ورضا الله او قال وعلم الله لا افعل كذا وكذا ثم حنث في شي من ذلك فليس في شي من هذا يمين ولا كفارة
واذا حلف الرجل بالله او باسم من اسماء الله او قال والله او بالله او تالله او قال علي عهد الله او ذمة الله او قال
هو يهودي او نصراني او مجوسي او هو بري من الاسلام او قال اشهد او اشهد بالله او قال احلف او احلف بالله
او قال علي نذر او علي نذر لله او اعزم او اعزم بالله او قال علي يمين او يمين لله فهذه كلها ايمان واذا حلف
بشي منها ليفعلن كذا وكذا فحنث وجبت عليه الكفارة محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم بذلك
غير قوله اعزم او اعزم بالله او علي نذر او نذر لله او علي يمين او يمين لله فليس هذا مما روي عن ابراهيم وكذلك
اذا قال وعظمة الله وعزة الله وجلال الله وكبرياء الله وامانة الله فحنث وجبت عليه الكفارة واذا حلف
الرجل بحد من حدود الله او بشي من شرائع الاسلام من الصلاة والزكاة او الصيام فليس في شي من هذا
يمين ولا كفارة ولا يكون اليمين الا بالله ولا يكون بغيره وكذلك لو حلف الرجل فقال هو ياكل الميتة او يستحل
الخمر او الدم او لحم الخنزير او يترك الصلاة او الزكاة او الصيام ان فعل كذا وكذا فليس في شي من هذا يمين
وليس عليه فيه كفارة اذا حنث وكذلك لو حلف رجل فقال عليه لعنة الله او قال غضب الله او قال اماته
الله او دعا على نفسه بغير ذلك فليس في شي من هذا يمين ولا كفارة اذا حنث وليس هذا بمنزلة قوله هو
يهودي او نصراني او مجوسي واذا قال الرجل عذبه الله او ادخله النار او حرمه الله الجنة فليس في شي من
هذا كفارة ولا يمين انما هذا دعا على نفسه ولو ان رجلا حلف بالحج او العمرة او جعل لله على نفسه صوما او صلاة
او صدقة او اعتكافا او عتقا او هديا او شيا مما هو لله طاعة فحلف بذلك فحنث لم يكن عليه كفارة يمين
ولكن عليه في ذلك ان يصنع الذي قال واذا حلف الرجل بالمشي الى بيت الله او الى الكعبة او الى المسجد
الحرام او الى مكة او الى الحرم فحنث فعليه عمرة وان شا حجة وان شا حج راكبا وان شا حج ماشيا ويذبح لركوبه شاة
بلغنا عن علي بن ابي طالب انه قال من جعل عليه الحج ماشيا حج راكبا وذبح لركوبه شاة وقال ابو حنيفة هذا كله
واجب عليه غير قوله المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام وقال ابو يوسف ومحمد هذا والاول سوا واذا حلف
الرجل بالمشي الى بيت الله وهو ينوي مسجدا من مساجد الله سوى المسجد الحرام فليس عليه في ذلك شي لان المساجد
كلها تدخل بغير احرام ولا يدخل المسجد الحرام الا باحرام واذا حلف الرجل فقال علي السفر الى مكة او الذهاب اليها
او الركوب اليها فليس عليه شي وهذا وحلفه بالمشي سوا في القياس غير انا اخذنا في حلفه بالمشي بالاستحسان

ولانها ايمان الناس واذا حلف الرجل فقال انا محرم ان فعلت كذا وكذا او قال انا اهدي ان فعلت كذا وكذا او
قال انا امشي الى البيت ان فعلت كذا وكذا وهو يريد بذلك ان لا يوجب على نفسه شيا انما يعد من نفسه عدة
فليس عليه شي وان كان يريد الايجاب على نفسه ولم تكن له نية فعليه اذا حنث ما قال لان ايمان الناس هكذا
هي واذا حلف الرجل ان يهدي ما لا يملك فليس عليه شي واذا حلف الرجل ان ينحر ما لا يحل له من ولده او شي غيره فليس
عليه فيه شي وان كان يريد الايجاب على نفسه وقال ابو حنيفة ومحمد عليه في ولده شاة يذبحها وليس عليه في
غير ولده شي وقال ابو يوسف لا شي عليه في ذلك واذا حلف الرجل بهدي ثم حنث ولم تكن له نية فعليه ان
يهدي ما تيسر من الهدي شاة وان شا زاد على ذلك فجعلها بقرة او جزورا وهو افضل واذا حلف الرجل ببدنة
فحنث فعليه ان شا بقرة وان شا جزورا واذا حلف الرجل بالنذر وهو ينوي بذلك حجا او عمرة او عتقا
او صلاة او شيا من طاعة الله تعالى فحنث فعليه ذلك الذي حلف عليه ونواه ولا يكون عليه غيره وان لم تكن
له نية فعليه فيه كفارة يمين وان حلف على معصية بالنذر فعليه فيه كفارة يمين الا ترى ان الله عز وجل
قد فرض الكفارة في الظهار وقد جعله الله منكرا من القول وزورا وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه واذا حلف الرجل بالنذر
وهو ينوي صياما ولا ينوي عددا منه فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين ربع صاع بالحجاجي من حنطة
ولا ينبغي للرجل ان يحلف فيقول وابيك وابي فانه بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذلك ونهى عن
الحلف بحد من حدود الله وعن الحلف بالطواغيت ولو ان رجلا قال ان كلمت فلانا فعلي يمين او علي نذر
او حلف بشي مما ذكرت لك من الايمان وقال في ذلك ان شا الله فوصلها باليمين ثم كلمه لم يكن عليه كفارة ولا
حنث قال محمد اخبرنا بذلك ابو حنيفة عن القاسم عن ابيه عن عبد الله بن مسعود وذكر عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر وابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم وغيرهم انهم قالوا من حلف على يمين وقال ان شا الله فقد استثنى ولا
حنث عليه ولا كفارة وبلغنا عن عبد الله بن عباس انه قال من حلف على يمين فاستثنى فعل الذي حلف عليه ولا
حنث عليه ولا كفارة قال وكذلك قال العبد الصالح ستجدني ان شا الله صابرا ولا اعصي لك امرا فلم يصبر
ولم يومر بالكفارة وكذلك بلغنا عن عطا وطاوس وابراهيم انهم قالوا من حلف بعتق او طلاق فقال ان شا
الله لم يقع الطلاق وكذلك لو قال الا ان ارى غير ذلك او قال الا ان يبدو لي الا ان ارى خيرا من ذلك واذا حلف
الرجل على يمين فحنث فيها فعليه اي الكفارات شا ان شا اعتق وان شا اطعم عشرة مساكين وان شا كسى
عشرة مساكين وان لم يجد شيا من ذلك فعليه الصيام ثلاثة ايام متتابعات بلغنا عن ابراهيم النخعي انه
قال كل شي في القرآن او او فهو بالخيار ان شا اعتق رقبة وان شا كسى وان شا اطعم والعتق في كفارة اليمين
تحرير رقبة يجزي فيها الصغير والكبير والكافر والمسلم لان الله تعالى لم يسم في ذلك رقبة مومنة ويجوز فيه
الاعور والاقطع اذا كان اقطع احدى اليدين او احدى الرجلين ولا يجزي في ذلك الاعمى ولا المقطوع اليدين او
الرجلين ولا المعتوه المغلوب الذي لا يعقل ولا الاخرس ولا اشل اليدين يابستين لا ينتفع بهما او الاشل الرجلين
اذا كان كذلك ولا المقعد ولا يجزي فيه ام الولد ولا المدبر ولا يجزي المكاتب الذي قد ادى بعض مكاتبته
فان كان لم يود شيا من مكاتبته ثم اعتق في ذلك اجزا عنه ولو ان عبدا بين اثنين اعتقه احدهما في كفارة
اليمين فضمن لشريكه حصته لم يجزه ذلك عنه لانه كان بينه وبين اخر الا ترى ان شريكه ان شا اعتق
حصته وان شا استسعى في نصف قيمته ولو ان العبد كان له كله اجزا عنه وقال ابو يوسف ومحمد اذا اعتق
عن يمينه عبدا وهو بينه وبين اخر وهو معسر فسعى العبد للاخر لم يجزه في الكفارة وان كان المعتق غنيا
ضمن حصة شريكه واجزاه في الكفارة ولا يجزيه في قول ابي حنيفة في الوجهين في الكفارة ولو ان رجلا
اشترى اباه او امه او ذا رحم محرم منه ينوي بذلك ان يعتقه في كفارة يمين او ظهار عتق واجزا عنه

وكذلك ان قال اذا اشتريت فلانا فهو حر عن يميني ثم اشتراه عتق واجزاه عنه ولو ان رجلا طلب الى رجل ان يعتق
عنه عبده في كفارة يمينه على شيء قد سماه له وجعله له ففعل ذلك اجزاه عنه ولو قال اعتقه عني في كفارة يميني
بغير شيء فاعتقه عنه كان في هذا قولان احدهما قول ابي يوسف ان العتق يجزي عن المعتق عنه ويكون الولا له
والقول الاخر قول ابي حنيفة ومحمد ان العتق عن الذي اعتق والولا له ولا يجزي العتق عن المعتق عنه والقول
الاول احبهما الى ابي يوسف وقال محمد قول ابي حنيفة احب الي وقال ابو يوسف انما هذا بمنزلة طعام طلب اليه ان
يطعم عنه فكذلك العتق ولو ان رجلا اعتق نصف عبد في كفارة يمينه واطعم خمسة مساكين لم يجز ذلك عنه
لان هذا ليس بطعام تام ولا عتق تام ولو ان رجلا حنث وهو معسر فاخر الصوم حتى اصاب عبدا لم يجز عنه الصوم لانه
يجد ما يعتق ولو ان رجلا اشترى عبدا بيعا فاسدا فقبضه واعتقه عن يمينه كان عتقه جايزا ويجزي عنه في يمينه
ذلك ولو ان رجلا اعتق ما في بطن خادمه عن يمينه ثم ولدت الخادم ولدا من الغد فان العتق جايز في الولد ولا يجزي
عنه من اليمين ولو ان رجلا اعتق ما في بطن خادمه عن يمينه ثم ولدت بعد ذلك لاكثر من ستة اشهر او ولدت لاقل
من ستة اشهر ولدا ميتا لم يجز ذلك عنه في الوجهين جميعا ولو ان رجلا وجبت عليه كفارتان او ثلاثة في ايام متفرقة
فاعتق عنهن رقابا بعددهن ولم ينو لكل يمين رقبة بعينها اجزاه ذلك عنه وكذلك لو اعتق رقبة عن احداهن
واطعم عن الاخرى عشرة مساكين وكسى عن الاخرى عشرة مساكين كان ذلك جايزا عنه وليس على المملوك اذا حلف
في يمين وحنث عتق ولا يجزي عنه ولو اعتق عنه مولاه لانه لا ولا يكون له وليس يملك الرقبة وكذلك لو اطعم عنه
مولاه او كسى وكذلك المكاتب والمدبر وام الولد وكذلك العبد يعتق بعضه فيستسعى فيما بقي من رقبته في
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد في العبد الذي قد اعتق بعضه خاصة هو بمنزلة الحر يجزي ذلك عنه
اذا كان بامره والرجل والمراة في اليمين اذا حنثت وفي العتق سوا ولو ان رجلا حلف على يمين فحنث فصام يومين
ثم وجد اليوم الثالث ما يعتق لم يجزي عنه الصوم وكذلك ان وجد ما يعتق او يطعم او يكسو لان الله جل وعز يقول
لمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فهذا قد وجد فلا يجزي عنه الصوم وكذلك ان وجد ما يطعم فيفطر يومه ذلك
وليس عليه شيء وعليه اي الكفارات شاء كفر بها يمينه وان شاء تم على صومه ذلك ولم يعتد به وكان عليه اي الكفارات
شاء غير الصوم واحتج بانه بلغنا عن عبد الله بن عباس وعن ابراهيم النخعي انهما قالا في الرجل تكون عليه الكفارة
فيصوم يومين ثم يجد في اليوم الثالث ما يطعم او يكسوا او يعتق انه يفطر ولا يعتد بصومه ذلك ويكفر يمينه
ان شاء اعتق وان شاء اطعم وان شاء كسى ولو ان رجلا قال ان اشتريت فلانا فهو حر عن يميني ثم اشتراه ينوي بذلك
تلك اليمين عتق واجزاه عنه من كفارته ولو اشترى امة قد ولدت منه فاعتقها عن كفارته او قال اذا اشتريتها
فهي حرة عن يمينه كانت حرة كما قال ولم يجز عنه في يمينه لانها ام ولد وهي تعتق بالولد لو لم يقل فيها هذه المقالة
ولو ان رجلا من اهل الذمة حلف على يمين ثم اسلم فحنث في يمينه تلك لم تكن عليه كفارة في عتق ولا غيره لان الحلف
كان منه في حال الكفر والذي كان فيه من الكفر اعظم من الحنث ولو ان رجلا اعتق عبدا عن كفارة يمين ينوي بذلك
بقلبه ولم يتكلم بلسانه وقد تكلم بالعتق اجزا عنه في كفارة يمينه ولو ان رجلا حلف على يمين فاعتق عنها قبل
ان يحنث كان العتق جايزا ولا يجزي ذلك عن يمينه لانه لم يحنث بعد ولم يجب عليه كفارة ولو ان رجلا حنث
في يمين فاعتق عبدا عند موته في يمينه وليس له مال غيره كان العتق جايزا من ثلثه ويسعى العبد في ثلثي قيمته
ولا يجزي عنه في يمينه لما وجب عليه من السعاية ولو ان رجلا اعتق عبدا على مال عن يمينه او باعه نفسه
عتق ولم يجزي عنه في يمينه لما اخذ منه من الجعل ولو ان رجلا قال لعبده انت حر عن يميني على الف درهم
وقبل ذلك العبد لم يجز ذلك عنه ولو ان المولى ابرا العبد من الالف بعد ذلك لم يجز عنه من يمينه لما
كان فيه من الجعل ولا ينفعه ابراه اياه من المال بعد ذلك ولو ان رجلا اعتق عبدا على مال عن يمينه عتق العبد
ولا يجزي عنه في يمينه لما اخذ فيه من الجعل

باب الصيام في كفارة اليمين

بلغنا عن عمر بن الخطاب انه قال ليرفا مولى له اني احلف على قوم ان لا اعطيهم ثم يبدو لي فاعطيهم فاذا انا فعلت
ذلك فاطعم عني عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة او صاعا من تمر وبلغنا عن علي بن ابي
طالب انه قال في كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة واذا حنث الرجل في يمين
فاطعم عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة او دقيق او سويق اجزاه ذلك وان اطعم تمرا او شعيرا
اطعم كل مسكين مختوما بالحجاجي ولو دعا عشرة مساكين فغداهم وعشاهم اجزاه ذلك ولو غداهم خبزا وعشاهم
مثله وليس معه ادم اجزاه ذلك ولو سويقا وتمرا وعشاهم مثل ذلك اجزاه ذلك ولو اعطاهم قيمة الطعام
فاعطى كل مسكين قيمة نصف صاع اجزاه ذلك ولو غداهم واعطاهم قيمة العشا اجزاه ذلك الا ترى انه لو
اعطى كل مسكين منهم درهما والدرهم يبلغ اكثر من نصف صاع اجزاه ذلك وكان ذلك افضل واذا دعا عشرة
مساكين احدهم صبي فطيم او فوق ذلك سنا فغداهم وعشاهم فانه لا يسعه ولا يجزي عنه الصبي وعليه ان
اطعام مسكين واحد ان شا اعطاه نصف صاع وان شا غداه وعشاه ولو اطعم عشرة مساكين كل مسكين
مدا من حنطة لم يجزه ذلك وعليه ان يعيد عليهم مدا مدا على كل انسان منهم فان لم يقدر عليهم استقبل
الطعام ولو اعطى مسكينا واحدا خمسة اصوع لم يجزه ذلك فان اعطاه نصف صاع واعطاه من الغد نصف
صاع حتى يكمل عشرة ايام اجزاه ذلك ولو انه اطعم عشرة مساكين من اهل الذمة كل مسكين نصف صاع
من حنطة اجزاه ذلك ومساكين اهل الاسلام احب الي ولو اعطى عشرة مساكين ذوي رحم محرم منه اجزاه
ذلك ولكن لا يجزيه ان يطعم منها ولده ولا والده ولا امه حرة كانت او امة ولا مملوكا له ولا مدبرة ولا مكاتبة
ولا ام ولده ولا زوجة له حرة كانت او امة ولو ان رجلا سال له منها وهو غني وهو لا يعلم بذلك فاعطاه اجزاه
ذلك عنه في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يجزيه في قول ابي يوسف اذا علم ولو انه اطعم خمسة مساكين وكسى
خمسة مساكين اجزاه ذلك من الطعام ان كان الطعام ارخص من الكسوة وان كانت الكسوة ارخص من
الطعام اجزا عن الكسوة ولو انه اطعم عشرة مساكين قبل ان يحنث في يمينه لم يجزه ذلك لان اليمين
لم تجب بعد ولو حنث في يمينه وهو معسر فاراد ان يكفر كان عليه الصوم فان ايسر ووجد ما يتصدق به
قبل ان يفرغ من الصوم لم يجزه الصوم وكانت عليه الكفارة اما عتق واما كسوة واما طعام ولو كانت له
دار فسكنها وليس له مال غيرها اجزا عنه الصوم لان هذا تحل له الصدقة ولو اطعم عنه رجل عشرة مساكين
بامره اجزا عنه ذلك ولو انه اطعم عنه بغير امره فرضي بذلك لم يجزي عنه ولو ان رجلا اطعم خمسة مساكين
في كفارة يمينه ثم احتاج كان عليه ان يستقبل الصيام ولا يجزي ذلك الطعام عنه ولو ان رجلا اطعم من كفارة
اليمين احدا من ولده وهو لا يعلم وهو موضع ذلك اجزاه ذلك عنه في قول ابي حنيفة ومحمد اذا علم بعد
وفي قول ابي يوسف اذا اطعم احدا من ولده وهو لا يعلم ثم علم بعد ذلك فانه لا يجزيه وكذلك الغني في
قول ابي يوسف لا يجزي ولو ان رجلا عليه يمينان فاطعم عنهما عشرين مسكينا اجزا عنه فان اطعم لهما عشرة
مساكين لكل مسكين صاع من حنطة لم يجزه ذلك الا عن يمين واحدة ويجزيه في قول محمد ولو اطعم ستين
مسكينا من ظهار او اطعمهم من كفارة غير الظهار او اطعمهم من ايمان عليه شتى مختلفة فاطعم الطعام كله
مرة واحدة لكل مسكين من ذلك نصف صاع لكل يمين على حدة ولكل ظهار على حدة نصف صاع ولكل كفارة
من رمضان نصف صاع اجزا عنه لانها ايمان شتى مختلفة وجبت عليه وليس هذا كاليمين الواحدة وفي
قول محمد ذلك كله يجزي واذا اعطى الرجل ثوبا لعشرة مساكين من كفارة يمينه فانه لا يجزي عنه من
الكسوة وان كان يساوي الثوب ثمن الطعام فهو يجزي عنه من الطعام واذا وجبت على العبد او المكاتب
او المدبر او ام الولد كفارة يمين لم يجزي عنه الطعام وان اذن له مولاه فيه ولكن عليه الصيام لان العبد
لا يملك الطعام ولو ان العبد اعتق فاطعم عشرة مساكين بعد عتقه اجزاه ولو ان رجلا حلف على يمين

وهو كافر ثم حنث بعد ما اسلم لم يكن عليه كفارة وكذلك اذا حلف وهو مسلم ثم رجع عن الاسلام ثم اسلم بعد
ثم حنث فلا كفارة عليه واذا استثنى الرجل في يمينه فلا كفارة عليه ولا حنث واذا جعل الرجل لله عليه
طعام مسكين ونوى عددا من المساكين فهو ذلك العدد فان نوى كيلا من الطعام معلوما فهو ذلك الكيل وان
لم ينو شيئا مسمى من الطعام ولا عددا من المساكين فعليه طعام عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة
وكذلك ان قال ان كلمت فلانا فعلي اطعام مساكين او قال اطعام عشرة مساكين وقد يعطى من المساكين من له
الخادم او الدار ويعطى من الصدقة ومن الزكاة من له الدار والخادم وبلغنا عن ابي حزم وعن ابراهيم والحسن
انهم قالوا ذلك ولو ان رجلا اوصى ان يطعم عنه في كفارة ايمان عليه عند موته كان ذلك الطعام من ثلثه
وكذلك لو اوصى بكسوة وكذلك لو اوصى بعتق عبد فان لم يكن له مال غير العبد الذي اوصى بعتقه عتق
العبد وسعى في ثلثي قيمته ولا يجزي عنه في كفارة يمينه وان خرج من الثلث اجزاه عنه وقول ابي حنيفة
ومحمد الصاع الاول ثمانية ارطال وهو مختوم بالحجاجي وهو ربع الهاشمي قال محمد وكذلك ذكر المغيرة عن ابراهيم
انه قال وجدنا صاع عمر حجاجيا

باب الكسوة في كفارة اليمين

محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في قول الله عز وجل في الكفارة او كسوتهم ان ذلك لكل مسكين ثوب فاذا اعطى
كل مسكين ثوبا ازارا او رداء او قميصا او قباء او كساء فان ذلك يجزيه من الكفارة اذا كسى عشرة مساكين ولو
اعطى كل مسكين نصف ثوب لم يجز عنه ذلك من الكسوة ولكن كان يجزي عنه من الطعام اذا كان كل نصف
ثوب يساوي نصف صاع من حنطة ولو كسى كل مسكين قلنسوة او خفين او حمله على نعلين لم يجز ذلك عنه
من الكسوة ولكنه يجزي عنه من الطعام اذا كان ذلك يساوي نصف صاع من حنطة ولو اعطى مسكينا واحدا عشرة
اثواب لم يجز ذلك عنه من عشرة مساكين ولكنه يجزي عنه من مسكين واحد ولو اعطى في كل يوم مسكينا ثوبا حتى
يستكمل عشرة اثواب في عشرة ايام اجزاه عنه ولو كسى عشرة مساكين كل مسكين ثوبا وفيهم ذو رحم محرم منه اجزاه
عنه ما لم يكن فيهم ولد ولا والد ولا زوجة ولا يجزي عنه ان يكسو مكاتبا له ولا مدبرا ولا ام ولد ولو كسى مكاتبا لغيره
محتاجا او عبدا لغيره محتاجا او ام ولد لغيره ومولاها محتاج او مدبرا لغيره محتاجا اجزاه عنه ذلك ولو كسى عشرة
مساكين من مساكين اهل الذمة اجزاه ذلك وفقراء المسلمين احب الي ولو اعطى عشرة مساكين كل مسكين من
الطعام قدر قيمة الثوب اجزاه ذلك من الكسوة ولو اعطى عشرة مساكين ثوبا بينهم وهو ثوب كبير القيمة يصيب
كل مسكين منهم اكثر من قيمة ثوب كان ذلك في القياس يجزي عنه من الطعام ولا يجزي عنه من الكسوة الا ترى
انه لو اعطى كل مسكين ربع صاع من حنطة وذلك يساوي صاعا من تمر لم يجز عنه من الطعام وكذلك هذا الثوب
ولو ان هذا المد من الحنطة كان يساوي ثوبا كان يجزي من الكسوة ولا يجزي من الطعام ولو اعطى عشرة مساكين
دابة او شاة او عبدا او امة فان كان قيمة ذلك تبلغ عشرة اثواب اجزاه من الكسوة وان كان لا تبلغ قيمته
عشرة اثواب وبلغت قيمة الطعام اجزاه عنه من الطعام ولو ان رجلا كسى عشرة مساكين او اطعمهم ثم ان
رجلا اتى على تلك الكسوة او الطعام بعينه فقضي له به لم يجز ذلك عن الذي اطعم وكان عليه ان يستقبل
الطعام ولو ان رجلا كسى عن رجل بامره عشرة مساكين اجزاه ذلك وان لم يعطه لها ثمنا ولو اعطاه ثمنا اجزاه
ذلك ايضا ولو كسى عشرة مساكين بغير امره فرضي بذلك لم يجز عنه ولو كسى عشرة مساكين قبل ان يحنث
في يمينه ثم حنث فيها لم تجزه تلك الكسوة من كفارته وكان عليه الكسوة بعد الحنث لانه لا يبدا بالكفارة قبل
الحنث ولو كسى عشرة مساكين ثم وجد بعضهم غنيا ليس بموضع للصدقة ولم يكن يعلم ذلك حين كساه اجزاه ذلك
عنه لانه ليس عليه ان يعلم انهم فقراء الا في الظاهر وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجزيه في
الغني ولو انه اعطى من كفارة يمين في اكفان الموتى وفي بناء مسجد او في قضاء دين ميت او في عتق رقبة لم يجز ذلك
عن يمينه بلغنا عن ابراهيم النخعي انه قال ذلك ولو كسى ابن السبيل ما ينتفع به او نعلا او خفا ينتفع به لكساه

ثوبا او اطعمه طعام مسكين اجزاه ذلك عنه من مسكين واحد ولو ان رجلا كانت عليه يمينان فكسى عشرة مساكين
كل مسكين ثوبين اجزاه ذلك عن يمين واحدة وكانت عليه كسوة عشرة مساكين لليمين الاخرى في قول ابي حنيفة
وابي يوسف واما في قول محمد فهو يجزي ولو ان رجلا كسى خمسة مساكين واطعم خمسة والطعام ارخص من الكسوة اجزاه ذلك
عنه من الطعام ولم يجزه ذلك عنه من الكسوة واذا كسى الرجل المساكين او اطعمهم ثم مات بعضهم وهو وارثه
فورث تلك الكسوة بعينها او ذلك الطعام بعينه لم يفسد ذلك عليه كسوته ولا اطعامه وكان ذلك يجزي عنه وكذلك
لو اشترى منهم تلك الكسوة بعينها او ذلك الطعام اجزاه عنه في كفارة اليمين ولم يفسد ذلك عليه شيئا ولو
وهبه له اولئك المساكين كان قد اجزاه عنه صدقته عليهم في كفارة يمينه ولا تفسد هبتهم له صدقته عليهم
بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه بريرة كان يتصدق عليها بالشيء فتهديه الى النبي صلى الله عليه
وسلم فيقبله ويقول هو لها صدقة ولنا هدية

باب الصيام في كفارة اليمين

واذا حنث الرجل في يمينه وهو معسر لا يجد ما يعتق ولا ما يكسو ولا ما يطعم فعليه الصيام ثلاثة ايام متتابعة فان
صامها متفرقة لم يجز عنه بلغنا انه في قراءة ابن مسعود ثلاثة ايام متتابعة ولو صام ثلاثة ايام ثم ايسر
في اليوم الثالث انتقض صومه ذلك وكانت عليه الكفارة لان الله تعالى يقول فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام
فهذا انه وجد فلا يجزيه الصوم وكذلك بلغنا عن عبد الله بن عباس وعن ابراهيم النخعي انهما قالا ذلك واذا
حنث الرجل في يمينه وهو معسر ثم ايسر قبل ان يكفر فعليه العتق او الكسوة او الطعام ولو حنث وهو موسر
ثم احتاج كان عليه الصيام وعلى العبد اذا حنث في يمينه الصيام ولا يجزيه شيء غير ذلك وكذلك المكاتب والمدبر
وام الولد ولو اعتق احد منهم قبل ان يصوم وايسر لم يجزه الصوم وكان عليه اي الكفارات شاء ولو ان رجلا اصبح
مفطرا ثم عزم على الصوم الضحى يريد بذلك كفارة يمين لم يجزه ذلك لانه قد اصبح مفطرا ولو صام في كفارة
اليمين ثم اكل في صومه ناسيا او شرب ناسيا كان صومه ذلك تاما واجزاه عنه بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في صوم رمضان فهو اشد من ذلك ولو ان رجلا صام ثلاثة ايام ثم مرض في يوم منها فافطر كان عليه ان
يستقبل لانها ليست بمتتابعة وكذلك المراة لو صامت فحاضت في الثلاثة الايام كان عليها ان تستقبل
الصوم لانها قد تقدر ان تصوم ثلاثة ايام لا تكون فيها حائضا ولو ان رجلا صام هذه الثلاثة الايام في ايام التشريق
لم يجزه ذلك لانه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر مناديه الا لا تصوموا هذه الثلاثة الايام انما هي
ايام اكل وشرب فعلى هذا الذي صامها ان يستقبل الصيام ولو ان رجلا صامها في رمضان كان صومه ذلك من رمضان
جائزا وكان عليه ان يستقبل صيام اليمين بعد ان يفرغ من رمضان ولو ان رجلا صام فيها يوم النحر او يوم الفطر وهو يعلم
بذلك او لا يعلم ثم علم بعد ذلك لم يجزه ذلك من الصيام وكان عليه ان يستقبل الصوم ولو ان رجلا صام من قبل
ان يحنث في يمينه لم يجزه ذلك وكان عليه ان يستقبل الصوم اذا حنث ولو صام وهو يجد ما يطعم او يكسو
لم يجزه ذلك لان الله عز وجل يقول فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فهو قد وجد فلا يجزيه الصيام ولو ان رجلا كان
ماله غائبا عنه او دين له على الناس وكان لا يجد ما يطعم ولا ما يكسو ولا يجد ما يعتق اجزاه ان يصوم ثلاثة ايام
في كفارة يمينه ولو ان رجلا له مال وعليه دين مثله او اكثر اجزاه الصوم قبل ان يقضي دينه من ذلك المال الا ترى
ان الصدقة تحل له ولو ان عبدا صام في كفارة يمين ثم اعتق قبل ان يفرغ فاصاب مالا لم يجزه الصوم وكان عليه
الطعام او الكسوة او العتق ولو ان رجلا صام ستة ايام عن يمينين عليه اجزاه ذلك منهما اذا كان لا يجد
ما يطعم وان لم ينو ثلاثة ايام لكل واحد منهما اجزاه عنه ولو ان رجلا صام يومين ثم افطر واطعم ثلاثة مساكين
او بدا بالطعام ثم الصيام لم يجزه ذلك وكان عليه ان يستقبل الصوم ان كان لا يجد ما يطعم ولو ان رجلا
كانت عليه يمينان وعنده طعام لاحديهما فاطعم لها ثم صام للاخرى اجزاه ذلك ولو صام لاحديهما ثم اطعم
بعد ذلك للاخرى لم يجزه الصوم لانه صام وهو يجد ما يطعم وكان عليه ان يستقبل الصوم التي صام فيها

ولو صام رجل عن رجل بامره في كفارة يمين او في غير ذلك لم يجزه ذلك وكذلك لو ان ميتا اوصى عند موته ان
يصام عنه في كفارة يمين لم يجزه ذلك لانه لا يصوم احد عن احد بلغنا ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما

باب اليمين في مجالس مختلفة ولو ان رجلا حلف على امر لا يفعله
ابدا ثم حلف ايضا في ذلك المجلس او في مجلس اخر لا يفعله ايضا ابدا ثم فعل ذلك الذي حلف عليه كانت عليه
كفارة يمينين الا ان يكون نوى باليمين الاخرى اليمين الاولى فيكون عليه كفارة واحدة وان لم يكن عنى باليمين
الاخرة الاولى فعليه يمينان وعليه لهما كفارتان بلغنا ذلك عن ابراهيم النخعي وكذلك لو اراد باليمين الاخرة
التغليظ والتشديد على نفسه ولو ان رجلا حلف على حق امرئ مسلم على ما له عنده فحلف ما له عنده شيء وهو كاذب
لم يكن عليه كفارة وكذلك كل يمين تكون على المدعى عليه انما يحلف على شيء قد مضى وقد بلغنا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال اليمين الغموس تدع الديار بلاقع وهذا عندنا اليمين الغموس وبلغنا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال من اقتطع بخصومته وجدله مال امرئ مسلم فليتبوأ مقعده من النار فحال هذه اليمين
شديدة والماثم فيها عظيم ليس فيه كفارة ولو ان رجلا حلف بالله لا يفعل كذا وكذا ثم حلف على ذلك ايضا بحج
ثم حلف على ذلك ايضا بالعمرة ثم فعل ذلك الشيء كانت عليه كفارة يمين وحج وعمرة بلغنا ذلك عن ابراهيم النخعي
ولو ان رجلا حلف بالله ليفعلن كذا وكذا ولم يوقت لذلك وقتا وذلك الشيء معصية لله كان الذي يحق عليه من ذلك
الاثم على ذلك وان يترك الذي حلف عليه فاذا ذهب الوقت وجب عليه الحنث فكفر يمينه بلغنا ذلك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر يمينه ولو ان رجلا حلف
ليفعلن كذا وكذا ولم يوقت لذلك وقتا كان في سعة مما حلف عليه حتى ما فعل ذلك بر في يمينه وخرج منها الا
ان يموت قبل ان يفعل ذلك فاذا مات قبل ان يفعل ذلك وجب عليه الكفارة وينبغي له ان يوصي بها عند
موته ولو ان رجلا حلف على يمين واستثنى فيها وقال ان شاء الله ووصلها بيمينه خرج من يمينه ولو ان رجلا
حلف على ذلك بايمان كثيرة بعد ان تكون متصلة فقال علي كذا وكذا حجة وكذا كذا عمرة ومشي الى بيت الله
وما لي في المساكين صدقة عليه وعليه عهد الله وميثاقه ان كلمت فلانا ان شاء الله ثم كلمه لم يكن عليه حنث
ولم يجب عليه شيء في ايمانه وكذلك لو كان فيها عتق وطلاق بلغنا ذلك عن عطاء وطاوس وابراهيم النخعي وغيرهم
انهم قالوا من حلف بالطلاق او بالعتاق فقال ان شاء الله فلا شيء عليه لا يقع طلاق ولا عتاق اذا استثنى وبلغنا
عن عبد الله بن عباس وعن ابن مسعود وابن عمر وعن ابراهيم النخعي وغيرهم انهم قالوا من حلف على يمين فقال
ان شاء الله فلا حنث عليه ولا كفارة وكذلك لو قال الا ان يبدو لي او قال الا ان ارى خيرا من ذلك فاما اذا قال
الا ان لا استطيع ذلك فهو على وجهين ان كان يعني ما سبق من القضاء فهو موسع عليه وله ان يكلمه ولا يقع عليه
شيء وان كان يعني الا ان لا استطيع لشيء يعرض عليه من البلايا او الحاجة التي حلف عليها فان فعل ذلك قبل ان
يعرض ذلك له حنث وان فعل بعد ما يقع به ما قال لم يحنث وان لم تكن له نية في الاستطاعة فهو على امر يحدث
ولا يكون على القضاء ولا على القدر الا ان ينوي ذلك ولو ان رجلا قال والله لا اكلم فلانا ولا فلانا ان شاء الله يعني
بالاستثناء اليمينين جميعا ولم يكن بينهما سكوت كان الاستثناء عليهما جميعا وكذلك لو قال علي حجة ان كلمت
فلانا وعلي عمرة ان كلمت فلانا ان شاء الله فكلمه لم يحنث فاما اذا قال عبدي حر ان كلمت فلانا عبدي الاخر حر ان
كلمت فلانا ان شاء الله ثم كلمه كان عبده الاول حرا في القضاء ولا يدين في ذلك الا فيما بينه وبين الله تعالى
وكذلك لو قال لامرأته ان كلمت فلانا فانت طالق انت طالق ان كلمت فلانا ان شاء الله ثم كلمت فلانا كان في
القضاء يقع عليها التطليقة الاولى اذا كلمت فلانا واما فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان يعني في الاستثناء
ذلك كله فانه لا يقع عليها شيء فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال ان كلمت فلانا فانت طالق انت طالق ان شاء
الله كان هذا في القضاء يحنث وفيما بينه وبين الله تعالى ولا يقع عليها شيء حتى تكلمه وكذلك العتق في هذا

ينظر

ايضا وكذلك لو قال لامرأته ان حلفت بطلاقك فعبدي حر وقال لعبده ان حلفت بعتقك فامرأته طالق
فان عبده يعتق لانه قد حلف بطلاق امرأته الا ترى انه لو قال ان كلمت فلانا فانت طالق فانه قد حلف بطلاقها
وكان عبده حرا ولو قال لهما ان حلفت بطلاقك فانت طالق ان حلفت بطلاقك فانت طالق ان حلفت بطلاقك
وقعت عليها التطليقة الاولى والثانية ان كان دخل بها وكانت في عدة منه لانه قد حلف بطلاقها في المرة
الثانية فصارت طالقا بالتطليقة الاولى وحلف بطلاقها الثانية فصارت طالقا بالثانية اخرى وصار
الثالثة يمينا اخرى لم يحنث بعد ان اعاد الكلام وقعت عليها ايضا تطليقة اخرى وان كان لم يدخل بها
والمسألة على حالها وقعت عليها تطليقة واحدة وسقط ما سوى ذلك ولو ان رجلا قال لعبده انت حر ان حلفت
بطلاق امرأتي ثم قال لامرأته انت طالق ان شئت ولم يقل غير ذلك فان عبده رقيق ولا يقع عليه العتق ليس
هذا بيمين وكذا لو قال لها امرك بيدك او اختاري او انت طالق اذا حضت حيضة فليس هذا بيمين الا ترى
انها لو قامت من مجلسها ذلك بطل ما جعل اليها من ذلك من امرك بيدك او اختاري ولو قال لها انت طالق
ان دخلت هذه الدار لم يبطل ذلك ابدا وكانت طالقا متى ما دخلت الدار فهذا يمين يعتق بها العبد وكذلك
قوله انت طالق ان تكلمت او انت طالق ان قمت او انت طالق ان حضت فهذه يمين ايضا يقع بها عتق
العبد وطلاق المرأة

باب المساكنة في كفارة اليمين ولو ان رجلا حلف
بالله ان لا يساكن فلانا ولا نية له فساكنه في دار وكل واحد منهما في مقصورة وحدها لم يحنث فان كان نوى
ذلك فقد ساكنه ووقع عليه الحنث والكفارة وان كان نوى حين حلف ان لا يساكنه في بيت او في حجرة او في منزل
واحد يكونان جميعا فيه لم يحنث حتى يساكنه فيما نوى وكذلك لو سمى بيتا او لم يسم بيتا ولم ينوه ثم ساكنه
في قرية او في مدينة وكل واحد منهما في دار وحدها لم يحنث ولم يقع عليه اليمين الا ان ينوي ذلك فان نوى
ان لا يساكنه في مدينة ولا في قرية ولا في مصر ولم يسم ذلك او سمى ذلك فساكنه في شيء من ذلك حنث ولا تكون
المساكنة في ذلك اذا لم ينويا الا في دار واحدة او بيت واحد ولو حلف ان لا يساكنه في بيت فدخل عليه في بيته
زائرا او ضافه فاقام في بيته يوما او يومين لم يحنث لان هذا ليس بمساكنة الا ان ينوي هذا وانما المساكنة
النقلة اليه بمتاعه واهله الا ترى ان الرجل قد يمر بالقرية فيدخلها او يبيت فيها او يقيل فيها ثم يقول
ما سكنتها قط فيكون صادقا ولو ان رجلا كان ساكنا في دار فحلف ان لا يسكنها ولا نية له ثم اقام فيها بعد
يمينه يوما او اكثر من ذلك وقع عليه الحنث وكان قد سكنها فينبغي له حين حلف ان يخرج منها من ساعته
ولو ان رجلا حلف ان لا يساكن فلانا في دار قد سماها بعينها فاقتسما الدار وضربا بينهما حائطا ثم فتح كل واحد
منهما بابا لنفسه ثم سكن الحالف في طائفة والاخر في طائفة كان قد ساكنه ووقع عليه الحنث لانه قد ساكنه
فيها بعينها ولو حلف لا يساكنه في منزل ولم تكن له نية ولم يسم دارا بعينها وكانت الدار قد قسمت قبل ذلك
فضربا حائطا بينهما وفتح كل واحد منهما بابا لنفسه على حدة ثم سكن الحالف في احد القسمين والاخر في القسم
الاخر لم يقع عليه الحنث وكان على يمينه كما هو ولم يكن عليه حنث ولا كفارة ولو حلف رجل لا يساكن رجلا ولم
تكن له نية فساكنه في دار عظيمة فيها مقاصير فكان الحالف في مقصورة يغلق عليها باب ويسكن الاخر في مقصورة
اخرى لم يقع عليه الحنث وانما يقع اليمين في هذا على المنزل الواحد الا ترى لو كان ساكنا في ناحية من الدار مثل
دار الوليد وكان الاخر في منزل في اقصاها انه لا يحنث واذا حلف الرجل لا يساكن رجلا وهو يعني في بيت واحد فساكنه
في منزل لكل واحد في بيت لم يحنث ولو حلف ان لا يساكنه في دار فهو كما عنى ان ساكنه في دار حنث واذا حلف الرجل ان
لا يسكن دارا بعينها فهدمت وبنيت بناء اخر فسكنها ولم تكن له نية فقد حنث لانها تلك الدار بعينها واذا
حلف الرجل لا يساكن دار فلان هذه فباع فلان داره تلك التي حلف عليها الرجل فسكنها الحالف فان كان حين
حلف نوى ما دامت لفلان فانه لا يحنث وان لم يكن نوى ذلك فانه يحنث لانها تلك الدار بعينها في قول محمد

فانت طالق صح

ولا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف واذا حلف الرجل لا يسكن بيتا فهدم ذلك البيت حتى ترك صحراء ثم بني
بيتا اخر في ذلك الموضع فسكنه لم يحنث لان هذا ليس بذلك البيت وهذا والدار مختلف قد تسمى الدار دارا ولا
بناء فيها ولا يسمى البيت بيتا وهو صحراء وكل يمين حلف في هذه السكنى كلها بعتق او طلاق او غير ذلك فهو سوا واذا حلف
الرجل لا يسكن دارا لفلان ولم يسم دارا بعينها ولم ينوها فسكن دارا له قد باعها لم يحنث وان سكن دارا له قد
اشتراها حنث انما يقع اليمين على ما يملك يوم يسكنها الا ترى انه لو حلف لا ياكل من طعام لفلان فاكل من طعام
تداينا عنه فلان بعد تلك اليمين حنث وقال ابو يوسف اذا حلف فالحلف على الدار التي يملك فلان يومئذ
وان اشترى دارا اخرى فسكنها او دخلها لم يحنث ولا يشبه الدار الطعام والشراب واذا حلف الرجل لا يسكن دارا
لفلان فسكن دارا لفلان ولاخر لم يحنث لانها ليست لفلان كلها ولو كانت لفلان كلها الا سهما منها من مائة سهم
لم يحنث الحالف واذا حلف الرجل لا يسكن دارا اشتراها فلان فاشترى فلان دارا لغيره فسكنها الحالف حنث
الا ان يكون نوى لا يسكن دارا اشتراها فلان لنفسه فان نوى ذلك لم يحنث وان كان حلف بعتق او طلاق لم
يدين في القضاء ووقع عليه ذلك وحنث واذا حلف الرجل لا يسكن بيتا ولا نية له فسكن بيتا من شعر من بيوت
اهل البادية او فسطاطا او خيمة لم يحنث الحالف اذا كان من اهل الامصار وانما يقع هذا على معاني كلام الناس
ولو كان من اهل بادية فسكن بيت شعر حنث واذا حلف الرجل لا يسكن بيتا لفلان ولا نية له فسكن صفة
لفلان حنث لان الصفة بيت الا ان يكون نوى البيوت دون الصفات فان نوى ذلك لم يحنث وكذلك لو حلف
بهذا بعتق او طلاق دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء واذا حلف الرجل لا يسكن دار فلان هذه
فسكن منزلا منها فقد سكنها الا ان يكون يعني لا يسكنها كلها فان كان يعني ذلك لم يحنث حتى يسكنها كلها وان لم
تكن له نية فسكنها حنث لان كلام الناس على هذا يقع وكذلك لو حلف على هذا بعتق او طلاق واذا حلف الرجل
لا يسكن دار لفلان وهو يعني باجر ولم يقع قبل هذا الكلام فسكنها بغير اجر فقد حنث ولا تغني عنه النية ها هنا شيا
لانه لم يكن قبل هذا الكلام يذكر فيه الاجر وكذلك لو حلف لا يسكنها وهو يعني عارية فسكنها باجر او سكنها على وجه
غير عارية فانه يحنث

باب الدخول في كفارة اليمين

واذا حلف الرجل
لا يدخل بيتا لفلان ولم يسم بيتا بعينه فلم ينوه ولم تكن له نية في يمينه ثم دخل بيتا لفلان هو فيه ساكن فانه
يحنث لان هذا بيت لفلان الا ترى انك تقول بيت فلان ومنزل فلان وهو ساكن فيه باجارة او سكنى
واذا حلف الرجل لا يدخل على فلان ولم يسم شيا ولم تكن له نية فدخل عليه في بيته فانه يحنث وكذلك
ان دخل عليه في بيت لرجل اخر وكذلك لو دخل عليه في صفة البيت والبيت والصفة سوا لان الصفة
بيت ولو كان الحالف من اهل البادية فحلف لا يدخل عليه بيتا فدخل عليه في بيت شعر او بيتا مبنيا
كان سوا وكان يحنث في ذلك ولو حلف رجل لا يدخل بيتا ابدا ولم تكن له نية ولم يسم شيا فدخل المسجد
لم يحنث ولو دخل الكعبة لم يحنث لان الكعبة مصلى بمنزلة المسجد وكل شي من المساكن يقع عليه اسم
بيت فهو بيت يحنث فيه ان دخله وكل شي لا يقع عليه اسم بيت فانه لا يحنث الا ترى انه لو دخل عليه في قبة او
ظلة لم يحنث واذا حلف الرجل لا يدخل بيت فلان هذا فهدم ذلك البيت حتى صار صحراء ثم دخل ذلك المكان
لم يحنث لانه لا يسمى بيتا وقد صار صحراء ولو بنى في موضعه بيت اخر فدخله لم يحنث لان هذا ليس بذلك البيت
وليس الدار في هذا كالبيت ولو حلف لا يدخل دارا بعينها فهدمت تلك الدار حتى صارت صحراء ثم دخلها حنث
لانها ليست دارا اخرى وكذلك لو بنيت دارا اخرى كانت تلك الدار بعينها والبيت لا يكون بيتا
الا بالبناء والدار قد تكون دارا بغير بناء واذا حلف الرجل لا يدخل على فلان ولم ينو شيا فدخل الدار وفلان
فيها لم يحنث الا ترى ان فلانا لو كان في بيت منها لا يراه الداخل لم يكن داخلا عليه ان لو كانت دارا عظيمة
فيها منازل فكان فلان في منزل منها فدخل الحالف منزلا اخر منها وهو يحسب ان فلانا فيه لم يحنث ولم يكن

داخلا على فلان وانما يقع اليمين في هذا اذا دخل عليه بيتا او صفة واذا حلف الرجل لا يدخل على فلان بيتا فدخل بيتا
وفلان فيه لا ينوي بذلك الدخول عليه لم يحنث ارايت لو نوى الدخول على غيره وهو في البيت معه اكان يحنث انما
دخل على غير الذي حلف عليه واذا حلف الرجل لا يدخل على فلان دارا فدخل عليه في داره فانه يحنث وكذلك
لو نوى دارا ولم يسم واذا حلف الرجل لا يدخل بيتا وهو فيه داخل فاقام فيه بعد الحلف اياما لم يحنث لانه لم
يدخل وليس الدخول في هذا كالسكنى الا ترى انه لم يستقبل دخولا منذ حلف والسكنى ما اقام في البيت
فهو له ساكن الا ترى انه لو قال والله لا اسكن هذا البيت غدا وهو فيه يوم حلف ساكن فاقام فيه حتى مضى
غد كان ساكنا فيه وكان قد بر في يمينه وكان ساكنا كما قال ولو قال والله لا ادخلنه غدا ثم اقام حتى مضى غد حنث
لانه لم يدخل كما قال قلت فان نوى لا دخلنه غدا ان يقيم فيه كما هو ففعل ذلك قال هذا يبر ولا يحنث اذا نوى
ذلك واذا قال الرجل والله لا ادخل هذه الدار الا عابر سبيل فدخلها ليقعد فيها او دخلها ليعود مريضا فيها
او دخلها ليطعم فيها ولم تكن له نية حين حلف فانه يحنث ولكن اذا دخلها مجتازا ثم بدا له فقعد فيها لم يحنث
وانما اصل اليمين اذا حلف لا يدخلها الا عابر سبيل مثل قوله والله لا ادخلها الا مارا الطريق والله لا ادخلها الا
مجتازا الا ان ينوي لا ادخلها يريد النزول فيها فان نوى ذلك فانه يسعه وان دخلها يريد ان يطعم فيها
او يقعد لحاجة ولا يريد المقام فيها فانه لا يحنث اذا ذلك نوى واذا حلف الرجل لا يدخل دار فلان هذه فباع
فلان داره تلك من اخر فدخلها الحالف ولم تكن له نية حين حلف فانه لا يحنث متى ما دخلها في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد بن الحسن يحنث اذا قال هذه الدار فان كان نوى حين حلف لا يدخلها ما دامت لفلان
فباعها فلان او خرجت من ملكه بغير بيع فدخلها فانه لا يحنث وان لم تكن له نية فانه يحنث متى ما دخلها في
قول محمد بن الحسن الا ترى انه لو قال والله لا اكلم صاحب هذه الدار فكلمه بعدما باعها حنث الا ترى انه لو
قال والله لا اكلم فلانا زوج فلانة فكلمه بعدما طلقها حنث او قال والله لا اكلم فلانة امراة فلان فكلمها
بعدما طلقها حنث وكذلك لو قال والله لا اكلم عبد فلان هذا فكلمه بعدما باعه فلان او بعدما اعتقه فانه
يحنث في قول محمد واذا قال والله لا ادخل دار فلان هذه فجعلها فلان بستانا او مسجدا او جعلها غير ذلك فدخلها
لم يحنث لانها قد تغيرت عن حالها وصارت غير دار وكذلك لو صنعت بيتا او حماما وكذلك لو كانت دارا
صغيرة فجعلها بيتا واحدا واشرع بابه الى الطريق او الى دار فدخلها لم يحنث لانها قد تغيرت وصارت بيتا
واذا حلف الرجل لا يدخل لفلان دارا ولم يسم شيا ولم تكن له نية فدخل دارا قد باعها فلان لم يحنث لانه لم يدخل
له دارا وان دخل دارا وفلان فيها باجارة او بغير اجارة فانه يحنث لانه قد دخل دار فلان الا ترى انك تقول
دخلت دار فلان وانما هو فيه باجرة ويقول الرجل هذا منزلي وهذه داري وهو فيه بالاجرة وهذا في كلام الناس
جايز واذا حلف الرجل لا يدخل بيتا بعينه فهدم سقف ذلك البيت وبقيت حيطانه ثم دخله حنث لانه
ذلك البيت الا ترى انك تقول هذا بيت فلان وقد هدم سقفه واذا حلف الرجل لا يدخل دارا اشتراها
فلان ولم تكن له نية فدخل دارا اشتراها فلان لغيره فانه يحنث الا ترى ان فلانا هو اشتراها وان كان حين حلف
نوى لا يدخل دارا اشتراها فلان لنفسه فان النية تسعه ولا يحنث في دخوله هذه الدار واذا اشترى فلان دارا
واخر معه اشترياها جميعا لانفسهما فدخلها لم يحنث لان فلانا لم يشترها كلها واذا حلف الرجل لا يدخل دار فلان
فاحتمله انسان فادخله وهو كاره لم يحنث الا ترى انه انما ادخل فلم يدخل هو ولو امر رجلا فاحتمله فادخله
فقد دخل وحنث وان دخلها على دابة فقد دخل وحنث واذا حلف الرجل لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها
راكبا او ماشيا عليه حذاء او ليس عليه حذاء فانه يحنث لان معنى كلام الناس ها هنا انما يقع على الدخول وان كان
نوى حين حلف ان لا يضع قدميه فيها ماشيا فدخلها راكبا لم يحنث واذا حلف الرجل لا يدخل دار فلان فقام على حايط
من حيطانها حنث ولو قام في طاق باب الدار غير ان الباب اذا اغلق كان الرجل دونه وكذلك ان حلف لا يدخل بيتا

فقام في بابه والباب بينه وبين البيت اذا اغلق فانه لا يحنث ولو كان داخلا في البيت او في الدار فحلف
لا يخرج فقام في موضع والباب اذا اغلق كان الرجل خارجا من البيت والدار فانه يحنث لانه قد خرج واذا
حلف الرجل لا يدخل دارا فادخل احدى رجليه الدار ولم يدخل الاخرى فانه لا يحنث لانه لم يدخل واذا حلف
الرجل لا يدخل دارا لفلان بعينها فدخل من حايط لها دلي حتى قام على سطح من سطوحها فقد دخل الدار ولو
انه دخل بيتا من تلك الدار قد اشرع الى السكة كان قد دخل الدار وحنث واذا حلف الرجل لا يدخل دارا ولا
نية له فدخل بيتا في علوها على الطريق الاعظم او دخل كنيفا منها شارعا الى الطريق الاعظم حنث وكان
هذا دخولا في الدار **باب الخروج في كفارة اليمين** واذا حلف
الرجل على امراته بالطلاق او العتاق او بيمين غير ذلك لا تخرج من الدار حتى ياذن لها ولم يكن له نية فاذن
لها مرة واحدة ثم خرجت بعد ذلك بغير اذن لم يقع عليه شي من تلك الايمان وكذلك لو حلف بذلك لا
يخرج ابدا الا باذن لها فان كان نوا حين حلف لا يخرج ابدا حتى ياذن لها في كل مرة فخرجت مرة باذنه ومرة
بغير اذنه فان اليمين يقع عليها واذا حلف الرجل لا يخرج امراته من منزله الا باذنه ابدا فحلف على ذلك بعتق
او طلاق فخرجت مرة باذنه ومرة اخرى بغير اذنه فانه يحنث ويقع عليه اليمين ولو لم يسم في ذلك ابدا كان
كذلك ايضا فان نوى بذلك مرة واحدة فانه اذا اذن لها مرة واحدة سقطت عنه الايمان وقوله الا ان اذن
لك مثل قوله حتى اذن لك ومثل قوله حتى يقدم فلان وقوله الا باذني مثل قوله لا تخرجي ابدا الا راكبة او على دابة
والا بداية فلا بد من ان يكون ذلك معهما في كل مرة والا حنث واذا حلف الرجل على امراته لا يخرج من بيتها فخرجت
الى الدار فانه يحنث لانه قد سمي البيت وكذلك لو حلف رجل على رجل لا يدخل بيته فدخل داره لم يحنث لان
الحلف انما كان على البيت واذا حلف الرجل على بعض اهله لا يخرج من باب هذه الدار فخرجت من هذه الدار من
غير الباب لم يحنث ولو احدث للدار بابا اخر فخرج منه او دخل منه حنث الا ان يكون قال من هذا الباب فانه
لا يحنث لان اليمين وقعت على الباب الاول وهذا باب اخر والبيت في هذا والدار سوا ولو حلف لا يخرج من الدار
فاحتملها هو فاخرجها لم يحنث لانها لم تخرج انما اخرجت وكذلك لو احتملها غيره فاخرجها الا ان يكون
هو امرانه فتكون هي التي خرجت ويقع عليها اليمين واذا حلف على احد من اهله لا يخرج من المنزل الا باذنه
له فاذن له حيث لا يسمع ولم يكن حاضرا لذلك فانه لا يكون باذن وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وفيها قول اخر
قول ابي يوسف ان هذا اذن حضر او لم يحضر واذا حلف الرجل على بعض اهله لا يخرج من المنزل الا الى كذا او كذا
فخرجت في ذلك الشي مرة ثم خرجت في غيره فانه يحنث فان كان نوى لا يخرج هذه المرة الا الى كذا او كذا فخرجت
فيه تلك المرة ثم خرجت في غير ذلك لم يحنث واذا اخرجت لذلك الشي الذي حلف عليه ثم بدا لها فانطلقت
في غيره ولم تنطلق في ذلك لم يحنث لان الخروج كان في الذي حلف عليه بعينه ولا يفسده ذلك ان طلاقها
في غيره واذا حلف الرجل على بعض اهله لا يخرج مع فلان من المنزل لا نية له فخرج معه غيره ثم خرج فلان فلحقه
لم يحنث وكذلك لو حلف لا يدخل فلان عليها بيتا فدخل فلان البيت وليست المراة فيه ثم دخلت المراة بعد
ذلك البيت وفلان فيه فاجتمعا جميعا لم يحنث لان فلانا لم يدخل عليها انما هي التي دخلت عليه ولو حلف
رجل على بعض اهله لا يخرج من الدار فدخل بيتا في علوها او كنيفا شارعا الى الطريق الاعظم لم يكن هذا خروجا
من الدار ولم يحنث لانها فيها بعد لان الكنيف من الدار والعلو من الدار **باب الكفارة
في اليمين في اكل الطعام** واذا حلف الرجل لا ياكل طعاما ولا يشرب شرابا فذاق من ذلك شيا ولم يدخله
جوفه ولا حلقه فانه لا يحنث فاما اذا قال لا اذوق طعاما ولا اذوق شرابا فذاق شيا من ذلك لم يدخله
جوفه فانه يحنث وان عنى شربه واكله فانه لا يحنث حتى يشربه وياكله فاما اذا قال لا اذوق طعاما ولا اذوق
شرابا ولا نية له فذاق شيا من ذلك ولم يدخل جوفه فانه لا يحنث الا ترى ان الصايم يقول قد ذقت كذا وكذا

بقا الحايط دليل القصير
دقيق على الاستعارة
والله تعالى
اعلم

ولا يفطره ذلك ولو تمضمض في وضوء الصلاة لم يحنث ولم يكن هذا من الذوق وانما الذوق عند نا ما دخل فاه
يريد ان يعلم ما طعمه واذا حلف الرجل لا ياكل سنين من الطعام ذكرها فقال والله لا اكل كذا وكذا فايهما اكل
حنث الا ترى انه لو قال والله لا اكل قليلا ولا كثيرا حنث ولو قال والله لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما
حنث وكذلك لو قال والله لا اكلم فلانا او فلانا فايهما كلم حنث واذا حلف الرجل لا ياكل لحما ولم تكن له نية فاكل
سمكا لم يحنث لان اللحم واليمين انما يقع على معاني كلام الناس الا ترى انه لو اكل ربيثا او صحناه او صيراه او
سمحا لم يحنث ولم يكن هذا من اللحم واذا كان يوم حلف عنى السمك من اللحم فاكله حنث والطري والمالح
في ذلك سوا الا ترى الى قول الله تبارك وتعالى في كتابه لتاكلوا منه لحما طريا واذا حلف الرجل لا ياكل لحما ولا نية
له فاي لحم اكل فانه يحنث ان اكل لحم غنم او ابل او بقر او طير مشوي او مطبوخ او صفيفا فانه يحنث وكذلك
لو اكل شيا من البطون والروس وكذلك لو اكل شحما مما يكون مع اللحم حنث فاما اذا كان من شحم البطن لا
يحنث الا ان يكون نوى ذلك لان الشحم غير اللحم وكذلك لو اكل من الالية شيا فانه لا يحنث الا ان يكون نوى
ذلك لان الشحم والالية غير اللحم واذا حلف الرجل لا ياكل اداما ولا نية له فالادام عندنا اللبن والزيت
والخل والمري واشباه ذلك فان اكل شيا من ذلك حنث واذا اكل جبنا او بيضا او ما اشبه ذلك مما لا يودم
به لم يحنث وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يحنث في كل شي يوكل مع الخبز مما الغالب عليه ذلك
مثل اللحم المشوي والجبن ونحو ذلك فهو ادام كله يحنث واذا حلف الرجل لا ياكل من طعام فلان ولا نية له فاشترى
فلان طعاما بعد اليمين فاكل منه فانه يحنث ما كان في ملكه يوم حلف الحالف وما اصاب بعد ذلك فهو سوا الا
ترى ان طعامه وكذلك لو حلف لا يدخل منزلا فاشترى منزلا فدخله واذا اشترى الحالف من طعام المحلوف عليه او وهبه
لغيره فاشتراه او اشتراه غيره فاكل منه الحالف لم يحنث لانه ليس بطعام لفلان المحلوف عليه واذا حلف الرجل
لا ياكل طعاما ينوي طعاما بعينه او حلف لا ياكل لحما ينوي لحما بعينه فاكل غيره من اللحم او غيره من الطعام فانه
لا يحنث ولو حلف على ذلك بعتق او طلاق لم يحنث فيما بينه وبين الله تعالى فاما في القضا فانه لا يدين في
ذلك ويقع عليه العتق والطلاق واذا حلف الرجل لا ياكل شوا وهو ينوي كل شي يشوى فاي ذلك اكل فانه
يحنث فان لم تكن له نية فلا يقع هذا الا على اللحم فان اكل لحما مشويا حنث وان اكل غيره مما يشوى لم يحنث واذا
حلف الرجل لا ياكل راسا وهو ينوي الروس كلها من السمك والغنم وغيرها فاي ذلك ما اكل فانه يحنث وان لم
تكن له نية فلا يقع هذا الا على الغنم والبقر لانهما هي التي تباع نحلها يقع معاني كلام الناس وهذا قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد اما اليوم فانما اليمين فيها على روس الغنم خاصة واذا حلف الرجل لا ياكل بيضا وهو
ينوي بيض كل شي من الطير والسمك وغيره فاي ذلك ما اكل حنث فان لم تكن له نية فانما يقع هذا على بيض الطير
من الدجاج والاوز وغيره من الطير فان اكل غيره لم يحنث وان اكل شيا منه حنث واذا حلف الرجل لا ياكل طبيخا
وهو ينوي كل شي يطبخ من اللحم وغيره فاكل شيا من ذلك فانه يحنث وان لم تكن له نية فانما يقع هذا على اللحم فان
كان اكل شيا من ذلك مطبوخا حنث واللحم كله في ذلك وغيره سوا وان اكل غير لحم يحنث في قول ابي يوسف والقياس
في هذا انه يحنث في اللحم وغيره واذا حلف الرجل لا ياكل فاكهة ولا نية له فاكل عنبا او رمانا او رطبا فانه لا يحنث
الا ترى الى قول الله تعالى في كتابه فاكهة ونخل ورمان وقال في موضع اخر وقضبا وزيتونا ونخلا وحدايق
غلبا وفاكهة وابا فاخرج العنب من الفاكهة وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد نراه حانثا واذا
اكل من صنوف الفاكهة شيا فانه يحنث فان كان حين حلف نوى العنب والرمان والرطب فاكل من ذلك
شيا فانه يحنث ولا يدخل في الفاكهة القثا ولا الخيار ولا الجزر ولا اشباه ذلك فاما المشمش والتين والخوخ
والبطيخ واشباه ذلك فان هذا كله يدخل في الفاكهة وكذلك الفاكهة اليابسة يدخل فيها اللوز والجوز واشباه
ذلك واذا حلف الرجل لا ياكل طعاما يومه هذا فاكل خبزا او فاكهة او غير ذلك حنث لان ذلك كله طعام واذا

الربيث والربيثة الحوت
وهو ضرب من السمك

حلف الرجل ليأكلن هذا الطعام اليوم فأكله غيره في ذلك اليوم فانه لا يقع عليه الحنث لانه وقت وقتا فذهب
الطعام قبل ذهاب ذلك الوقت وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وقال ابو يوسف اذا حلف
ليأكلن هذا الطعام اليوم فأكله غيره حنث اذا غربت الشمس الا ترى ان له مدة موقتة ولو اكل فيها الطعام بر
في يمينه ولا يقع عليه اليمين والحنث قبل ان تمضي المدة وكذلك كل شي حلف عليه ليفعلنه ووقت له وقتا
وحلف على ذلك بطلاق او عتاق او غير ذلك فذهب ذلك الذي حلف عليه قبل ان يمضي الوقت لم يحنث
ولم يقع عليه اليمين في قول ابي حنيفة ومحمد ويحنث في قول ابي يوسف اذا كان ذلك الشي الذي قد حلف
عليه قد ذهب حتى لا يقدر عليه ارايت رجلا حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فأكله اليوم او حلف ليقضين
هذا الرجل غدا فقضاه اليوم اما كان هذا قد بر ولا يقع عليه اليمين والحنث في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول
ابي يوسف يحنث واذا حلف الرجل ليأكلن هذا الطعام ولم يوقت لذلك وقتا فأكله غيره فان الحالف يقع
عليه اليمين والحنث الا ترى انه لا يستطيع ان يأكل ذلك الطعام وانه ليس له فيه مدة وقتها لنفسه في اكله
وكذلك لو مات الحالف قبل ان يأكله والطعام قايم بعينه فقد وجبت عليه اليمين وكذلك كل شي حلف
عليه من طعام او شراب بطلاق او عتاق فمات قبل ان يفعله فانه يحنث ويقع عليه اليمين ما كان من طلاق
او عتاق او غيره ولو كانت له مدة قد وقتها في يمينه ثم مات قبل ان يفعل ذلك وقبل تلك المدة لم يحنث
ولو مضت المدة وهو حي والذي حلف عليه قايم بعينه فقد وقع عليه الحنث وقال زفر اذا حلت المدة وقد
هلك ذلك الشي حنث واذا حلف الرجل لا يأكل من طعام يشتريه فلان فأكل من طعام اشتراه فلان وآخر معه
فانه يحنث الا ان ينوي به ان يشتريه هو وحده الا ترى ان فلانا قد اشترى بعضه وان الذي اشترى فلان
طعام وكذلك لو حلف لا اكل من طعام يملكه فلان ولو قال لا البس ثوبا يشتريه فلان او يملكه فلان فلبس ثوبا
اشتراه فلان وآخر معه لم يحنث لان هذا لم يشتره فلان كله واذا اشترى بعضه او ملك بعضه فليس ذلك
البعض بثوب الا ترى انه لو قال هذا الثوب لفلان كذب ولو قال لهذا الطعام لفلان يعني بعضه صدق
وقال ابو يوسف اذا حلف ليأكلن هذا الطعام اليوم فأكله انسان آخر ثم مضى اليوم فانه يحنث واذا حلف
الرجل لا يأكل من هذا الدقيق شيا فأكل من خبزه ولم تكن له نية حين حلف فانه يحنث لان الدقيق هكذا يؤكل
وان كان نوى حين حلف لا يأكل الدقيق بعينه لم يحنث فاما اذا لم تكن له نية فانما يقع هذا على ما يصنع الناس
ولو حلف لا يأكل من هذه الحنطة شيا وهو يعني ان يأكلها حبا كما هي فأكل مما يخبز منها او من سويقها لم يحنث
وان لم تكن له نية فأكل من خبزها فان ابا حنيفة قال انه لا يحنث وانما يصنع من يقول هذا القول اليمين على
القياس يقول لا يحنث الا ان يأكلها حبا والقول الآخر قول ابي يوسف ومحمد ان اليمين انما هي على ما يصنع الناس
فاذا اكل من خبز ما حنث الا ان يعني الحب بعينه واذا اكل الرجل من سويقها لم يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف
الا ترى انك تقول هذا الخبز حنطة ويقول الرجل اكلنا اجود حنطة في الارض يعني الخبز وان حلف الرجل
لا يأكل من هذا الطلع شيا فأكل منه بعدما صار بسرا لم يحنث وكذلك لو حلف لا يأكل من هذا البسر
شيا فأكل منه بعدما صار رطبا او تمرا لم يحنث الا ترى انه لو اكل من خل جعل من ذلك التمر لم يحنث لانه قد
تغير وخرج من ذلك الجنس وكذلك لو حلف لا يأكل من هذا اللبن شيا فأكل منه حين صنع منه جبن او اقط او
شيراز لم يحنث لانه قد تغير حاله الا ترى انه لو حلف انه لا يأكل طعاما وقال عنيت لونا من الطعام فأكل غيره فانه
لا يحنث ولو كانت يمينه بعتق او طلاق لم يقع عليه فيما بينه وبين الله تعالى في ذلك واما في القضا فانه
يقع عليه في ذلك الطلاق والعتاق واذا حلف الرجل لا يأكل هذا السويق فشربه شربا لم يحنث لان الشرب
غير الاكل ولو حلف ليأكلن هذا السويق فأكله كله لاحبة او شبهها كان قد بر ولم يحنث لان هذا معاني كلام
الناس الا ان يعني ان يأكلها كلها فلا يترك منه شيا ولو حلف فقال لامرأتين له ايتكما اكلت هذه الرمانة

فهي طالق فأكلتها المرأتان كلتاهما لم يقع على واحدة منهما شي لان كل واحدة لم تأكلها كلها وكذلك لو اكلت احديهما
الثلثين والاخرى الثلث واذا حلف الرجل لا يأكل سمنا فأكل سويقا قد لت واوسع بالسمن حتى يستبين فيه
طعمه ويوجد فيه مكانه فانه يحنث لانه قد اكل سمنا وكذلك كل شي اكله وفيه سمن يوجد فيه طعمه ويستبين فانه
يحنث وان كان لا يوجد طعمه ولا يرى مكانه لم يحنث واذا حلف الرجل لا يأكل هذه التمرة فاختلطت بتمر فأكل
ذلك التمر كله فانه يحنث لانه قد اكل التمرة التي حلف عليها ولو حلف على مثل ذلك على بيضة او جوزة كان ذلك
كله سوا واذا حلف لا يأكل شيا من سمن فطرح شي منه فاختلط ذلك السمن بعسل حتى غلب عليه العسل ولم ير
فيه من السمن شيا ولم يجد له طعما فأكل ذلك العسل لم يحنث لان السمن قد ذهب وتغير وكذلك كل شي خلط
به ذلك السمن حتى يغلب عليه ذلك الشي فلا يوجد للسمن طعم ولا يرى مكانه لم يحنث اذا اكله وليس هذا
كالجوزة والبيضة واشباه ذلك لان هذا لم يختلط وان كان لا يعرف لانه على حاله لم يخالطه شي واذا حلف
الرجل لا يأكل شعيرا فأكل حنطة فيها شعير حبة حبة ولم تكن له نية فانه يحنث لانه قد اكل شعيرا ولو حلف
ان لا يأكل شحما فأكل لحما مخالطه شحم لم يحنث لان هذا لحم عند الناس وليس هو بالشحم وهذا قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يحنث الا ترى انه لو حلف لا يشتري شعيرا فاشترى حنطة فيها شعير لم يحنث
لان الشرى على الحنطة وكذلك لو حلف لا يشتري حنطة فاشترى شعيرا فيه حنطة ولو حلف لا يأكل شعيرا حبا
فأكل حنطة فيها حب شعير حبة حبة فانه يحنث لان الاكل يخالف الشرى لان الاكل قد وقع هاهنا على الشعير والشرى
قد وقع على الحنطة وان حلف الرجل لا يأكل بسرا فأكل بسرا مذنبا ولم تكن له نية حين حلف فانه يحنث واذا
حلف لا يأكل رطبا فأكل ذلك البسر المذنب ففي هذا قولان قول انه يحنث لان هذا المذنب يقع عليه اسم البسر
واسم الرطب وهذا قول ابي حنيفة ومحمد والقول الآخر انه بسر وليس برطب حتى يرطب منه ما يسمى رطبا وهذا
لا يحنث وهو قول ابي حنيفة ويوسف وقال زفر اذا وقع عليه اسم الرطب حنث واذا لم يقع لم يحنث وبه نأخذ
ولو حلف الرجل لا يأكل بسرا فأكل رطبا وفي الرطب شي من البسر لم يحنث في قول ابي يوسف لان هذا الذي في الرطب لا يسمى
بسرا واما في قول ابي حنيفة ومحمد فانه يحنث واذا حلف الرجل لا يأكل من هذا العنب شيا فأكل منه بعدما صار زبيبا
لم يحنث لانه ليس بعنب قد خرج من ذلك الجنس وتسبب الى غيره ولو حلف لا يأكل جوزا ولا نية له فأكل منه رطبا او يابسا
فانه يحنث وكذلك كل شي من هذا الضرب مثل اللوز والجوز والفستق والتين واشباه ذلك واذا حلف الرجل لا يأكل
من الحلو شيا ولا نية له فاي شي ما اكل من الحلو فانه يحنث من خبيص او عسل او سكر او ناطف او اشباه ذلك واذا حلف
الرجل لا يأكل خبيصا فأكل منه رطبا او يابسا حنث واذا حلف الرجل لا يأكل شيا فأكره على ذلك الشي حتى اكل منه فانه
يحنث والمكره على هذا وغيره سوا ولو استحلفه رجل واكره حتى حلف لا يأكل شيا ثم اكل بعد ذلك فانه يحنث والمكره
على الاكل وغير المكره سوا واذا حلف الرجل لا يأكل شيا ثم اصابه موض فاغمي عليه او ذهب عقله فأكل منه فانه يحنث
وكذلك لو اصابه لمم فأكل حنث وعليه الكفارة لانه حلف وهو صحيح واذا حلف الرجل وهو ذاهب العقل ثم اكل وهو صحيح
لم يحنث وكذلك لو حلف وهو صغير ثم اكل بعدما ادرك وكبر لم يحنث ولم يكن عليه الكفارة لان الحنث لم يجب عليه
يوم حلف ولو حلف وهو كافر ثم اسلم ثم حنث في يمينه لم يجب عليه شي واذا حلف لا يأكل تمرا وليس له نية فأكل قسبا لم
يحنث وكذلك لو اكل بسرا مطبوخا فان كان نوى ذلك حين حلف فأكل منه فانه يحنث قال ابو يعقوب قال محمد بن
العسير قال لعثمان ان حلف بالفارسية لا يأكل تمرا فأكل قسبا فانه يحنث لان العنب بالفارسية حشكين واذا حلف
لا يأكل تمرا فأكل رطبا لم يحنث الا ان يكون عنى ذلك فأكله حنث وان لم تكن له نية فانما اضع اليمين في هذا على معاني كلام
الناس واذا حلف الرجل لا يأكل طعاما قد سماه بعينه فادخله في فيه فمضغه ثم القاه من فيه ولم يدخل في جوفه لم يحنث
ولو مضغه حتى يدخل في جوفه من ما يه لم يحنث الا ترى انه لم يأكل وان الاكل ليس بالمضغ ولو مصه فدخل جوفه طعمه ولم
يدخل منه غير ذلك لم يحنث لان هذا ليس باكل ارايت لو غسله فشرب ماءه اكان اكل شيا قال لا واذا حلف الرجل لا يأكل

حبا ولا نية له فاي الحب ما اكل من سمسم او غيره فانه يحنث لان كل شي يقع عليه اسم الحب مما ياكل الناس فانه يدخل في يمينه
ويقع عليه الحنث اذا اكله فان عنى شيا من ذلك بعينه او سماه فانه يحنث ان اكله لذلك ولا يحنث ان اكل غيره واذا حلف
الرجل لا ياكل عسلا او لبنا او سويقا فشرب شيا من ذلك شربا فانه لا يحنث وكذلك كل شي يوكل ويشرب اذا
حلف لا ياكله فشربه لم يحنث لان الشرب غير الاكل واذا حلف لا يشرب فاكله لم يحنث لان الشرب غير الاكل واذا حلف
الرجل لا ياكل خبزا ولا نية له فاكل خبز الشعير فانه يحنث لان خبز الشعير والحنطة في هذا سوا وهو خبز كله وان اكل من
سوى خبز الحنطة والشعير فانه لا يحنث الا ان يكون نوى ذلك فان نواه حنث وان اكل جوزينج او اشباه ذلك لم يحنث الا
ان يكون نوى ذلك فان نواه حنث وان لم تكن له نية لم يحنث فيه لانه لا يسمى خبزا وان حلف لا ياكل خبزا فاكل خبز الارز
ونحوه من الذرة وغيرها فان كان من اهل بلد ذلك طعامهم حنث وان كان من اهل الكوفة ونحوهم ممن لا ياكل شيا ذلك
عامتهم لم يحنث الا ان ينوي ذلك واذا حلف الرجل لا ياكل تمرا فاكل حيسا فانه يحنث لان هذا هو التمر بعينه حلو يغلب
عليه شي وان حلف رجل على رجل فدعاه الى الغدا فحلف ان لا يتغدى بطلاق او عتاق او غيره ولا نية له ثم قام الى اهله فتغدى
هناك لم يحنث لان يمينه انما وقعت جوابا لكلام الرجل وكذلك لو قال كل معي فحلف لا ياكل معه انما يقع هذا جواب
الكلام الا ان ينوي غيره فيكون ما نوى

باب كفارة اليمين في الشرب في قول محمد

واذا حلف الرجل لا يشرب شرابا ولا نية له فاي شراب شرب من الما وغيره فانه يحنث وان كان سمى شرابا بعينه فشرب غيره لم
يحنث وكذلك لو نوى شرابا بعينه فحلف على ذلك بعتق او طلاق ولم يسم الشراب فشرب غير الذي نوى فانه يدين فيه
فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضا واذا حلف لا يشرب نبيذا ولا نية له فاي نبيذ شرب فانه يحنث
والانبذة في ذلك كلها سوا واذا حلف الرجل لا يشرب لبنا ولا نية له فاي لبن شرب من البان الابل والبقر والغنم
حنث وان صب لبن في ما فشرب منه فان كان اللبن غالبا على الما يوجد طعمه ويرى لونه فهذا لبن وهو يحنث
ان شرب وان كان الما هو الغالب حتى لا يرى اللبن فيه ولا يوجد طعمه فانه لا يحنث الا ترى ان هذا ما ولو ان رجلا
حلف لا يشرب ما فشرب نبيذا لم يحنث وفي النبيذ ما لان الما هاهنا قد تغير ولو حلف رجل لا يشرب لبنا
او عسلا فاوجر ذلك وجورا لم يحنث لانه لم يشرب وكذلك لو صب في حلقه وهو كاره واذا حلف الرجل لا يشرب
عصيا نبيذا فشرب سكرا لم يحنث لان هذا ليس بنبيذ ولا ينبغي له ان يشرب السكر وانه اعظم من الحنث والكفارة
ولو شرب نقيعا لم يحنث لانه ليس بنبيذ ولو شرب عصيرا لم يحنث لان هذا ليس بنبيذ وانما يقع هذا على ما يسمى
نبيذا واذا حلف الرجل لا يشرب مع فلان فشربا في مجلس واحد من شراب واحد فانه يحنث وان كان الانا الذي يشربان
فيه مختلفا لان الشرب هكذا يكون وان اختلف انيتهم الا ترى انه يقال لفلان يشرب مع فلان فان شرب الحالف
من شراب وشرب الاخر من شراب غيره وقد ضمهما مجلس واحد فانه يحنث لانه قد شرب مع فلان الا ان يكون نوى حين
حلف من شراب واحد الا ترى انه لو قال لا اكل مع فلان طعاما ابدا فاكلا على مايدة واحدة من طعام مختلف حنث
واذا حلف الرجل لا يذوق شرابا ولا نية له فذاقه بلسانه ولم يدخل جوفه منه شيا فانه يحنث والذوق ما ادخل
فمه يريد ان يعلم ما طعمه الا ان يكون عنى ان يدخله جوفه واذا حلف الرجل لا يشرب شرابا فمضمض رمانة او شبهها
فمص ماءه ثم القى ما بقي لم يحنث لان هذا ليس بشراب وكذلك لو حلف ان لا ياكله لم يحنث لان هذا ليس باكل واذا
حلف الرجل لا يشرب الما ولا نية له فشرب من الما شيا قليلا او كثيرا حنث وكذلك لو حلف لا ياكل الطعام فاكل
منه شيا يسيرا حنث وانما معنى اليمين هاهنا ان ياكل منه شيا وان كان حين حلف انما عنى الما كله او الطعام كله
لم يحنث ابدا الا انه لا يستطيع ان يشرب الما كله ولا ياكل الطعام كله وكذلك لو قال لا اشرب شراب فلان ولا اكل
طعام فلان الا ترى انه لو قال لا اذوق الما حنث اذا ذاق بعضه الا ان يكون عنى الا يشربه كله فانه يحنث واذا
حلف الرجل لا يشرب شرابا فاكل عسلا او لبنا لم يحنث وان شرب واحدا منهما حنث لانه يسمى الشراب فلا يقع ذلك
الا على ما يشرب ولو حلف ان لا يذوق شرابا وهو يعني ان لا يشرب النبيذ خاصة فاكله الا لم يحنث لانه قال

كذا وجد

لا اذوق

لا اذوق شرابا الا ان يكون عنى ذلك لانه قال الشراب ولو حلف لا يذوق لبنا ولم يقل اشرب ولم تكن له نية فان
اكل منه حنث وان شرب منه حنث لانه قد ذاقه في الوجهين جميعا واذا حلف الرجل لا يشرب الطلا ولا نية له
فشرب شيا يقع عليه اسم الطلا فانه يحنث واذا حلف الرجل ان لا يشرب من دجلة ولا نية له فغرف منها بقدح ثم
شرب من القدح فان ابا حنيفة قال لا يحنث الا ان يضع فاه في دجلة نفسها فيشرب منها وقال ابو يوسف ومحمد
يحنث وكذلك لو استقى من ما دجلة فجعل في انا ثم صب في قدح فشرب منه فانه يحنث في قول ابي يوسف
ومحمد ولا يحنث في قول ابي حنيفة وقياس هذا في قول ابي يوسف ومحمد كالانا الا يضعه الرجل على فيه فيشرب منه
فانما المعنى فيه ان ياخذ بعضه فيشرب منه كما يشرب الناس الا ترى انه لو حلف لا يشرب من هذا الحب فاغترف منه
بقدح فشرب انه يحنث لان معنى الكلام هذا

باب الكفارة في اليمين في الكسوة

واذا حلف الرجل لا يشتري ثوبا ولا نية له فاشترى كسا خز او طيلسانا او ثوبا من الثياب او الوشي او غيره فانه يحنث
وكذلك لو اشترى خزا او قبا او قميصا ولو اشترى مسحا او بساطا لم يحنث انما امنع هذا على ما يلبس الناس ولا
امنعه على البسط ولو اشترى قلنسوة لم يحنث لان هذا ليس بثوب ولو اشترى خرقة لا تكون نصف ثوب لم
يحنث فاذا اشترى اكثر من نصف ثوب حنث لانه يسمى ثوبا ولو اشترى ثوبا صغيرا حنث ولو حلف لا يلبس ثوبا
ولا نية له كان مثل هذا سوا ولو سمى ثوبا بعينه فلبس منه طايفة تكون اكثر من نصفه حنث ولو حلف لا يلبس
ثوبا بعينه فقطعه قبا او قميصا او جبة محشاها فلبسها فانه يحنث ولو حلف لا يلبس ثوبا وهو يعني
من الروي فلبس من غيره ثوبا لم يحنث فيما بينه وبين الله تعالى فاما في القضا فلا يدين وهو له لازم عتقا
كان او طلاقا ولو حلف على قميص لا يلبسه ابدا فجعله قبا فلبسه او حلف على قبا لا يلبسه فجعله قميصا او
جبة محشوة فلبسها ولا نية له حين حلف لم يحنث لانه قد تغير وخرج من ذلك الجنس ولو كان نوى لا يلبسه
على حال حنث واذا حلف الرجل لا يلبس ثوبا مسمى وهو لابسه ولا نية له فتركه بعد الحلف عليه ساعة او يوما
فانه يحنث لانه قد لبسه وان كان نوى حين حلف لبسا مستقبلا بعد ان ينزعه لم يحنث الا ان يفعل ذلك
ولو حلف على ذلك بعتق او طلاق ونوى ذلك لم يدين في القضا ولكن يدين فيما بينه وبين الله تعالى واذا
حلف الرجل لا يلبس من غزل فلانة شيا وليست له نية فلبس ثوبا قد غزلته حنث لانه لبس الغزل وان عنى
لبس الغزل بعينه قبل ان ينسج ثوبا فانه لا يحنث اذا لبسه ثوبا واذا حلف الرجل لا يلبس ثوبا من غزل
فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل اخرى فانه لا يحنث لان الثوب كله ليس من غزلها اذ اشركتها الاخرى فيه
وكذلك لو حلف لا يلبس ثوبا من نسج فلان وكذلك لو حلف لا يلبس ثوبا من شرا فلان فاشترى معه اخر لم يحنث
وكل شي من هذا يشرك المحلوف عليه اخر فان الحالف لا يحنث واذا حلف الرجل على ثوب لا يلبسه فقطعه قميصا
او قبا فلبسه فانه يحنث لانه قد لبس ذلك الثوب وانما بغيره هذا ويخرجه من ان يكون ثوبا فهو ثوب بعد وان
كان مقطعا واذا حلف الرجل لا يلبس خزا ولا نية له فلبس ثوبا من هذه الثياب التي يسميها الناس الخز فانه
يحنث لانه هو خز عند الناس وان لم يكن خالصا واذا حلف الرجل لا يلبس ثوبا حريرا ولا ثوب ابريسم ولا نية
له فلبس ثوب خز سداه ابريسم او حرير لم يحنث وانما يقع اليمين هاهنا ان لبس ثوب حرير كله او ابريسم
كله الا ترى انه لو لبس ثوبا علمه ابريسم وحرير لم يحنث ولو لبس ثوبا لحمته ابريسم او حرير حنث
وان كان حين حلف لا يلبس حريرا ولا ابريسما ينوي سدا الثوب ولحمته وعلمه فلبس ثوبا سداه او علمه او
لحمته ابريسم حنث واذا حلف الرجل لا يلبس قطنا ولا نية له فلبس ثوب قطن فانه يحنث ولو لبس قبا ليس
بقطن وهو محشو بقطن لم يحنث انما اصنع اليمين هاهنا على ثوب من قطن الا ان يعني الحشو وكذلك لو حلف
لا يلبس ثوبا من كتان فلبس ثوبا من قطن وكتان لم يحنث لانه لم يلبس ما حلف عليه الا ترى انك تقول
هذا الثوب قطن وكتان ولا تنسبه الى احدهما دون صاحبه والخز تنسبه الى الخز دون الابريسم واذا حلف

وإذا حلف الرجل لا يلبس ثوب كتان فلبس ثوبا من قطن وكتان لم يحنث لأن هذا ليس بكتان كما قال ألا ترى أنه لا ينسب
إلى الكتان ويلبس هذا كالخز الخز ينسب إلى الخز ولا ينسب إلى ما فيه من الابريسم والحرير وإذا حلف الرجل أن لا
يلبس ذلك القطن القطن بعينه فجعله لك القطن ثوبا ولم تكن له نية حين حلف فإنه يحنث أن لبس
الثوب لأن القطن لا يلبس إلا هكذا وإذا حلف لا يلبس ثوبا قد سماه بعينه فاتزر به أو ترداه أو اشتمل به
فإنه يحنث في أي ذلك ما صنع لأن هذا لبس وإذا حلف لا يلبس هذا القميص وليست له نية فاتزر به
أو ترداه حنث وإن قال لا ألبس قميصا وليست له نية فارتدى به أو اتزر به لم يحنث وإنما أصنع هذا على
أن يلبسه كما يلبس القميص وعلى هذا معاني كلام الناس عندنا وأدع القياس فيه ألا ترى أنه لو قال ما لبست
اليوم قميصا كان صادقا وكذلك القباء أرأيت لو حلف لا يلبس درعا حريرا فوضعه على عنقه كان هذا لابسا
له وقال أبو يوسف ومحمد إذا سمى لا يلبس درعا حريرا أو هذا القميص بعينه أو هذا القباء فاتزر به أو
ترداه به حنث لأنه قد لبسه وإذا حلف الرجل لا يلبس قميصا لبس له كمان ولم تكن له نية حين حلف فإنه
يحنث ألا ترى أنه قميص وإن لم يكن له كمان وكذلك الدرع ألا ترى أن الرجل قد يشتري الكمين للدرع وليس
للدرع كمان بعد وإنما ينسب إلى البدن ولو حلف لا يلبس ثوبا فوضعه على عنقه يريد بذلك الحمل لا يريد
اللبس لم يحنث لأنه إنما حمل ولم يلبس وإذا حلف الرجل لا يلبس ثوبا فألبسه إياه رجل وهو مكره لم يحنث
لأنه لم يلبس إنما ألبس وإذا حلف الرجل لا يلبس ثوبا من الثياب خاصة فلبس غير ذلك فإنه يسعه فيما بينه
وبين الله تعالى ولو حلف رجل بعتق أو طلاق لم يدين في القضاء وإذا حلف الرجل لا يلبس ولم يقل ثوبا وهو
ينوي نوعا من الثياب خاصة فلبس غيره فإنه يحنث من قبل أنه لم يسم شيئا وكذلك لو حلف لا يأكل وهو ينوي
نوعا من الطعام أو حلف لا يشرب وهو ينوي نوعا من الشراب وليس له في شيء من هذا تسمية فإنه يحنث لأنه
لم يسم شيئا وإذا حلف الرجل لا يلبس ثوب فلان هذا الثوب بعينه وهو ينوي ما دام في ملكه فباعه فلبسه
الذي حلف عليه بعد ذلك لم يحنث وإن لم تكن له نية فلبسه بعد ما باعه فإنه لا يحنث أيضا في قول أبي حنيفة
وأبي يوسف ويحنث في قول محمد وإذا حلف الرجل لا يلبس من ثياب فلان شيئا وهو ينوي ما عنده فاشترى فلان
ثيابا فلبس منها ثوبا فإنه لا يحنث ولو اشترى منه ثوبا فلبسه لم يحنث لأنه قد خرج من ملك فلان في
قول أبي حنيفة وأبي يوسف وكذلك لو اشتراه غيره منه وكذلك أن وهبه فلان لغيره وقبضه الموهوب له
ثم لبسه الحالف لم يحنث وكذلك لو لبس ثوبا لفلان ولآخر لم يحنث لأنه ليس لفلان كله وإذا حلف الرجل
لا يكسو فلانا شيئا ولا نية له فكساه قلنسوة أو خفين أو جوربين أو نعلين حنث لأنه مما يكسى ولو حلف رجل
لا يكسو فلانا ثوبا فأعطاه دراهم ليشتري بها ثوبا لم يحنث لأن هذا لم يكسه إنما وهب له دراهم ولو أرسل إليه
بثوب كسوة حنث لأنه قد كساه ولو كان حين حلف لا يكسوه ثوبا نوى لا يعطيه بيده إلى يده لم يحنث وإذا حلف
الرجل لا يلبس سلاحا أبدا ولا نية له فتقلد سيفا أو تنكب قوسا أو ترسا لم يحنث لأنه قال لا ألبس سلاحا فلا
يحنث حتى يلبس كما قال ولو لبس درع حديد ولم يكن معه غيره حنث لأن هذا قد لبس السلاح ولو حلف لا يلبس
درعا ولا نية له فلبس درعا من حديد أو درع امرأة فأي ذلك ما لبس فإنه يحنث فإن كان نوى حين حلف لبس الحديد
دون ما سواه لم يحنث إلا فيه وإن كان نوى درع النساء دون الحديد لم يحنث إلا فيها وإذا حلف الرجل لا يلبس شيئا
ولا نية له فلبس درع حديد أو درع امرأة أو خفين أو نعلين أو قلنسوة فإنه يحنث في أي ذلك ما لبس لأنه حلف
لا يلبس شيئا فكل شيء وقع عليه اسم الشيء واسم اللبس فإنه يحنث إذا لبسه ويجب عليه الكفارة

باب الكفارة في الوفاء في اليمين

وإذا حلف الرجل ليقضين فلانا ماله رأس الشهر ولا نية له فله الليلة التي
يهل فيها الهلال ويومها ذلك كله ألا ترى أنك تقول اليوم رأس الشهر وإنما أهل البارحة وإذا حلف الرجل
ليعطينه حقه صلاة الظهر فله وقت الظهر كله فإذا ذهب وقت الظهر قبل أن يعطيه وقع عليه الحنث وكذلك إذا

غايت

غابت الشمس من اليوم الذي يجيء رأس الشهر قبل أن يعطيه فإنه يحنث وإذا حلف ليعطينه عند طلوع الشمس فله
من حين تطلع الشمس إلى أن تبيض وإذا حلف ليعطينه يوم كذا وكذا فله ذلك اليوم كله فإذا غابت الشمس
قبل أن يعطيه حنث وإذا حلف ليعطينه ماله رأس الشهر فأعطاه قبل ذلك أو وهبه له الطالب أو أبرأه منه قبل
الهلال وجاء الهلال وليس عليه شيء فإنه لا يحنث في قول أبي حنيفة ومحمد ويحنث في قول أبي يوسف وكذلك لو مات
المطلوب وبقي الطالب فإنه لا يحنث لأنه قد مات قبل مضي المدة ألا ترى أنه لو أعطاه فيما بقي من الشهر لم يحنث وكذلك
لو حلف على هذا بعتق أو طلاق وكذلك لو أن المطلوب قضى ذلك إلى وكيل الطالب بر ولم يحنث ولو حلف لا يعطيه
حتى يأذن له فلان فمات فلان أو لا يكلمه حتى يأذن له فلان فمات فلان قبل أن يأذن له ثم كلمه أو أعطاه حقه لم يحنث
لأن فلانا قد مات وانقطع أذنه في الإعطاء والكلام وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وفيها قول آخر غير هذا أنه يحنث
وهو قول أبي يوسف إذا كلمه أو أعطاه فإن كان فلان قد مات قبل أن يأذن له فإنه على يمينه وإذا حلف الرجل ليأكلن
طعاما سماه غدا أو ليلبسن ثوبا قد سماه غدا فاحترق ذلك الطعام أو الثوب قبل أن يجيء غد لم يحنث لأنه قد بقي
من مدته وقت فيه شيء وقال أبو يوسف وزفر يحنث إذا مضى الغد وإذا حلف الرجل ليقضين فلانا أو ليعطين
فلانا ماله عليه أو ليكلمن فلانا في كذا وكذا ولم يوقت لذلك وقتا فمات المحلوف عليه قبل أن يفعل أو الحالف
فإن الحنث قد وقع على الحالف لأنه لم يفعل ذلك وإذا حلف ليعطين فلانا ماله وفلان قد مات قبل ذلك وهو
لا يعلم لم يكن عليه حنث وكذلك لو حلف ليضربن فلانا أو ليكلمن فلانا أو ليقتلن فلانا وهذا قول أبي حنيفة
ومحمد وفيها قول آخر أنه يحنث في ذلك علم أو لم يعلم وهو قول أبي يوسف ومحمد وزفر وإذا حلف ليشربن هذا الماء الذي
في هذا الكوز فنظر فإذا ليس في الكوز ماء لم يحنث وكذلك لو حلف بالعتق أو بالطلاق على هذا الأمر لأنه لم يحلف على
شيء ألا ترى أنه لو حلف ليكلمن هذا الرجل وأشار بيده إلى رجل فإذا هو لا شيء لم يحنث في قول أبي حنيفة ومحمد ويحنث
في قول أبي يوسف وزفر في هذه كلها وإذا حلف بطلاق امرأته ليأتين البصرة ولم يوقت لذلك وقتا فمات قبل أن
يأتيها كان الطلاق يقع على امرأته فإن كان دخل بها فلها الميراث لأن الطلاق قد وقع عليها قبل الوقت وهو فار والعدة
عليها أبعد الأجلين أربعة أشهر وعشر تستكمل فيها ثلاث حيض وإن لم يكن دخل بها فلا عدة عليها ولا ميراث لها لأنه قد
حنث ووقع الطلاق عليها حيث مات ولم يأت البصرة وقال أبو يوسف في المسألة الأولى عليها العدة بالحيض
وليس عليها الشهور ولو بقي الرجل لم يمت وماتت امرأته كان له الميراث منها لأن الحنث والطلاق لم يقع عليها بعد
ألا ترى أنه يقدر أن يأتي البصرة وكذلك لو حلف بعتق عبده أو بيمين غير ذلك فمات قبل أن يقع وقع الحنث عليه ولو حلف
بطلاق امرأته ثلاثا إن لم تأت امرأته البصرة ولم يوقت لذلك وقتا فماتت قبل أن تأتيها وقع عليها الطلاق قبل
أن تموت ولا ميراث للزوج ولو مات الزوج وبقيت المرأة لم يقع عليها الطلاق وكان لها الميراث لأنها قد تقدر على أن
تأتي البصرة وفي المسألة الأولى قد ماتت ولم تأت البصرة فوقع الحنث عليها وكذلك كل شيء حلف عليه الرجل ليفعلنه ولم
يوقت فيه وقتا فمات قبل أن يفعله وجب عليه الحنث ولو حلف رجل بعتق كل مملوك له لا يكلم فلانا وليس له مملوك
يومئذ ثم اشترى رقيقا ثم كلم فلانا لم يقع عليهم العتق لأنه لم يحلف يوم حلف وهم عنده ولو كان له رقيق ثم حلف ثم
باعهم ثم كلم فلانا وهم ليسوا في ملكه لم يقع عليهم العتق لأنه قد حنث وهم في غير ملكه ولو قال إن كلمت فلانا فكل مملوك
لي يوم أكلمه حر ثم اشترى رقيقا ثم كلمه وهم عنده عتقوا وكذلك لو قال يوم أكلم فلانا فكل مملوك لي حر ولو قال إذا
كلمت فلانا فكل مملوك أملكه حر ثم ملك رقيقا ثم كلمه لم يعتقوا ولو ملك رقيقا بعد ما كلمه لم يعتقوا لأنه إنما ملكهم
بعد كلامه فليس يعتق إلا ما كان في ملكه يوم حلف ولو قال إذا كلمت فلانا فكل مملوك لي حر وله رقيق عبيد وإماء ومكاتبون
ومدبرون وأمهات أولاد لم يقع كلمة عتق مولاه كلهم غير المكاتبين فإنهم لا يعتقون وإن قال عنيت الرجال دون النساء
فإنه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء ولو قال لم أعن المدبر في ذلك لم يدين فيما بينه وبين
الله تعالى ولا يصدق في القضاء ولو لم تكن له نية لم يعتق مكاتبوه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ولو قال لكل

مملوك اشتريته حر يوم اكلم فلانا ثم اشترى رقيقا ثم كلم فلانا ثم اشترى اخرين بعد ذلك عتق الاولون الذين اشتراهم
قبل كلام فلان ولم يعتق الذين اشتراهم قبل كلام فلان ولم يعتق الذين اشتراهم بعد كلام فلان الا ترى انه انما وقع العتق
على الاولين بالكلام وكذلك الطلاق في جميع ما ذكرت في هذه الايمان فهو في وقوعه والعتق سواء واذا حلف الرجل
بعتق عبده ان لم يكلم فلانا فمات الحالف ولم يكلمه ولا مال له غير العبد فان العبد يعتق ويسعى في ثلثي قيمته لان
العتق وقع عند الموت ولو مات المحلوف عليه وبقي الحالف عتق العبد ولم يسع في شيء ولو قال الرجل لامراته انت
طالق ثلاثا ان كلمت فلانا ثم طلقها واحدة بائنة ثم كلمت فلانا فان كلمته وهي في عدتها وقع عليها ثلاث تطليقات
وان كلمته بعدما انقضت العدة لم يقع عليها شيء واذا قال الرجل لامراته اذا حلفت بطلاقك فانت طالق
اذا حلفت بطلاقك فانت طالق فقد حلف بطلاقها في المرة الثانية فيقع عليها التطليقة الاولى وان قال
اذا حلفت بطلاقك فعبدي حر وقال للعبد اذا حلفت بعتقك فامراتي طالق فقد حلف بطلاق امراته وقد
وقع العتق على عبده واذا حلف الرجل لا يطلق امراته ولا نية له فامر رجلا فطلقها او جعل امرها في يدها فطلقت
نفسها او خلعها او قال لها انت مني بائن ينوي الطلاق فهذا طلاق كله يقع به الحنث فان كان حين حلف ينوي ان
لا يتكلم بالطلاق بلسانه لا يتكلم الا بذلك فامر رجلا فطلقها او جعل امرها اليها فطلقت نفسها فانه لا يقع عليه
الحنث فيما بينه وبين الله تعالى واذا حلف الرجل لا يعتق عبده فامر رجلا فاعتقه او قال انت حر ان فعلت كذا وكذا
ففعل ذلك فان العبد يعتق ويقع الحنث على مولاه لانه هو اعتقه حيث قال ما قال وكذلك لو حلف لا يطلق
امراته ثم قال انت طالق ان دخلت الدار فدخلت الدار وقع الطلاق عليها ووقع عليه الحنث ولو قال ان
دخلت الدار فانت طالق ثم حلف بالله لا يطلقها ثم دخلت الدار وقع عليها الطلاق ولا يقع على زوجها الحنث
في القضاء لانه لم يجعلها طالقا بعد ما حلف انما جعلها قبل ان يحلف ولو حلف لا يبيع عبدا ولا متاعا ولا نية له
فامر غيره فباعه لم يحنث لان الذي باعه هو البائع وكذلك لو حلف لا يشتري متاعا او عبدا فامر غيره فاشترى
له الا ترى ان الخصم في هذا اذا وجد عيبا المشتري وليس للامر من الخصومة في شيء وكذلك اذا امره فباعه فالخصومة
للبائع ولو حلف لا يتزوج امراة فامر غيره فزوجه حنث لانه قد تزوج الا ترى انك تقول تزوج فلان والمزوج لا
يستطيع ان ينسب ذلك الى الذي خطب عنه وزوجه عليه زوجه وقد تقول اشترى فلان لفلان متاعا او عبدا
او باع فلان لفلان عبدا او متاعا واذا حلف الرجل لا يشتري عبدا وهو ينوي الا بامر غيره فيشتري له فامر غيره فاشترى
لم يحنث لانه قد نوى ذلك وكذلك اذا حلف لا يبيع وهو ينوي الا بامر غيره فامر غيره فباع فانه يحنث لانه قد نوى ذلك
واذا قال الرجل كل امراة يتزوجها الى ثلاثين سنة طالق ثلاثا ان كلم فلانا فكلم فلانا وقد تزوج امراة قبل كلامه
بعد الحلف وامراة بعد كلامه فان الطلاق يقع عليهما جميعا ويقع على كل شيء تزوج منذ حلف الى ان تمضي هذه المدة
ولو كان قال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها الى ثلاثين سنة فهي طالق ثلاثا فتزوج امراة بعد اليمين ثم
كلمه لم يقع عليها الطلاق وان تزوج امراة بعد الكلام الى ثلاثين سنة وقع عليها الطلاق وهذا مخالف للباب
الاول انما يقع يمينه بعد الكلام وفي الباب الاول يقع يمينه على ما تزوج منذ حلف الى ثلاثين سنة بعد الكلام وقبل
ولو قال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها طالق ثلاثا كان كما قال ولا يقع على ما تزوج قبل كلامه وان كان قدم الحلف
ثم كلم فلانا وقع الطلاق ولو تزوج قبل الكلام لم يقع الطلاق وكذلك العتاق في هذا كله وكل امراة تزوجها قبل
الحلف في جميع ذلك لم يقع على ما يتزوج بعد كلامه اذا بدا فقال ان كلمت فلانا ولو قال لكل امراة اتزوجها طالق
ثلاثا ان كلمت فلانا فتزوج بعد اليمين وقبل الكلام حنث ولا يحنث فيما سوى ذلك وكذلك العتق واذا وقع الحنث
في امراة فتزوجها زوج غيره ودخل بها ثم فارقها وانقضت عدتها ثم تزوجها الحالف لم يحنث فيها مرة اخرى
ولا يقع عليها الطلاق واذا حلف الرجل لا يبيع لرجل شيئا قد سمى بعينه فباعه لاخر طلب ذلك اليه لم يحنث وكذلك
لو حلف لا يشتري لفلان شيئا فامره اخر فاشترى له وللامر ينوي انه لفلان المحلوف عليه فان الحالف لا يحنث لانه

انما اشتراه للذي امره وكذلك ان باع للذي امره وكذلك ان باع لنفسه او اشترى لنفسه واذا حلف الرجل لا يشتري
عبدا بعينه فاشتراه هو واخر ذلك العبد فانه لا يحنث لانه لم يشتره كله انما اشترى نصفه واذا حلف لا يهب
لفلان هبة فتصدق عليه بصدقة لم يحنث لان الصدقة غير الهبة الا ترى انه لا يرجع في الصدقة ولو حلف
لا يهب له فوهب له هبة ولم يدفعها اليه ولم يقبض فان الحالف يحنث الا ان يكون نوى حين حلف هبة مقبوضة
فلا يحنث حتى تكون مقبوضة ولو حلف لا يهب له هبة فوهب له هبة غير مقسومة وليست له نية حنث
لانها هبة وكذلك لو اعمره عمرى وقبضها او نحله نحلى وقبضه او اعطاه عطية فقبضها حنث وكان هذا
كله هبة ولو وهب له شيئا فارسل به مع غيره حنث واذا حلف الرجل ليضربن مملوكه فلانا او حلف لا يضربه
فامر غيره فضربه ولم تكن له نية ان يضربه بيده ولا يامر به فانه قد ضربه حيث امر به الا ترى ان رجلا لو
حلف ليخيطن هذا الثوب فامر به فخيط او ليبنين هذه الدار فامر بها فبنيت كان قد بر في يمينه الا ان
يكون عنى ليفعلن ذلك بيده الا ترى انه يقول قد بنيت داري ولم يبنها هو انما بناها غيره وكذلك لو
حلف على شيء ليفعلنه مما يحسن فيه اذا امر به غيره ففعله ان يقول قد فعلت كذا وكذا فاذا كان [illegible]
به ان يقول قد فعلت كذا وكذا فذلك انما فعله غيره فهذا لا يقع اليمين الا ان يفعله هو بنفسه واذا حلف
ليضربن عبده فامر به فضرب فقد بر ولو حلف لا يضربه فامر به فضرب حنث اذا لم تكن له نية في ذلك ولو
حلف بذلك على رجل حر لا يملكه لم يحنث حتى يضربه بيده ولا يشبه العبد في هذا الحر وكذلك السلطان لو
حلف لا يضرب رجلا ولا نية له فامر به فضرب حنث الا ترى انك تقول ضرب الامير اليوم فلانا وضرب القاضي
اليوم فلانا حدا ولو كان نوى حين حلف ان يضربه بيده لم يحنث حتى يضربه بيده وهو يدين في القضاء

باب الكفارة في اليمين في الخدمة

واذا حلف الرجل لا يستخدم
خادما قد كانت تخدمه ولا نية له فجعلت الخادم تخدمه من غير ان يامرها حنث لانه قد استخدمها اذا كانت
تخدمه على حالها التي كانت عليه حين حلف ولو حلف على خادم لا يملكها الا يستخدمها فخدمته بغير امره لم
يحنث لان خادمه في هذا وخادم غيره مختلف لان خادمه انما وضعه في بيته لخدمته فاذا تركه على ذلك لامره بخدمته
فهو خادمه وخادم غيره اذا لم يامره هو بالخدمة لم يحنث ولو حلف رجل لا تخدمني فلانة فخدمته بامره او بغير
امره خادمه كانت او غير خادمه فانه يحنث وكل شيء من عمل بيته فانه خدمته واذا حلف الرجل لا استخدم خادما
لفلان ولا نية له فسالها وضوءا او شرابا كان قد استخدمها وحنث في يمينه وكذلك لو اشار اليها او اومى اليها
بخدمته تخدمه ولو حلف لا يستعين بخادم لفلان فاشار اليها بوضوء او بشراب او اومى اليها او سالها ذلك
بكلام ولم تكن له نية حين حلف كان قد استعان بها ووجب عليه الحنث اعانته او لم تعنه الا ان يكون نوى حين حلف
ان يستعينها فتعينه فلا يحنث حتى تعينه ولو حلف لا تخدمني خادم لفلان ولا نية له فاشترى من فلان خادما
تخدمه لم يحنث ولو باع فلان الحالف من فلان المحلوف عليه خادما تخدمه الحالف بعد البيع حنث انما يقع
اليمين في هذا على الحال التي يكون عليها الخادم يوم تخدم فان كانت لفلان المحلوف عليه يوم تخدم الحالف
فانه يحنث وان كانت لغير المحلوف عليه يوم تخدم الحالف فانه لا يحنث واذا كان الحالف على مائدة مع قوم يطعمون
وخادم المحلوف عليه يقوم عليهم في طعامهم وشرابهم كان الحالف قد حنث لانها حيث خدمت القوم وهو فيهم
فقد خدمته ولو كان حين حلف لا يستخدم خادما لفلان فقامت عليهم في هذه المنزلة ولم يستخدمها هو
ولم يسال لها شيئا لم يحنث وقوله لا تخدمني ولا استخدمها مختلف ولو حلف لا تخدمني خادم فلان هذه بعينها
وهو يعني ما دامت لفلان فباعها فخدمته لم يحنث وان لم تكن له نية حين حلف فخدمته بعد ما باعها فلان
فانه لا يحنث في قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف ويحنث في قول محمد الا ترى انه لو قال لا يخدمني فلان مولى
فلان فخدمه المولى بعد ما باع الجارية او حلف لا تخدمني فلانة امراة فلان فخدمته بعد ما طلقها ثلاثا

وقع عليه الحنث ولو حلف لا يستخدم خادما لفلان فخدمه خادم بين فلان وبين آخر لم يحنث لأن الخادم ليست
لفلان كلها وكذلك لو كان فيها شقص لغير فلان قليلا كان أو كثيرا فإنه لا يحنث إذا خدمه وكذلك لو قال كل
مملوك لي أستخدمه فهو حر وليس له إلا رقيق بينه وبين آخر فاستخدم واحدا منهم لم يحنث ولم يدخل عليه عتق
ولو قال كل مملوك لي حر لا يعتق أحد منهم لأنه ليس له مملوك تام وإذا حلف الرجل لا يخدمه خادم لفلان وليست
له نية في غلام ولا جارية فإنه يحنث في أي ذلك خدمه لأن كل واحد منهما خادم وإن الصغيرة التي تخدمهم والكبيرة
سواء في ذلك كله

باب اليمين في الركوب

وإذا حلف الرجل لا يركب دابة وليست له نية فركب فرسا أو حمارا أو بغلا أو برذونا فإنه يحنث وكذلك إذا ركب غير ما سميت
لك من الدواب في القياس ولكني أدع القياس في ذلك فإذا ركب غير ما سميت لك من الدواب لم يحنث ولو ركب
بعيرا أو بختية لم يحنث إنما أضع هذا على معاني كلام الناس إلا أن يكون نوى ذلك وإذا حلف الرجل لا يركب دابة
وهو ينوي الخيل فركب حمارا لم يحنث وإذا حلف على ذلك بعتق أو طلاق دينته فيما بينه وبين الله تعالى ولا
أدينه في القضاء ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا أو حلف لا يركب برذونا فركب فرسا لم يحنث ولو حلف لا يركب
شيئا من الخيل فركب برذونا أو فرسا فإنه يحنث لأن اسم الخيل يجمعهما والبراذين لا يجمعهما والفرس لا يجمعهما
ولو حلف لا يركب وهو ينوي الحمر ولم يسم دابة ولا غير ذلك لم تكن نيته هذه بشيء وإن ركب بغلا حنث أو فرسا
لأنه لم يقل لا أركب دابة إنما قال لا أركب وهذا لا يكون فيه نية ولو حلف لا يركب دابة وهو راكبها فمكث على حاله
ساعة واقفا أو سائرا حنث لأنه راكب بعد يمينه فإن نزل حين حلف لم يحنث ولو حلف لا يركب دابة فحمله
إنسان على دابة وهو كاره لم يحنث لأنه لم يركب إنما حمل عليها وإن كان هو أذن في نفسه أو أمر بذلك فقد
حنث ولو حلف لا يركب دابة فركب دابة بسرج أو إكاف أو عريانا فإنه يحنث ولو حلف لا يركب دابة لفلان
فركب دابة لعبده لم يحنث إذا لم تكن له نية حين حلف فإن كان نوى حنث ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل
دار العبد وكذلك لو حلف لا يستخدم خادما لفلان فاستخدم خادما لعبده وسواء إن كان عبد ليس
عليه دين أو عليه دين وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وفيها قول آخر إنه يحنث إذا فعل شيئا من هذا
لأن كل مال العبد فهو للسيد وهو قول محمد وإذا حلف الرجل لا يركب دابة لفلان فركب دابة لمكاتبه أو لعبد
قد أعتق نصفه وهو يسعى في نصف قيمته لم يحنث وكذلك لو حلف على خدمة عبد أو سكنى دار أو لبس
ثوب لفلان فلبس ثوبا لمكاتبه وإذا حلف الرجل لا يركب دابة لفلان فركب دابة لأم ولده أو لمدبره فهذا
والعبد سواء القول في هذا مثل القول في العبد وإذا حلف الرجل لا يركب مركبا ولا ينوي شيئا فركب سفينة
أو في محمل أو دابة بسرج أو بإكاف أو رحالة فإنه يحنث وليس من هذا شيء إلا وهو مركب وإذا حلف الرجل لا يركب
هذه الدابة بعينها فنتجت بعد اليمين فركب ولدها لم يحنث لأن ولدها غير ما حلف عليه وإذا حلف
الرجل لا يركب بهذا السرج فزاد فيه شيئا أو نقص منه شيئا فركب فإنه يحنث لأن ذلك السرج بعينه
ولو بدل السرج بغيره وترك اللبد مفلسا كان أو ملبسا ثم ركب به لم يحنث وإذا حلف الرجل لا يركب دابة
لفلان فركب دابة بينه وبين آخر لم يحنث لأنها ليست له كلها وإذا حلف الرجل بالله ما له مال ولا نية له
وليس له مال إلا دين على رجل مفلس كان أو ملي فإنه لا يحنث وكذلك لو كان رجلا قد غصبه ماله فاستهلكه فأقر
له به أو جحده وهو قائم بعينه فهو سواء وإن كان له مال عند عبده فعرفه فإنه يحنث وكذلك لو كان عنده فضة
أو ذهب قليلا كان أو كثيرا وإن لم يكن عنده مال ولا نية له إلا الدين الذي ذكرت لك وحلف حين حلف وهو
ينوي الدين فإنه يحنث وإن لم يكن له دين ولا عين وله عروض من حيوان أو غير ذلك فحلف بالله ما له مال
ولا نية له فإنه يحنث وإنما اليمين في هذا على الدنانير والدراهم فيقع على الذهب والفضة وعلى كل مال غير
ذلك للتجارة وما كان تجب فيه الزكاة من الإبل والغنم والبقر ولو كان حنطة أو شبه ذلك للتجارة كان هذا

كله

كله مالا وكان يحنث في يمينه وإن كان حين حلف نوى الذهب والفضة خاصة لم يحنث فيما بينه وبين الله
تعالى ولا أدينه في القضاء وإذا حلف الرجل بالله ما لي من مال وليس له مال وله عبد له مال أو على عبده دين أو ليس
عليه دين فإنه لا يحنث إلا أن ينوي ذلك وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وفيها قول آخر إنه يحنث وهو قول محمد
وكذلك المدبر وأم الولد فأما المكاتب والعبد يسعى في نصف قيمته ولا يكون ماله مال السيد

باب الأوقات في اليمين

وإذا حلف الرجل ليعطينه ثلاثا إذا صلى الظهر [illegible] فله وقت الظهر كله إلى آخر
الوقت ولكن ليعطيه قبل أن يخرج الوقت فإن خرج الوقت قبل أن يقضيه حنث وكذلك إذا حلف ليعطينه رأس
الشهر فله الليلة التي أهل فيها الهلال ويومه كله فإن غابت الشمس قبل أن يعطيه حنث وإذا حلف ليعطينه
طلوع الشمس فله من حين تطلع الشمس إلى أن ترتفع وتبيض وإذا حلف ليعطينه رأس الشهر أو عند رأس الشهر
أو عند طلوع الشمس أو عند صلاة الظهر فهذا كله والأول سواء وكذلك ليعطينه حين تطلع الشمس وإذا حلف
ليعطينه كل شهر درهما ولا نية له وقد حلف في أول الشهر فإن ذلك الشهر الذي حلف فيه في يمينه فينبغي له أن
يعطيه في كل شهر قبل أن يخرج درهما وكذلك إذا حلف ليعطينه كل شهر أو كل سنة وكذلك لو كان في آخر السنة
أو في آخر الشهر ولو أن رجلا كان عليه دين نجوما يعطيها في انسلاخ كل شهر فحلف ليعطينه النجوم في كل شهر كان له
ذلك الشهر الذي جعل فيه النجم حتى آخره يعطيه متى ما شاء فيبر ولا يحنث وإذا حلف ليعطينه عاجلا ولا نية
له فالعاجل قبل أن يمضي الشهر فإن مضى شهر حنث وإذا حلف ليعطينه في أول الشهر الداخل ولا نية له فله أن
يعطيه فيما بينه وبين أن يمضي أقل من النصف فإذا أعطاه في ذلك فقد بر وإن مضى النصف قبل أن يعطيه حنث
وإذا حلف الرجل لا يعطي فلانا ما له عليه حينا ولا زمانا وليست له نية فأعطاه قبل ستة أشهر فإنه يحنث
الحين عندنا والزمان ستة أشهر بلغنا عن ابن عباس أنه سئل عن الحين فتأول قول الله تعالى في كتابه تؤتي أكلها
كل حين بإذن ربها فجعله ستة أشهر والدهر في قول يعقوب ومحمد ستة أشهر ولم يوقت أبو حنيفة في الدهر
شيئا وقال أبو حنيفة لا أدري ما الدهر ولم يوقت فيه شيئا وكذلك لو حلف لا يكلم فلانا حينا فهو ستة أشهر
إن لم تكن له نية وإن نوى أكثر من ذلك أو أقل من ذلك فهو ما نوى وكذلك لو حلف لا يكلمه دهرا وكذلك لو حلف
لا يكلمه الأيام ولا نية له فإنه بمنزلة كلامه عشرة أيام لأنها هي أيام ولا يكون أكثر منها أياما ألا ترى أنك إذا انتهيتها
إلى أكثر من عشرة قلت كذا وكذا يوما وقال أبو يوسف ومحمد الأيام سبعة أيام وإذا حلف لا يكلمه أياما وهو ينوي
ثلاثة أيام فهو كما نوى وإن لم تكن له نية فهو آخر ما يكون منه عشرة أيام في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف
ومحمد إن لم تكن له نية فهو ثلاثة أيام إلا أن ينوي أكثر من ذلك فهو كما نوى وإذا حلف ليعطينه غدا في أول النهار
ولا نية له كان موسعا عليه أن يعطيه فيما بينه وبين نصف النهار فإن انتصف النهار قبل أن يعطيه حنث وإذا
حلف الرجل ليعطينه مع حل المال أو حين يحل المال أو عند حل المال أو حيث يحل المال ولا نية له فهذا يعطيه
ساعة يحل فإن أخره أكثر من ذلك حنث ولو حلف لا يعطيه حتى يأذن له فلان فمات فلان قبل أن يأذن له أن
يعطيه فإنه لا يحنث في قول أبي حنيفة ومحمد لأن فلانا إذنه قد انقطع ويحنث في قول أبي يوسف ولو كان حيا
فأذن له وهو لا يسمع بالإذن ولا يعلم فأعطاه حنث لأن الإذن لا يكون إلا بمحضر منه حيث يعلم بذلك ألا ترى أنه
لو قال لا أعطيه حتى يأذن لي فلان لم يكن له أن يعطيه حتى يأذن له معاينة أو يرسل إليه به وهذا قول أبي حنيفة
ومحمد وقال أبو يوسف إذا أذن له حيث لا يعلم ولا يسمع فهو إذن فأما إذا مات فلان قبل أن يأذن له فليس له أن
يعطيه فإن أعطاه حنث وإذا حلف الرجل لا يضرب عبده أبدا ولا نية له فوجأه بيده أو قرصه أو خنقه أو مد شعره
أو عضه فأي هذا ما صنع به فهو ضرب وهو حانث لأن ما وصل إلى القلب من وجع فهو ضرب ولو حلف ليضربنه
ففعل به من هذا شيئا كان قد بر وكان هذا ضربا وإذا حلف الرجل ليضربن عبده مائة سوط ولا نية له فضربه مائة
سوط فخفف فإنه يبر لأنه مائة سوط ولو جمعها جميعا ثم ضربه بها لم يبر لأنه لم يضربه مائة سوط لأنها لم تقع به

جميعا ولو ضربه سوطا واحدا له شعبتان خمسين سوطا كل سوط منهما تقع به الشعبتان جميعا كان قد بر وكذلك لو جمع سوطين فضربه بهما جميعا وهما يقعان به جميعا بر ولو ضرب مائة سوط فوق الثياب بر ولو حلف ليضربنه ولم يسم شيئا فبأي شيء ضربه به من يد او رجل او سوط او غير ذلك فانه يبر ولو حلف ليضربنه قبل الليل فمات الرجل قبل الليل لم يحنث لانه قد بقي من الوقت شيء ولو حلف ليضربنه غدا فمات العبد قبل غد لم يحنث لانه قد بقي من مدته التي وقت شيء لم يأت بعد فجاء ذلك الوقت ولم يقدر على ان يضربه وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اذا وقت اليوم الى الليل فمات العبد قبل الليل ولم يضربه فانه يحنث اذا جاء الليل ولو حلف ان يضربه فامر به فضرب بر لان الرجل قد يقول ضربت غلامي وانما امر به فضرب ويقول قد ضرب اليوم الامير رجلا وانما امر به فضرب ويقول قد ضرب القاضي اليوم رجلا وانما امر به فضرب ولو حلف لا يضربه ولا نية له فامر به فضرب كان قد حنث وكانت عليه الكفارة الا ان يكون عنى حين حلف ان يضربه بيده فلا يحنث اذا كان نوى ذلك وكل شيء فعل من خياطة او صياغة او عمل شبه ذلك حلف عليه الرجل الا يفعله فامر به ففعل فانه يحنث لانه بمنزلة فعله الا ان يكون نوى في يمينه ان يفعله بنفسه فان حلف على ذلك فامر به غيره ففعله لم يحنث

باب البشارة

واذا حلف الرجل اي غلام لي بشرني بكذا وكذا فهو حر فبشره واحد بذلك ثم جاء اخر فبشره فالاول حر ولا يعتق الثاني لان الاول هو البشير ولو بشروه معا جميعا عتقوا ولو بعث اليه غلام من غلمانه مع رجل بالبشارة فقال ان غلامك يبشرك بكذا وكذا فان العبد يعتق لانه قد بشره الا ترى الى قول الله تعالى في كتابه وبشروه بغلام عليم وانما ارسل اليه بذلك وقوله تعالى ان الله يبشرك بكلمة منه فهذه بشارة وكذلك لو كتب اليه كتابا وان كان حين حلف نوى ان يبشره مشافهة او يكلمه به كلاما لم يعتق واذا حلف الرجل فقال اي غلام لي اخبرني بكذا وكذا او اعلمني بكذا وكذا فهو حر ولا نية له فاخبره غلام له بذلك بكتاب او بكلام او برسول قال ان فلانا يقول لك كذا وكذا فان الغلام يعتق لانه قد اخبر وان اخبره بعد ذلك غلام اخر عتق لانه قد قال اي غلام لي اخبرني فهو حر فان اخبروه جميعا كلهم عتقوا جميعا وان كان عنى حين حلف الخبر بكلام مشافهة لم يعتق احد منهم الا ان يخبروه بكلام مشافهة بذلك الخبر واذا قال اي غلماني حدثني فهذا على المشافهة لا يعتق احد منهم واذا حلف الرجل للرجل ليعلمنه بمكان فلان ليخبرنك به ثم علم به الحالف والمحلوف له فلا بد من ان يخبره به وان علما بانه قد حلف له على ذلك واذا حلف الرجل لاخر ليخبرنه بكذا وكذا ولا نية له فاخبره بذلك بكتاب او ارسل اليه بذلك رسولا فقال ان فلانا يخبرك بكذا وكذا كان قد بر وكان هذا خبرا

باب الرجل يحلف على الايام هل يدخل في ذلك الليل وغيره

ولو حلف الرجل فقال يوم افعل كذا وكذا فعبدي حر ولا نية له ففعل ذلك ليلا عتق غلامه وانما يقع هذا على اذا فعلت كذا وكذا الا ترى الى قول الله تعالى في كتابه ومن يولهم يومئذ دبره فمن ولاهم الدبر بالليل والنهار فهو سواء واذا قال يوم افعل كذا وكذا فعبدي حر وهو ينوي النهار دون الليل ففعل ذلك ليلا فانه لا يحنث ويدين في القضاء واذا قال ليلة افعل كذا وكذا فعبدي حر ففعل ذلك نهارا لم يعتق عبده ولو حلف رجل لا يبيت في مكان كذا وكذا فاقام في ذلك المكان ليلة حتى اصبح ولم ينم حنث لان البيتوتة هو المكث فيها الا ان يعني النوم واذا اقام في ذلك المكان حتى يذهب اكثر من نصف الليل ثم خرج منه حنث ولو اقام الى اقل من نصف الليل ثم خرج لم يحنث واذا حلف رجل لا يظله ظل بيت ولا نية له فدخل ظل بيت حنث ولو قام في ظله خارجا لم يحنث الا ان ينوي ذلك ولو حلف لا ياوي بيت فلان فاوى بيت ساعة من الليل او من النهار ثم خرج لم يحنث حتى يكون فيه اكثر من نصف الليل او اكثر من نصف النهار الا ان يكون يعني لا ياوي لا يدخل بيتا فدخل حنث وهذا قول ابي يوسف الاول ثم رجع فقال بعد ذلك اذا دخل ساعة حنث وهو قول محمد ولو ادخل قدما واحدا ولم يدخل الاخرى لم يحنث حتى يدخلهما جميعا ولو ادخل جسده وهو قائم بهما خلا رجليه

لم يحنث

لم يحنث لان الجسد انما يقع على الرجلين فاذا لم يدخل الرجلين لم يحنث وكذلك لو حلف لا يخرج من البيت فاخرج قدما واحدا ولم يخرج الاخرى لم يحنث

باب الكفارة في اليمين في الكفالة

واذا حلف الرجل لا يكفل بكفالة فكفل بنفس رجل عبدا او حر فقد حنث وكذلك لو كفل بثوب او دابة وكذلك لو كفل بمال او بما ادركه من درك في دار اشتراها حنث وكل شيء من هذا كفل به فهو كفالة ولو حلف لا يكفل عن انسان بشيء فكفل بنفس رجل لم يحنث لانه لم يكفل عنه بشيء والكفالة عنه ليست كالكفالة به واذا حلف الرجل لا يكفل عن فلان بشيء فامره فلان فاشترى له ثوبا لم يحنث لان هذا ليس بكفالة وان كانت الدراهم على المشتري واذا حلف الرجل لا يكفل عن فلان بشيء ولا يضمن عن فلان شيئا فهما سواء الكفالة والضمان ولو امره فلان ان يكفل عن رجل اخر او يضمن عن رجل اخر ففعل ذلك لم يحنث ولو كانت الدراهم على فلان وبها كفيل فامر فلان الحالف فكفل عن كفيله لم يحنث الحالف لانه لم يكفل عن فلان بعينه ولو حلف لا يكفل عن فلان فكفل لغيره والدراهم التي كفل بها اصلها لفلان لم يحنث لانه لم يكفل له بشيء وان كان اصلها له وكذلك لو كفل لعبده او لابنه او لبعض اهله فكفل بها له لم يحنث ولو كفل لفلان الذي حلف عليه بدراهم اصلها لغيره حنث ولو حلف لا يكفل عن فلان فضمن عنه حنث الا ان يكون عنى حين حلف اسم الكفالة فان كان عنى الا اكفل ولكن اضمن فانه يسعه فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء لا يسعه وان لم تكن له نية فهما سواء ولو حلف لا يكفل عن فلان فاحال فلان عليه بمال له عليه لم يحنث اذا لم يكن للمحتال دين له عليه لان هذا ليس بكفالة الا ترى انما احال عليه بشيء هو له عليه وانما هو وكيل للذي احاله عليه ولو قال اضمن ما عندك لفلان فضمنه لم يحنث لانه لم يكفل عن فلان انما ضمن ما عنده لهذا الا ترى ان هذا المحتال انما هو وكيل لرب المال ولو كان لهذا المحتال له مال على الذي احاله فاحتال به على الحالف ضمنه الحالف له وعلى الحالف مال للذي احال عليه حنث لان هذا كفيل

باب الكفارات في اليمين في الكلام

واذا حلف الرجل لا يتكلم اليوم ولا نية له ثم صلى لم يحنث لان هذا ليس بكلام ولو قرأ القرآن في غير صلاة او سبح او هلل او كبر او حمد الله تعالى كان قد تكلم وحنث ووجبت عليه الكفارة وكذلك لو انشد شعرا حنث ولو حلف لا يتكلم اليوم فتكلم بالفارسية او بالنبطية او بالسندية او بالزنجية او باي لسان كان سوى منطقه العربية حنث لانه كلام وكذلك لو حلف لا يكلم فلانا فناداه من بعيد من حيث يسمع مثله صوته او كان نائما فناداه او ايقظه حنث ولو مر على قوم فسلم عليهم وهو فيهم حنث الا ان لا ينوي الرجل فيهم وينوي غيره وان ناداه وهو حيث لا يسمع الصوت لم يحنث وليس هذا بكلام ولو كتب اليه او ارسل اليه رسولا لم يحنث ولو اشار اليه باشارة او اومى اليه ايماء لم يحنث لان هذا ليس بكلام وقال محمد في رجل قال والله لا اكلم مولاك وله موليان مولى اعلى ومولى اسفل ولا نية له قال ايهما كلم حنث قال محمد واذا قال الرجل لا اكلم جدك وله جدان من قبل امه ومن قبل ابيه ولا نية له قال ايهما كلم حنث

باب الكفارة في اليمين في لزوم الغريم

واذا حلف الرجل لا يفارق غريمه حتى يستوفي ما له عليه وله عليه شيء فلزمه ثم ان الغريم فر منه لم يحنث لان الحالف لم يفارقه انما فارقه المطلوب وكذلك لو ان المطلوب كابره حتى تفلت منه ولو ان المطلوب احاله على رجل بالمال او ابراه الطالب منه ثم فارقه لم يحنث لانه فارقه ولا شيء عليه ولو ان المال توى عند المحتال عليه فرجع الطالب على المطلوب بالمال لم يحنث لانه قد كان وفى يومئذ وفاء وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يحنث ان فارقه قبل ان يستوفي منه ولو لم يعطه يومئذ بالمال ولكنه اعطاه اياه فوجد فيها دراهم زيوفا او اكثر من ذلك بعدما فارقه لم يحنث من قبل ان الدراهم لم يوف نقصه ولو كان في الدراهم دراهم ستوقة وجدها بعدما فارقه فان كانت نصفا لم يحنث وان كان من نحاس اكثرها والفضة اقلها حنث لانه قد فارقه وله عليه شيء ولو اعطاه الدراهم وفارقه وجاء

رجل فاستخفها فأخذ ما من الحالف فرجع الحالف على غريمه لم يحنث لأنه قد فارقه يوم فارقه على وفاء وكذلك
لو باعه بالمال عبدا فقبضه وفارقه ثم استحق العبد لم يحنث ولو حلف المطلوب لأعطينك حقك عاجلا وهو
يعني في نفسه وقتا كان الأمر على ما نوى وإن كان ينوي سنة لأن الدنيا كلها قليل عاجل فإن لم تكن له نية فالعاجل
في ذلك أن يكون أقل من شهر بيوم فإن تم شهر قبل أن يعطيه حنث وإذا حلف لا يحبس من حقه شيئا ولا نية له
لا يحبسه به فهو ما نوى وإن لم تكن له نية فإنه ينبغي له أن يعطيه ساعة حلف ويأخذ في عمل ذلك حتى يوفيه
ولو حاسبه فأعطاه كل شيء له وأبرأه من ذلك الطالب ثم لقيه بعد أيام فقال لي في عندك كذا كذا من قبل كذا
كذا فذكر المطلوب ذلك وعرفه وقد كانا جميعا نسياه لم يحنث الحالف إذا أعطاه ذلك حين يذكره لأنه لم يحبسه
ألا ترى أنه قد أوفاه حقه وكذلك لو حلف لا يحبس عنه متاعه ثم قال له خذه فقال له الطالب قد أخذته كان
الحالف قد بر ولا يكون حابسا لأنه قد خلى بين الطالب وبينه

باب الرجل يحلف لا يقعد على الشيء أو يستعير أو لا يعرف فلانا

وإذا حلف الرجل لا يقعد على الأرض ولا نية له
فقعد على البساط أو على فراش أو على وسادة لم يحنث ألا ترى أنه قد قعد على غير ما سمى ولو قعد على بوريا أو حصير
لم يحنث ولو قعد على الأرض أو على ثيابه التي يلبس وليس بينه وبين الأرض شيء حنث لأن هذا قد قعد
على الأرض ألم يقعد على البساط ألا ترى أنه يقول قد قعدت على الأرض والآخر قد يقول قد قعدت على بساط
وهذا على ثيابه وإذا حلف الرجل لا يقعد على الأرض وهو ينوي لا يقعد عليها فإن كان تحته فراش
أو بساط أو وسادة أو حصير أو بوريا لم يحنث وإذا حلف لا يمشي على الأرض ولا نية له فيها فمشى حافيا أو بنعلين
أو خفين أو جوربين فإنه يحنث لأنه قد مشى على الأرض ولو مشى على بساط أو على فراش أو على وسادة لم يحنث
لأنه لم يمش على الأرض ولو مشى على ظهر الأجاجير حافيا أو بنعلين أو بخفين أو جوربين ولم يكن له نية فإنه يحنث
لأن ظهر الأجاجير من الأرض ولو حلف لا يدخل الفرات ولا نية له فمر على الجسر لم يحنث وكذلك إن دخل سفينة
فإن دخل الماء حنث وإذا حلف الرجل لا يكلم فلانا إلى كذا وكذا يعني بذلك أشهرا فهو كما نوى وإن لم تكن له نية
ولم يسم شيئا فذلك ليس يكلمه بعد ذلك اليوم متى ما شاء ولو حلف لا يكلمه إلى قدوم الحاج أو إلى الحصاد أو
إلى الدياس ولا نية له الحصاد أول الناس أو دياس أول الناس أو قدوم أول الحاج فإنه ينبغي له أن يكلمه إن
شاء ولا يحنث ولو حلف لا يؤم الناس يعني لا يصلي بهم فأم بعضهم ولم تكن له نية حنث ولو حلف لا يكلم فلانا
حتى الشتاء فجاء أول الشتاء فقد انقطعت اليمين وكذلك الصيف ولو حلف لا يستعير من فلان شيئا
فاستعار منه حائطا يضع عليه جذوعه ولم تكن له نية حين حلف فإنه يحنث لأنه قد استعار وكذلك
لو استعار منه بيتا أو دارا أو دابة أو دلوا أو ثوبا ولو دخل عليه فأضافه لم يحنث ولو دخل فاستقى من
بيره بإذنه لم يكن عليه شيء ولم يكن هذا عارية ولو حلف بالله ما يعرف فلانا ثم ذكر أنه قد كان يعرفه لم يحنث
لأنه لم يكن يعرفه حين حلف ولو حلف ما يعرف فلانا ثم رآه بعد ذلك فقال له هذا الذي حلفت عليه فقال الرجل
إني قد كنت أعرف وجه هذا الرجل لم يحنث ولو أن رجلا عرف وجه رجل ولا يعرف اسمه فحلف ما يعرفه كان صادقا
إلا أن يعني معرفة وجهه فإن عنى معرفة وجهه حنث وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سأل رجلا
عن رجل فقال هل تعرفه فقال نعم فقال هل تدري ما اسمه قال لا قال إذا لا تعرفه فكل معرفة يعرفه الرجل
ولا يعرف ما اسمه فليس بمعرفة فإن حلف أنه لا يعرفه فهو بار إلا أن يعني معرفة وجهه وسوقه وصنعته وقبيلته
فإنه يحنث

باب الكفارة في الأيمان في الأدهان والرياحين والحلي

وإذا حلف الرجل لا يشتري بنفسجا ولا نية له فاشترى دهن بنفسج فإنه يحنث وإنما أضع اليمين على الدهن ولا أضعها
على الورد وكذلك لو حلف لا يشتري خيريا ولو حلف لا يشتري وردا كان هذا وذاك في القياس سواء ولكني أستحسن
أن أضع هذا على الورق والورد إذا لم يكن له نية ولو اشترى في هذا دهنا لم يحنث ولو اشترى في الأول ورقا لم يحنث

الخيري في المنثور وهو معرب

ولو حلف

ولو حلف لا يشتري بزا فاشترى فروا من بز فإنه يحنث وإن اشترى حشوا فإنه لا يحنث إلا أن يكون نوى حين حلف
وإذا حلف لا يشتري بزا فأي البز اشترى فإنه يحنث فإن اشترى فروا أو مسحا أو طيالسة أو أكسية فإنه لا يحنث
لأن هذا ليس من بز وإن حلف لا يشتري طعاما ولا نية له فاشترى حنطة أو دقيقا أو تمرا أو شيئا من الفواكه مما
يؤكل فإنه يحنث في القياس وأما في الاستحسان فينبغي لا يحنث إلا في الخبز والحنطة والدقيق وإذا حلف
لا يشتري سلاحا فاشترى شيئا من الحديد غير مصنوع فإنه لا يحنث وكذلك لو اشترى سكينا أو سفودا لم
يحنث وأما إذا اشترى درعا أو سيفا أو قوسا أو شبه ذلك يحنث لأن هذا من السلاح وإذا سأل الرجل رجلا عن
الحديث فقال ألا كان كذا كذا فقال له نعم فقال الحالف قد والله حدثني بكذا وكذا يعني بقوله نعم فهو صادق فقد
حدثه ألا ترى أنه يقرأ عليه الصك فيقول أشهد عليك بكذا وكذا فيقول أنت نعم فيقول قد أشهدني فلان
بكذا وكذا أتصدق وإذا حلف الرجل لا يشم طيبا فدهن به لحيته أو رأسه فوجد ريحه لم يحنث فإن تشممه حنث
وإن دخل ريحه في أنفه من غير أن تشممه فإنه لا يحنث وليس شيء من الدهن بعد أن يكون فيه طيب بطيب إنما
الطيب ما جعل فيه العنبر والمسك وما أشبهه وما يجعل منه في الدهن فهو طيب ولو حلف لا يشم دهنا ولا يدهن
بدهن فأي الدهن ما ادهن به أو شمه فإنه يحنث الزيت وما سواه ولو حلف لا يشم ريحانا ولا نية له فشم آسا
وما أشبهه من الرياحين حنث ولو شم ياسمينا أو وردا أو شبه ذلك فإنه لا يحنث لأن هذا ليس بريحان ولو أن
امرأة حلفت لا تلبس حليا ولا نية لها فلبست خاتم فضة لم تحنث ألا ترى أن الرجال يلبسونه وليس
يلبس الرجل الحلي وإن لبست سوارا أو قلبا أو خلخالا حنثت وكذلك لو لبست قلادة أو قرطا ولو لبست
عقد لؤلؤ لم تحنث لأنه ليس بحلي في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد فيهما هو حلي وتحنث فيه ألا ترى
إلى قول الله تعالى في كتابه وتستخرجون منه حلية تلبسونها وهو اللؤلؤ فيما بلغنا وقال في آية أخرى يحلون فيها
من أساور من ذهب ولؤلؤا ولو حلف رجل لا يقطع بهذا السكين أو بهذا المقص أو بهذا الجلم فكسر فجعل منه سكينا
أخرى أو جلما آخر ثم عمل به وقطع لم يحنث ولو حلف لا يتزوج اليوم ولا نية له فتزوج امرأة بغير شهود كان في
القياس أن يحنث ولكني أدع القياس فلا يحنث ألا ترى أنه لو تزوج أمة أو أختها أو امرأة لها زوج لم يحنث
فكذلك إذا تزوج امرأة بغير شهود لأنه لا نكاح إلا بولي وشاهدين للأثر الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولو حلف لا يشتري عبدا فاشترى عبدا بيعا فاسدا حنث وهذا والنكاح سواء في القياس في قول أبي حنيفة
وأبي يوسف ومحمد ولكني أستحسن في البيع ألا ترى أنه لو أعتق هذا العبد جاز عتقه بعد أن يقبضه ولو طلق
المرأة والنكاح فاسد لم يقع ذلك موقع الطلاق

باب الأيمان على الصلاة والصيام والزكاة

ولو حلف ليصلين اليوم ركعتين تطوعا فصلى ركعتين وهو على غير وضوء كان في
القياس يحنث ولكنا لا نأخذ في هذا بالقياس ونقول لا يحنث وإنما نضع هذا على صلاة صحيحة ولو حلف لا يصلي
فافتتح الصلاة فقرأ ثم تكلم لم تكن صلاة وكذلك لو ركع ما لم يسجد لأنك لا تستطيع أن تقول قد صلى حتى يصلي
ركعة بسجدة أو سجدتين وهذا استحسان وفي القياس يحنث ولو حلف رجل لا يصوم فأصبح صائما ثم أفطر حنث
لأنه قد صام ولو حلف لا يصوم يوما ثم صام ثم أفطر قبل الليل لم يحنث ولو حلف ليفطرن عند فلان ولا نية له
فأفطر على ماء وتعشى عند فلان كان قد حنث وإن كان قد نوى حين حلف العشاء لم يحنث ولو حلف لا يتوضأ
بكوز لفلان فوضأه فلان فصب عليه الماء من كوز لفلان فتوضأ وليست له نية حنث وكوز الصفر والأدم وغير
ذلك في هذا سواء ولو توضأ بإناء لفلان غير الكوز لم يحنث وكذلك لو حلف لا يشرب بقدح لفلان ولو كان فلان
هو الذي وضأه وغسل يديه ووجهه ورجليه لم يحنث لأنه لم يتوضأ

باب الحنث في اليمين والمشي إلى بيت الله تعالى

ولو أن رجلا تزوج أمة ثم قال لها إذا مات فلان مولاك فأنت طالق
ثنتين فمات المولى والزوج وارثه لا يعلم له وارث غيره فإنه يقع عليها الطلاق كله ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

رجل فاستحقها فاخذ بها من الحالف فرجع الحالف على غريمه لم يحنث لانه قد فارقه يوم فارقه على وفاء وكذلك لو باعه بالمال عبدا فقبضه وفارقه ثم استحق العبد لم يحنث ولو حلف المطلوب لاعطينك حقك عاجلا وهو يعني في نفسه وقتا كان الامر على ما نوى وان كان سنة لان الدنيا كلها قليل عاجل فان لم تكن له نية فاني استحسن في ذلك ان يكون اقل من شهر بيوم فان تم شهر قبل ان يعطيه حنث واذا حلف لا يحبس من حقه شيا وله نية لا يحبسه به فهو على ما نوى وان لم تكن له نية فانه ينبغي له ان يعطيه ساعة حلف ويأخذ في عمل ذلك حتى يوفيه ولو حاسبه فاعطاه كل شي له وابراه من ذلك الطالب ثم لقيه بعد ايام فقال له بقي لي عندك كذا وكذا من قبل كذا وكذا فذكر المطلوب ذلك وعرفه وقد كانا جميعا نسياه لم يحنث الحالف اذا اعطاه ذلك حين يذكره لانه لم يحبسه الا ترى انه قد اوفاه حقه وكذلك لو حلف لا يحبس عنه متاعه ثم قال له الخزه فقال له الطالب قد اخذته كان الحالف قد بر ولا يكون حابسا لانه قد خلى بين الطالب وبينه

باب الرجل يحلف لا يقعد على الشي او يستعير وهو لا يعرف فلانا

واذا حلف الرجل الا يقعد على الارض ولا نية له فقعد على البساط او على فراش او على وسادة لم يحنث الا ترى انه قد قعد على غير ما سمى ولو قعد على بوريا او حصير لم يحنث ولو قعد على الارض او على ثيابه التي يلبس وليس بينه وبين الارض شي حنث لان هذا قد قعد على الارض اذا لم يقعد على البساط الا ترى انه يقول قد قعدت على الارض والاخر قد يقول قد قعدت على بساط وهذا على ثيابه وذا على بساطه واذا حلف الرجل لا يقعد على الارض وهو ينوي لا يقعد عليها فان كان تحته فراش او بساط او وسادة او حصير او بوريا لم يحنث واذا حلف لا يمشي على الارض ولا نية له فيها فمشى حافيا او بنعلين او خفين او جوربين فانه يحنث لانه قد مشى على الارض ولو مشى على بساط او على فراش او على وسادة لم يحنث لانه لم يمش على الارض ولو مشى على ظهر الاجاجير حافيا او بنعلين او بخفين او جوربين ولم يكن له نية فانه يحنث لان ظهر الاجاجير من الارض ولو حلف لا يدخل الفرات ولا نية له فمر على الجسر لم يحنث وكذلك ان دخل سفينة فان دخل الماء حنث واذا حلف الرجل لا يكلم فلانا الى كذا وكذا يعني بذلك اشهرا فهو كما نوى وان لم تكن له نية ولم ينو شيا فذلك الى ان يكلمه بعد ذلك اليوم متى ما شاء ولو حلف لا يكلمه الى قدوم الحاج او الى الحصاد او الى الدياس ولا نية له فحصد اول الناس او داس اول الناس او قدم اول الحاج فانه ينبغي له ان يكلمه ان شاء ولا يحنث ولو حلف لا يوم الناس يعني لا يصلي بهم فام بعضهم ولم تكن له نية حنث ولو حلف لا يكلم فلانا حتى الشتاء فجاء اول الشتاء فقد انقطعت اليمين وكذلك الصيف ولو حلف لا يستعير من فلان شيا فاستعار عليه حايطا يضع عليه جذوعه ولم تكن له نية حين حلف فانه يحنث لانه قد استعار وكذلك لو استعار منه بيتا او دارا او دابة او دلوا او ثوبا ولو دخل عليه فاضافه لم يحنث ولو دخل فاستقى من بيره باذنه لم يكن عليه شي ولم يكن هذا عارية ولو حلف بالله ما يعرف فلانا ثم ذكر انه قد كان يعرفه لم يحنث لانه لم يكن يعرفه حين حلف ولو حلف ما يعرف فلانا ثم راه بعد ذلك فقال لهذا الذي حلفت عليه فقال للرجل اني قد كنت اعرف وجه هذا الرجل لم يحنث ولو ان رجلا عرف وجه رجل ولا يعرف اسمه فحلف ما يعرفه كان صادقا الا ان يعني معرفة وجهه فان عنى معرفة وجهه حنث وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سال رجلا عن رجل فقال هل تعرفه فقال نعم فقال هل تدري ما اسمه قال لا قال الرجل اذا لا تعرفه فكل معرفة يعرفه الرجل ولا يعرف ما اسمه فليس بمعرفة فان حلف انه لا يعرفه فتقدير الان يعني معرفة وجهه وسوقه وصنعته وقبيلته فانه يحنث

باب الكفارة في الايمان في الادهان والرياحين والحلي

واذا حلف الرجل لا يشتري بنفسجا ولا نية له فاشترى دهن بنفسج فانه يحنث وانما اضع اليمين على الدهن ولا اضعها على الورد وكذلك لو حلف لا يشتري خيريا. ولو حلف لا يشتري وردا كان هذا وذاك في القياس سوا ولكني استحسن ان اضع هذا على الورق والورد اذا لم يكن له نية ولو اشترى في هذا دهنا لم يحنث ولو اشترى في الاول ورقا لم يحنث

الخيري المنثور وهو معرب

ولو حلف

ولو حلف لا يشتري بزا فاشترى من بز فانه يحنث وان اشترى حشوا فانه لا يحنث الا ان يكون نوى حين حلف واذا حلف لا يشتري بزا فاي البز اشترى فانه يحنث فان اشترى فروا او مسحا او طيلسانا او اكسية فانه لا يحنث لان هذا ليس ببز واذا حلف لا يشتري طعاما ولا نية له فاشترى حنطة او دقيقا او تمرا او شيا من الفواكه مما يوكل فانه يحنث في القياس واما في الاستحسان فينبغي ان لا يحنث الا في الخبز والحنطة والدقيق واذا حلف لا يشتري سلاحا فاشترى شيا من الحديد غير مصنوع فانه لا يحنث وكذلك لو اشترى سكينا او ستورا لم يحنث واما اذا اشترى درعا او سيفا او قوسا او شبه ذلك يحنث لان هذا من السلاح واذا سال الرجل رجلا عن الحديث فقال له اكان كذا وكذا فقال نعم فقال له الحالف قد والله حدثني بكذا وكذا يعني بقوله نعم فهو صادق في هذا حديث الا ترى انه يقرا عليه الصك فيقول اشهد عليك بكذا وكذا فيقول انت نعم فيقول قد اشهدني فلان بكذا وكذا فيصدق واذا حلف الرجل لا يشم طيبا فدهن به لحيته او راسه فوجد ريحه لم يحنث فان تشممه حنث وان دخل ريحه في انفه من غير ان يتشممه فانه لا يحنث وليس شي من الدهن يعد الا يكون فيه طيب بطيب انما الطيب ما جعل فيه العنبر والمسك وما اشبهه وما يجعل منه في الدهن فهو طيب ولو حلف لا يشم دهنا ولا يدهن بدهن فالدهن ما ادهن به او شمه فانه يحنث الزيت وما سواه ولو حلف لا يشم ريحانا ولا نية له فشم آسا وما اشبهه من الرياحين حنث ولو شم ياسمينا او وردا او شبه ذلك فانه لا يحنث لان هذا ليس بريحان ولو ان امراة حلفت ان لا تلبس حليا ولا نية لها فلبست خاتم فضة لم تحنث الا ترى ان الرجال يلبسونه وليس يلبس الرجل الحلي وان لبست سوارا او قلبا او خلخالا حنثت وكذلك لو لبست قلادة او قرطا ولو لبست عقد لولو لم تحنث لانه ليس بحلي في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد فيها هو حلي وتحنث فيه الا ترى الى قول الله تعالى في كتابه وتستخرجون منه حلية تلبسونها وهو اللولو فيما بلغنا وقال في اية اخرى يحلون فيها من اساور من ذهب ولولوا ولو حلف رجل لا يقطع بهذا السكين او بهذا المقص او بهذا الجلم فكسره فجعل منه سكينا اخرى او جلما اخر ثم عمل به وقطع لم يحنث ولو حلف لا يتزوج اليوم ولا نية له فتزوج امراة بغير شهود كان في القياس ان يحنث ولكني ادع القياس فلا يحنث الا ترى انه لو تزوج امه او اخته او امراة لها زوج لم يحنث فكذلك اذا تزوج امراة بغير شهود لانه لا نكاح الا بولي وشاهدين للاثر الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو حلف لا يشتري عبدا فاشترى عبدا بيعا فاسدا حنث وهذا والنكاح سوا في القياس في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولكني استحسن في البيع الا ترى انه لو اعتق هذا العبد جاز عتقه بعد ان يقبضه ولو طلق المراة والنكاح فاسد لم يقع ذلك موقع الطلاق

باب الايمان على الصلاة والصيام والزكاة

ولو حلف ليصلين اليوم ركعتين تطوعا فصلى ركعتين وهو على غير وضوء كان في القياس يحنث ولكنا لا ناخذ في هذا بالقياس ونقول لا يحنث وانما نضع هذا على صلاة صحيحة ولو حلف لا يصلي فافتتح الصلاة فقرا ثم تكلم لم تكن صلاة وكذلك لو ركع ما لم يسجد لانك لا تستطيع ان تقول قد صلى حتى يصلي ركعة بسجدة او سجدتين وهذا استحسان وفي القياس يحنث ولو حلف رجل لا يصوم فاصبح صايما ثم افطر حنث لانه قد صام ولو حلف لا يصوم يوما ثم صام ثم افطر قبل الليل لم يحنث ولو حلف ليفطرن عند فلان ولا نية له فافطر على ماء وتعشى عند فلان كان قد حنث وان كان قد نوى حين حلف العشاء لم يحنث ولو حلف لا يتوضا بكوز لفلان فتوضاه فلان فصب عليه الماء من كوز لفلان فتوضا وليست له نية حنث وكوز الصفر والادم والخشب ذلك في هذا سوا ولو توضا باناء لفلان غير الكوز لم يحنث وكذلك لو حلف لا يشرب بقدح لفلان ولو كان فلان هو الذي وضاه فغسل يديه ووجهه وصب عليه لم يحنث لانه لم يتوضا

باب الحنث في اليمين والمشي الى بيت الله تعالى

ولو ان رجلا تزوج امته ثم قال لها اذا مات فلان مولاك فانت طالق ثنتين فمات المولى والزوج وارثه لا وارث له غيره فانه يقع عليها الطلاق كله ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

الا ترى انه لو قال اذا مات مولاك فملكتك فانت حرة ثم قال اذا مات مولاك فملكتك فانت طالق ثم مات
المولى فورثها الزوج ان العتق يقع ولا يبطل الطلاق لانهما وقعا جميعا بعد الملك بلا فصل ووقع لانه لا عتق
في المسالة الاولى وليس الا الطلاق في الباب الاول مع الملك بلا فصل واذا كان للرجل امة فقال لها اذا مات
فلان فانت حرة فباعها من فلان ثم تزوجها ثم قال لها اذا مات مولاك فانت طالق ثنتين ثم مات المولى وهو
وارثه فانه لا يقع العتق ويلزمه الطلاق من قبل ان العتق لا يقع الا بعد الملك وكان الملك بعد الموت بلا فصل
فقد حنث قبل ان يقع العتق لان العتق ههنا لا يقع الا بعد الموت والملك يقع بعد الموت بلا فصل فالطلاق
يقع بعد حال والعتق لا يقع الا من بعد حالين بلا فصل فالطلاق اولى ولا يقع العتاق لانه حنث وهو في غير ملكه
ارايت لو قال اذا مات فلان وهو يملكك فانت حرة او قال اذا مات فلان وهو يملكك فانت طالق ثنتين فانها
مثل الاولى ارايت لو قال ان مات فلان وانا املكك فانت حرة هل يقع العتاق الا ترى ان العتاق لا يقع في هذا
ولا في الباب الاول وهذا قول ابي يوسف وقال زفر يقع العتاق ولا يقع الطلاق وقال محمد لا يقع العتاق
ولا الطلاق لان العتاق وقع هو والملك جميعا معا ولا يقع طلاق الرجل على ما يملك فيفسد النكاح بالملك
دون الطلاق واذا قال الرجل لامته اذا باعك فلان فانت حرة فباعها من فلان وقبضها ثم اشتراها منه فانه لا يعتق
لانه لم يحنث وهي في ملكه ارايت لو قال اذا وهبك فلان فانت حرة فباعها من فلان وقبضها ثم استودعها البائع
ثم قال البائع هبها لي فقال هي لك انها له وهذا قبول ولا يعتق لان العتق في الهبة وتعاوي في ملك غيره الا ترى
ان ملكه وقع فيها بعد خروجها من ملك الاول فكذلك لا تعتق الا بعد ملكه وانما وقع الحنث قبل الملك لان الحنث
وقع مع خروجها من ملك الاول وملك الثاني معا فلا تكون في حال واحدة حرة رقيقة ولو قال اذا وهبك فلان
مني فانت حرة فوهبها له وهو قابض لها عتقت وكذلك لو قال اذا باعك فلان مني فانت حرة فاشتراها عتقت
ولو قال لرجل يا فلان والله لا اكلمك عشرة ايام والله لا اكلمك تسعة ايام والله لا اكلمك ثمانية ايام فقد حنث
مرتين وعليه اليمين الاخرة ان كلمه الثالثة في الثمانية الايام وجبت عليه كفارة اخرى فان قال والله لا اكلمك
ثمانية ايام والله لا اكلمك تسعة ايام والله لا اكلمك عشرة ايام فان عليه كفارتين وان كلمه في الثمانية الايام
والتسعة الايام وفي اليوم العاشر حنث واذا حلف الرجل فقال عليه المشي الى بيت الله تعالى وكل مملوك له حر وكل
امراة له طالق ثلاثا ان دخل هذه الدار ثم قال رجل اخر علي مثل جميع ما جعلت على نفسك من هذه الايمان ان دخلت
الدار فدخل الثاني الدار فانه يلزمه المشي الى بيت الله تعالى ولا يلزمه عتق ولا طلاق الا ترى انه لو قال علي طلاق
امراتي ولله علي طلاق نسائي ان الطلاق لا يقع عليهن ولا يكون الطلاق قربة الى الله تعالى وليس عليه ان يتم ذلك
ولو قال والله لاطلقهن فهذا رجل حلف ليطلقن نساءه ولا يقع عليهن الطلاق حتى يفعل واما العتق فقد جعل
عليه عتق رقبة فان وفى بذلك فهو افضل وان لم يف بذلك لم يؤخذ به في القضاء الا ترى ان رجلا لو قال لله علي
ان اعتق عبدي لم يعتق العبد بهذا القول ولكن الافضل ان يفي بذلك فهذا اشد من الاول والاول اضعف الا ترى
ان رجلا لو قال لعبده انت حر ان دخلت الدار فقال رجل اخر علي مثل ما جعلت على نفسك ان دخلت الدار فدخلها
انه لا شيء عليه لانه لا يكون عليه عتق ما لم يملكه فان كان عنى عتق عبد من عبيده الذي يملك فالاحسن ان يفي
بذلك وهو اثم ان لم يف واما المشي الى بيت الله تعالى في الحج والعمرة والنذر والصيام وكل شيء يتقرب به العبد الى الله
تعالى يحلف به رجل فقال رجل اخر علي مثل ما حلفت به ان فعلت ففعل الثاني فانه عليه وكذلك لو قال الاول
علي عتق نسمة ان فعلت كذا وكذا ففعل ان عليه ذلك لانه قربة الى الله تعالى فعليه الوفاء بذلك عتق نسمة

تم كتاب الايمان والكفارات والحمد لله
وحده وصلى الله على سيدنا محمد من
لا نبي بعده وسلم تسليما

كتاب المكاتب

قال ابو سليمان قال محمد بن الحسن قلت ارايت الرجل
يكاتب عبدا له على الف درهم وينجمها عليه نجوما يؤديها في كذا وكذا سنة في كل سنة كذا او في كل شهر كذا وكذا
هل يجوز له ذلك قال نعم قلت ارايت ان لم يكتب في مكاتبته انك حر اذا اديت الي جميع المكاتبة
هل يعتق اذا ادى اليه جميع المكاتبة قال نعم وهو بمنزلة قوله اذا اديت الي فانت حر قلت ارايت
ان لم يكن ضرب للمكاتبة اجلا وانما قال قد كاتبتك على مائة درهم هل يجوز ذلك قال نعم قلت
فمتى تحل عليه المكاتبة قال الكتابة حالة فان ادى ما اذا طلبها السيد والا رد في الرق قلت ارايت
رجلا كاتب عبدا له ونجمها عليه نجوما ولم يكتب في مكاتبته انه اذا عجز عن النجم فهو مردود في الرق
فاذا عجز عن اول نجم اشترط ذلك السيد او لم يشترطه فهو مردود في الرق قلت ارايت المكاتب
اله ان يتزوج بغير اذن مولاه قال لا قلت وكذلك المكاتبة قال نعم قلت فهل للمكاتب ان يخرج من
المصر بغير اذن مولاه قال نعم قلت ولم قال لان المكاتب له ان يطلب ويسعى فيما يؤدي به مكاتبته وليس
للسيد ان يمنعه من ذلك قلت وكذلك المكاتبة قال نعم قلت ارايت ان اشترط عليه ان لا يخرج
من المصر الا باذنه هل يجوز ذلك قال لا والشرط باطل قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له او امة كاتبهما
على كر حنطة او كر شعير او سمى طعاما جيدا او رديا او وسطا هل يجوز ذلك قال نعم قلت وكذلك
لو كاتبه على دنانير او سمن او شيء مما يكال او يوزن قال نعم قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له او امة على الف
درهم او على مائة دينار ونجمها عليه نجوما فان عجز عن نجم منها فمكاتبته الفا درهم هل تجوز هذه المكاتبة
قال لا قلت لم قال لانه اشترط ما ذكرت لك قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له على نفسه
وماله على الف درهم وللعبد الف درهم او اكثر من ذلك هل يجوز ذلك قال نعم قلت وكذلك لو كاتب على
الف دينار وللعبد اكثر من ذلك قال نعم قلت ولم قال لانه لا يدخل بينه وبين عبده ربا قلت ارايت
رجلا كاتب عبدا له على نفسه وماله وفي يدي العبد رقيق للسيد او مال للسيد ايدخل ذلك فيما له قال
لا قلت وما الذي يدخل في ماله من ذلك قال ما كان اكتسبه وكان له قبل ذلك قلت ارايت ان كان له
رقيق هل يدخل ذلك الرقيق في ماله قال نعم قلت ارايت ان كانت عنده اعدال مما كان اعطاه سيده
يتجر فيه هل يدخل ذلك في ماله قال لا قلت ارايت ان كان عبدا ماذونا له في التجارة وكان في يديه مال
ورقيق ومما كان اشترى فكاتبه السيد على نفسه وماله هل يكون جميع ما في يده من ذلك في المكاتبة
قال نعم اذا كان كما ذكرت قلت ولم قال لانه في يديه ومما اشترى فاما اذا كان في يد العبد مال فلا يدخل
ذلك في مكاتبته اذا كاتبه على نفسه وماله قلت وكذلك كل ما كان وهب له بعلم سيده قال نعم
قلت ارايت ان كان وهب له مال بغير علم سيده فكاتب على نفسه وماله ايدخل ذلك في مكاتبته قال نعم
قلت فيجوز جميع ما ذكرت لك من المكاتبة قال نعم قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له على ان يخدمه شهرا
هل تجوز هذه المكاتبة قال نعم قلت لم والخدمة غير معلومة قال استحسن ذلك الا ترى انا نجيز المكاتبة
على مال ليس بمعلوم قلت وكذلك لو كاتبه على ان يبني له دارا قد اراه آجرها وجصها وما يبني بها وكذلك
على ان يحفر له بئرا قد وقتها وسمى طولها وقدرها واراه المكان قال نعم هذا ايضا في الاستحسان جائز
قلت ارايت ان كاتبه على ان يخدم رجلا شهرا ففعل فخدم الرجل شهرا هل يعتق قال نعم قلت
وتجوز المكاتبة على هذا في القياس قال نعم قلت ارايت المكاتب اذا كاتبه سيده على الف يؤديها الى غير
سيده ايجوز ذلك قال نعم قلت ارايت ان كاتب على الف درهم يضمنها رجل على سيده اتجوز المكاتبة
على هذا قال نعم المكاتبة جائزة والضمان جائز قلت لم اجزت المكاتبة قال لان المكاتبة جائزة
ولانه ليس فيها شرط لسيده فهو بمنزلة قوله قد كاتبتك على الف درهم قلت ارايت اذا ضمن الرجل

ما لابد له من سيده سوى المكاتبة ايجوز ذلك قال لا قلت ولم قال لان ضمان المكاتب لا يجوز الا باذن
سيده ولم ياذن له قلت ارايت ان ضمن بسيده لغير سيده عن سيده او احال السيد عليه بمال من
المكاتبة هل يجوز الضمان على هذا الوجه قال نعم قلت لم قال لانه احاله من المكاتبة قلت
ارايت رجلا كاتب عبدا له على مال اداه نجوما عليه نجوما ثم صالحه السيد على ان يعجل له بعض المكاتبة ويحط
عنه ما بقي هل يجوز ذلك قال نعم قلت ولم وانت تكرهه في الدين قال لان المكاتب بمنزلة عبده فلذلك
لم اكرهه ولا يكون هذا بمنزلة الحق قلت ارايت ان صالحه من المكاتبة على عبد بعينه هل يجوز ذلك قال نعم
قلت وكذلك لو صالحه على غير ذلك من العروض بعينه على دار او ارض او طعام او غير ذلك قال نعم قلت
ارايت اذا تفرقا قبل ان يقبض ذلك السيد هل يفسد ذلك الصلح قال لا قلت لم قال لان الصلح قد وقع
على شيء بعينه الا ترى انه لو اشترى ذلك الشيء بعينه بما عليه من المكاتبة جاز ذلك ولا تكون الفرقة
فسادا للبيع قلت ارايت ان صالحه على عبد الى اجل او ثوب الى اجل او طعام الى اجل ايجوز ذلك قال لا قلت
لم قال لان هذا فاسد قلت ولم قال لانه صالحه بدين فلا يجوز قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له واشترط
عليه خدمته شهرا مع المكاتبة ايجوز ذلك قال نعم قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له على الف درهم نجمها
عليه نجوما كل شهر على ان يؤدي مع كل نجم ثوبا قد سماه وسمى جنسه ايجوز ذلك قال نعم قلت وكذلك
لو قال على ان تؤدي الي مع مكاتبتك الف درهم قال نعم قلت ولم اجزت هذا وقد اشترط شرطا غيرها
تقع عليه المكاتبة قال لان المكاتبة وقعت على جميع ما سمى وهو بمنزلة قوله قد كاتبتك على كذا وكذا
قلت ارايت ان عجز عن شيء مما اشترط عليه مع نجومه وقد ادى نجمه وقد عجز عما كان اشترط عليه من
الزيادة مع النجم ايرد في الرق قال نعم اذا عجز عما كان اشترط عليه من الرق قلت وكذلك لو كاتبه
على مائة مثقال تبر من فضة او ذهب هل يجوز قال نعم قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له او امة على الف
درهم على ان يؤدي اليه كل شهر مائة درهم ولم يسم منتهى المكاتبة ايجوز ذلك قال نعم قلت ولم قال لانه
كاتبه على شيء معلوم قلت ارايت المكاتبة التي تجوز ما هي قال كل مكاتبة على دنانير او دراهم او شيء مما يكال
او يوزن بعد ان يسميه او على ثياب بعد ان يسمي جنسها او على خادم جائز قلت ارايت رجلا
كاتب عبدا له على الف درهم فاداها الى السيد ثم جاء رجل فاستحق تلك الالف ما حال المكاتبة قال
المكاتب حر يرجع عليه السيد بالف مكانها قلت لم عتق قال لانه قد كان ادى اليه المكاتبة ولان المكاتبة
لم تقع على هذه الالف بعينها

باب ما لا يجوز من المكاتبة

قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له على قيمته ايجوز ذلك قال لا قلت ارايت ان ادى اليه قيمته هل يعتق قال نعم
قلت لم وانت لا تجيز المكاتبة قال انما افسدت المكاتبة لانه كاتبه على شيء غير مسمى فاذا ادى اليه قيمته
عتق قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له على ثوب ولم يسم الثوب ايجوز ذلك قال لا قلت وكذلك لو كاتبه
على دار او غير ذلك من العروض مما ليس بمسمى ولا معلوم قال نعم قلت ارايت ان ادى اليه ثوبا هل يعتق
قال لا قلت لم وانت قد اجزت عتقه في الباب الاول قال ليسا سواء ولم يؤد في هذا الباب ما كاتبه
عليه الا ترى انما كاتبه على ثوب ولم يسمه قلت وكذلك لو كاتب امة له على هذا قال نعم قلت ارايت
رجلا كاتب امة له على الف درهم على ان يطاها ما دامت مكاتبته هل يجوز هذه المكاتبة قال لا قلت
ارايت ان كانت المكاتبة فاسدة فادتها هل تعتق قال نعم قلت ولم وانت لا تجيز المكاتبة قال لان المكاتبة
معروفة وانما افسدتها من قبل الشرط فاذا ادتها قبل ان ترد عتقت قلت ارايت ان كانت مكاتبة
قيمتها اكثر من ذلك هل يرجع السيد على شيء من فضل ذلك قال كان قوله الاول يرجع بفضل مكاتبة مثلها
ثم رجع بعد ذلك فقال يؤدي فضل القيمة بعد ذلك وهو قول محمد قلت ارايت ان وطئها

السيد المكاتبة التي كاتبها عليها وكانت قيمتها اكثر من هذه المكاتبة فادت بعد ذلك المكاتبة
هل يكون لها على سيدها صداق قال نعم قلت ولم والمكاتبة كان اصلها فاسدا ولم تكن مكاتبة صحيحة
قال لانها ادت فعتقت فلذلك كان على سيدها العقر قلت وقياس هذا غير البيع قال الا ترى
ان رجلا باع شيئا بيعا فاسدا خادما فوطئها البائع ثم دفعها الى المشتري فقبضها المشتري فعتقها
لم يكن على البائع فيما وطئ شيء لانه قد وطئ ما يملك قلت وكذلك كل مكاتبة فاسدة قال نعم
قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له او امة له مكاتبة فاسدة ثم مات السيد قبل ان تؤدي ما حالها
قال هي مملوكة للورثة وتبطل المكاتبة قلت ارايت ان ادت الى الورثة المكاتبة بعد موت السيد
قال تعتق في الاستحسان قلت فهل تعتق في القياس قلت بالقياس تاخذ ام بالاستحسان
قال لا بل بالاستحسان قلت ارايت ان كاتب الرجل امة له مكاتبة فاسدة ثم ولدت ولدا
ثم ماتت المكاتبة قبل ان تؤدي ما حال الولد وهل عليه ان يسعى فيما على امه قال الولد رقيق وليس
عليه سعاية في شيء قلت ارايت ان استسعاه فيما على امه فاداه هل يعتق قال نعم قلت ولم
واصل المكاتبة كانت فاسدة والمكاتبة انما وقعت على الام قال استحسن ذلك وادع القياس
فيه قلت ارايت ان كاتب امة المكاتبة جنينا فولدت المكاتبة فادت المكاتبة هل يعتق ولدها
معها قال نعم قلت ولم قال الولد والمكاتبة فاسدة قال لان الولد بمنزلة امه فاذا عتقت
عتق قلت ارايت رجلا كاتب امة له على ان تخدمه حياته او حياتها هل يجوز المكاتبة قال
لا قلت وكذلك ان كان عبدا قال نعم قلت ارايت ان كاتبها على الف درهم على ان كل ولد تلده فهو
للسيد هل يجوز المكاتبة ومثل هذا الشرط يفسدها قال لا قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له على الف
درهم على ان يخدمه بعد العتق وبعد ان يؤدي المكاتبة قال هذا قال لا قلت ولم قال لانه اشترط
في المكاتبة ما لا يعرف قلت ارايت ان ادى مكاتبته هل يعتق قال نعم قلت ارايت ان كاتبه على الف
درهم وعلى وصيف مع اداء مكاتبته هل يجوز هذه المكاتبة قال نعم قلت ارايت رجلا كاتب عبدا
له على الف وجعل اجلها الى العطاء هل يجوز المكاتبة قال نعم قلت وكذلك لو كان الى الحصاد او
الى الدياس او الى نحو ذلك مما يعرف من الاجل قال نعم استحسن ذلك قلت ارايت ان قال المكاتب
انما اعجل المكاتبة فاداها هل يعتق قال نعم يعتق قلت ارايت الرجل يكاتب امة له مكاتبة
فاسدة على قيمته فولدت المكاتبة ولدا ثم اعتق السيد المكاتبة قبل ان تؤدي هل تعتق قال نعم
ولا يعتق ولدها قلت ولم لا يعتق ولدها قال لان المكاتبة فاسدة قلت ولو كاتبها على الف درهم
مكاتبة فاسدة فولدت ولدا ثم اعتق السيد الام قال يعتق ولدها معها قلت ارايت رجلا كاتب
عبدا له على الف درهم وهي قيمته على انه اذا ادى يعتق وعليه الف اخرى هل يجوز هذه المكاتبة
قال نعم اذا ادى الالف درهم عتق وكانت عليه الف اخرى قلت ويجوز هذه المكاتبة عندك قال
نعم ولكن اذا ادى الالف الاولى عتق قلت ارايت رجلا كاتب امة له على حكمها او على حكمه هل يجوز
هذه المكاتبة قال لا قلت ارايت ان ادت قيمتها هل تعتق قال لا قلت ولم قال لانه كاتبها على
غير شيء مسمى قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له على عبد غيره هل يجوز المكاتبة قال لا قلت ولم قال لانه
كاتبه على عرض لغيره فلا يجوز المكاتبة على اموال الناس من العروض الا ترى انه كاتبه على ما لا يملك
قلت وكذلك لو قال كاتبتك على دار فلان او ثوب فلان او على غير ذلك من العروض قال نعم قلت
وكذلك لو قال على كر فلان بعينه او طعام فلان بعينه قال نعم هذا كله فاسد قلت ولو قال كاتبتك
على الف فلان هذه الالف تجوز هذه المكاتبة قال نعم قلت لم قال لانه كاتبه على دراهم فهو جائز

قلت أرأيت إن أدى العبد ألف درهم غيرها هل يعتق قال نعم قلت والدراهم لا تشبه العروض قال لا
لأن عليه دراهم مثلها قلت أرأيت إن قال كاتبتني على أن أعطيكها من مال فلان هل تجوز هذه المكاتبة
قال نعم المكاتبة جائزة ويؤديها من حيث شاء قلت أرأيت رجلا كاتب عبدا له على ألف درهم على أن
العبد بالخيار يوما هل تجوز المكاتبة قال الكتابة جائزة والخيار جائز قلت وكذلك إن كان السيد
بالخيار قال نعم قلت أرأيت إن كاتب أمة فولدت ولدا قبل أن يمضي الخيار هل يكون ولدها مكاتبا
معها وقد رضي المولى المكاتبة بعد ذلك قال نعم قلت وكذلك إن كانت هي بالخيار فرضيت قال نعم
قلت أرأيت إن مات المولى قبل أن يمضي الخيار قال موته بمنزلة رضاه قلت وكذلك إن ماتت المكاتبة
بعده وبقي ولدها أيسعى الولد فيما على أمه وتجوز المكاتبة قال نعم قلت أرأيت إذا كاتبها على أنه بالخيار
ثلاثة أيام فأعتق السيد نصفها قبل مضي الثلاثة أيام قال إنما العتق جائز وهو رجوع في المكاتبة
واختيار لردها ويستسعيها في نصف قيمتها في قول أبي حنيفة قلت أرأيت إن كانت ولدت ولدا
في الأيام الثلاثة فأعتق السيد الولد وقد كان السيد بالخيار هل يكون هذا اختيارا لرد المكاتبة قال
نعم قلت أرأيت إن كاتب الأمة بالخيار قال يعتق ولدها ولا يرفع عنها بحساب قيمة الولد من المكاتبة
قلت أرأيت إن مات الولد هل يرفع عنها شيء من مكاتبتها قال لا قلت أرأيت رجلا كاتب عبدا له على
ألف درهم يؤديها إليه نجوما وشرط أنه إن عجز عن نجم منها فعليه مائة درهم سوى النجم هل تجوز هذه
المكاتبة قال المكاتبة باطلة لا تجوز وهو قول محمد

باب المكاتبين جميعا والرجل يكاتب عبده على نفسه وعلى عبد له آخر غائب

قال محمد حدثنا أبو حنيفة
عن حماد عن إبراهيم أنه قال إذا كاتب الرجل عبدين له مكاتبة واحدة وجعل نجومهما واحدا فإن أديا عتقا
وإن عجزا ردا رقيقا فهو جائز ولا يعتقان إلا جميعا ولا يردان إلا جميعا قلت أرأيت رجلا كاتب عبدين
له مكاتبة واحدة وجعل النجوم واحدة وكفل كل واحد منهما عن صاحبه وكتب إن أديا عتقا وإن عجزا ردا
والمكاتبة ألف درهم وكاتبهما سوى فأدى أحدهما جميع المكاتبة هل يعتقان قال نعم قلت فهل يرجع الذي
أدى على الآخر بشيء قال نعم يرجع عليه بنصف المكاتبة قلت ولم قال لأنه أدى النصف عن نفسه والنصف
الآخر عن صاحبه ولأن المكاتبة كانت عليهما جميعا قلت فهل للسيد أن يأخذ أيهما شاء بجميع المكاتبة
إذا كانت المكاتبة على ما ذكرت لك قال نعم قلت أرأيت إذا أدى أحدهما نصف المكاتبة هل يرجع على
الآخر بشيء قال نعم بنصف ما أدى قلت ولم قال لأن المكاتبة عليهما ولأن الأداء عليهما جميعا ألا ترى
أنهما لا يعتقان إلا بأداء جميع المال قلت أرأيت إن أدى حصته من المكاتبة هل يعتق قال لا يعتق حتى
يؤدي جميع المكاتبة قلت فإن مات أحدهما أيرفع عن الحي قيمة الميت من المكاتبة قال لا قلت ولم
قال لأنهما لو كانا حيين لم يعتقا إلا بأداء جميعها ألا ترى أن أحدهما إذا أدى حصته لم يعتق فكذلك
إذا مات أحدهما لم يرفع عن الباقي شيء من المكاتبة ولم يعتق حتى يؤدي جميعا قلت أرأيت إن كانت
قيمة المكاتبين مختلفة فأدى أحدهما جميع المكاتبة هل يرجع على صاحبه بشيء قال نعم تقسم قيمته من
المكاتبة قلت أرأيت إن كان السيد قد أعتق أحدهما هل يرجع على الباقي بشيء من المكاتبة قال نعم
يرفع عنه بقدر قيمة المعتق من ذلك قلت ولم وقد قلت إذا مات أحدهما لم يرفع عن الباقي من المكاتبة
قال لأن العتق لا يشبه الموت لأن العتق بمنزلة ما قد قبض قلت أرأيت إن كاتب أمتين جميعا وكانت
المكاتبة على نحو ما ذكرت لك فولدت إحداهما ولدا فأعتق السيد الولد هل يجوز عتقه قال نعم
قلت فهل يرفع عنهما شيء من المكاتبة قال لا يرفع عنهما شيء قلت أرأيت رجلا كاتب عبدا له على
نفسه وعلى عبد آخر غائب بألف درهم هل يجوز ذلك قال نعم في الاستحسان قلت أفرأيت إذا أدى

هذا

هذا جميع المكاتبة هل يعتقان جميعا قال نعم قلت فكيف يعتق الغائب وليس بمكاتب قال لأن السيد
قد قبض جميع المكاتبة فهو بمنزلة قوله إذا أديتما إلي ألفا فأنتما حران ففعل ولأن المكاتبة عليهما
جميعا قلت أرأيت إن لم يقل في المكاتبة إذا أديتما إلي فأنتما حران هل يعتقان إذا أدى قال نعم
قلت أرأيت إن أدى هذا المكاتب جميع المكاتبة هل يرجع على الغائب بشيء من المكاتبة قال لا قلت لم
قال لأن الغائب لم يكن في المكاتبة معه قلت أرأيت إن مات الغائب هل يرفع عن هذا شيء من المكاتبة
قال لا قلت أرأيت إن أدى حصته قيمته من المكاتبة هل يعتق قال لا حتى يؤدي جميعها قلت
وكيف القياس في هذا قال يصير هذا المكاتب مكاتبا بقدر قيمته من المكاتبة ولا يكون منه غير ذلك
ولكني أدع القياس في هذا وأجعلهما حرين إذا أديا جميعا المكاتبة قلت أرأيت إذا مات المكاتب
منهما ما القول في الغائب وقد تقدم فقال لا أؤدي شيئا قال هو مملوك ولا يلحقه شيء من المكاتبة
قلت أرأيت إن رضي وقال أنا أؤدي وجاء بجميع المكاتبة فدفعها إلى المولى فقال المولى لا أقبلها ولم يترك
الميت شيئا ما القول في ذلك قال أما في القياس فهو مملوك ولكني أدع القياس وأعتقه وأعتق
الميت إذا أدى جميع المكاتبة هذا الحي منهما حالا قلت أرأيت إن كانا حيين جميعا وأراد السيد أن
يبيع الغائب منهما هل له ذلك قال أما في القياس فنعم وأما في الاستحسان فحتى يعجز الآخر أو يؤدي
قلت أرأيت رجلا قال لعبد له قد كاتبت فلانا العبد غائب على كذا وكذا على أن تؤديها عنه
فرضي بذلك الشاهد هل يجوز ذلك قال لا قلت لم قال لأن الشاهد منهما مملوك ولم يكاتب على نفسه
قلت أرأيت إن أداها إلى المولى هل يعتق المكاتب قال نعم يعتق قلت ولم كان هذا مكاتبا قال لأني
استحسنت من ذلك قلت أرأيت رجلا حرا كاتب على عبد لرجل على أن يضمن عنه المكاتبة يؤديها
إلى سيد العبد أيجوز ذلك قال لا قلت لم قال لأن المكاتب لم يكاتب على نفسه وضمان الرجل المكاتبة
للرجل لا يجوز على عبده قلت أرأيت رجلا حرا كاتب على ابن له عبدا لرجل أيجوز ذلك قال لا وهذا بمنزلة
الباب الأول قلت وإن كان الابن صغيرا قال وإن كان قلت أرأيت عبدا له ابن صغير وهما لرجل
واحد كاتب على ولده هل يجوز ذلك قال لا قلت ولم قال لأنه لم يكاتب على نفسه وإنما كاتب على ولده
ولو أدى في هذين الوجهين جميعا عتق المكاتب قلت أرأيت رجلين لهما عبدين لكل واحد منهما
عبد على حدة كاتباهما جميعا مكاتبة واحدة بألف درهم وجعلا النجوم واحدة إن أديا عتقا وإن عجزا
ردا هل يكون للسيدين أن يأخذا كل واحد منهما أيهما شاء بجميع المكاتبة على ما ذكرت لك قال لا قلت
فما القول في ذلك قال يكون كل واحد منهما مكاتبا بحصته بقدر قيمتهما فإن كانا سواء كل واحد منهما
بخمسمائة وإن كانت القيمة مختلفة قسمت المكاتبة على قيمتهما فكان كل واحد منهما مكاتبا بما يصيبه
من المكاتبة قلت أرأيت رجلا كاتب عبدا صغيرا هل يجوز ذلك قال نعم إن كان يعقل
ويعبر عن نفسه قلت أرأيت إن كان صغيرا لا يتكلم ولا يعقل هل تجوز المكاتبة قال لا قلت لم قال
لأنها ليست بمكاتبة وإنما تكون المكاتبة إذا عقل العبد ذلك قلت أفرأيت إن كاتب عن الصبي
أبوه وهو حر هل يجوز ذلك قال لا قلت لم قال لا يجوز أن يضمن له مالا عن عبده ولا يكاتب عبده
قلت وكذلك لو كان حرا كاتب على عبد رجل قال نعم قلت أرأيت إن أدى إليه جميع المكاتبة هل يعتق
قال نعم قلت فهل يسلم المال لسيد العبد قال نعم قلت ولا يكون للذي كاتب أن يرجع بشيء من ماله
على السيد قال لا قلت وكيف القياس في هذا قال أما في القياس فيرجع فيأخذ ماله ويعتق العبد
قلت ولم وهذا بمنزلة رجل قال لرجل أعتق عبدك بألف درهم فأعطاه إياه فأعتقه ثم بدا له أن
لا يعطيه شيئا هل يكون له ذلك قال نعم قلت فهل يرجع فيما أدى إلى المعتق إن أراد ذلك قال نعم

قلت ارايت ان كان المولى قد استهلكه قال اما في المكاتبة فيستحسن ان لا يرجع واما في العتق فيرجع
فيكون ذلك دينا على المولى قلت ارايت رجلا كاتب عبدين له مكاتبة واحدة وجعل نجومهما واحدة
ان اديا عتقا وان عجزا ردا ثم ان احدهما عجز ورده المولى او قدمه الى القاضي فرده ولا يعلم القاضي بمكاتبة
الاخر ثم ان الاخر ادى جميع المكاتبة هل يعتقان جميعا قال نعم قلت فلم يعتق الذي كان رد في الرق قال لان
عجزه ذلك باطل ولا يكون عجزهما الا جميعا لان المكاتبة واحدة قلت ارايت ان كان المولى قد استسعى الذي
لم يعجز بعد ذلك في نجم او نجمين ثم عجز ورد في الرق ايضا والاخر غائب هل يكون رده ردا قال لا قلت
فان كان القاضي قد رده قال وان قلت ارايت الرجلين اذا كاتبا عبدا واحدا مكاتبة واحدة غاب احدهما
وقدم الشاهد هذا العبد المكاتب الى القاضي وقد عجز هل نرده في الرق قال لا نرده حتى يجتمع الموليان
جميعا قلت ولو كان رجل واحد كاتب عبدا واحدا فمات المولى وترك ورثة هل يستطيع بعضهم ان
يرد المكاتبة قبل ان يجتمعوا جميعا قال بل لذلك ولا يرد الا بقضاء قاض ولا يشبه هذا الاول ان
الوارثين خصم معه فهو خصم قلت فكذلك لو كان المكاتب هو الميت وترك ولدين وكذا في المكاتبة
لم يستطع المولى ان يرد واحدا منهم والاخر غائب حتى يجتمعوا جميعا قال نعم قلت واذا كان الباقي لم يرجع
في شي بعد رد الاول قال وان كان قلت ولم قال لانه لا يكون ردهما الا جميعا لانه اذا رد احدهما ثم ادى
الاخر عتقا جميعا قلت ارايت رجلا كاتب عبدين له مكاتبة وجعل نجومهما واحدة ان اديا عتقا
وان عجزا ردا ثم ان احدهما ارتد عن الاسلام فرفع الى الامام فعرض عليه سلطان الاسلام فابى فقتله
ما حال الباقي قال لا يعتق حتى يودي جميع المكاتبة قلت افرايت اذا ادى جميع المكاتبة هل يعتق
المقتول قال نعم قلت فان كان للمقتول اولاد احرار من امراة حرة هل يجر ولاء ولده الى مواليه قال نعم
قلت ولم قال لانه عتق حين ادى صاحبه المكاتبة قلت ارايت اذا كان المرتد منهما قد اكتسب مالا
بقدر ردته ثم قتل ما القول في ذلك قال ياخذ المولى ذلك من جميع ذلك المال جميع المكاتبة ويعتقان
جميعا قلت ارايت اذا كان للمدبر اولاد احرار هل يرجعون على الباقي بحصته من المكاتبة اذا كان
الوارث مولاه قال نعم قلت فما حال المال الذي بقي مما كان اكتسب في ردته بعد اداء المكاتبة
ايكون لورثته قال نعم قلت ارايت ان ارتد احدهما ولحق بدار الشرك هل يوخذ هذا الباقي بجميع
المكاتبة قال نعم ولا يعتق الا باداء جميعها قلت ارايت اذا اداها هل يعتق هو والمرتد الذي
في دار الشرك قال نعم قلت افرايت ان رجع المرتد مسلما هل يرجع الذي ادى بجميع حصته من المكاتبة
عليه قال نعم قلت ولم قال لانه كانت المكاتبة عليهما جميعا قلت افرايت المرتد بعد ذلك ان
مات في دار الشرك وترك مالا يظهر المسلمون على ذلك فياخذوه في دار الشرك هل يرجع هذا الذي ادى
بحصة المرتد في ماله ذلك الذي لم يقسم بعد قال لا قلت ولم قال لانه قد صار فيئا ولا يكون عليه دين
يبقى في المسلمين قلت وكذلك ان كان قد قسم قال نعم قلت ولم قال الا ترى ان رجلا لو استدان
من رجل دينا ثم ارتد ولحق بدار الحرب ولم يترك مالا في دار الاسلام ثم ظهر المسلمون عليه فقتلوه
واخذوا ماله لم يكن لغرمائه عليه سبيل وكذلك الباب الاول قلت افرايت ان كان هذا المرتد في
دار الشرك بعد فعجز عن هذا المقيم في دار الاسلام ايرده القاضي في الرق قال لا قلت افرايت اذا
رد القاضي هذا ايكون رده ردا للاخر قال لا قلت فان رجع الاخر مسلما ايرده الى مولاه رقيقا قال
لا قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له وامراة له جميعا مكاتبة واحدة وجعل نجومهما واحدة وكفل
كل واحد منهما عن صاحبه ان اديا عتقا وان عجزا ردا ثم ان المكاتبة ولدت ولدا فقتل الولد من قيمته
قال للام كلها قلت ولا يكون للاب منه شي قال لا قلت وكذلك لو جرح جراحة او اكتسب مالا

قال

قال نعم ذلك كله للام دون الاب قلت ولم قال لانه منها قلت ارايت ان كان المولى نفسه هو الذي قتل الولد
وقيمته والمكاتبة سوا لمن ياخذها المكاتبة ويتقاص الام بذلك ولم يحل شي من ذلك قال لا الا ان
تشا الام قلت لم قال لان قيمة الولد بمنزلة مال اخذه فرده عليها اذا لم يحل عليها شي من مكاتبتها لان
الولد انما هو شي لها قلت ارايت ان قاصتها بذلك ورضيت هل تعتق هي وزوجها قال نعم قلت ولم
قال لان هذا بمنزلة اداء جميع المال قلت فهل ترجع على الزوج بشي قال نعم ترجع عليه بحصته
من المكاتبة اذا حلت وتكون قيمة الولد كانها ادته من نفسها لانه مال لها قلت افرايت ان كان الولد
قيمته اكثر من المكاتبة وكان قد ترك مالا سوى ذلك لمن يكون ذلك الفضل وما ترك من مال قال
للام دون الاب قلت ولم قال لانه مال لها قلت فرايت ان كان الولد جارية فولدت ولدا ثم قتل
ولد الولد لمن تكون قيمته قال للجدة دون الام قلت ولم قال لان الام لو قتلت كانت قيمتها
للجدة فلذلك ولدها بمنزلتها قلت وكذلك كل ما كسبته قال نعم قلت فرايت اذا ماتت
المكاتبة وبقي ولدها وولد ولدها والزوج هل للمولى عليهما سبيل في شي من السعاية قال نعم
عليهما من المكاتبة ما على امهما قلت لم يكون على ولد الولد وامهما حية قال لانهما بمنزلة امهما الا ترى
ان كسبهما وقيمتهما انما هو للجدة فلذلك يلزمهما جميعا السعاية قلت ويكونان في ذلك بمنزلة
الميتة قال نعم قلت وانهما اذا اديا المكاتبة عتقوا جميعا قال نعم قلت فيرجع الام على الولد
بشي او الولد على ابيه بشي قال لا قلت ولم قال لانهما اذا اديا عن امهما فيرجعان على الزوج بشي قال
ايهما ما ادى جميع المكاتبة رجع على الزوج بحصته من ذلك فيكون له خاصة دون الام قال نعم
قلت ولا يكون ذلك بمنزلة ميراث تركته الميتة قال لا قلت ولم قال لان الذي ادى احق به
قلت فرايت ان كانت الميتة حين لم تمت فولد للزوج ولد من جارية اشتراها ما يكون قيمة ولده
وجميع كسبه على نحو ما وصفت لك في شان الام قال نعم قلت ارايت الرجل اذا كاتب
عبدين له مكاتبة واحدة وجعل نجومهما واحدة بالف درهم ان اديا عتقا وان عجزا ردا وقيمتهما سوا
ثم ان احدهما ادى مائتي درهم ثم اعتقه المولى بعد ذلك وقيمته خمس مائة درهم وقيمة الاخر خمس
مائة هل يرجع هذا المعتق على الاخر بشي او هل يرجع الباقي على المعتق بشي وما حال الباقي
والمكاتبة قال يرجع هذا المعتق بنصف ما ادى [illegible] هذا الباقي ويرفع عن الباقي نصف ما بقي بعد
اداء المعتق ويسعى فيما بقي قلت ولم صار هذا هكذا قال لان المكاتبة كان اصلها واحدا وكل شي ادى
احدهما قل او كثر رجع على صاحبه بنصف ذلك قلت ارايت ان كان المعتق الذي لم يرد شيا قال يرفع
عن الباقي نصف ما بقي من مكاتبته ويرجع الذي ادى بنصف ما ادى على المعتق وايهما اعتق فانه يوخذ
على حاله مكاتبة صاحبه ويكون في ذلك بمنزلة الكفيل عنه لان المكاتبة قد صحت قبل عتق هذا على
غير وجه الكفالة وكذلك العتق

باب مكاتبة المكاتب

قلت ارايت المكاتب هل يجوز مكاتبته قال نعم قلت وان كان لم يود شيا من مكاتبته قال
وان قلت افرايت مكاتبا كاتب عبدا له ثم ان المكاتب الثاني ادى مكاتبته هل يعتق قال نعم
قلت ولم والذي كاتبه لم يعتق وانت تزعم ان عتق المكاتب لا يجوز قال ليس هذا بمنزلة العتق
هذا بمنزلة البيع استحسنا ذلك فاجزناه قلت افرايت ان عجز الاول بعد ذلك هل يمضي عتق الثاني
قال نعم عجز الاول او لم يعجز قلت والثاني حر اذا ادى قال نعم قلت ارايت ان كان الاول لم يعجز
لمن يكون ولاء الثاني قال للمولى المكاتب الاول قلت ارايت ان ادى المكاتب الاول بعد ذلك هل يرجع
اليه ولاء مكاتبه قال لا قلت ولم قال لان الاخر حيث عتق صار مولى مولاه قلت ارايت ان عجز الاول

فرد في الرق هل يرجع الثاني معه ولم يعجز قال لا ولكنه على مكاتبته يسعى فيها للمولى على نجومه قلت ارايت
اذا مات المكاتب الاول وقد ترك مالا كثيرا وورثته احرار ولم يدع وارثا غير مولاه ما القول في ذلك وفي
مكاتبته قال يأخذ المولى ما بقي من مكاتبته من تركته وما بقي فلورثته ويسعى المكاتب لورثته في مكاتبته
قلت ويصير مولاهم دون السيد اذا ادى اليهم الكتابة قال نعم قلت فان عجز صار رقيقا لهم دون
المولى قال نعم قلت ارايت ان كان المكاتب لم يدع شيئا هل يرد الباقي في الرق ولم يعجز قال لا ولكنه
يسعى في مكاتبته حتى يؤديها فان كانت مكاتبة الثاني فيها وفاء بمكاتبة الاول اذا قال بقي شيء صار
لورثة المكاتب الاول ان كان له وارث غير المولى وان لم يكن فهو للمولى ويعتق هذا والميت جميعا ويكون ولاء
الميت للمولى ويجر ولاء ولده ان كان له اولاد احرار من امرأة حرة ويكون ولاء الثاني للمولى الاول ايضا
لانه ادى فعتق قبل ان يعتق الميت قلت ارايت ان لم يكن في مكاتبة الثاني وفاء بمكاتبة الاول
واخذ المولى ما ادى الثاني هل يعتق الاول قال لا ولكن يعتق الثاني ولا يعتق الاول قلت فلمن
يكون ولاء الثاني قال للمولى دون ورثة الاول قلت لم قال لان المكاتب مات عاجزا مملوكا فاما اذا كان
في مكاتبة الثاني وفاء بعد ما لم تركه الميت الاول فاذا قبضه العبد عتق الاول والثاني جميعا قلت
ارايت ان عتق السيد مكاتب مكاتبه هل يجوز عتقه قال لا قلت ولم ولو اعتق المولى مكاتبه
جاز قال لان الثاني ليس للمولى فيه ملك الا ترى لو ان المولى اعتق شيئا من رقيق مكاتبه لم يجز عتقه وكذلك
مكاتب المكاتب قلت ارايت ان عتق المولى مكاتبه الاول هل يعتق الثاني بعتقه قال لا ولكنه مكاتب
على حاله المعتق ويسعى له في نجومه قلت ولا يكون للمولى عليه سبيل قال لا قلت ارايت اذا مات المكاتب
الثاني وقد ترك مالا فيه وفاء بمكاتبته او ليس فيه وفاء قال ان كان ترك مالا فيه وفاء لمكاتبته اخذ
المكاتب الاول في ذلك مكاتبته وينظر الى ما بقي فان كان للميت ولد احرار او ورثة دون المولى فهو لهم
وان لم يكن له وارثا الا مولى المكاتب الاول فهو له ولاؤه ويجر ولاء ولده ان كان له ولد احرار من امرأة حرة
قلت ولا يكون للمكاتب من ماله ولا من ميراثه شيئا سوى مكاتبته قال لا قلت ولم لا يرثه وهو مكاتبه
قال لان المكاتب لا يرث وانما هو بمنزلة العبد قلت ارايت المكاتب اذا كاتب عبدا له ثم اعتقه
بعد المكاتبة هل يجوز عتقه قال لا قلت ارايت ان وهب له نصف المكاتبة واخذ ما بقي منها هل
يعتق قال لا قلت ارايت ان وهب له جميع المكاتبة هل يعتق قال لا قلت ارايت المكاتب اذا قال
لعبده اذا اديت الي الف درهم فانت حر او اذا اعطيتني الف درهم فانت حر او اذا جئتني بالف درهم
فانت حر هل يعتق في شيء من هذه الوجوه قال لا قلت ارايت مكاتبا كاتب جارية ثم ان المكاتب
وطئها فعلقت ما حال الجارية قال ان شاءت مضت على مكاتبتها وان شاءت عجزت فتصير ام ولد
ولا يقدر على بيعها قلت ارايت ان اختارت العجز فاعتق المولى ولدها هل يجوز عتقه قال نعم قلت
ولم ولو اعتقها في نفسها لم يجز عتقه قال لانها ليست بمنزلة ولدها وولدها بمنزلة المكاتب الا
ترى ان المكاتب لا يقدر على بيع ولده على حال من الحالات ابدا ما بقي امه للمكاتب قلت ارايت ان اختارت
العجز ايكون للمكاتب ان يبيعها او يبيع ولدها قال لا قلت ارايت ان اعتق السيد الولد بعد ذلك
هل يجوز عتقه قال لا قلت لم وقد اجزت عتقه في ولدها قال لانها ليست بمنزلة ولدها الا ترى
ان مولاها اذا ادى المكاتبة صارت ام ولد ويستخدمها ويطاها واما ولدها معتق قلت ارايت
ان مات الولد هل للمكاتب ان يبيع الام بعد ذلك قال ليس له ان يبيعها مات الولد او لم يمت قلت
ارايت المكاتب اذا كاتب جارية له فعمد السيد فوطئ مكاتبته فولدت منه او لم تلد قال ان لم تلد
فعليه العقر لها وان ولدت منه فعليه العقر وتمضي على مكاتبتها وليس عليه في الولد قيمة والولد

بمنزلة

بمنزلة امه يعتق بعتقها فان ادت عتقت وعتق ولدها قلت فيثبت نسب الولد منه قال
نعم قلت لم لا يلزمه الولد بالقيمة في هذه الحال قال لانه لا يكون عليه قيمة الولد ما دامت على
مكاتبتها لان القيمة لا تكون لها ولا للمكاتب ما دامت مكاتبة لان ولدها بمنزلتها الا ترى انها
لو حبلت من غيره لم يكن للمكاتب على الولد سبيل وكان بمنزلة امه قلت ارايت ان عجزت ما القول
في ذلك وما حال الولد قال يكون الولد للمولى بالقيمة ويكون للمكاتب قلت ولم قال لاني استحسنت
ذلك فاكره ان اجعل ولده رقيقا قلت ارايت الام هل تصير ام ولد للسيد قال لا ولكنها مملوكة
للمكاتب قلت فارايت المكاتب اذا كاتب جارية له ثم ان المكاتب عجز فرد في الرق ثم وطئ السيد
الجارية التي كاتبها فعلقت ما القول في ذلك قال هي في هذا الوجه بمنزلة مكاتبته ويكون الولد
ولده وتخير الجارية فان شاءت العجز عجزت وتصير ام ولده وان شاءت ان تمضي على مكاتبتها واخذ
عقرها منه فعلت قلت فارايت ان لم يعجز المكاتب ولكنه مات بعدما وطئ السيد مكاتبته
فعلقت ولم يترك شيئا قال هذه بمنزلة الاولى ايضا قلت فان كان المكاتب ورثته احرار وفي
المكاتبة فضل قال هذه تمضي على مكاتبتها فان ادت عتقت ويكون ما بقي من المكاتبة سوى ما اخذ
السيد لورثة المكاتب قلت فان كان الذي وطئها المكاتب ثم مات ولم يترك مالا هل تخير ما
في هذا الباب قال ان كانت لم تلد لم تخير وان كانت ولدت خيرت فان شاءت سعت هي وولدها في
مكاتبتها الاولى وان شاءت قبضت مكاتبتها قلت ولم قال لانه لم
يترك مالا قلت فلو ترك مالا فيه وفاء بمكاتبته ادى مكاتبته وعتق وبطل عنها المكاتبة
قال نعم قلت ارايت ان عجزت في الباب الاول والمدعي للولد المولى ومكاتب الاول ميت ما حالها
وحال ولدها قال اما ولدها فحر وعلى ابيه قيمته فان كان في قيمته وفاء للمكاتبة عتق المكاتب
وكانت الام مملوكة لورثته ان كان له ولد احرار قلت ولم قال لان المكاتبة وولدها بمنزلة
مال التركة استحسنت ان اجعل الولد بالقيمة ولا يباع واما الام مملوكة لورثة المكاتب
فان لم تكن له ورثة سوى المولى فهي ام ولد المولى قلت ارايت ان مات المكاتب وترك مالا كثيرا
ما القول في ذلك قال يؤدون ما بقي من المكاتبة الى السيد والمكاتبة على مكاتبتها فان عجزت ردت
في الرق ويكون الولد للسيد بالقيمة وتكون القيمة لورثة المكاتب قلت فما حال الام قال هي مملوكة
لورثة المكاتب اذا كان له ورثة سوى المولى قلت ولم جعلت عليه قيمة الولد في هذا الوجه قال
لان المكاتب مات وترك وفاء وقد قبض المولى مكاتبته من تركته فصار حرا فكانه قد كان عتق قبل
ان يموت الا ترى انه لو ادى المكاتبة عتق ثم ان مكاتبته عجزت وقد كان السيد وطئها فولدت
منه جعلت لها الولد بالقيمة واستحسنت ان يسترقه المكاتب واما الام فمملوكة له قلت
وكذلك اذا مات وترك وفاء وقبض السيد ما بقي من مكاتبته ثم عجزت بعد ذلك قال نعم قلت
ارايت المكاتب يكاتب عبدا له ثم كاتب مكاتبه عبدا له ايضا ايجوز ذلك قال نعم قلت وكذلك
لو كانت ثالثة له قال نعم قلت ارايت ان كاتب الثاني امة له ثم ان المكاتب الاول وطئ مكاتبة الثاني
فولدت منه ما القول في ذلك قال يأخذ عقرها منه وتمضي على مكاتبتها وولدها بمنزلتها فان
ادت عتقت وعتق ولدها معها قلت ارايت ان عجزت فردت في الرق ما حالها وحال ولدها قال
هي مملوكة لمولاها ويكون الولد للمكاتب الاول بقيمته قلت لم قال لاني استحسنت ذلك وتركت
القياس فيه وجعلته بمنزلة المولى اذا وطئ مكاتبة مكاتبه قلت فارايت اذا اخذه بالقيمة ايكون
بمنزلته يعتق بعتقه ويرق برقه ولا يكون له ان يبيعه قال نعم قلت فان اعتق المولى ولده

بعد ذلك هل يجوز عتقه قال نعم قلت أرأيت إن كاتب المكاتب عبدا له ثم إن المكاتب الثاني كاتب
أيضا عبدا له ثم إن المكاتب الأوسط عجز ما حال المكاتب قال هو مكاتب للمكاتب الأول ويسعى له في
مكاتبته فإذا أدى عتق وإن عجز رد في الرق وكان عبدا له قلت ولا يكون عجز الأوسط عجزا للثالث
قال لا قلت أرأيت رجلا كاتب أمة له فولدت ولدا ثم إن الولد ولدت ولدا آخر فأعتق المولى
المكاتبة هل يعتقون جميعا قال نعم قلت أرأيت إذا أعتق المولى الوسطى هل يعتق ولدها معها
قال لا في قول أبي يوسف ومحمد وأما في قول أبي حنيفة فيعتق الأسفل معه قلت ولم قال لأنها
بمنزلة ولد المكاتبة ولا يعتق إلا بعتقها فإذا أعتقت الجدة عتقوا جميعا وإن أعتق الوسطى
لم يعتق غيرها ولا يعتق ولدها بعتقها لأنها ليست بمكاتبة بنفسها وإنما يعتق ولدها بعتق
جدتها في قول أبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة يعتق ولدها إذا أعتق وقال أبو يوسف ومحمد
ألا ترى أن كسبهما جميعا وقيمتهما للجدة ولا يكون للوسطى من كسب ولدها شيء قلت أرأيت
الرجل إذا كاتب عبدا له فكاتب المكاتب عبدين له جميعا وجعل مكاتبتهما جميعا واحدة وجعل نجومهما
واحدة إن عجزا ردا وإن أديا عتقا هل يجوز ذلك كما يجوز لو كاتبهما المولى قال نعم قلت أرأيت
إن كاتب المكاتب عبدا له وجارية له جميعا مكاتبة واحدة وجعل نجومهما واحدة إن أديا عتقا وإن عجزا
ردا وكفل كل واحد منهما لصاحبه ثم إن المكاتب الأول وطئ الجارية فعلقت منه فولدت ولدا ما حالها
وحال ولدها قال ولدها بمنزلتها وهي على مكاتبتهما ويأخذ عقرها من المكاتب قلت ولا يخيرها قال
لا قلت ولم قال لأنها لا تكون عاجزة دون المكاتب الآخر الذي معها ألا ترى أنها لو عجزت لم ترد ولم
تصر أم ولد للمكاتب لأن شريكها إذا أعتق عتقت معه لأن المكاتبة واحدة لا يعجزان إلا جميعا
ولا يعتقان إلا جميعا ولا يكونان بمنزلتها لو كاتبها وحدها قلت أرأيت إن أدى المكاتب مكاتبته
هل يعتق ولدها بعتقه قال نعم قلت وتكون على مكاتبتهما ولا يكون لها الخيار قال نعم قلت ولم
وقد عتق سيدها قال هو سواء عتق أو لم يعتق ولا تكون عاجزة دون صاحبها ولا يعجزان إلا جميعا
ولو عجزت لم ترد لأن صاحبها لو أدى عتقا جميعا فكذلك الباب الأول قلت فلم لا عتقت ولده
حيث عتق قال لأنه حيث صار حرا عتق ولده بعتقه ألا ترى لو أن حرا كاتب عبدا له وأمة على
ما وصفت لك فوطئ الجارية فعلقت عتق الولد ولا تستطيع الجارية أن تعجز دون صاحبها وكذلك
المكاتب إذا أدى فعتق قلت أرأيت هذا المكاتب الذي كاتب عبدا وأمة له على مكاتبة واحدة على ما وصفت
لك ثم عمد السيد الأول إلى الأمة فوطئها فولدت منه أيكون ولده حرا قال هو بمنزلة أمه يعتق بعتقها
فإن عجزت هي وصاحبها فردا جميعا كان له ولده بالقيمة وأما ما لم تعجز فليس عليه في الولد قيمة
وهي بمنزلة أمه قلت أفرأيت هذا المكاتب إذا كاتب عبدا له وامرأته جميعا مكاتبة واحدة فولدت
امرأته ولدا أيكون الولد وكسبه لها دون الأب كما يكون إذا كاتبهما المولى قال نعم قلت أرأيت إذا كاتب
السيد مكاتبين له مكاتبة واحدة وجعل نجومهما واحدة ثم إن إحدى المكاتبين ولدت ولدا فوطئ
السيد ولد المكاتبة فعلقت هل تصير أم ولد له قال لا والولد حر قلت فهل يثبت نسب الولد
قال نعم قلت فهل عليه في الولد قيمة قال ليس عليه في الولد قيمة وهو حر قلت ولم قال لأنا لا نأمر الأولى
إذا أعتقت عتق ولدها معها وإن عجزت هي وصاحبتها جميعا صارا له ولده وولده بغير قيمة قلت
أفرأيت بنتها التي وطئها السيد إن قالتا إنا نريد أن نصير أم ولد للسيد أيكون ذلك لها قال لا
قلت أرأيت رجلا كاتب عبدا له فكاتب المكاتب أمة له ثم إن مكاتبة المكاتب ولدت ولدا ثم ماتت
وبقي ولدها ثم مات المكاتب بعد ذلك ما حال الولد قال يسعى فيما كان على أمه على نجومها فإن أدى عتق

وعتقت أمه معه وينظر إلى ما أداه فإن كان فيه وفاء لمكاتبة الأولى عتق أيضا لأن ما أدى الولد فإنما
يصير للمكاتب الأول قلت ولم صار هذا هكذا قال لأن المكاتب الأول حيث مات صار ما على مكاتبته دينا
له من تركته يؤدى منه ثم عتق المكاتب الأول قلت أرأيت رجلا كاتب جاريتين له مكاتبة واحدة
فأعتق إحداهما ووطئ الأخرى فعلقت منه قال يعتق الذي أعتق وترفع حصتها من المكاتبة عن
الأخرى وتخير الأخرى التي علقت منه فإن شاءت سعت فيما بقي من المكاتبة فإن أدت عتقت وإن
شاءت عجزت وكانت أم ولد وتبطل المكاتبة عنهما جميعا قلت أرأيت مكاتبة كاتبت عبدا لها على
ألف درهم فولدت في مكاتبتها ولدا ثم ماتت ولم تدع شيئا قال يسعى الولد فيما على أمه ومكاتبها
على مكاتبته يسعى في مكاتبته فما أدى من شيء أخذه المولى حتى يستوفي المكاتبة فإن أدى قبل الولد
عتق وولاؤه للمولى ثم يؤدي ذلك إلى المولى من مكاتبته ويعتق ولدها فإن كان مكاتبته أكثر من
مكاتبة مولاته فأدى مكاتبة مولاته إلى المولى عتق الولد ويقبض الولد منه ما بقي عليه ويعتق
هو إذا أدى ذلك ويكون ولاؤه للولد وإن كان أدى مكاتبته قبل مكاتبة مولاته وأدى ذلك فإنه
يعتق ويكون ولاؤه للمولى ثم يؤدي ذلك إلى المولى عن مكاتبته فتعتق هي وولدها الباقي ويكون الولاء
للمولى أيضا وذلك لأن الأولى عتقت بعد عتق الثاني ولا يكون لابنها ولاء حتى يعتق ابنها قبل عتق
الأخرى ألا ترى أنها لو تركت مالا سوى المكاتبة أخذ المولى مكاتبتها من ذلك وأعتق الولد وكان
ولاء المكاتب للولد قلت أرأيت إذا أدى الأول قبل العتق هل يعتق قال نعم ويؤدي المكاتب إليه
ما عليه من المكاتبة قلت أرأيت الابن هل يستسعيه في شيء أو يقضي عليه بالسعاية ما دام مكاتبا قال
نعم أقضي عليه بما على أمه من المكاتبة يسعى فيه بنجومها أو يكون في ذلك بمنزلة أمه قلت ولم وقد تركت
مالا قال لأن ما على المكاتب إنما هو دين ألا ترى أنه لو كان على رجل دين إلى أجل قضيت على الولد بالسعاية
فإذا خرج الدين أخذه المولى فكذلك المكاتب قلت أرأيت إن كان نجم المكاتب أجله إلى سنة والولد يحل
عليه نجمه إلى شهر فقضيت عليه بالسعاية فحل عليه نجمه فعجز عنه فلم يؤده هل يرد في الرق قال
نعم يرد في الرق قلت ولم قال لأن ما على المكاتب لا يقدر عليه إلا بعد حله ألا ترى لو أن المكاتبة
تركت مالا على رجل إلى سنة ثم حل نجمه فلم يؤده رد في الرق وكذلك ما على المكاتب قلت أفرأيت إذا
رد في الرق ثم أدى المكاتب بعد ذلك وخرج الدين ما القول في ذلك قال ذلك كله للمولى وولده الأول
رقيق قلت ولم قال لأنه إذا رد في الرق كان عبدا وكان ما ترك بعد ذلك من دين للمولى وكان هو رقيقا

باب مكاتبة الأب على نفسه وولده الصغار

قلت أرأيت رجلا كاتب عبدا له على نفسه وولده الصغار بألف درهم مكاتبة واحدة وجعل النجوم واحدة
إذا أدى عتقوا وإذا عجز رد هل يجوز ذلك قال نعم قلت ولم أجزت هذا وقد دخل ولده الصغار
معه في الكتابة من غير أن يرضوا بها ولا يعقلونها قال لأنه كاتب عليهم قلت أفرأيت إن أدى من المكاتبة
قيمة نفسه هل يعتق قال لا يعتق هو ولا أحد من ولده حتى يؤدي جميع المكاتبة قلت ولم قال لأن
المكاتبة واحدة ولا يعتقون إلا جميعا قلت أفرأيت إن عجز الأب فرد في الرق هل يرد معه ولده
قال نعم قلت أرأيت إن أدرك ولده فقالوا نحن نسعى في المكاتبة قال لا يلتفت إليهم لأن
الأب حيث عجز فرد فهو رد لهم قلت وكذلك إن أدركوا فعجز الأب بعدما أدركوا فرد في الرق
أيكون هذا ردا لهم جميعا قال نعم قلت أفرأيت إن قالوا بعد ذلك نحن نسعى في المكاتبة هل
يلتفت إليهم قال لا قلت أفرأيت إن مات الأب ولم يدع شيئا ما حال ولده قال يسعون في المكاتبة
فإن أدوا عتقوا وإن عجزوا ردوا رقيقا قلت أفرأيت إن كانوا صغارا لا يقدرون على أن يسعوا

يردون في الرق قال نعم قلت أرأيت إن كانوا صغارا لا يقدرون على الأداء فسعى بعضهم في جميع المكاتبة
فأداها إلى المولى هل يرجع على إخوته بشيء قال لا قلت فهل يعتقون جميعا قال نعم قلت فلم لا يرجع
عليهم قال لأنه إنما أدى عن أبيه ولم يؤد عنهم قلت أرأيت إن أدى من المكاتبة قدر قيمته هل يعتق قال
لا حتى يؤدي جميع المكاتبة قلت أرأيت إن مات بعضهم هل يرفع عن بقيتهم شيء من المكاتبة قال لا
قلت ولم قال لأن المكاتبة على الأب ولأنهم لا يعتقون إلا بأدائها جميعا قلت وكذلك إن ماتوا جميعا
وبقي واحد كان عليه جميع المكاتبة قال نعم قلت أرأيت إن كانوا أحياء ومات الأب هل يكون للسيد
أن يأخذ أيهم شاء بجميع المكاتبة قال نعم قلت لم قال لأنه كاتب عليهم ألا ترى أنه لا يعتق حتى يؤدي
جميعا وهو في هذه الحالة بمنزلة أبيه قلت أرأيت إن أحدهم إذا أدى جميع المكاتبة فأعتقوا
جميعا ثم أصيب للمكاتب مال كثير ما القول في ذلك وهل يرجع هذا الذي أدى المكاتبة في مال أبيه
قال لا ويكون ذلك بينهم ميراثا جميعا قلت ولم لا يرجع به في مال أبيه قال لأنه بمنزلة المكاتبة
قلت أرأيت إن أعتق المولى بعضهم ما القول في ذلك قال عتقه جائز قلت فهل يرفع عن الباقين شيء
من المكاتبة قال نعم يرفع عنهم بحصة قيمة هذا المعتق من المكاتبة قلت ولم قال لأن السيد قد
أعتقه ولا يشبه العتق في هذا الموت بمنزلة ما قد قبض قلت أرأيت إن كانت فيهم جارية فوطئها
السيد فعلقت ما القول في ذلك قال يأخذ عقرها من السيد والولد ولده وهي مكاتبة على حالها
قلت أرأيت إن قالت أنا أعجز وأصير أم ولد يكون ذلك لها قال لا قلت ولم وقد ولدت من سيدها
قال لأنها لا تكون عاجزة ما دام شركاؤها يسعون ألا ترى أن بعضهم إذا أدوا عتقوا جميعا وعتقت
معهم فكذلك لم يكن لها الخيار وهذا بمنزلة مكاتبين كاتبهما رجل مكاتبة واحدة ثم وطئ إحداهما
فعلقت فلا يكون لها الخيار وكذلك الباب الأول قلت أرأيت إذا عجزوا جميعا هل تصير التي كانت
ولدت أم ولد قال نعم قلت أرأيت إن كان الأب حيا فأدى جميع المكاتبة هل يرجع على ولده بشيء قال
لا قلت أرأيت إن أدى بعض الولد جميع المكاتبة في حياة أبيه هل يرجع على أبيه بشيء قال لا قلت ولم
قال لأنه شيء تطوع به على أبيه ولم يكن عليه شيء من المكاتبة مع أبيه وإنما كاتب الأب عنه قلت أرأيت
إن كان ولده كبارا فكاتب على نفسه وولده بغير رضاهم ولا علمهم فأدى جميع المكاتبة هل يعتقون جميعا
قال نعم قلت ولم قال لأن السيد قد كاتبهم عليهم جميعا قلت أرأيت إذا أدى الأب المكاتبة هل يرجع
على ولده بشيء قال لا قلت لم قال لأن الولد لم يرضوا بالمكاتبة ولم يكاتبوا على أنفسهم ولم يدخلوا مع الأب
فيها قلت أرأيت رجلا كاتب مملوكا وامرأته مكاتبة واحدة على أنفسهما وأولادهما وهم صغار وجعلا
نجومهما واحدة إن أديا عتقا وإن عجزا ردا ثم إن بعض الولد قتله إنسان خطأ لمن تكون قيمته قال
قيمته لهما جميعا يستعينان بها في مكاتبتهما ويكون للسيد أن يأخذها ويحبسها من المكاتبة قلت
ولم قال لأن المولى ليس له على الولد سبيل ألا ترى أنه ليس له أن يستسعيه في شيء من المكاتبة وإن
حقه على الأب والأم قلت فإن كان الولد قد غاب فأراد المولى أن يستسعيه بعد ذلك أله ذلك قال
لا قلت لم قال لأنه كاتب أباه وأمه وهو صغير وإنما الحق على الأب والأم ما داما حيين لأنهما اللذان
كاتبا قلت أرأيت إذا كبر الولد فاكتسب مالا هل للأب عليه سبيل قال لا قلت أرأيت إذا مات
بعض الولد فاكتسب مالا أيكون ذلك المال للأبوين جميعا يؤدي في المكاتبة وليس للسيد منه شيء قال
نعم قلت ولم قال لأن المكاتبة على الأبوين وليس على الولد منه شيء قلت أرأيت إن أعتق السيد
الولد هل يرفع عن الأبوين شيء من المكاتبة قال نعم قلت ولم قال لأن الولد قد دخلوا معهما في المكاتبة
قلت ولم يرفع عنهما قال قدر حصة قيمة الولد من المكاتبة قلت أرأيت إذا اكتسب الولد مالا لمن

للأبوين أن يأخذا المال منه قال لا قلت ولم وقد زعمت أن كسب ولد المكاتبة لها قال ليسا بسواء
لأن الولد إذا ولد في المكاتبة فهو بمنزلة أمه وإذا كان معهما في المكاتبة فليس لهما على كسبه سبيل لأنه مكاتب
معهما قلت أرأيت إن مات الأب والأم هل يكون للمولى على الولد سبيل في شيء من المكاتبة قال لا ما دام أحدهما
حيا إلى أن يموتا جميعا فأما إذا ماتا جميعا كان على الولد أن يؤدي جميع المكاتبة حالة وإلا ردوا في الرق
قلت ولم قال لأن جميع المكاتبة على الباقي منهما وذلك إذا كان المولى كاتب الأبوين على الأولاد وهم
يومئذ كبار فأما إذا كان كاتبهما على أولادهما وهم صغار فهو بمنزلة ما ولد في مكاتبتهما في السعاية فيما
عليهما من المكاتبة على النجوم إذا مات الأبوان

باب مكاتبة الوصي رقيق اليتامى

قلت أرأيت الوصي وصيا كاتب عبدا لليتامى هل يجوز ذلك قال نعم قلت أرأيت
إذا كاتبه الوصي ثم وهب له المال بعد ذلك هل يجوز ذلك قال لا قلت ولم وقد أجزت المكاتبة قال
لأن الوصي لم يملك هذا المال الذي وهب ولا يهب ما لا يملك وإنما أجزت المكاتبة لأنها عندي بمنزلة
البيع قلت أرأيت إن أقر الوصي أنه قد قبض المال من المكاتبة هل يجوز ذلك قال نعم ويعتق العبد
قلت أرأيت إن قال الوصي قد كنت كاتبته فأدى إلي هل يصدق ويعتق بقوله ذلك قال لا قلت ولم
وقد أجزته في الباب الأول قال لأن الباب الأول كاتبه ببينة فأما إذا قال قد كنت كاتبته وأدى
إلي ولم تقم بينة فليس قوله ذلك بشيء ولا يصدق قلت أرأيت الوصي إذا كاتب عبدا وأمة لليتامى
أهو سواء قال نعم قلت ويجوز ذلك قال نعم قلت أرأيت الوصي إذا كاتب عبدا أو أمة ووكل الوصي
رجلا يقبض ذلك من المكاتبة أيجوز ذلك أن يقبض الوكيل قال نعم قلت أرأيت إن أدرك اليتيم بعد
ما كاتبه الوصي فأبى اليتيم أن يجيز المكاتبة والمكاتب على حاله لم يؤد شيئا هل له أن يرده قال لا ولكن
المكاتبة جائزة ويستسعيه الولد قلت أرأيت إن أدى المكاتب المكاتبة إلى الوصي بعدما أدرك
اليتيم هل يجوز ذلك قال لا قلت فإن نهاه اليتيم أن يدفعه إلى الوصي قال وإن فلا يجوز أن يدفع إلى
الوصي بمنزلة المديون فإن كاتب العبد فإذا كاتبه ثم أدرك الصبي فليس له أن يقبض قلت أرأيت
إن قبضه اليتيم بعدما يبلغ من المكاتب هل يجوز قال نعم يجوز وهو بمنزلة رجل أمر رجلا أن يكاتب
عبده فكاتبه قلت أرأيت إن أدرك اليتيم فعمد الوصي فدفع إلى اليتيم ما له وبرئ إليه من الوصية ثم
قبض الوصي بعد ذلك من المكاتب مكاتبته هل يجوز ذلك قال لا قلت أرأيت إن كان القاضي
قد أخرجه من الوصية إلى غيره هل للوصي الأول الذي كاتب المكاتب أن يأخذ شيئا قال لا قلت أرأيت إن
أدى إليه شيئا هل يبرأ منه قال لا قلت ولم قال لأنه ليس بوصي وإنما الوصي غيره قلت وكذلك إن
قبض دينا للميت لم يجز ذلك قال نعم وهو في ذلك بمنزلة غيره قلت أرأيت الوصي إذا كاتب
عبدا أو أمة ثم عجز المكاتب فرده الوصي ورضي بذلك المكاتب هل يكون رده ردا قال نعم قلت أرأيت
الوصي إن كاتب عبدين لليتامى مكاتبة واحدة وجعل نجومهما واحدة هل يجوز ذلك قال نعم قلت ويجوز
مكاتبة الوصي في جميع رقيق اليتامى فيما يجوز مكاتبة الرجل في رقيقه قال نعم قلت أرأيت الميت
إذا كان له وصيان فكاتب أحدهما دون الآخر بغير إذن صاحبه هل يجوز ذلك قال لا قلت ولم قال لأنه
لو باع أحدهما مملوكا لليتامى بغير ذلك لم يجز فكذلك المكاتبة لا تجوز قلت أرأيت إن كاتبه بإذن
صاحبه أيجوز ذلك قال نعم وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وفي قياس قول أبي يوسف مكاتبة أحدهما بغير
إذن صاحبه جائزة كما يجوز بيع أحدهما دون صاحبه قلت أرأيت إذا كاتب أحدهما مملوكا دون صاحبه
بغير أمره فأدى إليه المملوك المكاتبة هل يعتق قال لا في قول أبي حنيفة ومحمد قلت لم قال لأن المكاتبة
كانت باطلا قلت أرأيت الوصي إذا أعتق عبدا لليتامى هل يجوز عتقه قال لا قلت فكيف أجزت

مكاتبته ولم يجز عتقه قال لان المكاتبة بمنزلة البيع فلا يجوز ان يعتق ما لا يملك قلت ارايت
ان باعه نفسه بالف هل يجوز ذلك قال لا قلت فكيف لا يجوز هذا وتجوز المكاتبة وهذا بيع قال لان
هذا ليس بمكاتبة ولا بيع هذا عتق ولا يجوز هذا بمنزلة قوله انت حر على الف درهم الا ترى انه لو قال له
ذلك لم يجز فكذلك الباب الاول قلت ارايت الرجل اذا اوصى الى رجل وورثته كبار ليس فيهم صغار
فكاتب الوصي رقيقهم هل يجوز مكاتبته قال لا قلت فلم اجزته اذا كانوا صغارا قال لانهم اذا كانوا
صغارا كان له ان يكاتب رقيقهم وانما استحسنا اذا كانوا صغارا قلت فان كان الورثة كبارا غيبا اهو
سواء قال نعم ليس للوصي ان يكاتب اذا كان الورثة كبارا غيبا كانوا او شهودا قلت وكذلك
ان كانوا صغارا فكاتب بعد ما ادركوا قال نعم قلت ولم استحسنت ذلك قال لان الورثة اذا كانوا
جازت له فاما اذا كانوا صغارا فمكاتبة الوصي جايزة قلت ارايت ان كان بعض الورثة صغارا وبعضهم
كبارا فكاتب الوصي رقيقا من رقيقهم فابى الكبار ان يجيزوا ذلك قال نعم ولا تجوز المكاتبة قلت
ارايت ان كان عليه دين وله وصي فكاتب الوصي بعض الرقيق هل يجوز ذلك قال لا قلت وان كان الدين
لا يحيط بماله قال وان قلت ارايت ان كان للميت مال كثير وله عبد وعليه دين وماله اكثر من دينه
وهو في يد الوصي فكاتب الوصي العبد ثم جاء الغرما فارادوا رد المكاتبة ما القول في ذلك قال ياخذ دينهم
من المال وتجوز المكاتبة في هذا الوجه قلت ولم اجزتها قال لان في المال وفاء وليس على العبد سبيل
للغرما قلت ارايت ان هلك المال في يد الوصي قبل ان يقبضه الغرما قال المكاتبة مردودة ويباع
العبد للغرما قلت لم قال لانه ليس للوصي ان يتلف مال الغرما وانما العبد في هذا الوجه للغرما قلت
ارايت الوصي اذا كاتب عبدا للورثة وهم غيب وهم كبار كلهم وقد كان اوصى اليه والورثة كلهم كبار فقدموا
فابوا ان يجيزوا المكاتبة الهم ان يردوها قال نعم قلت ولم قال لانه ليس للوصي ان يكاتب اذا كان الورثة
كبارا ولا اذا كان على الميت دين ولا اذا كان الميت اوصى بثلث ماله لانه قد وقع للموصى له بعض الرقيق
قلت ارايت الوصي في اي شيء تجوز مكاتبته وفي اي شيء لا تجوز قال اذا كان الورثة صغارا ولم يوص بشيء من
الرقيق ولم يكن عليه دين فمكاتبة الوصي جايزة واما اذا كانوا كبارا او كان عليه دين او اوصى بثلث
ماله فلا تجوز مكاتبته قلت ارايت الوصي اذا كاتب عبدا لليتامى او جارية فمكاتبته جايزة بمنزلة
الرجل اذا كاتب عبد نفسه في جميع ما يجوز على المكاتب وله قال نعم قلت ارايت اذا عجز المكاتب الذي
كاتبه الوصي ورده الوصي في حياته هل يكون رده قال نعم قلت ارايت اذا كاتب العبد ثم ان الوصي مات
واوصى الى غيره ايكون وصي الميت بمنزلة الوصي الاول قال نعم قلت فهل لوصي الوصي ان يكاتب كما يكاتب وصي
الميت قال نعم قلت فرايت الوصي ان يكاتب عبدا ليتيم او جارية ثم كبر اليتيم فعجز المكاتب فرده اليتيم
في الرق وليس له وارث غيره برضا المكاتب قال رده جايز قلت ارايت رجلا حضره الموت فاوصى بثلث
ماله وترك عبيدا لم يترك غيرهم وترك يتامى صغارا لا مال لهم غير العبيد فكاتب الوصي بعض الرقيق فادى
جميع المكاتبة هل يعتق حصة الورثة من العبيد قال نعم قلت فما حال العبد وما حال الوصي قال
ياخذ الموصى له من المكاتبة حصته ويستسعي العبد في حصته منه قلت ارايت لو قال الموصى له انما ضمن الورثة
حصتي من العبد في اموالهم ايكون له ذلك قال لا الا ان يكون للورثة من المال ما يضمنهم فيه الموصى له فان
كانوا مياسير كان له ان يضمنهم ان شا وليس له ان يضمن الوصي ثلثه ويسعى العبد قال نعم

باب مكاتبة الماذون له في التجارة

قلت ارايت العبد الماذون له في التجارة اذا كان كاتب عبدا من
عبيده او امة من امايه هل تجوز مكاتبته قال لا قلت ولم وقد قلت ان للمكاتب ان يكاتب قال ليس
المكاتب بمنزلة الماذون له في التجارة الا ترى ان المكاتب ليس لاحد على ماله سبيل وانما استحسنا في المكا

استحسانا

استحسانا الا ترى انا نجيز مكاتبة الوصي ومولاه يملك ما يكاتب ونجيز مكاتبة الرجل على ابنه اذا كان
صغيرا قلت وكذلك لو قال الماذون له في التجارة لعبده انت حر على الف درهم قال نعم هذا ايضا
لا يجوز قلت ارايت الماذون له في التجارة اذا كان عليه دين او لم يكن اسواء هو قال نعم هو سواء لا تجوز
مكاتبته قلت وان كاتبه فادى اليه المكاتبة هل يعتق قال لا يعتق ولا تجوز مكاتبته

باب مكاتبة الامة الحامل

قلت ارايت رجلا كاتب امة له حاملا تجوز المكاتبة قال نعم قلت ويكون
ولدها بمنزلتها قال نعم قلت فرايت اذا ولدت ايكون للمولى على الولد سبيل في شيء من المكاتبة وله ان ياخذ
بها قال لا ولهما المكاتبة على الام قلت ارايت الرجل اذا كاتب امة له حاملا على نفسها وعلى ما في بطنها
من الولد ما القول في ذلك قال المكاتبة جايزة قلت ارايت ان ادت جميع المكاتبة هل تعتق قال
نعم قلت فرايت اذا ولدت بعد ذلك ثم ادت بعد ما ولدت هل تعتق هي وولدها قال نعم قلت ولم
قال لان ولدها منها قلت ارايت رجلا كاتب امة له حاملا واستثنى ما في بطنها اتجوز المكاتبة قال
لا قلت ولم قال لانه كاتب ما في بطنها فلا يجوز قلت ارايت الرجل اذا كاتب امته وهي حامل فولدت ثم ان
الام ماتت ما حال ولدها قال يسعى الولد في جميع المكاتبة ولا يعتق حتى يؤدي جميع المكاتبة قلت
ويسعى على نجوم امه قال نعم فان ادى عتق وان عجز رد قلت فرايت اذا ولدت المكاتبة ولدا ثم هلكت
وعليها دين وعليها بقية من مكاتبتها ما القول في ذلك قال يلزم الولد الدين والمكاتبة فيسعى فيهما
جميعا وهو في ذلك بمنزلة امه قلت ولم قال لانه مال لها وهو منها ولا يعتق حتى يؤدي ما عليها قلت
ارايت ان ادى الولد المكاتبة قبل ان يؤدي الدين هل يعتق قال نعم ويرجع الغرما على الولد بالدين
يسعى فيه وهذا استحسان قلت ارايت ان كان قد ادى المكاتبة ثم جاء الغرما هل ياخذون من المولى
ما اخذ منه قال لا قلت ارايت ان عجز عن المكاتبة ايرده القاضي في الرق قال نعم قلت واذا رد في
الرق ايباع للغرما قال نعم قلت ولا يتبعون المولى بما اخذ ويسلم ذلك كله للمولى لانه انما كان بمنزلة
غيرهم من الغرما الا ترى ان المكاتب يقضي غرماءه بعضهم دون بعض ثم يعجز بعد ذلك او لم يعجز ويتم ما منع
من ذلك فكذلك المولى قلت ارايت ان قتل الولد بعد موت الام قبل ان يعجز وعلى امه دين من مكاتبتها
ما القول في ذلك قال يؤخذ من القاتل قيمته اذا كان القاتل خاطيا فذلك على العاقلة فيقضى منه الدين
الذي كان على امه وان فضل منه شيء ادى جميع المكاتبة وعتق الولد وامه فان بقي شيء بعد ذلك كان لورثة
الابن فان لم يكن له وارث غير المولى فهو للمولى قلت ارايت ان كان له اخ من ابيه هل يرث من ذلك المال شيا
او يكون لورثة امه قال يكون ما بقي لورثة الابن قلت ارايت اذا كاتب الرجل امته فولدت
ولدا في مكاتبتها او كاتبها وهي حامل فولدت اهو سواء قال نعم قلت ارايت ان اعتق المولى ولدها هل
يعتق قال نعم قلت فهل يرفع عنها من المكاتبة شيء قال لا قلت ولم قال لان المكاتبة على الام دون
الابن ولان الولد لم يكن مع الام في المكاتبة قلت فرايت الرجل اذا كاتب امته وهي حامل فولدت ابنا
ثم ان الام ماتت وعليها دين كثير وقد تركت مالا وفاء بالدين سواء وليس فيه فضل عن الدين فقبض المولى
ذلك المال من المكاتبة هل يعتق الولد والام جميعا قال نعم اذا ادى اليه الولد ويرجع بذلك المال
الغرما على المولى وهم احق به من المولى قلت ويرجع المولى بمثل ذلك على الابن قال نعم قلت وان كان الابن
لم يؤده قال لم يعتق لانه مال للغرما قلت فما القول في ذلك قال يجي الغرما فياخذون ذلك المال
فيسعى الولد في المكاتبة قلت فرايت ان كان القاضي دفع ذلك المال الى المولى لا يعلم ان عليها دينا ليطلب
من الولد اهو بمنزلة الباب الاول قال نعم قلت ارايت ان ماتت المكاتبة وبقي ولدها وعليها دين كثير
ولم تدع شيا والدين يحيط بقيمة الولد فجحد المولى فاعتق الولد ايجزي عتقه قال نعم ويسعى الولد في

الدين لاصحاب الدين قلت فكيف اجزت عتقه وعلى امه دين وانما هو مال الغرما قال لان الغرما في هذه الحال
انما لهم ان يستسعوه ولا يباع ما لم يعجز قلت ولم يفسد عليهم شيا قال لا الا ترى لو ان رجلا كاتب عبدا
له فاستدان قبل عتقه جاز عتقه وكان ذلك الدين على العبد قلت ارايت اذا كاتب الرجل امته فولدت ولدا
في مكاتبتها او كاتب حبلى حيث كاتبها ثم ولدت وكان السيد اعتق نصف المكاتبة قبل ان تلد هل يعتق
من الولد شي قال نعم يعتق منه مثل ما يعتق من امها قلت فما حال الام اذا اعتق نصفها قال ان شات
سعت في نصف مكاتبتها ومضت عليها وان شات عجزت وسعت في نصف قيمتها في قياس قول ابي حنيفة
قلت ارايت ان قالت انا اسعى في نصف قيمتي واعجز عن المكاتبة ايكون ذلك لها قال نعم قلت
ارايت ان ماتت الام بعد ذلك ما حال الولد قال يسعى الولد فيما على امه قلت ارايت ان كان نصف قيمة
الولد اكثر من نصف قيمة الام في كم يسعى الولد قال يسعى في نصف قيمة الام ولا يسعى في شي من قيمته قلت
ولم قال لانه انما يسعى فيما على امه قلت ارايت ان ماتت الام وعليها دين ما القول في ذلك قال يسعى
الولد في جميع ما كان على امه من الدين ونصف قيمتها قلت ولم قال لان الابن لا يعتق حتى يسعى فيما على
امه من نصف قيمتها قلت ارايت ان ادى المولى دون الغرما هل يعتق قال نعم ويكون ما ادى للمولى ثم يودي
بعد الى الغرما قلت ارايت ان اعتق المولى الولد هل يجوز عتقه قال نعم ويكون الدين عليه ولا يبطل
الدين قلت ارايت ان كان الولد جارية فوطيها المولى فعلقت ثم مات المولى هل يسعى لورثته في شي
قال لا ولكن تعتق ويكون الدين الذي كان على امها عليها قلت ولم لا يسعى فيما كان على امها قبل ذلك
من المكاتبة قال لانها قد ولدت من سيدها وقال ابو يوسف ومحمد اذا اعتق نصف مكاتبته فهي حرة
كلها فان كان لها ولد ولدته في مكاتبتها فهو حر معها ولا شي عليهما من المكاتبة قلت ارايت الرجل
اذا كاتب امته وهي حبلى فولدت في كتابتها فعجزت الام فردت في الرق هل يرد ولدها قال نعم قلت
ارايت ان قال الولد انا اسعى في المكاتبة هل له ذلك قال لا يلتفت اليه وعجز امه عجزه قلت ارايت
اذا كاتب الرجل امته ثم ولدت في كتابتها فجاء رجل فقطع يد الولد لمن يكون له الارش قال للام قلت
كبيرا كان الولد او صغيرا قال نعم قلت وكذلك ما اكتسب الولد كان للام قال نعم قلت ارايت الولد
ان ابى ان يدفع اليها هل يقضي القاضي به للام قال نعم قلت كبيرا كان الولد او صغيرا قال نعم قلت
ارايت ان عتقت الام وفي يد الولد مال قد اكتسبه في المكاتبة لمن يكون ذلك المال قال للام دون الولد
قلت ولم قال لان كل شي كان في يديه قبل العتق فهو للام لانه مالها الا ترى انه كان لها ان تاخذه قبل
العتق قلت وكذلك لو كان يجرح جراحة فلم ياخذ ارشها حتى ادت المكاتبة كان ارش ذلك الجرح للام قال
نعم قلت ارايت ان مات الولد من تلك الجراحة بعد اداء المكاتبة وبعد عتقه ما القول في ذلك والجراحة
خطا قال على الجارح قيمته للام قلت ولم قال لان الجراحة كانت وهو مكاتب فما كان من ذلك فهو للام
قلت ارايت ان مات الولد وترك مالا كثيرا وله ورثة احرار ثم ماتت الام قبل ان تاخذ من ذلك من
المال شيا ولم تترك شيا قال ذلك المال لها وياخذ السيد منه بقية المكاتبة وما بقي لورثتها
دون ورثة الابن قلت ولم قال لان المال كان لها قبل ان تموت لانه قد اكتسبه قبل العتق قلت
ارايت ان كاتب الرجل امته فولدت ولدا في مكاتبتها ثم اشترى الولد وباع هل يجوز شي من ذلك عليه
قال نعم قلت لم وقد زعمت ان ماله لامه قال لانه بمنزلة امه وليس بمملوك لها قلت ارايت ان استدان
الولد ثم ماتت الام هل يسعى الولد فيما على امه من المكاتبة وعليه دين يحيط برقبته قال نعم يسعى
في المكاتبة فان اداها فهو حر وان عجز فهو رقيق قلت ارايت اذا اداها الغرمائه على شي من ذلك
سبيل قال لا ولكن الدين عليه على حاله قلت ولم قال لانه اذا ادى عتق قلت ارايت ان عجز عن المكاتبة

ايرد

ايرد في الرق قال نعم قلت ويباع لغرمائه ويودي عنه مولاه قال نعم قلت ارايت ان ماتت المكاتبة
وعليها دين كثير وتركت ولدها وعلى الولد دين فاكتسب الولد مالا من احق به قال يودي الدين الذي
عليه وعلى امه وعليه ان يسعى في المكاتبة قلت ارايت ان مات الولد بعد موت امه وعليه دين وقد
كان على امه دين وترك مالا بايهما يبدا قال يبدا بدينه فيودي فان فضل شي كان في دين امه قلت ولم وقد
زعمت ان كسبه لامه قال الا ترى انه لو كان للمكاتبة عبد فاذنت له في التجارة فاستدان دينا ثم ماتت
وعليها دين كان غرماء نفسه احق برقبته حتى يستوفوا دينهم فكذلك الولد قلت ارايت اذا كاتب الرجل
امته وهي حبلى فولدت في مكاتبتها ثم وطي السيد المكاتبة فولدت منه ما القول في ذلك قال هي بالخيار
ان شات ان تمضي على مكاتبتها مضت وتاخذ عقرها من سيدها واذا ادت عتقت وعتق ولدها وان
عجزت ردت ورد ولدها وتصير ام ولد قلت فما حال ولدها الذي كان ولدته قبل ذلك قال رقيق
للسيد قلت فلم قال لانها علقت من سيدها بعد ما ولدت ذلك الولد قلت فان كانت ولدت ولدا آخر
من غير سيدها ثم عجزت ايكون عبدا قال نعم قلت ارايت ان كان السيد انما وطي الولد وهي جارية
فولدت منه ولدا ما القول في ذلك قال هي على حالها والولد ولد السيد وتاخذ الجدة العقر من السيد
فيكون العقر لها دون الام قلت ولم قال لانه بمنزلة ما اكتسب الولد قلت وكذلك لو ولد لولدها
ولد كان ما اكتسب ولد ولدها لها قال نعم قلت وكذلك ما جني على ولد ولدها ما ارش كان ارش ذلك لها
قال نعم قلت وولد ولدها بمنزلة ولدها في جميع ذلك قال نعم قلت ارايت اذا كاتب الرجل امته وهي حامل فولدت
او حبلت في مكاتبتها وولدت ثم ان السيد دبر الام ثم عجزت ما حال الولد قال الولد مملوك غير مدبر قلت
ولم وقد دبر امه وقد زعمت ان الام اذا اعتقها السيد عتق ولدها قال لان التدبير لا يشبه العتق لان
العتق بمنزلة اداء المكاتبة والتدبير بعد الولادة فان عجزت فقد انتقضت الكتابة فكانت الام
لم تكاتب وكانها دبرت بعد ما ولدت بغير كتابة قلت ارايت الرجل اذا كاتب امة له فولدت ولدا
في مكاتبتها ثم انها ماتت ثم استدان الولد دينا بعد موت امه ثم عجز الولد عن المكاتبة فرد في الرق
هل يكون ذلك الدين في رقبته قال نعم قلت ارايت اذا كاتب الرجل امته فولدت بنتا فاستدانت
الابنة دينا ثم ان الابنة ولدت ولدا فاستدان ولدها دينا ايضا ثم ماتت المكاتبة وعليها دين ما القول
في ذلك ولم تترك شيا قال يستسعي الولدان جميعا في دين المكاتبة وفي المكاتبة ويكون دين كل
واحد منهما عليه خاصة قلت ارايت ان عجزا وردا الى الرق ما القول في ذلك قال يباعان في دين انفسهما
دون دين امهما حتى يستوفي الغرما فان فضل شي كان لغرماء المكاتبة قلت ولم قال لان ما في رقابهما
احق ان يبدا به مما في رقبة امهما قلت ارايت ان كان ليس عليهما دين وقد ماتت المكاتبة وسعى
الوسطى في المكاتبة كلها هل يرجع على ولدها بشي قال لا قلت وكذلك لو استسعى الولد الاسفل
لم يرجع على امه بشي قال نعم قلت ولم قال لانهما انما اديا عن المكاتبة ولم يوديا عن انفسهما فليس
لواحد منهما على صاحبه شي قلت ارايت ان عجز احدهما هل يرد في الرق قال لا حتى يعجزا جميعا قلت
ولم قال لانهما بمنزلة ولد المكاتبة الذي ولدته الا ترى انه اذا كان ولدان لصلبها لم يعجز احدهما
دون الآخر قلت ارايت اذا مات احدهما بعد موت الام ايكون جميع المكاتبة على الباقية قال نعم
ولا يعتق الا باداء جميعها قلت ولا يرفع عنهما شي من المكاتبة بموت الذي مات قال لا قلت
ارايت رجلا كاتب امة له فولدت ولدا وكانت حاملا فولدت فكبر ولدها وارتد ولحق بدار الشرك
ثم ادت المكاتبة مكاتبتها هل يعتق ولد المكاتبة الذي كان في دار الشرك معها قال نعم قلت
ولم قال لانه بمنزلة امه قلت ارايت ان سبي قبل ان يعتق فاستتيب فتاب هل يرد الى مواليه قال نعم

ثم بعد ذلك صح

ولا يكون فيا قلت ولم قال لانه مكاتب قلت ارايت الرجل ان كان ولدها ابنها فاستسعيت فابت
هل تضمن فيا قال لا قلت فما حالها قال تجلس حتى تموت او يموت قلت ارايت ان ماتت المكاتبة
ولم تدع شيا ما حالها وهل لولدها ان يستسعيها في المكاتبة قال نعم قلت ويخرجها القاضي حتى
تسعى لسيدها قال نعم قلت ارايت الرجل اذا كاتب امته فولدت ولدا فكبر ولدها ثم ارتد عن الاسلام
فاكتسب الولد مالا ثم اخذه السلطان فعرض عليه الاسلام فابى فقتله ما حال المال قال المال للمكاتبة
قلت ولم لا يكون لبيت المال قال لانه مال المكاتبة الا ترى لو ان عبدا لرجل ارتد عن الاسلام فاكتسب
مالا كان ذلك المال للمولى وكذلك ولد المكاتبة قلت ارايت اذا قتل الولد الام ما تقول في ذلك
قال قتله اياها بمنزلة موتها ويسعى في المكاتبة ولا يكون عليه شيء من جنايته قلت ولم قال لان الولد
منها فهو بمنزلتها قلت وكذلك ان قتلت الام الابن قال نعم **قلت** ارايت الرجل اذا كاتب
امته وهي حامل فولدت ثم ان الولد جنى جناية ما القول في ذلك قال الجناية عليه وفي رقبته فان كانت
الجناية اقل من رقبته سعى في الجناية وان كانت القيمة اقل سعى في القيمة قلت ارايت ان ماتت الام
بعد ذلك ولم تترك شيا ما القول في ذلك قال يسعى الولد في المكاتبة التي على امه والجناية عليه
في رقبته قلت ارايت اذا جنت الام جناية ثم ماتت قبل ان يقضى عليها بشيء وبقي ولدها ما القول في
ذلك قال ينظر الى قيمة الام والى الجناية فيكون على الولد الاقل من ذلك يسعى فيه ويسعى في المكاتبة
فان عجز الولد قبل قضاء القاضي بطلت جناية الام عن الولد

باب مكاتبة الرجلين جميعا

قلت ارايت عبدا بين رجلين كاتباه جميعا مكاتبة واحدة وجعلا النجوم واحدة
هل تجوز هذه المكاتبة قال نعم قلت وكذلك ان كانا عبدين بينهما قال لا يكون كل واحد منهما مكاتبا
بينهما على حدة بحصته بقدر قيمته من المكاتبة فان ادى احدهما حصته من المكاتبة اليهما جميعا عتق ولا
يكون ضامنا عن الاخر لان الاخر نصفه لهذا ونصفه لهذا وهذا العبد نصفين بينهما ولا يضمن احدهما
عن عبد صاحبه ولا يجوز ولكن كل واحد منهما مكاتب على حدة بينهما لا يعتق الا باداء حصته اليهما جميعا
قال نعم قلت ارايت ان كاتب الرجلان عبدا بينهما مكاتبة واحدة وجعلا نجومه واحدة ان ادى عتق
وان عجز رد رقيقا فادى جميع المكاتبة اليهما هل يعتق ويكون الولاء بينهما قال نعم قلت فرايت ان ادى
الى احدهما حصته من المكاتبة هل يعتق نصيبه منه قال لا قلت ولم قال لان المكاتبة واحدة ولا يعتق
الا باداء جميعها اليهما قلت ارايت ان اعتقه احدهما بعد المكاتبة هل يجوز عتقه قال نعم قلت من
اين اختلف هذا والذي ادى حصته من المكاتبة قال لان هذا عتق وقبض نصيبه من المكاتبة ليس
بعتق الا ترى انه لا يعتق حتى يقضيا جميعا المكاتبة قلت ارايت ان وهب له احدهما جميع حصته
من المكاتبة وابراه وتركها له هل يعتق قال نعم قلت ويكون في ذلك بمنزلة قوله انت حر قال نعم
قلت ولا يكون بمنزلته اذا ايفا اليه نصيبه من المكاتبة قال لا قلت فرايت ان ادى الى احدهما نصيبه
من المكاتبة باذن شريكه هل يعتق قال لا قلت ولم قال لان اذنه وغير اذنه هاهنا سواء قلت فرايت
اذا عجز بعدما اخذ احدهما نصيبه باذن شريكه ايكون ما اخذ بينهما نصفان قال نعم قلت فرايت ان
كاتباه جميعا مكاتبة واحدة ثم ان احدهما اعتقه او وهب له حصته من المكاتبة ما القول في ذلك
قال ان شاء المكاتب عجز فان عجز نظر فان كان المعتق منهما موسرا يوم اعتق فشريكه بالخيار ان شاء
ضمنه وان شاء استسعى العبد في نصف قيمته وان شاء اعتق وان شاء العبد مضى على مكاتبته فان
عجز فاعتقه السيد او استسعى فالولاء بينهما وان ضمن شريكه فالولاء للشريك ويعتق الشريك بالضمان
على العبد بما ضمن لشريكه قال فان كان المعتق معسرا فان شاء الشريك اعتق وان شاء استسعى وهذا

قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف فان كان المعتق موسرا فهو ضامن لشريكه نصف قيمة العبد والعبد
حر لا سبيل عليه واما في قول محمد فالعبد حر لا سبيل عليه ويضمن المولى المعتق ان كان موسرا الاقل من نصف
القيمة ومن نصف ما بقي من المكاتبة وهو حر في جميع امره قلت ارايت العبد اذا كان بين الرجلين فكاتباه
جميعا مكاتبة واحدة ثم ان احدهما اعتق نصيبه ثم ان العبد مات وترك مالا كثيرا ما القول في ذلك
قال ياخذ المولى الذي لم يعتق مما ترك نصف المكاتبة وما بقي فلورثته ان كان له ورثة احرار وان لم يكن له
ورثة كان ما بقي لهما **قلت** ارايت عبدا بين رجلين كاتب احدهما حصته بغير اذن شريكه ايكون
للشريك ان يرد المكاتبة قال نعم ولا تجوز مكاتبته الا باذن شريكه قلت ولم قال لانه ليس له ان يكاتب
الا باذن شريكه لانه يمنع شريكه من البيع قلت ارايت ان كاتب احدهما نصيبه باذن شريكه ايجوز ذلك
قال نعم قلت فهل يكون للشريك ان يبيع نصيبه قال لا قلت لم قال لان نصيب شريكه مكاتب
قلت فهل له ان يكاتب بعد ذلك قال نعم قلت فان لم ياذن له الشريك في ذلك ايكون ذلك له ويكون
له ان يكاتب ان شاء شريكه وان ابى قال نعم قلت ولم وقد زعمت انه ليس للواحد منهما ان يكاتب الا
باذن شريكه قال لان الاول قد كاتب فلذلك يكون للاخر ان يكاتب وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو
يوسف ومحمد اذا كاتب احدهما نصيبه باذن شريكه فهو مكاتب كله لهما جميعا بينهما نصفين بما كاتبه
عليه حتى يؤدي اليهما جميعا ويعتق كانهما كاتباه جميعا على ذلك قلت فرايت اذا كاتب احدهما
بدون شريكه واخذ ما كاتبه عليه ما القول في ذلك في قول ابي حنيفة قال ياخذ شريكه نصف ما اخذ
ويعتق ويرجع المكاتب على العبد بما اخذ شريكه منه قلت ولم قال لانه كاتب على نصيبه وقد اخذ شريكه
نصف ما كاتبه عليه قلت فهل للشريك ان يضمن المكاتب ان كان موسرا قال لا قلت ولم قال لانه
اذن له في المكاتبة قلت ارايت ان اذن له ان ياخذ نصيبه من المكاتب ففعل واخذ ما كاتبه عليه هل
يكون للشريك منه شيء قال لا قلت ولم وقد زعمت في الباب الاول ان له ان ياخذ نصف ما كاتبه
عليه قال لان المكاتبة الاولى لم ياذن له شريكه في الاخذ ثم اختلفا ولان ما اكتسب المكاتب
من شيء فهو بينهما نصفان فكانه قال بين المولتين والمكاتب فاذا اذن للمكاتب في دفعه من دين
عليه ففعل ذلك لم يكن له ان يشاركه وله ان يرجع فيما بقي من نجوم العبد على الاداء ويشاركه فيما اخذ
فيما يستقبل اذا نهاه عن القبض **قلت** ارايت اذا كان العبد بين الرجلين فكاتب احدهما
نصيبه بغير اذن شريكه وقبض المكاتبة هل يعتق قال نعم قلت ولم وقد زعمت انه ليس له ان يكاتب
قال ليس له ان يكاتب وللشريك ان يرد المكاتبة ما لم يؤد فاذا ادى فهو حر لانه بمنزلة قوله اذا اديت
الي الف درهم فانت حر الا ترى انه اذا قال ذلك عتق فكان ما اخذ بينهما نصفين ويرجع المعتق
بنصيبها على العبد بما اخذ شريكه منه فكذلك اذا كاتبه بغير اذنه قلت ارايت اذا كاتب احدهما نصفه
بغير اذن شريكه وشريكه لا يعلم ثم ان المكاتب منهما اذن للاخر في كتابة نصيبه فكاتبه ثم علم الثاني مكاتبة
الاول فاراد ان يردها قال لا قلت ولم وقد كان له ان يردها قبل ذلك قال لانه قد كاتب نصيبه فلا
يكون له ان يرد بعد ذلك قلت ارايت ما اخذ الاول من العبد ايكون للاخر فيه شيء قال لا ولا يكون للاول
ايضا فيما اخذ الثاني شيء الا ان يكون الاول اخذ شيئا قبل مكاتبة الثاني فيرجع بنصف ذلك عليه فياخذه
منه قلت فلم قال لان كل واحد منهما قد كاتب نصيبه قلت ارايت اذا اذن احدهما لصاحبه في الكتابة
لنصيبه ولم ياذن له في القبض فقبض هل يكون لواحد منهما فيما قبض صاحبه شيء قال لا قلت ولم
وقد زعمت انه اذا كاتب احدهما باذن شريكه ولم ياذن له شريكه في القبض كان ما اخذ بينهما نصفين قال
لان اذن كل واحد منهما لصاحبه في المكاتبة اذن له في القبض الا ترى ان كل واحد منهما ياخذ نصيبه

من المكاتبة فكيف يرجع على صاحبه بنصيبه قلت ارايت اذا كاتب احدهما نصيبه باذن شريكه وقد
اذن له في القبض فقبض البعض ثم عجز فرد في الرق هل يكون لشريكه فيما اخذ من المكاتبة شيء قال
لا قلت وان كان بعينه قال وان قلت ولم قال لانه قد كان اذن له في قبضه وجعله له قلت فكيف
القياس في هذا قال القياس ان يشاركه فيما اخذ ولكنا ندع القياس ونستحسن قلت ارايت
اذا كان العبد بين الرجلين فكاتبه احدهما بغير اذن شريكه فكاتب نصيبه منه فادى اليه ثم علم
الشريك الاخر ما القول فيه قال ياخذ الذي لم يكاتب نصف المكاتبة ويرجع الذي كاتب بما اخذ منه
شريكه على العبد وينظر فان كان الذي كاتبه موسرا فشريكه بالخيار ان شاء ضمنه وان شاء اعتق وان شاء
استسعى العبد فان اعتق واستسعى فالولاء بينهما نصفان فان ضمن شريكه فالولاء كله للذي كاتب ويرجع
الذي كاتب على العبد بنصف القيمة الذي ضمن لشريكه قلت ولم يرجع قال لان السعاية انما كانت على العبد
في النصف الذي كان لشريكه فقد كان له وصار كانه عبد له فاعتق نصفه ويستسعى في النصف الباقي
قلت ارايت الذي كاتب العبد هل يرجع على العبد بما اخذ منه شريكه من المكاتبة قال نعم قلت ولم
قال لانه انما كاتب حصته فلم يسلم له واخذ شريكه نصف ذلك فرجع به على العبد قلت ارايت ان كان
انما كاتب العبد كله بغير اذن شريكه فاستسعاه في نصف المكاتبة واخذ ما منه هل يعتق قال لا قلت
ولم وقد قبض منه جميع حصته قال لانه لا يعتق الا باداء جميع ما كاتبه عليه قلت وكذلك لو كان وهب
له نصف المكاتبة بعدما كاتبه قال نعم قلت فان قال قد وهبت له جميع حصتي من هذه المكاتبة هل
يعتق قال نعم وهذا بمنزلة قوله قد وهبت لك المكاتبة كلها قال نعم قلت ولا يعتق حتى يؤدي
جميع المكاتبة اذا لم يهب له قال نعم قلت ارايت اذا قدم شريكه او علم بذلك بعدما قبض جميع
المكاتبة ما القول في ذلك قال ياخذ الشريك من الذي كاتبه نصف المكاتبة ثم هو بالخيار ان كان شريكه
موسرا فان شاء ضمنه وان شاء اعتق وان شاء استسعى والحال فيه كما وصفت لك في الباب الاول الا ان
الذي كاتب لا يرجع على المكاتب بشيء مما اخذ منه شريكه من المكاتبة لان الذي كاتب انما كاتب على نصيبه
ونصيب شريكه فاخذ حصته فانما ياخذ حصته وحصة شريكه وليس هذا بمنزلة ما اذا كاتب حصته
خاصة بغير اذن شريكه **قلت** ارايت الجارية تكون بين الرجلين فكاتباها جميعا فوطئها احدهما
بعد ذلك فعلقت منه ما القول في ذلك قال هي بالخيار ان شاءت عجزت فتصير ام ولد ويضمن لشريكه
نصف عقرها ونصف قيمتها وان شاءت ان تمضي على مكاتبتها مضت واخذت عقرها من الواطئ
قلت ارايت ان مضت على كتابتها فوطئها الشريك الاخر بعد ذلك فعلقت ايضا منه ثم انها عجزت
بعد ذلك ما القول في ذلك وما حال الولد وهل تصير ام ولد لواحد دون صاحبه قال اذا عجزت
بعد ذلك فولد الاول للاول وولد الاخر للثاني وتصير ام ولد للاول لانها ولدت منه قبل ان تلد للاخر
وعليه نصف قيمتها وعلى الثاني قيمة الولد ويثبت نسب كل واحد من الولدين من ابيه **قلت**
ارايت جارية تكون بين الرجلين فكاتباها جميعا مكاتبة واحدة ثم ان المكاتبة ولدت ثم ان احد
الرجلين وطئ ابنتها فولدت منه هل يثبت نسبه قال نعم قلت فما حال الام قال هي على حالها
قلت ارايت ان قالت انا اصير ام ولد للذي وطئني ايكون ذلك لها قال لا قلت فهل على الذي وطئها
عقرها قال نعم ويكون عقرها لامها قلت ارايت ان عجزت الام بعد ذلك ما حال الابنة قال تصير ام ولد
للذي كانت ولدت منه ويضمن نصف قيمتها لشريكه يوم علقت منه قلت ولم قال لانها حيث عجزت
انها صارت هي عاجزة ايضا معها فلما وقعت في ملكهما صارت ام ولد للذي كانت ولدت منه قلت
ارايت ان كانت الام لم تعجز والمسالة على حالها ثم ان الشريك الذي لم يطأ اعتق الابنة بعدما علقت

من شريكه وولدت هل يجوز عتقه قال نعم قلت فهل تسعى الابنة او تكون على حالها قال هي حرة ولا سبيل
عليها وولدها حر فاذا ادت امها عتقت وان عجزت الام ردت في الرق واما الابنة وولدها فلا يردان في
الرق ويعتق نصف الذي اعتق منهما ولا يسعى الذي وطئها في شيء ونصيبه حرة قلت ولم قال لان الام
عجزت فردت في الرق وكانت الابنة قد اعتق بعضها قبل ذلك وقد ولدت للاخر ولا تسعى ام ولد الذي
ولدت منه وهذا بمنزلة جارية بين رجلين وطئاها جميعا فادعيا ولدها ثم ان احدهما اعتقها فاذا اعتقها
احدهما عتق نصيب الاخر ايضا لانها ام ولد له وام الولد لا تسعى وكذلك هذا في الباب الاول في المكاتبة
في قول ابي حنيفة **قلت** ارايت المكاتبة اذا كانت بين رجلين كاتباها جميعا فولدت ثم
ان احد الشريكين اعتق ولدها هل يجوز عتقه قال نعم قلت فهل يعتق الولد كله قال لا بل يعتق نصفه
وهو على حاله حتى تعجز الام او تعتق فيعتق معها قلت ارايت ان عجزت الام بعد ذلك ما حال الولد
قال نصيب الذي كان اعتقه منه حر ويسعى للاخر في نصف قيمته قلت فهل على المعتق ضمان ان كان موسرا
يوم كان اعتق قال نعم قلت وهو بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى وان شاء ضمن قال نعم قلت
ولم قال لانه قد افسد على شريكه قلت ارايت اذا كانت المكاتبة بين رجلين فولدت ولدا ثم انهما وطئا
الابنة فعلقت فولدت منهما ثم ان الواطئين ماتا جميعا ما حال الولد وهل يكون موتهما عتقا لزعمهما
انهما اباها قال نعم قلت فما حال الام قال هي على مكاتبتها لورثتهما قلت ولم عتق الولد ولم يعتق الام قال
لانهما لو كانا اعتقا الولد في حال الحياة تم عتقه وكانت الام على مكاتبتها فكذلك موتهما اذا كانت
ولدت منهما لان موتهما عتق منهما الا ترى لو كانت الام التي ولدت منهما ثم ماتا عتقت فكذلك
ولدها بمنزلتها في هذه الحال قلت ارايت ان كانا وطئا جميعا الام فولدت منهما ولدا ثم ماتا هل
يعتق قال نعم تعتق هي وولدها جميعا قلت وكيف عتق ولدها وانما عتقت بغير المكاتبة قال
لان ولدها بمنزلتها واذا اعتقت عتق ولدها معها وانما عتقت بالموت فكان العتق اكسبها لما
عليها من المكاتبة فيعتق الولد لمكان ذلك الا ترى ان الام لو ادت فاستوفيا عتق الولد فكذلك
هذه قلت ارايت ان عجزت ثم ولدت منهما جميعا ما حال الولد منها الاول قال لا يلحق بهما قلت ولم
وقد صارت ام ولد لهما قال لان الولد كان قبل ان تصير ام ولد لهما ومن قبل ان تعلق منهما وقال
ابو يوسف ومحمد اذا كاتب بغير اذن شريكه ثم علقت منه فهي ام ولد وهي مكاتبة على حالها ويضمن
نصف قيمتها ونصف عقرها وهذا اجازة للمكاتبة وهذا بمنزلة رجل له امة ولدت منه ثم كاتبها
بعد ذلك **قلت** ارايت الجارية تكون بين الرجلين كاتبها احدهما بغير اذن شريكه ثم وطئها
الذي كاتبها قبل ان يعلم شريكه بالمكاتبة وقبل ان يؤدي شيئا فولدت منه ولدا ما حالها قال هي ام
ولد له والمكاتبة جائزة ويضمن الواطئ نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه ونصف العقر
لها قلت ولا يجعل للمكاتبة خيارا قال بلى لها الخيار فان اختارت الكتابة كان لها نصف العقر
سالما تستعين به وان اختارت ان تكون ام ولد له لم يكن لها نصف العقر قلت ارايت اذا اجاز
شريكه المكاتبة بعدما علقت ولم يكن علم بالمكاتبة بعد قال الاجازة باطلة وهي مكاتبة قلت
ارايت ان وطئها الذي لم يكاتب فعلقت منه وقد كان كاتبها الاخر بغير اذنه قبل ذلك ما القول
في ذلك قال هي ام ولد للذي علقت منه والمكاتبة على حالها حتى يردها الواطئ قلت ارايت ان
كان كاتبها احدهما باذن شريكه ثم ان الاخر وطئها فولدت منه ما القول في ذلك قال المكاتبة
بالخيار ان شاءت ان تعجز عن نصرة الذي كاتبها وتصير ام ولد للذي ولدت منه وان شاءت ان تمضي
على مكاتبتها فاذا ادت عتقت ولم تسع للاخر في شيء من قيمتها لانها ام ولد له يوم عتقه قلت

ارايت ان اختارت ان تمضي على المكاتبة هل على الذي وطيها عقر قال عليه نصف عقرها قلت ولم يكون
عليه نصف العقر قال لان نصيبه منها ليس بمكاتب وانما يكون عليه نصف العقر لان النصف
الاخر مكاتب فلا يكون عليه في نصيبه منها عقر لان نصيبه رقيق له على حاله قلت ارايت ان كاتبها
احدهما بغير اذن شريكه وكاتب نصيبه منها فاكتسبت بعد ما كاتبها مالا كثيرا فادت مكاتبتها
ما القول في ذلك وما حال ما في يديها من المال قال ينظر الى نصف ما في يديها وما اخذ مولاها من
مكاتبتها مما اكتسبته قبل ان تؤدي مكاتبتها فيكون للذي لم يكاتب النصف والنصف لها قلت
ولم صار هذا هكذا قال لان نصيبه منها رقيق على حاله فنصف ما كان في يديها من ماله فهو له
والنصف الاخر لها قلت ارايت ان اكتسبته لا بعد اداء المكاتبة ما القول في ذلك قال كل شيء
اكتسبته بعد اداء المكاتبة فهو لها ليس للشريك الذي لم يكاتب عليها سبيل قلت ولم اختلف
هذا والباب الاول قال لانها اذا ادت مكاتبتها فقد عتق نصفها وللاخر عليها نصف قيمتها
تسعى فيه ولا يصير له ما اكتسبت بعد اداء المكاتبة شيء قلت ارايت ان ماتت قبل ان تؤدي
شيا من المكاتبة الى الذي كاتبها وقد تركت مالا كثيرا ما القول في ذلك قال ينظر الى نصف
جميع ما تركت فيكون للذي لم يكاتبها وياخذ الذي كاتبها المكاتبة من النصف الثاني ثم ياخذ الذي
لم يكاتب نصف قيمتها مما بقي ان كان شريكه معسرا فان كان لها ورثة احرار كان ما بقي لهم ميراثا
وان لم يكن لها وارث غيرهما كان ما بقي بينهما نصفين وان شاء ضمن الذي لم يكاتب الذي كاتب نصف
قيمتها لانه موسر كان له ذلك ويرجع به الذي كاتب في مالها ويكون ولاؤها وميراثها ان لم يكن لها
وارث غيره وان كان المولى الذي كاتب معسرا لم يكن للمولى الذي لم يكاتب الا ضمان نصف قيمتها عليه
ولكنه ياخذ ذلك في مالها سوى نصف الكسب الذي ياخذه قلت ارايت ان كانت ماتت بعد
ما ادت المكاتبة وقد تركت مالا لا يدرى متى اكتسبته قبل الاداء او بعد الاداء قال اذا لم يعلم فالمال
لها وياخذ الذي لم يكاتب نصف قيمتها مما تركت فان كان لها ورثة احرار كان ما بقي لهم وان لم يكن
ورثة كان بينهما نصفين وان علم متى اكتسبت المال فما كان من ذلك قبل اداء المكاتبة فنصف
ذلك للذي لم يكاتب ونصفه للباقي وما اكتسبت بعد الاداء فهو للمكاتب **قلت** ارايت
جارية بين رجلين كاتب احدهما نصيبه بغير اذن شريكه فادت البدل المكاتبة ثم ان الاخر وطيها
فعلقت منه ما القول في ذلك قال تسعى له في نصيبه ولا تصير ام ولده قلت ارايت الجارية اذا
كانت بين رجلين فكاتباها جميعا مكاتبة واحدة ثم ان احدهما مات وترك ابنين فاعتق احد
الابنين المكاتبة هل يجوز عتقه قال لا قلت لم قال لانه ورثها لا ولم يورث شيئا من الرقبة
وانما عتقه بمنزلة تركة المال اذ لم يكن وارث غيره قلت فما حال المكاتبة قال مكاتبتها على
حالها قلت ارايت ان عجزت هل ترد في الرق قال نعم ما لم يعتقها الابن الاخر فان عجزت بعد
عتق الابن الاخر لم ترد في الرق قلت فرايت ان وهب احد ابني الميت جميع حصته للمكاتبة
من المكاتبة هل يجوز ذلك قال نعم ولا يعتق وليسعى الاخر في حصته من المكاتبة فان ادت
عتقت قلت فرايت ان وهبا لها المال جميعا الوارثين والشريك هل تعتق قال نعم قلت
فلم قال استحسن في هذا الوجه لانهما اذا اجتمعا على ذلك اخذت نصيب الوارث منه قلت
ارايت ان كان الوارث وطيها بعد موت ابيه فولدت منه ما القول في ذلك قال هي بالخيارات
شاءت ان تعجز وتصير ام ولده ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها للاخر وان شاءت ان تمضي على
مكاتبتها مضت واخذت عقرها منه **قلت** ارايت الجارية اذا كانت بين رجلين فكاتباها

جميعا

جميعا مكاتبة واحدة ثم ان احدهما ارتد عن الاسلام فادت المكاتبة اليهما جميعا وهو مرتد ثم قتل مرتدا
ما القول في ذلك وهل يعتق قال لا يعتق وليس اداؤها الى المرتد بشيء قلت فما حالها قال ينظر الى ما اخذ
الشريك فيؤخذ بنصفه ويستسعونها في النصف الباقي قلت ارايت ان عجزت هل ترد في الرق قال
نعم قلت ولم صار هذا هكذا وكيف لا يعتق نصيب الذي لم يرتد قال لان اداءها الى المرتد ليس بشيء الا
ترى انه لو لم يكن ادت الى احدهما جميع نصيبه لم تعتق حتى تؤدي اليهما جميع المكاتبة لان المكاتبة
واحدة فلا تعتق الا باداء اليهما جميعا واداؤها الى المرتد ليس بشيء الا ترى لو ان رجلا كاتب امة له ثم ارتد ثم
قبض مكاتبتها ثم قتل مرتدا كان قبضه باطلا وكانت مكاتبته على حالها في قياس قول ابي حنيفة واما
في قول ابي يوسف ومحمد فقبض المرتد في ذلك كله جائز بمنزلة المسلم في ذلك **قلت** ارايت
المكاتبة اذا كانت بين رجلين فكاتباها مكاتبة واحدة ثم ارتد احدهما ثم قبضا جميعا المكاتبة
وهو مرتد ثم اسلم هل يجوز ذلك وتعتق المكاتبة قال نعم لانه قد اسلم قلت ارايت ان كان حيث
ارتد لحق بدار الحرب فاستسعاها هذا العبد في جميع المكاتبة فادتها اليه هل يعتق قال لا قلت
فلم قال لان اداءها اليه جميع المكاتبة لا يجوز قلت ارايت ان ادت المكاتبة الى هذا الشريك الثاني
والى ورثة المرتد هل يعتق قال نعم اذا كان قد قضى بردته وبالميراث بين ورثته قلت فرايت ان
ارتد احدهما ثم ان المكاتب عجز فرداه جميعا في الرق ثم قتل المرتد على ردته هل يجوز ردهما ذلك قال
لا وهو على مكاتبته قلت ولم قال لان المرتد لا يجوز شيء مما صنع اذا قتل او لحق بدار الحرب **قلت**
ارايت عبدا بين رجلين كاتباه جميعا مكاتبة واحدة ثم ان احد المولين غاب فعجز عن مكاتبته
فقدمه الشاهد الى القاضي هل يرده في الرق قال لا قلت ولم قال لان المولى الاخر غائب فلا يرد
في الرق ابدا حتى يحضرا جميعا لان المكاتبة واحدة قلت افرايت ان رده الشاهد ورضي بذلك العبد
هل يكون رده ردا قال لا وهو مكاتب على حاله قلت ارايت العبد يكون بين الرجلين فكاتب احدهما
العبد كله باذن شريكه ايجوز ذلك قال نعم قلت ارايت ان ادى المكاتب جميع المكاتبة الى الذي كاتبه
هل يعتق قال لا الا ان يكون كتب الكتابة باسمه ووكله بقبضها قلت ولم قال لانه ليس بوكيل لشريكه
في قبض المكاتبة الا ترى لو ان رجلا وكل رجلا ان يكاتب عبدا له فكاتبه وقبض المكاتبة لم يعتق
العبد فان وكله بقبضها عتق وجاز قبضه وكذلك اذا وكل احدهما صاحبه بالمكاتبة قلت ارايت
الامة تكون بين الرجلين كاتباها جميعا مكاتبة واحدة ثم ان احد السيدين اعتق المكاتبة
ما القول في ذلك قال المكاتبة بالخيار ان شاءت ان تعجز عجزت فان عجزت نظر فان كان الذي
اعتق موسرا كان الشريك الاخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن وان شاء استسعى قلت ارايت
المكاتبة كانت بين الرجلين فكاتباها جميعا مكاتبة واحدة فولدت المكاتبة ابنة ثم ان المكاتبة
ماتت فهل تسعى الابنة في شيء من المكاتبة قال نعم قلت ارايت ان ولدت الابنة ابنة ما القول
في ذلك وقد بلغت السعاية هل عليهما شيء من السعاية قال نعم يسعيان جميعا في المكاتبة قلت ولم يسعى
ولدا الولد قال لانهما جميعا ولد المكاتبة ولانهما لا يعتقان الا باداء المكاتبة ولانهما يسعيان فيما على امهما
قلت ارايت ان ادى ولد الولد جميع مال المكاتبة هل يرجع على امه بشيء قال لا قلت وكذلك اذا ادت
الام لم ترجع على ابنتها قال نعم هما سواء ولا ترجع واحدة منهما على صاحبتها بشيء قلت افرايت ان اعتقا
الام الباقية هل تعتق ابنتها قال لا قلت ولم قال لان ابنتها لا تعتق لا يعتق جدتها قلت فهل
تسعى في المكاتبة بعد ذلك قال نعم تسعى في جميع مكاتبة جدتها قلت ولا يرفع عنها شيء من المكاتبة
بعتق امها قال لا قلت ولم قال لانها انما تؤدي عن جدتها الا ترى ان الجدة لو كانت حية ثم اعتقا ولدها

لم يرفع عنهما شي من المكاتبة قلت ارايت ان كان احد السيدين وطي ابنة الابنة فعلقت منه ما القول
في ذلك قال عليه عقرها وهي على حالها مكاتبة ولا تصير ام ولد قلت ولم قال لانهما معا فان ادت عتقتا
جميعا ولا تصير احديهما عاجزة دون الاخرى الا ترى لو ان احديهما عجزت ولم تعجز الاخرى كانتا على
مكاتبتهما لان الاخرى اذا ادت عتقتا جميعا قلت وكذلك لو وطي الام قال نعم قلت ارايت ان كان
وطي احد المولين الابنة فعلقت ووطي الام فعلقت فقالتا نحن نعجز ايكون ذلك لهما قال نعم
ان شاتا عجزتا وكانت كل واحدة منهما ام ولد للذي وطيها وان شاتا مضتا على مكاتبتهما فان مضتا على
المكاتبة كان لكل واحدة منهما عقرها وان عجزتا كانت كل واحدة منهما ام ولد للذي وطيها ويضمن كل
واحد منهما لصاحبه نصف قيمة الجارية ونصف عقرها وقال ابو يوسف ومحمد اذا كاتب الرجل نصيبه
من عبد بغير اذن شريكه فلشريكه ان يرد ذلك ولا يرده الا بقضاء القاضي الا ان يرضى العبد ومولاه
الذي كاتبه ان يمضي المكاتبة قال ابو حنيفة اذا اعتق ابنة المكاتب عتق ابنة ابنتها وقال
ابو يوسف ومحمد لا يعتق ابنة ابنتها كما في الكتاب **باب مكاتبة الرجل**
نصف عبده او ثلثه او ربعه قلت ارايت الرجل يكاتب نصف عبده هل يجوز ذلك قال نعم وكذلك
اذا كاتب ثلثه او ربعه او اقل من ذلك او اكثر قال نعم قلت ارايت الرجل اذا كاتب نصف عبده
فادى المكاتبة ما حاله قال يعتق نصفه ويسعى بعد ذلك في نصف قيمته قلت ولم قال لانه
بمنزلة رجل اعتق نصف عبده فاذا اعتق نصف عبده سعى في نصف قيمته وكذلك اذا كاتب
نصفه فادى المكاتبة وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا كاتب نصفه فهو مكاتب
كله بالذي كاتب به نصفه كما انه لو اعتق نصفه بخمس مائة عتق كله وكذلك لو طلق نصفها
بخمس مائة طلقت كلها قلت ارايت الرجل اذا كاتب نصف عبده في قول ابي حنيفة فاكتسب
العبد مالا لمن يكون ذلك المال قال نصف كل شي اكتسب العبد للمولى ونصفه للعبد قلت ولم
قال لان نصفه مكاتب ونصفه رقيق للسيد قلت ارايت ان ادى المكاتبة وفي يده مال قد كان
اكتسبه في المكاتبة قبل الاداء هل يكون للمولى من ذلك شيا قال يكون له نصف جميع ما كان في يده قبل
الاداء قلت ارايت ما اكتسب العبد بعد الاداء هل يكون للمولى منه شي قال لا ويكون جميع ما اكتسبه له
قلت ولم ونصفه رقيق للسيد قال لانه اذا ادى اليه المكاتبة فقد صار نصفه حرا وصار للسيد عليه
نصف قيمته يستسعيه فيها ولا يكون له على ما له سبيل قلت ارايت ان اكتسب مالا كثيرا بعد
الاداء فقال العبد اسعى في نصف قيمتي نجوما وقال السيد بل اخذها جميعا لانها عندك ايقضي القاضي
عليه ان يوديها جميعا وعنده مثل نصف قيمته او اكثر قال نعم قلت ولم قال لان نصف القيمة دين عليه
فان كان عنده مال اخذه به فانما يقضي عليه بان يسعى على قدر ما يطيق اذا لم يكن عنده شي قلت
ارايت الرجل اذا كاتب نصف عبد له اله ان يحول بينه وبين العمل والطلب والكسب والسعاية في
مكاتبته قال لا قلت ولم ونصفه رقيق له قال لانه كاتب نصفه فليس له ان يمنعه من الطلب قلت
ان اراد ان يخرج من المصر اله ان يحول بينه وبين ذلك قال اما في القياس فنعم ولكنا ندع القياس ونستحسن
ان لا يحول بينه وبين الخروج وطلب الكسب **قلت** ارايت ان كاتب الرجل نصف عبده فاراد ان
يستخدمه يوما ويخلي عن العبد يوما يسعى له ذلك قال هكذا ينبغي في القياس ولكنا ندع القياس ونستحسن
فنقول لا يعرض له في شي حتى يودي او يعجز فاذا ادى استسعاه بعد ذلك في نصف قيمته ويكون نصف
ما كان في يده قبل الاداء للمولى قلت ارايت ان اراد المولى ان يستسعيه يوما ويخلي عن العبد يوما يكتسب
ايكون له ذلك قال هذا والخدمة سواء ويكون ذلك له في القياس واما في الاستحسان فلا والاستحسان

في هذا احب الينا **قلت** ارايت رجلا كاتب نصف امة له فولدت ولدا في مكاتبتها ما حال الولد ما
قال الولد بمنزلتها قلت ارايت ان ادت المكاتبة ما حال ولدها قال يعتق نصفها ونصف ولدها قلت
فهل للسيد على الولد سبيل قال نعم يسعى الولد في نصف قيمته وتسعى الام في نصف قيمتها قلت
ارايت ما اكتسب الولد في حال سعايته امه قبل ان يودي لمن يكون ذلك الكسب قال نصف جميع ذلك
للسيد ونصفه للام قلت ولم قال لان الولد بمنزلة امه وكسبه بمنزلة كسب امه الا ترى ان للسيد ياخذ
نصف كسب امه وكذلك الولد قلت ارايت ما اكتسب الولد بعد ما تودي الام المكاتبة لمن يكون
قال هو كله للولد ولا يكون للام ولا للمولى منه شي قلت ولم قال لان الولد قد عتق نصفه فما كسب بعد
ذلك فهو له قلت ارايت ما كان في يده من مال اكتسبه قبل اداء المكاتبة لمن يكون قال تاخذ الام نصفه
والمولى نصفه قلت ولم تاخذ الام نصف الكسب قال لان ولدها من كسبها الا ترى لو ان مكاتبة ولدت
ولدا كان كل ما اكتسب الولد من شي فهو لها فكذلك الباب الاول قلت ارايت ان ماتت الام قبل ان تودي
شيا من كتابتها ما حال الولد قال يسعى الولد فيما كان على امه من المكاتبة فاذا ادى عتق نصفها ونصفه
ويسعى بعد ذلك في نصف قيمته قلت ولم لا يسعى في نصف قيمة امه قال لانه اذا ادى المكاتبة عتق
نصف امه ونصفه وكان قد ادى جميع ما كان على الام فينبغي نصفه رقيقا فيسعى المولى في نصف قيمته
الا ترى لو ان الام ادت المكاتبة في حياتها عتق نصفها ونصف ولدها ويسعى كل واحد منهما في نصف
قيمته ولو ماتت الام بعد ما ادت لم يسع الولد في شي مما على امه ولكن يسعى في نصف قيمته لان الولد انما
يعتق منه ما يعتق من امه وهذا بمنزلة رجل اعتق نصف امة ونصف ولدها ولو ان هذا اعتق نصف
امته وهي حبلى فولدت بعد ذلك او حبلت بعد ما عتق بعضها فهذا يسعى الولد فيما على امه اذا ماتت
وفي الباب الاول يسعى في نصف قيمة الام لانها ولدت قبل ان يعتق منها شي **قلت** ارايت اذا كاتب
الرجل نصف امته فولدت ولدا في مكاتبتها ثم ماتت الام وقد استدانت دينا وقد تركت مالا كثيرا
ما القول في ذلك قال تودي الى الغرما جميع دينهم من جميع ما تركت ونصف ما بقي للمولى ياخذ المولى
منه المكاتبة مما بقي من النصف الاخر فان بقي شي بعد ذلك اخذ المولى نصف قيمتها منه واعتقت
الام وكان ما بقي بعد ذلك لورثة الام ان كان لها ورثة احرار ولا يكون للمولى منه ولا لولدها الذي ولدته
في المكاتبة شي لان ولدها بمنزلة المملوك الا ترى انه يسعى في نصف قيمته ما دام يسعى فلا يرث قلت
ارايت ان لم تدع الام شيا هل يسعى ولدها في الدين الذي على امه قال نعم ويسعى للمولى في المكاتبة
وفي نصف قيمة الولد قلت ارايت ان ادى الى المولى المكاتبة قبل ان يودي الى الغرما هل يعتق نصف
امه ونصفه قال نعم قلت فهل يرجع الغرما على المولى بما اخذ منه قال لا ويتبع الغرما بالدين الولد
قلت فهل يلزم الولد جميع ما كان على امه من دين قال نعم قلت ارايت ما اكتسب الولد قبل ان يودي
المكاتبة لمن يكون قال يكون نصفه للمولى ونصفه له بعد الدين فانه يبدا به اولا وما بقي على ما وصفت
لك **قلت** ارايت رجلا كاتب نصف امة له فاستدانت دينا ثم انها عجزت وردت الى الرق
ما حال الدين قال يكون جميع الدين في جميع رقبتها ان ادى عنها المولى والا سعت للغرما قلت ولم يكون
الدين في جميع الرقبة وانما كان كاتب نصفها قال لان شراها وبيعها كان جايزا عليها فلذلك لزمها
جميع الدين قلت ارايت ان كانت امة بين رجلين فكاتبها احدهما على نصيبه باذن شريكه فاستدانت
دينا هل يلزم نصف الذي لم يكاتب من الدين شي قال نعم قلت ارايت ان عجزت بعد ذلك ما حال
الدين قال يكون جميع الدين في رقبتها كلها فان ادى عنها والا بيع كله للغرما **قلت** ارايت
عبدا بين رجلين اذن له احدهما في التجارة دون نصيب الاخر قال نعم قلت وكذلك المكاتب اذا

كاتب احدهما بغير اذن شريكه قال نعم قلت فان باع الذي اذن له في التجارة نصفه لاخر منه بعد ما لزم
العبد الدين ايكون الدين في جميع رقبته ام في نصيب الاول قال لا بل في النصيب الاول قلت ارايت ان
استدان العبد دينا بعد ذلك والسيد لا يعلم ايكون الدين في جميع رقبته قال لا ولكنه في النصف الاول
قلت ولم قال لانه على اذنه الاول قلت ارايت ان علم به السيد انه يشتري ويبيع بعد ذلك فلم ينكر ايلزمه
جميع الدين في رقبته قال اما في القياس فلانه على حاله الاولى بعد ولكني استحسن ان الزمه الدين في جميع
الرقبة قلت وكذلك العبد اذا كان بين الرجلين فكاتبه احدهما بلا اذن شريكه ثم عجز ثم اشترى المولى
المكاتب الذي كاتبه الثاني نصيب الاخر قال نعم قلت ارايت رجلا كاتب نصف عبد له الان
يبيع نصفه الاخر قال لا قلت ولم وذلك النصف رقيق قال لان نصفه مكاتب قلت ارايت ان باع
ذلك النصف من المكاتب هل يجوز ذلك قال نعم ويعتق ذلك النصف الذي باع منه قلت فما حاله
بعد ذلك قال المكاتب بالخيار ان شاء ان يعجز عجز وان شاء العجز سعى في نصف قيمته وان شاء مضى
على مكاتبته قلت ارايت ان مضى على مكاتبته فادى بعضها ثم عجز عنها ما القول في ذلك قال ينظر الى
ما ادى والى نصف قيمته فيحسب له من نصف قيمته ما ادى ويسعى فيما بقي قلت ولم قال لانه حيث عجز
عن المكاتبة كان عليه ان يسعى في نصف قيمته قلت ارايت ما كان اكتسب قبل ان يبتاع نفسه وهو مكا[تب]
لمن يكون قال نصفه للمولى ونصفه للمكاتب قلت ارايت ان كان ادى الى المولى شيئا قبل ان يشتري نفسه
فقال المولى اطرح نصف ذلك لاني لي نصف الكسب هل له ذلك قال نعم له ذلك ان كان ادى في ذلك
من كسب اكتسبه فان كان ادى ذلك من دين استدانه فلا شيء للمولى من ذلك قلت ارايت ان قال المولى
انا احاسبه بما اخذت منه قبل ان ابيعه نصفه فيكون لي نصف ذلك لانه كان من كسبه ايكون له ذلك
قال نعم ان كان ذلك من كسب اكتسبه قلت ارايت رجلا كاتب نصف عبد له فاكتسب العبد
مالا واشترى رقيقا ايكون نصف ما في يديه من مال او رقيق او متاع للسيد قال نعم قلت ارايت ان كاتب
نصف عبده ثم ان السيد اشترى من المكاتب عبدا له ثوبا ايجوز ذلك قال نعم يجوز نصفه ونصفه
للسيد قلت وكذلك ما كان اشترى المكاتب منه من شيء قال نعم قلت ولم قال لان ما كان في يديه للسيد
قلت ارايت ان اشترى المكاتب من سيده عبدا هل يجوز قال اما في الاستحسان فهو جائز لان شراءه
وبيعه من غيره جائز واما في القياس فلا يجوز الا نصفه قلت ولم قال لان نصفه مكاتب ونصفه
رقيق وبالقياس ناخذ الا ان يكون على العبد دين **باب الرجل يكاتب عبده
وهو ماذون له في التجارة** قلت ارايت رجلا اذن لعبده في التجارة ثم كاتبه وليس عليه دين هل تجوز
المكاتبة قال نعم قلت والماذون له في التجارة وغير الماذون له اذا لم يكن عليه دين سواء قال نعم قلت
ارايت ان كان عليه دين يحيط برقبته فكاتبه السيد والغرماء غيب لا يعلمون شيئا من ذلك ثم علموا بعد
ما كاتبه ما القول في ذلك قال لهم ان يردوا المكاتبة قلت ولم قال لان على العبد دينا ولان هذا
يتلف الرقبة ولا يباع في دينهم قلت ارايت ان رضي الغرماء بذلك وقالوا لا نريد ان نبيعه حتى يستسعى
ورضي المكاتب بذلك ايجوز ذلك قال نعم قلت ارايت ان اخذ السيد شيئا من مكاتبته لمن يكون قال
هو للغرماء الا ان يسلم الغرماء للسيد قلت ارايت ان كاتبه السيد والغرماء لا يعلمون فادى اليه العبد مكا[تبته]
كلها ثم علم الغرماء بذلك لمن يكون ما قبض السيد قال يرجع الغرماء على السيد بجميع ما اخذ من المكاتبة فان
فضل شيء من دينهم فهو بالخيار ان شاؤوا ضمنوا السيد قيمة العبد وان شاؤوا اتبعوا العبد بما بقي من الدين ولا يرجع
المولى على العبد بالمكاتبة وان شاء الغرماء اتبعوا العبد بما بقي عليه من دينهم وتركوا السيد قلت ارايت
الرجل اذا كاتب عبده وهو ماذون له في التجارة وعليه دين لا يحيط برقبته هل تجوز مكاتبته وقد [جاء] الغرما

ان يجيزوا وقد طلبوا دينهم قال يرد القاضي المكاتبة ويباع لهذا العبد الا ان يؤدي عنه مولاه قلت وان
قل الدين قال وان قل قلت ارايت ان ادى السيد الى الغرماء ما عليه من دين هل تجوز المكاتبة قال نعم
قلت فهل يرجع السيد على المكاتب بما ادى عنه من الدين قال لا قلت ولم قال لانه اصلح مكاتبته
قلت ارايت ان ابى السيد ان يؤدي عنه فقال العبد انا اعجل جميع الدين الذي علي اتجيز القاضي المكا[تبة]
قال نعم قلت ولم وقد كان السيد كاتبه وعليه دين قال لان المكاتب اذا ادى الدين جازت المكاتبة
وكان كانه كاتبه وليس عليه دين قلت ارايت ان كاتبه وعليه دين يحيط برقبته فقال العبد حيث
جاء الغرماء انا اؤدي اليكم جميع الدين تعجيلا هل تجوز المكاتبة اذا فعل ذلك قال نعم قلت ارايت
رجلا كاتب امة له ماذونا لها بالتجارة وعليها دين يحيط برقبتها فولدت ولدا في مكاتبتها ثم جاء الغرما
فابوا ان يجيزوا المكاتبة فردها القاضي في الرق هل يباع ولدها معها في الدين ان لم يؤد المولى قال نعم
قلت ارايت ان كان في الام وفاء بالدين هل للغرماء على الولد سبيل قال لا قلت ارايت ان كانت
الرجل امة له ماذونا لها في التجارة وعليها دين فولدت ولدا في مكاتبتها ثم ماتت الام ثم جاء الغرما
ما حال الولد قال يرد الولد في الرق ويباع الغرماء الا ان يؤدي المولى ما كان من دين على امه قلت
ارايت ان قال الولد انا اعجل الدين هل تجوز المكاتبة ان فعل قال نعم قلت ولم قال لان الولد بمنزلة
امه قلت ارايت اذا كاتب الرجل امته ماذونا لها في التجارة وعليها دين فولدت في مكاتبتها ولدا فادت
المكاتبة قبل ان يعلم الغرماء بشيء من ولدها هل تعتق ويعتق ولدها قال نعم قلت فهل يلزمهما
الدين قال نعم قلت ارايت الولد يلحقه شيء من الدين قال نعم وان شاؤوا اتبعوا بالدين الام وياخذ
الغرماء من السيد ما اخذ من المكاتبة فان فضل من دينهم كانوا فيه بالخيار ان شاؤوا ضمنوا للسيد قيمة
الام فيما بقي وان شاؤوا اتبعوا الام بجميع ذلك وان شاؤوا الولد ولكن لا ياخذون الولد باكثر من قيمته
قلت ارايت ان ماتت الام بعد اداء المكاتبة هل يلحق الولد من ذلك شيء قال نعم يلحقه الاقل من
قيمته والدين لانه ولدها وهي امة بعد قلت ولم قال لان الدين انما كان على الام فلا يلحق الولد شيء منه
بعد عتقها الا قيمته قلت ارايت الامة تكون بين رجلين فياذن لها احدهما في التجارة فاستدا[نت]
دينا ثم ان الذي لم ياذن لها كاتب نصفه منها هل يجوز ذلك وقد كاتب باذن شريكه وقد جاء الغرما
فقالوا لا نجيز المكاتبة بما لا يجوز قلت لم قال لان للغرماء ان يبيعوا نصف الامة وليس له ان يكا[تب]
نصفها وان اذن له الشريك لان النصف الذي للشريك للغرماء قلت ارايت ان رضي الغرماء بذلك هل
يجوز وقالوا نحن نرضى ان نستسعيها قال نعم قلت ارايت ان كاتب الذي لم ياذن لها في التجارة واخذ
المكاتبة هل يعتق نصيبه منها قال نعم قلت ارايت ان جاء الغرماء بعد ذلك هل يكون لهم على الذي
كاتب شيء قال نعم يرجعون عليه بنصف ما اخذ ويرجع به الذي كاتب على المكاتبة ثانية قلت لم قال
لان ما اخذ من الامة انما هو للغرماء الا ترى انه لو اكتسبت مالا قبل المكاتبة وعليها دين
كان نصف ذلك الكسب في دينها ولو لم يكن عليها دين كان نصف ما اخذ لشريكه قلت ارايت ان كاتب
باذن شريكه وامره ان يقبض هل يكون للغرماء فيه شيء قال نعم قلت ارايت عبدا بين رجلين
اذن له احدهما في التجارة فاستدان دينا هل للاخر ان يستغل نصيبه منه قال نعم قلت ارايت
ان كانت الامة بين رجلين فاذن لها احدهما في التجارة فاستدانت دينا ثم ولدت ولدا ثم جاء الغرما
هل لهم على ولدها سبيل قال نعم ان ادى مولاها ما عليها من الدين والا بيع نصيبه منها ومن ولدها
حتى توفي الغرماء دينهم قلت ارايت رجلا له عبد ماذون له في التجارة وعليه دين واذن الماذون لعبد
في التجارة فاستدان دينا ثم ان السيد كاتب العبد الاول فادى اليه المكاتبة هل للغرماء الماذون له الاول

على العبد المأذون له دين لا آخر شيء قال لا قلت ولم قال لأن غرماءه أحق به حتى يستوفوا دينهم فإن فضل
شيء كان للغرماء الأول قلت أرأيت أمة مأذونا لها في التجارة ولدت ولدا وعليها دين ثم إن
السيد كاتبها وولدها ثم جاء الغرماء هل لهم أن يردوا المكاتبة قال إن أدى السيد الدين أو كان في الأم
وفاء بالدين جازت المكاتبة فإن لم يؤد السيد أو لم يكن في الأم وفاء بطلت المكاتبة قلت ولم قال
لأن الغرماء إذا ما بقي من مالهم شيء كانت الأمة تباع فيه فلا يجوز للسيد أن يكاتبها قلت وكذلك
لو أعتقها السيد ضمن قيمتها إذا لم يكن في أمها وفاء قال نعم قلت أرأيت إن كان السيد معسرا هل
لهم أن يستسعوا الابنة فيما بقي من الدين قال نعم قلت ولم وإنما الدين على أمها قال لأنه في رقبة
أمها وفي رقبتهما جميعا ألا ترى أنهما تباع مع أمها في الدين جميعا قلت أرأيت رجلا أذن لأمة
له في التجارة فاستدانت دينا ثم كاتبها فولدت ولدا في كتابتها ثم إن السيد أعتق ولدها هل يجوز
عتقه قال نعم قلت أرأيت إن جاء الغرماء فردوا المكاتبة وبيعت الأم لهم فلم يكن لهم فيها وفاء
بالدين أيضمن المولى قيمة الولد قال نعم قلت ولم قال لأن الدين كان في رقابهم جميعا ألا ترى أنه
لو لم يعتق الولد بعتقها بيعت مع أمها في الدين قلت أرأيت إذا كاتب الرجل أمة له مأذونا لها
في التجارة فاستدانت دينا في مكاتبتها وقد كان عليها دين قبل المكاتبة ثم جاء الغرماء الأولون
فردوا المكاتبة هل يشتركون جميعا في الثمن قال نعم قلت أرأيت إن أذن الرجل لأمته في التجارة
فاستدانت دينا ثم كاتبها فولدت ولدا في المكاتبة فشب الولد فاشترى وباع ولزمه دين ثم
جاء الغرماء الأولون فردوا الأم في الرق ما حال الولد قال تباع الأم للغرماء غرماء نفسها ويباع الابن
لغرمائه خاصة دون غرماء أمه قلت ولم لا يكون للأولين شيء والولد بمنزلة أمه وما كان من دين
على الأم فهو في رقبتهما جميعا قال لأن دين نفسه أحق من دين أمه قلت أرأيت رجلا أذن لأمته في
التجارة فاستدانت دينا ثم ولدت ولدا فأذن له المولى في التجارة ثم إن ولدها اشترى وباع ولزمه
دين هل يلزمه ذلك الدين قال نعم قلت ولم قال لأنه بمنزلة أمه قلت أرأيت إن بيعت الأم فلم
يف ثمنها بالدين فبيع الولد لمن يكون ثمنه لغرمائه أو لغرماء أمه قال لغرمائه دون غرماء أمه قلت
أرأيت رجلا كاتب عبدين له مأذونا لهما في التجارة وعليهما دين فكاتبهما مكاتبة واحدة وجعل نجومهما
واحدة وعليهما دين يحيط برقبتهما فغاب أحدهما فجاء الغرماء فأخذوا الشاهد منهما هل لهم أن يردوا
في الرق قال لا قلت لم قال لأن الآخر غائب وهي مكاتبة واحدة ولأنهما يعتقان جميعا ويعجزان جميعا
ألا ترى أن جاء الغائب فأدى عتق وعتق الآخر معه قلت فكيف يصنع الغرماء بهذا الشاهد قال
يستسعونه فيما عليه من الدين وما أدى من المكاتبة فالغرماء أحق به قلت فهل للغرماء أن يضمنوا
المولى قيمة العبدين قال لا قلت لم قال لأنه لم يجز فيهما عتاقة بعد ولأنهما إذا اجتمعا ردا إلى الرق
ولكنهم إن شاؤوا ضمنوا قيمة العبد الشاهد لأنه منعه من بيعه فليس لهم أن يضمنوه قيمة الغائب
قلت أرأيت إن اجتمعا جميعا فاختار الغرماء مكاتبة أحدهما ولم يجيزوا مكاتبة الآخر هل لهم أن يردوا
هذا الآخر في الرق دون الدين قال ليس لهم أن يردوا هذا الآخر في الرق قلت ولم قال لأن مكاتبتهما
واحدة فلا يردان إلا جميعا ولا يعتقان إلا جميعا

باب ميراث المكاتب

قال أخبرنا محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي وعبد الله وشريح أن المكاتب إذا مات
وترك مالا أو ورثة أنه يؤدى إلى المولى ما بقي من المكاتبة ويكون ما بقي لورثته قلت أرأيت المكاتب
إذا مات وله ورثة أحرار وقد ترك وفاء وعليه من مكاتبته بقية ما القول في ذلك قال يأخذ السيد
ما بقي من مكاتبته مما ترك وما فضل فلورثته قلت فهل يعتق المكاتب قال نعم قلت فهل يجر ولاء

ولده

ولده وله ولد أحرار من امرأة حرة وقد كان تزوجها وهي حرة قال نعم قلت أرأيت المكاتب إذا مات
وترك ولدا ولد في المكاتبة من أمة له وله ولد سوى ذلك أحرار وترك مالا لمن يرثه قال يأخذ
المولى ما بقي من مكاتبته ويكون ميراثا بين ولده الأحرار وبين الذين ولدوا له في المكاتبة
قلت ولم ورث الذين ولدوا في المكاتبة معهم لأنه عتق فعتق ابنه الذي ولد في المكاتبة بعتقه
ألا ترى أن المولى حيث قبض المكاتبة عتق المكاتب وعتق ولده معه فصاروا ورثته قلت أرأيت
إن ترك المكاتب دينا فيه وفاء المكاتبة ما حال الولد والدين لا يقدر عليه قال يسعى هذا الولد الذي
ولد في المكاتبة فيما على أبيه من المكاتبة قلت أرأيت إن سعى فيها فأداها هل يعتق قال نعم
قلت أرأيت إن خرج دين أبيه بعد ذلك ما القول في ذلك ومعه إخوة له أحرار قال لا يرجع ولده الذي
يسعى في المكاتبة فيما سعى على والده ويكون ما ترك أبوه ميراثا بينه وبين إخوته قلت ولم لا يرجع
فيما يسعى لأنه هو نفسه مال لأبيه وما اكتسب أيضا وما أدى فهو من مال أبيه قلت أرأيت مكاتبا
مات وعليه دين وترك ولدا أحرارا وترك وفاء وقد كان أوصى بوصية لرجل ودبر عبدا له ما القول
في ذلك قال وصيته باطل وتدبيره باطل ويأخذ المولى ما بقي من المكاتبة وما بقي فللورثة قلت
ولم أبطلت وصية المكاتب قال لأنه بمنزلة العبد قلت أرأيت مكاتبا مات وعليه دين
وقد ترك وفاء ما القول في ذلك قال يبدأ بالدين فيقضى ثم يأخذ المولى ما بقي من المكاتبة بعد
ذلك وما بقي فهو ميراث لورثته قلت أرأيت إن كان السيد قد أدانه دينا في مكاتبته ما القول
في ذلك قال يبدأ بدين الأجنبيين فيؤدى إليهم ثم يؤدى إلى المولى ثم يأخذ المولى بعد ذلك
ما بقي من المكاتبة وما بقي فلورثته وذلك إذا ترك وفاء بذلك كله فإن لم يترك بعد دين الأجنبيين
إلا مقدار المكاتبة أو الدين دين المولى فإنه يبدأ بالمكاتبة قبل دين المولى لأنا إن بدأنا بالدين
مات المكاتب عاجزا وبطل دين المولى قلت أرأيت إن لم يدع شيئا إلا قدر الدين هل للمولى منه شيء
قال لا ولكنه للغرماء قلت ولم لا يضرب المولى مع الغرماء بدينه فيما ترك المكاتب قال لأنه عبده فلا
يضرب بدينه مع الغرماء قلت فهل يرث المكاتب إذا مات أخ له أو أب له حر قال لا يرث المكاتب لأنه
بمنزلة العبد قلت فهل يورث إذا مات قال نعم يأخذ مولاه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلأقرب
الناس ممن يرثه قلت أرأيت المكاتب إذا مات وقد كاتب عبدا له أيكون مكاتبة عبده
ذلك ميراثا لورثته قال نعم ينظر إلى جميع ما ترك من مال وما كان له من دين على أحد وما كان له من
مكاتبة فهو ميراث لورثته بعدما يقبض المولى ما بقي من مكاتبته وهو في ذلك بمنزلته قلت
أرأيت المكاتبة إذا ولدت ابنا وولد لولدها جارية وولد لولدها ابن ثم إن المكاتبة ماتت
وتركت وفاء ما القول في ذلك وليس لها وارث إلا ولدها قال يأخذ المولى ما بقي من المكاتبة ولابنها
النصف بعد ذلك من جميع ما بقي وما بقي فهو للمولى قلت أرأيت إن كانت ولدت غلاما وولد لابنها
ولد ذكر من جارية ثم ماتت المكاتبة قال يأخذ المولى ما بقي من المكاتبة وما بقي فلابنها دون ابن ابنها
قلت أرأيت المكاتبة إذا ماتت وتركت مالا دينا ولها ولد قد ولدته في المكاتبة فاستسعاه القاضي
فيما على الأم فعجز هل يرد في الرق وقد يئس من الدين أن يخرج قال نعم إذا كان الأمر على ما ذكرت
رد في الرق قلت أرأيت إن خرج المال بعد ذلك فهو كله للمولى قلت أرأيت رجلا كاتب عبدا له
وامرأته مكاتبة واحدة وجعل نجومهما واحدة إن أديا عتقا وإن عجزا ردا فولدت المكاتبة في مكاتبتهما
ولدا ثم إن الولد اكتسب مالا ثم مات لمن يكون المال قال هو للأم دون الأب قلت لم قال لأن هذا
ليس بميراث ولأن الولد عضو من أعضاء الأم وكسب الولد وماله أجمع للأم دون الأب قلت أرأيت

انما ثلث الام وتركت مالا وفيه وفاء بمكاتبتهما وفضل ولهما ولد احرار قد اعتقوا قبل المكاتبة ما القول
في ذلك قال ياخذ المولى مما تركت جميع ما بقي من المكاتبة والميراث بين ولدها الاحرار وبين زوجها
ويرجع الولد على الزوج بما ادت عنه الام لان المكاتبة كانت عليهما جميعا الا ترى انها لو كانت
حية فادت رجعت عليه بما ادت عنه من المكاتبة فلذلك ورثتهما **قلت** ارايت رجلا
كاتب عبدا له وابنا للعبد وهما رجلان جميعا مكاتبة واحدة وجعل نجومهما واحدة ان اديا عتقا وان
عجزا ردا فمات الاب وترك مالا كثيرا ما القول في ذلك وليس له وارث غير ابنه قال ياخذ المولى ما بقي
من المكاتبة مما ترك الاب وما بقي فهو ميراث لابن المكاتب قلت ولم وهو مكاتب قال لانه عتق الابن
بعتق الاب فورثه من ذلك ولو كانت مكاتبتهما ليست بواحدة وكانت مكاتبتين متفرقتين فمات
الاب وترك وفاء فادى الابن الى المولى بعد موت ابيه وعتق لم يرثه لان اباه مات وهو مكاتب وانما
عتق بعد موته وبعد ما صار الميراث لغيره والذي دخل في المكاتبة انما عتق مع الاب فلذلك
اختلفا قلت وكذلك الابن لو مات قال نعم لانها اذا كانت مكاتبة واحدة فانما يعتق الابن
بعتق الاب الا ترى ان الاب لا يصير حرا والاول الابن حر معه واذا كان في غير مكاتبة لم يكن كذلك
قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له ثم مات وترك نساء ورجالا ثم مات المكاتب بعد ذلك
وترك مالا كثيرا وليس له وارث الا مواليه قال ينظر الى مكاتبته مما ترك فيكون لجميع الورثة من الرجال
والنساء وما بقي من مال المكاتب للرجال دون النساء قلت لم قال لان المكاتبة ميراث من الميت تركه
فهو لجميع الورثة من الرجال والنساء فاذا قبض الورثة المكاتبة عتق المكاتب وكان ما بقي ميراثا
للذكور من ولد المولى دون الاناث لان هذا ولاء ولا يرث النساء شيء منه قلت وكذلك لو ان المكاتب
ادى الى الورثة جميع المكاتبة ثم مات بعد ذلك قال نعم قلت فلمن يكون ما ادى من المكاتبة
قال لجميع ولد المولى من الرجال والنساء لانه ميراث كله **قلت** ارايت رجلا مات وترك ولدا
رجالا ونساء فوهبوا له ما عليه من المكاتبة هل يعتق قال نعم قلت ارايت ان مات وترك بعد
ذلك مالا من يرثه قال الذكور دون الاناث قلت وكذلك لو اعتقوه جميعا ورثه الرجال دون النساء
قال نعم قلت ولم صار هذا هكذا قال لان ولاءه للميت الذي كان كاتبه ولا يرث النساء من الولاء شيئا
الا ما اعتقن او كاتبن وليس هذا بمنزلة ما كاتبن ولا ما اعتقن قلت ارايت امراة كاتبت عبدا
لها ثم ان المكاتب كاتب عبدا له فادى جميعا المكاتبة ثم مات المكاتب الاول وليس له وارث الا
مولاته هل ترثه قال نعم قلت ارايت ان مات مكاتب المكاتب بعد ذلك وليس له وارث غيرها هل ترثه
قال نعم قلت لم وقد زعمت ان النساء لا يرثن الا ما اعتقن او كاتبن قال هذا بمنزلة ما اعتقت
بعد ان عتق ما اعتقته وكتابة ما كاتبت في ذلك بمنزلة ما اعتقت او كاتبت ومولى مولاها بمنزلة
مولاها قلت وكذلك لو اعتقت عبدا فاعتق مولاها ذلك عبدا ثم مات مولاها الاول ثم مات
الاخر بعد ذلك وليس له وارث غيرها هل ترثه قال نعم لان ما اعتق مولاها هو بمنزلة ما اعتقت
قلت وكذلك ما اعتق مولى مولاها قال نعم قلت وكذلك ما كاتبت مكاتبتها او اعتق المكاتب
بعد ما ادى او كاتب المكاتب بعد ما ادى قال نعم وهذا كله سواء ويرثه اذا مات قلت ارايت
المكاتب اذا مات قبل ان يؤدي شيئا او قد ادى بعض مكاتبته قال يؤدي ما بقي من مكاتبته وما بقي فهو
ميراث وقول عبد الله وعلي بن ابي طالب في هذا احب الينا وبه ناخذ في الموت فاما اذا كان حيا فبقول
زيد ناخذ به ان عجز عن درهم من مكاتبته رد في الرق وذلك ايضا قول عائشة وقول ابن عمر وبالله التوفيق

باب مكاتبة المملوك الصغير

قلت ارايت رجلا كاتب عبدا صغيرا

هل يجوز المكاتبة قال النعمان ان كان يعقل جازت المكاتبة وان كان لا يعقل لم تجز قلت ارايت الرجل
اذا كاتب عبدا له وهو صغير لم يحتلم ولكنه قد راهق وعرف ذلك هل يجوز قال نعم قلت ارايت ان
اجزت المكاتبة هل يكون في ذلك بمنزلة العبد الكبير قال نعم قلت ارايت ان استدان دينا هل يلزمه
قال نعم قلت ارايت ان اشترى وباع هل يجوز قال نعم وهو في ذلك بمنزلة الكبير قلت ارايت ان كاتب
المملوك عبدا له هل يجوز قال نعم وهو في ذلك بمنزلة الكبير قال نعم قلت ارايت ان عجز هل يرد في
الرق قبل ان يدرك قال نعم **قلت** ارايت ان كاتب الرجل عبدا له صغيرا لا يعقل ولا يعرف
ذلك ولا يقدر على ان يسعى فجاء رجل فادى عنه تلك المكاتبة فقبلها المولى هل يعتق الصبي ما لم
يتكلم قال لا يعتق وليس هذه بمكاتبة قلت لم وانت تزعم لو ان رجلا كاتب عبدا له مكاتبة فاسدة
فاداها عتق قال لاني لو اجزت هذا لاجزت لو ان رجلا كاتب ما في بطن جاريته فجاء رجل بعد ذلك
فادى عنه عتق وليس هذا بشيء وهذا بمنزلة من لم يكاتب ويرد المال الى صاحبه وانما يجوز اذا كان
يعقل ويتكلم ويعرف ذلك قلت ارايت رجلا كاتب عبدين له صغيرين وقد راهقا ولم يحتلما
مكاتبة واحدة وجعل نجومهما واحدة ان اديا عتقا وان عجزا ردا هل يكون في ذلك بمنزلة الكبيرين
قال نعم قلت ولا يعتقان الا باداء جميع المكاتبة قال نعم قلت ارايت ان ادى احدهما قيمته من
المكاتبة هل يعتق قال لا يعتقان حتى يؤديا جميع المكاتبة كلها قلت ارايت ان عجز احدهما ولم يعجز
الاخر هل يردان في الرق قال لا قلت لم قال لان الاخر اذا ادى جميع المكاتبة عتقا جميعا ولا يكون
عجزهما الا جميعا ولا عتقهما الا باداء جميعا **قلت** ارايت الرجل كاتب على عبد لرجل صغير
فرضي المولى بذلك هل يجوز ذلك قال لا قلت ولم قال لان الرجل لا يجوز كتابته لرجل عن عبده وكذلك
المكاتب قلت ارايت ان ادى اليه المكاتبة هل يعتق الصبي قال نعم قلت ولم وقد زعمت ان المكاتبة
ليست بجائزة قال لاني استحسنت ذلك وجعلته بمنزلة قوله اذا اديت الي كذا وكذا فانت
حر الا ترى ان الرجل لو لم يؤد شيئا ثم بلغ العبد وهو غائب يوم وقعت الكتابة فاجاز ما كان جائزا
وكان الاداء على العبد يؤخذ بذلك وان اداه الرجل عنه الا درهم كان اداء متبرعا جائزا ولا يؤخذ العبد
الا بذلك الدرهم ويتم ما صنع ذلك فكذلك اداء الجميع ايضا جائز ولا يؤخذ بقبض به العبد
والصغير بمنزلة العبد الغائب قلت ارايت الرجل اذا كاتب عبدا له صغيرا قد راهق ثم ان المكاتب
كاتب عبدا له اخر ثم عجز المكاتب الاول ما حال المكاتب الثاني قال هو مكاتب على حاله ان ادى عتق
وان عجز رد في الرق

باب مكاتبة الرجل يكاتب عن نفسه وعن عبد له اخر

قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له على نفسه وعبد له اخر غائب على الف درهم مكاتبة واحدة
وضمن المكاتبة هل يجوز هذا قال اما المكاتب نفسه فمكاتبته على نفسه جائزة ولا تجوز على الاخر الغائب
قلت ارايت ان ادى جميع المكاتبة هل يعتقان جميعا قال نعم قلت فهل يرجع هذا المكاتب على الغائب
بشيء قال لا قلت ولم قال لانهما لم يكاتبا جميعا ولانه كاتب عنه بغير امره قلت ارايت ان عجز
هذا المكاتب هل يرد في الرق قال نعم قلت ولم والاخر غائب قال لان الاخر لم يدخل في المكاتبة
لانهما لم يكاتبا جميعا قلت ارايت ان رد في الرق ثم جاء الاخر بعد ذلك فقال انا اسعى في المكاتبة
هل يلتفت اليه قال لا وهو عبد قلت ارايت ان قدم قبل ان يؤدي فرضي بالمكاتبة ثم عجز المكاتب
بعد ذلك هل يردان جميعا في الرق قال نعم قلت لم وقد كان الاخر رضي بالمكاتبة قال لان الاخر ليس
من هذا في شيء ولا يلتفت اليه ولم يكاتب هو لنفسه قلت ارايت ان ادى هذا المكاتب حصته قيمته
من المكاتبة هل يعتق قال لا قلت ولم قال لا يعتق حتى يؤدي جميع المكاتبة قال لان المكاتبة قد لزمتهما

جميعا يوم كاتب فلا يعتق الا باداء بهما جميعا قلت ارايت ان مات المكاتب ولم يدع شيا ما حال الاخر
قال الاخر مملوك الا ان يعجل جميع المكاتبة حالة فاني استحسن ان اعتقهما جميعا وان لم يؤده حالا
رد في الرق قلت ارايت ان قال الاخر انا اسعى هل يلتفت الى قوله قال لا قلت ارايت ان قدم الغائب
منهما فرضي بالمكاتبة ورضي السيد بعد ذلك ان يكون عليه وعلى المكاتبة ياخذ ايهما شاء فهل يجوز
ذلك قال لا قلت ولا يكون للمولى عليه سبيل قال لا قلت لم وقد رضي المولى قال لان الغائب لم يكن دخل
في المكاتبة فليس يلزمه شيء من المكاتبة بعد ذلك رضي او لم يرض قلت فكيف القياس في هذا
الذي ذكرت لك قال اذا ادى المكاتب الذي كاتب قدر حصته قيمته من المكاتبة عتق ولكن استحسن
ان لا يعتق الا باداء جميع المكاتبة لانهما مكاتبة واحدة وان النجوم واحدة وان المال كله على المكاتب
فلا يعتق الا باداء آية قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له وعبدا لاخر وهما حاضران جميعا ورضي الاخر
بذلك بعد وقوع المكاتبة وجعل المال على هذا الذي كاتب دون الاخر هل يجوز ذلك قال هذا والباب
الاول سوا اذا لم تقع المكاتبة عليهما وان النجوم والاداء عليهما جميعا لم تجز مكاتبة المكاتب على الاخر
وضمانه على المال الا اني استحسن اذا وقع الامر على ما ذكرت لك فادى المال ان يعتقان جميعا
ولا يعتق المكاتب الا باداء جميع المال وندع القياس في ذلك قلت ارايت المولى ان اعتق الاخر الذي
لم يدخل مع هذا في المكاتبة هل يرفع عن المكاتب ما بقي قال نعم قلت ولم وليس يلزمه شيء من مال
المكاتبة قال لانه قد اعتق فهو بمنزلة ما قد قبض هذا المال لان المال انما لزم المكاتب عنهما جميعا
قلت ارايت ان مات الذي لم يدخل في المكاتبة هل يرفع عن هذا شيء قال لا قلت ارايت اذا كان
احدهما غايبا فكاتب الشاهد على نفسه وعلى الغايب ولا يدري ما قيمة الغايب كيف القياس في هذا
قال المكاتبة فاسدة قلت ولم قال لاني لا ادري ما يلزم هذا المكاتب من المكاتبة لان في القياس انما
يلزمه قدر قيمته من المكاتبة فاذا لم يعلم ما قيمة الاخر فالمكاتبة فاسدة ولكن ادع القياس واجيز
ذلك قلت ارايت ان ادى جميع المكاتبة وهي فاسدة هل يعتق ويعتق الاخر معه قال نعم قلت لم
وانت قد افسدت المكاتبة قال لانه اذا ادى عتق لان الرجل اذا كاتب عبده مكاتبة فاسدة فادى
المكاتبة قبل ان يرد في الرق عتق **قلت** ارايت رجلا كاتب عبدا له على نفسه وولد له صغار
هل يجوز ذلك قال نعم قلت ارايت ان كبر الولد وغاب الاب هل للمولى ان يستسعي الولد في شيء من المكاتبة
قال لا قلت ولم قال لان المكاتبة على الاب قلت ارايت ان ادى الاب المكاتبة هل يعتقون جميعا قال
نعم قلت فهل يرجع الاب على ولده بشيء قال لا قلت ولم قال لانه مكاتب على ولده وهم صغار ولان الولد
لم يكن عليهم شيء من المكاتبة قلت ارايت ان ادى الولد الى المولى المكاتبة هل يرجعون على ابيهم بشيء قال
لا قلت ولم قال لان هذا شيء تطوعوا به على ابيهم قلت ارايت ان مات الاب ما حال الولد قال يسعون
في المكاتبة على النجوم فان ادوا اعتقوا وان عجزوا ردوا قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له على نفسه
وعلى عبد له اخر برضاء ذلك العبد ثم ان السيد باع العبد الذي لم يدخل في المكاتبة هل يجوز بيعه
قال لا قلت ولم قال لان المكاتب لو ادى المكاتبة عتقا جميعا قلت ارايت الرجل اذا كاتب جارية
له على نفسها وجارية له اخرى ثم ان السيد وطي المكاتبة فعلقت فاختارت ان تعجز هل تكون الاخرى
رقيقا قال نعم قلت ارايت ان كان ايضا وطي السيد التي لم تدخل في المكاتبة فعلقت هل تصير ام
ولد قال اما من اجاز المكاتبة عليهما جميعا واخذ بالاستحسان فيه ولم يصيرها ام ولد لان المكاتبة
اذا ادت المكاتبة عتقا جميعا واما في القياس فتصير ام ولد وتسعى المكاتبة في قدر قيمتها من المكاتبة
وتعتق ولكن ادع القياس فلا تصير ام ولد وتكون على حالها قلت ارايت ان دبر السيد التي لم تدخل

في المكاتبة هل يرفع عن المكاتبة شيء قال لا قلت ولم وقد زعمت انها اذا اعتقت رفع عن هذه حصة
قيمتها من المكاتبة قال لان المدبرة مملوكة على حالها الا ترى ان المكاتبة اذا ادت عتقتا جميعا قلت
ارايت الرجل اذا كاتب امة له على نفسها وعلى امة له اخرى ثم ان الاخرى ولدت ولدا هل للمولى ان يبيع
ولدها قال لا وهي بمنزلة امها لان المكاتبة اذا ادت عتقا جميعا فهل للمولى ان يطاها قال اكره
له ذلك قلت ارايت السيد اله ان يزوجها برضاها قال نعم قلت ارايت ان ماتت الاخرى ضمنت
شيا من المكاتبة فاخذ المولى قيمتها وفي قيمتها وفاء بالمكاتبة هل تعتق المكاتبة قال نعم قلت
فهل يرجع السيد على المكاتبة الاخرى بشيء قال لا لانها لو كانت حية فادت المكاتبة لم ترجع بشيء
فكذلك قيمتها **باب المكاتبة على الحيوان وغير ذلك من العروض**
قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له على عبد الى اجل هل يجوز ذلك قال نعم قلت وكذلك لو كاتب امة
له على عبد قال نعم قلت وكذلك لو كاتبها على وصيف قال نعم وقيمة ذلك عندنا اربعون دينارا في
قياس قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قدر الغلا والرخص قلت وكذلك المكاتب يكون
عليه وصيف وسط فجاء به هل يجبر المولى على ان يقبله قال نعم قلت ارايت ان اتى بقيمة الوصيف
اربعون دينارا هل يجبر المولى على اخذ ذلك قال نعم قلت وتعتق المكاتبة قال نعم قلت
ويجبر المكاتبة على عبد وعلى خادم وعلى وصيف قال نعم قلت ويعتق المكاتب اذا اداه قال نعم
قلت ولم اجزت هذا قال استحسنت ذلك وتركت القياس فيه وهو في القياس سوا لا يجوز قلت
ارايت رجلا كاتب عبدا له على عبد بعينه لرجل هل تجوز المكاتبة على هذا قال لا قلت ولم قال لانه
كاتبه على عبد رجل فلا يجوز قلت ارايت اذا كاتبه على دابة هل تجوز المكاتبة قال لا قلت ولم وقد
اجزته في الوصيف والعبد قال لان الدواب مختلفة من البراذين والحمر والبغال وغير ذلك فمن
ثم لم يجز لانه لم يسم نوعا منها بعينه فمن ثم لم يجز قلت ارايت ان كاتبه على ثوب هل تجوز
المكاتبة قال لا قلت لم قال لان الثياب مختلفة فلم يسم نوعا فمن ثم لم يجز قلت ارايت
ان سمى نوعا من الثياب فقال له كاتبتك على كذا وكذا ثوب يهودي او كذا وكذا ثوب هروي او غير ذلك
من الثياب هل تجوز المكاتبة قال نعم قلت فما الذي يلزمه من ذلك قال الوسط من الثياب التي
سمى قلت وكذلك الدواب قال نعم قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له على وصيف ولم يسم للمكاتبة
اجلا هل تجوز هذه المكاتبة قال نعم ويكون الوصيف حالا فاذا ادى عتق حين ياخذ المولى والا رد في
الرق قلت ولم اجزت هذا ولم تسم له اجلا قال لان هذا بمنزلة الدراهم الا ترى انه لو كاتبه على الف
درهم ولم يجعل لها اجلا كانت المكاتبة جايزة وكانت حالة فان اداها حين ياخذها المولى والا
رد في الرق وكذلك اذا كاتبه على وصيف او على عبد **قلت** ارايت رجلا كاتب عبدا له على
وصيف ثم صالحه من الوصيف على ثوب فدفعه المكاتب اليه وقبضه المولى هل يجوز ذلك قال نعم
قلت وكذلك ان صالحه على دنانير قال نعم قلت وكذلك ان صالحه على دابة او على غير ذلك من العروض
قال نعم قلت ارايت ان صالحه على ثوب زطي نسيئة او هروي هل يجوز ذلك قال لا قلت ولم وقد
اجزته اذا كان يدا بيد قال لانه اذا كان يدا بيد فهو جايز واذا كان نسيئة فلا يجوز دين بدين
قلت وكذلك لو صالحه على كر من طعام بعينه قال لا يجوز ولا يجوز ان يصالحه الا يدا بيد الا ترى
لو ان رجلا تزوج امراة على خادم فصالحها من ذلك على ثوب نسيئة او على طعام نسيئة لم يجز لانه
لا يجوز ان يبيع دينا بدين الا ترى انه لو كان لرجل على رجل دين فصالحه من ذلك على ثوب نسيئة لم يجز
فكذلك الثياب في الباب الاول في المكاتبة **قلت** ارايت رجلا كاتب امة له على وصيف الى

اجل فولدت المكاتبة ولدا في مكاتبتها ثم ان المكاتبة ماتت ما حال الولد قال عليه ما كان على امه
من الوصيف قلت وهو عندك بمنزلة المكاتبة على دنانير او دراهم قال نعم قلت ارايت لو كاتب
مكاتبين له على وصيف مكاتبة واحدة ثم ان السيد اعتق احدهما ما القول في ذلك قال يرفع عن
الباقي من قيمة الوصيف بحصة التي اعتق وينظر فان كان قيمتهما سواء رفع عنه نصف الوصيف قلت
ولم قال لان هذا بمنزلة رجل كاتب عبدين له على الف درهم واعتق احدهما وقيمتهما سواء فيرفع عن الكتابة
نصف المكاتبة قلت وكذلك اذا كاتبهما على وصيف قلت ارايت رجلا كاتب امة له على وصيف ثم
ان الامة ادت اليه الوصيف او قيمته فعتقت ثم استحق ذلك من يد السيد ما القول في ذلك قال
يرجع السيد على المكاتبة بما اعطته من ذلك والمكاتبة حرة ويكون الوصيف دينا عليها **قلت**
ارايت رجلا كاتب عبدا له على جارية فدفع اليه الجارية وقبضها ثم ان السيد وطي الجارية فولدت
منه اولادا ثم جاء رجل فاستحق الجارية ما القول في ذلك قال ياخذ المستحق الجارية وعقرها وقيمة
اولادها من السيد ويرجع السيد على المكاتب بالجارية التي كاتبه عليها وبقيمة اولادها ولا يرجع السيد
على المكاتب بالعقر قلت ولم يرجع عليه بقيمة الاولاد قال لانه غره واعطاه جارية لا يملكها الا ترى
لو ان رجلا ابتاع من مكاتب له جارية فولدت من السيد اولادا ثم جاء رجل فاستحق الجارية اخذها
وعقرها واخذ قيمة ولدها من السيد ويرجع السيد بقيمة الولد على المكاتب لانه قد غره وباعه ما لم
يملك والمكاتبة وغيره سواء قلت ارايت المكاتبة على الوصيف والثوب اذا سمي جنسه بمنزلة المكاتبة
على الدراهم والدنانير قال نعم قلت ارايت ان كاتبه على دار قد سماها ووصفها هل تجوز المكاتبة
قال لا قلت وكذلك لو كاتبه على ارض قال نعم قلت وكذلك كل شيء من العروض الا على ما سميت لك
من الوصيف والثوب اذا سمي جنسه واما على الارضين والدار وغير ذلك فلا يجوز قال نعم قلت
فان سمى دارا بعينها قال اذا لك افسد المكاتبة قلت ولم قال لان الدار اذا لم تسم بعينها فقد كاتبه
على شيء لا يعرف فان سماها فقد كاتبه عليها ولم يملك قلت وكذلك لو كاتبه على ياقوتة ولولوة وغير
ذلك من العروض قال نعم ايضا لا يجوز قلت ارايت لو كاتبه على كر حنطة او كر شعير او سمسم او كذا
كذا من الزيت او كذا كذا من السمن او غير ذلك مما يكال او يوزن هل تجوز المكاتبة على ذلك قال نعم
قلت لم اجزت هذا في هذا الباب وقد افسدته في العروض قال لان هذا يكال او يوزن ويعرف
وهذا عندنا بمنزلة الدراهم والدنانير قلت وكذلك اذا كاتبه على شيء مما يكال او يوزن فهو جائز
عندك قال نعم قلت ارايت ان كاتبه على كر حنطة ولم يسم جيدا ولا رديا ولا وسطا هل تجوز المكاتبة
قال نعم وله كر وسط قلت ولم اجزته في هذا الباب وانت لا تجيزه في السلم قال لان المكاتبة
لا تشبه السلم الا ترى اني اجيز المكاتبة على الوصيف والسلم في الوصيف غير جائز ولا يجوز السلم
في شيء من الحيوان والمكاتبة في الحيوان جائزة قلت ارايت اذا كاتبه على وصيف فدفع اليه المكاتب
وصيفا له به عيب فاحش ما القول في ذلك قال اذا قبض السيد وصيفا الوصيف عتق المكاتب
فان اصاب به السيد عيبا فاحشا بعد ذلك رده على المكاتب ورجع عليه بمثله ويصير المكاتب
حرا قلت ارايت ان استحق بعض العبد من السيد ما القول في ذلك قال السيد بالخيار ان شاء رد
ما بقي من العبد واخذ القيمة وان شاء امسكه واخذ من المكاتب بقدر ما استحق وان شاء رد ما بقي
واخذ عبدا كاملا

باب مكاتبة الذمي

قلت ارايت رجلا
من اهل الذمة كاتب عبدا له هل تجوز مكاتبته قال نعم قلت وهو في ذلك بمنزلة الرجل المسلم
قال نعم قلت ارايت ذميا كاتب عبدا له والعبد ذمي ثم ان العبد اسلم وهو مكاتب ما القول في

لعله
علي ما لم يملك

ذلك قال هو على مكاتبته فان ادى عتق وان عجز اجبر المولى على بيعه قلت ويسعى له في المكاتبة وهو
مسلم قال نعم قلت من يرثه ان مات وقد ادى وليس له وارث من المسلمين قال يرثه بيت المال
قلت ارايت نصرانيا ابتاع عبدا مسلما فكاتبه هل تجوز مكاتبته قال نعم قلت ولا
ترد المكاتبة قال لا قلت ولم وانت تجبر النصراني على بيعه قال لاني اجبره على بيعه ما دام
عبدا فاما اذا كاتبه فاني اجيز المكاتبة قلت ارايت ذميا كاتب جارية له ثم اسلمت المكاتبة
فولدت ولدا في مكاتبتها ثم ان المكاتبة ماتت ايكون ولدها بمنزلتها قال نعم قلت ارايت
الذمي اذا كاتب عبدين له مكاتبة واحدة وجعل نجومهما واحدة ثم ان احد المكاتبين اسلم قلت فما
حالهما قال هما على مكاتبتهما واسلامهما واسلام احدهما في ذلك سواء وهما على مكاتبتهما قلت
ارايت اذا اسلمت مكاتبة الذمي وهي من اهل الذمة لم لا تجيزها كما تجيز المكاتبة اذا اعتقت
من سيدها قال لان اسلامها وغير اسلامها في المكاتبة سواء الا ان الذمي انما يجبر على بيع الامة المسلمة
لمكان الخدمة والوطي فاذا لم يكن عليها ذلك من اجل كتابتها عليه لم تجبر المكاتبة لذلك لانه
لا سبيل له عليها في خدمة ولا وطي قلت ارايت ذميا كاتب عبدا له ذميا على دن من خمر هل تجوز
المكاتبة على ذلك قال نعم قلت ولم اجزته قال لان اهل الذمة لو تبايعوا الخمر فيما بينهم لاجزتها
وكذلك المكاتبة قلت ارايت ان كان العبد مسلما فكاتبه مولاه وهو ذمي على خمر هل تجوز قال
المكاتبة باطل قلت ولم ابطلتها والمولى نصراني قال لان العبد مسلم فلا اقضي على المسلم بالخمر
فارد المكاتبة واجبره على بيع العبد قلت ارايت ان ادى اليه الخمر قبل ان يرد القاضي المكاتبة
ما القول في ذلك قال يعتق العبد قلت ولم يعتق وانت لا تجيز المكاتبة قال لانه بمنزلة قوله
اذا اديت الي كذا وكذا فانت حر قلت ارايت اذا اعتق العبد وقد كان كاتبه على ما ذكرت لك هل
للسيد على العبد شيء قال نعم له عليه قيمته دينا عليه قلت لم وقد ادى اليه المكاتبة قال لانه
ادى اليه ما لا يحل له ولا تجوز المكاتبة عليه قلت ارايت ان كان السيد مسلما والعبد ذميا فكاتبه
على خمر فهو بمنزلة الباب الاول لا يجوز قال نعم لا يجوز **قلت** ارايت ذميا كاتب عبدا له
من اهل الذمة على خمر ثم ان العبد اسلم ما القول في ذلك قال المكاتبة جائزة قلت فما يكون
على العبد قال عليه قيمة الخمر قلت لم وانت لا تجيز المكاتبة على الخمر قال لانه كاتبه يوم كاتبه
والمكاتبة جائزة فلا يفسدها اسلامه ولا يزيدها الا شدة ويكون عليه قيمة الخمر يسعى فيها
قلت ارايت ان كان نجومه كل شهر ان يودي كذا كذا رطلا من خمر كيف يودي النجوم بعد اسلامه قال
يودي قيمة كل نجم عند محل كل نجم فان عجز عن شيء من ذلك رد في الرق وان عجز ورد في الرق اجبر مولاه
على بيعه قلت وكذلك السيد هو الذي اسلم قال نعم الا انه لا يجبر على بيعه قلت ارايت ان
كاتبه على ميتة هل تجوز المكاتبة على ذلك قال لا والمكاتبة فاسدة قلت لم وقد اجزت المكاتبة
الفاسدة في الخمر قال لان الميتة لا تشبه الخمر قلت وكذلك لو كاتبه على دم قال نعم لا يجوز لان الخمر
مال وليس هذا بمال قلت ارايت ان ادى اليه ما كاتبه عليه من هذا هل يعتق قال لا قلت ولم وقد اجزت
في المكاتبة الفاسدة ان يعتق وتعتقه في الخمر قال لان الميتة والدم لا يباع وليس لهما ثمن ولو تبايعوا
به لم اجزه الا ترى لو ان رجلا باع عبدا بميتة ثم اعتقه المشتري بعدما قبضه لم يجز عتقه
فكذلك المكاتب قلت ارايت ان كان السيد قال في المكاتبة حيث كاتبه على الميتة اذا اديتها فانت
حر او دفعتها الي فانت حر فدفعها اليه وقبلها السيد هل يعتق قال نعم في هذا الوجه قلت لم
قال لانه قال له ان دفعتها الي فانت حر فانما يعتق بقوله انت حر ولا يعتق بالاداء قلت فهل يرجع

السيد عليه بعد ذلك بشيء قال لا قلت ولم قال لان العبد انما يعتق بعتقه اياه ليس بالاداء قلت
ارايت ذميا كاتب عبدا له ذميا على عبد او على ثوب وقد سماه هل يجوز ذلك قال نعم قلت ولم
قال لانه كاتبه على شيء معلوم قلت وهو في ذلك عندك بمنزلة الرجل الحر المسلم اذا كاتب عبدا له في جميع
العروض قال نعم **قلت** ارايت ذميا كاتب ام ولد له ذمية ثم انها اسلمت في مكاتبتها
ما القول في ذلك قال تمضي على مكاتبتها فان ادت عتقت وان عجزت قضى القاضي عليها بقيمتها
تسعى فيها ولا يكون للسيد عليها سبيل ولا ترد اليه قلت ارايت ان قضى القاضي عليها بالسعاية
في القيمة فعجزت هل ترد الى مولاها وهو ذمي قال لا ولكنها تسعى ولا يلتفت الى عجزها ما دام مولاها ذميا
قلت ارايت ان اسلم مولاها فعجزت هل ترد اليه فتصير ام ولده على حالها قال نعم قلت ولم وقد قضى
القاضي عليها بالقيمة قال لان مولاها مسلم ولان ذلك ليس بعتق وانما قضى القاضي عليها بالقيمة قال
لان مولاها كان نصرانيا ولم يكن يقدر على بيعها فلا يكون قضاء القاضي عليها بالقيمة عتق لها ولا تعتق
الا بالاداء قلت ارايت ان اعتقها السيد بعدما قضى القاضي عليها بالقيمة هل تبرا من القيمة ويجوز
عتقه قال نعم قلت وسواء ان اسلمت او لم تسلم قال نعم قلت ارايت ان مات السيد بعد
ما قضى القاضي عليها بالقيمة وقد مات نصرانيا ما القول في ذلك قال تعتق من جميع ماله ولا تسعى
في شيء ويبطل ما كان عليها من القيمة قلت لم وقد كنت اخرجتها من يده وقضيت عليها بالسعاية
قال لان الرقبة في ملك السيد بعد حتى تؤدي فاذا مات عتقت لانها بمنزلة ام ولد مات عنها
سيدها قلت ارايت ان ولدت ولدا بعدما قضى القاضي عليها بالسعاية واعتق السيد ولدها
هل يجوز عتقه قال نعم قلت ارايت اذا مات السيد هل يعتق الولد هل يعتق ولدها معها قال نعم
قلت ارايت ان ماتت الام وبقي الولد ايسعى فيما كان على امه فيما كان قضى عليها من القيمة قال نعم
قلت وان كان ذلك اكثر من قيمته او اقل قال نعم قلت ارايت ان عجز عن ذلك وقد اسلم السيد هل يرد
اليه قال نعم ويكون بمنزلة امه لان امه كانت تكون حرة من جميع المال وكذلك ولدها قلت ارايت
النصراني اذا كاتب ام ولده فادت بعض المكاتبة ثم اسلمت ثم عجزت بعد ذلك فردها القاضي وقضى
عليها بالقيمة لمن يكون ما اخذ السيد قال له قلت فلا تحتسب لها بما قبض منها مما ادت من قيمتها
قال لا قلت فان ادت ذلك بعد اسلامها قال وان ادت قلت ولم قال لانها قد عجزت وردت في الرق
وصارت مملوكة وانما قضى عليها بالسعاية بعدما صار المال للسيد **قلت** ارايت ذميا كاتب
امة له ذمية ثم وطئها فولدت ما القول في ذلك قال هي بالخيار ان شاءت ان تمضي على مكاتبتها وتاخذ
عقرها من السيد فعلت فان ادت عتقت وان شاءت ان تعجز عجزت وهي ام ولد له قلت
ارايت ان اسلمت بعدما علقت منه فاختارت العجز ما القول في ذلك قال يقضي عليها القاضي ان
تسعى في قيمتها وتعتق فاذا ادت عتقت ولا سبيل للسيد عليها قلت ارايت النصراني كانت له ام
ولد ثم انه مات هل تعتق قال نعم هي حرة قلت ارايت النصراني اذا كاتب امتين له من اهل الذمة مكاتبة
واحدة وجعل نجومهما واحدة ثم ان النصراني وطئ احديهما فعلقت ما القول في ذلك قال هما على مكاتبتهما
والولد ولده وتاخذ عقرها منه قلت ولا يجبرها قال لا لان الاخرى مكاتبة معها فلا يعتقان الا جميعا ولا
يعجزان الا جميعا ولا تعجز احديهما دون الاخرى قلت ارايت الذمي اذا كاتب مدبرة له هل يجوز قال نعم
قلت ارايت ان مات السيد قبل ادائها هل تعتق قال نعم هي حرة من الثلث وتبطل المكاتبة قلت
ارايت رجلا من اهل الذمة كاتب نصيبا له من عبد بينه وبين اخر بغير اذن شريكه والعبد ذمي والشريك
مسلم فكاتبه على خمر فاداها الى الذمي ما القول في ذلك قال يعتق نصيبه من العبد فان كان موسرا

شريكه

فشريكه بالخيار ان شاء ضمن وان شاء اعتق وان شاء استسعى قلت فهل يكون له على شريكه مما قبض من
المكاتبة سبيل قال لا قلت لم قال لانه مسلم ولا يحل له الخمر ولا قيمتها ثمن ثم لم افضل له على شريكه بشيء
مما اخذ اذا استهلكه قلت ارايت اذا كان العبد بين رجلين ذمي ومسلم والعبد ذمي فكاتب الذمي نصيبه
باذن شريكه على خمر هل يجوز المكاتبة قال نعم قلت لم وشريكه مسلم قال لان المسلم لم يكاتب نصيبه
وانما كاتب الذمي نصيبه فمكاتبة نصيبه على الخمر جائزة لانه ذمي والعبد ذمي في قول ابي حنيفة قلت
فهل يكون للمسلم فيما اخذ النصراني من المكاتبة شيء وقد استهلكه قال لا قلت لم وقد كاتبه باذنه قال
لانه كاتبه على ما لا يحل للمسلم ثمنه ثم لم يكن له فيه شيء قلت ارايت ان كاتباه جميعا على خمر مكاتبة واحدة
والنجوم واحدة هل تجوز المكاتبة قال لا قلت ولم قال لانها مكاتبة واحدة ولا يحل للمسلم ان يكاتب على
خمر فاذا افسدت نصيب المسلم افسدت نصيب الاخر قلت ولم افسدت نصيب الذمي قال لان المكاتبة
واحدة ولا يعتق الا باداء ايهما جميعا الا ترى لو انهما كاتباه على دراهم مكاتبة واحدة ثم ان احدهما قبض
نصيبه من المكاتبة لم يعتق نصيبه ولا يعتق الا باداء جميع المكاتبة اليهما فلذلك فسدت مكاتبة
الذمي قلت ارايت ان ادى اليهما ما كاتباه عليه من الخمر هل يعتق العبد قال نعم قلت فما حال العبد
قال العبد حر ويكون عليه نصف قيمته للمسلم ولا يكون للنصراني نصف الخمر لانه لا يحل له ما اخذ منه فلذلك
كان للمسلم ان يرجع عليه بنصف قيمته قلت ارايت عبدا نصرانيا بين نصراني ومسلم كاتبه المسلم باذن
شريكه على نصيبه منه فقبض المكاتبة هل يرجع النصراني عليه بشيء قال نعم ان لم يكن اذن له في قبض
المكاتبة وهما في ذلك بمنزلة المسلمين **قلت** ارايت عبدا ذميا بين رجلين من اهل الذمة
كاتباه جميعا على خمر مكاتبة واحدة ثم ان احدهما اسلم ما القول في ذلك قال يكون لهما جميعا قيمة
الخمر دراهم على المكاتب قلت ارايت ان ادى المسلم حصته من المكاتبة دراهم هل يشاركه الذمي في ذلك
قال نعم ويرجع هو على العبد بما اخذ منه شريكه قلت ارايت ان ادى الى الذمي الخمر هل يكون للمسلم فيما
ادى اليه من شيء قال لا ولا يعتق بادائها لان المكاتبة قد تحولت دراهم قلت ولم قال لاني لا ادفع الى المسلم
الخمر قلت فهل يعتق نصيب النصراني منه قال لا قلت لم وقد قبض حصته التي له عليه قال لان المكاتبة
واحدة فلا يعتق حتى يستوفيا جميعا ولا يبطل حصة المسلم مما اخذ النصراني من قبل انه له خاصة ولكني
اكره ان ادفع الى المسلم خمرا وانقضي له بها قلت ارايت ان كاتب الذمي امة له على خمر فولدت له ولدا في
مكاتبتها ثم ماتت الام ما حال الولد قال يسعى فيما على امه من ذلك قلت فان اسلم ما يكون عليه قال
عليه قيمة الخمر يسعى فيها على نجوم امه قلت متى يلزمه القيمة يوم كاتب الام او يوم يسلم قال يوم يسلم
قلت لم قال لانه اسلم والخمر عليه الا ترى ان الام لو اسلمت كان عليها قيمة ذلك يوم اسلمت فكذلك
الولد قلت ارايت ان كانت ولدت ولدين ثم ماتت فاسلم احدهما وبقي الاخر ما القول في ذلك قال
عليهما قيمة الخمر يسعيان فيها قلت فهل له ان يستسعي المسلم منهما بجميع قيمة الخمر ويدع الاخر قال
نعم ان شاء وان شاء استسعى الاخر في قيمة الخمر وترك المسلم قلت ولم قال لان له ان يستسعي ايهما
شاء في جميع المكاتبة قلت ارايت ان عجز احدهما هل له ان يرده في الرق حتى يعجزا جميعا **قلت**
ارايت ذميا كاتب عبدا له ذميا على خمر فاشترى المكاتب جارية فوطئها فولدت منه ثم ان المكاتب مات
وترك ولدا صغيرا لا يستطيع ان يسعى ما القول في ذلك قال تسعى الام في المكاتبة على نجوم المكاتبة
فان ادت عتقت وعتق ولدها وان عجزت ردا في الرق جميعا قلت ارايت ذميا كاتب عبدا له ذميا
ثم ان المكاتب سباه اهل الحرب واسلم في ايديهم ثم ظهر المسلمون على الدار ما حال المكاتب قال يرد الى
مولاه وهو على مكاتبته ولا يصير فيئا لان المكاتب لا يقع عليه السبي قلت ارايت ان ادى اليه فاعتق

ورجع الى دار الحرب مرتدا انا فضنا ايكون حربيا قال نعم قلت ارايت ان كاتبه ذميان على خمر فاسلم احدهما
واعطاه النصراني نصف الخمر والمسلم نصف قيمتها هل يعتق قال لا قلت وكذلك لو كاتب الذمي عبدا
له على خمر فولدت للمكاتب اثنان ثم مات واسلم احدهما فادى الذمي الخمر والمسلم نصف قيمتها قال نعم
قلت ارايت عبد المكاتب اذا مات من يصلي عليه سيده ام المكاتب قال ينبغي للمكاتب ان يقدم السيد
فان ابى فالمكاتب احق به قلت ارايت مكاتبا قال اذا انا مت وانا حر فثلث مالي لفلان ايجوز ذلك قال
نعم اذا ادى قبل ان يموت فان ترك وفاء ولم يؤد حتى مات لم تجز الوصية

باب مكاتبة الحربي اذا دخل دار الاسلام بامان

قلت ارايت حربيا دخل دار الاسلام بامان ومعه عبد
له فكاتبه هل تجوز مكاتبته قال نعم قلت ولم قال لانه عبده اخرجه من دار الحرب معه الا ترى انه لو اعتقه
حين اخرجه جاز عتقه فان شاء العبد اقام وان شاء رجع قلت ارايت حربيا دخل دار الاسلام بامان فابتاع
عبدا مسلما هل يجوز شراؤه قال نعم قلت ويجبره على بيعه قال نعم قلت ارايت ان لم يعلم به حتى
كاتبه هل تجوز مكاتبته قال نعم قال لانه عبده الا ترى لو اعتقه جاز عتقه فكذلك اذا كاتبه قلت
ارايت ان دبره هل يجوز تدبيره قال نعم يقضي عليه بقيمته يسعى فيها للحربي ويعتق قلت ارايت
ان كاتبه ثم اراد ان يرجع الى دار الحرب فيدخل به معه ايكون ذلك له قال لا وليس له ان يدخله دار
الحرب قلت ارايت ان ذهب به معه ما حال المكاتب قال اذا ادخله دار الحرب فهو حر ساعة ادخله به
قياس قول ابي حنيفة قلت لم قال لانه لو ادخله وهو عبد له عتق لان الحربي لا يملك المسلم في دار الحرب
اذا اشتراه في دار الاسلام فكذلك المكاتب لان الحربي لو اعتقه جاز عتقه فادخاله اياه دار الحرب
بمنزلة عتقه قلت وكذلك اذا دبره ثم ادخله دار الحرب قال نعم قلت وكذلك لو كان القاضي
قد قضى على المدبر بقيمته قال نعم قلت ارايت حربيا دخل دار الاسلام بامان فاشترى جارية
فوطيها فعلقت منه ما القول في ذلك قال يقضي عليها القاضي بالسعاية وتعتق قلت ارايت ان
ادخلها الحربي دار الحرب بعدما ولدت منه ما القول في ذلك قال هي حرة ساعة ادخلها دار الحرب قلت
لم وهي ام ولده قال لان ادخاله اياها دار الحرب بمنزلة موته قلت ارايت ان كان انما ادخلها بعد قضا
القاضي عليها بالسعاية او قبل ان يقضي عليها بالسعاية هو سواء قال نعم وهي حرة قلت ارايت حربيا
دخل دار الاسلام بامان فاشترى امة ذمية ما القول في ذلك وهل يجوز شراؤه قال شراؤه جائز واجبره
على بيعها قلت لم وهي ذمية قال لانه ليس للحربي ان يملك الذمية وهي في ذلك عندنا بمنزلة الامة
المسلمة قلت ارايت ان اشتراها وكاتبها هل تجوز مكاتبتها قال نعم مكاتبتها جائزة قلت
ارايت ان ادخلها دار الحرب بعد ذلك ما القول في ذلك قال هي حرة ساعة ادخلها دار الحرب قلت
وهي في ذلك بمنزلة المسلمة قال نعم قلت ولم قال لان الحربي لا يملك الذمية في دار الحرب الا ترى لو انه
ادخلها دار الحرب قبل ان يكاتبها عتقت فكذلك المكاتبة لانها امته بعد قلت ارايت حربيا
دخل دار الاسلام بامان فاشترى عبدين فكاتبهما جميعا مكاتبة واحدة وجعل نجومهما واحدة ان اديا
عتقا وان عجزا ردا هل يجوز ذلك قال نعم قلت ارايت ان رجع الحربي الى دار الحرب فذهب باحدهما معه
ما تقول في ذلك قال اما الذي ادخله معه فهو حر واما الآخر فعلى مكاتبته ويسقط عن الباقي من المكاتبة
حصة الذي ادخله من قيمته من المكاتبة قلت ولم لا يعتق الباقي وقد اعتق الذي ادخله معه دار الحرب
قال لان ذلك قد عتق بادخاله بغير اداء الا ترى انه لو كان اعتق احدهما في دار الاسلام جاز عتقه وكان
على الآخر مكاتبته فكذلك اذا ادخل احدهما دار الحرب قلت ارايت اذا دخل الحربي بامان بعد ذلك فادى
هذا المكاتب الباقي الى الحربي ما عليه من المكاتبة هل يعتق قال نعم قلت ارايت ان لم يرجع الى دار الاسلام

يعني قلت لم

ما حال المكاتب الى من يؤدي المكاتبة قال اذا اداها الى القاضي عتق ويصير ذلك المال للحربي قلت
ارايت ان جاء الحربي بعد ذلك مسلما الى دار الاسلام ايكون له ولاء هذا المكاتب قال نعم قلت ولم
قال لانه بمنزلة حربي اعتق عبدا له مسلما في دار الاسلام ثم رجع الحربي الى دار الحرب ثم جاء الحربي بعد
ذلك مسلما فولاؤه للعبد الحربي قلت وكذلك لو ان حربيا دخل دار الاسلام بامان فابتاع عبدا مسلما
فادخله دار الحرب عتق قال نعم وهو حر ساعة ادخله ولا يكون له ولاؤه قلت وان اسلم الحربي قبل ان يرجع
الينا قال وان قلت ولم قال لانه خرج من دار الاسلام الى دار الشرك فصار بمنزلة من اعتق في دار
الشرك ثم خرج الينا مسلما وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يعتق العبد المسلم اذا
ادخله الحربي دار الحرب حتى يظهر عليه المسلمون او يهرب منا الينا قلت وكذلك لو كان ابتاع عبدا حربيا
في دار الحرب فاعتقه لم يكن له منه ولاء شيء قال نعم قلت ارايت اذا دخل الى دار الاسلام بامان فابتاع
عبدا مسلما فاعتقه او كاتبه فادى اليه او ذميا فاعتقه او كاتبه فادى اليه ثم لحق الحربي ثم رجع بعد
ذلك مسلما هل يكون له الولاء قال نعم قلت ولم قال لانه بمنزلة لو اعتقه في دار الحرب والعبد
مسلم قلت ارايت لو اسلم هاهنا او صار ذميا هل يكون له ولاؤهم قال نعم قلت ارايت ان مات
الحربي في دار الاسلام بعدما عتق العبد وصار الحربي ذميا وله ورثة في دار الحرب ثم جاء ورثته بعد
ذلك مسلمين هل يكون لهم ولاء هذا العبد قال نعم قلت ولم قال لانه ليس من اهل الحرب الا ترى
لو ان ذميا اعتق عبدا له وله وارث من اهل الحرب ثم اسلم العبد وهلك الذمي ثم جاء وارثه وهو
حربي بعد ذلك مسلما كان له الولاء قلت ارايت رجلا من اهل الحرب كاتب عبدا له في دار الحرب
ودبر عبدا له في دار الحرب ثم اخرج المدبر معه والمكاتب وامة قد ولدت منه فخرج بهم الى دار الاسلام
بامان وهم معه فاراد ان يبيعهم اله ذلك قال اما ام ولده فلا ينبغي للمسلمين ان يشتروها منه
واما المكاتب والمدبر فلا باس به وله ان يبيعهما قلت ولم وقد اجزت المكاتبة اذا كان في دار الاسلام
قال لان مكاتبته وتدبيره في دار الحرب باطل الا ترى لو انه اعتق عبدا له في دار الحرب ثم غصبه نفسه
فاخرجه معه كان عبدا له وكان له ان يبيعه فلا يكون ذلك اشد من هذا واذا دخل المكاتب دار الحرب
بامان فاشترى بيتهم وباع فصار عليه مال لهم وله عليهم مال ثم خرجوا بامان فانهم لا يؤخذون بدينه
ولا يؤخذ بدينهم لان بعضهم لا يؤخذ بذلك لبعض فكذلك المكاتب الذمي والمسلم وان اسلموا اخذوا
بذلك من بعضهم لبعض فكذلك المكاتب الذمي او المسلم وان اسلموا اخذوا بذلك من بعضهم لبعض
وقال ابو حنيفة ويعقوب ومحمد جميعا اذا اعتق الحربي في دار الحرب عبدا مسلما فالعتق جائز
وله ولاؤه وقال ابو حنيفة يوالي من شاء وكل معتق يجري عليه السبي بعد العتق والمولى حربي
او مسلم في قول ابي حنيفة ومحمد وللمعتق ان يوالي من شاء بعدما اعتق في قولهما وقال يعقوب
استحسن ما وصفت لك في المسلم يعتق الحربي ان كان له ولاؤه بمنزلة الحربيين يعتق احدهما صاحبه
ثم اسلما لان الحكم على المولى اذا كان مسلما حكم من اهل الاسلام وبالله التوفيق

باب ضمان المكاتب وكفالته

قلت ارايت مكاتبا كفل بكفالة لرجل على رجل هل تجوز كفالته قال لا
قلت وان كفل عنه بامره قال وان قلت وكذلك لو ضمن المكاتب حقا لرجل عن رجل قال نعم لا يجوز
قلت وكذلك لو احال له على المكاتب قال نعم لا يجوز شيء من هذا لا يجوز للمكاتب ان يضمن ولا يكفل لان
فعل لم يلزمه منه شيء قلت ولم قال لانه ليس بشرى ولا بيع ولا شيء اخذه وانما هو غرم يدخل عليه فليس يجوز
ذلك ولا يلزمه قلت ارايت المكاتب اذا ضمن رجلا بنفسه لرجل هل يجوز قال لا قلت ولم ولم يضمن
مالا قال لان ضمانه لا يجوز وان ضمن الرجل بنفسه الا ترى اني لو اجزته كان للذي ضمنه ان يحبسه ان

شاء حتى يجيء بصاحبه فلذلك ابطلته قلت أرأيت المكاتب إذا كفل له رجل بكفالة أو ضمن له ضمانا
هل يجوز قال نعم يجوز الضمان له ولا يجوز عنه ضمانا لغيره قلت أرأيت المكاتب إذا كفل لرجل بكفالة
بإذن سيده أو ضمن له أو احتال عليه هل يجوز قال لا يجوز قلت لم وقد أذن له سيده في ذلك قال لان إذن
السيد وغير إذنه في هذا سواء قلت ولم قال لانه ليس للسيد على ماله سبيل ولا يملك أن يلزم رقبته شيئا
لمن شاء لم يعجز قلت أرأيت إن عجز المكاتب بعد ذلك وقد كان كفل بكفالة بإذن سيده هل يلزمه تلك
الكفالة قال لا قلت ولم قال لان ضمانه كان باطلا ولان الكفالة لم تكن يومئذ بشيء ولم يلزمه بعد
ما عجز قلت أرأيت مكاتبا كفل بكفالة بإذن سيده ثم أدى المكاتبة هل يلزمه تلك الكفالة
قال نعم قلت ولم يلزمه بعد العتق قال لانه كفل وهو بمنزلة العبد فابطلنا كفالته ما دام على تلك
الحال فإذا اعتق لزمته الكفالة ولو أن عبدا محجورا عليه كفل ثم عتق لزمته الكفالة بعد العتق ألا
ترى لو أن عبدا كفل بكفالة بغير إذن سيده لم يلزمه شيء من الكفالة حتى يعتق قلت أرأيت المكاتب
إذا كفل لسيده بمال عن رجل هل يجوز قال لا قلت لم قال السيد وغير السيد في هذا سواء قلت أرأيت
إن كفل له سيده بدين له على رجل هل يجوز ذلك ويكون للمكاتب أن يأخذ سيده بذلك الدين قال نعم
قلت لم قال لان ضمان سيده له جائز ألا ترى أنه لو اشترى منه شيئا جاز ولزمه الثمن قلت أرأيت
ضمانه لسيده لم لا يجوز ولو اشترى من سيده شيئا لأجزته قال لان الكفالة لغيره لا تجوز فكذلك
لا يجوز لسيده قلت أرأيت إن كان للمكاتب دين على رجل فكفل بها للسيد بأمره ثم إن المكاتب عجز قبل
أن يدفع السيد إلى المكاتب ما ضمن له ما القول في ذلك قال يرجع السيد فيأخذ ذلك الحق من الذي
هو عليه ويبطل ضمانه إن كان كفل بأمره وإن كان كفل عنه بغير أمره بطل المال عنهما جميعا ولم يكن على
الذي عليه الأصل شيء قلت ولم يرجع به عليه وقد كان ضمنه قال لانه حق المكاتب على ذلك الرجل فحيث
عجز رد في الرق فقد صار للسيد ولم يبرأ ذلك الرجل منه لانه لم يصل إليه ولم يؤده السيد وهو مال
العبد يأخذه سيده فإذا عجز قلت أرأيت إذا أداه السيد إلى المكاتب هل يرجع به على الذي ضمنه
به عنه قال نعم إذا ضمنه بأمره قلت ولم ولما دفعه إلى مكاتبه قال لانه قد غرم عنه بأمره فلا بد من
أن يرجع به عليه قلت أرأيت إن عجز المكاتب بعد ذلك هل يكون للسيد على ذلك الرجل شيء قال نعم
يرجع به عليه بما ضمن عنه قلت ولم وقد صار المكاتب عبدا له ورجع إليه ماله قال لانه قد كان يلزمه
فصار دينا له عليه قلت أرأيت إن كان ذلك في يد المكاتب بعينه بعدما رد في الرق وعجز أيرجع
السيد على الذي كان عليه بما كان أدى إلى المكاتب من ذلك قال نعم قلت ولم قال لانه قد صار دينا له عليه
حيث أداه المكاتب فصار بمنزلة غيره من مال المكاتب **قلت** أرأيت المكاتب إذا كان له دين
على رجل وأحال سيده على ذلك الرجل بذلك الحق وهو لا يبلغ المكاتبة هل يجوز قال نعم قلت فهل
يكون للمكاتب أن يأخذ بذلك الرجل قال لا قلت أرأيت إن عجز المكاتب بعد ذلك ورد في الرق ما القول
في ذلك قال يرجع السيد بالمال على ذلك الرجل قلت فلم يرجع عليه قال لانه دين للمكاتب عليه بدا حتى
يعطيه قلت أرأيت السيد إذا ضمن لمكاتبه مالا عن رجل فحلت النجوم على المكاتب وفيما ضمن للمكاتب
وفاء بالنجوم هل يصير ذلك قصاصا ويعتق العبد قال نعم ويرجع به السيد على الذي ضمنه عنه
إن كان ضمنه بأمره قلت وكذلك لو أقرضه المكاتب مالا أو باعه شيئا وقد حلت جميع نجومه عليه وفي
ذلك القرض وفاء لنجومه قال نعم هو قصاص والعبد حر قلت ولم قال لانه بمنزلة ما أدى إليه وهو في
ذلك بمنزلة الحر ألا ترى أن رجلا حرا لو أقرض رجلا مالا ولذلك الرجل عليه مال مثله كان قصاصا فكذلك
المكاتب قلت أرأيت إن لم يكن له فيما باعه أو ضمن له وفاء بالمكاتبة أيأخذه فيما بقي قال نعم ولا يعتق

كذا وجد

حتى

حتى يؤدي ما بقي قلت أرأيت إن كان فيه فضل أيكون الفضل دينا على السيد للمكاتب قال نعم قلت
أرأيت المكاتب إذا كاتب عبدا له ثم إن المكاتب كفل بكفالة أو ضمن ضمانا هل يجوز قال لا قلت وكذلك
إن ضمن له مولاه الذي كاتبه قال نعم هذا كله باطل لا يجوز قلت أرأيت إن أدان المكاتب مكاتبه دينا
من بيع باعه إياه أو من قرض أقرضه إياه هل يلزمه قال نعم قلت وكذلك ما أدان المكاتب الثاني الأول
دينا ثم إن الأول عجز هل يكون ذلك الدين للمكاتب على المكاتب في رقبة المكاتب قال نعم فإن دانه المولى
وإلا بيع فيه له قلت ولم وهو الذي كاتبه قال لان الدين في رقبته وقد كان له أن يأخذ قبل العجز قلت
أرأيت إن أدان المكاتب مكاتبه دينا من قرض أو بيع ثم عجز الثاني وعليه دين كثير غير ذلك ما القول
في ذلك قال إن أدى عنه المكاتب دينه وإلا بيع قلت فدين المكاتب ما حاله قال يبطل قلت ولم قال
لانه لمولاه ولا يكون لمولاه في رقبة عبده شيء قلت فرأيت إن عجز الأول وبقي الثاني ما حال دين المكاتب
الذي عليه قال هو عليه على حاله يأخذه المولى لانه بمنزلة دين له على الأجنبي قلت أرأيت إن عجزا
جميعا وعليهما دين كثير يحيط برقبتهما وقد كان المكاتب الأول أدان مكاتبه دينا ما القول في ذلك قال دين
كل واحد منهما في رقبته يباع فيه إن لم يؤد عنهما المولى قلت أرأيت دين المكاتب الذي كان على مكاتبه
ما حاله وهل يبطل عنه دين المكاتب الذي له عليه قال نعم يبطل قلت ولم يبطل وعلى المكاتب الأول دين
قال لان ذلك الدين سقط عنه حيث عجز ألا ترى لو أن عبدا مأذونا له في التجارة وعلى الأول دين وعلى
الآخر دين بيع كل واحد منهما في دين نفسه ولا يكون لغرماء الأول في رقبة الثاني من ذلك الدين الذي
أدانه الأول شيء لانه لم يكن يلزمه إذ أدانه فكذلك الأول

باب مكاتبة ما في بطن الخادم

قلت أرأيت لو أن أمة حبلى فكاتب الأمة على ما في بطنها هل تجوز المكاتبة قال لا
قلت ولم قال لان المكاتبة في هذا باطل لانه لا يعلم أشيء هو أم لا وانه ليس بشيء يكاتب عن نفسه ومكاتبتها
على ما في بطنها لا تجوز قلت أرأيت إن قال السيد قد كاتبت ما في بطن جاريتي هذه على كذا وكذا هل يجوز
قال لا وهذا باطل قلت لم وأنت تجيز العتق لو أعتقه أو دبره قال لان العتق والتدبير لا يشبه
المكاتبة لان المكاتبة لا تجوز إلا أن يكاتب العبد نفسه أو الأمة والمكاتبة ههنا على غير شيء ولو
كان صبيا لا يعقل ولا يتكلم لم يجز فهذا أشد حالا وأحرى أن لا يجوز قلت فرأيت إن كاتبه على ما في
بطنها رجل حر وضمن المكاتبة وقال إذا أديت إلي فهو حر هل يجوز قال لا قلت فرأيت إن أدى إليه المكاتبة
هل يعتق ما في بطنها قال نعم إن كان في بطنها ولد قلت وكيف تعلم ذلك قال إذا وضعت لأقل من
ستة أشهر فلا يعتق ويرجع صاحب المال على صاحبه فيأخذ ماله أعتق أو لم يعتق على كل حال قلت
أفرأيت إن كان ما في بطنها ولدا فأعتقته فأراد صاحب المال أن يرجع في ماله فيأخذه أيكون ذلك له قال
نعم

باب شراء المكاتب وبيعه وصدقته وهبته وما يلزمه من الدين

قلت أرأيت المكاتب إذا وهب هبة أتجوز هبته قال لا قلت وكذلك صدقته قال نعم
قلت ولم لا تجيزها قال لان هذا ليس بشراء ولا بيع وليس له أن يهب شيئا من ماله ولا يتصدق ولا
يعتق فيه قلت أرأيت إن تصدق على مولاه بصدقة أو وهب له هبة أهو بهذه المنزلة قال نعم
قلت فيرد ذلك القاضي قال نعم إن اختصما إليه قلت أرأيت المكاتب إذا تصدق بصدقة أو وهب
هبة ثم إن المكاتب عتق ما حال الهبة قال يردها إليه قال نعم أعتق أو لم يعتق فإنها مردودة قلت
أرأيت إن الموهوب له مات والهبة في يد ورثته هل يردها إلى المكاتب إن طلبها أو خاصم فيها قال نعم
قلت لم وقد خرجت منه إلى غيره قال لان هبته ليس بشيء قلت فأينما وجدها المكاتب أخذها قال نعم
قلت وكذلك الصدقة قال نعم قلت وكذلك النحلى والعمرى قال نعم **قلت** أرأيت إذا وهب

المكاتب منه او تصدق بصدقة فاستهلكهما الموهوب له ثم خاصمه المكاتب فيهما هل يقضي بهما القاضي
للمكاتب قال نعم يقضي بقيمتهما قلت ارايت ان عجز وقد استهلك الموهوب له الهبة هل يرجع السيد
على الموهوب له بقيمة الهبة قال نعم قلت وكذلك ان كان الموهوب له قد باع الهبة قال نعم
قلت وهبة المكاتب عندك وصدقته باطل قال نعم قلت ارايت المكاتب اذا اشترى وباع هل يجوز
شراؤه وبيعه من سيده قال نعم قلت ارايت المكاتب اذا اشترى من مولاه عبدا ثم اصاب به عيبا
هل يرد ذلك قال نعم قلت وكذلك ان ابتاع السيد من مكاتبه قال نعم **قلت** ارايت مكاتبا
اشترى عبدا من رجل ثم عجز والعبد في يديه ثم اصاب السيد بالعبد عيبا هل يرد العبد على البايع قال
نعم قلت ولم والمكاتب هو الذي اشتراه وقد خرج من ملكه الى مولاه قال لان الصفقة صارت للسيد
قلت ارايت ان اشترى عبدا ثم باعه من سيده ثم ان المكاتب عجز والعبد عنده ثم ان السيد وجد
بالعبد عيبا هل يرده السيد على البايع قال لا قلت ولم قال لان السيد انما اشتراه من مكاتبه ولم يشتره
من البايع فليس له ان يرده على البايع لانه ليس له بخصم ولا بايع ولا يقدر ان يرده على عبده لانه ثم
ليس له ان يرده وهو في الباب الاول انما يرده ذلك على ملك المكاتب قلت ارايت ان مات المكاتب
في يد السيد بعد ما عجز ثم اصاب السيد بالعبد عيبا هل يرده على البايع قال لا ليس له ان يرده
لانه ليس له بخصم ولا بايع قلت ارايت المكاتب اذا اشترى شيئا فلزمه دين من ذلك ثم انه عجز ما القول
في ذلك قال الدين في رقبته ان ادى عنه مولاه والا بيع للغرماء قلت ولم قال لان الدين في رقبته
للغرماء لا بد من ان يؤدي عنه مولاه والا بيع قلت ارايت المكاتب اذا استقرض مالا في مكاتبته او
استدان دينا من شراء اشتراه ثم عجز قال يلزمه جميع ذلك في رقبته فان ادى عنه مولاه والا بيع فيه
قلت ارايت المكاتب ان استدان من مولاه ثم انه عجز ما القول في ذلك قال اما دين مولاه
فباطل ويباع في دين الاجنبي قلت ولم ابطلت دين مولاه وقد كان لازما له قبل ذلك قال لانه قد رجع
في الرق ولا يكون له في عنق عبده دين قلت وكذلك لو مات ولم يدع الا قدر دين الاجنبي قال نعم
يبطل دين المولى ويكون ما ترك لهم قلت ارايت ان ترك مالا كثيرا ما القول في ذلك قال يبدا بدين الاجنبي
فيؤدى ثم يؤدى دين المولى ومكاتبته ويكون ما بقي بعد ذلك لورثته ان كان له ورثة احرار قلت
ارايت المكاتب اذا استدان دينا في مكاتبته ثم ان المكاتب عجز فرد في الرق وذلك الدين في رقبته ثم جاء
رجل بعبد يرده عليه بعيب به وقد اشتراه منه وهو مكاتب هل يرد عليه قال نعم قلت فما حال الثمن
قال يكون في رقبته العبد يباع العبد المردود فيقسم بين غرمائه جميعا فان فضل شيء بيع فيه المكاتب
ويؤدي عنه مولاه قلت ارايت ان قال المشتري لا ارده حتى اخذ ثمنه ما القول في ذلك قال له ان لا
يرده ويمسكه حتى يباع له خاصة دون الغرماء قلت ارايت ان كان الغرماء قد خاصموا المولى الى القاضي
فامر القاضي ان يباع العبد للغرماء وقد ابى المولى ان يؤدي عنه فجاء المشتري بالعبد ليرده بعيب
على المكاتب هل يرده قال نعم ويكون ثمنه دينا في رقبته قلت ارايت ان قال المشتري انا ارد العبد
واكون احق بثمنه حتى استوفي لانه في يدي ايكون ذلك له قال نعم له ان يمسكه حتى ياخذ ثمنه الذي
نقد به ويكون احق بذلك من الغرماء حتى يستوفي الثمن الذي نقد به قلت ارايت مكاتبا اشترى عبدا ثم
انه عجز ورد في الرق ثم اصاب المولى بالعبد عيبا هل يرده قال نعم ولكن يلي رده المكاتب قلت
ارايت ان مات المكاتب بعد ما عجز هل يرده المولى على البايع قال نعم وهو في هذه الحالة بمنزلة الوارث
قلت ارايت مكاتبا اسره العدو فاستدان في ارض العدو دينا من شراء اشتراه او قرضا
استقرضه ثم ان اهل الدار اسلموا فرد المكاتب الى مولاه هل يلزمه ذلك الدين في رقبته قال نعم قلت

ولم وقد اسر وقد كان ذلك الدين في حال اسره قال لانه على مكاتبته على حالها وهو بمنزلة ما لو دخل ارض
العدو بامان الا ترى انه لا يصير فيئا ولا يقع عليه السبي قلت وكذلك لو ان المكاتب هرب من ايديهم فخرج
الى دار الاسلام وخرج صاحب الدين بامان ذميا او مسلما فاقام عليه بينة مسلمين او اقر المكاتب قال نعم
الدين له لازم اذا كان مسلما او كان ذميا قلت فان استدان بعد ذلك دينا ايكون الدين في رقبته قال
نعم وهو بمنزلة ما استدان في ارض الاسلام قال نعم **قلت** ارايت مكاتبا ارتد عن الاسلام وقد
كان عليه دين قبل ان يرتد فاستدان دينا في حال ردته من شراء او بيع او قرض ولا يعلم الا بقوله ثم استتيب
فابى ان يتوب فقتل ما القول في ذلك قال اما ما استدان في ردته فهو جايز وهو بمنزلة ما استدان في
مرضه فان ترك شيئا ادي الى غرمائه الذين كانوا ادانوه في حال الاسلام ثم كان ما بقي للذين ادانوه في
حال ردته وهذا قول محمد وقال ابو يوسف الحر ما اقر به من دين في ردته اذا قتل فهو بمنزلة الصحيح
وكذلك المكاتب قلت ارايت ان كان ترك مالا كثيرا يكون فيه وفاء بالدينين جميعا ما القول
في ذلك قال يرد عنه ما كان من دينه في حال اسلامه فان فضل شيء اعطي الذين ادانوه في حال ردته فان
فضل شيء بعد ذلك ادي الى مولاه بقية مكاتبته وكان ما بقي لورثته من المسلمين قلت ارايت ما كان
اكتسب في حال ردته ايقضى به دينه قال نعم قلت ارايت ان لم يترك الا الاشياء الا الاشياء اكتسبه
في حال ردته اي الدينين يبدا به قال يبدا بما كان استدان في الاسلام يؤدي ذلك فان فضل شيء
كان للاخرين في قياس قول ابي حنيفة وهو قول محمد وقال ابو يوسف ما اقر به في حال ردته وما اقر
به قبل ذلك جايز عليه يتحاصون في ذلك وان قتل على ردته قلت ارايت ان لم يكن استدان الا في ردته
ثم قتل وترك مالا كثيرا ما القول في ذلك قال يؤدي ما كان عليه من دين وياخذ مولاه بقية المكاتبة
بعد ذلك وما بقي فلورثته المسلمين قلت ولم لا يكون لبيت المال وقد اكتسبه في حال ردته قال لانه
اكتسبه وهو عبد قلت ارايت المكاتب اذا ارتد عن الاسلام فاشترى وباع فاستدان دينا كثيرا في ردته
ثم اسلم ايلزمه جميع ذلك قال نعم ويصير كانه استدان ذلك في حال الاسلام **قلت** ارايت
الماذون له في التجارة اذا ارتد عن الاسلام فاشترى وباع بعد ذلك فاستدان دينا كثيرا في ردته ثم اسلم
ايلزمه جميع ذلك وقد اسلم بعد ذلك قال نعم اذا اسلم فجميع ذلك في رقبته ويصير كانه استدان
ذلك في حال الاسلام قلت ارايت ان قتل مرتدا وقد ترك مالا ايكون غرماؤه احق به من المولى قال نعم
قلت وان كان اكتسبه في حال ردته قال وان قلت ارايت المكاتب اذا ولد له في مكاتبته ولد من جارية
له ثم ان المكاتب مات وعليه دين وعليه من مكاتبته ويسعى فيما على ابيه من المكاتبة قلت ارايت
ان جاء الغرماء بعد ذلك هل ترجع الغرماء فياخذون من المولى ما اخذ من ذلك ويعتق الابن ويرجع
السيد على الابن بما اخذ منه الغرماء قال لا ولكن يتبعون الابن بدينهم قلت ولم يعتق ولم يؤد الدين
بعد قال لانه عندي في ذلك بمنزلة ابيه الا ترى ان اباه لو ادى المكاتبة عتق فاستحسن ان اجعل
الابن بمنزلته واترك القياس فيه قلت ارايت المكاتبة اذا ولدت ولدا في مكاتبتها ثم استدانت
دينا ثم ماتت اهي بهذه المنزلة قال نعم قلت فان كان المكاتب او المكاتبة ترك مالا فادى الابن الى
السيد قال اما في هذا فيرجعون بذلك المال على السيد ويعود الابن مكاتبا كما كان الا ترى ان هذا
الابن لو لم يكن كان الغرماء احق بذلك المال وكذلك اذا ماتت وتركت وفاء فانما يجوز للابن ان يقضي
بعض الغرماء دون بعض اذا بيندي بالمكاتبة اذا ادى ذلك من كسب نفسه فهو جايز الا ترى ان القاضي
قد جعله بمنزلة امه **باب كتاب وصية المكاتب** قلت ارايت مكاتبا حضره
الموت فاوصى بثلث ما له وقد ترك مالا كثيرا هل تجوز وصيته قال لا قلت ولم قال لانه عبد فلا تجوز

٢ منانقص

وصيته قلت أرأيت إن أوصى بعبد له فقال بيعوه بعد موتي نسمة أو أعتقوه هل يجوز شيء من ذلك قال لا
قلت ولم قال لأنه لا يجوز شيء من وصية المكاتب في شيء مما ذكرت ولا في غيره ألا ترى أن الرجل الحر إذا أوصى
بأن يباع عبده نسمة أنه يحط من ثلثه مقدار ما يشترى العبد نسمة إذا كان يخرج ذلك من الثلث لأن
ذلك وصية للعبد والمكاتب لا تجوز وصيته فمن قبل ذلك كان على ما وصفت لك قلت وكذلك لو أوصى في
صحته قال نعم قلت وكذلك إن ترك مالا كثيرا قال نعم قلت أرأيت إن أوصى لرجل بدين له عليه تركه له
هل يجوز قال لا قلت أرأيت إن كانت له أم ولد فولدت منه فأوصى لها بوصية قال وصية المكاتب باطل في
كل شيء من ذلك قلت أرأيت إن كان له مكاتب فلما حضره الموت أوصى له بما عليه من المكاتبة هل يجوز قال لا
قلت ولم قال لأن وصيته باطل له ولغيره قلت أرأيت المكاتب إذا أوصى بوصية في صحته ثم أدى المكاتبة
فعتق ثم مات هل يجوز تلك الوصية قال لا قلت وإن لم يكن رجع فيها قال وإن قلت ولم وقد صار حرا
قال لأنه قد أوصى بها في حال لا يجوز فيها وصيته فكان كلامه فيها باطل قلت أرأيت إذا حضره الموت فأوصى
بوصية ثم إن السيد أعتقه بعد ذلك ولم يحدث وصية سوى الأولى حتى مات ما القول في ذلك قال
الوصية باطل قلت ولم وقد صار حرا قبل أن يموت قال لأنه أوصى يوم أوصى وهو مكاتب ووصية المكاتب
لا تجوز قلت أرأيت إن أوصى لمولاه بوصية قال لا يجوز لمولاه ولا لغيره ولا تجوز وصيته في شيء من الأشياء
وإن أعتق بعد ذلك بعد أن يتكلم بالوصية وهو مكاتب في قياس قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف
ومحمد إذا أعتق قبل أن يموت جازت وصيته قلت وإن كان قال إذا أعتقت فقد أوصيت لفلان
بعد موتي بكذا وكذا قال هذا يجوز قلت فإن لم يعتق ولكنه مات وترك وفاء قال لا تجوز وصيته أبدا
لأنها إنما تجب بالأداء ويعتق المكاتب يومئذ وهو ميت فلا تجوز الوصية بعد الموت ألا ترى أنه قد
مات وصار في حال بطلت فيها وصيته حيث تؤدى عنه فلا يجوز بعد ذلك ألا ترى أنه لو قال إن أعتقت
عبدي هذا إذا أعتقت أو قال قد دبرته كان ذلك باطلا فكذلك وصيته قلت أرأيت إن أجازوا
بعد الموت ثم أرادوا أن يرجعوا في ذلك قبل أن يدفعوا إلى صاحبه أيكون ذلك قال نعم قلت ولم ولو كان
حرا فأوصى وزاد على الثلث فأجازوا ذلك بعد الموت لم يكن لهم أن يردوها بعد ذلك قال ليس الحر
في هذا بمنزلة المكاتب لأن المكاتب لا تجوز وصيته في ثلث ولا غيره وإنما استحسنت إذا أجازوا ذلك
الورثة ودفعوه إلى صاحبه أن أجيزه وأما في القياس فهو باطل

باب ما يحل لسيد المكاتب من كسبه إذا عجز

قلت أرأيت المكاتب إذا أدى إلى مولاه بعض مكاتبته ثم إنه
عجز فرد في الرق ما حال ما أخذ السيد قال هو له حلال قلت أرأيت إن كان ذلك من زكاة تصدق بها
عليه وقد استهلك ذلك المولى قبل العجز ما القول في ذلك قال هو للمولى وليس عليه شيء قلت
وكذلك لو كان ذلك في يده لم يستهلكه أو استهلكه قال نعم قلت ولم لا يكون للمولى أن يتصدق
بعين ذلك منها له قال لأنه أخذ ذلك من المكاتبة قبل العجز فهو حلال له عجز بعد ذلك أو لم يعجز
قلت أرأيت المكاتب إذا عجز وفي يده ما قد اكتسبه من شراء أو بيع أيكون للمولى قال نعم هو حلال له
قلت أرأيت إذ كان في يده مال قد تصدق به عليه من زكاة أو صدقة ما القول في ذلك قال هو لمولاه
أيضا وله أن يأكله وما كان في يديه من مال من غير الصدقة فهو للمولى حلال قلت ولا يتصدق بما كان
في يديه منها لما تصدق به عليه قال لا قلت أرأيت إن كان مولاه غنيا أترى له أن يأكله قال لا بأس
بذلك قلت أرأيت إن أنفقها ومواليها محتاج ثم أيسر بعد ذلك أعليه أن يتصدق بمكانها قال لا
قلت أرأيت إن أكلها وهو غني عنها أيستحب له أن يتصدق بمكانها قال لا قلت أرأيت إذا مات المكاتب
وترك مالا كثيرا قد اكتسبه من الصدقة ما القول في ذلك قال يؤدى إلى المولى ما بقي من مكاتبته وما بقي

فلورثته قلت فإن كان من الصدقة قال وإن كان من الصدقة فهو حلال لهم لأنه تصدق به عليه
وهو له حلال قلت ولا ترى بأسا بأكله قال لا بأس بأكله قلت أرأيت المكاتب إذا اكتسب مالا من الصدقة
ثم أدى مكاتبته وفي يده من ذلك المال بقية هل يحل له أكله قال نعم لا بأس به قلت ولا يكره له ذلك
قال لا قلت ولم قال لأنه أصاب في حال مكاتبته وذلك حلال قلت أرأيت المكاتب أصاب مالا من
الصدقة واشترى به رقيقا أو اتجر به فأصاب به مالا ثم إنه عجز وذلك في يده هل يحل ذلك للمولى قال
نعم لا بأس به قلت ولم قال لأنه كان له حلالا يومئذ قلت أرأيت المكاتب إذا عجز وفي يده مال لا يدري أ
من صدقة أو من غير ذلك أترى بأكله بأسا قال لا بأس به قلت ولم قال لأنه لا يتصدق بشيء مما في يده
قلت أرأيت المكاتب إذا كاتب عبدا له فتصدق على الثاني بصدقة ثم عجز وهو في يده ثم
عجز الأول وهي على حالها هل يستحب للمولى أن يتصدق بها قال لا قلت لم قال لأنه بمنزلة ما تصدق
به على مكاتبه الأول فصار له قلت أرأيت إذا عجز الثاني والصدقة في يده هل تحل للمكاتب الأول قال
نعم قلت ولم قال لأن الصدقة تحل له قلت أرأيت المكاتب إذا ولد له في مكاتبته ولد من جارية له
وكاتب مكاتبة فولد لها ولد في مكاتبتها فتصدق على الولد بصدقة ثم عجز المكاتب فرد في الرق
هل يستحب له أن يتصدق بتلك الصدقة قال نعم لأنها كانت حلالا يوم تصدق بها عليه قلت
قلت أرأيت إن أدى المكاتب وتلك الصدقة في يد ولده هل تكون للمكاتب ولا يتصدق بها قال نعم
قلت ولم قال لأنها بمنزلة ما كان تصدق به عليه قلت أرأيت إذا كان للمكاتب عبد وأمره أن يتصدق
هل يكره لأحد أن يتصدق على العبد بشيء قال لا بأس به قلت ولم قال لأن الصدقة على مولاه جائزة
فلا بأس به ألا ترى لو أن عبدا لرجل مولاه محتاج لو تصدق عليه بصدقة لم تر بالصدقة على العبد
بأسا فكذلك هذا وبالله التوفيق

باب اختلاف المكاتب والسيد في المكاتبة والشهادة في ذلك

قلت أرأيت رجلا كاتب عبدا له فاختلفا في المكاتبة فقال السيد كاتبتك
على ألفين وقال العبد كاتبتني على ألف ما القول في ذلك قال القول قول المكاتب والبينة على السيد
قلت فإن كان المكاتب لم يؤد شيئا حتى اختلفا قال وإن قلت ولم قال لأن السيد قد أقر بالكتابة
وبإخراجه إياه من ملكه وأقر بما قد لزمه من المكاتبة فلا يصدق على أن يرد في الرق لقوله في قول أبي حنيفة
الآخر وكان يقول قبل ذلك يتحالفان ويترادان المكاتبة وهو قول أبي يوسف ومحمد قلت أرأيت إن
جعل القاضي القول قول المكاتب بعد ما اختصما إليه وألزمه الألف ثم أقام السيد البينة على أنه كاتبه
على ألفين ما القول في ذلك قال يلزمه القاضي ويمضي فيهما قلت ولم يعتق إذا أدى ألفا قال لا قلت
ولم وقد قضى عليه القاضي بألف قال لأنه إنما قضى عليه لقوله فلما جاءت البينة بطل قوله ولزمه ما شهدت
عليه الشهود فلا يعتق إلا بأداء ذلك قلت أرأيت إن لم يقم السيد بينة حتى أدى ألفا وأمضى القاضي عتقه
ثم أقام السيد البينة بعد ذلك أنه كاتبه على ألفين ما القول في ذلك قال المكاتب حر وعليه ألف درهم في
الاستحسان قلت ولم أعتقه وقد قامت البينة أنه إنما كاتبه على ألفين قال استحسنت ذلك وتركت
القياس فيه لأن القاضي قد أمضى عتقه قلت أرأيت إن لم يخاصمه إلى القاضي بعد أداء الألف حتى أقام
السيد البينة أن المكاتبة ألفان قال لا يعتق حتى يؤدي الألف الباقية قلت ولم قال لأنه لا يعتق حتى
يؤدي جميع المكاتبة لأن البينة قد قامت على ألفين قلت أرأيت إذا اختلفا في المكاتبة فقال السيد
كاتبتك على ألفين وقال العبد كاتبتني على ألف إذا أديتها فأنت حر فأقاما جميعا البينة ما القول
في ذلك قال يقضي القاضي عليه بألفين ويأخذ ببينة المولى على المال ويأخذ ببينة العبد على العتق فإذا أدى
ألفا عتق ولزمته الألف الأخرى قلت ولم يعتق وقد جعلت المكاتبة ألفين قال لأنه قد أقام البينة

على الف فقد شهدت شهوده انه قد ادى الفا فهو حر وهو بمنزلة رجل اعتق عبده على مال فاقام السيد البينة
انه اعتقه على الف فالعتق جايز ويلزمه الالفان لان شهود المولى شهدوا على فضل مال قلت وكذلك المكاتبة
اذا ادى الفا قال نعم قلت ارايت ان لم تكن شهدت الشهود ان المولى قال له اذا اديت الفا فانت حر ولكن شهدوا
انه كاتبه على الف ونجمها عليه نجوما قال ليسا سواء ولا يعتق حتى يؤدي الفا اخرى وتوخذ ببينة السيد ولا
يعتق الا ترى لو ان رجلا كاتب عبدا له ولم يقل قد كاتبته اذا اديت مكاتبتك فانت حر كان حرا اذا ادى
المكاتبة **قلت** ارايت رجلا كاتب عبدا له فادعى المولى انه كاتبه على الف درهم وقال العبد كاتبتني على
خمسين دينارا فالقول قول العبد والبينة على المولى في قول ابي حنيفة الاخر قلت ارايت ان قال المولى كاتبتني
على وصيفة وقال السيد بل كاتبتك على الف فالقول قول العبد والبينة على المولى في قول ابي حنيفة
الاخر قلت وكذلك لو قال كاتبتني على ثوب زطي او ثوب يهودي او ثوب هروي قال نعم قلت وكذلك لو قال
كاتبتني على كذا وكذا رطلا من زيت او سمن قال نعم قلت وكذلك كل شيء ادعى انه كاتبه عليه مما يجوز عليه المكاتبة
قال نعم قلت ارايت ان قال القاضي استحلفه على ما قال هل يستحلفه قال نعم قلت فهل يوخذ بما قال
السيد ان ابى ان يحلف قال نعم قلت وكذلك العتاقة على جعل قال نعم قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له
فاختلفا في المكاتبة فقال المكاتب كاتبتني على نفسي ومالي على الف درهم وقال السيد بل كاتبتك على نفسك
دون مالك ما القول في ذلك قال القول قول السيد ولا يكون للمكاتب مما في يديه من ماله شيء الا ان يقيم
البينة على ما ادعى قلت ويلزمه جميع المكاتبة قال نعم قلت ارايت اذا قاما جميعا البينة قال اخذ ببينة
العبد واجعله مكاتبا على نفسه وماله قلت ولم وقد اقام السيد البينة قال لان البينة على العبد وهو
المدعي ولا اقبل بينة السيد على هذا قلت ارايت ان اختلف السيد والمكاتب فقال المكاتب كاتبتني
على نفسي وولدي على الف درهم وقال السيد بل كاتبتك وحدك فالقول قول السيد والبينة على المكاتب
قلت ارايت اذا اختلف السيد والمكاتب فقال السيد كاتبتك يوم كاتبتك وهذا المال في يدك وهو
مالي وقال العبد بل اصبته بعدما كاتبتني ولا يعلم متى كاتبه قال القول قول المكاتب وما في يده من مال فهو
له الا ان يقيم السيد البينة انه كان في يده قبل المكاتبة قلت ولم قال لان السيد اقر بانه مكاتب ولا يصدق
على ما في يديه من مال الا ببينة قلت ارايت ان اقاما جميعا البينة وشهدت شهود المولى ان هذا المال
كان في يده وهو عبد قبل ان يكاتبه وشهدت شهود العبد انه اكتسبه بعد ذلك قال لا اقبل بينة
المكاتب على هذا قلت وكذلك لو كان في يد المكاتب عبد فاقام السيد على العبد البينة انه عبده وانه كان
في يد المكاتب قبل ان يكاتبه واقام المكاتب البينة انه اشتراه بعد المكاتبة قال نعم **قلت** ارايت
الرجل اذا كاتب عبده فادعى عليه انه كاتبه على مال مكاتبة فاسدة وقال المولى ما شرطت لك شيئا من ذلك
ما القول في ذلك قال القول قول المولى ويلزمه المكاتبة قلت ارايت ان اقام العبد البينة على ما ادعاه
من ذلك هل تفسد المكاتبة قال نعم قلت وكذلك لو ادعى المولى مكاتبة فاسدة وانكر العبد قال نعم
قلت ارايت الرجل اذا كاتب عبده واختلفا فقال السيد كاتبتك على الف الى سنة وقال العبد بل كاتبتني
الى سنتين قال القول قول المولى والبينة على العبد قلت ارايت ان اقاما جميعا البينة قال اخذ ببينة
العبد واجعل الاجل سنتين قلت ارايت ان ادعى المولى انها حالة وقال المكاتب الى اجل كذا وكذا قال وهذا
وذاك سواء قلت ارايت ان ادعى المكاتب انه كاتبه على الف درهم ونجمها عليه كل شهر مائة وقال السيد انما
نجومك مائتان في كل شهر واختلفا في ذلك ما القول في ذلك قال القول قول السيد والبينة بينة
العبد قلت ولم قال لان السيد لو ادعى انها حالة كان القول قول السيد والبينة بينة العبد قلت ولم
قال لان السيد لو ادعى انها حالة كان القول قوله قلت ارايت ان اقاما جميعا البينة فاقام السيد البينة

ان نجومه كانت كل شهر مائتان واقام العبد البينة انها كل شهر مائة ما القول في ذلك قال اخذ ببينة
العبد قلت ولم قال لان العبد قد ادعى فضل الاجل واقام عليه البينة قلت ارايت الرجل اذا كاتب
عبده فاختلفا في المكاتبة فقال العبد كاتبتني على مائة دينار واقام البينة وقال السيد كاتبتك
على الف درهم واقام بينة ببينة من تاخذ قال ببينة السيد قلت ولم قال لانه هو المدعي ولان
الحق حقه قلت ارايت ان جاء المكاتب بالمائة دينار هل يعتقه القاضي ويجبر مولاه على اخذها ويرجع
عليه بفضل الالف قال لا قلت ولم قال لان البينة بينة السيد قلت وكذلك لو ادعى انه كاتبه
على وصيف او على ثوب يهودي او ثوب زطي او على شيء من العروض مما يجوز عليه المكاتبة فاقام بينة
قال نعم قلت وكذلك لو زعم شهود المولى ان هذا المال كان في يده وهو عبد قبل ان يكاتبه وشهدت
شهود المكاتب انه اصابه بعد المكاتبة قال اخذ ببينة المولى واجعله له قلت ولم قال لان المولى مدعي
له قلت ارايت ان اختلف المكاتب والسيد فقال العبد كاتبتني على الف وجعلتني حرا ان اديتها
وقد اديتها اليك واقام السيد البينة انه كاتبه على الفين قال العبد حر اذا ادى الفا والالف
الباقية دين عليه قلت ارايت الرجل اذا كاتب امة له واختلف السيد والمكاتبة في ولدها فقال
السيد ولدتيه قبل ان اكاتبك وقالت المكاتبة ولدته في المكاتبة ما القول في ذلك قال ان كان
الولد في يد السيد فالقول قوله وان كان الولد في يد المكاتبة فالقول قولها اذا لم يعلم متى ولدته
قلت ارايت ان كان الولد في يد السيد واقاما جميعا البينة على ما ادعيا قال اخذ ببينة المكاتبة
واجعل الولد ولدها مكاتبا معها بمنزلتها قلت ارايت ان كان الولد في يدها فاقاما جميعا البينة
على ما ادعيا فاني اخذ ايضا ببينة المكاتبة قلت ولم والسيد هو المدعي هاهنا قال لان المكاتبة قد
اقامت البينة انها قد ولدته بعد المكاتبة فقد جرى فيه ما جرى في امه ولا اقبل بينة السيد على
الرق قلت ومن هذا القياس قال نعم الا ترى لو ان رجلا اعتق امة له ولها ولد وولدها في يدها كان
حرا معها فان ادعى السيد انها ولدته قبل العتق واقام البينة واقامت هي البينة انها ولدته بعد
العتق كانت البينة بينتها وكان حرا وكذلك المكاتبة **قلت** ارايت الرجل اذا كاتب
امة له ولدت له ولدا في مكاتبتها ثم ان الامة ماتت واختلف السيد والولد في المكاتبة فقال
السيد كاتبت المكاتبة الفا وقال الولد خمسمائة قال القول قول الولد والبينة على السيد
والولد في ذلك بمنزلة امه في قول ابي حنيفة الاخر قلت ارايت ان ادعى الولد انه ادى المكاتبة الى السيد
هل يصدق قال لا الا ان يقيم بينة قلت القول قول ولد المكاتبة في جميع ما جعلت فيه القول
قول الام قال نعم قلت وكذلك ولد المكاتب اذا ولد له في مكاتبته قال نعم قلت ارايت اذا كاتب
امة له وللمولى ابن صغير وكبير الابن ومات الاب فاختلف الابن والمكاتب في المكاتبة فادعى الابن الفا
وادعى المكاتب خمسمائة ما القول في ذلك قال القول قول المكاتب قلت وكذلك اذا كان المولى حربيا
يدخل الى دار الاسلام بامان والعبد مسلم او ذمي قال نعم قلت ارايت الذمي اذا كان له عبد مسلم
فاختلفا في المكاتبة فادعى المولى الفا وقال العبد خمسمائة واقام المولى بينة من النصارى على ما ادعى
هل تقبل بينته قال لا قلت ولم قال لان العبد مسلم فلا يجوز عليه شهادة اهل الذمة قلت وكذلك
لو كان المولى مسلما والعبد ذميا فجحد المولى المكاتبة فاقام العبد البينة من النصارى انه كاتبه قال
نعم لا يجوز ايضا قلت ارايت ان كان المولى حربيا ومعه قوم من اهل الحرب فدخل بامان فاشترى رجل
منهم عبدا من اهل الذمة وكاتبه فادعى المولى انه كاتبه على الف فاقام بينة من اهل الحرب ممن كان
دخل معه بامان وقال العبد بل كاتبتني على خمسمائة هل تجوز شهادة الذين معه من اهل الحرب قال لا

قلت ولم قال لان العبد ذمي ولا تجوز شهادة اهل الحرب على اهل الذمة باب

كتاب مكاتبة المريض

قلت ارايت رجلا له الفا درهم كاتب عبدا له في مرضه على الف درهم وقيمة العبد الف درهم ونجم عليه المكاتبة نجوما هل تجوز المكاتبة قال نعم قلت ولم قال لان العبد ثلث ماله قلت ارايت ان كان العبد قيمته تكون اكثر من الثلث وقد كاتبه على قيمته سواء ما القول في ذلك قال يخير العبد فان شاء عجل ما زاد من قيمته على الثلث وادى ما بقي على نجومه وان ابى رد في الرق قلت ارايت اذا ادى فعجل ما عليه من الفضل هل يحسب من شيء من نجومه التي عليه قال نعم كل نجم بحصته من ذلك قلت ولم قال لانه كان عليه ان يعجله وانما عليه النجوم فيما بقي عليه من قيمته قلت ارايت رجلا مريضا كاتب عبدا له على الفي درهم وقيمته الف درهم وقد ترك الف درهم سوى العبد ما القول في ذلك قال يخير العبد فان شاء عجل الفا وادى ما بقي عليه على نجومه وان ابى رد في الرق قلت ولم قال لانه ليس للميت ان يتمم ملك اكثر من ثلثه ولا يوصي به وفيها قول اخر انه يجمع قيمة العبد وما ترك الميت من مال سوى العبد وسوى مكاتبته ثم يقال للعبد لك ثلث ذلك من نجومك وادي ما بقي والا رددناك في الرق واذا لم يترك مالا سوى العبد فانه يقال له ادي ثلثي قيمتك حالة وما بقي فهو لك وصية على النجوم والا رددناك في الرق قلت ارايت ان لم يكن للميت مال غير العبد مكاتبة على ثلاثة الاف درهم وهي قيمته وقد كاتبه في مرضه ما القول في ذلك قال يقال للعبد عجل ثلثي قيمتك الفي درهم وادي ما بقي على النجوم فان ابى رد في الرق قلت ارايت ان كانت قيمة العبد ثلاثة الاف وكاتبه في مرضه على الفي درهم ونجمها عليه نجوما ما القول في ذلك قال يقال للمكاتب اد جميع ما كاتبتك عليه حالا فان ادى فهو حر وان ابى رد في الرق قلت ولم قال لانه قد اوصى له بثلث قيمته فان لم يفعل رد في الرق قلت ارايت ان كاتبه على الفي درهم في مرضه وقيمته ثلاثة الاف درهم ثم مات المولى ما القول في ذلك قال يقال للمكاتب ادي ثلثي قيمتك العين وعجلها فان ادى عتق وان ابى رد في الرق ولا يجوز ان يوصي له باكثر من ثلثه **قلت** ارايت رجلا حضره الموت وله عبد قيمته ثلاثة الاف درهم وليس له مال غيره فكاتبه على الف درهم وقبضها منه في مرضه ثم مات ما القول في ذلك قال يعتق العبد وعليه ان يسعى في الف اخرى تمام ثلثي قيمته ولا يجوز في قيمته الا الثلث قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له في صحته فلما حضره الموت قال قد قبضت منك جميع المكاتبة ولا يعلم ذلك الا بقوله وذلك في مرضه ما القول في ذلك قال السيد مصدق ويبرا من المكاتبة ويعتق قلت ولم قال لانه كاتبه في صحته قلت ولو كاتبه على الف درهم في صحته وقيمته خمسمائة فلما حضره الموت اعتقه ثم مات من ذلك المرض ولم يكن قبض منه شيئا من مكاتبته قبل ذلك قال يعتق ويسعى في ثلثي قيمته وتبطل المكاتبة قلت ولم والمكاتبة اكثر من القيمة وقد رضي بها في الصحة قال لانه اعتقه في مرضه فكانه لم يكاتبه قبل ذلك قلت ارايت ان كان وهب جميع ما له عليه من المكاتبة حين حضره الموت قال هو حر ويسعى في ثلثي قيمته قلت وهذا بمنزلة الباب الاول قال نعم لان ذلك خير له من المكاتبة ويسعى في ثلثي قيمته لانه متى ما ادى ثلثي قيمته عتق وان كان على المكاتبة في قول يعقوب قلت ارايت ان كان ادى الى المولى قبل ذلك من المكاتبة خمسمائة ثم اعتقه في مرضه قال يعتق ويسعى في ثلثي قيمته ولا يحسب له بشيء مما ادى اليه قبل ذلك قلت ولم قال لانه قد بقي عليه مثل قيمته قلت ارايت ان كان ادى اليه جميع مكاتبته الا مائة درهم ثم اعتقه في مرضه او وهب المائة ولا مال له غيره ما القول في ذلك قال يسعى في ثلثي المائة ولا يسعى في ثلثي قيمته في هذا الوجه قلت ولم قال لان ما بقي عليه

من المكاتبة اقل من قيمته وانما يسعى في الاصل اذا كانت قيمته اقل مما بقي يسعى في ثلثي قيمته واذا كان ما بقي اقل سعى في ثلثي ذلك **قلت** ارايت رجلا حضره الموت فكاتب عبدا له على الف درهم وهي قيمته وليس له مال غيره فاقر المولى انه قد قبضها ثم مات في ذلك المرض ما القول في ذلك قال يعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته ولا يصدق المولى على ذلك وقال ابو حنيفة اذا اعتقه في المرض وقد كان كاتبه في الصحة فان العبد يخير فان شاء سعى في ثلثي قيمته وان شاء سعى في ثلثي ما عليه من المكاتبة وقال ابو يوسف ومحمد يسعى في الاقل من ذلك قلت ارايت ان كان العبد ثلث ماله هل يصدق ويعتق ولا يكون عليه شيء قال نعم قلت ولم قال لان العبد الثلث فكانه اعتقه في هذا الوجه قلت ارايت اذا كاتبه في مرضه وقيمته الف بالف درهم فقبضها منه ببينة ثم مات هل يجوز ذلك ويعتق العبد قال نعم قلت ان استهلك المولى المال ما القول في ذلك قال العبد حر قلت فهل يسعى في شيء بعد ذلك قال لا قلت ارايت رجلا حضره الموت فكاتب جارية على الف والجارية حبلى فولدت ولدا ثم مات السيد من ذلك المرض ما القول في ذلك وليس له مال غيرها قال للامة بالخيار ان شاءت عجلت ثلثي قيمتها وادت ما بقي على نجومها فان فعلت فانها تعتق ويعتق ولدها وان ابت ردت ورد ولدها في الرق قلت ارايت الولد عليه سبيل قال لا اذا ادت ما عليها قلت ارايت رجلا حضره الموت فكاتب عبدين له في مرضه مكاتبة واحدة وجعل نجومهما واحدة وقيمتهما الفا درهم وكاتبهما على الف ما القول في ذلك قال اخيرهما فان ادبا ثلثي قيمتهما مضيا على سعايتهما فيما بقي وان ابيا ردا الى الرق **قلت** ارايت رجلا كاتب امته في مرضه بالف درهم وقيمتها ثلاثة الاف ثم انه صح وبرا ثم انه مرض بعد ذلك فمات قبل ان تؤدي المكاتبة ما القول في ذلك قال المكاتبة جائزة وتسعى على نجومها قلت ولا يكلفها ان تعجل شيئا قال لا قلت فكيف اجزت هذا وقد كان مريضا وقيمتها اكثر مما كاتبها عليه قال لانه حيث صح وبرئ فكانه كاتبها وهو صحيح الا ترى لو ان رجلا كاتب عبدا له في صحته باقل من قيمته جاز ذلك اذا مات قبل ان يؤدي المكاتبة فكذلك الباب الاول قلت ارايت ان كانت المكاتبة ولدت ولدا في مكاتبتها واشترت ولدا لها اخر في مكاتبتها هل لها ان تبيع الذي اشترت قال لا وليس لها ان تبيع واحدا منهما قلت ارايت ان ماتت المكاتبة ولم تدع شيئا ما القول في ذلك قال يسعى الذي ولدته في المكاتبة والذي اشترت فيما على امهما على نجومها والذي يلي الاداء المولود في المكاتبة فان اديا عتقا وان عجزا ردا الى الرق قلت ولا يجب على الاخر شيء من السعاية قال لا قلت ولم قال لانه لم يولد في المكاتبة الا ترى انه لو لم تدع ولدا غيره بيع الا ان يؤدي ما على امه كله حالا وكان بمنزلة عبدها والاخر لا يباع اذا سعى فيه قلت ارايت ان سعى في ذلك فادى المكاتبة هل يرجع على اخيه بشيء قال لا قلت ولم قال لانه ادى عن امه قلت ارايت ان ظهر للام بعد ذلك مال كثير وقد ادى الابن جميع المكاتبة هل يرجع بما يسعى في مال امه فياخذه قال لا قلت لم قال لان كسبه من تركتها وما بقي فهو ميراث بينهما نصفان قلت ارايت ان كسب هذا الولد الذي في المكاتبة ما لا واخذه على سعايته لمن يكون ما اكتسب قال ياخذه اخوه فيستعين به في مكاتبته قلت لم قال لانه بمنزلة امه الا ترى ان الام لو كانت حية كان كسبه لها قلت ارايت ان اراد ان يسلمه في عمل فياخذ كسبه فيؤدي المكاتبة فاذا امره القاضي اخذه ان يؤاجره ويؤدي المكاتبة من اجارته فهو جائز وقال ابو يوسف ومحمد نرى ما اكتسب الولد الذي اشترت الام لا ياخذه اخوه ولو لم يكن لها ولد غير الذي اشترت كان له ان يسعى فيما على امه على النجوم وكذلك كل ذي رحم محرم وقال ابو حنيفة اذا

كاتب الرجل امته فما ولدت في مكاتبتها ولدا فاشترت ولدا آخر ثم ماتت ايهما يسعيان في المكاتبة
وما اكتسب المولود في المكاتبة قبل الاداء بغير موت المكاتبة فهو للمكاتبة وما اكتسب قبل موت
المكاتبة فهو للمكاتبة وما اكتسب اخوه المشترى قبل موت المكاتبة وبعد موتها قبل الاداء فان المكاتبة
توخذ من ذلك وما بقي فهو بينهما نصفان قلت ارايت ان اكتسب المشترى مالا كثيرا والآخر يسعى
فادى الآخر فعتقا ما حال المال الذي في يدي الذي اكتسب قال يكون بينه وبين اخيه نصفين في
قول ابي حنيفة قلت ولم قال لان كسب هذه الامة كانت مما تركته الام في قياس قول ابي حنيفة قلت
وكذلك ما كان في يد الاخ الذي كان يسعى مما اكتسب قبل العتق اذا وقع العتق ايكون له ولاخيه قال
لا قلت ولم قال لانه بمنزلة امته **قلت** ارايت رجلا حضره الموت وله عبد بينه وبين شريك
له فكاتبه شريكه الصحيح فكاتب نصيبه منه بامر المريض ثم ان المريض مات فابى الورثة ان
يجيزوا المكاتبة ايكون ذلك لهم قال لا والمكاتبة جائزة قلت ولم قال لان المريض كان اجاز
المكاتبة قلت ارايت ما اخذ الذي كاتب من المكاتبة ايكون للورثة فيه نصيب قال نعم قلت
ولم قال لان المريض لم يأذن له في شيء من ذلك قلت ارايت ان كان المريض قد كان اذن له في المكاتبة
وان يقبض فقبض فادى العبد المكاتبة الى الآخر هل ترجع الورثة عليه بشيء قال لا قلت ولم لا ياخذ
الورثة شيئا قال لانه قد اذن لشريكه في القبض قلت ارايت رجلا حضره الموت وله عبد قيمته
الف وليس له مال غيره فكاتبه في مرضه على الف درهم ثم اقر انه قد قبضها منه ثم مات ما القول
في ذلك قال يسعى في ثلثي قيمته للورثة وهو حر قلت ولم قال لان السيد قد اقر بانه حر قبل ان
يموت فكانه قد اعتقه وقال ابو حنيفة اذا اعتقه في المرض وقد كاتبه في الصحة فان العبد
يخير فان شاء سعى في ثلثي قيمته وان شاء سعى في ثلثي ما عليه من المكاتبة وقال ابو يوسف ومحمد يرى
ما اكتسب الولد الذي اشترى في المكاتبة بعد موتها له لانه ياخذه اخوه ولو لم يكن لها ولد غير الذي
اشترى كان له ان يسعى فيما على امه وكذلك كل ذي رحم محرم **قلت** ارايت المريض اذا حضره الموت
وله عبدان قيمة كل واحد منهما الف فكاتب العبدين على الفين مكاتبة وجعل نجومهما واحدة ان اديا
عتقا وان عجزا ردا ثم ان احدهما مات قبل موت السيد ثم مات السيد من ذلك المرض ما القول في ذلك
قال يخير الباقي فان شاء عجل ثلثي المكاتبة وكان ما بقي عليه من مكاتبته يؤديها على نجومه فان ابى رد في
الرق قلت ارايت ان عجل ثلثي المكاتبة كم يلزمه من ثلث المكاتبة كلها ام قدر قيمته قال يسعى في ثلث
جميع المكاتبة على ما بقي من نجومه قلت ارايت ان كان احدهما مات بعد موت السيد ولم يؤد شيئا اهو
بهذه المنزلة قال نعم قلت ارايت ان كانا بالخيار فاختارا ثلثي قيمتهما فاديا ذلك وعجلا ثم ان احدهما مات
بعد ذلك ما القول في ذلك قال لا يسعى الثاني في شيء قلت ارايت ان مات احدهما بعد موت السيد قبل
ان يؤديا شيئا ايخير وقد ترك مالا كثيرا اكتسبه في المكاتبة قال يؤخذ جميع المكاتبة مما ترك ويعتقان
جميعا ويرجع ورثة المكاتب بحصته من المكاتبة ان كانت قيمتهما سواء رجعوا عليه بنصف ذلك قلت
فيؤخذ ذلك منه عاجلا يؤديه ام تكون دينا عليه على ما كان عليهما من النجوم يؤديها قال هي عليه على ما كانت
عليهما من النجوم قلت ولم قال لانه انما كان ضمن عنه حصة قيمته من المكاتبة نجوما الا ترى لو ان احدهما
عجل المكاتبة عتقا جميعا ولا يرجع على شريكه بحصته من المكاتبة الا على نجومها التي كاتب عليهما وهذا بمنزلة
رجلين ضمنا مالا الى اجل فكفل كل واحد منهما بما على صاحبه ثم عجل احدهما المال قبل الاجل فلا يرجع على
صاحبه حتى يحل الاجل فكذلك المكاتبين **قلت** ارايت رجلا كاتب عبدا له على الف درهم في مرضه
وقيمته مائة ولا مال له غيره قال يقال له عجل ثلثي الف درهم وثلث عليك على النجوم والا رددت في الرق

وهذا

وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يقال له عجل ثلثي قيمتك وما بقي فهو على النجوم فان ابى رد
في الرق قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له فلما مرض قال استوفيت ما عليه قال يصدق ويعتق لانه كاتبه
في الصحة

باب نكاح المكاتب والمكاتبة

قلت ارايت مكاتبا بغير
اذن مولاه تزوج هل يجيز نكاحه قال لا الا ان يجيزه المولى قلت وكذلك المكاتبة قال نعم قلت
ارايت ان اجاز ذلك السيد هل يجيز النكاح قال نعم قلت ارايت ان لم يعلم ذلك حتى ادى المكاتب المكاتبة
وعتق هل يجوز نكاحه قال نعم قلت ولم قال لانه قد كان حرا الا ترى لو ان عبدا تزوج بغير اذن مولاه
فاعتقه مولاه ولا يعلم كان نكاحه ذلك جائزا قلت وكذلك المكاتب قال نعم قلت ارايت المكاتب اذا
اشترى امراته ما حالها وهل يفسد النكاح قال هي امراته على حالها وله ان يجامعها بالنكاح قلت فهل
له ان يبيعها قال نعم ان لم يكن له منها ولد عنده قلت ارايت ان كانت قد ولدت منه قبل ان يملكها
وليس عنده منها ولد ايبيعها قال نعم وانما استحسن ان يبيعها اذا لم يكن عنده منها ولد وهذا
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يبيعها والمكاتبة على حالها قلت ارايت اذا ادى المكاتبة
هل يفسد النكاح قال نعم النكاح فاسد قلت ارايت المكاتب اذا زوج امته هل يجوز تزويجه قال
نعم قلت ارايت ان زوج عبدا له هل يجوز نكاحه قال لا قلت ولم لا يجوز ان يزوج عبده قال لان
المهر يلزمه والنفقة وليس له في هذا منفعة قلت ارايت ان زوج عبده امته هل يجوز ذلك قال لا
لانه لا يقع للمكاتب في هذا منفعة وفي ذلك ضرر الا ترى انه لو باع الامة لزم العبد نفقتها اذا اجاز نكاحه
فلا يجوز ذلك قلت ارايت المكاتب اذا ادى بعض المكاتبة اله ان يتزوج قال لا حتى يعتق ويؤدي جميع
ما عليه قلت ارايت ان تزوج بغير اذن سيده ودخل بامراته ثم فرق السيد بينهما هل يلزمه المهر قال لا
حتى يعتق قلت ولم لا يلزمه حتى يعتق قال لان هذا ليس بشيء يلزمه من قبل شراء ولا بيع قلت ارايت
ان اعتقه السيد بعد ذلك هل يلزمه المهر قال نعم قلت ارايت ان اذن له المولى في النكاح فتزوج ايلزمه
المهر قال نعم قلت ويجوز النكاح قال نعم قلت ارايت المكاتب اذا زوجه مولاه امته هل يجوز ذلك
قال نعم قلت فهل يلزمه المهر لمولاه قال نعم وبالله التوفيق

باب اذن المكاتب واذن المكاتبة في التجارة

قلت ارايت مكاتبا اذن لعبده في التجارة هل يجوز
قال نعم قلت وكذلك المكاتبة قال نعم قلت وكذلك لو اذن لامته في التجارة قال نعم قلت ارايت
العبد ان استدان دينا هل يلزمه قال نعم قلت ارايت اذا جاء الغرماء يطلبون العبد بالدين
ما القول في ذلك قال الدين في رقبته فان ادى عنه المكاتب والا بيع لهم العبد في دينهم قلت
ويجوز للمكاتب ان يؤدي عنه الدين قال نعم قلت وان كان الدين اكثر من قيمته قال وان قلت
وان عجز بعد ذلك جاز ما صنع من ذلك قال نعم قلت ولم قال لان للمكاتب ان يأذن لعبده في التجارة
يشتري ويبيع لانه مسلط على ذلك قلت ارايت ان عجز المكاتب والدين في عنق العبد هل يلزم العبد
الدين بعد العجز قال نعم قلت فان ادى عنه مولى العبد والا بيع لهم في دينهم قال نعم قلت ارايت ان
عجز المكاتب وعليه دين كثير وفي رقبة عبده هذا دين ما القول في ذلك وليس في يد المكاتب مال
قال يكون دين المكاتب في رقبة المكاتب يباع فيه او يؤدي عنه مولاه ويكون دين العبد في عنقه لغرمائه
فان ادى عنه مولاه والا بيع لهم قلت ارايت اذا بيع المكاتب ولم يكن فيه وفاء بدينه وفي ثمن العبد فضل
على الدين الذي كان في رقبته لمن يكون ذلك الفضل قال لغرماء المكاتب قلت ولم قال لانه مال المكاتب
فغرماؤه احق بما له من مولاه قلت ارايت ان ادى مولى العبد من دين من ما له وليس في رقبة المكاتب وفاء
بما عليه من الدين هل يكون لغرمائه ان يبيعوا العبد بعد ذلك لفضل دينهم قال نعم قلت ولم

قال لان العبد مال المكاتب قلت ارايت ان ادى مولى العبد دين العبد الى غرمائه بغير اذن قاضي ايكون
كان ادى باذن القاضي قال نعم قلت ارايت ان كان على العبد دين كثير فادى المولى الى بعضهم وقد جا بعضهم
يطلب والاخرون غيب فقضى القاضي بينهم فادى المولى عنه ثم جاء الباقون بعد ذلك فخاصموا المولى فلم
يكن عنده ما يودي ما على العبد فبيع العبد هل يكون للمولى من ثمنه بقدر ما ادى يحاص بذلك في الثمن
قال لا ولا يحاص من لم يقبض منهم من المولى شيا تقتضي منه لان دينهم مختلف لان كل واحد منهم حقه على حدة
ولو كان اصل دينهم ثم فيه شركا كانوا يخاصمونه فيما قبضوا لان دينهم واحد فلا ياخذ بعضهم منه شيا
الا يشركه فيه الباقون قلت وكذلك لو ان رجلا اذن لعبده في التجارة فاستدان دينا فجا بعض
الغرما يخاصم فادى المولى اليهم دينهم بقضاء القاضي ولم يكن عنده ما يودي الى الباقين امو بهذه
المنزلة قال نعم قلت ارايت اذا ادى المولى الى بعض الغرما الدين ثم جاء الباقون بعد ذلك وليس
عند المولى ما يودي عنه ايباع جميع العبد او قدر حصته من ذلك قال يباع جميع العبد فيكون للغرما
قلت ارايت المكاتب اذا اذن لعبده في التجارة فاستدان العبد او لم يستدن ثم ان المكاتب عجز ورد
في الرق فاشترى العبد بعد ذلك وباع هل يكون على اذنه ما لم يحجر عليه المولى قال لا يكون على اذنه ما لم
يحجر عليه المولى ولا يلزمه مما اشترى وباع قلت ولم قال لانه اذا عجز المكاتب فهو حجر عليه قلت ارايت
ان ادى المكاتب او عتق هل يكون العبد على اذنه قال نعم قلت ارايت المكاتب اذا اذن لعبده في التزويج
هل يجوز ذلك قال لا قلت ولم قال لان هذا ضرر على العبد الا ترى ان المهر يلزمه والنفقة فيكون ذلك
في عنق العبد فلا يجوز ان ياذن لعبده في التزويج قلت ارايت ان اذن لامته او زوجها هل يجوز ذلك
قال نعم استحسن في هذا ان اجيزه قلت ولم قال لانه ياخذ لها مهرا والعبد انما يغرم عنه قلت وينبغي
في القياس ان لا يجوز قال نعم ولكنا نستحسن ونجيزه في الامة قلت ارايت المكاتب اذا اذن
لعبده في التجارة فادانه مولى العبد المكاتب دينا او ادانه العبد دينا هل يلزم كل واحد منهما الدين
لصاحبه قال نعم قلت ولم قال لانه ليس له بعبد وانما هو عبد المكاتب الا ترى انه لو ادان المكاتب
دينا لزمه ذلك فكذلك العبد قلت ارايت ان عجز المكاتب بعد ذلك وعليه دين كثير هل يكون
دين المولى في رقبة العبد وليس في رقبة المكاتب وفا بالدين الذي عليه قال اذا عجز المكاتب بطل
دين المولى الذي كان على العبد فصار العبد لغرما المكاتب قلت ولم وقد كان الدين لازما له قبل ذلك
قال لانه قد صار عبدا فبطل دينه قلت ارايت المكاتب اذا اذن لعبده في التجارة فاستدان العبد
دينا ثم ان المكاتب مات وترك ولدا كان ولد له في المكاتبة وعلى العبد دين ما القول في ذلك
قال غرما العبد احق به من المولى يباع لهم في دينهم فان فضل شي كان للمولى من المكاتبة قلت
افرايت العبد ان اشترى بعد ذلك وباع هل يلزمه شي من ذلك قال لا قلت ولم قال لانه حيث
مات المكاتب كذلك بمنزلة الحجر لانه قد صار لغيره قلت ارايت ان اذن له الابن بعد ذلك في الشرا
والبيع هل يجوز ذلك قال لا قلت ولم قال لان العبد قد صار للغرما قلت ارايت المكاتب ان
اذن لعبده في التجارة فاستدان العبد دينا فوثب المولى الى الغرما بدينهم هل يجوز ذلك قال
نعم قلت ويكون ذلك بمنزلة حر اذن لعبده في التجارة قال نعم قلت ويجوز للمكاتب من
هذا ما يجوز للحر قال نعم

باب كتاب الخيار في المكاتبة

قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له على انه بالخيار يوما هل يجوز ذلك قال نعم قلت وكذلك لو كان بالخيار
يومين قال نعم قلت وكذلك لو كان بالخيار ثلاثة ايام هل يجوز المكاتبة قال لا في قول ابي حنيفة
قلت لم قال لان الخيار لا يكون اكثر من ثلاثة ايام قلت ارايت ان رضي المولى المكاتبة قبل ان تمضي

الثلاثة

الثلاثة الايام وقد اشترط خيارا اكثر من ثلاثة ايام هل تجوز المكاتبة قال نعم قلت ارايت
ان لم يجز حتى مضت الايام الثلاثة قال المكاتبة فاسدة مردودة قلت افرايت ان كاتب الرجل عبده
والعبد بالخيار يوما هل تجوز المكاتبة قال نعم قلت وكذلك ان كان المولى بالخيار يومين او ثلاثة
قال نعم قلت والعبد ينزل المكاتبة في الثلاثة الايام او يقبل قال نعم قلت وكذلك ان كان العبد
بالخيار ان شاء رد وان شاء اجاز قال نعم قلت افرايت ان لم يقبل ولم يرد حتى مضى الخيار هل تلزمه المكاتبة
قال نعم قلت وسوا ان كان المولى بالخيار او المكاتب قال نعم قلت فان كاتبه على ان العبد بالخيار اكثر
من ثلاثة ايام هل تفسد المكاتبة قال نعم قلت ارايت ان اجاز المكاتب المكاتبة في الثلاثة هل يجيزها
قال نعم قلت وان مضت ثلاثة ايام قبل ان يختار بطلت المكاتبة قال نعم قلت ارايت اذا كاتب
الرجل عبده على انه بالخيار يوما او يومين او ثلاثة ايام ثم ان السيد مات قبل ان يمضي الخيار او قبل
ان يرد او يجيز ما القول في ذلك قال المكاتبة جايزة وموته بمنزلة اجازته المكاتبة قلت
ارايت اذا كاتب الرجل عبده على انه بالخيار ثلاثة ايام فاكتسب المكاتب مالا في الثلاثة الايام ثم
اختار المولى المكاتبة لمن يكون ذلك المال قال للعبد قلت ولم قال لان المكاتبة انما وقعت يوم
كاتبه قلت وكذلك لو كان وهب له مال في الايام الثلاثة قال نعم قلت وكذلك لو كاتب مكاتبة
فوطيها السيد لشبهة في الايام الثلاثة كان المهر لها قال نعم قلت افرايت اذا كاتب المكاتبة
بالخيار فاكتسبت مالا او وهب لها مال في هذه الايام ثم اختارت المكاتبة لمن يكون ذلك المال الذي
في يديها قال لها قلت ارايت رجلا كاتب امة له على انه بالخيار ثلاثة ايام فولدت الامة في الايام الثلاثة
ثم اجاز السيد المكاتبة بعد ذلك ما القول في ذلك قال المكاتبة جايزة وولدها مكاتب قلت
ولم قال لان ولدا لمكاتب منها فاذا اجازت المكاتبة فان قيمة الولد للام قلت ولم قال لانه منها قلت
افرايت الرجل اذا كاتب امته على انه بالخيار ثلاثة ايام فولدت ولدا في الايام الثلاثة فوهبه او تصدق
به على انسان وقبضه او اعتقه ما القول فيه قال بيعه جايز وما صنع فيه من شي فهو جايز وهذا رد
للمكاتبة قلت ولم قال لان هذا عندي بمنزلة البيع الا ترى لو ان رجلا باع جارية وهو بالخيار ثلاثة
ايام فولدت ولدا فاعتق المولى الولد كان ذلك ردا للبيع فكذلك المكاتبة قلت ارايت ان مات الولد
في الثلاثة الايام ثم اجاز المكاتبة هل يجوز قال نعم قلت فهل يرفع عن الام شي من المكاتبة قال لا
قلت ولم قال لان الولد لم يكن مكاتبا معها قلت ارايت الرجل اذا كاتب امته على انه بالخيار ثلاثة ايام
فولدت ولدا ثم ان السيد مات في الثلاثة الايام قال المكاتبة جايزة وهو بمنزلة اجازته المكاتبة
قلت ارايت اذا كاتب عبده على نفسه وولده له صغار على انه بالخيار ثلاثة ايام فمات بعض
ولده ثم اجاز المكاتبة ما القول في ذلك قال المكاتبة جايزة ولا يرفع عن الاب بحصة الذي مات من
المكاتبة قلت وكذلك لو ان رجلا كاتب عبدين له مكاتبة واحدة وجعل نجومهما واحدة على انه بالخيار
ثلاثة ايام ثم ان احدهما مات في الايام الثلاثة قبل ان يختار ثم اجاز المكاتبة قال نعم هو سوا ويلزم
الثاني جميع المكاتبة فان ادى عتق وان عجز رد في الرق قلت ولم قال لانه لو كاتبهما مكاتبة واحدة
بغير شرط ثم مات احدهما لم يرفع عن الباقي شي فكذلك الباب الاول قلت افرايت ان كاتبهما جميعا
مكاتبة واحدة وجعل نجومهما واحدة على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم اعتق احدهما ما القول في ذلك قال
عتقه جايز وهذا رد للمكاتبة والاخر عبده قلت ارايت ان باع احدهما او وهبه او تصدق به على رجل
وقبضه قال هذا كله رد للمكاتبة قلت فهل يجوز البيع قال نعم قلت لم وقد باعه قبل ان يرد قال لانه
قد جعلت البيع ردا قلت ارايت الرجل اذا كاتب امته على انها بالخيار ثلاثة ايام ثم انها ولدت ولدا

في الايام الثلاثة ثم ان السيد اعتق الولد هل يجوز عتقه قال نعم قلت ارايت اذا اختارت المكاتبة
هل يرتفع عنها شي من المكاتبة قال لا قلت ولم قال لان الولد لم يكاتب معها وانما ولدت بعد المكاتبة
قلت ارايت اذا كاتب الرجل امته وهو بالخيار ثلاثة ايام فولدت ولدا في الايام الثلاثة ثم ان
السيد اعتق الام قبل ان تمضي الايام وقبل ان يجيز المكاتبة او يردها ما القول في ذلك قال تعتق الام
ويعتق ولدها معها وهذا رد للمكاتبة قلت ولو كانت هي بالخيار ثلاثة ايام ثم اعتقها اعتق ولدها
قال نعم قلت ارايت اذا كاتب الرجل امته وهو بالخيار ثلاثة ايام فولدت ولدا ثم ان الامة ماتت
في تلك الايام الثلاثة قبل ان ترد المكاتبة او تجيزها ما القول في ذلك قال ان شاء المولى اجاز المكاتبة
للولد وان شاء ردها فان اجاز صار الولد بمنزلة امه وهذا استحسان فاما في القياس فالمكاتبة
باطلة لان الامة قد ماتت قبل جواز المكاتبة فلا تجوز المكاتبة بعد ذلك وهو قول محمد قلت ارايت
ان كانت الام بالخيار ثلاثة ايام فماتت الام في الثلاثة ايام قبل ان تختار رد المكاتبة واجازتها
ما القول في ذلك قال موتها بمنزلة قبولها المكاتبة ويسعى الولد فيما على امه فان ادى عتق وان
عجز رد قلت ارايت الرجل اذا كاتب امته على انه بالخيار ثلاثة ايام فاشترت وباعت في هذه
الايام الثلاثة ثم ان المولى اختار رد المكاتبة ايجوز شراؤها وبيعها في الايام الثلاثة فيما اشترت
وباعت قال لا قلت ولم قال لان المكاتبة لم تجز ولا يكون هذا اذنا لها في التجارة وهذا عندي بمنزلة
البيع الا ان يكون راها تشتري وتبيع في الثلاثة الايام فلم يعترض عليها فيكون هذا منه اجازة للمكاتبة
الا ترى لو ان رجلا باع رجلا عبدا على ان البايع بالخيار ثلاثة ايام وقبضه المشتري ثم ان المشتري اذن
له في التجارة في هذه الايام الثلاثة فاستدان دينا ثم رد البايع البيع لم يلزمه شي من ذلك لان البيع
لم يقع قلت ارايت اذا كاتبه على ان المكاتب بالخيار ثلاثة ايام ثم ان المكاتب اشترى في هذه
الثلاثة الايام وباع ايكون ذلك رضا للمكاتبة قال نعم ويلزمه ما اشترى وباع قلت ولم جعلته
رضى بالمكاتبة قال لان هذا بمنزلة البيع الا ترى لو ان رجلا باع عبدا على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام
ثم اذن له المشتري في التجارة كان ذلك رضا بالبيع فكذلك المكاتب

باب

كتاب شرى المكاتب ولده وذوي الارحام منه

قلت ارايت اذا اشترى المكاتب اباه هل له ان
يبيعه قال لا قلت وكذلك اذا اشترى جده او ولده او ولد ولده قال نعم قلت وكذلك لو ابتاع جدا ابيه
او جدا امه قال نعم ليس له ان يبيع احدا من هولاء قلت ارايت ان ابتاع اخاه او عمه او خاله او ابتاع
ابن اخيه او ابن اخته هل له ان يبيع احدا من هولاء قال نعم له ان يبيع كل ما اشترى من ذي رحم محرم من
نسب ما خلا والدا او ولدا او اما او جدة او ولد ولد واما الاخ او العم او ابن الاخ او ما سوى ذلك فله ان
يبيعهم قلت ولم وهما سوا في القياس قال احدهما سوا في القياس ولكنا نستحسن في الوالد والولد ومن
سميناه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يبيع ذا رحم محرم ولا ام الولد اذا اشتراهم وكل من لم يكن
للحر ان يبيعه فليس للمكاتب ان يبيعه قلت ارايت المكاتب اذا ابتاع اباه او ابنه او امه فاعتقه المولى
هل يجوز عتقه قال نعم قلت وكذلك لو اعتق جدا او ولد ولد قال نعم قلت ولم اجزت عتق المولى
منهم ولا يملكهم وانت لا تجيز عتقه لو اعتق رقيقا للمكاتب قال لان المكاتب ليس له ان يبيع احدا من
هولاء قلت ارايت اذا ابتاع المكاتب جد مولاه او ذا رحم محرم من نسبه فاعتقه المولى هل
يجوز عتقه قال لا في قول ابي حنيفة قلت لم قال لانه بمنزلة رقيقه الا ترى ان للمكاتب ان يبيعهم
قلت ارايت المكاتب اذا ابتاع ابنه فاكتسب ابنه مالا لمن يكون ذلك المال قال للمكاتب قلت ارايت ان
ادى المكاتبة وعتق وفي يدي ابنه مال اكتسبه في المكاتبة لمن يكون ذلك المال قال للمكاتب قلت ولم قال

لان

لان كسبه له فما كان من شي في يديه فهو له قلت ارايت اذا ابتاع المكاتب ابنه فاشترى ابن المكاتب وباع واستدان
دينا هل يجوز شراؤه ويلزمه الدين قال نعم قلت لم ولم ياذن له المكاتب في الشرى والبيع قال لانه بمنزلة
المكاتب الا ترى انه ليس له ان يبيعه قلت ارايت ان عجز المكاتب بعد ذلك ايكون ذلك الدين في رقبته
قال نعم قلت وكذلك لو ادى المكاتب فعتق كان الدين عليه قال نعم قلت ارايت المكاتب اذا اشترى
ابنه ثم انه مات لم يدع شيا هل يسعى الابن في المكاتبة قال لا ولكنه يباع قلت ولم قال لان هذا لا يكون
بمنزلة ما ولد في المكاتبة قلت وكذلك لو كان ابتاع اباه قال نعم الا ان ابا حنيفة كان يستحسن في الابن
خاصة اذا جاء بالمكاتبة حالة ان تقبل منه ويعتق هو وابوه قلت ارايت اذا بيع وياخذ المولى المكاتبة من
الثمن قال نعم يكون ثمنه بمنزلة ما ترك المكاتب فيؤدى الى المولى فياخذ المولى منه المكاتبة ويعتق المكاتب
ويكون ما بقي لورثته ان كان له ورثة سوى المولى والا فهو للمولى قلت ارايت المكاتب اذا اشترى ابنته ثم ان
السيد وطيها فعلقت منه وولدت ولدا هل يثبت النسب قال نعم قلت والولد ولده ويغرم عقرها ويكون
العقر للمكاتب قال نعم قلت فهل تكون ام ولد له قال لا وهي على حالها كما كانت قلت فهل على المولى قيمة
الولد قال لا قلت ولم قال لان الولد ولده بغير قيمة لان البنت التي وطيت لا تكون في هذه الحالة بمنزلة
خادم المكاتبة الا ترى انها تعتق بعتق ابيها وترق برقه وليس للاب ان يبيعها الا ترى ان الاب اذا عجز
صارت الابنة ام ولد فاذا ادى المكاتب عتق ولده معه ولا تكون على السيد قيمته على تلك الحال فكذلك
لا يلزمه القيمة قلت ارايت اذا استدانت ولد المكاتب دينا في شرى او بيع ثم ان المولى وطي الابنة فعلقت
منه او ولدت ثم ان الام عجزت فردت في الرق ما القول في ذلك قال ترد الام والولد حر وتصير الابنة ام ولد
للسيد قلت فما حال الدين الذي في رقبتها قال هو في رقبتها على حاله ويسعى فيه للغرما قلت ويضمن
المولى الدين اذا كان وطيها بعد ما لزمها الدين قال نعم ان شاء الغرما ضمنوه الاقل من قيمتها ومن الدين
وان شاءوا استسعوا لحصصهم في الدين قلت ارايت هل يكون على المولى قيمتها للغرما قال لا قلت ارايت
المكاتبة اذا ولدت ولدا في مكاتبتها فاشترى وباع واستدان دينا هل يلزمه ذلك ويجوز بيعه وشراؤه
قال نعم قلت لم قال لانه بمنزلة امه قلت ارايت ان ادان امه دينا او داينته دينا او داينه دينا
ثم ادت الام فعتقت هل يلزم واحدا منهما من ذلك الدين شي لصاحبه قال لا قلت ولم قال لانهما لما تكاتبا
قبل اداء المكاتبة وما كان في ايديهما فهو للمكاتبة فمن ثم لم يلزم واحدا منهما شيا لصاحبه قلت ارايت
المكاتب اذا اشترى ابنه او اباه فاشترى ابوه او ابنه وباع هل يلزمه قال نعم قلت ارايت اذا اشترى
الابن ابنا له هل يجوز قال نعم قلت فهل للمكاتب ان يبيعه قال لا قلت ولم قال لانه بمنزلة ابيه
قلت ارايت المكاتب اذا ابتاع اباه لمن يكون كسبه والجناية عليه قال للمكاتب قلت ولم قال لانه في ذلك
بمنزلة الابن قلت وكذلك كسب ولد المكاتب اذا ولدت في المكاتبة قال نعم جميع كسب ولد المكاتبة
والمكاتبة اذا كان قد ولد في المكاتبة واشتراه وما يحتاج اليه فهو للمكاتب

باب

كتاب مكاتبة ام الولد والمدبرة

قلت ارايت المكاتب اذا كاتب ام ولده هل يجوز قال نعم قلت
وكذلك المدبرة قال نعم قلت ارايت الرجل اذا كاتب ام ولده فادت بعض المكاتبة ثم انها عجزت هل ترد
في الرق قال نعم وترجع الى حالها كما كانت ام ولد قلت وكذلك المدبرة قال نعم قلت ارايت الرجل اذا
كاتب ام ولده ثم اعتق نصفها بعد ذلك ما حالها قال هي حرة كلها قلت ولم قال لانها ام ولد عتق نصفها
فاذا اعتق نصفها عتق كلها لان ام الولد لا تسعى في شي الا ترى لو ان رجلا اعتق نصف ام ولده كانت
حرة كلها قلت فما حال المدبرة اذا كاتبها ثم اعتق نصفها قال المدبرة بالخيار ان شاءت مضت على مكاتبتها
وادت نصف المكاتبة وسقط عنها النصف وان شاءت عجزت وسعت في نصف قيمتها في قول ابي حنيفة واما في

قول ابي يوسف ومحمد فهو حر كله ولا شي عليه قلت ارايت الرجل اذا كاتب ام ولده ثم انه مات ما القول
في ذلك قال تعتق ويبطل عنها المكاتبة قلت ولم قال لانها ام ولده تعتق بموته قلت وكذلك لو كان
كاتبها وهي امة ثم وطيها فولدت منه ثم مات قبل ان تختار قال نعم قلت ارايت الرجل اذا كاتب مدبرته
ثم انه مات فما القول في ذلك قال تعتق وينظر فان كانت قيمتها الثلث عتقت وبطلت المكاتبة وان
كانت قيمتها اكثر تسعى في فضل القيمة الا ان تكون المكاتبة اقل من ذلك الفضل فتسعى في المكاتبة
قلت ارايت اذا باع ام ولده خدمتها من نفسها هل يجوز ذلك قال نعم قلت وكذلك المدبر قال نعم
قلت فما حالهما قال هما حران والثمن دين عليهما ولا يشبه هذا المكاتبة لان هذا بيع قلت ارايت الرجل
اذا كاتب ام ولده فقبضها منه بفضل المكاتبة اولم يقبض فولدت ولدا في المكاتبة فاعتق السيد الولد
هل يجوز عتقه قال نعم قلت ارايت ان مات السيد وقد ولدت ولدا في المكاتبة فاعتق السيد الولد
هل يجوز عتقه قال نعم قلت ارايت ان مات السيد وقد ولدت اولادا في المكاتبة ما حالها وحال ولدها
قال تعتق ويعتق جميع ولدها وتبطل المكاتبة ولا يكون عليها ولا على اولادها شي من السعاية قلت
ولم لا يسعى الولد في شي قال لان الولد بمنزلة الام ولو ان ام ولد لرجل تزوجها فولدت اولادا ثم مات
عتقت وعتق ولدها معها وكذلك الباب الاول **قلت** ارايت امة بين رجلين جاءت بولد
فادعيا الولد جميعا ما حالها وحال ولدها قال يثبت النسب منهما جميعا وهو ولدهما يرثهما ويرثانه
قلت فما حال الامة قال هي بمنزلة ام ولد لهما قلت ارايت ان كاتب احدهما نصيبه بغير اذن شريكه
هل يجوز ذلك قال لا قلت ولم وليس لهما ان يبيعاها قال من قبل ان لهما ان يستخدماها وان يواجراها
ولانه لو جاز كتابة احدهما بغير اذن شريكه ثم ادت وعتقت فليس له ان يكاتب الا باذن شريكه لانهما
في ذلك بمنزلة الامة قلت فرايت ان كاتب احدهما نصيبه باذن شريكه هل يجوز قال نعم قلت
فلمن يكون ما اخذ قال بينهما ويرجع الذي كاتب عليها بما يعطي شريكه حتى يستوفي المكاتبة قلت
ارايت ان ادت اليه المكاتبة فاعتق نصيبه ما حال النصيب الاخر قال يعتق ايضا ولا يسعى في شي قلت
ولم قال لانها ام ولد فليس عليها سعاية في شي وهذا قول ابي حنيفة وفيها قول اخر انها تسعى في نصف
قيمتها وهو قول ابي يوسف ومحمد قلت ارايت ام الولد اذا كاتبها مولاها على رقبتها على الف درهم والمدبرة
هل يجوز ذلك قال نعم قلت ارايت رجلا كاتب ام ولد له على الف درهم او على وصيف او على ثوب هروي
او يهودي او على شعير او حنطة او شي مما يكال او يوزن وسمى كيله ووزنه هل يجوز ذلك قال نعم قلت
وهي في ذلك بمنزلة الامة قال نعم قلت ارايت رجلا كاتب ام ولده وامة له مكاتبة واحدة وجعل نجومهما
واحدة ان ادتا عتقتا وان عجزتا ردتا في الرق هل يجوز ذلك قال نعم قلت ارايت ان اعتق السيد
ام الولد وقيمتهما سوا قال يرفع عن الباقية نصف المكاتبة وتسعى في النصف الباقي قلت ارايت
ان مات السيد ولم يعتقها ما القول في ذلك قال تعتق ام الولد وتبطل حصتها من المكاتبة وتسعى
الباقية في نصف المكاتبة فان ادت عتقت وان عجزت ردت قلت ولم يرفع عنها قال لان ام الولد
قد صارت حرة وهي بمنزلة عتقه اياها في حياته قلت ارايت اذا كاتب مدبرة له وعبدا مكاتبة واحدة
بالف درهم قيمتهما اثنا درهم ثم مات السيد وثلث ماله مائة درهم قيمة المدبرة ما القول في ذلك
قال يعتق المدبر منهما وتبطل حصته من المكاتبة ويسعى الباقي في حصته من المكاتبة فان ادى عتق
وان عجز رد في الرق قلت ارايت ان كان المدبر يزيد على الثلث ما القول في ذلك قال يعتق وان كانت
الزيادة اكثر من المكاتبة سعى في المكاتبة وان كانت اقل سعى في الزيادة قلت فني كم يسعى الاخر قال
في حصته من المكاتبة ويأخذ بها ايهما شاء قلت ارايت اذا كاتب الرجل ام ولده ثم انها ولدت اولادا في المكاتبة

فاستدانت

ما القول في ذلك

فاستدانت دينا واستدان ولدها دينا ثم انها عجزت ردت في الرق ورد ولدها ما حال الدين قال
الدين عليها تسعى فيه ودين الولد عليهم يسعون فيه قلت ويلحق المولى شي من ذلك قال لا قلت ولم قال
لان هذا بمنزلة الرجل اذن لام ولده في التجارة فلا يلحقه شي من دينها قلت وكذلك المدبر لو كاتبه
قال نعم

باب الامة تكون بين الرجلين احدهما مكاتب فيطاها احدهما

قلت ارايت الامة بين المكاتب والحر تلد ولدا فيدعيانه جميعا ما القول في ذلك قال هو ولد الحر
وهي ام ولد له ويضمن للمكاتب نصف قيمتها ونصف عقرها ولا يضمن من قيمة الولد شيا قلت ارايت
ان كانت بين المكاتب وبين عبد ماذون له في التجارة ورجل حر فولدت ولدا فادعوه جميعا قال هذا والباب
الاول سوا ويكون الولد للحر ويضمن لهما حصتهما من القيمة قلت ارايت الامة تكون بين الحر والمكاتب
فيطاها المكاتب فتلد منه ولدا ما القول في ذلك قال هي ام ولد له ويضمن نصف عقرها ونصف
قيمتها ولا يضمن شيا من قيمة الولد لان الامة حيث علقت صارت ام ولد وصار ضامنا لنصف
قيمتها حيث علقت قلت ارايت اذا ضمن الحر نصف قيمتها ونصف العقر ثم ان المكاتب عجز ورد في
الرق ما القول في ذلك وا الولد والام قال بمان باعيانهما قال يكون الولد والامة لمولى المكاتب ولا يكون
للحر من الام ولا من الولد شي قلت ولم قال لان المكاتب ضمن له نصف قيمة الام حيث علقت وقضى
القاضي عليه صارت للمكاتب الا ترى لو ان امة كانت بين رجلين وهي حبلى فاشترى احدهما نصف صاحبه
كان ما في بطنها ايضا للمشتري قلت فرايت ان لم يخاصم الحر المكاتب ولم يعلم بذلك حين ولدت ثم
اختصموا الى القاضي ما القول في ذلك قال يضمن المكاتب نصف عقرها ونصف قيمتها يوم علقت
وتصير ام ولد له قلت فهل يضمن من الولد شيا قال لا قلت ارايت ان عجز المكاتب بعد ذلك فرد في الرق
هل يكون للحر من ذلك شي وقد صار الولد عبدا قال ليس له منه شي قلت ولا يضمن قيمة العبد الولد وانما
ادعاه بعدما ولدت قال لا لان القيمة انما وجبت عليه يوم علقت قلت ارايت ان لم تدعه ولم تخاصمه حتى
عجز فرد في الرق ما القول في ذلك قال يكون نصف الامة ونصف الولد للحر قلت فرايت الامة تكون
بين المكاتب والحر فتلد ولدا فادعاه المكاتب وانكره الحر ما القول في ذلك قال يضمن نصف قيمتها
ونصف عقرها ولا يضمن قيمة الولد وتصير ام ولد للمكاتب قلت وهذا مخالف للباب الاول قال نعم
قلت ارايت ان صدقه الحر اهو بمنزلة الباب الاول الذي قد علم انه تدو لد في جميع ما ذكرت قال نعم
قلت ارايت الامة تكون بين المكاتب والحر وكاتباها جميعا ثم ان الحر وطيها فعلقت ما القول في ذلك
قال هي بالخيار فان شات ان تعجز فتصير ام ولد للحر فعلت وان شات ان تمضي على مكاتبتها مضت
وتاخذ عقرها من السيد فان اختارت العجز صارت ام ولد للحر وتضمن نصف قيمتها ونصف عقرها
للمكاتب قال نعم قلت ولا يضمن من قيمة الولد شيا قال لا قلت ارايت ان كان المكاتب هو الذي وطيها
فولدت هل تكون بالخيار قال نعم قلت ولم قال لانها تصير ام ولده ولا يستطيع بيعها **قلت**
ارايت المكاتبة تكون بين المكاتب والحر قد كاتباها جميعا فولدت ولدا فادعياه جميعا قال هو ولد
الحر ودعوة المكاتب باطل قلت ارايت ان اختارت ان تمضي في السعاية فمضت ثم مات الحر ما القول
في ذلك قال تعتق وتسقط حصة الحر من المكاتبة عنها وتسعى في الاقل من حصة المكاتب من المكاتبة
ومن نصف قيمتها قلت ولم قال لان نصيب الميت قد اعتق منها الا ترى ان الحر لو اعتقها في حياته صار
نصيبه حرا وصارت بالخيار ان شات مضت على المكاتبة في نصف الاخر وان شات عجزت وسعت
في نصف قيمتها ان كان السيد معسرا وان كان موسرا ضمن نصف القيمة للمكاتب قلت ارايت اذا
كانت المكاتبة بين المكاتب والحر فكاتباها جميعا ثم ان الحر وطيها فعلقت ثم اعتق نصفه منها

بقيل ان تختار شيئا ما القول في ذلك قال ان شاءت مضت في كتابتها في نصف الاخر وان شاءت عجزت
قلت ارايت ان عجزت والحر موسر هل يضمن حصته من المكاتب من القيمة قال نعم قلت ويصير ولاؤها
كله للحر قال نعم قلت فهل عليها شي مما يضمن قال لا قلت ولم قال لانها ولدت منه فلهذا ليست
عليها سعاية ولانها بمنزلة ام ولد له اعتق نصفها الا ترى لو ان رجلا كاتب امة له ثم وطيها
فولدت منه ثم اعتق نصفها كانت حرة كلها وتبطل عنها المكاتبة ولم تسع في شي فكذلك الباب الاول
قلت ارايت الامة تكون بين الحر والمكاتب فكاتباها جميعا ثم ان المكاتب وطيها فولدت منه ثم
وطيها الحر بعد ذلك فولدت منه ولدا فادعيا ذلك جميعا ولا يعلم ذلك الا بقولهما ما القول
في ذلك قال الولد لكل واحد منهما له بغير قيمة ويغرم كل واحد منهما لها الصداق وهي بالخيار فان شاءت
ان تعجز عجزت وان شاءت ان تمضي على مكاتبتها فاذا ادت عتقت وان عجزت كانت ام ولد للحر خاصة
لا يقدر على ان يبيعها ويضمن الحر للمكاتب نصف قيمتها واما ابن المكاتب فهو ثابت النسب من ابيه
وعلى ابيه نصف قيمته للحر قلت ارايت ان عجزت هي ولم يعجز المكاتب قال هي ام ولد للحر وعليه نصف
قيمتها وولد المكاتب ثابت النسب وعليه نصف قيمة الحر قلت ارايت ان عجزت وعجز المكاتب جميعا
قال هي ام ولد للحر وعليه نصف قيمتها لمولى المكاتب وولد المكاتب عبد بين الحر ومولى المكاتب قلت فان
كان وطي المكاتب هي في هذه الابواب كلها بعد وطي الحر ثم عجزا جميعا قال فهي ام ولد للحر وعليه
نصف قيمتها وولد المكاتب للحر وولد المكاتب بمنزلة امه ولا يثبت نسبه وقال محمد استحسن
اذا ثبت نسبه من المكاتب

باب كتاب مكاتبة المرتد

قلت ارايت رجلا ارتد عن الاسلام فكاتب عبدا له في ردته ثم اسلم هل تجوز مكاتبته قال نعم قلت ولم
قال لانه قد اسلم قلت ارايت ان لم يسلم حتى قتل قال المكاتبة باطلة وهو عبد للورثة في قول ابي
حنيفة قلت وكذلك ان كان لحق بدار الشرك مرتدا بعدما كاتب العبد قال نعم المكاتبة باطل
ايضا قلت ارايت ان رجع الى دار الاسلام مسلما ما حال المكاتبة قال ان كان رفع المكاتبة الى القاضي
ورده القاضي في الرق فالمكاتبة باطلة وان لم يكن رفع الى القاضي حتى رجع مسلما فهو على مكاتبته
قلت ارايت مسلما كاتب عبدا له ثم ارتد المولى عن الاسلام ما حال المكاتب قال هو على مكاتبته قلت ارايت
ان قتل المولى مرتدا او لحق بدار الشرك قال هو على مكاتبته ايضا ويسعى للورثة في المكاتبة قلت ارايت
ان كان السيد قد اخذ منه المكاتبة وهو مرتد ثم اسلم ما القول في ذلك قال العبد حر والاخذ جائز قلت
ارايت ان كان قتل مرتدا او لحق بدار الشرك ما القول في ذلك قال هو مكاتب على حاله ولا يعتق ولا يحتسب
له بشي مما اخذ المولى في حال ردته اذا كان لا يعلم الا بقول المرتد فان كان ذلك يعلم فالمرتد يجوز له اخذه
الدين بشهادة الشهود في كل ما ولي ولا يجوز ان يخرج شي من ماله بثمن ولا غير ذلك في قول ابي حنيفة
قلت ولم قال لان المرتد لا يجوز له شي مما صنع اذا لحق بدار الشرك او قتل مرتدا لا يجوز له عتق ولا شراء
ولا بيع ولا تقاضي دين كان قرار ولا غير ذلك واذا فعل شيئا من ذلك وهو مرتد ثم اسلم فجميع ما صنع من ذلك
فهو جائز قلت ارايت اذا كاتب الرجل عبده وهو مسلم ثم ارتد عن الاسلام ولحق بدار الشرك وهو مرتد
فقسم القاضي ميراثه وقضى للورثة بالمكاتبة ثم ان الورثة اخذوا منه بعض المكاتبة ثم رجع مسلما
ما القول في ذلك قال المكاتب مكاتب للمولى ويحتسب للمكاتب ما اخذ الورثة ويودي ما بقي للمولى قلت
ولم قال لانه كاتبه وهو ماله وكل شي اصابه من ماله بعينه اذا رجع مسلما فهو له من دين تقاضوه او غير
ذلك وان كان مستهلكا لم يكن له عليهم شي قلت ارايت ما اخذ الورثة من المكاتبة وهو قايم بعينه لمن
يكون وقد رجع المرتد الى دار الاسلام قال هو له قلت ارايت ان كان الورثة قد اخذوا منه جميع المكاتبة ثم

رجع

رجع المرتد مسلما لمن يكون ولاء العبد قال للمولى قلت ولم قال لانه هو الذي كاتبه الا ترى انه لو كان عبدا
له قد دبره وهو مسلم ثم ارتد ولحق بدار الحرب ثم رجع مسلما بعدما اعتق القاضي العبد فامضى عتقه
كان حرا وكان ولاؤه له دون الورثة وكذلك المكاتب قلت ارايت المرتد اذا كاتب عبدا له ثم ان العبد
جنى جناية ثم قتل السيد مرتدا ما حال العبد قال يدفع بالجناية او يفدى والمكاتبة باطلة

قلت ارايت المرتدة اذا كاتبت عبدا لها هل تجوز فيها لردتها قال نعم قلت فان كانت
مرتدة ولحقت بدار الشرك قال نعم قلت ولم وقد زعمت ان مكاتبة المرتد باطل اذا لحق بدار الشرك
او قتل مرتدا قال ليسا سواء المرتدة لا تقتل لانه لا يحال بينها وبين ما لها من شراء الا ترى
انها لو اشترت شيئا او باعت جاز لها وعليها وهي في ذلك بمنزلة من لم يرتد قلت ارايت اذا ماتت
وقد كاتبت عبدا لها السعي للورثة في المكاتبة قال نعم قلت وكذلك لو اعتقت عبدا لها
جاز قال نعم قلت ارايت ان ادى المكاتب اليها المكاتبة هل يعتق فيصير الولاء لها قال نعم قلت
ارايت ان رجعت مسلمة بعدما قسم ما لها بين الورثة هل تاخذ ما قدرت عليه من مالها بعينه ان لم
يستهلك قال نعم قلت ارايت ان سبيت ما القول في ذلك قال هي فيء له فهل يكون لها شي من مالها
قال لا قلت ولم قال لانها قد صارت امة قلت ارايت المرتدة اذا كاتبت امة له فولدت ولدا في كتابتها
ثم انه اسلم هل يكون ولدها بمنزلتها قال نعم وقال ابو يوسف ومحمد كتابة المرتد جايزة
وعتقه جايز ان قتل على ردته او لحق بدار الحرب

باب شركة المكاتب وشفعته

قلت ارايت المكاتب له ان يشارك حرا شركة مفاوضة قال لا قلت ولم قال لان شركة
المفاوضة يدخل فيها الضمان والكفالة وغير ذلك الا ترى ان المفاوضين اذا كفل احدهما بكفالة
لزم الاخر وان اقر بشي لزم الاخر والمكاتب لا يلزمه شي من هذا ولا يدخل في هذا غير ذلك قلت ارايت
اذا شارك المكاتب حرا شركة في مال اخرجاه يشتريان به ويبيعان هل يجوز ذلك قال نعم قلت ولم
اجزت هذا قال لان هذا ليس بمنزلة المفاوضة لان هذا لا يلزمه شي من امر شريكه الا ما امره به من
بيع او شراء في مال اشتركا فيه قال يعقوب ومحمد في المفاوضة في المكاتب مثل قول ابي حنيفة لان
المتفاوضين يوخذ كل واحد منهما باقرار صاحبه ولا يجوز للمكاتب ان يوخذ باقرار غيره عليه وقال
يعقوب لا يجوز على المفاوض كفالة صاحبه وكان يجيزه عليه ابو حنيفة قلت ارايت المكاتب اذا
اشترى دارا والمولى شفيع تلك الدار هل للمولى ان ياخذها بالشفعة من المكاتب قال نعم قلت ولم قال
لانه في ذلك بمنزلة الحر قلت وكذلك لو ان المولى ابتاع دارا او العبد شفيعها قال نعم قلت ارايت
المكاتب اذا شارك رجلا شركة عنان في مال اخرجاه ثم ان المكاتب عجز ورد ما القول في ذلك قال
قد انقطعت الشركة حيث عجز ورد قلت ارايت اذا اشترى شريكه بشي من ذلك المال او باع بعد
ما رد المكاتب في الرق بغير اذن المولى هل يجوز ذلك قال لا قلت لم قال لان الشركة قد انقطعت
حيث عجز ورد قلت ارايت المكاتب اذا شارك رجلا شركة عنان في مال اخرجاه ثم ان المكاتب عتق
هل يكونان على شركتهما قال نعم قلت ارايت ان كان شركة مفاوضة ثم اعتق السيد المكاتب
هل تجوز تلك الشركة قال لا

قلت ارايت المكاتب اذا اشترى دارا هو فيها بالخيار ثلاثة
ايام ثم ان المكاتب عجز ورد في الرق قبل ان تمضي الايام الثلاثة قال الخيار منقطع حيث عجز والبيع
لازم له قلت ولم قال لانه قد انقطع الخيار حيث عجز لان الدار قد خرجت منه الى غيره وليس للمولى
فيها خيار لانه ليس هو المشتري قلت ارايت ان كان البايع فيها بالخيار فعجز المكاتب ورد في الرق ما حال
البايع قال البايع على خياره ان شاء الزمه البيع وان شاء رده قلت ولم وقد عجز العبد قال لان شراءه

كان جائزا قلت ارايت المكاتب اذا اشترى دارا وهو بالخيار ثلاثة ايام ردفيها شفعة ثم ان المكاتب عجز
في الايام الثلاثة ورد في الرق ثم جاء الشفيع هل له ان ياخذها بالشفعة قال نعم قلت ولم قال لان
الشفعة قد وقعت عليه حيث وقع الشرا قلت وان كان العبد لم يعجز فللشفيع فيها شفعة
ايضا قال نعم قلت فالمكاتب في الشفعة بمنزلة الحر في جميع امره قال نعم قلت ارايت اذا اشترى
المكاتب والحر دارا وهو فيها بالخيار ثلاثة ايام ثم بيع دار اخرى الى جنبها وهو شفيعها بهذه الدار
التي اشتراها هل له ان ياخذ ذلك بالشفعة قال نعم ويكون هذا رضا منه بالبيع الذي كان فيه بالخيار
قلت ارايت ان لم ياخذها بالشفعة حتى ردها على الذي اشتراها منه هل للاخر البايع في هذا
شفعة قال لا قلت ولم قال لان رده وقع بعد شرائها وقبل ان تقع الدار في ملك هذا وانما وقعت
الشفعة لصاحب الخيار وليس للبايع قلت وتجوز شركة المكاتب في العنان قال نعم قلت ويلزمه
في ذلك ما يلزم الحر قال نعم

باب سرقة المكاتب

قلت ارايت المكاتب اذا سرق سرقة من مولاه هل يقطع قال لا قلت وكذلك ان سرق من ابن مولاه قال نعم قلت
وكذلك ان سرق من امراة مولاه قال نعم قلت وكذلك ان سرق من جد مولاه او جدته قال نعم قلت
وكذلك ان سرق من اخيه او من اخته او عم مولاه او خاله قال نعم قلت ولم قال لاني لا اقطعه فيما سرق
من مولاه ولا في ما ذكرت مما سرق من احد من هولاء لم اقطعه لانه لو سرق من مولاه لم اقطعه وكذلك
مكاتب المكاتب قلت وكذلك العبد قال نعم قلت وكذلك ان سرق واحد من مولاه من المكاتب
قال نعم قلت ارايت المكاتب اذا سرق من رجل ولذلك الرجل عليه دين كثير هل يقطع قال نعم قلت
ولم قال لانه بمنزلة غيره ممن ليس عليه دين قلت ارايت ان عجز المكاتب بعد ما سرق ورد في الرق
فجاء المسروق منه يطلب دينه فقضى القاضي له بالعبد ان يباع او فدا المولى ان يفديه هل يقطع
في تلك السرقة قال نعم يقطع في القياس قلت وكذلك المأذون له في التجارة اذا سرق من رجل ولذلك
الرجل عليه دين قال نعم قلت ارايت المكاتب اذا سرق مالا وذلك المال بين مولاه وبين رجل اخر
هل يقطع قال لا قلت فاذا سرق المكاتب سرقة هل يقطع قال نعم قلت وهو في السرقة بمنزلة غيره
من الناس قال نعم قلت ارايت مكاتبا سرق من مكاتب لمولاه او عبد قد عتق بعضه هل يقطع قال
لا قلت وكذلك اذا سرق من عبد بين مولاه وبين رجل اخر وقد اعتق المولى نصيبه منه او لم يعتقه
قال نعم قلت وكذلك اذا سرق من عبد بين رجل وبين مولى وقد اعتق المولى نصيبه قال نعم قلت
ولم قال لان الشريك الاخر بالخيار ان شا ضمن المولى ان كان موسرا حيث اعتق فاذا ضمن المولى صار
المولى يرجع عليه وصار بمنزلة عبده قلت ارايت المكاتب اذا سرق من رجل مالا ولذلك مضاربة
مع الرجل مولى المكاتب هل يقطع قال لا لانه مال مولاه قلت ارايت ان سرق المكاتب من رجل مالا وللمولى
على ذلك الرجل دين هل يقطع قال لا قلت ولم قال لانه بمنزلة المولى الا ترى ان المولى لو سرق من ذلك
الرجل لم يقطع اذا كانت السرقة دراهم مثل الدين فاما اذا كانت السرقة عروضا قطعتهما جميعا
قلت ارايت مولى الجارية اذا كاتبها على انه بالخيار ثلاثة ايام فولدت فاعتق ولدها
قال هذا فسخ للمكاتبة قلت فان اعتقها هي قال هو فسخ للمكاتبة والعتق ماض والولد رقيق فان
اعتقها ما لخيار لها هل يعتقان جميعا قال نعم قلت فان كان اعتق الولد قال هو حر بغير قيمة
قلت فانا اشتريت وباعت قال هذا اجازة منها للمكاتبة وقال يعقوب ومحمد اذا ادى
ابن المكاتب من تركة المكاتبة لا تتم لحقه دين كان على المكاتب والعتق ماض ويوخذ من المولى ما اخذ
ويرجع على الابن وكذلك لو دفع اليه عبدا بذلك فاستحق عتق ويرجع عليه بما كان

وبالله التوفيق لا رب غيره وهو حسبي ونعم الوكيل
انتهى كتاب المكاتب بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه والحمد لله رب
العالمين وصلى الله وسلم
على سيدنا محمد واله
اجمعين
امين
تم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي ورجائي

كتاب الولاء

قال اخبرنا ابو سليمان عن محمد عن ابي يوسف
عن الاعمش عن ابراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم انهما قالا الولاء
للكبر محمد عن يعقوب عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن
مسعود وابي بن كعب وزيد بن ثابت وابي مسعود الانصاري واسامة بن زيد رضوان الله عليهم انهم
قالوا الولاء للكبر محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال الولاء للكبر وهو قول ابي حنيفة الذي
ناخذ به وقول ابي يوسف ومحمد محمد عن يعقوب عن الاعمش عن ابراهيم عن شريح انه قال الولاء بمنزلة
المال ولسنا ناخذ بهذا ابو حنيفة ولا ابو يوسف ومحمد واذا اعتق الرجل عبدا ثم مات الرجل وترك
ابنين ثم مات احد الابنين وترك ابنا ثم مات العبد المعتق فان ابا حنيفة قال في هذا ميراثه
لابن الرجل المعتق لصلبه وليس لابن ابنه ميراث وهذا تفسير قولهم الولاء للكبر لانه اقرب الى المعتق
من ابن ابنه ولو كان للعبد ابنة وزوجة كان للابنة النصف وللزوجة الثمن وما بقي فلابن المعتق
ولو كان له ابنتان وام وزوجة كان للابنتين الثلثان وللام السدس وللزوجة الثمن ولابن المعتق
ما بقي وهو ربع السدس فان ماتت احدى ابنتي العبد المعتق كان لاحديهما النصف فان كان لها
ام كان لها الثلث فان لم يكن لها ام وكانت ام العبد حية فلها السدس وما بقي فلابن الميت الاول
فان مات ابن الميت بعد ذلك ثم ماتت الابنة الباقية فان كانت لها ام فلها الثلث وان لم يكن
لها ام وكانت جدة فلها السدس والام تحجب الجدة وما بقي فهو ميراث لبني ابن الميت الاول المعتق
وهم في ميراث هذه الاخرة سواء ولو كان لهذه الاخرة ولد ذكر احرز ميراثها كله ولو كان لها ابنان او
ثلاثة او اكثر كان لهن الثلثان فان لم يكن لها وارث غيرهم كان لبني ابن الميت المعتق ما بقي لانهم
عصبة فان ماتت احدى ابنتيها لم يكن لبني ابن الميت المعتق فيها ميراث لانهم ليسوا موالي لها
انما هم موالي امها ولو كان المولى المعتق حيا لم يكن له ميراث منها لانه ليس مولاها انما هو مولى امها
واذا اعتقت امراة رجلا ثم ماتت المراة وتركت اخا لاب وام واخا لاب ثم مات اخوها لابيها وامها
وترك ابنا ثم مات العبد المعتق ولا وارث له غير مواليه فان ميراثه لاخي المراة لابيها لانه الكبر وليس
لبني اخيها من ابيها وامها ميراث ولو مات الاخ من الاب قبل المعتق وترك ابنا ثم مات المعتق فان
ميراثه لبني الاخ من الاب والام لانهما اقرب الى المعتق ولو كان مات بنو الاخ من الاب والام وتركوا
اولادا ذكورا ثم مات العبد المعتق فان ميراثه لبني الاخ من الاب لانهم الكبر وهو اقرب الى المعتقة
من بني الاخ من الاب والام ولو كان مكان المراة التي اعتقت رجل اعتق كان على ما وصفت لك ولو
ان رجلا اعتق امة ثم مات الرجل وترك ابن عم لابيه وامه ثم ماتت الامة وتركت ابنة وعصبتها
مواليها كان لابنتها النصف ولابن ابن العم للاب والام ما بقي لانه العصبة وهو الكبر وهو اقرب
الى المعتق فان ماتت الامة وتركت موالي ابيها فان ميراثها لموالي ابيها وليس لموالي امها ميراث
فان كانت امها اعتقت بعتق امها وهي حامل بها فميراثها للذي ورث امها وان ولدتها بعد العتق
لاكثر من ستة اشهر وابوها مولى عتاقة فميراثها لموالي الاب واذا اعتق الرجل عبدا ثم ان عبده
المعتق اعتق امة ثم مات العبد ثم مات المعتق وترك ابنين ثم مات احدهما وترك ابنا ثم ماتت
الامة فان ميراث الامة لابن الميت معتق العبد لصلبه وليس لبني ابنه ميراث ولو كان الامة
بينه وبين اخر فاعتق نصيبه منها وضمنه الاخر فادى اليه الضمان واستسعاها فيما بقي وادت
اليه ثم مات العبد ثم ماتت الامة كان الميراث على ما وصفت لك ولو ان رجلا كاتب امة ثم ماتت

وتركت

العلة المكاتبة

وتركت ابنين وبنات وادت اليهم المكاتبة وقسموها فيما بينهم على المواريث ثم ماتت الميتة وتركت
ابنا ومات ابن له وترك ابنا وبقي ابن الميت وابنته وزوجته وام ثم ماتت الامة المكاتبة كان ميراثها
لابن الميت لصلبه دونهم جميعا وان لم يكن له ابن لصلبه كان ميراثها لابن ابنه دون ابن الابنة
ودون الابنة ولو كان له ابنة وابن ابنة اخرى وابن ابن ثم ماتت الامة كان ميراثها لابن الابن دونهم
جميعا لانهم هم العصبة ولو ان مولى مات وترك ابن ابن الذي اعتقه واخ الذي اعتقه لابيه وامه
كان ميراثه لابن ابنه دون اخيه ولو لم يكن له ابن ابن كان ميراثه لاخي الميت ولو مات الابن وترك
ابنة واخا من امه ثم ماتت المعتقة كان ميراثها لاخي الذي اعتقها وليس لولد الابن ولا لاخيه من
امه ميراث لان ولده بنات واذا اعتق الرجل امة ثم مات الرجل وترك ابنين ثم مات الابنان وترك
احدهما ابنا وترك الاخر ابنين ثم ماتت المراة المعتقة فان ميراثها بينهم اثلاثا لكل واحد ثلث
ولو كان لاحدهم خمس بنين وللاخر ابن واحد فان ميراثها بينهم على ستة اسهم لكل واحد سهم ولو مات
مولى الخمسة بنين وترك كل واحد منهم ومات الابن المنفرد وترك خمس بنين ثم ماتت الامة كان
ميراثها بينهم على عشرة اسهم لكل واحد منهم سهم ولو ان امراة اعتقت رجلا ثم ماتت وتركت
ابنين ثم مات احدهما وترك ابنا ثم مات المولى المعتق فان ميراثه لابن المراة ولو ان رجلا كاتب
عبدا له فكاتب المكاتب امة فاعتقت ثم مات المكاتب عاجزا او ادى فعتق ثم مات المولى وترك
ابنين ثم مات احد ابنيه وترك اخا من امه ثم ماتت الامة فان ميراثها لابن الميت وليس لاخي الابن
منها ميراث وكذلك لو مات المكاتب بعد ما عتق فان ميراثه لابن الميت وكذلك المدبر وكذلك
الرجل يوصي بعتق عبده فيعتق بعد موته او يوصي بان تشترى نسمة فتعتق عنه ففعلوا ذلك
ولو ترك الميت ابنين ثم مات احدهما وترك ابنا ثم مات المعتق النسمة او المعتق الذي وصى بعتقه
او المدبر فان ميراثه لابن الميت لصلبه وليس لزوجته ولا لامه ولا لبناته ولا لولد ولده ميراث
في شيء من ذلك

باب الولاء للنساء ما يكون لهن وما لا يكون لهن

محمد عن ابي يوسف عن الحسين بن عمارة عن الحكم عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله
بن مسعود وابي بن كعب وزيد بن ثابت وابي مسعود الانصاري واسامة بن زيد انهم قالوا ليس
للنساء من الولاء شيء الا ما اعتقن محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال ليس للنساء من
الولاء الا ما اعتقن او كاتبن او اعتق من اعتقن وحدثنا محمد عن السري بن اسماعيل عن الشعبي
عن شريح انه قال ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او كاتبن وهذا الحديث مخالف لحديث
الاعمش عن شريح محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد بن
الهاد ان ابنة حمزة اعتقت مملوكا فمات وترك ابنة وابنة حمزة فاعطى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابنة حمزة النصف وابنته النصف وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله
محمد عن ابي يوسف عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء بن ابي رباح انه قال ليس للنساء من الولاء الا
ما اعتقن محمد عن ابي يوسف عن ابي اسحاق الشيباني عن عبد الله بن ابي الجعد ان ابنة حمزة
اعتقت مملوكا فتوفي وترك ابنة فاعطيت ابنته النصف وابنة حمزة النصف على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة اذا اعتقت امراة عبدا او امة ثم ماتت الامة
او العبد ولا وارث له غيرها فان الميراث كله للمراة التي اعتقته فان كان ابنة فللابنة النصف
ولمولاته النصف وان كانت له ابنتين فلهما الثلثان ولمولاته الثلث وان كان له مع ذلك
زوجة وام فللزوجة الثمن وللام السدس وما بقي فلمولاته وهي العصبة في جميع ذلك وهذا قول

ابي يوسف ومحمد واذا اعتقت امراة عبدا ثم ماتت المراة وتركت ابنا وابنة ثم مات العبد
فان ميراث العبد لابن المراة دون ابنتها لانه العصبة وليس للابنة ميراث ولا ولاء وقال ابو
حنيفة اذا اعتق الرجل ثم مات الرجل وترك ابنين وبنات وزوجة وام ثم مات العبد المعتق
فان ميراثه لبني الرجل دون جميع الورثة ولا يرث النساء من الولاء شيئا وكذلك امراة اعتقت
عبدا ثم ماتت وتركت زوجا واما وابنين وبنات ثم مات العبد المعتق فان ابا حنيفة قال
ميراثه للبنين دون جميع الورثة وكذلك قال ابو يوسف ومحمد في هذا كله ولو لم يكن لها بنين
وكان لها ابن ابن ولها بنات وزوج وام ثم مات العبد المعتق فان ميراثه لابن الابن دون جميع الورثة
واذا اعتقت المراة عبدا على مال او غير مال او كاتبته فادى اليها ثم اعتق العبد امة او كاتبها فادت
فعتقت ثم مات العبد المعتق فان ابا حنيفة قال ميراثه للتي اعتقته وان ماتت الامة فان ميراثها
للمراة التي اعتقت العبد ولو ان امراة كاتبت عبدا فكاتب العبد امة فادت الامة فعتقت
ثم ماتت كان ميراثها للمراة ولا يكون للمكاتب ولو ماتت الامة قبل ان تؤدي وتركت وفاء بالمكاتبة
وفضلا فانه يؤدي الى المكاتب بقية مكاتبته ويكون ما بقي ميراثا للمراة ولو ادت الامة فعتقت
ثم ادى المكاتب بعدها فعتق ثم ماتت الامة فان ميراثها للمراة دون المكاتب لانها عتقت قبله ولو
مات المكاتب بعدها فورثته المراة وهذا كله اذا لم يكن وارث غيرها ولو ان رجلا اعتق عبدا ثم مات
الرجل وترك بنات واخا لابيه وامه او ابن عم له ثم مات المولى فان ميراثه للاخ كان او ابن العم وكذلك
لو كان ابن العم مولى ولي نعمة كان هو الوارث دون البنات وكذلك لو كان ذو ولي النعمة امراة كان لها
الميراث دون البنات ولو ان رجلا اعتق امة ثم مات وترك بنينا وبنات واخا وابن عم ومولى نعمة
ثم مات البنون ثم مات العبد المعتق لم يكن للبنات من الميراث شيء وكان ميراثه لاخيه ان كان او ابن
عمه ان كان او مولاه ان لم يكن اخ ولا ابن عم بعد ان يكون المولى هو الذي اعتق المعتق الاول واذا اشترت
امراتان اباهما فاعتقتاه ثم اشترت احديهما والاب اخا لهما من الاب فاعتقاه ثم مات الاب ثم مات الاخ
ولا وارث لهما غيرهم فان ميراث الاب لهم جميعا للذكر مثل حظ الانثيين بالنسب جميعا ولهما الثلثان
من ميراث الاخ بالنسب ولكن التي اشترته مع الاب نصف الثلث الباقي بالولاء ولهما جميعا نصف الثلث
الباقي بولاء الاب ولو ان امراة اشترت اباها فاعتقته ثم اشترت هي وابوها اخا لها لابيها فاعتقاه
ثم مات الاب ولا وارث له غيرهما فان ميراثه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان مات الاخ بعد
ذلك كان للاخت النصف بالنسب وكان لها النصف الاخر بالولاء ولو كان لابيها ابن معهما كان ميراث
الاخ بينهما بالنسب للذكر مثل حظ الانثيين ولو كان مكان الاخ اختا لاب فان لهما الثلثان وما بقي
للمعتقة بولائها وولاء ابيها واذا اوصى الرجل بعتق عبد بعينه او نسمة تشترى فتعتق فاعتق ذلك
عنه بعد الموت وله ابنة واخت قد احرزا ميراثه ثم مات العبد المعتق فان ميراثه لعصبة المعتق من
الرجال وليس لابنته ولاخته من ذلك ميراث وكذلك مكاتب له ادى بعد موته فعتق وكذلك زوجته
وامه والاخت فانهن لا يرثن من الولاء شيئا

باب المراة اذا اعتقت عبدا يكون ميراثه لعصبتها او لولدها

واذا اعتقت المراة عبدا ثم ماتت وتركت ابنها واخاها ثم مات
العبد ولا وارث له غيرهم فان ميراثه للابن وان جنى جناية فعقلها على عاقلة الام لانه منهم ويرثه الابن
كما ترثه الام لو كانت حية محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان علي بن ابي طالب والزبير بن العوام
رضي الله عنهما اختصما الى عمر رضي الله عنهما في مولى لصفية بنت عبد المطلب فقال علي عمتي وانا وارث
مولاها واعقل عنها وقال الزبير امي وانا وارث مولاها فقضى عمر بن الخطاب بالميراث للزبير وبالعقل على

علي

علي بن ابي طالب وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد محمد عن يعقوب عن ابي اسحاق الشيباني
عن عامر الشعبي انه قال شهدت على الزبير انه ذهب بموالي صفية وشهدت على جعدة بن هبيرة انه ذهب
بموالي ام هاني ولو كان للمراة اخ لاب وام واخ لاب وعم او ابن عم ولها ابن كان للابن ولاؤهم وميراث
المولى في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وكذلك بلغنا عن زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب محمد
عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان امراة اعتقت عبدا ثم ماتت وتركت ابنها واباها ثم مات العبد
فقال ابراهيم لابيها السدس وما بقي فلابنها وكذلك قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة هو لابنها كله
وهو قول محمد وكذلك الجد ابو الاب وكذلك ابن الابن فاما البنات او بنو البنات او بنات الابن فلا
ميراث لهن في شيء من ذلك والميراث في هذا لعصبة المراة ان كان اخ لاب ولاب وام او ابن عم او مولى
اعتق المراة او امراة اعتقت المراة فهي اولى بالميراث ممن ذكرنا من البنات وكذلك زوج المراة
وابنها وجدتها لا يرثون من مولاها شيئا ولو ان امراة اعتقت امة ثم ماتت المراة وتركت زوجا
واما واختان لاب وام واختان لام واختان لاب احرزوا ميراثها فان ماتت الامة المعتقة لم يكن
لاحد من هؤلاء من ميراثها شيء ولكن ميراثها لعصبة المراة المعتقة ان كان لها اخ لاب ولاب وام
او ابن عم او اب او ابن او ابن ابن او مولى اعتقها او جد اب واي هؤلاء كان فله الميراث فان اجتمعوا
جميعا فابن الابن اولى بالميراث وكذلك لو اعتقت المراة المعتقة السفلى عبدا ثم ماتت بعد
العليا ثم مات العبد كان ميراثها على ما وصفت لك فان كان للوسطى اخ لاب او عم او اخ لاب وام او د
لاب حر فهو اولى بميراث عبدها المعتق وان كان من قوم اخرين فولاؤه لهم وكان من انفسهم فهو اولى
بميراث مولاها من مولى مولاتها العليا واذا اعتقت المراة عبدا ثم ماتت وتركت ابنها واخاها ثم
مات ابنها وترك اخاه لابيه ثم مات العبد المعتق فان ميراثه لاخي المراة ولا يكون لاخي ابنها من ميراثه
شيء وكذلك لو كان لابنها ابنة لم ترث من ميراث المولى شيئا واذا اعتقت المراة عبدا ثم ماتت وتركت
اخا وابنا من بني اسد وابنا من بني تميم ثم مات المولى فانه يرثه ابناها جميعا فلو ماتا قبل المولى وترك
احدهما ابنين وترك الاخر ثلاثة بنين ثم مات المولى فان ميراثه بين البنين الخمسة جميعا
ولو مات البنون الخمسة وتركوا عصبة ولم يتركوا ولدا ذكرا ثم مات المولى فان ميراثه لعصبة المراة
اخاها كان او غيره

باب الرجل يعتق الرجل

محمد عن ابي يوسف عن
اسماعيل بن مسلم عن الحسن البصري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مر على عبد فساومه ثم مضى
ولم يشتره فجاء رجل فاشتراه ثم اعتقه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو اخوك ومولاك فان شكرك فهو خير له وشر لك وان كفرك فهو خير لك
وشر له وان مات ولم يترك وارثا كنت عصبته محمد عن ابي يوسف عن محمد بن سالم عن عامر الشعبي عن
ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يورث مولى النعمة اذا لم يكن له عمة ولا خالة ولا ذو قرابة ومولى النعمة
عندنا المعتق وقال ابو حنيفة رحمة الله عليه المعتق اولى بالميراث من العمة والخالة ومن كل
ذي رحم محرم لا يرث وكان ياخذ بالحديث الذي حدثنا في ابنة حمزة وهو قول ابي يوسف ومحمد حدثنا
محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان امة سافحت فولدت غلاما فاشترى اخوها الغلام فاعتقه
فمات الغلام وترك ستة دنانير فاتي بها عمر رضي الله عنه الى ابل الصدقة فدخل عليه ابن مسعود فقال ان
لم تورثه من قبل القرابة فورثه من قبل النعمة قال او ترى ذلك قال نعم فورثه عمر واذا اعتق الرجل
عبدا او كاتبه فادى فعتق او اعتقه على مال مسمى او على خدمة مسماة او في يمين حنث فيها فعتق
ثم مات العبد ولا وارث له غير المعتق فان ميراثه له فان كان للعبد ابنة فلها النصف وما بقي فللمولى

وان كان له ابنتان فلهما الثلثان وما بقي فللمولى وان كان له مع ذلك زوجة وام فللمرأة الثمن
وللام السدس وللابنتين الثلثان وما بقي فللمولى وان كان له من البنات اكثر من بنتين فهن سوا
وان كان له من النساء اربع فهن سواء وان كانت له اخت لاب وام فان ما بقي لها دون المولى وكذلك لو كانت
اخت لاب وكذلك لو كانت اختين لاب وام كان ما بقي لهما دون المولى وكذلك لو كان له اخ لاب او لاب وام
فان ما بقي يكون له دون المولى وكذلك لو كان له ابن اخ لاب او ابن اخ لاب وام او ابن عم لاب او ابن عم لاب
وام فان ما بقي من الميراث له دون المولى وكذلك العم للاب او لاب وام وكذلك الجد ابو الاب وكذلك
الابن وابن الابن وكل هولاء يحجب المولى وكذلك ابن الابن فانه يحجب المولى فاما ابن الابنة فلا يحجب
المولى وكذلك بنت الابنة وكذلك الابنة وكذلك الاخت وجدها فانها لا تحجب المولى فان لم يكن
له الا عمة او خالة او ابنة اخ او بنت اخت او بنت ابنة فان المولى اولى بالميراث منهم فان كانت جدة
ومولى فللجدة السدس وما بقي فللمولى والجدة من قبل الام ومن قبل الاب سواء واذا اعتق الرجل عبدا
ثم مات العبد وترك ابنا ثم مات المعتق وترك ابنا ثم مات ابن العبد فانه يرثه ابن مولاه ان لم
يكن له وارث غيره وكذلك لو لم يكن لمولاه ابن وكان لمولاه اب فانه يرثه ابو المولى وكذلك لو لم يكن له
اب وكان للمولى جد من قبل الاب فانه يرثه وكذلك لو لم يكن له جد وكان له اخ لاب وام او اخ لاب فانه يرثه
وكذلك لو كان له عم لاب وام او لاب لا وارث له غيره فانه يرثه وكذلك لو لم يكن له الا ابن العم لاب وام
او من الاب وكذلك لو لم يكن له قرابة من هولاء وكان للمولى مولى هو اعتقه فانه يرثه اذا لم يكن له وارث
غيره ولو كان رجل اعتق عبدا ثم مات المعتق ولا وارث له لم يرثه العبد المعتق منه شيئا ولو ان رجلا
اعتق امة ثم مات الرجل وترك اختا ثم ماتت الامة ولا وارث لها لم ترث الاخت منها شيئا وكان
ميراثها لبيت المال اذا لم يكن له عصبة معروفة ولو ان رجلا اعتق امة ثم مات الرجل والامة ولا يعرف
ايهما مات اول او غرقا جميعا او سقط عليهما بيت فماتا جميعا او ماتا ولا يعلم ايهما اول لم يرث المولى
من الامة شيئا وكان ميراث الامة لعصبة المولى اذا لم يكن له وارث واذا اعتق الرجل امة ثم ان الرجل
مات وترك ابنا ثم مات الابن وترك اخا من امه ثم ماتت الامة ولا وارث لها الا العصبة فان ميراث
الامة لعصبة المعتق وليس لاخ الابن من الام شيء وكذلك لو كان اخ للمعتق من امه لم ترث شيئا وكذلك
جد المعتق من امه واذا اعتق الرجل امة ثم مات الرجل وترك ابنين فتزوج احدهما الامة ثم ماتت
الامة ولا وارث لها غيرهما فان لزوجها النصف وللابنين جميعا ابنا المولى النصف الباقي واذا اعتق
الرجل عبدا ثم مات فتزوج العبد ابنة المعتق ثم مات العبد ولا وارث له غير امراته وابن المعتق فان
لامراته الربع وما بقي فلابن المعتق ولو ان رجلا من العرب تزوج امة فولدت له ابنا فاعتقه مولاها ثم
مات الابن كان ابوه اولى بميراثه من المولى فلو لم يكن له اب وكان لابيه عصبة من قومه كان اولى بالميراث
من المولى واذا اعتق الرجل عبدا ثم اعتق الرجل والعبد امة ثم ماتوا جميعا وترك العبد اخا لابيه وترك
المولى ابنة ثم ماتت الامة فان ميراثها لابن الاول نصفه وللاخ العبد نصفه وكذلك لو كان مكان الاخ
العبد ابن عم للعبد او عم للعبد او اخ للعبد لابيه او جد للعبد من قبل ابيه وكذلك لو كان للعبد
ابن فان لم يكن له احد من هولاء وكان الوارث ابن الاول كان الميراث كله له

باب جر الولاء وعتق الامة الحامل

حدثنا محمد عن ابي يوسف عن الاعمش عن ابراهيم النخعي عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه انه قال اذا كانت الحرة تحت المملوك فولدت عتق الولد بعتقها فاذا اعتق ابوهم
جر الولاء محمد عن يعقوب عن محمد بن عمرو بن علقمة عن يحيى بن عبد الرحمن عن حاطب ابصر الزبير بن
العوام بخيبر فتية لعسا اعجبه ظرفهم وامهم مولاة لرافع بن خديج وابوهم عبد لبعض الحرقة من جهينة

او لبعض

او لبعض اشجع فاشترى الزبير اباهم فاعتقه ثم قال انتسبوا الي وقال رافع بن خديج بل هم موالي فاختصموا
الى عثمان فقضى عثمان بالولاء للزبير بن العوام وكذلك قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد محمد
عن ابي يوسف عن اشعث بن سوار عن عامر الشعبي انه قال اذا اعتق الجد جر الولاء وقال ابو حنيفة
لا يجر الجد الولاء وكذلك قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو يوسف ومحمد ارايت لو اعتق اباهم بعد
ذلك الا كان ابوهم يجر الولاء اولى ارايت لو اسلم جدهم وابوهم كافر وهم صغار في حجر ابيهم ايكونون
مسلمين باسلام جدهم فان الاب يحجبهم من ذلك فالجد من الولاء ابعد ولو كان اسلام الجد يكون اسلاما
لولده وولده كان بنو ادم مسلمين كلهم جميعا ولا يسبى صغير ابدا لانه على دين ادم فهذا كله باطل لا يجر
الجد الولاء حيا كان ابوهم او ميتا وكذلك لا يكونون مسلمين باسلام جدهم حيا كان ابوهم او ميتا وكذلك
جد الجد يعتق فانه لا يجر الولاء وقال ابو حنيفة اذا اسلم رجل على يدي رجل ووالاه فهو مولاه فاذا سبي
ابوه من ارض الحرب فاعتق جر الولاء وكان الابن مولى لموالي الاب الذين اعتقوه وقال ابو حنيفة اذا اعتق
رجل امة فتزوجها رجل مسلم من اهل الارض ليس بمولى عتاقة فولدت المراة منه ولدا فان الولد مولى
لموالي الامة لا يتحول عنهم وان كان ابوهم قد والى رجلا واسلم على يديه قبل ان يولد هذا ثم ولد الولد بعد
ذلك فانه مولى لموالي الام لانها مولاة عتاقة والعتاقة اولى من الموالاة وهم يعقلون عنه ويرثونه
ان لم يكن له وارث ارايت ان مات ابوه ثم مات الولد وترك امه فان لها من ميراثه الثلث من كان
يرث ما بقي في قول ابي حنيفة يرثه موالي الام دون موالي الاب وقال ابو حنيفة لو ان هذه الامة
المعتقة تزوجت رجلا من العرب فولدت له ابنا كان هذا الولد من العرب ولا يكون مولى لموالي الام ولا
يشبه العرب في هذا العجم في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف العرب والعجم في هذا سواء وينسب
الى قوم ابيه ان كان من العرب وينسب الى موالي ابيه ان كان اسلم على يدي قوم ووالاهم موالي ابيه يعقلون
عنه ويرثونه ان لم يكن له وارث وكيف ينسب الى قوم امه وابوه حر له عشيرة وموال ارايت امراة
عربية تزوجت رجلا من الموالي فولدت له ابنا ايكون ابنه من العرب او من الموالي ينسب الى قوم امه او الى
قوم ابيه ينسب الى عشيرة ابيه ان كان ابوه مولى عتاقة او اسلم على يدي رجل ووالاه فانه ينسب الى
قومه والى مواليه وان كان موالي الام قد عقلوا عنه فلا يرجعون على موالي الاب وكذلك لو كان ابوه نبطيا
ينسب الى ابيه وكان نبطيا مثله في قول ابي يوسف عربية كانت امه او مولاة عتاقة وفي قول ابي
حنيفة ومحمد ينتسب في الموالاة الى قوم امه واما في العربية فينتسب الى قوم امه لان العربية
لم يجر عليها نعمة عتاقة واذا اعتق الرجل امة ثم تزوجها عبد باذن مولاه او بغير اذنه نكاحا فاسدا
او جائزا فولدت له ابنا ثم ان امراة اشترت العبد فاعتقته فانه يكون مولاها ويكون ولده موالي لها
ويجر ولاءهم وكذلك لو كان اعتقه رجل ولو ان امة تزوجت عبدا فولدت له ابنا ثم ان مولاها اعتق الام
وابنها ثم ان مولى الاب اعتق الاب لم يجر ولاء ابنه لان ابنه عتق فلا يتحول ولاؤه وكذلك لو كان مولى
الام اعتق الام وهي حامل بالغلام ثم ولدته قال لا يتحول ولا يجر عتق العبد الاب وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لو اعتق رجل امته ثم جاءت بولد بعد العتق لاقل من ستة اشهر
ثم ان رجلا اعتق ابا هذا الولد لم يجر الولاء وكان الولد مولى للذي اعتق امه لانها اعتقت وهي حبلى
به ولو كانت جاءت به لستة اشهر بعد العتق فصاعدا كان الولاء لموالي الاب لانها لم تعتق وهي حامل
والحبل حادث بعد العتق ولو ولدت ولدين في بطن واحد احدهما قبل ستة اشهر بيوم والاخر بعد
ستة اشهر بيوم كان الولدان مولى لموالي الام ولو ان امة طلقها زوجها تطليقتين او مات عنها ثم اعتقها
مولاها وهي تدعي الحبل ثم ولدت لتمام سنتين منذ يوم مات او طلق والاب مولى عتاقة فان ولاء الولد

لموالي الام لانها قد بانت وهي حامل ومات الزوج وهي حامل ووقعت العتاقة عليها وهي حامل وهذا كله قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولو ان امة طلقها زوجها وهو عبد تطليقة تملك الرجعة ثم اعتقها مولاها
بعد الطلاق بيوم ثم جاءت بولد لتمام سنتين من يوم طلق ثم ان مولى الاب اعتقه فان ولاء الولد لمولى الام
لان عدتها قد انقضت به ولو كان الحبل حدث بعد الطلاق كان هذا رجعة ولو جاءت به لاكثر من سنتين
كان الولاء لموالي الاب وكان هذا رجعة من الزوج لان الحبل حدث بعد الطلاق ولو كانت اقرت بانقضاء العدة
ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر بعد العدة ولتمام سنتين منذ يوم طلق فان ولاء الولد لمولى الام ولو كانت
جاءت به لاكثر من سنتين منذ طلق ولاقل من ستة اشهر بعد العدة كان هذا منه رجعة وكان ولاء الولد
لموالي الاب ولو ان رجلا مولى عتاقة تزوج امة فاعتقها مولاها ثم ولدت بعد العتق لستة اشهر كان
ولاء الولد لموالي الاب وكذلك لو كانت اعتقت بكتابة او تدبير او بثمن او على مال فهو كله سواء ولو ان
مكاتبا كاتب امراته مكاتبة لغير مولاه ثم اديا جميعا فعتقا ثم ولدت منه ولدا بعد سنة فان هذا ولاؤه
لموالي الاب وكذلك كل ولد يثبت نسبه من رجل مولى عتاقة وهو من امة مولاة عتاقة بنكاح جايز او
فاسد فان ولاءه لموالي الاب اذا جاءت به لستة اشهر فصاعدا بعد العتق فان جاءت به لاقل من ذلك
فهو لموالي الام فاذا اعتق الرجل امته وزوجها عبده فحبلت بعد العتق وولدت فان ولاء الولد لموالي الام
ان جنى الولد جناية عقلوا عنه فان مات ولا وارث له غير امه وهو ابنه فان لامه الثلث ولموالي الام ما بقي
فاذا اعتق الولد امه فولاؤه لموالي الام وان اسلم على يديه رجل من اهل الذمة ووالاه فهو مولاه وهو مولى
لموالي الام يعقلون عنه ويرثونه ان لم يكن له وارث وان اعتق العبد بعد ذلك جر ولاء هولاء كلهم حتى
يكونوا لموالي الاب لان كان ابن الملاعنة حيا او ميتا له ولد او ليس له ولد فهو سواء ويجر الاب اذا
اعتق ولاء الام جميعا ولا يرجع عاقلة الام على عاقلة الاب بما غرموا من الدية ولم يعتق الاب فاراد المولى
الذي اسلم على يدي ابنه ان يتحول بولائه الى موالي الاب وقد عقل عنه موالي الام لم يكن له ذلك واذا اعتق
الاب جر ولاءه ويتحول الى مواليه وان كان موالي الام قد عقلوا عنه ولا يرجعون على موالي الاب

باب موالاة الرجل الرجل

محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم
انه قال اذا اسلم الرجل على يدي رجل ووالاه فانه يرثه ويعقل عنه وله ان يتحول عنه الى غيره اذا لم يعقل عنه
فاذا عقل عنه لم يكن له ان يتحول عنه الى غيره وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة
اذا اسلم على يديه ولم يواله لم يعقل عنه ولم يرثه وهذا قول ابي يوسف ومحمد حدثنا محمد عن ابي يوسف
عن مطرف بن طريف عن عامر الشعبي انه قال لا ولاء الا لذي نعمة يعني العتاق ولسنا ناخذ بهذا حدثنا
محمد عن ابي حنيفة عن ابراهيم ومحمد بن المنتشر عن ابيه عن مسروق بن الاجدع ان رجلا من اهل الارض
والى ابن عم له واسلم على يديه فمات وترك مالا فسال ابن مسعود عن ميراثه فقال هو لمولاه محمد عن
يعقوب عن ليث بن ابي سليم عن جرير عن اشعث بن سوار انه سال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رجل
اسلم على يديه ووالاه فمات وترك مالا فجعل له عمر ميراثه ثم قال لك فان ابيت فلبيت المال محمد عن
ابي يوسف عن الربيع بن ابي صالح قال حدثنا زياد عن علي بن ابي طالب ان رجلا من اهل الارض اتاه يواليه
فابى علي ذلك فاتى ابن عباس رضي الله عنه فوالاه محمد عن ابي يوسف عن عبد العزيز بن عمر عن عبد
الله بن وهب عن تميم الداري انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يسلم على يدي الرجل
ما السنة فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اولى الناس بمحياه ومماته واذا اسلم الرجل على يدي
الرجل ثم والى اخر فهو مولاه ان مات ولا وارث له ورثه المولى الاخر وان جنى عقل عنه قومه وان كان الاخر
مثله والا رجل من العرب فهو سواء وعقل جنايته الاول على القبيلة وميراثه للذي والاه دون الحربي

وقال

وقال ابو حنيفة اذا والى الرجل رجلا واسلم على يديه ثم مات وترك جدة او ابنة او اما او اختا لام او اختا
لاب وام او عمة او خالة او ذي قرابة محرم او غير محرم من قبل النساء او الرجال المراة كان او رجل صغير
كان او كبير فانه يحجب ميراثه كله دون مولاه فان لم يكن لاحد من هولاء كان ميراثه لمولاه وان كان له زوجة
مع مواليه كان لها الربع وما بقي لمولاه وان كانت المراة فماتت ولها زوج فان لزوجها النصف وما بقي
لمولاها وليس الزوج والمراة في هذا بمنزلة ذوي القرابة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
واذا اسلم رجل على يدي رجل وعاقده ووالاه ثم ولد له ابن من امراة اسلمت على يدي اخر ووالته فان
ولاء ابنه لموالي الاب وكذلك لو كانت المراة اسلمت ووالت ذلك الرجل وهي حبلى ثم ولدت فان ولاء
ولدها لموالي الاب وهذا لا يشبه العتاقة لان امه حرة لم تملك وكذلك لو كان لهما اولاد صغار ولدوا
قبل الاسلام فاسلم الرجل على يدي رجل ووالاه واسلمت المراة على يدي اخر ووالته او فعلت ذلك
قبل الاب فان ولاء الولد لموالي الاب فان جنى الابن جناية فعقل عنه الذي والاه فليس له ولا الولد
ان يتحولوا عنه وان كبر بعض الولد فاراد التحول الى غيره فان كان المولى قد عقل عن ابيه لم يكن له ان
يتحول وان كان لم يعقل عن ابيه كان له ان يتحول وكذلك لو عقل عن بعض اخوته كان له مثل ذلك واذا
اسلمت امراة من اهل الذمة على يدي رجل ووالته ولها ولد صغير من رجل ذمي ووالت الذي اسلمت على يديه
فان ولاءها له ولا يكون ولاء ولدها له في قول ابي يوسف ومحمد ولا يشبه الام الاب في هذا الوجه
وهو بمنزلة العتاقة في قياس قول ابي حنيفة وولاء الولد له واذا دخل رجل من اهل الحرب بامان
فاسلم على يدي رجل اخر ووالاه ثم دخل ابن الاول فاسلم على يدي رجل ووالاه فان ولاء كل واحد منهم للذي
والاه وعقله عليه ولا يجر بعضهم ولاء بعض وليس هذا كالعتاقة وهذا قول ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد وكذلك لو كان هولاء من اهل الذمة على هذه الصفة كان القضاء فيهم هكذا فاذا اسلم
رجل من اهل الحرب في دار الحرب على يدي رجل مسلم ووالاه هناك فهو مولاه وكذلك لو اسلم في دار الحرب
ووالاه في دار الاسلام فكذلك لو اسلم في دار الاسلام ووالاه فيها فهو سواء كله فان سبي ابنه فاعتق
فانه مولى للذي اعتقه ولا يجر ولاء الاب فان سبي ابوه فاعتقه رجل فهو مولاه ويجر ولاء ابنه الذي
اسلم ووالاه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولو كان ابن المعتق لم يعتق ولم يسب
ولكنه اسلم على يدي رجل ووالاه لم يجر جده ولاءه لان الجد لا يجر الولاء ولو ان رجلا من اهل الذمة اسلم
على يدي امراة من المسلمين ووالاها فانه مولاها يعقل عنه قومها وترثه المراة في هذا كالرجل
ولو والى صبيا واسلم على يديه ثم والاه لم يكن مولاه وليس للصبي ان يوالي وكذلك الصبية ولو اسلم على يدي
عبد ووالاه لم يكن مولاه ولا مولى مولاه ولو اسلم على يدي المكاتب ووالاه كان جايزا وكان مولى مولاه ولو اسلم
على يدي صبي ووالاه بامر ابيه كان جايزا وكان مولاه ولو اسلم على يدي عبد ووالاه باذن مولاه كان جايزا وكان
مولى لمولاه ولو ان رجلا من اهل الذمة والى رجلا من اهل الاسلام قبل ان يسلم ثم اسلم بعد الموالاة على يدي
اخر كان مولى للاول حتى يتحول بولائه ولو ان رجلا من نصارى العرب اسلم على يدي رجل من غير قبيلته ووالاه فانه
لا يكون مولاه ولكنه ينتسب الى عشيرته والى اهله وهم يعقلون عنه ويرثونه وكذلك المراة من العرب
نصرانية تسلم على يدي رجل وتواليه او تسلم على يدي امراة وتواليها فانه لا يكون مولى لها واذا اسلم رجل من اهل
الذمة على يدي رجل من اهل الذمة ووالاه فهو مولاه فان اسلم الاخر فهما على الولاء وله ان يتحول ما لم يعقل عنه
واذا اسلم رجل من اهل الذمة ولم يوال احدا ثم اسلم اخر على يديه ووالاه فهو مولاه واذا اسلم رجل من اهل الذمة
على يدي رجل من اهل الحرب فانه لا يكون مولاه فان اسلم الحربي بعد ذلك لم يكن مولاه وكذلك الحربي يسلم على يدي
الحربي الكافر واذا اسلم الصبي المراهق وابواه كافران فاسلم على يدي رجل ووالاه فهو مسلم ولا يكون مولاه

حتى يجدد ذلك بعدما يحتلم وإذا والى اللقيط ومن رجل رجلا فهو جائز وهو مولاه وكذلك المرأة اللقيطة
وإذا أسلم الرجل وابنه على يدي رجل فإنه لا يكون واحد منهما مولاه فإن والاه الأب فهو مولاه ولا يكون الابن مولاه
إذا كان كبيرا حتى يواليه وكذلك لو كان مكان الابن ابنة وكذلك الأخوان وهما رجلان يسلمان على يدي رجل فلكل
واحد منهما أن يوالي من شاء وإذا أسلم رجل على يدي رجل ووالاه وله ابن صغير وآخر كبير فإن ولاء الصغير لمولى
الأب لا يكون له أن يوالي من شاء وإذا أسلم الرجل على يدي الرجل ووالاه ثم إن الرجل العربي تبرأ من ولايته قبل
أن يعقل عنه فكذلك له كما أن للمولى أن يتبرأ من الولاء فكذلك العربي وإذا أعتق هذا المولى عبدا قبل أن يتبرأ
العربي من ولايته فإن عقل العبد على عاقلة مولى مولاه وكذلك من أسلم على يدي العبد ووالاه فإن عقله
على عاقلة الأول وكذلك لو ولد للمولى الأول ولد فكبر فأسلم على يدي رجل ووالاه بعدما عقل عن أبيه فإن
عقله يكون على عاقلة العربي الأول وإن لم يكن له وارث غيره ورثه ولو أن رجلا من أهل الذمة أسلم على يدي
رجل قرشي ووالاه ثم مات القرشي وترك بنينا وبنات ثم مات المولى ولا وارث له فإن ميراثه لابن القرشي لصلبه
دون بناته وكذلك ابن المولى وكذلك لو لم يكن للقرشي ولد ذكر لصلبه وكان له بنو ابنين بعضهم أقرب من الكبر إلى
الجد من بعض فإن الميراث للكبر في هذا وكذلك المرأة يسلم على يديها رجل والمرأة تسلم على يديها المرأة فهو سواء
في ذلك وإذا أسلم رجل على يدي رجل من قريش ووالاه ثم نقض المولى الولاء بمحضر من القرشي أو نقضه
القرشي بمحضر من المولى فهو نقض لذلك ولو كان النقض من أحدهما بغير محضر من الآخر لم يجز ذلك إلا في خصلة
واحدة أن والى المولى رجلا وعاقده فهو نقض وإن لم يحضر القرشي لأن هذا قد وجب ولاؤه لهذا الآخر وإذا أسلمت
المرأة من أهل الذمة حامل على يدي رجل ووالته ثم ولدت ولدا فهو مسلم ويكون مولى مواليها في قياس
قول أبي حنيفة وكذلك لو كانت ولدته قبل الإسلام عبدا كان أبوهم أو حرا فإن أسلم أبوهم ووالى رجلا
أو أعتق فإن كان عبدا فأعتق فإنه يجر ولاء الولد إليه وفي قول أبي يوسف ومحمد لا يكون ولاء الولد
لموالي الأم ولا تعقل الأم عنهم ذلك **باب بيع الولاء** محمد عن أبي
يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وقال
أبو يوسف حدثني محدث عن سليمان بن يسار أنه كان مولى لميمونة ابنة الحارث فوهبت ولاءه لابن
عباس رضي الله عنهما وقال أبو يوسف لسنا نأخذ بهذا الحديث وإذا أعتق الرجل عبدا ثم باع ولاءه
فإن البيع باطل لا يجوز والولاء لمن أعتق ويرد الثمن إن كان قبض وكذلك الهبة في ذلك والصدقة
والنحلة والعطية والوصية فإنه لا يجوز شيء من ذلك وكذلك لو مات المعتق فباع ورثته الولاء أو
باع ذلك وصيه في دين عليه فإن ذلك باطل لا يجوز وكذلك لو كان المعتق امرأة فباعت ذلك لم
يجز ولو باع الرجل من الورثة الولاء من النساء منهم كان ذلك باطلا لا يجوز ولو أن رجلا أسلم على يدي
رجل ووالاه فباع ولاءه من رجل لم يجز ذلك ويرد الثمن إن كان قبض وكذلك الهبة في هذا والصدقة
والنحل والعطية ولا يكون هذا نقضا للولاء ولو أن المولى الذي أسلم باع ولاء نفسه من رجل ووالاه كان
البيع باطلا وكان هذا نقضا للولاء الأول وولاء للآخر وكذلك لو وهب ولاءه للآخر كان هذا نقضا منه
من المولى نقض ولا يكون من العربي نقض لأن العربي ليس له أن يتصرف ولا المولى إلى أحد إلا بمحضر من
المولى وللمولى أن يصرف ولاءه إلى من شاء بغير محضر من العربي وإذا باع الرجل الإعتاق أو موالاة لعبده
بعبد وقبضه ثم أعتقه أو باعه فإن بيعه وعتقه باطل لا يجوز ويرد العبد على مولاه ويكون الولاء على
حاله **باب الرجل يشتري العبد على أن يعتقه على أن الولاء
للبائع أو يشتريه بيعا فاسدا فيعتقه** محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة

رضي الله عنها ساومت ببريرة فقالت إني أريد أن أشتريها فأعتقها فقال أهلها اشترطي أن الولاء لنا
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الولاء لمن أعتق فاشتريها فأعتقيها وحدثنا محمد
عن أبي يوسف عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن بريرة أتتها تسألها في كتابتها
فقالت لها اشتريتك فأعتقتك وأوفي ثمنك أهلك فذكرت ذلك لهم فقالوا لا إلا أن تشترطي
أن الولاء لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اشتريها فأعتقيها فإن الولاء
لمن أعتق فاشترتها فأعتقتها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال ما بال أقوام يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل كتاب الله هو أحق وشرط الله أوثق
ما بال أقوام يقول أحدهم أعتق يا فلان والولاء لي إنما الولاء لمن أعتق وإذا اشترى الرجل عبدا على أن يعتقه
فإن أبا حنيفة رحمه الله قال هذا بيع فاسد وكذلك لو شرط فيه الولاء للبائع فإن هذا فاسد فإن قبضه المشتري
فأعتقه فإن الولاء له وعليه القيمة في اشتراط الولاء **باب اشتراط الولاء**
محمد عن يعقوب عن محدث عن الزهري أن عبد الله بن مسعود اشترى من امرأته الثقفية جارية وشرط
لها أنها لها بالثمن الذي اشتراها به إذا استغنى عنها فسأل عمر رضي الله عنه عن ذلك فقال لا أكره أن تطأها
ولأحد فيها شرط وكان حديث عمر أوثق عندنا وكان عمر أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من عائشة
ونرى أن حديث هشام هذا وهم من هشام لأنه لا يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بباطل ولا بغرر ولا يعرف
حديث هشام وهو عندنا شاذ من الحديث وإذا اشترى الرجل عبدا بيعا فاسدا بخمر أو خنزير أو إلى العطاء
أو شرط فيه شرطا يفسده ثم قبضه وأعتقه فإن عتقه جائز وعليه القيمة فإن اشتراه بدم أو ميتة
فقبضه فأعتقه فعتقه باطل لأن هذا ليس بثمن وإن اشترى بخنزير فأعتقه قبل أن يقبضه فإن
عتقه باطل **باب الرجل يعتق عن الرجل عبدا** قال أبو حنيفة إذا
أعتق رجل عن رجل عبدا بإذنه أو بغير إذنه فالعتق جائز والولاء لمن أعتق ولا يكون للمعتق عنه ولاء
والوالد والولد والأخ والأخت والعم والخال في ذلك سواء وكذلك كل ذي رحم محرم وغيره سواء وكذلك
الرجل يعتق عبدا عن ابنه وهو ميت أو عن ابنته وهي ميتة فإن الولاء لمن أعتق ولا يكون للمعتق عنه ولاء
أرأيت امرأة حرة وزوجها عبد سألت مولاه أن يعتقه عنها فأعتقه عنها هل يفسد النكاح فإن كانت
ملكت من رقبته شيئا فقد فسد النكاح وإن كان لم يملك من رقبته شيئا فما وهبها العبد والولاء
فهذا كله باطل ولا يكون الولاء لها ولا يفسد النكاح وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو حنيفة لو أن
رجلا قال لرجل أعتق عبدك على ألف درهم أضمنها لك ففعل ذلك فإن الولاء لمن أعتق ولا يكون على الرجل
ما لم يكن أدى المال رجع به وقال أبو حنيفة لو أن امرأة تزوجت رجلا على أن يعتق أباها ففعل
فإن ولاء الأب للزوج وللمرأة مهر مثلها وكذلك الخالع وقال أبو حنيفة إذا قال رجل لرجل أعتق عني
عبدك بألف ففعل فهو حر والمال له لازم والولاء للذي أعتق عنه وإن كان الذي أعتق عنه امرأة العبد
فإن النكاح فاسد لأنها قد ملكت الرقبة والولاء لها وإن مات الزوج ولا وارث له غيرها كان لها الميراث
بالولاء وكذلك المرأة تتزوج الرجل على أن يعتق أباها فإن الولاء لها ولها ميراثه إن لم يكن له وارث غيرها
نصفين نصف من قبل أنه أبوها ونصف بالولاء محمد عن أبي يوسف عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة أنها حلفت لا تكلم عبد الله بن الزبير فتشفع عليها حتى كلمته فأعتقت فيها ابن الزبير خمسين
رقبة في كفارة يمينها محمد عن أبي يوسف عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة أنها أعتقت
عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عبدا من تلاده بعد موته **باب
الشهادة في الولاء** وإذا مات الرجل وترك مالا ولا وارث له فادعى رجل أنه وارثه بالولاء فشهد له

شاهدان ان الميت مولاه وانه لا وارث للميت غيرهذا ولم يفسرا الولا فان هذه الشهادة لا تجوز من قبل
انهما لم يبينا ايهما اعتق صاحبه ولا ايهما والاه وكذلك لو شهدا ان الميت مولى هذا مولى عتاقة فان هذا
لا يجوز فان شهدا ان هذا الحي اعتق هذا الميت وهو يملكه وهو وارثه لا يعلمون له وارثا غيره فهذا جايز
اقضي له بالمال والميراث وكذلك لو شهد على هذا رجلان على شهادة رجلين وكذلك لو شهد على هذا رجل
او رجلان على شهادة اخر وكذلك لو شهد على هذا امراتان ورجلان على شهادة رجل وكذلك لو شهد على
هذا رجل ورجلان على شهادة امراتين فهذا كله جايز وكذلك لو شهد رجلان ان هذا الميت كان مقرا
لهذا بالملك وان هذا اعتقه وانهم لا يعلمون له وارثا غيره وكذلك لو اعتقه على مال وقبضه منه وكذلك
لو قالا كاتبه على مال مسمى وقبض منه المكاتبة فهذا كله جايز وان لم يشهدوا انه وارثه لم يرث منه
شيا ولو مات رجل فادعى رجل ولاءه فاقام شاهدين فشهدا ان ابا هذا المدعي اعتق ابا هذا الميت وهو
يملكه او هو مقر له بالعبودية ثم مات المعتق ولا يعلم له وارث غير ابيه هذا ثم مات المعتق وترك ابنه
هذا وقد ولد من امراة حرة حملت به وهي حرة ثم مات ابن المعتق ولا يعلم له وارثا غير ابنه هذا فان هذا
جايز يقضى له بميراثه ولو شهدوا على هذه الشهادة ثانية وقالوا لم يدرك ابا هذا المعتق ولكنا
قد علمنا هذا لم تجز شهادتهما على هذا حتى يشهدون انهم قد ادركوا الرجل وشهدوا واعتقه على ما وصفت
لك ولو مات رجل وادعى رجل ميراثه واقام شاهدين انه اعتق امه وانها ولدته بعد ذلك بعشر سنين من
فلان عبد فلان وان اباه مات عبدا ومات امه ومات هو ولا يعلم له وارث غير معتق امه فان هذا جايز
له ميراثه فان جا مولى الاب واقام البينة انه اعتق الاب قبل ان يموت وهو يملكه وانهم لا يعلمون لهذا
الغلام وارثا غير هذا فانه يقضى بميراثه لمولى الاب لانه هو المولى وعتق الاب يجر الولا واذا مات رجل
وترك مالا فادعت امراة انه والاها واسلم على يديها وجات على ذلك برجل وامراتين فشهدوا انهم لا يعلمون
ان له وارثا غيرها فهو جايز وهي وارثته وان ادعى اخوها انه اسلم على يدي ابيهما ووالاه وان اباهما قد
عقل عنه قبل موته ووقتوا في الموالاة وقتا قبل وقت المراة فان ميراثه لاخيها دونها لانه مولى ابيهما
ولا يرث النسا من الولا شيا ولو لم يكن الاب عقل عنه وشهد شهوده انه والاه في سنة خمسين ومايه
وشهد شهودها انه والاها في سنة ستين ومايه فان ولاءه لها دون الاخ لان المولى قد تحول ولاءه عن
الاب اليها واذا مات الرجل فاختصم في ميراثه رجلان فاقام كل واحد منهما البينة انه قد اعتقه وهو
يملكه ولا وارث له غيره ولم توقت البينتان وقتا فانه يقضى بميراثه بينهما نصفين وان وقتت
كل واحدة من البينتين وقتا فكان احد الوقتين قبل الاخر فانه يقضى به للاول منهما لان ما لك الاخر
باطل بعد عتق الاول ولو كان هذا في الموالاة بغير عتاق جعلته للاخر لان موالاة الاخر تنقض موالاة
الاول فان كان الاول قد عقل عنه فانه يقضى به للاول ولا يكون للاخر واذا مات رجل فادعى رجل ميراثه
فاقام البينة انه اعتقه وهو يملكه وانهم لا يعلمون له وارثا فقضى له القاضي بميراثه وولايه ثم جاء
اخر فادعى انه هو الذي اعتقه فانه لا يقضى للاخر بشي ولا يسمع من بينته وان شهد شهوده انه اعتقه وهو
يملكه لم يقبل ذلك منه لان القاضي قد قضى به ولو شهد له شاهدان انه اشتراه من الاول قبل ان يعتقه
ثم اعتقه وهو يملكه ابطلت العتق للاول وقضيت بالولا والميراث لهذا الاخر واذا مات رجل
فاختصم في ميراثه رجل واخوه لابيه وبنوا اخيه لابيه فشهد شاهدان ان جد هذا الرجل اعتق جد هذا
الميت وهو يملكه وان جد هذا الميت المعتق مات وترك ابا هذا الميت وابنا له اخر ثم مات الابنان جميعا
وتركا هذا الميت ثم مات هذا الميت ومات الجد المعتق وترك ابنا وزوجة وابنة ثم مات ابنه وترك
هذا الابن وهذه الابنة وابا هولاء الاخرين بني اخيه ثم مات ابو هولاء وترك ابنته لا يعلمون له وارثا

عيرهم

غيرهم فان الميراث لابن الابن دون ابنة الابن ودون بني الاخ ودون عمتهن كانت حية ودون امراة جده
ان كانت حية وان لم يدركوا ذلك فشهدوا على شهادة شاهدين ادركا ذلك فشهدا به فهو جايز
والموالاة بغير عتاق اذا كانت هكذا وعلى هذا المواريث المناسخة فهو مثل ذلك واذا مات رجل وادعى
ابن ابن رجل وعمته وبنوا اخيه ميراثه فشهد شاهدان على شهادة شاهدين ان ابا هذه العمة اعتق فلانا
وهو يملكه وان فلانا اعتق هذا الميت وهو يملكه ثم مات فلان ولا يعلمون له وارثا غير ابن الابن وابن اخيه
والعمة ابنة المعتق الاول فان ميراثه لابن الابن دون عمته ودون بني اخيه واذا مات رجل فادعى رجلان
اباه اعتقه وهو يملكه وانه لا وارث لابيه ولا لهذا الميت غيره وجا ابني اخيه فشهدا على ذلك فان
شهادتهما لا تجوز لانهما يشهدان لجدهما وكذلك بنات المعتق ان شهدن لم تجز شهادتهن لانهن
يشهدن لابيهن وكذلك نساء المعتق وامه وكذلك امراة ابيه وبني ابنه وبنات ابنه وكذلك هذه
الشهادة في الموالاة دون العتاقة ولو كان العبد حيا يدعي العتاق من الميت فشهد ابناء الميت او بنوا
ابنه او ابن ابن او ابني ابن ابن على عتاق الميت جاز ذلك وان مات المعتق بعد ذلك ورثه الرجال
من ولد الميت واذا كان الرجل حيا وهو مولى فادعى رجلان كل واحد منهما يقيم البينة انه اعتقه وهو يملكه
ولم تقم البينة على الاول منهما ولم يوقتوا وقتا يعرف الاول من الاخير والمولى ينكرهما جميعا او يقر
بهما جميعا فهو سواء ويقضى بالولا بينهما نصفان ولو اقام البينة احدهما ان اباه هو الذي اعتقه
وانه لا وارث لابيه غيره فهو سواء مثل الاول ولو اقام احدهما البينة على ما ذكرنا من العتاق واقام الاخر
البينة ان هذا العبد حر الاصل من اهل الذمة اسلم على يديه ووالاه والعبد يدعي انه حر الاصل فانه يقضى
به للذي والاه دون الذي اعتقه ولو كان العبد ميتا له ميراث الذي اقام البينة انه حر الاصل اذا شهدوا
انهم لا يعلمون له وارثا غيره ولا اجعله مملوكا وقد شهدوا انه حر الاصل ولو كان العبد حيا فادعى انه مولى
عتاقة للذي اعتقه اخذت ببينة العتاقة وابطلت البينة الاخرى وكان هذا من العبد نقضا
للموالاة لو كان والاه الا ان يكون عقل عنه صاحبه ببينة حرية الاصل فان كان قد عقل فهو اولى واذا مات
رجل من الموالي وترك بنين وبنات فادعى رجل من العرب ان اباه اعتقه وهو يملكه وشهد ابناء الميت
على ذلك وادعى رجل من العرب اخر ان اباه اعتقه فاقرت ابنة الميت بذلك فان الاقرار باطل والشهادة
جايزة ويكون مولى لصاحب الشهادة ولو شهد للاخر ابن له وابنتين ولم يوقتوا وقتا فان الولا يكون
بينهما نصفين لان كل واحد منهما قد قامت له بينة وشهادة ولد المولى في هذا جايزة ولو لم تكن
المسيلة على هذا الوجه وجاء رجل من الموالي يدعي على رجل من العرب انه مولاه وان اباه اعتق اباه وجاء
باخوته لابيه يشهدان بذلك والعربي ينكر ذلك فان شهادة الابنين لا تجوز لانهما يشهدان لابيهما
بالولا اذا انكر ذلك العربي وان ادعى ذلك العربي جازت الشهادة واذا كان رجل من الموالي معه ابن له
قد ادرك فادعى رجل من العرب انه مولى الاب وانه اعتقه وهو يملكه والاب ينكر ذلك وادعى رجل اخر من
العرب انه اعتق الابن وهو يملكه والابن ينكر ذلك واقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى فانه يقضى
لكل واحد منهما بالذي قامت له البينة عليه ولو جحدا العربيان ذلك وادعى المولىان ذلك واقام البينة
على ذلك لزمهما الولا وجاز ذلك ولو كان في يدي رجل عبد فاقام العبد البينة ان مولاه اعتقه والمولى
ينكر ذلك ويقول لو شهدوا ابن ورد قد زكيت البينة فان الشهادة جايزة والعتاق ماض وهو مولى
له وكذلك لو شهدوا انه اعتقه على مال مسمى وقضيت ذلك عليه وقضيت عليه بالمال والزمته
ولاءه وكذلك لو شهدوا انه كاتبه على مال واستوفاه امضيت ذلك عليه والزمته ولاءه وكذلك
لو كان المولى وهو يدعي ذلك والعبد المعتق ينكر ويقول انا مولى للاخر او يقول انا رجل من اهل الارض

اسلمت فان الولاء يلزمه ويجوز عليه واذا ادعى رجل من العرب ولاء رجل وانكر المولى ذلك فشهد شاهدان
فشهد احدهما ان العربي اعتقه وهو يملكه وشهد الاخر ان اباه اعتقه وهو يملكه فان شهادتهما قد
اختلفت ولا تجوز ولو شهدا جميعا انه هو الذي اعتقه وهو يملكه واختلفا في اليوم او في الشهر او في
البلد اجزت ذلك وقضيت له بالولاء ولا تفسد الشهادة اختلاف الايام والبلدان لان العتاق كلام
لا يفسده اختلاف الايام والبلدان قد يعتقه اليوم وقد يعتقه غدا ويشهد عليه اليوم ويشهد
عليه غدا فيشهد عليه في ذلك مرتين واذا مات رجل وترك مالا وادعى رجل من العرب ان اخته فلانة
ابنة فلان اعتقت هذا الميت وهي تملكه ثم ماتت ولا وارث لها غير هذا الاخ وادعى اخر ان هذه المراة
التي اعتقت هذا العبد امه وانه لا وارث لها ولا لهذا العبد غيره فاني اقضي بميراث العبد
للابن دون الاخ وكذلك لو كان مكان الابن ابا قضيت بالميراث للاب ولو كان مكان الاب ابن قضيت
بالميراث للابن في قول ابي حنيفة ومحمد ولو كان مكان الابن والاب جد ابو الاب والاخ على حاله فان
الجد يرث الولاء في قول ابي حنيفة على قياس قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه واما على قول من يورث
الجد والاخ جميعا فان ميراث المولى بينهما وهذا قول محمد واذا مات رجل وترك مالا وادعى رجل ميراثه فاقام
شاهدين انه اعتقه وهو يملكه وانه لا وارث له غيره واقام شاهدا اخر انه كاتبه على الف واستوفى المكاتبة
وهو يملكه وانه لا يعلم له وارثا غيره فان الشهادة قد اختلفت ولا يجوز وكذلك لو شهد احدهما على عتاقة
بمال والاخر على عتاقة بغير مال وكذلك لو شهد احدهما انه اعتقه بيمين ان دخل هذه الدار فدخلها
وشهد الاخر انه اعتقه البتة وكذلك لو شهد احدهما انه اعتقه بيمين ان كلم فلانا وانه كلمه وشهد
الاخر انه اعتقه ان دخل الدار وانه قد دخلها فان ذلك باطل لا يجوز لان الشهادة على العتق قد
اختلفت ولو ادعى ان اباه هو الذي اعتقه ولا وارث له غيره واقام شاهدان ان اباه اعتقه عن
دبر وهو يملكه ثم مات الاب وشهد الاخر انه اعتقه في مرضه البتة فان الشهادة قد اختلفت
ولا يجوز وكذلك لو شهد انه اعتقه في صحته ثم مات فان هذه الشهادة قد اختلفت فلا
يجوز وكذلك لو شهد احدهما انه اوصى ان يعتق عنه بعد موته وانه مات فاعتقه وصيه فلان
وشهد الاخر انه اعتقه في مرضه الذي مات فيه او شهد انه دبره فهو سواء ولا تجوز الشهادة لانها
قد اختلفت ولو مات رجل فاخذ رجل ماله وادعى انه وارثه والمال في يديه فاني لا اخذه منه ولو
خاصمه فيه انسان سالته البينة فان ادعى رجل انه اعتق الميت وهو يملكه وانه لا وارث له غيره
واقام الذي في يديه المال البينة على مثل ذلك فاني اقضي بالميراث بينهما نصفين واجعل الولاء بينهما
نصفين وكذلك لو كان المال في ايديهما او في يد غيرهما

باب الشهادة في الولاء في اهل الذمة والاسلام

واذا مات رجل وترك مالا فادعى رجل من المسلمين انه اعتقه
وهو يملكه وانه مات وهو مسلم ولا وارث له غيره وادعى رجل من اهل الذمة انه اعتقه وهو يملكه
وانه مات كافرا ولا وارث له غيره واقام كل واحد منهما البينة من المسلمين على ذلك فان للمسلم
نصف الميراث ونصف الميراث لاقرب الناس من الكافر المولى من المسلمين وان لم يكن له قرابة
جعلته لبيت المال واذا كان الشهود على ذلك نصارى جميعا لم اجز شهادة النصارى على المولى
المسلم واجزت شهود المسلم على خصمه النصراني ولا اجيز على الميت شهودا من النصارى واذا
اختصم رجل من اهل الذمة ورجل من العرب مسلم في ولاء رجل مسلم قائم بعينه فاقام المسلم بينة
من المسلمين انه اعتقه في رمضان سنة ست وخمسين ومائة وهو يملكه واقام الذمي بينة من
المسلمين انه اعتقه في رمضان سنة خمس وخمسين ومائة وهو يملكه والعبد المعتق ينكر ذلك

كذا وجد هنا سقط

فانه

فانه يقضى بولايه للاول ولا يكون للاخر ملك مع عتق الاول ولو كانت بينة الذمي هم الذين وقتوا الوقت
الاول قضيت بولايه للذمي ولو كانت بينة الذمي من اهل الكفر والعبد المعتق كافر والذمي هو المعتق
الاول قضيت بالولاء للمسلم لانه لا يجوز على المسلم شهادة اهل الكفر واذا كان عبد في يدي رجل من
اهل الذمة فاعتقه فادعى رجل مسلم انه عبده واقام ذلك بينة ولم يكن للذمي بينة على ملكه وشهد
شهوده على عتقه فانه يقضى به للمسلم عبدا وكذلك لو كان مكان الذمي رجلا مسلما ولو شهد للذمي
شهود مسلمون انه اعتق العبد وهو يملكه وشهد للمسلم شهود مسلمون انه عبده قضيت بالعتق
وجعلت الولاء للذمي ولا ارد العتاق ولا اجعله عبدا بعد العتق ارايت لو كانت امة اكنت اردها
رقيقا فيحل فرجها بعد العتق ولو كان شهود الذمي قوما من اهل الذمة وشهود المسلم مسلمين
ابطلت العتق وقضيت به عبدا للمسلم لاني لا اجيز شهادة اهل الكفر على اهل الاسلام ولو كان
العبد في هذه الحال مسلما او كافرا فهو سواء وان كان شهود المسلم من اهل الذمة والعبد مسلم وشهود
الذمي من اهل الذمة فاني انفذ العتاق للعبد واجعله حرا ولا اقضي بانه عبد بشهادة اهل الكفر لانه
مسلم ولو كان عبد كافر ومولاه كافر ادعى على مولاه العتق واقام شهودا من اهل الكفر على عتقه قضيت
بعتقه او امضيته وجعلت الولاء للكافر وكذلك لو كان العبد مسلما فان كان العبد كافرا والمولى
مسلم لم اقبل شهادة اهل الكفر على المسلم وان كان انما اسلم بعد شهادتهم قبل اقضي بها فهو كذلك وان
كان الشهود شهدوا للمولى على العبد انه اعتقه على الف درهم والعبد مسلم والمولى كافر والعبد ينكر
المال فانه يعتق ولا يلزمه المال وكذلك لو كان العبد كافرا فاسلم قبل ان تنفذ الشهادة ولو كان العبد
هو الذي يدعي العتق فشهد شاهدان من اهل الكفر على مولاه انه اعتقه ومولاه كافر كان ذلك جائزا
ولو كانت امة في يدي رجل مسلم او كافر قد ولدت منه او دبرها فادعاها رجل واقام بينة مسلمين انها
له والمدعي مسلم واقام الذي في يديه بينة انها له ولدت منه وانها له دبرها وهو يملكها فان كان
شهوده من اهل الكفر لم اقبلهم على مسلم وقضيت بالامة وبولدها للمدعي وان كان شهوده من اهل
الاسلام جعلتها ام ولد للذي هي في يديه ان كانوا شهدوا بذلك ولا اردها في الرق بعد الذي دخلها
من العتق لانها هي الخصم في هذا ولو كان شهودها على هذا من اهل الكفر ومولاها كافر وهي مسلمة وشهود المدعي
من اهل الكفر والمدعي مسلم او كافر قضيت بها ام ولد او مدبرة للذي هي في يديه كما شهد هؤلاء ولا
اجيز شهادة شهود المدعي عليها لانها مسلمة وهم كفار واذا كانت امة ادعت فادعى رجل انها امته واقامت
هي بينة ان فلان بن فلان الفلاني اعتقها وهو يملكها قضيت بانها حرة ولا اردها رقيقا يوطى بعد
العتق ارايت لو قامت بينة انها حرة الاصل اكنت اردها في الرق فكذلك اذا شهدوا انه قد اعتقها
من يملكها ارايت لو شهدوا ان فلان بن فلان الفلاني اعتق ام هذه وهي فلانة ثم ولدتها امها
وهي حرة ثم اقام المدعي على البينة انها امته اكنت اقضي بانها امته واردها في الرق وقد قامت البينة
انها حرة الاصل ارايت لو قامت البينتان لها ثلاثة ابا احرار وثلاث امهات بعضهن فوق بعض
احرار وان فلان بن فلان الفلاني اعتق ابويها الاولين فهو يملكهما اكنت اردها رقيقا واهل الذمة
واهل الاسلام في ذلك سواء ولو كانت في يدي رجل من اهل الارض امة قد ولدت له اولادا فادعى رجل انها
امته وان هذا الذمي قد غصبها اياه واقام على ذلك البينة واقام الذمي الذي في يديه البينة انها
امته ولدت هؤلاء منه وفي ملكه فاني اقضي بها وبولدها للمدعي ولا اجعلها ام ولد وكذلك لو لم تقم بينة
على الغصب ولكن اقام البينة انها امته ولدت في ملكه واقام الذي هي في يديه البينة انها امته ولدت
هؤلاء الاولاد منه فاني اقضي بها لصاحب الولادة التي ولدت اولادها عنده وكذلك الرجل يعتق عبدا

فادعى آخر انه عبده وُلد في ملكه من امته فلانة واقام المعتق البينة انه اعتقه وهو يملكه فانه
يقضى به لصاحب العتق ولو لم يشهدوا على الولادة ولكن شهدوا انه عبده استودعه هذا
المعتق او رهنه اياه او اعاره اياه او غصبه المعتق فاني اقضي به عبدا للمدعي في ذلك وابطل
العتق ولو شهد شهود المعتق انه عبد للمعتق ولد في ملكه واعتقه وهو يملكه وشهد شهود المدعي
انه عبده ولد في ملكه فاني اقضي بالعتاق وانفذه لان الدعوى قد استوت والعتاق فضل والعبد
هو الخصم هاهنا وكذلك لو كان مكان الولادة اجارة او عارية او غصب فشهد هؤلاء على الملك والعتق
وان هذا الآخر غاصب وشهد هؤلاء على الملك وان هذا غاصب فاني اجيز العتق على هذا واقضي به

باب ولاء المكاتب

واهل الاسلام واهل الذمة في هذا سواء
واذا اعتق المكاتب عبدا فان ابا حنيفة قال عتقه باطل لا يجوز وكذلك لو اعتقه على مال فان عتقه
باطل لا يجوز وان كاتب المكاتب عبدا فهو جائز فان ادى عتق وكان ولاؤه لمولاه لانه مكاتب يجوز مكاتبته
ولا يجوز عتاقه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد فان ادى المكاتب الاول فعتق ثم ادى الآخر فان
ولاء الآخر للمكاتب الاول لان الاول عتق قبله وكذلك لو كان المكاتب الاول عتق قبله امراة او صبي
بعد ان يكون يتكلم ويعقل فان مات المكاتب الاول وترك ابنين وبنات ولدوا في مكاتبته من امته له
سعوا فيما على ابيهم فان ادى المكاتب فيما على ابيهم من المكاتبة فعتق قبل ان يعتقوا فان ولاءه لمولاه
فان عتقوا ثم قبله ثم ادى هو فعتق فان ولاءه لبني المكاتب دون البنات ولو لم يؤد احد منهم ولكنهم
احالوا المولى على المكاتب الآخر بالمكاتبة التي عليهم على ان ابرأهم منها فقد عتقوا فان ادى اليه
المكاتب الآخر فعتق فان ولاءه للذكر من بني المكاتب دون الاناث ولو لم يحيلوا عليه ولكن ضمن
المكاتب الآخر المكاتبة للمولى برضا ورثة المكاتب الاول ثم ادى اليه المكاتبة ومكاتبة الاولى مثل
مكاتبة الآخر فانهما قد عتقا جميعا وولاء الآخر للمولى لان الاول لم يعتق قبل الآخر فلا يكون له الولاء حتى
يعتق قبل الآخر ولو ان مكاتبا كاتب عبدا له على الف درهم ومكاتبة الاول خمس ماية ثم ان المولى قبل
الآخر قيمته الف وقد حلت نجوم الآخر والاول فان على المولى قيمة الآخر يرفع عنه من ذلك خمس ماية مكاتبة
الاول وخمس ماية ميراث لا قرب الناس من المولى ان لم يكن وارث غيره ولا يكون للمكاتب الاول من ميراثه
شيء وولاء الآخر للمولى لان الاول لم يعتق قبل الآخر وانما حرمنا المولى الميراث لانه قاتل واذا كاتب المكاتب
امة ثم مات المولى الاول وترك بنين وبنات ثم ادت الامة المكاتبة فعتقت فان ولاءها لبني
المولى دون بناته فان ادى المكاتب الاول ايضا فعتق فان ولاءه لبني الاول دون بناته ولو ان الاول كان
ادى قبل ثم ادى وترك ابنين وبنات ثم ادت المكاتبة فعتقت فان ولاءها لبني المكاتب دون بناته
واذا اسلم الرجل على يدي مكاتب لا امة ووالاه فان ولاءه لمولى المكاتب لان المكاتب لا يكون له وهو عبد واذا
كاتب الرجل امته وكان زوجها مكاتبا الآخر فادى زوجها فعتق ثم ادت هي فعتقت ثم ولدت ولدا بعد
عتقها لاقل من ستة اشهر فان ولاء ولدها لمولاها فان جاءت به لستة اشهر فصاعدا فان ولاءه لمولى
الاب واذا كاتب المسلم عبدا كافرا ثم ان المكاتب كاتب امة مسلمة ثم ادى الاول فعتق فان ولاءه لمولاه
وان كان كافرا ولا يرثه ولا يعقل عنه فان ادت فعتقت فان ولاءها للمكاتب الآخر الكافر ويعقل عنها
عاقلة المولى ويرثها المولى ان ماتت ولا وارث لها ولا يرثها المكاتب الكافر لانها مسلمة ويوضع على الكافر
الخراج وان كان المولى مسلما وكذلك لو ان مسلما اعتق عبدا كافرا فانه يوضع عليه الخراج في قول ابي حنيفة
رحمه الله لا يترك كافر في دار الاسلام بغير خراج وكذلك قال ابو يوسف ومحمد اخبرنا محمد عن ابي يوسف
عن اسماعيل بن ابي خالد عن عامر الشعبي انه قال في ذلك ذمته ذمة مواليه ولا يوضع عنه الخراج ولسنا

ناخذ به واذا باع رجل مكاتبا فاعتقه المشتري فان عتقه باطل وبيعه باطل وهو مكاتب على حاله الاول
فان لم يرد ذلك حتى كاتب المكاتب عبدا فادى فعتق فهو جايز وولاء هذا لمولاه الاول ولو مات المكاتب
الاول وترك ما لا كثيرا ادى الى مولاه ما بقي من المكاتبة وكان ما بقي ميراثا لورثة المكاتب ويرد المولى
ما كان قبض من الثمن الى المشتري وقال ابو حنيفة لا يجوز بيع المكاتب وعتق المشتري فيه باطل
وقال ابو حنيفة ان قال المكاتب قد عجزت وكسرت المكاتبة فباعه المولى فبيعه جايز اخبرنا
محمد عن ابي يوسف قال اخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه رد مكاتبا اقر بانه عجز في الرق دون
السلطان وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رجل كاتب عبدا له على الف درهم حالة فكاتب
العبد امة على الفين ثم وكل العبد مولاه يقبض الالفين منها على ان الالف منهما قضاء له فان ولاء الامة
للمولى لان المكاتب لم يعتق قبلها ولو اعتق قبلها كان ولاء الامة له

باب العبد التاجر يكاتب او يعتق

قال ابو حنيفة رحمة الله عليه لا تجوز مكاتبة العبد التاجر لو
كاتب عبدا له او امة لم يجز ذلك وقال لو اعتق عبدا له على مال او على غير مال كان العتق باطلا لا يجوز
وهذا قول ابي يوسف ومحمد وان كاتب العبد التاجر عبدا باذن مولاه وليس عليه دين فهو جايز فان ادى
فعتق فولاؤه للمولى وكذلك ان اعتق عبدا على مال او غير مال باذن مولاه فهو جايز والولاء للمولى واذا كان
عليه دين يحيط برقبته وما في يديه لم يجز شيء من ذلك مكاتبة ولا عتقا اذن له المولى او لم ياذن له
وان لم يكن عليه دين فاذن له المولى فكاتب عبدا ثم ان مكاتبه ذلك كاتب امة بغير اذن مولاه فهو جايز
لانه مكاتب فهو مسلط على الكتابة فان ادى فعتق ثم ادت الامة فعتقت فولاء الامة للمكاتب ميراثها
ان لم يكن لها وارث وولاء المكاتب للمولى ولو ان العبد التاجر اعتقه مولاه قبل ان يؤدي المكاتب
المكاتبة ثم ان المكاتب ادى المكاتبة فان ولاءه للمولى ولا يكون للعبد لان المكاتب انما هو مال المولى
وليس بمال العبد ولا يشبه مكاتب العبد مكاتب المكاتب لان مكاتب المكاتب من مال المكاتب ومكاتب
العبد من مال المولى واذا اسلم رجل من اهل الارض على يدي عبد ووالاه فانه لا يكون للعبد ولاء فان
اذن له المولى في ذلك فهو مولى المولى والامة المدبرة وام الولد في جميع ما ذكرنا مثل العبد والعبد
المحجور عليه في ذلك بمنزلة العبد التاجر والعبد الصغير اذا كان يعقل ويتكلم في ذلك بمنزلة الكبير
والعبد الكافر اذا كان مولاه او مسلما في ذلك بمنزلة العبد المسلم

باب ولاء الصبي

واذا كان الصبي تاجرا اذن له في ذلك ابوه او وصيه فكاتب عبدا باذنهما فانه
جايز واذا ادى المكاتبة عتق وكان مولاه وان اعتق عبدا على مال او على غير مال فعتقه باطل وكذلك
الصبي اذا لم يكن تاجرا فكاتب ابوه عبدا له فهو جايز في قول ابي حنيفة وكذلك لو كاتب وصيه
ولو اعتق ابوه عبده على مال او على غير مال لم يجز في قول ابي حنيفة وكذلك وصيه وكذلك قال
ابو يوسف ومحمد ولو اسلم رجل على يدي الصبي ووالاه لم يكن مولاه فان كان والاه بامر ابيه وابوه كافر
فهو سواء وكذلك المجنون المغلوب يسلم على يديه رجل ويواليه فانه لا يكون مولاه وكذلك الصبي من
اهل الذمة اسلم وهو يعقل ثم اسلم رجل على يديه ووالاه فانه لا يكون مولاه ولو ان رجلا من اهل الذمة
اسلم على يدي رجل على ان يكون مولى ابنه وابنه صغير كان مولى له كما شرط وكذلك لو صح ولو كان الابن
لم يولد وكانت المراة حاملا به فاسلم رجل على يدي الاب على ان يكون مولى الحبل امراته فانه لا يكون مولى الحبل
ولا مولى للرجل وكذلك لو اشترط ان يكون ولاءه لاول ولد يولد له كان هذا باطلا ولو ان رجلا اعطى رجلا
الف درهم على ان يعتق عبده عن ابن المعطي وهو صغير يعقل فان العتق عن المولى الذي اعتق والولاء له
ولا يكون للصبي وكذلك المجنون المغلوب لان الصبي لم يكن له ان يعتق عبدا على مال واذا كان للصبي

عبد فقال رجل لابنه اعتق عبد ابنك هذا على الف درهم فاعتقه الاب عنه فهو جائز وهو حر عنه وعليه
الف درهم للصبي يقبضها له الاب وكذلك لو كان الصبي رجلا مغلوبا وكذلك لو كان عبد المكاتب
فقال له رجل اعتقه عني على الف درهم لك ففعل فهو جائز وولاؤه للمعتق عنه وعليه المال وهذا
بيع ولو ان مكاتبا قال لرجل حر اعتق عبدك عني بالف درهم فاعتقه الحر جاز العتق وكان العتق عن
الحر ولا يكون عن المكاتب ولا يلزم المكاتب المال والولا للمولى الحر وكذلك عبد تاجر قال لرجل حر اعتق عبدك
عني بالف درهم ففعل فهو حر عن المعتق والولا له ولا يكون حرا عن العبد ولا يلزم العبد المال ولو
ان مكاتبا قال لمكاتب اعتق عبدك هذا عني بالف درهم ففعل لم يجز ذلك ولم يعتق العبد ولا
يلزم الاخر من المال شيا وكذلك عبد تاجر قال مثل ذلك لعبد تاجر وكذلك مكاتب قال مثل ذلك
لمكاتب او لعبد تاجر او عبد قال ذلك لمكاتب فهو سوا وام الولد والمدبرة في ذلك سوا باب

العبد يعتق بعضه

قال ابو حنيفة اذا اعتق الرجل نصف عبده عتق نصفه واستسعاه
في نصف قيمته وهو بمنزلة المكاتب ما دام يسعى في كل شي من امره فاذا ادى السعاية عتق وكان ولاؤه
لمولاه وقال ابو يوسف ومحمد اذا اعتق نصف عبده عتق كله وهو حر كله وولاؤه لمولاه ولا يجتمع في
نفس واحدة عتق ورق والامة والعبد في ذلك سواء محمد عن يعقوب عن اشعث بن سوار عن الحسن
بن ابي الحسن عن علي رضي الله عنه انه قال يعتق الرجل من عبده ما شاء ولو ان هذا العبد الذي يسعى اشترى
عبدا فاعتقه على مال او على غير مال لم يجز ذلك في قول ابي حنيفة وجاز في قول ابي يوسف ولو كاتب
عبدا جاز ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد فان ادى المكاتبة نعتق قبل ان يودي الاول السعا
ية كان ولاه مكاتبه في قول ابي حنيفة لمولاه وفي قول ابي يوسف ومحمد له ولو قال الذي يسعى لرجل اعتق
عبدك عني على الف درهم ففعل كان العتق عن المعتق والولا له ولا يلزم الذي يسعى عتقا ولا ولا
مالا في قول ابي حنيفة ويلزمه في قول ابي يوسف ومحمد ولو مات ابن لهذا الذي يسعى حر وترك مالا
لم يرث شيا منه في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد ان لم يكن له وارث اقرب منه ورثه كله وفي
قياس قول علي رضي الله عنه يرث منه النصف بقدر ما عتق منه ويحرم من الميراث بقدر ما رق منه
اخبرنا محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا جنى جناية عقلت عنه العاقلة بقدر
ما اعتق ويسعى بقدر ما رق منه وليس هذا القول بشي ولو ان رجلا مات وترك ابنا نصفه حر وابن
ابن نصفه حر ولا وارث له غيرهما فان ميراثه في قياس قول ابي يوسف ومحمد للابن كله فاذا اعتق بعضه
عتق كله وفي قول ابي حنيفة لا يرث واحد منهما شيا ما دام عليهما شي من السعاية وفي قياس قول علي
للابن لصلبه النصف ولابن الابن النصف ولو كان له مع هولاء اب حر كان له السدس وما بقي من هذين
في قياس قول علي ولو كان حر كله وابن نصفه حر كان للاب السدس وللابن نصف ما بقي ونصفه للاب ولو
كان الاب نصفه حر ونصفه عبد كان للابن نصف المال وللاب نصفه ولو كان جد ابو الاب نصفه حر
واخ نصفه حر كان المال بينهما نصفين لان كل واحد منهما لو كان حرا وحده كله احرز الميراث ولو كانت
ابنة نصفها حرة واخت لاب نصفها حرة كان للابنة الربع وللاخت الربع وما بقي فللعصبة ولو كانت
اختين لاب وام نصفهما حر واخت لاب كلها حرة فانه يكون للاختين للاب والام النصف وللاخت من
الاب السدس وما بقي فللعصبة في قياس قول علي ولو كان ثلث الاختين للاب والام حر وثلث الاخت
للاب حر كان لهن جميعا نصف المال لان ما عتق منهن واحدة كاملة لكل واحدة منهن الثلث ولو كان
معهن ام نصفها حرة كان لها السدس ولو كان ثلثها حرة كان لها سدس وثلث سدس ولو كانت
كلها حرة كان لها الثلث ولو كان ابن نصفه حر وابنة نصفها حرة كان للابنة نصف المال وللابن

نصف

نصف المال ولو كان نصف الابنة حرة كان لهما جميعا ثلاثة ارباع المال للابن نصف المال وللابنة
ربع المال ولو كانت ابنة نصفها حرة وابنة ابن نصفها حر كان لهما نصف المال بينهما نصفين ولو كانت
ابنتين نصفهما حر وابن نصفه حر كان نصف المال للابنتين ونصفه للابن ولو كان ابن نصفه حر
وام نصفها حرة كان للام ثلاثة ارباع السدس وللابن نصف المال ولو كان زوج نصفه حر كان له الثمن
ان كان لها ولد وان لم يكن لها ولد فله الربع وان كانت امراة نصفها حر كان لها نصف الثمن ان كان
له ولد والثمن اذا لم يكن له ولد وعلى هذا الحساب يوخذ هذا الباب على قول علي رضي الله عنه ولسنا ناخذ
بهذا ولكنا اذا اعتق بعضه نفذ عتق كله وهو يرث ويورث كما يرث الحر باب

العبد بين اثنين

واذا كان العبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه وهو غني فان ابا حنيفة رحمه
الله كان يقول شريكه بالخيار ان شاء اعتق كما اعتق صاحبه والولا بينهما نصفين وان شاء استسعى العبد
في نصف قيمته والولا بينهما نصفين وان شاء ضمن شريكه نصف قيمته ويرجع شريكه بما ضمن على العبد
ويكون الولا للمعتق الاول ولو كان المعتق الاول فقيرا كان شريكه بالخيار ان شاء اعتق كما اعتق وان شاء استسعى
والولا بينهما نصفان وقال ابو يوسف ومحمد الولا كله للاول معسرا كان او موسرا فان كان موسرا ضمن
نصف قيمته لشريكه ولا يخير الشريك فان كان فقيرا سعى العبد لشريكه وكان الولا للاول وكذلك لو كان
عتق الاول بجعل او بغير جعل او بكفارة او بيمين وكذلك لو كانت امة فهي في ذلك بمنزلة العبد وكذلك
لو كان الموليان امراة ورجلا او امراتين وقال ابو حنيفة اذا كانت امة بين اثنين فدبرها احدهما
فان الاخر بالخيار ان شاء دبر كما دبر صاحبه والولا بينهما اذا ماتا وان شاء استسعاها في نصف قيمتها
ويسعى الاخر في نصف قيمتها والولا بينهما وان شاء ضمن الشريك ان كان غنيا فاذا مات الشريك عتق
نصفها من الثلث وسعت في نصف قيمتها والولا له وقال ابو يوسف ومحمد اذا اعتقها احدهما عن
دبر فهي مدبرة كلها وعتق الثاني فيها باطل والمدبر ضامن لنصف قيمتها فقيرا كان او غنيا واذا مات
عتق من ثلثه والولا كله له واذا كانت امة بين رجلين فولدت فادعى احدهما الولد فهو ابنه وهو ضامن
لنصف قيمتها ونصف العقر فقيرا كان او غنيا في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وولاوها اذا اعتقت
لمولاها ابي الولد فاما الولد فلا يكون له ولاء وهو بمنزلة ابيه في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولو
كانت مدبرة بين رجلين ولدت فادعى احدهما الولد فهو ابنه وهو ضامن لنصف عقرها ونصف قيمتها
لشريكه ونصف ولاء الولد والنصف الاخر بمنزلة الاب والشريك في قول ابي حنيفة ان يستسعي الولد
في نصف قيمته وكذلك ام ولد بين رجلين ولدت ولدا فادعياه جميعا ثم ولدت اخر فادعاه احدهما فهو
ابنه وهو ضامن لنصف قيمته ان كان غنيا ونصف العقر ونصف ولايه لشريكه في قول ابي حنيفة وابي
يوسف واذا اعتق رجلان عبدا بينهما البتة ثم مات احدهما وترك ابنا ومات الاخر وترك ابنين ثم
مات المولى فان نصف ولايه للباقي ونصفه للابنين ولو لم يكن لاحدهما ولد وكان له اخ كان ميراث نصيبه
لاخيه ولو كان لاحدهما جد ابو اب كان ميراث نصيبه له وكذلك لو كان له مولى يحرز ميراثه لا وارث له
غيره وكان ولاء نصيبه له يرث نصيب كل واحد منهما عصبته من الرجال ولا يرث النسا من ذلك شيا
وكذلك لو كان عبد بين ورثة نسا ورجال فاعتقوا جميعا كان الولا بينهم على قدر سهامهم فيه فان
مات احدهم فانه يرث نصيبه من الولا ورثته الرجال دون النسا وكذلك لو كان العتق وقع بمكاتبة
او بيمين وكذلك رجلان عربي ومولى اعتقا جميعا عبدا بينهما فان نصف ولاه لكل واحد منهما وكذلك
امراة ورجل وكذلك لو كان احدهما ذميا والاخر مسلما فاعتقاه جميعا فان الولا بينهما فان كان المعتق
مسلما ثم مات المولى بعد موت ابيه فان ميراث حصة المسلم لعصبة المسلم وحصة الكافر منهما ان لم

نخه
في قول محمد

يكن له عصبة مسلمين لبيت المال وإذا كان العبد بين اثنين أحدهما صغير والآخر كبير فأعتق الكبير
وضمن للصغير حصته فإن الولاء كله للكبير وإذا كان العبد ذمي وهو بين اثنين مسلم وكافر فأعتقاه
جميعا ثم مات ثم مات المولى فإن ميراث الذمي منهما لأوليائه من أهل الذمة وحصة المسلم من الميراث
لبيت المال

باب الولاء الموقوف

وإذا اشترى الرجل عبدا وقبضه
ونقد الثمن ثم شهد أن مولاه الذي باعه قد كان أعتقه قبل أن يبيعه فإنه حر وولاؤه موقوف فإذا جحد
البائع ذلك ولا يرثه واحد منهما ولا يعقل عنه وكذلك لو كان المولى الذي اشتراه ذميا اشتراه من
مسلم أو مسلم اشتراه من ذمي وكذلك لو كان اشتراه من امرأة أو امرأة اشترته من رجل أو حر اشتراه
من مكاتب فزعم أنه كاتبه قبل أن يبيعه وقبض مكاتبته فأعتقه فإنه حر ولا سبيل لواحد منهما
عليه وولاؤه موقوف وإن كان عبد بين اثنين فشهد كل واحد منهما على صاحبه أنه أعتقه فإن أبا
حنيفة قال يسعى لكل واحد منهما في نصف قيمته فقيرين كانا أو غنيين والولاء بينهما وقال
أبو يوسف ومحمد إذا كانا غنيين فلا سعاية لواحد منهما عليه والولاء موقوف وإن كانا فقيرين سعى
لكل واحد منهما في نصف قيمته وإن كان غني وفقير سعى للغني في نصف قيمته ولا يسعى للفقير في شيء
والولاء موقوف في جميع ذلك لا يرثونه ولا يعقلون عنه وإذا كانت أمة فشهد كل واحد منهما أنها ولدت
من صاحبه وصاحبه ينكر فإن أبا حنيفة قال يوقف وإذا مات أحدهما عتقت وولاؤها موقوف لا يكون
لواحد منهما وكذلك قال أبو يوسف ومحمد وإذا كانت أمة لرجل معروفة أنها له فولدت من آخر فقال
رب الأمة بعتكها بألف وقال الآخر بل زوجتنيها إياه فإن الولد حر وولاؤه موقوف والجارية
بمنزلة أم الولد لا يطأها واحد منهما ولا يستخدمها ولا يستغلها فإذا مات أبو الولد عتقت
وولاؤها موقوف ويأخذ البائع العقر قضاء من الثمن وإذا أقر الرجل أن أباه أعتق عبده هذا في مرضه أو
في صحته ولا وارث له غيره فإن ولاء هذا موقوف في القياس ولا يصدق الابن على الأب ولكني أدع القياس
في الأب ولاؤه أستحسن في ذلك إذا كان عصبتهما واحدا وقومهما من حي واحد فإن كان الأب أعتقه
قوم وأن الابن أعتقه قوم آخرون فالولاء موقوف ولو كان معه وارث غيره فكذبه واستسعى العبد في
حصته فإن ولاء حصته للذي استسعاه في قول أبي حنيفة وولاء حصة الآخر للميت وأما في قول
أبي يوسف فولاء الذي استسعاه موقوف وهو قول محمد وإذا ورث رجلان عبدا فأقر أحدهما فقال
أحدهما أعتقه في صحته وكذبه الآخر فإن العبد يسعى للذي كذبه في نصف قيمته ويكون ولاؤه نصفه
للميت في قول أبي حنيفة وللذي استسعاه نصفه في قول أبي يوسف ومحمد للميت نصفه ونصفه
موقوف وإذا كان العبد بين ورثة نساء ورجال فأقرت امرأة منهم أن الميت أعتقه وكذبها الآخرون
فهو مثل باب الأول وإذا كان العبد بين رجلين فقال أحدهما إن لم يكن دخل المسجد أمس فهو حر وقال
الآخر إن كان دخل أمس فهو حر وهما معسران فإنه يعتق ويسعى في نصف قيمته بينهما والولاء بينهما
في قول أبي حنيفة وأما في قول أبي يوسف فإن الولاء موقوف وقال محمد يسعى في قيمته كاملة بينهما
نصفين والولاء موقوف لأن كل واحد منهما يزعم أن صاحبه هو الذي حنث فلا يلزم واحدا منهما
الحنث حتى يعلم وإذا اشترى الرجل العبد من رجل وقبضه ونقد المال ثم أقر المشتري أن البائع أعتقه
قبل أن يبيعه وكذبه البائع فإنه يعتق ويوقف ولاؤه فإن صدقه البائع بعد ذلك رد الثمن ولزمه
الولاء وكذلك إن صدقه ورثته بعد موته وكذلك لو أقر المشتري أن البائع كان دبره أو أنها كانت أمة
فولدت منه فلا سبيل للمشتري عليها وإن جحد البائع ذلك فولاؤها موقوف فإن مات البائع عتقت
وولاؤها موقوف وإن صدق ورثة البائع المشتري لزم الولاء للبائع ورد الثمن استحسن ذلك وأدع

القياس

القياس فيه ولو أن رجلا في يديه عبد يزعم أنه قد باعه من فلان وأن فلانا قد أعتقه وكذبه فلان فإنه
حر والولاء موقوف وإن صدقه فلان على الشراء والعتق لزمه الثمن والولاء ولو أن رجلا مات وترك
عبدا فأقر الورثة وهم كبار أن الميت أعتقه أجزت ذلك وألزمت الميت الولاء وكل ولاء موقوف فإن
ميراثه يوقف في بيت المال وجنايته عليه ولا يعقل عنه بيت المال وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف
ومحمد

باب ولاء اللقيط

وإذا كان الرجل لقيطا أو المرأة أو الصبي
اللقيطة رجل أو امرأة فهو حر وولاؤه لبيت المال وهو يرثه ويعقل عنه ولا يشبه هذا الولاء الموقوف
الذي سميناه قبله لأن هذا لا يعرف له مولى نعمة وذلك قد ينتسب إلى معتق وكذلك الرجل من أهل الذمة
يسلم ولا يوالي أحدا فإن ولاءه لبيت المال وميراثه له وعقله عليه وكذلك لو أعتق هذا المسلم عبدا
أو أمة وكذلك اللقيط يعتق عبدا أو أمة فإن جناية هؤلاء على بيت المال وميراثهم للذي أعتقهم فإن كان
قد مات ولا وارث لهم فميراثهم لبيت المال وكذلك مكاتبه إذا أدى فعتق وكذلك رجل يسلم على يدي
اللقيط ويواليه وكذلك الرجل من أهل الذمة يسلم على يدي هذا الرجل المسلم قبله فإن جنايته على بيت
المال وميراثه لمن كان مولاه قد مات قبله ولم يترك وارثا غيره وكذلك عبد بين اللقيط وبين الرجل
المعروف أعتقاه جميعا فإن نصف ولائه للقيط ونصفه للرجل ونصف عقله على بيت المال ونصفه على
عاقلة الرجل وكذلك هذا المسلم من أهل الذمة يعتق هو ورجل من العرب عبدا فللقيط أن يوالي من شاء
فيعقل عنه ويرثه وهو في ذلك بمنزلة المسلم ولا يكون ولاء اللقيط للذي التقطه إلا أن يواليه ولو أن
امرأة لقيطة تزوجت رجلا لقيطا قد والى الرجل رجلا ولم توال المرأة أحدا ثم ولدت فإن ولاء ولدها
لموالي أبيه وكذلك لو كان أبوه من أهل الذمة فأسلم على يدي رجل ووالاه ولو أن رجلين أحدهما لقيط
والآخر من العرب تنازعا صبيا فأقام كل واحد منهما البينة أنه ابنه فقضيت به لهما جميعا وجعلته
عربيا لقيطا فإن جنى جناية فعلى بيت المال نصفها ونصفها على عاقلة العربي ولو أن رجلا من أهل الذمة
أسلم على يدي رجل ولم يوال أحدا كان ولاؤه لبيت المال وعقله عليه وميراثه له في قول أبي حنيفة وأبي يوسف
ومحمد ولا يكون مولى للذي أسلم على يديه ولم يوال أحدا ولو أن لقيطا من أهل الذمة أسلم كان ولاؤه لبيت المال
وعقله عليه وميراثه له

باب الرجل من أهل الذمة يعتق مسلما أو ذميا

وإذا أعتق الرجل من أهل الذمة عبدا أو أمة فإن ولاءه له فإن مات المعتق ولا وارث له غيره
المعتق هذا الوارث وهو في ذلك بمنزلة أهل الإسلام ولو كان المعتق يهوديا والمعتق نصرانيا أو كان
المعتق مجوسيا كان وارثه لأن الكفر كله ملة واحدة يتوارثون ولا يرثون المسلمين ولا يورثونهم ولو أن هذا
المعتق أسلم كان ميراثه لبيت المال وعقله على نفسه إلا أن يكون له أولو الأرحام وارث مسلم ولو كان
لمولاه ابن مسلم كان هو وارثه وعقله على نفسه وكذلك لو كان لمولاه ابن عم مسلم قد والى رجلا وأسلم
على يديه كان هو وارثه وعقله على نفسه ولو أن هذا المعتق والى رجلا وأسلم على يديه لم يكن مولاه ولا يعقل
عنه ولا يرثه ولو أن مولى هذا الذي المعتق أسلم بعد ذلك أو قبل ذلك كان سواء وكان هذا المعتق مولاه
ومولاه وأهل الذمة في هذا مثل العرب ألا ترى أن المعتق لو والى رجلا لم يكن مولاه ولو أسلم المعتق بعد
ثم والى آخر كان مولاه ولو أن نصرانيا من نصارى العرب أعتق عبدا له كان مولاه وإن كان العبد نصرانيا فأسلم
على يدي رجل ووالاه فإنه لا يكون مولاه ولكنه مولى قبيلة مولاه الذي أعتقه وإن كان الذي أعتقه من
بني تغلب فهو تغلبي وكذلك نصراني من بني تغلب أعتق عبدا مسلما فالمعتق من بني تغلب ينسب
إليهم وهم مواليه ويعقلون عنه ويرثه المسلمون منهم أقرب الناس منهم إلى مواليه وإن والى غيرهم لم
يجز ذلك له ولو أن رجلا من أهل الذمة أعتق عبدا من أهل الذمة ثم أسلم عبده على يدي رجل ووالاه

فهو مولى للذي اعتق هذا المعتق ولو كان المعتق امة فهي مولاته فان تحول بولايها الى رجل اخر فليس لها
ذلك ولا يجوز الموالاة في هذا وليس له ان يتحول الى غيرهم ولو كان اعتقها قبل ان يسلم لم يكن لها ان تتحول
الى غيره ولو ان رجلا من اهل الذمة اعتق امة كافرة ثم اسلما جميعا ووالا كل واحد منهما رجلا ثم ان الامة
ماتت ولا وارث لها فان ميراثها للذي اعتقها ولا يكون للذي والاها ولو كان مولاها الذي اعتقها ابن
مسلم حرا او ابن مسلم حرا او كافر حرا كان هو الوارث وايهما اسلم قبل فهو سواء ولو لم يكن نصرانيا من بني تغلب
اعتق امة نصرانية ثم اسلما جميعا ووالت الامة رجلا ثم ماتت فان ميراثها لمولاها التغلبي والعرب
والعجم في هذا سواء وليس لهذه الامة ان توالي غير بني تغلب وكذلك مولاها لو والى احدا من العرب لم
يجز ذلك ولا يكون مولى لها وهو عربي وكذلك الذي يعتق رجلا ذميا او مسلما فليس للمعتق ان
يوالي احدا ابدا لانه قد جرى فيه عتق ولا يشبه العتق في هذا غيره **باب المسلم يعتق الذمي**
محمد عن ابي يوسف عن الحجاج بن ارطاة عن ابي بلال الطائي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اعتق عبدا له نصرانيا يدعى يحنس وقال لو كنت على ديننا لاستعنا بك على عملنا محمد عن ابي يوسف
عن يحيى بن سعيد عن اسماعيل بن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز انه اعتق عبدا له نصرانيا فمات العبد
وترك مالا قال فامرني عمر بن عبد العزيز فادخلت ماله في بيت المال وكذلك قال ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد اخبرنا محمد عن ابي يوسف عن اسماعيل بن ابي خالد عن عامر الشعبي انه قال في الرجل يعتق الرجل الكافر
ذمته ذمة مواليه لا يؤخذ منه الخراج وقال ابو حنيفة يوضع عليه الخراج ولا يترك رجل من اهل الذمة
مقيما في دار الاسلام ليس به زمانة لا يؤخذ منه الخراج وكذلك قال ابو يوسف ومحمد ولو ان مسلما اعتق
كافرا ثم ان الكافر اسلم على يدي رجل ووالاه كانت موالاته باطلة وهو مولى للذي اعتقه لا يزول ابدا وان كان
الذي اعتقه رجلا من اهل الارض اسلم والمسلم والذمي في هذا سواء اذا اعتقه في حكم الاسلام لم
يتحول ولاؤه عنه ابدا وان والى المعتق رجلا فهو مولاه ومولى مولاه وله ان يتحول بولايه ما لم يعقل
عنه وليس لمولاه ان يتحول ولو ان مولاه المعتق رجع عن الاسلام ولحق بالدار كافرا كان مولاه المعتق
مولى لمواليه الذي كان والاه ولا يزول ابدا ولا يتحول ولو ان عبدا كافرا بين مسلم وكافر اعتقاه جميعا ثم اسلم
على يدي رجل ووالاه فان نصف ولايته للكافر لا يتحول وحصة المسلم للمسلم ولو ان مسلما اعتق امة مسلمة
ثم رجعت عن الاسلام ولحقت بالدار فسبيت فاشتراها رجل فاعتقها كانت مولاة له وانتقض الولا
الاول للرق الذي حدث فيها واذا اسلم الرجل الذمي ثم اعتق عبدا مسلما او ذميا او اعتقه قبل اسلامه
ثم اسلم العبد ووالى رجلا فان موالاته باطلة لا يجوز ان يوالي سوى الذي اعتقه ذميا كان او مسلما عربيا
كان او عجميا فان جنى جناية قبل اسلام مولاه فانها عليه في ماله وان مات كان ميراثه للمولى الذي اعتقه
فان كانا مسلمين جميعا وكذلك لو كان مولاه كافرا وله ابن مسلم او اخ مسلم فانه يرثه ولا يرثه الذي والاه
وكل عتق في دار الاسلام وحكم الاسلام فليس للمعتق ان يتحول بولايه الى احد واهل الذمة في ذلك والعربي
والعجمي سواء ولا يجوز بيع ولاء اهل الذمة ولا شراؤه ولا هبته من عتق كان او من موالاة **باب العتق في دار الحرب**
واذا اعتق الرجل من اهل الحرب من اهل الكفر عبدا في دار الحرب ثم ان عبده اسر فاشتراه
رجل في دار الاسلام فاعتقه فان ولاءه للذي اعتقه في دار الاسلام وميراثه له اذا اسلم ولم يكن له وارث
وعقله عليه والعتق الاول في دار الحرب باطل لا يلزمه به ولاء لانه قد سبي وجرى عليه الرق بعد
ذلك وقد بطل الاول وكذلك لو كانت امراة وكذلك لو كان الذي اعتقه رجل من العرب من قبيلة
من قبايل العرب والعرب والعجم في هذا سواء اذا وقع الرق والسبي بطل العتق الاول وكذلك لو كانت
امراة اعتقته وكذلك لو كان المعتق امراة او صبيا فهو سواء كله وكذلك لو كان دبره في دار الحرب او كانت

امته وقد ولدت لرجل من اهل الحرب الا ترى اني اسبي اهل الحرب واجعلهم رقيقا فكيف اجيز عتقهم واذا
اعتق الرجل من اهل الحرب عبدا ثم خرجا مسلمين فان للعبد ان يوالي من شاء ولا يكون للذي اعتقه موالاة
لانه اعتقه في دار الحرب الا ترى انه لو سبي كان عبدا فالعتق في دار الحرب باطل ولو ان المعتق والا رجلا كان
مولاه ولكل واحد منهما ان يتحول بولايه ما لم يعقل عنه ولو ان عبدا اسلم في دار الحرب ثم خرج مسلما في دار
الاسلام فهو حر وله ان يوالي من شاء وهو بمنزلة حر من اهل الحرب جاء مسلما فله ان يوالي من شاء ولو ان
رجلا من اهل الحرب خرج الى دار الاسلام بامان واشترى عبدا في دار الاسلام واعتقه ثم رجع المولى الى
دار الحرب واسر وجرى عليه الرق فانه يكون عبدا واما المعتق فهو مولى للمعتق ابدا لا يتحول الى غيره فاذا
سبي مولاه ثم مات المعتق فان ميراثه لبيت المال وعقله على نفسه ولا يعقل عنه بيت المال لان
المعتق يعرف الذي اعتقه ولو جاء الذي اعتقه مسلما لان العتق في دار الحرب باطل الا ترى ان العبد
لو قهر مولاه وخرج به كان عبدا له فكيف يكون الاخر مولاه والعرب والعجم والنسا في هذا سوا الا ترى
انه لو دبر عبدا في دار الحرب ثم مات المولى كان تدبيره باطلا فان خرج العبد الينا مسلما كان حرا بالاسلام
والخروج الا ترى ان المعتق لو سبي واسلم كان عبدا وان عتق المولى لا ينفعه وكذلك ام ولد رجل من اهل
الحرب مات مولاها ثم سبيت وجاءتنا مسلمة واذا دخل رجل من اهل الحرب بامان معه عبد فاعتقه
في دار الاسلام واشترى عبدا في دار الاسلام واعتقه فان هذا جائز وهو مولاه لا يتحول ابدا الى غيره وليس للمعتق
ان يوالي غيره وهذا بمنزلة اهل الذمة فان رجع المولى الى دار الحرب فان هذا المولى على حاله ليس له ان يوالي
احدا ولو كان لهذا الحربي عشيرة مسلمين كانوا هم يرثون مولاه ويعقلون عنه واذا جاء الحربي مسلما فان
ولاءه له وهو يرثه وان سبي الحربي فجرى عليه الرق ثم اعتقه مولاه الذي وقع في ملكه فان ولاء المعتق
الاول له على حاله ولو كان رجل من اهل الروم لا عشيرة له دخل بامان فاشترى عبدا ثم رجع الى دار الحرب
فاسر ثم اعتق فانه مولى للذي اعتقه ومولاه مولى له على حاله ولو لم يعتق لم يكن لمولاه ان يوالي احدا
ولو ان رجلا مسلما دخل دار الحرب بامان او حربي فاسلم في دار الحرب ثم اعتق عبدا اشتراه في دار الحرب
ثم اسلم عنده فانه في القياس لا يكون مولاه وله ان يوالي من شاء وقال ابو حنيفة لا يكون مولاه وهو
قول محمد وقال ابو يوسف اجعله مولاه استحسن ذلك وادع القياس فيه ولو ان العبد المعتق
لم يات مسلما ولكنه سبي فاعتق في دار الاسلام كان عتقه الاخر ينقض عتقه الاول وكان مولى للمعتق الاخر يرثه
ويعقل عنه وحدثنا محمد عن ابي يوسف عن هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر الصديق اعتق سبعة ممن كان
يعذب في الله صهيبا وبلالا وسماهم لنا فهذا جائز وولاؤهم لابي بكر رضوان الله عليه قال ابو حنيفة ولاؤهم
لابي بكر رضي الله عنه لانه اعتقهم قبل ان يؤمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقتال وقبل ان تكون مكة دار حرب
وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اعتق زيد بن حارثة فصار مولاه وهذا قبل الهجرة وقبل
فريضة الله تعالى القتال فهذا جائز فكذلك كل عتق كان في الجاهلية قبل الاسلام وكان بمكة قبل الهجرة
وقبل ان يؤمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقتال فانه جائز وانما افترق امر دار الحرب في دار الاسلام
حيث هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرنا بالقتال وجرى حكم الاسلام في دار الاسلام فصار عتق اهل
الشرك وتدبيرهم باطلا لا يجوز واذا دخل رجل من دار الحرب بامان الى دار الاسلام فاشترى عبدا فاعتقه
ثم رجع الحربي الى دار الاسلام فسبي فاشتراه العبد فاعتقه فان ولاء المعتق الاول للمعتق الاخر وولاء الاخر
للاول من قبل انه ليس له ها هنا عشيرة ترجع ولا مولاه اليهم حتى لحق بالدار فصار ولا مولاه له فلما عتق كان
له على حاله واذا اسر اهل الحرب عبدا مسلما فدخلوا به دار الحرب فاشتراه رجل منهم فاعتقه فان ابا حنيفة
قال عتقه جائز وهو حر فان خرج العبد الى دار الاسلام فهو مولى لذلك الحربي واذا اسر الحربي فاشتراه العبد

فاعتقه فهو جائز والولا لصاحبه والاول مولى للاخر على حاله والاخر مولى للاول فايهما مات ولا وارث
له ورثه صاحبه وقال ابو حنيفة اذا ابق اليهم العبد فاحرزوه فباعوه فاشتراه رجل فاعتقه فان عتقه
باطل ولا يكون الابق كالاسير وقال ابو يوسف ومحمد هما عندنا سواء واذا دخل الحربي الينا بامان فاشترى
عبدا مسلما فادخله دار الحرب فان ابا حنيفة قال هو حر ولا يكون ولاؤه للذي ادخله وقال ابو يوسف
ومحمد لا يكون حرا فان اعتقه الذي ادخله فهو حر وولاؤه له وان باعه من رجل من اهل الاسلام فهو عبده وقال
ابو حنيفة لا يجوز بيعه من قبل ان العبد قد خل له قبل مولاه واخذ ما له وصار حرا بذلك ولو اصابه المسلمون
في غنيمة فان ابا حنيفة قال هو حر ولا تجري عليه السهام وكذلك قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة
اذا اسلم عبد رجل من اهل الحرب فان باعه من مسلم عتق وان اصابه المسلمون في غنيمة عتق وفي قياس قوله
لا يكون له ولاؤه ويوالي من شاء وقال ابو يوسف ومحمد لا يعتق في شيء من ذلك الا ان يصيبه المسلمون
في غنيمة فيعتق ويوالي من شاء او يخرج الى دار الاسلام مراغما لمولاه وقال ابو حنيفة ان اسلم مولاه
قبل ان يبيعه فهو عبده على حاله وان اعتقه وهما مسلمان جميعا في دار الحرب فان عتقه جائز لانهما
مسلمان لا يجري على واحد منهما السبي وليس هذين كما وصفنا قبلهما واذا خرج عبد من اهل الحرب مسلما
الى دار الاسلام فانه يعتق ويوالي من شاء حدثنا محمد عن ابي يوسف عن الحجاج بن ارطاة عن الحكم بن مقسم
عن ابن عباس ان عبدين خرجا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحاصر اهل الطايف فاعتقهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد عن ابي بكر يوسف عن محمد بن اسحاق عن عبد الله بن ابي بكر ان
عبيدا من اهل الطايف خرجوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقهم فلما اسلم اهل الطايف كلموا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوليك عتقاء الله ولو ان عبدا من اهل
الحرب خرج بامان في تجارة لمولاه فاسلم في دار المسلمين فان الامام يبيعه ويمسك الثمن على مولاه ولو كان
اسلم في دار الحرب ثم خرج في تجارة لمولاه وهو مسلم فهو مثل الاول فان خرج مراغما لمولاه فهو حر ويوالي من شاء
فان جنى قبل ان يوالي عقل عنه بيت المال وميراثه لبيت المال وان عقل عنه بيت المال ثم اراد ان يوالي
احدا بعد العقل فليس له ذلك ولكن له ان يتحول ما لم يعقل عنه ولو ان رجلا من اهل الذمة اعتق عبدا
فاسلم عنده ثم ان الذمي نقض العهد ولحق بدار الحرب واخذ اسيرا فصار عبدا لرجل واراد مولاه ان يوالي
رجلا لم يكن له ذلك لانه مولى عتاقة في دار الاسلام فليس له ان يتحول عنها وان جنى جناية فهو يعقل عن
نفسه وان مات ولا وارث له فورثه بيت المال فان عتق مولاه يوما فانه يرثه ان مات وهو مسلم
لانه مولاه وان جنى جناية بعد ذلك فانه يعقل عنه مولاه وهو وارثه ان مات

باب ولاء المرتد

اذا ارتد الرجل عن الاسلام ثم اعتق عبدا فان ابا حنيفة قال اذا اسلم فعتقه جائز والولاء
له وقال ان قتل على ردته او لحق بدار الحرب على ردته فعتقه باطل ويقسم العبد بين الورثة مع ميراثه
وقال ابو يوسف ومحمد عتقه جائز على كل حال والولاء له فان قتل او مات او لحق بدار الحرب فان الولاء
للرجال من ورثته وقال ابو حنيفة اذا ارتدت المراة عن الاسلام ثم اعتقت عبدا فان عتقها جائز
والولاء لها لان المراة لا تقتل وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد اذا لحق المرتد وقسم ميراثه بين
الورثة ثم مات مولى له قد كان المرتد اعتقه قبل ردته فورثه الرجال من ورثته دون النساء ثم جاء
المرتد تائبا فانه ياخذ ما وجد من ميراثه في يدي ورثته قايما بعينه في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد ولا ياخذ ما وجد من ميراث مولاه واذا دبر المرتد عبدا ثم مات او قتل او لحق بالدار فان ابا حنيفة
قال تدبيره باطل لا يجوز وقال ابو يوسف ومحمد اذا قتل او مات فالعبد حر فالولاء للرجال من ورثته
وان لحق بالدار وقضى بلحاقه فالعبد حر اذا اعتقه القاضي والولاء للرجال من ورثته وهذا قول ابي

حنيفة

حنيفة اذا دبره قبل الردة وقال ابو حنيفة اذا ولدت امة المرتد فهي ام ولده فان مات او قتل او لحق
بالدار فرفعت الى السلطان اعتقها وولاؤها للرجال من ورثته استحسن في ام الولد وقال ابو حنيفة
اذا لحق المرتد بدار الحرب فرفع ميراثه الى الحاكم وله امهات اولاد ومدبرين فان الحاكم يعتق امهات اولاده
الذين كن في الردة وقبلها ويعتق مدبريه الذين كانوا قبل الردة ولا يعتق مدبريه الذين دبرهم في
الردة وولاء اوليك المعتقين للرجال من ورثته فان كان له مكاتب كاتبه قبل الردة فانقضى مكاتبته
بين الورثة فاذا اداها عتق وكان ولاؤه للرجال دون النساء وقال ابو حنيفة ان كان مكاتبا
كاتبه في الردة رددته رقيقا بين الورثة وقال ابو حنيفة ان رجع المرتد بعد قسمة الميراث او بعد
عتاق من ذكرنا فان ذلك كله ماض عليه الا ما وجد من الميراث قايما بعينه فانه ياخذه وولاء المعتقين
له وميراثهم له ان ماتوا بعد خروجه وقال ابو حنيفة ان رجع المرتد تائبا قبل قسمة ميراثه وقبل عتق
امهات اولاده ومدبريه فانه لا يعتق واحد منهم وهم رقيق على حالهم ولا يقسم ميراثه ويدفع ذلك
كله اليه واذا مات المولى وقد كان المرتد اعتقه قبل الردة والمرتد مقيم على حاله في الدار فانه يرثه الرجال
من عصبة المرتد دون النساء ولا يرثه المرتد لانه لا يرث كافر من مسلم وان اسلم المرتد بعد ذلك لم ياخذ
من ميراثه شيا فان كان للمولى ابنة قد ورثت اباها مع العصبة ثم ماتت الابنة بعد اسلام المرتد كان
المرتد يرثها دون الرجال من ورثته وهو مولاها دونهم واذا اعتقت امراة عبدا ثم ان المراة ارتدت
عن الاسلام او اعتقته في ردتها ثم لحقت بدار الحرب مرتدة على حالها فسبيت فاشتراها العبد
فانها امته له ويجبر على الاسلام وولاء العبد لقومها على حاله فان اعتقها العبد كانت مولاة له يرثها
ان ماتت ولا وارث لها وان مات العبد ولا وارث له فان المراة ترثه لانها اعتقته ويعقل عنه قومها
الاولون ولو كان اشتراها غير العبد فاعتقها وكان قومها بني اسد فاعتقها رجل من همدان فانه يعقل
عن العبد بنوا اسد لا يتحول ابدا وترثه المراة ان لم يكن له وارث رجع يعقوب عن هذا وقال يعقل عنه
همدان ويتحول اليهم ولاؤه حيث ما تحولت وهذا قول محمد وان كانت المراة من العجم اسلمت ولا اهل
لها ولا قرابة فاعتقت عبدا بعدما ارتدت عن الاسلام ثم لحقت بالدار فسبيت فاشتراها رجل
فاعتقها ثم مات المولى فانها ترثه فان جنى المولى جناية فانه يعقل عنه قومها الذين صارت مولاة لهم الا
ترى انها لو لم ترتد عن الاسلام وكانت على حالها فسبي ابوها فاشتراه رجل فاعتقه ان ولاء المراة وولاء
مولاها يكون للذي اعتق الاب يعقل قومه عنهم ويرث مولاها ان لم يكن له وارث غيره ولو ان امراة
سبيت فاشتراها رجل فاعتقها ثم اشترت عبدا فاعتقته ثم رجعت عن الاسلام ولحقت بالدار
فسبيت فاشتراها رجل فاعتقها فان ولاءها له وقد انتقض الولاء الاول وصارت مولاة لهذا الاخر
ولو كان مولاها مات في ردتها ورثه مولاها الاول ان لم يكن له وارث غيره فان مات بعدما يعتق او يسلم
فانها ترثه ويتحول ولاؤه عن مولاها الاول وقومها الاولين يعقلون عنه وهي ترثه دونهم لانها هي المعتقة
الا ترى انه لو كان ابن وهي ميتة كانت ترث مولاها هذا وان كان ابنها من قوم اخرين وعقل مولاها على
قوم اخرين وكذلك يرثه بولايه ثم رجع يعقوب عن هذا وقال يتحول العقل الى قومها الاخرين وهذا
قول محمد ولو ان رجلا من اهل الذمة اعتق عبدا فاسلم العبد ثم نقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب فاراد
العبد ان يوالي رجلا ليس له ذلك لانه معتق ولا يتحول ولاؤه فان جنى جناية لم يعقل عنه بيت المال ولكن
الجناية عليه في ماله فان مات وترك مالا ورثه بيت المال لانه لا وارث له فان سبي مولاه فاشتراه
رجل فاسلم عنده ثم اعتقه فان ولاؤه للذي اعتقه وولاء العبد الاول للذمي الذي اعتقه ان مات
ورثه وان جنى جناية عقل عنه قوم مولاه يتحول اليهم عن بيت المال لانه لم يكن لبيت المال الولاء وانما

يرثه بيت المال عن من لا ولاء له ويعقل عمن لا عشيرة له من المسلمين وليس من قبل انه مولى له ولكن من قبل
انه لا عشيرة له ولا يرثه فاذا اعتق الذي اعتقه جر الولاء واذا اسلمت امراة من اهل الذمة ثم اعتقت عبدا
ثم رجعت عن الاسلام ولحقت بدار الحرب ثم سبيت ايوما من دار الحرب كافرا فاشتراه رجل فاعتقه فانه مولاه
ولا يجر ولا مولاها فان كان مولاها الذي اعتقه مسلما فجنى جناية فعقله على بيت المال لانها مات ولا وارث
له ورثه ابوها وان كان لها ابن مسلم ورثه ابنها وان سبيت هي فاشتراها رجل فاعتقها واسلمت ثم مات
العبد المعتق فانها ترثه ويرجع ولاؤه اليها ويعقل عنه قومها الذين اعتقوه ان جنى جناية وان ماتت
هي ثم مات المولى ولها ابن حر واب حر ومولاها الذي اعتقها فانه يرثه ابنها ولا يرثه مولاها واذا اعتق رجل
من اهل الذمة عبدا مسلما ثم لحق الذي بالدار فانقض العهد وترك في دار الاسلام بني عم له من اهل الذمة
ثم مات المولى فانه يرثه بيت المال ويعقل عن نفسه ان جنى جناية ولو اسلم ابن عم لمولاها قبل ان يموت
العبد كان هو وارث العبد دون بيت المال ولو سبى الذين اعتقه فاشتراه رجل فاعتقه واسلم فانه
يرجع ولاء العبد اليه ويعقل عنه قومه الذين اعتقوه الا ترى انه لو جاء مسلما فوالى رجلا كان مولى
وكان قومه يعقلون عن العبد ان جنى جناية فكذلك اذا اعتق فهو وجود في جر الولاء ولو ان رجلا اسلم
في دار الحرب وكان من اهل الحرب وكان مرتدا فاسلم ثم اعتق عبدا مسلما ثم رجعوا عن الاسلام جميعا فاسر ثم
اسلم العبد وابى المولى ان يسلم فقتل فان ولاء العبد للمولى ولا يتحول ابدا وان كانت له عشيرة كان عقله
عليهم وميراثه لعصبة المولى منهم وان لم يكن له عشيرة فميراثه لبيت المال وعقله عليه

باب الاقرار بالولاء

واذا كان الرجل مولى فاقر انه مولى لفلان مولى عتاقة وجاء اخر يدعيه انه مولاه مولى عتاقة
ولا بينة لواحد منهما فانه يكون مولى للذي اقر له في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ويرثه ان اقر
المولى بذلك ويعقل عنه قومه وكذلك لو اقر انه مولاه مولى موالاة لعربي يقر بذلك فان كان للمولى
ولد كبار فجحدوا ذلك وقالوا ابونا مولى لفلان مولى عتاقة فان اباهم يصدق على نفسه ويكون مولى للاخر
اذا ادعى ذلك العربي المقر له وكذلك البنت هي في هذه بمنزلة الابن والعتاقة في هذا والموالاة سواء
ولو كان الولد صغارا كان ابوهم مصدقا عليهم وكانوا موالي المقر له فان كان لهم ام فقالت انا مولاة فلان عتاقة
وقال الاب لست مولى لذلك وقال الاب انا مولى فلان مولى عتاقة ومولى الام يصدقها ومولى الاب يصدقه
فان الولد مولى لموالي الاب ولا تصدق الام وكذلك لو قالت الام انت عبد فلان وقال الاب بل كنت عبد فلان
فاعتقني وصدقه فلان فاذا القول في ذلك قول الاب والولد مولى لمولاه ولو قالت المراة الولد ولدي من زوج
غيرك وكان زوجي مولى لموالي وقال الزوج بل هو ولدي منك فان القول قول الزوج وهو مولى لموالي الزوج ولا
تصدق المراة ولو ان امراة مولاة عتاقة معروفة لها زوج مولى عتاقة ولدت المراة ولدا فقالت ولدته
بعد عتقي بخمسة اشهر فهو مولى لموالي وقال الزوج ولدته بعد عتقك بستة اشهر فهو مولى لموالي فان
القول في هذا قول الزوج من قبل ان المراة قد اقرت بانها ولدته وهي حرة فلا تصدق على جر الولاء واذا كان الرجل
من العرب وله زوجة لا تعرف ولدت منه اولادا ثم اقرت انها مولاة لرجل وادعى ذلك الرجل فهي مصدقة على
نفسها فاما الولد فيلحق نسبهم بالاب وان قالت المراة اعتقني هذا الرجل وكذبها وقال هي امتي فهي امة
له وهذا منها اقرار بالرق ودعواها للعتق من قبله اقرار له بالرق ولا تصدق على ولدها فان كان في بطنها ولد
فهو حر وما حملت به بعد ذلك فهو رقيق في قول ابي يوسف ولا يصدق فيهما على افساد النكاح ولو اقرت الامة
بعد ان يكذبها الزوج وان كانت المراة في يدها ولد ولا يعرف ابوه فاقرت انها مولاة رجل مولى عتاقة وصدقها
فانها لا تصدق على الابن في قول ابي يوسف ومحمد وان قالت ان زوجي كان عبدا او كان رجلا من اهل الارض
اسلم فانها مصدقة على الولد في قول ابي حنيفة ويتبع الولد امه ولا يصدق في قول ابي يوسف واذا اقر

الرجل

الرجل عند موته انه مولى لفلان ووالاه واسلم على يديه وصدقه فلان فانه يرثه ان لم يكن له وارث وكذلك
لو قال كنت عبدا له فاعتقني او لاخيه فلان فاعتقني او لابن عمه فلان فاعتقني او اسلمت على يدي ابن عمه
ووالينه وهذا وارثه ولا وارث له غيره وصدقه الرجل وادعى ذلك فانه يرثه وان برا من ذلك المرض فجنى
جناية عقل عنه قومه واذا اعتق رجل عبدا ثم مات العبد فاقر رجل ان ذلك العبد اعتقه وصدقه المولى
فانه وارثه ومولاه يعقل عنه وكذلك لو قال اسلمت على يديه ووالينه فهو سواء واذا اقر الرجل ان فلانا
مولى له فقال فلان انا اعتقتك وقال الاخر بل انا اعتقتك فانه لا يلزم واحدا منهما شيء ولا يصدق واحد
منهما على صاحبه ولا يمين على واحد منهما لان هذا بمنزلة النسب في قياس قول ابي حنيفة واذا اقر الرجل
فقال انا مولى لفلان وفلان اعتقاني جميعا واقر احدهما بذلك وانكر الاخر فان هذا المنكر للمولى بالخيار
ان شاء استسعى العبد في نصف قيمته وان شاء اعتقه وكان الولاء بينهما نصفين وان شاء ضمن صاحبه
ان كان غنيا وكان الولاء كله لصاحبه واذا اقر الرجل ان فلانا مولاه اعتقه ثم قال لا بل فلان اعتقني وادعياه
جميعا فهو مولى للاول منهما واذا قال اعتقني فلان او فلان وادعى كل واحد منهما انه هو المعتق فان هذا
الاقرار باطل لا يلزم العبد منه شيء ولكن يقر لايهما شاء او لغيرهما بانه مولاه فيجوز ذلك اذا صدقه ذلك
المولى وكذلك لو اقر بذلك في موالاة بغير عتاق واذا اقر الرجل انه مولى لامراة اعتقته فهو جائز اذا صدقته
واذا قال لم اعتقك ولكنك اسلمت على يدي وواليتني فهو مولى لها فان اراد ان يتحول الى غيرها لم يكن له ذلك
لانه اقر انه مولى عتاقة في قول ابي حنيفة وله ان يتحول في قول ابي يوسف ومحمد واذا اقر الرجل انه اسلم على
يديها ووالاها وقالت هي بل اعتقتك فهو مولاها وله ان يتحول عنها ما لم يعقل عنه ومتى ورثته ان لم
يكن له وارث واذا اقر الرجل ان فلانا اعتقه وقال فلان ما اعتقتك ولا اعرفك ولا انت مولى لي فاقر
لاخر انه مولاه فلا يجوز ذلك في قياس قول ابي حنيفة لان الولاء بمنزلة النسب ارايت لو قال انا ابن فلان
ثم اراد بعد ذلك ان ينتسب الى اخر اكنت اقبل منه ذلك ارايت لو شهد شاهدان ان فلانا اعتقه
فاعتقه القاضي بشهادتهما ثم ادعى احدهما انه اعتقه فانه مولاه واقر العبد بذلك الم يكن هذا باطلا
لا يجوز ارايت لو قال العبد انت مولاي الذي اعتقتني وجاء بشاهدين على ذلك وقال الرجل ما انت مولاي
ولا اعرفك وما كنت عبدا لي قط فلم يزك الشاهدين ثم ادعى ان اخر اعتقه وصدقه الاخر اكنت اقبل ذلك
منه وان لم يصدقه الاخر واقام على ذلك شهودا اكنت اقبل شهوده لست اقبل شيئا من هذا بعد الدعوى الاولى
في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد يتحول الى غيره اذا صدقه بالدعوى الذي يتحول اليه وقد انكره ذلك
الاول واذا مات رجل من الموالي وترك ابنا وابنة فادعى رجل من العرب ان اباه اعتق الميت وهو يملكه وصدقه
الابن وادعى رجل اخر من العرب ان اباه اعتقه وهو يملكه وصدقته الابنة وكل واحد منهما مولى للذي اقر انه
مولاه ولو كان ابنان اقر بذلك كان سواء ولو كن بنات فاقررن جميعا بمثل ما اقر به الابنين الاولين
اقررن لهذا الاخر فكل فريق منهم موالي للذي اقروا له يعقل عنهم ويرثهم ان لم يكن له وارث

باب عتق الحمل

واذا اعتق الرجل ما في بطن امته فان ابا حنيفة قال ان ولدت ولدا بعد قوله بخمسة اشهر
او ستة اشهر الا يوم فانه حر والولاء له فان ولدت بعد القول لستة اشهر فصاعدا فانه لا يعتق وهو رقيق
واذا قال الرجل لامته ما حملت به من حمل فهو حر فولدت بعد هذا القول لاقل من ستة اشهر فانها لا تعتق
لانها كانت حاملا له يوم تكلم بالعتق وانما يعتق ما حملت به بعد الكلام وان ولدت بعد الكلام لستة
او لسنتين الا يوما فانه لا يعتق لان الحبل لا يعلم انه كان بعد الكلام او لم يكن ولو قال لها ما في بطنك حر ثم قال
ان حبلت فسالم غلامي حر فولدت بعد القول لستة كان القول قوله فان اقر انها كانت حبلى عتق ما في بطنها
واذا اقر انه حبل مستقبل عتق سالم والولد جاءت به لاكثر من سنتين منذ يوم قال هذا القول عتق سالم الا انه

جل مستقبل واذا اوصى لرجل بما في بطن امته فلانة فاعتقه الموصى له بعد موته فان عتقه جايز وهو
مولاه وان ضرب انسان بطنها فالقته ميتا فان فيه ما في جنين الحرة وهو ميراث لمولاه الذي اعتقه واذا اوصى
رجل عند موته بما في بطن امته فلانة لفلان فاعتقه الموصى له به واعتق الوارث الخادم ولعتق مولى
الزوج زوج هذه الامة فان ولاء الزوج للذي اعتقه ولا يجر ولاء الخادم وولاء ولدها ولا الخادم الذي اعتقها
وولاء ولدها للذي اعتقه فان ضرب انسان بطنها فالقته ميتا فان فيه ما في جنين الحرة وذلك ميراث
لامه واسه(؟) لانهما احرار فان كان عتقهما بعد الضربة وقبل ان تسقط فان الغرة لمولاه الذي اعتقه وان
كانا اعتقا بعد ما سقط فهو كذلك ايضا لان الغرة قد وجبت للمولى قبل ان يعتقهما ولو ان رجلا اعتق امة
له وزوجها مولى عتاقة فولدت بعد العتق لاقل من ستة اشهر فان ولاء الولد لموالي الام لان الحبل قد
كان في الرق ولو ولدت بعد الرق لستة اشهر فصاعدا فان الولاء لموالي الاب لان الحبل قد كان بعد العتق
ولو ان الزوج مات عنها او طلقها اثنتين ثم اعتقها المولى بعد ذلك ثم جاءت بولد لتمام سنتين في الاخر
بعد ذلك بيوم كان كذلك ايضا ولو طلقها واحدة تملك الرجعة ثم اعتقها مولاه ثم جاءت بولد لتمام
سنتين منذ يوم طلقها الزوج انقضت به العدة وكان الولاء لموالي الام لان العتق وقع عليها وهي حامل
ولو جاءت به لاكثر من سنتين بيوم كانت هذه رجعة من الزوج وكان الولاء لموالي الاب لان العتق عليهما
كان وهذا الحبل حادث بعد العتق والطلاق واذا اعتق الرجل ما في بطن امته فولدت لستة اشهر
فقالت للمولى قد اقررت اني حامل بقولك ما في بطنك فقال المولى هذا حبل حادث فالقول قول المولى ولا
يعتق ولو قال المولى لامته ما في بطنك حر ثم باعها فولدت لاقل من ستة اشهر بعد هذا القول فان البيع
فاسد لا يجوز وعتق ما في البطن ماض جايز ولو ولدته لاكثر من ستة اشهر جاز البيع ولم يعتق واذا اوصى
رجل بما في بطن امته لرجل فاعتق الوارث الامة وهي حامل فانه جايز وولاؤها وولاء ما في بطنها له وهو ضامن
لقيمة ما في بطنها يوم تلد

باب اليمين في الولاء

واذا ادعى رجل على رجل
فقال كنت عبدا لك فاعتقتني فانا مولاك فانكر المولى ذلك وقال انت عبدي على حالك فانه يحلف
فان حلف فهو عبد وان نكل عن اليمين فهو حر والولاء له وكذلك لو ادعى عتقا على مال فهو مثل ذلك غير ان
المال يلزمه وكذلك لو ادعى مكاتبة فهو مثل ذلك وان نكل عن اليمين ثم ادى المكاتبة عتق وكان الولاء
له وان ادعى حر ولاء على رجل من العرب فقال انت مولاي كنت عبدا لك فاعتقتني وقال العربي ما كنت
عبدا لي ولا اعتقتك فقال احلف فانه لا يحلف في قياس ابي حنيفة لان الولاء بمنزلة النسب وكان ابو
حنيفة يقول لا يحلف على نسب وقال ابو يوسف ومحمد يحلف في ذلك كله واذا ادعى العربي انه مولاه الذي
اعتقه وجحد المولى الولاء فاراد العربي ان يستحلف المولى فهو مثل ذلك ولا يمين عليه في قياس قول ابي
حنيفة واذا ادعى رجل من الموالي على رجل من العرب انه اسلم على يديه ووالاه وجحد العربي فاراد ان يستحلفه
لم يكن له ذلك وكذلك لو ادعى المولى وجحد العربي فهو مثل ذلك ولا يمين في ذلك والمراة والرجل في ذلك
سوا وكذلك لو ادعى على ورثة ميت قد مات وترك ابنتين وترك مالا فقال العربي انا مولى ابيكما الذي
اعتقه ولي نصف ميراثه معكما فاراد يمينهما فليس عليهما يمين في الولاء ولا في العتق ولكنهما تحلف
ما تعلم له في ميراث ابيها حق ولا ميراث فان حلفت برئت من ذلك وان نكلت عن اليمين لزمها ذلك
في نصيبها وكان له نصف نصيبها فان لم يعلم له وارثا غيرها كان المال بينهما نصفين واذا ادعى رجل من
الموالي على رجل من العرب انه مولاه الذي اعتقه والعربي غايب ثم بدا للمولى فادعى ذلك على رجل اخر واراد استحلافه
فانه لا يستحلف له في قياس قول ابي حنيفة من قبل وجهين لنفي الولاء وانه قد ادعى ذلك غيره واذا اقر
العربي الاخر بذلك وقال انت مولاي فانه لا يكون مولاه في قياس قول ابي حنيفة من قبل انه قد اقر بذلك

للغايب

للغايب فقال انت مولاي ليس هو ولاتيها(؟) وقال ابو يوسف ومحمد ان قدم الغايب فانكر الولاء فهو للاخر فان
ادعى الولاء فهو للاخر احق به واذا ادعى رجل من العرب على رجل مسلم من اهل الارض انه والاه وجحد المسلم فاراد
استحلافه فليس له ذلك في قياس قول ابي حنيفة فان اقر المسلم بعد ذلك انه قد كان والاه فهو مولاه ولا
يكون جحوده ذلك نقضا للولاء ولا رجوعا عنه وكذلك لو كان المولى هو الذي ادعى وجحد العربي ثم اقر وكذلك
المراة في هذا ولو ان رجلا مولى قتل رجلا خطا فجاء ورثة المقتول فادعوا على قبيلة انهم مواليه وادعوا على
رجل منهم انه اعتقه قبل القتل فجحد ذلك فارادوا استحلافه فليس لهم ذلك ولا ضمان على المولى ولا على
العاقلة وان اقر المعتق بذلك لم يصدق على العاقلة اذا جحدوا وكانت الدية على القاتل في ماله
واذا قتل رجل رجلا خطا فجاء رجل فادعاه انه ولي المقتول وانه اعتقه قبل القتل وانه لا وارث له غيره
واراد استحلاف القاتل على ذلك والقاتل مقر بالقتل وهو ينكر ان يكون هذا مولاه ووارثه فانه لا يستحلف
على الولاء ولكنه يستحلفه ما يعلم لهذا في دية فلان التي عليك حقا فان حلف برئ من ذلك وان نكل
عن اليمين لزمه ذلك

باب اللعان في الولاء

واذا لاعن الرجل بولده
فقضى القاضي باللعان ولزم الولد امه وكبر الولد فان كان من العرب فعقله على عاقلة امه فان كان من
الموالي فعقله على موالي امه وولاؤه لهم وهم يرثونه ان لم يكن له وارث فان اعتق ابن الملاعنة عبدا او امة
فان عقل هذا العبد والامة ان جنى جناية على عاقلة الام فان مات العبد ولا وارث له ورثه اقرب
الناس من الام اذا كان الذي اعتقه قد مات وامه قد ماتت وان كان للام ابن ثم مات المولى ولا وارث
له غير ابن الام وهو اخو المعتق لامه فانه يرثه المولى لانه اخو المعتق لابيه وامه وان كان له اخ واخت كان
ميراث المولى للاخ دون الاخت لا يرث النساء من ذلك شيئا وان لم يكن له وارث غير امه الملاعنة لم يكن
لها من الميراث شيء لاقرب الناس منها من الذكور لانها امراة ولا ترث من الولاء الا ما اعتقت فان كان لها
مولى هو الذي اعتقها فانه يرثه ولو ان ابا الملاعن ادعى الولد بعد اللعان وهو حي فثبت نسبه منه رجع
ولاء المولى الى عاقلة الاب فان كان عاقلة الام عقلوا عنه رجعوا بذلك على عاقلة الاب وان كان للابن مولى
اسلم على يديه ووالاه رجع ولاؤه الى عاقلة الاب وان كان عاقلة الام قد عقلوا عنه رجعوا بذلك على عاقلة
الاب ويتحول الى عاقلة الاب اذا كان الابن حيا يوم يدعيه الاب ويضرب الاب مع ذلك الحد فان لم يكن الابن
حيا لم يجز دعوة الاب ولا يجر شيء من هذا الولاء فان كان الولد ابن حي فان الولاء يرجع الى موالي الاب في ذلك
كله لان هاهنا ولدا يثبت نسبه ولو ان الولد الذي لاعن به ابنة فادعاها وهي حية ثبت نسبها منه
ورجع ولاء مواليها اليها وان كان قومها قد عقلوا عنها رجعوا بذلك على عاقلة الاب فان كانت قد ماتت
وتركت ابنا فهو مثل ذلك ايضا لان هاهنا ولدها يكون الملاعن جده في قول يعقوب ومحمد واما في قول ابي
حنيفة فلا يثبت النسب وهو بمنزلة ابن الملاعنة اذا مات ولا ولد له واذا اعتق ولد الملاعنة
عبدا ثم مات ثم ادعاه الاب الذي لاعن به فانه لا يصدق ولا يكون ابنه ولا يتحول ولاء العبد الى موالي الاب
لانه ليس هاهنا ولد يثبت نسبه من الاب واذا لاعن بولدين توما والزم الولدان الام فاعتق احدهما عبدا
ثم مات ثم ادعى الاب الولدين جميعا واحدهما حي فان نسبهما جميعا ثابت منه لان احدهما حي ويتحول
ولاء العبد الى عاقلة الاب وان كان موالي الام عقلوا عنه رجعوا بذلك على عاقلة الاب ولو كانت امهم مولاة
عتاقة وابوهم رجل اسلم من اهل الارض فلاعنها ثم ادعاهم بعد اللعان فان هذا في قول ابي حنيفة ومحمد
لا يتحول ولاؤهم الى موالي الاب لان الام مولاة عتاقة وما اعتق الولد من عبد او امة فانهم موالي موالي الام وهم
يعقلون عنه ويرثونهم اذا لم يكن لهم وارث غيرهم وان كان الاب حيا كان هو وارث المولى اذا لم يكن لهم وارث
غيرهم وان كان ابنه الذي اعتقهم قد مات قبل ذلك لانهم اقرب الى الابن من عصبة الام ويعقل عنه قوم الام

الا في قول ابي حنيفة ومحمد واما في قول ابي يوسف فهم موالي للمولى الاول لانه كان والى احدا **كتاب**
القوم من العرب على قوم من الدهاقين يوالونهم عن انفسهم وعن غيرهم ويوالي العرب الدهاقين عن انفسهم
ولغيرهم يكون له منهم هذا كتاب لفلان وفلان بن فلان وفلان من الدهاقين انا وفلان وكلوا ان
نوالي قوما من العرب ونحالفهم ونعاقدهم على الولاء لانفسهم ولنا وان فلانا وفلانا وكلوكم بان تولوا
لانفسكم ولهم من اراد الموالاة من اهل الاسلام ممن لا عشيرة له ولا ولاء فصدقناكم بهذه الوكالة
وصدقتمونا بما ذكرنا من وكالة فلان وفلان وانا واليناكم وعاقدناكم وعاهدناكم وجعلتم لنا
عهد الله وميثاقه بالوفاء بذلك فنحن وفلان وفلان مواليكم وموالي فلان وفلان يجري لكم علينا ما يجري
للموالي على مولاه من النصرة والحياطة والمعونة والعقل والعرض في الديوان والعداد والحرم لذلك
يجري بينهم وبين مواليهم ويجري لكم علينا ما يجري للمولى على مواليهم مما سمينا في كتابنا هذا من المواريث
وجعل كل فريق منا لاصحابه الوفاء بذلك وشهد فلان وفلان وفلان وكتبوا شهادتهم جميعا وختموا في شهر
كذا من سنة كذا ٥ اخر كتاب الولاء

والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا
محمد واله
وصحبه
وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله عليه توكلت ٥

كتاب الجنايات باب جناية المدبر

محمد بن الحسن قال حدثنا ابن ابي ذيب عن موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابيه عن السلولي عن
معاذ بن جبل ان ابا عبيدة بن الجراح جعل جناية المدبر على سيده محمد عن ابي ذيب عن بشر معلم الكتاب
ان عمر بن عبد العزيز جعل جناية المدبر على سيده قال وبلغنا عن ابراهيم وعامر انهما قالا جناية المدبر
على مولاه **قلت** ارايت المدبر اذا جنى جناية فقتل رجلا خطا ما القول في ذلك قال يكون على
المولى قيمة العبد الا ان تكون قيمته اكثر من عشرة الف فان كان اكثر من عشرة الف ضمن المولى عشرة
الاف الا عشرة دراهم قلت لم لا يضمن جميع قيمته قال لان المولى يضمن الاقل من الجناية والقيمة
يعني ان كانت القيمة يوم جنى اقل من الجناية قضي بالقيمة وان كانت الجناية اقل من القيمة قضي
بالجناية قلت فلم ضمنته عشرة الاف الا عشرة دراهم قال لان المدبر لو قتل لم يضمن قاتله الا
ذلك اذا كانت قيمته اكثر من عشرة الاف درهم فكذلك اذا قتل هو لم يضمن مولاه اكثر من ذلك قلت
وانما يضمن المولى ما كان يضمن قاتله قال نعم قلت ارايت هذا الذي ضمنت المولى في ماله ام على عاقلته
قال بل في ماله قلت لم قال لانه عبد فلا يضمن العاقلة جناية العبد قلت فلم لا يكون جناية المدبر في
عنقه قال لان العبد لا يلزمه جناية في عنقه اذا دبره مولاه بعد الجناية او اعتقه وهو لا يعلم بالجناية
فكذلك اذا جنى وهو مدبر لان المولى حال بينه وبين الدفع قلت وكذلك لو جنى جناية خطا دون
النفس فقطع يدا او نحو ذلك او جراحة قال نعم قلت وانما يضمن السيد الاقل من الجناية والقيمة
قال نعم قلت ارايت مدبرا جنى جناية فقتل رجلا خطا وقيمته الف ثم زادت قيمته حتى صارت
الفين ثم جاء ولي المجني عليه يخاصم ما القول في ذلك قال يضمن السيد قيمته يوم جنى قلت وكذلك
ان كانت قيمته نقصت بعد الجناية قال نعم قلت ولا يلتفت الى الزيادة في قيمته والنقصان
ويقضى بالقيمة يوم جنى وينظر فان كانت القيمة يوم جنى اقل من الجناية قضيت لها وان كانت
الجناية اقل قضيت بالجناية قال نعم قلت ارايت المدبر اذا جنى جناية خطا ثم مات المدبر قال
الجناية على السيد كما ذكرت لك ولا التفت الى موت المدبر ولا حياته قلت ولم ذلك قال لان ذلك
ليس في عنقه وانما هو دين على المولى قلت ارايت ان اختلف المولى وصاحب الجناية في العبد فقال
المولى كانت قيمته مائة درهم وقال صاحب الجناية كانت قيمته الفا قال القول قوله لانه يدعي
الاقل من قيمته يوم يظهر امرهما في الجناية وقال ابو حنيفة ويعقوب ومحمد اذا قتل العبد خطا
وقيمته عشرة الاف او اكثر فعليه خمسة الاف الا عشرة ما يقطع فيه السارق وينقص في ذلك من دية
الرجل والمراة ويقضى بهما جميعا ويبطل من كل قيمته عشرة دراهم في النفس وقال يعقوب لو قطعت
يد العبد فصالح على عشرة الاف درهم فاني ارد من الصلح احد عشر درهما وقال في الامة اذا قطعت يدها
خطا فصالح المولى على خمسة الاف جاز من ذلك خمسة الاف الا احد عشر درهما وقال محمد في العبد اعطي
مولاه بالجناية في يد العبد خمسة الاف الا خمسة دراهم واعطيه في الالفين وخمسمائة الا خمسة دراهم
لا اجعل دية العبد اكثر من دية الحر يد الحر والامة كذلك الا اني انتقص درهما في الالف من دية العبد وانتقص
درهما في الالف من ارش دية الامة قلت ارايت ان اختلف المولى وصاحب الجناية في العبد فقال المولى كانت
قيمته مائة درهم وقال صاحب الجناية كانت قيمته الفا قال القول قول المولى والبينة على صاحب الجناية
قلت ولم قال لان الجناية على السيد وصاحب الجناية هو المدعي فالقول قول المولى قلت وكذلك
ان كان المدبر جنى وقد كان فرض صاحب الجناية انه جنى عليه منذ سنة وادعى ان قيمته يوم جنى كانت

نسبة الى تيم الرباب قبيلة ٥

التين وقيمته اليوم الف قال نعم ولا يصدق صاحب الجناية والقول قول المولى اذا كان الامر على ما ذكرت
قلت ارايت ان قال صاحب الجناية لم تزل قيمته الف حتى الساعة وقال السيد كانت قيمته يوم جنى
اقل ولا يعلم متى كانت الجناية قال لا يصدق السيد ويلزمه القيمة على ما قال اليوم قلت ولم قال
لان القيمة قد لزمت المولى ولا يصدق الا ان يقيم البينة قلت فان اقام البينة اخذت ببينته
قال نعم وفيها قول اخر قول محمد ان المجني عليه اذا اقر ان الجناية كانت قبل اليوم في وقت لا يدرى
كم كانت قيمته يومئذ فالقول قول السيد لان الجناية انما تلحق السيد فيها قيمة المدبر يوم جنى وليس
يلزمه قيمته يوم يختصمون فالقول قول المولى في قيمته في اليوم الذي كانت فيه الجناية لان المدبر قد
تزيد قيمته وقد تنقص وهذا قول ابي يوسف الاخر ورجع اليه وترك قوله الاخر قلت ارايت مدبرا
جنى جناية فقتل رجلا خطا فادى مولاه قيمته بقضاء قاضي ثم جنى جناية اخرى بعد ذلك وهي مثل
الجناية الاولى ما القول في ذلك قال ليس على المولى شي ويتبع صاحب الجناية الاخرة الاول الذي اخذ
القيمة فيشركه فيها فيما اخذ منها فيكون بينهما نصفان قلت ولم لا يكون على المولى شي قال لانه لا يكون
بعد القيمة الاولى شي اذا اداها لان دفعه القيمة بمنزلة دفعه العبد لو كان يقدر على دفعه قلت
ارايت ان لم يقدر على الذي اخذ القيمة ايكون على المولى شي قال لا قلت فمتى قدر على الذي اخذ القيمة
شركه فيما اخذ منه قال نعم قلت فان مات وترك مالا ايكون نصف القيمة دينا عليه فيما لم قال نعم
قلت ارايت ان جنى المدبر بعد ذلك جناية اخرى ايكون على السيد شي قال لا ولكن يتبع الذي اخذ القيمة
فيشركهما فيما في ايديهما فتكون القيمة بينهم على قدر الجنايات قلت وكذلك ما جنى المدبر بعد ذلك
فانما يتبع الذين اخذوا القيمة وان كثر ذلك قال نعم قلت وانما تقسم القيمة بينهم على قدر الجناية
فيعطى كل انسان بحصته قلت فان جنى على انسان واحد جنايتين او جنايات وجنى على اخر ايضرب
صاحب الجنايات في القيمة بجميع الجنايات قال نعم قلت ارايت ان كانت قيمة المدبر عشرة الاف او
اكثر تغرم المولى عشرة الاف الا عشرة دراهم بكم يضرب ولي القتيل وصاحب الجراحة فيها قال يضرب صاحب
الدية بجميع الدية ويضرب صاحب الجراحة بالجراحة قلت وكذلك لو كانت لواحد جراحات وديات
ضرب بجميعها قال نعم **قلت** ارايت مدبرا قتل رجلا خطا وقيمته الف درهم فزادت قيمته
حتى صارت الفين ثم قتل اخر بعد ذلك خطا ما القول في ذلك قال يغرم المولى الفين فيكون الف منهما
لولي القتيل الاخر خاصة وتكون الالف الاخرى يضرب فيها الاول بعشرة الاف ويضرب فيها الاخر بتسعة
الاف قلت ولم صار هذا هكذا قال لانه جنى على الاول وقيمته الف وجنى على الاخر وقيمته الفان فالفضل
للاخر وصارت القيمة الاولى بينهما على ما ذكرت لك قلت ارايت ان نقصت قيمته حتى صارت خمسمائة ثم
جنى الثاني ما القول في ذلك قال يضمن المولى الفا فيكون خمسمائة بينهما للاول وتكون الخمسمائة الثانية
بينهما يضرب فيها الاول بعشرة الاف الا خمسمائة ويضرب فيها الاخر بعشرة الاف كلها قلت فيكون
فضل القيمة اذا زادت للاخر واذا نقصت كان الفضل للاول وقسمت ما بقي على ما ذكرت لك قال نعم
قلت وكذلك اذا زادت القيمة او نقصت ثم جنى اخرى كان الامر على هذا النحو قال نعم قلت ارايت مدبرا
قتل رجلا خطا فادى مولاه قيمته وهي الف درهم ثم زادت قيمته الفا ثم قتل اخر ما القول في ذلك قال يغرم
المولى الفا للاخر ويتبع الاخر الاول فيكون ما في يديه بينهما على ما ذكرت لك في الباب الاول قلت ارايت
ان كانت قيمته نقصت ثم قتل الثاني قال لا شي على المولى في هذا الوجه ويتبع الاخر الاول فينظر الى فضل
القيمة يوم جنى على الاول على القيمة اليوم فيكون ذلك للاول خاصة وما بقي بينهما يضرب فيها الاخر
بعشرة الاف والاول بعشرة الاف الا الفضل ما اخذ من القيمة قلت وكذلك ان قتل اخر فهو على هذا النحو

قال نعم **قلت** ارايت مدبرا قتل رجلا خطا وقيمته الف فاعطى المولى الفا بغير امر القاضي ثم قتل
المدبر اخر بعد ذلك ما القول فيه قال يغرم السيد خمسمائة ويرجع السيد بذلك على الاول قلت ولم
قال لان السيد قد دفع القيمة بغير امر قاضي وقد كان وجب فيها لهذا حق قلت فهل للاخر ان يتبع الاول
ويدع السيد قال نعم يتبع ايهما شاء قلت ارايت اذا فعلوا ذلك بغير قضاء قاضي ثم قتل اخر بعد ذلك
قال يغرم السيد ثلث قيمته لهذا الاخر ويرجع بها على الاولين قلت وكذلك ان جنى على اخر ضمن حصته من
القيمة ثم يرجع بها عليهم قال نعم قلت ارايت اذا دفع السيد القيمة الى الاول بغير امر القاضي ثم جاء
الثاني فغرم نصف القيمة بامر القاضي ثم قتل اخر بعد ذلك ما القول فيه قال تكون القيمة بينهم اثلاثا
ويتبع الاخر الاولين بثلث القيمة كل واحد بنصف ذلك وهو بالخيار في ذلك الذي يتبع به الاول
من ذلك ان شاء اخذ منه وان شاء اخذ من المولى فان هو اخذ من المولى رجع به المولى على الاول قلت
ولم قال لانه كان دفع ذلك الى الاول بغير امر القاضي قلت وكذلك ان جنى بعد ذلك كان على هذا
النحو قال نعم قلت ارايت ان قتل رابعا يضمن المولى ثلث ربع القيمة ويرجع بذلك على الاول قال
نعم قلت ولا يضمن حصة الاخرين قال لا قلت لم قال لان القاضي قد قضى بذلك عليه واما الاول
فانه يضمن حصته مما يصيب الاخر لانه كان دفع اليه بغير امر القاضي وكل شي جنى بعد ذلك فهو على هذا
النحو **قلت** ارايت مدبرا قتل رجلا خطا وقيمته الف فاعتق السيد العبد وهو يعلم بالجناية
هل يضمن الدية قال لا العتق وغيره في هذا سواء والامر كما ذكرت لك قلت ارايت مدبرا قتل رجلا خطا
وفقا عين اخر فضمن المولى القيمة كيف القيمة بينهما قال على ثلاثة اسهم الثلثان من ذلك لصاحب
النفس والثلث لصاحب العين وهذا قول ابي حنيفة في الدفع بغير قضاء قاضي انه يخير صاحب الجناية
فان شا ضمن المولى وان شاء ضمن القابض وقال ابو يوسف اذا دفع المولى القيمة بامر القاضي او بغير
امره فهو سواء ولا ضمان عليه في شي من ذلك لانه انما دفع حقا لازما قد وجب يوم دفعه ولم يجب للثاني
يومئذ فيه حق وكذلك قول محمد بن الحسن **باب ما يحدث**
المدبر في الطريق قلت ارايت مدبرا احفر بيرا في الطريق فوقع في البير رجل فمات ما القول في ذلك
قال يضمن مولاه قيمته قلت ولم قال لان هذا بمنزلة ما جنى بيده قلت والامر في هذا بمنزلة ما ذكرت
في القتل اذا قتل خطا قال نعم قلت ارايت ان ادى المولى قيمته ثم وقع فيها اخر بعد ذلك ما القول
فيه قال تكون القيمة التي اخذ الاول بينه وبين الاخر نصفين وان شاء دفع غيره لانه قد هلكت القيمة
التي اخذ وان شاء دفع مما في يده او من غيره والنصف الذي وهب للمولى كانه وهب له من مال ليس من
القيمة قلت ولم قال لان المولى لا يغرم اكثر من قيمته قلت فان وقع فيها اخر بعد ذلك قال يشرك الاولين
في القيمة فتكون بينهم اثلاثا قلت وكل من وقع فيها بعد ذلك اشتركوا في تلك القيمة قال نعم قلت
والامر مثل ما ذكرت لي في باب القتل في جميع ذلك قال نعم قلت ارايت اذا وقع في البير رجل فمات فدفع المولى
القيمة الى وليه بقضاء قاضي فوهب ولي الميت نصف قيمة العبد للمولى ثم وقع فيها اخر فمات قال يدفع
النصف الذي في يديه الى شريكه كله قلت ولم قال لانه انما وجب له نصف القيمة وكان هذان شريكين
جميعا فوهب له احدهما نصيبه الا ترى ان الجنايتين جميعا في عنقه والقيمة بينهما قلت ارايت ان
وقع فيها ثالث وقد غرم الواهب نصف القيمة للثاني بامر القاضي قال على الواهب للمولى سدس القيمة
ويتبع الذي اخذ نصف القيمة فياخذ منه ثلث ما في يده قلت ولم قال لان القيمة بينهم اثلاثا وقد
وهب له الاول نصيبه وقد ادى المولى الى الثاني نصيبه وفضل نصيب الاخر قلت وكذلك ان
وقع فيها رابع بعد ذلك كان على هذا النحو قال نعم قلت ارايت مدبرا احفر بيرا في الطريق فوقع فيها رجل

فمات ثم كاتب المولى المدبر ثم جاء ولي الميت واخذ من المولى قيمته بامر القاضي ثم وقع فيها اخر بعد ذلك فما القول
فيه قال يتبع الاول في القيمة فتكون القيمة بينهما نصفين قلت ولم وانما وقع الثاني وهو مكاتب قال لان
الجناية انما وقعت يوم احتفر البير قلت وكذلك كل من وقع فيها بعد ذلك اشتركوا في القيمة قال نعم
قلت ارايت اذا ادى فعتق او اعتقه المولى اهو بهذه المنزلة قال نعم قلت وان وقع فيها انسان بعد
ذلك ايكون على عاقلة المولى قال لا ولكن يكون في القيمة التي اخذها الاول قلت ارايت مدبرا احتفر
بيرا ثم اعتقه مولاه فوقع في البير رجل فمات قال يضمن المولى القيمة قلت وكذلك ان مات المدبر ووقع
فيها رجل فمات كانت القيمة على المولى قال نعم قلت وموت العبد وحياته وعتقه في هذا كله سوا قال
نعم قلت ولم قال لان الجناية وقعت يوم احتفر البير قلت ارايت مدبرا احتفر بيرا وقيمته الف درهم
ثم وقع فيها رجل وقيمته الفا درهم ما القول في ذلك قال على المولى قيمته الف درهم يوم احتفر قلت ولم وقد
قلت اذا قتل فعليه قيمته يوم قتل قال انما تقع الجناية يوم حفر البير وذلك كانه قتل يوم حفر الا ترى
ان كل من وقع فيها اشركه في القيمة وان وقع بعد العتق والموت وقبل ذلك فهو سواء ولو كانت الجناية
لا تقع يوم حفر البير لكان اذا وقع فيها انسان بعد الموت لم يكن عليه شي وليس هذا بشي وانما تقع الجناية
يوم يحفر **قلت** ارايت مدبرا حفر بيرا ثم اعتقه مولاه ثم وقع مولاه في البير قال دمه هدر قلت
ولم قال لان عبده حفرها الا ترى ان كل من وقع فيها كان ذلك على المولى قلت وكذلك لو وقع عبد
لمولاه او مكاتب والمولى وارثه او ابنه والاب وارثه او غير مولاه ممن لا يرثه الا المولى قال نعم الا المكاتب
فان على المولى قيمته ان كانت قيمته اقل من قيمة المدبر يودي مكاتبته من ذلك وما بقي فهو ميراث
قلت ارايت ان كان للمكاتب ولد احرار ما القول في ذلك وقد حفر المدبر البير بعد ما كاتب المولى المكاتب
قال ينظر الى الاقل من قيمة المكاتب ومن قيمة العبد المدبر يوم حفر البير فيكون على المولى الاقل من ذلك
قلت ارايت ان كانت قيمة المكاتب يوم حفر العبد البير اقل من قيمة العبد يوم حفر ايكون على المولى الاقل
قال ينظر الى قيمة المكاتب يوم وقع والى قيمة العبد يوم حفر فان كانت قيمة العبد اقل كان ذلك على
المولى قلت وكذلك لو وقع فيها عبد غيره او مكاتب غيره او مدبر غيره او عبد قد اعتق نصفه وهو يسعى
في نصف قيمته فهو سواء قال نعم قلت ارايت ان كان المدبر قد حفر البير قبل ان يكاتب العبد ثم كاتبه
بعد ذلك ثم وقع في البير فمات وله ورثة سوى المولى هل على المولى شي قال نعم هذا والاول سواء على المولى
الاقل من قيمة المدبر والمكاتب يودي من ذلك مكاتبته وما بقي فهو ميراث قلت ارايت ان وقع فيها
ابن المولى او غيره ممن يرثه المولى وغيره قال يضمن المولى حصة من يرث معه من قيمة العبد ويسقط
حصته من ذلك قلت ولم قال لان على المولى قيمة العبد فما كان له من ذلك فهو باطل وما كان لغيره فهو عليه
قلت ارايت مدبرا وضع حجرا في الطريق فعطب به انسان فمات ما القول في ذلك قال يضمن المولى
قيمته قلت وكذلك لو صب ماء فعطب به انسان فمات قال نعم قلت وكذلك لو كان يسوق دابة فاصاب
انسانا او كان يقودها او كان راكبا قال نعم قلت وكذلك لو اشرع كنيفا او ميزابا فاصاب انسانا قال
نعم قلت وكذلك ما وضع الحر من هذا النحو فضمنته فهو ضمنت مولى المدبر الاقل من الجناية ومن القيمة
اذا فعل ذلك المدبر قال نعم قلت وكل هذا عندك بمنزلة ما جنى بيده قال نعم قلت ارايت مدبرا
حفر بيرا فاعتقه مولاه ثم مات المولى بعد ذلك ثم وقع في البير انسان فمات ما القول في ذلك قال
تكون قيمة المدبر يوم حفر البير دينا في مال المولى قلت ولم قال لان الجناية قد لزمت المولى قبل موته
يوم حفر العبد البير الا ترى اني انما ضمنته قيمته يوم حفر البير قلت ارايت ان لم يكن المولى ترك شيا هل
يضمن ورثته شيا قال لا قلت ولم قال لان ذلك انما هو على المولى قلت ارايت ان كان المولى ترك ما لا

نسخه بنصفه

وعليه دين يحيط بما له ايضرب فيه صاحب الجناية بقيمة العبد مع الغرما قال نعم قلت فان وقع فيها
اخر بعد ذلك يدخل في القيمة فيضرب فيها بنصفها مع الغرما والاول قال نعم قلت وكذلك كل من وقع فيها
بعد ذلك قال نعم قلت ارايت ان لم يقدر على الغرما وقدر على الاول الذي ضرب مع الغرما بالقيمة قال يكون
ما في يديه بينهما جميعا لان حقهما في القيمة واحد

باب غصب المدبر

قلت ارايت مدبرا اغتصب من رجل دابة فقتلها ما القول في ذلك قال تكون قيمة الدابة في عنق المدبر يسعى فيها
قلت وكذلك ان ماتت في يديه قال نعم قلت فهل على المولى من ذلك شي قال لا قلت لم قال لان ذلك
دين في عنق العبد لان هذا ليس بجناية العبد ولا يشبه هذا الجناية في الناس قلت لم ومن اين اختلفا
قال الجناية يدفع بها العبد اذا جنى واما ما كان من غير الجناية فان ذلك دين عليه في عنقه يباع فيه
او يودي عنه مولاه ولو اغتصب متاعا فاستهلكه كان ذلك دينا في عنقه فكذلك المدبر تكون الجناية
دينا على المولى لانه لا يقدر على دفعه ويكون ما سوى تلك الجناية دينا في عنقه قلت وكذلك لو ان مدبرا
اغتصب رجلا متاعا او عروضا غير ذلك او هدم دار الرجل او حرق له ثوبا او فعل نحو هذا كان ذلك دينا في
عنقه قال نعم قلت ارايت ان كان الذي اغتصب من ذلك اكثر من قيمة رقبته ما القول في ذلك قال
يلزمه جميع قيمة ما اصاب بالغا ما بلغ وان كان ذلك اكثر من قيمته اضعافا قلت ارايت ان اغتصب
دابة لرجل او حرق ثوبا لاخر كيف يكون ذلك في رقبته قال يكون ذلك كله دينا في عنقه يسعى فما سعى
فيه من شي فهو بينهما على قدر قيمة الثوب والدابة قلت وكل ما اصاب فهو على هذا النحو قال نعم قلت
ارايت ان سعى لاحدهما دون الاخر وقد قضى القاضي لهما جميعا ايرجع الذي لم ياخذ على صاحبه بحصته من
ذلك قال نعم قلت لم قال لان ما سعى فيه من شي فهو لهما الا ترى لو ان عبدا محجورا عليه كان عليه دين
لقوم فاخذ بعضهم من ما له شيا شاركه الاخرون فيه فكذلك هذا **قلت** ارايت مدبرا اغتصب
شيا مما ذكرت لك ثم مات المدبر ولم يدع ما لا ايكون على المولى شي من ذلك قال لا لان ملكه ذلك دين
في عنق العبد فلما مات بطل قلت فان اعتق المولى المدبر بعد ما اصاب ما ذكرت لك هل عليه شي قال
لا ولكن ذلك على المدبر على حاله قلت وسواء ان كان المولى يعلم بذلك او لا يعلم قال نعم قلت ولم قال
لان المولى لم يفسد عليهم شيا وانما كان لهم في عنقه السعاية قلت ارايت ان اشترى المدبر وباع بعد
ما اصاب الذي اصاب هل يجوز بيعه وشراه قال لا قلت ولم قال لان المدبر ليس بماذون له في التجارة
قلت ارايت ان اكتسب ما لا ايكون لاصحاب الغصب قال نعم قلت ارايت ان وهب له مال او تصدق
به عليه لمن يكون قال لاصحاب الغصب حتى يستوفوا حقهم لان ذلك دين في عنقه قلت ولا يلحق المولى
من ذلك شي قال نعم

باب جناية المدبر على مولاه

قلت ارايت
مدبرا قتل سيده خطا ولا مال له غيره ما القول في ذلك قال يسعى المدبر في قيمته كلها لورثة الميت قلت
ولم وانت تزعم ان المدبر من الثلث قال لانه قتل مولاه ولا وصية له لانه قاتل الا ترى اني لا اجيز وصية
القاتل فقد اوصى له الميت بقيمته حيث دبره فلا اجيز له من ذلك شيا قلت ارايت ان كان للميت
مال كثير يخرج المدبر من ثلثه قال يسعى ايضا في جميع قيمته وسواء ان كان ترك الميت مالا او لم يترك
لانه لا وصية له قلت وكذلك لو ان رجلا حضره الموت فاعتق عبدا له في مرضه ولا مال له غيره او له مال
يخرج العبد من ثلثه ثم ان العبد قتل سيده خطا قال نعم هذا والمدبر سواء في الوصية وهو على ما ذكرت
لك الا ان هذا يكون عليه قيمة اخرى من قبل الجناية قلت ارايت المدبر رجلا او شيا فاصاب مولاه فقتله
اهو على نحو ما ذكرت لك قال نعم قلت ارايت مدبرا احتفر بيرا او وضع حجرا في الطريق او صب ماء او
اخرج شيا الى الطريق فاصاب ذلك سيده او زلق بالماء فمات ما القول في ذلك قال يعتق المدبر

مما سقط باصله

في جميع هذه الوجوه من الثلث ويكون كانه مات مؤمنا قلت ولم قال لان هذا لا يشبه الباب الاول لان هذا
ليس بقاتل سيده الا ترى لو ان حرا نحل شيا من هذا فاصاب رجلا وهو وارثه ثم مات ورثه لان هذا ليس
بقتل سيده وكذلك المدبر ولا تبطل وصيته قلت وكذلك ما اصاب الحر من ذلك فلم نورثه في ذلك
من الدين قبله فانا نبطل فيه وصية المدبر قال نعم قلت وكل ما لا يبطل فيه وصية المدبر فانك تورث
الحر فيه قال نعم قلت وتفسير هذين الوجهين على ما ذكرت لي في الباب الاول قال نعم قلت ارايت مدبرا
قتل سيده عمدا ما القول في ذلك قال ذلك الى الورثة ان شاوا قتلوه وان شاوا اعفوا ولهم ان يستسعوه
في قيمته قبل ان يقتلوه قلت ارايت ان استسعوه في قيمته هل لهم ان يقتلوه بعد ذلك قال نعم
قلت ولا يكون هذا عفوا منهم قال لا قلت لم قال لان هذا حق لازم للعبد يسعى فيه قلت ولم يكون لهم
ان يستسعوه ثم يقتلوه قال لانه لا وصية له لانه قاتل ولهم ان يقتلوه لانه قتله عمدا قلت ارايت
ان كان للميت ابنان فعفى احدهما ما القول في ذلك قال يسعى في قيمته لهما جميعا ويسعى ايضا في نصف
قيمته خاصة للذي لم يعفوا قلت لم قال لانه لا وصية له فعليه ان يسعى في قيمته فلما عفى احدهما لزمه
نصف قيمة اخرى للذي لم يعفوا على ما ذكرت لك لان الدم والقصاص قد وجب عليه بعد موت المولى قلت
ارايت عبدا جرح مولاه فاعتقه البتة ثم ان مولاه مات من تلك الجراحة ما القول في ذلك قال ان كان
المولى صاحب فراش مريضا سعى العبد في قيمته لورثته وان كان يخرج ويذهب ويجي فالعبد حر ولا
سبيل عليه قلت وكذلك لو ان عبدا جرح مولاه جراحة ثم اعتقه مولاه قال نعم ان اعتقه مولاه وهو صاحب
فراش سعى في قيمته وان كان يخرج فلا شي عليه قلت لم قال لانه قاتل فاذا اعتقه في حال مرضه وهو فيه
صاحب فراش فلا وصية له واما اذا اعتقه وهو صحيح يخرج فهو جايز الا ترى لو ان رجلا جرح رجلا جراحة
فاقر له بدين وهو يخرج ويذهب ويجي جاز ذلك عليه وان كان صاحب فراش لم يجز اقراره وكذلك
الاول قلت ارايت مدبرة قتلت مولاها خطا وهي حبلى ثم ولدت بعد موته هل على ولدها
سعاية في شي من رقبته قال لا قلت ارايت ان جرحت سيدها جراحة ثم ولدت ولدا ثم مات سيدها
من ذلك الجرح ما حالها وحال ولدها قال اما المدبرة نفسها فانها تسعى في قيمتها واما الولد فانه
يعتق من الثلث قلت ولم لا يكون الولد بمنزلة الام قال لان الام هي التي قتلت فلا وصية لها قلت
ارايت مدبرا قتل مولاه هو ورجل اخر ما القول في ذلك قال يسعى المدبر في جميع قيمته كانه قتله وحده
قلت ولم قال لانه قاتل فلا وصية له قلت ارايت مدبرا قتل سيده خطا وعلى المولى دين يحيط برقبته
ما القول في ذلك قال يسعى المدبر في قيمة واحدة لاصحاب الدين قلت ارايت ان كان المدبر ماذونا له
في التجارة فصار عليه دين ثم قتل مولاه خطا ما القول فيه قال يسعى لغرمايه في قيمته قلت ولم قال
لان الدين عليه دون مولاه الا ترى ان مولاه لو اعتقه في حياته لم يكن عليه ضمان لانه لم يفسد عليهم
شيا فالقيمة التي يسعى فيها العبد قيمة رقبته فغرماوه اولى بها الا ترى ان المدبر لو قتل في حياة
مولاه كانت قيمته لغرمايه فكذلك اذا سعى في قيمة رقبته بعد الموت قلت ارايت ان
كان عبدا ماذونا له في التجارة فاستدان دينا ثم جرح مولاه جرحا ثم اعتقه مولاه وهو صاحب
فراش ثم مات المولى من ذلك الجرح ولا مال له غيره قال يسعى لاصحاب دينه ولا يسعى لورثة الميت
في شي وان كان الدين اقل من القيمة او اكثر يسعى فيه وان كان اقل سعى في الدين وفيما بقي من قيمته
لورثته قلت ارايت ان كان المولى اعتقه وهو يذهب ويخرج ويجي ثم مات بعد ذلك من تلك الجراحة
قال ان كان المولى ترك شيا فاصحاب الدين بالخيار ان شاوا ضمنوه قيمة العبد فكان ذلك فيما ترك
واخذوا ما بقي من العبد وان شاوا اتبعوا العبد بالدين كله ولا سعاية على العبد لورثة مولاه قلت

ارايت

ارايت رجلا حضره الموت وله عبد لا مال له غيره فاعتقه ثم ان العبد قتل المولى خطا ما القول في ذلك
قال يسعى العبد في قيمتين لورثة الميت قيمة لانه لا وصية له لانه قاتل وقيمة اخرى بالقتل لانه قتله
بعدما اعتقه الا ترى انه لو قتل غير المولى سعى في ثلثي قيمته للورثة ويسعى في قيمته للمقتول
وهذا قول ابي حنيفة في الجناية ان العبد يكون جنايته في عنقه يسعى فيها ما دامت عليه سعاية
من رقبته لانه بمنزلة المكاتب وقال ابو يوسف ومحمد ذلك على عاقلة المولى لانهم عاقلة المعتق
ولا يكون على المعتق سعاية لانه حر وان كان يسعى في شي من قيمته قلت ارايت ان كان ماله كثيرا يخرج
من الثلث قال فان كان كذلك فان كان قتل مولاه فالامر كما وصفت لك وان قتل غيره خطا فالدية
على عاقلة مولاه قلت ولم قال لانه اذا قتل مولاه فلا وصية له واذا قتل غيره وهو يخرج من الثلث
وهو رجل حر فالدية على العاقلة قلت ارايت مدبرا قتل مولاه ورجلا اخر بدا المدبر
فضرب مولاه ثم ضرب الاخر وكل ذلك خطا ثم ماتا جميعا ما القول في ذلك وقد مات الرجل قبل
المولى قال يكون في مال المولى قيمته ويسعى المدبر في قيمته للورثة قلت وكذلك ان كان بدا فضرب
مولاه قبل ثم مات الرجل قبل المولى قال نعم قلت ارايت ان مات السيد قبل ثم مات الاخر ما القول
في ذلك قال تكون القيمة دينا في مال المولى ويسعى المدبر في قيمته للورثة قلت وكذلك ان كان بدا
فضرب الرجل قال نعم قلت ولم تكون القيمة على السيد وقد مات الرجل قال لان المدبر ضرب الرجل
والمولى حي الا ترى لو ان مدبرا ضرب رجلا فجرحه جراحة ثم مات المولى ثم مات الرجل بعد ذلك كانت
القيمة في مال المولى قلت ارايت ان لم يكن للمولى في الباب الاول مال ما القول في ذلك قال يسعى
المدبر في قيمة رقبته لاصحاب الجناية ولا يسعى للورثة في شي قلت ولم قال لان القيمة دين على
مولاه الا ترى انه لو كان على المولى دين سعى فيه فكذلك الباب الاول قلت ارايت مدبرا ضرب رجلا
فجرحه ثم ماتا جميعا لا يدرى ايهما مات اول ما القول في ذلك قال هذا على نحو ما ذكرت لك في الباب
الاول قلت ولم قال لانه ضرب الرجل والسيد حي الا ترى ان كان السيد مات بعد فالقيمة عليه
وان مات قبل فالقيمة عليه ايضا لانه ضرب الرجل والسيد حي فاذا مات من تلك الضربة فالقيمة
على السيد على كل حال

باب جناية المدبرين احدهما على صاحبه

قلت ارايت رجلين لكل واحد منهما مدبر فقطع كل واحد منهما يد صاحبه فبرا جميعا قال يضمن سيد
كل واحد منهما نصف قيمة مدبر صاحبه مدبرا الا ان تكون قيمة مدبره اقل من ذلك فيكون عليه الاقل
قلت وكذلك ما جنى احدهما على صاحبه قال نعم يكون على سيد كل واحد منهما الاقل من الجناية ومن
القيمة قلت ولا ينظر في ايهما بدا بالجناية قال لا لان المولى انما يغرم الاقل من الجناية ومن القيمة يوم جنى
ان كان صحيحا او مقطوع اليد قلت ارايت ان ماتا جميعا قال يضمن كل واحد منهما قيمة مدبره الا
ان تكون قيمة المدبر الاخر اقل فيكون ذلك عليه قلت وسواء ان كان احدهما بدا بالضربة او ضربا
جميعا قال نعم قلت ارايت ان مات احدهما وبقي الاخر ما القول في ذلك قال يكون على مولى العبد الباقي
قيمة مدبره الا ان تكون قيمة الميت اقل فيكون عليه الاقل ويضمن مولى الميت الاقل من جناية الحي
ومن قيمة الميت قلت وكذلك ان اعتقهما مولياهما جميعا بعد الجناية كان جناية كل واحد منهما على صاحبه
على نحو ما ذكرت قال نعم على كل واحد منهما الاقل من قيمة عبده وارش جنايته على صاحبه الى يوم اعتق الاخر
سيده ولا يضمن الفضل الذي حدث في الجناية بعد العتق قلت وجناية كل واحد منهما على صاحبه مثل
جنايتهما على غيرهما والحكم فيه على ما ذكرت لي في هذا الباب قال نعم

باب جناية المدبرين اثنين

قلت ارايت مدبرا بين رجلين جنى جناية ما القول فيه قال على الرجلين الاقل

من قيمته ومن ارش الجناية وهو سواء ان كان لواحد او اثنين قلت ارايت ان كان لاحدهما ثلثه وللاخر
ثلثان فكيف تكون الجناية عليهما قال تكون ثلثاها على صاحب الثلثين وثلثها على صاحب الثلث
على قدر ما لهما في العبد قلت ارايت ان كان احدهما قد دبر نصيبه من العبد ولم يدبر الاخر ورضي الاخر
ان لا يضمنه وترك العبد على حاله ثم جنى العبد جناية ما القول فيه قال الامر فيه كما ذكرت لك في الباب
الاول قلت ولم لا يبيع الذي لم يدبر نصيبه قال لان نصيب شريكه مدبر فلا يقدر على بيعه الا ترى
انه لا يقدر على بيعه قلت ارايت اذا جنى جناية فغرما قيمته ثم جنى اخرى بعد ذلك وقد دفعا القيمة
بقضاء قاض هل عليهما شيء بعد ذلك قال لا قلت ولم قال لانهما غرما قيمته فلا يكون عليهما شيء بعد ما
قلت فهل يتبع صاحب الجناية الاخر الاول فيشاركه فيما اخذ قال نعم وهذا قول ابي حنيفة في الذي دبر
نصفه ولم يدبر الاخر وقال ابو يوسف ومحمد اذا كان العبد بين رجلين فدبره احدهما فهو مدبر
كله له فان جنى بعد ذلك جناية فهي كلها على الذي دبره ويغرم الذي دبره نصف قيمته عبدا للشريك
موسرا كان او معسرا **قلت** ارايت مدبرا بين اثنين جنى على احدهما ما القول في ذلك وقيمة
المدبر مائة درهم وارش الجناية الف درهم قال يكون على الاخر نصف قيمة المدبر ويبطل نصفها لانه
ذلك في حصته قلت ارايت ان ادى ذلك اليه الاخر بامر القاضي ثم جنى جناية اخرى على رجل وارشها
الف درهم ما القول في ذلك قال نصف قيمة المدبر على المولى الذي كان جنى المدبر عليه ويكون النصف
الباقي فيما اخذ المولى فيقتسمانه على قدر انصاف جنايتهما ولا يضمن المولى الذي لم يجن عليه شيئا
بعد ذلك غير النصف الاول قلت ولم قال لانه قد غرم نصف قيمته مرة فلا يغرم اكثر من ذلك قلت
ارايت ان جنى جناية اخرى بعد ذلك وهي الف قال لا يكون عليهما من هذه الجناية شيء ولكن يتبع
الاخر الاول والمولى بذلك فيكون ما اخذ المولى والمجني عليه الاول بينهما وبين الاخر يضرب فيه المولى
بنصف حقه ويضرب فيه الاخر بنصف حقه ويضرب فيه الاول بنصف حقه ويكون ما اخذ المجني عليه
الاول بينه وبين هذا الاخر يضرب فيه الاخر بنصف الجناية ويضرب فيه الاول بنصف الجناية قلت
ولم قال لان نصف جناية كل واحد منهما في نصف قيمة العبد قلت ارايت ان جنى المدبر جناية اخرى
بعد ذلك وهي مثل جناية الاول بعد ذلك قال لا يكون عليهما من هذين الجنايتين شيء ولكن الاخر
يتبع الاول والمولى والثالث بذلك فيكون ما اخذ المولى المجني عليه وما اخذ الاخران بينهم فيضرب
فيه المولى بنصف حقه ويضرب فيه الاخر بنصف حقه ويضرب فيه الاول بنصف حقه ويضرب
فيه الثالث بنصف حقه ويكون ما اخذ المجني عليه الاول والثالث بينهما وبين هذا الاخر يضرب
فيها الاخر بنصف الجناية ويضرب فيه الاول بنصف الجناية ويضرب فيه الثالث بنصف الجناية
قلت ولم قال لان نصف جناية كل واحد منهما في نصف قيمة العبد قلت ارايت مدبرا بين رجلين
جنى على احدهما جناية تكون اكثر من قيمته فغرم المولى للاخر نصف قيمته بامر القاضي ثم جنى على مولاه
الاخر جناية تبلغ قيمته فغرم مولاه الاخر نصف القيمة بامر القاضي ثم ان المدبر جنى جناية على رجل
تبلغ قيمته ما القول في ذلك قال يشرك المجني عليه السيدين فيما اخذ كل واحد منهما من صاحبه من نصف
القيمة فيضرب مع كل واحد منهما في نصف القيمة التي اخذ من شريكه بنصف الجناية ويضرب كل واحد
منهما معه في ذلك بنصف جنايته قلت ولم قال لان كل واحد من السيدين قد غرم نصف قيمة العبد
لصاحبه فلا يكون عليه شيء سوى ذلك وحق صاحب الجناية عليهما لو لم يكن جنى العبد عليهما كان على
كل واحد منهما نصف القيمة فقد غرما ذلك فلا يغرما اكثر منه وصاحب الجناية يكون حقه في ذلك
الا ترى ان المدبر لو جنى جناية فغرما قيمته ثم جنى جناية اخرى لم يكن عليهما شيء واتبع الثاني الاول

فشركه

فشركه لك لانه اذا غرم كل واحد منهما لصاحبه نصف القيمة

باب جناية المدبر بعد موت سيده

قلت ارايت رجلا مات وترك مدبرا ليس له مال غيره فجنى المدبر بعد موت سيده
ما القول في ذلك قال يسعى المدبر في الاقل من الجناية ومن قيمته ويسعى للورثة في ثلثي قيمته قلت
ولم وقد صار حرا حيث مات مولاه قال لانه بمنزلة العبد ما دام يسعى في شيء من رقبته قلت وكذلك
ان كان عليه دين يحيط بماله قال يسعى في قيمته للغرماء ويسعى في الاقل من قيمته ومن الجناية قال نعم
قلت وكذلك لو كان اعتقه في مرضه ولا مال له غيره قال نعم قلت فما دام المدبر يسعى في شيء من قيمته
فهو بمنزلة المملوك قال نعم قلت ارايت اذا جنى المدبر جناية بعد موت مولاه ولم يدع المولى مالا يوم
مات غيره فقضى القاضي عليه بالقيمة ثم جنى جناية اخرى ايقضي عليه ايضا بالقيمة قال نعم قلت ارايت
ان كان القاضي لم يقض عليه بالجناية الاولى حتى جنى الثانية ما القول في ذلك قال يسعى في قيمته بينهما
اذا كانت الجنايتين سواء قلت ولم قال لانه اذا قضي عليه ثم جنى فلا بد من قيمة اخرى بمنزلة المكاتب
واذا لم يقض عليه فانما عليه قيمة واحدة قلت وهذا عندك بمنزلة المكاتب قال نعم قلت وكل
شيء جنى بعد القضاء فعليه ذلك قال نعم قلت ارايت عبدا مدبرا اذا جنى جناية بعد موت مولاه
فلم يقض بها عليه حتى مات وقد ترك مالا ولم يسع فيما عليه ما القول في ذلك قال يكون عليه الاقل
من الجناية ومن القيمة يوم جنى دينا فيما ترك فيدفع ذلك الى اصحاب الجناية قبل ان يعطى الورثة
من السعاية فان فضل شيء اخذ منه الورثة ثلثي القيمة وكان ما بقي ميراثا قلت ارايت انه لم يدع الا
قدر الجناية ما القول في ذلك قال يكون ذلك لاصحاب الجناية قلت ولم قال لانه دين عليه فلا يكون
للورثة شيء حتى ياخذ اصحاب الدين دينهم الا ترى انه لو كان عليه دين كان كذلك قلت وكذلك
ان مات بعد ما قضى القاضي عليه بالسعاية قال نعم قلت ارايت ان كان عليه دين وجنى ما القول
في ذلك قال يكون ما ترك بين اصحاب الدين والجناية بالحصص قلت ولا يبدا بالدين قال لا قلت
ولم قال لان الجناية دين عليه قلت ولا يشبه هذا المكاتب في هذا الوجه قال لا قلت وسواء ان كان
القاضي قد قضى بالجناية او لم يقض بها قال نعم قلت فان كان قد ترك هذا المدبر ولدا قد ولد له من
امة له ولم يدع شيئا غيرها ولم يكن سعى في شيء مما عليه من السعاية قال يكون على الولد من ذلك ما كان على
ابيه يسعى فيه من ثلثي قيمة الاب والاقل من القيمة والجناية قلت ولم قال لانه بمنزلة ابيه الا ترى
انه لو كان على ابيه دين كان عليه ان يسعى فيه قلت ارايت الابن ان كان قد سعى فيما عليه من السعاية
للورثة ولم يقض على الاب بشيء من الجناية حتى مات هل يسعى الابن في شيء من جناية ابيه التي كان
جنى قبل ان يؤدي السعاية قال لا قلت ولم قال لانه قد عتق ابوه قبل ان يموت وعتق الابن ايضا مع
ابيه فلا يتبعه شيء من دين ابيه بعد العتق قلت وكذلك المكاتب في جميع ما ذكرت قال نعم وهذا
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد جناية المدبر بعد موت سيده كانت عليه سعاية او لم تكن
بمنزلة جناية الحر ما كان منها خطا فهو على العاقلة عاقلة المولى وما كان عمدا ففيه القصاص وان لم يكن
يستطاع فيه القصاص فالارش في ماله

باب العبد يوصي بعتقه ثم يجني جناية

قلت ارايت رجلا اوصى بعتق عبد له وهو يخرج من الثلث ثم ان العبد جنى جناية بعد
موت المولى وقبل العتق ما القول في ذلك قال ذلك الى الورثة فان شاءوا دفعوا وان شاءوا فدوا فان دفعوه
بطلت وصيته في العتق وصار للمجني عليه وان فدوه كانوا متطوعين ويعتقونه عن الميت قلت
ارايت ان اوصى بعتقه وليس له مال غيره هل هو بهذه المنزلة اذا جنى جناية تدفع قال نعم قلت ارايت
ان فدي قال يعتق ويسعى في ثلثي قيمته قلت ارايت ان كانت امة اوصى بعتقها اهي بهذه المنزلة قال نعم

قلت ارايت ان كان الميت عجل عتقهما في مرضه وليس له مال غيرهما فجنت جناية قبل الموت او بعد الموت وقد
مات المولى في ذلك المرض اهو سواء قال نعم قلت فما يلزمها من الجناية قال الاقل من القيمة والجناية يسعى
فيه قلت ويسعى مع ذلك في ثلثي القيمة للورثة قال نعم قلت ارايت ان كان للميت مال كثير يخرج
العبد من الثلث ما القول في ذلك قال تكون الجناية على عاقلة السيد اذا كانت خطاء قلت ولم قال
لانه حر حيث جنى الا ترى انه لا يتبعه شيء من السعاية وجنى جناية حر قلت ارايت ان اعتقه وليس له غيره
فجنى العبد في مرض سيده ثم برا السيد من ذلك المرض ما القول في ذلك قال الجناية على عاقلة السيد
قلت ولم قال لانه اذا برا فقد صار حرا ولا سعاية عليه لانه جنى حيث جنى وهو حر قلت فاذا مات كان
ذلك على العبد يسعى فيه وفي ثلثي قيمته قال نعم قلت واذا كان يخرج من الثلث كان ذلك ايضا
على العاقلة قال نعم اذا كان يجب عليه السعاية فجنايته جناية مملوك في رقبته واذا صار لا يجب
عليه سعاية فالجناية على العاقلة وجنايته موقوفة حتى انظر الى ما يصير اليه امره فان صار يجب عليه
السعاية فالامر على ما ذكرت لك وان صار لا يجب عليه السعاية فذلك على العاقلة واما في قول ابي
يوسف ومحمد فجنايته جناية حر وذلك على العاقلة كانت عليه سعاية او لم تكن

باب جناية مدبر الذمي

قلت ارايت مدبر الرجل من اهل الذمة جنى جناية ما القول في ذلك قال على السيد
الاقل من جنايته ومن القيمة قلت وهو في ذلك بمنزلة المسلم يكون له المدبر في جميع ما ذكرت لي من امر مدبر
المسلم وجنايته قال نعم قلت ارايت ان كان المدبر ذميا فاسلم بعد ما جنى الجناية اهو سواء ويكون ذلك
على السيد قال نعم قلت ارايت ان جنى جناية اخرى بعد ما اسلم قبل ان يقضى على المولى بشيء والجنايتان
سواء ما القول في ذلك قال على المولى الاقل من الجنايتين جميعا ومن قيمة المدبر فيكون ذلك بينهما
قلت ارايت ان كانت احدى الجنايتين اكثر من الاخرى وهما ما تنازعا على القيمة قال على المولى قيمة العبد
لهما يقتسمانها على جنايتهما قلت وكذلك كل ما جنى بعد ما اسلم قبل ان يقضى على المولى بشيء قال نعم
قلت ارايت ان كان قد قضى على المولى بالجناية الاولى وقد كانت اتت على جميع قيمته قال يتبع اصحاب الجناية
الاخيرة اصحاب الجناية الاولى فيشركونهما في القيمة على قدر جناياتهم قلت ارايت ان اعتقه المولى بعد
ما جنى ومات قبل ان يقضى عليه بشيء وهو سواء اعتقه او لم يعتقه او مات وعليه ما ذكرت لك فاذا مات
المولى كان ذلك دينا في ماله قلت ارايت مدبر الذمي اسلم ما حال المدبر قال يقضى عليه بالسعاية في قيمته
ويعتق اذا اداها قلت ارايت اذا جنى جناية بعد ما اسلم قبل ان يرفع الى القاضي وقبل ان يقضى عليه بشيء
اهو على ما ذكرت لي في الباب الاول انه على السيد قال نعم قلت ارايت اذا رفع الى القاضي فقضى عليه ان
يسعى في قيمته ايصير حرا وتصير جنايته جناية حر قال لا ولكنه بمنزلة العبد يؤدي ما عليه وليس
للسيد عليه سبيل الا في السعاية قلت ارايت ان مات السيد بعد ما قضى القاضي عليه بالسعاية هل
يصير حرا قال ان كان يخرج من الثلث فهو حر وتبطل عنه السعاية وان كان لا مال له غيره سعى في ثلثي قيمته
التي قضى بها عليه قلت ارايت ان قضى القاضي عليه بالسعاية بعد ما اسلم ثم جنى جناية ما القول
في ذلك قال الجناية عليه دون مولاه يسعى في الاقل منها ومن قيمته وهو في ذلك بمنزلة المكاتب في جميع
ما ذكرت لي من امر جناية المكاتب اذا جنى ثم قضى عليه ثم جنى بعد ذلك او جنى جناية قبل ان يقضى عليه
قال نعم هو بمنزلة المكاتب في جميع ذلك ما لم يؤدي

باب جناية الحربي اذا دخل دار الاسلام بامان

قلت ارايت حربيا دخل دار الاسلام بامان ومعه عبد له قد دبره في دار الاسلام
ثم ان العبد جنى جناية ما القول في ذلك قال يقضى على الحربي بالاقل من الجناية ومن قيمة العبد قلت
وهو في جميع جناياته ما دام في دار الاسلام بمنزلة مدبر الذمي قال نعم قلت وكذلك لو كانت معه ام ولد له

قال نعم قلت ارايت اذا اسلم المدبر بعد ما دبره الحربي اهو بمنزلة ما ذكرت لي من امر مدبر الذمي انه يقضى عليه
بقيمته ويعتق اذا اداها قال نعم قلت ارايت اذا لحق الحربي بدار الحرب بعد ما دبره والعبد عندنا
في دار الاسلام فجنى جناية هل على المدبر شيء من تلك الجناية قال لا قلت ولم قال لان ذلك انما هو على الحربي
قلت ارايت ان رجع الحربي الى دار الاسلام بامان هل يقضى عليه بتلك الجناية قال نعم قلت وكذلك ان
اسلم اهل الدار واتى مسلما قال نعم قلت ارايت ان سبي الحربي ما حال المدبر وحال جنايته قال الحربي
الحربي فيء والمدبر حر والجناية باطل لا يلزمه منها شيء قلت ولم تبطل الجناية عنه قال لان مولاه صار
فيئا فلا يلزمه شيء من تلك الجناية وهو فيء قلت ارايت المدبر ما حاله قال هو حر قلت ارايت اذا قتل المولى
ولم يسب هل يعتق المدبر قال نعم قلت ولم قال لان الحربي قد قتل قلت ارايت اذا مات الحربي هل يسعى
المدبر في شيء للمسلمين قال لا هو حر كله قلت ارايت حربيا دخل دار الاسلام بامان ومعه مملوك له قد كان
دبره في دار الحرب فجنى المدبر جناية ما القول في ذلك قال يدفع او يفدى قلت ولا يشبه هذا ما دبر
في دار الاسلام قال لا قلت ولم قال لان تدبيره في دار الحرب باطل الا ترى انه لو باعه جاز بيعه

باب المدبر والمدبرة والجناية عليهما

قلت ارايت مدبرا رجلا جنى على مدبر خطاء ما القول فيه قال على
عاقلة الرجل قيمة المدبر قلت وكذلك المدبرة قال نعم قلت ارايت ان قطع يده خطاء او عمدا اهو
سواء قال نعم قلت وما يجب عليه في ذلك قال نصف قيمة المدبر فيهما له قلت وكذلك ان فقا
عينه او قطع رجله قال نعم قلت وما له لا يكون على عاقلته اذا كان خطاء قال لان المدبر بمنزلة العبد
ولا تعقل العاقلة من المدبر ولا من العبد ما دون النفس قلت ارايت اذا قطع رجل يدي المدبر
او فقا عينيه ما القول في ذلك قال على الفاعل ما نقصه من قيمته قلت وكذلك لو قطع رجليه
او قطع اذنيه قال نعم قلت ولم لا يكون عليه جميع قيمته وقد قطع يديه قال لانه مدبر ولا يستطاع
دفعه الا ترى انه لو فعل هذا بعبد خير مولاه فان شاء دفعه واخذ القيمة وان شاء امسكه ولا شيء له
على القاطع ولا يكون في المدبر الا ما ينقصه قلت وكذلك المدبرة وام الولد والمكاتب قال نعم قلت
وكذلك الذي قد عتق نصفه وهو يسعى في نصف قيمته قال نعم قلت ارايت المدبر اذا جنى عليه رجل
جناية فجرحه في جسده جراحة ليس فيها ارش معلوم ما القول فيه قال على الفاعل به ذلك ما نقصه من
قيمته مدبرا وقال ابو يوسف ومحمد في العبد يعتق بعضه وهو يسعى في بعض قيمته والجناية عليه
انه حر كله والجناية عليه كالجناية على الحر في بدنه وقال ابو يوسف ومحمد في العبد تفقا عيناه او
تقطع يداه وهو غير مدبر ان مولاه بالخيار ان شاء اخذ ما نقصه وامسكه وان شاء دفعه واخذ قيمته

باب جناية المدبر اذا اغتصبه رجل من سيده

قلت ارايت
مدبرا اغتصبه رجل فجنى المدبر عند الغاصب فقتل رجلا خطاء ما القول فيه قال على المولى قيمته
ويرجع بذلك المولى على الغاصب قلت ولم قال لان ذلك كان عند الغاصب الا ترى لو ان رجلا غصب
رجلا عبدا فجنى عند الغاصب جناية كانت في عنق العبد فان فداه مولاه او دفعه رجع على الغاصب
بالاقل من جنايته ومن القيمة فكذلك المدبر قلت فاذا قتل رجلا عمدا عند الغاصب فقتل هل يرجع
المولى على الغاصب بقيمته قال نعم لانه تلف عنده قلت ارايت ان جنى جناية اخرى بعد الجناية
الاولى الخطاء عند الغاصب وقد قضى على المولى بالجناية الاولى هل يتبع الغاصب بشيء من ذلك المولى
قال لا ولكن يتبع المجني عليه الثاني الاول فيشتركان في القيمة ثم يرجع المولى بالقيمة على الغاصب
فيدفع الى الاول نصفها ثم يرجع به على الغاصب وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد قلت
وكذلك كل ما جنى المدبر بعد ذلك قال نعم لان المولى قد ادى قيمته مرة قلت فان كان غصبه انسان

بعد الاول لجنى عليه جناية ولم يكن جنى عند الغاصب الاول الا جناية واحدة قال وليس على المولى ولا
على الغاصب الذى غرم اول مرة قيمته ويرجع المولى على الغاصب الاخر بنصف القيمة من الجناية الاخرة
فيدفعه الى المجنى عليه الاول والامر كما ذكرت **قلت** ارايت رجلا اغتصب رجلا مدبرا فقتل
عنده رجلا خطا ثم رده على المولى بعد ذلك فقتل عند المولى اخر ما القول فيه وذلك كله قبل ان
يقضى على المولى بقيمته قال على المولى قيمته ويرجع المولى على الغاصب بنصف القيمة فيدفعها
الى الاول ثم يرجع على الغاصب بمثلها قلت ولم قال لان احدى الجنايتين كانت عند الغاصب وهذا
قول ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد انه يدفع المولى قيمته من عنده الى الجنايتين ثم يرجع بنصف
قيمته فتسلم للمولى ولا يدفعها الى احد ولا يرجع على احد بشى غير ذلك لان الاول قد اخذ ما فلا ياخذها
ايضا فيصير قد اخذ نصفا واحدا من وجهين وقد استوفى جنايته كلها بحيث اخذ نصف القيمة
قلت ارايت ان كان جنى عند المولى جناية ثم غصبه رجل فجنى عنده جناية اخرى اهو بهذه المنزلة
قال يدفع المولى قيمته ويرجع على الغاصب بنصف قيمته فيدفعها الى الاول ولا يرجع على الغاصب بشى
قلت ارايت رجلا اغتصب من رجل مدبرا فجنى المدبر على الغاصب جناية وهو فى يديه ما القول
فيه قال ليس على السيد شى وجنايته باطل قلت ولم قال لان الجناية كانت عنده الا ترى انه اذا
اخذ ما من السيد رجع بها السيد عليه قلت وكذلك ان جنى على عبد الغاصب او قتل رجلا الغاصب
وارثه قال نعم قلت ارايت رجلا اغتصب مدبرا من رجل فجنى المدبر على مولاه جناية وهو عند الغاصب
هل على الغاصب شى قال لا قلت وكذلك لو جنى على عبد للمولى قال نعم قلت ولم قال لانه عبده ولا
يكون للمولى على عبده شى كانه جنى وهو فى يديه فى قول يعقوب ومحمد واما فى قياس قول ابى حنيفة
فجنايته على مولاه لازمة للغاصب لانه بمنزلة ما اذا اغتصبه فهو ضامن للاولى ما جنى عليه مما استهلك
ومن قيمة العبد **باب جناية ام الولد والجناية عليها**
قلت ارايت ام ولد جنت جناية فقتلت رجلا خطا ما القول فى ذلك قال على المولى قيمتها قلت
وهى فى ذلك بمنزلة المدبر والمدبرة قال نعم قلت وهو على نحو ما وصفت لى فى جميع جناية المدبر قال
نعم قلت ارايت ام ولد جنت جناية فى مرض سيدها ثم مات السيد فى ذلك المرض قال على السيد
الاقل من قيمتها ومن الجناية دين فى ماله قلت ارايت ان جنت بعد موت سيدها قال جنايتها
بمنزلة جناية الحرة قلت فان كان لم يدع مالا غيرها قال وان كان قلت ارايت ام الولد اذا جنى
عليها رجل جناية فقطع يدها او فقا عينيها ما القول فيه قال على الفاعل بها ذلك نصف قيمتها
قلت ارايت ان كان فقا عينيها او قطع يديها كان عليه ما نقصها قلت وهى فى جميع جنايتها والجناية
عليها بمنزلة الجناية على المدبر قال نعم **قلت** ارايت امة بين رجلين ولدت ولدا فادعياه
جميعا ايثبت نسبه منهما قال نعم قلت وتكون الامة ام ولد لهما جميعا قال نعم قلت ارايت
اذا مات احدهما قبل الاخر او ماتا جميعا وقد تركا مالا كثيرا او لم يتركا قال هى حرة فى جميع ما ذكرت قلت
ولم قال لانها بمنزلة ام الولد وام الولد لا سعاية عليها وهذا قول ابى حنيفة واما فى قول ابى يوسف
ومحمد فاذا ماتا جميعا فهو كما قال ابو حنيفة واما اذا مات احدهما قبل صاحبه سعت للباقى فى نصف
قيمتها قلت ارايت ان جنت جناية ما حالها قال الجناية على السيدين جميعا نصفين قلت
وجنايتها فى هذه الحال بمنزلة جناية المدبر تكون بين رجلين فى جميع ما ذكرت قال نعم قلت ارايت
امة بين رجلين دبرها احدهما ثم وطئها الاخر فجاءت بولد فادعاه الواطئ هل يثبت نسبه منه قال نعم
وعليه نصف قيمتها ونصف عقر الام قلت ولم كان عليه نصف قيمة الولد قال لان ولاء الام قد كان ثبت

للاخر

للاخر الا ترى انها لا تصير ام ولد له قلت ارايت ان جنت جناية ما القول فى ذلك قال هو على السيدين
جميعا قلت وجنايتهما بمنزلة جناية المدبر بين اثنين قال نعم قلت ارايت ان مات الواطئ منهما
وليس له مال غيرها قال نصيبه منها حر وتسعى للاخر فى نصف قيمتها مدبرة قلت ارايت ان جنت
جناية وهى فى هذه الحال قال عليها الاقل من جنايتها ومن القيمة قلت ولا يكون على السيد من ذلك
شى قال لا قلت ان كان الذى مات منهما المدبر ما القول فى ذلك قال ان كان ترك ما لا يخرج نصيبه
من الثلث عتقت كلها فلا سعاية عليها وان لم تكن تخرج من الثلث عتق نصيب الاخر وسعت
للورثة ورثة الميت فيما زاد على الثلث وهذا قول ابى حنيفة واما فى قول ابى يوسف ومحمد فاذا
دبرها الاول فقد صارت مدبرة كلها له فان وطئها الاخر بعد ذلك لم يثبت نسب ولدها منه وكانت
هى وولدها مدبرين للذى دبرها ويغرم نصف قيمتها للذى وطئها ويغرم الذى وطئها جميع عقرها
للذى دبرها **باب جناية ام ولد الذمى** قلت ارايت ام ولد الذمى اذا
جنت جناية ما القول فى ذلك قال على سيدها الاقل من الجناية ومن قيمتها قلت فهى فى جنايتها
والجناية عليها بمنزلة جناية ام ولد الذمى ثم جنت جناية ما القول فى ذلك قال هو على المولى على
ما ذكرت لك قلت وهى فى ذلك بمنزلة جناية مدبر الذمى اذا اسلم قبل ان يقضى عليه بالسعاية
فى جميع ما ذكرت لى قال نعم قلت ارايت ان كان القاضى قضى عليها بالسعاية فى قيمتها ما القول
فيها قال اذا جنت جناية بعد ما قضى القاضى عليها بالسعاية قال عليها ان تسعى فى الاقل
من قيمتها ومن الجناية قلت وهى فى ذلك بمنزلة مدبر الذمى الذى قد قضى عليه بالسعاية فى جميع
ما ذكرت لى قال نعم قلت ارايت اذا جنت جناية بعد ما قضى القاضى عليها بالسعاية فى قيمتها ثم
مات السيد قبل ان يقضى عليها بالجناية او بعد ما قضى عليها ما القول فى ذلك قال هى حرة وتسعى
فى الاقل من الجناية ومن القيمة يوم جنت قلت وكذلك لو ان سيدها عجل عتقها قبل ان يموت
قال نعم قلت ولم قال لان ذلك قد كان لزمها قبل العتق قلت ارايت ما افسدت ام ولد الذمى
او ام ولد المسلم من ثوب استهلكته او دابة قتلتها او دار هدمتها لرجل ما القول فى ذلك قال
كل ذلك لازم لها فى عنقها تسعى فيه بالغا ما بلغ قلت ولا يكون على السيد من ذلك شى قال لا
قلت ولا يشبه هذا الجنايات فى الناس قال لا لان هذا بمنزلة الدين فى عنقها **باب**
جناية العبد يعتق بعضه او الامة وهى تسعى فى بقية قيمتها قلت ارايت رجلا
اعتق نصف عبده ثم جنى جناية بعد ذلك خطا قبل ان يقضى القاضى عليه بالسعاية اهو سوا
قال نعم قلت فما الذى يلزمه من جنايته قال الاقل من الجناية والقيمة يسعى فيها قلت وهو عندك
فى ذلك بمنزلة المكاتب فى جنايته قال نعم قلت ارايت الجناية عليها ما القول فيها قال بمنزلة الجناية
على المكاتب فى عينيه نصف قيمته وفى يده نصف قيمته قلت ارايت ان قطعت يداه او فقئت عيناه
ما على فاعل ذلك قال ما نقص من قيمته قلت وهو عندك بمنزلة العبد ما لم يؤد ما عليه من السعاية
قال نعم قلت ارايت اذا جنى جناية فلم يقض عليه بشى حتى جنى جناية اخرى او جنى جنايات ما القول
فى ذلك قال يقضى القاضى عليه ان يسعى فى قيمته لاصحاب الجنايات فيقضى عليه بذلك فيكون
بينهم على قدر جناياتهم قلت ارايت ان جنى جناية فقضى القاضى عليه بقيمته ثم جنى اخرى بعد
ذلك ما القول فيه قال يقضى عليه بقيمة اخرى قلت وحاله فى هذا الحال حال المكاتب قال نعم قلت
ارايت ان ولد له فى سعايته ولد من ام ولد له ثم مات هل على ولده ان يسعى فيما على ابيه من السعاية
قال نعم قلت ويسعى ايضا فى الاقل من الجناية ومن قيمة ابيه قال نعم قلت وكذلك لو كانت

مملوكة قال نعم قلت وحالها في هذا الحال والولد المكاتب قال نعم قلت ارايت ان جنى على مولاه جناية
او جنى المولى عليه ايكون المولى في ذلك بمنزلة غيره قال نعم قلت وحاله في جميع امره كحال المكاتب الا انه
لا يرد في الرق ابدا قال نعم وهذا كله قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد في ذلك كله اذا اعتق المولى
بعضه عتق كله وصار حرا وجنايته كجناية الحر والجناية عليه كالجناية على الحر

باب جناية المكاتب اذا جنى وهو مكاتب ثم عجز قبل ان يقضى عليه

قلت ارايت مكاتبا قتل
رجلا خطأ ثم عجز قبل ان يقضى عليه ما القول في ذلك قال يخير المولى فان شاء دفعه وان شاء فداه
قلت ولم وقد جنى وهو مكاتب قال لانه قد عجز ورد في الرق قبل ان يقضى عليه فرد في الرق وهي جناية
في عنقه وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اما انا فاراه اذا جنى وهو مكاتب فقضى عليه او لم
يقض عليه فهو دين عليه بالاقل من الجناية ومن قيمته لانه قد وجب عليه ذلك وهو مكاتب فلا ابالي
خوصم فيه الى القاضي او لم يخاصم الا ترى انه لو خاصمه المجني عليه وهو مكاتب لم يقض عليه الا بما ذكرت
لك بالاقل من الجناية ومن القيمة ثم رجع ابو يوسف بعد ذلك الى قول ابي حنيفة وهو قول محمد لانه
دخل عليه فيه الا ترى لو ان رجلا جنى عنده جناية فكاتبه وهو لا يعلم ثم عجز ثم جاء ولي المجني عليه دفع
اليه الا ترى ان هذا لم يمنع عنده قط من ان يدفعه اليه لانه جنى وهو عبد وطلب الجناية قبله وهو
كذلك فيدفعه اليه ولا يستقيم ان يكون عليه قيمة عبده وهو عبده على حاله يقدر على دفعه بجنايته ولم
يخرج من ملكه الا ترى انه لو خاصمه المجني عليه وهو مكاتب لم يقض عليه الا بما ذكرت لك من الجناية او من
القيمة قلت ارايت المكاتب اذا قتل رجلا خطأ او رجلين او ثلاثة او جنى جنايات كثيرة وهو مكاتب ثم
عجز قبل ان يقضى عليه بشيء من تلك الجنايات ما القول في ذلك قال مولاه بالخيار ان شاء دفع المكاتب
وان شاء فداه في ذلك كله كانه جنى وهو عبد فان دفعه كان العبد بينهم على قدر جناياتهم وان فداه ادى
كل رجل منهم ارش جنايته قلت ارايت مكاتبا جنى جناية او جنايات كثيرة فاعتقه سيده قبل
ان يحكم ما القول في ذلك قال عتقه جائز وينظر الى الجنايات يوم جنى والى قيمته يومئذ فيكون على
المكاتب من ذلك دينا عليه قلت ولم قال لانه قد وجب عليه ذلك يوم جنى الا ترى انه لو خاصمه الى
القاضي على تلك الحال قضى عليه بالاقل من الجنايات ومن قيمته قلت ارايت ان كانت قيمته اقل
من الجنايات يقضي القاضي عليه بالقيمة بعدما اعتقه المولى كيف تكون القيمة بينهم قال تقسم
القيمة بينهم على جميع ارش جناياتهم فيكون لكل انسان بقدر حصته من ذلك فما اصاب كل انسان
بحصته من تلك القيمة كان دينا على المكاتب يؤديه اليه قلت لو ادى الى بعضهم هل يشركه الاخرون
قال لا قلت ولم قال لانه بمنزلة مكاتب عتق وعليه دين لقوم شتى فما ادى الى بعضهم شيئا سلم دون
الاخرين فكذلك الجناية لانها قد صارت دينا عليه حيث قضى عليه بها قلت وكذلك لو كان قضى
عليه وهو مكاتب قال نعم قلت وكذلك اذا قضى عليه وهو مكاتب فلم يعتق ولكنه عجز عن مكاتبته
بعد قال نعم هذا كله سواء وهو بمنزلة الدين يكون عليه قلت ارايت المكاتب اذا جنى جناية ثم
عجز فاعتقه المولى وهو يعلم بالجناية او لا يعلم بها قال فان اعتقه وهو يعلم بالجناية فهو ضامن لجميع
ارش الجناية بالغا ما بلغ وان كان اكثر من القيمة وان كان لا يعلم ضمن القيمة الا ان تكون الجناية اقل قلت
ولم وقد جنى وهو مكاتب قال لانه اذا عجز قبل ان يقضى عليه فكان عبدا جنى فاعتقه مولاه فان كان
يعلم فعليه جميع الجناية وان كان اكثر من القيمة واذا لم يعلم فعليه الاقل من الجناية ومن القيمة قلت
ارايت المكاتبة اذا عجزت قبل ان يقضى عليها وقد جنت جناية وهي مكاتبة ثم جنت جناية اخرى بعدما ردت
في الرق ما القول في ذلك قال المولى بالخيار ان شاء دفع العبد اليهما جميعا وان شاء فداه فان دفعه

اليهما فهو بينهما على قدر جنايتهما وان فداه اعطى كل انسان ارش جنايته قلت ولم وقد جنى على احدهما وهو
مكاتب قال لانه قد عجز قبل ان يقضى عليه فكانه جناهما جميعا بعدما عجز قلت ارايت مكاتبة
جنت جناية وهي مكاتبة ثم انها ولدت ولدا في مكاتبتها بعد الجناية ثم عجزت قبل ان يقضى عليها
بالجناية ما القول في ذلك قال الجناية في عنقها والولد للمولى فان شاء المولى فداها وان شاء دفعها
قلت ولم لا يكون الولد معها قال لان الولد ليس من الجناية في شيء الا ترى لو ان امة جنت جناية ثم
ولدت ولدا ثم جاء المجني عليه يخاصم بعد ذلك كانت الجناية في رقبة الام وكان الولد للمولى فكذلك
المكاتبة اذا عجزت قلت ارايت مكاتبة جنت جناية ثم جني عليها بعد ذلك ثم عجزت
قبل ان يقضى لهما عليها ما القول في ذلك قال المولى بالخيار ان شاء دفعها بالجناية وان شاء فداها واتبع
المولى الذي جنى عليها واخذ منه ارشها ان كانت الجناية تاتي على جميع قيمتها فانها تاتي على جميع قيمتها من نحو
فقء العينين او قطع اليدين او جدع الانف وقد برئت من ذلك فان المولى بالخيار ان شاء دفعها الى الذي
جنى عليها واخذ قيمتها منه وان شاء امسكها فان امسكها فلا شيء له وان دفعها الى المجني عليه كان ارش
الجناية التي جنيت عليها للمجني عليه ويكون في ذلك بمنزلة المولى فيرجع عليه بالجناية فياخذها منه
فان كانت الجناية اتت على جميع القيمة فان شاء دفعها اليه واخذ قيمتها وان شاء امسكها ولا شيء له
قلت ولم كان هذا هكذا قال الا ترى لو ان عبدا جنى على رجل جناية ثم جني عليه بعد ذلك ثم خوصم
المولى فيه كان بالخيار ان شاء دفعه وان شاء فداه كانت الجناية له وان دفعه كانت الجناية للمدفوع
اليه العبد

باب المكاتب يجني فيقضى عليه بذلك ثم يعجز

قلت
ارايت مكاتبا جنى جناية فقضي عليه بذلك ثم عجز قال يكون ما قضى به عليه دينا فان ادى عنه مولاه
ذلك والا بيع فيه قلت واي شيء يقضى عليه قال بالاقل من الجناية ومن قيمته ان كانت قيمته اقل قضي
عليه بقيمته وان كانت قيمته اكثر قضي عليه بالجناية وكان ذلك دينا عليه فان عجز بعدما قضي
بذلك عليه بيع فيه الا ان يؤدي عنه مولاه قلت ارايت ان قتل رجلا خطأ وهو مكاتب وقيمته
اكثر من عشرة الاف درهم ما الذي يلزمه من ذلك قال عليه عشرة الاف الا عشرة دراهم قلت ولم
لا يكون عليه قيمته وقيمته اكثر من عشرة الاف قال لانه ان قتل رجلا خطأ لم يكن على عاقلته الا عشرة
الف وينقص من ذلك عشرة دراهم وانما اجعل عليه مثل ما اجعل له في ذلك قلت وكذلك لو جنى
جنايات كثيرة تبلغ عشرة الاف درهم او اكثر وقيمته اكثر من عشرة الاف درهم واكثر قال نعم عليه
عشرة الاف درهم الا عشرة دراهم لاصحاب الجنايات على قدر جناياتهم لكل انسان منهم بقدر حصته
قلت ارايت المكاتب اذا جنى جناية فقضي عليه بها ثم جنى عليه جناية اخرى بعد ذلك
ما القول فيه قال يقضى عليه ايضا في الجناية الثانية بالاقل من قيمته ومن الجناية قلت فان جنى
بعد ذلك جناية اخرى قال يقضى عليه ايضا في الثالثة بالاقل من قيمته ومن الجناية قلت فان
جنى جناية اخرى بعد ذلك قال يقضى عليه ايضا في الجناية الرابعة بالاقل من الجناية ومن قيمته
قلت فان جنى جناية اخرى بعد ذلك قال يقضى عليه ايضا في الجناية بالاقل من قيمته ومن الجناية
قلت فان جنى جناية اخرى بعد ذلك قال يقضى عليه ايضا بالاقل من قيمته ومن الجناية قلت وكذلك
ان جنى بعد ذلك اخرى قال نعم قلت فان كانت الجناية قتل خطأ او جراحة فلم يقض عليه بشيء حتى
جنى جناية اخرى او جنايات كثيرة قبل ان يقضى عليه بشيء ثم خاصمه اصحاب الجنايات جميعا
ما القول في ذلك قال يقضى عليه بالاقل من قيمته ومن الجنايات وينظر فان كانت الجنايات
اقل قضي عليه بها فيكون عليه لكل انسان منهم ارش جنايته وان كانت القيمة اقل قضي عليه بها

فيكون عليه لكل انسان منهم بقدر حصته من ذلك لان القيمة تقسم على الجنايات قلت ارايت ان كانت
الجنايات كلها اكثر من قيمته وقيمته اكثر من عشرة الاف او عشرة الاف قال يقضى عليه بعشرة
الاف الا عشرة دراهم قلت ولم قال لانه لو قتل لم يكن على عاقلته الا ذلك فكذلك جنايته قلت
ارايت مكاتبا جنى جناية فقتل رجلا خطاء وقيمته الف درهم يوم قتله فلم يقض عليه بشيء حتى قتل
اخر خطاء وقيمته يوم قتل الثاني الفان ثم رفعاه جميعا الى القاضي ما القول في ذلك قال يقضي
القاضي على المكاتب ان يسعى في الفين في قيمته يوم جنى الجناية الاخرة فتكون احدى الالفين
للثاني واما الالف الاخرى فهي بينهما يضرب فيها الاخر بتسعة الاف ويضرب فيها الاول
بعشرة الاف فما خرج من السعاية قبل ان يستكمل الاداء فهو بينهما على هذا قلت ولم قال لانه
قتل الاول وقيمته الف فانما يجب عليه قيمته يوم قتل وقتل الثاني وقيمته الفان فصارت
القيمة الاولى بين الثاني وبين الاول لانه لم يقض عليه حتى جنى الجناية الثانية وصار الفضل
من قيمته للثاني خاصة الا ترى انه لو كان على حاله يوم جنى على الثاني كانت القيمة بينهما
نصفين فلذلك صار الفضل للثاني قلت ارايت ما خرج من سعايته كيف يقسم بينهما قال
للاخر نصفها ونصفها بينهما على تسعة الاف او على عشرة الاف حتى يستكملا قلت ولم قال
لان احدى الالفين للاول والاخرى بينهما على ذلك قلت ارايت مكاتبا قتل قتيلا خطاء
ثم اعور المكاتب بعد ذلك او عمي او اصابه عيب ينقصه من قيمته ثم ان المجني عليه خاصمه ما القول
في ذلك قال ينظر الى قيمته يوم جنى ولا ينظر الى ما نقصه بعد ذلك فان كانت الجناية اقل قضى
عليه بالقيمة قلت ارايت ان زادت قيمته بعد ما جنى ثم خاصمه ما القول في ذلك قال لا التفت
الى الزيادة في قيمته ولا الى النقصان وانما انظر الى قيمته يوم جنى فيقضى عليه بالاقل من قيمته
يوم جنى او الجناية قلت وانما تلزمه الجناية يوم جنى ولا يلتفت الى زيادته ولا نقصانه قال لا
قلت ارايت مكاتبا جنى جناية فقضى عليه بها ثم انه عجز وعليه دين ما القول في ذلك قال يؤدي
عنه مولاه ما عليه مما كان قضي به عليه لاصحاب الجناية والدين فان لم يفعل بيع العبد فيه لهما
جميعا فكان الثمن بين اصحاب الدين واصحاب الجناية بالحصص قلت ولم قال لانه اذا قضى على المكاتب
بالجناية فقد صار ذلك دينا عليه وصار ما لا في عنقه بمنزلة ما استدان فاذا عجز صار ذلك دينا
يباع فيه فيكون الثمن بينهم بالحصص فان فضل شيء عن دينهم كان للمولى وان نقص لم يكن على المولى شيء
قلت ارايت المكاتب اذا جنى جناية فلم يقض عليه بها حتى عجز فرد في الرق وعليه دين ما القول في ذلك
قال المولى بالخيار ان شاء دفعه بالجناية وان شاء فداه وان فداه كان الدين في عنقه فان ادى الدين
الى اصحاب الدين والا بيع لهم وان دفعه الى اصحاب الجناية اتبعه اصحاب الدين وكان الدين في
عنقه فان ادى المدفوع اليه العبد الدين الى الغرماء والا بيع لهم في دينهم فان كان فيه فضل عن الدين كان
له وان نقص لم يكن عليه شيء قلت ارايت مكاتبا جنى جناية فقضي عليه بها ثم جنى جناية اخرى فلم يقض
عليه بها حتى عجز فرد في الرق ما القول فيه قال اما الجناية التي قضي عليه بها فذلك دين في عنقه
واما الجناية التي لم يقض بها عليه فهي جناية في عنقه ويخير المولى فان شاء دفعه بالجناية وان شاء فداه
وهذا بمنزلة الباب الاول الذي ذكرت لك الذي عجز وقد جنى جناية ولم يقض بها عليه حتى عجز
وعليه دين قلت وكذلك لو جنى جناية فقضي عليه بها ثم عجز ثم جنى جناية اخرى قبل ان يخاصم
في العبد قال نعم هذا ايضا بمنزلة الباب الاول قلت ارايت المكاتب اذا جنى جناية فقضي عليه بها
ثم جنى جناية فقضي بها عليه ايضا ثم عجز ما القول في ذلك قال ذلك دين عليه يباع فيه او يؤدي

عنه مولاه قلت ارايت اذا جنى جناية او جنايات فقضي عليه بها ثم عجز كان ذلك بمنزلة الدين عليه
قال نعم قلت فان لم يقض بها عليه حتى عجز كان ذلك جناية في عنقه وكان كانه جنى وهو عبد فان شاء
مولاه فداه وان شاء دفعه قال نعم

باب المكاتب يجني جناية ثم يموت قبل ان يقضى عليه او بعيره او بعدما قضي عليه

قلت ارايت مكاتبا جنى جناية فلم يقض عليه
بها حتى مات ولم يدع شيئا ما القول في ذلك قال الجناية باطل قلت وكذلك ان قضي عليه قال
نعم قلت ولم قال لان ذلك كان في رقبته وفيما يترك فاذا مات ولم يدع شيئا بطل ذلك قلت فان
كان قد ترك مالا قال ينظر الى قيمته يوم جنى والى الجناية فيقضى عليه بالاقل من ذلك فيؤخذ ذلك
من ماله ثم يؤدى الى المولى ما بقي من المكاتبة فان فضل شيء وكان له ورثة احرار سوى المولى كان لهم والا
كان للمولى ويعتق المكاتب قلت ارايت ان كان قضي عليه بالجناية وقد مات وترك مالا قال يؤخذ
ذلك من ماله ثم يؤدى الى المولى ما بقي من المكاتبة وما بقي فهو ميراث لورثته قلت فهل يصل المولى الى
شيء من ماله او يعطى ما بقي من المكاتبة حتى يؤدى الى اصحاب الجناية حقهم قال لا قلت وسواء ان كان
قضي عليه بها او لم يقض قال نعم قلت ولم قال لان ذلك دين في عنقه على المكاتب فيبدأ بالدين
قبل المكاتبة قلت ارايت المكاتب اذا جنى جناية ثم مات قبل ان يقضى عليه بذلك وعليه دين
وقد ترك مالا كثيرا ما القول في ذلك قال يبدأ بالدين فيؤدى الى اصحاب الدين فان فضل شيء نظر
الى قيمة العبد يوم جنى والى الجناية فيؤخذ مما بقي الاقل من ذلك ثم يؤدى الى المولى ما بقي من المكاتبة
ويكون ما بقي ميراثا بين ورثته قلت ارايت ان لم يكن فيما بقي وفاء ما القول في ذلك قال يبدأ فيؤدى
الدين قبل الجناية فان فضل شيء كان لصاحب الجناية وان لم يفضل شيء فلا شيء له قلت ولا يحاص
صاحب الجناية صاحب الدين قال لا قلت ولم قال لان المكاتب قد مات قبل ان يقضى عليه بالجناية
وقبل ان تصير الجناية دينا عليه قلت ارايت ان كان قضي عليه بالاقل من الجناية او من القيمة قبل ان يموت
ثم مات وعليه دين وقد ترك مالا ما القول في ذلك قال يكون ما ترك بين اصحاب الدين واصحاب
الجناية بالحصص قلت ومن اين اختلف هذا والاول قال لانه قد قضي عليه بالجناية فقد صار دينا
عليه وهو اسوة الغرماء فيما ترك قلت ارايت المكاتب اذا جنى جناية ثم مات قبل ان يقضى عليه بذلك
او بعد ما قضي عليه وقد ترك مالا وللمولى عليه دين ما القول في ذلك قال يبدأ بالجناية فيعطى اهل
الجناية فان فضل شيء اخذ المولى دينه ثم اخذ بعد ذلك ما بقي من المكاتبة ويعتق العبد قلت وسواء
ان كان قضي عليه بالجناية او لم يقض عليه قال نعم قلت ولم قال لان دين غير المولى احق من دين المولى
فلا يكون للمولى شيء حتى يؤدى ما عليه من الجناية او دين قلت ارايت مكاتبا جنى جناية ثم مات ولم
يدع مالا الا مائة درهم ولم يقض عليه بالجناية والمكاتبة اكثر مما ترك ما القول في ذلك قال يكون
ما ترك للمولى قلت ولم قال لانه قد مات عبدا ولم يترك وفاء الا ترى انه لو كان جنى فعجز قبل الموت
اخذه او اداه نعم قلت ارايت ان ترك وفاء بالجناية والمكاتبة ما القول فيه قال الامر فيه كما ذكرت لك
في الباب الاول قلت ارايت ان ترك وفاء بالجناية وبالمكاتبة ما القول فيه قال اذا لم يترك وفاء
بالجناية وقد مات قبل ان يقضى عليه بشيء ما القول في ذلك قال يبدأ بالجناية قبل المكاتبة قلت
ولم قال لان المولى اذا قبض المكاتبة فقد صار حرا كله فاكره ان ادفع ذلك الى المولى وعليه الجناية قلت
فان لم يكن فيما ترك وفاء بالمكاتبة كان جميع ما ترك للمولى وبطلت الجناية قال نعم لانه قد مات
عبدا قلت ارايت مكاتبا مات وترك ابنا ولد له في المكاتبة من امة له وعليه دين وجناية
وقد كان قضي عليه بها او لم يقض عليه بها ما القول في ذلك قال يسعى في الدين ويسعى في الاقل من

قيمة المكاتب يوم جنى وارش الجناية ويسعى في المكاتبة ولا يجبر على ان يبدا من ذلك بشيء قبل شيء
غير انه ان عجز عن شيء من النجوم او اخره عن محله او لم يكن عنده وفاء بذلك حاضر رد في الرق فان رد في
الرق بعد ما قضي عليه بالجناية فانه يباع ويكون الثمن بين الغرماء واصحاب الجنايات بالحصص وان
لم يقض عليه بالجناية حتى عجز فان الجناية باطل لا تلزمه من قبل ان المكاتب الاول مات عاجزا والجناية
كانت في عنقه دون عنق الابن وصارت الجناية جناية عبد فلما مات عبدا بطل فلا يلزم الابن منها
شيء لان عجز الابن من عجز الاب الا ترى لو ان الابن ادى عتق ابوه اولا ترى لو ان المكاتب كان جنى فعجز ورد
في الرق ثم مات لم يكن في عنق الابن شيء من جنايته قلت ارايت مكاتبا مات وقد جنى جناية وترك
ابنا قد ولد في مكاتبته من امة له وهي جنية مع ابيها ما القول في ذلك قال يقضى عليهما ان يسعيا
في المكاتبة وفي الاقل من قيمة المكاتب يوم جنى وارش الجناية قلت ارايت ان كان قد قضي بها على المكاتب
قال هي لازمة لهما يسعيان فيها وان لم يكن قضي بها عليه حتى مات فرفعهما الاولياء الى القاضي فقضى بها
عليهما سعيا فيها ايضا قلت ارايت ان قضى القاضي عليهما بذلك ثم قتلت الام قتيلا خطا ما القول
في ذلك قال يقضى عليهما بالسعاية ان تسعى في قيمتها لاولياء القتيل ويسعيان فيما كان من جناية
الاول قلت فان جنى الابن جناية اخرى فقتل قتيلا خطا قال يقضى عليه ان يسعى في قيمته لاولياء
القتيل وفيما كان من جناية الاول قلت فان جنى الابن جناية اخرى فقتل قتيلا خطا قال يقضى عليه
ان يسعى في قيمته لاولياء القتيل ويسعيان فيما كان من جناية الاول قلت ارايت ان كانت جنايتهما
قبل ان يقضى عليهما بالجناية الاولى مع ذلك قلت ولم قال لانه دين لحقهما من قبل الاب قلت ارايت ان
عجزا فردا في الرق ما القول في ذلك قال يباع الابن في جنايته خاصة وتباع الام في جنايتها خاصة
الا ان يؤدي عنهما المولى ما عليهما من ذلك فان فضل شيء من اثمانهما كان في جناية الاب وان لم يفضل
شيء من اثمانهما فلا شيء لصاحب جناية الاب قلت ولم قال لان دينهما احق ان يقضى من دين الاب الا
ترى لو مات الاب وعليه دين واستدان الابن دينا بعد ذلك ثم عجز بيع في دينه دون دين ابيه
فكذلك الاول قلت ارايت المكاتبة اذا ماتت وتركت مائة درهم وتركت ابنا قد ولدته في مكاتبتها
وعليها دين وقد قتلت قتيلا خطا فقضي عليها او لم يقض عليها ما القول في ذلك قال يقضى على
الابن ان يسعى في المكاتبة وان يسعى في الدين وفي الاقل من الجناية ومن قيمة الام ويسعى فيما وصفت
لك والمائة بين اهل الجناية واهل الدين بالحصص قلت ارايت ان كان قضي عليها بالجناية او لم يقض
فهو سواء قال نعم قلت ولم قال لان المكاتبة تركت ابنا يسعى في مكاتبتها فكانها حية تسعى الا ترى
انها لم تعجز حين كان بعدها من يسعى في المكاتبة قلت ارايت لو ان الابن استدان دينا وجنى جناية
فقضي عليه بذلك مع ما قضي عليه من دين امه ومن جنايتها كان عليه ان يسعى في ذلك كله فان عجز فرد
في الرق بيع في دينه وجنايته خاصة دون دين امه وجنايتها فان فضل شيء من ثمنه كان في دين امه وجنايتها
بالحصص وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم قال نعم قلت فان كان انما عجز قبل ان يقضى عليه بالجناية قال
يخير مولاه فان شاء فداه وان شاء دفعه ويتبعه دينه عند اهل الجناية فيباع في دينه خاصة دون دين
امه وجنايتها فان فضل شيء بعد دينه لم يكن ذلك في دين امه وجنايتها قلت ولم وقد كان دينا في عنقه
قبل ان يدفع الى اصحاب الجناية قال لان جنايته اولى من جناية امه ودينها الا ترى لو ان رجلا مات وترك
عبدا وترك دينا كثيرا بيع العبد في دينه حتى يقضى فان جنى العبد جناية قيل للورثة وللغرماء ادفعوا
او افدوا فان فدوه كانوا متطوعين وبيع في دين مولاه الميت وان دفعوه لم يتبعوه دين مولاه لان جنايته
احق به من دين مولاه فكذلك ولد المكاتبة جنايته اذا دفع بها احق من دين المكاتبة لانه دين كان

على غيره

على غيره وهذه الجناية عليه خاصة فهي الحق بالعبد من دين المكاتبة قلت ارايت ان امسكه المولى بعد
ما قضي عليه بالجناية فادى جنايته ودينه الذي كان في عنقه ما حال ما كان قضي به عليه من جناية امه
قال يباع في ذلك او يؤدي عنه مولاه قلت ولم قال لانه من الام فدينها في رقبته قلت ارايت المكاتب اذا
جنى جناية ثم مات قبل ان يقضى عليه بشيء وترك رقيقا وعليه دين ما القول في ذلك قال يباع رقيقه
في دينه ويبدا به قبل الجناية قلت ولم قال لانه مات قبل ان يقضى عليه قلت ارايت ان كان بقي عليه
شيء هل يكون لصاحب الجناية قال نعم ان بقي شيء من تركته كان لهم حتى يستوفوا الاقل من قيمته ومن
ارش الجناية وان لم يبق شيء لم يكن لهم شيء فان بقي شيء بعد ذلك اديت المكاتبة وما بقي فهو ميراث
وان كان الذي بقي بعد الدين اقل من المكاتبة التي بقيت بطلت الجناية وكان ذلك المال للمولى قلت
ارايت ان كان هذا المكاتب الذي ترك رقيقا منهم من قد اذن له في التجارة فاستدان دينا وقد مات
المكاتب وعليه دين وعلى مملوكه هذا دين ما القول في ذلك قال يباع مملوكه هذا في دينه خاصة دون
دين المكاتب فان بقي شيء من ثمنه كان في دين المكاتب قلت ولم قال لان دينه احق من دين سيده
قلت ارايت عبدا للمكاتب قتل رجلا خطا ثم مات المكاتب وعليه دين وبقي العبد وليس
للمكاتب مال غيره ما القول في ذلك قال يخير المولى فان شاء دفعه هو والغرماء بالجناية ولا حق للغرماء
فيه وان شاء فداه بالدية وبيع في دين الغرماء قلت ارايت ان كان للغرماء على العبد دين ايضا مع جنايته
ودين المكاتب قال يخير مولاه فان شاء دفعه ويتبعه دين نفسه ايهما كان ولا شيء لغرماء المكاتب فيه
وان شاء فداه ويتبعه غرماء العبد خاصة فان فضل شيء كان بين غرماء المكاتب قلت ولم قال من قبل
ان المولى امسكه وصار متطوعا في الفداء فصار الغرماء احق به قلت ارايت مكاتبة ولدت في مكاتبتها
ولدا فجنت الام جناية وجنى الولد جناية ثم مات الولد قبل ان يقضى بذلك او بعد ما قضي عليه
هل يلزم الام من جنايته شيء قال لا قلت ولم قال لان الجناية كانت في عنق الولد فلا يلزم الام من
ذلك شيء قلت ارايت ان ماتت الام وبقي الولد وقد كان قضي عليها بالجناية او لم يقض عليها ايقضى على
الولد ان يسعى فيما على امه من المكاتبة وفيما كان قضي به على الام من الجناية ويسعى في جنايته ايضا قال
نعم قلت ارايت ان لم يكن قضي عليها قال يقضى على الولد ان يسعى في الاقل من جناية امه ومن
قيمتها يوم جنت وكذلك جنايته يقضى عليه بها ايضا قلت ارايت اذا عجز الولد فرد في الرق ولم يكن
قضي على امه بالسعاية ولا عليه ما القول في ذلك قال تبطل جناية الام ويخير السيد فان شاء دفعه
بجنايته وان شاء فداه قلت ولم ابطلت جناية الام قال لان الابن حيث عجز فقد ماتت الام عاجزة
فقد بطلت جنايتها وصارت جناية الولد في رقبته قلت ارايت ان كان قضي على الام بالجناية وعلى
الابن جميعا ثم عجز ما القول في ذلك قال يباع الولد في جنايته ان لم يؤد عنه مولاه فان فضل شيء
من الثمن كان في جناية امه وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم قلت وكذلك ان كان قضي على الولد بالجنايتين
جميعا قال نعم قلت ولم قال لانه حيث قضي على الام والولد بالجناية فقد صار ذلك دينا عليهما
يباع الولد في دينه فيبدا بدينه قبل دين امه قلت ارايت مكاتبة ولدت في مكاتبتها
ثم جنت جناية فقضي عليها بالجناية ثم انها عجزت فردت في الرق ما القول في ذلك قال ان كان
ادى المولى ما كان قضي عليها به في الجناية والا بيعت في الجناية لانه قد صار دينا في رقبتها فان كان
في ثمنها وفاء لذلك والا بيع ولدها حتى يوفى ما كان في عنقها من ذلك فان فضل شيء من ثمن الولد كان
للمولى قلت ولم يباع الولد في ذلك قال لان ذلك قد صار دينا على الام وولدها منها قلت ارايت ان
كان على الولد دين حيث عجزت الام فردت في الرق ما القول في ذلك قال تباع الام في دينها ويباع

الابن في دين نفسه فان فضل شيء من ثمن الولد كان في دين الام ان لم يكن في ثمنها وفاء

باب جناية المكاتب على مولاه وجناية مولاه عليه

قلت ارايت مكاتبا جنى جناية على مولاه ما القول في ذلك قال الجناية على مولاه وعلى غيره سواء ينظر الى جنايته على مولاه والى قيمته يوم جنى فيقضي عليه بالاقل من ذلك قلت ارايت اذا قضي عليه بما ذكرت ثم جنى جناية اخرى ما القول فيه قال يقضي عليه بها ايضا ويسعى في الجنايتين جميعا فيكون ان عليه جميعا قلت ارايت ان لم يقض بجنايته على مولاه حتى جنى جناية اخرى ما القول في ذلك قال ينظر الى قيمته والى الجنايتين جميعا فيقضي عليه بالاقل من ذلك فان كانت قيمته اقل من الجنايتين جميعا فيقضي عليه بالقيمة فيكون ذلك للمولى وللاخر على قدر جنايتهما يسعى في ذلك لهما قلت ارايت اذا قضي عليه بذلك ثم عجز بعد ذلك ما القول فيه قال تبطل جناية المولى ويكون نصف جميع قيمة العبد للاجنبي بحصته الا ان تكون جنايته اقل من ذلك فيباع له نصف العبد بذلك او يودي عنه المولى ذلك قلت فلم جعلت نصف جميع قيمة العبد للاجنبي وانما كنت قضيت عليه بنصف القيمة قبل العجز قال لاني قضيت عليه بجميع الجناية دينا في عنقه فصار ذلك دينا في نصف قيمته فلما عجز كان جميع ما قضي به عليه دينا في عنقه فبطل نصفه بنصف المولى قلت ارايت مكاتبا جنى جناية على مولاه وجنى جناية اخرى على اجنبي فقضي عليه بالجنايتين جميعا ثم ان المكاتب مات وترك ولدا ولد له في المكاتبة ما القول في ذلك قال يسعى فيما كان على المكاتب من ذلك ويسعى في المكاتبة قلت ولم يسعى في حصة المولى من ذلك قال لان ذلك دين على المكاتب وولده بمنزلته قلت ارايت مكاتبا جنى جناية على مولاه فقضي عليه بها ثم جنى جناية اخرى على اجنبي فقضي عليه بها ايضا ثم ان المكاتب عجز ما القول في ذلك قال تبطل جناية المولى ويكون حق الاجنبي في عنقه يباع فيه كله او يودي مولاه عنه قلت ارايت رجلا جنى على مكاتبه جناية فقطع يده فقضي عليه بذلك ثم انه عجز ما القول في ذلك قال لا تبطل جناية المولى على المكاتب ويباع المكاتب في جناية الاجنبي او يودي مولاه عنه قلت ارايت ان يبيع في ذلك فلم يبق ثمنه انظر هل يكون على المولى شيء قال نعم قلت ولم وقد قطع يد المكاتب قبل جنايته على الاجنبي قال لان ارش اليد كان دينا على المولى قبل ان يعجز المكاتب فلما جنى وهو مكاتب وقضي بالجناية عليه كان ذلك دينا له على مولاه فلحقه الدين وارش اليد على المولى لم يبطل عنه فلما عجز كان ما لحقه من دين فيما له من مال الا ترى لو ان مكاتبا استهلك لمولاه الف درهم ومكاتبته الى اجل كان الالف دينا على مولاه فان استدان المكاتب بعد ذلك دينا في بيع او شرى ثم عجز او مات اتبع المولى بذلك المال حتى يدفعه الى غرماء المكاتب لانه كان دينا للمكاتب على مولاه حين عجز فغرماوه احق بها من مولاه او لا ترى ان المكاتب لو كان عليه دين الف درهم ثم استهلك له مولاه الف درهم ومكاتبته الى اجل ثم استدان المكاتب الف درهم ثم مات ولم يترك غير الدين الذي على مولاه ان الغرماء يتبعون المولى جميعا الاولون والاخرون بالالف التي عليه فيقتسمونها ولو كان الدين يبطل في الباب الاول عن المولى لم يكن الدين الذي على المولى في هذا الباب للغرماء الاولين قلت ارايت لو ان المكاتب جنى على الاجنبي فقضي عليه بقيمته ثم جنى عليه مولاه جناية بعد ذلك فقضي عليه بذلك ثم ان المكاتب عجز ما القول فيه قال يباع العبد في دين الاجنبي ان لم يفد ولا ينظر الى ما نقص من قيمة العبد يوم جنى المكاتب فيضمن المولى ما نقص من القيمة للاجنبي من ارش الجناية التي جنا ما على المكاتب فان كان ما نقص اكثر او اقل ضمن الاقل من ذلك وهذا والباب الاول سواء قلت ولم صار هذا هكذا قال لان الاجنبي قد وجب له قيمة المكاتب يوم جنى عليه فنقصت بعد ذلك من جناية السيد فهو عليه الا ترى

والمكاتبة الى اجله ان المكاتب جنى على رجل جناية فقضي عليه بها

ظ ٢

صح

لو ان عبدا جنى جناية على رجل ثم جنى المولى على العبد جناية وهو لا يعلم بجنايته فاختار دفع العبد ضمن ما جنى عليه فكذلك الباب الاول قلت ولم لا تضمنه قيمته يوم جنى عليه السيد قال لان القيمة قد كانت وجبت للمجني عليه يوم جنى عليه قلت ارايت رجلا جنى على مكاتب له جناية ثم ان المكاتب مات وترك ولدا قد ولد له في المكاتبة ولم يدع شيئا ما القول في ذلك قال يسعى الولد فيما على المكاتب من المكاتبة وينظر الى جناية المولى على المكاتب فيرفع عن الابن من المكاتبة بقدر ذلك فان كان في ذلك وفاء بالمكاتبة فالمكاتب والولد احرار وان كان فيه نقصان سعى الولد في الفضل على النجوم قلت ارايت ان كان على المكاتب دين ما القول في ذلك قال يقضي على المولى بارش ما كان جنى فيوخذ ذلك منه فيودى الى غرماء المكاتب فان وفى بالدين اتبع المولى ولد المكاتب بالسعاية في المكاتبة فان كان فيه فضل رفع الفضل من المكاتبة عن الولد فان لم يف بالدين سعى الولد في فضل الدين والمكاتبة قلت ارايت مكاتبة جنت على مولاها جناية ثم ولدت ولدا في مكاتبتها ثم ماتت المكاتبة قبل ان يقضى عليها وتبقى ولدها ما القول في ذلك قال يقضي على الولد بالاقل من الجناية ومن قيمتها يوم جنت والمكاتبة تسعى ايضا في ذلك قلت ارايت المكاتب اذا جنى على ابن مولاه جناية ما القول في ذلك قال جنايته على ابن مولاه وعلى الاجنبي سواء قلت وكذلك لو جنى على ابيه قال نعم قلت وكذلك لو جنى على كل ذي رحم محرم قال نعم قلت ارايت مكاتبا جنى على مولاه جناية فقضي عليه بقيمته والجناية اكثر من القيمة ثم ان المولى اعتق نصف المكاتب ما القول في ذلك قال اما كان قضي به عليه فهو على حاله كما كان ويسعى مع ذلك في الاقل من نصف قيمته ومن نصف المكاتبة قلت ولم قال لان ذلك دين عليه قلت ارايت مكاتبا جنى جناية على عبد لمولاه هل يلزمه قال نعم عبد مولاه وعبد الاجنبي سواء قلت ارايت مكاتبا جنى على مولاه ثم ان المكاتب ولد له ولد في المكاتبة فقضي على المكاتب بذلك ثم ان السيد اعتق المكاتب ما القول في ذلك قال يصير ذلك دينا على المكاتب قلت ولا يبطله العتق عنه قال لا ولكن العتق يزيده ذلك شدة قلت ارايت رجلا قطع يد مكاتبه فقضي عليه بنصف قيمته ثم ان المكاتب قطع يد السيد بعد ذلك ما القول فيه قال يقضي على المكاتب بالاقل من قيمته يوم جنى ومن الجناية

باب العبد يجني ثم يكاتب

قلت ارايت عبدا جنى جناية فقتل رجلا خطا ثم ان سيده كاتبه وهو يعلم بالجناية او لا يعلم هل تجوز المكاتبة قال نعم المكاتبة جائزة وان كاتبه وهو يعلم بالجناية ضمن جميع الجناية وان كانت اكثر من القيمة قلت ولم قال لانه قد اختار العبد حيث كاتبه فان كان لا يعلم ضمن القيمة قلت فهل لاصحاب الجناية ان يردوا المكاتبة قال لا قلت ولم قال لان ما صنع المولى فهو جائز من مكاتبة وغيرها الا ترى انه لو باعه جاز بيعه فكذلك اذا كاتبه قلت ارايت ان كاتبه بعدما قضي به لاصحاب الجناية قبل ان يقبضوه قال المكاتبة باطل قلت ولم قال لانه كاتب ما لا يملك الا ترى انه لو اعتقه لم يجز عتقه ولو باعه لم يجز بيعه قلت ارايت عبدا جنى جناية فكاتبه السيد وهو لا يعلم بالجناية ثم ان العبد عجز فرد في الرق قبل ان يجي اصحاب الجناية ما القول في ذلك قال يخير المولى فان شاء دفعه وان شاء فداه قلت ولا يلزم القيمة ويصير العبد عبده قال لا قلت ولم وقد اخذت المكاتبة ولو جاء اصحاب الجناية والمكاتب لم يعجز قضيت على المولى بالقيمة قال لان العبد عجز قبل ان يجي اصحاب الجناية فكانت الجناية في عنقه كانه لم يكاتب قلت ان علم السيد بالجناية بعدما كاتبه اهو بهذه المنزلة قال نعم قلت ولم قال لان علمه بعد ذلك ليس بشيء الا ترى انه لا يقدر ان يرده بعد ذلك في الرق حتى يعجز قلت ارايت ان مات المكاتب بعدما عجز هل يضمن السيد لاصحاب الجناية شيء قال لا

قلت ولم قال لان الجناية كانت في عنقه وقد بطلت حيث مات قلت ارايت ان مات المكاتب قبل
ان يعجز ولم يدع شيا اهو بهذه المنزلة قال نعم قلت ارايت ان مات وقد ترك وفاء بالمكاتبة اهو
بهذه المنزلة قال لا ويضمن السيد هاهنا القيمة لانه قد مات وترك وفاء فصارت الجناية على
السيد قلت ارايت ان مات وترك ولدا ولد في المكاتبة ما القول في ذلك قال يسعى الولد فيما على
المكاتب من المكاتبة ويضمن السيد القيمة قلت ولم قال لان ولد المكاتب بمنزلته الا ترى انه
اذا ادى عتق وعتق المكاتب معه قلت ارايت ان عجز الولد ورد في الرق ما القول في ذلك قال
لا تبطل القيمة عن السيد لانه قد لزمته اياه ولا يكون في عنق الولد منها شي قلت ارايت ان عجز الابن
قبل القضا بالقيمة قال قد مات الاب عبدا وبطلت الجناية قلت ارايت ان كان المولى قد ادى القيمة
اليهم هل يرجع فيما فيما اخذها قال لا لاني قد قضيت بها عليه قلت ارايت عبدا بين رجلين جنى
جناية فكاتبه احدهما بغير اذن شريكه فادى اليه المكاتبة ثم جاء اصحاب الجناية ما القول في ذلك قال ان
كان الذي كاتبه علم بالجناية فهو ضامن لنصف الجناية بالغة ما بلغت وان كان لم يعلم فهو ضامن لنصف
قيمة العبد الا ان يكون نصف الجناية اقل واما الذي لم يكاتب فلا شي عليه وينظر الى نصف الجناية
والى نصف قيمة العبد فيكون في حصته من العبد الاقل من نصف الجناية ومن نصف القيمة فان كان
الذي كاتب موسرا فالاخر بالخيار ان شاء ضمنه وان شاء اعتق وان شاء استسعى فان هو ضمنه اعطى ما اخذ
منه من نصف القيمة لاصحاب الجناية وكذلك ان استسعى وان هو اعتقه ضمن لاصحاب الجناية نصف
القيمة قلت ولم لا يضمن جميع نصف القيمة الجناية وهو يعلم وقد اعتقه قال من قبل انه لم يفسد عليهم
شيا وانما افسد عليهم الاول قلت ارايت الذي لم يكاتب هل يرجع بنصف ما اخذ الذي كاتب من المكاتبة
قال نعم قلت فهل يكون لاصحاب الجناية شي من ذلك قال لا قلت ولم قال لانه بمنزلة الغلة
فليس لاصحاب الجناية منه شي الا ترى لو ان عبدا جنى جناية فاستغله سيده لم يكن لاصحاب الجناية
في الغلة شي فكذلك الباب الاول قلت ارايت ان كاتب احدهما نصيبه باذن شريكه وهما يعلمان
بالجناية اهو بهذه المنزلة ايضا قال نعم قلت ارايت ان كاتب كل واحد منهما نصيبه باذن شريكه معه
وهما يعلمان بالجناية هل يكون هذا اختيارا منهما جميعا للجناية قال نعم قلت ولم قال لانهما قد
حالا بين اصحاب الجناية وبين قبض العبد فكذلك كان هذا منهما اختيارا قلت ارايت رجلا كاتب
عبده وقد جنى جناية ثم ان العبد جنى جناية اخرى وهو مكاتب وقد كاتبه المولى وهو لا يعلم بالجناية
الاولى فقضي عليه بالجناية الثانية ثم عجز العبد ثم جاء اصحاب الجناية الاولى يخاصمون ما القول
في ذلك قال المولى بالخيار فان شاء دفعه اليهم وان شاء فداه فان دفعه تبعه المقضي له بالجناية وهو مكاتب
فيكون ذلك دينا في رقبته فاما ان يؤدي عنه المقضي له بذلك والا بيع في دينه قلت ارايت ان عجز العبد
قبل ان يقضي عليه بالجناية الثانية ما القول في ذلك قال المولى بالخيار ان شاء فداه بجميع الجنايتين
وان شا دفعه اليهم

باب المكاتب يجني جنايات فيقضي عليه ببعضها ولا يقضي عليه ببعض حتى يعجز

قلت ارايت المكاتب يجني جناية فيقتل رجلا خطا ثم يقتل
بعد ذلك رجلا خطا قبل ان يقضي عليه بالجناية الاولى ثم جاء ولي احدهما فقضي له بقيمة العبد ولا
يعلم بالجناية الاخرى ثم عجز المكاتب بعد ذلك ما القول فيه وقد جاء الاخر بعد ذلك يخاصم قال
يكون نصف قيمة العبد للمقضي له دينا في نصف العبد وتكون جناية الاخر في نصف العبد الباقي
فان شاء مولاه فداه وان شاء دفع نصفه فان ادى الى المقضي له نصف قيمة العبد والا بيع نصف العبد
له قلت ولم صار هذا هكذا قال لانه قد صار للمقضي له في عنق العبد دين واما الذي لم يقض له بجنايته
على حالها في نصف رقبة العبد قلت ولم لا تكون جنايته في جميع رقبة العبد قال لانه قد كان جنى قبل
ان يقضي عليه للاول فكانت القيمة بينهما نصفين الا ترى انهما لو خاصما جميعا في مكاتبته قضي لهما
عليه بالقيمة وجناية كل واحد منهما في نصف رقبته قيمته قلت ويصير جميع جناية الذي لم يقض له
في نصف العبد قال نعم قلت ويصير للاخر الدين في نصف العبد قال نعم قلت وسوا ان كان قضي
بالعبد لولي الاول او لولي الاخر قال نعم قلت ارايت مكاتبا قتل ثلاثة نفر خطا فقضي عليه لاحدهم
ثم ان العبد عجز ما القول في ذلك قال يكون للمقضي له في ثلث رقبة العبد ثلث قيمته دينا عليه وتكون
جناية الاخرين في ثلثي رقبة العبد فان شاء المولى فدى ثلثيه بجميع الجنايتين وان شاء دفعه قلت
ارايت مكاتبا قتل رجلين خطا فقضي لاحدهما بقيمته ولا يعلم بجناية الاخر ثم جاء الاخر ما القول في
ذلك قال يقضي للاخر على المكاتب بنصف القيمة فيكون له ويرجع المكاتب على الاول بنصف القيمة
قلت ارايت ان خاصمه ولي احدهما وقد علم بالجناية الاخرى بكم يقضي لهذا بنصف القيمة او بجميعها قال
بل بنصف القيمة قلت ولم قال لان الجنايتين جميعا في عنقه وانما حق هذا في نصف القيمة قلت
ارايت مكاتبا قتل رجلا خطا ثم قتل بعد ذلك اخر خطا فقضي عليه باحدى الجنايتين ثم قتل اخر خطا
ثم جاء الاخران يطلبان بعد ذلك ما القول في ذلك قال يكون للمقضي له الاول بنصف القيمة قيمة العبد
التي كان قضي له بها ويقضي للمجني عليه الثالث بنصف قيمة العبد ايضا خاصة ويقضي له ايضا وللاخر
الذي كان مع الاول بنصف القيمة فيكون بينهما على ثلاثة يضرب فيها الثالث بخمسة الاف ويضرب
فيها الاخر بعشرة الاف قلت ولم قال لان الاول قد كان قضي له بنصف القيمة فصار حقه دينا في عنق
العبد وبقي جناية الاخر في نصف العبد فلما جنى الجناية الثالثة صار في النصف الذي كان قضي به
للاول فقضي عليه ايضا بنصف القيمة ثانية وصار النصف في النصف الباقي فصار نصف جناية
الثالث والجناية الاولى جناية كلها في نصف العبد الا ترى لو ان مكاتبا جنى جناية فقضي عليه بها
ثم جنى جناية اخرى بعد ذلك فقضي عليه بها ايضا كان ينبغي في الجنايتين جميعا ولو لم يقض
عليه قضي لهما بقيمة واحدة ثم قضي للثالث بنصف جنايته ايضا خاصة في نصف العبد لان
نصف العبد قد قضي به للاول فصار حقه دينا عليه وبقي للاخر حق جنايته ثم صار هذا هكذا
قلت ارايت ان كان العبد قد عجز بعد ما جنى على الثالث وقد قضي لاحد الاولين بجنايته ولم يقض
للاخر ما القول في ذلك قال يكون للمقضي له نصف قيمة العبد دينا في نصف رقبته ويصير نصف
جناية الثالث في ذلك النصف ويصير نصف جنايته وجناية الاخر الذي لم يقض عليه في النصف
الباقي فان دفع المولى العبد اليهم صار نصف العبد بين الاول والثالث الذي لم يقض على ثلاثة فيضرب
فيه الثالث بخمسة الاف والاول بعشرة الاف ويصير الباقي لولي المجني عليه الثالث خاصة ويصير
حق المقضي له في هذا النصف دينا فان ادى اليه نصف القيمة والا بيع له بدينه قلت ارايت مكاتبا
جنى جناية فقتل رجلا خطا ثم قتل اخر خطا بعد ذلك قبل ان يقضي عليه بالجناية الاولى ثم ان احدهما
خاصم في حقه فقضي له بنصف قيمة العبد فاداها اليه ثم جاء الاخر بعد ذلك يطلب ما القول فيه
قال يقضي له على العبد بنصف قيمته يسعى فيها قلت فهل يتبع الذي اخذ من العبد نصف قيمته فيأخذ
منه نصف ما اخذ قال لا قلت ولم قال لان حقه انما كانت جنايته في عنق العبد المكاتب حتى يقضى له
بها فصار نصف قيمته دينا عليه الا ترى لو ان العبد عجز قبل ان يقضي له صارت جنايته في نصف
عنق العبد فان شا مولاه دفعه وان شاء فداه قلت ارايت ان مات المكاتب بعد ما استوفى المقضي له
نصف قيمته قبل ان يقضي للاخر بشي ولم يدع المكاتب شيا هل يتبع الذي اخذ نصف القيمة بشي قال لا

قلت وكذلك لو ان المكاتب عجز ثم مات بعد ما عجز قال نعم قلت ولم قال لان حقه انما كان جناية في عنق
العبد فلما مات بطلت قلت ارايت مكاتبا جنى جناية فقتل رجلا خطاء ثم قتل رجلا اخر بعد ذلك خطاء
فقضي لاحدهما بنصف القيمة ثم ان العبد عجز فقتل بعد ما عجز رجلا اخر خطاء ما القول في ذلك قال اما
المقضي له بحقه دين في نصف العبد لانه قد كان قضي له به على المكاتب قبل ان يعجز فصار نصف قيمة
رقبته دينا في نصف العبد ويخير المولى فان شاء دفع العبد الى ولي الثاني والثالث او يفديه بجميع
الجنايتين فان هو فداه بيع العبد للمقضي له بحقه او يؤدي عنه المولى نصف القيمة فان دفع اليهما
العبد كان نصف العبد لولي المجني عليه الثالث والنصف الاخر بين الثالث والثاني الذي لم يقض
له على ثلاثة اسهم ويباع النصف الذي اخذ الثالث خاصة في دين صاحب الجناية التي قضي بها
قلت ارايت مكاتبا جنى جناية فقتل رجلا خطاء ثم جنى جناية اخرى بعد ذلك ففقا عين رجل
خطاء ثم جاء المفقوءة عينه يخاصم المكاتب ما القول في ذلك قال يقضي له عليه بثلث قيمته يسعى
فيها قلت ولم قال لان المكاتب قد قتل وفقا عينا فتصير قيمته بينهم على ثلاثة اسهم فيصير لولي
المقتول ثلثا قيمته وللمفقوءة عينه ثلث قيمته الا ترى انهما لو خاصما المكاتب جميعا قضي لهما
بقيمته جميعا عليه فيسعى فيها فيصير ثلثاها لولي المقتول وثلثها للمفقوءة عينه فكذلك اذا خاصم
احدهما قلت ارايت ان عجز بعد ما قضي للمفقوءة عينه بثلث قيمته ما القول في ذلك قال تصير
دية المقتول في ثلثي رقبة العبد فيخير المولى فان شاء فدى ذلك بجميع الجناية بالدية وان شاء دفعه
ويباع الثلث الباقي في دين المقضي له او يؤدي عنه قلت ارايت المكاتب ان جنى جناية بعد
ما قضي بفقء العين وهو مكاتب ثم عجز بعد ذلك ما القول فيه قال اما المقضي له فله ثلث قيمة
العبد دينا في ثلث العبد ويصير لولي المجني عليه الثالث ثلث دية المقتول في ثلثي العبد الذي فيه
هذا الدين ويصير الثلثان من هذه الدية ودية الاول في هذين الثلثين الباقيين ايضا فيخير المولى
مولى العبد فان شاء دفع العبد اليهما وان شاء فداه بجميع الجنايتين فان فداه بيع ثلث العبد في دين
المقضي له او يؤدي عنه مولاه وان دفعه كان ثلث العبد لولي المجني عليه الثالث خاصة ويصير حق المقضي
له في ذلك الثلث اما ان يؤدي اليه واما ان يباع في دينه ويصير الثلثان بينهما يضرب فيه ولي المجني
عليه الاخر بثلثي الدية والذي لم يقض له بجميع الدية قلت ولم قال لانه قد اخذ ثلث العبد بثلث
الدية وانما كان حق الاول الذي لم يقض له في ثلثي العبد لان رقبته قد كانت وجبت له وللمفقوءة عينه
فكان حقه في ثلثي رقبة العبد قلت ارايت مكاتبة جنت جناية فقتلت رجلا خطاء ثم فقأت
عين اخر بعد ذلك ثم ولدت ولدا ثم ان المفقوءة عينه خاصم المكاتبة فقضي له بثلث قيمتها هل
يقضي له في الولد بشيء قال لا قلت ارايت ان عجزت المكاتبة بعد ذلك ثم جاء ولي المقتول يخاصم وقد
ردت في الرق ما القول في ذلك قال تكون دية المقتول في ثلثي رقبة الام فان شاء المولى فدى ذلك
بجميع الدية وان شاء دفعه فان فداه بيع ثلث المكاتبة في دين المقضي له او يؤدي عنها مولاها وكذلك
ان دفع الثلثين قلت ارايت ان بيع ثلث المكاتبة فلم يف بما كان قضي للمقضي عليه هل له في الولد شيء
والولد حي قال نعم يباع ثلث الولد فيما بقي من حقه او يؤدي ذلك المولى قلت ولم قال لان حقه
دين في ثلث رقبة الام فولدها منها الا ترى لو ان مكاتبة عجزت وعليها دين وقد كانت ولدت
ولدا في مكاتبتها فبيعت في الدين فلم يف ثمنها بالدين بيع معها ولدها في ما بقي من الدين وكذلك
الباب الاول يكون ذلك في ثلث رقبة الام فالولد اذا لم يف قلت ارايت ان كان انما قضي لولي المقتول
على المكاتبة فقضي عليها ان تسعى في ثلثي قيمتها ولم يقض للمفقوءة عينه بشيء حتى عجزت وقد ولدت

ولدا

ولدا في كتابتها ما القول في ذلك قال تصير دية عين المفقوءة عينه في ثلث رقبتها فان شاء المولى
فدى وان شاء دفع ويباع ثلثاها للمقضي له فان وفى والا بيع ثلثا الولد او يؤدي المولى الدين قلت
ارايت مكاتبا جنى جناية فقتل رجلا خطاء ثم قتل رجلين بعد ذلك خطاء فقضي لاحدهما بثلث القيمة
ثم ان المكاتب عجز فقتل رجلا اخر بعد ما عجز خطاء ما القول في ذلك قال يكون للمقضي له ثلث قيمته
دينا في ثلث رقبته ويخير المولى فان شاء دفع العبد الى اولياء اصحاب الجناية وان شاء فداه فان دفعه
اليهم كان ثلث العبد لولي المقتول خاصة ويصير للمقضي له في ذلك الثلث ثلث القيمة دينا في رقبة
العبد ويصير الثلثان بينهم يضرب فيه الاولان بجميع الدية ويضرب فيه الاخر بثلثي الدية قلت
ارايت مكاتبا جنى جناية فقضي عليه بتلك الجناية ثم جنى جنايتين بعد ذلك فقضي عليه باحدهما
وقد قضي عليه في الجناية الاولى بجميع قيمته ثم عجز فرد في الرق ما القول في ذلك قال اما المقضي له الاول
فجميع ما كان قضي له من قيمة العبد في رقبة العبد وينظر الى الجنايتين الاخريين فان كانتا سواء
كان نصف قيمة العبد دينا للمقضي له في نصف رقبة العبد ويصير جناية الباقي في نصف العبد
فان شاء مولاه فداه وان شاء دفعه فان فداه بيع العبد وكان نصف ثمنه خاصة للمقضي له الاول
وكان النصف الباقي بينهما يضرب فيه الاول بما بقي من دينه ويضرب فيه الباقي بجميع دينه قلت ولم
قال لان الاول جميع دينه في جميع رقبة العبد ودين الباقي في نصف العبد قلت ارايت ان كان السيد
دفع نصف العبد بالجناية ما القول في ذلك قال يباع النصف الباقي لهما في دينهما فيقتسمانه نصفين
ويكون ما بقي من دين الاول وهو نصف الدين في النصف الذي دفع الى صاحب الجناية فان ادى عنه مولاه
والا بيع له في دينه قلت ولم صار هذا هكذا قال لان دين الاول كان في جميع رقبة العبد ودين الثاني
كان في نصف رقبة العبد نصفا وهذا النصف الذي صار للمقضي له الثاني بينه وبين الاول وصار النصف
الذي صار لصاحب الجناية الاول خاصة يباع له في دينه قلت ارايت ان كان قضي للاخرين جميعا بقيمة
العبد بعد ما كان جنى على الاول وقضي له وقد كانت جنايتهما بعد ما قضي للاول بجنايته ما القول في ذلك
وقد عجز العبد فرد في الرق قال يصير حقهم دينا في رقبة العبد فان ادى المولى جميع دينهم والا بيع العبد
لهم فكان الثمن نصفه للاول ونصفه للاخرين قلت ولم صار هذا هكذا قال لان الاول يضرب في الثمن
بجميع القيمة لان جميع القيمة دين في رقبته ويضرب الاخرين بقيمة رقبته ايضا فيصير لهما النصف
ويصير للاول النصف قلت ارايت مكاتبا جنى ثلاث جنايات فاتى على قيمته والجنايات سواء فقضي
لواحد منهم بثلث رقبة العبد ثم ان احد الباقيين وهب جنايته للمكاتب ثم ان المكاتب عجز فرد في الرق
ما القول في ذلك قال يصير حق المقضي له في ثلث العبد اما ان يؤدي عنه مولاه ثلث قيمته او يباع ذلك
الثلث له ويخير المولى فان شاء دفع الى الباقي ثلث العبد وان شاء فداه بالدية ويصير الثلث الباقي
من العبد لمولاه لا حق لهما فيه قلت ولم قال لان رقبته قد كانت وجبت لهم جميعا فلما عفى احدهم
رجعت حصته من ذلك الى السيد الا ترى لو ان عبدا جنى جنايتين فعفى احدهما عن جنايته كان نصفه
للسيد وجناية الاخر في النصف الباقي فكذلك الاول قلت ارايت مكاتبا جنى جنايتين فعفى
احدهما عنه وقضي للاخر بحقه ثم عجز فرد في الرق كم يباع للاخر من العبد قال نصفه او يؤدي عنه
مولاه ويصير النصف الباقي للمولى قلت ارايت مكاتبا جنى جنايتين خطايتان على رقبته
فقضي لاحدهما بنصف رقبة المكاتب يسعى فيها ثم ان المكاتب عجز فرد في الرق وفي يده مال كثير لا يفي
بمكاتبته ما القول في ذلك قال يؤدي الى المقضي له نصف قيمة العبد من ذلك ويخير المولى فان شاء دفع
نصف العبد الى الباقي وان شاء فداه بالدية قلت ارايت ان كان ما في يد المكاتب من المال الحيث

عجز قدر نصف قيمته ايؤدي ذلك كله الى المقضي له قال نعم قلت ولم قال لان ذلك دين في نصفه
قلت ارايت ان كان المال اقل من نصف القيمة ايباع نصف العبد فيما بقي او يؤدي عنه المولى قال
نعم قلت ولم لا يكون للمقضي له نصف ذلك المال وانما دينه في نصف رقبة العبد قال لان المولى
لا يصل اليه من ماله شيء حتى يؤدي ما عليه من دين وان كان في نصف رقبته قلت ارايت ان
كان على العبد دين سوى ذلك قدر قيمة رقبته ما القول في ذلك قال يضرب فيه المقضي له بنصف
القيمة ويضرب فيه الاخر بالدين فيقسمانه على ذلك وينظر الى ما بقي من دين صاحب الدين فيكون نصفه
في حصة المجني عليه يباع فيها او يؤدي عنه مولاه المجني عليه ان دفع العبد ويكون ما بقي من دينه ودين
الاخر في النصف الباقي يباع لهما او يؤدي اليهما المولى دينهما قلت ولم لا يصير ما بقي في يدي
المكاتب من المال لصاحب الدين خاصة قال لان ما في يديه مال فهو بينهما بالحصص لان لهم
دين عليه كله

باب جناية ولد المكاتب والجناية عليه

قلت ارايت مكاتبا ولد له ولد في مكاتبته من امة له فقتله رجل خطأ لمن تكون قيمته
قال للمكاتب قلت وكذلك ان جرح جراحة كان ارش ذلك للمكاتب قال نعم قلت وكذلك لو كان
اشترى ابنه في مكاتبته قال نعم قلت وكذلك لو اشترى اباه قال نعم قلت وكذلك لو كان
اشترى ابن ابنه قال نعم قلت وكذلك المكاتبة اذا ولدت ولدا في مكاتبتها او اشترته قال نعم
قلت ولم قال لان ولدها منها بمنزلة كسبها قلت وكذلك لو ان مكاتبة ولدت ولدا في كتابتها
وولد لولدها ولدا فالولدان من كسبها قال نعم قلت فان جني على ولدها وولد ولدها فهو
لها قال نعم قلت ارايت كسب ولدها وولد ولدها لمن يكون قال لها قلت وكذلك كسب
ولد المكاتب اذا ولد له في مكاتبته او اشتراه قال نعم قلت ارايت ان جني على ولد المكاتبة جناية
فلم يخاصم في الجناية حتى ادت وعتقت لمن يكون ارش تلك الجناية قال للام قلت ولم لا يكون للولد
قال لان ذلك بمنزلة كسبه وقد كان وجب للام قبل ان يعتق الا ترى انه لو كان في يديه مال قد
اكتسبه قبل اداء المكاتبة كان للام وللاب دونه وكذلك الجناية عليه قلت ارايت ولد
المكاتبة اذا قتل رجلا خطأ او جنى جناية ما القول في ذلك قال يقضى عليه بالاقل من الجناية
ومن قيمة رقبته ويسعى في الاقل من ذلك قلت فهل يلحق الام من جناية الولد شيء قال لا
قلت وان مات الولد قبل ان يقضى عليه او بعد ما قضي عليه قال وان قلت ارايت ان عجزت
الام قبل ان يقضى على الولد بشيء من الجناية ما القول في ذلك قال المولى بالخيار ان شاء دفع الولد
وان شاء فداه بالجناية قلت ارايت ان كان قضي عليه بالجناية ثم عجزت الام وردت في الرق ما القول
في ذلك قال ذلك دين في عنقه يباع فيه او يؤدي عنه مولاه قلت ارايت ان لم يكن في قيمته
وفاء هل يكون في عنق الام من ذلك شيء قال لا قلت ارايت ان كان قد قضي على الابن بالجناية
ثم ان الام عجزت فردت في الرق وعليها دين كثير ما القول في ذلك قال تباع الام في دينها ويباع
الولد فيما كان قضي به عليه من ذلك قلت ارايت ان لم يبق شيء من ثمن الام عن دينها هل يشرك
غرماء الام ببقية دينهم غرماء الولد في ثمنه قال لا قلت ولم قال لان دين الابن احق ان يقضى
من ثمنه من دين الام قلت ارايت ان فضل من ثمنه شيء عن دينه هل يكون في بقية دين الام قال نعم
قلت ولم قال لان الولد بمنزلة الام الا ترى انه لو لم يكن على الولد دين بيع في دين امه فكذلك اذا فضل
من ثمنه شيء عن دينه قلت ارايت رجلا قتل ولد مكاتبة لها ما القول في ذلك قال قيمته
للام قلت ولم قال لانه منها الا ترى انه لو قتله غير المولى كان عليه قيمته لها فكذلك المولى قلت

ارايت

ارايت مكاتبة ولدت ولدا في مكاتبتها فجنى الولد جناية فقضي عليه بالاقل من قيمته ومن الجناية
ثم ان الام ضمنت ذلك عن ولدها لصاحب الجناية هل يجوز ذلك قال لا قلت ولم قال لانه ليس
عليها في هذه الجناية شيء وانما هي على الولد قلت ارايت ان ادت الام فعتقت هل يجوز ذلك
الضمان قال نعم قلت فان عجزت فردت في الرق قال لا يجوز ويكون ما كان من ذلك على الولد
ولا يكون على الام من ذلك الضمان شيء والضمان باطل قلت وكذلك لو كان على الولد دين فضمنته
الام قال نعم قلت ولم صار هذا هكذا قال لان الولد ما كان من ذلك فهو عليه وليس بمنزلة
المملوك لها الا ترى انها اذا ادت فعتقت كان ذلك الدين على الولد دونها وان عجزت فردت
في الرق كان ذلك على الولد في عنقه دونها قلت ارايت رجلا كاتب عبدا له وامراته مكاتبة
واحدة وجعل نجومهما واحدة ثم ان المكاتبة ولدت ولدا في كتابتها ثم جني على الولد جناية
او قتل خطأ لمن يكون ارش جنايته وقيمته قال يكون ذلك كله للام دون الاب قلت ولم قال لانه
من الام وهو بمنزلة كسبها الا ترى انما اكتسب الابن كان للام دون الاب فكذلك الجناية
عليه قلت ارايت ان اديا فعتقا لمن يكون ما كان جني على الولد قال للام دون الاب قلت ولم
قال لان هذا كان لها قبل ان يعتقا قلت ارايت ان قتل الاب ابنه خطأ ايلزمه من ذلك شيء قال
نعم يسعى في الاقل من قيمته والولد للام الا ان تكون قيمة الاب اقل من قيمة الام فيسعى في الاقل
قلت ارايت ان اديا بعد ذلك فعتقا هل يكون تلك القيمة دينا للام عليه قال نعم قلت
والاب في الجناية على الولد بمنزلة الاجنبي قال نعم قلت ارايت ان قتل الولد الام هل يلزمه
شيء قال لا قلت ولم قال لانه منها قلت وكذلك لو قتلت هي ولدها فقال نعم لا يكون جناية
واحدة منهما على صاحبه شيء لانه كانه جنى على نفسه قلت ارايت ان جنى الولد على الاب هل تلزمه
تلك الجناية قال نعم يلزمه الاقل من قيمته ومن الجناية وان اديا فعتقا كان ذلك دينا عليه
قلت ارايت ان قتل الولد الاب ايلزمه من ذلك شيء قال نعم يلزمه الاقل من قيمته
ومن قيمة ابيه يسعى فيها قلت فهل يلزمه من المكاتبة شيء قال لا قلت ولم قال لان امه حية
تسعى في المكاتبة قلت وكذلك ان كان الولد قتل الام وبقي الاب لم يلزمه شيء من المكاتبة
ما دام الاب حيا قال لا اما هذا فيلزمه لانه بمنزلة امه قلت ارايت اذا قتل اباه خطأ ثم
ادت الام جميع المكاتبة فعتقت هل يعتق معها ولدها قال نعم هما حران جميعا قلت فلمن تكون
السعاية التي سعى فيها الولد من قيمة الاب قال تاخذ الام حصتها مما ادت عنه فتاخذ ذلك من
الولد وما بقي من ذلك كان لورثة الاب ولا يرث القاتل الا ان يكون صغيرا لان قيمته على الابن كانه
مال تركه فتاخذ الام من ذلك نصيبها الذي ادت عنهما وما بقي فهو على ما وصفت لك قلت
فلمن يكون ما بقي من ذلك قال لورثة المكاتب ان كان له ورثة احرار والا فهو للمولى قلت ولا
ترث المراة من ذلك شيء قال بلى قلت ولم قال لانه قد مات وهو مكاتب فعتقا جميعا حيث
ادت قلت فهل يرث الولد من ذلك شيء قال لا الا ان يكون قتله وهو صغير قلت ارايت
رجلا كاتب عبدين له مكاتبة واحدة وجعل نجومهما واحدة فولد لاحدهما ولد في مكاتبته من امة
له ثم ان الاب جنى على الولد او الولد جنى على الاب فهل يلزم احدهما من جناية صاحبه شيء قال لا
قلت ولم قال لان جنايته على ولده عليه وجنايته على ولده كانه جنى على نفسه قلت ارايت
ان قتل المكاتب الاخر الولد ما عليه من ذلك قال عليه الاقل من قيمته ومن قيمة الولد قلت
فلمن يكون ذلك قال للاب قلت وكذلك ان اديا فعتقا كان ذلك دينا عليه للاب قلت وكذلك

كل جناية جنيت على الولد كان ذلك للاب قال نعم

باب اقرار المكاتب بالجناية

قلت ارايت مكاتبا اقر انه قتل رجلا او قطع يده هل يجوز اقراره قال نعم
ويقضى عليه بالاقل من قيمته ومن الجناية يسعى فيها ويلزمه ذلك ما دام مكاتبا قلت ارايت اذا ادى
فعتق هل يلزمه ذلك قال نعم وذلك دين عليه قلت ارايت ان لم يقض عليه حتى عتق هل يلزمه
ذلك الاقرار قال نعم قلت ارايت ان كان عجز وقد كان اقر بالجناية ولم يقض عليه بها حتى عجز هل
يلزمه شي من ذلك قال لا قلت ولم قال لانه قد صار عبدا فلا يلزمه اقراره بالجناية لان ذلك ليس
بدين عليه وانما يقضى عليه اذا كان مكاتبا فاما اذا عجز ولم يقض عليه بذلك فان اقراره باطل
قلت ارايت ان كان قد قضي عليه بالجناية ثم عجز هل يلزمه شي من ذلك قال لا قلت ولم قال
لانه اذا عجز ورد في الرق بطل اقراره لان اصل ذلك جناية باقراره فلا يؤخذ به اذا عجز قلت ارايت
ان كان هذا قد ادى اليه ما كان قضي له به ثم عجز هل يرجع المولى فياخذ منه ذلك قال لا قلت
ارايت ان كان قد ادى اليه نصفه وبقي نصفه ثم عجز هل يبطل عن المكاتب ما كان بقي عليه من ذلك
قال نعم قلت فهل يرجع السيد بشي مما كان ادى اليه من ذلك قال لا وهذا قول ابي حنيفة وهو
قول ابي يوسف ومحمد الا في خصلة واحدة اذا قضي عليه بالجناية فلم يؤدها حتى عجز صارت دينا
عليه في عنقه يباع فيها الا ان يفديه مولاه لانها حين قضي بها صارت دينا وتحولت عن حال الجناية
قبل العجز ولو لم يؤخذ بها في حال المكاتبة قلت ارايت مكاتبا اقر بانه قتل رجلا عمدا ثم صالح
ولي المقتول من دمه على مال هل يجوز ذلك ويقضى عليه به قال نعم قلت ارايت ان عجز المكاتب
بعد ذلك ورد في الرق هل يلزمه ذلك بعد العجز ويكون ذلك في رقبته قال لا قلت ولم قال لانه
قد صار عبدا وبطل عنه القصاص حيث صالحه فصار كانه اقر بقتل خطا فلا يجوز ذلك حيث عجز
قلت ارايت ان كان قد ادى اليه ما كان صالحه هل يرجع بذلك عليه فياخذه منه قال لا وهذا قول
ابي حنيفة رحمة الله عليه وقال ابو يوسف ومحمد المال الذي صالح عليه لازم له وان عجز
قبل ان يدفعه اليه لانه دين عليه وهو بمنزلة ما قضي به عليه من الاقرار بالجناية قلت ارايت
مكاتبة ولدت ولدا في مكاتبتها ثم اقرت المكاتبة ان ولدها قد جنى جناية على رجل هل يجوز اقرارها
عليه قال لا قلت ولم قال لان ذلك انما يلزم الولد فلا يجوز اقرارها عليه قلت وان ادت بعد
ذلك فعتقت قال وان قلت ارايت ان مات الولد وترك مالا هل ياخذ المقر له بالجناية من ذلك
المال شيا لان المكاتبة قد اقرت له بالجناية قال نعم له الاقل من قيمة الولد ومن ارش الجناية
قلت ولم قال لان ذلك المال لها واقرارها على الولد بالجناية جايز فيما ترك قلت ارايت ان
اقرت بدين على الولد هل يلزمه والولد يجحد ذلك قال لا قلت ارايت ان كان الولد مات
وترك مالا فاقرت بذلك هل يجوز ذلك في ذلك المال قال نعم قلت ولم قال لانها قد اقرت
بان عليه دين فلا ياخذ من ذلك المال شيا حتى يؤدي ما عليه من الدين باقرارها الا ترى انه لو كان
على الدين سلم ما كان بقي في يديه مما اكتسب للغرما قلت ولم وانت تجعل ما اكتسب لولدها قال
لانه في هذا بمنزلة عبدها الا ترى انها لو اذنت لعبدها في التجارة فاستدان دينا كان ما اكتسب
العبد للغرما وما بيده من شرا او بيع او مال للغرما فكذلك ولدها قلت ان اقر الولد بان الام قد
جنت جناية هل يلزمه من ذلك شي قال لا قلت ولم قال لانه لا يلزمه ما اقر على امه من جناية لان
ذلك لو جاز كان على الام دونه قلت فان ماتت الام وقد تركت مالا اكثر ما القول في ذلك
قال يؤدي الى المولى ما بقي من المكاتبة وما بقي فهو ميراث للولد ويقضى في ذلك المال الذي بقي [illegible]

المكاتبة

المكاتبة على الولد بالاقل من الجناية ومن قيمة الام قلت ولم قال لان الولد اقر بجناية الام فقد
اقر بانه قد لزمها الاقل من قيمتها ومن الجناية الا ترى انه لو اقر بدين على الام في هذه الحال لزمه
ذلك فيما ورث من الام لانه ليس له ميراث حتى يقضى الدين والجناية عليها دين فهي في هذا الوجه
بمنزلة الدين قلت ارايت ان كان على الام دين ببينة هل يجوز اقراره بالجناية على الام او بالدين
قال لا حتى يقضى الدين الذي ببينة فان بقي شي في يديه بعد ذلك قضي به للذي اقر له به
قلت ارايت ان كانت الام لم تدع شيا فقضى القاضي ان يسعى فيما على الام هل يجوز اقراره الذي
كان اقر به من جناية الام وهو مقر بها اليوم قال نعم يقضي عليه القاضي ان يسعى في الاقل من
الجناية ومن القيمة قيمة الام قلت ارايت ان عجز بعد ذلك هل يلزمه ذلك في رقبته قال لا
قلت ارايت ان كان قد ادى ثم عجز فرد في الرق هل يؤخذ ذلك من الذي اداه اليه قال لا قلت
ارايت مكاتبة ولدت ولدا في مكاتبتها ثم اقرت الام بدين على الولد دين ببينة وفي يديه مال
قد كسبه هل يجوز اقرارها قال لا ويكون ذلك المال الذي في يدي الولد للغرما الذين لهم البينة
فان فضل شي كان للذي اقرت له الام وان لم يفضل شي فلا شي لهم الا ان يكتسب الولد مالا بعد
ذلك فيكون ذلك المال في ذلك قلت ولم والولد يجحد قال لان ما اكتسبه الولد فانما هو للام
يقول لا حق لي في هذا حتى يقضى الدين لان ولدها بمنزلة عبدها وكسبه لها فاقرارها في ما في يديه
جايز فان ادت عتقت وعتق بطل اقرارها ذلك وكذلك ان عجزت فردت في الرق لم يكن في
رقبة الولد من ذلك شي وانما يقضى بذلك ما دامت مكاتبة في ما في يدي الولد لانه مال لها
قلت ارايت مكاتبة ولدت في مكاتبتها ولدا ثم اقرت الام بان الولد قد جنى جناية
والولد يجحد ذلك ثم ان الولد قتل خطا لمن تكون قيمته قال للام قلت فهل يكون للمقر له شي
من ارش الجناية في تلك القيمة التي اقرت بها الام قال نعم يقضى عليها في ذلك بالاقل من الجناية
ومن القيمة قلت ولم قال لان القيمة قد صارت مالا لها وقد اقرت بالجناية فكانها اقرت بدين
على الولد الا ترى انها لو كانت اقرت بدين كان في هذه القيمة فكذلك الجناية قلت ارايت ان كانت
قد عجزت فردت في الرق بعد ما قتل الولد هل تكون تلك القيمة للذي اقرت له الام بالجناية قال
لا قلت ولم قال لان ذلك قد صار مالا للمولى وقد بطل اقرارها حيث عجزت قلت وكذلك لو كانت
اقرت على الابن بدين قال نعم قلت ارايت لو كان قد قضي عليها بتلك القيمة قبل ان تعجز ودفع
ذلك الى المقضي له ثم انها عجزت بعد ذلك هل يرجع المولى في تلك القيمة فياخذها من المقر له قال
لا قلت ارايت مكاتبة ولدت في مكاتبتها ولدا ثم انها اقرت بدين على الولد ثم انها عجزت
فردت في الرق اما يلزم الولد ذلك الدين في عنقه قال لا قلت ولم قال لان الولد قد صار عبدا
للسيد فلا يجوز اقرارها في ذلك قلت فان كانت قد اقرت بان الولد قد جنى جناية ثم عجزت
فردت في الرق هل يجوز ذلك الاقرار ويلزم الولد قال لا قلت ولم قال لان اقرارها في ما ذكرت على
الولد باطل

باب المكاتب يوجد في داره قتيل او اشرع شيا من داره فيصيب انسانا او يضع حجرا في الطريق او يحفر بيرا او يحدث شيا في غير ملكه

قلت ارايت مكاتبا وجد في داره قتيل ما القول في ذلك قال يقضى على المكاتب بقيمته يسعى فيها قلت
ارايت ان كانت قيمته عشرة الاف او اكثر ما القول في ذلك قال يقضى عليه بعشرة الاف الا
عشرة دراهم قلت ولم قضيت عليه بما وجد في داره قال لان ذلك بمنزلة جنايته الا ترى
انه لو وجد قتيل في دار حر كان على عاقلته قلت ارايت مكاتبا وجد نفسه قتيلا في داره ما القول

في ذلك قال ليس على احد شيء قلت ولم قال لانه وجد قتيلا في دار نفسه فلا يقضى عليه بقيمته فيما
ترك ولا يكون في ذلك بمنزلة الحر قلت والحر اذا وجد قتيلا في داره هل تكون ديته على عاقلته قال
نعم وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا نرى في الحر ايضا دية ولا قسامة اذا وجد
قتيلا في دار نفسه **قلت** ارايت مكاتبا وجد قتيلا في دار مولاه ما القول في ذلك قال على
المولى قيمة المكاتب في ماله قلت ولم قال لان دار المولى وغير المولى سواء وهذا عندي كالمولى لو قتله قلت
ارايت ان كان المكاتب لم يدع شيئا سوى قيمته وليس في قيمة المكاتب وفاء بالمكاتبة هل على المولى
شيء قال لا قلت ولم قال لانه قتل عنده قلت فمتى يجعل عليه القيمة قال اذا ترك المكاتب وفاء
وكان في قيمته وفاء لانه يقضى عليه بالقيمة ويكون للمولى ان ياخذ مكاتبته من ذلك ويكون ما بقي ميراثا
لورثة المكاتب ان كان له ورثة احرار قلت ارايت انه لم يكن له وارث غير المولى وقد قتله هل يرثه
قال لا ويكون ميراثه لاقرب الناس من المولى قلت ولم لا يرثه قال لانه قاتل قلت ارايت اذا وجد
قتيلا في دار مولاه فقضي عليه بالقيمة وقد ترك مالا كثيرا وليس وارث غير المولى هل يرثه المولى بعد ما يستوفي
المكاتبة قال نعم قلت ولم وقد قضيت عليه بالقيمة قال لان هذا ليس بمنزلة جنايته بيده
الا ترى لو ان رجلا وجد قتيلا في دار ابيه ورثه الابن وكانت الدية على عاقلته فكذلك المكاتب
وانما يحرم القاتل الميراث اذا كان قاتلا بيده قلت ارايت مكاتبا وجد في داره قتيل فقضي عليه
بالقيمة ثم عجز ما القول في ذلك قال يكون ذلك دينا في عنقه فاما ان يفديه مولاه واما ان يباع قلت
ولم قال لانه اذا قضي عليه بالجناية فقد صار ذلك دينا وان لم يقض عليه فهي جناية على حالها في عنقه
يدفع بها او يفدي قلت ارايت مكاتبا حفر بئرا في طريق فوقع فيها انسان فمات ما القول في ذلك
قال يقضى بقيمته يسعى فيها قلت وكذلك ان وضع حجرا في طريق فتعثر به انسان فمات قال نعم
قلت وكذلك ان صب ماء في الطريق فزلق به انسان فمات قال نعم قلت وكذلك اذا اشرع
كنيفا او ميزابا او حجرا من داره فاصاب انسانا فقتله قال نعم قلت وكذلك ان كان سائقا
او قائدا فاوطا انسانا فقتله قال نعم يكون جميع ذلك جناية في عنقه فيقضى عليه بالاقل
من قيمته ومن الجناية **قلت** ارايت مكاتبا احتفر بئرا في طريق ثم ادى المكاتب فعتق ثم
سقط في البئر انسان حر فمات ما القول في ذلك قال يقضى عليه بقيمته يوم احتفر البئر قلت
ارايت ان كانت قيمته عشرة الاف درهم او اكثر قال يقضى عليه بعشرة الاف درهم الا عشرة
دراهم قلت ارايت ان وقع فيها عبد فمات او حر فانكسرت يده او جرح جراحة ما القول في ذلك
قال يقضى عليه بالاقل من قيمته ومن قيمة العبد الواقع في البئر ومن ارش الجناية قلت وباي
القيمتين يقضى على المكاتب بقيمته يوم وقع فيها او بقيمته يوم احتفر البئر قال ينظر الى قيمته
يوم احتفر البئر والى الجناية فيقضى عليه بالاقل من ذلك قلت وكذلك لو وقع فيها انسان
وهو مكاتب قال نعم قلت ارايت مكاتبا احتفر بئرا في طريق وقيمته الف درهم فزادت القيمة
حتى صارت الفين ثم وقع في البئر رجل فمات ما القول في ذلك قال يقضى على المكاتب بالف درهم
يسعى فيها ويقضى عليه بالجناية بقيمته يوم احتفر البئر قلت ولم قضيت عليه بالقيمة يوم
احتفر البئر وانما وقعت الجناية بعد ذلك قال لان الجناية كانت وقعت يوم احتفر البئر الا ترى
لو ان عبدا احتفر بئرا ثم اعتقه مولاه ثم سقط فيها رجل كان على المولى قيمته ولو لم يكن هذا هكذا
كانت الدية على عاقلة المولى ومن جعل الجناية يوم وقع فيها الرجل فينبغي له ان يقضي بذلك على
العاقلة قلت وكذلك لو كان مكاتب وضع حجرا في طريق وقيمته الف درهم فزادت قيمته حتى صارت

الفين ثم عثر بالحجر رجل فمات قال نعم يقضى عليه بقيمته يوم وضع الحجر قلت وكذلك لو صب ماء
فزلق به انسان فقتله قال نعم يقضى عليه في جميع هذا بقيمته يوم فعل ذلك الشيء ولا ينظر الى قيمته
يوم وقعت الجناية لانه بمنزلة الجناية عندنا يوم فعل ذلك ولو لم يكن هذا هكذا كان اذا اصاب
شيئا بعد ما يعتق المكاتب كان على عاقلة سيده خطا فهذا ينظر الى قيمته يوم احتفر البئر ووضع الحجر
قلت ارايت مكاتبا وجد في داره قتيل فعلم بالقتيل يوم علم وقيمة المكاتب الف درهم باي شيء
يقضى عليه قال بقيمته يوم وجد القتيل في داره قلت ارايت ان اقام المكاتب البينة انه كان في
داره هذه منذ سنة وقيمته يومئذ الف درهم او علم بذلك قال يقضى عليه بقيمته بما قامت عليه
البينة الف درهم قلت ولم قال لان ذلك بمنزلة جنايته وبمنزلة ما ذكرت لك من حفر البئر ووضع
الحجر وغيره قلت ارايت المكاتب اذا احتفر بئرا في طريق ثم ان المكاتب جنى جناية بعد ذلك فقتل
رجلا خطا فجاء ولي المقتول يخاصمه فقضي على المكاتب بقيمته فاداها اليه ثم وقع انسان في البئر
فمات ما القول في ذلك قال يشركه الواقع في البئر الذي اخذ القيمة فيكون بينهما نصفين ان
كانت قيمته يوم احتفر البئر ويوم جنى على الثاني سواء قلت ولم يشاركه قال لان المكاتب قد
كان جنى يوم احتفر البئر وهو عندي بمنزلة مكاتب قتل قتيلين قلت ارايت ان كانت قيمته يوم
احتفر البئر الف درهم وقيمته يوم قتل الفان ما القول في ذلك وقد اخذ ولي المقتول الفين قال
يسلم له الف منها خاصة والالف الباقية يضرب فيها ولي المقتول بنصفها لان ويضرب فيها
ولي الواقع بعشرة الاف قلت ولم صار هذا هكذا قال لانه بمنزلة مكاتب قتل قتيلا وقيمته الف
فلم يقض عليه بشيء حتى قتل اخر وقيمته الفان فتكون الالف للولي الثاني خاصة والالف الباقية
بينهما على ما وصفت لك **قلت** ارايت المكاتب اذا احتفر بئرا ثم وقيمته الف ثم زادت
قيمته حتى صارت الفين ثم وقع في البئر رجل فمات ما يلزم المكاتب قال قيمته يوم احتفر البئر قلت
ارايت ان وقع فيها انسان بعد ذلك وقد غرم القيمة للاول قال يشتركان في تلك القيمة
فيقتسمانها نصفين وليس على المكاتب شيء بعد القيمة الاولى قلت وكذلك ان وقع فيها انسان
بعد ذلك اخر قال نعم يشتركون في القيمة الاولى ولا يلزم المكاتب شيء بعد ذلك ابدا ممن وقع
في البئر سوى القيمة الاولى قلت ولم لا يلزم المكاتب قيمة بعد القيمة الاولى وانت تقول لو ان
مكاتبا قتل قتيلا فقضي عليه بالقيمة ثم قتل اخر بعد ذلك قضي عليه بقيمة اخرى قال لانه جنى
يوم احتفر البئر فصار كل من وقع فيها بعد ذلك كانه جنى عليهم يومئذ الا ترى اني اقضي عليه في البئر
بقيمته يوم احتفر البئر فصار جعل كل من وقع فيها بعد ذلك كانه جنى عليهم يومئذ الا ترى اني
اقضي عليه في البئر قيمته يوم احتفر البئر واجعل ذلك كانه جنى عليهم يومئذ جميعا ولو لم يكن هذا
هكذا لم اقض عليه بقيمته يوم احتفر البئر وقضيت عليه بقيمته يوم وقع فيها فلا ينبغي ان يجعل
عليه شيء في قول من لا يجعل الجناية يوم احتفر البئر جناية بعد ذلك **قلت** ارايت مكاتبا
مال حائط له فتقدم اليه فيه فسقط الحائط على انسان قبل ان يهدمه فقتله ما القول في ذلك
قال يلزم ذلك المكاتب في عنقه يقضى عليه بان يسعى فيه قلت وهذا بمنزلة البئر يحفرها او
الحجر يضعه في الطريق قال نعم قلت ارايت مكاتبا اشرع كنيفا الى الطريق فوقع الكنيف على انسان
فقتله ما القول في ذلك قال يضمن المكاتب قيمته قلت ولم قال لان هذا مما احدث المكاتب فاذا
اصاب انسانا فعليه الضمان

باب ما يغصب المكاتب او يفسد او يستهلك من الاموال

قلت ارايت مكاتبا اغتصب رجلا عبدا فمات العبد في يديه وقيمته

العبد اكثر من قيمة المكاتب ما القول في ذلك قال المكاتب ضامن لقيمة العبد بالغة ما بلغت
ويكون ذلك دينا في عنقه قلت ولم قال لان هذا ليس بجناية وانما هذا غصب قلت وكذلك لو
استهلك مالا لرجل او دابة او ثوبا او غير ذلك قال نعم هو ضامن لجميع ما استهلك من هذا بالغا
ما بلغ قلت ارايت مكاتبا اغتصب دابة فقتلها ما القول في ذلك قال على المكاتب قيمتها بالغة
ما بلغت قلت ولم قال لان هذا ليس بمنزلة الجناية وانما هذا بمنزلة ما استهلك من الاموال قلت
ارايت مكاتبا اغتصب رجلا عبدا وقيمته الف درهم ثم زادت قيمته حتى صارت تساوي الفين والمكاتب
يساوي الفين ثم ان المكاتب قتل العبد ما القول في ذلك قال مولى العبد بالخيار ان شاء ان يضمنه
قيمته يوم اغتصبه ضمنه وان شاء ان يضمنه قيمته يوم قتله ضمنه قلت ولم قال لانه هو جنى عليه
في هذا الوجه وقتله فهو ضامن لقيمته يوم قتله الا ان تكون قيمته اقل من ذلك فيكون عليه الاقل
قلت ارايت ان مات وقيمته الفان امره بهذه المنزلة قال اما هذا فيضمن قيمته يوم اغتصبه وليس
هذا كالجناية اذا جنى هو عليه قلت ارايت اذا اغتصب المكاتب عبدا وقيمته الف فزادت قيمة
العبد حتى صارت الفين ثم ان المكاتب قتل العبد ثم قتل رجلا اخر بعد ذلك خطأ قبل ان يقضى عليه
بقيمة العبد ما القول في ذلك قال مولى العبد بالخيار ان شاء ضمنه قيمة العبد يوم قتله فيقضى
على المكاتب بقيمته يسعى فيها لولي المقتول ولمولى العبد يقتسمانها على دية المقتول وعلى قيمة العبد
قلت ولم قال لان المكاتب قد جنى جنايتين يزيدان على قيمته فقسمت قيمته بينهما على قدر الجناية
قلت ارايت ان اختار المولى ان يضمنه قيمته يوم اغتصبه وكانت اكثر القيمتين ما القول في ذلك
قال اذا اختار المولى ان يضمنه قيمته يوم اغتصبه قضى على المكاتب بقيمة العبد يوم اغتصبه بالغة
ما بلغت فيكون ذلك دينا في عنقه يقضى لولي المقتول على المكاتب بقيمة رقبته يسعى فيها قلت
ولم وقد قلت في الباب الاول يشتركان فيها على قيمة العبد وعلى الدية قال لان العبد اذا ضمنه قيمة
العبد يوم قتله فقد صار ذلك جناية فلا يضمن في الجناية الا قدر قيمته الا ترى لو ان مكاتبا
جنى جنايتين تزيدان على قيمته لم يقض عليه الا بقيمته فاما اذا ضمنه قيمته يوم اغتصبه فذلك
بمنزلة مال اغتصبه فصار ذلك دينا عليه فلا يشترك صاحب الجناية في قيمته الا ترى لو ان مكاتبا
قتل قتيلا خطأ وعليه دين او اغتصب مالا ثم جنى جناية كان يقضى على المكاتب لصاحب الجناية
بقيمته ويكون الدين في عنقه يسعى فيه قلت ارايت رجلا كاتب نصف عبد له فاستهلك
العبد مالا لرجل او اغتصب شيئا فاستهلكه ما القول في ذلك قال يكون ذلك دينا في عنقه يسعى
فيه قلت ولم لا يباع النصف الذي لم يكاتب في نصف الدين قال لان نصفه مكاتب ولا يجوز بيع النصف
الذي لم يكاتب قلت ولم قال لانه قد جرى فيه عتق غيره قلت ارايت مكاتبة ولدت في مكاتبتها
ثم ان المكاتبة اغتصبت مالا او دابة فاستهلكتهما ثم انها ماتت ما القول في ذلك قال يلزم ولدها
ما كانت الام اغتصبت فيقضى على الولد ان يسعى في مكاتبته وفاء ذلك الدين قلت ولم قال
لان ذلك دين على الام الا ترى انه لو كان على الام دين لقضى على الولد ان يسعى فيه قلت ارايت جميع
ما استهلك المكاتب من الاموال والدواب والعروض ايكون ذلك بمنزلة الدين في عنقه قال نعم
بالغا ما بلغ ولا يشبه هذا الجناية في النفس والجراحات قلت ارايت مكاتبا قطع يد عبد ونصف
قيمة المقطوع يده اكثر من قيمة المكاتب باي شيء يقضى عليه قال بقيمته قلت ولم قال لان هذا
جناية وما جنى العبد من جناية خطأ في نفس او غيرها حرا كان او مملوكا فانه يقضى على المكاتب بالاقل
من الجناية ومن قيمته قلت ارايت مكاتبا استودع رجل عبدا له فقتل المكاتب العبد خطأ ما القول

في ذلك

في ذلك قال يقضى عليه بالاقل من قيمته ومن قيمة العبد قلت ارايت ان استودعه رجل مالا فاستهلكه
قال يضمن جميع ذلك ويكون دينا في عنقه

باب الجناية على المكاتب

قلت ارايت مكاتبا قتل عمدا وله ورثة احرار وليس له وارث غير المولى ولم يترك وفاء وفي قيمته وفاء
بالمكاتبة قال لا يكون في هذا قصاص وعلى القاتل القيمة يؤديها فيستوفي منها المولى بقية مكاتبته
وما بقي فهو ميراث لورثته اذا كان له ورثة سوى المولى فان لم يكن له وارث غير المولى فعليه القصاص
قلت ارايت رجلا قتل مكاتبا عمدا وقد ترك المكاتب وفاء وولدا احرارا ما القول في ذلك قال
يضمن القاتل قيمته في ماله ولا قصاص عليه قلت ولم وقد قتله عمدا قال لاني لا ادري لمن اجعل
القصاص الا ترى ان المولى ياخذ من تركته مكاتبته وما بقي فهو ميراث لورثته وانما الحقه العتق
بعد الموت ولا اجعل فيه القصاص للمولى ولا لورثته قلت ارايت ان اجتمعوا جميعا على قتله الورثة
والمولى هل يقبل ذلك قال لا ولكن عليه قيمته في ماله قلت ارايت ان لم يدع المكاتب شيئا ما القول
في ذلك قال القصاص في هذا الوجه للمولى قلت ولم قال لانه قتل عمدا قلت ارايت ان كان قد ترك
وفاء ولا وارث له غير المولى ما القول في ذلك قال القصاص في هذا الوجه للمولى قلت ولم قال لانه قد
قتل عمدا قلت ولم وقد زعمت انه اذا كان له ولد احرار فليس على قاتله قصاص قال لان المولى هو وارثه
في هذا الوجه عبدا كان او حرا وهو ولي الدم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا قود فيه
ولا قصاص على قاتله لان الحق انما ورثه المولى من المكاتب والمكاتب لم يكن له قصاص فلذلك لا يكون
لورثته قصاص قلت ارايت مكاتبا قتل عمدا وله ورثة احرار وليس له وارث غير المولى ولم يترك له
وفاء وفي قيمته وفاء بالمكاتبة قال لا يجوز في هذا قصاص وعلى العاقلة القيمة يستوفي منها
بقية مكاتبته وما بقي فهو ميراث لورثته قلت ارايت رجلا قتل مكاتبا خطأ ايكون ذلك
على عاقلته قال نعم قلت ارايت ان قطع يده او فقأ عينه او جرحه جرحا ما على الجاني قال يضمن
الجاني نصف قيمته اذا قطع يده او فقأ عينه فكذلك جميع ما جنى عليه في جوارحه قلت ارايت ان كان
ذلك خطأ ايكون ذلك على عاقلة الجاني قال لا ولكن يكون عليه في ماله قلت ولم قال لان المكاتب بمنزلة
العبد لان العاقلة لا يضمن من العبد والمكاتب ما دون النفس قلت ارايت عبدا قطع يد مكاتب
او جرحه جرحا ما القول في ذلك قال يكون ارش جنايته في عنق العبد فان شاء مولاه فداه وان شاء دفعه
قلت ارايت ان اختار المولى دفع العبد وقضى القاضي بذلك عليه ثم ان المكاتب عجز ورد في الرق قبل
ان يقبض العبد ما القول في ذلك قال العبد لمولى المكاتب قلت ارايت رجلا قطع يد مكاتب خطأ
او فقأ عينه ما القول في ذلك قال على القاطع ما نقص من قيمته قلت ولم وقد قطعت يده قال
لان المكاتب ليس بمنزلة العبد ولا يقدر على دفعه فلا يضمن القاطع الا ما نقصه وهو في ذلك بمنزلة
المدبر وام الولد الا ترى لو ان رجلا قطع يد مدبر او فقأ عينه كان عليه ما نقصه فكذلك المكاتب
قلت ارايت رجلا جنى على مكاتب جناية فقطع يده او فقأ عينه ثم ان المكاتب جنى على ذلك
الرجل جناية ثم ان المكاتب عجز قبل ان يقضى عليه ما القول في ذلك قال يضمن الرجل ارش ما جنى
على المكاتب للمولى ويخير المولى فان شاء دفع العبد بما كان جنى على الحر وان شاء فداه قلت ولم جعلت
على الحر ارش الجناية وقد جنى العبد عليه قال لان ذلك قد كان وجب عليه قبل ان يجني المكاتب عليه
قلت ارايت ان كان جنى المكاتب على الحر ثم جنى الحر عليه ثم عجز قبل ان يقضى عليه ما القول في ذلك
قال يخير المولى فان شاء دفعه وان شاء فداه فان دفعه بطلت جناية الحر عليه وان فداه رجع المولى
على الحر فاخذ منه ارش الجناية قلت ولم قال لان المكاتب كان بدا بالجناية فلما دفع الى الحر صار ما كان

جنى الحر عليه كما جنى على عبده واذا فداه صار الارش للمولى على الجاني قلت ارايت رجلا كاتب نصف
عبده ثم ان رجلا جنى على المكاتب جناية ما القول في ذلك قال يضمن ارش الجناية فيكون نصف المال
للمكاتب ونصفه للمولى قلت ارايت ان قطع رجل يد المكاتب ما القول في ذلك قال يضمن ما نقصه
فيكون نصف ذلك للمكاتب ونصفه للمولى قلت ولم قال لان نصفه عبد له لم يكاتبه ولا يكون هذا
بمنزلة لو كان مكاتبا كله وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا كاتب نصف عبده فهو
مكاتب كله وما جنى عليه فهو له

باب عبد المكاتب يجني

قلت ارايت عبد المكاتب يجني جناية فيقتل رجلا خطاء او يجرحه جرحا ما القول في ذلك قال ذلك في عنقه
ان شاء المكاتب دفعه وان شاء فداه قلت فان فداه بجميع الدية هل يجوز ذلك قال نعم قلت ارايت
ان قضى القاضي على المكاتب بالدية واختار المكاتب امساك عبده هل تكون الدية دينا عليه قال نعم
قلت ارايت ان عجز المكاتب بعد ذلك ورد في الرق ما القول في ذلك قال يكون ذلك دينا في عنقه
فان ادى عنه المولى والا بيع قلت ارايت عبد المكاتب يجني جناية على مولى المكاتب ما القول في ذلك قال
جنايته على مولى المكاتب وعلى غيره سواء ويخير المكاتب فان شاء دفعه وان شاء فداه قلت ارايت مكاتبا
اقر على عبد له انه جنى جناية فقتل رجلا خطاء او جرحه جرحا هل يجوز ذلك قال نعم ويقضي به
القاضي ويخير المكاتب فان شاء دفعه وان شاء فداه قلت ولم جاز هذا قال لانه عبده فاقراره عليه
جائز قلت ارايت عبد المكاتب اذا قتل رجلا عمدا فصالح المكاتب ولي المقتول من ذلك على صلح هل
يجوز ذلك قال نعم قلت ويصير ذلك دينا على المكاتب قال نعم قلت ولم قال لانه حق قد لزم
عبده فصلحه عنه جائز قلت ارايت ان عجز المكاتب بعد ذلك هل يكون ذلك الصلح دينا في عنق
المكاتب قال نعم قلت ارايت عبد المكاتب جنى جناية ثم ان المكاتب باعه وهو يعلم او لا يعلم
ما القول في ذلك قال بيعه جائز علم او لم يعلم ويضمن المكاتب قيمة العبد ان كان باعه وهو لا يعلم
بالجناية وان باعه وهو يعلم بالجناية فهو ضامن لجميع الجناية قلت ولم ضمنته جميع الجناية قال
لانه قد اختار العبد حيث باعه الا ترى انه لو خاصمه المجني عليه قبل ان يبيعه كان بالخيار ان شاء
فداه وان شاء دفعه قلت ارايت عبد المكاتب جنى جناية ثم كاتب المكاتب بعد ذلك العبد هل
تجوز مكاتبته قال نعم قلت ولم قال لانه لو باعه جاز بيعه فكذلك مكاتبته قلت ارايت عبدا
لمكاتب جنى فقتل رجلا خطاء ثم ان العبد مات هل لصاحب الجناية على المكاتب شيء قال لا قلت
ولم قال لان الجناية كانت في عنق العبد قلت ارايت عبد المكاتب لو فقا رجل عينيه او قطع يديه
او جدع انفه فبرئ ما القول في ذلك قال يخير المكاتب فان شاء دفع العبد واخذ قيمته وان ابى ان
يدفع فلا شيء له والمكاتب في ذلك بمنزلة الحر قلت ارايت ان باع المكاتب العبد بعد ذلك او كاتبه
وقد برئ العبد من ذلك هل له على الجاني شيء قال لا قلت ولم قال لان هذا اختيار منه وهذا قول
ابي حنيفة ومحمد له على الجاني ما نقصه

باب الرجل يكاتب نصف عبد له ثم يجني جناية

قلت ارايت رجلا كاتب نصف عبد له هل تجوز المكاتبة قال
نعم قلت ارايت ان جنى المكاتب جناية فقتل رجلا خطاء ما القول في ذلك قال يسعى المكاتب في نصف
قيمته لولي المقتول ويضمن له المولى نصف قيمته قلت ولم قال لان نصفه مكاتب ونصفه رقيق
فما كان في عنقه من ذلك فنصفه على السيد ونصفه على المكاتب يسعى فيه قلت ولم لا يدفع السيد
النصف الذي لم يكاتب الى مولى المقتول قال لان نصفه مكاتب فلا يقدر على دفع النصف الباقي الا
ترى انه لو باعه لم يجز بيعه فكذلك لا يقدر على دفعه قلت ارايت ان جنى جناية دون النفس

او قتل

او قتل خطاء قال ينظر الى جنايته والى قيمته فيلزمه الاقل من ذلك فيكون نصف ذلك على السيد
ونصفه على المكاتب يسعى فيه قلت ارايت ان جنى هذا المكاتب جناية فقتل رجلا خطاء فقضي على السيد
بنصف القيمة والنصف على العبد ثم ان المكاتب عجز فرد في الرق ما القول في ذلك قال تصير نصف
القيمة في نصف العبد الذي كان قضي بها على المكاتب دينا فان ادى عنه مولاه والا بيع فيه نصف العبد
والنصف الباقي دين على المولى قلت ولم قال لان القاضي قد قضى بذلك قبل ان يعجز فصار ذلك دينا له
على السيد في نصف العبد فلا يتحول ذلك عن حاله قلت ارايت رجلا كاتب نصف عبد له ثم ان العبد
جنى جناية فقتل رجلا خطاء فقضى القاضي عليه بما ذكرت لي وعلى المولى ثم انه قتل اخر خطاء ما القول
في ذلك قال يقضي ايضا بما ذكرت في رقبة المكاتب وعلى المولى بما وصفت لك الا ان الاخر يتبع الاول
في حصة المولى ولا يضمن المولى الا نصف قيمته قلت ارايت ان عجز بعد ما قضي عليه بالجناية الاول
قبل ان يقضى عليه للاخر ما القول في ذلك قال للمقضي له نصف القيمة في نصف العبد دين
ونصف على السيد ويخير السيد فان شاء دفع العبد الى المجني عليه الثاني وان شاء فداه فان دفعه
كان للاول نصف قيمته دينا في نصف العبد يباع له ذلك النصف ويؤديه اليه المدفوع اليه
العبد ونصف القيمة على المولى قلت ارايت رجلا كاتب نصف امة له ثم انها ولدت ولدا ما حال
ولدها قال ولدها بمنزلتها قلت ارايت ان جنى ولدها جناية ما القول في ذلك قال ينظر الى
الجناية والى القيمة فيقضي على الولد بالاقل من ذلك فيكون نصف ذلك عليه يسعى فيه ونصفه
على المولى قلت ولم يلزم ذلك النصف المولى قال لان الولد بمنزلة امه ونصفها للمولى قلت
ارايت ان اعتق السيد المولى بعد ما جنى الولد جناية ما القول في ذلك قال الام كلها حرة ويعتق
نصف الولد ويسعى في نصف قيمته للمولى قلت ولم قال لان الولد يعتق منه بمقدار ما كان كوتب
من الام لو كانت ادت المكاتبة نعتق نصفها ونصف ولدها فكذلك عتق السيد للام قلت
ارايت الجناية التي جناها الولد ما حالها قال نصف على الولد يسعى فيه ونصف على المولى قلت
ولم قال لان نصف ذلك قد لزم المولى يوم جنى الولد ثم يستسعى العبد المولى في نصف قيمته
قلت ارايت ان كان المولى انما اعتق الولد وقد جنى جناية ولم يعتق الام ما القول في ذلك قال
الولد حر وينظر الى الجناية والى قيمة الولد فيقضي عليه بالاقل من ذلك ويكون نصفه دينا على الولد
يسعى فيه ونصفه على المولى فيما له قلت ولم قال لان الجناية يوم جنى الولد كان وجب نصفه عليه
ونصفه على المولى قلت ارايت رجلا كاتب نصف امة له فولدت ولدا بعد ذلك ثم ان الولد جنى على
امه جناية او جنت الام على ولدها جناية هل يلزم واحدا منهما من جناية الاخر شيء قال نعم يلزم
كل واحد منهما من جنايته على صاحبه الاقل من جميع قيمته ومن نصف الجناية فيكون نصف ذلك على
المولى ونصف للجاني على المولى قلت ارايت ان جنت الام جناية ثم ان الام ماتت قبل ان يقضى عليها
ولم يدع شيئا ما القول في ذلك قال الولد بمنزلتها وينظر الى الجناية والى قيمة الام فيكون نصف
الاقل من ذلك على الولد ونصف على المولى يسعى الولد فيما عليه من ذلك ويسعى فيما على امه من
مكاتبتها قلت وكذلك ان كان قضي على الام قال نعم قلت ارايت ان جنى الولد بعد ذلك جناية
ثم انه عجز فرد في الرق وقد كان قضي عليه بجناية امه قال يصير ما كان قضي عليه من جناية امه
دينا في نصفه ويخير المولى فان شاء فداه وان شاء دفعه الى صاحب الجناية ولا يتبع المقضي له
بنصفه نصف القيمة لان الدين دين امه فاذا دفع بجناية نفسه فهو احق من دين امه الا ترى ان
دينه احق من دين امه فكذلك هو احق من دين امه قلت ارايت الرجل اذا كاتب نصف عبد له

ثم ان العبد جنى جناية فاعتق السيد العبد ما القول في ذلك قال ينظر الى الجناية والى قيمة العبد
فيكون نصف الاقل من ذلك على المولى ونصف على العبد يسعى فيه لانه قد كان لزمه ذلك قبل ان
يحتقه قلت ارايت اذا كاتب الرجل نصف عبده فجنى جناية ثم كاتب النصف الباقي بعد ذلك
فجنى جناية اخرى ما القول في ذلك ولم يكن قضى للاول بشي قال ينظر الى الجناية الاولى والى قيمة
العبد فيكون نصف الاقل من ذلك على السيد وينظر الى نصف جناية الاول وجناية الاخر والى قيمة
العبد فيقضى عليه بالاقل من ذلك فيكون ذلك بينهما على نصف جناية الاخر في نصف القيمة
خاصة والنصف الباقي على قدر جنايتهما بينهما قلت ولم قال لان المجني عليه الاول قد كان
وجب له نصف ذلك على المولى في نصف على المكاتب فما كان على المولى فهو دين عليه ونصف الجناية
في نصفه فيقسم نصف قيمته على نصف الجناية الاولى وعلى نصف الجناية الاخرة فيصير بينهما على ذلك
قلت ارايت اذا كاتب الرجل نصف عبد له فجنى جناية فلم يقض بها عليه حتى كاتب السيد النصف
الباقي ثم انه جنى جناية اخرى ثم انه عجز فرد في الرق ما القول في ذلك قال السيد بالخيار ان شا
دفع العبد اليهم وان شاء فداه قلت ولم قال لان العبد قد عجز قبل ان يقضى عليه بشي فكانت
الجنايتين كانتا بعد العجز قلت ارايت ان كان قضى عليه بالجناية قبل ان يجني الثانية ولم يقض
عليه بالثانية ثم عجز فرد في الرق ما القول في ذلك قال يكون للمقضي له نصف ما كان قضى به
على السيد ونصفه دين في نصف العبد ويخير السيد فان شا دفع العبد الى الثاني وان شا فداه
فان دفعه اليه تبعه الاول بنصف ما كان قضى به عليه في نصفه فان ادى عنه المدفوع اليه والا بيع
في ذلك قلت ارايت رجلا كاتب نصف عبده فجنى جناية ثم كاتب السيد الباقي بعد
ذلك فجنى جناية اخرى ثم عجز عن المكاتبة الاولى هل يرد ذلك النصف الاول في الرق ويكون النصف
الباقي على المكاتبة قال نعم قلت فما حال الجناية قال ينظر الى الجنايتين والى قيمة العبد فيقضى
على المولى بالاقل من قيمته ومن جميع جناية الاول ونصف جناية الاخر فيكون نصف جناية الاول
في نصف قيمة العبد على المولى خاصة ونصف جناية الاول ونصف جناية الاخر في نصف قيمة
العبد فيقسمانه على قدر جنايتهما وعلى المكاتب لصاحب الجناية الاخرى الاقل من النصف نصف
جنايته ومن نصف قيمته قلت ولم قال لانه لم يقض عليه بشي من الجنايتين حتى عجز فكانت جنايتهما
في الحال التي خوصم فيها قلت وكذلك ان عجز عن المكاتبة الثانية ولم يعجز عن الاولى قال نعم
الا ان المولى لا يغرم هاهنا الا الاقل من نصف قيمته ومن نصف جناية الاول ونصف جناية الاخر
فيقسمان ذلك على قدر نصف جنايتهما ويقضى على المكاتب في النصف الذي كوتب اولا للاخر والاول
بالاقل من نصف جنايتهما ومن نصف قيمته وهذا كله قياس قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف
ومحمد فاذا كاتب الرجل نصف عبده فهو مكاتب كله والحكم فيه كالحكم في المكاتب

باب الرجل يكاتب عبدين له مكاتبة واحدة فيجني احدهما على صاحبه او على غيره

قلت ارايت
رجلا كاتب عبدين له مكاتبة واحدة وجعل نجومهما واحدة اذا اديا عتقا وان عجزا ردا ثم ان احد
المكاتبين جنى جناية هل يلزم صاحبه من ذلك شي قال لا قلت وكذلك لما استدان احدهما قال نعم
لا يلزم واحدا منهما من جناية صاحبه بشي ولا من دينه قلت ارايت اذا جنى احدهما جناية ما القول
في ذلك قال ينظر الى الجناية والى القيمة فيقضى عليه [بالاقل] من ذلك يسعى فيه قلت ارايت ان مات الجاني
قبل ان يقضى عليه او بعد ما قضى عليه هل يلزم المكاتب الباقي شي من جنايته قال لا قلت ولا شي
من دينه الذي كان عليه قال لا قلت ولم لانه يلزمه من دين الاخر شي ولا من جنايته وانما ذلك على

الميت وانما يلزمه المكاتبة خاصة قلت ارايت رجلا كاتب عبدين له مكاتبة واحدة وجعل نجومهما
واحدة ثم ان احدهما قتل صاحبه خطا وقيمتهما سوا ما القول في ذلك قال يلزم الجاني قيمة المقتول
منهما يسعى فيها ويسعى في جميع المكاتبة مع ذلك قلت ارايت ان ادى جميع المكاتبة الى المولى والمقتول
والحي احرار هل يعتقان جميعا قال نعم قلت فما حال ما ادى قال ينظر الى قيمة المقتول والى نصف
المكاتبة فان كانتا سوا فهو قصاص بما عليه قلت ولم قال لان المكاتب الحي حين ادى جميع المكاتبة
فانه يرجع على المقتول بنصف ما ادى لانه ادى عنه وقد لزمه قيمة المقتول فصارت قصاصا قلت
ارايت ان كانت قيمته اكثر من نصف المكاتبة ما القول في ذلك قال يكون نصف المكاتبة التي ادا
عليه من نصف القيمة قصاص ويكون الفضل لورثة المقتول فان لم يكن له ورثة سوى المولى كان
ذلك للمولى قلت ارايت رجلا كاتب امتين له مكاتبة واحدة وجعل نجومهما واحدة ان اديا
عتقتا وان عجزتا ردتا في الرق ثم ولدت احديهما ولدا ثم جنى الولد جناية على الاخرى فقطع
يدها او فقا عينها ما القول في ذلك قال ينظر الى قيمة الولد والى الجناية فيقضى على الولد
بالاقل من ذلك يسعى فيه قلت ارايت اذا جنى الولد جناية على الاخرى فقطع يدها ثم ان ام الولد
ادت جميع المكاتبة فعتقتا جميعا ما حال الجناية قال ينظر الى الجناية والى قيمة الولد يوم جنى
فيكون على الولد الاقل من ذلك دينا عليه يسعى فيه وترجع التي ادت عليها بحصتها من المكاتبة
قلت ارايت اذا جنى الولد جناية على الاخرى فقضى عليه بالاقل من الجناية ومن قيمته ثم اديا
فعتقا هل يلزم الولد ما كان قضى به عليه قلت ولا يكون على الام شي من ذلك قال لا قلت ارايت
اذا جنى الولد جناية فقضى عليه بها او لم يقض عليه حتى اديا فعتقا وفي يدي الولد مال ما القول
في ذلك قال ان كان قضى على الولد بالجناية قبل ان يعتقا فقد صار ذلك دينا عليه يومئذ فما كان
في يديه من مال قد اصابه فانه يقضى منه ذلك فان فضل شي فهو للام دون الولد وان لم يفضل
فانما الفضل على الولد يسعى فيه قلت ولم يكون على الولد ما قضى في ذلك المال قال لان ذلك دين
على الولد لا يكون للام شي من ذلك حتى يقضى الدين قلت وكذلك لو ان الولد استدان دينا ثم
عتقا وفي يده مال قال يكون ذلك للغرما حتى يستوفوا فان فضل شي فهو للام قلت ارايت ان لم
يقض على الولد بالجناية حتى ادت الام فعتقت وعتق ولدها معها ما القول في ذلك قال ينظر الى
الجناية والى قيمة الولد يوم جنى فيكون الاقل من ذلك دينا على الولد قلت ارايت ما كان في يدي الولد
من مال لمن يكون قال للام قلت ولا يكون لاصحاب الجناية شي قال لا قلت ولم قال ذلك لان المال كان
للام ولم تصير الجناية دينا على الولد حتى قضى عليه بها وقد عتق وهي جناية في عنقه الا ترى لو ان الام
عجزت فردت في الرق قبل ان يقضى على الولد كان ما في يديه من مال للمولى وتكون الجناية في عنقه ولو
كان قضى عليه قبل العجز كان ما في يديه من مال للغرما لانه قد صار دينا عليه فكذلك الباب الاول
قلت ارايت رجلا كاتب امتين له مكاتبة واحدة وجعل نجومهما واحدة ثم ان احديهما ولدت ولدا ثم
ان الاخرى جنت على الولد جناية ما القول في ذلك قال يقضى عليها بالاقل من قيمتها ومن الجناية
فيكون ذلك للام دون الولد قلت ارايت ان لم يقض عليها بشي حتى اديا وعتق الولد لمن تكون
الجناية قال للام دون الولد لانه وجب لها قبل ان يعتق قلت ارايت ان ادت الاخرى جميع المكاتبة
دون ام الولد وقد جنت الاخرى على الولد جناية تبلغ قدر حصتها من المكاتبة ايكون ذلك قصاصا
بما يرجع عليها به مما ادت عنها قال نعم قلت ولم ذلك قال لان ذلك دين للام عليها فصار قصاصا
قلت ارايت اذا كاتب رجل عبدين له مكاتبة واحدة وجعل نجومهما واحدة ثم ان احدهما قتل صاحبه

خطأ وقد ترك المقتول وفاء بالمكاتبة ما القول في ذلك قال يأخذ المولى من مال المقتول جميع المكاتبة
ويكون ما بقي ميراثا لورثة المقتول ان كان له ورثة سوى المولى والا كان ذلك للمولى ثم ترجع الورثة
على القاتل بحصته من المكاتبة التي اداها الميت بالاقل من قيمته ومن قيمة المقتول يوم قتله قلت
ولم قال لان المقتول قد ادى عنه المكاتبة فلا بد من ان يرجع عليه بذلك وبقيمة المقتول

باب جناية المكاتب بين اثنين قلت ارايت عبدا بين رجلين
كاتب احدهما نصيبه بغير امر صاحبه ثم جنى جناية ثم ادى المكاتبة ثم خاصمهم صاحب الجناية بعد
ذلك ما القول فيه قال يقضى على المكاتب بالاقل من نصف قيمته ومن نصف ارش الجناية واما الشريك
الذي لم يكاتب فانه يأخذ من شريكه نصف ما اخذ من المكاتبة ويرجع به الشريك على المكاتب والشريك
الذي لم يكاتب بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى وان شاء ضمن ان كان غنيا فان اعتق او استسعى
فالولاء بينهما نصفان فان فعل الشريك ذلك ونقض فهو ضامن للاقل من نصف قيمة المكاتب ومن
ارش الجناية قلت وكذلك ان كاتبه الشريك باذن صاحبه قال نعم الا انه لا ضمان عليه قلت
ارايت ان عجز المكاتب فرد رقيقا وقد كان قضي عليه بما ذكرت ما القول فيه قال يباع نصف العبد
بما قضي عليه به وهو نصف الذي كاتب بنصف الارش ويقال للذي لم يكاتب ادفع نصيبك بنصف
الجناية او افده بنصف الارش قلت ارايت ان كان العبد بين رجلين فكاتب احدهما نصيبه بغير
اذن شريكه ثم اشترى المكاتب عبدا فجنى العبد جناية عنده ثم ان المكاتب ادى ما القول في ذلك قال
يخير المكاتب والذي لم يكاتب فان شاءا دفعاه وان شاءا فدياه بالدية قلت ولم قال لان نصف
العبد للذي لم يكاتب ونصفه للمكاتب قلت ارايت عبدا بين رجلين كاتب احدهما
بغير اذن شريكه ثم ان العبد ولد له من امة له ولد في المكاتبة فجنى الولد جناية على الاب وجنى الاب
على الولد بعد ذلك ما القول في ذلك وقد ادى الاب فعتق قال يكون في عتق الابن نصف قيمة
نفسه ويسعى فيها للمولى الذي لم يكاتب لانه عتق باداء المكاتب والذي لم يكاتب بالخيار في المكاتب
على ما وصفت لك واما ام ولد المكاتب فان المكاتب ضامن لنصف قيمتها للذي لم يكاتب قلت ولم
قال لانها ام ولد ولا سعاية على ام الولد في حال واما جناية الابن على الاب فقد جنى ونصفه مكاتب
مع ابيه ونصفه رقيق والاب على تلك الحال فما كان في الاب من حصة الذي لم يكاتب فهو في عنق الابن
يبطل من ذلك نصفه ويثبت نصفه في النصف وهو ربع قيمته ويثبت للابن مثل ذلك في نصف
الاب في حصة المولى الذي لم يكاتب فيكون قصاصا ولا يكون لاحد على احد شيء قلت ارايت اذا كاتب
امة بينه وبين رجل اخر فكاتب حصته منها ثم انها ولدت ولدا فازدادت خيرا ونقصت من غير
عيب ثم ادت فعتقت فاختار الشريك ان يضمن الذي كاتب وهو موسر وقد كان كاتبها بغير اذن شريكه
فانه يضمنه نصف قيمتها يوم عتقت ولا يلتفت الى زيادتها ولا الى نقصانها الا ترى اني اجعل له
نصف كسبها ونصف ولدها ونصف ما جني عليها ولو كان الضمان انما يجب له يوم كاتب لم يكن للشريك
من ذلك قلت ارايت امة بين رجلين كاتب احدهما نصيبه منها ثم انها ولدت ولدا فكاتب
الاخر نصيبه من الولد ثم ان الولد جنى على امه وجنت الام عليه جناية لا تبلغ النفس ثم ادتا فعتقتا
والموليان موسران ما القول في ذلك قال للذي كاتب الام الضمان له على شريكه في الولد من قبل
ان مكاتبة الام مكاتبة للولد لانها ولدت وهي مكاتبة وللذي كاتب الولد ان يضمن الذي كاتب
الام نصف قيمة الام ان كان موسرا فان شاء استسعاها وان شاء اعتقها فان اعتقها او استسعاها
كان ولاؤها وولاء ولدها بينهما وان ضمن مولى الام الذي كان كاتبها فولاء الولد بينهما وولاء الام للذي

ضمن وجناية الولد على امه وجناية امه عليه على ما وصفت لك في العبد وابنه الا ان الذي يلحق كل
واحد منهما لصاحبه في هذا الوجه ثلاثة ارباع قيمته فيكون قصاصا قلت ارايت العبد يكون بين رجلين
فيفقأ عين احدهما ثم ان الذي فقأ عينه كاتبه ثم انه جرحه جرحا ثم ادى فعتق وقد مات المولى من
الجنايتين جميعا ما القول في ذلك قال الذي لم يكاتب بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن الذي كاتب
ان كان موسرا وان شاء استسعى اذا كان معسرا فاذا فعل احد هذه الخصال دفع نصف قيمة العبد الى
ورثة الميت بجنايته ويقال للعبد عليك ان تسعى في الاقل من قيمتك ومن ربع الجناية لورثة
الميت قلت ارايت عبدا بين رجلين جنى على احدهما جناية ففقأ عينه او قطع يده ثم ان الاخر
باع نصف نصيبه من شريكه وهو يعلم بالجناية ثم ان العبد ايضا جنى عليه جناية اخرى ثم ان المولى
الذي باع ربعه اشترى ذلك الربع من صاحب الجناية ثم كاتب الذي جنى عليه على نصيبه ثم جنى عليه
جناية اخرى ثم ادى فعتق ثم مات المولى من الجنايات كلها ما القول في ذلك قال يكون على المكاتب
نصف قيمته بجنايته وهو مكاتب الا ان يكون ربع الدية اقل من ذلك ويكون على الشريك الذي لم يكاتب
سدس دية وربع سدس دية صاحبه ونصف قيمة العبد ولا يؤدي نصف القيمة حتى يعتق او يستسعي
او يضمن قلت ارايت ان كان العبد بين رجلين فقطع يد رجل ثم باعه احدهما من صاحبه وهو يعلم
بالجناية ثم اشتراه فقطع يد اخر وفقأ عين الاول ثم ماتا جميعا من ذلك ما القول فيه قال يقال
للشريك الاول الذي كان اشتراه ادفع نصيبك الذي كان في يديك الى اولياء القتيلين فيكون بينهم
نصفين او افده بعشرة الاف لكل واحد خمسة الاف ويقال للشريك البائع الاول ادفع الى الاول الفين
وخمسمائة واجبة عليك او افده بالفين وخمسمائة فادفعهما الى ولي القتيل الاول وافده بخمسة الاف
من الاخر وادفع النصف الذي في يديك اليهما فيقسمانه اثلاثا لصاحب الجناية الاولى ثلث وثلثان
لصاحب الجناية الاخرة قلت ارايت اذا كان العبد بين رجلين قيمته الف درهم فجنى جناية على رجل
فكاتب احدهما نصيبه وهو يعلم ثم جنى على ذلك الرجل جناية اخرى ثم كاتب الاخر وهو لا يعلم ثم جنى
عليه الثالثة ثم مات المجني عليه من ذلك وهو مكاتب لهما جميعا ما القول فيه قال على المولى الاول
ربع الدية وعلى المولى الثاني الاقل من ربع الدية ومن نصف قيمته وعلى المكاتب ان يسعى في الاقل من
جميع قيمته ومن نصف الدية قلت ارايت عبدا بين رجلين كاتب احدهما نصيبه باذن شريكه ثم
ان العبد جنى جناية فقتل رجلا خطأ ثم ان المكاتب اشترى جارية فولدت له ولدا في مكاتبته ثم ان العبد
مات ولم يقض عليه بالجناية وقد ترك مالا كثيرا ما القول في ذلك قال يكون نصف ما ترك للسيد
الذي لم يكاتب ويأخذ الذي كاتبه المكاتبة مما بقي من مال العبد ويأخذ الذي لم يكاتب نصف قيمة
العبد مما بقي من مال العبد ان كان الذي كاتب موسرا او معسرا والولاء بينهما نصفان ولا ضمان
على الذي كاتب وينظر الى الجناية والى القيمة فيقضى بنصف الاقل من ذلك فيما ترك والنصف
على الذي لم يكاتب وما بقي فهو ميراث لانك تبدأ بالجناية فتقضي بها قلت ولم قال لان نصيب
الذي كاتب من الجناية على العبد والنصف الباقي على الذي لم يكاتب الا ترى ان العبد لو كان حيا فادى
المكاتبة لم يكن على المكاتب ضمان لانه كاتب باذن شريكه والاخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء
استسعى ويقضى في الجناية بنصف الاقل منهما ومن نصف القيمة على الذي لم يكاتب فيما له قبل
ان يؤدي السعاية لانه اذن في المكاتبة فكذلك اذا مات وولده حي يسعى فيما عليه فان كان الولد
مات قبله ثم مات المكاتب بعد ذلك فقبض المولى نصف السعاية من ماله ضمن المولى نصف الاقل
من الارش ونصف القيمة لصاحب الجناية قلت ارايت ان لم يدع المكاتب شيئا وترك ولده الذي

ولده في المكاتبة وقد ماتت الام ما القول في ذلك قال الولد بمنزلة ابيه يسعى فيما على ابيه من المكاتبة
ويقضي عليه بالاقل من الجناية ومن نصف قيمة ابيه فاذا ادى ما على ابيه من المكاتبة عتق ويصير
نصف ما اكتسب الولد للذي لم يكاتب الى يوم عتق ويرجع السيد على الذي كاتب بنصف ما اخذ
من الولد من المكاتبة ويرجع الذي كاتب بذلك على الولد والشريك الذي لم يكاتب بالخيار ان شاء
اعتق نصيبه من الولد وان شاء استسعى فان استسعى او قبض او اعتقه ضمن نصف الاقل من الجناية
ومن نصف قيمة الاب لانه كان ذلك في عتق الاب فولده بمنزلته ولو لم يقبض من الولد شيا ضمن ايضا
الاقل من نصف الجناية ونصف قيمة الاب في الوجهين جميعا وهذا الباب كله على قياس قول ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا كان العبد بين رجلين فكاتب احدهما نصيبه باذن شريكه
فهو مكاتب كله بالمال الذي كاتبه عليه واما اذا كان بينهما نصفين فاذا ادى جميع المكاتبة اليهما
عتق وجنايته وهو مكاتب بمنزلة جناية الذي كوتب جميعه

باب جناية العبد على الحر واحدهما على صاحبه

قلت ارايت عبدا جنى على حر جناية فقطع يده او فقا
عينيه وذلك كله خطا فبرى الحر ثم ان العبد قطع رجل رجل او يديه او فقا عينيه خطا فبرى العبد
ولا يعلم اي الجنايتين كان قبل جناية الحر على العبد او جناية العبد على الحر ثم جاء الحر المجني عليه يخاصم
مولى العبد وجاء مولى العبد يخاصم الجاني على العبد فقال المولى للمجني عليه انما جنى على عبدي قبل
ان يجني عليك وقال المجني عليه انما جنى علي قبل ان يجني عليه ما القول في ذلك قال القول قول
المولى اذا حلف الا ان يكون للمجني عليه بينة على ما ادعى فان لم يكن له بينة كان للمولى على الجاني على العبد
نصف قيمة العبد ويخير المولى فان شا دفع العبد الى المجني عليه وان شا فداه بجميع الجناية ولا يكون
للمجني عليه من نصف قيمة العبد الذي اخذ المولى شي لان ذلك للمولى حتى يعلم ان جناية العبد على الحر
قبل قلت وكذلك ان جنى عبد على حر فقطع يده او فقا عينه خطا ثم جنى ذلك الحر على العبد فقطع
يده او فقا عينه ثم برئا جميعا قال نعم هذا والاول سوا اذا كان لم يعلم اي الجنايتين كانت قبل
قلت فلم صار هذا هكذا قال لان ارش الجناية على العبد للمولى حتى يعلم ان جناية العبد على الحر قبل الا
ترى لو ان عبدا فقا عين حر او قطع يده ثم ان المولى جرح عبده جراحة ولا يعلم اي ذلك قبل فقال المولى
فعلت ذلك بعبدي قبل ان يجني عليك كان القول قول السيد والسيد بالخيار ان شا دفع العبد وان
شا فداه قلت ارايت عبدا وحرا التقيا ومع كل واحد منهما عصا فاضطربا فشج كل واحد منهما صاحبه
موضحة فبرئا جميعا ولا يدري ايهما بدا بالضربة فقال المولى للحر انت بدات بالضربة وقال الحر بل العبد
بداني ما القول في ذلك قال القول قول المولى وعلى الحر نصف عشر قيمة العبد للمولى والمولى بالخيار ان
شا دفع العبد اليه وان شا فداه بارش الموضحة بخمس ماية قلت ولم قال لان ارش موضحة العبد
قد وجب للسيد على الحر قلت ارايت ان كان مع العبد سيف ومع الحر عصا فالتقيا فاضطربا فجرح
كل واحد منهما صاحبه جراحة فمات العبد وبرى الحر فقال المولى للحر انت بدات بالضربة وقال الحر بل
العبد بداني ما القول في ذلك قال القول قول السيد ويكون جميع قيمة العبد على عاقلة الحر وينظر
الى قيمة العبد مجروحا يوم جرحه الحر والى قيمته صحيحا فيكون ما نقص العبد من ضربة الحر اليوم ضرب
العبد الحر للسيد وينظر الى ما بقي فيكون ارش جناية جراحة الحر فيه فان كان في ذلك فضل كان للسيد
وان كان فيه نقصان لم يكن على السيد شي قلت فلم صار هذا هكذا قال لان الحر حيث ضرب العبد وجب
ارش ذلك عليه للمولى فلما ضرب العبد الحر كان ارش جراحة الحر في عنق العبد مجروحا وانما يصير له قيمته
في الحال التي ضربه فيها العبد قلت وسوا ان كان مع العبد في هذا الوجه سيف وعصا اذا بداه الحر

قال نعم قلت ولم قال لانه اذا برى فليس بينهما قصاص والسيف والعصا في ذلك سوا بمنزلة الا ترى
ان عبدا لو جرح حرا جراحة بسيف او عصا فبرى لم يكن بينهما قصاص قلت ارايت ان التقى حر وعبد ومع
الحر سيف ومع العبد عصا فاضطربا فجرح كل واحد منهما صاحبه ولا يدري ايهما بدا وقد مات العبد
وبرى الحر وارش جراحة الحر اكثر من قيمة العبد فقال المولى للحر انت بدات فضربت عبدي وقال الحر بل
العبد بدا فضربني ما القول في ذلك قال القول قول السيد ان شا السيد قتل الحر وان شا عفى عنه
لان القصاص قد وجب على الحر الا ان يقيم بينة على ما ادعى ويبطل حق الحر قلت ولم قال لان الحر ضرب
العبد بالسيف فمات من ضربته وقد وجب عليه القصاص فكان حق الحر في عنق العبد وقد بطل
لان العبد مات قلت فان اقام الحر البينة على العبد انه بدا بالضربة ما القول في ذلك قال هذا
مثل الاول قلت ارايت ان كانت قيمة العبد عشرة الاف واكثر وانما شج الحر العبد موضحة ما القول
في ذلك قال هذا والاول سوا **قلت** ارايت عبدا وحرا التقيا ومع كل واحد منهما عصا فاضطربا
فشج كل واحد منهما صاحبه موضحة فبرا جميعا ولا يعلم ايهما بدا وقال السيد للحر لا ادري ايكما بدا
واقر بذلك الحر ايضا ما القول في ذلك قال يخير السيد فان شا فدى العبد وان شا دفعه فان دفعه
اليه رجع السيد على الحر بنصف ارش جناية الحر على العبد قلت ولم يرجع السيد على الحر بنصف ارش
الجناية قال لان الحر ان كان بدا بالضربة فقد وجب ارشها على السيد وان كان العبد هو الذي بدا
فلا شي للسيد على الحر حين دفعه اليه فاذا لم يعلم كان نصف ذلك على الحر للسيد لانه لا يجب عليه في
حال ولا يجب عليه في حال قلت ارايت ان قال السيد انا افديه بكم يفديه قال يفديه بجميع ارش
الجناية كلها الا ترى لو علم ايهما بدا فاختار السيد امساك العبد في الوجهين جميعا كان عليه ان
يفديه وكذلك اذا لم يعلم اذا اختار فداه قلت ارايت اذا فداه هل يرجع على السيد الحر بشي قال نعم
بجميع ارش الجناية قلت ولم قال لانه لو علم ايهما بدا فكان الحر الذي بدا قبل ثم فداه السيد رجع على
الحر بارش جراحة العبد ولو كان العبد الذي بدا واختار ان يفديه رجع على الحر بارش جراحته كلها فكذلك
اذا لم يعلم **قلت** ارايت عبدين التقيا مع كل واحد منهما عصا فاضطربا فشج كل واحد منهما
صاحبه موضحة والسيدان مقران بالجراحتين جميعا وقد برئا جميعا ما القول في ذلك قال يخير
كل واحد منهما فان شا دفعه وان شا فداه فان اختارا جميعا الدفع صار عبد هذا لهذا وعبد هذا
لهذا ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشي سوى ذلك قلت ارايت ان اختارا جميعا الفدا ما القول
فيه قال يفدي كل واحد منهما عبده بارش جنايته عند صاحبه تاما ويصير عبد كل واحد منهما له
قلت ولم قال لان كل واحد منهما اذا فدى عبده رجع على صاحبه بما جنى على عبده فاذا دفع كل واحد منهما
عبده لم يكن عليه شي بعد ذلك لان جناية كل واحد منهما في عنق صاحبه قلت ارايت ان علم ايهما بدا
بالضربة وقد شج كل واحد منهما صاحبه موضحة ما القول في ذلك قال يخير مولى العبد الضارب الذي كان
بدا بالضربة فان شا فداه وان شا دفعه فان دفعه صار العبدان جميعا للمدفوع اليه ولا يرجع الدافع
عليه لان عبده هو الذي بدا بالضربة فوجبت الجناية في عنق عبده فلما جنى عليه فدفعه لم يكن له
على الاخر شي لان العبد قد كان وجب لمولى المضروب يومئذ فان فداه رجع على الاخر بارش جراحة عبده
فيخير الاخر فان شا دفع عبده وان شا فداه قلت ارايت ان مات الذي بداه بالضربة وبرى الاخر وقيمة
الميت خمسة الاف وقيمة الاخر خمسة الاف وقد شج الميت الباقي موضحة ما القول في ذلك قال يكون
قيمة الميت منهما في عنق قيمة الباقي فان شا مولى الباقي فداه وان شا دفعه فان فداه بقيمة الميت
رجع في القيمة واخذ منهما ارش جراحة عبده ويكون الفضل للمولى وان دفعه رجع بارش الشجة

في عنق عبده الذي دفع ويخير المدفوع اليه فان شاء فداه بارش الجراحة وان شاء دفعه اليه ايضا قلت
ولم قال لان ارش هذه الجراحة كانت في عنق العبد الاول فلما دفع الى مولى الاول العبد وقيمته صار ارش
جراحة الباقي في ذلك الا ترى لو ان عبدا شج عبدا موضحة ثم ان عبدا اخر قتل العبد الشاج خطا
خير مولاه فان شاء فداه وان شاء دفعه الى مولى العبد الميت فان فداه كان ارش جراحة المشجوج في
ذلك فان كان في الارش فضل كان للمولى وان كان نقصان لم يكن عليه شيء وان دفع العبد الى مولى الميت
خير مولى العبد الميت فان شاء دفع هذا العبد الى مولى العبد الذي جرحه الميت وكذلك الباب الاول
لان قيمته بمنزلته وان شاء فداه بارش الجراحة **قلت** ارايت عبدين التقيا مع كل واحد منهما
عصا فاصطربا فشج كل واحد منهما صاحبه موضحة فبرى كل واحد منهما فالذي بدا بالضربة معروف
ثم ان عبدا لرجل قتل العبد الذي بدا بالضربة خطا ما القول في ذلك قال يكون قيمته في عنق
العبد القاتل ويخير مولاه فان شاء فداه وان شاء دفعه فان فداه نظر الى قيمته والى ارش جراحة
العبد الباقي فان كان في قيمته فضل كان الفضل للمولى ويكون ما بقي لمولى العبد الباقي قلت ولم قال
لان ارش جراحة عبده في هذه القيمة ثم يرجع مولى العبد المقتول بارش جناية عبده فيكون في عنق العبد
الباقي فان شاء مولاه فداه وان شاء دفعه قلت ولم قال لان ارش تلك الجراحة كانت في عنق هذا الباقي
الا ترى لو ان ذلك العبد قتل فخير المولى مولى القاتل فاختار الفداء رجع مولى الاخر الباقي بارش جناية
عبده في ذلك الفداء فكذلك الباب الاول لانه قد اخذ ارش جناية عبده من قيمة العبد المقتول
قلت ارايت ان كان مولى العبد القاتل اختار دفع العبد الى مولى المقتول فدفعه اليه ما القول في ذلك
قال يكون بمنزلة المقتول فيخير مولى المقتول فان شاء دفع هذا العبد وان شاء فداه فان دفعه صار
جميعا للمدفوع اليه ولا يكون له على المدفوع اليه شيء من ارش جناية عبده قلت ولم قال لان الاول لو
كان حيا فدفعه لم يكن له شيء لان عبده الذي كان بدا فكذلك هذا العبد القاتل لان هذا بمنزلة الاول
الا ترى انه دفع مكانه فصار بمنزلته قلت ارايت ان فداه هل يرجع بارش جناية المقتول في عنق
العبد الباقي قال نعم **قلت** ارايت اذا التقى العبدان مع كل واحد منهما عصا فضرب كل واحد
منهما صاحبه فشجه موضحة والاول منهما يعلم فبريا جميعا ثم ان عبدا لرجل اخر قتل الاخر منهما
ما القول في ذلك قال يخير مولى القاتل فان شاء فداه وان شاء دفعه فان دفعه كان بمنزلة المقتول
ويخير مولى العبد الضارب الاول فان شاء دفع عبده وان شاء فداه ويكون الامر في هذا بمنزلة ما ذكرت
لك من الباب الاول قلت ارايت ان فدى مولى القاتل بقيمة المقتول ما القول في ذلك قال يخير
مولى العبد الاول فان شاء دفع عبده الى مولى المقتول وان شاء فداه فان دفعه الى مولى المقتول فلا شيء له
على مولى المقتول ولا في قيمة المقتول فان فداه رجع في قيمة المقتول بارش جراحة عبده فياخذ ارش
ذلك من قيمة المقتول فان كان في قيمة المقتول فضل كان لمولاه وان كان نقصان لم يكن على مولى المقتول
شيء قلت ارايت ان مات العبد القاتل ما القول في ذلك قال يخير مولى العبد الباقي فان شاء
دفع ارش شجة المقتول وامسك عبده وان شاء دفع عبده فان دفعه او فداه بطل حقه قلت ولم
قال لان عبده الذي بدا فقد وجب في عنق عبده ارش جراحة ذلك العبد فكان ارش جراحة عبده
في عنق الاخر مجروحا وقد قتل العبد وانما حقه في قيمته فقد بطلت قيمته حين مات العبد الذي
قتله قلت ولم ابطلت حقه اذا فداه قال لان حقه انما وجب في عنق العبد الميت بعدما صار ارش
جراحة الميت للمولى الا ترى ان ذلك العبد انما ضرب عبده بعدما ضربه الاول ولو كان حيا لم يمت
نفداه كان ارش جراحة عبده في عنق العبد ويكون الارش الذي اخذ صاحب العبد الباقي له خاصة

وانما يكون حق مولى العبد الاول في عنق الباقي مجروحا قلت ارايت ان مات الضارب الاول من غير ذلك
وبقي الاخر بعدما برءا جميعا ما القول في ذلك قال مولى الاول بالخيار فان شاء دفع الى مولى العبد الحي ارش
جناية العبد فان دفع الارش اليه اتبع مولى العبد الميت مولى العبد الحي بارش جناية عبده فيخير مولى
الاخر فان شاء دفعه بذلك وان شاء فداه فان ابى ان يدفع الارش فلا شيء له في عنق ذلك العبد الحي
قلت ولم قال لان العبد الميت بدا فشج الحي ثم شج الحي الميت فكانت جناية الحي في عنق الميت قبل
ان يجب ارش جناية الميت في عنق الحي الا ترى ان الاول لو كان حيا كان مولاه بالخيار ان شاء دفعه
وان شاء فداه فان فداه اتبع جناية عبده الاخر فاما ان يفديه مولاه واما ان يدفعه فان دفعه فلا
شيء له ويصيران جميعا للمدفوع اليه الذي فدى العبد الاول قلت ارايت ان كان العبد الاول
الضارب قتله عبد لرجل خطا بعدما برءا جميعا ما القول في ذلك قال يخير مولى القاتل فان شاء
فداه وان شاء دفعه فان فداه كان ارش جناية العبد الحي في قيمة هذا المقتول فياخذ مولى الحي ارش
ذلك من هذه القيمة فان فضل شيء من القيمة كان للمولى وان لم يكن فضل لم يكن عليه شيء ويتبع
المولى بعد ذلك العبد الحي بارش جناية عبده فيخير مولاه فان شاء فداه وان شاء دفعه فان كان مولى
العبد القاتل اختار دفع عبده فدفعه خير مولى العبد الضارب الاول فان شاء دفع هذا العبد وان
شاء فداه فان دفعه فلا شيء له في عنق الاخر من ارش جناية عبده فان فداه اتبعه بارش جناية
عبده فان شاء مولى العبد الحي فداه بارش الجناية وان شاء دفعه **قلت** ارايت عبدين
التقيا مع كل واحد منهما عصا فضرب كل واحد منهما صاحبه فشجه موضحة فمات ضارب الاول منهما
من الضربة وبرى الاخر ما القول في ذلك قال مولى العبد الميت بالخيار فان شاء دفع ارش جناية
العبد الحي وكانت قيمة عبده في عنق الباقي ويخير مولاه فان شاء فداه وان شاء دفعه فان ابى ان يدفع
ارش جناية الحي فلا شيء له في عنق الحي قلت ولم صار هذا هكذا قال لان العبد الميت هو الذي كان بدا
بالضربة فلا يكون له شيء في عنق الحي حتى يؤدي ارش جناية الحي الا ترى لو ان العبد كان حيا [illegible]
مولاه فيقيل له ادفع عبدك او افده فلا يكون له شيء حتى يدفع او يفدي فان فداه كان له العبد الاخر الا
ان يفديه مولاه قلت ارايت ان برى الضارب الاول منهما ومات الاخر من الجناية ما القول في ذلك
قال يخير مولى العبد الاول فان شاء دفع عبده الى مولى الميت وان شاء فداه بقيمة الاخر فان فداه كان
ارش جراحة عبده في الفداء بعدما يدفع منه ارش موضحة العبد الاخر فياخذ الارش من ذلك وما بقي
فهو لمولى المقتول وان لم يكن له فيه وفاء فلا شيء له سوى ذلك وان دفع عبده فلا شيء له قلت ارايت ان
برءا جميعا ثم ان عبدا لرجل قتل الاخر منهما خطا ما القول في ذلك قال يخير مولى العبد القاتل
فان شاء فداه وان شاء دفعه فان دفعه كان هذا مكان العبد المقتول ويخير مولى الباقي فان شاء دفع
عبده وان شاء فداه فان فداه اتبع بذلك العبد القاتل مكان ارش جراحة عبده في عنق ذلك العبد
فان شاء مولاه فداه وان شاء دفعه قلت وكذلك ان كان قتل الاول وبقي الاخر قال نعم **قلت**
ارايت عبدين اصطربا فضرب كل واحد منهما صاحبه ومع كل واحد منهما عصا فشج كل واحد منهما صاحبه
موضحة فبريا جميعا ثم ان الضارب منهما الاول قتل الاخر منهما بعد ذلك خطا ما القول في
ذلك قال صار في عنق هذا العبد ارش هذه الشجة وقيمة العبد فيخير مولى العبد الباقي فان شاء
دفعه وان شاء فداه بارش الشجة والقيمة فان دفعه فلا شيء له لان عبده هو الاول وان فداه كان
ارش شجة المقتول الاول خاصة وكان ارش شجة هذا الباقي في قيمة المقتول الذي قبض مولاه فياخذ مولى هذا
الحي ارش شجة عبده من تلك القيمة قلت ولم قال لان هذا العبد الاول قد صار في عنقه ارش شجة

المقتول وقيمته لانه هو الذى بدا بالضربة قلت ارايت ان كان هذا الجانى الاخر هو الذى قتل الاول خطاء ما القول فى ذلك قال يخير مولى هذا العبد المقتول فان شاء ابطل جنايته ولا يكون لواحد منهما على صاحبه شى وان شاء فداه بموضحة العبد الحى فان فداه بموضحة العبد الحى خير مولى الجانى فان شاء دفع هذا العبد وان شاء فداه بقيمة المقتول فان فداه بقيمته سلمت تلك القيمة لمولى العبد المقتول وكذلك ان دفعه سلم له قلت ولم قال لان مولى المقتول حين دفع ارش شجة الاخر سلمت له قيمة عبده وكان عبده كان حيا فدفع ذلك اليه قلت ارايت ان كان اختار مولى العبد الاخر دفع عبده فدفعه ما القول فى ذلك قال يصير ارش شجة الذى كان شجه الاول فى عنقه فان شاء المدفوع اليه فداه وان شاء دفعه فان دفعه لم يكن للاول شى وكذلك ان فداه قلت ارايت عبدين التقيا مع كل واحد منهما عصا فاضطربا فشج كل واحد منهما صاحبه موضحة ولا يعلم الضارب الاول منهما فبريا جميعا ثم ان احدهما قتل صاحبه بعد ذلك خطاء ما القول فى ذلك قال يخير مولى هذا القاتل فان شاء دفع عبده وان شاء فداه بقيمة المقتول المشجوج صحيحا فان دفعه كان له نصف ارش شجته فى عنقه ان شاء المدفوع اليه فداه بذلك وان شاء دفع منه حصة النفس يقسم العبد المدفوع على نصف ارش شجة المقتول وعلى قيمته مشجوجا فيأخذ الذى دفعه منه حصة قيمة العبد المقتول مشجوجا من العبد الذى دفع به وان فداه بالقيمة رجع عليه بارش الشجة فى العبد بعد ما يرفع المولى نصف ارش شجته قلت ارايت عبدين التقيا فاضطربا فقطع كل واحد منهما يدى صاحبه معا جميعا فبريا جميعا ما القول فى ذلك قال يخير مولى كل واحد منهما فان شاء دفع عبده وان شاء اخذ عبد صاحبه وان ابيا فلا شى لهما فى قول ابى حنيفة قلت ولم قال لان كل واحد منهما قد قطعت يداه فلا يكون لمولاه شى الا ان يدفعه قلت ارايت امة قطعت يد رجل خطاء ثم انها ولدت ولدا ثم ان ولدها قتلها خطاء ما القول فى ذلك قال يخير المولى فان شاء دفع الولد الى المقطوعة يده وان شاء فداه بالاقل من دية اليد ومن قيمة المقتول قلت ولم قال لان دية يده كانت فى رقبة الام فلما قتل الولد الام كان فى رقبته قلت ارايت عبدا قتل رجلا خطاء ثم ان عبدا لرجل قطع يد ذلك العبد خطاء فبرى من قطع يده ما القول فى ذلك قال يخير مولى القاطع فان شاء دفع عبده وان شاء فداه فان دفع عبده الى ورثة الحر دفع ما اخذ من ارش جنايته معه قلت ارايت ان دفع مولى العبد القاطع عبده الى صاحب العبد المقطوعة يده ايكون العبدان جميعا لورثة الحر ان اختار مولى العبد الدفع قال نعم قلت ولم قال لان الاخر بمنزلته لانه ارش يده قلت ارايت ان اعتق المولى مولى العبد الذى قتل الحر العبد المدفوع اليه ما القول فى ذلك قال يكون عتقه اياه اختيارا للعبد الجانى الاول ويضمن جميع دية الحر قلت ولم صار هذا اختيارا قال لانه لو اعتق الاخر كان اختيارا فهذا بمنزلته الا ترى انه ارش يده قلت ولو ان عبدين لرجل قتل رجلا خطاء فاعتق احدهما وهو يعلم بالجناية كان اختيارا للاخر قال لا لان هذا يشبه هذا الاول لانهما فى الاول بمنزلة عبد واحد قلت ارايت ان اعتق المولى القاتل الذى قتل الحر ايكون اختيارا لهما جميعا قال نعم **قلت** ارايت رجلا قطع يدى عبد جميعا فاعتق السيد عبده قبل ان يبرا وهو يعلم بقطع يدى عبده او لا يعلم ما القول فى ذلك قال لا شى له فى قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يضمن الحر ما نقص العبد قلت ارايت ان كان انما اعتقه بعد البرء هل للمولى على القاطع شى قال الا شى له فى قول ابى حنيفة قلت ولم قال لانه اعتقه بعد البرء فهذا اختيار منه وقال ابو يوسف ومحمد اذا كانت ام الولد بين الرجلين فكاتباها جميعا فقتلت احد المولين قال عليها الاقل من القيمة ومن الدية فان قتلت الاخر بعد ذلك

كان

كان عليها قيمتها الدية وعليها الكفارة فان قتلتهما جميعا معا فعليها قيمة واحدة وقال ابو يوسف ومحمد اذا قطع الرجل يد عبد وقيمته الف درهم فلم يبرا حتى صارت قيمته الفين فقطع اخر رجله من خلاف ثم مات منهما جميعا قال يضمن على الاول ستماية وخمسة وعشرين درهما ويضمن الاخر سبعماية وخمسين درهما اخر كتاب الجنايات والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبى الامى واله وصحبه اجمعين كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون

اللهم
يسر
م

وجدت على الاصل المكتتب منه نوادر منسوخة من كتاب جعفر بن محمد بن حمدان الفقيه قال واذا اخرج فى كفارة اليمين طعاما يريد ان يعطيه عشرة مساكين فانتهبوه اجزاه من مسكين واحد فاعطى تسعة اخرين من قبل انى اشك فى تسعة منهم انهم اخذوا قدر ما يكفى كل رجل منهم وواحد لا اشك فى انه قد اخذ قدر طعام مسكين قال ولا يجوز ان يعطى الرجل فى كفارة اليمين وغيرها مما يلزمه من الكفارات الا من قد اطاق العمل من الغلمان فاما الغلام الصغير فلا يجزيه قال ولا يجوز ان يعطى الرجل صدقة الفطر قبل شهر رمضان ويجزيه ان يقدمها فى الشهر قبل الفطر قال واذا ادعى الرجل الولد من امة بينهما فهو ابنهما ويعطى عن كل واحد منهما صدقة الفطر نصف صاع لانه ابن كل واحد منهما واذا اشترى المضارب عبدين بالف درهم قيمة كل واحد منهما الف فحال الحول عليهما فعلى رب المال الزكاة الف وخمسماية وليس على المضارب زكاة لانه ليس فى واحد منهما فضل على راس المال وان اشترى مملوكا بالف قيمته الفان ثم جاء الحول عليه فان على رب المال الزكاة الف وخمسماية وعلى المضارب زكاة خمسماية وليس هذا كالباب الاول وكذلك لو اشترى كرين حنطة بالف قيمتهما الفين ثم جاء الحول عليهما كانت الزكاة على رب المال وعلى المضارب ولو كان اشترى كر حنطة وكر شعير قيمة كل واحد منهما الف ثم حال الحول عليهما كانت الزكاة على رب المال وليس على المضارب واذا كان للرجل مايتى درهم فى اول الحول ثم حال عليها حولان الا يوما ثم استفاد خمسة دراهم ثم تم الحول الثانى ذلك اليوم فان عليه فى الحول الاول خمسة دراهم زكاة وليس عليه فى الحول الثانى شى من قبل انه لما حال الحول الاول وجب عليه خمسة دراهم زكاة صار الباقى له ماية وخمسة وتسعون الى يوم استفاد الخمسة فاذا لم يملك مايتى درهم تامة فى اول الحول ثم يحول عليها الحول فليس عليه زكاة ذلك الحول وفيها قول اخر ان عليه

واذا كان

بيانه باهليه

للرجل مائتي درهم في الحول فعجل منها زكاة خمسة دراهم فان ذلك يجزيه فان عجل من المائتين زكاة
الف وخمس وعشرين وقال ان ملكت الفا كانت هذه الخمس وعشرين لها ثم حال الحول وله الف درهم فان
الخمس وعشرين التي اعطى يجزي عن هذه الالف وان كان له في اول الحول مائة وتسعون درهما او اقل
من ذلك او اكثر بعد ان لا يكون مائتين تامتين ولا يكون مما لو حال الحول عليه كان فيه زكاة فعجل
زكاة ذلك ثم حال الحول وهو يملك مائتين لم يجزه ذلك وكان عليه اذا حال الحول على هذه المائتين
التي ملك الساعة ان يعطي عنها خمسة دراهم ولو كان يملك تسعين ومائة فاعطى منها خمس وعشرين
زكاة الف وقال ان ملكتها كانت لي ثم حال الحول وهو يملك الف درهم فان ذلك الذي اعطى لا يجزيه
وعليه اذا حال الحول على هذه الالف بعد ما يملكها ان يزكيها بخمس وعشرين وكذلك الابل والبقر
والغنم على هذا القياس وكانهم قاسوا تعجيل زكاة الزرع اذا نبت فيعجلها صاحبه على هذا واذا عجلها
حين يبذره قبل ان ينبت لم يجزه لانه حين نبت فقد وجب فيه الزكاة في قول ابي حنيفة لانه
كان في العشر الزكاة فاذا قال الرجل لامراته انت اطلق الطلاق ولم ينو الطلاق قال لا يقع الطلاق
وان قال نويت الطلاق ولم ينو عددا فهي واحدة يملك الرجعة قال في رجل قال لامراته
اخرجي ان شئت ينوي الطلاق فقالت قد شئت قال يقع الطلاق وان قالت قد شئت ان اخرج قال
لا يقع الطلاق قال في رجل باع من رجل عبدا بكر من حنطة جيد بمكة وقيمته يومئذ ستمائة فالتقيا
ببغداد وطالبه بما له عليه وقيمة الكر ببغداد مائة قال عليه ان يوكل وكيلا يقبض له الطعام بمكة

تمت النوادر بحمد الله
وعونه وحسن توفيقه
والحمد لله وحده
وصلى الله على
سيدنا
محمد

م

بسم الله الرحمن الرحيم
وما توفيقي الا بالله عليه توكلت

كتاب الديات

قال محمد بن الحسن رحمة الله عليه القتل على
ثلاثة اوجه عمد وخطا وشبه العمد فاما العمد فهو ما تعمدت ضربه بالسلاح ففيه القصاص الا ان
يعفو الاولياء او يصالحوا واما شبه العمد فهو ما تعمد ضربه بالعصا او السوط او الحجر او اليد ففيه الدية
مغلظة على عاقلة القاتل وعلى القاتل الكفارة واما الخطا فهو ما اصيب مما كنت تعمدت غيره فاخطات
به فعلى القاتل الكفارة وعلى عاقلته الدية بلغنا ذلك عن ابراهيم النخعي والكفارة ما قال الله تعالى في
كتابه فتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وفي النفس الدية وفي الانف الدية
وفي المارن الدية والمارن كل ما دون قصبة الانف وفي اللسان كله الدية وفي بعضه اذا منع الكلام الدية
وفي الذكر الدية كاملة وفي الحشفة الدية كاملة وفي الصلب الدية كاملة اذا منع الجماع او حدب
فان عاد الى حاله ولم ينقصه ذلك شيئا الا ان فيه اثر الضربة ففيه حكم عدل بلغنا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قضى في اللسان الدية وفي الانف الدية وفي الرجل اذا ضرب على راسه فذهب عقله
الدية كاملة وفي الرجل اذا انقطعت نصف الدية وفي اليد اذا قطعت نصف الدية وفي الاصابع
عشر من الابل واصابع اليدين والرجلين سوا وفي العين اذا فقئت نصف الدية وفي الاذن نصف
الدية وفي الذكر اذا قطع ففيه الدية وفي المامومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة
خمسة عشر من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وفي الاسنان في كل سن خمس من الابل والاسنان كلها
سواء وفي الاليتين اذا قطعتا الدية وفي احداهما نصف الدية بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
انه قال في الراس اذا حلق فلم ينبت ففيه الدية كاملة وبلغنا ايضا عن علي انه قال في اللحية اذا حلقت
فلم تنبت ففيها الدية كاملة وفي العينين الدية كاملة وفي احديهما نصف الدية اذا انخسفت او
ذهب بصرها وهي قائمة او ابيضت حتى ذهب البصر فهو سواء وفي اليدين الدية كاملة وفي احديهما
نصف الدية وفي احدى الاصابع عشر الدية والاصابع كلها سواء واذا شلت اليد حتى لا ينتفع بها او
قطعت فهو سواء وفيها ارشها كاملا وفي الانثيين الدية وفي احديهما نصف الدية وهما سواء وفي الحاجبين
الدية كاملة اذا لم ينبتا وفي احديهما نصف الدية وهما سواء وفي اشفار العينين الدية كاملة اذا لم تنبت
وفي كل شفر ربع الدية والاشفار كلها سواء وكذلك اذا قطعت الجفون باشفارها وفي الشفتين الدية
وفي احديهما نصف الدية كاملة وفي ثدي المراة دية المراة كاملة وفي احديهما نصف الدية والثديين
سوا وفي حلمتي ثدي المراة الدية كاملة وفي احديهما نصف الدية والصغيرة والكبيرة في ذلك سواء
وفي الموضحة نصف عشر الدية وهي التي توضح العظم حتى يبدو وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية
والمنقلة هي التي يخرج منها العظام وفي الهاشمة عشر الدية وهي التي تهشم العظم وفي الامة ثلث
الدية وهي التي تصل الى الدماغ فان ذهب العقل ففيه الدية كاملة وفي الجائفة ثلث الدية وهي
التي تصل الى الجوف فان نفذت ففيها ثلثا الدية وفي كل مفصل من الاصابع ثلث دية الاصبع اذا كان
فيها ثلاث مفاصل واذا كان فيها مفصلان ففي كل مفصل نصف دية الاصبع وبلغنا عن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه انه قال في النفس الدية وفي اللسان الدية وفي الحشفة الدية كاملة وفي الانف
الدية كاملة اذا اصطلم وفي العينين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي اليدين الدية وفي احدهما
نصف الدية وفي الامة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشر من الابل وفي
الانثيين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي الاصابع في كل اصبع عشر الدية وفي الاسنان في كل
سن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وفيما دون الموضحة حكومة عدل بلغنا عن ابن مسعود

انه قال في دية الخطا اخماسا عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون
بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وقال في شبه العمد ارباعا خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة
وخمس وعشرون ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنة لبون وبه ياخذ ابو حنيفة وابو يوسف وقال محمد
في الخطا بقول عبد الله بن مسعود وفي شبه العمد بقول زيد بن ثابت ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
واربعون ما بين ثنية الى بازل عامها كلها خلفة والخلفة الحامل وهو قول عمر والمغيرة بن شعبة وابي موسى
الاشعري وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في خطبته الا ان قتيل خطا العمد قتيل السوط
والعصا فيه مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه جعل الدية على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم وعلى اهل الذهب الف
دينار وعلى اهل الشاء الفي شاة مسنة ثنية وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الحلل مائتي حلة
وبه ياخذ ابو يوسف ومحمد وانما اخذ ابو حنيفة من هذا بالابل والذهب والفضة واما ما سوى ذلك فلا
وكان ابو يوسف ومحمد ياخذان بذلك كله ويخالفان ابا حنيفة وقال ابو يوسف انما اخذ عمر رضي الله
عنه بذلك لانه كانت اموالهم فلما صارت الدواوين والاعطية جعل اموالهم الدراهم والدنانير
والابل وبلغنا عن علي رضي الله عنه انه قال في دية المراة انها على النصف من دية الرجل في النفس وفيما
دون النفس وبذلك ناخذ وفي ذكر الخصي ولسان الاخرس واليد الشلاء والرجل العرجاء والعين القائمة
والعوراء والسن السوداء وذكر العنين حكم عدل بلغنا بعض ذلك عن ابراهيم النخعي وفي الدامية من
الشجاج وهي التي تدمي الراس حكم عدل وفي الباضعة وهي التي تبضع اللحم وهي فوق الدامية حكم عدل
اكثر من ذلك وفي السمحاق حكم عدل وهي اكثر مما بين انما بينها وبين العظم جلدة رقيقة حكم عدل
اكثر من ذلك بلغنا عن ابراهيم النخعي انه قال في السمحاق وفيما دونها حكم عدل وفي الضلع حكم عدل
وفي الترقوة حكم عدل وفي الساعد اذا كسر او كسر احد الزندين حكم عدل وفي الساق اذا كسر حكم عدل على قدر
الجراحة وفي اليد اذا قطعت من نصف الساعد دية اليد وحكم عدل فيما بين الكف الى الساعد فان كان
من المرفق كان في الذراع بعد دية الكف حكم عدل اكثر من ذلك فاذا كسر الانف ففيه حكم واذا قطع من اليد
ثلث اصابع ففيها ثلاثة اخماس دية اليد فان قطعت الكف بالاصبعين الباقيين ففيها خمسا
دية اليد وهذا قول ابي حنيفة ما بقي من الاصابع شي ولو مفصل فليس في الكف ارش وفيها قول اخر
انه ينظر الى الكف والى ارش ما بقي من الاصابع فان كان ارش ما بقي من الاصابع اكثر من ارش اليد فلا ارش
لليد وان كان ارش الكف اكثر من ارش ما بقي من الاصابع اكثر من ارش اليد فلا ارش لليد وان كان ارش
الكف اكثر من ارش ما بقي من الاصابع كان عليه ارش الكف يدخل القليل في الكثير وهو قول ابي يوسف الذي
رجع اليه وهو قول محمد وكذلك لو لم يبق فيها الا اصبع واحد ثم قطعت اليد كان فيها خمس دية
اليد وحكم عدل ثم رجع عنه ابو يوسف وقال اذا قطعت اليد وفيها اصبع او اصبعان نظر الى ارش
اليد بغير اصبع والى ارش الاصبع فجعل عليه الاكثر منهما وهو قول محمد فان كان بقي منها ثلاث اصابع
ثم قطعت اليد ففيها ثلاثة اخماس دية اليد اذا بقي الاكثر من الاصابع لم يجعل للكف ارشا واذا قطعت
الاصابع كلها ثم قطعت الكف بعد ذلك كان فيها حكم عدل وفي ثدي الرجل حكم عدل وفي الاذن اذا
يبست حكم عدل واذا انخسفت بلغنا عن ابراهيم النخعي انه قال لا تعقل العاقلة الا خمسمائة
درهم فصاعدا وكل شي من الخطا يبلغ خمسمائة درهم نصف عشر دية الرجل ونصف عشر دية المراة
ما بين خمسين فهذا على العاقلة وكذلك كل ما زاد عليه الى ثلث الدية فانه يؤخذ في سنة فما
زاد على الثلث فان ذلك الفضل يؤخذ في سنة اخرى الى ما بينه وبين الثلثين فما زاد على الثلثين

فان الفضل يؤخذ في سنة اخرى الى ما بينه وبين الدية وبلغنا عن عمر رضي الله عنه انه اول من فرض
العطا وجعل الدية في ثلاث سنين الثلث في سنة والنصف في سنتين والثلثين في سنتين
ودية اهل الذمة من اهل الكتاب وغيرهم مثل دية الحر المسلم ودية نسائهم كدية المراة الحرة المسلمة
وكذلك جراحاتهم فيما دون النفس يعقلها العاقلة اذا اصابهم مسلم خطا كما يعقل جراحة الحر المسلم
واذا اصاب اهل الذمة بعضهم بعضا خطاء ففي ذلك الارش عليهم كما يكون على الحر المسلم اذا اصاب
المسلم فان كانت لهم معاقل يتعاقلون فعلى عواقلهم فان لم يكن لهم عواقل ففي مال الجاني وجراحة
الصبي اذا اصاب صبيا او كبيرا خطا او تعمد ذلك بسلاح او غيره فهو على العاقلة وكذلك المعتوه
المجنون الذي يفيق وكذلك المجنون اذا اصاب في حال جنونه عمدا وخطاء فذلك كله سوا تعقله
العاقلة اذا بلغ خمسمائة درهم فصاعدا فان كان اقل من خمسمائة فهو في مال الصبي دين عليه
وكذلك المجنون والمعتوه كذلك بلغنا ان مجنونا سعى على رجل بالسيف فضربه فدفع ذلك الى علي
فجعله على عاقلته وقال عمده وخطاؤه سواء واذا ضرب الرجل بطن امراة فالقت جنينا ميتا ففيه
غرة عبد او امة يعدل ذلك خمسمائة بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جعل في ذلك فهو
على العاقلة في سنة وان خرج حيا ثم مات ففيه الدية كاملة وذلك كله على العاقلة وعلى الجاني
الكفارة وان خرج ميتا غلاما كان او جارية فهو سواء فيه خمسمائة درهم بين ورثته على فرائض الله تعالى
ولو قتلت الام ثم خرج الجنين بعد ذلك ميتا فلا شي في الجنين وعليه في الام الدية وان كان في بطنها
جنينان فخرج احدهما قبل موتها وخرج الاخر بعد موتها وهما ميتان ففي الذي خرج قبل موتها خمس
مائة ولا يرث من دية امه ولها ميراثها منه وليس في الذي خرج بعد موتها شي وان خرج حيا ثم مات
ففيه الدية ايضا وله ميراثه من دية امه ودمها وورثت امه من اخيه وان لم يكن لاخيه اب حي فله ميراثه
من اخيه ايضا وجنين المراة من اهل الذمة بمنزلة جنين الحرة المسلمة واذا اصاب الرجل ابنه خطا
او عمدا فلا قصاص عليه فان كان عمدا ففي ماله الدية في ثلاث سنين وان كان خطاء فعلى العاقلة
وعلى القاتل الكفارة في الخطا وكذلك ما اصاب منه دون النفس فان عليه قيمة الارش بلغنا
عن عمر رضي الله عنه انه قضى في رجل قتل ابنه عمدا بالدية في ماله واذا اشترك في قتل الرجل
رجلان احدهما بعصا والاخر بحديدة فليس فيهما قصاص وفيه الارش على صاحب العصا نصف
الدية على عاقلته وعلى صاحب السيف نصف الدية في ماله وكذلك بلغنا عن ابراهيم وكل دية خطا
وجبت بغير صلح ففي ثلاث سنين ولو كان القتل بعصا او بحجر او بيد او سوط او شبه ذلك مما ليس
بسلاح فقامت به بينة كان ذلك على عاقلة الجاني في ثلاث سنين فان اقر فالدية في ماله في ثلاث
سنين وان اقر بقتل خطاء ولم تقم بينة على ذلك فالدية في ماله خاصة في ثلاث سنين واذا اشترك
رجلان في قتل رجل احدهما ابوه فقتلاه بسلاح فالدية عليهما نصفين في اموالهما في ثلاث سنين فان
كان مكان الاب رجل معتوه او صبي فهو كذلك ايضا غير ان ما اصاب الصبي والمعتوه فهو على عاقلتهما
عمدهما وخطاهما سواء واذا اشترك ره‍ط او عشرة رهط في قتل رجل خطا فالدية على عاقلتهم
في ثلاث سنين في كل سنة ثلث واذا اسودت السن او ابيضت العين حتى لا يبصر بهما او شلت
اليد حتى لا ينتفع بها والرجل حتى لا ينتفع بها فان عقل ذلك على الجاني في ماله ان كان عمدا وان
كان خطاء فعلى العاقلة وكل جناية عمد فيما دون النفس لا يستطاع فيها القصاص من القطع
من غير مفصل والكسر وما ذكرنا مما قبل هذا من المنقلة والامة والجايفة واشباه ذلك ففيه الدية
في مال الجاني واذا ضرب الرجل سن الرجل فتحركت فانه ينتظر بها حولا فان اسودت او سقطت

او احترقت او اخضرت فيها ارشها كاملا بلغنا نحو من ذلك عن ابراهيم النخعي فان قال الضارب انما
اسودت من ضربة حدثت فيها بعد ضربتي وكذبه المضروب فالقول في ذلك قول المضروب مع يمينه
وفيها الارش تاما الا ان يقيم الضارب البينة على ما ادعى استحسن في هذا لما فيه من الاثر والسنة ولو
شج رجل رجلا موضحة فصارت منقلة فقال المضروب صارت منقلة من ذلك وقال الضارب بل حدث
فيها من غير فعلي فالقول فيها قول الضارب وانما عليه ارش الموضحة ولا يصدق المضروب وهذا
والاول في القياس سواء غير اني استحسن في السن الاثر الذي جاء فيه واذا قلع رجل سن رجل
ثم نبتت فلا شي على القالع وكذلك اذا قلع سن الصبي فنبتت فلا شي على القالع واذا قلع
الظفر فنبتت فلا شي على القالع من حكومة عدل ولا ارش واذا نبتت السن سودا ففيها ارشها
تاما واذا نبتت الظفر اعوج او متغيرا ففيه حكم عدل واذا قلع الرجل سن الرجل فاخذ المقلوعة
سنه فاثبتها في مكانها فثبتت وقد كان القلع خطاء فعلى القالع ارش السن كاملا وكذلك الاذن
واذا ابيضت العين من ضربة رجل ثم ذهب البياض منها فابصر فليس على الضارب شي واذا شج الرجل
رجلا موضحة فسقط منها شعر راسه كله فلم ينبت فعلى عاقلته الدية تامة وتدخل الشجة في ذلك
فان كان ذهب من الشعر شي ولم يبلغ الراس كله نظر في ارش الشعر وفي ارش الشجة فضمن الجاني
الاكثر من ذلك ويدخل الاقل في ذلك وكذلك ان كانت في الحاجب والموضحة في الوجه والراس سواء
واذا شج الرجل رجلا خطا او عمدا فذهب سمعه او بصره فان في ذلك كله الارش فان كان خطاء فعلى
العاقلة ارش الموضحة ودية العينين والسمع وان كان عمدا فذلك كله في ماله ولا يستطاع ع
علم ذهاب السمع الا ان يعقل فسادا فاما البصر فانه ينظر اليه اهل العلم بذلك بلغنا عن عمر
رضي الله عنه انه قضى باربع ديات في رجل واحد وهو حي واذا قطع الرجل اصبع الرجل فشلت
اخرى الى جنبها او قطع يده اليمنى فشلت يده اليسرى فانه لا قصاص في هذا كله وفيه الارش في
مال القاطع من قبل ما حدث فيه من الشلل فقد صار شيا واحدا بعضه شلل وبعضه قطع ولا
يقتص فيه وهذا قول ابي حنيفة وفيها قول اخر وهو قول ابي يوسف ومحمد ان القطع مفارق للشلل
بارش منه فاقتص بالقطع واجعل في الشلل الارش في مال القاطع واذا شج الرجل رجلا موضحة فصارت
منقلة او كسر بعض سنه فاسود ما بقي او قطع الكف فشل الساعد او قطع اصبعيه فشلت الكف او قطع
اصبعا من مفصل فشل ما بقي من الاصبع فليس في شي من هذا قصاص لان هذا شي واحد وفيه الارش
من مال الجاني واذا جنى الرجل جناية عمدا بحديدة او بعصا فيما دون النفس مما لا يستطاع فيه القصاص
فعليه ارش ذلك في ماله وان كان من اهل الابل اغلظ عليه في الاسنان فان كانت منقلة ففيه خمسة
عشر من الابل من كل سن اربع من الابل غير ربع وان امة فعليه ثلاثة وثلاثون وثلث من الابل ارباعا
من كل سن ربع هذه كلها من الجذعات ربع ومن الحقاق ربع ومن بنات اللبون ربع ومن بنات المخاض ربع
والربع من ذلك ثمان من الابل وثلث واذا كان خطا ففيه الارش اخماسا من كل سن خمس والخمس من ذلك
ست من الابل وثلثان وهو في المنقلة اذا كان خطاء من كل سن ثلاث من الابل واذا جنى الرجل من اهل
الابل فقتل رجلا خطاء فصالح اكثر من عشرة الاف او اكثر من الف دينار نسيئة او يدا بيد فلا خير في ذلك
لا اجيز اكثر من الدية وكذلك ان كان من اهل الورق فصالح على الفي دينار او على اكثر من مائة من الابل لان
هذا مما قد فرضت فيه الدية فلا يجوز له ان يعطي اكثر من صنف منها ولو صالحه وهو من اهل الورق على
خمسين من اهل الابل اجزت ذلك وكذلك لو صالحه على اقل من الف دينار يدا بيد او نسيئة اجزت ذلك
من قبل ان هذا قد حط عنه ولو صالحه على اقل من الف دينار نسيئة في ثلاث سنين قبل ان يقضي عليه

ان يعطي

بالدراهم

بالدراهم وقال انما صالحتك من الدم على ذلك كان جايزا انما اكره النسيئة اذا وجبت عليه الدراهم فصالحه
منها على غيرها ولو صالحه على الف دينار من الدم ولم يسم اجلا كان ذلك جايزا وكان ذلك في ثلاث سنين
في كل سنة ثلث من قبل ان القتل خطا وان الدية انما تجب عليه هكذا ولو صالحه على خمسة الاف درهم
وهو من اهل الورق اجزت ذلك وجعلتها في ثلاث سنين اثلاثا ولو كان من اهل الابل فقضي عليه
بالابل فصالحه من ذلك على شي من العروض او الحيوان بعينه بعد ان لا يكون مما فرض فيه الدية كان ذلك
جايزا وان كان اكثر من الدية اضعافا وكان له ان ياخذه بذلك ليس فيه اجل لانه صالحه على شي بعينه
وكذلك لو كان من اهل الورق او من الذهب فاذا صالحه على شي من الحيوان او العروض يدا بيد كثيرا كان او
قليلا فهو جايز وان ضرب بشي من ذلك اجلا فلا خير فيه من قبل انه اشتراه بالدية وهي دين فلا يصلح
ان يشتري دينا بدين واذا اقر الرجل انه قتل قتيلا خطاء فادعا اولياء القتيل العمد فلهم الدية خاصة
في ماله لانه اقر لهم به وهو بمنزلة قتيل وجد في قبيلة فادعى الاوليا العمد عليهم فلا يصدقون في العمد
ولا يبطل حقهم ما ادعوا من العمد فكذلك الاول واذا اقر بعمد وادعوا الخطا فلا شي لهم لانهم ادعوا المال
وانما اقر لهم بالقصاص وكذلك اذا قال قطعت يد فلان عمدا وادعى فلان الخطا فلا شي له ولو اقر
بالخطا وادعى فلان العمد كانت عليه دية الخطا اليد في ماله وكذلك كل جراحة فيما دون النفس اقر
بها الجاني انها خطا وادعى صاحبها العمد فعلى الجاني الارش في ماله وكل جراحة دون النفس اقر بها الجاني
عمدا وادعى صاحبها الخطا فليس عليه شي واذا كان المدعي ادعى المال فلا شي له وان كان يدعي القصاص
فله الارش واذا اقر الرجل بقتل رجل خطا فالدية في ماله في ثلاث سنين وكذلك اذا اقر انه قتله
خطاء وادعى اولياؤه انه قتله عمدا فعليه الدية في ماله في ثلاث سنين وكل دية وجبت من غير صلح
فهي في ثلاث سنين واذا قتل النايم انسانا فسقط عليه او كان بيده شي فضربه وهو نايم فهذا
خطا وعلى عاقلته الدية

باب الشهادات في الديات

واذا شهد
شاهد واحد على رجل بقتل خطا وشهد اخر على اقرار القاتل بخطاء فشهادتهما باطل لا تجوز لانهما قد
اختلفا الا ترى ان احدهما قد شهد على قول والاخر على عمل واذا شهدا على القتل واختلفا في اليوم
الذي اصابه فيه فقال احدهما في يوم كذا وقال الاخر في يوم اخر فشهادتهما باطل وكذلك لو اتفقا في
يوم واحد واختلفا في المكان او في البلدان فان ذلك كله باطل وكذلك لو اتفقا في المكان او البلد
واختلفا في الذي كان به القتل فقال احدهما قتله بحجر وقال الاخر قتله بسوط او قال قتله بسوط
بعصا وقال الاخر قتله بيده او احدهما قتله عمدا وقال الاخر قتله خطا وقال احدهما قتله بعصا وقال
الاخر لا احفظ الذي كان به القتل فان ذلك باطل لا يجوز فيه شهادتهما وان قالا جميعا لا ندري بما
قتله فهو مثل الاول في القياس وينبغي ان يكون باطلا ولكني استحسنت في هذا ان اجيزه واجعل
عليه الدية في ماله ولا يجوز شهادة الاعمى في القتل خطاء كان او عمدا على اقرار ولا على فعل وان قال رايت
ذلك قبل ان يذهب بصري فلا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد وقال لا يجوز شهادة المحدود في قذف
ولا شهادة النسا وحدهن فان كان معهن رجل وهما امراتان مسلمتان فشهادتهما جايزة في قتل
الخطا وكل جراحة خطا وكل شي من ذلك يجب فيه الارش بغير صلح مما لا يستطاع فيه القصاص وما كان من
ذلك فيه قصاص فشهادتهن فيه باطل لا يجوز ولا تجوز شهادة النسا في القصاص وان كان معهن
رجل ولا يجوز فيه شهادة على شهادة ولا كتاب قاض الى قاض في النفس وما دون النفس في ذلك سواء والشهادة
على الشهادة وكتاب القاضي جايز في كل مكان فيه الارش في النفس وما دون النفس في الخطا والعمد
الذي لا يستطاع فيه القصاص بلغنا عن شريح وابراهيم انهما قالا لا تجوز شهادة النسا في الحدود ولا في

القصاص ولا شهادة على شهادة واذا شهد رجل على رجل بالقتل عمدا فانه لا يجوز شهادة رجل واحد
فان شهد عليه اثنان بالعمد حبس حتى يسأل عنهما فان زكيا قضي عليه بالقود ولو شهد عليه رجل
واحد عدل قد عرفه القاضي فان القاضي يحبسه اياما فان جاء بشاهد اخر والا خلى سبيله والعمد في ذلك
والخطأ سوا وكذلك شبه العمد واذا ادعى ولي القتيل بينة حاضرة بالمصر والقتل خطأ اخذ له من المدعى
عليه كفيلا الى ثلاثة ايام فان احضر والا ابرأ الكفيل وان اقر ببينة غيب لم يوخذ له كفيل فان شهد
شاهدان على القتل عمدا لم يوخذ كفيل في القتل بعد الشهود ولكنه يحبس فان زكي الشاهدان بالقتل
عمدا قتل وان كان خطأ او شبه العمد قضي على عاقلته بالدية ويحبس القاتل بتعزير وعقوبة حتى
يحدث توبة ويحدث خيرا وكذلك الجراحات فيما دون النفس بمنزلة جميع ما ذكرنا

باب القسامة

واذا وجد الرجل قتيلا في محلة قوم فعليهم ان يقسم منهم خمسون رجلا بالله ما قتلنا
ولا علمنا قاتلا ثم يغرمون الدية بلغنا نحو من هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وبلغنا عن عمر رضي
الله عنه انه قضى بالدية على عاقلتهم في ثلاث سنين فان لم يكمل العدد خمسين كررت عليهم الايمان
حتى يكمل خمسون يمينا ولاولياء القتيل ان يختاروا في القسامة صالحي العشيرة الذي وجد بين
اظهرهم فيحلفونهم ولو اختاروا منهم اعمى او محدودا في قذف كان ذلك لهم لانها ليست بشهادة
وانما يعقل الدم وكل ما يلزم العاقلة فعلى اهل الديوان المقاتلة من اهل الديوان ولا يلزم النساء ولا
الذرية من ذلك شي ولا من ليس له ديوان ولا يوخذ من الرجل الا ثلاثة دراهم او اربعة فان لم يسع
ديوان اوليك القوم لتلك الدية ضم اليها اقرب القبائل اليهم في النسب حتى لا يقع على الرجل الا
ثلاثة دراهم او اربعة والقاتل والذي يحلف على القسامة والذي لم يقتل ولم يشهد في ذلك كلهم
سوا الدية عليهم سوا على اهل الديوان واذا وجد القتيل بين قريتين او سكتين فانه يقاس فالى
ايهما كان اقرب كان عليهم القسامة والدية بلغنا عن عمر رضي الله عنه انه قضى بذلك في قريتين
فان نكلوا عن اليمين حبسوا حتى يحلفوا واذا وجد قتيل في قرية اصلها لقوم شتى فيهم المسلم
والكافر فان القسامة على اهل القرية على المسلم والكافر يكرر عليهم الايمان حتى يكمل خمسين يمينا
فان لم يكن فيها خمسون رجلا ثم بعد ذلك عليهم الدية فما اصاب المسلمون من ذلك فعلى عواقلهم
وما اصاب اهل الذمة فان كانت لهم معاقل فعليهم والا ففي اموالهم واذا وجد الرجل قتيلا في
قبيلة من الكوفة وفيها سكان وفيها من قد اشترى من دورهم فانما القسامة والدية على اهل الخطة
وليس على السكان ولا على المشتري من الدور شي ولو جعلت على السكان وعلى المشتري شيا لاستغلقت
عشائرهم ايضا في القسامة ووزعت عليهم الدية بالحصص فيوخذ القتيل في قبيلة واحدة
ويعقل عنهم عشر قبايل فهذا قبيح لا يستقيم واذا وجد القتيل في دار رجل قد اشتراها وهو من
غير اهل الخطة فان اهل الخطة برآء من ذلك والقسامة على صاحب الدار وعلى قومه الدية
واذا باع اهل الخطة جميعا حتى لا يبقى فيهم احد ثم وجد فيهم قتيل في سكة من سككهم او في مسجد
من مساجدهم فان القسامة والدية على المشترين فان وجد في دار واحد من المشترين فهو عليه
خاصة على عاقلته واذا كانت الدار بين رجلين فوجد فيها قتيل فالدية على عاقلتهما نصفان
وان كان لاحدهما اكثر نصيبا من الاخر واذا بقي من الخطة دار واحدة ثم وجد قتيل في المحلة فان
القسامة والدية على اهل الخطة وليس على السكان ولا على المشترين شي الا ترى انه لو كان فيها
ساكن عامل يعمل بيده بالنهار وينصرف بالليل الى منزله لم اجعل عليه شيا فكذلك السكان
واذا وجد الرجل قتيلا في دار نفسه فعلى عاقلته الدية وقال ابو يوسف ومحمد لا شي على العاقلة

والقتيل عندنا كل ميت به اثر فان لم يكن به اثر فلا قسامة فيه ولا دية انما هذا ميت وقال ابو حنيفة
ان وجد وليس به اثر الا ان الدم يخرج من انفه فليس بقتيل وان كان يخرج من اذنه فهو قتيل وفيه
الدية والقسامة وهو قول ابي يوسف ومحمد واذا ادعى اهل القتيل على بعض اهل المحلة الذي وجد
بين اظهرهم فقالوا انت قتلته فلان عمدا او خطأ فذلك كله سوا وفيه القسامة والدية ولا يبطل دعواهم
العمد حقهم الا ترى انهم لم يبرئوا العشيرة من القتل ارايت لو قالوا لو قتلوه جميعا عمدا لم يكن عليهم
الدية وقال ابو يوسف ومحمد اذا وجد قتيل في قبيلة فلم يدع اولياؤه على اهل القبيلة وادعوا على
رجل من غيرهم فاني اجيز شهادة اهل القبيلة على عاقلته اذا ادعى ذلك اولياؤه وقال ابو حنيفة
لا تجوز شهادتهم ولا على عليهم من الدية وقال ابو يوسف ومحمد اذا وجد الرجل قتيلا في دار نفسه
فليس فيه الدية ولا القسامة واذا وجد قتيل في محلة فادعى اهل المحلة انه قتله غيرهم فاذا قاموا
البينة على رجل من غيرهم وشهدت شهود من غيرهم فهو جائز فان ادعى الاوليا على ذلك الرجل اخذوه
بالدية وان ابراوه لم يكن لهم عليه ولا على اهل المحلة شي واذا شهد شهود من القبيلة لم تجز شهادتهم
في قول ابي حنيفة لانهم يدفعون عن انفسهم فان ادعى الاوليا على غير اهل المحلة فقد ابرؤوا اهل
المحلة ولا شي لهم على من ادعوا عليه الا ببينة من غير اهل المحلة واذا وجد بدن القتيل في محلة
فعليهم القسامة والدية فان وجد فيهم يده او رجله او راسه فلا شي عليهم وان وجد فيهم اكثر من نصف
البدن فعليهم القسامة والدية كاملة وان وجد فيهم نصف البدن مشقوقا بالطول فلا شي
عليهم واذا وجد فيهم اقل من نصف البدن فلا شي عليهم فان كان الجانب الذي فيه الراس فلا شي عليهم
فيه ايضا وان كان نصف البدن وفيه الراس فعليهم الدية واذا وجد العبد قتيلا في قبيلة او المكاتب
او المدبر او ام الولد الذي يسعى في بعض قيمته فعليهم القسامة والقيمة في ثلاث سنين واذا وجد
فيهم دابة او شبه ذلك فلا شي عليهم ليست تعقل العاقلة العروض ولا البهايم فان وجد فيهم جنين
او سقط فليس عليهم فيه شي وان كان تماما وبه اثر فهو قتيل وعليهم القسامة والدية واذا وجد
العبد قتيلا في دار مولاه فلا شي عليه لانه ماله وكذلك المكاتب يوجد في دار نفسه قتيلا فلا شي عليه
واذا وجد المكاتب قتيلا في دار مولاه فالقسامة على مولاه في ماله يستوفي ما بقي من مكاتبته وما بقي فهو
ميراث واذا وجد الرجل قتيلا في دار ابيه او ابنه او المراة في دار زوجها ففيه القسامة والدية على العاقلة
واذا وجد الرجل قتيلا على دابة يسوقها رجل او يقودها او راكبها فهو على الذي مع الدابة فان لم يكن مع
الدابة احد فهو على اهل المحلة الذين يوجد فيهم على الدابة وكذلك الرجل يحمل قتيلا فهو عليه واذا
وجد القتيل في السفينة فالقسامة على من في السفينة من الركاب وغيرهم من اهلها الذين هم
فيها والدية عليهم واذا وجد القتيل في نهر يجري فيه الما فان كان في نهر عظيم او في الفرات يسير
فيها الما فليس فيه شي فان كان منتصلا بجانب الشاطي محتبسا فهو على اقرب القرى اليه والارضين
وعليهم القسامة والدية واذا وجد قتيلا في فلاة من الارض فليس فيه شي واذا وجد قتيل في سوق
المسلمين او في مسجد جماعتهم فهو في بيت مال المسلمين وليس فيه قسامة وان كان في دار رجل
خاصة يملكها في السوق فعلى عاقلة ذلك الرجل القسامة والدية واذا وجد الرجل قتيلا في قرية لرجلين
عواقلهما في ذلك المصر الذي منه القرية فالقسامة والدية على عواقلهما في ذلك المصر الذي فيه القرية
واذا جرح الرجل في قبيلة او اصابه حجر لا يدري من رماه فشجه فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعلى الذين
اصيب فيهم القسامة والدية وان كان صحيحا يذهب ويجي فلا شي عليهم فيه واذا اصيب القتيل في
العسكر والعسكر بارض فلاة فهو على القبيلة التي وجد في رحالهم فان كان العسكر في ملك الرجل فعلى

صاحب الارض على عاقلته القسامة والدية وان كان العسكر بفلاة من الارض فوجد في فسطاط رجل قتيل
فعليه القسامة تكرر عليه الايمان وعلى عاقلته الدية واذا وجد بين قبيلتين من عسكر قتيل
فعليهما جميعا اذا كان القتيل اليهم سواء القسامة والدية وان كان اهل العسكر قد لقوا عدوهم فلا قسامة
في القتيل ولا دية وانما هذا مما اصاب العدو فان كان العسكر مختلطا فاصيب القتيل في طايفة منهم
فان كان اصيب في خباء او فسطاط فعلى صاحب الفسطاط والخباء وان كان في غير خباء ولا فسطاط
فهو على اقرب اهل الاخبية اليه وعلى من في الخباء جميعا واذا وجد الرجل قتيلا في قبيلة فانه لا يدخل
في القسامة النساء ولا الصبيان ولا العبد ولا المكاتب ولا المدبر ولا العبد قد عتق بعضه وهو يسعى في
بعض قيمته في قول ابي حنيفة ويدخل فيها الاعمى والمحدود في قذف والفاسق والتخيير فيمن يحلف
الى الاولياء يختارون من القبيلة من شاؤوا وليس ذلك الى الامام واذا وجد الرجل قتيلا في دار امراة
في مصر ليس فيها من عشيرتها احد فان الايمان تكرر على المراة حتى تكمل خمسين يمينا ثم تغرم الدية
على اقرب القبائل منها وهذا قول محمد وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع ابو يوسف فقال يضم اليها
اقرب القبائل منها فيقسمون ويعقلون وكذلك القرية اذا كانت لرجل من اهل الذمة فانه يحلف
ويكون عليه الايمان وعليه الدية ولو كان الذمي نازلا في قبيلة من القبائل ثم وجد فيها قتيل لم يدخل الذمي
في القسامة ولا في الغرم وكذلك السكان النزال فيها من غيرهم واذا كانت مدينة ليس فيها قبايل معروفة
وجد في بعضها قتيل فعلى اهل المحلة الذين وجد القتيل بين اظهرهم القسامة والدية واذا ابى الذين
وجد القتيل بين اظهرهم حبسوا ان يقسموا حتى يقسموا خمسين يمينا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ثم
يغرمون الدية واذا وجد القتيل في دار عبد ماذون له في التجارة عليه دين او لا دين عليه فان القسامة
والدية على عاقلة المولى واذا وجد قتيل في دار مكاتب فان عليه الاقل من قيمته ومن دية القتيل واذا وجد
قتيل في قرية ليتامى صغار ليس في تلك البلاد من عشيرتهم احد فليس على اليتامى قسامة ولا على عاقلتهم
الدية والقسامة وان كان احدهم قد ادرك فعليه القسامة تكرر عليه اليمين وعلى اقرب القبائل منهم

فيهم

باب القصاص

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال لا قود الا بالسيف وبلغنا من اصحاب عبد الله بن مسعود انهم قالوا لا قود الا بالسلاح وكل رجل قتل
قتيلا بسيف او رمح او رماه بسهم او نشابة او عمود حديد او سكين او ما اشبه ذلك من السلاح فان عليه فيه
القصاص الا ان يعفوا اولياء القتيل او يصالحوا على ما شاؤوا او يتراضوا عليه وكل ما اصطلحوا عليه من
شيء فهو جائز وان جاوزوا بذلك الدية واذا اجتمع رهط على قتل رجل عمدا بسلاح فعليهم فيه القصاص
بلغنا عن عمر رضي الله عنه انه قضى بذلك واذا قتل الحر المملوك عمدا فان عليه فيه القصاص بلغنا ذلك
عن علي رضي الله عنه واذا قتل الرجل الصبي عمدا فان عليه فيه القصاص وكذلك اذا قتل العبد الحر عمدا
فان عليه فيه القصاص وكذلك المراة اذا قتلت الرجل عمدا والرجل يقتل المراة عمدا واذا اشترك
النساء والرجال في قتل رجل عمدا او صبي او امراة عمدا فان عليهم القصاص جميعا واذا قتل الرجل المسلم
الرجل من اهل الذمة عمدا فان عليه فيه القصاص بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قاد رجلا
مسلما برجل من اهل الذمة فقتل المسلم بالذمي ثم قال انا احق من وفى بذمته وبلغنا عن عمر رضي الله
عنه انه امر بقتل رجل مسلم برجل من اهل الحيرة ذمي فبلغه انه فارس من فرسان العرب فكتب فيه ان لا يقتل
واذا اجتمع رجل من اهل الاسلام على رجل من اهل الذمة عمدا فان عليهم فيه القصاص وكل قطع في يد عمدا
من مفصل او اصبع فان فيه القصاص في مثل ذلك الموضع ولا يقطع اليمنى باليسرى ولا اليد بالرجل
ولا الابهام بغيرها من الاصابع ولا يقطع اصبع من يد باصبع من رجل ولا يقتص من عظم ما خلا السن بلغنا

ذلك

ذلك عن ابراهيم وقال لا قصاص بين العبيد والاحرار ولا فيما بين العبيد فيما دون النفس ولا قصاص
بين الرجال والنساء فيما دون النفس وبين المسلمين واهل الذمة القصاص في النفس وفيما دونها
ولا يقطع يدان بيد واحدة وليس هذا كالنفس واذا اجتمع رجلان على قطع يد رجل عمدا كانت عليهما
الدية في اموالهما وكذلك العينان والرجلان ولولا الاثر والسنة لم يقتل اثنان بواحد فاخذنا في
النفس بما جاء من الاثر والسنة واخذنا فيما دون النفس بالقياس واذا قطع رجل يد رجل من نصف
الساعد او قطع الرجل من نصف الساق فلا قصاص عليه في ذلك لانه في غير مفصل وعليه في ذلك دية
اليد وحكومة عدل فيما قطع من الساعد مع الكف في ماله ذلك كله ولا يقتص الرجل من ابيه في النفس
ولا فيما دونها بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من جده ولا من امه ولا من جدته وكذلك
كل جد او جدة من قبل الرجال والنساء جنى على ولده او ولد ولده في النفس او فيما دونها عمدا فلا قصاص عليه
وعليه الارش في ذلك كله في ماله وكذلك لو كان الولد مدبرا او عبدا او مكاتبا ولا قصاص بين الصبيان في
النفس او فيما دونها واذا جنى الصبي على رجل في النفس او فيما دونها فلا قود عليه لان عمد الصبي خطا
وكذلك المعتوه وكذلك المجنون اذا اصاب في حال جنونه واذا اصاب في حال افاقته فهو والصحيح سواء
وعمد الصبي والمجنون في حال جنونه والمعتوه خطا يعقله العاقلة واذا قطع الرجل الواحد يد الرجلين
عمدا اليمنى واليسرى فانه يقطع يداه كلتاهما لهما واذا كان انما قطع اليمنى من كل واحد منهما قطعت
يمينه لهما وغرم لهما الدية دية اليد في ماله بينهما نصفان فان عفا احدهما عن القصاص قبل ان يقتص
لهما كان عفوه جايزا ويقتص للباقي ولا حق للذي عفا ولو حضر احدهما قبل صاحبه لم انتظر الغايب لانه
ليس له مع هذا شرك ويقتص منه لهذا فاذا قدم الغايب كانت له الدية في مال القاطع الاول واذا اجتمعا
جميعا فقضى لهما القاضي بالقصاص وقضى لهما بدية اليد فبدا فاخذ الدية ثم عفا احدهما عن القصاص
فان عفوه جايز ولا قصاص للباقي وله نصف دية اليد ولو لم يكونا اخذا المال واخذا به كفيلا ثم عفا
احدهما كان عفوه جايزا وللباقي القصاص لانهما لم يقبضا المال ولم تقع الشركة بينهما ولو كانا اخذا بالمال
رهنا كان هذا بمنزلة قبض المال ان عفا احدهما كان عفوه جايزا في هذا كله الحال وقبض المال وانما هذا
استحسان وكان ينبغي في القياس ان لا يقع بينهما شركة قبضا المال او لم يقبضا واذا قطع رجل اصبع
رجل من مفصل ثم قطع يد الاخر او بدا باليد ثم قطع الاصبع وذلك كله في اليمنى ثم اجتمعا جميعا فانه
يقطع اصبعه باصبع هذا ثم يخير صاحب اليد فان شاء قطع ما بقي وان شاء اخذ دية يده من مال القاطع
ولو جاء صاحب اليد قبل صاحب الاصبع قطعت له اليد فان جاء صاحب الاصبع بعد اخذ ارش اصبعه
من مال الذي قطعها ولو قطع رجل اصبع رجل من مفصل ثم قطع اصبع اخرى من مفصلين ثم قطع اصبع اخرى
كلها وذلك كله في اصبع واحدة ثم اجتمعوا جميعا قطع منه المفصل الاعلى لصاحب المفصل الاعلى ثم يخير
صاحب المفصلين فان شاء قطع له المفصل الاوسط بحقه كله وان شاء اخذ ثلثي دية الاصبع من ماله ثم
يخير صاحب الاصبع فان شاء اخذ ما بقي كله باصبعه وان شاء اخذ دية اصبعه من مال الذي قطعها واذا
قطع كف رجل من مفصل ثم قطع يد اخرى من مرفق ثم اجتمعا جميعا فان الكف يقطع لصاحب الكف
ثم يخير صاحب المرفق فان شاء اخذ قطع ما بقي بحقه كله وان شاء اخذ الارش من مال الجاني ولا يبالي بذلك
بايهما بدا قبل صاحبه واذا شج الرجل موضحة فاخذت ما بين قرني المشجوج ولا تاخذ ما بين قرني
الشاج فان المشجوج يخير فان شاء اخذ الارش ولا قصاص له وان شاء اقتص له فيبدا من اي الجانبين احب
حتى يبلغ مقدارها في طولها الى حيث يبلغ ثم يكف واذا كانت الشجة لا تاخذ ما بين قرني المشجوج وتاخذ
ما بين قرني الشاج ويفضل منها فضل فانه يخير المشجوج فان شاء اخذ الارش وان شاء اقتص له ما بين

القرنين من الشاج لا ازيد على ذلك شيا، واذا كانت الشجة في طول راس المشجوج وهي تاخذ من راس الشاج من
جبهته الى قفاه فانه يخير المشجوج فان شا اخذ الارش وان شا اقتص له بمقدار شجته الى مثل موضعها
في راسه لا ازيده على ذلك وان كانت من المشجوج ما بين جبهته الى قفاه ولا يبلغ من راس الشاج الا الى
نصفه فلذلك خيرنا المشجوج فان شا اخذ الارش وان شا اقتص له بمقدار شجته الى حيث يبلغ ويبدا
من اى الجانبين احب واذا شج رجل رجلا موضحة في وجهه او في راسه عمدا فهو سوا وفيه القصاص وكذلك لو
شجه باضعة او دامية فان فيه القصاص ولا يقتص في شي من ذلك حتى يبرا والهاشمة التي تهشم
العظم وليس فيها قصاص واذا كانت عمدا او خطا فارشها الف درهم والمنقلة التي يخرج منها العظام
ولا قصاص فيها واذا كانت عمدا او خطا فارشها الف وخمس ماية والامة التي تصل الى الدماغ فليس فيها
قصاص فان كانت عمدا او خطا ففيها ثلث الدية في مال الفاعل فاذا ذهب العقل منها ففيها الدية
كاملة في مال الفاعل ولا قصاص في الجايفة وفيها ثلث الدية وهي التي تخلص الى الجوف فان نفذت
ففيها ثلثا الدية في مال الفاعل اذا كانت عمدا ولا قصاص فيها بلغنا عن عمر رضي الله عنه انه قال
لا قصاص في عظم وبلغنا عن عبد الله بن عباس انه قال لا قصاص في جايفة ولا آمة ولا منقلة ولا عظم
يخاف منه على التلف وبلغنا عن ابراهيم النخعي انه قال لا قصاص في عظم ما خلا السن وفي كل عظم كسر
عمدا او ساعدا او ساقا او ضلعا او عظما او ترقوة او غير ذلك ففيه حكم عدل في مال الفاعل اذا كان متعمدا لذلك
وكذلك كل من قطع عظما متعمدا فلا قصاص عليه واذا قطع رجل يد رجل عمدا ويد القاطع التي فيها القصاص
شلا او مقطوعة الاصبع فالمقطوعة يده بالخيار ان شا قطع يده وان شا اخذ الارش لان يده ناقصة وكذلك
لو قطعها وهي صحيحة ثم انتقص منها اصبع او نحو ذلك كان بالخيار ايضا ولو قطع منها اصبع بغير قصاص
لم يكن للمقطوعة يده الا ان يقطع ما بقي وليس له ارش الا ترى انها لو قطعت كلها بغير قصاص بطل حقه
كله ولم يكن له ارش بمنزلة رجل كان له القصاص في نفس رجل فمات او قتل بطل حقه الاول ولا ارش له
واذا قطعت اليد في القصاص او في السرقة وقد كان وجب عليها قطع قبل ذلك في قصاص فان للمقطوعة
يده ارش يده في مال القاطع الاول واذا اقتص الرجل من الرجل في عين او يد او شجة فمات المقتص منه
فان ديته على عاقلة المقتص له في قول ابي حنيفة وفيها قول اخر انه لا ضمان عليه لانه انما اخذ حقه وهو
قول ابي يوسف ومحمد الا ترى انه لو قطع في سرقة فمات لم يكن على الامام شي فكذلك القصاص الا ترى انه انما
وضع القصاص في موضعه ارايت لو بسط فرجة له او حجمه او قطع عرقا من عروقه او ختنه ولم يجاوز
ما امره ثم مات اكان يضمن فالذي اخذ القصاص ولم يجاوز ذلك اليس قد اخذ ما امره الله تعالى به من
القصاص ولو ان المقتص منه قال اقتصوا مني فامر بذلك كما امر بالختان والحجامة ثم مات من ذلك كان
بغير ضمان لا ضمان في شي من هذا ولو كان المقتص له مات كان المقتص منه يقتل به من قبل انها قد صارت
نفسا ولو ان رجلا قتل رجلا فدفع الى وليه فقطع يده عمدا او مثل به في غير ذلك الموضع لم يكن عليه في ذلك
الارش لانه قد كانت له نفسه فاليد من النفس الا ترى ان النفس تاتي على ذلك ولكنه يعزر لما اتى من
المثلة وحال بينه وبين المثلة بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المثلة ولو قطع يده
ثم عفا عنه كانت عليه دية اليد لانه اخذها بغير حق وهذا قول ابي حنيفة وفيها قول اخر قول ابي يوسف
ومحمد انه لا ضمان عليه من قبل انه كانت له النفس الا ترى انه لو مات منها كان اخذ حقه واذا قطع الرجل
يد الرجل اليمنى عمدا من مفصل وقطع يد اخرى اليسرى من مفصل فعليه القصاص لهما جميعا وفي العين
القصاص وفي الرجل وفي السن اذا قلعت او كسر بعضها ولم يسود ما بقي فاذا فقيت العين وذهب نورها
ولم تنخسف ففيها القصاص يحمى له المراة ثم تقرب منها حتى يذهب ويربط على عينه الاخرى وعلى وجهه

قطن

قطن وفي السمحاق وفي الباضعة وفي الدامية وفي الموضحة القصاص وليس في المنقلة ولا في الامة ولا في الجايفة
قصاص واذا احرق الرجل الرجل بالنار فان عليه القصاص يقتله وليه بالسيف اذا اراد ذلك واذا طعن
الرجل الرجل برمح لا سنان فيه فجافه فمات فعليه فيه القصاص وكذلك لو رماه بسهم ليس فيه نصل او
نشابة فهذا كله فيه القصاص وكذلك لو شق بطنه بعود او ذبحه بقصبة ففي هذا كله القصاص لان
هذا قد وقع موقع السلاح وان ضربه بعمود حديد او بصنجة حديد او ما اشبه ذلك من النحاس والحديد
فعليه القصاص ولو ضربه بحجر او بعصا حديد حتى يدمغه لم يكن فيه قصاص وهذا قول ابي حنيفة وفيها
قول اخر انه اذا جا من هذا ما يعرف انه مثل السلاح او اشد ففيه القصاص وهو قول ابي يوسف ومحمد
واذا غرق الرجل الرجل فلا قصاص عليه وعلى عاقلته الدية بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه
قضى بنحو ذلك من قبل انه قد يتفلت من الما ولو صنع به من ذلك ما يعرف انه لا يخرج ولا يتفلت من
الما كان فيه الارش ايضا ولا قصاص فيه وهذا قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد عليه القصاص
اذا جا من ذلك ما لا يعاش من مثله ولو ان رجلا خنق رجلا حتى مات او طرحه في بير فمات او القاه من ظهر
جبل او من سطح فمات لم يكن عليه قصاص وكان على الدية فان كان خناقا قد خنق غير واحد فعرف بذلك
فعليه القتل ولو سقى رجل رجلا سما او اوجره اياه ايجارا فقتله لم يكن عليه القصاص وكان على عاقلته
الدية ولو كان اعطاه اياه فشربه هو لم يكن عليه فيه شي ولا شي على عاقلته من قبل انه شربه هو

باب تزويج المراة على الجراحة

واذا قطعت المراة يد الرجل
عمدا او جرحته ثم تزوجها على تلك الجراحة وعلى قطع تلك اليد او تلك الضربة فذلك كله سوا فان
برا وصح فان مهرها ارش ذلك الجرح وتلك الضربة فان طلقها قبل ان يدخل بها كان لها نصف ذلك الارش
وترد عليه نصفه وكذلك اذا تزوجها على الجناية او الجرح وما يحدث منها وابرا فهو سوا وهو باب واحد
فان مات من ذلك فهو مختلف اما اذا تزوجها على اليد او على الضرب او على الجرح فانه لا ينبغي في القياس
ان يكون عليها القصاص لانها قد صارت نفسا وصارت غير ما تزوجها عليه ولكني ادع القياس
واستحسن فاجعل عليها الدية في مالها واجعل لها مهر مثلها ولا ميراث لها لانها قاتلة وعليها
عدة المتوفى عنها زوجها في قول ابي حنيفة واما اذا تزوجها على الجناية او على الجرح وما يحدث
فيها او على الضربة وما يحدث فيها فان النكاح جايز وقد عفي عنها ولا يكون هذا مهرا لانه قصاص ليس
بمال فلها مهر مثل نسايها لا وكس ولا شطط ولا ميراث لها لانها قاتلة ولو طلقها قبل ان يدخل بها
كان لها المتعة وكان ذلك عفوا وكذلك الرجل يقطع يد رجل عمدا فان عفى عن اليد او عن الجرح او عن
الضربة ثم مات فليس هذا بعفو وعليه القصاص في القياس ولكني ادع القياس في هذا واجعل عليه الدية
في ماله ولو عفا عن الضربة وما يحدث فيها او عن الجناية او عن الجرح وما يحدث فيها كان هذا عفوا ولا شي
على القاتل فيه ولو كان الذي عفا مريضا وهو صاحب فراش كان عفوه جايزا لان هذا قصاص وليس بمال
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا تزوجها على الضربة والشجة او اليد وما يحدث فيها او لم
يقل وما يحدث فيها فهو سوا وهو بمنزلة قول ابي حنيفة في الضربة وما يحدث فيها ذلك عفو عن النفس
ولها مهر مثلها وكذلك قالا في الرجل يعفو عن ضرب رجل ضربه فهو عفو عن ذلك وما يحدث فيه وان لم
يقل وما يحدث فيه واذا جرح الرجل الرجل عمدا بالسيف فاشهد المجروح على نفسه ان فلانا لم يجرحه
ثم مات المجروح من ذلك فلا شي على فلان وان قامت البينة على الجراحة لم يجز ايضا لان اقراره على نفسه
اصدق من البينة ولو لم يقر بذلك المجروح ولكن اوليا المجروح عفوا عن الجناية قبل موته ثم مات فان
عفوهم باطل في القياس ولكني استحسن فاجيزه وكذلك لو عفا المجروح نفسه عن الجراحة اجزت

عفوه واخذت بالاستحسان فيهما جميعا وادع القياس فيهما لانه قتل الاترى ان المجروح نفسه اذ لعفا
فقد عفا قبل ان يجب القتل وكذلك اذا عفا الورثة فقد عفوا قبل ان يجب لهم القتل نعفوهم
جايز وليس يدخل العمد في الثلث لانه ليس بمال ولو كان مالا لما جاز ذلك الا ببينة **باب
العفو عن القصاص** واذا عفا الرجل عن العمد وهو مريض او غير مريض فعفوه جايز ولا يدخل ذلك
في الثلث لانه ليس بمال انما هو دم فهو جايز ولو عفا عن احد القاتلين كان للورثة ان يقتلوا الاخر بعد
ان يموت صاحبهم من ضربتهما ولا يبطل عن الباقي القتل للعفو عن الاول الاترى ان القتيل لو لم يعف
او عفا الورثة بعد موته عن احدهما على مال كان لهم ان يقتلوا الاخر وكذلك لو صالحوا احدهما على مال كان
لهم ان يقتلوا الاخر ولكل وارث في الدم وان كان عمدا نصيب بميراثه منه يجوز فيه عفوه وصلحه بلغنا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ورث امراة اشيم من عقل اشيم وبلغنا عن ابراهيم انه قال لكل وارث
في الدم نصيب وبلغنا عن علي رضي الله عنه انه قال اذا اوصى الرجل بثلث ماله دخلت ديته في ثلث
الوصية وبلغنا عن علي ايضا انه كان يقسم الدية على من احرز الميراث واذا كان دم العمد بين الرجلين
نعفا احدهما فلا قود على القاتل وللاخر ان ياخذ حصته من الدية في مال القاتل وبلغنا عن عمر وعبد الله
بن مسعود انهما قالا ذلك وهو في ثلاث سنين يوخذ في كل سنة ثلث واذا كان دم العمد بين اثنين
فشهد احدهما على الاخر انه عفا فانكر ذلك المشهود عليه والقاتل فقد بطلت حصة الشاهد من الدم لانه
يجر المال الى نفسه بشهادته ولا شي له على القاتل وللمشهود عليه نصف الدية في مال القاتل ولو كان
ادعى القاتل شهادته على صاحبه بالعفو فشهد على عفو صاحبه عن القاتل فان لهما الدية جميعا عليه
المزمنة نصف الدية للشاهد من قبل انه ادعى شهادته وزعم انه قد توجب له نصف الدية حين زعم
ان الاخر قد عفا ولم يلزمه في الباب الاول شي من قبل انه انكر شهادته له ولم يدعها فاما المشهود عليه
فله نصف الدية على كل حال لان شهادة اخيه لا يجوز عليه لانه يجر نصف الدية الى نفسه ولو شهد
معه اخر لم يجز ولم يبطل حقه من الدية واذا كان دم العمد بين اثنين فشهد كل واحد منهما على صاحبه انه
قد عفا والقاتل لا يدعي ذلك ولا ينكر فايهما شهد اول مرة فقد بطل حقه لانه يجر بشهادته نصف الدية
الى نفسه وقد وجب حق صاحبه بشهادته لانها بعد شهادة الاول واذا شهدا معا لم يتقدم احدهما صاحبه
فلا حق على القاتل لواحد منهما من دية صاحبه ولا غير ذلك من قبل ان كل واحد منهما يجر بشهادته نصف
الدية الى نفسه فان صدق القاتل احدهما وكذب الاخر اعطى الذي صدق نصف الدية وبطل حق الاخر وان
صدقهما جميعا انهما قد عفوا فانه ينبغي في قياس هذا القول ان يضمن لهما الدية جميعا ولكني استحسن
ان لا اضمنه لهما جميعا شيا لانه زعم انهما عفوا واذا كان الدم بين ثلاثة فشهد اثنان على احدهم انه
قد عفا فشهادتهما عليه باطل لا تجوز لانهما يجران الى انفسهما الدية ولا قصاص على القاتل فان كذبهما
اعطى المشهود عليه ثلث الدية ولم يكن للشاهدين عليه شي فان صدقهما اعطاهم الدية اثلاثا بينهما
جميعا وان لم يصدق ولم يكذب فهو بمنزلة التكذيب لهما وان شهد رجل وامراتان من الورثة على رجل
انه قد عفا او على امراة وقد بقي من الورثة بقية لم يشهدوا ولم يشهد عليهم فان الذي بقي منهم وللمشهود
عليه حصتهم من الدية واما الشهود فان صدقهم القاتل اعطاهم حصتهم ايضا من الدية وان كذبهم لم يكن
لهم شي وشهادة النساء اذا كانت مع الرجال اذا كانوا من غير الورثة في العفو عن القصاص جايزة
من قبل انه ليس بحد ولا قصاص وكذلك لو شهدت مع رجل على صلح في القصاص في نفس كانت او فيما
دونها فهو جايز وكذلك الشهادة على الشهادة واذا ادعى القاتل العفو عن بعض الورثة وليس له بينة
فان له ان يستحلفه على ذلك فان حلف فالقصاص على حاله كما هو يوخذ به وان نكل عن اليمين بطل

حقه

حقه وصار بمنزلة من قد عفا ولشركائه من الورثة حصتهم من الدية في مال القاتل واذا شهد للقاتل
ابواه او ابناه على العفو فان شهادتهم لا تجوز ولا يدرا عنه بشهادتهم من القصاص شي وكذلك كل من
لا تجوز شهادته له مثل امراته او مكاتبه او مدبره او شبه ذلك فاما اخواه او شريكاه فان شهادتهم على
العفو جايزة ولو صالح او ادعاه فان ادعى ورثة القتيل فانكر القاتل ذلك فشهد على القاتل ابناه
او ابواه فشهادتهما عليه بذلك جايزة لانهم يشهدون عليه اذا ادعى ذلك الولي واذا جحد ذلك الولي
وادعاه القاتل فانما يشهدون له فلا تجوز شهادتهم ولا تجوز شهادة المحدود في قذف في عفو ولا دم
ولا صلح ولا غيره وكذلك الاعمى والفاسق والعبد والمكاتب وام الولد لا تجوز شهادة احد منهم في عفو ولا
دم عمد ولا غيره واذا شهد شاهدان على القاتل انه صالح على الدية وانهما كفلا بها عنه وادعى ذلك القاتل
وانكر الولي فان شهادتهما لا تجوز لانهما ذكرا ان الكفالة كانت في الصلح وان ذكرا ان الكفالة كانت
بعد الصلح فشهادتهما على الصلح جايزة ويوخذان بالكفالة باقرارهما على انفسهما ولا يرجعان بذلك
على الذي كفلا عنه لانهما مقران بالحق على انفسهما الا انه يكون امرهما بذلك وان ادى الولي شهادتهما تجوز على
انفسهما ولا يرجعان على القاضي بشي من ذلك واذا شهد شاهدان على العفو فقضى القاضي بشهادتهما
ثم رجع الشاهدان على العفو فلا ضمان عليهما من قبل انهما لم يتلفا له مالا انما اتلفا له القصاص
وعليهما التعزير في قول ابي يوسف ومحمد ولا تعزير عليهما في قول ابي حنيفة ولا قصاص على القاتل
في قول ابي حنيفة من قبل القضاء الذي قضى فيه واذا شهدا بالعفو ولم يقض القاضي بشهادتهما
حتى رجعا فان القصاص كما هو على حاله يقضي به القاضي لان الشهادة لم تتم واذا شهد احدهما على
العفو في يوم وشهد الاخر عليه في يوم اخر او في شهرين مختلفين او في بلدين مختلفين فان شهادتهما
جايزة ولا تبطل شهادتهما اختلاف الايام والبلدان في ذلك لان العفو كلام فليس يحمل الاترى انه لو
شهد عليه شاهد باقراره بالمال في مكان اخر كان جايزا واذا شهد شاهدان على احد الورثة بالعفو ولا
يعرفونه باسمه فان شهادتهم باطل لا تجوز من قبل انهم لم ينسبوا الشهادة والقصاص على حاله يقضا
عليه واذا اختلف الشاهدان في العفو فقال احدهما عفا على الف درهم وصالحه عليها وقال الاخر عفا على
غير جعل فانه لا تجوز شهادتهما من قبل انهما قد اختلفا الاترى ان احدهما لو شهد انه طلق امراته على
الف درهم وشهد الاخر انه طلقها على غير جعل بطلت شهادتهما فكذلك العفو ولو شهد انه صالحه على
مال فشهد احدهما انه صالحه على الف وشهد الاخر انه صالحه على خمسماية كان هذا وذلك في القياس
سواء الاترى ان القاتل اذا ادعى شهادة الذي بخمسماية فقد اكذب الذي بالالف وان ادعى شهادة
الذي بالالف فقد اكذب الاخر ولا عفو له لان الشاهدين قد اختلفا وان لم يدع القاتل ذلك وادعاه
ولي الدم فقد جاز العفو ولا اخذ له بشي من المال لان شهادتهما قد اختلفتا في قياس قول ابي حنيفة
وكذلك الباب الاول الاترى ان الشاهدين لو شهدا على صلح فشهد احدهما انه صالحه على عبد او شهد
الاخر انه صالحه على الف درهم وادعى ذلك القاتل وانكر ذلك الولي فانه باطل لانهما قد اختلفا وعليه
القصاص وان لم يدع ذلك القاتل وادعاه ولي الدم فان العفو جايز ولا شي له واذا عفا الرجل عن
دم لولده وهم صغار ولا حق له فيه فعفوه باطل وكذلك الوصي يعفو عن دم اليتيم فان صالح عليه
فالصلح جايز وان حط من الدية شيا فلا يجوز ما حط ويبلغ به الدية وكذلك الاب والمعتوه وما
دونها في هذا سوا واذا قتل الرجل عمدا وليس له ولي الا السلطان فللامام ان يقتص من قاتله
ان شاء وليس له ان يعفو الا انه لا يملك ذلك فان صالحه على الدية فهو جايز وان كان للدم وليان
احدهما غايب فادعى القاتل ان الغايب قد عفا عنه واقام البينة على ذلك فاني اقبل ذلك واجيز

العفو على الغائب لأن هذا الشاهد خصم وللحاضر أن يأخذ حصته من الدية وإذا قدم الغائب لم تعد
الشهود عليه الشهادة وإن ادعى عفو الغائب ولم يكن له بينة فأراد أن يستحلفه فإنه يؤخر حتى يقدم
الغائب فإن نكل عن اليمين بطل حقه ولزم القاتل حق الحاضر من الدية وإن حلف فالقصاص على
حاله وإن ادعى بينة على العفو حاضرة أجلته ثلاثة أيام فإن جاء بالشهود أجزت ذلك وإن لم يأت
بهم حتى تمضي ثلاث أو ادعى بينة غائبة فإنهما سواء في القياس وينبغي في قياس قولنا هذا أن يقضى
عليه ويمضي القضاء كما يصنع في المال لو كان مالا ولكني أستعظم الدم ولا أعجل فيه القصاص حتى
أبين في ذلك شيئا ما لم أحد وجله ولا أعجله ولو شهد شاهدان على العفو على أحد الورثة بعينه
أو شهدوا أنه أقر أن فلانا لم يقتله فهو سواء والشهادة عليه جائزة وكذلك إذا عفا الوارث
عن القاتل عند موته وأقر عند موته أن فلانا لم يقتل صاحبه فهو جائز عليه ولا يكون ذلك من
ثلثه لأنه ليس بمال وعفو الوارث عند موته في مرضه وصحته سواء وإذا عفا المضروب عن الجراحة أو
الضربة أو الشجة أو اليد ثم برأ منها وصح فعفوه جائز وإن مات منها فعفوه باطل من قبل أنها
قد صارت نفسا وإنه عفى عن غير نفس وينبغي في القياس أن يقتله ولكنا ندع القياس ونستحسن
فنجعل عليه الدية في ماله في قول أبي حنيفة وكذلك لو برأ من ذلك ثم انتقضت ثم مات كان بمنزلة
من لم يبرأ حتى مات فإن عفا المجروح عن الجراحة أو عن الضربة وما يحدث فيها فإن عفوه جائز وكذلك
إذا عفا عن الشجة وما يحدث فيها فإن عفوه جائز إن مات أو برأ لأنه قد عفا عن جميع الجنايات
وكذلك لو صالحه على مال عن الجناية أو عن الشجة وما يحدث فيها أو عن الضربة وما يحدث فيها كان
الصلح فيه على ذلك جائزا وكذلك لو صالحه على الضربة أو على اليد أو على الجرح أو على الشجة ولم يقل
وما يحدث فيها كان الصلح جائزا فإن مات فعليه الدية كاملة في قول أبي حنيفة يحسب له من ذلك
ما أخذ في قول أبي حنيفة وإذا قضى لرجل بالقصاص في نفس فقطع يد القاتل عمدا أو خطأ ثم عفا
عنه فإنه ضامن لدية يده وهذا قول أبي حنيفة وفيها قول آخر قول أبي يوسف ومحمد أنه لا شيء عليه
لأنه قد كانت له نفسه ولو قتله ولم يعف عنه لم يكن عليه في اليد شيء في القول الأول ولا في القول
الآخر لأنه قد كانت له نفسه ولو قطع يديه أو رجليه متعمدا لذلك ثم قتله لم يكن عليه في ذلك شيء إلا
أنه قد أساء في المثلة وعليه التعزير ولا ينبغي للقاتل أن يمثل به والمثلة قد جاء فيها النهي عن النبي
صلى الله عليه وسلم وإذا كان الدم بين اثنين فعفا أحدهما ثم قتله الآخر عمدا ولم يعلم بالعفو أو علم
بالعفو ولم يعلم أن الدم حرم بالعفو فعليه الدية كاملة في ماله يحسب له من ذلك نصف الدية
حصته من دم المقتول الأول ويؤدي النصف وكذلك لو كان قتله بعد ما علم بالعفو عمدا فإن عليه
الدية في ماله يحسب له من ذلك نصف الدية ولا قود عليه إلا أن يكون فقيها يعلم أنه ليس له
أن يقتل بعد العفو فإن كان كذلك قتل به وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وإذا وجب
على الرجل القصاص فقتله ولي الدم بسيف أو بعصى أو بحجر فهو قصاص وكذلك لو وقع في بئر حفرها في
الطريق أو عثر بحجر وضعه في الطريق أو أصابه كنيف قد أخرجه في الطريق فقتله لم يكن عليه في ذلك شيء
وكان هذا بمنزلة القصاص فإن كان له وليان فعفا أحدهما ثم أصابه هذا الآخر بعد العفو فعلى عاقلته
الدية في جميع ذلك إلا السيف فإنه في ماله ويأخذ من ذلك نصف الدية إن كان ذلك في ماله وإن كان على
عاقلته أخذ أولياء المقتول خطأ الدية من العاقلة ثم يرجع الذي قتل خطأ في مال المقتول خطأ بنصف
الدية التي وجبت له على عاقلته ولو قتله غير الولي بغير أمر الولي عمدا أو خطأ بطل دم الأول ولا حق للولي الأول
ويكون على القاتل الآخر القصاص في العمد وعلى العاقلة الدية في الخطأ وإن قال قاتله الولي إنما كنت أمرته

ولم يكن

ولم يكن عليه بذلك بينة فإن هذا والأول سواء في القياس إلا أن يعلم أن الولي أمره فلا يكون عليه قصاص
ولا دية

باب العفو في الخطأ

وإذا قتل الرجل الرجل خطأ فديته
بين جميع الورثة على فرائض الله تعالى تدخل في ذلك المرأة وكذلك إن كانت المرأة هي المقتولة كان لزوجها
الميراث مع ورثتها من الدية بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ورث امرأة أشيم الضبابي من
عقل زوجها أشيم وبلغنا عن علي رضي الله عنه أنه قال لقد ظلم من منع الإخوة من الأم ميراثهم من الدية
وبلغنا عن علي أنه قال الدية تقسم على من أحرز الميراث وإنه قال أيضا تدخل الدية في الوصية فإن عفا
زوج المرأة فعفوه جائز وكذلك المرأة وكذلك الموصى له بالثلث وليس للموصى له بالثلث عفو في العمد
لأنه ليس بمال فإن صولح القاتل على مال دخل فيه وكان عفوه جائزا بعد الصلح وليس للغرماء عفو في عمد
ولا خطأ من قبل أن العمد ليس بمال ومن قبل أن الخطأ مال للميت فليس لهم أن يبطلوه وإن تركوا
دينهم للميت كانت ديته للورثة وإن لم يترك الغرماء الدين أخذوه من الدية إذا قبضت بلغنا
عن إبراهيم النخعي أنه قال لكل وارث نصيب من الدية وإن عفا فعفوه جائز وإذا عفا الرجل عن ديته
وهو خطأ في مرضه الذي مات فيه فإن عفوه جائز من ثلثه وإن لم يكن له غير الدية جاز منها
ثلثه وبقي على عاقلة القاتل الثلثان في ثلاث سنين ميراثا بينه وبين ورثته على فرائض الله
تعالى وإن أوصى بشيء غير ذلك تحاص أهل الوصية والعاقلة في الثلث فإن أعتق عبدا بدأ به من
الثلث ثم تحاص أهل الوصية فيرفع عن العاقلة ما أصابهم من الوصية ويأخذون ما بقي من الدية فإن
كان على الميت دين ولم يعف عن القاتل وعفا بعض الورثة وفي الدية وفاء بالدين وفضل فإنه يؤخذ
من العاقلة قدر الدين فيؤدى إلى الغرماء ثم يرفع عنهم حصة الذي عفا عنهم مما بقي ويؤخذون بحصة
من لم يعف وذلك كله في ثلاث سنين الدين للغرماء والذي للورثة إلا أن الغرماء يبدأ بهم فيقبضون
ما خرج الأول فالأول ويكون ما بقي للورثة وإن كان الدين مستغرقا للدية لم يجز عفو أحد من الورثة
ولا عفو المقتول لو كان عفا أو لم يكن له وفاء بالدين وإذا شهد شاهدان من الورثة على بعضهم أنه قد
عفا عن حصته من الدم والقتل خطأ فشهادتهما جائزة من قبل أنهما لا يجران إلى أنفسهما من ذلك
شيئا ليس هذا كالعمد الذي يتحول إذا دخل فيه العفو عن حال القصاص وإنما هذا مال لكل وارث
منه حصته إن عفا أحدهم أو لم يعف وإذا شهد رجل وامرأتان من الورثة على بعضهم أنه قد عفا
كان ذلك جائزا على المشهود عليه ولو شهدوا أنه أخذها أو صالح على شيء منها فأخذه لم تجز شهادتهم
من قبل أنهم أن يرجعوا عليه بحصتهم مما أخذ إذا جازت شهادتهم فهم الآن يجرون إلى أنفسهم بها فلا
أجيزها ولو لم يشهدوا على هذا ولكن الشاهدين أخذا طائفة من الدية ثم شهدا على الذي لم يأخذ من
الدية شيئا أنه كان قد عفا أبطلت شهادتهما لأنهم يدفعون عن أنفسهم بها ألا ترى أن لهذا الوارث
أن يشركهم فيما أخذوا فهم يدفعون عن أنفسهم وإذا كانت الشهادة تدفع مغرما عن صاحبها أو تجر
إليه مغنما فهي مردودة ولا تجوز وإذا شهد وارثان على المقتول أنه قد عفا عند موته عن القاتل
فشهادتهما جائزة والعفو من ثلثه وإذا شهد شاهدان على عفو الورثة وهم كبار فأجاز القاضي
ذلك فأبرأ القاتل ثم إن الشاهدين رجعا عن شهادتهما فهما ضامنان للدية التي بطلت بشهادتهما
والقضاء ماض على حاله وإن رجع أحدهما ضمن النصف في ثلاث سنين وإن شهد رجل وامرأتان على العفو
فهو جائز فإن رجعوا بعد ما يمضي القاضي القضاء ضمن الرجل نصف الدية وكل امرأة ربعا وإن كان النساء
عشرا والرجل واحد ثم رجعوا جميعا ضمن الرجل النصف وضمن النسوة النصف في قول أبي يوسف ومحمد
فإن لم يرجعوا جميعا ورجعت امرأة واحدة من العشرة فلا ضمان عليها وقال أبو حنيفة إذا شهد على

العفو عشر نسوة ورجل ثم رجعوا جميعا فعلى النسوة خمسة اسداس وعلى الرجل السدس ولو رجع ثمان
منهن لم يكن عليهن شيء لانه قد بقي مما تنفذ به الشهادة شهادة رجل وامراتان فلو رجعت واحدة
بعد رجوع الثمان كان على التسع جميعا الربع فان رجع الرجل ايضا كان عليه النصف وان رجعت العاشرة
من النسوة كان عليها وعلى التسع جميعا النصف يحسب للتسع ما اخذ منهن من ذلك في قول ابي
يوسف ومحمد واذا شهد رجلان وامراتان فقضى القاضي بذلك ثم رجع رجل وامراة فانهما يضمنان من
ذلك الربع من قبل انه قد بقي ثلاثة ارباع الشهادة على الرجل من ذلك الربع ثلثاه وعلى المراة ثلثه
ولو رجعت المراة الباقية كان على الرجل والمراتين النصف على الرجل من ذلك الربع وعلى المراتين الربع
وان رجعوا جميعا فان على كل رجل ثلثاه وعلى المراتين الثلث ولو كان مكان المراتين عشر نسوة لم يكن
عليهن الا الثلث لان النسوة هاهنا بمنزلة رجل واحد وان كثرن الا ترى ان ثلاثا واكثر من ذلك انما
يقطع بشهادتهن ما يقطع بامراتين وهذا قول ابي يوسف ومحمد ولو شهد رجلان وامراة فقضى القاضي
بشهادتهم ثم رجعت المراة فلا شيء عليها لانا لم ننقص بشهادتهم ولو رجع الرجلان ضمنا الدية ولا ضمان
على المراة واذا عفا المقتول عن الضربة او عن الجناية او عن الشجة او عن الجرح او اليد المقطوعة ثم
برا من ذلك وصح وهو خطا كان عفوه جايزا وان مات فعفوه باطل من قبل انها نفس وانما عفى عن غير
النفس في قول ابي حنيفة وان عفا عن الضربة وما يحدث منها او عن الجناية او عن الجرح وما يحدث فيها
فان عفوه جايز من ثلثه في قول ابي حنيفة واذا جرحت المراة رجلا جرحا خطاء فتزوجها عليه فالنكاح
جايز وان برا فلها ارش الجرح مهر مثلها وكذلك اذا تزوجها على الضربة او الشجة او اليد ثم برا وصح فان
طلقها قبل ان يدخل بها اخذ منها نصف ارش ذلك فان مات من ذلك فالنكاح جايز ولها مهر مثلها
وعلى عاقلتها الدية ولا ميراث لها منه لانها قاتلة فان طلقها قبل ان يدخل بها ثم مات فانما لها المتعة
بمنزلة من لم يسم لها مهرا وهذا قول ابي حنيفة وان تزوجها وهو مريض على الضربة وما يحدث فيها او
الشجة وما يحدث فيها ثم مات من مرضه ذلك فقد تزوجها على الدية فانه يحسب لعاقلتها من
ذلك مهر مثلها والثلث مما بقي وصية وياخذ ورثته عاقلتها بالفضل ولا ميراث لها لانها قاتلة وان
كان طلقها قبل ان يدخل بها اخذ ورثته من عاقلتها نصف الدية وينظر الى نصف الاخر فيحسب لهم منه
نصف مهر مثلها والثلث مما بقي وصية لقاتله ويرد الفضل على الورثة ويوخذ به عاقلتها حتى يودوه
ولا وصية لها لانها قاتلة ويكون للعاقلة وصيته لانه اوصى لهم به ولم يجعله للمراة واذا عفى الرجل
عن احد القاتلين والقتل خطا فعفوه جايز من ثلثه ونصف الدية على الاخر ولا يبطل عنه منها شيء
وقال ابو يوسف ومحمد اذا عفا عن اليد او عن الضربة او عن الشجة او عن الجرح ولم يقل وما يحدث
فيه ثم مات فعفوه عندنا عن النفس وهو بمنزلة العفو عن ذلك وما يحدث فيه وكذلك اذا تزوج
على ذلك امراة فكانه تزوجها على النفس فكانه قال تزوجتك على الضربة وما يحدث فيها وعلى اليد وما
يحدث فيها وكذلك العفو كانه قال قد عفوت عن الضربة وما يحدث فيها وهو قول ابي حنيفة الذي
قبل هذا

باب شهادة الورثة بعضهم على بعض في العفو

واذا قتل الرجل عمدا وله وارثان فشهد احدهما على صاحبه انه قد عفا وانكر الاخر فان القاتل يسال عن
ذلك فاذا ادعى ذلك فقد اقر للشاهد بنصف الدية ولا يصدق الشاهد والقاتل على ابطال حق الاخر
فيغرم له ايضا نصف الدية ولا يقتل من قبل ان احد الوارثين قد اقر فيه بعفو وان انكر القاتل شهادته
ولم يدعها فلا حق للشاهد من قبل انه يجر الى نفسه بشهادته مالا وللمشهود عليه نصف الدية في مال القاتل
واذا كانت الورثة ثلاثة فشهد اثنان على واحد انه قد عفا فشهادتهما باطل من قبل انهما يجران الى انفسهما

بالشهادة

بالشهادة فان ادعى ذلك القاتل غرم لهما ثلثي الدية وغرم للمشهود عليه ثلث الدية فان لم يدع شهادتهما
فلا حق للشاهدين من الدية ولا من القصاص وللمشهود عليه ثلث الدية وكذلك لو شهدا انه صالح على مال
فشهادتهما فيه باطل والامر فيه كما وصفت لك واذا ادعى القاتل شهادتهما كان لكل انسان منهما ثلث الدية
ولا يصدق الشاهدان انه شهدا على احدهما انه صالح على اقل من الثلث واذا ادعى احدهم الصلح وشهد
بذلك الوارثان الباقيان فانكره ذلك القاتل فلا شيء على القاتل لواحد منهم من الصلح ولا من الدية لانهما
يجران الى انفسهما بشهادتهما ثلثي الدية ولا يصدقان واذا شهد شاهدان على احد الورثة انه عفا ولا
يعرفونه بعينه فشهادتهما باطل وعليه القصاص ولو شهد شاهدان على احد الورثة بعينه اخره القاتل
اليوم الى الليل على الف درهم فان ذلك لا يكون عفوا ولا مال له فان شهدوا انه اخذ منه الفا على ان يعفو
عنه يوما الى الليل فهذا عفو وهذا صلح جايز ولبقية الورثة حصتهم من الدية محمد عن ابي يوسف
عن سليمان عن زيد بن وهب قال وجد رجل مع امراته رجلا فقتلها بالسيف فاستحيا بعض اخوتها
مما فعلت فعفا عنه فجعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمن لم يعف حصته من الدية محمد عن ابي حنيفة
عن حماد عن ابراهيم انه قال لكل وارث حصته من الدية رجل كان او امراة اذا عفوا في العمد او من الخطا ابو
يوسف عن يحيى بن سعيد عن الزهري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب فقال من يعلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورث امراة من عقل زوجها شيا فقام اليه الضحاك بن سفيان الكلابي وكان
على بني كلاب فقال اتاني كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث امراة اشيم من عقل اشيم محمد
عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب استشار عبد الله بن مسعود في دم عفا عنه بعض
الورثة فقال عبد الله قد احيى هذا بعض النفس فلا يستطيع بقية الورثة ان يقتلوه حتى يقتلوا
ما عفى هذا عنه والذي لم يعف حصته من الدية فقال عمر وانا ادري ذلك واذا كان الدم بين اثنين
فشهد كل واحد منهما على صاحبه بالعفو جميعا معا وهو عمد والقاتل ينكر ذلك فلا شيء لواحد منهما
عليه وان ادعى القاتل العفو منهما جميعا فلا دية عليه ايضا في ذلك من قبل انه لم يقر لهما بمال فاذا شهد
احدهما على صاحبه بالعفو وصدقه المشهود له عليه فانه ينبغي في القياس ان لا يكون للشاهد شيء
ولكني ادع القياس واجعل له نصف الدية ولو شهد احدهما على صاحبه بعفو ثم شهد الاخر على صاحبه
بالعفو ايضا والقاتل يجحد ذلك بطل حق الشاهد الاول وكان للباقي نصف الدية اذا اكذبهما القاتل
ولو ان رجلا اخذ السكين فوجا بها راس انسان فاوضحه ثم جر السكين قبل ان يرفعها حتى شجه اخرى
الى جانبها فانفصلتا او لم تنفصل فان هذه موضحة واحدة وعليه فيه القصاص ولو ان هذا كان خطا
كان فيه ارش موضحة واحدة ولكن لو رفع السكين ثم وجاه اخرى الى جنبها فانفصلت او لم تنفصل فان
هذه موضحة اخرى يقتص منها في العمد وعليه في الخطا ارش الموضحتين لانه قد رفع يده والاول لم يرفع
يده فلذلك اختلف واذا فقا الرجل عين الرجل وفي عينه تلك بياض ينقصها فان المفقوة
عينه بالخيار ان شاء اقتص من عينه الناقصة وان شاء اخذ دية عينه وان كانت المفقوة هي الناقصة
فليس فيها قصاص وفيها حكم عدل واذا قطع الرجل يد الرجل وفيها ظفر مسود او جرح لا ينقصها فان فيها
القصاص لان هذا لا ينقص واذا قطع الرجل من كف الرجل اصبعا زايدة فلا قصاص فيها وفيها حكم عدل
وان قطع الكف كلها فكانت تلك الاصبع توهن الكف وتنقصها فلا قصاص فيها وفيها حكم عدل وان
كانت لا تنقصها ولا توهنها ففيها القصاص واذا قطع الرجل يد الرجل من المفصل فبرات ثم اقتص منه
ثم برا المقتص منه ثم قطع احدهما ذراع صاحبه التي قطعت الكف منها فلا قصاص فيه وان كانا سواء ليس
في هذا قصاص

باب القصاص في النفس مما يقتص منه ومما

لا يقتص منه وإذا ضرب الرجل الرجل بالسيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات فشهد على ذلك شاهدان
فإن عليه القصاص محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي بذلك ولا ينبغي للشهود أن يسألوا مات
من ذلك أم لا وكذلك هذا في الخطأ ألا ترى أن الشهود لو شهدوا أنه مات كانوا قد شهدوا على غيب ما
يعلم القاضي أنهم فيه كذبة فكيف يحملهم على الكذب وهو يعلم فإن شهدوا أنه قد مات من ذلك فشهادتهم
جائزة إذا كانوا عدولا وإذا قالوا لم يزل صاحب فراش حتى مات فقد شهدوا بالعلم الظاهر المعروف
الذي لا ينبغي للقاضي أن يكلفهم غيره ولا يحملهم على الباطل وإذا شهد شاهدان على رجل أنه ضرب رجلا
بالسيف حتى مات لم يزيدا على ذلك فهذا عمد فإن سألهما القاضي تعمد ذلك فإنه أوثق فإن لم يسألهما
فهو عمد وكذلك إذا شهدوا أنه طعنه برمح أو رماه بسهم أو نشابة فهو عمد كله أرأيت لو شهدوا أنه بجه أو
شهدوا أنه شق بطنه بالسكين حتى مات أكان القاضي يسألهما أتعمد ذلك أم لا إنما يسألهما عن ذلك
هذا كله سواء وهو عمد وإذا شهد شاهد أنه قتله بالسيف وشهد الآخر أنه ذبحه وكذلك لو شهد
أحدهما أنه رماه بسهم وشهد الآخر أنه رماه بنشابة وكذلك لو اختلفا في البلدان فقال أحدهما
بمكة وقال الآخر بالكوفة وكذلك لو اختلفا في الشهور أو في الأيام فقال أحدهما قتله في شهر كذا وقال الآخر
قتله في شهر آخر وقال أحدهما في يوم كذا وقال الآخر في يوم آخر فهذا كله باطل لا تجوز شهادتهما لأنهما قد
اختلفا وكذلك إذا اختلفا في موضع الضرب من جسده فقال أحدهما قطع يده فقتله وقال الآخر قطع رجله
فهذا باطل إذا اختلف الشاهدان في الذي قتل به الرجل أو في موضع الضرب أو في الأيام أو في البلدان أو
في الأماكن فشهادتهما باطل من قبل أن هذا فعل فلا يكون قاتلا في يومين رجلا واحدا ولا في بلدين ولا
في ضربتين كل واحد منهما قد قتلته وأتت على نفسه ولو شهد أحدهما أنه ضربه فقطع رجله فلم يزل
مريضا حتى مات وشهد الآخر أنه ضربه فقطع يده ولم يزل مريضا حتى مات من ذلك كله من اليد أو من الرجل
لم أقبل شهادتهما وذلك أنه إن برأ لم آخذ له بيد ولا رجل لأنه إنما شهد له على اليد الواحدة وعلى
الرجل الواحدة ألا ترى أن أحدهما شهد على موضحة وشهد الآخر على يد أو رجل لم أقبل شهادتهما
أرأيت لو قال أحدهما قطع يده بالسيف وقال الآخر قطع يده بالسكين أو قال الآخر شجه بعصا
حديد ما كانت شهادتهما قد اختلفت ولا آخذ بقول واحد منهما وإذا شهد الشاهدان أنه قطع
رجله من المفصل عمدا ثم شهدوا جميعا أنه لم يزل مريضا حتى مات فإن الولي يدعي ذلك كله عمدا فإني
أقضي على القاتل بنصف الدية في ماله من قبل أنه مات من جراحتين إحداهما قد قامت بها بينة
والأخرى ليست بها بينة وكذلك لو شهد على الرجل شاهدان فلم يزكيا ولو زكي أحد شاهدي الرجل
وأحد شاهدي اليد ولم يزكيا الآخران أبطلت الشهادة كلها ولم آخذ بها فإن زكي الشهود جميعا
قضيت عليه بالقصاص فإن طلب الولي أن يقتص من اليد والرجل فإني لا أجعل ذلك له من قبل أن
صاحبه مات من ذلك فصار القصاص في النفس ولو شهد شاهدان على رجل أنه قطع يد رجل من
مفصل عمدا ثم قتله عمدا جعلت للوارث أن يقتص من يده ويقتله وإن قال له القاضي اقتله
قتله ولا يقتص من يده فذلك حسن أيضا وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد ينبغي
للقاضي أن يأمره بقتله ولا يجعل له القصاص في يده لأنها جناية واحدة ألا ترى أنه لم يبرأ من اليد
حتى قتله ألا ترى أن ذلك لو كان كله خطأ كانت فيه دية واحدة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف
ومحمد وكذلك العمد في قول أبي يوسف ومحمد لا ينبغي أن يقتص فيه من اليد كما لا يكون في اليد أرش في
الخطأ فأما أبو حنيفة فقال في العمد كما وصفت لك في الباب الأول ولو شهدوا أنه قطع يده خطأ
ثم قتله آخر عمدا قبل أن تبرأ اليد جعلت على عاقلته دية اليد وقتلته له ولو شهد شاهدان على

هذا

هذا أنه قطع يده من مفصل عمدا وشهد اثنان آخران على أنه ضرب عنقه رجل آخر جعلت لولي القتيل
القصاص على القاتل في النفس والقصاص على الآخر في يده وكذلك لو كان قتله الآخر خطأ جعلت
لهم القصاص في اليد والدية في النفس ولا أبطل شيئا من ذلك ولو شهد شاهدان أن هذا قطع يده
من المفصل من مفصل الكف ثم شهدا على آخر أنه قطع تلك اليد من المرفق ثم مات من ذلك كله والقطع
عمدا فإن على صاحب الكف أن يقطع يده وعلى هذا الآخر القصاص في النفس لأن هذا هو القاتل من قبل
أن يقطع الثاني برء منه من القطع الأول وكذلك إن قطع إصبعا وقطع الآخر ما بقي من اليد من المرفق
أو من المنكب ومات من ذلك ولو كان القاطع الآخر قطع خطأ كانت عليه الدية وكان على الأول القصاص
في الإصبع ولو كان قطع الأول خطأ وقطع الآخر عمدا كان على الأول الأرش الإصبع على ما قلته وكان على الآخر
القصاص ولو شهد شاهدان على رهط أنهم اجتمعوا على قتل رجل عمدا غير أنهم قالوا كان مع أحدهم عصا
غير أنا لا نعرف صاحب العصا بطلت شهادتهما لأنهما لا يعرفان صاحب العصا أرأيت لو كانا اثنان
أحدهما صاحب العصا والآخر صاحب سيف فقالا لا ندري أيهما هو لم أبطل شهادتهما لأن نصف الدية
على العاقلة ونصفها في مال صاحب السيف فلا أدري أيهما هذا من هذا ولو شهد شاهدان على رجل أنه
قطع إصبع فلان من يده اليمنى وشهدا على الآخر أنه قطع إصبعا من تلك اليد لا يدرون من صاحب هذه
الإصبع ولا من صاحب هذه الإصبع والقطع عمد فإن شهادتهم باطل لا تجوز من قبل أنهم لم يثبتوا الشهادة
أي إصبع قطع كل واحد فكذلك لو شهدوا على الخطأ أبطلت ذلك وإن كانت الدية سواء أرأيت لو شهد
شاهد أنه قطع إصبعه وشهد آخر أنه أشل تلك اليد لعمري أكنت أجيز شهادتهما وإذا شهد شاهدان
أنه قطع إصبع هذا الرجل الإبهام عمدا وشهدا على المقطوعة إبهامه أنه قطع كف القاطع تلك عمدا من
المفصل ثم برئا جميعا فإنه يخير صاحب الكف المقطوعة فإن شاء قطع ما بقي من يد تلك وإن شاء أخذ
دية كفه من ماله وبطلت الإصبع من قبل أن هذا حيث قطع الكف لم يكن مقتصا من الإصبع لأنه وضع
السكين في غير موضعها ألا ترى أنه لو اجتمع على قطع الكف رجلان أحدهما صاحب الإبهام كانت عليهما
دية الكف وبطلت الإبهام ولو أن شاهدين شهدا على رجل أنه قطع يد رجل من المفصل وشهد آخران أنه جرحه
سبع أو سبعان أو أصابه حجر فشجه أو عثر فانكسرت رجله أو جرح نفسه أو جرحه عبد له ثم مات من ذلك
كله فلا قصاص على قاطع اليد وعليه نصف الدية ولو قطع رجل يد رجل خطأ وجرحه سبع وجرحه عبد
له وجرح نفسه ثم مات من ذلك كله فعلى قاطع اليد ربع الدية وكذلك لو خرجت به قرحة أو نهشته
حية ولو اجتمع هذا كله فيه مع جراحة الرجل كان على الرجل النصف إذا لم يصبه إنسان مع ذلك وهذا كله مرض
مع ذلك ولو أصابه رجل آخر مع ذلك كان على الرجلين ثلثا الدية لأنه قد مات من ذلك ولو أصابه حجر
قد وضعه رجل أو حائط تقدم إلى أهله فيه مع جراحة رجل وجراحة سبع جعلت على الرجل الثلث وعلى صاحب
الحائط الثلث وأبطلت الثلث ولا قصاص في شيء من هذا وإن كان عمدا من قبل الذي دخل فيه من الجراحة
التي لا قصاص فيها ولو أن رجلا جرحه رجل عمدا وسبعان أو ثلاثة ثم مات من ذلك كله كان على الرجل نصف
الدية وكذلك لو أصابه جرح من حجر أو عثرة أو خرجت به قرحة أو نهشته حية أو اجتمع هذا كله فيه مع جراحة
الرجل كان على الرجل النصف إذا لم يصبه إنسان مع ذلك لأن هذا كله مرض مع ذلك

باب الوكالة في الدم

وإذا وكل الوارث بدم أبيه وكيلا فإن وكله بإقامة البينة على ذلك فإني أقبل الوكالة
على ذلك ولا أقبلها في القتل فإذا ثبت الدم ووقع القصاص فلا بد من أن يحضر الوارث فيقتل أو يصالح أو
يعفو ولا يقبل في ذلك وكالة وكذلك لا أقبل وكالة في قصاص فيما دون النفس ولا في حد لأني لا أدري لعل
صاحب القصاص قد عفا أو صالح ولكني أقبل الوكالة بإثبات البينة ولو وكل المطلوب وكيلا بخاصمه

بذلك قبلت ذلك منه ولست اقبل وكيلا من احد من خلق الله تعالى في شيء من الاشيا بعد ان يكون حاضرا
صحيحا الا برضى من خصمه وهذا قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع فقال اقبل الوكالة من
الحاضر الصحيح في غير القصاص والحدود وان لم يرض خصمه وهو قول محمد فان كان غايبا او مريضا قبلت
ذلك منه وان ابى الخصم وهو قول محمد فاذا بلغ القصاص لم يكن بد من ان يحضروا جميعا فاذا جاء بالوكالة
سالته البينة عليها فان زكى الشهود دعا عليها دعوتهم بالحجج وان اقر الوكيل وهو وكيل الطالب عند القاضي
ان صاحبه يطلب باطلا اجزت عليه ذلك وابطلت حق صاحبه وان اقر وكيل المطلوب ان صاحبه هو
صاحب القتل او القطع فانه ينبغي في القياس ان اجيزه عليه ولكني ادع القياس فيه ولا اقتل صاحبه
بقوله الا ان يقيم شاهدين سواه او يكون شاهدا فيشهد اخر معه فان ذلك جايز ولو كان وكيلا في غير
القصاص اجزت اقراره على صاحبه ولست اقبل شهادة الوكيل وشهادة الاخر حتى يحضر صاحبه ولو
وكلت امراة بالقصاص ابنها او زوجها وكيلا وتحدث في بينها في القتل لم يقبل ذلك منها ولم يكن بد من
ان تخرج حتى تحضر القتل ليس ينبغي للحاكم ان يقضي في الدم الا والورثة جميعا حضور لا يقبل في ذلك
وكالة ارايت ان عفا الغايب او صالح الم يكن هولاء قد قتلوا من حرم دمه واذا ماتت المراة قبل القصاص
فورثها اخوها او ابوها كانوا شركاء في القصاص ولا يقتل القاتل حتى يحضر جميع ورثة المراة لانهم
قد صاروا شركاء وان كان القاتل من ورثة المراة بطل عنه القصاص والدية للورثة ترفع عنه حصته
من ذلك ولو كانت المراة جنية وكان القاتل ابوها لم يكن عليه القصاص وكانت عليه الدية في ماله لانه قد
صار لها حقا في ذمته ولو كان القاتل اخاها كان عليه القصاص وان ماتت المراة واخوها هذا عبد او كافر
ولها ابن حر مسلم فصار له ميراث من المراة بطل القصاص عن ابيه فان كان ابوه حرا فعليه الدية وان كان عبدا
خير مولاه فان شاء دفعه وعتق منه نصيب ابيه وينبغي ان يقيمهم في حصصهم من قيمته وان شاء امسكه
وفداه.

باب الوكالة في الخطا

واذا وكل الرجل بطلب دم ابيه في الخطا
وكيلا وهو غايب او مريض فوكله بالخصومة في ذلك وقبض المال فهو جايز وكذلك اذا كانت جراحة دون
النفس خطا وكذلك ان كانت عمدا ليس فيها قصاص فالوكالة فيها جايزة وان كان ولي الدم حاضرا
صحيحا لم اقبل منه الوكالة الا برضى من خصمه وكذلك لو ان المطلوب هو الذي يوكل والمراة في ذلك
والرجل سوا والبكر والثيب سوا في قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد فالوكالة في ذلك
مقبولة من الرجل والمراة ان كانا صحيحين حاضرين وان اقر وكيل الطالب او وكيل المطلوب عند
القاضي على صاحبه بذلك اجزته عليه لانه مال وان اقر عند غير القاضي فلا اجيزه في قول ابي حنيفة
ومحمد من قبل انه وكيل وانما اجزته عند القاضي على صاحبه لانه خصم فاذا اقر الخصم بالحق اجزت
اقراره ولا يمين على الوكيل من قبل انه ليس يدعى عليه بعينه فان كان انما هو وكيل الطالب فانما
عليه البينة وقال ابو يوسف اقراره جايز عند القاضي وعند غير القاضي وانما عليه البينة ولو
وكل القاتل وكيلين بالخصومة عنه وغاب او مرض فحضر احد الوكيلين وغاب الاخر كان هو الخصم ولا
يلتفت الى غيبة الغايب وكذلك لو كان الطالب بالدم وكلهما فغاب احدهما الا ترى ان رجلا لو اوصى
الى رجلين فغاب احدهما جعلت الاخر خصما لكل من جاء يدعي قبل الميت دعوى فكذلك الوكالة
وليس للوكيل ان يوكل غيره الا ترى ان الذي وكله انما رضي بخصومته فليس له ان يوكل غيره ارايت
لو وكله بطلاق او عتاق اكان ذلك يجوز فكذلك الخصومة وان كان وكله بالخصومة واجاز ما صنع
فيها من شيء فله ان يوكل ان مرض او غاب لان صاحبه قد فوض ذلك الى رايه واجاز ما صنع فيه من شيء

باب القصاص اذا كان بعض الورثة صغيرا وبعضهم

كبيرا

كبيرا واذا قتل الرجل رجلا عمدا وله ورثة صغار وكبار فان للكبار ان يقتلوا بالدم ولا ينتظرون
ورثة الصغار ارايت لو كبر الصغير وهو اخرس لا يعقل شيا او كان فيهم كبير معتوه لا يعقل اكان ينتظر به
وهذا قول ابي حنيفة وفيها قول اخر قول ابي يوسف انه ينتظر بالصغير حتى يكبر والامام وليه ان شاء
صالح له وان شاء انتظر وليس له ان يقتل ولا يقتص وكذلك المعتوه هو بمنزلة الصبي وهذا قول ابي
يوسف ولو كان الاب اوصى الى رجل كان للوصي ان ياخذ بحق الصغير مع الورثة الكبار في القول الاول
وان يقتص له وان قطعت يد الصغير عمدا او شج كان للوصي ان يقتص له وان شاء صالح على ارش ذلك
فان فعل فهو جايز وليس له ان يعفو واذا قتل عبدا لليتيم عمدا فليس للوصي ان يقتص له ولو كان له
اب حي كان له ان يقتص من عمده ويده وشجته وله ان يصالح وليس له ان يعفو فان صالح على اقل من
قيمته لم يجز وكان للصغير ان يرجع بتمام القيمة فان كان ورثة الدم كبارا كلهم وبعضهم غيب فليس
للشاهد ان يقتص حتى يقدم الغايب وليس هذا كالصغير في قول ابي حنيفة وان كان ورثة الدم
صغارا كلهم فاراد عمهم ان ياخذ بالدم وليس بوصي لهم فليس له ذلك لان هذا له نصيب في الدم وليس
بشريك واذا قتل الرجل وله ابن واخ ثم مات ابنه قبل ان يقتص والقتل عمدا ولم يترك وارثا غير عمه فان
الميراث للعم وله ان يقتص فان كان العم هو القاتل فلم يقتله الابن حتى مات فصار العم والاخ معه
فان الدم قد بطل وصار على العم نصف الدية لشريكه لانهما ورثا الدم من ابن اخيهما واذا قتل الرجل عمدا
فجا اخوه يطلب دمه فاقام البينة انه وارثه لا وارث له غيره واقام القاتل البينة ان له ابنا فاني لا اعجل
له بقتله حتى انظر فيما جاء به القاتل من البينة ان له ابنا فابري في ذلك عذرا حتى اعلم صدقهما فان
اقام القاتل البينة ان له ابنا وانه قد صالح على الدية وقبضها منه درات القصاص حتى انظر فيما قال
فان جاء الابن فانكر ذلك كلفت القاتل ان يقيم على الابن البينة ولا اجيز البينة التي قامت على الاخ
لانه لم يكن خصما يوميذ فان كانا اخوين فجا احدهما يطلب الدم فاقام القاتل البينة انه صالح الغايب
على خمسة الف درهم اجزت ذلك وقبلته فان قدم الغايب لم اكلفه ان يعيد الشهود من قبل اني قد
قبلتهم على خصم وجعلت للباقي نصف الدية واذا ادعى بعض الورثة دم ابيه على رجل واخوه غايب
واقام البينة على انه قد قتل اباه عمدا فاني اقبل ذلك واحبس القاتل فان جاء اخوه كلفته ان يعيد
الشهود لاني لا اجيز للغايب بينة بغير وكالة ولا خصومة وهذا قول ابي حنيفة وفيها قول اخر وهو
قول ابي يوسف ومحمد اني لا اكلفه ان يعيدوا البينة وقبولي من اخيه البينة له ولاخيه جميعا الا ترى
انه انما طلب دم الميت وايهما ما حضر يطلب دم الميت فهو خصم وكيف لا اجعل هذا خصما في الطلب
على اخيه وقد جعلته خصما على اخيه في الصلح والعفو واجزت ذلك على اخيه وهو غايب والخطا والعمد
في ذلك سوا واذا حضر الورثة جميعا فادعوا دم ابيهم على رجلين احدهما غايب واقاموا جميعا البينة
عليهما بالقتل عمدا فاني اقبل ذلك واقضي بالدم على الشاهد ولا اوخره لغيبة الغايب ارايت لو مات
الغايب او فقد فلم يدر ما صنع اكنت ابطل حق هذا في دم هذا لغيبة ذلك لست ابطله ولا اوخره
وان كنت لا ادري لعل لذلك حجة يدرا بها القتل عن نفسه وعن صاحبه لان هذا الحاضر يقوم بتلك
الحجج ويدلي بها ولو ان اخوين اقاما شاهدين على رجل انه قتل اباهما عمدا فقضى القاضي بدمه فقتلاه ثم
ان احدهما قال شهدت الشهود بالزور والباطل وابونا حي غرمته نصف الدية ولم اصدقه على اخيه
ولو ان اخوين اقاما البينة على رجل انه قتل اباهما عمدا ثم ان احدهما قتل القاتل قبل القضا عليه
او قبل ان تقوم له البينة على ذلك فقال الاخر قد كنت عفوت او قال كنت اريد ان اعفو عنه وقد
صالحته ولا بينة له على ذلك فانه لا يصدق على اخيه ولا شيء على اخيه وان كان قد اخذ غير حقه من قبل

الشركة فاذا قام ورثة المقتول ببينة على هذا انه قد صالح على كذا وكذا قبل ان يقتل الاخر اجزت
ذلك وضمنته اخاه الدية احسب له من ذلك نصف الدية فان كان اخوه قتل بعد علمه بعفو هذا
او صلحه وقد علم ان دم هذا قد حرم عليه فان عليه القصاص وله نصف الدية في مال القاتل ولو
ان اخوين اقاما البينة على رجل انه قتل اباهما فقضي لهما بالدم فقاما جميعا ليقتلاه فقطعا يده
او رجله ثم عفوا عن الدم ضمنهما ما قطعا في قول ابي حنيفة وفيها قول اخر وهو قول ابي يوسف ومحمد
انهما لا يضمنان ذلك من قبل انه كان لهما نفسه ولو لم يعف وقتلا لم يكن عليهما شي في ذلك غير انهما
قد اساءا في المثلة وليس ينبغي للحاكم ان يدعهما ان يمثلا به وقد جا النهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المثلة

باب رجوع الشهود عن شهادتهم في القتل

واذا شهد شاهدان على رجل انه قتل رجلا عمدا فقتل بشهادتهما ثم رجع احدهما فانه يضمن نصف
الدية في ماله في ثلاث سنين ولو رجعا جميعا ضمنا الدية في ثلاث سنين في اموالهما وكل دية
اوجبتها بغير صلح فهي في ثلاث سنين الا ترى ان رجلين لو اقرا بقتل رجل خطا ثم مرض احدهما او جحد
الاقرار لم يكن عليهما بينة والاخر مقر بذلك اخذت من الاخر نصف الدية في ثلاث سنين ولو رجع
الشاهدان عن شهادتهما بالقتل قبل ان يقتص منه استحسنت ان ادرا عنه القصاص وان كان
القاضي قد قضى بالدم كان ينبغي في القياس ان يقتل لانه بمنزلة المال ولو رجع الشاهدان بعد
ما اقتص ورجع الذي اقتص ايضا واقروا جميعا بانه لم يقتل كان الولي المقتص منه ان ياخذ الدية
ان شا من الشاهدين وان شا من القاتل فمن ايهم ما اخذ لم يرجع على صاحبه بشي في قول ابي حنيفة وفيها
قول اخر قول ابي يوسف ومحمد انه ان اخذها من الشاهدين رجعا على القاتل وان اخذها من القاتل لم
يرجع على الشاهدين ولو لم يرجع الشاهدان وقامت عليهما البينة بانهما قد رجعا لم يلتفت الى
البينة عليهما بذلك ان انكرا ذلك ولو رجع الشاهدان فقالا القاتل انا اجي بشاهدين غيرهذين
الشاهدين يشهدان على هذا وقد قتل القاتل لم التفت الى ذلك ولا سبيل على القاتل وليس عليه
بينة وغرم هذين الدية ولا ينفع هذين شهادة من شهد لهما بعد ان يرجعا واذا شهد احد الشاهدين
على صاحبه انه كان محدودا في قذف او عبد فشهادتهما باطلة وليس عليه ولا على صاحبه شي من قبل
ان هذا ليس برجوع عن الشهادة ولو شهد هو والاخر ان صاحبه عبد لفلان وفلان يدعي ذلك قضيت
به لفلان وغرمنا القاتل الدية من قبل ان احد الشاهدين قد انتقضت شهادته واذا شهد شاهدان
على دم رجل فاقتص منه ثم انهما قالا اخطانا انما القاتل هذا لغيره فانهما لا يصدقان على هذا الثاني وعلى
الشاهدين الدية بلغنا نحو من ذلك عن علي بن ابي طالب وابراهيم النخعي واذا شهد ثلاثة على دم فقتل
ثم رجع احدهم فلا شي عليه لانه قد بقي اثنان من الشهود فان رجع اخر كان على الراجعين نصف الدية لانه
قد بقي نصف الشهادة التي بها القصاص واذا شهد رجلان وامراتان على دم خطا فقضي بالدية ثم
رجع رجل وامراة كان عليهما ربع الدية لانه قد بقي ثلاثة ارباع الشهادة لان شهادة رجل وامراتين في
شهادة الخطا جايزة فان رجعت امراة اخرى فعلى المراتين والرجل الذي رجع نصف الدية على الرجل
من ذلك النصف وعلى المراتين النصف ولو رجعوا جميعا كان على كل رجل من ذلك الخمس وعلى المراتين
الخمس ثلث الدية وعلى المراتين الثلث ولو شهد شاهدان على قطع يد فاقتص منه ثم رجعا عن شهادتهما
فان عليهما دية اليد في اموالهما في سنتين الثلثان من ذلك في سنة والثلث في السنة الاخرى ولو
شهدا بالشجة او بشي يبلغ ثلثا الدية ثم رجعا عن ذلك كان ارش ذلك عليهما في اموالهما في سنة فان
رجع احدهما وبقي الاخر كان عليه نصف ذلك وان رجع احدهما في اليد كان عليه نصف دية اليد في ماله

٢٤ جايزة كذا بهامش الاصل

في سنتين

في سنتين الثلثان من ذلك في سنة والثلث الباقي في السنة الاخرى واذا شهد شاهدان على دم
على رجلين فقتلا بشهادتهما ثم رجع احدهما عن الشهادة في احد الرجلين فانه يضمن نصف دية الرجل
في ثلاث سنين ولا يضمن من دية الاخر شيا لانه لم يرجع عن شهادته فيه ولو رجعا عن شهادتهما فيهما
جميعا ضمن كل واحد منهما نصف دية كل واحد منهما ولو لم يرجعا وادعى عليه اوليا المقتص منه انه
قد رجع وسالوا القاضي ان يستحلفه فانه ليس عليه ان يستحلفه الا ترى انه لو اني بشهود عليه
بالرجوع لم اقبل ذلك منه فكيف استحلفه ولست اقبل عليه البينة ولو شهد شاهدان على دم ثم رجعا
عن شهادتهما فضمنا الدية وعلى الميت دين فان الدية في دين الميت هم احق بها من الورثة ولو شهد
شاهدان على دم وليهما على الميت دين اجزت شهادتهما فان رجعا بعد ذلك عن شهادتهما فهما ضامنان
الدية ويقبضان دينهما من الثلث الاول فان كان على الميت دين سوى ذلك خاصمهم فيه واذا رجع
احد الشاهدين عن شهادته عند القاضي ثم مات فنصف الدية في ماله حال ليس لها اجل من قبل اني
لا استطيع قسمة الميراث ولا اقسمه وعليه دين الا ترى انه لو كان دين تحاصوا فان رجع في مرضه وليس
عليه دين ثم مات بدي بنصف الدية من الميراث فان كان عليه دين في صحته بدي بالدين الذي
كان في صحته وكان هذا بمنزلة الدين الذي يقر به في مرضه

باب جناية الصبي الحر والمعتوه والمغلوب

واذا جنى الصبي جناية عمدا او خطا فهو سوا عمد الصبي وخطاه
سوا وكذلك المعتوه وارش ذلك على العاقلة اذا بلغ خمس مائة درهم فصاعدا بلغنا ذلك عن علي رضي
الله عنه ان رجلا معتوها سعى على رجل بالسيف فضربه فجعله على عاقلته وقال خطاوه وعمده سوا
واذا امر الصبي الصبي فقتل انسانا فانما الدية على عاقلة القاتل وليس على الامر شي من قبل ان
كلامه لا يجوز على نفسه ولو ان رجلا امر صبيا فقتل انسانا كانت دية المقتول على عاقلة الصبي
ويرجع بذلك عاقلة الصبي على عاقلة الامر من قبل ان قول الرجل يجوز وينفذ على نفسه واذا اعطى
الرجل الصبي حديدة او عصى او سلاحا يمسكه له ولم يامره بشي فعطب الصبي بذلك فان الرجل ضامن
لما اصاب الصبي من ذلك على عاقلة الرجل لانه من فعله فان قتل الصبي نفسه بذلك او قتل به
رجلا لم يضمن الرجل الذي دفع اليه من ذلك شيا لان الصبي احدث عملا في ذلك ولم يامره به الرجل
واذا اغتصب الرجل الحر الصبي فذهب به فهو ضامن له ان قتل او اصابه حجر او جرح فان مات ميتة
نفسه لم يضمن انما يضمن اذا اصابته جناية او اكله سبع او تردى من حايط او جبل فان لم يصبه شي
من ذلك واصابته حمى او جراح او مرض فمات منه فلا شي عليه في ذلك لان هذا مرض وذلك جناية
واذا قتل الصبي رجلا قد اغتصبه رجل لم يكن على الذي اغتصبه من ذلك شي لانه لم يامره بذلك
وكذلك المعتوه واذا احمل الرجل الصبي الحر على دابة فقال له امسكها وليس منه بسبيل فسقط عن
الدابة فمات فالرجل ضامن لديته على عاقلته وان كان الصبي مثله يركب ولا يركب فهو سواء وان
سار الصبي فاوطا انسانا فقتله وهو يسير على الدابة مستمسك عليها فدية ذلك على عاقلة
الصبي من قبل انه احدث السير ولم يامره به الرجل واذا وقع الصبي من الدابة وهو يسير عليها فمات
فهو ضامن لديته على عاقلته من قبل انه اخذه فحمله فهو ضامن لما اصابه ما لم يمت حتف انفه
وان كان ممن لا يقدر ان يسير على الدابة لصغره ولا يستمسك عليها فاخذه الرجل فحمله عليها فسار
الدابة فوطيت انسانا فمات فلا ضمان على عاقلة الصبي من قبل ان مثله لا يركب الدابة ولا يصرفها
ولا ضمان على الرجل من قبل انه ليس بقايد ولا سايق واذا احمل الرجل معه الصبي على الدابة ومثله
لا يصرف الدابة ولا يستمسك عليها فوطيت انسانا فهو على الرجل وان مات وهذا الانسان

فعلى عاقلته وعليه الكفارة وكذلك ان وطئت بيد او رجل فلا شيء على الصبي وان كدمت فالضمان
على عاقلة الرجل ولا ضمان على الصبي فيه وان نفحت برجلها وهي تسير او ضربت بذنبها وهي تسير فلا
ضمان عليه في ذلك على الرجل ولا على الصبي واذا حمل الرجل معه صبيا مثله يصرف الدابة ويسير عليها
فما اصابت الدابة فهو على عاقلتهما جميعا ولا يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل بشيء من قبل انه
لم يأمره بالجناية واذا حمل الرجل الصبي والرجل عبد فوقع الصبي عن الدابة فمات فديته في عنق العبد
الذي حمله يدفعه مولاه بها او يفديه وان كان العبد معه على الدابة فسارا جميعا على الدابة فاوطئا
انسانا فمات فعلى عاقلة الصبي نصف الدية وفي عنق العبد النصف الاخر يدفعه مولاه او يفديه
واذا حمل الرجل الحر الكبير العبد الصغير على الدابة ومثله يصرفها ويستمسك عليها ثم امره ان يسير
عليها فاوطأ انسانا فان ذلك في عنق العبد يدفعه مولاه او يفديه ويرجع مولى العبد على الحر الذي حمله
بقيمته لان العبد مال فما حمله الحر صار ضامنا له ولما يحدث فيه حتى يخاصمه الا ترى ان من غصب
عبدا صغيرا فجنى جناية عنده ثم ظفر به المولى فقيل له ادفعه او افده فيكون على الغاصب الاقل من قيمته
ومن الجناية وليس يكون هكذا في الحر واذا حمل الرجل الحر العبد والعبد صغير على دابة ومثله لا يصرف
الدابة ولا يسير عليها فاوطأت انسانا فلا شيء عليه ولا على الذي حمله وان كانت الدابة واقفة حيث
اوقفها الحر لم تسر حتى ضربت رجلا بيدها او رجلها او ذنبها او كدمت فمات فلا ضمان على الصبي
فيه لانه بمنزلة السوط عليه والبهيمة والضمان على الذي اوقفها على عاقلته اذا كان اوقفها في غير
ملكه فان كان اوقفها في ملكه فلا ضمان عليه

باب جناية الراكب

واذا سار الرجل على الدابة اي الدواب كانت في طريق المسلمين فاوطأ انسانا بيد او رجل وهي تسير
فقتله فهو ضامن على عاقلته بالدية وعليه الكفارة وهذا بمنزلة الجناية بيد الرجل فان نفحت
برجلها فقتلت وهي تسير فلا ضمان على صاحبها بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الرجل
جبار فوضعنا ذلك عن النفحة وهي تسير وكذلك الذنب عندنا وان كدمت انسانا فهو ضامن وان
ضربت بحافرها حصاة او نواة او حجرا او شبه ذلك فاصابت انسانا وهي تسير فلا ضمان عليه وهذا
عندنا بمنزلة التراب والغبار الا ان يكون حجرا كبيرا فيضمن ولو راثت او بالت في المسير فعطب انسان
بذلك لم يكن عليه ضمان وكذلك اللعاب يخرج فيها ولو وقع سرجها او لجامها او شيء يحمله عليها من
اداتها او متاع الرجل الذي معه يحمله به فاصاب انسانا وهي تسير فمات كان ضامنا ومن عطب به بعد
ما كان وقع الى الارض عثر به او تعقل به فهو ضامن ايضا والراكب والمرتدف والسائق والقائد
في الضمان سواء بلغنا ذلك عن شريح ولا كفارة على السائق ولا على القائد فيما اوطئت لانهما يشبهان
الراكب في ذلك والمرتدف واذا اوقف الرجل دابته في طريق المسلمين او في دار لا يملكها بغير اذن اهلها
فما اصابت بيد او رجل من نفحة او غيرها بذنب او كدمت فهو ضامن لذلك على عاقلته ولا كفارة عليه
لان هذا ليس كالجناية منه وكل شيء جعلنا فيه الضمان في الذي يسير فانه له ضامن لانه اوقف فيما
لا يملك وحيث لا ينبغي له ان يوقف وصاحب المسير له ان يسير في طريق المسلمين وليس له ان يوقف
واذا ارسل الرجل دابته في طريق المسلمين فما اصابت في وجهها ذلك فهو ضامن كما يضمن الذي سار ولا
كفارة عليه وان عطفت يمينا او شمالا فلا ضمان عليه لانها قد تغيرت عن حالها الا ان يكون لها طريق غير
الذي اخذت فيه فيكون ضامنا لذلك على حاله وان وقفت ثم سارت فقد خرج من الضمان فان رد ما ارادت
فالذي ردها ضامن لما اصابت في فورها ذلك واذا خلى عنها فاوقفها فسارت هي بنفسها فلا ضمان
عليه واذا اصطدم الفارسان فقتل كل واحد منهما صاحبه فدية كل واحد منهما على صاحبه بلغنا

عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال ذلك وكذلك الرجلان يصطدمان فان كان احدهما حرا والاخر
عبدا فقيمة العبد على عاقلة الحر ثم ياخذها ورثة الحر ولا شيء لمولاه واذا اوقف الرجل دابته في ملكه فما
اصابت بيد او رجل فلا ضمان عليه فيه ايضا من قبل ان له ان يوقفها في ملكه وان كان الملك له ولغيره فلا
ضمان عليه فيه ايضا من قبل الذي له في ذلك وان كان قليلا ولو ضمنته في هذا لحلت بينه وبين ان يقعد
فيها او يتوضأ فيها ارايت لو عطب انسان بوضوئه فيها او بمجلس كان قاعدا اكنت اضمنه لست
اضمنه في شيء من ذلك وكذلك الدابة واذا سار الرجل على دابته فضربها او كبحها باللجام فضربت برجلها
او بذنبها لم يكن عليه شيء ولو خبطت بيد او رجل او كدمت او صدمت انسانا فقتلته كان على عاقلته
في ذلك الضمان لانه راكب وان كان لا يملكها ولو سقط منها ثم ذهبت على وجهها حتى اصابت انسانا
فقتلته لم يكن عليه الضمان لانه غير راكب ولا قائد ولا سائق وهي الان منفلتة وجرحها جبار لانها
عجماء بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال العجماء جبار والعجماء المنفلتة عندنا

باب الناخس

قال محمد واذا سار الرجل على دابة في الطريق فنخسها
رجل او ضربها فنفحت رجلا فقتلته كان ذلك على الناخس دون الراكب بلغنا ذلك عن عبد الله بن
مسعود وعمر بن الخطاب واذا نفحت الناخس كان دمه هدرا ولو القت صاحبها الذي عليها من تلك
النخسة فقتلته كان الناخس ضامنا للدية على عاقلته ولو وثبت من نخسته على رجل فقتلته او وطئت
رجلا فقتلته كان ذلك على الناخس دون الراكب والواقف في ذلك والذي يسير سواء ولو نخسها باذن
الراكب وامره كان هذا بمنزلة فعل الراكب وان نفحت وهي تسير لم يكن عليه ضمان كان الراكب الذي
نخسها فان وطئت رجلا في مسيرها وقد نخسها هذا باذن الراكب وامره كانت الدية عليهما جميعا اذا
كانت في فورها الذي نخسها فيه لانهما الان راكب وسائق فان سارت ساعة ثم نحاها من السوق فاوطأت
انسانا فهو على الراكب دون الناخس ولا يكون على الناخس شيء حتى يعلم ان الذي اصابت كان في فورها
الذي نخسها فيه واذا نخس الرجل الدابة ولها سائق بغير اذن السائق فنفحت رجلا فقتلته كان الناخس
ضامنا وكذلك لو كان لها قائد كان على الناخس الضمان دونهما فان كان واحد منهما امره بذلك فلا
ضمان عليه ولا على واحد منهما من قبل ان الناخس الان سائق حين ساق باذن صاحب الدابة ونفحها جبار
واذا قاد الرجل الدابة فنخسها رجل اخر فانفلتت من القائد ثم اصابت من فورها ذلك فما اصابت
في فورها ذلك فهو على الناخس واذا نخس الرجل الدابة وعليها راكب فوثبت به فالقت الراكب
فالناخس ضامن وان جمحت فوثبت ولم تلقه حتى اوطأت انسانا فالناخس ضامن لما اوطأت في
فورها ذلك الا ترى انه يضمن الراكب فلذلك يضمن ما اصابت الدابة وان كان الناخس عبدا فما اصابت
الدابة فهو في رقبته يدفعه مولاه او يفديه واذا كان الناخس صبيا حرا فهو في ذلك والرجل سواء
واذا مرت الدابة بشيء قد نصب في الطريق فنخسها ذلك الشيء فنفحت انسانا فقتلته فهو على
الذي نصب ذلك واذا كان الرجل يسير في الطريق فامر عبدا لغيره فنخسها فنفحت فلا ضمان على
واحد منهما وان وطئت في فورها ذلك الذي نخسها فيه انسانا فقتلته فعلى عاقلة الراكب نصف
الدية وفي عنق العبد نصف الدية يدفعه مولاه بها او يفديه ويرجع المولى بقيمة عبده على الذي
امره بالنخس وكذلك لو امره بالسوق او بقود الدابة وان كان الراكب عبدا فامر هذا العبد عبدا اخر
فساق دابته فوطئت انسانا فمات فالدية في اعناقهما نصفين يدفعان بهما او يفديان ولا شيء
على الراكب مما امر به اذا كان محجورا عليه حتى يعتق فيكون عليه قيمة العبد الذي امره بالسوق واذا
كان عبدا تاجرا فهو دين عليه في عنقه وهو عبد وكذلك ان كان مكاتبا فهو دين في عنقه يسعى

وإذا قاد الرجل قطارا في طريق المسلمين فما وطئ أول القطار أو آخره بيد أو رجل أو صدم بعض الإبل
إنسانا فمات فالقائد ضامن ولا كفارة عليه وإن كان معه سائق فالضمان عليهما ولا كفارة عليهما
وإن كان معهما سائق للإبل وسط القطار فما أصاب مما خلف هذا السائق وما بين يديه من شيء
فهو عليهم أثلاثا لأنه قائد وسائق وإن كان يكون أحيانا وسطها وأحيانا يتأخر وأحيانا يتقدم وهو يسوق فهو
في ذلك بمنزلة السائق ولا شيء عليه في نفحة الرجل والذنب ولو أن رجلا كان راكبا على بعير وسط
القطار ولا يسوق منها شيئا لم يضمن شيئا مما يصيب الإبل التي بين يديه وهو معهم في الضمان في
الذي أصاب البعير الذي هو عليه والإبل التي خلفه لأنه قائد لها وعليه الكفارة إذا أصاب البعير
الذي هو عليه كأنه قاتل بيده وإذا أتى الرجل ببعير فربطه إلى القطار والقائد لا يعلم وليس معهما
سائق فأصاب ذلك البعير إنسانا ضمن القائد ويرجع القائد على الذي ربط البعير بذلك الضمان
ولو سقط شيء مما يحمل الإبل على الإنسان فقتله أو سقط في الطريق فعثر به إنسان فمات كان الضمان
في ذلك على الذي يقود الإبل وإذا كان معه سائق فعليهما جميعا وإذا سار الرجل على دابته في الطريق
فعثرت بحجر وضعه رجل أو ببئر كان بناه رجل أو بماء صبه فوقعت على إنسان فمات فالضمان على الذي
وضع الحجر وبنى الدكان وصب الماء ولا ضمان على الراكب هو هاهنا بمنزلة المدفوع وإذا سار الرجل على دابته
في ملكه فوطئت إنسانا بيد أو رجل فقتلته فعليه الدية والكفارة كأنه قتل بيده وإن كان سائقا
أو قائدا فلا ضمان عليه في ذلك ولا كفارة وكذلك لو أوقفها في ملكه ثم أصابت إنسانا فقتلته
فلا ضمان عليه ولا فيما كدمت ونفحت في ملكه إن كان دخل من أهله أو غريبا دخل بإذن أو بغير إذن سوا
لا ضمان عليه وكذلك الكلب العقور بمنزلة الدابة إذا كان في الدار فخلا عنها أو من يوطأ فهو سوا
وإذا دخل الرجل دار قوم بإذنهم أو بغير إذنهم فعقره كلبهم فلا ضمان عليه وإذا أوقف الرجل الدابة في الطريق
مربوطة أو غير مربوطة فما أصابت بيد أو رجل أو كدمت أو بذنب فهو له ضامن والنفحة في ذلك
والخبطة سواء فإن سارت عن ذلك المكان الذي أوقفها فلا ضمان عليه فيما أصابت لأنها قد تغيرت
عن حالها وصارت بمنزلة المنفلتة وإن كانت مربوطة فجالت في رباطها من غير أن يحلها أحد فما
أصابت فهو على الذي ربطها ولا يبطل الضمان بتغيرها عن حالها بعد أن يكون الرباط كما هو وكذلك كل
بهيمة من سبع أو غيره أو قعد رجل على الطريق وكذلك الهوام ما طرح رجل منها على الطريق فهو ضامن
لما أصاب حتى يتغير عن حاله وكذلك لو طرح بعض الهوام على رجل فأصابه ذلك فهو ضامن لذلك

باب ما يحدث الرجل في الطريق

وإذا وضع الرجل في الطريق
حجرا أو بنى فيه بناء أو أخرج من حائطه جذعا أو صخرة شاخصة في الطريق أو أشرع كنيفا أو جناحا أو
ميزابا أو ظلة أو وضع في الطريق جذعا فهو ضامن لما أصاب ذلك كله يكون الضمان في ذلك على عاقلته
إذا كانت في نفس أو جراحة في بني آدم وما كان سوى ذلك فهو في ماله ولا كفارة عليه ولا يحرم ذلك
الميراث لأنه ليس بقاتل فإن عثر رجل بذلك فوقع على رجل فماتا جميعا فالضمان في ذلك على الذي أحدث
في الطريق ما أحدث ولا ضمان على الذي عثر به لأنه بمنزلة المدفوع وإذا نحى الرجل شيئا من ذلك عن موضعه
فعطب به أحد فالضمان على الذي نحى وقد خرج الأول من الضمان ولو ألقى رجل في الطريق ترابا كان
بمنزلة الحجر والخشبة والطين ولو أن رجلا كنس الطريق لم يكن عليه في ذلك ضمان إن عطب بموضع كنسه
أحد ولو أن رجلا رش الطريق فعطب إنسان بموضع رشه كان ضامنا له على عاقلته ولا كفارة عليه
وكذلك لو توضأ وإذا أشرع الرجل جناحا على الطريق الأعظم ثم باع الدار فأصاب الجناح رجلا فقتله
فالضمان على الأول ولا ضمان على المشتري لأنه لم يحدث شيئا إنما الضمان على الذي أحدث وكذلك الميزاب

ولو سقط

ولو سقط الميزاب فأصاب منه ما كان في الحائط فقتل فلا ضمان عليه فيه لأن ما كان في الحائط في ملك
الرجل وإن أصاب ما خرج منه من الحائط فالضمان على البائع الأول وإن لم يعلم أي ذلك أصاب فينبغي
في القياس أن يبطل ولكنا ندع القياس ونضمنه النصف وإذا أخرج رب الدار الجناح أو الظلة
فاستأجر على ذلك إنسانا أشرعه له من العملة فأصاب إنسانا فقتله فلا ضمان على العملة إذا أصاب
بعد فراغهم منه وإنما الضمان على رب الدار الذي استأجرهم ندع القياس في هذا ونستحسن الأثر
الذي جاء في نحوه عن شريح ولو سقط من عملهم وهم يعملون به كان الضمان عليهم ولم يكن على رب الدار
شيء وإذا وضع الرجل ساجة في الطريق أو خشبة ثم باعها من رجل وبرئ إليه منها فتركها المشتري حتى عطب
بها عاطب فالضمان على البائع الذي وضعها لأن المشتري لم يحدث وضعها ولم يغيرها عن حالها ولا
كفارة في شيء من ذلك على أحد ممن أوجبنا عليه الضمان ما خلا الفعلة الذين سقط من عملهم فإن عليهم
الكفارة لأنها جناية بأيديهم إذا بلغت الجناية نفسا وإذا كان جميع ما ذكرنا في ملك رجل أو في ملك
قوم أشرعوا ذلك في ملك لهم فلا ضمان في شيء من ذلك وإن أشرعه بعضهم دون بعض فعليه الضمان يرفع
عنه بحصة ملكه من ذلك فإن توضأ أو صب ماء في ملك بيته أو بين قوم فلا ضمان عليه فيه وليس
هذا كالجناح يشرعه ولا كالظلة هذا بناء يحدث والوضوء وأشباه ذلك لا بد منه نستحسن في ذلك
وندع القياس فيه وإذا وضع الرجل في طريق جمرا فأحرق شيئا فهو ضامن لما أحرق وإن حركته الريح فذهبت
به من ذلك الموضع فلا ضمان عليه فيه من قبل أنه قد تغير عن حاله التي وضعه عليها وكذلك كل ما وضع
في الطريق فتغير عن ذلك الموضع فقد برئ الأول من الضمان فيه

باب الحائط المائل

وإذا مال حائط رجل أو وهى في الطريق الأعظم فقتل إنسانا فلا ضمان عليه فيه من قبل أنه قد بناه
في ملكه ولم يحدث في الطريق شيئا وما حدث من وهنه وسقوطه شيء من غير عمله فإن كان أهل الطريق أو
غيرهم تقدموا إليه في ذلك وسألوه أن ينقضه فأخر ذلك حتى سقط فقتل إنسانا فهو ضامن لديته
على عاقلته وكذلك لو كان القتيل [illegible] عبد فقيمته على العاقلة ولا كفارة عليه في شيء من ذلك
فإن قتل دابة أو أفسد متاعا فذلك كله في ماله لأن العاقلة لا تعقل العروض وكذلك لو جرح رجلا جرحا
لا يبلغ خمس مائة درهم وكذلك كل ما ذكرنا مما يحدث في الطريق وإذا أشهد على الرجل في حائطه شاهدان
أو رجل وامرأتان عند سلطان أو غير سلطان فهو سواء فإن لم يأخذ رب الحائط في عمله ونقضه عند ذلك
فهو ضامن لما أصابه بلغنا عن عامر الشعبي أنه كان يمشي ومعه رجل فقال الرجل هذا الحائط المائل وهو
لعامر ولا يعلم الرجل أنه لعامر فقال عامر ما أنت بالذي تفارقني حتى تنقضه ثم بعث إلى العملة فنقضه
وإذا أشهد على الرجل في حائط له مائل فلم ينقضه حتى باع الدار التي فيها ذلك الحائط المائل فقد خرج
من الضمان وبرئ منه ولا ضمان على المشتري فإن تقدم إلى المشتري وأشهد عليه بعد الشراء فهو ضامن
لما أصاب وإذا كانت الدار رهنا فتقدم إلى المرتهن في حائط مائل منها فلا ضمان على المرتهن لأنه لا يملك
نقض ذلك الحائط ولا ضمان على رب الدار لأنه لم يتقدم إليه فيه فإن تقدم إليه فهو ضامن لما أصاب
الحائط من قبل أنه يملك أن يقضي المال وينقض الحائط وإذا تقدم إلى السكان في نقض الحائط فلا ضمان
على واحد منهم ولا على رب الدار من قبل أنهم لا يملكون أن ينقضوا ذلك الحائط ولأنه لم يتقدم إلى رب
الدار فيه فإن تقدم إلى رب الدار فعليه الضمان وإذا تقدم إلى وصي اليتيم في نقض حائط فما أصاب
الحائط فاليتيم له ضامن ولا ضمان على الوصي من قبل أن الوصي يملك أن ينقض الحائط وإن التقدم
إليه كالتقدم إلى اليتيم لو كان كبيرا وكذلك الصبي يتقدم إلى الوالد في نقض حائط له والرجل والمرأة
في الحائط سوا وإذا تقدم في الحائط إلى بعض الورثة دون بعض فإنه ينبغي في القياس أن لا يضمن

احد منهم من قبل ان المتقدم اليه لا يستطيع نقضه دون الاخرين من قبل انه لا اخرين لم يتقدم اليهم
ولكنا ندع القياس ونضمن هذا الشاهد المتقدم اليه بحصته نصيبه مما اصاب الحايط واذا تقدم
الى رجل من اهل الذمة في حايط له فهو والمسلم في الضمان سواء الا ترى انه لو لم يكن له عاقلة كان في
ماله واذا تقدم الى المكاتب في حايطه فهو ضامن لما اصاب حايطه يسعى فيه ولا يجاوز ذلك قيمته
اذا كان انسان واذا كان في متاع او عروض سعى في قيمته ذلك بالغا ما بلغ واذا تقدم الى العبد التاجر
في حايطه فاصاب انسانا فهو على عاقلة مولاه اذا كان في انسان وان كان في متاع او عروض فهو في
عنق العبد وكان ينبغي في قياس من القول الاول ان يكون على المولى ان كان على العبد دين او لم يكن فهو
سواء من قبل ان هذا ليس بجناية العبد بيده فلذلك لزمت العاقلة ما كان في انسان من ذلك
واذا وضع الرجل على حايطه شيا فوقع ذلك الشي فاصاب انسانا فلا ضمان عليه فيه من قبل انه وضعه
وهو في ملكه ولذلك لو كان الحايط مايلا من قبل ان له ان يضع على حايطه متاعه واذا تقدم الى رجل في
حايط في دار فلم يهدمه حتى سقط على رجل فقتله فانكرت العاقلة ان تكون الدار له فلا ضمان عليهم
وكذلك ان قالوا لا ندري هو له ام لغيره فلا ضمان عليهم حتى تقوم البينة انها له فان لم تقم بينة
انها له وزعم الرجل انها له فانها لا يلزم العاقلة دية القتيل بقوله ولا يصدق عليهم واذا اقرت
العاقلة ان الدار له ضمنوا الدية وكذلك الجناح والميزاب يشرعه الرجل من داره في الطريق فوقع
على انسان فمات فانكرت العاقلة ان تكون الدار له وقالوا انما امره رب الدار ان يخرجه فلا ضمان عليه
الا ان تقوم البينة انها له فان اقر رب الدار ان الدار له وكذبته العاقلة فان الدية تلزمه في ماله من
قبل انه قد اقر بذلك ولو قامت به بينة ضمن ذلك العاقلة والحايط المايل وهذا ليسا سوا في
القياس من قبل انه لم يحدث في الطريق شيا وانما ضمناه في الحايط بالاثر والاستحسان وجعلناه بمنزلة
الكنيف بالاثر الذي جاز الاستحسان وليس يشبه الحايط الكنيف واذا انكرت العاقلة ان الدار له
فلا ضمان عليهم وينبغي في القياس ان لا يضمنوا الرجل الذي اقر ان الدار له من قبل انه لم يحدث في الطريق
شيا ولكنا ندع القياس هاهنا ونضمنه ونجعله بمنزلة من احدث في الطريق شيا الا ترى ان البينة
اذا قامت ان الحايط له ضمناه العاقلة وجعلنا الرجل بمنزلة من احدث في الطريق شيا فكذلك
هذا اذا لم تقم البينة واذا كان الرجل على حايط له مايل او غير مايل فسقط به الحايط فاصاب من غير
عمله انسانا فقتله فهو ضامن في الحايط المايل اذا كان تقدم اليه في الحايط المايل وان كان لم يتقدم
اليه فلا ضمان عليه لان الحايط سقط به ولو كان هو سقط من الحايط من غير ان يسقط الحايط فقتل انسانا
كان ضامنا لانه هاهنا غير مدفوع وهو في الباب الاول مدفوع ولو مات الساقط نظرت في الاسفل فان كان
يمشي في الطريق فلا ضمان عليه وان كان قايما في الطريق او قاعدا فهو ضامن لدية الساقط عليه لانه
احدث في الطريق القيام او القعود وليس له ذلك وله ان يمشي وان كان الاسفل في ملكه فلا ضمان عليه
والاعلى ضامن لما اصاب الاسفل في هذه الحالات وكذلك ان تعقل فسقط او نام فتقلب فسقط فهو
ضامن لما اصاب الاسفل والحايط المايل والسقف في ذلك سوا واذا سقط الرجل من حايط في ملكه او
في ملك غيره على رجل في الطريق فقتله فهو ضامن وسقوطه هو عندنا بمنزلة قتله بيده وعليه الكفارة
والدية على عاقلته وملكه وغير ملكه في ذلك سوا وكذلك لو تردى من جبل على رجل فقتله وكذلك لو
سقط في بير احتفرها في ملكه وفيها انسان فقتل ذلك الانسان كان ضامنا لديته ولو كانت البير
في الطريق كان الضمان على رب البير لما اصاب الساقط والمسقوط عليه من قبل ان الساقط بمنزلة المدفوع

باب الشهادة في الحايط المايل

واذا شهد على رجل في حايطه شاهدا

فاصاب الحايط ابن احد الشاهدين او اباه او عبدا له او مكاتبا له او جدا او جدة او زوجة او ولد ولده
من قبل النسا والرجال ولا شاهد على رب الحايط في التقدم اليه في الحايط غير هذين فشهادة الذي
يجر الى نفسه او الى احد ممن ذكرنا باطل لا يجوز واذا تقدم الى رجل في حايط له مايل فان شهد عليه رجل
وامراتان فهو ضامن وشهادة النسا في هذا مع الرجال جايزة من قبل انه مال وليس فيه قصاص واذا
شهد على الرجل في حايطه عبدان او صبيان او كافران ثم اعتق العبدان وادرك الصبيان واسلم الكافران
ثم وقع الحايط فاصاب انسانا فهو ضامن واذا وقع الحايط فاصاب انسانا قبل ان يعتقا او قبل ان يسلما
او يدركا ثم اعتقا او اسلما او ادركا ثم شهدا فشهادتهما جايزة وان كانا شهدا في تلك الحال فردهما
القاضي ثم اسلما ثم شهدا جميعا او كبرا او اعتقا فشهدا بذلك فشهادتهما ايضا جايزة من قبل
اني لم ارد شهادتهما انما رددتهما بالكفر والرق والصغر واذا شهد عليه شاهدان فاسقان او محدودان
في قذف او اعميان فشهادتهما في ذلك لا يجوز فان تاب الفاسقان بعد ان رددت شهادتهما فشهدا
بعد ذلك فان شهادتهما لا يجوز لاني رددتهما بالتهمة وكذلك لو شهد عبد او صبي او مكاتب او مدبر
او عبد قد عتق بعضه وهو يسعى في بعض قيمته فان ذلك لا يجوز واذا شهد ابنا صاحب الحايط او
شهد ابو صاحب الحايط ورجل اخر على صاحب الحايط فان ذلك جايز من قبل انهما شهدا على مال الا ترى
اني اجيز فيه شهادة الرجل مع النسا ولو كان هذا قصاصا لم يجز فيه شهادة النسا ولا شهادة على شهادة
واذا شهد شاهدان على رجل في حايط انه قد تقدم اليه فيه فسقط فقتل انسانا فضمن القاضي عاقلته
الدية ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فانهما يضمنان ما غرمت العاقلة من ذلك ولا يصدقان على
ابطال القضا فكذلك كل ما قضى به بشهادتهما ثم رجعا عن ذلك واذا تقدم الى اللقيط في حايط
له قد وهي فلم ينقضه حتى سقط على رجل فقتله فان ديته على بيت المال يعقل بيت المال عن اللقيط
وميراثه لبيت المال من قبل انه لا يعرف له عشيرة وكذلك الرجل من اهل الذمة او من
اهل الحرب يسلم فان جنى له في هذه الحال اللقيط فان كان والى رجلا وعاقده فان عاقلة ذلك الرجل يعقلون
عنه وله ان يتحول عنهم ما لم يعقلوا عنه فان تحول عنهم فوالى اخرين فهو بمنزلة الاولين يعقلون عنه
ويرثون به وله ان يتحول عنهم ما لم يعقلوا عنه فليس له ان يتحول عنهم وكذلك كل ما احدث اللقيط
في الطريق واشرع فيه من بناء واذا وهي الحايط او مال على دار قوم ولم يمل على الطريق فاشهدوا على صاحبه
فانه ضامن لما اصاب ولما هدم من بيوتهم ولما انكسر من متاعهم ولا يضمن العاقلة من ذلك الا ما كان
في الانفس ودون ذلك الى الموضحة من ولي الدم ولا يضمن ما سوى ذلك وما كان من غير ذلك فهو على رب الدار
في ماله وكذلك العلو اذا وهي تقدم اهل السفل الى اهل العلو واشهدوا عليهم فيه فهم ضامنون لما اصاب
العلو اذا سقط وكذلك الحايط يكون اعلاه لرجل واسفله للاخر فان مال على اهل الطريق فان تقدموا
الى صاحب العلو دون صاحب السفل والى صاحب السفل دون صاحب العلو ثم سقط فاصاب انسانا فانما
يضمن الذي تقدم اليه النصف من ذلك اذا كان الحايط هو الذي اصاب كله واذا وهي العلو وكان السفل
على حاله فتقدم الى صاحب العلو فلم ينقضه حتى سقط فقتل انسانا فان ديته على عاقلته خاصة
دون صاحب السفل لان السفل لم يهي واذا وهيا جميعا وتقدم اليهما جميعا فهما ضامنان لما اصاب
الحايط كله واذا مال الحايط الرجل فمال بعضه على دار قوم وبعضه على الطريق فتقدم اليه اهل
الدار في ذلك فسقط ما في الطريق منه فهو ضامن وكذلك لو تقدم اليه اهل الطريق فسقط المايل
الى الدار على اهل الدار فهو ضامن لانه حايط واحد قد مال بعضه واذا اشهد على صاحبه بعضه فقد
اشهد على الحايط كله واذا وهي الحايط وما بقي منه صحيح غير واهي فتقدم اليه في ذلك واشهد عليه

فسقط ما وهى منه وما لم يهِ فقتل الذي لم يهِ انسانا فهو ضامن من قبل انه كله حايط واحد اذا وهى بعضه وهى كله فان كان حايطا طويلا اذا وهى بعضه لم يهِ ما بقي منه ولم يتحرك بذلك فانه يضمن ما اصاب الواهي منه ولا يضمن الذي لم يهِ واذا تقدم الرجل في حايط له لم يهِ واشهد عليه فيه فسقط فاصاب انسانا فقتله فلا ضمان عليه من قبل انه كان صحيحا غير واهي انما يضمن لو كان واهيا او مايلا مخوفا واذا كان سفل الحايط لرجل وعلوه لآخر وتدوهى وما ل فتقدم اليهما جميعا فسقط العلو فاصاب انسانا فقتله فالضمان على صاحب العلو دون صاحب السفل وان كان سقط من العلو طايفة فاصاب انسانا فقتله فعلى صاحب العلو واذا استاجر قوما يهدمون حايطا له فقتل الهدم من فعلهم رجلا فالضمان عليهم والكفارة ولا ضمان على رب الدار لانهم فعلوا ذلك بايديهم فهو بمنزلة من وضع حجرا او دفع حجرا فقتله واذا اشترى الرجل دارا وهو فيها بالخيار ثلاثة ايام فتقدم اليه في حايط منها شرا انه رد الدار جميعا ولم يشهد فسقط الحايط فقتل انسانا فلا ضمان على المشتري من قبل انها خرجت من ملك المشتري ولا ضمان على البايع لان التقدم كان الى غيره ولم يكن في ملكه ولو تقدم اليه في تلك الحال لم يضمن من قبل انه لا يملك رقبتها ولو استوجبها المشتري وقد اشهد بذلك عليه كان عليه الضمان لانه تقدم اليه في الحايط وهي في ملكه ثم اختار الدار كان ضامنا لما اصاب لانها في ملكه يوم تقدم اليه ويوم اصاب ولو كان البايع بالخيار ثلاثة ايام فتقدم اليه في الحايط فان نقض البيع فوقع الحايط على انسان فقتله فالدية على عاقلة البايع ولو اوجب البيع لم يكن عليه ولا على المشتري ضمان من قبل انها خرجت من ملكه ولو تقدم الى المشتري على ان يوجب البيع ثم اوجب البايع له البيع لم يكن عليه ضمان ولا على البايع ولو تقدم الى رجل في حايط له مايل عليه جناح شارع قد اشرعه الذي باعه فسقط الحايط والجناح فكان الحايط هو الذي طرح الجناح كان ضامنا لما اصاب ذلك لانه بمنزلة الدافع للجناح ولو كان الجناح هو الساقط وحده كان الضمان على البايع الذي جعله ۞

باب البير وما يحدث فيها

واذا احتفر الرجل بيرا في طريق المسلمين في غير فناء له فوقع فيها عبد او حر فمات فذلك على عاقلة الحافر ولا كفارة عليه فان كان استاجر عليها اجراء فحفروها له فلا ضمان على الاجراء والضمان على الآمر ان كانوا لم يعلموا انها في غير فنائه فان كانوا علموا فالضمان على الاجراء دون الآمر وان كان في فنائه فلا ضمان على الاجراء والضمان على الآمر علموا او لم يعلموا بلغنا نحو من ذلك عن شريح وان سقطت فيها دابة فعطبت فالضمان على الآمر في ماله لانه لا تعقل العاقلة الدواب ولا الامتعة ولا العروض ولا الحيوان ما خلا الرقيق واذا وقع فيها انسان متعمدا للسقوط عليه فيها فمات فلا ضمان عليه فيه من قبل انه تعمد ذلك واذا امر بها عبيدا يحفروها او اجراء او قوما استعان بهم يحفرونها بفناء داره في الطريق الاعظم فهو سواء والضمان على الآمر واذا استاجر الرجل اربعة رهط يحفرون بيرا فوقعت عليهم من حفرهم فقتلت انسانا منهم فعلى كل انسان من الثلاثة الباقين ربع دية ذلك الانسان اذا كان حرا ولا ضمان على المستاجر من قبل ان هذا من فعلهم وكذلك لو استعان بهم واذا كان الذي يحفر واحدا فانهارت عليه من حفره فقتلته لم يكن على الآمر ضمان في ذلك واذا احفر الرجل بيرا في طريق المسلمين ثم جاء آخر فحفر منها طايفة في اسفلها ثم وقع فيها انسان فمات فانه ينبغي في القياس ان يضمن الاول من قبل ان الحافر الاعلى كان بمنزلة الدافع وبه ناخذ ولو ان آخر وسع راسها فحفرها فوقع فيها انسان فمات كان الضمان عليهما جميعا نصفين ولو ان رجلا حفر بيرا في طريق المسلمين ثم سدها كلها بطين او تراب وجص فجاء آخر فاحتفرها فوقع فيها انسان فمات كان الضمان على الذي احتفرها مرة اخرى لان الاول قد سدها ولو سد راسها واستوثق منها وجاء آخر فنقض ذلك كان

الضمان على الاول ولو انه جعل فيها طعاما او متاعا او شبه ذلك مما لا يسد به الابار فجاء انسان فاحتمل ذلك ثم وقع فيها انسان كان الضمان على الاول ولو تعقل رجل بحجر فسقط في بير قد حفرها رجل فمات كان الضمان على الذي وضع الحجر لانه دافع فان لم يكن وضع الحجر احد فهو على رب البير واذا وضع الرجل في بير حجرا او حديدا فوقع فيها انسان فقتله الحجر والحديدة كان الضمان على الذي حفر البير لانه بمنزلة الدافع واذا حفر الرجل بيرا في طريق فوقع فيها رجل فعطب ثم خرج منها فشجه رجلان فمرض من ذلك حتى مات فالدية عليهم اثلاثا من قبل انهم ثلاثة الا ترى انه لو قطع يده رجلان وشجه رجل فمات من ذلك كانت الدية عليهم اثلاثا ولو ان الرجلين اللذين قطعا يده شجه احدهما اخرى فمات من ذلك كانت الدية على حالها اثلاثا ولو كان احدهما قد جرحه جراحتين او ثلاثة وجرحه الآخر جراحة صغيرة كانت الدية على عدد الرجال ولا يكون على عظم الجراحة ولا على صغرها ولا على عدد الجراحة فقطع اليد والشجة اذا مات في ذلك سواء واذا وقع الرجل في بير في الطريق فتعلق بآخر وتعلق الآخر بآخر فوقعوا جميعا فماتوا ولم يقع بعضهم على بعض فدية الاول على الذي حفرها ودية الثاني على الاول المتعلق به ودية الثالث على الثاني وان وقع الاول فلم يضره ووقعه ووقع الثاني عليه فقتله فلا ضمان على الثاني من قبل ان الاول جره على نفسه فالاسفل قاتل نفسه وان وقع الثالث على الثاني فقتله فلا ضمان على الثالث لان الثاني هو جره الى نفسه فهو قاتل نفسه وان مات الثالث من وقعته فديته على الثاني لانه هو جره فقتله وان مات الاسفل من وقعته في البير ومن وقعة الثاني والثالث عليه فثلث ديته على صاحب البير وثلث ديته على الثاني لانه جر الثالث عليه وثلث الدية هدر لان الاسفل هو جر الثاني على نفسه وان مات الثاني من جر الاسفل ووقعة الثالث عليه فدية الثاني على الاسفل نصفها لانه جره ونصفها هدر لانه جر الثالث على نفسه ودية الثالث ان مات من وقعته على الثاني كلها لانه جره وان كان الاول مات من وقعته في البير ووقعة الثالث فلم يضره الثاني فان على صاحب البير نصف الدية وعلى الثاني نصف الدية لانه هو جر الثالث عليه فقتله وان كان الثاني مات من وقعة الثالث فلا دية له ودية الثالث ان مات على الثاني لانه جره واذا وجد بعضهم على بعض في البير موتى وقد كانت حالهم كما وصفنا من تعلق بعضهم ببعض فان صاحب البير يضمن الاول ويضمن الاول الثاني ويضمن الثاني الثالث على عواقلهم فهذا وجه مستقيم وهو القياس وفيها قول آخر ان دية الاول اثلاثا على صاحب البير ثلثه وعلى الاوسط ثلثه لانه جر الثالث وثلثه هدر لان الاول هو جر الثاني عليه ودية الثاني نصفان نصف هدر ونصف على الاول ودية الثالث على الثاني كلها واذا لم يعرف من اي ذلك ماتوا بطل نصف ذلك كله واخذنا بالنصف وبهذا القول ناخذ واذا دفع الرجل رجلا في بير فمات فالدافع ضامن ان كانت البير في ملكه او في الطريق فهو سواء واذا سقط الرجل في بير في الطريق فقال الحافر القى نفسه فيها عمدا وقال ورثة الرجل كذبت فالحافر بريء من الضمان الا ان يقيم الورثة البينة انه وقع بغير عمد فان اقاموا على ذلك بينة فعليه الضمان واذا امر الرجل عبده ان يحفر بيرا في الطريق عند ميزاب له او بفنايه او قريب من داره حيث ينتفع به ويسيل فيها ماؤه فما عطب فيها فهو على المولى ليس على العبد منه شيء وكذلك الاجير لو امره ان يحفر بيرا في طريق من طرق المسلمين ليس عند داره فحفرها كان ما وقع فيها في رقبة العبد يدفعه مولاه او يفديه وان كان اجيرا وبين له المستاجر انه ليس له هناك دار ولا ملك فالضمان على الاجير دون المستاجر وان لم يبين شيئا فلا ضمان على الاجير والضمان على المستاجر واذا استاجر الرجل رجلا حرا او عبدا محجورا عليه ومكاتبا يحفرون له بيرا فحفروها فوقعت عليهم من حفرهم فماتوا فلا ضمان على المستاجر في الحر ولا في المكاتب وهو ضامن لقيمة العبد المحجور عليه

ان كانت اقل من الدية يؤديها الى مولاه ثم يرجع فيها ورثة الحر بثلث دية الحر واولياء المكاتب بثلث
قيمة المكاتب فيقتسمون قيمة العبد على ذلك الا ان تكون قيمة العبد تبلغ ذلك كله وتزيد فيمسك
موالي العبد الفضل ويرجع موالي العبد على المستاجر بما اخذ منه ورثة الاخرين ويرجع المستاجر على عاقلة
الحر بثلث قيمة العبد لانه حين غرم قيمة العبد صار العبد له ويرجع اولياء المكاتب على عاقلة الحر
بثلث قيمة المكاتب فيجمع ما اخذ اولياء المكاتب من ذلك كله فما ترك المكاتب فينظر قيمته من ذلك
فيخرج فيضرب فيه اولياء الحر بثلث دية الحر ويضرب فيه المستاجر بثلث قيمة العبد واذا استاجر
الرجل حرا او عبدا يحفر له بيرا الحفر اماما فوقعت عليهما فماتا وللعبد موليان احدهما قد اذن له
والاخر لم ياذن له فلا ضمان على المستاجر في الحر ولا من النصيب الذي اذن للعبد من العبد وعوضا
لنصف قيمة العبد نصيب الذي لم ياذن له ويرجع ورثة الحر في ذلك بربع الدية ويرجع المولى الذي لم ياذن
له على المستاجر بما اخذ من ذلك النصف ويرجع المستاجر على عاقلة الحر بربع قيمة العبد فيسلم له
ويرجع الذي اذن للعبد على عاقلة الحر بربع قيمة العبد ثم يرجع ورثة الحر في ذلك الربع بربع دية
الحر ولو كان العبد ماذونا له على عاقلة الحر نصف قيمة العبد ثم يرجع بذلك ورثة الحر على اولياء العبد
فياخذونه بنصف الدية ولا شيء على المستاجر من قبل ان كل واحد منهما قد قتل نفسه هو وصاحبه
فيبطل النصف من ذلك وان كان استاجر عبدين احدهما ماذون له في التجارة والاخر محجور عليه
يحفر له بيرا فوقعت عليهما فماتا فانه يضمن قيمة المحجور عليه لمولاه ويرجع موالي الماذون له بنصف
قيمة الماذون له في تلك القيمة ويضمن المستاجر لمولى المحجور عليه ما اخذ منه من ذلك ويرجع المستاجر
بنصف قيمة المحجور عليه فيما اخذ اولياء الماذون له حتى يستكمل من ذلك نصف قيمة المحجور عليه واذا
استاجر الرجل عبدا محجورا عليه يحفر له بيرا فهو ضامن لما اصابه حتى يرجع الى مولاه واذا احتفر الرجل بيرا
في دار لا يملكها بغير اذن اهلها فهو ضامن لما وقع فيها فان اقر رب الدار انه امره ان يحفر فلا ضمان ولا شيء
على رب الدار واذا احتفر الرجل بيرا في طريق مكة او غير ذلك من الفيافي والمفاوز في غير ممر الناس فلا ضمان
عليه في ذلك وليس هذا كالامصار ولا المداين الا ترى ان الرجل لو ضرب هنالك فسطاطا او اتخذ
تنورا يخبز فيه حيث ينزل او شبه ذلك او ربط هنالك دابة او داية لم يضمن ما اصاب ذلك وكذلك
البير اذا احتفرها لصاحبه او للماء غير انه لا يكون لها حريم ولا يكون الحريم الا للبير احتفرت في ذلك الموضع
باذن السلطان فاذا احتفر باذن السلطان كان لها من الحريم اربعون ذراعا في قول ابي حنيفة بلغنا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الحريم للعين خمس مائة ذراع وحريم بير العطن اربعون ذراعا
وحريم بير الناضح ستون ذراعا وذلك عندنا اربعون ذراعا في جوانبها وستون ذراعا من جوانبها وخمس
مائة ذراع من جوانبها وليس لاحد ان يدخل عليه في شيء وقال ابو يوسف ومحمد البير له وله حريمها
وان كان بغير اذن السلطان واذا احتفر بيرا في ملكه فلا ضمان عليه فيمن عطب فيها وكذلك اذا احتفر
سكانه باذنه ولم يعلم ذلك الا بقوله فلا ضمان في ذلك وان كان ذلك لا يعلم الا بقولهم فان صدقهم رب
الدار وقد كان ينبغي في القياس ان يضمنوا الا ان تقوم لهم في ذلك بينة ولكني ادع القياس واصدق رب
الدار اذا قال انا امرتهم الا ترى اني لا اضمنهم ما افسدوا من الدار بالحفر ولا اضمنهم من سقط فيها بعد
اقرار رب الدار انه امرهم فكذلك لا اضمنهم ما وقع فيها

باب النهر

واذا احتفر الرجل بيرا في ارضه فلا ضمان عليه فيمن عطب به وكذلك ان جعل على البير جسرا او قنطرة
في ارضه فعطب بذلك انسان فلا ضمان عليه فيه وكذلك القناة وما اشبه ذلك واذا احتفر ذلك
في غير ملكه فهو بمنزلة البير يضمن ما عطب به وكذلك لو نصب جسرا او بنى قنطرة على نهر ليس في

ملكه

ملكه فعطب به انسان فان مشى عليه انسان متعمدا لذلك ولا يعلم من بناها او علم ذلك فانخسف به
فلا ضمان عليه من قبل ان هذا تعمد المشي عليه ولو احتفر رجل نهرا في غير ملكه فانبثق من ذلك النهر ماء فغرق
ارضا او قرية كان ضامنا لما اصاب ذلك الماء لانه سببه في غير ملكه ولو كان في ملكه لم يضمن شيئا وكذلك
الرجل يصب في ارضه الماء يسقيها او ليصلح فيها شيئا او يفتح فيها نهرا فيخرج الماء منها الى غيرها فاهلك
شيئا او افسده فلا ضمان عليه وكذلك لو احرق حشيشا له في ارض له او حصائد له او اجمة له فخرجت
النار الى غير ارضه فاحرقت لم يكن عليه ضمان وكذلك النار يوقدها الرجل في داره او في تنوره فلا ضمان
عليه فيما احترق ولو احتفر نهرا في ارض له او بيرا في دار له فنز من ذلك الى ارض لغيره او حائط لغيره حتى
فسد لم يكن عليه في ذلك ضمان ولا يؤمر ان يحول ذلك عن موضعه الا ان يشاء لانه في ملكه ولو صب ماء
في ملكه صبا فخرج من صب ذلك الى غير ملكه فافسد كان مثل الاول في القياس سواء غير ان هذا يقبح الا ترى
انه لو صب ماء في ميزاب له فافسد متاعا تحته ضمن لانها من جنايته

باب ما يحدث الرجل في السوق او في المسجد

واذا احتفر اهل المسجد في مسجدهم بيرا لماء المطر او وضعوا
فيه حبا يصب فيه الماء او طرحوا فيه حصا او ركبوا فيه بابا او علقوا عليه قناديل او طرحوا فيه بواري او ظللوه
فلا ضمان عليهم فيمن عطب بذلك وكذلك من فعل به من غيرهم اذا اذنوا له في ذلك وان لم ياذنوا له فهو ضامن
في قول ابي حنيفة وفيها قول اخر قول ابي يوسف ومحمد انه اذا كان في مسجد العامة فلا ضمان عليهم فيه لان
هذا مما يصلح به المسجد استحسن ذلك الا البناء والحفر واذا قعد الرجل في المسجد لحديث او نام فيه
او قام فيه في غير صلاة او مر فيه بنار فهو ضامن لما اصاب كما يضمن في الطريق الاعظم اذا كان مسجد جماعة
في قول ابي حنيفة وفيها قول اخر انه لا ضمان عليه الا ان يمشي فيطأ على انسان وهو قول ابي يوسف ومحمد واذا
حفر الرجل في سوق العامة بيرا او بنى فيها بناء دكانا او غيره بغير امر السلطان فهو ضامن لما عطب به من
شيء فان كان بامر السلطان فلا ضمان عليه فيه واذا مر الرجل في السوق راكبا فما وطئ او وطئت دابته فهو
ضامن واذا اوقف الرجل دابته في السوق فما اصابت دابته فهو له ضامن فان كان موضعا يقف فيه الدواب
لبيع قد اذن لهم السلطان في ذلك فما وقف فيه الدابة لذلك فلا ضمان عليه فيما اصابت وان لم يكن السلطان
اذن في ذلك فهو ضامن وان كان اخرجه هو او وقفه او ارسله وان لم يكن اخرجه هو ولا اوقفه ولا ارسله
فلا ضمان عليه في ذلك والقول في ذلك قوله مع يمينه

باب جناية العبد

ولو جنى العبد جناية خطا فان مولاه بالخيار ان شاء دفعه بها وان شاء فداه بالارش وامسك عبده
ولا يقضى عليه في ذلك بشيء حتى يبرا المجني عليه والخطا في ذلك والعمد سواء ما لم يبلغ النفس
فاذا بلغ النفس فان فيه القصاص والصغير من الجراحات والكبير والجرح الواحد والاثنين في ذلك كله
سواء يدفعه مولاه بارش ذلك كله وجناية العبد في الحر المسلم والمراة والعبد والمكاتب والمدبر وام الولد
والذمي والصغير والكبير في ذلك سواء يدفعه مولاه بذلك او يفديه بارش ذلك وجنايته فيما سوى ذلك
من الحيوان والعروض والاموال دين في عنقه يسعى فيه او يباع فيه بالغا ما بلغ ولا تعقل العاقلة شيئا
من جناية العبد والمدبر وام الولد ولا جناية عبد قد عتق بعضه وهو يسعى في بعض قيمته في قول
ابي حنيفة وكذلك ان وطئ امراة بشبهة مستكرها لها فذلك دين في عنقه يباع فيه ولا يعقل العاقلة
شيئا من جراحات العبد في نفسه ما لم تبلغ النفس وان كان خطا وكذلك المدبر وام الولد والمكاتب
لا تعقل العاقلة ما جني عليهم شيئا وان كان الجاني حرا ما لم يبلغ النفس فاذا بلغت النفس عقلته
العاقلة في ثلاث سنين في كل سنة ثلث قيمته فان قلت القيمة في ذلك او كثرت فهو سواء غير انه

لا يبلغ بها دية الحر بلغنا ذلك عن عبد الله بن مسعود وابراهيم النخعي انهما قالا لا يبلغ بقيمة العبد
دية الحر وقال ابو حنيفة ينقص منه عشرة دراهم واذا جنى العبد جناية فقتل قتيلا له وليان
فعفى احدهما فان المولى يقال له ادفع الى الباقي نصف العبد او افده بنصف الدية ولو قتل قتيلا خطا
وفقا عين اخر خطاء كان مولاه بالخيار ان شاء دفعه فكان بينهما اثلاثا الثلثان لاولياء القتيل
وثلث لصاحب العين وان شاء امسكه وفداه بخمسة عشر الفا عشرة الف لاولياء القتيل وخمسة
الف لصاحب العين وان اعتقه المولى وهو يعلم فهذا منه اختيار للعبد فعليه خمسة عشر الفا
في ماله خاصة وكذلك لو دبره او باعه او كاتبه فهو اختيار ولو كانت امة فوطئها او زوجها او اجرها
او رهنها فليس هذا باختيار ولا يجب فيهما الارش فان استخدم وهو يعلم فليس ذلك باختيار الخدمة
كالذي ذكرنا مما تعلق فيه الرقبة وشبهه وان ضرب العبد ضربة يلزمه من ذلك عيب فاحش او
جرحه او قتله وهو يعلم فهذا منه اختيار ايضا وعليه في ذلك الارش واذا وقع العبد في بئر احتفرها المولى
في الطريق او اصابه جناح اشرعه المولى في الطريق او شيء احدثه فليس هذا باختيار من قبل ان هذا ليس بجناية
من المولى بيده وكذلك كل ما اصابه مما احدث المولى في الطريق مما لا يجب على المولى فيه الكفارة فان هذا ليس
باختيار وعلى المولى القيمة ان مات العبد من ذلك كله بينهما اثلاثا وان وطاه المولى وهو يسير على دابته
او وقع عليه فقتله وهو يعلم بجنايته فهذا اختيار وعليه الارش واذا اعتقه المولى او كاتبه او دبره او باعه
او وهبه او قتله وهو لا يعلم بالذي جنى فليس هذا منه باختيار وعليه قيمة العبد بينهم اثلاثا فان كان
قد علم باحدهما ولم يعلم بالاخر فعليه للذي علم به الارش كاملا وعليه للذي لم يعلم به من حصته من القيمة
واذا جنى العبد جناية لم تبلغ النفس فاعتقه المولى وهو يعلم بها قبل البرء ثم انتقضت به الجراحة فمات
كان هذا منه اختيارا وعليه الدية واذا قال المولى لعبده ان ضربت فلانا بالسيف وبعصى او بسوط
او بيدك او شججته او جرحته فانت حر ففعل به شيئا من ذلك فمات منه عتق العبد وكان هذا اختيارا من
المولى وعليه فيه الدية ما خلا خصلة واحدة ان ضربه بالسيف فقتله فان على العبد فيها القصاص وليس
في العمد الذي فيه القصاص اختيار من قبل ان فيه القصاص وان العبد والحر في ذلك كله سواء لم يفسد عتق
المولى من قصاصهم شيئا واذا جرح العبد جراحة ثم خاصم المولى فخيره القاضي فاختار عبده واعطى الارش
ثم انتقضت الجراحة ومات المجروح والعبد على حاله فانه كان ينبغي له في القياس ان يكون هذا منه اختيارا
ولكنا ندع القياس لانا انما اخترنا في غير النفس وخيره الان خيارا مستقبلا فان شاء دفعه واخذ ما اعطى
وان شاء فداه بتمام الدية وهذا قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد ثم قال ابو يوسف بعد ذلك ان عليه
الدية واذا جنى العبد جناية تبلغ الدية فاختار المولى امساك العبد وليس عنده ما يودي وكان ذلك عند
القاضي وعند غير القاضي فله العبد عبده والدية عليه دين وهذا قول ابي يوسف وابي حنيفة وفيها قول اخر
انه اذا ادى الدية مكانه والا دفع العبد الا ان يرضى الاولياء ان يتبعوه بالدية على ما قال فان رضوا بذلك
لم يكن لهم بعد ذلك ان يرجعوا في العبد وهذا قول ابي يوسف ومحمد واذا جنى العبد جناية خطاء ثم اقر
المجني عليه انه حر فلا حق له في رقبة العبد لانه يزعم انه حر ولا حق له على المولى ايضا لانه لم يدع عليه عتقا
بعد الجناية ولو لم يقر بذلك المجني عليه حتى دفع اليه العبد بالجناية ثم اقر بعد ذلك عتق العبد بيده
ولو كان الولاء موقوفا واذا جنت الامة جناية ثم ولدت الامة ولدا فاختصموا في ذلك فانه يقال للمولى
ادفع الامة بالجناية او افدها ولا يدخل في ذلك ولدها ولا كسبها وان جنى عليها احد فاخذ المولى لذلك
ارشا فانه يدفعه معها وان كان مما جني عليها قبل ذلك فهو للمولى وان لم يعلم بذلك فالقول قول المولى
مع يمينه وعلى المجني عليها البينة وان كانت الجناية عليها بعد جنايتها فامسكها المولى وفداها فانه

يستعين

يستعين بارش تلك الجناية في الفداء فان لم يفدها ولم يختر حتى استهلك ذلك الارش او تم سبب الجاني
عليها ثم بدا له ان يدفع الامة فله ان يدفعها وليس هذا باختيار وعليه ان يغرم مثل ما استهلك فيدفعه
معها وان كان جنى عليها عبد فقبضه المولى كان على المولى ان يدفعهما جميعا او يفديهما بالدية فان اعتق
العبد المدفوع اليه فهذا منه اختيار للامة وعليه الدية وكذلك ان هو اعتق الامة فلا يستطيع ان
يدفع واحدا منهما دون صاحبه وليس هذا كالدراهم وان اعتقه وهو لا يعلم ثم اختار دفع الامة دفع
معها قيمة العبد الاخرى لانهما لو كانا قائمين عنده باعيانهما قلت له ادفعهما او افدهما ولو كان
هذا العبد فقاء عين الامة فدفع بها واخذت الجارية فان العبد يصير مكانها يدفعه المولى او يفديه
بالدية ولو كانت الجارية قتلت خطاء فاخذ المولى قيمتها لم يقل للمولى ادفعها او افدها ولكنه يدفع قيمتها
ولو قتلها مملوك فدفع بالجناية كان بالخيار فيه ان شاء فداه وان شاء دفعه والحيوان في هذا لا يشبه
الدراهم واذا قتل العبد رجلا حرا خطاء ثم ان جارية لمولى العبد قتلت الحر خطاء كان القول فيهما
ان يقال للمولى ادفع الجارية او افدها بقيمة العبد لانه اذا اعطى قيمة العبد فقد اعطى اهل الجناية
حقهم واذا قتل العبد رجلا خطاء وعليه دين فان مولاه يخير فان شاء دفعه بالجناية واتبعه اصحاب
الدين عند اهل الجناية وان شاء فداه بالدية وكان الدين على حاله كما هو وان فداه بامر قاض او بغير امر
قاض فهو سواء وان دفعه الى اهل الجناية بغير امر قاض فهذا كذلك عندهم فانه لا يضمن لاصحاب الدين
قيمته ولو دفعه الى اهل الدين بدينهم دون امر القاضي قبل ان يحضر اهل الجناية فعليه قيمته لاصحاب
الجناية ان كان لا يعلم وان كان يعلم فعليه الارش كله واذا جنى العبد جناية فقتل رجلا خطاء وقتلت
امة له رجلا خطاء وهما جميعا لرجل واحد ثم ان العبد قتل الامة خطاء فاختار المولى ان يدفعه بذلك
كله فان اهل جناية الامة يضربون في قيمة العبد بقيمة الامة ويضرب اهل جناية العبد بدية الحر
فيكون العبد بينهم على ذلك وان امسكه المولى وفداه اعطاه الدية اصحاب جناية العبد واعطى
قيمة الامة اصحاب جنايتها واذا جنى العبد جناية ففداه المولى ثم جنى جناية اخرى فانه يقال له ايضا
ادفعه او افده وان لم يقض في الاول شيء حتى يجني جناية ثانية قيل له ادفعه بهما جميعا او افده
بارش ذلك كله واذا اقر العبد بالجناية فانه لا يصدق في شيء منها نفسا كانت او ما دونها خطاء كان او عمدا
لانه يستغرق فلا يصدق ما خلا بابا واحدا ان اقر له بالقتل عمدا فان عليه فيه القصاص والعبد التاجر
في ذلك وغير التاجر سواء واذا اعتق العبد ثم اقر انه كان جنى جناية في حال الرق خطاء او عمدا نفسا او ما دونها
فلا شيء عليه في شيء من ذلك ما خلا خصلة واحدة القتل عمدا فان عليه فيه القصاص فاما سوى ذلك من الخطا
فانه اذا اقر على مولاه بذلك فلا يصدق وليس عليه شيء الا ان يقر المولى او يصدقه بذلك لزمه الارش
الا ان اقر انه اعتقه وهو يعلم والا لزمته القيمة واذا اعتق الرجل عبده وهو يعلم وعليه دين وفي عنقه
جناية وهو يعلم بذلك فعليه الارش لاصحاب الجناية وعليه قيمته للغرماء وان كان لا يعلم فعليه قيمتان
قيمة لاصحاب الجناية وقيمة لاصحاب الدين الا ان يكون ارش الجناية اقل من ذلك فيكون عليه الاقل
واذا جنى العبد والامة جناية فقال المولى قد كنت اعتقته قبل الجناية او قال هو ابني او قال الامة هي
ام ولدي او قال قد كنت دبرتها قبل الجناية فانه لا يصدق على اهل الجناية فان كان قال هذه المقالة
بعد علمه بالجناية فعليه الارش كاملا وان كان قال هذه المقالة قبل ان يعلم بالجناية فعليه القيمة
الا ان يكون الارش اقل من ذلك فعليه الاقل واذا جنى العبد جناية فجاء انسان فاخبر المولى بذلك ثم اعتق
العبد ثم قال لم اصدق الذي اخبرني او قال لم اصدقه ولم اكذبه فانما عليه القيمة ما لم يخبره بذلك
رجلان او رجل عدل يعرفه بذلك او يقر انه قد صدق الذي اخبره وهذا قول ابي حنيفة وفيها قول اخر

قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن انه اذا اخبره مخبر حرا كان او عبدا صغيرا كان او كبيرا مسلما كان او كافرا رسولا
كان لمولى الجناية او غير رسول لمولى الجناية فاعتقه بعد الخبر شرط ان الخبر حقا فهو ضامن للارش كله
وسواء كله اختيارا منه ارايت لو جاء صاحب الجناية بنفسه يدعي ذلك فاعتقه بعد ادعاه هذا او لقاه
اياه اما كان هذا اختيارا منه واذا اعتق المولى عبدا وفي عنقه جناية وقال لم اعلم بالجناية فان عليه
اليمين بالله فان حلف ضمن القيمة وان لم يحلف ضمن الدية وكل ما ضمناه فيه القيمة فانه ينظر الى ارش الجناية
فان كان اقل من القيمة فانما عليه الارش واذا جنى العبد جناية فقال المولى قد كنت بعته من فلان قبل
الجناية واقر بذلك فلان وقال المولى فلان لم يكن لي قط واقر فلان بذلك فان فلانا بالخيار فان شاء دفعه
وان شاء فداه لان المولى الذي كان في يده لم يبلغه اذا اخرجه الى ملك رجل بغير فدية او بدفعه ولو انكر الرجل
المقر له بذلك قيل للذي كان في يده ادفعه انت او افده ولو ان عبدا في يد رجل جنى جناية فقال اهل الجناية
هو عبدك وقال الرجل هو عبد استودعنيه رجل غايب فان اقام على ذلك بينة اخر الامر حتى يقدم فلان الغايب
وان لم يقم على ذلك بينة فهو الخصم فيه وكذلك لو قال هو عارية في يدي لفلان او اجارة او رهن فان فداه
فهو جايز ومتى ما جاء فلان المقر له به كان له ان ياخذ عبده ولا يكون عليه من الفداء شيء من قبل انه لم
يامر الذي في يديه الجنايات يفديه ويعرض عنه فان كان الذي في يديه دفعه فمتى ما جاء المقر له فهو بالخيار
ان شاء سلم الدفع وبرئ من العبد وان شاء اخذ العبد واعطى الارش وان انكر لم يكن العبد له بما صنع الاول
فيه من شيء فهو جايز وقال يعقوب ومحمد لو ان عبدا في يدي رجل والرجل مقر بانه عبده او لم يقر ولم ينكر
فاقر المولى على العبد بجناية خطاء ثم زعم المولى بعد ذلك انه لرجل اخر واقر له لم يملكه قط فصدقه بذلك
بان العبد له وكذبه بالجناية فان كان العبد في يديه يوم كان اقر انه عبده فعليه ارش جميع الجناية وهذا
منه اختيار لانه اتلفه باقراره وان كان المولى لم يكن اقر انه له حتى اقر به لهذا الرجل فالعبد للمقر له ولا يلحق
العبد ولا المولى الاول ولا المولى الاخر من الجناية شيء لان المولى لم يتلف شيئا انما اقر على عبد غيره ولا يجوز
اقراره والجناية اذا كانت ببينة لا تشبه الجناية اذا كانت باقرار المولى واذا جنى العبد جناية ثم انه
اعور او عمي او اصابه بلاء من السماء فلا ضمان عليه فيه وانما يقال له ادفعه على حاله او افده وكذلك لو ان
المولى بعثه في حاجة فعطب فيها او استخدمه لم يكن عليه فيه ضمان لان له ان يستخدمه ولو اذن له في
التجارة بعد علمه بجنايته فلحقه دين مثل القيمة او اكثر دفعه بالجناية واتبعه اصحاب الدين فاتبعوه
في دينهم ثم ضمنوا المولى قيمته لاهل الجناية ولا يضمن الارش من قبل ان هذا ليس باختيار منه واذا قتل
العبد قتيلا خطاء ثم فقا رجل عينه ثم قتل اخر خطاء ثم اختار المولى ان يدفعه فانه يدفع ارش العين
الى الاول ويكون العبد بينهما يضرب فيه الاول بالدية الا ما اخذ من ارش العين ويضرب فيه الاخر
بالدية والاول احق بارش العين لانه لم يجن على الاخر الا وهو اعور وكذلك لو كان الذي فقا عينه عنده
دفع به كان الاول احق به ويضرب بالدية الا قيمة العبد الذي اخذ في العور ويضرب الاخر بالدية واذا قتل
العبد قتيلا خطاء وللمقتول وليان فدفعه المولى الى احدهما بقضاء قاض ثم انه قتل عنده اخر خطاء او لحق
الاخر والشريك الاخر فانه يقال للمدفوع اليه ادفع نصفك الى الاخر بنصف الدية او افده فان دفعه برئ
من نصف الدية ويرد النصف الباقي على المولى فيقال له ادفعه او افده بعشرة الاف خمسة الاف
للاخر وخمسة الاف للاوسط فان دفعه اليهما اقتسماه على ذلك يضرب فيه الاخر بخمسة الاف ويضرب
فيه الاوسط بخمسة الاف ويضرب فيه الاول الذي كان عنده العبد الذي جنى عليه الجناية الثانية
بربع القيمة للمولى فيدفعها المولى الى القتيل الاول فيكون في يدي الاول ربع القيمة وربع عبده واذا
قتل العبد قتيلا خطاء وقتل اخر خطاء ثم دفعه المولى الى احدهما دون الاخر بغير قضاء قاض فقتل عنده

قتيلا

قتيلا خطاء ثم اجتمعوا جميعا فاختاروا الدفع فان الاول الذي دفع العبد اليه يقال له ادفع نصف العبد
الى الاخر ورد النصف الباقي على المولى فيدفعه المولى الى الاوسط والاخر ويضرب فيه الاخر بخمسة الاف
والاوسط بعشرة الاف ويضمن المولى سدس قيمة العبد للاوسط ويرجع بذلك المولى على الاول الذي كان
في يديه واذا قتل العبد قتيلا خطاء وفقا عين اخر فدفعه المولى الى المفقوء عينه فقتل عنده قتيلا
اخر ثم اجتمعوا فاختاروا دفعه فان صاحب العين يدفع ثلثه الى الاخر لانه لم يكن له الا ثلثه ويرد
الثلثين على المولى الى اولياء القتيلين يضرب فيه الاول بعشرة الاف ويضرب فيه الاخر بثلثي الدية
ويضمن المولى للاول ستة اجزاء وثلثي جزء من ستة عشر جزءا وثلثي جزء من ثلثي قيمة العبد وذلك
خمسي ثلثي قيمة العبد لانه اتلفه ويرجع المولى بذلك على صاحب العين من قبل ان ولي القتيل الاول كان
له ثلثا العبد فيدخل عليه الاخر بستة اجزاء وثلثي جزء من ستة عشر جزءا وثلثي جزء من ثلثي قيمة
العبد ويرجع بذلك على المولى لانه اتلفه ودفعه ويرجع المولى بذلك على صاحب العين واذا قتلت
الامة قتيلا خطاء ثم ولدت ابنة ثم ابنتها قتلت رجلا اخر خطاء ثم ان الابنة قتلت الام فاختار
المولى دفع الابنة فان اولياء القتيل الذي قتلته الام يضربون في الابنة بقيمة الام ويضرب اولياء
القتيل الذي قتلته الابنة بالدية فتكون الابنة بينهم على ذلك ولو اختار المولى امساك الابنة
دفع دية القتيل الذي قتلته الابنة الى اوليائه ودفع دية الام الى اولياء القتيل الذي قتلته
الام ولو لم تقتل الابنة الام ولكنها فقات عينها فاختار المولى دفع الابنة والام بالجناية دفعت الام
الى اولياء القتيل الذي قتلته وتدفع الابنة فيضرب فيها اولياء القتيل الذي قتلته الابنة
في الدية والابنة ويضرب اصحاب الام في الابنة بنصف قيمة الام فتكون الابنة بينهم على ذلك ولو ان
الام ايضا فقات عين الابنة بعد فقي الابنة عينها وهما عند المولى الاول ثم اختار المولى دفعهما
فانه يدفع الابنة فيضرب فيها اولياء القتيل الذي قتلته بالدية ويضرب فيها اصحاب الام
بنصف قيمة الام فيكون ذلك مع الام ثم تدفع الام وما اصابها من ارش عينها من الابنة فيكون ما كان
من الابنة من ذلك لاولياء القتيل الذي قتلته الام ويضربون في الام بما بقي من الدية ويضرب فيها
اصحاب الابنة بنصف قيمة الابنة فيكون بينهم على ذلك ولو اختار المولى امساكهما جميعا واعطى
ديتين لكل قتيل دية واذا قتلت امة رجلا حرا خطاء ثم انها ولدت ابنا ثم ان ابنها قتلها فان
المولى بالخيار فان شاء امسكه واعطى قيمة الام وان شاء دفعه ولا يدخل ولد الامة ولا كسبها ولا غلتها
في جنايتها فان كان الكسب والولد بعد ذلك ونبله فهو سواء وقد يدخل ذلك في الدين الذي عليها
اذا ولدت بعد الدين ولو كانت جنايتها في شيء من العروض او الحيوان سوى الرقيق كان ذلك دينا في عنقها
فان ولدت ولدا بعد ذلك او اكتسبت مالا كانت هي وما لها وكسبها وولدها في ذلك الدين حتى
يستوفي واذا جنت الامة وهي حامل ثم ولدت ولدا قبل ان يدفعها المولى فالولد للمولى فان ولدت
اخر بعد الدفع فهو للمدفوع اليه الام واذا جنت الامة جناية خطاء ثم ولدت ولدا ثم ان ولدها قطع
يدها فان المولى بالخيار فان شاء دفع الام ونصف قيمتها الى اهل الجناية وان شاء دفعها وابنها وان شاء امسكهما
جميعا واعطى الارش وولدها عبد لمولاها وان كان ارش الجناية اقل من نصف قيمتها او مثل نصف
قيمتها فاعطى نصف قيمتها لم يكن عليه الا ذلك ولو جنى عليها عبد لغيره فاخذ ارش ذلك اعطي من ذلك
ارش جنايتها وامسك ما بقي واذا اختلف مولى الامة واهل الجناية في الامة فقالوا جنت علينا وهي
صحيحة ثم فقا رجل عينها فالارش لنا وقال المولى بل جنت عليكم وهي عوراء بعد الفقء فان القول قول
المولى مع يمينه وعلى اهل الجناية البينة وكذلك لو كان الذي جنى عليها بعض ورثة القتيل او القتيل

نفسه فاختلفوا في ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد **باب**
جناية العبد في البير واذا احتفر العبد بيرا بغير اذن مولاه في الطريق ثم اعتقه المولى قبل ان يعلم
بالحفر ثم وقع فيها رجل فمات كان على المولى قيمة العبد لذلك الرجل فان وقع فيها اخر اشتركا في تلك القيمة
فان وقع فيها العبد فمات فانه يشترك ورثة العبد في تلك القيمة اصحابها الذين اخذوها ولو اعتقه
بعد ما وقع فيها رجل وهو لا يعلم كان مثل ذلك ايضا عتقه قبل وقوع الرجل وبعد وقوعه بعد ان يكون لا يعلم
فذلك كله سوا واذا وقع فيها رجل فمات فاعتق المولى العبد وهو يعلم وقوع الرجل وموته كان عليه الدية
لان ذلك اختيار منه فان وقع فيها اخر فمات فانه يقاسم صاحب الدية فيضرب الاخر بقيمة العبد
ويضرب الاول بالدية وهذا قول ابي حنيفة وفيها قول اخر وهو قول ابي يوسف ومحمد ان على المولى نصف
قيمة اخرى لولي القتيل الاخر من قبل ان عتقه بمنزلة اختيار العبد ارايت لو امسك العبد ولم يعتقه
واعطاه الدية اما كان عليه ان يفديه او يدفع نصفه واذا وقع فيها رجل فمات ووقع فيها اخر بعد فذهبت
عينه والعبد قايم بعينه فانه يقال للمولى ادفعه اليهما فيكون بينهما على ثلاثة اسهم لصاحب العين
الثلث ولصاحب النفس الثلثان فان امسكه وفداه بخمسة عشر الفا فذلك له وان كان اعتقه قبل
ان يعلم فعليه قيمته بينهم اثلاثا وان كان يعلم بالقتل ولا يعلم بالعين فعليه عشرة الاف لولي
القتيل وعليه ثلث القيمة لصاحب العين لانه مختار في القتل وليس بمختار في العين ولو باع العبد
قبل ان يقع فيها احد ثم وقع فيها اخر بعد ذلك فمات فان على المولى قيمة العبد وكذلك لو وقع فيها العبد
نفسه فمات كان على المولى قيمة العبد لمولاه الاخر وان كان قد اعتق العبد فوقع العبد فيها وهو حر فمات
على المولى قيمته لورثة العبد فان وقع فيها اخر شركهم في القيمة لا يغرم فيها اكثر من قيمته لواحد لانها جناية
واحدة واذا احفر العبد بيرا في دار رجل بغير امره فوقع فيها انسان من اهل الدار فمات فانه يخير مولى العبد
فان شاء فداه بالدية وان شاء دفعه واذا احفر العبد بيرا في طريق المسلمين فوضع فيها حجرا فوقع فيها
رجل على الحجر فقتله الحجر فان ديته في رقبة العبد يدفعه مولاه او يفديه فان كان الحر هو الذي حفر البير
ووضع العبد الحجر في البير فان دية القتيل على عاقلة الحر لانه انما وقع بالحفر واذا احفر العبد بيرا في طريق
المسلمين فوقع فيها رجل فمات فقال المولى انا كنت امرته بذلك لكي تضمن عاقلته فانه لا يصدق على ذلك
الا ان تقوم على ذلك بينة والجناية في رقبة العبد يدفعه مولاه فيها او يفديه اذا اكذبه ولي الجناية
واذا استاجر الرجل حرا او عبدا يحفران له بيرا في الطريق فوقع عليهما فماتا والعبد محجور عليه فان على
الذي استاجر قيمته لمولاه ولورثة الحر تلك القيمة ان كانت اقل من نصف الدية يرجع بها المولى على المستاجر
وعلى عاقلة الحر نصف قيمة العبد فيكون المستاجر الان قد غرم قيمة ونصف ولو كان العبد ماذونا له في
العمل لم يكن على المستاجر شي وكان على عاقلته نصف قيمة العبد لورثة الحر واذا احفر العبد بيرا في
طريق المسلمين بغير امر المولى ثم قتل قتيلا خطا فدفع مولاه الى ولي القتيل ثم وقع في البير انسان فمات فان
ولي القتيل بالخيار ان شا دفع نصف العبد الى ولي القتيل في البير وان شا فداه بعشرة الاف ولو لم
يقتل خطا حتى وقع في البير انسان فمات فدفعه مولاه ثم قتل عند المدفوع اليه قتيلا خطا فدفعه
بذلك ثم وقع في البير اخر فمات فان ولي القتيل يدفع ثلثه الى ولي الواقع في البير اخيرا او يفديه بعشرة
الاف وانما صار يدفع ثلثه الى ولي الواقع لانه قد قتل اثنين في البير وواحدا بيده فصار حصة
صاحب البير الاول الذي قتله بيده مع حصته فصار ذلك الثلثين من العبد وصار انما يدفع الثلث
او يفديه بعشرة الاف **باب جناية المدبر في حفر البير** واذا احفر
المدبر بيرا او ام ولد في طريق المسلمين وقيمة كل واحد منهما الف درهم فوقع فيها انسان فمات فعلى المولى

قيمة

قيمة المدبر وام الولد ايهما احفر البير يوديها الى ولي القتيل فان وقع فيها اخر لم يكن على المولى شي بعد القيمة
الاولى واشترك اولياء القتيل الاخر واولياء القتيل الاول في تلك القيمة فان كان المدبر قد ازداد خيرا
حتى صار يساوي الفين فوقع الثاني ثم ازداد شرا حتى دخله عيب نقصه خمسماية حتى صار يساوي
الف وخمسماية ثم وقع فيها اخر فمات فانه لا شي على المولى غير القيمة الاولى الف درهم بينهم اثلاثا بالسوية
ولو لم يقع في البير انسان حتى مات المدبر ثم وقع فيها انسان فمات فان على مولى المدبر قيمته من قبل انه مدبر
وانه لم يكن يقدر على دفعه حيث جنى ولو كانت قيمته الفا ثم نقصت حتى صار يساوي خمسماية فمات
ثم وقع فيها رجل فمات فان على المولى الف درهم بينهما نصفين ولو جنى المدبر جناية بيده فانه ليس على
مولاه شي ويشاركهم ولي القتيل الاخر في تلك القيمة فان كان جنى على الاخر وقيمته الفان فان الفا على
المولى للاخر والالف الاولى بينهم يضرب فيها الاخر بتسعة الاف والاول بعشرة الاف واذا استاجر
الرجل اربعة رهط عبدا ومكاتبا ومدبرا وحرا يحفرون بيرا في طريق المسلمين فوقعت عليهم فماتوا من
حفرهم ولم يوذن للمدبر ولا للعبد في العمل فان على المستاجر قيمة كل واحد منهما لمولاه ولورثة الحر ربع
دية الحر في رقبة كل انسان منهم وينظر الى ربع الدية وربع قيمة المكاتب والى قيمته فياخذ ورثة
الحر وورثة المكاتب الاقل من ذلك ويرجع مولاهما بذلك على المستاجر وللمستاجر على عاقلة الحر
ربع قيمة كل واحد منهما وللمكاتب في رقبة كل واحد منهما ربع قيمته في قيمة كل واحد منهما فبعضه قصاص
من بعض وان كان في قيمة احدهم فضل ترادا الفضل وربع قيمة المكاتب على عاقلة الحر ياخذها ورثة
الحر الا ان تكون اكثر من ربع الدية فياخذون ربع الدية ويردون الفضل على مولى المكاتب ولكل واحد
من العبدين ربع قيمته في قيمة الاخر ولكن ذلك على المستاجر لمولاه فان كان العبدان ماذونا لهما في التجارة
فلا ضمان على المستاجر الا ان هاهنا ان يامرهما المولى بالعمل او يراهما يعملان فيرضى بذلك او يامرهما
باداء الغلة فاذا كان هكذا فهما ماذون لهما وربع قيمة كل واحد منهما في عنق صاحبه وربع قيمة كل
واحد منهما على عاقلة الحر وثلاثة ارباع دية الحر في اعناقهم في عنق كل واحد منهم ربع ربع فاذا اعقلت
عاقلة الحر ربع قيمة كل واحد منهما عزل لكل واحد منهما ربع قيمته ويوخذ من مولى المدبر قيمة المدبر كاملة
بعد ان تكون القيمة اقل مما عليه من ذلك فيقسم بينهم يضرب ورثة الحر بربع الدية ومولى العبد
بربع القيمة ومولى المكاتب بربع القيمة فان كان المكاتب ترك وفاء اخذ من تركته تمام قيمته ان كانت
قيمته اقل مما عليه من ذلك يضرب فيها ورثة الحر بربع الدية ومولى العبد بربع القيمة ثم يوخذ من
مولى العبد جميع ما اخذ من ذلك يضرب فيه ورثة الحر بربع دية الحر ومولى المدبر بربع قيمة المدبر ومولى
المكاتب بربع قيمة المكاتب **باب جناية الكنيف والميزاب**
واذا اخرج الرجل من داره كنيفا شارعا على الطريق او ميزابا او جرصنا فذلك كله سوا وكذلك ان اخرج
صلابة من حايطه وكذلك لو كان يخرج خشبة ينصبها على الطريق فما اصاب من ذلك حسبه من
الحايط يبني لانسان فجرحه او قتله فهو على عاقلة الذي اخرجه اذا كانت نفسا او جراحة تبلغ خمسمائة
فصاعدا وان كان اقل من ذلك فهو في ماله ابو يوسف قال حدثنا نحو من ذلك عن عطا بن السايب
عن محمد بن عبيد الله عن شريح وان وقع الكنيف او الميزاب على رجل فقتله فديته على عاقلة الذي امر به
باخراجه ولا يكون على الذي اخرجه شي فان اصابه الذي يجوف الحايط منه فلا ضمان عليه فيه وان اصابه
الداخل والخارج فعليه نصف الدية على عاقلته واذا باع رب الدار وقد اشرع منها كنيفا فاصاب رجلا
فالضمان على البايع الاول لانه هو اخرجه وكذلك الرجل يجعل ظلة على الطريق فما اصاب من شي فهو
له ضامن وكذلك الرجل يضع الخشبة في الطريق او يبني دكانا فما اصاب من ذلك من شي فهو ضامن

ولو وضع رجل على الطريق شيا فيعثر به فوقع فمات كان له ضامنا فان وطي عليه فوقع فمات كان له ضامنا
الا ان يتعمد المشي عليه فان كان تعقل به عمدا انعطب فلا ضمان عليه واذا اختلف واضع الحجر وولي
القتيل في ذلك فقال واضع الحجر تعمد التعقل به وكذبه الولي فالقول قول الولي وصاحب الحجر ضامن
لعاقلته ولا يضمن العاقلة حتى يشهد شاهدان ان هذا وضعه وانه هذا تعقل به ولو اقر انه وضعه
من غير ان يشهد الشهود عليه كان عليه خاصة في ماله دون العاقلة وهذا قول ابي يوسف الاول
ثم رجع ابو يوسف عن هذا وقال القول قول واضع الحجر مع يمينه انه تعمد التعقل به وعلى الاخر
البينة لانه مدعي وهو قول محمد واذا تعقل بحجر فوقع على حجر ايضا فمات فديته على صاحب الحجر الاول
كانه دفعه فان لم يكن للحجر الاول واضعا فديته على عاقلة صاحب الحجر الاخر ايضا ولا كفارة له على واضع
الحجر في الطريق ولا مخرج كنيف ولا ميزاب او جوص ولا يحرم الميراث من قبل انه لم يقتل بيده انما
قتله علته وشي احدثه في الطريق ۝

باب الغصب في الرقيق في الجناية

واذا اغتصب الرجل عبدا من رجل فقتل العبد عنده قتيلا خطاء ثم اجتمع المولى واولياء القتيل
فان العبد يرد الى مولاه ثم يقال لمولاه ادفعه او افده ويرجع على الغاصب بقيمته يوم غصبه اياه ثم او فداه
وان كان زاد عنده خيرا فليس عليه في الزيادة شي وان كان تغير منه شي بعيب قبل الجناية فهو ضامن
لذلك وانما على المولى ان يدفع العبد بالجناية يوم يختصمون فيه او يفديه فان كان جنى قبل النقصان
ثم نقص عند الغاصب فذهب عينه فاخذ المولى العبد فدفعه فانه يرجع على الغاصب بقيمته
يوم غصبه اياه ويدفع الى اولياء الجناية نصفها ويرجع بذلك النصف على الغاصب وان كان اعور
قبل الجناية كان نصف القيمة للمولى ويرجع المولى على الغاصب بقيمته اعور واذا اغتصب الرجل
عبدا فهو ضامن له ولما جنى عنده من جناية او لحقه من دين ما بينه وبين قيمته ولا يضمن اكثر من ذلك
في جميع هذا واذا اغتصب الرجل عبدا فقتل عنده قتيلا خطاء ثم مات العبد فان عليه القيمة للمولى
فيدفعها المولى الى اهل الجناية ثم يغرم له الغاصب قيمة اخرى حتى يخلص في يدي المولى قيمته بعد الجناية
ولو لم يمت العبد ولكنه ذهبت عينه بعد ما قتل عنده فدفعه الى المولى اعور فقتل عنده قتيلا
اخر ثم اجتمع اهل الجنايتين جميعا فدفعه المولى بالجنايتين فانه ياخذ نصف قيمته من الغاصب
فيدفعه الى المولى الاول ثم يضرب الاول في العبد بالدية الا ما اخذ ويضرب الاخر بالدية ثم يرجع
المولى على الغاصب بذلك النصف القيمة التي اخذت منه ومما اصاب الاول من قيمة العبد اعور
ثم يرجع اولياء الجناية الاولى فيما اخذ المولى من ذلك بتمام قيمة العبد صحيحا ويرجع المولى على الغاصب
بمثل ما اخذ ويكون ذلك للمولى خاصة واذا اغتصب رجل عبدا فقتل عنده قتيلا خطاء ثم رده الى
المولى فقتل عنده اخر خطاء فاختار المولى دفعه بالجنايتين فانه يكون بينهما نصفان وياخذ المولى
من الغاصب نصف قيمة العبد فيدفعها الى ولي القتيل الاول ثم يرجع بمثل ذلك ايضا على الغاصب
فيكون للمولى خاصة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال زفر ومحمد ياخذ المولى نصف القيمة من
الغاصب فيسلم له ولا يدفعه الى ولي الجناية الاولى لانه قد دفع هذا النصف مرة فلا يدفعه مرة
اخرى واذا اغتصب الرجل عبدا قد قتل عند مولاه قتيلا فقتل عنده اخر فدفعه الغاصب الى المولى
فاختار المولى دفعه فانه ياخذ من الغاصب نصف القيمة فيدفعها الى الاول ويقتسمان العبد نصفين
ولا يرجع المولى بذلك على الغاصب لانه انما اخذ منه الذي جنى عنده عليه واذا اغتصب الرجل عبدا
وجارية قيمة كل واحد منهما الف فقتل كل واحد منهما عنده قتيلا ثم قتل العبد الجارية ثم رده الغاصب

الى المولى فاختار المولى دفعه فانه يدفعه يضرب فيه اولياء قتيل العبد بالدية ويضرب فيه اولياء الجارية
بقيمتها ويرجع المولى على الغاصب بقيمة العبد ثم يرجع عليه بقيمة الجارية فيدفع من قيمة الجارية الى
اولياء القتيل الذي قتلته الجارية تمام قيمتها ويرجع به المولى على الغاصب ويأخذ اولياء القتيل الذي
قتله العبد من قيمة العبد الذي اخذها المولى من الغاصب تمام قيمة العبد ويرجع المولى بذلك على الغاصب
ولو ان المولى اختار امساك العبد كان عليه ان يودي الدية الى اولياء القتيل الذي قتل عند صاحبه
ويودي قيمة الجارية الى ولي قتيل الجارية ويرجع على الغاصب بقيمة العبد وقيمة الجارية واذا اغتصب
الرجل عبدا وجارية قيمة كل واحد منهما الف فقتل كل واحد منهما عنده قتيلا ثم قتل العبد الجارية ثم
رده الغاصب الى المولى فانه يرد معه قيمة الجارية فيدفعها المولى الى ولي قتيل الجارية ويرجع بها على الغاصب
ثم يخير المولى في الغلام بين الدفع والفدا فان اختار الفدا فداه بالدية ويرجع بقيمته على الغاصب وان
اختار الدفع دفع الغلام كله الى ولي قتيل الغلام في قياس قول ابي حنيفة ويرجع بقيمته على الغاصب
واما في قياس قول ابي يوسف وهو قول محمد فان اختار الفدا فداه بالدية لولي قتيل الغلام ولا يرجع
بقيمته على الغاصب لانه كان ينبغي له ان يفديه ايضا بقيمة الجارية يدفعها الى الغاصب لان الجارية
صارت له ثم يرجع عليه بقيمة الغلام وهي مثل تلك القيمة فصار قصاصا وان اختار الدفع دفعه
الى ولي قتيل الغلام والى الغاصب على احد عشر لولي قتيل الغلام عشرة اجزاء وللغاصب جزء لان الغاصب
صار كان الجارية كانت له ثم يرجع المولى على الغاصب بقيمة الغلام فيدفع منها جزءا من احد عشر جزءا الى
ولي قتيل الغلام ثم يرجع به على الغاصب فيصير في يدي المولى قيمة الغلام تامة وقيمة الجارية ويصير
في يدي ولي قتيل الغلام عشرة اجزاء من احد عشر جزءا من العبد وجزء من احد عشر جزءا من قيمته
ويصير في يدي الغاصب من الغلام جزء من احد عشر جزءا ويصير في يدي ولي قتيل الجارية قيمة الجارية
فان كان الغاصب معسرا او لم يقدر عليه واختار المولى الدفع وقال ولي قتيل الجارية لا اضرب بقيمة
الجارية في الغلام ولكني انظر فان خرجت قيمة الجارية اخذتها كان له ذلك ودفع الغلام كله في قياس قول
ابي حنيفة الى ولي قتيل الغلام ويرجع المولى على الغاصب بقيمته وبقيمة الجارية فيدفعها الى ولي قتيل
الجارية ثم يرجع عليه بها فيصير في يديه قيمتان واما في قول ابي يوسف وهو قول محمد فانه يدفع من
العبد عشرة اجزاء من احد عشر جزءا الى ولي قتيل الغلام ويترك الجزء في يديه فان خرجت قيمة
الجارية اخذها ودفعها الى ولي قتيلها ثم يرجع بها فيصير للغاصب كان الجارية كانت له فيقال
للمولى ادفع هذا الجزء الى الغاصب او افده بقيمة الجارية فان دفعه رجع عليه بقيمة الغلام فيدفع منها
الى ولي قتيل الغلام جزءا من احد عشر جزءا ويرجع به على الغاصب وان فداه فداه بقيمة الجارية ويرجع
بقيمة الغلام فذلك قصاص ويدفع مكان ذلك الجزء الى ولي قتيل الغلام جزءا من احد عشر جزءا من
قيمته ويرجع بمثله على الغاصب من القيمة فان قال ولي القتيل قتيل الجارية انا اضرب في الغلام
بقيمتها ودفع اليهم يضرب ولي قتيل الجارية بقيمتها ويضرب ولي قتيل الغلام بالدية فيكون بينهم
على احد عشر فان قدر على الغاصب او ايسر ادى الى المولى قيمة الغلام وقيمة الجارية فيدفع من قيمة الغلام
الى ولي قتيل الغلام جزءا من احد عشر جزءا من قيمته ويرجع به على الغاصب وليس لولي قتيل الجارية
الا ما اصابه من الغلام ولا يعطى من قيمة الجارية شيا لان حقه كان في قيمة الجارية فصار كانه صالح
بهذا القدر من جميع حقه وقد ذكر قبل هذا انه يرجع في قيمة الجارية بتمام حقه وان اختار المولى الفدا
فداه بعشرة الاف وبقيمة الجارية ويرجع على الغاصب بقيمة الغلام وبقيمتين في الجارية قيمة
مكان القيمة التي اداها وقيمة بالغصب في قياس قول ابي حنيفة واما في قياس قول ابي يوسف

وقول محمد فان ادى الغاصب قيمة الغلام وقيمتين في الجارية صار كان الجارية كانت له فيقال للمولى
ادفع جزءا من احد عشر جزءا من العبد الى اولياء الجناية بقيمة الجارية فاذا فعل ذلك لم يرجع على الغاصب
بشي واذا اغتصب الرجل عبدا فقتل مولاه او قتل عبدا لمولاه وقيمته اكثر من قيمته ثم رده الغاصب على
مولاه فان الغاصب ضامن لقيمة العبد الذي اغتصب الا ترى ان العبد المغتصب لو قتل نفسه ضمنته
الغاصب فكذلك قتله عبد مولاه او مولاه وكذلك لو استهلك للمولى متاعا او مالا لا يبلغ قيمته او يزيد
فان كان لا يبلغ قيمته فانما يضمن الغاصب الاقل من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وفيها قول اخر قول ابي يوسف
ومحمد ان الغاصب لا يضمن من ذلك شيا لان العبد لا يلحقه من ذلك شي الا ترى انه لا يدفع منه شي ولا يباع
فيه وليس هذا كقتله نفسه واذا اغتصب الرجل عبدا ثم امره ان يقتل رجلا فقتله ثم رده الى مولاه فقتل
عنده اخر فاختار المولى ان يدفعه فانه يدفعه اليهما نصفين ويضمن الغاصب نصف قيمته فيدفعها الى
المولى فيدفعها المولى الى اولياء القتيل الاول ثم يرجع بها المولى على الغاصب وامر الغاصب هاهنا وغير
امره سوا من قبل انه جاد وهو بيده وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف واما في قول زفر ومحمد فانه ياخذ المولى
من الغاصب نصف القيمة الاولى فيسلم له ولا يدفع الى ولي الجارية الاولى من قبل انه جنى وهو في يده ولو ان
اولياء القتيل الاول عفوا عنه لم يكن على المولى ان يدفع نصفه الى اولياء القتيل الاخر ولا يرجع على الغاصب
بشي من قبل انه لم يؤخذ بسببه شي وكذلك لو امسك عبده وفداه فانه يدفع الى الاخر عشرة الاف ولا
شي للاول لانه قد عفا ولا شي للمولى على الغاصب الاول ولو دفع العبد اليهما قبل ان يعفوا الاول ثم عفا الاول
عما بقي له واخذ المولى الغاصب بنصف القيمة لم يكن لولي القتيل الاول على ذلك النصف القيمة سبيل لانه
قد عفى ويكون للمولى على حاله ولا يرجع على الغاصب بغيره من قبل انه لم يؤخذ من يديه ولا شي لولي القتيل
الاخر من قبل انه جنى عليه يوم جنى وفي عنقه جناية فانما يكون له نصفه واذا اغتصب الرجل عبدا او استودع
مولى العبد الغاصب منه فقتل العبد قتيلا في يدي الغاصب ثم قتلته الامة فانه يكون على الغاصب قيمة
العبد يدفعها الى المولى فيدفعها المولى الى اولياء القتيل ثم يدفع الغاصب قيمة اخرى الى المولى من قبل ان
القيمة الاولى لم تسلم اليه انما بلغت ما كان في يدي الغاصب من الجناية ثم يقال للمولى ادفع او امسك الوديعة
الى الغاصب بقتل او افديها بقيمة العبد لان العبد قد صار للغاصب حين غرم قيمته ولو ان العبد هو الذي
كان قتل الامة مع قتله الرجل الاخر كان المولى بالخيار في الدفع والامساك فان اختار الدفع قسم العبد على دية
القتيل وقيمة الامة فياخذ من ذلك اولياء القتيل ما اصاب الدية وياخذ المولى ما اصاب قيمة الامة ويضمن
له الغاصب تمام قيمة الامة ويرجع المولى على الغاصب من قيمة العبد بمثل ما اخذ اولياء القتيل من قيمة
العبد وهذا قول ابي حنيفة وفيها قول اخر وهو قول ابي يوسف ومحمد ان المولى لا يضرب بشي من قيمة الامة
في العبد لانها امته وعبده وان دفعه دفعه كله الى اولياء القتيل ويرجع بقيمته على الغاصب واذا اغتصب
الرجل امة من رجل فقتلت عنده قتيلا خطا ثم ولدت ولدا ثم قتلها ولدها فان على الغاصب ان يرد
الولد ويرد قيمة الام على المولى كما اغتصبها منه ويقال للمولى ادفع هذه القيمة الى اولياء القتيل ثم ارجع
بها على الغاصب فيكون في يديك ثم يقال له ادفع الولد الى الغاصب لان الامة قد صارت له حين غرم قيمتها
او افده بقيمة الام واذا اغتصب الرجلان من الرجل عبدا فقتل في ايديهما قتيلا خطا ثم انه قتل احدهما
فانه يقال للمولى ادفعه الى اولياء القتيلين نصفين ويرجع على الغاصبين بقيمته فيدفع نصفها
الى اولياء القتيل الاول ثم يرجع به المولى على الغاصب الاول وفيما الى الغاصب القتيل فيكون له
ولا يرجع فيها واحد من الغاصبين من قبل ان العبد لم يصل اليهما الا بعد الجناية ولم يجن في يديه

باب جناية المكاتب

واذا اجنى المكاتب جناية خطا فانه

ينظر

ينظر في ارش الجناية وفي قيمة المكاتب فيكون على المكاتب الاقل من ذلك يسعى فيه فان جنى جناية اخرى
بعد ما قضى القاضي بالاولى فعليه ان يسعى في الاقل من قيمته ايضا ومن الجناية فان كان جنى جناية او جنايتين
او ثلاث قبل ان يقضي القاضي بشي من ذلك عليه فانه ينظر الى قيمته والى جميع ارش الجنايات فان كان
الارش كله اقل من القيمة سعى في الارش كله وان كانت القيمة اقل من الارش سعى في القيمة بينهم على قدر
جناياتهم وان كانت الجنايات انفسا قتلهما وقيمته اكثر من ذلك فانما يسعى في عشرة الاف الا عشرة
دراهم ولا يجاوز به ذلك من قبل انه لو قتل كان على عاقلة قاتله ذلك فكذلك اذا جنى هو فانه لا يبلغ
بقيمته اكثر مما يكون فيه اذا قتل هو وهذا قول ابي حنيفة ومحمد واذا قتل المكاتب قتيلا خطا وقيمته
الف فلم يقض عليه بشي حتى قتل اخر وقيمته يومئذ الفان ثم رفعه الى القاضي فانه يقضي على المكاتب
ان يسعى في القيمتين فاما احد الالفين فهو للاخر خاصة واما الالف الاخرى فهي بينهما يضرب فيه
الاول بعشرة الاف والاخر بتسعة الاف فما خرج من السعاية قبل ان يستكمل الاداء فهو بينهما على
قدر هذا واذا قتل المكاتب رجلا خطا ثم انه اعور او عمي او اصابه عيب ينقص ذلك من قيمته ثم
خوصم الى القاضي فان على المكاتب قيمته صحيحا يوم جنى وكذلك لو لم ينقص ولكنه ازداد خيرا وازدادت
قيمته ثم خوصم الى القاضي فان عليه قيمته يوم جنى ولست انظر في هذا الى النقصان والزيادة انما عليه
قيمته يوم جنى واذا جنى المكاتب فلم يقض عليه بشي حتى عجز فرد رقيقا فان مولاه بالخيار ان شاء دفعه
وان شاء فداه وان افسد المكاتب متاعا او عقر دابة او غصب شيئا او استهلك شيئا فهو ضامن
لقيمته بالغا ما بلغ دين عليه وليس هذا كالجناية في بني ادم ولو رد المكاتب في الرق كان هذا دينا عليه
يباع فيه وليس هذا كالجناية في بني ادم واذا اغتصب المكاتب رقيقا كان ضامنا لقيمتهم ما بلغ وليس
هذا كالجناية في النفس الا ترى انه لو باع ابنا عبد بيعا فاسدا كان عليه قيمته بالغا ما بلغ وكذلك
الغصب واذا وجد في دار المكاتب قتيل فانه يقضي عليه بان يسعى في قيمته وكذلك لو اشرع كنيفا في
الطريق او مال حايط له فاشهد عليه او احدث في الطريق حدثا او احتفر بيرا فهذا كله سوا يسعى في قيمته
فان عجز المكاتب فرد رقيقا قبل ان يقضي عليه بالقيمة فانه يقول لمولاه ادفعه او افده في جميع ما ذكرنا من
الحايط والبناء والقتيل في الدار والحفر سوا واذا قتل المكاتب قتيلين خطا فيقضي عليه بنصف
القيمة لاحدهما والاخر غايب ثم قتل اخر ثم عجز فانه يخير المولى فان اختار الدفع دفع نصفه الى الثالث
واتبعه الاول بنصف القيمة فيبلغ له ذلك النصف في دينه ويدفع النصف الاخر الى الثالث والى الاوسط
فيضرب فيه الاوسط الذي لم يكن قضي له بشي بعشرة الاف ويضرب فيه الثالث بخمسة الاف واذا جنى
المكاتب جناية ثم مات ولم يترك الا مائة درهم ومكاتبته اكثر من ذلك ولم يقض عليه بالجناية
فان المائة درهم للمولى من قبل انه مات وهو عبده الا ترى انه لو جنى فعجز قيل لمولاه ادفعه او افده
ولو ترك وفاء بالجناية والمكاتبة والجناية لم يقض بها كان عليه الاقل من قيمته ومن ارش الجناية لاهل
الجناية ثم يستوفي المولى بعد ذلك المكاتبة وما بقي فهو ميراث ولو كان عليه دين مع ما وصفت لك
بالدين ثم كان ما بقي على ما وصفت لك فان كانت الجناية قد قضي بها كان ما ترك بين اصحاب الدين
والجناية جميعا يضربون في ذلك بالحصص فاذا كانت الجناية قد قضي بها فان لم يكن قضي بها بدي
الدين فان فضل شي بعد ذلك وهو وفا للمكاتبة كان لاصحاب الجناية من ذلك الاقل من قيمة
المكاتب ومن الجناية وان لم يكن فيه وفاء للمكاتبة كان ما بقي بعد الدين للمولى لا شي لاصحاب الجناية
واذا مات المكاتب وترك ابنا قد ولد له في مكاتبته من امة له وعليه دين وجناية قد قضي بها
عليه او لم يقض بها عليه فان الابن يسعى في الدين ويسعى في الاقل من قيمة ابيه يوم جنى ومن ارش

الجناية ويسعى في المكاتبة ولا يجبر على ان يبدا من ذلك بشيء قبل شيء فان عجز عن شيء من
النجوم او اخره عن محله ولم يكن عنده وفاء بذلك حاضر فانه يرد في الرق بعد ما قضى عليه القاضي بالجناية
فانه يكون الثمن بين الغرماء واصحاب الجناية بالحصص وان لم يقض بالجناية حتى عجز فان الجناية هاهنا
باطل لا يلزمه من قبل ان المكاتب لاول ما عجز اصار دين الجناية جناية عبد فلا يلزم الابن منها شيء
وعجز الابن وعجز الاب سواء الا ترى ان الابن اذا ادى عتق ابوه واذا مات المكاتب وقد جنى جناية
وترك ابنا قد ولد في مكاتبته من امة له وهي جنينة مع ابيها فانه يقضى عليهما بان يسعيان في المكاتبة
وفي الاقل من قيمة المكاتب وارش الجناية ان كان قضى بها على المكاتب فهي لهما لازمة وان لم يقض بها
عليه حتى مات فرفعهما اولياء الجناية الى السلطان فقضى بها عليهما فان قتلت الام قتيلا خطاء فقضى
عليها ان تسعى في قيمتها لاولياء القتيل فان قتل الابن قتيلا خطاء فقضى عليه ان يسعى في قيمته
لاولياء القتيل ويسعيان فيما سوى ذلك على حاله ولو كانت هاتين الجنايتين قبل ان يقضى عليهما
بالجناية الاولى لم ينقض ذلك من جناية الاولى من قبل ان جناية الاب ليست بجنايتهما انما هو دين
لحقهما من قبل الاب فان عجز ورد رقيقا فانه يباع الابن في جنايته خاصة وتباع الام في جنايتها
خاصة فان فضل من اثمانهما شيء كان في جناية الاب وان لم يفضل من اثمانهما شيء فلا شيء لاصحاب جناية
الاب واذا ماتت المكاتبة وتركت مائة درهم وابنا ولدته في مكاتبتها وعليها دين وقد قتلت قتيلا
خطاء فقضى عليها به او لم يقض فانه يقضى على الابن ان يسعى في المكاتبة وان يسعى في الدين والجناية
ويسعى فيها على ما وصفت لك والمائة درهم بين اهل الجناية واهل الدين بالحصص وانما اوجبت
لاهل الجناية ذلك من قبل ان المكاتبة خلفت ابنا يسعى في مكاتبتها فكانها حية تسعى في مكاتبتها
الا ترى انها لم تعجز حين تركت من يسعى في المكاتبة بعدها ولو ان الابن استدان دينا وجنى جناية
فقضى بذلك عليه مع ما قضى به عليه من دين امه وجنايتها كان عليه ان يسعى في ذلك كله فان عجز
رد في الرق فانه يباع في دينه وجنايته خاصة دون دين امه وجنايتها فان فضل شيء من ثمنه كان في
دين امه وجنايتها بالحصص فان كان انما عجز قبل ان يقضى بالجناية فانه يخير مولاه فان شاء دفعه
وان شاء فداه ويتبعه دينه عند اهل الجناية فيباع في دينه خاصة دون دين امه وجنايتها فان فضل
شيء من ثمنه لم يكن في دين امه ولا في مكاتبتها وجنايتها لان جنايته اولى من الدين الذي لحقه من قبل
امه وان امسكه المولى وفداه في دينه فان بقي من ثمنه شيء بعد دينه كان ذلك في دين امه وجنايتها وان
امسكه المولى وادى العبد اتبعه دينه عند المولى وكانت حاله في ذلك كحاله على ما وصفت لك واذا جنى
المكاتب ثم مات قبل ان يقضى عليه بشيء وترك رقيقا وعليه دين فانه يباع رقيقه في دينه وليس
له قبل الجناية لانه مات قبل ان يقضى عليه بشيء وان لم يبق من تركته شيء بطلت الجناية وان بقي
شيء من تركته وفيه وفاء بالمكاتبة كان لهم ان يستوفوا الاقل من قيمته ومن ارش الجناية فان بقي شيء ادت
المكاتبة بعد فان بقي شيء كان ميراثا فان كانت الجناية قد قضى بها في حياته فهو والمدبر سواء يتحاصون
واذا كان مملوك من رقيقه قد اذن له في التجارة فاستدان دينا ثم مات المكاتب وعليه دين وعلى
مملوكه دين فانه يباع مملوكه في دينه خاصة دون دين المكاتب فان بقي شيء من ثمنه كان في دين المكاتب
واذا جنى عبد المكاتب فقتل رجلا خطاء ثم مات المكاتب وعليه دين وبقي العبد وليس للمكاتب مال
غيره فانه يخير المولى فان شاء دفعه هو وجميع الغرماء بالجناية ولا حق للغرماء فيه وان شاءوا فدوه بالدية
وبيع في دين الغرماء وان كان على العبد دين ايضا مع جنايته ودين المكاتب فانه يخير مولاه فان شاء دفع
واتبعه دينه ايما كان حتى يباع فيه ولا شيء لغرماء المكاتب فيه وان شاء المولى فداه ثم يباع لغرمائه

العبد

العبد خاصة فان فضل شيء بعد ذلك كان بين غرماء المكاتب من قبل ان المولى قد امسكه وصار
متطوعا في الفداء وقال زفر وان جنى المكاتب جنايات معا قبل ان يقضى عليه فان عليه لكل جناية
الاقل من قيمته وارش الجناية في القضاء وغير القضاء في ذلك سواء فان جنى جناية ثم عجز قبل ان يقضى
عليه بها فانه يباع في الاقل من قيمته وارش الجناية ولا يدفع والقضاء وغير القضاء في ذلك سواء

باب جناية المكاتب بين اثنين

واذا كان العبد
بين اثنين فكاتبه احدهما على نصيبه بغير امر صاحبه ثم جنى جناية ثم ادى فعتق فانه يقضى على المكاتب
بالاقل من نصف قيمته ونصف ارش الجناية فاما الشريك الذي لم يكاتب فانه يأخذ من شريكه نصف
ما اخذ من المكاتب ويرجع به الشريك على المكاتب والشريك الذي لم يكاتب بالخيار ان شاء اعتق وان
شاء استسعى العبد في نصف قيمته ويكون الولاء بينهما وان شاء ضمن شريكه الذي كاتب العبد ان كان
موسرا ويرجع بذلك على العبد فاذا فعل الشريك الذي لم يكاتب احدى هذه الخصال فقبض نصيبه فانه
للاقل من نصف قيمة المكاتب ونصف ارش الجناية ولو خاصم المكاتب في الجناية قبل ان يعتق فقضى
عليه القاضي بنصف ارشها ثم انه عجز عن المكاتبة ورد رقيقا فانه يباع نصفه فيما قضى به عليه
وسوا النصف الذي كاتب ويقال للمولى الاخر الذي لم يكاتب ادفع نصيبك بنصف الجناية او افده
بنصف ارش الجناية واذا كان العبد بين اثنين فكاتب احدهما نصيبه بغير امر شريكه ثم اشترى
المكاتب عبدا فجنى عنده جناية ثم ان المكاتب ادى فعتق فانه يخير المكاتب والذي لم يكاتب فان
شاءا دفعاه وان شاءا فدياه بالدية ولو كان هذا العبد ابن المكاتب ولد عنده من امة له كان عليه
ان يسعى في الاقل من نصف قيمته ونصف ارش الجناية وليس على المولى الذي لم يكاتب شيء حتى يعتق
وليستسعى ثم يضمن الاقل من نصف قيمته ومن نصف ارش الجناية واذا كان العبد بين اثنين
فكاتب احدهما حصته بغير امر شريكه ثم ان العبد ولد له من امة له ابن في المكاتبة فجنى ابنه جناية
على الاب ثم ادى الاب فعتق فان في عتق الابن نصف قيمة نفسه يسعى فيها للمولى الذي لم يكاتب
والذي لم يكاتب بالخيار في المكاتب على ما وصفت لك واما ام ولد المكاتب فان المكاتب ضامن
لنصف قيمتها للذي لم يكاتب من قبل انها ام ولد فلا تسعى في حال واما جناية الابن على الاب فقد
جنى حين جنى ونصفه مكاتب مع ابيه ونصفه رقيق والاب على تلك الحال فما كان في الاب من حصة الذي لم
يكاتب فهو في عتق الابن فيبطل من ذلك النصف ويثبت نصفه وهو ربع الجناية في النصف الذي اخذه
المولى من الابن ويكون على الابن الاقل من نصف قيمته ومن ربع قيمة المكاتب للمولى الذي لم يكاتب فيكون قصاصا
ولا يكون لاحد على احد شيء واذا كاتب الرجل امة بينه وبين رجل على حصته منها ثم انها ولدت ولدا فادعاه
حرا ونقصت بعيب ثم ادت فاعتقت فاختار الشريك ان يضمن الذي كاتب وهو موسر فانه يضمن
نصف قيمتها يوم عتقت زائدة كانت او ناقصة الا ترى اني اجعل له نصف ما اكتسبت قبل ان يعتق
ونصف ارش ما جني عليها قبل ان يعتق ولو كان الضمان وقع في يوم كاتبها لم يكن له من ذلك شيء وللمولى
الذي لم يكاتب ان يستسعي الابن في نصف قيمته واذا كاتب الرجل امة بينه وبين رجل على نصيبه منها
ثم انها ولدت ولدا فكاتب الاخر نصيبه من الولد ثم ان الولد جنى على امه او جنت عليه جناية لا تبلغ النفس
ثم اديا فعتقا والموليان موسران فالذي كاتب الام ضامن له على شريكه في الولد من قبل ان مكاتبة الام
للولد لانها ولدته وهي مكاتبة وللذي كاتب الابن ان يضمن الذي كاتب الام نصف قيمة الام وان شاء
استسعاهما وان شاء اعتقهما فان اعتقهما او استسعاهما فولاؤهما وولاء ولدها بينهما نصفان وان
ضمن مولى الام الذي كاتبها فولاء الام له خاصة وولاء الولد بينهما وجناية الولد على امه على ما وصفت

الجناية ويسعى في المكاتبة ولا يجبر على ان يبدا من ذلك بشيء قبل شيء غير انه ان عجز عن شيء من
النجوم او اخره عن محله ولم يكن عنده وفاء بذلك حاضر فانه يرد في الرق بعدما قضى عليه القاضي بالجناية
فانه يكون الثمن بين الغرماء واصحاب الجناية بالحصص وان لم يقض بالجناية حتى عجز فان الجناية هاهنا
باطل لا يلزمه من قبل ان المكاتب الاول مات عاجزا فصارت الجناية جناية عبد فلا يلزم الابن منها شيء
وعجز الابن وعجز الاب سواء الا ترى ان الابن اذا ادى عتق ابوه واذا مات المكاتب وقد جنى جناية
وترك ابنا قد ولد في مكاتبته من امة له وهي جنت مع ابيها فانه يقضى عليهما بان يسعيان في المكاتبة
وفي الاقل من قيمة المكاتب وارش الجناية ان كان قضى بها على المكاتب في حياته لازمة وان لم يقض بها
عليه حتى مات فرفعهما اولياء الجناية الى السلطان فقضى بها عليهما فان قتلت الام قتيلا خطا فقضى
عليها ان تسعى في قيمتها لاولياء القتيل فان قتل الابن قتيلا خطا فقضى عليه ان يسعى في قيمته
لاولياء القتيل ويسعيان فيما سوى ذلك على حاله ولو كانت هاتين الجنايتين قبل ان يقضى عليهما
بالجناية الاولى لم ينتقض ذلك من جناية الاولى من قبل ان جناية الاب لبست بجنايتهما انما هو دين
لحقهما من قبل الاب فان عجز ورد رقيقا فانه يباع الابن في جنايته خاصة وتباع الام في جنايتها
خاصة فان فضل من اثمانهما شيء كان في جناية الاب وان لم يفضل من اثمانهما شيء فلا شيء لاصحاب جناية
الاب واذا ماتت المكاتبة وتركت مائة درهم وابنا ولدته في مكاتبتها وعليها دين وقد قتلت قتيلا
خطا فقضى عليها به او لم يقض فانه يقضى على الابن ان يسعى في المكاتبة وان يسعى في الدين والجناية
ويسعى فيها على ما وصفت لك والمائة درهم بين اهل الجناية واهل الدين بالحصص وانما اوجبت
لاهل الجناية ذلك من قبل ان المكاتبة خلفت ابنا يسعى في مكاتبتها فكانها حية تسعى في مكاتبتها
الا ترى انها لم تعجز حين تركت من يسعى في المكاتبة بعدها ولو ان الابن استدان دينا وجنى جناية
فقضى بذلك عليه مع ما قضى به عليه من دين امه وجنايتها كان عليه ان يسعى في ذلك كله فان عجز
ورد في الرق فانه يباع في دينه وجنايته خاصة دون دين امه وجنايتها فان فضل شيء من ثمنه كان في
دين امه وجنايتها بالحصص فان كان انما عجز قبل ان يقضى بالجناية فانه يخير مولاه فان شاء دفعه
وان شاء فداه واتبعه دينه عند اهل الجناية فيباع في دينه خاصة دون دين امه وجنايتها فان فضل
شيء من ثمنه لم يكن في دين امه ولا في مكاتبتها وجنايتها لان جنايته اولى من الدين الذي لحقه من قبل
امه وان امسكه المولى وفداه في دينه فان بقي من ثمنه شيء بعد دينه كان ذلك في دين امه وجنايتها وان
امسكه المولى وادى الفداء اتبعه دينه عند المولى وكانت حاله في ذلك كحاله على ما وصفت لك واذا جنى
المكاتب ثم مات قبل ان يقضى عليه بشيء وترك رقيقا وعليه دين فانه يباع رقيقه في دينه ويبدا
به قبل الجناية لانه مات قبل ان يقضى عليه بشيء وان لم يبق من تركته شيء بطلت الجناية وان بقي
شيء من تركته وفيه وفاء بالمكاتبة كان لهم ان يستوفوا الاقل من قيمته ومن ارش الجناية فان بقي شيء ادي
المكاتبة بعد فان بقي شيء كان ميراثا فان كانت الجناية قد قضي بها في حياته فهو والمدبر سواء يتحاصون
واذا كان مملوك من رقيقه قد اذن له في التجارة فاستدان دينا ثم مات المكاتب وعليه دين وعلى
مملوكه دين فانه يباع مملوكه في دينه خاصة دون دين المكاتب فان بقي شيء من ثمنه كان في دين المكاتب
واذا جنى عبد المكاتب فقتل رجلا خطا ثم مات المكاتب وعليه دين وبقي العبد وليس للمكاتب مال
غيره فانه يخير المولى فان شاء دفعه هو وجميع الغرماء بالجناية ولا حق للغرماء فيه وان شاء فداه بالدية
ويباع في دين الغرماء وان كان على العبد دين ايضا مع جنايته ودين المكاتب فانه يخير مولاه فان شاء دفع
واتبعه دينه ايما كان حتى يباع فيه ولا شيء لغرماء المكاتب فيه وان شاء المولى فداه ثم يباع لغرمائه

العبد

العبد خاصة فان فضل شيء بعد ذلك كان بين غرماء المكاتب من قبل ان المولى قد امسكه وصار
متطوعا في الفداء وقال زفر ان جنى المكاتب جنايات معا قبل ان يقضى عليه فان عليه لكل جناية
الاقل من قيمته وارش الجناية في القضاء وغير القضاء في ذلك سواء فان جنى جناية ثم عجز قبل ان يقضى
عليه بها فانه يباع في الاقل من قيمته وارش الجناية ولا يدفع والقضاء وغير القضاء في ذلك سواء

باب جناية المكاتب بين اثنين

واذا كان العبد
بين اثنين فكاتبه احدهما على نصيبه بغير امر صاحبه ثم جنى جناية ثم ادى فعتق فانه يقضى على المكاتب
بالاقل من نصف قيمته ونصف ارش الجناية فاما الشريك الذي لم يكاتب فانه ياخذ من شريكه نصف
ما اخذ من المكاتب ويرجع به الشريك على المكاتب والشريك الذي لم يكاتب بالخيار ان شاء اعتق وان
شاء استسعى العبد في نصف قيمته ويكون الولاء بينهما وان شاء ضمن شريكه الذي كاتب العبد ان كان
موسرا ويرجع بذلك على العبد فاذا فعل الشريك الذي لم يكاتب احدى هذه الخصال فانه يضمن
الاقل من نصف قيمة المكاتب ونصف ارش الجناية ولو خاصم المكاتب في الجناية قبل ان يعتق فقضى
عليه القاضي بنصف ارشها ثم انه عجز عن المكاتبة ورد رقيقا فانه يباع نصفه فيها فقضى به عليه
وهو النصف الذي كاتب ويقال للمولى الاخر الذي لم يكاتب ادفع نصيبك بنصف الجناية او افده
بنصف ارش الجناية واذا كان العبد بين اثنين فكاتب احدهما نصيبه بغير امر شريكه ثم اشترى
المكاتب عبدا فجنى عنده جناية ثم ان المكاتب ادى فعتق فانه يخير المكاتب والذي لم يكاتب فان
شاء دفعاه وان شاء فدياه بالدية ولو كان هذا العبد ابن المكاتب ولد عنده من امة له كان عليه
ان يسعى في الاقل من نصف قيمته ونصف ارش الجناية وليس على المولى الذي لم يكاتب شيء حتى يعتق
ويستسعي ثم يضمن الاقل من نصف قيمته ومن نصف ارش الجناية واذا كان العبد بين اثنين
فكاتب احدهما حصته بغير امر شريكه ثم ان العبد ولد له من امة له ابن في المكاتبة فجنى ابنه جناية
على الاب ثم ادى الاب فعتق فان في عتق الابن بنصف قيمته نفسه يسعى فيها للمولى الذي لم يكاتب
والذي لم يكاتب بالخيار في المكاتب على ما وصفت لك واما ام ولد المكاتب فان المكاتب ضامن
لنصف قيمتها للذي لم يكاتب من قبل انها ام ولد فلا تسعى في حال واما جناية الابن على الاب فقد
جنى حين جنى ونصفه مكاتب مع ابيه ونصفه رقيق والاب على تلك الحال فما كان في الاب من حصة الذي لم
يكاتب فهو في عتق الابن فيبطل من ذلك النصف ويثبت نصفه وهو ربع الجناية في النصف الذي اخذه
المولى من الابن ويكون على الابن الاقل من نصف قيمته ومن ربع قيمة المكاتب للمولى الذي لم يكاتب فيكون قصاصا
ولا يكون لاحد على احد شيء واذا كاتب الرجل امة بينه وبين رجل على حصته منها ثم انها ولدت ولدا فازداد
خيرا او نقصت بعيب ثم ادت فاعتقت فاختار الشريك ان يضمن الذي كاتب وهو موسر فانه يضمن
نصف قيمتها يوم عتقت زايدة كانت او ناقصة الا ترى اني اجعل له نصف ما اكتسبت قبل ان يعتق
ونصف ارش ما جنى عليها قبل ان يعتق ولو كان الضمان وقع في يوم كاتب لم يكن له من ذلك شيء وللمولى
الذي لم يكاتب ان يستسعي الابن في نصف قيمته واذا كاتب الرجل امة بينه وبين رجل على نصيبه منها
ثم انها ولدت ولدا فكاتب الاخر نصيبه من الولد ثم ان الولد جنى على امه او جنت عليه جناية لا تبلغ النفس
ثم اديا فعتقا والموليان موسران فالذي كاتب الام لا ضمان له على شريكه في الولد من قبل انه مكاتبة الام
للولد لانها ولدته وهي مكاتبة وللذي كاتب الابن ان يضمن الذي كاتب الام نصف قيمة الام وان شاء
استسعاها وان شاء اعتقها فان اعتقها او استسعاها فولاؤهما والولد بينهما نصفان وان
ضمن مولى الام الذي كاتبها فولاء الام له خاصة وولاء الولد بينهما وجناية الولد على امه على ما وصفت

لك في العبد وابنه واذا كان العبد بين اثنين وقيمته الف درهم ففقا العبد عين احدهما ثم ان
الذي فقئت عينه كاتب نصيبه منه ثم انه جرحه جرحا اخر ثم ادى فعتق ثم مات المولى بالجنايتين
جميعا فان الذي لم يكاتب ياخذ من الذي كاتب نصف ما اخذ من المكاتبة ويرجع بذلك ورثة الذي
كاتب على العبد والذي لم يكاتب ان يستسعي العبد ان شاء وان شاء اعتقه وان شاء ضمن الذي كاتب في
ماله ان كان ترك مالا ويقال له اذا فعل احدى هذه الخصال عليك ان تدفع نصف قيمة العبد الى ورثة
الميت بجنايته ويقال للعبد عليك ان تسعى في الاقل من نصف قيمتك وربع الدية لورثة المكاتب
من قبل جنايتك واذا كان العبد بين رجلين فجنى على احدهما ففقا عينه او قطع يده ثم ان الاخر
باع نصف نصيبه من شريكه وهو يعلم بالجناية ثم ان العبد جنى عليه ايضا جناية اخرى ثم ان
المولى الذي باع ربعه اشترى ذلك الربع ثم كاتبه الذي جنى عليه على نصيبه منه ثم جنى عليه
جناية اخرى ثم ادى فعتق ثم مات المولى من الجنايات كلها فان المكاتب يكون عليه نصف قيمته بجنايته
وهو مكاتب الا ان يكون ربع الدية اقل من ذلك ويكون على الشريك الذي لم يكاتب سدس دية نفسه حصته
وربع سدس ديته ونصف قيمة العبد ولا يؤدي نصف القيمة حتى يعتق او يسعى او يضمن الا ان يكون
سدس الدية وربع سدس الدية اقل من نصف القيمة فيغرم الاقل من ذلك وقد بطل نصف سدس
الدية بجناية الربع الذي اشترى المجني عليه في ملكه واذا كان العبد بين اثنين فقطع يد رجل ثم
باعه احدهما من صاحبه وهو يعلم ثم اشتراه منه فقطع يد اخر وفقا عين الاول ثم ماتا جميعا من ذلك
فانه يقال للشريك الاول الذي كان اشترى ادفع نصيبك الذي كان في يديك الى اولياء القتيلين
فيكون بينهما نصفين او افده بعشرة الاف لكل واحد بخمسة الاف ويقال للشريك البائع اول
مرة ادفع الفين وخمس مائة الى ولي القتيل الاول وادفع اليه ثلث نصيبك او افده بالفين وخمسمائة
وادفع الى ولي القتيل الاخر ثلثي نصيبك او افده بخمسة الاف واذا كان العبد بين اثنين فجرح
رجلا جرحا خطا فكاتبه احد الشريكين وهو يعلم بذلك ثم جرح الرجل ايضا خطا فكاتبه الثاني
وهو يعلم بذلك ثم جرح الرجل الثالث وهو مكاتب لهما على حاله ثم مات الرجل من ذلك فان على المولى
الذي كاتب اولا ربع الدية وعلى المولى الذي كاتب اخيرا نصف القيمة الا ان يكون ربع الدية اقل من ذلك
وعلى المكاتب ان يسعى في قيمته الا ان يكون نصف الدية اقل من ذلك فيكون عليه نصف الدية وهذا
الباب كله قياس قول ابي حنيفة

باب جناية المدبر

واذا قتل المدبر رجلا خطا فان على مولاه قيمته يوم قتل مدبرا لاولياء القتيل ولا يكون على العبد شيء
من ذلك ولا يكون على العاقلة لانه حال بينهم وبين العبد بالتدبير فان جنى المدبر جناية فقتل
رجلا اخر خطا فانهم يشتركون في تلك القيمة الاولى ولا يكون على المولى شيء من القيمة الاولى وقد دفع القيمة
الاولى بمنزلة دفع العبد بالجناية ولو كان بين الجنايتين وبين قبض القيمة عشرون سنة او اكثر
من ذلك كان لاهل الجناية الاخرة ان يشركوهم في القيمة فان كانت الجناية الاخرة غير نفس كانت
قطع يد او فقء عين فانهم يشتركون مع اصحاب الجناية الاولى فيكون لاصحاب قطع اليد ثلث القيمة
ولاصحاب القتيل الاول ثلثا القيمة واذا اكتسب المدبر مالا او وهب له هبة فانه لا يكون لاصحاب
الجناية من ذلك شيء واذا جنى المدبر وقيمته الف درهم فقتل رجلا خطا ثم عمي او ذهبت احدى عينيه
فان على المولى قيمته صحيحا يوم جنى لاهل الجناية وكذلك لو كان ازداد خيرا ولم يصبه ذلك البلا
ولكنه زادت قيمته فانما يكون على المولى قيمته صحيحا يوم جنى واذا دفع المولى القيمة يوم جنى بغير امر
القاضي ثم جنى جناية ثانية فقتل قتيلا خطا فانهما يتبعان اهل الجناية الاولى فياخذ منهم نصف

القيمة وان شاءوا اتبعوا بذلك المولى ويرجع به المولى على الذي اخذ منه القيمة وان كان المولى دفعه بقضاء
قاض فلا ضمان على المولى ولكن اهل الجناية الاخرة يتبعون اهل الجناية الاولى ولا يضمنون للمولى شيئا
فياخذون منه نصف القيمة واما ام الولد في جميع ما ذكرنا من جناية المدبر بمنزلة المدبر في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد قضاء القاضي وغير قضاء القاضي سواء ولا ضمان على المولى في شيء من ذلك اذا دفع
القيمة واذا قتل المدبر قتيلا خطا وقيمته الف درهم ثم زادت قيمته حتى صار يساوي الفين ثم قتل
اخر خطا ثم نقص او دخله عيب حتى صار يساوي خمس مائة ثم قتل اخر خطا فان على مولاه الفي درهم اكثر
قيمته فيكون الف درهم منها لولي القتيل الاوسط لانه قتله وقيمته الفان وتكون خمس مائة من الالف
الباقية بين ولي القتيل الاول والاوسط يضرب فيها الاوسط بتسعة الاف والاول بعشرة الاف
وتكون الخمس مائة الباقية بينهم جميعا يضرب فيها الاخر بعشرة الاف ويضرب الاول بعشرة الاف
الا ما اخذ ويضرب الاوسط بعشرة الاف الا ما اخذ واذا قتل المدبر قتيلا خطا وقيمته الف درهم
فدفعها المولى بقضاء قاض ثم نقص المدبر او دخله عيب فصار يساوي خمس مائة درهم ثم قتل اخر
فانه لا شيء على المولى للاخر وخمس مائة مما اخذ الاول خاصة والخمس مائة الباقية يضرب فيها الاخر
بعشرة الاف والاول بعشرة الاف الا خمس مائة وذلك لانه جنى على الاول وقيمته الف فكانت خمس مائة
له خاصة وجنى على الاخر وقيمته خمس مائة فلا تكون جناية الاخر في الالف كلها انما جنايتهما في
خمسمائة منها على قدر قيمة المدبر يوم جنى عليه واذا اجتمع مدبر وام ولد وعبد ومكاتب فقتلوا رجلا
خطا فانه يقال لمولى العبد ادفعه او افده بربع الدية ويقال للمكاتب اسع في الاقل من قيمتك
وربع الدية فيسعى في الاقل من ذلك وكذلك ام الولد واذا افسد المدبر متاعا او عقر دابة او استهلك
مالا او هدم دارا فان ذلك كله يسعى فيه بالغا ما بلغ وليس على المولى من ذلك شيء من قبل انه لو كان غير
مدبر كان على المولى ان يبيعه في هذا والجناية في الناس لا يباع فيها انما يدفع او يفدى فلذلك اختلفا
واذا جنى المدبر فقتل قتيلا خطا او استهلك مالا فان على المولى قيمته لاولياء القتيل يدفعها الى اولياء
القتيل وعلى المدبر ان يسعى فيما استهلكه من المال ولا يتبع اصحاب المال اولياء القتيل بما اخذوا ولا
يشركونهم فيه من قبل انها جناية والذي لهم دين ولهم ان يستسعوا المدبر ولا يحال بينهم وبين
ذلك واذا مات المولى وترك مدبرا قد كان قتل قتيلا خطا وافسد متاعا ولا مال للمولى غيره ولم يقض
عليه بشيء فان على مولاه قيمته لاصحاب الجناية وعلى المدبر للذي افسد المتاع ما افسد من ذلك فيقال
للمدبر اسع في قيمتك فيكون ذلك لهم دون اصحاب الجناية من قبل ان هذا دين في عتقك وجنايته في
عتق المولى ولا يسعى للمولى في شيء من قبل ان قيمته قد استغرقت دينه فان كان دينهم اقل من القيمة
سعى لهم في بقية القيمة فيكون ذلك قضاء فيستوفي اهل الدين دينهم وما بقي كان لاهل الجناية من دية
المولى وان كان قد قضي على المولى وعلى المدبر قبل ان يموت المولى او لم يقض فهو بمنزلة هذا وكذلك ام
الولد في جميع ما ذكرنا الا في خصلة واحدة لا تسعى لاصحاب الجناية في شيء

باب جناية العبد على مولاه

واذا جنى المدبر على مولاه جناية تبلغ النفس او لا تبلغ النفس فلا شيء على المدبر
في ذلك لانه لا يكون على عبده دين له وكذلك تحزه الجناية لو كانت في عبد للمولى او امة فبلغت النفس
او دونها فلا شيء عليه فيه واذا قتل المدبر مولاه خطا فان عليه ان يسعى في قيمته من قبل انه لا وصية
له لانه قاتل ولا شيء عليه من قبل الجناية لانه عبده ولو كانت ام ولد قتلت مولاها خطا لم يكن عليها
ان تسعى في شيء لان عتقها ليس بوصية وليس عليها من الجناية شيء لانها امته واذا قتل المدبر مولاه
عمدا فعليه السعاية في قيمته من قبل انه لا وصية له وعليه القصاص فان كان له ابنان لا وارث له غيرهما

فعفا احدهما عن المدبر فعلى المدبر ان يسعى في نصف قيمته للذي لم يعف مع القيمة التي عليه لهما جميعا
واذا قتلت ام الولد مولاها عمدا فان لم يكن لها منه ولد فعليها القصاص ولا سعاية عليها فان كان لها
منه ولد فلا قصاص عليها من قبل انه لا قصاص لولد من والده ولا والدته وقد صار لابنها القصاص
وعليها ان تسعى في القيمة من قبل الجناية لانه كان لابنها عليها القصاص ان تسعى في القيمة
من قبل الجناية لانه كان لابنها عليها القصاص فلما صار لابنها تغير حتى صار بمنزلة الصلح وهذا قول ابي
حنيفة وابي يوسف ومحمد واذا قتل العبد مولاه عمدا وليس بمدبر فعليه القصاص ولا سعاية عليه
ولا يعتق فان كان له وليان فعفا احدهما عن الدم فهو عبد على حاله بينهما ولا شيء عليه للذي لم يعف
في قول ابي حنيفة ومحمد واما في قول ابي يوسف فعلى الذي عفا للذي لم يعف ربع العبد او يفديه بربع
الدية واذا كان القتل خطأ من العبد فلا شيء عليه ولا سعاية

باب جناية المدبر في البير وغيره وعلى مولاه

واذا قتل المدبر مولاه خطأ فلا شيء عليه من قبل الجناية لانه
ماله وعبده ولا يلزم عبده دين عليه ولكن عليه ان يسعى في قيمته من قبل انه لا وصية له وجنايته ما دام
يسعى والجناية عليه مثل جناية العبد في قول ابي حنيفة وهو مثل جناية الحر في قول ابي يوسف ومحمد
ولو قتل مولاه عمدا كان عليه القصاص وعليه قيمته من قبل انه لا وصية له فان بدءوا بالقتل فقتلوه
فالقيمة دين عليه وان بدءوا بالسعاية حتى يستوفوا المال ثم قتلوه فلهم ذلك فان كان للمولى ابنان
فعفا احدهما عن الدم كان عفوه جائزا ولا قصاص على المدبر بعد العفو وعلى المدبر ان يسعى في قيمته
ونصف قيمته من ذلك من قبل انه لا وصية له فقيمته بين الوارثين ونصف قيمته للذي لم يعف وجبت
له حين عفا اخوه وانما وجبت نصف قيمته لان المدبر جنى وهو بمنزلة العبد في الجناية ما دام يسعى وان
كان على المولى دين فهذه القيمة والنصف للغرماء وهم احق بذلك من الورثة فان بقي منهما شيء فهو بين
الوارثين للذي عفا من ذلك الثلث وللذي لم يعف من ذلك الثلثان على قدر ما كان لهما انه لم يكن
عليه دين واذا افسد المدبر متاع مولاه وجنى عليه جناية لم تبلغ النفس ثم مات المولى من غير تلك
الجناية فلا شيء على المدبر من ذلك لانه عبد للمولى لا يلزمه لمولاه دين ويعتق المدبر من الثلث واذا قتل
المدبر مولاه عمدا وللمولى وارثان هما عصبته للمولى واحدهما ابن المدبر فان على المدبر ان يسعى في قيمتين
قيمة من قبل انه لا وصية له وقيمة من قبل القتل لانه كان عمدا فعليه القصاص وانما يبطل القصاص
حين ورث ابن المدبر وليس هذا كالعبد في الباب الاول واذا احتفر المدبر بيرا في طريق او احدث فيه شيئا
واصاب ذلك المولى فقتله فلا شيء على المدبر من ذلك ويعتق من الثلث وانما جازت الوصية من قبل
ان المدبر ليس بقاتل بيده الا ترى انه لا كفارة عليه انما تحرم الوصية القاتل الذي تجب عليه الكفارة

باب جناية المدبر على غير مولاه

واذا قتل المدبر رجلا خطأ فعلى
المولى قيمة المدبر يقضي بها القاضي عليه وليس على المدبر شيء من ذلك فان قتل اخر بعد ذلك شرك الاول
في تلك القيمة الاولى كانه دفع العبد بنفسه اليهم ولو لم يكن دفع القيمة الاولى ولم يقض بها القاضي حتى
قتل الثاني كانت القيمة كذلك بينهما نصفان فان كانت قيمته يوم قتل الاول الف درهم وقيمته يوم
قتل الثاني الفان فعلى المولى الفان يأخذ الاخر احديهما ويقتسمان الاخرى يضرب فيها الاخر بتسعة
الاف والاول بعشرة الاف من قبل ان الاخر اخذ الفا فلا يضرب باكثر من تسعة الاف واذا قتل المدبر
رجلا خطأ وفقأ عين اخر فان على المولى قيمته لولي القتيل منها الثلثان ولصاحب العين الثلث
واذا قتل اخر بعد ذلك شركهم فكان له خمسا ما اخذ كل واحد منهما ولولي القتيل الاول خمسا القيمة
يأخذه منها ولصاحب العين خمسها واذا قتل المدبر رجلا وقيمة المدبر الف درهم ثم فقأ رجل عين

المدبر

المدبر فغرم خمس مائة درهم ثم قتل المدبر اخر فان الخمس مائة ارش العين للمولى لا شيء لواحد من اولياء
الجناية فيها وعلى المولى الف درهم خمس مائة منها للاول وخمس مائة منها يضرب فيها الاول بالدية
الا خمس مائة ويضرب فيها الاخر بالدية واذا قتل المدبر رجلا خطأ ثم فقأ عبد عينه فدفع بذلك
ثم قتل المدبر اخر فان على المولى قيمته صحيحا نصفها للاول والنصف الباقي بينهما على دية الاول
الا ما اخذ ودية الاخر والعبد الذي ياخذ في عينه للمولى ولا سبيل عليه لاولياء الجناية الا ترى
انه لو باعه او وهبه ولم ياخذه في الجناية لم يضمن ذلك لاصحاب الجناية وكان على المولى قيمة المدبر
صحيحا واذا جنى المدبر جناية في دابة او متاع او مال فليس على مولاه من ذلك شيء وعلى المدبر
في عنقه بالغا ما بلغ فان اعتقه المولى لم يضمن المولى من ذلك شيئا وكان ذلك دينا على المدبر
يسعى به وليس هذا كالجناية في الناس لان الجناية في الناس يدفع العبد بها وما سوى ذلك لا يدفع
به واذا قتل المدبر رجلا خطأ واستهلك لرجل الف درهم فان على المولى قيمته لاهل الجناية وعلى
المدبر ان يسعى في الف درهم لاصحاب الدين فان لم يقض القاضي في شيء من ذلك حتى مات المولى ولا
مال له غير المدبر وقيمته الف درهم فان على المدبر ان يسعى لاصحاب الدين في الالف ولا شيء لاصحاب
الجناية من قبل ان دين اصحاب الجناية على المولى ودين اصحاب المدبر في الالف على المدبر فهم اولى
بسعايته وكذلك لو ان رجلا قتل المدبر فغرم قيمته كان لاصحاب الدين دون اصحاب الجناية
وكذلك لو كان المدبر حيا واذا قتل المدبر رجلا خطأ فدفع المولى قيمته بغير قضاء قاض ثم قتل
اخر فانه يتبع الثاني الاول بنصف القيمة ولا شيء على المولى من قبل انه دفع ذلك يوم دفعه وهو
للاول في قول ابي يوسف ومحمد واما في قول ابي حنيفة فان الاخر بالخيار ان شاء ضمن المولى نصف
القيمة وان شاء اتبع الاول باخذ نصف ما بقي في يديه فان هو ضمن نصف القيمة رجع المولى بها على
الاول ولو كان المولى دفع القيمة بقضاء قاض لم يكن على المولى شيء واتبع الاخر الاول واذا قتل المدبر
عبدا خطأ فان على المولى ان يدفع الاقل من قيمة القتيل وقيمة المدبر وكذلك لو قتل مدبرا او ام
ولد او مكاتبا او مكاتبة واذا قتل المدبر رجلين احدهما عمدا والاخر خطأ فعلى المولى قيمته لاصحاب
الخطأ فان عفا احد ولي العمد فان القيمة بينهم ارباعا للذي لم يعف ربع القيمة ولصاحب الخطأ
ثلاثة ارباعها في قول ابي يوسف ومحمد واما في قياس قول ابي حنيفة فالقيمة بينهم اثلاثا للذي
لم يعف ثلثيه والثلث لاولياء الخطأ واذا احتفر المدبر بيرا في طريق المسلمين فوقع فيها رجل فمات
فعلى المولى القيمة فان قتل المدبر اخر بيده خطأ فانهم يشتركون في تلك القيمة وكذلك ان عطب
رجل بحجر وضعه المدبر في الطريق فمات فهو شريكهم في تلك القيمة وهو بينهم اثلاثا واذا قتل
المدبر رجلا عمدا في الطريق احد الوليين فللاخر نصف القيمة فان قتل اخر خطأ فللاخر نصف
القيمة على المولى وله نصف ما اخذ الاول فيكون لولي القتيل الاخر ثلاثة ارباع القيمة وللاول ربع
القيمة وليس هذا كالنفس والعين لان العين في رقبته العبد كله ونصف الدية للذي لم يعف
في نصف العبد ليس في كله في قول ابي يوسف ومحمد

باب الغصب في المدبر

واذا قتل المدبر رجلا خطأ ثم ان رجلا اغتصب المدبر فقتل عنده اخر خطأ ثم رده على المولى فان
على المولى قيمته لولي القتيلين بينهما سواء ويرجع المولى على المغتصب بنصف قيمته فيؤديها الى
الاول ولا يرجع بها على الغاصب واذا اغتصب رجل مدبرا لرجل فقتل عنده قتيلا خطأ ثم رده
الى المولى فقتل عند المولى اخر خطأ فعلى المولى قيمته بينهما ويرجع المولى بنصف قيمته على المغتصب
فيؤديها الى الاول ثم يرجع بها على المغتصب ايضا في قول ابي حنيفة وابي يوسف واما في قول محمد

ومحمد فان المولى يرجع على الغاصب بنصف قيمة المدبر فيسلم له ولا يدفع الى ولي الجناية الاولى شيا واذا اغتصب رجل مدبرا فقتل عنده قتيلا ثم رده الى المولى فقتل اثنين عند المولى خطاء فان على المولى قيمة تامة بينهم اثلاثا ويرجع المولى على المغتصب بثلث القيمة ويدفعها الى الاول ثم يرجع بثلث القيمة ويدفعها الى الاول ايضا ثم يرجع بمثله على المغتصب في قول ابي يوسف وابي حنيفة واذا اغتصب الرجل مدبرا فقتل عنده رجلا او اغتصبها لا عنده ثم رده الى المولى فقتل عند المولى اخر فان على المولى قيمته لولي القتيلين بينهما نصفان ويسعى لاصحاب الدين في دينهم ويتبع المولى الغاصب بنصف القيمة فيدفعها الى الاول ويرجع عليه بمثل ذلك النصف في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا شي لاصحاب الدين من ذلك انما دينهم في عنق العبد يسعى فيه واذا سعى المدبر في قيمته للغرما رجع المولى بذلك على الغاصب وسعى العبد فيما بقي من الدين ولا يرجع به على المولى الا ترى ان المولى لا يغرم من دينهم شيا. واذا قتل المدبر رجلا خطا ثم نقصت قيمة المدبر او زادت او كانت المدبرة امة فولدت بعد فانما على المولى قيمة المدبر يوم جنت ولا يلحقه من الولد ولا من الزيادة شي وكذلك لا يحط عنه العيب الذي حدث فيهما شي واذا قتل ولد المدبرة رجلا خطا فان على المولى قيمته وهو في ذلك بمنزلة امه واذا قتل المدبر قتيلا عمدا فانه يقتل به ولا شي على المولى لان هذا قصاص وان صالح المولى احد الوليين او عفا بغير صلح فان للاخر نصف القيمة واذا قتل المدبر رجلا ثم اغتصبه رجل فقتل عنده رجلا عمدا ثم انه رده الى المولى فانه يقتل وعلى المولى قيمته لصاحب الخطا ويرجع المولى بقيمته على الغاصب فان عفا احد ولي العمد كانت القيمة بينهم ارباعا لصاحب الخطا ثلاثة ارباعها ولصاحب العمد الذي لم يعف ربعها في قول ابي يوسف ومحمد ويرجع المولى على الغاصب بذلك الربع فيدفعه الى صاحب الخطا واذا اغتصب الرجل مدبرا فقتل عنده رجلا عمدا ثم رده فقتل عند المولى رجلا خطاء بعد عفا احد ولي العمد فان عليه قيمته بينهم ارباعا على ما وصفت لك في قول ابي يوسف ومحمد ثم يرجع على الغاصب بربع القيمة فيدفعها الى صاحب الذي لم يعف ثم يرجع عليه بمثل ذلك ايضا في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف فيما يرجع به في الجناية في الغصب واذا اغتصب الرجل مدبرا فاقر عنده بقتل رجل عمدا وزعم ان ذلك كان عند المولى او زعم ان ذلك كان عند الغاصب ثم ان الغاصب رده على المولى فانه يقتل بذلك وعلى الغاصب القيمة في الوجهين جميعا من قبل انه اقر عنده بشي اتلفه ولو عفا احد وليي العمد لم يكن للباقي شي من قبل ان هذا كان باقرار العبد وقد صار ارشا فلا يصدق على مولاه وكذلك لو كان عبدا غير مدبر واذا اغتصب الرجل عبدا مدبرا فاقر عنده بسرقة وارتد عن الاسلام ثم انه رده فقتل في تلك الردة فعلى الغاصب قيمته فان قطع في سرقة فعلى الغاصب نصف قيمته وقياس هذا عندي البيع لو باع رجل عبدا مرتدا عن الاسلام ولم يعلم ذلك فقتل عند المشتري رجع المشتري على البايع بالثمن الذي كان نقده فكذلك لو باعه وقد اقر بقتل عمد فهو سوا في قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد في البيع خاصة فانه يقوم مرتدا او سارقا ويقوم صحيحا لا شي به من ذلك ثم يرجع المشتري على البايع بحصة ذلك من الثمن اذ كان اعطاه اياه واذا اغتصب رجل مدبرا فقتل عنده قتيلا خطاء او افسد عنده متاعا ثم ان رجلا قتل العبد خطا فعلى القاتل قيمة العبد على عاقلته فيكون لاصحاب الدين وعلى المولى قيمة العبد لولي القتيل الذي قتله ويرجع بذلك كله على الغاصب واذا اغتصب رجل مدبرا فقتل عنده قتيلا خطاء واستهلك عنده ما لا يحيط بقيمته ثم انه مات عنده فعلى المولى قيمته لاصحاب

الجناية

الجناية ويرجع بها على الغاصب ويرجع بقيمة اخرى على الغاصب بموته فيدفعها الى صاحب الدين ويرجع عليه بقيمة اخرى ولو اغتصب الرجل مدبرا او عبدا غير مدبر فاستهلك عنده ما لا يجاوز قيمته ثم انه رده على المولى ثم مات عند المولى فلا شي لاصحاب الدين ولا شي للمولى على الغاصب وان مات عند الغاصب قبل ان يرده فان على الغاصب قيمته يدفعها الى المولى فياخذها الغرما ثم يرجع المولى عليه بمثل ذلك فان كان رده على المولى فقتل عنده خطاء فقيمته لاصحاب الدين على عاقلة القاتل واذا قبضها المولى اخذها الغرما ويرجع المولى على الغاصب بتلك القيمة لانه انما استهلك بتلك القيمة عند الغاصب واذا اغتصب المدبر ما لا فاستهلكه وهو عند المولى ثم اغتصبه رجل اخر فحفر عنده بيرا في الطريق ثم انه رده الى المولى فقتل رجلا خطاء فغرم القيمة للمولى فاخذها اصحاب الدين ثم وقعت في البير دابة فعطبت وقيمتها والدين سوا فانهم يشاركون اصحاب القيمة فياخذون نصفها ويرجع المولى على الغاصب بذلك ثم يدفعه الى اصحاب الدين الاول فان وقع في البير انسان اخر فمات فعلى المولى قيمة المدبر ويرجع بذلك على الغاصب

باب جناية المدبر بين رجلين

واذا كان المدبر بين اثنين فقتل احد مولييه ورجلا خطاء بدا بالرجل قبل المولى فان على المولى الباقي نصف قيمته وفي مال المقتول نصف قيمته فيكون لمولى المقتول ربع قيمته وللاخر ثلاثة ارباع قيمته من قبل ان مولى القتيل لا حق له فيما ضمن وانما حقه في النصف الاخر يضرب فيه بخمسة الاف وعلى المدبر ان يسعى في قيمته واذا قتل المدبر احد مولييه عمدا ورجلا اخر خطا بدا بالرجل قبل المولى فان على مولاه الباقي وفي مال المقتول قيمة تامة لولي قتيل الخطا ويسعى المدبر في قيمته بين المولييين ويقتل بالعمد فان عفا احد وليي العمد سعى المدبر للذي لم يعف في نصف قيمته ايضا واذا قتل المدبر رجلا عمدا ثم قتل احد مولييه خطاء بعد ما عفا احد وليي العمد فان على المولى الباقي نصف قيمته فيكون نصف ذلك النصف لولي المولى القتيل والنصف الباقي من ذلك النصف بينه وبين الذي لم يعف وعلى ورثة المولى المقتول ربع القيمة للذي لم يعف وعلى المدبر ان يسعى في قيمته تامة للذي بقي من مولاه ولورثة المولى القتيل لانه لا وصية لقاتل واذا قتل المدبر مولييه جميعا معا خطاء فان عليه ان يسعى في قيمته لورثتهما ولا شي لواحد منهما على صاحبه واذا اغتصب المدبر احد مولييه فقتل عنده قتيلا خطاء ثم رده فقتل رجلا عمدا له وليان فعفا احدهما فان عليهما قيمة تامة لصاحب الخطا ثلاثة ارباعها ولصاحب العمد الذي لم يعف ربعها ويرجع مولى الذي لم يعف على الغاصب بثلاثة ارباع نصف قيمة المدبر فيرد على صاحب الخطا من ذلك ثمن قيمة العبد ويرجع بذلك على الغاصب واذا قطع رجل يد المدبر وقيمته الف فبرا وزاد حتى صارت قيمته الفين ثم فقا اخر عينه ثم انتقضت اليد فمات منهما جميعا والمدبر بين اثنين فعفى احدهما عن اليد وما يحدث فيهما وعفى الاخر عن العين وما يحدث فيهما فان للذي عفى عن اليد على صاحب العين سبعماية وخمسين درهما على عاقلته ان كان ذلك كله خطا وان كان عمدا ففي ماله وللذي عفى عن العين على صاحب اليد ثلثماية واثني عشر درهما ونصف درهم على عاقلته ان كان خطاء وفي ماله ان كان عمدا من قبل ان القاطع قطع يده وقيمته الف فكان عليه نصف قيمته خمسماية فلما فقا الاخر عينه وقيمته الفان صار عليه نصف الالف فلما مات من الجنايتين جميعا صار صاحب اليد ضامنا لماية وخمسة وعشرين من قيمته وصار الباقي ضامنا للالف والخمسماية من قيمته

لانه ثلاثة ارباع الجناية وانما ضمنت القاطع ماية وخمسة وعشرين مع الخمس ماية التي عليه من قبل
العبد لان القاتل كانه فقاء عينه وقيمته خمس ماية فعليه نصف قيمته خمسين ومايتي درهم فيبقى
من النفس مايتان وخمسون فلما مات من جنايتهما صار على كل واحد منهم نصف ذلك وهو ماية
وخمسة وعشرون فلما عفا احد المولين عن صاحب العبد سقط عنه نصف ارش الجناية وكذلك
صاحب العين وجناية ام الولد في جميع ما ذكرنا مثل جناية المدبرة اذا كان على غير المولى

باب جناية ام الولد في البير وغيرها

واذا جنت ام الولد فقتلت مولاها فلا شي عليها من قبل
ان عتقها ليس من الثلث وليس بوصية فتبطل الوصية ولا جناية عليها لمولاها انما جنت عليه
وهي مملوكة له لا يجب عليها دين واذا قتلت ام الولد مولاها عمدا وليس له منها ولد فعليها القصاص
ولا سعاية عليها فان كان للمولى ابنان فعفى احدهما سعت للاخر في نصف قيمتها لان الجناية كانت
وهي امة فلا يلزمها اكثر من ذلك وكذلك عبد قتل رجلا عمدا فاعتقه المولى ثم عفا احد وليي
الدم واذا قتلت ام الولد مولاها عمدا وله ابنان احدهما منها والاخر ليس منها فان عليها ان تسعى
في قيمتها تامة بينهما نصفان لان القتل كان عمدا فلما صار الى ابنها بطل القصاص وصار بها الا
عليها تسعى فيه وليس هذا كالخطا وهي حرة في جميع امورها وليس سعايتها هذه كالسعاية في شي
من الرقبة وهو بمنزلة الحر واذا كانت لرجل امة وله ولد او مدبرة له ثم انها قتلت مولاها خطا فاما
ام الولد فانها في قيمتها من قبل الجناية وتبطل عنها المكاتبة من قبل انها قد عتقت حين مات
مولاها وانما وجب عليها ان تسعى في قيمتها بالجناية لانها جنت وهي مكاتبة الا ترى انها لو افسدت
له متاعا او استقرضت مالا ثم مات المولى بطلت عنها المكاتبة وعتقت ولزمها الدين واما
المدبرة فان عليها ان تسعى في قيمتها من قبل الجناية لان عتقها وصية ولا وصية لها لانها قاتلة
وان كانت مكاتبتها اقل من قيمتها سعت في مكاتبتها واذا اسلمت ام ولد النصراني فاستسعاها
في قيمتها فقتلته خطا وهي تسعى فان عليها قيمتها من قبل الجناية وبطل عنها سعاية الرق وتعتق فان
كان القتل عمدا فعليها القصاص مكان القيمة وان كان لها منه ولد فلا شي لولدها في ذلك من
قبل انه مسلم مع الابن فلا يرث الاب فان عفا بعض الورثة عن الدم بطل عنها القصاص ورفع
عنها حصة من عفا وتسعى في حصة من لم يعف من القيمة واذا قتلت ام الولد مولاها عمدا وليس
لها منه ولد وهي حبلى منه فلا قصاص له عليها من قبل خصلتين من قبل ما في بطنها لعل ان يكون
وارثا ومن قبل ان الحبلى لا تقتل القصاص فان ولدت ولدا حيا ورث اباه وصار عليها القيمة
لجميع الورثة وان ولدت ولدا ميتا كان عليها القصاص فان كان انسان ضرب بطنها فالقته
ميتا فعليه غرة ولها ميراثها من تلك الغرة وما بقي فهو لاخوة الجنين وتقتل هي بقتلها مولاها
مولاها وترث نصيبها من الغرة بنو مولاها لانهم عصبته ولا يحرمون الميراث منها لانهم قتلوها
بحق

كذا وجد وصوابه مع الام

باب جناية المكاتب في الخطا

واذا قتل المكاتب رجلا خطا وقيمة
المكاتب الف درهم فان على المكاتب ان يسعى في قيمته فان قتل اخر خطا بعدما قضي عليه بالاول
فان عليه ان يسعى في قيمة اخرى فان قتل اخر خطا بعدما قضي عليه اثنين قبل ان يقضي عليه
للاول فان عليه ان يسعى في قيمة واحدة لهما جميعا فان كانت الجناية كلها قتل وقطع يد فالقيمة
بينهم اثلاثا لولي القتيل ثلثاه ولصاحب اليد الثلث واذا قتل المكاتب عبدا خطا فان عليه
ان يسعى في الاقل من قيمته ومن قيمة المقتول وكذلك لو قتل مكاتبا او مدبرا او ام ولد فان قتل
هولا جميعا وقتل معهم حرا فان عليه قيمته لهم جميعا على قدر قيمتهم ودية الحر واذا قتل المكا

رجلا

رجلا خطا ثم عجز قبل ان يقضي به قاضي فانه يخير مولاه فان شاء دفعه بالجناية وان شاء فداه بالدية
وكذلك لو كانت الجناية دون النفس في عبد او حر فان مولاه يخير فيه فان شاء دفعه وان شاء فداه
بارش ذلك واذا افسد المكاتب متاعا او عقر دابة او استهلك مالا او متاعا فعليه قيمة
ذلك وعليه المال دينا بالغا ما بلغ وليس هذا كالجناية في الناس هذا لا يدفع به ابدا واذا قتل
المكاتب رجلا خطا ثم انه قضي عليه لاحدهما بنصف القيمة والاخر غايب ثم قتل رجلا اخر خطا
ثم عجز واختار مولاه دفعه فانه يدفع نصفه الى الاخر ويتبع المقضي له الاول بذلك النصف
المدفوع اليه فيباع فيه ويدفع النصف الباقي الى الاخر والاوسط الذي لم يقض له فيه بشي ويضرب
فيه الاخر بخمسة الاف والاوسط بعشرة الاف واذا قتل المكاتب رجلا خطا وله وليان فقضى
عليه القاضي لاحدهما بنصف القيمة ولم يقض للاخر بشي ثم قتل اخر فجاء الاخر يخاصم الى القاضي
وهو مكاتب بعد فانه يقضي له بثلاثة ارباع القيمة من قبل ان النصف الباقي المقضي فيه
للاول لا جناية فيه فيقضي له بنصف الدية فيه فيصير له بذلك نصف القيمة والنصف الباقي
يقضي له بنصفه وان عجز المكاتب وجاء الاوسط فانه يدفع اليه ربع العبد او يفديه مولاه بنصف
الدية واذا قتل المكاتب رجلا خطا ثم اعور فقتل اخر خطا ثم خاصما فان عليه قيمته صحيحا
نصفها للاول ونصفها بينهما نضرب فيه الاخر بالدية والاول بالدية الا ما كان اخذ وكذلك لو كان
فقاء عينه انسان او نقصته القيمة من سعر او عيب حتى يذهب بعض ثمنه من اجل ذلك العيب
واذا قتل المكاتب رجلا خطا وحفر بيرا فوقع فيها انسان فمات او احدث شيا في الطريق فقضي
عليه بالقيمة للذي وقع في البير ولولي القتيل فسعى فيما بينهم ثم عطب بذلك الذي احدث
في الطريق انسان فمات فانه يشاركهم في القيمة التي اخذوا لانه احدث ذلك في الطريق قبل
ان يقضي عليه بالقيمة وكذلك لو كان وقع في البير انسان اخر فمات ولو حفر بيرا اخرى في الطريق
بعدما قضي عليه بالقيمة فوقع فيها انسان فمات قضي عليه القاضي بقيمة اخرى فلو وقع في
البير الاخرى دابة او فرس فعطبت او بهيمة كان عليه قيمتها دينا في رقبته يسعى فيه بالغا ما بلغ
لا يشارك اهل الجناية ولا يشركونه الا ترى ان مكاتبا لو قتل رجلا خطا او استهلك مالا
فقضي عليه بالقيمة في القتل وقضي عليه بالمال بالغا ما بلغ واذا قتل ابن المكاتب من امته
قتيلا فهو بمنزلة المكاتب يسعى في ذلك وكذلك لو كان المكاتب اشتراه شراء وكذلك ابوه
وامه واذا كانوا في ملكه وكذلك ام ولده تغرم قيمتها ولا يدفع شيا من مولاها ولو كان عبد له
جنى جناية او امة كان عليه ان يدفعه او يفديه وكذلك لو كان القتل عمدا فصالح عن عبده
كان صلحه جايزا ولو قتل هو بنفسه رجلا عمدا فصالح عن نفسه فهو جايز ويلزمه المال
فان عجز ولم يؤد المال بطل عنه المال في قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد فالمال له
لازم عجز او لم يعجز واذا اقر المكاتب بالجناية خطا ثم عجز فاقراره باطل فان عتق كان اقراره
جايزا عليه وكذلك اقراره جايز عليه ما لم يعجز واذا اقر بقتل عمد فهو مصدق على نفسه فان عفى
احد الوارثين قضي عليه بنصف القيمة للاخر وان عجز قبل ان يؤدي بطل ذلك عنه في قول ابي حنيفة
ان كان لم يؤد ولا يبطل عنه ذلك في قول ابي يوسف ومحمد اذا قضي به صار دينا عليه يباع به وكذلك كل عبد
او مكاتب او مدبر يقر بقتل عمد او زنا او سرقة او قذف فانه يقضي عليه من ذلك بما كان فيه القصاص
والحد فاذا دخل العفو وصار ما بقي مالا ابطل المال لحال الدم والسرقة اذا ادرا فيها الحد الا ان يكون
عبدا تاجرا او مكاتبا فيوخذ بالسرقة فيكون دينا في عنقه وهذا قول ابي حنيفة واذا قتل المكاتب

رجلا عمدا له وليان نعفا احدهما سعى للاخر في نصف القيمة فان وقع رجل في بير احدهما المكاتب
في الطريق قبل القتل فان عليه نصف قيمة اخرى لصاحب البير وشارك اصحاب البير مع اصحاب القتل
الحمد فيما اخذ منه نصف ما اخذ في قول ابي يوسف ومحمد واذا قتل ابن المكاتب رجلا خطا ثم ان المكاتب
قتل ابنه وهو عبده وقتل اخر خطا فان عليه قيمته يسعى فيها يضرب فيها اولياء القتيل الاخر بالدية
ويضرب فيها اولياء قتيل الابن بقيمة الابن واذا اجنى المكاتب جناية ثم اختلف المكاتب وولي
الجناية في قيمة المكاتب وقد علم ان قيمته قد زادت او نقصت فقال المكاتب كانت قيمتي الفا يوم
جنيت وقال الولي كانت قيمتك الفين فالقول قول المكاتب وعلى ولي القتيل البينة وكذلك
لو فقيت عين المكاتب فقال المكاتب جنيت الجناية بعدما فقيت عيني وقال المولى كانت
الجناية قبل ان تفقا عينك فالقول قول المكاتب وعلى الولي البينة اخر كتاب الديات

والحمد لله رب العالمين وصلواته
وسلامه على خير خلقه وانبيائه سيدنا
محمد النبي الامي وآله وصحبه
اجمعين كلما ذكره الذاكرون
وكلما غفل عن ذكره
الغافلون
كتاب
العقل

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله عليه توكلت

كتاب العقل باب من يعقل الجنايات متى يوخذ

وفي كم يوخذ ويتحول او لا يتحول قال محمد بن الحسن بلغنا ان عمر بن الخطاب فرض على اهل الديوان
لانه اول من وضع الديوان فجعل فيه العقل وكان العقل قبل ذلك على عشيرة الرجل في اموالهم فالعقل
على اهل الديوان من العاقلة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في دية الخطا سنة
العمد الثلث على العاقلة على اهل الديوان في ثلاثة اعوام في كل عام الثلث وما كان من جراحات
الخطا فعلى العاقلة على اهل الديوان وان بلغت الجراحة ثلثي الدية ففي عامين وان كان الثلث
ففي عام وذلك كله على اهل الديوان وليس على الذرية والنساء ممن كان له عطاء في الديوان عقل لانه
بلغنا ان عمر بن الخطاب قال لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امراة محمد قال اخبرنا محمد بن عمر
الاسلمي قال اخبرنا عمر بن عثمان بن سليمان بن ابي حثمة عن عبد الله بن السايب بن يزيد عن
ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امراة وانما جعل العقل فيما نرى
والله اعلم على عشيرة الرجل ولم يحنوا ولم يحدثوا احداثا على وجه العون لصاحبهم لانهم اهل يد واحدة
على غيرهم واهل نصرة واحدة على غيرهم ولم يوضع ذلك على النسب لان القوم قد كان يعقل معهم حليفهم
وعديدهم ويعقلون عنه وليس بينه وبينهم ولاد ولا قرابة فلما صارت الدواوين صار اهل الديوان
يتناصرون دون ذوي القرابات وصاروا يدا على غيرهم وصارت اموالهم الاعطية ففرض العقل على
اهل الديوان لذلك فهو على اهل الديوان دون القرابات لان الاخوين احدهما يكون ديوانه بالكوفة
والاخر ديوانه بالشام فلا يعقل واحد منهما عن صاحبه لانهما وان اجتمع نسبهما فان نصرتهما ويدهما
مختلفة فانما جعل التعاقل على النصرة واليد الواحدة الا ترى ان اهل ديوان الشام لا يعقلون عن
اهل ديوان البصرة واهل ديوان البصرة لا يعقلون عن اهل ديوان الشام وان قربت انسابهم لانهم ليسوا
باهل نصرة ولا يد واحدة وانما وضعت المعاقل على ما وصفت لك من النصرة واليد الواحدة والحيطة
فجعل العقل رفدا لبعضهم من بعض وعونا لبعضهم من بعض قال محمد بن الحسن اذا قتل الرجل قتيلا
فقضي عليه بالدية على عاقلته في ثلاث سنين فما مضى للقتيل سنتان او ثلاث او اكثر ثم رفع الى القاضي
فانه يحكم بالدية في ثلاث سنين من يوم يقضي ولا يلتفت الى ما مضى فان كانت العاقلة اهل ديوان
قضي بذلك في اعطياتهم فجعل الثلث في اول عطاء يخرج لهم بعد قضائه وان كان ليس بين القتل
وقضائه وبين خروج العطاء الا شهرا او اقل من ذلك ويجعل الثلث في العطاء الاخر اذا خرج ان ابطا
بعد الحول او عجل قبل السنة ويجعل الثلث في العطاء الثالث فان عجل القوم العطاء فاخرجت
لهم ثلاثة اعطية مرة واحدة وهي اعطية وانما استحقوها بعد قضاء القاضي بالدية فان الدية
كلها توخذ من تلك الاعطية الثلاثة فيقضى بالدية على القوم حتى نصيبه الرجل في عطائه من
الدية كلها اربعة دراهم او ثلاثة او اقل من ذلك فان قلت العاقلة فكان الرجل نصيبه من الدية
اكثر من اربعة دراهم ضم اليهم اقرب القبايل اليهم في النسب من اهل الديوان حتى نصيب الرجل في عطائه
من الدية ما وصفت لك او اقل من ذلك ولا يستحق العطاء عندنا الا باخر السنة فلذلك قلنا ان
الرجل اذا قضي بديته على العاقلة ثم خرج العطاء بعد ذلك بشهر او اقل من ذلك كان ذلك على العطاء
فيه ثلث الدية واذا قتل الرجل رجلا خطاء فلم يقض بذلك حتى مضت سنون ثلاثا او اكثر ثم قضي
على العاقلة بالدية ولم يخرج للناس عطاء ثم امر للناس باعطياتهم الماضية لم يكن فيها من الدية
قليل ولا كثير واستقبل لصاحب الدية الاعطية المستقبلة بعد العطاء بالدية ولو ان رجلا كانت

عاقلته اصحاب رزق يأخذونه في كل شهر فقضى على عاقلته بالدية في ارزاقهم في ثلاث سنين في كل
سنة ثلث الدية فاذا اقضى القاضي بذلك ثم خرجت لهم الارزاق لاشهر ماضية كانت قبل القضا
بالدية لم يكن عليهم من الدية في تلك الارزاق قليل ولا كثير وانما الدية فيما يجب من الارزاق بعد
قضاء القاضي بالدية على العاقلة فان خرج رزق شهر من الشهور بعد قضاء القاضي وقد قضى
القاضي بالدية في ثلاث سنين وقد بقي من ذلك الشهر يوما او اكثر اخذ منهم من ارزاقهم التي ارزقوها
لذلك الشهر لان الرزق لا يأخذونه ولا يجب لهم الا بكمال الشهر فان كانوا يأخذون الارزاق في كل ستة
اشهر او في كل شهر ولم يكن لهم اعطية اخذ من ارزاقهم كلما خرجت على حساب ذلك فان خرجت لكل ستة
اشهر اخذ من ارزاقهم في كل ستة اشهر سدس الدية وان كانت الارزاق تخرج لهم في كل شهر اخذ منهم في
كل رزق نصف سدس ثلث الدية وان كان قوم لهم ارزاق في كل شهر ولهم اعطية في سنة فرضت
عليهم الدية في اعطياتهم ولا يعرض لارزاقهم وانما تفرض الدية في الارزاق اذا لم يكن لهم اعطية ومن
جنى من اهل البادية واهل اليمن الذين لا ديوان لهم فرضنا الدية على عواقلهم في اموالهم في ثلاث سنين
على الاقرب فالاقرب منهم من يوم يقضي القاضي بالدية عليهم ولا ينظر القاضي الى ما مضى من السنين
بعد القتل قبل القضا بالدية فيؤخذ الدية من اموالهم في كل سنة ثلث الدية عند رأس كل حول
من يوم يقضي ويضم اليه اقرب القبائل في النسب حتى يصيب الرجل فيما له من الدية في السنين الثلاثة
ثلاثة دراهم او اربعة دراهم ومن اقر بقتل خطاء جعلت الدية عليه في ماله في ثلاث سنين فان لم
يرتفعوا الى القاضي حتى يمضي سنون ثم ارتفعوا الى الحاكم قضى بها الحاكم في ماله في ثلاث سنين
مستقبلة يوم يقضي لان الرجل انما كانت عليه النفس ولم تصر مالا حتى قضى بها وكذلك العمد الذي
لا قصاص فيه لو ان الوالد يقتل الولد او العمد خطا لطر الخطا وان اجتمعت المقتلة فكانوا مائة كانت
الدية على عواقلهم في ثلاث سنين والقاتل الواحد والجماعة في هذا سوا وليس يعقل اهل مصر عن
اهل مصر لا يعقل اهل البصرة عن اهل الكوفة ولا يعقل اهل الشام عن اهل الكوفة لان عواقلهم على الدواوين
فالدواوين مختلفة واهل الكوفة يعقلون عن اهل سوادهم وقراهم واهل البصرة يعقلون عن اهل
سوادهم وقراهم وكذلك اهل الشام ومن كان منزله البصرة وديوانه بالكوفة فاهل الكوفة يعقلون
عنه ولا يعقل عنهم وان كان اهل البصرة اقرب اليه في النسب ولو ان اخوين لاب وام احدهما ديوانه
بالكوفة والاخر ديوانه بالبصرة لم يعقل احدهما عن صاحبه وعقل عنه اهل ديوانه اهل الديوان
يتعاقلون على الدواوين وان تفرقت انسابهم ولو ان قوما من اهل خراسان اهل ديوان واحد
مختلفين في انسابهم ومنهم من له ولاء ومنهم من العرب ومنهم من لا ولاء له جنى بعضهم جناية عقل
عنه اهل رايه واهل قيادته وان كان غيرهم اقرب اليه في النسب فان كان اهل راية وقيادة قليل
ضم اليهم الامام من يرى من اهل الديوان حتى يجعلهم عاقلة واحدة حتى يصيب الرجل في ارزاقه
من الدية اربعة دراهم او ثلاثة دراهم او اقل من ذلك واهل الديوان يتعاقلون دون اهل الانساب
لو كان رجل من العرب او من الموالي معروف ديوانه مع قوم لا ولاء لهم عقل عنهم وعقلوا عنه دون بني عمه
ومواليه ومن كان لا ديوان له من اهل البادية ونحوهم فانهم يتعاقلون على الانساب اقربهم نسبا يعقل
عنه وان كان بعيد المنزل عنه وان اختلفت البوادي ولا يعقل اهل البادية عن اهل الامصار
الذين عواقلهم في العطا ولا يعقل اهل العطا عنهم وان كانوا اخوة لاب وام ومن جنى جناية من
اهل مصر وليس في ... واهل البادية اقرب اليه ومسكنه في المصر عقل عنه اهل الديوان من ذلك المصر
وان لم يكن له فيهم عطاء كما ان صاحب العطا لا يعقل عنه اهل البادية اذا كان فيهم نازلا واصحاب الارزاق

الذين لا اعطيات لهم مثل اهل العطا في العقل في ذلك ومن كان من اهل الذمة يتعاقلون لهم عواقل
معروفة فقتل احدهم قتيلا خطاء فديته على عاقلته في ثلاث سنين وهو في ذلك بمنزلة المسلم ومن لم
يكن منهم له عاقلة ولم يكونوا يتعاقلون فالدية في ماله في ثلاث سنين من يوم يقضي بها القاضي
ولا يلتفت الى ما مضى من السنين بعد القتل وان مضى سنون كثيرة ولا يعقل كافر عن مسلم ولا مسلم
عن كافر والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت مللهم ومن قتل قتيلا وهو من اهل الكوفة وله بها
عطاء فلم يقض على عاقلته بالدية في ثلاث سنين حتى حول ديوانه فجعل عطاءه واسمه في ديوان اهل
البصرة ثم رفع ذلك الى القاضي فانه يقضي بالدية على عاقلته من اهل البصرة ولو قضى القاضي بالدية
على عاقلته اهل الكوفة في ثلاث سنين واخذ منهم ثلث الدية لسنة او لم يؤخذ الا انه قد قضى بها ثم
حول اسمه عنهم فجعل في ديوان اهل البصرة كانت الدية على العاقلة الذين قضى عليهم لا ينتقل ذلك
عنهم ويؤخذ منه في عطائه بالبصرة بحصته ولو انه قتل بعدما قضى القاضي عليهم بالدية في ثلاث
سنين واخذ منهم الثلث او الثلثين ضم اليهم اقرب القبائل منهم في النسب حتى يعقلوا عنهم ولا يشبه
نقله العاقلة بعد القضا نحو الرجل يخطابه من بلد الى بلد لان الذين يضافون اليهم عاقلة واحدة
ومنهم عاقلة وكذلك لو ان رجلا لم يكن له عطاء وكان مسكنه الكوفة فقتل رجلا خطا
فلم يقض القاضي على العاقلة بالدية حتى تحول عن الكوفة الى البصرة فاتخذها دارا واوطانا
ثم رفع الى القاضي فان القاضي يقضي على عاقلته الذين بالبصرة بالدية في ثلاث سنين ولا يلتفت
الى عاقلته بالكوفة ولو كان قضى بالدية في الكوفة في ثلاث سنين على عاقلته بالكوفة ثم انتقل
بعد ذلك قبل ان تؤخذ الدية الى البصرة فاتخذها دارا لم تبطل الدية عن عاقلته بالكوفة وكذلك
صاحب العطا المنتقل بعطائه الى البصرة وكذلك لو ان رجلا من اهل البادية قتل رجلا خطاء فلم
يقض عليه بشيء حتى قدم مصرا من امصار المسلمين فالتحق في الديوان واتخذه مسكنا وترك البادية
ثم رفع الى القاضي فان القاضي يقضي على عاقلته بالدية من اهل المصر من اهل الديوان ولا يقضي على اهل
البادية بشيء ولو كان القاضي قضى على عاقلته بالبادية بالدية في ثلاث سنين في اموالهم ثم صار
حاله الى ما وصفت لك لم يتحول ذلك عن اهل البادية بتحويل الرجل الى المصر لان الجناية لم تجنها
العاقلة انما جناها الرجل فانما يكون على العاقلة اذا قضى بها عليهم ولو ان قوما من اهل البادية
قضي عليهم بالدية في اموالهم في ثلاث سنين فادوا الثلث لسنة او الثلثين وبقيت بقية
او قضي عليهم ولم يؤدوا شيئا حتى جعلهم الامام في العطا صارت الدية في اعطياتهم وان كان القاضي
قد قضى بها اول مرة في اموالهم لان العطا من اموالهم وهو مال المقاتلة ولكنه يقضي عليهم في اعطياتهم
بما كان قضى به عليهم في البادية ان كان قضى عليهم بالابل لم يتحول ذلك ولا يشبه هذا تحول العقل
عن العاقلة الى عاقلة اخرى بعد قضاء القاضي وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياس قياس قول
ابي حنيفة وقول محمد بن الحسن

باب من الولاء المنتقل والعقل معه او بينتقل الولاء ويبقى العقل لا ينتقل

وقال محمد بن الحسن في رجل لاعن امرأته بولد ولزم
الولد امه فجنى الولد جناية قتل قتيلا خطاء فقضى به القاضي على عاقلة الام في ثلاث سنين فاخذوا
اولياء الجناية الدية من عاقلة الام ثم ان الاب ادعى الولد فانه يكون ابنه ويضرب الحد ويرجع عاقلة
الام على عاقلة الاب بما ادوا من الدية وهذا قول ابي حنيفة وقال محمد بن الحسن يرجع عاقلة الام على
عاقلة الاب في ثلاث سنين من يوم يقضي القاضي لعاقلة الام على عاقلة الاب بذلك ولا يلتفت
الى ما مضى من السنين منذ ادعى الاب الولد وكذلك هكذا في مكاتب لامرأة حرة مولاة لبني تميم

والمكاتب مكاتب لهمدان ثم مات المكاتب وترك وفاء وفضلا فلم يؤد مكاتبته حتى جنى ابنه فقتل
قتيلا خطأ فقضى به القاضي على عاقلة الام بالدية في ثلاث سنين فأخذت منهم ثم ان المكاتب ادى
ما عليه فان ولاء الولد يتحول الى موالي المكاتب وترجع عاقلة الام على عاقلة الاب بما ادوا في ثلاث
سنين من يوم يقضي القاضي ولو ان رجلا امر صبيا ان يقتل رجلا فقتله فان القاضي يقضي على عاقلة
الصبي بالدية في ثلاث سنين وترجع بها عاقلة الصبي على عاقلة الآمر في ثلاث سنين فان اجتمعت
العاقلتان واولياء الجناية جميعا عند القاضي فيقضي القاضي لاولياء الجناية على عاقلة الصبي
ويقضي لعاقلة الصبي على عاقلة الآمر فكلما اخذ اولياء الجناية من عاقلة الصبي شيئا اخذت
عاقلة الصبي من عاقلة الآمر مثله فان قضى القاضي على عاقلة الصبي ولم يخاصموا عاقلة الآمر حتى
ادوا جميع الدية ثم يخاصموا عاقلة الآمر بعد الاداء او بعدما مضى بعد الاداء سنون فان القاضي
يقضي لعاقلة الصبي على عاقلة الآمر بالدية في ثلاث سنين منذ يوم قضى لهم عليهم ولا يلتفت
الى ما مضى قبل ذلك من السنين ولو كان الآمر اقر انه امر الصبي ولم يعلم ذلك بقوله قضى القاضي على
الآمر في ماله لعاقلة الصبي بالدية في ثلاث سنين من يوم يقضي بالدية ولا يلتفت الى ما مضى قبل
ذلك من السنين ولو ان ابن ملاعنة جنى جناية قتل قتيلا خطأ فقضى به القاضي على عاقلة الام
في ثلاث سنين ثم ادت عاقلة الام الثلث في اول سنة ثم ان الاب ادعى الولد فالزم الولد وضرب
الحد وحضرت اولياء الجناية والعاقلتان جميعا فان القاضي يقضي لعاقلة الام بالثلث الذي ادوا
على عاقلة الاب في سنة مستقبلة من يوم يقضي ويبدأ بهم على اولياء الجناية ويبطل العقل الذي
بقي على عاقلة الام ويقضي به القاضي على عاقلة الاب في سنتين مستقبلتين بعد السنة الاولى
التي قضى لعاقلة الام فيها بثلث الدية على عاقلة الاب فيقضي بالدية مستقبلة على عاقلة الاب
في ثلاث سنين الثلث الاول لعاقلة الام والثلثان لاولياء الجناية ولا يؤخذ من اولياء الجناية
ما اخذوا من عاقلة الام ولكنه يبطل عن عاقلة الام ما بقي ويقضي به لاولياء الجناية على عاقلة الاب
كما وصفت وكذلك ابن المكاتب من الحرة اذا مات المكاتب وترك وفاء فجنى ابنه جناية ثم ادت
المكاتبة فهو بمنزلة ولد الملاعنة في جميع ما وصفت لك من هذا الوجه واذا كانت المرأة حرة وهي
مولاة لبني تميم تحت عبد لرجل من همدان فولدت له غلاما فعاقلة الغلام عاقلة امه بني تميم فان
جنى جناية فلم يقض بها القاضي على عاقلة الام حتى اعتق الاب فان القاضي يحول ولاء الغلام الى موالي
ابيه ويجعل عاقلته عاقلة ابيه ويقضي بالجناية التي جناها على عاقلة امه ولا يحولها الى عاقلة
ابيه وكذلك لو كان الغلام حفر بئرا قبل ان يعتق ابوه ثم عتق ابوه فان القاضي يقضي بالدية على
عاقلة الام ولا يجعل على عاقلة الاب من ذلك شيئا والخصم في ذلك حتى تثبت الدية على عاقلة
الام الجاني ان كان قد بلغ مبلغ الرجال فان كان صغيرا فالخصم في ذلك ابوه المعتق لانه القيم بامره
ولا يشبه هذا ابن الملاعنة ولا ابن المكاتب الذي وصفت لك لان هذا ولاء حادث حدث بعد
الجناية وابن الملاعنة وابن المكاتب لما ادعى ابن الملاعنة ابوه وادت المكاتبة حكمنا بان الولد كان
ولده يوم جنى وان المكاتب كان حرا يوم مات يورث كما يورث الحر ولو ان رجلا من اهل الحرب اسلم ووالى
رجلا من اهل الاسلام في دار الاسلام ثم جنى جناية عقلت عنه عاقلة الذي والاه فان عقلت عنه لم يقدر
على ان يتحول بولائه بعد الجناية فان عقلت عنه العاقلة او لم يقض به ثم ان اباه اسر من دار الحرب
فاشتراه رجل فاعتقه كان ولاؤه له وجر ولاء ولده من الذي والاه حتى يصير الولد مولى لموالي ابيه ولا
يرجع عاقلة المولى الذي كان والاه على عاقلة مولى الاب بشيء لان هذا ولاء حادث جر ولاء الولد ومنها

مثل

مثل الذي اعتق ابوه وامه مولاة لقوم آخرين في جميع ما وصفت لك ولو كان الابن الذي اسلم على يدي
الرجل ووالاه جنى جناية فلم يقض بها او حفر بئرا فلم يقع فيها احد حتى اسر ابوه فاشتراه رجل فاعتقه
ثم قضى بالجناية او وقع في البئر التي حفر رجل فمات فان القاضي يقضي بذلك على عاقلة الذي اسلم على
يديه ووالاه ولا يقضي بها على عاقلة موالي ابيه والذي يلي الخصومة في ذلك الجاني وان كان قد صار
مولى لقوم آخرين ولو ان رجلا من اهل الذمة اسلم فلم يوال احدا حتى قتل قتيلا خطأ فلم يقض القاضي
بذلك حتى والى رجلا من بني تميم وعاقده ثم جنى جناية اخرى ثم ان اولياء الجنايتين الاولى والآخرة
رفعوا ذلك الى القاضي فان القاضي يقضي بالجنايتين جميعا على بيت المال ويجعل ولاءه لجماعة
المسلمين ويبطل موالاة الرجل الذي والى لانه حين جنى اول مرة فقد وجب عقل جنايته على بيت
المال فقد ثبت ولاؤه لجماعة المسلمين فليس له ان يجعله لانسان واحد بعينه وان مات ورثه
جماعة المسلمين وجعل ميراثه في بيت مال المسلمين وكذلك لو رمى بسهم او بحجر خطأ قبل ان يوالي احدا فلم
تقع الرمية حتى والى رجلا وعاقده ثم وقعت الرمية فقتلت رجلا كان هذا والاول سواء وكانت
موالاته باطلا ولو انه حفر بئرا في طريق المسلمين فلم يقع فيها احد حتى والى رجلا وعاقده ثم وقع في البئر
رجل ومات فان عليه في ماله دية القتيل في ثلاث سنين من يوم يقضي القاضي بذلك ويكون ولاؤه
للذي والاه ولا يعقل عنه بيت المال ولا يعقل عنه عاقلة الرجل الذي والاه ولا يشبه هذا ما مضى
قبله من الرمية والجناية لان البئر ليست بجناية يجب بها ارش حتى يقع فيها الرجل فيعطب فقد
والى الرجل وليس في عنقه جناية فالموالاة جائزة ولا تعقل عنه عاقلة الرجل الذي والاه ولا
يعقل عنه بيت المال لانه ان عقل عنه بيت المال رد ولاؤه الى جماعة المسلمين ولم يكن وجب عليهم
عقل ولا جناية قبل خروجه بولايته الى هذا الرجل فيجعل جنايته في ماله وكذلك الرجل يسلم فيوالي رجلا
ثم يجني او يرمي او يحفر بئرا ثم ينتقل بولايته الى رجل فهو بمنزلة هذا فما كان يكون لولا فيه في الاول
لجماعة المسلمين فهو في هذا الرجل الآخر للمولى الاول ولا ينتقل عنه ابدا واما حفر البئر فالجناية فيها
عليه في ماله وولاؤه للآخر لانه حين حفر البئر لم يقع في البئر احد حتى تحول بولايته الى رجل آخر
فوالاه وعاقده ثم جنى جنايات كثيرة كان عقلها على عاقلة المولى الآخر علم بحفر البئر او لم يعلم لان الجناية
لم تجب ولم يجب بها عقل الا انهم ان عقلوا عنه عاقلة المولى الآخر جنايات كثيرة وعقلوها عنهم ايضا
ثم وقع في البئر رجل تحول ولاؤه الى المولى الاول او الى بيت المال ويبطل هذا كله هذا لا يستقيم
والامر فيه على ما وصفت لك فان قال قائل فكيف لم يشبه الولاء الذي ينتقل بعتق الاب يعني الرجل
الذي والى رجلا ثم يحفر بئرا ثم تحول بولايته وهذا ما لم يقض القاضي بالجناية على العاقلتين
اللتين تكون احداهما عاقلة له ثم تتحول الى العاقلة الاخرى وقد قلت لو ان رجلا من اهل الكوفة
له عطاء بالكوفة وعاقلته اهل ديوان الكوفة جنى جناية فلم يقض بها القاضي حتى حول الامام ديوانه
الى اهل البصرة فصار معهم ثم رفعه اولياء الجناية الى القاضي انه يقضي بذلك على عاقلته بالبصرة
فكيف لم يكن الولاء المنتقل مثل هذا قيل لهم لا يشبه هذا الولاء لان الرجل انتقل من ولاء الى ولاء فصار
حاله الثانية غير حالته الاولى فصارت حاله حالتين فما كان في الحال الاولى من الجناية فعلى العاقلة
الاولى وما كان في الحالة الثانية من الجناية فعلى العاقلة الثانية وان صاحب العاقلتين لم يتحول
حاله انما حاله حالة واحدة وانما تحولت عاقلته وانما مثل الولاء المنتقل مثل امرأة مسلمة مولى لبني
تميم جنت جناية او حفرت بئرا فلم يقض القاضي بالجناية حتى ارتدت عن الاسلام ولحقت بدار
الحرب مرتدة فسبيت فصارت امة ثم اشتراها رجل من همدان فاعتقها ثم وقع في البئر رجل فمات

فرفع ذلك الى القاضي فقضى بذلك وبالجناية التي كان لم يقضي بها فانه يقضي بذلك على بني تميم
ولا يتحول العقل عنهم بتحول ولاء المراة الى همدان فصارت حال المراة كحالين في الولاء الاول والولاء
الثاني فكذلك الولاء هو بمنزلة هذا اذا انتقل الخصم في الجناية حتى يثبت على بني تميم المراة
انما هي الجناية قالوا فلم لا تجعل العاقلتين هكذا فتقول اذا جنى وعاقلته اهل عطاء الكوفة
ثم حول الى عطاء البصرة قبل ان يقضي فالجناية لم تتحول عن اهل الكوفة لانه جنى وهو من اهل الكوفة
قيل لهم لا يشبه هذا الولاء لان الرجل اذا قتل القتيل وجبت عليه نفس القتيل فصارت عليه
النفس ولم تجب على العاقلة حتى يقضي لها ببينة ولو كانت وجبت على العاقلة قبل ان يقضي
بها عليهم ببينة لكان الرجل اذا اقر بقتل خطاء لم يجب عليه بذلك شي لانه انما اقر على العاقلة
الا ان يكون له معهم ديوان فيكون عليه بالحصة فلهذا ليس بشي لان العقل انما يجب على
العاقلة بالبينة ارايتم لو اقر انه قتل ولي هذا الرجل خطاء وانه خاصم هذا الرجل الى قاضي كورة
كذا وكذا فقامت بذلك البينة فقضى به القاضي على عاقلته من اهل ديوان الكوفة فقال
ولي الجناية صدقت قد كان هذا او كذب بذلك العاقلة الا ان يجب على الرجل في ماله شي ليس
يجب عليه في ماله قليل ولا كثير الا ان يكون له عطاء معهم فيكون عليه بحصته افلا يرون
ان الدية انما تجب على العاقلة بقضاء القاضي بالبينة وان الاقرار منه يختلف قبل قضاء
القاضي وبعده وقد كان ابو حنيفة يقول لو ان رجلا قتل رجلا خطاء فلم يقض عليه القاضي بالدية
حتى صالحه على عشرين الف درهم او على مائتي بعير او على الفي دينار او ثلاثة الف شاة او ثلثمائة
بقرة لم يجز ذلك ورد ذلك الى الدية وكان يقول لو قضى القاضي بالف دينار فصالح على عشرين
الف درهم كان جائزا وكذلك لو صالح على مائتي بعير باعيانها كان جائزا لانه يقول النفس لم تصر مالا
من هذه الاموال حتى يقضي بها القاضي او لا يرون ايضا لو ان رجلا اقر عند القاضي بقتل رجل خطا
ثم قام ولي الجناية عليه بالبينة بالدية قضينا بالدية على العاقلة ولم نلتفت الى اقرار الجاني فان قال
ولي الجناية اني لا اعلم ان لي بينة فاقض لي عليه في ماله فقضيت عليه بالدية في مال الجاني
باقراره ثم اصاب ولي الجناية بينة واراد ان يحول ذلك الى العاقلة عاقلة الجاني لم يكن له ذلك
لاني قضيت به في ماله فلا احوله الى غيره ولو انه اذ قال ولي الجناية للقاضي لا تعجل بالقضاء
لي في ماله لعلي اجد بينة فاخره القاضي ثم وجد بينة قضى له القاضي على البينة العاقلة ولا
يشبه قضاء القاضي على العاقلة غير قضائه لان الحق لا يلزم العاقلة الا بالقضاء قالوا هذا كما
تقول لا يلزم العاقلة العقل الا بالقضاء والولاء المنتقل لا يلزم العاقلة العقل فيه الا بالقضاء
ولكنك تقضي به على الاولين فكيف لم تقض بهذا على الاولين وتجعله مثل الولاء المنتقل
قلنا الولاء المنتقل فقد وضح بالمراة المرتدة فلا جعل هذا بمنزلة ذلك قيل لهم هذا لا يشبه
ذلك ارايتم رجلا من اهل البادية حفر بيرا في البادية ثم ان الامام امر باهل البادية فنقلوا الى
الامصار فنقض فوابنها فصاروا اصحاب اعطية وعقلوا زمانا طويلا ثم ان رجلا وقع في تلك البير
ابعدوا العقل الان يكون على اهل البادية كما كان على الانساب في الاموال وتكون عليهم الابل اذ كانوا
من اهل الابل او من اهل الغنم او من اهل البقر دون الاعطيات وهي الدراهم والدنانير ارايتم ان كان
رجل من اهل العطا في مصر من الامصار حفر بيرا ثم ان الامام ابطل عطاء ذلك المصر وردهم الى انسابهم
فتعاقلوا عليها زمانا طويلا ثم وقع في البير رجل فمات ابتطل دمه لان تلك العاقلة قد بطلت
حين ذهب الديوان اذا العاقلة انما جعلوا عونا للرجل على جنايته ولم يجني العاقلة شيا فانما

يكون

يكون ذلك عليهم يوم يجب المال الذي ينبغي لهم ان يحسبوا نيروا الرجال لم يخرج من نسبه ولم يتحول
الى غيره ذلك انما جعلت عاقلته قوما ثم صرفت تلك العاقلة بعينها الى عاقلة اخرى وانا اقول
ايضا اشد من هذا لو ان اهل عطاء الكوفة جنى رجل منهم جناية فقضي بها على عاقلته ثم الحق قوم
من اهل البادية ومن اهل المصر لم يكن لهم عطاء في الديوان وجعلوا مع قومهم فعقلوا معهم وجعلوا
معهم فيما لم يقض به من الجناية وفيما قضى به فان كان الذي قضى به تتادى بحصته دخلوا فيما بقي
قالوا وكيف افترقت هاتان العاقلتان المختلفتان في قضاء القاضي قيل لهم لا يشبه قضاء القاضي
في العاقلتين العاقلة الواحدة الا ترى ان القاضي لو قضى بالعقل على قوم من اهل العطا فادوا
ثلثي الدية ثم ماتوا او قتلوا فاجحف اخذ ما بقي منهم ضمن اليهم اقرب القبايل منهم في النسب من في
العطا حتى يعقلوا معهم وقد كانوا قبل ذلك ليسوا معهم وكذلك الذين الحقوا في الديوان وجعلوا
معهم يدخلون معهم فيما قضي به وفيما لم يقض به لانها عاقلة واحدة واصل هذا اذا كانت
عاقلتين مختلفتين لا تعقل احداهما عن صاحبتها انتقل من عاقلة الى عاقلة قبل القضا
وقع الى القاضي وهو من اهل هذه العاقلة الاخرة قضى على عاقلته الذين هم عاقلته يوم يقضي
فان كان قد قضى على الاولين لم يحول قضاوه على الاخرين وقد لزم الاولين وهذا بمنزلة اقرار
الرجل اذا قضي عليه في ماله لم يتحول على العاقلة ببينة تقوم على ذلك وما لم يقض به القاضي
في مال المقر فان ولي الجناية اذا قام البينة قضى بذلك القاضي على العاقلة واذا كانت
عاقلة واحدة فالقضا فيها وغير القضا سوا يقضي بذلك عليهم في اعطياتهم الذين الحقوا وغيرهم
ومما يبين لك من العاقلتين ان رجلا لو جنى جناية وهو وقومه من اهل البادية من اهل الابل
فلم يقض بالجناية حتى نقل الامام الرجل وقومه فجعلوا اهل عطا وجعل عطاهم الدنانير ثم رفع
ذلك الى القاضي فقضى عليهم بالدية الف دينار ولم يقض عليهم بالابل ولا بقيمة الابل ولو كان قضى
عليهم بالابل بمائة في ثلاث سنين ثم ان الامام نقل الرجل وقومه ففرض لهم وجعلوا اهل عطاء
وجعلت اعطياتهم الدنانير قضى القاضي عليهم بالدية او بقيمتها على حالها التي كانت عليه فان لم
يكن لهم الا غير العطا اخذ منهم قيمة الابل من اعطياتهم ان قلت قيمة الابل او كثرت ولم يحولهم الى الدنانير
وكذلك الدراهم والغنم والبقر والخيل اذا لم يقض القاضي بذلك حتى يتحول من مال الى مال آخر
قضى عليهم بالدية من مال الذي تحولوا اليه واذا قضى عليهم بالدية من مال ثم تحولوا قبل ان يؤدوها
حتى يصيروا اهل مال آخر لم يحولوا الى غير ما قضى به عليهم الا ترى ان النفس انما هي على الجاني دم نفس
على العاقلة حتى يقضي بها عليهم يوم يقضي فكذلك الاول وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه في
قياس قول ابي حنيفة وقول محمد بن الحسن هذا اخر كتاب ابي نصر زكريا بن يحيى
المعاقل وهذا الباقي زيادة في كتاب ابن سنان قال محمد بن الحسن ولو ان

كذا باصله

رجلا من اهل الذمة اسلم فوالى رجلا وعاقده كان مولاه فان جنى المولى الذي اسلم جناية خطاء ببينة
لم يقض بها القاضي على العاقلة حتى ابرا اولياء المجني عليه الجاني من الجناية فللجاني ان يتحول
بولايه عن الذي والاه وان كان القاضي قضى على العاقلة بالدية فلم يؤدوها حتى ابرا الاولياء العاقلة
لم يكن للمولى ان يتحول بولايه عن الذي والاه لانه لما صار على العاقلة كان اخذه منهم وهبته لهم
سوا وكذلك لم يكن له ان يتحول بولايه عن الذي والاه لو اقر الجاني بالجناية اقرارا ولم تقم بينة
بها فقضى بها القاضي على الجاني في ماله في ثلاث سنين فادا اليهم ثم اراد ان يتحول بولايه عن الذي
والاه فله ان يتحول لان العاقلة لم تعقل عنه شيا ولم يجب عليها بجنايته شي ولو لم يجني

ولكنه التحق معهم في ديوانهم فصار العاقلة معهم فجنى بعضهم جناية فعقل عنهم معهم ثم اراد
ان يتحول بولايته عنهم فليس له ان يتحول بولايته عنهم الا ترى ان مولاه الذي والاه ليس يتحول اذا
عقل عنهم فكذلك ليس له ان يتحول الا ترى ان المولى لو عقل عنه لم يكن له ان يتحول عنه بولايته كما ليس
له ان يتحول وقد كان لكل واحد منهما قبل العقل ان يحول الولاء عن صاحبه فاذا لم يكن لاحدهما ان
يحول الولاء لم يكن للآخر ان يحوله واذا كان لاحدهما ان يحول الولاء كان للآخر ان يحوله وقد قال
ابو حنيفة اذا والى الرجل رجلا وعاقده فلكل واحد منهما ان يحول الولاء عن نفسه ما لم يعقل المولى
الاسفل وكذلك قال ابو يوسف ومحمد وقالا ليس لواحد منهما ان يخرج من ولاء صاحبه الا بمحضر
منه الا في خصلة واحدة للمولى الاسفل ان والى غير مولاه الاعلى كان خارجا من ولاء الاول وان لم يحضر
ذلك الاول وهذا ما لم يعقل عن المولى الاسفل او يعقل الاسفل عن مولاه الاعلى فاذا عقل احدهما عن
صاحبه او معه لم يكن لواحد منهما ان يحول الولاء عن صاحبه ولكن المولى الاسفل لو اكتتب مع عاقلة
الاعلى في الديوان واخذ معهم العطاء الا انه لم يعقل عن احد منهم ولا هم ايضا عقلوا عنه فلكل واحد من
المولين ان يحول الولاء لان العقل لم يجب على واحد منهما والله اعلم آخر كتاب العقل

والحمد لله رب العالمين
وصلى الله وسلم على
سيدنا محمد
من لا نبي
بعده

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله عليه توكلت

كتاب جناية العبد على الحر في المرض في الخطا والعمد ثم يعفو عنه المجروح او يعفوا عنه بعض الاوليا

قال حدثنا سليمان قال
حدثنا محمد بن الحسن قال ولو ان عبد الرجل جرح رجلا عمدا ثم ان المجروح عفا عن العبد
في صحته او في مرضه ثم مات من تلك الجراحة قال العفو جايز ولا سبيل على العبد ان كان
ترك المجروح مالا او لم يترك فهو سوا وكذلك لو كان جرحه خطا ثم عفا عنه في الصحة
ثم مات من غير تلك الجراحة فان العفو جايز ولا سبيل على العبد ان كان ترك مالا او لم
يترك ولو كان عفا عنه في المرض او في الصحة والجناية خطا ثم مات من مرضه ذلك ولا
مال له وقيمة العبد عشرة الف درهم فان مولى العبد بالخيار ان شا دفع ثلثي العبد الى
اوليا المجني عليه وان شا فداه بثلثي الدية ولو كان المولى اعتقه وهو لا يعلم بالجناية
فان على المولى ثلثي الدية الا ثلثي عشرة دراهم وكذلك لو دبره وكذلك لو باعه وان كان يعلم
بالجناية فعليه ثلثا الدية وما صنع في ذلك كله فهو جايز ماض لا يرد وكذلك لو كان قيمته
اكثر من عشرة الف درهم ولو كان جرحه وقيمة العبد خمسة الف درهم فعفا عنه المجروح
في مرضه ثم مات من ذلك والجناية خطا ولم يحدث مولاه شيا من ذلك فان مولى العبد
بالخيار ان شا دفع ثلثي العبد وسلم له الثلث وان شا فدى نصفه بنصف الدية فيصير في
يدي ورثة المجني عليه خمسة الف درهم ويصير الذي جاز للسيد من العبد بالعفو النصف
من العبد الذي لم يفد وهو ثلث مال الميت ولو كانت قيمة العبد الف درهم والمسالة على حالها
فانه يقال لمولى العبد ادفع او افد فان قال انا ادفع دفع ثلثي العبد وسلم له الثلث
بالعفو وان قال انا افدي فدى سدس العبد بسدس الدية فصار في يدي الورثة سدس
الدية الف وستماية وستة وستون وثلثان وسلم السيد العبد خمسة اسداس العبد
وذلك يساوي ثمانماية وثلاثة وثلاثين وثلثا فذلك ثلث ما ترك الميت وان كان اعتقه المولى

او باعه وهو يعلم فهو مختار وعليه سدس الدية وجاز له خمسة اسداس العبد بالعفو وان كان لا يعلم
فعليه ثلثا القيمة وكذلك لو كان دبره وكذلك لو كان وهبه لرجل وقبضه او تصدق به وقبضه
وكذلك لو تزوج عليه امراة فدفعه اليها واصل ذلك انك تنظر الى قيمة العبد من جميع ذلك
فتضعفها ثم تزيد ذلك على الدية ثم تنظر كم جميع ذلك فتنظر كم ضعف قيمة العبد من جميع
ذلك فذلك الذي يفدي اذا اختار الفدا فان كانت قيمته الفا ردت على الدية الفين فصار اثني عشر
الفا فصار الذي ردت اثنين من اثني عشر وهو سدس فهو الذي يفدي وان كانت قيمته الفين
اضعفتها فصارت اربعة الف ثم رددتها على الدية فصارت اربعة عشر الفا فصار الذي ردت
من جميع ذلك السبعين فيفدي سبعيه بسبعي الدية وان كانت قيمته ثلثة الف فدا ثلثة اثمان العبد
بثلاثة اثمان الدية وان كانت قيمته اربعة الف فدى اربعة اتساعه باربعة اتساع الدية وان
كانت قيمته خمسة الف فدا اثني عشر جزا من اثنين وعشرين جزا وان كانت قيمته ستة الف فدا ستة
اجزا من احد عشر جزا وان كانت قيمته سبعة الف فدى سبعة اجزا من اثني عشر جزا وان كانت قيمته
ثمانية الف فدى ثمانية اجزا من ثلاثة عشر جزا وان كانت قيمته عشرة الف فدى ثلثيه بثلثي الدية
ينبغي ان تكون العبارة وان اختار الدفع اذا كانت قيمته عشرة الفا وخمسة الفا او اقل او الف
درهم فانه يدفع ثلثيه ويجوز له الثلث ولو كانت قيمته اكثر من عشرة الف واختار الدفع فان
اصل ذلك ان يزيد ضعف الدية على القيمة ثم ينظر كم ضعف الدية التي ردت من القيمة وضعف
الدية فذلك الذي يدفع فان كان ذلك النصف الذي دفع النصف وان كان الثلث دفع الثلث
وان كان الربع دفع الربع وسلم لمولى العبد ما بقي من العبد بما فيه من الدية بالعفو وتفسير
ذلك ان كانت قيمة العبد عشرين الفا زدت عليها ضعف الدية وهو عشرون الفا فجميع ذلك اربعون
الفا وضعف الدية من الاربعين الفا النصف فيدفع مولى العبد نصف العبد وهو يساوي عشرة
الاف ويسلم له النصف بالعفو الذي كان فيه من الدية خمسة الاف فذلك الثلث من تركة
المقتول وان كانت قيمته ثلاثين الفا فزدت عليها ضعف الدية عشرين الفا فذلك خمسون الفا
فصار ضعف الدية من ذلك الخمسين فيدفع الخمسين وهو يساوي اثني عشر الفا فيسلم له ثلاثة
اخماس القيمة وصار العفو عن ثلاثة اخماس الدية فيه وهي ستة الاف درهم فصار ذلك الثلث
وصار ما في ايدي الورثة ما يساوي اثني عشر الفا وهو الثلثان وان كان يساوي اربعين الف درهم
زدت عليها ضعف الدية فصار ستين الفا فصار الذي يدفع ثلث العبد وهو يساوي ثلاثة
عشر الفا وثلثماية وثلاثة وثلاثين وثلثا وجاز العفو في ثلثي العبد وذلك ستة الف وستماية
وستة وستون وثلثين وان كانت قيمته خمسين الفا دفع السبعين من العبد وجاز له خمسة
اسباع بالعفو في خمسة اسباع العبد وان كانت قيمته خمسة عشر الفا زدت ضعف الدية
وهي عشرون الفا على قيمة العبد فصار ذلك خمسة وثلاثين الفا فصار الذي يدفع اربعة اسباع
العبد وجاز للسيد ثلاثة اسباع الدية بالعفو في ثلاثة اسباع العبد ولذلك ما كانت قيمته
من شي بعد ان يكون اكثر من عشرة الاف درهم زدت على القيمة ضعف الدية ثم نظرت كم ضعف
الدية من القيمة وضعف الدية فهو الذي يدفع وسلم للسيد ما بقي على ما وصفت لك ولو كانت
قيمة العبد ماية درهم فانك تجعل الدية ماية جزء كل الف عشرة اجزا ثم اضعف القيمة فتزيدها
على الماية فتفدي جزئين من ماية جزء وجزئين من الدية وانما زدنا على الدية ضعف القيمة
من قبل ان المجروح لو كان ترك من المال ما يكون ضعف قيمة العبد او اكثر سلم العبد لسيده وكان

صوابه ستة
فان كانت قيمته ستة الف
فلا تضعف الدية

وكان العفو جايزا وهكذا اذا كانت قيمة العبد عشرة الف او اكثر وكان ما ترك المولى ضعف الدية جاز العفو
ولا سبيل على العبد وان كانت قيمة العبد اضعافا من قبل ان في عنقه الدية وعلى هذا جميع هذا الوجه
وقياسه في قياس قول ابي يوسف ومحمد

باب العفو

وقد ترك المجروح مالا او عليه دين ولو ان عبدا جرح رجلا خطا ثم عفا عنه
المجروح في مرضه ثم مات المجروح من جراحته تلك وترك الف درهم وقيمة العبد الف درهم
فانك تنظر الى ضعف القيمة التي زدت على الدية ثم تاخذ في يدك الاخرى القيمة مضاعفة وهي سهمان
فلقي من السهمين واحدا مكان الالف التي ترك فيبقى واحد فيفدي واحد من اثني عشر وهو
نصف السدس بنصف سدس الدية فان كانت قيمته خمسة الف وترك الف حططت هذه الالف من
ضعف القيمة فصار يفدي بتسعة اجزا من عشرين جزا من الدية وان كان ترك الفين فدى ثمانية
اجزا من عشرين جزا من العبد بثمانية اجزا من عشرين جزا من الدية وان كان ترك ثلاثة الف فدا
سبعة اجزا من عشرين جزا وكذلك ما ترك من شي نظرت فيه فان كان اقل من ضعف القيمة القيت
ذلك من ضعف القيمة ثم فدى ما بقي من ضعف القيمة اذا انت جمعت ضعف القيمة مع الدية
ولو كانت قيمته خمسة الاف وقد ترك الفا فاراد ان يدفع دفع ثلاثة اخماسه وسلم له خمسه
وان كان ترك الفين دفع خمسين وثلثي خمس وان كان ترك اربعة الاف دفع خمسه وذلك قيمة الفين
من رقبته فتصير في ايدي الورثة الالفان التي دفع اليهم واربعة الاف التي ترك الميت فذلك
ستة الاف وجاز له من العبد ثلاثة الاف بالعفو فذلك ثلث ما ترك واصل ذلك انك تنظر
الى جميع ما ترك المجروح فتضمه الى قيمة العبد وان كان قيمة العبد من ذلك الثلث او اقل جاز
العفو وان كان ثلث جميع ذلك اقل من قيمة العبد سلمت له ثلث جميع ذلك من العبد بالعفو
ودفع ما بقي من العبد وذلك اذا كانت قيمة العبد ما بينه وبين عشرة الاف وان كانت قيمة
العبد اكثر من عشرة الاف زدت ضعف الدية على القيمة فنظرت كم هو ثم نظرت الى ضعف الدية
وهو عشرون الفا فما ترك المجروح من مال حططته من ضعف الدية فما بقي نظرت كم هو من
القيمة وضعف الدية فهو الذي يدفع ويسلم ما بقي من العبد بالعفو بما فيه من الدية
وتفسير ذلك اذا كانت قيمة العبد عشرين الفا زدت عليها ضعف الدية عشرين الفا فذلك اربعون
الفا والذي يدفع من العبد لو لم يترك مالا نصفه فذلك نصف ضعف الدية من جميع القيمة
وضعف الدية فان كان ترك من المال عشرة الف حططت هذه العشرة الالف من ضعف الدية ويبقى
من ضعف الدية عشرة الاف فذلك الربع من القيمة وضعف الدية فيدفع الربع من العبد وهو
يساوي خمسة الف فيصير في يدي الورثة خمسة عشر الفا وجاز العفو في ثلاثة ارباع الدية وذلك
ثلاثة ارباع العبد وهو يساوي سبعة الف وخمسماية وهو ثلث ما ترك الميت وان كان الذي ترك
الميت عشرين الفا او اكثر سلم العبد وجاز العفو في العبد لانه انما عفي عن الدية وهي عشرة الاف
وكذلك ما ترك المقتول من شي دفعته من ضعف الدية على ما وصفت لك وان لم يترك المجروح
مالا وكان عليه دين وجرحه العبد وقيمته اكثر من عشرة الف زدت ضعف الدية على القيمة
ثم نظرت كم هو ضعف الدية من القيمة وضعف الدية فهو الذي يدفع اذا لم يكن عليه دين
فان كان عليه دين نظرت كم الدين فاضفته الى ضعف الدية ثم نظرت كم ضعف الدية والدين والقيمة
وضعف الدية فما كان من شي فهو الذي يدفع وان كان ذلك نصف دفع نصف العبد فان كان
ذلك ثلثين دفع ثلثي العبد وان كان قيمة العبد عشرين الفا والدين عشرة الف صار يدفع

كذا في اصله والصواب العبد تسعة اجزا من عشرين جزا من

ثلاثة ارباع العبد ولو كان قيمة العبد خمسة الاف ولم يترك المجروح مالا وعلى المجروح دين فان كان الدين
مثل قيمة العبد او اكثر واراد السيد الدفع دفعه كله والعفو باطل وان كان الدين الفا وقيمة العبد
خمسة الف فاراد السيد الدفع فانه يدفع من العبد ثلاثة اخماس وثلثي خمس وذلك قيمة ثلاثة الف
وثمانماية وستة وستين وثلثين فيباع من العبد ما يساوي الف درهم فيتقاضاه دينه ويبقى في
ايدي الورثة ما يساوي الفين وثمانماية وستة وستين وثلثين ويحوز للسيد من رقبة العبد
خمسين وثلث خمس وهو ما لم يفد وذلك الف وثلثماية وثلاثة وثلاثين وثلث وهو الثلث
مما ترك الميت ولو كان عليه دين الفين واراد الدفع فانه يدفع اربعة اخماسه وان كان عليه دين
ثلاثة الف دفع اربعة اخماس العبد وثلثي خمسه وان كان عليه اربعة الف دفع اربعة اخماسه
وثلثي خمسه وان كان عليه دين خمسة الف او اكثر دفعه كله واصل ذلك انك تنظر الدين كم هو
فترفع بقدره من رقبة العبد وثلثي ما بقي من رقبة العبد بعد الدين ولو اراد الفدي وقيمته
خمسة الف وعليه دين عشرة الف او اكثر فانه يفديه كله ولو كان عليه دين الف درهم فانك تنظر
الى ضعف القيمة فتزيدها على الدية ثم نظرت الى ضعف القيمة فزدت عليها الفا فيفدي ضعف
القيمة والالف التي زدت من جميع الدية وضعف القيمة وذلك احد عشر جزا من العبد يفديه باحد
عشر جزا من عشرين جزا من العبد يفديه باحد عشر جزا من عشرين جزا من الدية وان كان عليه
دين الفين فدى اثني عشر جزا من عشرين جزا وذلك ثلاثة اخماسه وان كان عليه دين خمسة الف فدى
خمسة عشر جزا من عشرين جزا وذلك ثلاثة ارباعه وان كان عليه دين تسعة الف فدى تسعة عشر
جزا من عشرين جزا وان كان عليه دين عشرة الف فصاعدا فدى كله واذا ترك المجروح مالا وعليه
دين فان كان ما عليه من الدين مثل ما ترك فكانه لم يترك شيا وصار مولى العبد يدفع او يفدي على
ما وصفت لك اذا لم يترك مالا ولم يكن عليه دين وان كان ما ترك اكثر مما عليه من الدين نظرت
الى الفضل من ماله بعد قضا الدين فنظرت كم هو فكانه لم يترك غيره وان كان الدين اكثر مما
ترك نظرت الى فضل الدين على التركة فكانه ليس عليه دين غير ذلك وصار مولى العبد يدفع
او يفدي على ما وصفنا اذا ترك مالا وكان عليه دين

باب العبد يجرح رجلين احدهما مريض فيعفو المريض عنه او يجرح المريض عبدا فيعفو

ولو ان عبدا لرجل جرح رجلا ثم جرح اخر
فعفا عنه المجروح الاول وهو مريض ثم مات من ذلك فانه ينظر الى نصف العبد كم
قيمته فيعمل فيه كما وصفنا في العبد اذا جرح رجلا واحدا فعفا عنه ولو ان عبدين
لرجل جرحا رجلا فعفا عنهما المجروح وقيمتهما سوا عشرة الف درهم او اكثر فانه يقال
لسيدهما ادفع ثلثيهما او افد ذلك بثلثي الدية ولو كانت قيمة احدهما عشرة الف وقيمة
الاخر خمسة الاف فمات الذي قيمته عشرة الاف وبقي الذي قيمته خمسة الف فاختار
الدفع فانه يدفع اربعة اخماسه او يفديه باربعة اخماس نصف الدية وذلك انه ان كان
في عنق كل واحد نصف الدية فالوصية بينهما بنصفين فمات احدهما مستوفيا ولو مات
الذي قيمته خمسة الاف وبقي الذي قيمته عشرة الف فاختار الدفع دفع ثلثيه وذلك
ستة الاف وستماية وستة وستون وثلثين لان سهامهم من ستة فالوصية في الذي
مات سهم وفي الذي بقي سهم وللورثة اربعة فالذي مات قد استوفى ولو اراد الفدي
فدى اربعة اخماسه باربعة اخماس نصف الدية ولو ان عبدين لرجلين لكل واحد منهما

عبدٌ جرحا رجلا خطأ وقيمة احدهما الف درهم وقيمة الآخر عشرين الفا فعفى المجروح عن الذي قيمته
الف درهم فانه يقال للسيد الذي للعبد الذي قيمته عشرين الفا ادفع عبدك او افده بخمسة الف درهم
وهي نصف الدية وعفوه عن الآخر جايز ولو كان عفا عن الذي قيمته عشرين الف درهم ولم يعف
عن الآخر فانه يقال لمولى الذي قيمته الف درهم ادفع او افد فان قال انا ادفع دفعه ثم قيل
لمولى العبد الذي قيمته عشرين الف درهم وقد عفا عنه ادفع او افد فان قال انا ادفع دفع
من عبده ما يساوي ستة الف درهم وذلك من خمس ونصف وجاز العفو فيما بقي وذلك ثلاثة
الاف وخمس مائة حصته من نصف الدية وذلك ثلاثة اخماس نصف الدية ونصف خمس فصار في
ايدي الورثة ما يساوي سبعة الف درهم ستة الف من العبد الذي دفع والف قيمة الآخر
وان قال انا افدي فدا منه قدر ثلاثة اخماسه بثلاثة اخماس نصف الدية فصار في ايدي الورثة
اربعة الف قيمة العبد الذي دفع وثلثة الاف من قبل ثلاثة اخماس نصف الدية الذي فداه
بها وجاز له من الدية خمس نصف الدية الفين وذلك ثلث ما ترك الميت وعلى هذا جميع هذا الوجه
وقياسه في قياس قول ابي يوسف ومحمد

باب العفو في الجناية اذا كانت معه وصية

ولو ان عبدا لرجل جرح رجلا خطأ فعفا
عنه المجروح في مرضه واوصى لرجل بثلث ماله وقيمة العبد عشرة الف فاختار المولى الدفع
فانه يدفع خمسة اسداس العبد فياخذ الموصى له بالثلث سدسا والورثة اربعة اسداس
وجاز العفو في سدسه وان قال انا افدي فداه خمسة اسداسه بخمسة اسداس الدية فياخذ
الموصى له سدس الدية وجاز العفو في سدسه ولو كانت قيمته اقل من عشرة الف فكانت
الف درهم او اقل او اكثر فقال المولى انا ادفع فانه يدفع خمسة اسداسه فياخذ الموصى له
السدس والورثة اربعة اسداسه وان قال انا افدي وقيمته خمسة الف وقد اوصى بثلث
ماله فانه يفدي خمسة اسباع العبد بخمسة اسباع الدية فياخذ الموصى له من هذه الخمسة
الاسباع سبعه ويبقى في ايدي الورثة اربعة اسباعه ويجوز العفو في سبع العبد
وهو سبع الدية ولو كانت قيمته ستة الاف فانه يفدي ثلاثة ارباعه بثلثة ارباع الدية وذلك
سبعة الاف وخمس مائة وجاز له ربع العبد وهو يساوي الف وخمس مائة واخذ الموصى
له الف وخمسماية وبقي في ايدي الورثة ستة الاف وذلك الثلثين ولو كانت قيمته الف درهم
واوصى لرجل بثلث ماله فانه يفدي ثلث العبد بثلث الدية وذلك ثلاثة الاف وثلثمائة
وثلاث وثلاثين وثلث فياخذ الموصى له من ذلك ستماية وستة وستين وثلثين وجاز العفو
في ثلثيه وهو يساوي ستماية وستة وستين وثلثين فصار في ايدي ورثة المجروح الفان
وستماية وستة وستين وثلثان وذلك ثلثا ما ترك الميت واصل ذلك انك تنظر الى الدية
فتزيد عليها مثل ما لو ترك المجروح من المال لجازت الوصية والعفو فتنظر الذي زدت
كم هو من الدية وما زدت فان كان ذلك الثلث فدا الثلث وان كان الربع فدى الربع واذا
كانت قيمة العبد الفا واوصى بالثلث فلو ترك خمسة الف جاز العفو والوصية فتزيد
الخمسة الالف التي لو كان تركها جاز على الدية فذلك خمسة عشر سهما فالزيادة هي الثلث
وان شئت زدت على الدية ضعف القيمة وزدت مثل القيمة ايضا حصة له وضعف القيمة
معهما فهذه خمسة الاف وكذلك ان كانت قيمته ما بينه وبين عشرة الف فدى خمسة اسداسه
بخمسة اسداس الدية فكان للموصى له من ذلك سدس الدية وكان للورثة اربعة اسداسه

وذلك ثلثا ما ترك الميت ولو كان اوصى بالربع والمسالة على حالها وقيمته الف فانك تزيد على الدية ضعف
القيمة الفان للعفو ومثل ثلاثة ارباع القيمة للوصية وضعف ذلك فذلك الفان وربع الف ثم
تجمع ذلك كله فيكون اربعة عشر الفا وربع الف فيفدي من ذلك اربعة اجزا وربع جزء من اربعة
عشر جزا وربع جزء من العبد بحصة ذلك من الدية ولو كان اوصى بالسدس وقيمة العبد الفان
فانك تزيد على الدية ضعف القيمة اربعة الف للعفو وتزيد الفا للوصية مثل نصف القيمة
وضعف الدية فذلك كله سبعة عشر جزا فتفدي سبعة اجزا من سبعة عشر جزا من العبد بحصة
ذلك من الدية فيعطي الموصى له جزء ويبقى للورثة ستة اجزا وجاز العفو في جزئين ولو كان
اوصى بالثلث وقد عفا عنه وقيمة العبد الف درهم فانك تزيد على الدية ضعف القيمة وتزيد ايضا
مثل القيمة وضعف ذلك فجميع ما زدت خمسة الف فصار الدية وما زدت خمسة عشر الفا فما
الذي زدت من جميع ذلك الثلث فصار يفدي الثلث بثلث الدية ويسلم له ثلثا العبد بالعفو
وياخذ الموصى له بالثلث تمام ثلث فيصير لورثة الميت الثلثين ويصير لسيد العبد وللموصى
له بالثلث ثلث جميع ما ترك الميت وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه على قياس قول ابي يوسف
ومحمد بن الحسن

باب هبة العبد في المرض ثم يجني على الواهب

ولو ان رجلا وهب عبدا لرجل في مرضه ثم ان العبد قتل الواهب
خطأ وقيمته الف درهم فانه يقال للموهوب له ادفع العبد او افده فان اختار الدفع
دفعه وصار نصفه نصفا للهبة ونصفه هبة دفعه وصار كانه كان للواهب عبد او نصفا
فصار في ايدي الورثة عبد جازت الوصية في نصف العبد الذي دفع وهو الثلث ولو ان
رجلا وهب عبدا في مرضه من رجل ثم ان العبد قتل الواهب ثم رجلا اجنبيا والعبد قيمته الف
درهم فانه يقال للموهوب له ادفع العبد او افده وان اختار ان يفديه فداه بجميع الدية
وسلم له العبد من قبل ان العبد اقل من ثلث ما ترك الميت وسلمت الدية للورثة وكذلك
ان كانت قيمته الفين او ثلاثة الاف او اربعة الف او خمسة الف ولو كانت قيمته ستة الف
فان الموهوب له بالخيار ان شاء دفع وان شا فدى فان اختار الدفع دفعه ايضا كله وكان نصفه
نقضا للهبة ونصفه دفعا وان اختار ان يفديه فدى ثلاثة ارباع الدية ورد ربعه الى الورثة
والربع يساوي الفا وخمس مائة فجميع ما صار في ايدي الورثة تسعة الف وسلم له ثلاثة ارباع
العبد الذي فدى للموهوب له بالهبة وذلك يساوي اربعة الف وخمس مائة وهو الثلث
واصل ذلك انك تنظر الى الدية فتجعل كل الف منها ثلاثة اسهم فذلك ثلاثون سهما
وتنظر الى قيمة العبد فتجعل كل الف منها ثلاثة اسهم فذلك ثمانية عشر سهما فتلقي
ثلث الدية وهو عشرة اسهم من القيمة فيبقى من القيمة ثمانية اسهم ثم تنظر الى ثلث
جميع القيمة كم هو ومما بقي منها فهو ستة اسهم وبقي من الثمانية عشر ثمانية اسهم
فتجد الستة ثلاثة ارباعها فهو الذي يفدي ويسلم له وكذلك اذا كانت القيمة اكثر من
ذلك بالغة ما بلغت بعد ان تجاوز خمسة الاف فان اختار الفدا نظرت الى ثلث الدية
فطرحتها من جميع القيمة ثم نظرت الى ثلث جميع القيمة كم هو ومما بقي منها فهو الذي
سلم في الهبة ويجوز ويفديه بحصته من الدية فان كان ثلثا فدى الدية وان كان نصفه
فدى النصف وان كان ثلاثة ارباعه ولو كانت قيمته عشرة الاف فان اختار الدفع دفعه
كله وان اختار الفدا رد نصفه وفدى نصفه بنصف الدية فصار في ايدي الورثة

نصف العبد وهو يساوي خمسة الاف وجاز للموهوب له نصف العبد فعداه ولو كانت قيمته
عشرين الفا فانه يفدي الخمسين ويترك ثلاثة اخماس العبد وان كانت قيمته ثلاثين الفا فدي ثلثه
اثمانه ورد خمسة اثمان العبد وكذلك ما كانت قيمته من شيء فهو على هذه الصفة وعلى
هذا جميع هذا الوجه وقياسه **باب هبة العبد في المرض**
ثم يجني على الواهب وعليه اوله مال ولو ان رجلا وهب عبدا في مرضه
لرجل وقيمة العبد عشرة الف ثم ان العبد قتل الواهب خطا وعلى الواهب دين فان كان
عليه من الدين اقل من عشرة الف او اكثر قيل للموهوب له ادفع العبد كله وتنتقض الهبة
وان كان عليه من الدين اقل من عشرة الاف وهو خمسة الاف قيل للموهوب له رد ثلاثة
ارباعه او افد ربعه بربع الدية فيصير في ايدي الورثة ثلاثة ارباع العبد وربع الدية
فذلك عشرة الاف يقضي من ذلك دينه خمسة الاف ويبقى في ايديهم خمسة الاف صار للموهوب
له ربع العبد بالهبة وهو الذي فداه ولو كان عليه من الدين ستة الاف فانه يفدي خمسة
ويرد اربعة اخماسه واصل ذلك انك تنظر كم كان يجب عليه ان يفدي لو لم يكن عليه دين
فان كان ذلك النصف دفعت ما عليه من الدين من رقبة العبد ثم نظرت الى نصف ما بقي
من رقبة العبد كم هو من جميع رقبته فان كان ذلك ربعه فدى الربع وان كان خمسه فدى
الخمس وان كان سدسه فدى السدس وجازت في ذلك الهبة التي تفدي ولو قال الموهوب له
انا ادفع وعلى الواهب دين خمسة الاف والعبد يساوي عشرة الاف فانه يدفع كله فيصير
ثلاثة ارباعه نقضا الهبة وربعه دفع وكذلك ما كان عليه من دين ما لم يحط برقبته صار
حصة الدين ونصف ما بقي نقضا للهبة ونصف ما بقي دفعها بالجناية ولو كان الواهب قد
ترك مالا فانك تضيف نصف ما ترك الى قيمة العبد فتنظر كم كان يفدي الموهوب له
لو لم يكن له مال فان كان النصف نظرت الى النصف من جميع ما ترك ومن جميع الرقبة
فتنظر كم ذلك كله من الرقبة فان كان ثلاثة ارباعها فدى ثلاثة ارباع وان كان ثلثيها
فدى ثلثيه وان كان ثلاثة اخماس فدى ثلاثة اخماس وتفسير ذلك ان كانت قيمته عشرة
الاف وترك الواهب خمسة الاف سواه صار جميع ما ترك مع قيمة العبد خمسة عشر الفا
ولو لم يترك مالا كان يودي نصفه فنصف جميع ما ترك سبعة الاف وخمس مائة وهو
ثلاثة ارباع العبد فيفدي ثلاثة ارباعه بثلاثة ارباع الدية ويرد ربعه فتجوز الهبة
فيما فدى ويصير في ايدي الورثة ربع العبد وهو يساوي الفين وخمس مائة وثلاثة
ارباع الدية سبعة الف وخمس مائة والخمسة الف التي ترك الميت فذلك خمسة عشر الفا
وسلم له ثلاثة ارباع العبد الذي فدى وهو يساوي سبعة الاف وخمس مائة وهو
ثلث ما ترك الميت ولو كان الواهب ترك عشرة الاف او اكثر وقيمة العبد عشرة الف
فانه يقال للموهوب له تفدي او تدفع فان اختار الفدا فداه كله بجميع الدية وان اختار
الدفع دفعه كله وهو على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
باب العبد يوهب في المرض فيجني على الواهب
ثم يعتقه الموهوب له وهو يبيعه وهو يعلم او لا يعلم ولو ان
رجلا وهب لرجل عبدا في مرضه فقيمته الف درهم ولا مال له غيره ثم ان العبد
قتل الواهب خطا ثم الموهوب له اعتق العبد او باعه ويعلم فانه ضامن

للدية ويسلم له العبد ولو كان لا يعلم فعليه قيمة العبد وثلث قيمته من قبل انه قد تم الملك
له فصار ضامنا لقيمته بالجناية وقيمته بالاستهلاك فجاز له الثلث من ذلك وهذا اذا كانت
قيمته الف درهم او اكثر ما بينه وبين خمسة الف ولو كانت قيمته خمسة الف او اكثر فان كان
اعتقه او باعه وهو يعلم اضعفت الدية الى قيمته ثم جعلت له الثلث من ذلك وادى ما بقي
وان كان لا يعلم وقيمته عشرة الاف او اكثر ضمنت الدية الا نقصان عشرة دراهم الى قيمته
ثم جعلت له من ذلك الثلث وادى الثلثين وان كانت قيمته عشرين الفا فاعتقه او باعه
وهو يعلم ضمنت الدية عشرة الف الى قيمته وهي عشرون الفا فذلك ثلاثون الفا فله الثلث
من ذلك ويودي عشرين الفا وان كان لا يعلم ضمنت عشرة الف الا عشرة دراهم الى قيمته وهي
عشرون الفا فذلك ثلاثون الفا غير عشرة دراهم فله الثلث من ذلك ويودي ثلثيها ولو
ان رجلا وهب لرجل عبدا في مرضه ثم ان العبد قتل الواهب ثم مات في يدي الموهوب له
والقتل خطا او عمدا فان ذلك سوا وهو ضامن لثلثي قيمته يوم وهب له وقبضه ولو كان
قتل الموهوب له خطا ولم يقتل الواهب فانه يقال لورثة الموهوب له ردوا ثلثي العبد
وان كان العبد قتل الواهب والموهوب له كليهما خطا قيل لورثة الموهوب له افدوا او
ادفعوا كما كان يقال للموهوب له لو كان حيا وعلى هذا جميع هذا القول وقياسه على قياس
قول ابي يوسف ومحمد **باب هبة العبد في مرض السيد**
فيقتل مولاه واجنبيا ولو ان رجلا وهب عبده في مرضه من رجل ثم ان العبد قتل
الواهب ورجلا اجنبيا والعبد قيمته الف درهم فانه يقال للموهوب له ادفع العبد اليهما
معا او افده فان قال انا ادفع رد ثلاثة اخماس العبد على الورثة وبقي خمسان ثم للورثة
ادفعوا هذه الثلاثة الاخماس الى الاجنبي وترجعون بمثلها على الموهوب له ويقال للموهوب
له ادفع الخمسين الباقيين الى ورثة الواهب وورثة الاجنبي نصفين فيصير في ايدي ورثة
الواهب ربعة اخماس قيمته وخمس رقبته وكانت الوصية خمسين وان قال الموهوب له انا
افدي فداه منهما معا من كل واحد بعشرة الف وصار العبد له وكذلك لو قال انا ادفعه
الى الاجنبي وافديه من ورثة الواهب دفع نصفه الى الاجنبي وفدى نصفه من ورثة
الواهب بعشرة الاف وجازت الهبة في العبد كله وان قال انا ادفع الى ورثة الواهب
والذي من ورثة الاجنبي فانه يرد ثلاثة اخماس العبد الى الورثة فيكون الورثة يدفعونها
او يفدونها بثلاثة اخماس الدية ويرجعون على الموهوب له بقيمة ثلاثة الاخماس ويدفع
احد الخمسين الى ورثة الواهب بالجناية ويبقى خمس في يديه يفديه من ورثة الاجنبي
بخمس دية الاجنبي واصل ما يوخذ به الخمسان انا نظرنا شيئا له ثلث وللثلثه نصف فذلك
ستة ثلثها اثنان للموهوب له يرجع احدهما الى ورثة الواهب فيطرح فيطرح مثله
من الاربعة الذي في ايدي ورثة الواهب فيصير في ايدي ورثة الواهب ثلاثة وبقي للموهوب
له اثنان وهما الهبة الجايزة وكذلك ان كانت قيمته خمسة الاف او اكثر واختار الدفع
فهو على ما وصفنا من الاخماس ولو اختار الفدا منهما وقيمته ستة الاف فانه يرد
ربع العبد الى الواهب وتجوز الهبة في ثلاثة ارباعه فيفدي ذلك بثلاثة ارباع الدية
لكل واحد الربع الذي ترك الى ورثة الواهب ويدفع الى الاجنبي او يفدي بربع
الدية ويرجعون بمثله على الموهوب له لانه جناية في يديه فيصير في ايدي ورثة

لعله يقال

الواهب ثلاثة ارباع الدية وربع قيمة العبد وذلك تسعة الاف وجازت الهبة في ثلاثة ارباع
العبد وذلك اربعة الاف وخمس مائة واصل ذلك انك تنظر الى ما كان يفدي به لو لم يجن الا
على الواهب وحده فيفدي ذلك منهما معا وترك ما لا يفدي من العبد الى ورثة المولى
فيدفع الى ورثة الاجنبي ويرجعون به على الموهوب له ولو ان رجلا وهب عبدا في مرضه
من رجل ثم ان العبد ورجلا اجنبيا قتلا معا الواهب والعبد قيمته خمسة الاف او اقل
فان على الاجنبي خمسة الاف لاولياء الواهب ويقال للموهوب له ادفع العبد او افده فان
قال انا ادفع فكانه كله وصية يدفعه كله لانه يخرج من الثلث وان قال انا افدي وقيمته الف
درهم فداه وسلم له العبد وكذلك لو كانت قيمته عشرة الاف فقال انا ادفع فانه يدفعه
كله ويكون ربع العبد نقضا للهبة وثلاثة ارباعه وقد دفعه بالجناية ويأخذون من الاجنبي
خمسة الاف فيصير في ايدي الورثة خمسة عشر الف درهم ولو قال انا افدي فدى ثلاثة اخماس
العبد وانتقضت الهبة في خمسه وهو يساوي اربعة الاف واخذ من الاجنبي نصف الدية
فذلك تسعة الاف وفدى ثلاثة اخماس العبد بثلاثة الاف وثلاثة اخماس بنصف الدية
فيصير في ايدي الورثة اثني عشر الفا والوصية ثلاثة اخماس العبد وهو يساوي ستة الاف
فجازت له واصل ذلك انك تنظر الى نصف الدية فتجعل كل سهم ثلثه فذلك خمسة عشر وتنظر الى
قيمة العبد كلها فتجعل كل الف ثلاثة اسهم فذلك ثلاثون سهما ثم تدفع ثلث نصف الدية
وهو خمسة اسهم من جميع القيمة وهي ثلاثون سهما فيبقى خمسة وعشرون سهما فتنظر
الى ثلث جميع القيمة وهو عشرة اسهم فتجده الخمسين مما بقي من القيمة فيجوز له خمس ما ترك
الميت من العبد ومن نصف الدية التي تؤخذ من الاجنبي فيكون ذلك ثلاثة اخماس العبد وهو
يساوي ستة الاف درهم وترك الخمسين وهو اربعة الاف ويفدي هذه الثلاثة الاخماس
بالثلاثة الاف فيصير في ايدي الورثة اثني عشر الفا مما رد الموهوب له من الرقبة ومما فدى
ومما اخذ من الاجنبي والوصية ستة الاف وهذا كله في قياس قول ابي حنيفة ومحمد

باب العبد يوهب فيجني على الواهب ويعفو الواهب عنه

ولو ان رجلا وهب عبدا في مرضه من رجل قيمته الف درهم
فجرح العبد الواهب فعفا عنه الواهب في مرضه ومات من ذلك فان كانت الجراحة عمدا
فالعفو جائز ويرد الموهوب له الثلثين من العبد وله الثلث وصية ولو كانت خطا وقد
عفا عن الجناية او عن الجراحة وما يحدث فيها وقيمة العبد الف درهم ومات المجروح منها
ولا مال غيره فانه يقال للموهوب له ادفع او افد فان اختار الدفع دفع اربعة اخماسه
وله الخمس من وجهين من قبل الهبة فصار كانه خمسين وللورثة اربعة اخماسه وان
اختار الفدا فانه يفدي ثلثه بثلث الدية وثلث الدية بثلاثة الاف وثلاثمائة وثلاثين
وثلث وجاز له العبد كله بالهبة والثلثين بالعفو فصار الموهوب له كانه كان له عبد وثلثي
عبد فذلك الثلث وستمائة وستة وستين وثلثين وصار في ايدي الورثة ثلاثة الاف وثلاثمائة
وثلاثة وثلاثين وثلث وذلك الثلثان ولو كانت قيمة العبد اكثر من عشرة الاف درهم
واختار الدفع فانك تضعف الدية وتضعف القيمة ثم ترجع جميع ذلك على قيمته مرة
اخرى فتنظر كم ضعف الدية والقيمة التي زدت على القيمة من القيمة وضعف القيمة
وضعف الدية فذلك الذي يدفع وتفسير ذلك اذا كانت قيمة العبد عشرين الفا زدت
على القيمة ضعفها وذلك اربعون الفا وضعف الدية عشرون الفا فصار ضعف القيمة وضعف الدية
ستين الفا فتزيد القيمة الاولى وهي عشرون الفا فصار ذلك ثمانين الفا فصار ضعف القيمة وضعف
الدية وهو ستون الفا من جميع ذلك وهو ثلاثة ارباع ذلك فصار يدفع من العبد ثلاثة ارباعه
وهو يساوي خمسة عشر الفا وسلم للموهوب له ربع العبد الذي لم يدفع منه وهو يساوي
خمسة الاف وسلم له ربع الدية في ذلك الربع بالعفو وهو الفان وخمس مائة فصار للموهوب
له سبعة الاف وخمس مائة بالهبة والعفو وهو ثلث تركة المجروح من العبد ما يساوي خمسة
الاف وان كانت قيمته ثلاثين الفا زدت ضعف القيمة وضعف الدية على القيمة فصار ذلك عشر
ومائة الف فصار يدفع منه ثمانية اجزاء من احد عشر جزءا وان كانت قيمته اربعين الفا فصار
يدفع خمسة اسباع العبد كله وان كانت قيمته اكثر من ذلك او اقل بعد ان يكون اكثر من عشرة
الاف عملتها على ما وصفت لك ولو كانت قيمته الف درهم واراد الفدى فان اصل ذلك انك تنظر
الى الدية فتزيد عليها مثل ضعف القيمة وتنظر الى الذي زدت كم هو فان كان سدسا
فدى ضعف الثلث وان كان ربعا فدى ضعف النصف ويفدي في جميع ذلك ضعف ما كان يفدي
لو جرحه فعفى ولم يكن هو وهب له ولذلك لو كانت قيمته الفين او ثلاثة الاف ما بينه وبين
خمسة الاف فاذا بلغت قيمته خمسة الاف او اكثر صار ان عفا او لم يعف سوا يعمل فيه على الحساب
الاول على غير عفو يدفع ثلث الدية من القيمة ثم ثلث القيمة كم هو مما بقي منها فيكون ذلك الذي
يفدي واما اذا اختار الدفع دفع اربعة اخماسه ما كانت قيمته ما بينه وبين عشرة الاف
وسلم له الخمس مرتين من وجهين ولو ان رجلا وهب في مرضه عبدا من رجل ثم ان العبد قتل
الواهب وله وليان فعفا احدهما والقتل عمدا فانه يقال للموهوب له ادفعه او افده فان
اختار الدفع فانه يرد ثلثه اخماس العبد ويدفع احد الخمسين الى الذي لم يعف ويسلم
له الخمس ويقتسم الاثنان الاربعة الاخماس بينهما على اثني عشر سهما يضرب فيها الذي
لم يعف بتسعة الاف والذي عفا بخمسة وذلك لان العبد كان بينهما نصفين وصار للذي
لم يعف حصة العبد دفع اليه بالجناية فيقتسمان العبد على ما وصفنا فيضرب فيه الذي
عفا بنصف العبد ويضرب الذي لم يعف بنصف القيمة والخمس الذي دفع اليه واصل ذلك
انك تنظر الى ما له ثلث ولثلثه ذلك نصفه فذلك ستة ثلثها اثنان وثلثيها اربعة
ويرجع احد الاثنين اليهم بالجناية فيلقى مكانه واحدا من الاربعة فتصير الهبة سهمين
وللورثة ثلاثة ولو قال انا افدي فدى النصف بخمسة الاف ويسلم له العبد بالهبة وتقسم
الاثنان الخمسة الالف بينهما يضرب فيها الذي لم يعف بخمسة الاف وبنصف قيمة العبد
ويضرب الذي عفا بنصف قيمة العبد وان كانت قيمة العبد الف درهم كانت على اثني عشر
للذي عفا سهم وللذي لم يعف احد عشر وكذلك لو كانت قيمته الفين او ثلاثة الاف
او خمسة الاف او عشرة الاف اذا اختار الدفع رد ثلاثة اخماس ثم دفع الخمس فاقتسموها
على اثني عشر للذي عفا خمسة وللذي لم يعف سبعة وان اختار الفدا وقيمته الف او الفا
ما بينه وبين الفين وخمس مائة فدى النصف بخمسة الاف وسلم له العبد واقتسما
الخمسة الالاف يضرب فيها الذي لم يعف بخمسة الاف وبنصف قيمة العبد ويضرب
فيها الذي عفا بنصف قيمة العبد وان كانت قيمته ثلاثة الاف فاختار الفدا رد
ربع العبد وفدى ثلاثة ارباعه بثلاثة ارباع نصف الدية فصار في ايدي الاثنين

ربع العبد وثلاثة ارباع نصف الدية وذلك فله اربعة الاف وخمس مائة وسلم للموهوب له ثلاثة
ارباع العبد بالهبة وذلك الفان ومائتان وخمسون وهو الثلث واقتسم الاثنان ربع العبد وثلاثة
ارباع نصف الدية ويضرب فيها الذي عفا بنصف قيمة العبد وهي الف وخمسمائة ويضرب فيها
الذي لم يعف بثلاثة ارباع نصف الدية وبنصف قيمة العبد ويجعل ربع العبد بينهما
في هذه القسمة نصفين يحسب كل واحد منهما ما اصابه من ذلك من حقه واصل ذلك انك
تنظر الى القيمة فتجعل كل الف ثلاثة فذلك تسعة اسهم وتجعل نصف الدية لاسهم ثلاثة
فذلك خمسة عشر ثم تلقي ثلث نصف الدية من العبد فيبقى منها اربعة اسهم فتنظر
تلك القيمة من الاصل كم هو مما بقي من العبد فتجده ثلاثة ارباع ما بقي فيجوز له ثلاثة
ارباع العبد فيفديه ويرد الربع وكذلك ان كانت قيمته اكثر من ذلك الى عشرة الاف او اكثر
ما كانت دفعت ثلث نصف الدية من القيمة ثم ينظر الى تلك القيمة كم هو مما بقي من القيمة
فيكون ذلك الذي يجوز فيه الهبة ويفديه ثم تنظر الى الفدا وما رد من العبد والذي لم يعف
بالفدا فتضرب بنصف قيمة العبد وتجعل ما زاد من العبد في ذلك بينهما نصفين وعلى هذا
جميع هذا القول وقياسه على قياس ابي يوسف ومحمد

باب العفو في الخطا

ولو ان رجلا وهب في مرضه عبدا من رجل ثم ان العبد قتل الواهب
خطا وللواهب وليان فعفا عنه الوليان جميعا فان الموهوب له يرد نصف العبد ويجوز
له النصف وذلك ان النصف الذي اجزناه له فيه جناية فلما اجزنا العفو فيه صار كانه عبد
ونصف فقد اتلف الوارثان نصف العبد بالعفو ولو ان رجلا وهب عبدا من رجل في مرضه
ثم ان العبد قتل عبدا للموهوب له وقيمتهما سوا فعفا عنه الاوليا فان الموهوب
له يرد من العبد ثلثه ويجوز له الثلث والجناية على عبده باطل ولو كان الميت ترك عبدين احدهما
الذي جنى والاخر الذي وهب فعفا الاولياء عنه فان عفو الاوليا بمنزلة قبضهم الجناية
واتلافهم له وقيل للموهوب له رد نصف العبد وسلم له نصفه لان للميت عبد ونصف
العبد الذي وهب ونصف الذي عفوا عنه واصل ذلك ان الاوليا لو لم يعفو قيل للموهوب
له ادفعه فان دفعه دفعه كله فيصير نصفه نصف الهبة ونصفه دفعا فيبطل اذا عفوا
ما كان منه دفعا جاز ذلك للموهوب له لانهم قد عفوا عن الجناية ولا يدفع لها شيا وذلك
اذا كانت قيمته بينه وبينه عشرة الاف فاذا كانت قيمته اكثر من عشرة الاف وقد قتل الواهب
ولا مال له غيره فتنظر كل شي من العبد كان يفديه الموهوب له لو لم يعفا عنه فانه يسلم
له اذا عفوا لان العفو في ذلك فان كانت قيمته عشرين الفا سلم له الخمسان ورد ثلاثة اخماس
الى الورثة فصار في ايدي الورثة ثلاثة اخماس العبد وذلك قيمته اثنى عشر الفا وفي يدي
الموهوب له خمسان وهو ثمانية الاف وقد استهلك الورثة بالعفو اربعة الاف حصة
الخمسين من الدية فاذا ضممت ما استهلكوا وهو اربعة الاف وهو خمس الدية الى ما قبضوا
صار في ايديهم ستة عشر الفا وكان للموهوب له ثمانية الاف ولو ان رجلا وهب في مرضه
عبدا من رجل ثم ان العبد قتل الواهب خطا وله وليان فعفا احدهما عنه فانه يقال للموهوب
له ادفع نصف العبد الى الذي لم يعف او افده فان اختار الدفع دفع نصف العبد الى الذي
لم يعف ويدفع الذي عفا ربع العبد ويبقى له ربع العبد من حصة الذي عفا واصل
ذلك ان نصف العبد تنتقض فيه الهبة ونصفه للموهوب له وهي الوصية فيدفع نصف

لعله اتلفه

ذلك

ذلك كله نصفا للنصف الذي لم يعفوا عنه ويسلم له الربع من حصة الذي عفا فصار في يديه ربع
بالعفو وربع دفعه الى الذي لم يعف فذلك الذي جاز بالهبة فلو كان عفا احدهما وفدى الموهوب
له النصف من الاخر بخمسة الاف فان العبد يسلم له كله اذا كانت قيمته ما بينه وبين ثلث الدية
ويقتسمان الخمسة الالاف ونصف قيمة العبد الذي تلف الذي عفي عنه يضرب في ذلك الذي لم
يعف بخمسة الاف وبنصف قيمة الرقبة من قبل الرقبة ويضرب فيه الذي عفي بنصف قيمة
الرقبة من قبل الهبة وبنصف قيمته ايضا من قبل العفو وذلك ثمانية اسهم اذا كانت
قيمته الفين للذي عفا سهمان وللذي لم يعف ستة اسهم فما اصاب الذي عفا فانه
ينتقص منه نصف قيمة العبد الذي تلف ويأخذ الفضل ويحتسب عليه بما عفا كانه قبضه وتفسير
في الدراهم ان المال ستة الاف خمسة الاف هذه المقبوضة والالف الذي اتلف الاخر بالعفو
فالذي عفا سهمان من ثمانية وهو الربع الف وخمس مائة وقد قبض من تلك الفا ويأخذ
خمس مائة من هذه الخمسة الالاف وللذي لم يعف اربعة الاف وخمس مائة وهو ثلاثة
ارباع ولو كانت قيمة العبد خمسة الاف وقتل الواهب خطا ثم عفا عنه احد الوليين
فقال الموهوب له انا افديه فان الهبة تبطل في ثلاثة ويرد الثلث الى الوارثين ويفدي
احد الثلثين من الذي لم يعف عنه بثلث الدية فيصير في ايدي الورثة من العبد ومما
قبض الذي لم يعف من الفدا خمسة الاف وقد اتلف الذي عفا الفا وستمائة وستة وستين
وثلثين كانه قبضها بجميع ما قبض الوارثان مع الذي اتلف هذا ستة الاف وستمائة وستة
وستين وثلثين وقد اخذ الموهوب له بالهبة ثلثي العبد وهو نصف ما صار في ايدي الورثة
ثم يقتسمان ما صار اليهما من العبد وثلث الدية الذي قبض الذي لم يعف وثلث القيمة
التي اتلف الذي عفا ويضرب في ذلك الذي عفا بنصف الرقبة وبثلث القيمة وذلك خمسة
اسداس الرقبة ويضرب الذي لم يعف بنصف الدية وبنصف الرقبة فما اصاب الذي عفا
حسب عليه بثلث القيمة مما عفا فان كان له فضل اخذه ويأخذ الذي لم يعف ما اصابه
ويجعل هذا الثلث من العبد المردود في القسمة بينهما نصفين واصل ذلك ان كانت
قيمته ثلث الدية فاكثر جعلت نصف الدية بينهما فجعلت كل الف ثلاثة اسهم وجعلت
نصف القيمة حصة الذي عفا سهاما ايضا فجعلت كل الف ثلثه ثم اضفتها الى نصف الدية
التي جعلتها سهاما ثم جعلت جميع القيمة سهاما كل الف ثلثه ثم دفعت ثلث نصف الدية
ونصف القيمة التي جعلتها سهاما ثم نظرت كم ثلث القيمة فما بقي منها فهو الذي يجوز
من العبد للموهوب له فان كان ذلك نصفا جاز نصف العبد وان كان ثلثا جاز له الثلث
فتنظر الى هذا الذي جاز للموهوب له فتفدي نصف ذلك بحصته من نصف الدية وتقسم
الوارثان بينهما على ما وصفت لك في الباب الاول وهذا قياس قول ابي يوسف ومحمد

باب الشركة في الجناية والعفو

ولو ان عبد الرجل قتل رجلا خطا وله وليان فدفع نصفه الى احدهما والاخر غائب
ثم مات العبد ولا مال له فانه يرجع المولى الاخر على المولى القابض بربع قيمة العبد
لانه مستوف ولو كان المولى فدى النصف من الشاهد بنصف الدية والاخر غائب
ثم مات العبد فانهما يقتسمان نصف الدية نصفين وياخذان نصف الدية من المولى
فيقتسمانه نصفين اذا اختار المولى من احدهما فهو اختيار من الاخر لان النفس واحد

واليهما حضر فهو خصم عن جميع الورثة ولو فدا من احدهما ثم قتل العبد فاخذ السيد قيمته
فانه يدفع القيمة الى الغائب ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء ولو دفع نصف العبد
الى احدهما واختار فدى النصف من الآخر وهو معسر لا يقدر على شيء فانه يرجع على
اخيه بربع الدية ان كان مستهلكا في قياس قول ابي يوسف ومحمد

باب العبد يهبه الرجل في مرضه فيجني على الواهب ثم يعفو عنه وقد اوصاه بوصية

ولو ان رجلا وهب عبدا في مرضه من رجل ثم قتل العبد الواهب
وقد اوصى الواهب لرجل بثلث ماله فان كانت قيمة العبد ما بينه وبين الفي درهم قيل للموهوب
له ادفعه او افده فان قال انا ادفع دفعه وصار اربعة اخماسه نقضا للهبة والخمس دفعا
بالجناية فيعطي الموصى له خمس العبد وان قال انا افدي فداه كله بجميع الدية فيعطي
الموصى له بالثلث من الدية وان كانت قيمة العبد الفين اعطي الفين من الدية فيصير في ايدي
الورثة ثمانية آلاف ولكل واحد منهما الفان الفان فذلك اربعة آلاف وهو الثلث
ولو كانت قيمته اقل من الفين فدى جميع العبد وسلم له العبد ويعطي الموصى له من الدية
بالثلث من الدية تمام الثلث مع قيمة العبد من الدية ومن قيمة العبد فان كانت قيمته اكثر
من الفين ما كانت من شيء فاختار الدفع فانه يرد اربعة اخماسه نقضا للهبة ويدفع خمسه
بالجناية ويعطي الموصى له خمس العبد وان قال انا افدي وقيمته اكثر من الفين جعلته على
ما وصفنا من الجناية والدفع تجعل الدية كل الف ثلاثة فذلك ثلاثون سهما وتجعل قيمة
العبد كل الف ثلاثة فان كانت قيمته ثلاثة آلاف جعلتها تسعة اسهم ثم رفعت
سدس الدية وهو خمسة اسهم من القيمة ثم نظرت الى ما بقي من القيمة وهو اربعة اسهم
فنظرت كم سدس جميع القيمة ما بقي منها فتجده ثلاثة اثمان ما بقي فيجوز ثلاثة اثمانه
في الهبة فيفديه بثلاثة اثمان الدية ويرد خمسة اثمانه نقضا للهبة فيعطي الموصى له
بالثلث من الدية مثل ثلاثة اثمان العبد وما بقي فهو للورثة وكذلك ان كانت قيمته اكثر
من ثلاثة آلاف ما بينه وبين عشرة آلاف وان كان اوصى في هذه المسألة بالسدس صار الثلث
بينهما على ثلاثة للموهوب له ثلثا الثلث وللموصى له بالسدس ثلث الثلث فان قال انا
ادفع دفعه كله ويعطي للموصى له بالسدس سبع العبد وصار ما صارت فيه الهبة السبعين
ثم يدفعهما فيصير في ايدي الورثة ستة اسباع وذلك الثلثين واصل ذلك انك تاخذ شيئا
له ثلث ولثلثه ثلث لان الثلث بينهما على ثلاثة فهو تسعة للورثة ستة ولهما ثلاثة
فللموهوب له سهمان وللورثة وللموصى له سبعة اسهم واطرح من السبعة سهمين
لان الموهوب له يدفع سهميه بالجناية ثم يعطي الموصى له سهمين واذا قال انا افدي
فان كانت قيمته قدر سبع الدية او اقل فداه بجميع الدية ويعطي للموصى له الاقل من تمام
الثلث او سدس جميع المال واصل ذلك انك تنظر في حال الدفع فان كان اذا دفع دفع سدس
العبد وان كانت قيمة العبد قدر سدس الدية او اقل فدى فانه في الفدا يفديه كله بجميع
الدية ان وجدت ما يدفع منه سبع العبد فكانت قيمة العبد قدر سبع الدية او اقل فداه
كله بجميع الدية على هذا النحو ولو كان اوصى بالسدس وقيمته اكثر من سبعي الدية ما بينه
وبين جميع الدية فاختار الفدا فانك تجعل الدية ثلاثين سهما وتجعل القيمة كل الف
ثلاثة اسهم ثم رفعت سبعي الدية من القيمة ثم نظرت كم سبعي القيمة فما بقي منها

فهو

فهو الذي يفدي ويجوز فيه الهبة ويرد ما بقي من رقبة العبد ويعطي الموصى له من ذلك مثل نصف
نصيب ما صار للموهوب له من رقبة العبد وذلك تمام الثلث فيصير بينهما الثلث على ثلثه
ولو كان اوصى في هذه المسألة بالربع فان الثلث بينهما على سبعة فان قال ادفع دفع العبد كله
فيعطي صاحب الربع ثلاثة اجزاء من سبعة عشر من جميع العبد وصار للورثة اربعة عشر للموهوب
له منها اربعة اجزاء فدفعها بالجناية واصل ذلك انك تاخذ شيئا يكون ثلثه على سبعة فذلك
واحد وعشرين للموهوب له اربعة اسهم وللورثة وللموصى له سبعة عشر فتلقي من
سبعة عشر اربعة لانها ترجع اليهم فتكون جميع السهام من سبعة عشر وان قال انا افدي
فكانت قيمة العبد اربعة اجزاء من سبعة عشر جزءا من الدية او اقل فداه كله بالدية ويعطي
للموصى له بالربع الاقل من ربع جميع المال من الدية ومن القيمة او من تمام الثلث مع
قيمة العبد وان كانت قيمته اكثر من اربعة اجزاء من سبعة عشر من الدية جعلت الدية
كل الف واحدا وعشرين سهما وتجعل القيمة كل الف واحدا وعشرين من الدية وذلك اربعة
اسباع ثلث الدية لانها وصية الموهوب له ثم تنظر كم اربعة اجزاء من واحد وعشرين من جميع
القيمة كم هو مما بقي منهما فذلك الذي يجوز فيه الهبة ويفدي ويرد ما بقي من العبد ثم يعطي
له ثلاثة اجزاء من واحد وعشرين جزءا من جميع المال وعلى هذا اجمع هذا الوجه وقياسه على
قياس قول ابي يوسف ومحمد

باب المريض يهب العبد في مرضه فيعتقه الموهوب له ثم يقتل الواهب عمدا وله وليان وقد عفى عنه الواهب والوليان

ولو ان رجلا وهب في مرضه عبدا من رجل وقبضه الموهوب
له فاعتقه ثم ان العبد المعتق قتل الواهب عمدا وله وليان فعفى عنه احدهما فلا شيء على الموهوب
له ويأخذ هذا الذي لم يعف من العبد المعتق نصف الدية فيقتسمان نصف الدية الذي اخذ يضرب
هو فيها بنصف الدية ويضرب الذي عفى عنه بنصف القيمة ولو كان اعتقه
الموهوب له ثم انه قتل الواهب خطا وعفى احد الوليين فان للذي لم يعف نصف الدية
ويسلم له ولا يشاركه الذي عفا في شيء ولا شيء على الموهوب له من قبل ان الذي عفى كانه
قبض خمسة آلاف فاتلفها ولو كان وهب في مرضه ثم قتل السيد عبد ثم اعتقه الموهوب
له وللمقتول وليان فعفا احدهما فان الذي لم يعف يستسعي العبد المعتق في نصف قيمته
ويؤخذ من الموهوب له نصف قيمته من قبل ان الميت كانه يرد العبد ونصف قيمته فيقسم
ذلك الوليان يضرب فيه الذي لم يعف بقيمته والذي عفا بنصف قيمته فيصير ذلك بينهما
على ثلاثة ولو كان القتل خطا فاعتقه الموهوب له وهو لا يعلم ثم عفا احد الوليين
عن الجناية فان تركة المقتول قيمة العبد وقيمة اخرى في رقبته بالجناية فللموهوب له
ثلث ذلك من الرقبة فصار عليه قيمة وثلث قيمة فلما عفا احدهما سقط عنه نصف
القيمة من حصة الذي عفا فعلى الموهوب له نصف قيمة الذي لم يعف وثلث قيمة بينهما
نصفين ولو كان قتل الواهب عمدا وله وليان فعفى احدهما ثم اعتقه الموهوب له وهو
لا يعلم فان على الموهوب له لان تركة الميت قيمة ونصف قيمة فيقتسمانها على ثلاثة
للذي عفا ثلثها وللذي لم يعف ثلثيها لان الذي عفا يضرب بنصف قيمة من الرقبة
والآخر يضرب بنصف الرقبة وبنصف قيمة من الجناية ولو كان الموهوب له دبر العبد
ثم ان العبد قتل الواهب عمدا ثم عفا احد الوليين فان هذا بمنزلة الباب الاول الذي قبله

ولو كان الموهوب له كاتب العبد ثم ان العبد قتل الواهب عمدا ثم عفا احد الوليين فان على المكاتب ان يسعى في نصف قيمته وعلى الموهوب له نصف قيمته يقتسمانها على ثلاثة وكذلك لو كان الموهوب له وهب لرجل آخر فدبره ذلك الرجل او كاتبه فهو على ما وصفنا ولو كاتبه الموهوب له الاول ثم انه قتل سيده خطا وله وليان فعفا احدهما فان على الموهوب له ثلث قيمته بينهما نصفين وعلى الكاتب نصف قيمته للذي لم يعف ولو كان الموهوب له وهبه لرجل فقتل العبد السيد خطا وهو في يدي ذلك الرجل فان اختار الذي في يديه العبد دفع العبد سلم له ثلثا العبد ويضمن للموهوب له الاول ثلث قيمته وان اختار الفدا فداه بالدية عشرة آلاف وسلم العبد للموهوب له ان كانت قيمته خمسة آلاف او اقل فان كانت قيمته اكثر من خمسة آلاف اضفتها الى الدية ثم جعلت للموهوب له الثلث من ذلك ورد الفضل من قيمة العبد على الورثة فان كان عفا احد الوليين فانه يقال للموهوب له الآخر ادفع او افد فان اختار الدفع دفع نصفه الى الذي لم يعف وضمن الموهوب له الاول ثلث قيمته بينهما نصفين فان اختار الفدا فدى نصفه بخمسة آلاف وجازت الهبة في جميع العبد اذا كانت قيمته مثل ثلث الدية او اقل ويقتسمان الخمسة آلاف ونصف القيمة التي عفا عنها يضرب فيها الذي عفا بنصف قيمته من قبل الرقبة وبنصف قيمة من قبل الدم فيضرب بقيمة ويضرب الذي لم يعف بنصف الدية ونصف القيمة التي كانت على الموهوب له فما اصاب الذي عفا حسب عليه من ذلك نصف القيمة التي اتلف واخذ الفضل وما اصاب الذي لم يعف سلم له فان كانت قيمة العبد اكثر من ثلث الدية واقل من جميع الدية ضمنت نصف الدية ونصف القيمة الى جميع قيمة الرقبة التي على الموهوب له فاجزت للموهوب له الثلث من جميع ذلك ورد الفضل فضممته الى نصف الدية والى نصف القيمة الذي اتلفه الذي عفا ثم يقتسمان ذلك يضرب فيه الذي عفا بقيمة نصف من قبل الرقبة ونصف من قبل الدم والذي لم يعف بنصف الدية ونصف القيمة يحسب على الذي عفا بنصف القيمة التي اتلف ويأخذ الفضل فاذا كانت قيمته عشرة آلاف سلم نصف الدية للذي لم يعف وصار ثلث القيمة على الموهوب له بينهما نصفان من قبل ان مال المقتول العبد والدية فجاز للموهوب له ثلث ذلك وهو ثلث العبد ويرد الثلث فان كانت قيمته اكثر من عشرة آلاف وقد عفا احدهما وفدا من الآخر بخمسة آلاف اضفت جميع الدية الى جميع القيمة التي استهلك الموهوب له فجعلت للموهوب له الثلث ورد الفضل فاضفته الى نصف الدية التي اخذ الذي لم يعف والى نصف الدية التي اتلف الذي عفا فقسما ذلك بينهما يضرب فيه الذي عفا بنصف الدية ونصف القيمة ويضرب الآخر بمثله ويحسب على الذي عفا بنصف الدية ويكون الفضل الذي رد الموهوب له نصفين بينهما ويكون نصف الدية للذي لم يعف وعلى هذا قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما

باب المريض يهب العبد ثم يقتل العبد السيد عمدا او يعفو عنه

ولو ان رجلا وهب في مرضه عبدا من رجل ثم ان العبد قتل الواهب عمدا فعفا الوليان فان العفو جائز وللموهوب له الثلث من العبد ولورثة الواهب الثلثان ولو كان عفا احدهما واختار الموهوب له الدفع فانه يدفع ثلاثة اخماسه بينهما نصفين ويدفع خمس العبد الى الذي لم يعف وله الخمس وقد كان له الخمس الذي دفع وصيته فدفعه بالجناية ثم يقتسم الوليان هذه الاربعة الاخماس يضرب فيها الذي عفا بنصف قيمة العبد والذي لم يعف

بنصف الرقبة وخمس العبد ولو كان عفا احدهما ثم عفا الآخر بعد فانه يدفع اليهما ثلاثة اخماس العبد ويسلم له الخمسان لان الذي عفا قد اتلف خمسا فكانه مقبوض فيما بينهما وبين الموهوب له ويقتسمان الثلاثة الاخماس والخمس الذي اتلف الآخر يضرب الذي عفا اخيرا في ذلك بنصف قيمة العبد وبخمسه ويحسب عليه الخمس الذي اتلف كانه قبضه ويضرب الذي عفا اولا بنصف قيمة العبد ولو كان اعتقه الموهوب له ثم عفيا معا فان الموهوب له يضمن ثلثي القيمة والعفو جائز ولو عفا احدهما قبل صاحبه بعد العتق فان على الموهوب له نصف قيمة العبد وعلى العبد المعتق نصف قيمته فوهبها له الآخر فيقتسمان هذا النصف الذي قبضا من الموهوب له والنصف الذي عفا عنه الآخر فضرب في ذلك الاول بنصف قيمته ويضرب الآخر بثلثي قيمته يحسب عليه النصف الذي عفا عنه الآخر ويبقى له سدس قيمته يأخذ من هذا النصف ويأخذ الاول ثلثي هذا النصف وهو ثلث قيمته ولو ان رجلا وهب في مرضه عبدا من رجل فاعتقه الموهوب له ثم ان العبد قتل الواهب عمدا وله وليان فعفيا معا فان الموهوب له ضامن لثلثي قيمة العبد ولو كان عفا احدهما فلا سبيل على الموهوب له وتمت له الهبة اذا كانت قيمته ما بينه ما بين الفين وخمس مائة ويأخذ الذي لم يعف خمسة آلاف من العبد القاتل فيقتسمانها الاثنان يضرب في ذلك الذي عفا بنصف قيمة العبد والذي لم يعف بنصف الدية ونصف قيمة العبد ولو كانا عفيا معا احدهما بعد الآخر فان العفو الاول جائز ولا سبيل على الموهوب له ويصير على العبد الذي عفا اول من حصته من الخمسة الآلاف التي كانا يقتسمانها عليهما لو لم يعف ولا يضمن ذلك الذي عفا اخيرا وكذلك اذا كانت قيمته ما بينه وبين الفين وخمس مائة فان كانت قيمته خمسة آلاف وقد عفا احدهما عن الدم فانك تضيف نصف الدية الذي وجب للذي لم يعف قيمة العبد فيجعل للموهوب له من ذلك الثلث وهو ثلاثة آلاف وثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلث ويؤدي ما بقي من قيمة العبد وهو الف وستمائة وستة وستين وثلثين ثم يقتسمان ذلك يضرب فيها الذي عفا بنصف القيمة والذي لم يعف بنصف الدية ونصف القيمة وكذلك ان كانت قيمته اكثر من ذلك بالغة ما بلغت من شيء وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه على قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما

باب العبد يوهب في المرض فيهبه الموهوب له لآخر ثم يجني على الواهب الاول

ولو ان رجلا مريضا وهب في مرضه عبدا من رجل مريض وقبضه ثم ان الموهوب له وهب العبد في مرضه ذلك لرجل آخر صحيح ثم ان العبد قتل الواهب الاول ومات المريض الثاني من مرضه ذلك فانه يقال للموهوب له الآخر الذي جنى العبد في يديه ادفع العبد او افده فان اختار الدفع هو وورثة الثاني انتقضت الهبة في نصف العبد منهما جميعا فيرد هذا النصف الذي انتقض فيه الهبة الى ورثة الثاني ويرده ورثة الثاني الى ورثة المقتول ويبقى النصف من العبد فتجوز فيه الهبة للثاني وتجوز الهبة من الثاني والثالث في ذلك النصف فيرد الثالث ثلثي النصف الى ورثة المريض الثاني ثم يريد فيعوا جميعا هذا النصف الى ورثة المقتول بالجناية ثم يرجع ورثة الثاني بالاقل من ثلثي نصف الدية او من ثلثي قيمة النصف لانه استهلكه في يديه وذلك مما كانت قيمته من شيء اقل من عشرة آلاف او اكثر ولو اختار الثالث وورثة العبد فان كانت قيمته خمسة آلاف او اقل ردا الثالث

علي ورثة الثاني ثلثيه ثم فدوه بعشرة الاف وتمت الهبة فيه لهم وترجع ورثة الثاني علي الثالث
بثلثي القيمة ولو كانت قيمته اكثر من خمسة الاف واختاروا الفدا فانك تنظر الي القيمة فتجعل كل الف
ثلاثة اسهم وتجعل الدية كل الف ثلاثة اسهم ثم تلقي القيمة من ثلث الدية ثم تنظر الي ثلث القيمة
من الاصل كم هو مما بقي منها فان كان ثلاثة ارباعها جازت الهبة في ثلاثة ارباع العبد وان كان
ثلثيها جازت الهبة في ثلثي العبد وان كان نصفها جازت الهبة في نصف العبد ويردون ما لا
يجوز فيه الهبة من العبد علي ورثة المقتول وما جازت فيه الهبة صار لورثة الثاني ثلثاه
وللثالث ثلثه يفديانه بحصة ذلك من الدية وان كان نصف العبد فدوه بنصف الدية وان
كان ثلث العبد فدوه بثلث الدية ثم يرجع ورثة الثاني علي الثالث بالاقل مما ادوا من الدية او قيمة
ما فدوا من العبد تفسير ذلك اذا كانت قيمة العبد عشرين الفا درهم جعل كل الف ثلاثة اسهم فذلك
ستون سهما والدية ثلاثون سهما فيرفع ثلث الدية من القيمة فيبقى من القيمة خمسون ثم تنظر
ثلث الدية كم هو منه وهو عشرون وهو مما بقي من القيمة الخمسان فجازت الهبة في خمسي العبد ويرد
ثلاثة اخماس العبد الي ورثة المقتول وذلك يساوي اثني عشر الفا ويصير الخمسان لورثة
الثاني ثلثيهما وللثالث ثلثهما فيفدون ذلك بخمسي الدية وهو اربعة الاف علي ورثة الثاني
من ذلك الثلثان وعلي الثالث من ذلك الثلث فيصير في ايدي ورثة المقتول تمام ستة عشر الفا
وجازت الهبة في خمسي العبد وهو ثمانية الاف وترجع ورثة الثاني علي الثالث بما ادوا
من خمسي الدية بالاقل من ذلك ومن حصة ذلك من العبد ولو اختار الثالث الفدا واختار
ورثة الثاني الدفع وقيمة العبد خمسة الاف فانه يجوز الهبة للثاني في ثلاثة اخماس
العبد ويجوز من الثاني للثالث في خمسي العبد وهو ثلث ماله ويرد الي ورثة المقتول خمس
العبد ويدفع ورثة الثاني خمسا العبد بالجناية الي ورثة المقتول ويفدي الثالث خمسي العبد
الذي صار له بالفي درهم وهو خمس الدية فجميع ما يصير في ايدي ورثة المقتول من العبد
والفدا ستة الاف درهم فكانت الهبة الجايزة ثلاثة اخماس العبد وهي ثلاثة الاف وترجع ورثة
الثاني علي الثالث بقيمة خمس العبد لانه استهلك في يديه ولو قال الثالث انا ادفع وقال
ورثة الثاني نحن نفدي فانه تجوز الهبة من الاول للثاني في ثلاثة ارباع العبد وتنتقض
في ربعه فيرد ربع العبد الي الاول وتجوز الهبة في الثاني الي الثالث في ربع العبد ويرد الي ورثة
الثاني نصف العبد فيدفع الثالث الربع الذي في يديه الي ورثة المقتول بالجناية ويفدي ورثة
الثاني نصف العبد الذي جاز له بنصف الدية فجميع ما صار في ايدي ورثة المقتول بنصف
الدية ونصف العبد وذلك سبعة الاف وخمس ماية وجازت الهبة في ثلاثة ارباع العبد
وذلك ثلاثة الاف وسبع ماية وخمسين وهو الثلث ويرجع ورثة الثاني علي الثالث بنصف
قيمة العبد لانه تلف في يديه ولو كان العبد قتل المريض الاخر ولم يكن قتل الاول فان
الهبة تنتقض في الثلثين فيرد الي ورثة المقتول ويردون ذلك الي ورثة الواهب الاول
ويبقى الثالث فان اختار الموهوب له الثالث الدفع دفع ذلك الثلث كله فكان نصفه
نقضا للهبة ونصفه دفع بالجناية وان اختار الفدا فداه بثلث الدية وسلم له الثلث
وذلك اذا كانت قيمة العبد خمسة الاف او اقل وتبطل الجناية التي في الثلثين التي انتقضت
فيهما الهبة وان كانت قيمته اكثر من خمسة الاف عملته علي الوجه الذي وصفنا لك في جميع
فما جاز في جميع العبد من الهبة جاز في هذا الثلثان جاز في ثلث العبد جاز في ثلث هذا

الثلث

الثلث وان كان يفدي ثلث الجميع صار يفدي ثلث هذا الثلث ولو كان العبد قتل الواهب الاول
وقتل الواهب الثاني فاختار الموهوب له الثالث الدفع واختار ورثة الثاني الدفع فانك تجعل
العبد خمسة عشر سهما فيبطل من الهبة الاول خمسة اسهم للثاني ويجوز للثالث من الثاني ثلثها
ويبطل في ثلاثة اسهم فترد الي ورثة الاول ستة اسهم والي الثاني ثلاثة اسهم وللثالث
سهمان فيدفع ورثة الثاني تلك الثلاثة الاسهم بالجناية ويدفع الثالث الي الاول والثاني
السهمين بالجناية فيصير في ايدي ورثة الاول عشرة اسهم وكانت وصيته خمس اسهم ويرجع
ورثة الثاني علي الثالث بقيمة ثلاثة اسهم فيصير في ايدي ورثة الثاني اربعة اسهم وكانت
وصيته سهمين واصل ذلك انك تصحح سهام الثاني والثالث فذلك ستة يجوز الوصية في ثلثها
ثم تدفع اليه نصف الثلث بالجناية فتطرح ذلك فصار سهامهم خمسة الهبة خمسيها للثالث
ثم يرجع الي الثاني بنصف ذلك فيصير اربعة ثم انظر ما لا يكون ثلثه خمسة لان الاول انما يجوز
له في الهبة ثلث وينبغي لهذا الثلثان يقسم علي خمسة حتى يكون ذلك بمال الثاني فذلك خمسة
عشر فالقي من العشرة التي للواهب الاول ما يرجع اليه من الخمسة وذلك اربعة فبقيت ستة ولو
اختار الفدا للثالث وورثة المقتول الثاني فانما الفدا كله علي الثالث اذا كانت قيمته خمسة الاف
او اقل ويسلم له العبد ويؤدي الديتين جميعا وان كانت قيمته عشرة الاف واختار الفدا فان
الهبة تبطل من الاول في نصف العبد فيرد الي ورثته ويبطل للثالث في ربع العبد فنصف العبد
للاول وربعه للثاني وربعه للثالث فيؤدي الثاني والثالث الي ورثة الاول نصف الدية كل
واحد ربعا ويؤدي الثالث الي ورثة الثاني ربع الدية ويؤدي ايضا ربع الدية الذي غرمه ورثة
الثاني لورثة الاول لان ذلك تلف في يديه فيرجعون به عليه فجميع ما صار في ايدي ورثة
الاول من العبد والفدا عشرة الاف واجزنا هبته في خمسة الف في نصف العبد وجميع ما صار في
ايدي ورثة الثاني خمسة الاف واجزنا هبته في ربع العبد وهو الفان وخمس ماية واصل ذلك
انك تنظر الي الدية الاولى فتجعل كل الف ثلاثة اسهم وتنظر الي قيمة العبد كم هي مما بقي
فان كان نصفها جازت الهبة من الاول للثاني في نصف العبد وجازت من الثاني للثالث في ثلثي
ذلك الثلثين وهذا علي قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي وكفى

كتاب الحدود

ابو سليمان عن محمد قال سالت
ابا حنيفة في رجل تشهد عليه اربعة بالزنا اينبغي للقاضي ان يسالهم عن الزنا ما هو وكيف
هو ومتى زنا قال نعم قلت ارايت اذا وصفوا ذلك واثبتوه وسموا المراة التي زنا بها
والقاضي لا يعرف عدل الشهود قال فاذا زكوا نظر في امر الرجل فان كان محصنا رجمه
وان كان غير محصن جلده ماية جلدة قلت ارايت ان قال لست محصنا فشهد عليه رجلان
او رجل وامراتان انه محصن ايقبل ذلك علي الاحصان قال نعم قلت وينبغي للقاضي ان
يسالهم عن الاحصان ما هو وكيف هو قال نعم يسالهم عن ذلك فاذا اثبتوا ذلك
وزكوا رجمه قلت فاذا قالوا تزوج امراة حرة فدخل بها وجامعها اكتفيت بقولهم
اذا قالوا دخل بها قال نعم قلت ولذلك لو قالوا جامعها او باضعها قال نعم وهذا
قول ابي حنيفة وقال محمد لا اقبل قولهم قلت ارايت ان شهدوا انه تزوج
امراة مسلمة ولم يشهدوا علي الدخول وشهدوا علي ان له منها ولدا قال لا يكون

اخر كتاب الجنايات عن محمد بن الحسن رحمة الله عليه

من الاحصان بشيء ابين من هذا قلت ارايت ان كانت امراة له منها اولاد وهي نصرانية او كانت صبية
صغيرة فدخل بها او امراة كبيرة غير انها معتوهة وقد دخل بها هل يكون بشيء من هولا محصنا قال لا
حتى يكونا حرين مسلمين بالغين وقد دخل بها قلت ارايت ان كانا حرين مسلمين فاغلق بابا
او ارخى سترا ثم طلقها فاوجبت عليه المهر واوجبت عليها العدة ثم زنا وهو بعد لم يدخل بها
هل يرجم قال لا قلت ارايت المراة هل ترجم قال لا قلت لم قال لانها تقول لم يدخل بي قلت
ولم وقد اوجبت العدة والصداق قال اوجبت الصداق بالاثر الذي جاء عن عمر بن الخطاب
وعن علي بن ابي طالب واوجبت العدة لانها اخذت الصداق وبالتهمة فاما الرجم فلا يجب عليهما
لانهما ينكرا الدخول قلت ارايت ان اقر بالدخول ثم زنا او زنا احدهما اترجمه قال نعم
قلت ارايت الرجل تكون امراته نصرانية فدخل بها ثم انها اسلمت فلم يدخل بها بعد الاسلام
حتى زنا واحد منهما او زنيا جميعا اترجم الزاني منهما قال لا قلت وكذلك لو كانت امراته
امة فاعتقت او كانت صغيرة فادركت قال نعم قلت فان جامعها بعد الاسلام او بعد العتق
او بعد ما ادركت فانهما ما زنا فانه يرجم قال نعم قلت وكذلك لو كانا مملوكين او
نصرانيين او مجوسيين او صغيرين فاسلما واعتقا فادركا ثم زنيا او زنا احدهما فانما على الزاني
الحد قال نعم الا ان يكونا زنيا بعد الاسلام او بعد العتق او بعد البلوغ وقد دخل بها ثم
زنا بعد الدخول قال نعم وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اذا اسلمت النصرانية
وقد دخل بها زوجها وهو مسلم ولم يدخل بها فانها ترجم قلت وكلما ذكرت لك مما
لا يرجم فانه يجلد مائة جلدة اذا زنا قال نعم قلت فهل يجتمع الحد والرجم اذا زنا وهو
محصن قال لا ولكنه يرجم ولا يجلد قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
رجم ماعز بن مالك ولم يجلده قال وبلغنا عن عمر بن الخطاب انه رجم ولم يجلد قلت
فهل يكون مع الجلد نفي اذا زنا البكر قال لا وليس في هذا نفي قال وبلغنا عن علي بن ابي طالب
انه قال كفى بالنفي فتنة قلت ارايت عبدا زنا او امة زنت فاقيم عليه الحد اتنفيه
وتترك مواليه ايتاما محتاجين لما عليه او كانت جارية شابة يتيء ابويها اقمت عليها الحد
اخرجها من المصر ومن عند ابويها فتعرضها ايضا لمثل ما اخذ بها فيه والنفي ليس بشيء
قلت ارايت المراة تتزوج بنكاح فاسد فيدخل بها ثم يفرق بينهما ثم زنيا او زنا احدهما
ايرجم الزاني قال لا ولكنه يجلد قلت ولم وهذا قد تزوج قال لان نكاحه كان فاسدا
الا ترى انه يفرق بينه وبينها قلت وكذلك لو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم
تزوجها فدخل بها ثم زنا قال نعم يجلد ولا يرجم قلت ولم وقد تزوجها نكاحا صحيحا
قال لانها قد صارت طالقا حين تزوجها فجامعها وليست له بامراة قلت ارايت الرجل اذا
تزوج مجوسية فدخل بها او امراة مسلمة بغير شهود قد دخل بها ثم زنا هل يرجم قال لا
ولكنه يجلد وليس هذا بمحصن المجوسية نكاحها فاسد ولا يحصن بالنكاح الفاسد وكذا المسلمة
فيكون نكاحها فاسدا لانه بغير شهود قلت ارايت المراة المسلمة اذا كان زوجها
عبدا او قد دخل بها او صبي لم يحتلم الا ان مثله يجامع وقد دخل بها او كان معتوها فدخل
بها ثم زنت المراة هل ترجم قال لا قلت لم قال لان هذه ليست بمحصنة اذا كان
زوجها عبدا او صبيا او معتوها او كافرا قلت ارايت اذا شهد عليه الشهود بالزنا
والقاضي لا يعرف عدل الشهود ايبتغي للقاضي ان يكلفه قال لا ولكن يحبس فاذا زكي الشهود

اقام

اقام عليه الحد قلت ارايت اذا زكي الشهود ثم اخرجته ايسالهم عن الاحصان ما هو قال نعم قلت
فان انكر الاحصان فشهد عليه بذلك رجلان او رجل وامراتان بالاحصان وهم عدول اترجمه قال
نعم قلت ارايت ان رجمه القاضي بشهادتهم ثم رجع شهود الاحصان عن شهادتهم هل عليهم
شيء قال لا قلت لم قال لاني لم اخذه بشهادتهم الا ترى اني اجيز شهادة النساء مع الرجل على الاحصان
ولا اجيزها في الحدود قلت ارايت ان رجع رجل من الذين شهدوا على الزنا ما الحكم فيه قال
يضرب الحد ويغرم ربع الدية قلت ولو ضربته الحد وقد مات قال ولو ضربته الحد وقد
مات ولو قذف رجل رجلا فمات المقذوف بطلت الحد عن القاذف قال هذا لا يشبه ذلك
لان هذا انما قتل بشهادتهم فاغرمه ربع الدية واضربه الحد قلت ولو ان رجلا قذف هذا
المرجوم الحد قال لا قلت لم قال لانه قد اقيم عليه الحد في الزنا فلا يحد قاذفه قلت
ارايت ان اكذب القاذف نفسه قال لا حد عليه وليس القاذف بمنزلة الشاهد قلت
ارايت ان كان قال الشاهد قد كنت يوم شهدت على غير دين الاسلام او كنت عبدا او صغيرا
قال لا يصدق على ابطال شهادته في شيء من ذلك قلت ارايت اذا شهد اربعة على رجل بالزنا
ثم رجع واحد قبل ان يقام عليه الحد قال احد الواحد واحد الثلاثة قلت لم قال لاني
لم اقم عليه الحد حتى رجع واحد من الشهود فصار الثلاثة قذفة فعليهم الحد وعليه ولا
يشبه هذا الذي رجع بعد ما مضى الحد لانه اذا مضى الحد او اجيزت شهادتهم لم يصدق الراجع
على من بقي قلت ارايت اربعة شهدوا على رجل بالزنا والاحصان فرجمه الامام ثم وجد
احد الشهود عبدا او مكاتبا او عبدا قد اعتق بعضه وهو يسعى في بعض قيمته او محدودا
في قذف او كافرا او اعمى قال على الامام الدية في بيت المال لان هذا خطا من الامام قلت فان كان
في رجم او قطع في سرقة فالدية في بيت المال قال نعم قلت ارايت ان كان خطا في قصاص
او في اخذ مال قال اقضي به على الذي اقتص له وعلى الذي اخذ له المال قلت
ارايت اذا شهد اربعة على رجل بالزنا وشهد عليه الشاهدان بالاحصان فرجمه الامام
ولم يسال عن الشهود ثم سال عنهم بعد ما رجمه فاخبر انهم غير عدول هل على الامام شيء
قال لا قلت ولم وقد اجاز شهادة من ليس بعدل قال لان هولا قد تجوز شهادتهم اذا
تابوا واصلحوا وليس هولا كالمحدود في قذف والاعمى والكافر قلت ارايت اربعة
شهدوا على رجل بالزنا وبالاحصان فرجمه الامام ثم وجده مجبوبا قال على الشهود
الدية قلت ارايت ان كانت امراة تنظر اليها النساء بعد الرجم فقالوا هي عذراء
او رتقاء هل يضمن الشهود قال لا قلت لم قال لان هذا لا يشبه المجبوب لان المجبوب
معروف والرتقاء والعذراء انما قال فيها النساء قولا ولا اضمن الشهود بقول النساء قلت
ارايت ان نظر اليها النساء قبل ان يقام عليها الحد فقالوا هي عذراء او رتقاء قال ادرا عنها الحد
لان هذه شبهة قلت ارايت اربعة شهدوا على رجل بالزنا وبالاحصان ثم ماتوا
قبل ان يزكوا او غابوا او عمي رجل منهم او خرسوا وضرب حدا في قذف او رجع عن الاسلام
فقتل او اسلم هل تجيز الشهادة عليه قال لا قلت وكذلك كل شيء شهد به الشهود
من حقوق الناس وغير ذلك ثم اصابهم بعض ما ذكرت قبل ان يقضي عليهم قال فاني
ابطل ذلك كله الا في الموت والغيبة خاصة فاني اجيز شهادتهم في كل شيء الا الرجم فاني
لا اجيز شهادتهم لانهم هم الذين يبدون بالرجم قبل الامام فهذا وجه شبهة

ولا اجيز شهادتهم ولو كان غير محصن اجزت الشهادة ولم انظر الي الموت ولا الغيبة لانه لا يحتاج من الشهود في هذا اعني الشهادة قلت ولم قال لانه حدث في شهوده الذي ذكرت فلا اقبل شهادتهم **قلت** ارايت اربعة شهدوا علي رجل بالزنا وهم عدول كلهم فغاب احدهم قبل ان يزكوا انقيم عليه الحد قال لا اقيم عليه الحد الا بمحضر من الشهود كلهم قال وبلغنا عن علي بن ابي طالب انه قال اذا شهد الشهود علي الزنا رجم الشهود ثم الامام ثم الناس **قلت** ارايت الرجل اذا امر به القاضي ان يرجم هل يربط بشيء او يمسك او يحفر قال لا ولكنه يقام قايما فينصب للناس ثم يرجم قال وبلغنا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه رجم ماعز بن مالك ولم يبلغنا انه حفر له ولا ربطه ولا امر به ان يمسك **قلت** ارايت المراة اذا زنت فقضي عليها بالرجم هل يحفر لها قال ان حفر لها فحسن وان ترك فحسن قال بلغنا عن علي بن ابي طالب انه حفر لشراحة الهمدانية الي قريب من السرة ثم لفها في ثيابها ثم رجمت **قلت** ارايت اربعة شهدوا علي رجل وامراة بالزنا وهم عدول فادعت المراة انه اكرهها ولم تشهد الشهود انه اكرهها قال احدهما جميعا اذا شهدوا انها طاوعته **قلت** ارايت ان قالت المراة تزوجني فقال الرجل كذبت بل زنيت بها قال لا اقيم عليهما الحد قلت لم قال لان المراة حين قالت هو زوجي درات عنها الحد فاذا درات الحد عنها درايته عن الرجل لانه جماع واحد وواجب لها الصداق لان كل من درئ عنه الحد من هذا وشبهه والرجل يطا جارية امراته فيقول ظننتها تحل لي فعليه الصداق في كل ما يثبت فيه النسب وكذا كان بذلك الجماع او لا يثبت **قلت** وكذلك لو قال الرجل هي امراتي وقالت المراة كذب بل زنا بي قال نعم لا حد علي واحد منهما **قلت** لم وانت لا تثبت النكاح قال وان كنت لا اثبت النكاح **قلت** ارايت لو جا بشاهدين انه كان تزوجها وانكرت المراة ذلك والشاهدان غير عدلين فابطلت شهادتهما اكنت تحد الرجل والمراة قال لا فهذا وذاك سوا قال وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ادراوا الحدود ما استطعتم فان الامام ان يخطي في العفو خير من ان يخطي في العقوبة واذا وجدتم للمسلم مخرجا فادراوا عنه **قلت** ارايت اربعة شهدوا علي رجل انه استكره هذه المراة فزنا بها هل تحد الرجل قال نعم قلت فهل تحد المراة قال لا قلت ولم وهذا جماع واحد قد حددت احدهما فيه ودرات عن الاخر قال هذا لا يشبه الاول هذا بمنزلة رجل يزني بالصبية والمجنونة والنايمة فيقام علي الرجل الحد ولا يقام علي المراة والباب الاول تزعم انه زوجها فهذا لا يشبه الاستكراه **قلت** ارايت الرجل المجنون المغلوب يستكره المراة الصحيحة فيزني بها هل يحد واحد منهما قال لا **قلت** ارايت اذا دعته المراة الي نفسها فزنا بها اتحد قال لا قلت فما لك اذا اقمت الحد علي الرجل الذي زنا بالصبية لا تقيمه علي المراة التي زنا بها الصبي والمعتوه قال هما مختلفان الصبي ذكره بمنزلة اصبعه والمعتوه بمنزلة الصبي **قلت** ارايت الرجل المحصن يزني بالصبية التي لم تحصن الا ان مثلها يجامع او بالمعتوهة المغلوبة او بالكافرة هل يرجم قال نعم **قلت** ارايت كل جماع درات فيه الحد عن الرجل والمراة اتوجب علي الرجل فيه المهر كاملا قال نعم ولا يجتمع الحد والصداق **قلت** ارايت الرجل يزني بالمراة فتشهد عليه الشهود بذلك فقال الرجل ظننت انها تحل لي او قال شبهتها بامراتي او بجاريتي هل تدرا عنه الحد بهذه المقالة قال لا **قلت**

ارايت

ارايت الرجل يستاجر المراة ليزني بها فشهد عليه الشهود بذلك هل يحد واحد منهما قال لا وقال بلغنا عن عمر بن الخطاب ان امراة استسقت راعيا فابي ان يسقيها حتي امكنته من نفسها فدرا عنها الحد لانها مضطرة قال وبلغنا عن عمر بن الخطاب ان امراة سالت رجلا شيا فابي ان يعطيها حتي امكنته من نفسها فقال عمر هذا مهرها درات عنها الحد وقال ابو يوسف ومحمد اما نحن فنقيم عليه في مسالة الاجارة خاصة **قلت** ارايت الرجل يكره حتي يزني بالمراة فيشهد عليه الشهود بذلك هل يقيم عليه الحد قال نعم قلت لم قال لان الرجل لا يشبه المراة المستكرهة الرجل لا يزني الا بشهوة فيشهد به فانقطع الاستكراه **قلت** ارايت ان اكرهه السلطان حتي زنا قال هذا والاول سوا وعليه الحد وقال ابو يوسف رجع ابو حنيفة عن هذا وقال اذا اكرهه السلطان فزنا فلا حد عليه واذا اكرهه غيره فزنا فعليه الحد وقال محمد اذا اكرهه غير السلطان حتي يخاف علي نفسه لم نحده **قلت** ارايت الرجل يزني بالمراة ثم يقول اشتريتها هل تدرا عنه الحد قال نعم قلت فان كانت حرة قال وان كانت حرة **قلت** ارايت الرجل يزني بالمراة وهي رهن عنده فيقول ظننت انها تحل لي قال ادراه عنه الحد قلت فان قال زنيت بها وانا اعلم انها علي حرام قال اقيم عليه الحد **قلت** ارايت الرجل يستاجر الجارية لتخدمه او استودعها اياه رجل لتخدمه فزنا بها قال احده في الوجهين جميعا **قلت** ارايت اربعة شهدوا علي رجل بالزنا فشهد اثنان انه زنا بهذه المراة في دار فلان وشهد الاخران انه زنا بها في دار اخري قال شهادتهم باطل ولا حد علي الشهود لانهم اربعة **قلت** فان شهد اثنان انه زنا بها في قبيلة وشهد الاخران انه زنا بها في قبيلة اخري وقال هذان في قرية اخري وهذان في ساعة وهذان في ساعة اخري قال شهادتهم في هذا كله باطل لانهم قد اختلفوا قلت فان شهدوا علي بيت واحد انه زنا في مقدمه وشهد بذلك اثنان وشهد اخران انه في موخره قال هذا والاول سوا في القياس ولكني اقيم عليه الحد ولا احد في هذا بالقياس **قلت** ارايت لو شهد شاهدان انه زنا بها في مكان من البيت والذي بينهما متقارب قال اقيم عليهما الحد قلت فان شهد شاهدان انه زنا بها في ثوب وقال الاخران زنا بها في ثوب غيره قال اقيم عليهما الحد **قلت** ارايت اربعة شهدوا علي رجل بالزنا احدهم والدا وولدا واخا وجدا وهم عدول قال شهادتهم جايزة واقيم عليه الحد قلت فهل يرث الولد والوالد اذا رجم بشهادتهم عليه او ضرب حد القذف بشهادتهم فمات او قطع في سرقة بشهادتهم فمات او قضي عليه بالقصاص بشهادتهم او ضرب حدا قال نعم له الميراث في جميع هذا قلت لم قال لان هذا حق للمسلمين او حد من حدود الله تعالي وليس هذا بمنزلة قتله اباه وهو ظالم **قلت** ارايت اربعة شهدوا علي رجل بالزنا وزكوا فاردت ان تقيم عليه الحد بشهادتهم فمات رجل منهم او غاب قال ادرا عنه الحد قلت فهل تضرب الثلاثة الباقين قال لا عن علي بن ابي طالب انه قال اذا شهد الشهود رجم الشهود ثم الامام ثم الناس قلت وكذلك لو عمي احدهم او خرس او جن قال نعم قلت وكذلك لو قتل قال نعم قلت وكذلك لو ارتد عن الاسلام او قذف احد الشهود رجلا فضرب الحد قال نعم ادرا الحد عن المشهود عليه اذا كان كما ذكرت قلت فهل نقيم الحد علي الثلاثة الباقين قال لا حد عليهم في شي من هذا **قلت** ارايت اربعة شهدوا علي رجل بالزنا فجلس الرجل لينظر في امره فقتله رجل

لعله مهرها

في الحبس عمدا قال ان كان قتله عمدا فعلى القاتل القصاص وان كان خطا فعلى عاقلته الدية قلت
فان كان الشهود عدولا او غير ذلك فالقاضي لم يقض برجمه فقتله انسان عمدا او خطا قال هذا والاول
سوا وعلى العاقلة الدية في الخطا وعليه القصاص في العمد قلت ارايت ان قضى القاضي برجمه
فقتله انسان عمدا او خطا قال ليس على عاقلته شي لان القاضي قد قضى عليه بالرجم قلت ارايت
ان قطع يد رجل او فقا عينه او جنى عليه جناية قال لا شي عليه في ذلك قلت ارايت ان رجع الشهود
عن شهاداتهم بعد ما قطعت يده او فقيت عينه قال اذا جني عليه فلا شي على الجاني قلت وكذلك
لو امر القاضي برجمه فرجمه الناس ثم رجع الشهود عن شهادتهم قبل ان يموت قال نعم ليس على من رجمه
شي ويدرا عن الرجل قلت ارايت ان رجع واحد من الشهود قال هذا وذاك سوا قلت ارايت
ان قضى القاضي على الرجل بالرجم فقتله رجل عمدا ثم وجد احد الشهود عبدا او مكاتبا او عبدا
قد اعتق بعضه وهو يسعى في بعض قيمته او كافرا او محدودا في قذف هل على الرجل الذي قتله
عمدا شي قال اما في القياس فان عليه القصاص ولكني استحسن لان القاضي قد قضى بالرجم
فابطل عنه القصاص والزمه الدية في ماله في ثلاث سنين قلت ارايت اربعة شهدوا على رجل
بالزنا فقضى القاضي برجمه فامر الناس فرجموه فوجدوا احد الشهود عبدا او مكاتبا او محدودا او
كافرا هل على الذين رجموا شي قال لا شي عليهم ولكن ديته على بيت المال قلت فان لم يكونوا اقتادوا
عليه ضمنت بيت المال جراحته ولم تضمنهم شيا قال نعم قلت ارايت اربعة شهدوا على رجل
بالزنا وهو غير محصن فضربه الامام الحد ثم وجد احد الشهود محدودا في قذف او عبدا او كافرا
وقد جرحه ذلك الضرب كيف القول فيه ان مات من ذلك الضرب او لم يمت قال ليس على الامام
ولا على بيت المال من ذلك شي وقال ابو يوسف اما انا فاري ذلك كله على بيت المال ضرب كان او موت
وهو قول محمد قلت ارايت اربعة شهدوا على رجل بشي يجب فيه التعزير فعزره الامام فمات
من ذلك هل على الامام او على بيت المال من ذلك شي قال لا قلت ارايت اربعة شهدوا على رجل
بالزنا فامر به الامام او القاضي ان يرجم فامر قوما فقال ارجموه ايسعهم ان يرجموه ولم يعاينوا
الشهود الذين شهدوا عند القاضي قال قد قضيت عليه بالرجم فارجموه قال نعم يسعهم
ان يرجموه قلت وكذلك لو قضى عليه بالقطع في سرقة فدعا رجلا ليقطعه قال نعم يسعه
ان يقطعه قلت ارايت ان كان هذا الذي امره القاضي هو ابن الرجل وقد قضى على الرجل بالقطع
او بالرجم ايسعه ان يلي ذلك من ابيه قال اكره ذلك عليه وان يلي ذلك غيره احب الي قلت وكذلك
لو كان جده او جدته او امه او خالته او عمته او اخته او اخوه قال نعم اكره ذلك قلت ارايت القوم
يشهدون على الرجل بالزنا فشهد ثلاثة انهم راوه يزني ووصفوا ذلك واثبتوه وقال الرابع
لم اره ما قالوا ولكن رايتهما في لحاف واحد قال شهادتهم باطل قلت فهل عليهم حد قال
اما الثلاثة فاني احدهم واما الرابع فان شهد كما وصفت فلا حد عليه وان كان قال اشهد انه
زان ثم سئل عن الزنا كيف هو وكيف رايته يزني فلم يصف ذلك قال عليه الحد بقوله اشهد
انه زان قلت ارايت اربعة شهدوا على رجل بالزنا فسالهم القاضي عن الزنا ما هو وكيف هو فقالوا
لا نزيدك على هذا هل تقبل شهادتهم قال لا قلت لم قال لانهم لم يثبتوا ذلك قلت
فهل تحدهم قال لا قلت ارايت ان وصفه واحد منهم او اثنان او ثلاثة وابى البقية ان يثبتوا
هل تجيز شهادتهم قال لا قلت فهل تحد واحدا منهم قال لا قلت ولم رددت شهادتهم قال
لانهم اربعة قلت ارايت اربعة شهدوا على رجل بالزنا فشهد اربعة على الشهود انهم

هم الذين زنوا بها فهل تقبل شهادة احد منهم قال لا قلت افتضرب احدا منهم الحد قال لا قلت لم
قال للشبهة التي دخلت وقال ابو يوسف اما انا فاقيم على الاربعة الاولين الحد ولا اقيمه على الرجل الاول
وهو قول محمد قلت ارايت ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا ومعهم امراتان هل تقبل شهادتهم
قال لا قلت فهل تحد الشهود والمراتين قال نعم قلت ارايت اربعة شهدوا على شهادة اربعة
على رجل بالزنا هل تجيز شهادتهم قال لا قلت فهل تحدهم قال لا قلت لم قال لانهم لم يقذفوه
وانما شهدوا على شهادة غيرهم قلت ارايت ان قدم الاربعة فشهدوا على شهادة انفسهم
على هذا الرجل بالزنا هل تجيز شهادتهم قال لا قلت لم لا تجيز شهادتهم قال لاني ابطلت شهادة
الذين شهدوا على شهادتهم ولانه هذا قد تطاول فلا اجيز شهادتهم قلت ارايت اربعة شهدوا
على رجل وامراة بالزنا فقالا نشهد انكما زانيين فرفعوهما الى القاضي فقالوا نشهد عليهما بالزنا
ووصفوا ذلك واثبتوه والشهود عدول فقالا المشهود عليهما انهم قد قالوا لنا هذه المقالة قبل
ان يرفعونا الى القاضي ولنا بذلك بينة فهل تقبل منهما البينة وتحد الشهود قال لا تقبل البينة
على ذلك ولكن نجيز شهادة الشهود ونحد الرجل والمراة قلت ارايت اربعة شهدوا على رجل وامراة
بالزنا فوصفوا ذلك واثبتوه غير ان رجلين منهم يشهدان انه استكرهها فزنا بها وقال الاخران
نشهد انها طاوعته هل تحد المراة قال لا قلت فهل تحد الرجل قال لا وهذا قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد احد الرجل ولا احد المراة قلت ارايت اربعة شهدوا على رجل بالزنا فقال
اثنان منهم نشهد انه زنا بهذه المراة غدوة وقال الاخران نشهد انه زنا بهذه المراة لامراة اخرى
عشية قال لا حد على الرجل ولا على المراتين قلت فهل تحد الشهود للمراتين قال نعم قلت
ارايت اربعة شهدوا على رجل انه زنا بهذه المراة في موطن وشهد اربعة غيرهم انه زنا بهذه
المراة في موطن آخر في ساعة واحدة قال لا حد عليه قلت ولم وقد شهد اربعة انه زنا بها
قال لانهم قد اختلفوا وشهدوا على شي واحد فاختلفوا فيه فاذا وقعت شبهة درات الحد
وبه قلت فان شهد عليه اربعة انه زنا بهذه غدوة قبل طلوع الشمس وشهد اربعة آخرون
انه زنا بهذه المراة حين ارتفاع الضحى والشهود عدول كلهم قال فاني اقيم الحد على الرجل وعلى الزانية
جميعا قلت ارايت اربعة شهدوا على رجل انه زنا بهذه المراة في بيت غدوة وشهد اربعة
آخرون انه زنا بهذه الاخرى عشية في دار فلان قال ان كان الشهود عدول كلهم اقمت الحد
على الرجل والمراتين جميعا قلت ارايت ان اتفق الشهود كلهم في ساعة واحدة غير ان هولاء
شهدوا انه زنا بهذه المراة في دار اخرى في ساعة واحدة والذي بين الدارين بعيد قال
شهادتهم جميعا باطل لا حد على الرجل ولا على المراة قلت فهل تحد الشهود عليه قال لا قلت
لم قال ارايت لو شهدوا اربعة انه زنا يوم النحر بمكة بفلانة وشهد اربعة انه زنا بالكوفة
يوم النحر بفلانة لامراة اخرى هل تقبل شهادة واحد منهم قلت لا قال فهذا وذاك سوا
قلت ارايت اربعة شهدوا على رجل انه زنا يوم النحر بمكة بفلانة وشهد اربعة انه قتل
يوم النحر بالكوفة وجاوا جميعا معا قال شهادتهم باطل لا اخذ بشي من ذلك قلت فهل تحد
الشهود بالزنا قال لا قلت لم ابطلت شهادتهم قال لاني علمت ان احد الفريقين كاذبة
فلا اقبل شهادتهم لانه لا يكون في يوم واحد بالكوفة وبمكة قلت وكذلك لو كانت الشهادة
في طلاق او نكاح او عتق او جراحة او حد في قذف قلت ارايت شاهدين شهدا انه
فعل كذا وكذا يوم النحر بمكة وشهد آخران انه فعل كذا وكذا يوم النحر بالكوفة فجاوا جميعا

قال شهادتهم جميعا باطل قلت فان جاء شاهدان فشهدا انه فعل كذا وكذا في يوم النحر بالكوفة فقضيت
بذلك عليه وامضيته ثم جاء اخران فشهدا عليه انه طلق امراته يوم النحر بمكة او اعتق عبده
قال شهادة الاخران باطل قلت لم قال لاني قضيت عليه بالامر الاول واجزت الشهود بالكوفة
في يوم النحر فلا اقضي عليه بشي من ذلك في اليوم في غير الكوفة قلت ارايت الرجل يشهد
عليه الشهود بالزنا والسرقة فيقضي عليه الامام بالحد او امر بقطعه او برجمه فجاء رجل
فقتله بالسيف او قطع يده بالسيف ولم يامره بذلك ثم وجد الشهود كلهم عبيدا قال دية تلك
اليد وذلك الرجل على من قطعه قلت ولم لا يكون ذلك على بيت المال قال لانه لم يفعل ذلك على
موضع الحد وكان ينبغي في القياس ان يقتص منه ولكني استحسن فادرا القصاص والزمه الدية
في ماله قلت ارايت اربعة شهدوا على رجل بالزنا فامر به الامام ان يضرب او كان محصنا وامر به
ان يرجم فلما اقيم عليه بعض الحد هرب الرجل فطلبه الشرط واتبعوه في فوره ذلك واخذوه
هل عليه بقية الحد قال نعم قلت فان لم يقدروا عليه في فوره ذلك ولكنهم اخذوه بعد ايام
هل يقيم عليه بقية الحد قال لا قلت لم قال استحسن اذا كان الحد هكذا ان ادراه قلت
وكذلك لو كان هذا في سرقة او في شرب خمر قال نعم قلت فان كان حيث انفلت اتبعوه فاخذوه
مكانه اتقيم عليه بقية الحد في جميع هذا قال نعم قلت ارايت ان كان الحد في قذف فضرب
اسواطا ثم انفلت فاخذ في وجهه ذلك او بعد ذلك ايتم له ما بقي من الحد قال نعم قلت لم
قال لان هذا من حقوق الناس قلت ارايت الرجل الحر يضرب اربعين سوطا في حد القذف
اتجوز شهادته ان كان عدلا ما لم يتم له الحد قال نعم قلت فلو قذف رجلا فضرب الحد
وبقي سوطا واحدا ثم قذف اخر وقد انفلت فاتما يضرب بعد ذلك السوط قال نعم قلت
ارايت ضرب الزاني اشد ام ضرب الشارب قال بل ضرب الزاني قال ويعطي كل عضو حقه من الضرب
ما خلا الوجه والراس والفرج قلت فان كانت امراة هل تجرد في حد الزنا قال لا قلت فان
كان عليها جبة محشوة او فرو وعليها سوا ذلك درعها وخمارها وما يقيها هل ينزع
الفرو والحشو عنها قال نعم قلت ويعطي كل عضو حقه ما خلا الراس والوجه والفرج قال
نعم قلت وتضرب وهي قاعدة قال نعم قلت ويضرب الرجل وهو قايم قال نعم قلت فهل
يمد في شي من الحدود والتعزير قال لا يمد في شي من ذلك قلت كيف يفعل بالمراة اذا
قعدت لتضرب الحد قال فاستر ما يكون لها قلت ارايت ان كان حدها الرجم فهل يحفر لها
قال ان حفر فحسن وان ترك ذلك لم يضره قلت ارايت المراة اذا شهد عليها اربعة بالزنا
وهي حبلى ولم تحصن هل تحدها قال لا ولكن احبسها حتى تلد وتعالا من نفاسها ثم اخرجها
واقيم عليها الحد وان كان رجما رجمت حين وضعت ولا تترك حتى تعالا من نفاسها قلت
فان شهد عليها الشهود بالزنا فقالت انا حبلى قال احبسها حتى تضع قلت فان قالت النسا
هي حبلى فحبستها حتى تضع فلم تضع ان ترجمها قال لا حتى احبسها سنين او اكثر ما تحبل النسا
فيه فان لم تلد في ذلك حددتها واقمت عليها الحد قلت فان كان لها زوج وولد ايلزم الزوج
الولد قال نعم قلت ارايت المراة يشهد عليها الشهود بالزنا فتقول انا عذرا فاري
النسا فنظرن اليها فقلن هي عذرا هل تقيم عليها الحد قال لا قلت وكذلك الرتقا قال
نعم قلت وكذلك المجبوب اذا علم انه مجبوب قال نعم قلت فاذا درات الحد عن هولاء
هل تحد الشهود قال لا قلت لم قال اما الشهود الذين شهدوا على المراة فلا احدهم بقول

النسا واما المجبوب اذا علم انه مجبوب فلا احد الشهود لانه لا يزني ولا احد على قاذفه قلت وكم تقبل من
النسا في الرتقا والعذرا قال امراتين قلت وكذلك النسا بالعيوب التي لا يراها الرجال في البيوع والنسا
قال نعم قلت فان اراها القاضي امراة واحدة واخذ بقولها اتجزيه ذلك قال نعم قلت ارايت الرجل
يزني فيقول انا عبد فيشهد عليه رجلان من النصارى ان مولاه اعتقه منذ سنة ومولاه نصراني
اتحده حد الحر او حد العبد قال اعتقه ولا اجيز شهادة النصراني في الحد في هذا الباب قلت
فلو شهد عليه رجل وامراتان مسلمون انه اعتقه منذ سنة هل تحده حد الحر قال نعم قلت ولم وانت
لا تجيز شهادة النسا في الحدود قال ارايت لو شهد اربعة على رجل بالزنا وشهد عليه رجل وامراتان
بالاحصان الست تجيز شهادتهم وترجم المشهود عليه قلت نعم فهذا وذاك سوا قال نعم قلت وكذلك
لو شهدوا بالعتق حددته حد الحر قال نعم الا ترى ان رجلا لو قطعت يده عمدا او قطع يد رجل عمدا ثم
شهد رجل وامراتان ان مولاه قد اعتقه قبل ذلك قضيت فيه كما اقضي في الحر قال ولو ان ابا له مات
فشهدوا انه اعتق قبل ذلك ورثته منه ولو انه قذف امراته فشهدوا انه اعتق قبل ذلك لاعنت
بينهما ولو شهد على ذلك نصراني ومولاه نصراني اجزت العتق حيث شهدوا انه اعتقه ولا اجيز
شهادتهم في القصاص ولا الحد ولا الميراث لان شهوده نصارى قلت فاذا كان قد قطع يد نصراني
فشهد عليه شاهدان من النصارى ان مولاه اعتقه قبل ذلك هل يقتص له من النصارى قال نعم
قلت وكذلك لو قذفه نصراني فشهدوا ان مولاه اعتقه قبل ذلك هل يحد النصراني قال
نعم قلت فان كان الخصم في هذا مسلما اتجيز ذلك عليه قال لا قلت ارايت النصراني
يشهد عليه النصارى بالزنا وهم اربعة فيقضي عليه القاضي بالحد فاسلم قبل ان يقام عليه الحد قال
ادرا عنه الحد قلت وكذلك لو كان ضربه فاسلم بعد الضرب ابطل ما بقي قال نعم قلت وكذلك
لو كان الحد في السرقة قال نعم قلت وكذلك لو كان شهد نصراني بقتل او قطع يد فقضيت بذلك ثم
اسلم المشهود عليه ابطل ذلك كله قال نعم قلت وكذلك ان كان ما لا فقضيت به عليه ثم اسلم هل
يبطل عنه قال لا قلت من اين اختلف قال ابطل المال والقصاص والحد واستحسن ذلك واما
في المال فاجيزه قلت ارايت الرجل الكافر يشهد عليه اربعة بالزنا وهم من اهل الكفر وهم على غير ملته
هل تجيز شهادتهم عليه قال نعم قلت وتحده قال نعم قلت فان كانوا مجوسا وهو في قذف والشهود
يهود وهل تجيز شهادتهم قال لا قلت فان اسلموا ثم شهدوا هل تجيز شهادتهم عليه قال نعم قلت
فلم اجزت شهادتهم اذا كانت ملتهم مخالفة للملة التي شهدوا عليها قال لانهم كفار وملتهم واحدة
فاجيز شهادة المسلمين عليهم قلت فالكافر المحدود اتجيز شهادته قال نعم لان ما فيه من الشرك كان
اعظم قلت ارايت اربعة شهدوا على رجل بالزنا ثم اقر واعند القاضي انهم شهدوا على باطل فلم
يحدهم حتى شهدوا على ذلك اربعة بالزنا غيرهم وعدلوا هل تجيز شهادتهم وتقيم على المشهود عليه
الحد في الزنا قال نعم قلت ويدرا عن الشهود الاولين الحد قال نعم قلت فان لم يشهدوا عليه اربعة
بالزنا غيرهم هل تحدهم قال نعم قلت ارايت الرجل اذا زنا وهو كافر او سرق ثم اسلم وتاب
هل تقيم الحد في شي من ذلك قال نعم الا ان يكون ذلك قد تقادم فادراه ولا احده قلت
ولم قال لانه فعل ذلك وهو كافر ثم اسلم وتاب وتقادم ذلك قلت ارايت الرجل اذا زنا
بامراة فافضاها حتى لا تستمسك البول كيف القول في الافضا وقد استكرهها قال يحد الرجل
وعلى الرجل الدية كاملة في الافضا وان كان البول يستمسك فعليه ثلث الدية قلت
ومن اين اختلفا قال اذا كان البول يستمسك فهو بمنزلة الجايفة وان كان لا يستمسك فعليه الدية

كاملة لانه قد افسد عليها استمساك البول قلت ارايت ان زنا بصبية لا يجامع مثلها وافضاها حتى
لا تستمسك البول كيف القول في ذلك قال لا حد عليه ولكن يعزر وعليه الدية كاملة قلت
فان كان البول يستمسك ما عليه قال عليه ثلث الدية والمهر قلت فلم جعلت ها هنا ثلث
الدية والمهر وجعلت من الدية وحدها قال لان المهر ها هنا دخل في الدية حيث اوجبت الدية
عليه لان ذلك بمنزلة رجل شج رجلا فذهب عقله او شعره فانما عليه الدية وحدها قلت ولا يحد الرجل
اذا زنا بالصبية التي لا يجامع مثلها قال اذا سلمت فلم يصبها ما ذكرت ومثلها يجامع فعليه الحد
اذا لم تسلم مما ذكرت فلا حد عليه لان مثلها لا يجامع قلت فاذا افضاها ومثلها لا يجامع هل تحل
له امها وبنتها قال نعم وقال ابو يوسف لا تحل له استحسن ذلك قلت ارايت من قذف هذا
الرجل الذي قد جامع الصبية هل يحد قال لا ولكني ادرا الحد للشبهة التي دخلت قلت ارايت
الرجل اذا زنا بالمراة فكسر فخذها او جرحها جراحة هل ترى عليه الحد وارش ذلك الجرح قال نعم
قلت فان كان الجرح يبلغ العشر درهم ففي ماله او على عاقلته قال لا بل هو في ماله لان هذا
يشبه العمد قلت ارايت ما قضيت به في الافضا ايكون في ماله او على عاقلته قال لا بل هو في ماله
لان هذا يشبه العمد قلت ارايت الرجل ياتي المراة في دبرها فتشهد عليه الشهود بذلك
هل يحد قال اما في قياس قول ابراهيم فانه يحد قلت ارايت الرجل اذا فجر بالمراة فافضاها
فشهد عليه الشهود بالزنا ووصفوه واثبتوه وشهدوا عليه بالافضا اتسالهم عن الافضا
هل راوه حين افضاها قال نعم قلت فان قالوا لم نره كذلك وقالت المراة قد افضاني هل
ينظر الى قولها قال لا قلت فاذا شهدت الشهود انهم راوه يزني وقالوا نعمد بالنظر الى
ذلك حين تثبت الشهادة بذلك هل تجيز شهادتهم وتحده قال نعم قلت فان قالوا رايناه ذلك ولم
نتعمده اتجيز شهادتهم وتحد الرجل قال نعم قلت ارايت رجلا كافرا زنى بامراة كافرة
ثم اسلما جميعا ثم شهد عليه اربعة وعليها بالزنا هل تحدها قال نعم قلت ارايت
اربعة شهدوا على رجل بالزنا فقال المشهود عليه احد الشهود عبد هل تنظر في مقالته تلك
قال نعم قلت فتصنع ماذا قال اسالهم البينة انه حر قلت فاذا جاوا بالبينة اجزت شهادتهم فاعتقته
قال نعم قلت فاذا قدم مولاه وكان غايبا فقال لم اعتقه هل يسال العبد الشهود ان يعيدوا الشهادة قال
لا قلت ولم وقد قبلتهم ومولاه غايب قال لان المشهود عليه قد كان خصما في تلك المنزلة فلما
ان قبلتهم اعتقته واجزت شهادتهم وكان ذلك قضا على مولاه قلت ارايت لو قطعت يد عبد عمدا
فاقام البينة ان مولاه قد اعتقه قبل ذلك فاقتصصت له من صاحبه ثم جاء مولاه اكنت تلتفت
الى شي مما يجي به مولاه من الحجة قال لا التفت الى شي من ذلك قلت وكذلك الشهادة في سرقة
او قذف او شرب خمر او طلاق او عتاق فقبلت الشهود عليه انه حر وقضيت بالشهادة فانك تقضي
بذلك على مولاه حاضرا كان او غايبا قال نعم قلت ارايت الشهود اذا شهدوا على رجل بالزنا فسال
القاضي عنهم فزكوا في السر والعلانية فقضى بشهادتهم ورجم المشهود عليه ثم وجد احد الشهود
عبدا هل على الشهود شي قال لا حد عليهم ولا ضمان والدية على بيت المال قلت ارايت لو كان
المزكون هم احرار يعرف نسبهم فامضى القاضي شهادتهم ثم وجد الشهود ليس لهم نسب معروف
ووجدوهم عبيدا هل يقضي على المزكي بشي قال ان ثبت المزكون على شهادتهم انهم احرار لم يقض
على المزكين بشي ولا على الشهود وان رجع المزكون عن شهادتهم ضمنوا قلت فان لم يقولوا
انهم احرار وقالوا عدول ثم وجدوهم عبيدا كيف القول في ذلك قال لا ضمان على المزكين

قلت

قلت ارايت القاضي في حد زنا او قذف او سرقة او شرب خمر فرجم وقطع الايدي في ذلك
ثم قال قضيت بالجور وانا اعلم هل يضمن شيا قال نعم هو ضامن لما رجم وهو ضامن لدية
اليد التي قطع ويعزر ويعزل عن القضا والمال عليه والضمان في ماله قلت فاذا قضى
بذلك في قتل او قصاص او قطع يد او اخذ مال او طلاق او نكاح او اعتاق ففعل ذلك على وجه
الخطا فانك ترد ذلك كله فان قتل للغريم الدية المقتص له وان كان طلاق ردت المراة الى زوجها
وان كان نكاح فرق بينهما وان كان عتق رددته رقيقا قال نعم قلت فاذا فعل ذلك على وجه
التعمد فاقر بذلك قال يعزل عن القضا ولا يصدق على شي مما مضى قلت وما كان من
شي فيه غرم فانك تضمنه في ماله قال نعم قلت ارايت الرجل اذا زنا بمملوكه او بمملوكة رجل
فعلم بذلك اقر او شهد عليه الشهود هل يقيمه عليه قال لا قلت ولم قال لان الحد الى السلطان
قلت وكذلك لو سرق او شرب خمرا او قذف قال نعم قلت فاذا علم المولى انه زنا هل يعزره
قال نعم يوجعه عقوبة ولا يبلغ به الحد قلت ارايت اذا زنا به الامام فاقمت عليه البينة
بالزنا فادعى على احد الشهود انه محدود في قذف او قال عندي البينة هل تقبل منه ذلك وتكف
عنه قال نعم يكف عنه القاضي ما بينه وبين ان يقوم من مجلسه فان جا بالبينة والا اقيم الحد
عليه اذا كان الشهود قد عدلوا قلت فهل تخلي سبيله في ذلك قال لا ولكن احبسه قلت فان اقر
ان شهوده على ذلك ليسوا حضورا بالمصر وسال القاضي ان يوجله اياما ايقبل القاضي ذلك قال لا
قلت فان كان الشهود على الزنا لم يزكوا وقد ظفر المشهود عليه بالبينة على احدهم انه محدود في
قذف وزكوا هل تدرا عنه الحد قال نعم واحد الشهود شهدوا عليه حد القذف قلت ارايت
ان لم يدع هذه المنزلة ولكن رجلا اقام البينة على بعض الشهود انه قد قذفه هل يحبسه ويسال
عن شهود القذف قال نعم قلت فان زكوا الشهود كلهم شهود القذف وشهود الزنا باي الحدين تبدا
قال ابدا فاحد القاذف حد القذف وادرا عن المشهود عليه حد الزنا قلت ولم درات عنه حد
الزنا قال لاني قد حددت بعض الشهود الذين شهدوا عليه فلا اجيز شهادته وهو محدود
قلت ولم لا تجيز شهادته في الزنا وتحد الزاني ثم تحد القاذف بعد ذلك فتكون قد اقمت الحدين
جميعا قال اذا اجتمع حدان فكان في ذلك مخرج ان يدرا احدهما فادراه قلت ارايت ان زكوا
شهود الزنا وحضروا فلما اردت ان تحد الزاني قذف رجل من الشهود رجلا من المسلمين فقدمه الى الامام
واقام عليه البينة بالقذف اترى هذا والباب الاول سوا قال نعم قلت ارايت لو لم ياخذ
المقذوف يطلب بقذفه حتى حددت الزاني حد الزنا ثم جاء المقذوف يطلب بقذفه اتحده له
قال نعم قلت ولم لا تبطل شهادتهم وقد كان قال لانه لم يقم عليه حد القاذف قلت
ارايت السارق اذا قامت عليه البينة بالسرقة اترى هذا والذي قذف سوا وتقيم حد القذف
وتدرا حد السرقة قال نعم قلت وكذلك لو كان قصاصا او طلاقا او نكاحا او عتقا فلم
تمض شهادتهم حتى قذف احدهم رجلا فجاء به المقذوف الى القاضي فاقام عليه البينة وزكى الشهود
اتحد القاذف حد القذف وتبطل شهادتهم قال نعم قلت ارايت ان بدا الامام فقضى
بشهادته ثم حده بعد ذلك حد القذف اتجيز ذلك قال نعم قلت ارايت الشهود اذا شهدوا
على رجل بالزنا عند الامام فادعى المشهود عليه عليهم او على بعضهم انه اكل الربا وانه شارب
الخمر وانه استوجر على هذه الشهادة وجاء على ذلك ببينة اتجيز ذلك له وتقبله قال لا
قلت لم قال لاني ان قبلت هذا لم اجز شهادة على احد فكان المشهود عليه بذلك ياتي بالبينة

علي الذين شهدوا عليه فهذا لا ينقطع قلت افبل في مثل هذا الا ان ياتي بالبينة انه محدود في قذف
او انه عبد او تكون الشهادة في مال يجي بالبينة انه يدعي فيه شركة قلت ارايت اذا جا المشهود
عليه بالزنا بشاهدين يشهدان علي شاهدين الذين شهدوا عليه انه محدود في قذف ايسال الشاهدين
من حده قال نعم قلت فان قالا حده قاضي كورة كذا وكذا وسموه فقال المشهود عليه انا اتي
بالبينة علي اقرار ذلك القاضي انه لم يحده ايقبل ذلك منه قال لا قلت فان كان الشهود قد
وقتوا في ضربه وقتا فقال المشهود عليه انا اتي بالبينة ان ذلك القاضي قد مات قبل هذا
الوقت هل يقبل هذا منه قال لا قلت فان قال المشهود عليه انا اتي بالبينة اني قد كنت ذلك
الوقت غايب في ارض كذا وكذا هل يقبل ذلك منه قال لا قلت لم قال الا ترى لو ان رجلا لو اقام
البينة علي رجل انه باعه بيعا في يوم كذا وكذا او اقر منه مالا في يوم كذا وكذا او شجه في يوم كذا وكذا
موضحة فقال المشهود عليه انا اتي بالبينة اني كنت يومئذ في مكان كذا وكذا لم اقبل ذلك منه ولم
يكن هذا بجرح لاني لا امر به من المال الذي قد لزمه الا ان يدفعه قلت ارايت اربعة شهدوا
بالزنا علي رجل فاراد الامام ان يحده فافترى رجل من الشهود علي بعضهم فخاف المقذوف ان طلب حقه
في القذف ان تبطل شهادته فلم يطلب بحقه ولم يشهد عليه اتجوز شهادة الشهود علي الزنا
وهم عدول قال نعم شهادتهم جايزة واحد المشهود عليه قلت لم لا تدرا بهذه الشبهة
قال ليست هذه بشبهة قلت وكذلك السرقة وشرب الخمر وحد القذف قال نعم قلت
ارايت اربعة شهدوا علي رجل بالزنا فحبسه القاضي لينظر في امر الشهود فعزل ذلك القاضي واستعمل
قاض غيره هل ينبغي لهذا القاضي ان ينظر في تلك البينة قال لا قلت لم قال لانهم شهدوا عند
غيره قلت ارايت ان كان القاضي الاول حيا وقد عدل الشهود فامر برجمه ثم مات قبل ان يرجمه
فاستعمل هذا القاضي هل يرجمه قال لا قلت لم قال لانه انما هذا مثل قاض قضي علي رجل
بالرجم ثم اتي به الي قاض آخر فقامت عليه البينة عند ذلك القاضي ان قاضيا قضي عليه بالرجم
قال ينبغي لذلك القاضي ان ينفذ ذلك لان هذا حد قلت وكذلك لو ان قاضيا اتاه بكتاب
من قاض آخر بشهادة علي رجل بالزنا او بالسرقة او بالقذف او بشي من الجراحات مما فيه القصاص
قال نعم لا ينفذ ذلك قلت ارايت الرجل اذا شهد عليه الشهود بالزنا فرجمه الامام ثم علم
انه مجبوب قال علي الشهود الدية لانهم شهدوا علي باطل قلت فهل يحدون قال لا قلت
لم قال لان المجبوب لا يزني فلا حد علي قاذفه قلت وكذلك لو شهدوا علي امراة بالزنا
فرجمها الامام ثم شهد النسا علي انها عذرا او رتقا قال لا يشبه هذا المجبوب ولست
التفت الي شهادة الشهود في هذا لان المجبوب امره معروف والرتقا والعذرا انما هو قول النسا
فلا اصدقهن قلت ارايت رجلا شهد عليه الشهود بالزنا فكان شهادتهم عند القاضي
ان قالوا نشهد ان هذا الرجل وطي هذه المراة ولم يقولوا زنا بها قال شهادتهم باطلة قلت
فهل علي الشهود حد القذف قال لا قلت لم قال لان الوطي قد يكون حلالا وحراما وهولا
لم يشهدوا بالزنا قلت ارايت الرجل من اهل الذمة اذا زنا فشهدت عليه الشهود بالزنا
اتحده قال نعم قلت فان قال هذا عندي حلال وليس بحرام هل تدرا عنه الحد بهذا القول
قال لا قلت وتجيز شهادة اهل الذمة في ذلك قال نعم قلت ارايت اربعة من اهل الذمة
شهدوا علي رجل ذمي انه زنا بهذه المراة المسلمة قال شهادتهم باطل ولا حد علي الذمي ولا
علي المراة قلت فهل عليهم حد القذف قال نعم قلت ارايت الرجل اذا تزوج المراة فدخل

بها وهي ممن لا يحل له نكاحها هل تحده قال لا قلت فان كان اتي ذلك علي علم قال وان كان فلا حد عليه
ولكن يوجع عقوبة ولا يبلغ به الحد قلت وكذلك لو كانت المراة ذا رحم محرم قال نعم لا حد عليه
قلت فان اقر انه فعل ذلك متعمدا وهو يعلم انها عليه حرام قال يعزره الامام ولا يبلغ به
اربعين سوطا وقال ابو يوسف اما انا فاري عليه الحد اذا فعل بذات محرم منه متعمدا قلت
فهل علي قاذفه حد قال لا قلت ارايت الرجل يفجر بالمراة ثم يقول حسبتها امراتي قال
عليه الحد قلت من اين اختلف هذا والذي زفت اليه غير امراته قال الذي زفت اليه
غير امراته شبهها الا ترى انها ان جات بولد اثبت نسبه منه وجعلت عليه الصداق
والذي فجر احده ولا مهر عليه ولا اثبت نسبه منه قال وبلغنا عن علي بن ابي طالب
انه قال من زفت اليه غير امراته جعل عليه الصداق بما استحل من فرجها ولم يحده قلت
ارايت الرجل اذا زنا بالامة ثم قال اشتريتها وصاحبها فيها بالخيار وقال المولي كذبت لم
ابعك شيا قال لا حد عليه قلت وكذلك لو اشتراها يومين الي اجل قال نعم لا حد عليه قلت
فان قال اشتريتها بيعا فاسدا وهو يكذبه بالبيع قال لا حد عليه في شي من هذا قلت لم وهو
لا يملك الرقبة في شي من هذا ولو اعتق او باع او وهب لم يجز قال اذا وقع الشرا فاسدا او جايزا
قبض او لم يقبض فانه لا حد عليه قلت وكذلك لو قال ذلك ولا بينة له قال نعم لا حد عليه
الا ترى انه لو جا علي ذلك شاهد واحد درات عنه او لا ترى لو اراد ان يستحلف سيد الامة
فان لم يحلف اليس كنت ادرا عنه الحد فاذا كان الامر هكذا ادرات عنه الحد قلت وكذلك
لو ادعي صدقة او هبة قال نعم قلت فلو شهد عليه بالزنا وشهدوا انه اقر بذلك وقال
لست املك الجارية وهي امة لفلان ثم قال عند الامام قد كان وهبها او تصدق بها علي او باعها
قال ادرا عنه الحد قلت ارايت الرجل يكون له في الجارية شقص فيطاها فيقول قد
وطيتها وانا اعلم انها حرام علي قال لا حد عليه قلت ولم قال لان له فيها نصيبا الا ترى
انها لو ولدت فادعي ولدها اثبت نسبه وجعلت عليه حصة شريكه من العقر والقيمة قلت
ارايت اذا لم تلد وقد اقر بالوطي قال اجعل عليه حصة شريكه من العقر قلت ارايت الرجل
يعتق امة بينه وبين آخر وهو معسر فقضي عليها بالسعاية لشريكه فوطيها الشريك قال لا حد
عليه قلت لم قال لانها تسعي له في حصته من الرقبة الا ترى انه لو اعتقها جاز عتقه قلت
فتجعل لها عليه المهر قال نعم قلت ارايت الرجل يعتق نصفا منه فقضي عليها بالسعاية
في النصف الباقي قال هذا والاول سوا ولا حد عليه واجعل لها المهر عليه قلت وكذلك المكاتبة
بين الرجلين قال نعم قلت ارايت امة بين رجلين اعتقها احدهما وهو معسر فوقع عليها
الآخر ثم وطيها هل تحده قال لا قلت لم قال لان له فيها حصة الا ترى انه ان شا اعتق
وان شاء ضمن وان شا استسعي قلت فيكون عليه العقر لها قال نعم قلت فهل علي قاذفه
الحد قال لا قلت ارايت الذي يطلق امراته ثلاثا او واحدة باينة ثم وقع عليها في عدتها
وقال ظننت انها تحل لي قال لا حد عليه قلت فهل علي قاذفه حد قال لا قلت وكذلك
لو اعتق ام ولده ثم وقع عليها في عدتها وهو يقول ظننت انها تحل لي قال نعم لا حد عليه وليس
علي قاذفه حد قلت ارايت ان قال زنيت بها وقد علمت انها علي حرام وشهد عليه الشهود
بالزنا قال عليه الحد قلت ارايت الرجل اذا حرمت عليه امراته علي وجه من الوجوه وليس
من عمله ولكن من عملها ارتدت عن الاسلام او قبلت ابنه لشهوة او دعته الي نفسها فجامعها

او قبل هو امها لشهوة او ابنتها وهو يعلم انها عليه حرام حرمت عليه امرأته ثم جامعها بعد
الاسلام قال لا حد عليه قلت فهل على قاذفه الحد قال لا قلت لم درأت الحد عن الرجل وهو يقول
علمت انها علي حرام قال يقول بعض الفقهاء في ذلك اذا قبل امها لشهوة او جامعها لم يحرم الحرام
الحلال فلما دخلت هذه الشبهة استحسنت ان ادرأ عنه الحد وادع القياس في ذلك قلت ارايت
الرجل يقول لامرأته انت مني خلية او برية او بائن او بتة او حرام وقال اردت بذلك ثلاث
تطليقات ثم جامعها في عدتها وقال جامعتها وانا اعلم انها علي حرام هل تحده قال لا قلت لم قال
لان ابن الخطاب كان يقول الخلية والبرية والبتة والبائن واحدة يملك الرجعة قلت وكذلك
لو قال امرك بيدك فطلقت نفسها ثلاثا فالزوج ينوي بذلك ثم جامعها في عدتها وهي تعلم انها
حرام فانك لا تحد قال نعم لا احده قال وبلغنا عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود
انهما قالا في رجل ملك امرأته امرها بيدها فطلقت نفسها ثلاثا انها واحدة يملك الرجعة
قلت وكل شيء اختلف فيه اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم واهل العلم من هذا واشباهه
فانك تدرأ الحد عن نحو ما ذكرت قال نعم قلت ارايت الرجل يشهد عليه الشهود بالزنا
واثبتوا الشهادة عليه غير انهم لم يعرفوا المرأة التي زنا بها وقد ذهبت فلا يقدر عليها هل
تحده قال لا قلت لم قال لاني لا ادري لعلها امرأته او جاريته اذا لم يعرفوا المرأة فلم
يثبتوا الشهادة قلت فان قال المشهود عليه ليست بخادم لي ولا امرأة لي التي راوها معي
انما كذبوا علي اتحده قال لا قلت فان عرفوا المرأة فقالوا هي فلانة ابنة فلان وليست له
بامرأة غير ان الشهود ليسوا بعدول هل تحده قال لا قلت فهل تحد الشهود قال لا قلت
فاذا لم تجز شهادتهم لم يكونوا قذفة قال لانهم اربعة قلت فان كانوا عدولا كلهم غير
واحد قال لا احد المشهود عليه ولا احد احدا من الشهود قلت فان كان ثلثة فيهم
يشهدون على شهادة انفسهم وشاهد يشهد على شهادة غيره قال لا اجيز شهادتهم
واضرب الثلاثة حد القذف لانهم قذفة قلت فهل يضرب الذي شهد على شهادة غيره
قال لا قلت ولم قال لانه لم يقذف وانما قال اشهدني فلان على شهادته انه زان
قلت فان كان الشهود اربعة فيهم عبد او اعمى او محدود في قذف او مكاتب او عبد قد
اعتق بعضه وهو يسعى في بعض قيمته قال لا اجيز شهادة هؤلاء واضربهم كلهم حد
القذف قلت فالمكاتب والذي يسعى في شيء من قيمته حدهما حد العبد قال نعم قلت
وكذلك لو كان الشهود ثلاثة وامرأتين قال نعم قلت فلو كانوا اربعة احدهم زوج المشهود
عليها قال هو لا اجيز شهادتهم واقيم الحد على المشهود عليها قلت فان كان الشهود كفارا
عبيدا وحدها حددتهم كلهم الا الزوج فانه يلاعن امرأته قال نعم قلت ارايت القوم يشهدون
على الرجل بالزنا وعلى المرأة مجتمعين او متفرقين واحد بعد واحد هل تجيز شهادتهم قال لا واحدهم
كلهم قلت فان كان الشهود في مقعد واحد فلما قاموا الى القاضي قام واحدا واحدا هل
تجيز شهادتهم قال نعم قلت لم قال بلغنا عن عامر الشعبي انه قال لو جاء ربيعة ومضر
فرادى حددتهم ولا يستقيم الامر الا هكذا لان الرجل لو قذف رجلا فرفعه الى
السلطان فجلس القاذف وجاء آخر بعد ذلك فقال للمقذوف اشهد انك زان احدهما
جميعا ولا اجعلهما شاهدين لو كنت اقبل الشهود متفرقين لم احد رجلا يقول للرجل
اشهد انك زان لانه اذا جاء واحد بعد واحد فشهدوا متفرقين لم احد قاذفا ابدا قلت

ارايت

ارايت اربعة شهدوا على رجل بالزنا فقال شاهدان زنا بها في الدار وقال الاخران في البيت
وقال شاهدان في دار فلان وقال الاخران في دار فلان قال ابطل شهادتهم عليهما ولا
اجيزها قلت فهل تحدهم قال لا قلت فان اثبتوا الشهادة على الزنا فقال الاثنين في اعلاه
وقال الاخران في اقصاه قال اما هذا فاني استحسن ان اجيزه واحده قلت فان شهدوا عليه
بالزنا فسالهم عن الزنا فقالوا رايناه مع امرأة في ملحفة ولم نره جامعها فهذا ما راينا منه
وبه نشهد هل تجيز شهادتهم قال لا قلت فان شهد اثنان على المجامعة بعينها وشهد اثنان
على ما وصفت لك اتجيز شهادتهم قال لا قلت فان شهدوا عليه بالزنا ووصفوه فقال
المشهود عليه بالزنا هي امرأتي وقالت المرأة هو زوجي هل تحدهما قال لا قلت ولا تجيز شهادة
الشهود عليهما بالزنا قال لا قلت ولم وقد شهدوا عليه بالزنا قال لانه قد ذكر انها امرأته
وهذه شبهة قد دخلت فلا احدهما بذلك الا ترى انهما اذا اقرا بالنكاح تركتهما على نكاحهما
وان كان لهما ولد ثبت نسبه منهما قلت ارايت لو شهدوا عليه بالزنا فشهدوا انه غصبها
نفسها ووصفوا الزنا هل تحد الرجل اذا كان الشهود عدولا قال نعم قلت فهل تحد المرأة
قال لا قلت ولم قال لانها مستكرهة قلت فان كانت صبية او معتوهة قال كذلك ايضا
قلت فان كانت امة او يهودية او نصرانية فزنا بها فشهدوا عليها بالزنا ووصفوه واثبتوه
هل تحدهما جميعا قال نعم قلت فان كان الرجل محصنا اترجمه قال نعم قلت فهل ترجم اليهودية
او النصرانية او الامة ليست لهن زوج قال لا تكون واحدة منهن قلت فكم تضرب الامة قال
خمسين جلدة قلت وكم تضرب اليهودية والنصرانية قال مائة قلت ارايت المجنون المغلوب
الذي لا يفيق شهد عليه الشهود انه زنا بامرأة وهم عدول وقد وصفوا الزنا واثبتوه هل تحد
واحدا منهما قال لا قلت لم قال للشبهة التي دخلت فيه قلت ارايت ان كانت المرأة
مطاوعة لم لا تحدها قال لان المجنون عندنا بمنزلة صبي زنا بامرأة فلا احدهما وذكره
عندي بمنزلة اصبعه فكذلك المجنون قلت فان زنا كافر بمسلمة فشهد الشهود على ذلك
وهم اربعة كفار انما الحد عليهما جميعا قال لا قلت لم لا تجيزها على الكافر خاصة قال
لانه جماع واحد ولا اجيز شهادتهم على واحد واترك الاخر قلت فان كان المشهود عليهما كافرين
يهوديين او نصرانيين والشهود على دينهم هل تجيز شهادتهم عليه وهم عدول في دينهم
وقد وصفوا الزنا واثبتوه قال نعم قلت فان قضى القاضي بشهادتهم فامر بهم كافرين ان يحدا
فلما ان قدم اسلم احدهما كيف القول في ذلك قال ادرأ عنه قلت ولم قال لانه قد اسلم
فلا اجيز شهادة الكافر عليه قلت افتدرأ عن الاخر الحد ايضا قال نعم قلت لم قال لان
الامر واحد فاذا ابطلت الشهادة في بعضه ابطلته كله قلت ارايت اربعة شهدوا
من اهل الذمة على رجلين او امرأتين بالزنا فشهدوا على كل واحد منهما انه زنا بامرأة
ووصفوا الزنا واثبتوه فلما اراد القاضي ان يقيم الحد على الرجلين والمرأتين اسلمت احد
المرأتين والرجل الذي شهدوا انه زنا بها وبقي الرجل الاخر والمرأة على دينهما كافرين قال
ادرأ عن الذين اسلما واحد الكافرين

باب الاقرار بالزنا

قلت ارايت الرجل اذا اتى الامام فقال قد زنيت بفلانة ابنة
فلان ايقيم الحد عليه ام يرده قال يرده ولا يحده قلت فان جاء فاقر عنده الثانية قال
يرده ايضا قلت فان جاء الثالثة فاقر عنده قال يرده ايضا قلت فان جاء الرابعة فاقر

عنده ماذا يقول له الامام قال يساله عن الزنا ما هو وكيف هو فاذا وصفه واثبته قالك
فلعلك تزوجتها فلعلك وطيتها بشبهة فان قال لا انظر في عقله فان كان صحيح العقل ساله الحصنت
فاذا قال وفسر الاحصان واثبته امرنا به ان يرجم قلت فاذا رجم هل يغسل ويكفن ويحنط
ويصلى عليه قال نعم يفعل به ذلك كله قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لما
رجم ماعز بن مالك سالوه عن غسله وكفنه والصلاة عليه فقال اصنعوا به ما تصنعون
بموتاكم قلت فلو انه من امر به القاضي ان يرجم رجع عن قوله كيف القول فيه قال ندرا عنه
الحد قلت لم قال لانه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لما رجم ماعز بن مالك
ابطا عليه الموت فخرج من تلك الارض سيق الى ارض كثيرة الحجارة فانطلق المسلمون في اثره
فرجموه بالحجارة حتى قتلوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا فهلا خليتم سبيله
قلت ارايت اقر بالزنا اربع مرات في مجلس واحد هل تحده لذلك قال لا قلت لم قال لانه
اقر في مجلس واحد اربع مرات فهذا عندنا انما هو مرة واحدة حتى يرده القاضي من ذلك المجلس
ثم يقول كما وصفت لك اربع مرات قلت فلو اقر بالزنا اربع مرات في اربع مجالس وقال لم احصن
وشهد عليه شاهدان بالاحصان اترجمه قال نعم ارجمه **قلت** ارايت اذا اقر اربع مرات بالزنا
كما وصفت لك اترجمه والمراة التي اقر انه زنا بها غائبة قال اما في القياس فلا تحد ولكني ادع
القياس للاثر الذي جا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ماعز بن مالك فانه رجمه ولم
يبلغنا ان المراة التي زنا بها كانت معه قلت فلو جاءت المراة التي زعم انه زنى بها تطلب مهرها ○
وقالت هو زوجي وقال هو كذبت انما زنيت بها هل لها عليه المهر قال لا قلت لم قال لانه
لم يقر لها بمهر انما اقر انه زنا بها وقد حددته فلا اجعل لها مهرا اذا حددته قلت فان اقر
بالزنا مرتين وشهد عليه شاهدان انحده قال لا قلت ولم قال لانه لم يشهد عليه اربعة
بالزنا ولم يقر هو اربع مرات **قلت** ارايت اربعة شهدوا بالزنا والاربعة فساق او محان
او عميان واقر هو مرة واحدة انحده قال لا قلت ولم قال لانه لم يقر اربع مرات ولم يشهد
عليه اربعة عدول **قلت** ارايت اذا اقر بالزنا اربع مرات وانما زنا بجارية خالته او بخادم
عمته او بخادم اخيه او بخادم ذي رحم محرم منه هل تحده قال نعم قلت لم وقد قلت
في هذا الا اقطعه اذا سرق من احد من هولاء قال لا يشبه الزنا السرقة في هذا الا ترى انه
لو زنا باخته او بعمته حددته ولو سرق من واحد منهما لم اقطعه وكذلك خادمهما **قلت**
ارايت لو شهد عليه الشهود انه زنا بجارية اخيه او عمه او بجارية لذي رحم محرم من الرضاع
او نسب فشهد عليه اربعة شهود واثبتوا الشهادة هل تحده ويكون الاقرار في هذا
وشهادة الشهود سوا قال نعم **قلت** ارايت لو اقر انه زنا بجارية ابيه او امه او امراته
فاقر بذلك اربع مرات هل تحده قال نعم قلت فان قال ظننت انها تحل لي هل تحده قال لا
قلت وكذلك جارية ابيه اذا اقر انه زنا بها اربع مرات قال لا اما جارية ابيه فاني لا احده
فيها ادعى شبهة او لا لانه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل انت
ومالك لابيك **قلت** ارايت اذا اقر اربع مرات انه زنا بجارية اخيه او اخته او بجارية
ذي رحم محرم منه وقال ظننت انها تحل لي قال يحد ولا يكون هذا شبهة يدرء بها عنه قلت
فاذا ادعى شبهة قال لا يحد قلت فاذا ادعى شبهة ما يقول قال يقول اشتريتها او تزوجتها
او وهبت لي فهذه شبهة فاما اذا قال ظننت انها تحل لي فهذه ليست بشبهة وعليه الحد **قلت**

نعلم
ان

الايت

ارايت اذا وطي جارية ابيه او جده او جدته او امه او امراته وقال ظننت انها تحل لي قال لا حد عليه ولا
يثبت نسبه من الجارية فان نسب الولد لم يثبت وعليه قيمة الجارية صدقة في وطيه اياها او كذبه ولا
مهر عليه فان قال في ذلك كله علمت انها علي حرام اقيم عليه الحد في جميع ذلك الا في جارية ولد
ولد وان كان ابوهم ميتا وان كان حيا لم يصدق الجد على الدعوة اذا اجحد ابنه ولا شي على الجد
من قيمة الام وعليه العقر وكذلك لو جحد ابن الابن ثم مات ابوه ثم ادعى الجد وجات به لاقل
من ستة اشهر منذ يوم مات لم يصدق لان الابن يصدقه ابن الابن وان ادعاه وقد جات به بعد
موت ابيه لستة اشهر فصاعدا فهو مصدق جحد ذلك ابن الابن او صدق ولان شراه وبيعه
عليه لو كان صغيرا جايز فلذلك هو في هذا بمنزلة الاب وقال ابو يوسف ومحمد اذا قال لجارية
امه او امراته او جارية ابيه ظننت انه يحل لي واقر هو اربع مرات انه زنا بها وقال علمت انها علي
حرام فاني لا احد واحدا منهما ايهما ادعى هذا درات عنه وعن صاحبه فان اقرا جميعا بالزنا قديم
اربع مرات ولم يدعيا شبهة فاني احدهما جميعا وقال ابو حنيفة اذا اقر بزنا اربع مرات فاني احده
وقال ابو حنيفة اذا شهد الشهود على زنا قديم لا احد بشهادتهم ولا احده **قلت** ارايت
الرجل من اهل الذمة يقر بالزنا اربع مرات هل تحده ويكون في الاقرار والمسلم سوا قال نعم غير
انه لا يرجم **قلت** ارايت العبد يقر بالزنا اربع مرات عند القاضي على نحو ما ذكرت هل يحد
قال نعم **قلت** ارايت الاعمى يقر بالزنا اربع مرات هل تحده قال نعم قلت وكذلك لو شهد عليه
الشهود قال نعم **قلت** ارايت الاخرس يقر بالزنا في كتاب كتبه او باشارة اشار بها الى الامام
اربع مرات قال لا لانه لم يتكلم قلت وكذلك لو شهد الشهود قال نعم **قلت** ارايت الذي
يجن ويفيق اذا اقر بالزنا في حال افاقته اربع مرات اتحده قال نعم قلت وكذلك لو شهدت عليه الشهود
قال نعم قلت فان كان اقر فقال زنيت في حال جنوني قال لا قلت لم قال لان القلم قد رفع عنه
في تلك الحال قلت ارايت المسلم اذا اقر انه زنا وهو كان في ارض الحرب قبل ان يسلم فاقر بذلك اربع
مرات هل تحده قال لا قلت لم قال لانه كان ذلك في حال الكفر فما كان فيه من الكفر كان اعظم من ذلك
قلت ارايت المجنون اذا اقر بالزنا اربع مرات او شهد عليه الشهود اتحده قال لا قلت لم قال لانه
لا يزني **قلت** ارايت الخصي اذا اقر بالزنا اربع مرات او شهد عليه الشهود بذلك اتحده قال نعم قلت
وكذلك العنين قال نعم **قلت** ارايت الرجل يقر بالزنا اربع مرات يقر انه كان منه وهو صبي او
شهد عليه الشهود بذلك هل تحده قال لا قلت ولم قال لان القلم مرفوع عنه **قلت** ارايت
الرجل اذا اقر انه زنا وهو عبد فاقر بذلك اربع مرات وهو اليوم حر وانما اعتق يوم اقر قال
يحد حد العبيد قلت فان كان قد اعتق منذ زمان وكان ذلك قد تطاول هل تحده قال نعم **قلت**
ارايت الرجل يقر بالزنا اربع مرات بامراة فقالت المراة ما زنا بي ولكنه زوجي هل تقيم الحد على
الرجل قال لا قلت لم قال لان المراة التي زعم انه زنى بها قد انكرت ذلك فاذا كان جماع واحد
ادرا فيه الحد عن احدهما درانه عنه الاخر وقال ابو يوسف ومحمد يحد قلت فان قالت
زنا بي مستكرهة قال اما هذا فاني احد فيه الرجل ولا احد المراة وهذا كالرجل يزني بالمجنونة
والصبية فيحد الرجل ولا تحد الصبية **قلت** ارايت المراة اذا اقرت بالزنا اربع مرات مع رجل
بعينه وقال الرجل كذبت ولكنها امراتي هل تحد المراة قال لا قلت فان قال صدقت هل تحدهما
جميعا قال لا احد الرجل واحد المراة قلت لم قال لان المراة اقرت اربع مرات والرجل لم يقر الا مرة
واحدة قلت فان قال لها كذبت لم ازن بها ولكنها امراتي هل يجعل عليه المهر وهي تقول

زناني قال نعم يجعل لها عليه المهر فان شاءت قبضته وان شاءت تركته واذا درات الحد في جماع اوجبت المهر
او العقر قلت ارايت ان قال الرجل ما زنيت بها وما اعرفها هل تحد واحدا منهما قال لا في قول ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد احد المراة قلت ارايت الرجل من اهل الحرب يكون مستامنا في دار
الاسلام فاقر بالزنا اربع مرات هل يحد قال لا قلت ولم لا يكون هذا بمنزلة اهل الذمة قال لان هذا
من اهل الحرب لا يجري عليه الحكم الا ترى اني لا اخذ منه الخراج كما اخذ من اهل الذمة قلت وكذلك
لو شهد عليه بذلك شهود قال نعم قلت فان كان الشهود مسلمين قال وان كان قلت وهل تحد
المراة التي زنا بها وقد شهد عليه اربعة من المسلمين انه زنا بهذه المراة وهي ذمية قال ابو حنيفة
تحد المراة ولا يحد الرجل قال محمد لا احدهما ذمية كانت او مسلمة وقال اذا درات الحد عن الرجل
درانه عن المراة الا ترى ان مجنونا زنا بامراة فدرات عنه الحد درانه عنهما وقال ابو يوسف
احدهما جميعا واحد الحربي المستامن اذا زنا في دار الاسلام قلت فلو ان اربعة من اهل الذمة
شهدوا على رجل من اهل الذمة انه زنا بامراة مسلمة هل كنت تحد الذمي قال لا قلت لم قال لاني
اجيز شهادة الشهود وهم كفار على مسلمة وهو جماع واحد فاذا درانه عن احدهما درانه
عن الاخر قلت فان كانت المراة والرجل كافرين فاسلم احدهما بعد ما قضيت بالحد قبل ان يضربا
قال ادرا الحد عنهما جميعا قلت وكذلك السرقة في هذا والقصاص وحد القذف قال نعم قلت
ارايت الاموال اذا شهدوا بها عليه فقضيت عليه ثم اسلم قال امضيه قلت ارايت مسلما اقر
انه زنا بهذه المسلمة او ذميا اقر انه زنا اربع مرات واقرت المراة بذلك معهما اربع مرات هل تحد المسلم
والذمي قال نعم احدهما ولا احد المراة انما هذا كالرجل يقر انه زنا بامراة مجنونة فاحده ولا احدها
قلت فان كان الرجل من اهل الحرب مستامن فاقر انه زنا بامراة مسلمة اربع مرات واقرت بذلك هل تحد
واحدا منهما قال لا هذا كالمجنون يزني بالصبية في قول محمد وفي قول ابي يوسف الاول وقال ابو
حنيفة احد المراة ولا احد الرجل قلت ارايت الرجل اذا كان في دار الحرب بامان فزنا هناك
ثم خرج الى دار الاسلام فاقر بذلك عند الامام اربع مرات هل تحده قال لا قلت لم قال لانه
زنا في دار الحرب حيث لا يجري عليه احكام المسلمين قلت فان كان زنا بامراة مسلمة او ذمية او
من اهل الحرب فهو سوا قال نعم قلت وكذلك سرية من المسلمين دخلت دار الحرب فزنا رجل منهم
هناك قال لا احده واذا كان عنهم فهو كذلك لا يقيم الحد ولا القصاص الا كل امير على مصر يقيم
على اهله القصاص والحدود فانه يقيم الحدود في دار الحرب اذا غزا بهم فاما غيرهم فلا يقيم
حدودا ولا قصاصا قلت ارايت الرجل من اهل البغي اذا زنا في عسكر اهل البغي فاقر بالزنا او
شهد به عليه الشهود هل تحده قال لا قلت ولم قال لانه في عسكر لا يجري فيه حكم اهل
العدل قلت وكذلك اسيرا من اهل العدل في ايديهم قال نعم قلت وكذلك تاجر من اهل العدل
في عسكرهم قال نعم لا احد واحدا منهما لخصلتين اما احدهما فانه فعل ذلك في عسكر اهل البغي
حيث لا يجري عليه الحكم والاخرى اذا تطاول الحد درانه قلت ارايت العبد اذا اقر بالزنا
اربع مرات هل تحده قال نعم قلت وكذلك ام الولد والمدبر والمكاتب والعبد الذي قد اعتق
بعضه وهو يسعى في بعض قيمته قال نعم قلت ويصدق في هذا وهو بغير مولاه قال نعم
قلت فان كان المولى غايبا هل تحده قال نعم قلت وكذلك ام الولد والمدبر والمكاتب والعبد
يسعى في بعض قيمته وقد اعتق بعضه فان هولاء اقروا بالزنا اربع مرات فانه يصدق في
ذلك ويحد حد العبد وهو بمنزلة مولاه قال نعم قلت وايهما اقر بشرب الخمر فانه يحد حد

الحر وايهما اقر بالسرقة فانه يقطع وايهما اقر بقذف فانه يحد حد القذف قال نعم هذا كله باب
واحد قلت وكذلك لو اقر بقتل عمد ومولاه غايب قتلته قال نعم قلت ارايت الرجل اذا
اقر بالزنا اربع مرات وهو مريض وحده الجلد هل تحده قال لا حتى يبرا قلت فان كان حده الرجم
ايرجم قال نعم قلت ارايت الرجل اذا وجب عليه حد السرقة وهو مريض او لشرب الخمر او حد
في قذف او قطع يد عمدا وشهد عليه الشهود بذلك قال يحبسه حتى يبرا فاذا صح اقام عليه الحد
قلت ارايت الرجل اذا اقر بالزنا اربع مرات واقر بالسرقة واقر بشرب خمر واقر بقذف رجل
واقر بفقي عيني رجل عمدا هل ياخذ الامام بذلك كله قال نعم قلت فباي ذلك يبدا قال
يقتص من العين لانها من حقوق الناس فاذا برئ منها اخرجا قام عليه حد القذف ثم يحبسه
فاذا برئ اقام عليه تلك الحدود ان شا بدا بحد الزنا وان شا بدا بحد السرقة لانهما من
كتاب الله تعالى ويجعل حد الخمر اخرها وقال ابو حنيفة كلما اقام عليه الحد حبسه حتى
يبرا ثم يقيم عليه الحد الاخر قلت فان كان محصنا قال يقتص منه من العين ويضرب حد القذف
ويرجمه ويدرا عنه حد السرقة والخمر الا انه يضمنه السرقة قلت ارايت الرجل اذا اقر
بالزنا اربع مرات او شهد عليه الشهود فكان حده الجلد او الرجم هل يقام عليه شي من ذلك في المسجد
قال لا بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقام الحدود في المساجد ولا يقام حد من حدود
الله في المسجد ولا يقتص لرجل من اخر قلت ارايت التعزير هل يعزر في المسجد قال لا قلت
فان كان القاضي قاعدا في المسجد فاراد ان يضرب حدا يامر به ان يضرب بين يديه وقد قلت لا يقام
حد في المساجد فيامر به فيضرب بين يديه وهو ينظر قال يقوم فيخرج من المسجد فيامر به فيضرب
بين يديه وهو ينظر قلت امره ان يضرب خارجا من المسجد فيبعث امينا فيضرب ايضربه هل يستقيم
ذلك قال نعم قلت ارايت الرجل اذا اقر بالزنا بامة امراته او امة اخته او امراة ذات رحم
محرم منه فاقر بذلك ولم يدع شبهة او شهد عليه الشهود بذلك قال يقام عليه الحد
في ذلك كله قلت ارايت الرجل اذا زنا بالمراة مرارا فاقر بذلك او شهدت بذلك عليه الشهود
هل تحد لكل مرة من ذلك حدا قال لا ولكن يحد لذلك كله حدا واحدا وكذلك النسوة قلت
ارايت اذا تزوج امة او تزوج مجوسية او تزوج خمسا في عقده او تزوج امراة ذات محرم منه او
تزوج المتعة او تزوج امراة بغير شهود او تزوج امة بغير اذن مولاها فدخل بهن في هذا كله
وكان عبدا فتزوج امراة بغير اذن مولاه فاقر بذلك عندنا لا امام انه فعله وهو يعلم انه عليه
حرام قال ليس في شي من هذا احد لان هذا نكاح والحدود تدرا بالشبهة وهذا قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يحد في ذات رحم محرم منه ويحد في ذلك كله ولا يعزر في ذلك بالنكاح
اذا كان قد علم انها ذات رحم محرم منه قلت ارايت الرجل يعمل عمل قوم لوط بامراة او صبي فاقر
بذلك اربع مرات او شهد به عليه الشهود هل تحده قال بلغنا عن علي بن ابي طالب وابراهيم
النخعي انهما كانا يقولان عليه الحد في ذلك قلت ارايت الرجل ياتي البهيمة هل عليه حد
قال لا ولكن يعزر قال بلغنا عن عمر بن الخطاب انه اتي برجل اتى بهيمة فلم يحده وامر
بالبهيمة فذبحت واحرقت بالنار قلت ارايت الرجل الذي يقذفه بذلك او يقذفه بعمل
قوم لوط هل تحده او قال زنيت بالبهيمة هل تحده قال لا قلت فانه قذفه بعمل قوم لوط
فافصح به هل تحده قال بلغنا عن ابراهيم النخعي انه قال تحد وهو قول ابي يوسف
ومحمد قلت ارايت الرجل يتزوج امة على حرة او يتزوج مجوسية او امة بغير اذن مولاها

او حرة نكحت عبدا بغير اذن مولاه فدخل بها ثم قذفه انسان او قذفها هل تحده قال لا قلت ارايت القاضي
اذا شهد عنده الشاهدان فشهدا عنده بالشهادة لا تقطع شيئا ايكره له ان يقول لهما اتشهدان بكذا وكذا
بشيء يقطع به ويجد قال نعم اكره له ذلك وليس ينبغي له ان يلقنهما هذا قلت وكذلك لو شهدوا بالشهادة
فلم يدر القاضي اينفذ ام لا ايكره له ان يلقنهما شيئا قال نعم اكره ذلك وادرء عنه انما ينبغي له ان يسمع
شهادتهما من غير ان يلقنهما فان شهدوا عنده بشيء ينفذ انفذه وان شك فيما شهدا به فلم يدر
ايجوز ذلك ولا اوقف ذلك حتى ينظر فيه قلت ويجب على القاضي اذا اشكل عليه الشيء ان يسال عنه من
هو افقه منه في نفسه بقضاء وكان ذلك القضاء عند القاضي خطا وكان راي القاضي غير ذلك ورايه
عنده الصواب هل ينظر الى راي غيره وهو يعلم ان ذلك الرجل افقه منه فقال يقضي بقوله وبالذي
ابصر من ذلك قلت ارايت ان كان اتهم رايه لفضل علم ذلك الرجل الذي هو افقه منه في نفسه فقضى
بقول ذلك العالم وترك رايه هل ترجوا ان يكون في سعة من ذلك قال نعم هذا موسع عليه ولكن ينبغي له
اذا كان عنده علم ينتظر به وجه الكلام ومن حيث توجيه فابصر ان قوله ذلك صواب وقول الذي اشار عليه
خطا فليس ينبغي له ان يقضي بقول الذي اشار عليه ويترك رايه وقال ابو يوسف لو شهد على رجل ثمانية نفر
بالزنا كل اربعة يشهدون عليه بامراة على حدة فرجمه القاضي وقد احصن او ضربه مائة ان كان لم
يحصن ثم ان اربعة منهم رجعوا لم يحدوا ولم يضمنوا شيئا لانه قد بقي آخرون وهذا على قياس قول
ابي حنيفة فان رجع من الاربعة الباقين واحد ضربه والاربعة الاولين الحد وان كان رجم ضمنهم
ربع الدية في قياس قول ابي حنيفة وان كان جلد لم يضمنوا شيئا وقال ابو يوسف اضمنهم ربع ارش
الجلد وقال محمد مثل قول ابي يوسف في الضمان ولم ير عليه حدا لان كل اربعة منهم شهدوا على
زنا غير الزنا الذي شهد به الاربعة الآخرون فكان كل اربعة شهود شهدوا للاربعة الآخرين فلا حد
على واحد من الفريقين وان رجعوا جميعا وقال ابو حنيفة اذا شهد خمسة بالاحصان والزنا فرجم
بشهادتهم ثم رجع واحد فلا حد عليه ولا ضمان وان رجع آخر فعليه وعلى الآخر ربع الدية والحد
ولا حد على قاذف المرجوم وليس الشاهد في هذا كالقاذف وقال ابو حنيفة اذا شهد اربعة
بالزنا فلم يقض القاضي بالحد حتى رجع واحد فانه يضرب الراجع والثلاثة الباقين قال وان قضى القاضي
بالرجم فلم يمض لكن حتى رجع واحد فاني اضرب الراجع والثلاثة الباقين الحد وادرء عن المشهود
عليه حد الزنا وقال ابو يوسف استحسن في هذا ان اضرب الثلاثة الباقين واضرب الراجع فهذا قوله
الاول وهو قول محمد وقال ابو حنيفة اذا فعل الامام الذي ليس فوقه امام شيئا هو الى
السلطان فليس عليه فيه حد الا القصاص والاموال فانه يوخذ بها وقال ابو حنيفة السكر
الذي يجب على صاحبه الحد ان يكون لا يعرف المراة من الرجل وقال ابو حنيفة اذا قال الرجل
لامراته وقد جاءت بولد ليس هذا بابني ثم قال هو ابني جلد الحد فان قال هو ابني ثم قال ليس
بابني فعليه اللعان ولا حد عليه

باب الشهادة في القذف

قلت ارايت الرجل يدعي على الرجل فيقول قذفني وليس له عليه
شهود فاستحلفه قال لا استحلفه على هذا ولا على شيء من الحدود قلت ولا على سرقة قال بلى
نستحلفه على السرقة لانه متاع وان ابى ان يحلف ضمن المتاع ولم يقطع قلت وكذلك لو قطع
الطريق فاخذ متاعا قال نعم قلت فان جاء المقذوف بشاهدين فقالا نشهد ان هذا قذف
هذا اهل تسالهما عن القذف ما هو وكيف هو قال نعم قلت فان قالا لا نزيدك على هذا انه
قذفه قال لا اقبل شهادتهم لان القذف يكون بالحجارة ويكون بالزنا قلت فان شهدا فقالا

نشهد

نشهد انه قال يا زاني قال اقبل شهادتهم قلت ويحد القاذف قال ان كان الشاهدان عدلين حددته
وان كانا غير عدلين لم احده قال ابو حنيفة اذا تزوج المجوسي امة ودخل بها ثم اسلما وفرق بينهما ثم قذفهما
رجل فعليه الحد وقال ابو يوسف ومحمد لا يحد قاذفهما وقال ابو حنيفة اذا مات المكاتب وترك
وفاء للمكاتبة فاديت المكاتبة وقسم ما بقي بين ورثته ثم قذفه رجل فلا حد عليه قلت فان كان القاضي
يعرف انه حر يكتفي بمعرفته قال نعم قلت فان كان القاضي لا يعرف عدل الشاهدين اذا شهدا بالقذف
ايحبسه حتى يسال عنهما قال نعم ولا يكفله في قصاص قلت ويسال البينة انه حر قال نعم قلت
فان شهد شاهدان فقال احدهما اشهد انه قال يا زاني يوم الخميس وقال الآخر انه شهد انه
قال يا زاني يوم الجمعة وهما عدلان فقال اقبل شهادتهما قلت لم وقد اختلفا قال اختلافهما
لا يفسد شهادتهما لانهما يشهدان على قول كان منه وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد لا يحد ويدرء الحد عنه وقال ابو حنيفة الا ترى انه لو شهد احدهما انه اقر ان لفلان
عليه الف درهم يوم الخميس وشهد الآخر انه اقر بها يوم الجمعة قضيت بها عليه قلت وكذلك
الطلاق والعتاق قال نعم قلت فان شهد شاهدان انه شج فلانا موضحة وشهد الآخر على اقراره بذلك
هل تجيز ذلك قال لا قلت وكذلك كل عمل من غصب وغيره شهد احدهما على عمل والآخر على اقرار
افلا تجيز شيئا من ذلك قال نعم قلت فان شهد احدهما انه تزوج فلانة اليوم وشهد الآخر على
اقراره بعد ذلك بيوم هل تجيز ذلك قال لا قلت ولم وهذا اقرار كله وانما هو كلام قال لان النكاح
لا يصلح الا بشاهدين عند عقد النكاح قلت فان شهد احدهما انه باع فلانا يوم الجمعة هذه الجارية
بالف درهم وشهد الآخر على اقراره بذلك فقال هذا جائز كله لان البيع انما هو كلام قلت وكذلك
القرض قال نعم قلت فلو شهد شاهد على رجل انه قال اشهد انه قال يا زاني يوم الخميس وشهد
شاهد آخر انه اقر انه قال له يوم الخميس يا زاني قال هذا وذاك سواء في القياس ولكن لا اقبل
الشهادة على هذا ولا احده وكذلك قال ابو يوسف ومحمد قلت ارايت اذا اقر عند القاضي
فقال قد قلت له يا زاني وصاحبه عبد هما هل يجلد القاضي القاذف ويسال المقذوف البينة انه حر
قال نعم قلت فاذا جاء بشاهدين فشهدا على نسبة لعتقه قد عدلا اجد القاضي القاذف قال نعم
قلت فالحد في القذف اذا شهدت الشهود وكان اقرارا من القاذف فهو سواء قال نعم قلت وكيف
يضرب ايجرد ويضرب كاشد ما يكون قال لا يجرد ولكنه يضرب في ثيابه الا ان يكون عليه فرو او قباء
محشو فينزع ذلك ويترك في قميصه ويضرب ويوم الذي يضربه الا يضربه ضربا مبرحا ويضربه
ضربا دون ذلك ويعطي كل عضو منه حقه من الضرب قلت ولا يضرب الوجه ولا الراس ولا الفرج قال
نعم وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف مثل ذلك ثم رجع فقال اضرب الراس ولا
اضرب الوجه ولا الفرج قلت فهل يمد اذا ضرب قال لا قلت ارايت ان قذف آخر وهو في ضرب
الحد ثانيا قال لا ولكنه يكمل له الحد الذي هو فيه ولا يزاد عليه قلت وكذلك لو قذف
رجالا في ايام متفرقة كل يوم رجلا ثم اتي به الامام كل انسان منهم على حدة ايضربه لكل انسان منهم
حدا قال لا ولكنه اضربه حدا واحدا فيكون لكل قذف كان قبل ذلك قلت ارايت ان قذف رجلا
فاتي به الامام بعد زمان هل تحده قال نعم قلت ولم وقد قلت في السرقة اذا اتي به بعد
زمان لم يقطع قال هذا من حقوق الناس قلت ارايت القاضي اذا قضى عليه بالحد فقال المقذوف
قد عفوت عنه هل تدرء عنه الحد قال لا لان عفوه باطل ولان هذا حد من حدود الله تعالى
قد انتهى الى الامام فليس له ان يعفو عنه قلت فهل يستحسن الامام قبل ان تقوم عليه البينة

او قبل ان يثبت الحق او يقول للطالب اتركه هذا او انصرف قال نعم ما احسن هذا قلت وكذلك السرقة قال
نعم قلت فلو ان المقذوف عفا عن ذلك وانصرف عنه ثم اتى بعد ذلك بزمان يطلب حقه واقام
البينة على قاذفه ايجلده الامام قال نعم قلت وعفوه ذلك باطل قال نعم قلت وكذلك السرقة قال
لا انما السرقة اذا تقادمت لم يقطع فيها **قلت** ارايت الرجل يشهد له الشهود بالقذف فلما اراد
الامام ان يحد القاذف قال المقذوف لم يقذفني او قال شهدت شهودي بالباطل قال اي ذلك
ما قال فاني ادرا عن صاحبه الحد لانه قد اكذب نفسه **قلت** ارايت الرجل يدعي على العبد القذف
فياتي به بشاهد واحد ويقول عندي شاهد اخر فاحبسه حتى اتيك به هل تحبسه قال لا قلت
لم قال لانه لم يثبت عليه حق بعد قلت وكذلك السرقة والقصاص قال نعم قلت فان جا بشاهد
واحد يعرف القاضي عدله وصلاحه وادعى ان له شاهد اخر بالمصر هل تحبسه قال اما هذا فاني
استحسن ان احبسه يومين او ثلاثة قلت فان ادعى ان له شاهد اخر بخراسان قال لا احبسه قلت
وكذلك لو ادعى ان شاهده خارج من المصر قال نعم قلت فان جا بشاهد واحد وجا بامراتين يشهدان
هل تقبل شهادتهما قال لا قلت فهل تحبسه قال لا قلت فان جا بشاهد يشهد على شهادة نفسه
وشهد اخر على شهادة اخر قال نعم لا تجوز شهادتهم ولا يحبس **قلت** فان كان الشاهد الذي يشهد
على شهادة نفسه عدلا وادعى الطالب شاهدا اخر بالمصر قال استحسن ان احبسه قلت فان لم
يشهد عليه الا شاهد واحد هل تاخذ منه كفيلا قال لا قلت لم قال لانه لم يثبت عليه حق
يحبسه فيه وليس في الحدود ولا في القصاص كفالة وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد ياخذ منه كفيلا ان ادعى خصمه بينة حاضرة يوما او يومين او ثلاثة الا ان لا يقدر على
ان يقدم الى القاضي في ذلك الوقت فيكفله الى وقت التقدم الى القاضي **قلت** ارايت الرجل
يدعي على الرجل قذفا فاتى بكتاب قاض بالقذف وشهادة الشهود اينبغي للقاضي الذي اتاه
الكتاب ان يقبل ذلك ويحد القاذف قال لا قلت ولم قال لان هذا حد كتب به الى القاضي وهو
عندي بمنزلة الشهادة على الشهادة **قلت** وكذلك السرقة والقتل والزنا وشرب الخمر
لا يجوز كتاب القاضي الى قاض في شي من ذلك قال نعم **قلت** ارايت ما كان من سوا ذلك من
الطلاق والعتاق والنكاح وفي الاموال في حقوق الناس فيما بينهم قال ذلك كله جايز وكذلك
الشهادة على الشهادة في ذلك جايز **قلت** ارايت الرجل اذا قضى عليه القاضي ان يضرب حدا في قذف
فضرب بعض الحد ثم انفلت فهرب فاخذ بعد ذلك بيوم او يومين ثم جا الطالب يطلب حقه
قال يقام عليه بقية الحد قلت لم قال لان هذا من حقوق الناس قلت فان كان ضرب تسعة
وسبعين سوطا قال يتم له تمام الثمانين قلت فان شهد على شهادة وهو عدل قبل ان يتم له
الحد فقال الشهود عليه اني اتي بالبينة انه قد ضرب تسعة وسبعين سوطا في حد وجا
على ذلك بالبينة ايقبل ذلك منه قال لا وشهادته جايزة قلت لم قال لانهم لم يشهدوا انه
ضرب حدا تاما فكذلك اجيز شهادته عليه **قلت** وكذلك رجل قذف رجلا فلم يرفع الى
الامام حتى يشهد لرجل اخر بشهادة قال نعم شهادته جايزة اذا كان عدلا **قلت** ارايت
الرجل يقول للمراة قد زنيت وانت مستكرهة او وطيك فلان وطيا حراما او قد جامعك فلان
جماعا حراما او يقول زنيت وانت صغيرة او قد رايتك وانت تزنين وانت صغيرة فيشهد عليه
الشهود بمقالته قال لا حد عليه قلت ولم قال لان جماع الصغيرة ليس بزنا انما وصفها بشي لا يكون
ذلك الشي زنا قلت وكذلك لو قال زنيت قبل ان تخلقي او قبل ان تولدي قال نعم لا حد الا ترى على

ذلك

ذلك الحال وكذلك لو قال لها زنيت بيدك او برجلك قال نعم لا تكون في شي من هذا زانية وليس عليه حد
قلت ارايت لو كانت امراة قال لا لعان بينهما قلت وكل شي لا يكون على الرجل فيه حد القذف
ولا يكون بينه وبين امراته لعان ولا حد قال نعم **قلت** ارايت اذا كانت الكافرة قد اسلمت ثم قال
لها قد رايتك تزنين وانت كافرة او قد زنيت وانت كافرة فشهد عليه الشهود بذلك قال يلاعن
بينهما قلت فان كانت المراة التي قال لها هذا القول ليست له بامراة قال يضرب حد القاذف قلت
لم وانما قذفها وهي كافرة قال انما وقع القذف وهي مسلمة قلت وكذلك لو كانت امة فاعتقت
ثم قال لها قد زنيت وانت امة قال نعم قلت ولو قال لها قد قذفتك بالزنا وانت امة او وانت كافرة
فشهدت عليه الشهود بذلك قال لا حد عليه قلت ارايت امراة قذفت رجلا فقضى عليها
القاضي بالحد كيف تضرب قايمة او قاعدة قال بلغنا عن علي بن ابي طالب انه قال تضرب النسا
في الحدود قعودا والرجال قياما قلت فهل ينزع عنها ثيابها قال لا ويعطى كل عضو
حقه ما خلا الوجه والفرج والراس قال نعم في قول ابي حنيفة ومحمد قلت وتضرب
ضربا ليس بالشديد المبرح قال نعم **قلت** ارايت الرجل يقذف الرجل الميت فيشهد
عليه الشهود بذلك وجا اخو الميت يطلب القذف قال لا حد على القاذف قلت لم قال
لان الاخ لا ياخذ بقذف اخيه ليس ياخذ بالقذف الا الولد او الوالد او ممن يرث او
يورث قلت فان كان الولد عبدا والمقذوف حرا او كان الولد كافرا والمقذوف مسلما فيما
يطلب القذف اتحد القاذف قال نعم لا يحرم الميراث بشبهة فان كان المقذوف حيا وكنت
غايبا فجا ابنه يطلب القذف اتحد القاذف قال لا قلت ولم قال لان المقذوف لم يجي
يطلب حقه فلا ادري لعله يصدق القاذف **قلت** ارايت ان مات المقذوف بعد ذلك
فجا الولد يطلب القذف بعد موته قال لا حد على القاذف قلت ولم قال لان المقذوف
لم يطلب حقه حتى مات ولا يورث الحد قال وبلغنا عن ابراهيم انه قال ذلك قلت
ولا يشبه هذا الذي قذف وهو ميت قال لان الذي قذف وهو ميت انما وقع الحد لولده يوم
قذف وهذا الحي وقع له الحق فلما مات قبل ان يطلبه بطل القذف ولا يكون ميراثا **قلت**
ارايت لو اوصى هذا الحي الى وصيه ان يطلب قذفه فجا الوصي يطلبه القذف قال لا حد على
القاذف قلت وكذلك لو وكل من يطلب قذفه فجا وهو حي قال نعم الا اني استحسن ان
اقبل الوكالة في اثبات الحق ولا احد حتى يحضر المقذوف وكذلك القصاص وهذا قول ابي
حنيفة وقال ابو يوسف لا تجوز الوكالة في اثباته **قلت** ارايت لو جا المقذوف بنفسه
يطلب المقذوف فقضى القاضي له بالحد فمات المقذوف قبل ان يضرب القاضي القاذف الحد
قال ادرا عنه ولا احده قلت وكذلك لو ضرب بعض الحد ثم مات المقذوف نعم قلت
ولم قال لاني لا ادري لعل المقذوف كان يصدقه قبل ان يقيم الحد **قلت** ارايت لو ضرب
بعض الحد ثم ذهب المقذوف فلم يحضر قال لا اكمل له الحد الا والمقذوف حاضر **قلت**
ارايت ان ضرب بعض الحد ثم رجع الشهود عن شهادتهم او ارتدوا عن الاسلام او
فسقوا قال ادرا عنه الحد قلت فان شهد على شهادته بعد ما درات عنه بقية
الحد قال شهادته جايزة قلت ولم درات بقية الحد اذا رجع الشهود عن شهادتهم قال
الا ترى ان علي بن ابي طالب قد امر الشهود ان يرجموا اقبل الناس فقست على ذلك وابطلت
الحد وقال ابو يوسف قال ابو حنيفة اذا شهد الشهود على حد ثم ماتوا او غابوا

اقيمت الحد وكلها ما خلا الرجم فاني لا اقيم الحد الا والشهود حضور قلت ارايت الرجل اذا
قذف قوما وشرب الخمر وزنا ولم يحصن وسرق فاتي به الامام الساعة التي فعل هذا كله وشهد
عليه الشهود بذلك كيف ينبغي للامام ان يصنع قال يبدا فيضرب حد القاذف فاذا فرغ امر
بحبسه حتى يخف الضرب ويبرا ثم هو بالخيار ان شاء بدا بحد الزنا وان شاء بدا بحد السرقة ثم
يحبسه حتى اذا برئ اقام عليه الحد الاخر فاذا فرغ منهما حبسه فاذا برئ اقام عليه حد
الخمر اخرها قلت لم بدات بحد القذف قال لانه من حقوق الناس قلت ولم جعلت حد الخمر
اخرها وبدات بحد الزنا والسرقة قال لان السرقة والزنا حقان فبدانا بهما والخمر انما هو حد
قد اجتمع عليه المسلمون وليس في كتاب الله تعالى قلت فان كان مع هذا كله قتل قال ابدا فاضربه
حد القذف ثم اضمنه السرقة ثم اقتله وادرئ عنه ما سوى ذلك من الحدود الا ترى لو ان قوما
شهدوا على رجل بسرقة بعد زمان لم يقطع وضمن السرقة ولو شهدوا بقذف اقيم عليه الحد
فالسرقة من حدود الله تعالى والقطع والقذف اوجبهما قلت فان لم يكن قتل ولكنه زنا وهو
محصن قال هذا والقتل سوا واضربه حد القذف لانه من حقوق الناس ثم اقتله وادرئ عنه
بقية الحدود قلت لم قال لان القتل لانه من حدود الله تعالى قال وبلغنا نحو من ذلك
عن عبد الله بن مسعود وعن ابن عباس قلت ارايت الرجل يقذف رجلا بالزنا بالفارسية
او بالعربية او بالنبطية قال القذف بالعربية والنبطية والفارسية سوا وعليه الحد
قلت وكذلك لو قذف امراته بالزنا بالفارسية او بالنبطية لاعنها قال نعم قلت ارايت
الرجل يقول للرجل يا زانيه هل يحد قال اما في القياس فعليه الحد ولكني استحسن ان
ادرئ عنه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد احده قلت ارايت الرجل
يقول لامراته يا زان هل عليه الحد قال نعم قلت وكذلك لو قال لامراته يا زاني لاعنها
قال نعم قلت وكذلك لو قال لامراته ولم قال لان الله تعالى يقول في كتابه اذا جاءك
المؤمنات وقال في اية اخرى وقال نسوة في المدينة قلت ارايت الرجل يقول لامراته
يا زانية هل عليه الحد قال نعم قلت وكذلك لو قال لامراته يقذف الرجل بالزنا فيرفعه
المقذوف الى القاضي فقال القاذف عندي البينة العدول انه كما قلت هل تقبل منه البينة
ان جاء بها على ذلك قال نعم قلت فان جاء بثلاثة يشهدون ولم يكن له شاهد اخر قال يحد
القاذف ويحد الثلاثة قلت ولم وهم اربعة قال اما القاذف فليس بشاهد قلت
فان لم يجئ باربعة سواه وجب عليه وعليهم الحد قال نعم قلت فان جاء باربعة سواه
فشهدوا على المقذوف بالزنا قال ادرئ عن القاذف الحد قلت فهل تحد المقذوف وقد
شهدت الشهود بالزنا ووصفوه واثبتوه الا انه شيء قديم قال لا قلت لم قال اذا تقادم لم احد
فاني استحسن ان ادرئ عنه قلت فان قال القاذف عندي بينة بالزنا ولكنهم غيب
فاجلني انوجله قال لا قلت فان قال هم حضور في المصر فاجلني حتى اتيك بهم انوجله قال
نعم اوجله ما بينه وبين قيامه من مجلسه فان جاء بالبينة والا اقام عليه الحد قلت افتكفله
في ذلك وتدعه يطلب الشهود قال ليس في كفالة ولكنه يحبسه ويقول له ابعث الى الشهود
فاتي بهم قلت فان جاء بالشاهدين ولم يعرفهما قال احده واحد الشاهدين قلت فان لم
يحد القاضي الشاهدين والقاذف حتى جاء الشاهدان يشهدان على اقرار المقذوف قال
يدرء عن القاذف وعن الشاهدين الحد قلت وكذلك رجل وامراتين فشهدوا على اقراره

المقذوف

المقذوف بالزنا قال نعم قلت ارايت الرجل يزني او يطا امراة وطئا حراما لا يحل له فقذفه رجل
قال لا حد عليه قلت ولم قال اما اذا زنا فقذفه انسان فهو صادق واما اذا وطي امراة وطئا
حراما فاني ادرئ عن قاذفه الحد لان هذه شبهة قلت ارايت الرجل يطا امراته وهي حايض
او وطئ امة مجوسية فقذفه انسان هل تحد قاذفه قال نعم قلت ولم قال اما امراته فهي له
حلال وانما تحرم عليه مجامعتها وهي حايض قلت وكذلك الامة المجوسية وليس هذا كالذي يطا
امراة ليست له زوجة واذا وطي الرجل امراته او امة لا يحل له وطيها لحيض او ما اشبهه
كما قد تحل له بعد على حال الا انه وطي ذلك وطئا حراما فقذفه رجل فان قاذفه يحد واذا وطي
شيئا لا يملكه او لا تحل له على حال وطيها ابوه او وطي هو امها فان قاذفه لا يحد في قول ابي حنيفة
ويعقوب ومحمد الا ان ابا حنيفة قال لو ان رجلا نظر الى فرج امراة له او امة له لشهوة او قبلها
او لمسها لشهوة لم تحل له ابنتها ولا امها فان اشتراها فوطيها او تزوجها فوطيها فقذفه رجل
حد قاذفه قال لان من الفقهاء قوم كثير يقولون ليس هذا بشي وقال فيما سوى ذلك على ما وصفت
لك وقول يعقوب ومحمد في هذا كله لا يحد قاذفه بمنزلة الاول الذي فسرت لك قلت ارايت
ان وطئ امة يملكها غير انها اخته من الرضاعة وهو لا يعلم هل تحد قاذفه قال لا قلت من
اين افترق امته المجوسية قال لان اخته من الرضاعة لا تحل له على حال من الاحوال والمجوسية اذا
اسلمت حلت له قلت ارايت لو تزوج امراة بشهادة شاهد واحد او تزوجها بغير شهود او تزوجها
وهي في عدة من زوج فوطيها هل على قاذفه الحد قال لا قلت لم قال لانه وطي وطئا حراما قلت
ولم درات عن قاذفه الحد اذا وطي وطئا حراما وانت لا تحده في ذلك الوطي وليس هو عندك
بزنا قال اما اذا تزوجها بشهادة شاهد واحد فوطيها فاني ادرئ عنه الحد لانه شبهة
وكذلك اذا تزوجها بغير شهود وهي في عدة لان هذا شبهة فادرئ عنه الحد وليس على قاذفه
الحد قلت ارايت الرجل اذا تزوج امراة ثم وطيها ثم علم بعد ذلك انه قد كان تزوج ابنتها
او امها فوطيها ففرق بينهما ثم قذفه انسان هل تحده قال لا قلت فان اشترى الامة فوطيها
ثم قذفه انسان هل تحده قال لا قلت واذا وطي الرجل امراة وابنتها في ملك او نكاح فقذفه
انسان فلا حد على قاذفه قال نعم قلت وكذلك اذا تزوج اختين او امراة وابنة اختها او ابنة
اخيها او عمتها او خالتها فوطي اللاتي جميعا قال ليس على قاذفه حد قلت وكذلك اذا تزوج
امة وحرة جميعا في عقدة واحدة قال لا حد على قاذفه قلت ارايت الرجل يطا مكاتبته
هل يحد قاذفه قال نعم قلت ارايت ان وطي امة بينه وبين رجل آخر هل يحد قاذفه قال
لا قلت ولم قال لان هذا وطي ما لا يملك قلت فان قبل امة لشهوة او لمسها لشهوة او نظر
الى فرجها ثم اشترى امها او بنتها فوطيها او تزوج امها او ابنتها فوطيها هل يحد قاذفه
قال نعم وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا حد على قاذفه قلت ارايت الرجل
يملك اختين فيطاهما جميعا هل يحد قاذفه قال نعم قلت لم قال الا ترى اذا باع احدهما
او زوجها او وهبها او اخرجها من ملكه بوجه من الوجوه حلت له الاخرى واذا وطي امراة
لم تحل له امها ولا ابنتها ابدا قلت ارايت الرجل يطلق امراته واحدة بائنة او ثلاثا
ثم يجامعها في عدتها هل يحد قاذفه قال لا قلت ارايت الرجل اذا استكره المراة فزنا بها
هل يحد قاذفه او قاذفها قال لا قلت لم قال لانها وطيت وطئا حراما وانما درات
الحد عنها بالشبهة لانها مستكرهة قلت ارايت الرجل يطا جارية ابنه او ابنته او امه او

اخته او اخيه فان ادعى انه مولاها قد باعها اياه ولم يكن على ذلك بينة وحلف مولاها ما باعها هل يحد قاذفه
قال لا قلت وكذلك لو كان له شاهد واحد على الشبه قال نعم قلت وكذلك الولد لو ادعى انه تزوجها قال
نعم قلت ارايت الذي يزني وهو كافر في دار الحرب او في دار الاسلام ثم اسلم فقذفه رجل هل يحد
قال لا قلت ارايت الرجل يباشر امراة لا تحل له ويبلغ منها كل شي غير جماع ايحد قاذفه قال نعم
لانه لم يزن ولم يطا وطيا حراما قلت ارايت المجنون المغلوب اذا زنا بامراة دعته الى نفسها
او استكرهته فقذف رجل المراة هل يحد قاذفها قال لا قلت وكذلك ان قذف المجنون قال نعم قلت
فان كان المجنون لم يزن بهذه المراة ولا بغيرها فقذفه انسان هل يحده قال لا قلت ولم قال
لان المجنون لا يجري عليه الحدود ولا الفرايض الا ترى انه لو قذف رجلا لم يحد فكذلك لا يحد قاذفه
قلت وكذلك الصبي قال نعم قلت فان كان الصبي قد احتلم مثله ولم يحتلم هو قال هو بمنزلة الصبي
الى ان يبلغ من الوقت الذي لا يجاوزه احد الا وقد احتلم فاحد قاذفه واحده اذا قذف قلت
وكذلك الجارية قال نعم قلت والمجنون الذي يجن ويفيق اذا قذفه انسان في جنونه او قذف
انسانا في حال جنونه قال لا حد عليه ولا على قاذفه قلت فان قذف رجلا في حال افاقته فعليه
الحد قال نعم قلت وكذلك ان قذفه انسان في حال افاقته اتحده قال نعم قلت ارايت الاخرس
يقذفه رجل هل تحده قال لا قلت لم قال لاني لم ادر لعل لو تكلم اقر بالزنا قلت ارايت الرجل
يقذف المجنون هل تحد قاذفه قال لا قلت وكذلك الرتقا التي لا يستطاع جماعها قال نعم
قلت فان قذف المجنون رجلا او الرتقا اتحدهما قال نعم قلت تحدهما ولم لم تحد لهما
قال لانهما قد ادركا ووجبت عليهما الاحكام والفرايض فلذلك حددتهما ولا حد على قاذفهما
ولا سبيل على قاذفهما لان مثلهما لا يزني ولا يجامع المجنون ولا يجامع الرتقا قلت ارايت
الرجل يقذف العنين او الخصي او المراة العذرا هل تحد قاذفهم قال نعم قلت لم قال
لانه هو ليس كالمجنون والرتقا لان العنين قد يجامع والخصي قد يجامع قلت ارايت العبد
يقذفه الرجل هل يحد قاذفه قال لا قلت لم قال لانه عبد قلت وكذلك المدبر وام الولد
والمكاتب والعبد الذي قد عتق بعضه وهو يسعى في بعض قيمته قال نعم قلت فان افترى احد
من هولا على رجل حر او على امراة فانه يضرب حد المملوك اربعين جلدة قال نعم قلت وعلى
المملوك في الزنا ايضا خمسون جلدة قال نعم قلت لم كان هذا هكذا قال لقول الله جل ذكره في
كتابه فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وللاثر الذي بلغنا عن عمر وعلي انهما قالا حد
المملوك نصف حد الحر قلت ارايت الرجل يقذف الرجل من اهل الذمة او من اهل الحرب
هل يحد قال لا قلت لم قال لانه كافر ولا حد على من قذف الكافر قلت ارايت الكافر يقذف
الرجل المسلم هل عليه حد قال نعم مثل حد الحر المسلم قلت ارايت الرجل يتزوج امة بغير
اذن مولاها او عبدا تزوج حرة بغير اذن مولاها ثم دخل بها ثم فرق بينهما ثم اعتق
العبد والامة ثم افترى انسان منهم على انسان هل تحده قال لا قلت فمن وطي وطيا
حراما امراة او رجلا فلا حد على قاذفه قال لا حد على قاذفه قلت ارايت القوم من اهل
البغي يكونون في عسكرهم فيقذف رجل منهم من اهل العدل اسيرا في عسكرهم او تاجرا
وقذفه وهو في عسكرهم والقاذف في عسكر اهل البغي او قذف رجل من اهل البغي رجلا
منهم او قذف رجل من اهل العدل رجلا اسيرا في عسكرهم او تاجرا مثله او امنا قذف
رجلا من اهل البغي ثم ظهر المسلمون على ذلك العسكر هل تحد احدا من هولا قال لا

قلت

قلت ولم قال لانه فعل ذلك في عسكرهم لا يجري فيه حكم اهل العدل قلت وكذلك جميع ما ذكرت
لك اذا كان في دار الشرك قال نعم قلت ارايت الرجل من اهل الحرب يدخل دار الاسلام بامان ثم
قذف رجلا من المسلمين هل تحده قال لا قلت لم قال لانه ليس بذمي ولم يستامن لتجري عليه احكامنا
ثم رجع ابو حنيفة بعد ذلك عن هذا وقال عليه الحد لانه هذا من حقوق الناس وهذا قول ابي
يوسف ومحمد قلت ارايت القوم اذا امنوا في دار الحرب ثم قذف بعضهم بعضا ثم خرجوا الى دار
الاسلام هل يحد الامام بعضهم لبعض قال لا قلت لم قال لانهم فعلوا ذلك حيث لا يجري عليهم
حكم المسلمين واذا قال العبد لحرة او لامة قد زنا بك فلان وفلان حر مسلم فجاء الحر يطلب قذفه
وجاءت الحرة تطلب قذفها هل يحد العبد قال نعم قلت ارايت الرجل يقر انه قذف امراته
قبل ان يتزوجها قال يحد فان قال زنيت قبل ان اتزوجك قال يلاعن القاضي بينهما قلت
من اين افترق هذا والاول قال اذا قال لها قد زنيت قبل ان اتزوجك فانما يقع القذف عليها
يوم قال لها ذلك ولم يكن قاذفا يوم راها ولم يتكلم واذا قال في قذفها قد قذفتك بالزنا قبل
ان اتزوجك فانما اخبر عن قذف كان منه قبل ان يتزوجها وليس بقاذف في الساعة فعليه الحد قلت
وكل شي اوجب فيه الحد على الرجل فانه اذا قال مثل ذلك لامراته وهما حران مسلمان فعليه اللعان
قال نعم قلت ارايت الرجل اذا قال للمراة يا زانية فتقول هي قد زنيت بك هل يحد الرجل
او هي قال لا قلت ولم قال ليس على واحد منهما حد وليس بينهما لعان لانها قد صدقته ولا حد
عليها بقولها قد زنيت بك لان المراة لا تزني بزوجها ولو ان امراة قالت لزوجها مبتدية زنيت
بك ثم قذفها الرجل بعد ذلك لم يكن عليه حد ولا لعان بينهما ارايت الرجل يقول للرجل يا فاجر
او يا فاسق او يا خبيث او يقول يا ابن الفاجرة او يا ابن الفاسقة هل تحده قال لا قلت لم قال لانه
لم يفتر عليه ولم يقذفه بشي قلت الا ترى الرجل يقول للرجل يا لوطي عليه حد قال لا قلت
فان قال انك تعمل عمل قوم لوط وسمى ذلك ولم يكن عنه قال بلغنا عن ابراهيم انه كان يقول عليه الحد
قال وبلغنا عن علي بن ابي طالب والحسن البصري مثل ذلك في الحد انه يقام على من عمل عمل قوم لوط
وهو قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة عليه في جميع ذلك التعزير ولو قال له يا اكل
الربا او يا خاين او يا شارب الخمر كان عليه التعزير ولو قال له يا حمار او يا ثور او يا خنزير لم يعزر
في شي من ذلك قلت ارايت الرجل يقول للرجل فجرت بفلانة هل عليه حد قال لا قلت
فان قال له فعلت بفلانة فسمى الفحش ولم يكن عنه او قد جامعت فلانة حراما او وطيتها
او باضعتها قال ليس عليه في شي من هذا حد قلت لم قال لانه لم يقذفه بالزنا قلت ارايت
الرجل يقول للرجل فجرت بفلانة هل عليه حد قال لا قلت فان قد فعلت بام الاخر كذا وكذا
ولا يكني عن الفحش غير انه لا يقول زنيت بها هل عليه في ذلك حد قال لا قلت وكذلك
لو قال انا فاعل بامه كذا وكذا لا يكني عن الفحش قال نعم قلت لم قال لان هذا قد يكون يجامع
المراة بنكاح او يجامع غير ذلك فاذا قال قد جامعت فلانة او باضعتها او وطيتها فانما يقع ذلك
على وجه الحلال فلا حد عليه قلت فان قال قد جامعت فلانة او نكحتها او باضعتها او لامستها
هل عليه في شي من ذلك حد قال لا قلت ارايت الرجل يعرض للرجل فيقول بانك لست بزاني
هل تحده قال لا قلت ارايت الرجل يقول للرجل قد اخبرت بانك زان هل تحده قال لا قلت لم قال
لانه لم يقذفه انما قال اخبرت قلت وكذلك لو قال اشهد في رجل على شهادته بذلك قال نعم قلت
ارايت الرجل يقول للرجل اذهب وقل لفلان بانك ابن الزانية هل تحد هذا القايل قال لا قلت

لم قال لانه امر غيره ان يقذفه قلت وان كان الرسول قد قال لك فلان يا زان هل يحد الرسول
قال لا قلت لم قال لان الرسول شاهد يبلغ ما قال وليس بقاذف قلت ارايت الرجل يقول للعبد
يا زان فيقول له العبد بل انت هل يحد له العبد قال نعم قلت ارايت الرجل يقول للرجل يا زان
ويقول له رجل آخر صدقت هل يحد الذي قال صدقت قال لا قلت ولم قال لانه لم يقذفه
قلت فان قال هو كما قلت قال يضرب الحد قلت ارايت الرجل يقول للرجل اشهد انك زان فيقول
آخر وانا اشهد قال لا حد عليه لانه لم يقذف وعلى الاول الحد قلت ارايت الرجل يقول
للرجل قد زنيت فاخرجك هل يحد قال نعم قلت ارايت الرجل يقول للمراة قد زنيت مستكرهة
هل يحد لها قال لا وكذلك لو قال لها زنا بك فلان وانت نائمة او استكرهت على ذلك قال نعم
قلت وكذلك لو قال زنى بك فلان وانت معتوهة قال نعم قلت ارايت الرجل يقول للمراة زنيت
ثم قال لها بعد ذلك وانت مستكرهة ولم يصل بكلامه هل يحد قال نعم قلت ولم قال لان هذا
قد قذفها فوجب عليه الحد فاذا قال بعد ذلك مستكرهة لم ينفعه ذلك القول لانه لم يصل
كلامه ولو وصل كلامه فقال زنيت مستكرهة او زنيت وانت مستكرهة لم يكن عليه حد قلت
ارايت الرجل يقول للرجل قد زنيت انت وفلان معك هل تراه قاذفا لفلان قال نعم وعليه الحد
لفلان ان طلب ذلك قلت ارايت الرجل يقول للرجل حده ان قال عنيت فلانا شاهدا معك قال
لا انظر الى قوله هذا وعليه الحد الا ترى انه لو قال لعبده انت حر وفلان معك لعبد له آخر
عتقا جميعا قلت الرجل يقول للرجل يا ولد الزنا هل عليه الحد قال نعم قلت وكذلك يا ابن
الزنا قال نعم قلت فان قال لست لابيك وامه حرة مسلمة هل يحده قال نعم قلت ولم قال
اذا قال لست لابيك فقد قذف امه وزعم انها زانية وقد بلغنا عن عبد الله بن مسعود انه
قال لا حد الا في قذف محصنة او نفي رجل من ابيه قلت ارايت الرجل يقول للرجل انت
ابن فلان لغير ابيه في حال غضب قال عليه الحد اذا كانت امه حرة وهذا والباب الاول سوا
قلت ارايت ان قال لست بابن فلان يعني جده هل عليه حد قال لا قلت لم قال لانه صادق
في ذلك ليس بابيه لصلبه قلت فان قال انت ابن فلان فنسبه الى جده هل عليه في هذا الحد
قال لا قلت لم قال لان الجد والد قلت فلو قال انت ابن فلان لعمه او خاله هل عليه في هذا حد
قال لا قلت لم قال لان العم والد الا ترى الى قوله تعالى في كتابه نعبد الهك واله ابائك ابراهيم
واسمعيل واسحاق فصار عمه اباه قلت ارايت الرجل يقول للرجل انت ابن فلان فنسبه الى
زوج امه هل يحد قال لا قلت لم قال لان زوج امه هو بمنزلة الوالد الا ترى الى قوله
تعالى في كتابه وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم قلت ارايت الرجل يقول للرجل
لست من بني فلان لقبيلته هل تحده قال لا قلت ولم وقد نفاه من نسبه قال
لانه ليس من بني فلان لصلبه فاذا كان هذا قذفا فان القذف انما وقع على امراة فلان
وهي كافرة فلا حد على قاذفها قلت فلو ان رجلا مسلما قال لرجل مسلم وابواه كافران
لست لابيك لم يكن عليه حد قال لا قلت وكذلك ان كانت امه امة لم تعتق قال
نعم قلت فان كان ابوه مات واعتقت امه ثم ماتت فقال له انسان لست لابيك قال
عليه الحد لان امه حرة قلت ارايت الرجل يقول للرجل المسلم لست لابيك وابوه
عبد وامه حرة وقد ماتا جميعا قال هذا قاذف ويضرب الحد قلت ارايت الرجل
يقول للعبد لست لابيك وابواه مسلمان وقد ماتا قال لا حد على مولاه قلت لم قال لان

الحد

الحد ههنا للعبد فاستقبح ان احد المولى لعبده قلت ارايت ان اعتق هذا العبد بعد
ذلك هل له ان ياخذ المولى بهذا القذف قال لا قلت ارايت الرجل يقول للرجل يا ابن من
لعب يا ابن ماء السما او يا ابن حلا هل في شيء من هذا حد قال لا قلت ولم وقد دعاه الى غير ابيه
قال لان هذا الكلام الناس ليس مما يكون على وجه القذف قلت ارايت الرجل يسال عن الرجل
من ابواه فقال فلان لغير ابيه او يقول من هو فيقول ابن فلان لغير ابيه هل عليه حد قال
لا حد عليه قلت ارايت الرجل يقول للرجل انت ابن فلان لغير ابيه على وجه السباب والغضب
قال عليه الحد واذا كان على وجه الخبر لم احده قلت ارايت الرجل يقول للعربي يا نبطي
هل يحد قال لا قلت لم قال لانه لم يقذفه الا ترى انه لو قال للرجل انت رستاقي وانت خراساني
وانت كوفي وانت بصري وهما سوا قلت فان قال له لست بعربي هل عليه حد قال لا
قال بلغنا عن ابن عباس انه قال في الرجل من قريش يقال له يا نبطي قال لا حد عليه قلت
ارايت الرجل يقذف ابنه او ابنته او ابن ابنته او ابنة ابنته او ابنة ابنه فقال يا زان هل عليه
حد قال لا قلت لم قال لا يحد والد لاحد من ولده ولا ولد ولده قال بلغنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقتص لولد من والده فالحد عندنا بمنزلة القصاص قلت
ارايت الرجل يقذف اباه او امه او جده او جدته او اخاه او خاله او عمه او ذا رحم محرم منه
قال عليه الحد في هذا كله قلت ارايت الرجل يقول لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة ولها
ابن من غير هذا الرجل فجاء ابنها من غير هذا الرجل يطلب بالقذف قال يضرب القاذف الحد
قلت لم قال لانه طلب بهذا القذف غير ابنه منها قلت ارايت الرجل يقول للمراة هي
زانية وقد ماتت وله ابنان فصدقه احدهما فجاء الآخر يطلب بالقذف قال يضرب القاذف الحد
قلت ولم وقد صدقه احدهما وهو صاحب الحق قال لا ادرى عنه الحد لان الآخر ابنها ايضا
وقد ثبت حقه الا ترى لو ان الابن الآخر افترى على امه كان لاخيه ان ياخذ بحقه حتى يضربه
الحد قلت ارايت الرجل يقذف امه وليس لها غير ابن واحد وهي ميتة فصدقه الابن قال
هي كما قلت ثم جاء بعد ذلك يطلب بالقذف قال لا حد على القاذف قلت لم قال لانه قد صدقه قلت
ارايت الرجل يقذف المراة ولها اب وام وابن ابن وابنة ابن والمراة ميتة فاي هولاء طلب بالقذف
وبقيتهم غيب فانك تحد القاذف قال نعم قلت لم وشركاوه في ذلك غيب قال لان هذا
ليس بميراث يشتركون فيه الا ترى انه لو كان لها ابن عبد او كافر كان له ان يطلب بذلك القذف
وليس بوارث قلت فلو ان امراة قذفت ولها ابنان احدهما عبد او كافر والآخر مسلم كان
للعبد وللكافر ان يطلب بالحد قال نعم قلت وكذلك لو كان لها ابن وابن ابن وابنها غائب وشاهد
يطلب ابن ابنها الحد قال نعم قلت وكذلك الرجل يقذف الرجل قدام القاضي ولم يكن له شهود
غير القاضي قال يضرب الحد قلت ولم وهذا احد قال لانه من حقوق الناس قلت
فلو ان قاضيا سمع رجلا يقذف رجلا قبل ان يستقضي ثم استقضي بعد ذلك فاتى له هل
يضربه الحد بعلمه وشهادته قال لا حتى ياتيه بشاهد غيره قلت من اين اختلف هذا والاول
قال لانه سمع ذلك وهو قاض وكل شيء من حقوق الناس اقر به رجل لرجل عند القاضي او راه
القاضي فان القاضي ينبغي له ان يقضي عليه بذلك اذا كان قاضيا يوم راه واما اذا سمع ذلك
وهو غير قاض فانما هو شاهد وكذلك بلغنا عن شريح وهو قول ابي حنيفة واما في قول
ابي يوسف ومحمد فياخذه بالحقوق الا الحد الا ترى انه لو سمعه بعد القضاء كذلك

الاول قلت ارايت القاضي اذا راي الرجل يسرق وهو قاض هل يقطعه قال اما في هذا فاني استحسن
ان ادري عنه الحد قلت فان اقر عنده بالسرقة قال يقطعه قلت من اين اختلف هذا والاول
قال هما في القياس سوا غير اني استحسن اذا راه ان ادري عنه الحد الا ان يشهد عليه الشهود
بذلك قلت وكذلك لو راه يشرب الخمر قال نعم قلت ارايت الرجل يقذف الرجل فيقول يا ابن
الزانيين وابواه ميتين هل يضرب حدين حد الابية وحد الامة قال لا ولكن يضرب حدا واحدا
قلت ارايت الرجل يقول للرجل لست لفلان ولا لفلانة فنفاه من ابيه وامه هل يحد
قال لا قلت لم قال لانه لم يقذف امه انما زعم انها لم تلده وانما يكون قاذفا لو قال
لست لابيك وسكت عن الام كان قذف الام بالزنا واما اذا قال لست لفلان ولا لفلانة
فلم يقذف الام بشي قلت ارايت الرجل يقول للرجل لم يلدك فلان لابيه قال لا حد عليه
قلت ولم قال لانه صادق لم يلده ابوه انما ولدته امه قلت ارايت الرجل يقول للرجل
لست لامك ولم يذكر اباه قال لا حد عليه قلت ولم قال لانه انما اخبر ان امه لم تلده
ولم يقذفهما قلت وكذلك لو قال لها انت وجهها لم تلد بنيه قال نعم قلت ارايت الرجل يقول
للمراة زنيت ببعير او بثور او بحمار قال ليس عليه حد قلت فان قال لها زنيت بناقة او ببقرة
او بثوب او بدراهم هل يضرب الحد قال نعم قلت وكذلك لو قال لها زنيت بشي من الكيل والوزن
قال نعم عليه الحد قلت وكذلك لو قال لها زنيت بدار او بامة او بحلي او بمتاع او بما
اشبه ذلك قال نعم عليه الحد قلت فاذا قال لها زنيت بهذا البغل او بهذا البردون او
بهذا الحمار او بهذا البعير لم يكن عليه حد قال نعم لا حد عليه في شي من ذلك لان الرجل
لا يكون زانيا ببهائم كونه في الامة خاصة قلت ارايت الرجل يقول للرجل يا ابن الاقطع او
يقول له يا ابن المقعد وابوه ليس بمقعد ويقول له يا ابن الحجام وابوه ليس بحجام هل
عليه في شي من هذا حد قال لا قلت وكذلك لو قال له يا ابن الازرق او قال له يا ابن الاحمر
او يا ابن الاشهب او يا ابن الاشقر او يا ابن الاسود او يا ابن السندي او يا ابن الحبشي وابوه
ليس كذلك قال لا حد عليه في شي من ذلك قلت لم قال لانه لم ينفه من ابيه انما وصفه
بعمل ليس فيه الا ترى انه لو قال رجل لرجل انت حجام او انت مقعد لم يكن عليه حد قلت
ارايت الرجل يقول للعربي يا مولى او يقول له يا عبد هل يحد قال لا قلت لم قال اما قوله
يا عبد فهو صادق وهو عبد الله واما قوله يا مولى فليست بفرية الا ترى الى قول الله تعالى
في كتابه واني خفت الموالي من وراي قال بلغنا في التفسير انهم الورثة قلت ارايت الرجل
يقول للعربي يا دهقان قال لا حد عليه لان هذا ليس بقذف قلت ارايت الرجل يقول
للرجل يا ابني قال لا حد عليه لان هذا ليس بقذف قلت ولم وقد نسبه الى نفسه قال لان هذا
كله من كلام الناس ليست معروفة انما هي كلمة لطف وليست بفرية قلت وكذلك لو قال
يا بنية قال نعم قلت وكذلك لو قال يا اخ او يا اخيه قال نعم قلت ارايت الرجل يقول للرجل
انت عبدي هل يحده قال لا قلت وكذلك لو قال انت مولاي قال نعم قلت ارايت الرجل
يقول للرجل يا يهودي او يا نصراني او يا مجوسي او يا عابد الاوثان او يقول يا ابن اليهودي
او يا ابن النصراني او يا ابن المجوسي قال لا حد عليه في شي من ذلك قلت لم قال لانه لو كان في
هذا قاذفا لكان كل من شهد على رجل بالكفر كان قاذفا قلت فهل يعزر في هذا قال نعم
قلت ارايت الرجل يقول للرجل يا ناكح البهيمة فقذفه بذلك لا يكني عن الفحش هل عليه حد

قال لا قلت ارايت الرجل يقول للرجل يا زان فيه خلف فيها همزة ويقول عنيت ان تصعد على شي قال عليه الحد
ونيته باطل قلت ارايت الرجل يقول للرجل زنات في الجبل ثم يقول عنيت الصعود فيه قال عليه
الحد ولا يصدق وقال محمد لا حد عليه قلت فان قال له زنيت في الجبل قال عليه الحد في قولهم
جميعا قلت ارايت الرجل يقول للرجل قد فعلت بفلانة فيما دون الجماع قال لا حد عليه قلت
فان قال فعلت بها في دبرها فجاء بالفحش لا يكني قال بلغنا عن الحسن البصري وابراهيم النخعي انهما
قالا في رجل يقذف الصبيان انه عليه الحد فهذا وذاك سوا قلت ارايت رجلا قذف رجلا
وهو حر مسلم ثم ان المقذوف زنا بعد ذلك او وطي امراة وطيا حراما ثم رفع القاذف الى
السلطان بعد ذلك هل يحد قال لا قلت لم قال لانه قد صار الى ان لا يحد من قذفه قلت
وكذلك لو ارتد عن الاسلام قال نعم قلت فان اسلم بعد ذلك فجا يطلب بالقذف قال لا حد
على القاذف قلت وكذلك لو ذهب عقله فمكث كذلك معتوها ذاهب العقل او اخرس زمانا
فكان لا يستطيع ان يتكلم قال نعم لا حد على القاذف قلت ارايت الرجل يقذف الرجل وهو حر مسلم
غير انه ابن ملاعنة او ولد زنا قد نفاه ابوه او لاعن امه قال اذا قذفهما في ابدانهما فعليه الحد
واذا قذف امهما فلا حد عليه قلت لم لا يحد قاذف الملاعنة قال لان معها ولد ليس له اب
قلت فان لم يكن معها ولد ولاعنت بينهما بغير ولد ثم قذفها رجل قال يضرب الحد قلت
ارايت الرجل يشهد على الرجل فيقول اشهد انه قال لفلان يا زاني بالعربية وجا اخر فشهد
انه قال يا زان بالفارسية قال شهادتهما باطل قلت وكذلك لو قال احدهما بالنبطية وقال
الاخر بالفارسية قال نعم قلت ارايت ان شهد شاهد انه قال يا ابن الزانية وشهد الاخر
انه قال لست لابيك قال شهادتهما باطل قلت فان شهد شاهد انه قذفه امس بالفارسية
وشهد اخر انه قذفه اليوم بالنبطية قال شهادتهما باطل قلت لم وانما شهد على قذف
واحد قال لان هذا شهد على غير ما شهد عليه هذا فاذا جاءت شبهة درات الحد قلت
ارايت المجوسي يتزوج اخته او امه فدخل بها ثم اسلما ففرق بينهما ثم قذفه انسان قال
عليه الحد قلت ولم وقد زعمت ان من وطي وطيا حراما فلا حد على قاذفه وهذا حرام قال لان
النكاح كان حلالا في دينهم الا ترى لو ان مجوسيا تزوج مجوسية بشهود او بغير شهود ثم دخل ثم
اسلما فقذفهما انسان حددته وهذا نكاح حرام لا يحل ولو فعل هذا مسلم لم احد قاذفه
وانما حددت قاذف المجوسي لانه فعله وهو حلال في دينه قلت وكل نكاح فعله المجوسي فعلى قاذفه
الحد وان كان ذلك النكاح حراما في الاسلام قال نعم وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد لا حد على قاذف المجوسي اذا اسلم وقد كان تزوج امه او ابنته او اخته فدخل بها وذكاها
حراما لا يترك عليه اذا اسلم فلا حد على قاذفه قلت ارايت اربعة شهدوا على عبد ان مولاه
اعتقه وانه قد زنا وهو محصن فرجمه الامام ثم رجعوا عن شهادتهم في الزنا قال يضربون الحد
وعليهم الدية في اموالهم لورثته قلت ارايت ان رجعوا ايضا عن العتق قال يضمنون القيمة
للمولى والدية للورثة ويضربون الحد قلت فان شهد اثنان منهم على العتق فاعتقه ثم
شهدا ايضا والاخران على الزنا فرجمه ثم رجع شاهدا العتق ولم يرجعا عن الزنا ورجع الاخران
عن الزنا قال على شاهدي العتق جميع القيمة للمولى وعلى الذين رجعا عن الزنا نصف الدية
للورثة ويضرب كل واحد منهما الحد وليس على الذين رجعا عن العتق حد قلت ارايت
الرجلين يشهدان على عبد ان مولاه اعتقه فاعتقه القاضي ثم انه شهد هو واخر والشا

اللذان شهدا على عتقه على رجل بالزنا فرجمه الامام ثم ان اللذين شهدا على عتقه رجعا عن شهادتهما
قال يضمنان قيمته للمولى قلت فهل يضمنان من قيمة المرجوم شيئا قال لا قلت ولم وهما اللذين شهدا
على عتقه وانما رجم من اجل انهما شهدا بعتقه فصارت شهادتهم جائزة قال لا احد ولكن انما
رجم الزاني من قبل انه هذا حر الا ترى لو ان رجلا وامراتين شهدوا بعتقه ثم شهد هو وثلاثة
معه على رجل بالزنا رجمت المشهود عليه الا ترى اني لم ارجم المشهود عليه بشهادة اللذين شهدوا
على العتق **قلت** ارايت الصبي يزني بالصبية قال لا حد عليهما قلت فعلى الصبي العقر في ماله قال نعم
قلت ارايت ان اقر الصبي بذلك ولم يشهد به الشهود هل يلزمه باقراره شيء قال لا قلت وكذلك
الصبي يزني بالمراة فيذهب بعذرتها هل عليه حد او مهر قال لا قلت ولم قال اما الحد فلا
يجب عليه لانه صبي واما المهر فلا يجب عليه لانها دعته الى نفسها قلت وكذلك المجنون قال نعم
قلت ارايت ان كانت المراة ثيبا فجامعها هل عليه حد او مهر قال لا قلت لم قال لان جماع المجنون
ليس بجماع يجب فيه الحد ولا المهر انما المجنون بمنزلة الصبي والصبي ذكره بمنزلة اصبعه قلت
وكذلك لو ان المراة دعت المجنون الى نفسها فاذهب عذرتها قال نعم لا حد عليه ولا مهر **قلت**
ارايت الصبية تدعو الصبي الى نفسها فاذهب عذرتها قال عليه المهر قلت لم قال لانها صبية ليس
لها امر قلت وكذلك الامة قال نعم ولا حد عليه ولا مهر **قلت** ارايت ان دعت مجنونا الى
نفسها فاذهب بعذرتها قال عليه العقر وهو بمنزلة الصبي قلت ولم قال لان الصبية لا يجوز
امرها قلت وكذلك لو ان امة دعت صبيا او مجنونا الى نفسها فاذهب بعذرتها قال نعم
قلت ارايت اربعة كفار شهدوا على كافر انه زنا بمسلمة قال شهادتهم باطل قلت ونحدهم لها
حد القذف قال نعم قلت فان كانت امة هل تجيز شهادتهم عليها قال لا قلت فهل نحدهم لها
قال لا قلت لم قال لانها امة ولا حد على قاذفها قلت لم لا تجيز الشهادة عليها قال لانها مسلمة
فلا يجوز عليها شهادة الكافر قلت فهل نحد النصراني قال لا قلت ولم قال لاني ابطلت
شهادتهم على المراة ودرات الحد عنها وهو حد واحد فاذا درانه عن احدهما درانه عن
الاخر قلت وكذلك لو شهدوا على كافرين فلما قضيت عليهما بالحد اسلم احدهما قال نعم
ادري الحد عنهما جميعا **قلت** ارايت الرجل يقول للرجل انت ازنى من فلان قال لا حد عليه
قلت ارايت الرجل يزني بخرساء قال ادري عنهما جميعا الحد قلت لم قال لاني لا ادري لعل
عندها حجة تدرا به عن نفسها قلت وكذلك لو كان الرجل اخرس والمراة ليست بخرساء
قال نعم ادري عنهما جميعا قلت وكذلك لو كانا جميعا اخرسين قال نعم **قلت** ارايت اربعة
شهدوا على رجل انه زنا بمجنونة قال عليه الحد وهو بمنزلة رجل استكره امراة فزنا
فاقيم الحد عليه ولا اقيم عليها **قلت** ارايت ان كان الحد في سرقة فشهدوا انه سرق
من هذا الرجل واحدهما اخرس او مجنون قال ادرا عنهما الحد جميعا لانها سرقة واحدة
واذا درانه عن احدهما درات عن الاخر **قلت** ارايت شاهدين شهدا على رجل بالزنا وشهد
اخران على اقرار المشهود عليه بالزنا قال ادرا الحد عن المشهود عليه وعن الشاهدين
قلت ارايت ان شهد عليه ثلاثة بالزنا وشهد اخر على اقراره قال ادرئ الحد عن
المشهود عليه وعن الذي شهد على اقراره واحد الثلاثة لانهم قذفة **قلت** ارايت
ان شهد عليه ثلاثة بالزنا وشهد رجل وامراتان على اقرار المشهود عليه بالزنا قال
ادرئ الحد عن المشهود عليه وعن الثلاثة **قلت** ارايت ان شهد شاهدان على رجل بالزنا

واقر هو عندنا لقاضيه اربع مرات بالزنا فامر به القاضي ان يضرب الحد ثم رجع عن ذلك قال ادري
عنه الحد وعن الشاهدين **قلت** ارايت عبدا قذف رجلا حرا مسلما فشهدت عليه الشهود
بذلك فضرب الحد اربعين سوطا ثم اعتقه مولاه فشهد على شهادته قال لا يجوز شهادته
قلت لم قال لانه قد ضرب حدا في الاسلام قلت وكذلك المكاتب والمدبر والعبد الذي
اعتق بعضه وهو يسعى في بعض قيمته وام الولد قال لا يجوز شهادة احد منهم اذا ضرب
الحد قبل ان يعتق او بعده **قلت** ارايت النصراني اذا قذف رجلا مسلما فشهدت عليه
الشهود بذلك فضرب الحد ثمانين سوطا ثم اسلم فشهد واعلى بشهادته قال شهادته
جائزة اذا كان عدلا قلت لم قال لان هذا لم يضرب الحد في الاسلام قلت وكذلك المجوسي
قال نعم **قلت** ارايت اربعة شهدوا على رجل كافر وهم كفار انه زنا بامراتين كافرتين فلما
قضيت عليهما بالحد جميعا اسلمت المراتين جميعا او الرجل قال اذا اسلمت المراتان جميعا
او الرجل درات الحد عنهما جميعا وعن الرجل **قلت** ارايت ان اسلمت احدى المراتين وبقيت
الاخرى على حالها تدري عن الذي اسلمت قال نعم قلت من اين اختلف اذا اسلما واذا اسلمت
احدهما قال لانهما اذا اسلمتا فدراته عنهما درانه عن الرجل واذا اسلمت احدهما فقد بقيت
امراة يجب عليها الحد في جماعها ويجب على الرجل الحد في جماعه اياها **قلت** ارايت اربعة
شهدوا على رجلين كافرين وهما كفار انهما زنيا بامراة فاسلمت المراة قال ادري الحد عن المراة
وعن الرجلين جميعا **قلت** ارايت ان اسلم احد الرجلين وبقيت المراة والرجل الاخر على حالهما
قال فاني ادري الحد عن الرجل الذي اسلم واقيم على الرجل والمراة **قلت** ارايت الرجل اذا اقر
بالزنا اربع مرات بامراة بعينها وانكرت المراة ذلك اتقيم على الرجل الحد قال لا في قول ابي
حنيفة قلت لم قال لان المراة التي اقر انه زنا بها قد انكرت ذلك قلت وكذلك المراة تقر
بالزنا برجل بعينه وينكر الرجل ذلك قال نعم في قول ابي حنيفة **قلت** ارايت الرجل تكون عنده
الجارية يستودعها اياه رجل او يستاجرها للخدمة فيطاها هل تقيم عليهما الحد قال نعم
قلت وكذلك لو كانت جارية استعارها للخدمة قال نعم اضربه الحد **قلت** ارايت الجارية
تجني الجناية عمدا فيقع عليها المولى ولم يدع شبهة قال ليس عليه الحد قلت لم وهي
جارية غيره قال لان بعض الفقهاء يقولون ان شا استرقها وان شا قتلها فلذلك درات الحد
عن المولى افتجعل عليه العقر لسيدها قال نعم **قلت** ارايت ان كانت الجناية خطا فوقع
عليها قال اما في القياس فانه يقام عليها الحد الا ترى انها ليست بجاريته او لا ترى انه
لسيدها ان يفديها ان شا وبه ناخذ قلت وكذلك فداها قال نعم قلت وكذلك لو دفعها قال
نعم في قول ابي حنيفة ومحمد واما في قول ابي يوسف فانه اذا لم يجد حتى تدفع اليه دري
عنه الحد وقال استحسن ان ادري عنه الحد لانها قد صارت جاريته وان فداها اقمت
عليه في قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد اذا زنا الرجل بجارية ثم اشتراها اقمت عليه الحد
قال يعقوب لا حد في الجناية الخطا وفي غيرها وكذلك ان دفعت او فديت فعليه الحد في قول
ابي حنيفة وفي قول يعقوب ان فديت عليه الحد وان دفعت فلا شي عليه

هذا اخر كتاب الحدود من رواية
ابي سليمان والحمد لله وصلى الله
على محمد واله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي وعليه توكلي

كتاب السرقة

سعيد قال سمعت ابا سليمان قال سمعت محمد
ابن الحسن قال اخبرنا ابو يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قال وادع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابا بردة هلال بن عويمر الاسلمي قال فجاء اناس يريدون الاسلام فقطع عليهم اصحاب
ابي بردة الطريق قال فنزل جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحد فيهم ان من قتل
واخذ المال صلب ومن قتل ولم ياخذ مالا قتل ومن اخذ مالا ولم يقتل قطعت يده ورجله
من خلاف ومن جاء مسلما هدم الاسلام ما كان في الشرك ابو سليمان عن محمد عن ابي يوسف عن
الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه كان لا يقطع اليد الا في ثمن المجن وهو يومئذ يساوي عشرة دراهم ابو سليمان
عن محمد عن ابي حنيفة عن القاسم عن عبد الله بن مسعود انه كان لا يقطع اليد الا في دينار
او عشرة دراهم محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال لم يكن تقطع اليد الا في ثمن
المجن وهو يومئذ يساوي عشرة دراهم محمد عن ابي يوسف عن الحسن عن الحكم عن يحيى عن علي
ابن ابي طالب انه قال لا تقطع اليد الا في عشرة دراهم محمد عن ابي يوسف عن السري بن اسمعيل
عن عامر بن ابي مسعود انه قال اذا اصاب الرجل الحدود والقتل قتل والغي ما سوى ذلك
محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال يقتل به ويلغي ما سوى ذلك قال وقال
ابو حنيفة يقتل ويلغي ما كان فيه من حد الا حد قذف او حقوق الناس في القصاص فان ذلك
يقام عليه الحد قبل القتل وانما يدرا عنه حد السرقة وحد الخمر وحد الزنا اذا كان جلدا
وهو قول ابي يوسف ومحمد ○ محمد عن ابي يوسف عن الحسن بن عمارة عن سعيد بن
ابي بردة عن ابيه عن عمر انه قال ايما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته فانما
شهدوا عن ضغن وقال الحسن في حديثه ولا شهادة لهم محمد عن ابي يوسف عن الحجاج
ابن ارطاة عن الحصين بن عبد الرحمن الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي في رجل اخذ
وقد نقب البيت ولم يخرج المتاع فانه لا قطع عليه محمد عن ابي يوسف عن زكريا بن ابي زائدة
عن عامر انه قال اذا اخذ المتاع معه في البيت قبل ان يخرجه فلا قطع عليه حتى يخرجه
محمد عن ابي يوسف عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان
عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر قال
ابو يوسف اما الكثر فاختلف علماؤنا فيه فقال يحيى هو الجمار وقال غيره هو النخل الصغار
محمد عن ابي يوسف عن السري بن يحيى البصري عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا قطع في الطعام محمد عن ابي يوسف عن العلا بن كثير عن مكحول قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا قطع في مجاعة على مضطر محمد عن ابي يوسف عن ابان عن الحسن عن رجل
قال رايت رجلين مكتوفين ولحما فذهبت معهم الى عمر فقال صاحب اللحم كانت لي ناقة
عشراء ننتظرها كما ننتظر الربيع فوجدت هذين قد اجتزراها فقال عمر هل يرضيك من ناقتك
ناقتان عشراوان مربعتان فانا لا نقطع في العذق ولا في عام السنة قال وكان ذلك في عام الرمادة
محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة عن اسمعيل عن مسلم عن الحسن قال قال علي بن ابي طالب لا قطع
في الخلسة تلك الدعارة المعالنة لا قطع فيها محمد عن ابي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم
عن ابراهيم انه قال لا قطع على سارق الحر الصغير وان سرق مملوكا قطع محمد عن ابي

لعله علماؤنا

يوسف عن عبد الله بن سعيد عن جده قال شهدت عليا بالكوفة يعرض السجون فاتي برجل
قطعت يده ورجله قد سرق فقال ما ترون فيه فقال بعضهم تقطع يده الباقية فقال لبئس
ذلك عليه فباي شيء يستنجي وبرفع لقمته فقال بعضهم تقطع رجله فقال ما ذاك عليه
فباي شيء يمشي الى حاجته محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اختلف اصحاب
محمد في القطع فمنهم من قال اقطعه حتى ياتي على قوائمه كلها ومنهم من قال اقطع
يده ورجله ثم احبسه قال محمد قال ابو حنيفة قال حماد قال ابراهيم قول من قال اقطع يده
ورجله واحبسه احب الي وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ○ محمد عن ابي حنيفة
عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي انه قال اذا سرق قطعت يده اليمنى فان عاد
قطعت رجله اليسرى فان عاد استودعته السجن اني لاستحيي من الله ان لا ادع له يدا
يستنجي ويأكل بها ورجلا يمشي عليها محمد عن ابي يوسف عن عبد الله بن عمر عن نافع
قال اضاف ابو بكر رجلا اقطع اليد والرجل فكان يصلي بالليل فقال ابو بكر من قطعك
فقال يعلى بن امية باليمن فقال له ابو بكر ما ليلك بليل سارق ثم اغار على حلي لاسماء
فسرقه قال ثم اصبح يدعو مع القوم على من سرق اهل البيت الصالح قال فاتى صائغ بالمدينة
عنده الحلي فقال اتاني به هذا الاقطع واعترف الاقطع فقال ابو بكر والله لغرته بالله اعز
علي من سرقته قال فقال عمر لا ابرح حتى يقطع قال فقطعت يده اليسرى محمد عن ابي يوسف
عن ابي اسحاق الشيباني عن حنظلة بن سحيم عن علي بن حنظلة عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب
ليس الرجل على نفسه بامين ان جوعته او اوثقته او خوفته ○ محمد عن المسعودي عن القسم
عن شريح انه قال القيد كره والوعيد كره والسجن كره والضرب كره محمد عن ابي يوسف
عن الحسن بن عمارة عن يزيد بن خصيفة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بسارق فقال
اسرقت ما اخاله سرق قال فقال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فاقطعوه
ثم احسموه ثم ائتوني به قال ففعلوا به ذلك قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم تب
الى الله فقال تبت الى الله تعالى فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم تب عليه ○ محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن يزيد بن حبشة عن ابي الدرداء انه
اتي بسارقة او سارقة فقال اسرقت قولي لا ○ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
ان ابا مسعود الانصاري اتي بسوداء يقال لها سلامة فقال لها اسرقت قولي لا قالوا
اتلقنها قال اجئتموني باعجمية لا تدري ما يراد بها حتى تقر فاقطعها **قلت**
ارايت الشاهدين يشهدان على رجل بالسرقة ايسالان عن السرقة ما هي وكيف هي قال نعم قلت
فان وصفا السرقة واثبتاها فنظرت الى السرقة فاذا السرقة لا تساوي عشرة دراهم هل يقطع
قال لا قلت فان كانت السرقة تساوي عشرة دراهم او اكثر غير ان المسروق منه غائب هل
يقطع قال لا قلت فان كان المسروق منه حاضرا يخاصم هل يقطع السارق قال نعم اذا كانا
عدلين قلت فان كان القاضي لا يعرف الشاهدين ايحبس السارق حتى يسال عنهما قال نعم
قلت فان كان المسروق منه قد غاب قبل ان يزكى الشاهدان وزكيا وهو غائب هل يقطع قال
لا الا ان يكون المسروق منه حاضرا قلت لم قال لانه الخصم الا ترى انه لو قال لم يسرق
مني شيئا لم اقطعه **قلت** ارايت الشاهدين ان غابا بعد ما زكيا وحضر المسروق منه هل
يقطع السارق قال لا قلت لم قال لانه لا يقطع ابدا الا بمحضر من الشهود لاني لا ادري لعلهما

هدان

يوجبان عن شهادتهما او يشككان او يزيدو لهما وقال ابو حنيفة بعد ذلك يقطع وهو قول ابي يوسف
ومحمد وان كان الشاهدان غايبين فانه يقام عليه حد السرقة والخمر وفي كل شي الا الرجم فانه
لا يقام عليه الحد وكذلك لو ماتا او قتلا فاما اذا عميا او عمي احدهما فانه لا يقام عليه الحد
وهو قول ابي يوسف ومحمد ايضا وكذلك لو فسقا وارتدا عن الاسلام او ذهبت عقولهما قال
نعم وكذلك الزنا وشرب الخمر قال نعم قلت ارايت الشاهدين اذا شهدا بالمال او بالطلاق او بالعتاق
ثم انهما غابا او ماتا او زكيا اتقضي بشهادتهم قال نعم قلت ارايت ان كان في سرقة شبهة
فدرات القطع هل يرد السرقة الي المسروق منه قال نعم انما ادرا الحدود بالشبهات فاما
المال فاني انفذه الي صاحبه اذا زكياه قلت ارايت اذا شهدوا على القصاص ثم مات او ماتا
ثم زكيا اتقضي بالقصاص قال نعم لانه من حقوق الناس فاستحسن ان امضيه واقضي به
فان شهد رجلان على رجل بالسرقة والشاهدان كافران والسارق كافر والمسروق منه مسلم
وقد وصفا تلك السرقة واثبتاها وهي تساوي عشرة دراهم هل يقطع السارق بشهادتهما قال
نعم قلت وكذلك لو كان المسروق منه كافرا قال نعم قلت فان اسلم السارق قبل ان يقطعه وقد
قضيت بالقطع قال ادرا عنه القطع قلت فهل ترد تلك السرقة على المسروق منه او تجعلها
للسارق قال لا بل اردها على المسروق منه قلت ولم ابطلت القطع واجزت هذا قال لاني قد
قضيت بذلك قبل ان يسلم وانما ادرا القطع بالشبهة فاما المال فاني انفذه لصاحبه قلت
وكذلك لو شهد كافران على كافر بدين لكافر فقضيت له به ثم انه اسلم بعد ذلك اجزت الدين
عليه واخذته بالمال قال نعم قلت وكذلك لو شهدا بوديعة او بطلاق او بعتاق
فانفذت ذلك ثم اسلم المشهود عليه اجزت ذلك عليه وانفذته ولم ترده قال نعم
قلت فان شهدا بقطع يد او بقتل فلما قضيت بذلك اسلم المشهود عليه اتقضي بشهادتهما
وتمضي عليه قضاك قال لا ولكني ادرا عنه ذلك وابطل القصاص وهذا قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف مثل ذلك قلت ولم وهذا من حقوق الناس قال استحسن ذلك
واكره ان اقتل مسلما بشهادة كافرين قلت فلو شهد كافران على رجلين كافرين او مسلمين
انهما سرقا عشرة دراهم من رجل او ثوبا يساوي عشرة دراهم قال لا اقطعهما في هذا قلت
فان شهدا انهما سرقا ثوبا يساوي عشرين درهما ووصفا السرقة واثبتاها هل تقطعهما
قال نعم قلت فان كان الثوب لا يساوي عشرين درهما قال لا يقطعان وكذلك المسلمان يشهدان
على المسلمين قال نعم قلت فان كان لا يصيب كل واحد منهما عشرة دراهم من السرقة لم تقطعه
قال نعم لا يقطع قلت فان شهدا على رجل واحد انه سرق ثوبا يساوي عشرة دراهم والثوب
بين اثنين قال هذا يقطع لانه قد سرق ما يساوي عشرة دراهم قلت وكذلك لو شهدا على
رجل انه قد سرق من رجل ثوبا والمسروق منه لا يملك الثوب انما هو عنده وديعة او عارية
او مضاربة والثوب يساوي عشرة دراهم فصاعدا هل يقطع قال نعم قلت ولم وهذا المسروق
منه لا يملك الثوب قال هو بمنزلة رب الثوب لانه في يديه قلت ارايت الشاهدين شهدا
على رجلين بسرقة ثوب يساوي مائة درهم والشاهدان كافران والمشهود عليهما احدهما كافر
والاخر مسلم والمسروق منه الثوب مسلم او كافر اتجيز شهادتهما وتقطع السارقين قال لا
قلت ولم قال لان احدهما مسلم فلا اجيز شهادتهما على مسلم قلت لم لا تجيز شهادتهما على الكافر
منهما قال لان المسلم معه ولانها شهادة واحدة في حد واحد فاذا ابطلت بعضها ابطلت

كلها قلت وكذلك لو كان المشهود عليهما كافرين فاسلم احدهما قال نعم قلت ارايت المشهود له بالثوب
اتقضي له به ٢ في الباب الاول الذي شهدا فيه واحد الشاهدين مسلم قال يقضي على الكافر
بنصف الثوب قلت فهذا والباب الاول اذا كان السارقان كافرين فاسلم احدهما درات عنهما القطع
ايقضي بالثوب للمشهود له قال يقضي بحصة الكافر منهما له ويترك ما بقي في يدي المسلم الا
ان يكون قضي به عليهما قبل ان يسلم قلت ارايت الشاهدين شهدوا على رجل بسرقة فسالتهما
كيف سرق فقالا نقب البيت ثم ادخل يده فسرق هذا الثوب هل تقطعه قال لا قلت لم قال
لانه لم يدخل البيت قلت ارايت ان دخل البيت فسرق الثوب هل تقطعه والثوب يساوي
عشرة دراهم وقد شهدا على هذا واثبتاه ووصفاه قال نعم قلت فهل يستحسن للشاهدين
اذا كانا يشهدان ان لا يشهدا على السرقة يريدان بذلك ان يدرآن الحد عن السارق قال نعم
استحسن ذلك لهما قلت فان قال صاحب الثوب اذا يذهب ثوبي ان لم يشهدا الي ايسعهما
ان يشهدا ان الثوب ثوب هذا اخذه هذا ولا يذكرا السرقة فيرد على هذا ثوبه ولا يقطع السارق
قال نعم قلت وكذلك من كان في يديه او في بيته فاخذه منه آخذ ايسع الرجل ان يشهد انه لفلان
الذي كان في يديه قال نعم قلت وكيف يسعه وهو انما يشهد بهذا وهو لا يعلم اكان يملكه ام لا
قلت ارايت رجلا اشترى امة من رجل ولم يشهد عليه شهودا فاخذها منه رجل او انفقت منه اما
يسع الشهود الذين شهدوا انه اشتراها ان يشهدوا انها امة لفلان قلت ارايت لو ولدت عنده اولادا
فابق بعضهم فوجده في يدي رجل والشهود يعرفون انه ولدها اما يسعهم ان يشهدوا ان
هذا مملوك لفلان هذا واسع كله وهكذا امر الناس انما الشهادة في هذا على الظاهر فاما الغيب
فلا يعلمه الا الله تعالى ارايت رجلا تزوج امراة ثم غاب عنها فقدم وقد تزوجت رجلا غيره
اما يسع الشهود ان يشهدوا انها امراته قلت بلى قال فهذا وذاك سوا ارايت رجلا باع من
رجل متاعا بالف درهم وكتب فيما عليه ذكر حق فمات الذي عليه المال او جحد اما يسع الشهود
الذين شهدوا عليه بالمال ان يشهدوا له بالمال قلت بلى قال فهذا وذاك سوا الا ترى انهم
انما شهدوا بالظاهر وانهم لم يدروا والعلة ان يكون قد قبض المال كله ولكنهم يسعهم ان
يشهدوا انما قد علموا ولم يكلفوا بما سوى ذلك قلت ارايت الرجلين يشهدان على الرجل
بالسرقة فسالتهما كيف سرق فقالا نقب البيت فدخل فاخذ المتاع فجمعه فادركناه فاخذناه
قبل ان يخرجه هل يقطع السارق قال لا لانه لم يسرقه بعد وبلغنا عن ابراهيم وعامر
انهما قالا اذ ذلك يدرا عنه الحد في هذه الحال قلت ارايت لو كان رمى بالثياب في السكة وهو
في الدار بعد ثم خرج فاخذها هل يقطع قال اذا كانت تساوي عشرة دراهم قطع لان السرقة
هكذا تؤخذ قلت ارايت لو اخذها وكان هو في الدار فتناولها رجل على باب الدار
هل يقطع واحد منهما قال لا يقطع واحد منهما قلت ارايت لو كانوا جماعة فدخلوا
الدار فجمعوا المتاع فحملوه على رجل منهم وكان هو الذي خرج به فشهدت بذلك الشهود
على ذلك هل يقطعون وقد خرجوا مع الرجل قال اما في القياس فلا ينبغي ان يقطع الا
الذي خرج بالمتاع واما في الاستحسان فيقطعون كلهم وبه ياخذ ابو حنيفة وابو
يوسف ومحمد قلت ارايت اذا شهد الشهود على السارقين فقالوا نشهد عليهما
انهما سرقا هذا المتاع فسالتهما كيف سرقا فقالا نقبا البيت ثم دخل احدهما فاستخرج المتاع
فلما خرج به الى السكة حملاه جميعا قال ان اثبتوا الذي دخل البيت فسرق المتاع قطعته

وابرات الاخر من القطع ولكني اعزره وان لم يبينا السارق منهما الذي دخل البيت لم اقطع احدا منهما
ولكني اعزرهما **قلت** ارايت المتاع وهو في ايديهما انزده علي رب البيت والشهود يشهدون انه
متاعه قال نعم **قلت** ارايت السارق يشهد عليه الشاهدان بالسرقة فيقول السارق هذا
المتاع متاعي استودعته هذا المشهود له فجحدنيه هل تقطعه وقد قال هذه المقالة قال لا
قلت فان قال هذا المتاع متاعي اشتريته من المشهود له هل يقطع قال لا قلت لم وانت اذا
رخصت في هذا لم تقم حدا علي سارق **قلت** ارايت اذا ادعي المشهود عليه هذه المنزلة فقال
استحلف المشهود له ما هذا متاعي هل يستحلفه قال نعم قلت فلا تري انك قد جعلته خصما
فاوجبت عليه باليمين قال ارايت لو ابا ان يحلف الم يكن يدفع المتاع الي المشهود عليه بالسرقة
قلت بلي قال كيف اقطع في متاع اقضي به له **قلت** ارايت اذا حلف لم لا يقطع السارق قال للشبهة
التي دخلت الا تري انك قد جعلته خصما وانك قد استحلفته عليه قلت وكذلك لو قال السارق
هو امرني بهذا درات عنه الحد قال نعم **قلت** ارايت الشاهدين يشهدان علي رجل بالسرقة
هل يسالهما ما سرق وكيف سرق واين سرق قال نعم قلت فان قالا سرق باب دار او باب مسجد
هل تقطعه قال لا قلت لم قال لان هذا شيء ظاهر لم يحرز ولا اقطعه في شيء ظاهر قلت
فان قالا سرق ثوبا قد بسط علي حائط فاظهر الي السكة هل يقطع قال لا يقطع هذا ايضا
لان هذا ظاهر قلت فان قالا سرق خشبة او ساجة في السكة قال لا يقطع قلت فلو
شهدوا انه سرق ثوبا من الحمام قال لا اقطعه قلت ولم قال لان الحمام بيت مشترك قد
اذن ولا اقطع من سرق فيه قلت وكذلك لو ان رجلا اذن لرجل فدخل عليه بيته فسرق منه
لم يقطع قال لا يقطع قلت وكذلك التاجر يفتح حانوته في السوق وياذن للناس في الدخول
عليه يشترون منه فسرق منه ثوبا يساوي عشرة دراهم قال لا يقطع لان هذا قد اذن له
في الدخول **قلت** ارايت لو شهدوا علي رجل انه نقب بيتا فدخل عليه فكابره حتي سرق متاعه
ليلا والمتاع يساوي الف درهم اكنت تقطعه قال نعم قلت فلو كابره في طريق الكوفة ليلا او نهارا
حتي اخذ منه ثوبا يساوي مائة درهم اكنت تقطعه قال لا قلت من اين اختلفا قال هما في القياس
سواء غير اني استحسن في هذا فادرا عنه الحد قلت فلو شهد شاهدان علي امراة بالسرقة
واثبتاها والسرقة تساوي مائة درهم اكنت تقطعها قال نعم قلت وكذلك لو شهدا علي
عبد او مكاتب قال نعم قلت وكذلك لو شهدا علي امة قال نعم **قلت** ارايت ان شهدا علي صبي قال
لا اقطع الصبي قلت وكذلك المعتوه قال هو بمنزلة الصبي لا اقطعه قلت فلو شهدا علي
رجل مجنون يجن ويفيق قال اذا شهدا انه سرق في حال افاقته ووصفا السرقة واثبتاها وهي
تساوي عشرة دراهم قطعته **قلت** ارايت لو شهدا علي رجلين بالسرقة واحدهما ابو المسروق
منه والمتاع يساوي الف درهم قال لا اقطع واحدا منهما قلت لم قال لان ابو المسروق منه
احد السارقين فلا اقطع اذا سرق الرجل من ولده فاذا درات القطع عن احدهما درايته عن الاخر
قلت ولا يقطع الرجل اذا سرق من ابيه او امه ولا من جده ولا من جدته ولا من ولده ولا من
ذي رحم محرم منه قال لا يقطع في شيء من هذا الا تري ان بعض الفقهاء يقول مال الرجل لابيه فكيف
اقطعه في شيء يقول بعض الفقهاء هو له الا تري اني اجبر ذوي الرحم المحرم علي النفقة فلما
دخلت هذه الشبهة درات القطع قلت فاذا سرق رجلان من رجل سرقة احدهما ذو رحم محرم
فدرات الحد عن ذي رحم محرم افلا تقطع الاخر قال لا لانها سرقة واحدة واذا درات الحد

عن احدهما درايته عن الاخر **قلت** ارايت لو كان احد السارقين شريك المسروق منه معا وضة هل كنت
تقطع واحدا منهما قلت لا قال فهذا وذاك سوا **قلت** ارايت الرجلين يشهدان علي رجل بالسرقة
من ابيهما هل تقطعه قال لا ولا اجيز شهادتهما لانهما شهدا لابيهما قلت وكذلك لو شهدا لامهما
او لجدهما او لجدتهما او شهدا لابن احدهما او لابنته او لابنة ابنه او لابن ابنه او شهدا لامراة
احدهما او شهدا لمكاتب احدهما او لعبد لاحدهما او شهدا لعبد اعتق نصفه وهو يسعي في
النصف الاخر لاحدهما قال نعم هذا كله باطل لا تجوز شهادتهما **قلت** ارايت ان شهدا
علي ابيهما انه سرق من رجل من عرض الناس او علي امهما او علي جدتهما او علي جدهما او علي
ابنتهما او علي ابنة ابنهما او علي امراة احدهما او علي مكاتب لاحدهما او علي عبد لاحدهما
قد اعتق نصفه وهو يسعي في النصف الاخر لاحدهما فشهدا علي احد من هولا بالسرقة
ووصفاها واثبتاها والسرقة تساوي مائتي درهم هل تقطعه قال نعم قلت وكذلك لو شهدا
عليهم بمال قال نعم **قلت** ارايت لو شهدا علي سارق بسرقة فسالتهما عن السرقة ما هي
فقالا هو مصحف اكنت تقطعه قال لا قلت وان كان يساوي مائة درهم قال وان كان قلت
ولم قال لانه القران فلا اقطع فيه **قلت** ارايت لو شهدا عليه بسرقة فسالتهما ما سرق
فقالا سرق لحما او خبزا او شيئا من الفاكهة رمانا او عنبا او نحو ذلك مما يساوي اكثر من عشرة
دراهم قال لا اقطع في شيء من ذلك قلت لم قال لان هذا طعام كله لا يبقي قال ارايت لو سرق بقلا
اكنت تقطعه قال لا قال فهذا وذاك سوا قلت وكذلك لو سرق ريحانا او حنا او وسمة وذلك
كله رطب في شجره او في غير شجره قال لا يقطع في شيء من هذا **قلت** ارايت اذا سرق اسا او
نورة او جصا او زرنيخا او شيء من نحو هذا مما يساوي عشرة دراهم قال لا اقطعه ولو
قطعت في هذا لقطعت في التراب فليس يقطع في شيء من هذا **قلت** ارايت ان سرق نبيذا
او لبنا او ما وذلك يساوي عشرة دراهم قال لا يقطع قلت وكذلك لو سرق خمرا او خنزيرا او
سكرا قال هذا حرام لا يقطع في شيء من هذا قلت وان كان شيا في ذلك يساوي عشرة دراهم
قال وان كان قلت وان كان لاهل الذمة قال وان كان لاهل الذمة فاني لا اقطع فيه قلت
وان كان الذي سرقه كافرا قال وان كان فاني لا اقطعه **قلت** ارايت ان سرق الدف والبربط
والطبل والمزمار وهو يساوي اكثر من عشرة دراهم قال لا يقطع في هذا هذا مما لا ينبغي
للمسلمين ان يتخذوه **قلت** ارايت ان سرق شيئا من الطير بازي او صقر قال لا يقطع في شيء
من هذا **قلت** ارايت ان سرق شيئا من الوحش وهو يساوي اكثر من عشرة دراهم قال
لا يقطع وهذا والطير سوا هذا كله صيد **قلت** ارايت ان سرق كلبا او فهدا او كلب صيد
قال لا يقطع **قلت** ارايت ان سرق الثمر من رؤوس النخل او الحنطة وهي في سنبل لم تحصد وعلي
ذلك حائط وقد استوثق منه وقد احرز فسرق ما يساوي عشرة دراهم او اكثر قال لا يقطع
في شيء من هذا لانه بلغنا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال لا قطع في ثمر ولا كثر
قلت ارايت الرجل سرق النخلة باصلها والشجرة باصلها من البستان وهي تساوي اكثر من
عشرة قال لا يقطع في شيء من هذا **قلت** ارايت الثمر اذا احرز وجعل في حظيرة عليها باب
او حنطة حصدت ثم جعلت في حظيرة فسرق منها رجل ما يساوي عشرة دراهم قال هذا يقطع
قلت ارايت ان لم يكن في الحظيرة وكان في الصحرا ولم يكن عندها احد يحفظها هل يقطع من سرق
منها قال لا **قلت** ارايت ان كان صاحبه قايما عليه يحفظه فجاء اللص فسرق منه ليلا ما يساوي

عشرة دراهم او اكثر قال هذا يقطع قلت لم وهي في الصحرا قال لان صاحبه قايم عليها وهذا بمنزلة
ما قد احرز قلت وكذلك المسافر ينزل بالصحرا فيجمع متاعه فيبيت عليه فيسرق منه ما يساوي عشرة
دراهم هل يقطع السارق قال نعم **قلت** ارايت ان كان في فسطاط قد جمع متاعه فيه فسرق منه ثوبا
يساوي عشرة دراهم قال اقطعه قلت فان سرق الفسطاط بعينه قال لا اقطعه قلت لم قال لانه ظاهر
ولم يحرزه صاحبه قلت فان اتي جوالقا وهو على ظهر بعير او دابة فشقه فسرق منه ثوبا يساوي
عشرة دراهم هل تقطعه قال نعم قلت فان سرق الجوالق كما هو قال لا اقطعه قلت وكل شاهدين شهدا
على رجل بشي مما ذكرت مما يقطع فيه فانفذت شهادتهما فقطعت السارق ولم يقدر على السرقة بعينها
هل تضمنها السارق قال لا قلت لم قال لا يجمع القطع والضمان قلت فكل شي مما ذكرت لك شهدت
به الشهود مما لا يقطع فيه هل يضمن السارق والسرقة لم يقدر عليها بعينها قال نعم قلت فالقول
قول السارق في قيمتها قال نعم **قلت** ارايت شاهدين شهدا على رجل بالسرقة فسالهما ما سرق وكيف سرق
فقالا انبش ميتا فسرق كسوته قال لا اقطعه قلت لم قال لان كفن الميت ليس بمحرز وهذا قول ابي حنيفة
ومحمد ولذلك بلغنا عن عبد الله بن عباس وعامة الصحابة ان مروان سالهم عن ذلك فلم يبينوا له فيه
شيا فعزره اسواطا ولم يقطعه وقال ابو يوسف يقطع النباش وقال ابو حنيفة ومحمد ارايت رجلا
القي ثوبه في الصحرا فسرق هل يقطع من سرقه قال لا قال فكذلك كفن الميت قلت وكذلك لو شهد
شاهدان على رجل بالسرقة فسالتهما كيف سرق فقالا اختلس من هذا عشرة دراهم هل تقطعه قال لا
لانه قد جا الاثر ان لا يقطع المختلس **قلت** ارايت شاهدين شهدا على رجل بالسرقة فسالتهما كيف سرق
فقالا كان في كم هذا الرجل ماية درهم مصرورة في داخل كمه فادخل يده فطرها فسرقها قال هذا
يقطع قلت فان قالا كانت الدراهم مصرورة في ظاهر كمه فطرها قال هذا لا يقطع **قلت** ارايت
شاهدين شهدا على رجل بالسرقة فسالتهما كيف سرق فقالا من زنا وهو قايم عند حايط ومعه
متاع والحايط منقوب ولم نره خرج من النقب هل تقطعه قال لا لانهما لم يشهدا بشي **قلت**
فهل تدفع المتاع الى رب الدار قال لا ادفعه حتى يشهدا له بعين الشي **قلت** ارايت شاهدين
شهدا على رجل بالسرقة فسالتهما ما سرق فقالا سرق صبيا حرا هل تقطعه قال لا قلت لم قال
لان هذا ليس بمال قلت فان كان على الصبي حلي فيه ماية مثقال قال لا اقطعه ايضا قلت لم قال للشبهة
التي دخلت فيه الا ترى انه لو سرق ثوبا لا يساوي عشرة دراهم فوجد في جانبه عشرة دراهم لا يعلم بها
لم اقطعه الا ترى انه لو سرق مصحفا فيه كواكب فضة تبلغ عشرة دراهم لم اقطعه **قلت** ارايت لو سرق
سرق صبيا صغيرا مملوكا قال هذا يقطع بلغنا عن ابراهيم النخعي انه قال في الرجل يسرق الصبي الحر انه لا يقطع
وان سرق عبدا صغيرا لا يعبر عن نفسه بشي فانه يقطع **قلت** ارايت لو سرق جرابا فيه مال او جوالقا
فيه مال او كيسا فيه مال كثير هل يقطع قال نعم قلت من اين اختلف هذا والباب الاول قال هذا وعا
توضع فيه الاموال وانما سرق هاهنا المال ولم يسرق الخرقة وانما سرق مال المصحف ولم يسرق الكواكب
التي فيه وسرق هناك الصبي ولم يسرق الحلي الذي عليه **قلت** ارايت لو سرق ثوبا فيه مال عظيم مصرور
وقد علم اللص بذلك والثوب لا يساوي عشرة دراهم قال اذا كان هكذا بينا قطعته فيه **قلت** ارايت شاهدين
شهدا على رجل بالسرقة فسالتهما ما سرق فقالا سرق شاة والشاة تساوي اكثر من عشرة هل تقطعه
قال نعم **قلت** ارايت ان قالا سرقها من مرعاها قال لا اقطعه قلت افتسالهما كيف سرقها ومن اين
سرقها قال نعم قلت فان قالا دخل داره فاحتملها فسرقها قال هذا يقطع قلت وكذلك لو سرق بقرة
او جملا او حمارا او فرسا قال نعم قلت وكذلك كل شي من ذلك سرقه من مرعاه فانه لا يقطع فيه قال نعم **قلت**

ارايت

ارايت ان كانت البقر والغنم تاوي في الليل الى حايط قد بني لها عليه باب ومعها من يحفظها فيه او ليس معها
احد غير ان الباب يغلق عليها فشهد شاهدان على رجل انه كسر الباب ليلا ثم دخل فسرق منها بقرة فقاد
فوداها حتى اخرجها هل تقطعه قال نعم اوساقها سوقا حتى اخرجها او قال لا ركبها حتى اخرجها هل
تقطعه قال نعم **قلت** ارايت ان قال احدهما سرق بقرة وقال الاخر سرق ثورا قال قد اختلف شهادتهما
فلا يجوز قلت فان شهدا جميعا على بقرة واختلفا في لونها قال لا تجوز شهادتهما عليه ولا اقطعه في
قول ابي يوسف ومحمد واقطعه في قول ابي حنيفة واجيز شهادتهما قلت فهل تضمنه قال لا لان
شهادتهما قد اختلفت في قول ابي يوسف ومحمد قلت وكذلك لو شهدا عليه انه سرق ثوبا
فقال هذا هروي وقال الاخر مروي قال نعم وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
لا اجيز شهادتهما ولا اضمنه شيا قلت فان اختلفا في الوقت فقال احدهما سرق ليلة الجمعة
وقال الاخر سرق ليلة الخميس قال اطرح شهادتهما ولا اجيزها ولا اقطعه ولا اضمنه شيا **قلت**
ارايت ان شهدا انه نقب البيت فدخله فسرق ثوبا غير انه شقه في البيت بنصفين قبل ان يخرج به
والذي بقي منه يساوي عشرة دراهم او اكثر من ذلك هل تقطعه قال نعم قلت لم اليس قد ضمن الثوب قال
انما ضمن ما نقص منه وما بقي فهو لصاحبه فلذلك يقطع **قلت** ارايت لو سرق شاة فذبحها في الدار
قبل ان يخرجها ثم اخرجها مذبوحة تساوي اكثر من عشرة دراهم هل تقطعه قال لا قلت لم قال لانه
قد ضمن قيمتها حية وصارت له فلا يقطع فيما قد جعلته له **قلت** ارايت الثوب اليس قد يضمن
في حال قيمته كلها اذا شا رب الثوب قال بلى قلت فاذا قال رب الثوب قد شق ثوبي بنصفين فانا اضمنه
قيمته وادفع اليه ما بقي من الثوب ففعل ذلك وضمنه قبل ان يرفعها الى القاضي هل يقطعه قال لا
وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وفي هذا قول اخر قول ابي يوسف ان كل شي يجب عليه قيمته كلها ان شا
ذلك رب المتاع اخذه وان شا ضمنه ما نقص واخذ ما بقي من ثوبه فاذا كان له الخيار على هذا الوجه فلا
يكون على السارق قطع في هذا الوجه **قلت** ارايت الشاهدين يشهدان على رجل بالسرقة فسالتهما
ما سرق فقالا سرق مملوكا لهذا الرجل هل تقطعه في المملوك قال ان كان قد يتكلم ويعقل لم
اقطعه وان كان صغيرا لا يتكلم ولا يعقل قطعته قلت من اين اختلفا قال اذا كان يتكلم ويعقل
فهذه انما هي خديعة من السارق وليست بسرقة او اغتصاب اغتصبه نفسه فاحتمله وان كان
لا يتكلم ولا يعقل فهذا بمنزلة البهيمة يسرقها السارق وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو
يوسف اما انا فاستحسن ان لا اقطعه في شي من ذلك **قلت** ارايت السارق يسرق المتاع فيقطع فيه
ويرد المتاع الى رب المتاع ثم ان السارق عاد فسرق ذلك المتاع بعينه هل تقطعه قال لا قلت لم
قال لاني قد قطعته فيه مرة فاستحسن ان لا اقطعه فيه ثانية واما في القياس فانه ينبغي ان
يقطع ولكني ادع القياس **قلت** ارايت الشاهدين شهدا على رجل بالسرقة فسالتهما عن السرقة
فاثبتاها ووصفاها فقطعت يده اليمنى ثم سرق بعد ذلك هل تقطع رجله اليسرى قال نعم قلت
فان سرق بعد ذلك هل تقطعه قال لا قلت لم قال استحسن ذلك وللاثر الذي جاء عن علي ولكن
اضمنه السرقة واحبسه في السجن حتى يحدث توبة **قلت** ارايت الشاهدين شهدا على رجل بالسرقة
فوصفاها واثبتاها فقطعته ثم اتيا باخر فقالا هذا السارق الذي شهدنا عليه ولكنا
اخطانا بذلك قال لا اجيز شهادتهما على ذلك واضمنهما دية يد ذلك الاول **قلت** ارايت ان لم
يرجعا عن شهادتهما ولكنك وجدتهما عبدين او احدهما او وجدت احدهما محدودا في قذف كيف
القول في دية المقطوع يده قال ديته على بيت المال **قلت** ارايت ان لم يكونا كذلك وكانا حرين فقالا

قد شككنا في شهادتنا فقالا ذلك قبل ان تقطع يده وقبل ان يقضا بالقطع قال اذا لا اقطعه وادرا عنه
القطع قلت وكيف تصنع بالسرقة وهي قايمة بعينها قال اتركها في يديه لان الشاهدين قد رجعا عن
شهادتهما قلت فان كنت قد قضيت بالقطع في السرقة ثم رجعا عن شهادتهما قبل ان تقطعه قال
ادرا عنه الحد ولا اقطعه فاما السرقة فاني اسلمها للمشهود له لاني قد قضيت بها فلا اضمنهما قيمتها
عليها قلت ارايت ان لم يرجعا عن شهادتهما قبل ان تقطعه قال ادرا عنه الحد ولا اقطعه فاما حتى
يقطع الرجل ثم ان الشاهدين شهدا عليهما شاهدان انهما قد رجعا عن شهادتهما وهما منكران لذلك قال
لا التفت الي شهادة الشاهدين عليهما بذلك قلت ارايت ان شهدا عليهما بذلك قبل ان يمضي الحد
قال امضي الحد ولا التفت الي شهادتهما عليهما بهذا قلت لم قال لان هذا ليس مما ادرا به الشهادة
قلت فلو انهما شهدا عليهما انهما قالا لا شهادة عندنا او قالا انا مستاجران قال لا التفت الي شي
من ذلك وليس هذا مما اخرج به الشهادة ولا مما اقبل عليهما ولو فتح هذا للناس لم تستقم شهادة
ابدا اذا شهد شاهدان على رجل بهذه المقالة فيجي الاخر بشاهدين على شهادتهما انهما قالا
هذه المقالة فهذه لا تستقيم ولا يعمل بها قلت ارايت شاهدين شهدا على رجل بالسرقة فقال
انا اجي بشاهدين يشهدان انهما محدودان في قذف هل يقبل ذلك منه قال نعم هذا اجرح للشهادة
يبطلها اذا ثبت على الشاهدين قلت فان قال الاخر انا اجي بشهادة مثل هذا ايضا اليس قد صار هذا
والباب الاول سوا قال لا ليس هذا مثل ذلك لان هذا اتي بشاهدين يشهدان انهما محدودان في
قذف ويسال الشاهدان من حدهما وكيف كان من امرهما فانهما يشهدان الان على القاضي الذي حدهما
ويشهدان على امر وعمل قد كان وهذان لا تقبل شهادتهما ابدا في هذا ولا غيره واللذان شهدان على
الشاهدين انهما قالا لا شهدنا بزور انما شهدا على قول منهما وهذا القول لا يبطل شهادتهما الا ترى
لو اني ابطلت شهادتهما في هذا وصدقت الشاهدين عليهما كانت شهادتهما عندي جايزة في غير هذا
والمحدودين في قذف لا اجيز شهادتهما ابدا في هذا ولا غيره في الشهادة عليهما انهما محدودان في قذف
او عبدان جرح اقبله منهم لاني لا ابطل شهادتهما في كل شي والشهادة على انهما مستاجران او على انهما
شاهدا زور او فاسقان او شاربا خمر ليس بجرح لاني اقبل شهادتهما في غير هذا اذا كانا عدلين قلت
ارايت الذي يحد في قذف وهو عبد ثم يعتق هل تقبل شهادته قال لا لانه حد وهو مسلم قلت
ارايت لو ارتد عن الاسلام ثم اسلم اتقبل شهادته ابدا قال لا قلت لم اليس الشرك الذي كان فيه اعظم
من الحد قال بلى ولكني قد وجدت في شهادته ان لا تقبل وهو مسلم فاذا كفر ازداد شرا ولم يزدد
خيرا قلت ارايت العبد لم لا تقبل شهادته وهو مسلم قال للاثر الذي جا فيه ولابطال المسلمين
شهادته قلت فالصبي لم لا تقبل شهادته قال لانه صبي لم تجر عليه الاحكام ولم تجب عليه
الفرايض ولا يجوز شي من امره قلت ارايت المراتين لم لا تقبل شهادتهما في السرقة قال للاثر
الذي جا فيه انه لا تقبل شهادة النسا في الحدود ولا في القصاص قلت ارايت اذا شهدت امراتان
ورجل على رجل بالسرقة والسرقة قايمة بعينها فدرات عنه الحد بشهادة النسا هل تقضي بالسرقة
على المشهود عليه وهل تضمنه السرقة ان كان قد استهلكها قال نعم لان هذا قد صار مالا فاقضي
بشهادتهما في المال قلت ارايت الشهادة على الشهادة هل تجيزها في السرقة قال لا قلت لم قال
للاثر الذي جا فيه ولقول الفقها لا تجوز شهادة على شهادة في القصاص ولا في الحدود قلت
ارايت شاهدين شهدا على شهادة شاهدين على رجل انه سرق من رجل عشرة دراهم هل تقطعه
قال لا قلت فهل تضمنه الدراهم قال نعم قلت لم قال لان الضمان للدراهم مال وانا اجيز شهادة

الشاهدين على الشاهدين على المال قلت ارايت الشاهدين اذا شهدا على السرقة فشهدا على رجلين انهما سرقا
من هذا الرجل الف درهم ووصفا السرقة واثبتاها واحد المشهود عليهما غايب لم يوجد ولم يقدر عليه
هل يقطع هذا قال نعم قلت فان جا الغايب فقدمه رب المال الي القاضي فقال اقطعه فان الشهود
شهدوا عندي ايقطعه القاضي بشهادة الشهود او يساله ان يعيدهم قال لا احده الا بشهادة الشهود
لانهم لم يشهدوا عليه وهو حاضر ولكن القاضي يقول اعد علي شهودك قلت فان كان اولئك الشهود
قد ماتوا او غابوا لم تحده بشهادتهم قال لا قلت فان جا شاهدان غيرهما فشهدا على مثل ذلك واثبتا
ووصفاه وزكيا هل تقطعه قال نعم قلت لم قال لان الشهود قد شهدوا عليه بالسرقة
قلت ارايت الشهود اذا شهدوا على رجل بالسرقة واثبتوا ذلك ووصفوه والقاضي يعرفهم احرار
مسلمون غير انه لا يعرف عدلهم ولا يطعن فيهم السارق هل يقطعه او يوخره حتى يسال عنهم
قال لا بل احبسه واسال عنهم فاذا زكيا قطعت قلت وكذلك شهادة في حد او قصاص قال نعم
فالشهادة في الاموال او في الطلاق او العتاق اذا كانت هكذا فانك تقضي بها ولا تسال عنهم
اذا لم يطعن الخصم قال نعم قلت فان استريبت شيا من امرهم سالت عنهم قال نعم وقال ابو يوسف
اما انا فاري ان اسال عنهم وهو قول محمد قلت ارايت الشاهدين شهدا على رجل بالسرقة وهي
سرقة قديمة منذ زمان وقد وصفا السرقة واثبتاها والشاهدان من اهل الصلاح يعرفهما القاضي
هل يقطع السارق بشهادتهما قال لا قلت لم قال لانك قد ذكرت ان ذلك منذ زمان وكل شي من
الخمر والسرقة والزنا والسكر اذا تقادم هكذا فاني لا اقيم فيه الحد بلغنا عن عمر رضي الله عنه انه
قال ايما قوم شهدوا على حد ولم يشهدوا عند حضرته فانما شهدوا على ضغن واستقبح ان
يسرق الرجل وهو شاب او يشرب خمرا او يزني فارتابه بعد مايه فاحده قلت ارايت ما كان من
ذلك من قذف او جراحة فيها القصاص او ارش قال اما هذا فاني امضي فيه الحكم حديثا كان
او قديما هذا للناس قلت ارايت ما كان من سارق سرق فاتي به من يومه ذلك او من بعد الغد
او كانوا من الامام نايين فاخذوا السارق حين سرق ثم ساروا به الي الامام فساروا اياما
ثم شهد الشهود واثبتوا السرقة ووصفوها قال اذا كان هكذا وكانت السرقة تساوي عشرة دراهم
فصاعدا وكان الشهود عدولا اقمت عليه الحد قلت ارايت الزاني اذا اخذ على زنا فاتي به الي
الامام من يومه ذلك او كان الامام عنه نايبا فساروا به اليه اهو في هذا عندك بمنزلة السارق
قال نعم قلت ارايت شارب الخمر اذا اتي بعد ذلك اليوم قال لا احد الشارب في شي من ذلك الا ان
يوتى به حين شرب وريحها توجد منه فاما اذا كان بعد ذلك بيوم او يومين فاني لا احده قلت
وكذلك السكران بغير الخمر اذا اتي به بعد ذلك وقد ذهب عنه السكر قال نعم لا يحد قلت
وان كان اتيت به سكران حبسته حتى يصحو ثم حددته قال نعم وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد حد الخمر وحد السكر مثل ذلك اذا اتي به الامام وقد ذهب ذلك عنه الا انه لم يتقادم
اقيم الحد عليه كما يقام على الزاني والسارق قلت ارايت الرجل يشهد عليه الشاهدان
بالسرقة وهو ثوب وقد قطعه قميصا او قبا وصبغه اسود ولم يخطه بعد ثم قطعته فيه
بشهادة الشاهدين اترد الثوب على المسروق منه قال نعم قلت ولم وقد تغير قال انما تغير
بنقصان الا ترى انه ثوبه بعينه قلت وكذلك هذا الثوب لو كان على حاله في يدي رجل
قد اشتراه او في يدي رجل قد رهنه السارق قال نعم قلت فان كان الثوب قد خيطه قبا
محشوا او صبغه احمر وقد قطعت فيه يد السارق هل ترد الثوب على المسروق منه قال لا قلت

لم قال لانه قد تغير عن حاله بزيادة صاد على غير الحال التي كان عليها قلت فلو كانت السرقة طعاما
فجعله سويقا او لته بسمن على ذلك وقد قطعت فيه يد السارق قال لا ارد السويق على المسروق
منه لانه قد تغير وزيد فيه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف واما في قول محمد فان المسروق
منه الثوب اذا صبغ احمر والسويق اذا لت بسمن ان ياخذ ذلك ويعطي السارق ما زاد الصبغ
فيه والسمن فان اسلم ذلك للسارق واضمنه قيمة الثوب وسويقا مثله لم يكن له ذلك لان
السارق قد قطع فلا يضمن قلت وكذلك السرقة لو كانت دراهم فسبكها قال لا اما هذا فانه
ياخذها لانها فضة وفعلها في السبك ينقصها قلت وكذلك لو صاغها قلبا قال نعم
قلت ارايت لو كانت السرقة صفرا فجعلها قمقما او كانت حديدا فجعلها درعا من حديد
قال لا ياخذها لان هذا قد تغير عن حاله وزاد خيرا ولان الدراهم اذا صاغها فقد زادها
شرا ولان الفضة والذهب في هذا لا يشبهان ما سواهما قلت ارايت ان كان السرقة
ساجا فجعلها ابوابا وقد قطعته فيها هل تاخذها من صاحبها الذي سرقها قال لا
قلت وكل شيء من العروض من متاع قطعت فيه السارق وقد غيرها عن حالها التي يزيدها
خيرا فانك لا تاخذها من السارق وكل شيء غيرها مما يزيدها شرا فانك تاخذها منه
قال نعم قلت ولم كان هذا هكذا قال اما اذا زادت شرا فهي سرقته بعينها ياخذها
اذا قدر عليها ولا يضمن السارق نقصانها لانه قطع فيها واما اذا كانت تغيرت بزيادة فيها
فان رب السرقة لا ياخذها وزيادة السارق فيها قلت ارايت لو سرق شاة فقطعته فيها
ثم وجدها بعد ذلك واولادها اياخذها رب السرقة واولادها قال نعم قلت ولم وهذا زيادة
قال لان هذا زيادة من السرقة بعينها ولم يزد السارق فيها من عنده شيئا وليس هذا من عمله
قلت ارايت السارق يسرق القطن او الصوف او الكتان فتقطعه فيه وتاخذه منه وتدفعه
الى صاحبه وان صاحبه صنع منه ثوبا يساوي مائة درهم فسرق ذلك السارق ايضا هل تقطعه
قال نعم قلت اوليس قد قلت اذا قطعته في سرقة ثم سرقها ثانية لم اقطعه فيها قال بلى وذاك
اذا كانت السرقة بعينها لو سرق القطن بعينه او الكتان لم اقطعه فاما اذا صنع منه ثوب فسرقه
فان هذا غير ذلك قلت ارايت الرجل يشهد عليه الشهود بالسرقة وهو اشل اليمين ويده
الشمال صحيحة هل تقطعه قال نعم قلت لم قال لان يده الشمال صحيحة قلت ابالي ان كانت يده اليمنى
صحيحة او شلا قلت ارايت ان كانت يده الشمال شلا يابسة واليمنى صحيحة هل تقطعه اليمنى
قال لا قلت لم قال لان الشمال شلا لا ينتفع بها فاذا قطعت اليمنى لم يكن له يد ينتفع بها
فلذلك درات الحد قلت فاذا كانت يداه جميعا شلا قال فكذلك ايضا لا اقطعه قلت ارايت
ان كانت يداه صحيحتين وكانت رجله الشمال شلا يابسة قال اقطع يده اليمنى قلت فان كانت
رجله اليمنى هي اليابسة والشمال صحيحة قال لا اقطعه لا يكون من شق واحد ليس بيد ولا
رجل قلت ارايت ان كانت يداه ورجلاه صحيحتين فشهدت عليه الشهود بالسرقة ووصفوها
واثبتوها فحبسته حتى تسال عن الشهود فقطع انسان يده اليمنى عمدا هل تقتص له قال نعم قلت
لم قال لان الحد لم يجب عليه بعد قلت فهل تقطعه اذا زكي الشهود عليه بالسرقة قال لا قلت
لم قال لان اليد التي كان يجب الحد فيها قد ذهبت قلت ارايت اذا لم يقطع يده اليمنى ولكن
قطعت يده اليسرى قال اقتص من قاطعه اذا كان عمدا من مفصل ولا اقطعه في السرقة لاني اكره
ان اتركه لغير يد قلت ارايت ان لم تقطع اليسرى ولكن قطع رجله اليمنى قال هذا والباب

الاول سوا قلت فان لم تقطع رجله اليمنى ولكن قطع رجله اليسرى فاقتصصت له من صاحبه هل
تقطعه في السرقة قال نعم قلت ارايت القطع فيما كان من يديه ورجليه خطا الست تدرا عنه القطع
كما تدرا عنه اذا كان عمدا قال بلى قلت فكلما درات عنه القطع في السرقة فانك تضمنه اذا كان استهلكها
وان كان قايما بعينه رددته الى صاحبه قال نعم قلت ارايت اذا زكي الشاهدان وقضى القاضي
عليه بالقطع في السرقة واخرج ليقطع فجاء رجل فقطع يده اليمنى ولم يومر بذلك هل عليه
شيء قال لا لان هذا بمنزلة الحد الذي يقام عليه قلت ارايت لو امر القاضي بقطع يده اليمنى
فقطع الحداد يده اليسرى هل ترى عليه شيئا قال لا ادع القياس واستحسن ان تكون هذه
بتلك قلت وكذلك لو قال له الحداد اخرج يدك اليمنى فاخرج يده اليسرى فقال هذه اليمنى
فاقطعها قال ليس على الحداد شيء لا في القياس ولا في الاستحسان قلت ارايت الرجل تشهد
عليه الشهود بالسرقة ثم انه ينفلت من السجن فيمكث زمانا في تلك السرقة التي شهد عليه
الشهود فيها هل تقطعه فيها قال لا قلت لم قال لانه اتى عليه زمان فانفلت قلت
فان كان القاضي قضى عليه بالقطع وامر ليقطع فانفلت فاخذ بعد زمان هل تقطعه قال لا قلت
فهل تضمنه السرقة ان كان قد استهلكها قال نعم قلت ارايت ان كان انفلت بعد ما قضى عليه
القاضي بالقطع فاتبعه الشرط فاخذوه من ساعته قال هذا يقطع قلت ارايت السارق يوخذ
فيرد السرقة الى اهلها قبل ان يرفع الى الامام ثم يوتى به الامام بعد ذلك وتشهد عليه
الشهود هل يقطع قال لا قلت لم قال لانه رد السرقة قبل ان يرفع الى الامام فرفع وليس
لسارق قلت ارايت ان رفع والسرقة معه لم يردها حتى شهد عليه الشهود ثم زكوا واثبتوا
السرقة ووصفوها هل يرد الامام السرقة على رب السرقة ويقطع السارق قال نعم قلت ارايت
الرجل يشهد عليه رجلان بالسرقة ووصفاها واثبتاها فلما اردت ان تقطعه اذا اصابع يده اليمنى
مقطوعة هل يقطع ما بقي من يده اليمنى قال نعم قلت فان كانت يده اليمنى صحيحة ويده اليسرى
مقطوعة الاصابع قال لا اقطع اليمنى لاني اتركه اذا بغير يدين قلت ارايت ان كانت الشمال
صحيحة الاصابع كلها غير اصبع واحدة قال ان كانت هذه الاصبع الابهام لم اقطع اليمنى
لان الابهام قوام اليد وان كانت اصبعا غيرها قطعت اليمنى قلت فان كانت اصبعان مقطوعتان
في اليسرى قال لا اقطع اليمنى لاني ادعه بغير يدين قلت ارايت ان كانت اليدان كلتاهما
صحيحتين وكانت رجله اليمنى مقطوعة الاصابع هل تقطع يده اليمنى قال ان كان يستطيع
ان يقوم على رجله ويمشي قطعت يده وان كان لا يستطيع ان يقوم عليها ولا يمشي لم اقطع
يده قلت ارايت ان كانت قطعت يده قبل ذلك فسرق مرة اخرى فاردت ان تقطع رجله
اليسرى فوجدت رجله اليمنى كما وصفت لك قال ان كان يستطيع ان يمشي عليها قطعت
رجله اليسرى وان كان لا يستطيع ان يمشي عليها لم اقطع رجله اليسرى لان هذا لا يستطيع
ان يمشي عليها قلت فان كان لا يستطيع ان يمشي عليها اذا كانت اصبعين مقطوعين قال اذا
لا اقطع رجله اليسرى قلت فان كان القطع انما هو في يده اليمنى قال اذا لا اقطعه اذا كانت
رجله اليمنى كما وصفت لك قلت ارايت الرجل يسرق المرات ثم يوتى به في آخر مرة فتقطعه
هل يكون هذا القطع لكل السرقة قبل ان تقطعه قال نعم قلت فهل تضمنه شيئا من السرقا
وقد قامت بها البينة كلها قال اضمنها له كلها الا السرقة التي تثبت عليه فقطعته
فيها قلت لم ضمنت السرقات التي سرقها قال اني اضمنه اياها وهو قول ابي يوسف ومحمد

وقال ابو حنيفة لا اضمنه شيا من ذلك قلت ارايت الرجل يشهد عليه الرجلان بالسرقة
فسالتهما ما سرق فقالا ما ندري غير انه نقب بيت رجل ثم اخرج منه متاعا يحمله ما ندري ما هو
هل تقطعه قال لا هولا لم يثبتوا الشي قلت ارايت ان شهدوا انه خرج لا ندري ما فيها
ولا يدرون ما هي هل تقطعه قال لا قلت ارايت ان قالوا نشهد انه سرق هذا المتاع
وفتشته هذا المتاع فاذا هو ثياب مختلفة تساوي مالا عظيما وقد شهد الشهود انه
نقب بيت هذا فسرقها من بيته هل تقطعه قال نعم قلت ارايت ان كان له شهود على
المشهود له بدين هل تقطعه قال نعم قلت لم تقطعه في مال غريمه له قال لانه لا يملكه
وغريمه وغيره في هذا سوا قلت فان قال السارق انما اردت ان اخذ رهنا لي بحقي او قصاصا
لحقي قال اذا ادرا عنه الحد قلت ارايت ان كان الغريم عبدا والسارق حرا ايكون الحر
والعبد في هذا سوا قال نعم قلت ارايت ان كان السارق من اهل الذمة او مسلما او
كان المسروق منه من اهل الذمة قال هذا سوا في ذلك كله قلت ارايت الرجل من
اهل الحرب يدخل دار المسلمين بامان فيشهد عليه شاهدان بالسرقة ووصفاها واثبتاها
هل تقطع يده والسرقة تساوي مائة درهم قال لا لانه من اهل الحرب مستامن فلا اقيم
عليه الحد قلت فهل تضمنه السرقة قال نعم وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
اقطعه ولا اضمنه قلت ارايت الشهود اذا شهدوا على رجل بالسرقة فاشكل على الامام
قيمة السرقة ولم يدر يساوي عشرة دراهم او لا واختلف اهل العلم في قيمتها قال بعضهم
عشرة وقال بعضهم اقل من ذلك قال لا اقطعه قلت ارايت ان راها الامام رجلا من اهل العلم
بها فقال هي تساوي عشرة ايقطع السارق قال لا بل يدعو اخر فاذا اجتمع اثنان على انها تساوي
عشرة ولم يرد احد بعد ذلك قطعته قلت ارايت الشهود يشهدون على السارق انه
سرق دينارا او مثقال ذهب وذلك لا يساوي عشرة هل يقطع قال لا قلت ارايت الشهود يشهدون
على رجل بالسرقة ولا يعرفون اسمه ولا اسم ابيه ولكنهم يعرفون وجهه فيقولون هذا هو
فيشهدون على السرقة بعينها ويصفونها ويشهدون ان السرقة تساوي عشرة هل يقطعه
قال نعم هولا قد اثبتوا الشهادة وليس يضرهم في شهادتهم ان لا يعرفوا اسم السارق قلت
ارايت الشهود اذا شهدوا بالسرقة فسالتهم كيف سرق فقالوا نشهد انه دخل على
هذا الرجل بيته فسرق منه هذا المتاع فقال السارق هو اذن لي في دخول بيته او قال
كنت ضيفا له او قال بيته لي هل تدرا عنه القطع قال نعم قلت ارايت الرجل يبيت
مع الرجل في بيته فيشهد الشهود انه سرق من بيته مائة درهم هل تقطعه قال لا لانه
اذن له في الدخول قلت ارايت القوم يكونون في الدار جميعا كل رجل في منزل مقصورة
وباب عليه مغلق دون مقصورة صاحبه فنقب رجل منهم على صاحبه فسرقه سرقة
تساوي الف درهم هل تقطعه وقد شهد عليه الشهود بالسرقة ووصفوا ذلك واثبتوه
قال نعم اذا كانت دارا عظيمة قلت ارايت الرجل يكون له المنزل فيواجره ثم يغير على المتاجر
فينقب عليه فيسرق متاعه والمتاجر في دار عليها باب مغلق والذي اجره في دار اخرى
فيشهد عليه الشهود بالسرقة ووصفوا ذلك واثبتوه والسرقة تساوي مائة درهم
هل تقطعه قال نعم قلت ارايت الرجل يكون له الدار العظيمة فيها الحجر وهو في حجرة منها
ويواجر حجرة منها من رجل ثم ان المتاجر نقب على رب الدار فسرق فهما سوا اتهما

ماسرق

ما سرق من صاحبه ما يجب عليه القطع فعليه القطع قال نعم وقال ابو يوسف قال ابو حنيفة
اذا كانت الدار عظيمة مثل دار الوليد ونحوها وفيها منازل وحجر متقاربة فسرق بعضهم
من بعض من حجرة صاحبه فاخرجها الى الدار قطع وكذلك لو ان رجلا ليس من اهل الدار دخل
الدار فسرق من حجرة منها ثم خرج من الحجرة الى الدار ثم اخذ قبل ان يخرج من الدار قطع قلت
ارايت الرجل يشهد عليه الشهود بالسرقة فوصفوا ذلك واثبتوه فسالت عن الشهود فلم
يزكوا في السر ولكنهم زكوا في العلانية وخرجت مسلتهم في السر الهم فهو مستور هل يقطع
بشهادتهم قال لا قلت ارايت ان شهدوا بالسرقة فسالتهم ما سرق فقالوا سرق حنطة
او شعيرا او سمنا او زيتا او ارزا او تمرا او خلا او زبيبا فشهدوا على شي من هذا بعينه او على
شي من الحبوب سوى ما سميت لك بعينه والسرقة تساوي عشرة دراهم فصاعدا ووصفوا
السرقة واثبتوها وزكوا هل تقطع قال نعم قلت فان كانت السرقة سويقا او دقيقا او صوفا
او كتانا او مشاقة او سيفا او درعا او طشتا او تورا او قمقما او درع حديد او خفافا
او قلانسا او فروا او مسوحا او حبالا او جوالقات فشهدوا على شي من هذا بعينه واثبتوا
ذلك والسرقة تساوي عشرة دراهم فصاعدا هل تقطعه قال نعم قلت ارايت ان كانت السرقة
شعرا من شعر المعز او من غزل او اديما او علابا او مصحفا ليس فيها كتاب او قراطيس او سكاكين
او مقاريض او مرايا او جرابا فشهدوا على شي من هذا واثبتوه وزكي الشهود والسرقة تساوي
مائة درهم فصاعدا هل تقطعه قال نعم قلت ارايت السرقة ان كانت زعفرانا او ورسا
او عودا او عنبرا او حنا او وسمة او كتما او خطميا او غير ذلك من الطيب فسرق شيا من ذلك
يساوي مائة درهم هل تقطعه قال نعم قلت فان كان سرق لولوا او ياقوتا او زمردا
او فيروزجا فسرق من ذلك شيا يساوي عشرة دراهم هل تقطعه قال نعم قلت اليس قد قلت
لا اقطع في حجر وهذا حجر قال انما ادرا القطع في الملح والحجارة والفخار والنورة والخضر
واشباه ذلك فاما الياقوت والزمرد فليس من هذا الباب قلت فهل يقطع في الزجاج
اذا كانت تساوي عشرة دراهم فصاعدا قال لا اقطعه قلت فهل تقطع في الرصاص
والصفر والشبه والحديد اذا كان يساوي عشرة دراهم فصاعدا قال نعم قلت فهل تقطع
في شي من الاشربة لبن او نبيذ او شبه ذلك قال لا قلت فهل تقطع في البواري او
القصب والحطب الطرفا واشباه ذلك وهي تساوي عشرة دراهم فصاعدا قال لا قلت
فهل تقطع في الابواب وفي الساج او في الجذوع وهي محرزة في بيت والذي سرق منها يساوي
عشرة دراهم قال نعم ما خلا الجذوع فانه لا يقطع فيها قلت فالسفينة والفسطاط اذا
سرق منها بمنزلة السرقة قال نعم قلت ارايت الرجل المسلم يشهد عليه الشهود من
المسلمين انه سرق من هذا العبد متاعا فوصفوا السرقة وزكوا والسرقة تساوي مالا
هل تقطعه قال نعم قلت وكذلك لو شهدوا عليه انه سرق من امة قال نعم قلت وكذلك
لو شهدوا عليه انه سرق من رجل من اهل الذمة او من عبد لاهل الذمة او من امة لاهل
الذمة قال نعم قلت وكذلك لو شهدوا انه سرق من مال يتيم قال نعم قلت ارايت لو
شهدوا عليه انه سرق مال رجل من اهل الحرب مستامن في دار الاسلام قد دخل بامان قال
هو في القياس مثل الاول ولكني ادع القياس واستحسن فادرا الحد عنه لان المسروق منه
من اهل الحرب ليس من اهل الذمة الا ترى انه لو قتله عمدا لم اقتله قلت فيضمن الدية

لورثة القتيل قال نعم قلت افتضمنه السرقة ان كان قد استهلكها قال نعم قلت ارايت الامير
يكون بالسواد على سطوح او على معونة او جراح يؤتى بسارق ويشهد عليه
الشهود بالسرقة واثبتوها ووصفوها والسرقة تساوي مالا عظيما فذا هل يقطع السارق
قال لا ولا يحكم في الحدود وانما ذلك الى امير الامصار والمداين العظيمة قلت فان كان
امير مصر او مدينة عظيمة وقد ولي امورها كلها فاستعمل قاضيا فاتى قاضيه بمثل هذا
السارق هل يقطعه قال نعم قلت فالقاضي والامير في هذا الموضع سوا قال نعم قلت
ارايت الامير يستعمل على الجيش الكثير فيدخل ارض الحرب غازيا فيؤتى بسارق من جنده
قد سرق مالا وقامت عليه البينة وزكوا في السر والعلانية ووصفوا السرقة واثبتوها
هل تقطعه قال اذا كان امير مصر من الامصار او مدينة من المداين فغزا بجنده فانه يقيم
الحدود ويقطع السارق ويقضي في عسكره كما يقضي في مدينته واذا كان ليس بامير مصر
ولا مدينة انما بعثه امير المصر او امير المداين في جيش غازيا فلا ينبغي له ان يقيم الحدود
في عسكره قلت ارايت القوم من اهل البغي حاربوا المسلمين وباينوهم فكانوا في عسكر
او مدينة لهم امام وحكمهم ظاهر على تلك المدينة والبلاد والمسلمون واهل العدل
في عسكر عظيم معهم امام فاتي بسارق قد سرق من العسكر كان من اهل السواد او من اهل
المدينة عبدا كان او حرا وشهد عليه الشهود بالسرقة ووصفوا السرقة واثبتوها وزكوا
في السر والعلانية والسرقة تساوي مالا عظيما هل تقطعه قال نعم قلت ويقيم في عسكره
الحدود ويقضي بالقصاص وفي الاشيا كما يقضي اذا كان مقيما في غير عسكر قال نعم قلت ارايت
اذا استعمل قاضيا فقضى قاضيه في تلك الاشيا كلها كما يقضي في المصر على اهل ذلك المصر قال نعم
قلت ارايت اذا جاء رجل من اهل البغي بالسارق قد سرق في عسكر اهل البغي هل يقطعه
قال لا قلت لم قال لانه سرق حيث لا يجري عليه حكمه قلت ارايت لو كانوا قوما تجارا من اهل
العدل في عسكر اهل البغي او كانوا اسارى في ايديهم فسرق رجل متاعا من رجل فلما خرجوا الى اهل
العدل اخذ السارق فاقيمت عليه البينة هل يقطعه امام اهل العدل قال لا قلت لم قال لانه
سرق في عسكر لا يجري عليه حكمه قلت وكذلك لو كان هولا التجار والاسارى في دار اهل
الحرب من اهل الشرك قال نعم قلت وكذلك لو ان رجلا من المسلمين زنا في دار اهل الشرك
بامراة من المسلمين او من اهل الشرك او شرب في دار اهل الشرك خمرا او فعل ذلك
كله في عسكر اهل البغي ثم اتي به امام اهل العدل هل يقيم عليه الحد في شي من ذلك قال لا
لانه فعل ذلك في مكان لا يجري عليه فيه حكمه قلت ارايت رجلا من اهل العدل اغار
في عسكر اهل البغي ليلا فسرق فجا به صاحبه المسروق منه الى امام اهل العدل هل
يقطعه في السرقة قال لا لانه سرق في عسكر لا يجري عليه فيه حكمه ولان لاهل العدل
ان ياخذوا اما في عسكر اهل البغي ليلا او نهارا على وجه السرقة وغيرها فيحبسوه عندهم
حتى يتوبوا او يقتل اهل البغي فيدفع الى ورثتهم قلت وكذلك لو ان رجلا من اهل
البغي اغار في عسكر اهل العدل فسرق ثم رجع الى عسكره ثم اخذ بعد ذلك فاتي به
امام اهل العدل هل تقطعه في تلك السرقة قال لا قلت لم قال لانه محارب يستحل هذا
وشبهه ولانه في عسكر لا حد عليه حكم اهل العدل قلت فلو ان رجلا من دار اهل العدل
سرق مالا وهو ممن يشهد على صاحبه بالكفر ويستحل ماله ودمه فسرق منه مالا اكنت

تقطعه

تقطعه فيه قال نعم قلت ولا تدرا عنه الحد بالتاويل قال لا قلت افليس هذا وذاك عندك سوا قال لا
ذاك محارب لا يجري عليه احكام اهل العدل وهذا مقيم في الدار يجري عليه حكم اهل العدل قلت
ارايت قوما من اهل الحرب مستامنين في دار اهل الاسلام فسرق بعضهم من بعض او رجلا من اهل
الذمة او رجلا من اهل المسلمين حرا كان او عبدا او سرقوا من المسلمين او من اهل الذمة سرقة
يجب في مثلها القطع هل تقطع احدا ممن ذكرت لك قال لا قلت ولم لا تقطع المستامن اذا سرق
من المسلم قال لانه دخل عليه بامان ليس بمنزلة اهل الذمة ولا اقطعه للامان الذي اعطيته
واما اذا سرق المسلمون واهل الذمة منه فلا اقطعهم لانهم سرقوا من اهل الحرب وهذا
قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اقطع المستامن اذا سرق من المسلمين او من اهل الذمة
في دار الاسلام

باب الاقرار

قلت ارايت الرجل يقر بالسرقة هل تساله
ما سرق وكيف سرق قال نعم اساله عن ذلك قلت فان وصف ذلك واثبته وجا المسروق منه
يدعي السرقة والسرقة تساوي مالا عظيما هل تقطعه باقرار واحد قال نعم قلت لم قطعته باقراره
مرة واحدة قال لو لم اقطعه في هذه المرة واجزته جعلت السرقة دينا عليه فلم اكن اقطعه في المرة
الثانية بعد ما اجعل السرقة دينا عليه او لا يكون دينا او يكون الشي قايما بعينه فادفعه الى صاحبه
في المرة الاولى فاذا جاء فاقر في المرة الثانية اقر وليس بسارق فلهذا قطعته في المرة الاولى ولم
انتظر الى المرة الاخرة قلت ارايت ان امرته في المرة الاولى ان يقطع فرجع عن الاقرار قبل
ان يقطع ايدرا عنه الحد قال نعم قلت لم قال لانه قد رجع عن اقراره وهو قول محمد وقال ابو
يوسف لا اقطعه حتى يقر مرتين قلت افتجعل السرقة للذي اقر له بها ان كانت قايمة بعينها وان
كان قد استهلكها ضمنته قيمتها قال نعم قلت ارايت ان شهد شاهدان على اقراره بالسرقة
وهو يجحد ذلك هل تقطعه قال لا قلت لم قال لانه لو اقر عند الامام ثم جحد بعد ذلك
لم اقطعه ودرات عنه القطع فلذلك رددت شهادة الشهود قلت ارايت اذا جاء
الشهود على اقراره فلم يكذبهم ولم يصدقهم قال لا اقطعه ايضا قلت ارايت
ان شهد شاهد على اقراره وشهد شاهد على السرقة بعينها معاينة قال لا اقطعه
ايضا هذان مختلفان في شهادتهما الذي شهد على السرقة شهد على عمل والذي شهد على اقراره
شهد على كلام فقد اختلفا مع ان الشهادة ايضا على الاقرار ليست بشي قلت فهل
تضمنه السرقة في هذا الباب قال لا قلت فهل تضمنه السرقة وقد شهدا جميعا على اقراره
وقد استهلكها قال نعم قلت فاذا كانت قايمة بعينها اتقضي بها لصاحبها قال نعم قلت
ارايت المراة تقر بالسرقة والرجل من اهل الذمة يقر بالسرقة اهما عندك سوا بمنزلة
الرجل المسلم قال نعم قلت وكذلك العبد الماذون له في التجارة والمكاتب والعبد المحجور عليه
قال نعم قلت ولم واقرار العبد المحجور عليه لا يجوز عليه قال اذا اقر بالسرقة قطعته
واجزت اقراره قلت ويعطي السرقة للذي اقر له بها قال نعم لاني لا اتهمه على نفسه في الاقرار
بالسرقة التي يجب عليه فيها القطع قلت وكذلك المدبر وام الولد والعبد يعتق نصفه
وهو يسعى في نصف قيمته قال نعم وهو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اذا ادعى المولى
السرقة انها له وعبده محجور عليه لم يجز فيه عتق قطعته ودفعت السرقة الى مولاه
ولم اصدقه عليها وقال محمد اذا ادعاها مولاه دفعتها اليه ودرات الحد عن السارق
لاني قد حكمت بها لمولاه وان لم يدع ذلك المولى وكانت السرقة مستهلكة قطعته في ذلك

قلت وكذلك الصبي يقر بالسرقة او الصبية قال اقرارهما دين باطل ولا يجري عليهما الاحكام قلت
فلو كان الصبي قد احتلم مثله ولم يحتلم هو والجارية قد حاضت مثلها ولم تحض هي قال
ان كانا قد بلغا الوقت الذي لا يبلغه الا من احتلم او حاض اجزت اقرارهما وكانا في ذلك بمنزلة
الرجل والمراة فان كانا لم يبلغا ذلك الوقت بعد لم اجز اقرارهما في هذا قلت فهل عندك في هذا
وقت قال استحسن في الغلام تسع عشرة سنة وفي الجارية سبع عشرة سنة وقال ابو يوسف
اما انا فاري فيهما جميعا خمس عشرة سنة بلغنا نحو من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو قول محمد قلت ارايت الرجل ياخذ سارقا فيقر بالسرقة عند العذاب وعند الضرب
وعند الوعيد والسلطان هل تقطعه في هذه الحال قال الاقرار في هذا الوجه باطل
قلت فان تهدده السلطان بشيء حتى اقر بالسرقة ووصف ذلك واثبته ثم قال بعد ذلك
صاحبها امرني بذلك او قال استودعنيها او قال المتاع متاعي والي اخذته لانه متاعي او
قال لي على هذا الرجل دين فاخذته ليكون رهنا بمالي قال اذا ادعى شيئا مما ذكرت درات
الحد عنه لانه شبهة قلت وكيف يكون شبهة وقد اقر بالسرقة على نفسه ثم ادعى هذا
بعده قلت ارايت لو قال لصاحبه احلف ما هذا متاعي اكنت تحلفه قال نعم فان ابى
ان يحلف تجعل المتاع له قال نعم قلت وكذلك اذا ادعى هذه المنزلة لم تقطعه اذا ابى
ان يحلف ايضا قال لم اقطع السارق للشبهة التي دخلت والخصومة قلت ارايت الرجل اذا اتي
به الامام وقيل ان هذا سارق هل تستحسن تلقينه فتقول لا تقر بالسرقة قال نعم استحسن
ذلك واراه وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اتي بسارق فقال ما اخاله
سرق وقد بلغنا عن ابي مسعود الانصاري انه اتي بسارقة فقال لها اسرقت قولي لا
فهذا احسن من الامام ان يلقن السارق قلت ارايت ان لم يلقنه الامام من هذا شيئا حتى
اقر السارق بالسرقة ايساله الامام كيف سرقت وما سرقت قال نعم يساله فاذا اقر من ذلك
بشيء يجب في مثله القطع امرته ان يقطع وان اقر بشيء لا يجب في مثله القطع درات عنه الحد
قلت ارايت اذا كان الشتاء الشديد الذي يتخوف على السارق الموت بقطعه او كان الحر
الشديد الذي يتخوف عليه منه فقضي عليه بالقطع اترى ان تحبسه وتؤخره حتى ينكسر
الحر وينكسر البرد قال نعم قلت ارايت ان كان لا يتخوف عليه الموت ان قطعته اترى
له ان تؤخره ايضا قال لا قلت ارايت ان مات في السجن قبل ان يقطع وقد قضي عليه القاضي
بالقطع اتضمنه قيمة السرقة ان كان قد استهلكها قال نعم قلت ارايت الرجل يقر بالسرقة
عند الامام ثم تثبت على ذلك فقضى عليه القاضي بالقطع ثم قامت عليه البينة انه قتل
رجلا متعمدا فزكوا وعدلوا فقضى عليه الامام بالقتل قال يقتل ويدرا عنه القطع
قلت فان قتل في القصاص وقد استهلك السرقة اتجعل عليه قيمتها في ماله قال نعم
قلت فان لم يقتل في القصاص ولكن الولي صالحه وعفا عنه حين قضي له بالقصاص اتقطعه
قال نعم قلت فهل تضمنه السرقة اذا قطعته فيها قال لا يجتمع القطع والضمان قلت
ارايت الرجل يقر عند الامام بالسرقة فيقول سرقت كذا وكذا من فلان بن فلان فقضى عليه
القاضي بالقطع وقضي عليه بقطع يده اليمنى في قصاص باي ذلك يبدا قال بالقصاص ويدرا
عنه الحد قلت وكذلك لو قضيت عليه بالقصاص في يده اليسرى قال نعم قلت وكذلك
لو قضيت عليه بالقصاص في رجله اليمنى قال نعم قلت فاذا اقتص منه الذي قضيت له

ودرات

ودرات عنه حد السرقة اتضمنه السرقة ان كان قد استهلكها قال نعم قلت فان عفا عنه
الذي قضيت له بالقصاص او صالحه على ذلك حين قضيت له هل تقطعه قال نعم قلت ارايت
ان لم تقض له حتى صالحه عند حضرة ذلك ولكن اخذت منه كفيلا وحبسته بينه وبينه ومكثا زمانا يتراضيان
في الصلح ثم صالحه بعد ذلك ثم رفع اليك في السرقة اتقطعه فيها قال اذا كان هكذا اودرات عنه
القطع في السرقة قلت فان قضيت عليه بالقطع في السرقة في يده اليمنى وقضيت عليه في رجله
اليسرى بالقطع في قصاص باي ما يبدا قال ابدا بالقصاص قلت فاذا قطعت رجله اليسرى اتحبسه
حتى يبرا منها ثم تقطعه في السرقة قال نعم قلت ارايت ان لم تكن قضيت عليه في رجله بشيء
ولكن قضيت بالقصاص في شجة في راسه او في عينه او في اذنه او هو مثل هذا ايضا قال نعم
قلت فما لك حين اجتمع القتل والسرقة قد درات عنه القطع قال لانه بلغنا عن عبد الله بن
مسعود انه قال اذا اجتمع القتل والحد فالقتل ياتي على ذلك كله وبلغنا نحو من ذلك
عن عبد الله بن عباس وابراهيم النخعي قلت ارايت اذا اقر بالسرقة فقطعت يده اليمنى ثم اتاك
بعد ذلك فاقر بالسرقة اتقطع رجله اليسرى قال نعم قلت فان سرق بعد ذلك اتقطعه قال لا
قلت لم قال لانه بلغنا عن علي بن ابي طالب انه قال اني لاستحيي من الله تعالى ان لا ادع له يدا ياكل
ويستنجي بها ورجلا يمشي عليها وبلغنا عن قوم من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم انهم اختلفوا
في ذلك فقال بعضهم مثل قول علي وقال بعضهم يقطعه حتى ياتي على قوائمه الاربع فكان
قول علي والذين وافقوه احب الي قلت ارايت اذا قضيت عليه بالقطع في السرقة وقضيت
عليه بالقطع في القصاص لم تبدا بالقصاص وتدرا القطع في السرقة قال لان القصاص حق
من حقوق الناس والسرقة حق من حقوق الله تعالى فلما دخلت هذه الشبهة درات عنه لانه
بلغنا عن عمر بن الخطاب انه قال ادرؤا الحدود ما استطعتم فاذا وجدتم لمسلم مخرجا فادرؤا عنه
فان الامام ان يخطي في العفو خير من ان يخطي في العقوبة قلت ارايت الرجل اذا اقر بالسرقة
عند الامام فقال سرقت من فلان كذا وكذا فقال فلان كذبت لم تسرق شيئا هل تقطعه قال
لا قلت لم قال لان صاحب السرقة ابراه قلت ارايت ان قال صاحب السرقة هذا المتاع متاعك
ليس لي او قال امرتك بذلك او قال متاعي كان وديعة عندك او عارية او متاعا كنت بعتك وانت
بالخيار او انا بالخيار وهو متاعي او قال غصبتنيه غصبا ولم تسرقه فاذا اقر صاحب المتاع بشيء
مما ذكرت درات الحد عن السارق قلت فان قال رب المتاع لابيك ايها السارق او لامك
او لاخيك او لذي رحم محرم من السارق وهو امرك بهذا اهل تقطعه قال لا قلت ارايت
السارق ان قال في ذلك كله كذبت بل سرقته منك قال لا اقطعه وان قال هذا الان رب
المتاع فقد ابراه من السرقة قلت فان اقر السارق وادعى ذلك رب المتاع فقضى القاضي عليه
بالقطع فقال رب المتاع قبل ان يقطعه لا والله ما سرقه وانه لمتاعه هل تدرا عنه
الحد قال نعم قلت لم قال لانه ابراه من السرقة وزعم ان المتاع متاعه وكيف اقطعه
في متاعه قلت فان لم يقل هذا ولكنه قال عفوت عنه قال عفوه باطل واقيم الحد على
السارق قلت ارايت لو كنت امرت بقطعه بشهود فقال صاحب السرقة قد عفوت عنه
قال لا التفت الى قوله ذلك قلت لم قال اذا انتهى مثل هذا الى الامام لم يكن لصاحبه
عفو بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قلت ارايت لو قال شهودي زور
او قال لم يسرق مني شيئا قط اكنت تدرا القطع عن السارق قال نعم قلت لم قال لانه اكذب

شهوده وقد ابراه من ان يكون سارقا وليس هذا كالذي يقول هو سارق ولكن اعفو عنه
قلت ارايت الرجل يقر بالسرقة فيقول سرقت من فلان وفلان غايب فساله القاضي ما هي
وكيف سرق واثبت ذلك هل تقطعه والرجل الذي اقر له بالسرقة غايب قال لا استحسن
ان ادرا عنه ولا اقطعه الا والمقر له حاضرا الا ترى ان ذلك لو قال لم يسرق مني لم اقطعه
قلت ارايت الرجل يقول قد سرقت انا وفلان من فلان كذا وكذا فاقر بذلك عند الامام
ووصف السرقة واثبتها والمسروق منه حاضر معه والذي اقر انه سرق معه غايب
هل تقطعه وهو مال عظيم قال لا اقطعه وادرا عنه القطع لغيبة الذي اقر انه كان
معه قلت لم قال ارايت لو جاء ذلك فقال ان المال معي والمتاع متاعي واقام على ذلك
البينة او قال استحلف خصمي فابى ان يحلف كنت تقضي بالمتاع له وتدرا القطع قلت
نعم ثم رجع ابو حنيفة عن ذلك فقال اقطع المقر ولا التفت الى غيبة الاخر
وهو قول محمد وقول ابي يوسف قلت ارايت من يقر بالسرقة عند الامام
من ولد او والد او جد او جدة او ذي رحم محرم هل تقطعه قال لا قلت لم قال
اما الوالد فان بعض الفقها يقول ماله لابيه وقد بلغنا عن النبي واما سوى ذلك
من ذي رحم محرم فاني اجبر بعضهم على نفقة بعض اذا كان ذا حاجة زمنا او صغيرا
او امراة زمنا فكيف اقطعه في شي اذا كان له حق في وجه من الوجوه قلت ارايت
العبد يقر بالسرقة من مولاه او من اب مولاه او من ابن مولاه او من جد مولاه او من
جدته او من ذي رحم محرم لمولاه او من امراة مولاه قال لا اقطعه في شي من ذلك
قلت وكذلك المكاتب والمدبر وام الولد قال نعم قلت وكذلك لو شهد عليه به الشهود
قال نعم قلت لم قال لاني ادرا القطع في هذا عن مولاه لو كان هو السارق فعبده بمنزلته
قلت ارايت الرجل يقر بالسرقة من مكاتبه او عبد له تاجر عليه دين هل تقطعه قال
لا هو فيه واموالهم بمنزلة ماله قلت وكذلك لو شهد عليه بهذا الشهود قال
نعم قلت ارايت المسلم يقر انه سرق الف درهم من بيت المال هل تقطعه قال لا
قلت وكذلك لو شهد الشهود بهذا قال نعم قلت لم قال لان له فيه نصيبا وقد بلغنا
عن علي بن ابي طالب انه اتي برجل سرق سرقة من المغنم فدرا عنه الحد وقال
ان له فيه نصيبا قلت وكذلك لو شهد عليه بذلك شاهدان قال نعم قلت وكذلك لو
سرق عبده منه شيئا او مكاتبه او ام ولده قال نعم لان لهم فيه نصيبا فلا اقطعهم
في شي منه قلت ارايت الرجل يقر بالسرقة من امراة ابيه او من زوج ابيه او من امراة
ابنه او من ابن امراته هل تقطعه في شي من هذا قال لا قلت لم قال لاني لا اقطعه في
السرقة من امراته لان بيتها بيته ومتاعها متاعه وكذلك امراة ابنه وكذلك ام امراته
وابنتها وابوها وقال ابو يوسف انا اقطع في جميع ما ذكرت غير امراته بعد ان يسرق
ذلك من غير منزل السارق او منزل ابيه او ابنه وهو قول محمد قلت ارايت الرجل
يقر بالسرقة فيقول سرقت انا وهذا الصبي هل تقطعه قال لا قلت لم قال لانه سرق
معه صبي فاذا درات الحد عن الصبي درانه عن الرجل لانها سرقة واحدة قلت
وكذلك لو اقر بالسرقة مع انسان اخرس لا ينطق او معتوه لا يفيق قال نعم قلت
وكذلك لو شهد عليه الشهود بالسرقة قال نعم قلت هذا المجنون والصبي قد عرفت

ان الحد يدرا عنهما ارايت الاخرس لم درات عنه الحد قال لانه اخرس لا ينطق فلعل عنده حجة قلت
ارايت المجنون الذي يجن ويفيق اذا اقر بالسرقة في حال افاقته فاقر بشي منها يجب في مثله الحد
هل تقطعه قال نعم هو في حال افاقته بمنزلة الصحيح قلت ارايت ان اقر في حال افاقته
فقال سرقت وانا مجنون هل تقطعه قال لا لانه انما سرق في حال جنونه قلت وكذلك الرجل
يقول سرقت وانا صبي قال نعم لا يقطع ايضا قلت والاقرار في هذا وشهادة الشهود عليه
في ذلك سوا قال نعم قلت ارايت الرجل يقر بالسرقة من رجل كان خمر والسرقة تساوي مالا عظيما
هل تقطعه فيها قال نعم قلت ارايت السرقة ان كانت خابية من خمر وظرفها يساوي عشرة
دراهم هل تقطعه قال لا لان الخمر حرام فلا اقطع الرجل في شي من الحرام ولان الظرف جر فخار
فلا اقطعه في شي من الفخار قلت الرجل والمراة هما سوا في الاقرار بالسرقة قال نعم تقطع المراة
في كل شي يقطع الرجل فيه قلت ارايت الرجل يقر بالسرقة ثم يصالح صاحبها ويكتب عليه بقيمتها
ذكر حق ثم يرفع الى الامام هل يقطع قال لا قلت ولم قال لانها قد صارت دينا واصطلحا
عليها قلت ارايت الرجل يغصب من الرجل فيجي لص فيسرق منه ثم جاء اللص فاقر بالسرقة
عند الامام او شهد عليه الشهود على شي يجب في مثله الحد فقال السارق هذا مال ليس
لهذا الرجل انما هو مال غصبه من غيره وهو [illegible] هل تنتظر الى قول السارق
في ذلك قال لا ولكن اقطعه ولا التفت الى قوله قلت ارايت الرجل يسرق السرقة فيقر بها
فيقطعه الامام فيها ولم يجدها بعينها عند السارق ثم ان سارقا اخر سرقها منه فاتي به
الامام فاقر بالسرقة او اقرا جميعا ان هذا هو المال الذي قطعت يد هذا فيه قال اذا كان
هذا هكذا درات عنه الحد ورددت المتاع الى صاحبه وليس هذا كالغصب هذا قطعت فيه
صاحبه الذي هو عنده ولا اقطع في هذا الاخر قلت ارايت الرجل يستودع المتاع او يستعيره
فيسرقه ابنه او ابوه او ذو رحم محرم منه او امراته والمتاع يساوي مالا عظيما فيقر السارق
بالسرقة على هذا الوجه او شهد عليه به الشهود هل تقطعه قال لا قلت ولم والمتاع
لرجل غريب ليس للمسروق منه وهذا الخصم لهذا قال لانه ذو رحم محرم منه فلا يقطع لذلك
قلت ارايت الرجل يطلق امراته واحدة باينة ولم تنقض عدتها ثم تعتزل امراته في بيت
على حدة غير منزله ثم انه سرق منها سرقة فاقر بذلك او شهدت عليه الشهود والسرقة
يجب في مثلها القطع هل تقطعه قال لا قلت لم قال لانها بمنزلة امراته قلت وكذلك لو
طلقها ثلاثا قال نعم قلت فان كانت معه في بيته تعتد منه فيسرق منها شيئا قال لا يقطع
ايضا لانها معه في بيته قلت ارايت الرجل يسرق من امراته ولا يرفع الى الامام حتى
يطلقها هل تقطعه قال لا قلت لم قال لانها لو خاصمته وهي امراته لم يقطع قلت ارايت
الرجل يسرق من المراة ولا ترفعه الى الامام حتى يتزوجها فيرفع الى الامام وهي امراته فاقر
بالسرقة او شهد عليه الشهود هل تقطعه قال لا قلت فان سرق منها وهي امراته ثم طلقها
فبانت منه ثم رفعته الى الامام هل تقطعه قال لا قلت لم قال لانها لو خاصمت وهي امراته
لم يقطع قلت ارايت الرجل يسرق من ابنة امراته او من ابنها او من ابيها او من امها اما تقطعه
قال لا قلت لم قال لان هولا ذو رحم محرم منه كلهم قلت وكذلك لو سرق من امراة ابنه
قال نعم وقال ابو يوسف ومحمد ارى عليه القطع الا من امراة ابيه لان البيت بيت ابيه
قلت ارايت الرجل يسرق من امه من الرضاعة او من اخته من الرضاعة او من ذي رحم محرم

من الرضاعة فاقر بالسرقة منهم او شهد عليه به الشهود هل تقطعه والسرقة يجب في مثلها
الحد قال نعم قلت ارايت الرجل اذا نظر الى فرج امراة من شهوة او لمسها او قبلها حتى صارت
امها عليه حراما وابنتها ثم سرق بعد ذلك من امها او ابنتها سرقة تقطع في مثل ذلك
فاقر بذلك او شهد به عليه الشهود هل تقطعه قال نعم الا ترى ان هذه عليه حرام بمنزلة
الرضاعة فاقطعه في السرقة منها وهذا بمنزلة الرضاع قلت فمالك لا تقطعه في السرقة
من ام امراته ولا من ابنتها قال استحسن ذلك لانها بمنزلة امراته قلت ارايت اذا طلق
امراته ثلاثا ثم سرق بعد ما تنقضي عدتها من امها او من ابنتها او سرق ابوه من احد منهم او لا
فاقر بالسرقة او شهد عليه الشهود بذلك والسرقة يقطع في مثلها هل تقطعه قال نعم
قلت ارايت الرجل اذا اقر بالسرقة فامرت بقطعه فهرب اتامر بطلبه قال لا ولكني ادعه
قلت فلو شهد الشهود بذلك قال اما هذا فاني اطلبه ما دام في فوره ذلك قلت ولم كان
هذا هكذا قال لانه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حين امر برجم ماعز
ابن مالك ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم انه كان بارض قليلة الحجارة فابطا عليه الموت
فانطلق الى ارض كثيرة الحجارة فانطلق في اثره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا
خليتم سبيله قلت ارايت السارق اذا اتيته به بعد ذلك والسرقة قائمة بعينها
هل تقضي بها للمسروق منه وتردها عليه قال نعم قلت فان كان قد استهلكها اضمنته
قيمته قال نعم قلت ارايت الرجل يقر بالسرقة من الرجل فيقول سرقت من هذا مائة
درهم ثم يقول لا وهمت انما سرقت من هذا الاخر هل تقطعه قال لا قلت لم قال للشبهة
التي دخلت الا ترى اني قضيت بالمائة الاولى التي اقر بها للاول وامرت بدفعها اليه
فقد جعلتها دينا فكيف اقطعه فيها قلت فلا تقضي فيها للاخر بشيء قال بلى اقضي عليه
بمائة درهم اخرى قلت فلو لم يقر بهذا ولكن الشهود شهدوا عليه فقالوا انه سرق
من هذا مائة درهم ثم قالوا قبل ان تقضي اوهمنا انما سرق من هذا قال لا اقطعه
ولا اقضي عليه بشيء من الدراهم لواحد منهما ولا اقبل شهادتهم للاول لانهم قد
رجعوا فاتهمتهم على الاخر قلت فلو كان الشهود اربعة فثبت اثنان على الشهادة
للاول ورجع اثنان فشهدا على الاخر هل تقطعه قال لا قلت لم قال للشبهة التي
دخلت قلت فهل تضمنه شيئا قال نعم اضمنه ماله للاول قلت لم قال لان الشاهدين
ثبتا على ذلك فلا اجيز شهادة الراجعين على الاخر ولا اقطعه بشهادتهما واذا ادعى
المسروق منه فقال الاول سرقتني وثبت شاهدان عدلان ضمنت الاول ولم انظر الى
شيء من امر الاخر قلت ارايت الرجل يقر انه سرق من رجل مائة درهم ثم جاء اخر
فقال لم يسرقها هذا ولكن انا سرقتها فقال المسروق منه كذبت وكذب الاخر وقال
الاول هو الذي سرقها هل يقطع الاول وقد وصف السرقة واثبتها قال نعم
قلت فان قال صاحب السرقة لم يسرقها وقد علمت فذكرت ان هذا الاخر هو الذي
سرقها هل يقطع الاخر قال لا قلت لم قال لان صاحبها قد ادعى على الاول فدعواه
على الاول براءة للاخر فاذا ادعى على الاخر لم اقطعه في شيء فقد ابراه منه قلت فهل يقطع
الاول اذ كنت لم تقطعه قال لا لانه قد ابراه حين ادعى على الاخر قلت فهل يضمن الاول
السرقة قال لا لان صاحبها قد ابراه قلت ارايت رجلين قال انا سرقتها فقال له صاحب السرقة

كذبت

كذبت ثم قال له بعد ذلك انت سرقتها هل تضمنه شيئا قال لا قلت لم قال لانه قد ابراه فلا اضمنه شيئا
قلت ارايت ان لم يقل كذبت ولكن الاول قال انا سرقتها فقال له صدقت ثم قال الاخر انا سرقتها
فقال له صدقت وكانت المقالة منه ومنهما على ما وصفت لك هل يصدق واحد منهما قال لا قلت
فهل تضمن واحدا منهما بالسرقة وهي مستهلكة قال اضمن الاخر السرقة ولا اضمن الاول لان الاخر
قد اقر بها وصدقه صاحبها قلت اليس قد كان صاحبه قد ابراه منها حين ادعى على الاول
قال بلى ولكن الاخر اقر بها بعد البراءة وصدقه صاحبها فلذلك ضمنته قلت فلم لا تقطعه
قال للشبهة التي دخلت فيها والبراءة التي قد كان ابراه قلت فلو كان شاهدان شهدا على
رجل بالسرقة وادعا ذلك عليه ثم شهد شاهدان اخران على رجل انه سرق تلك السرقة بعينها
فصدقهما وادعى ذلك عليه هل يقطع واحد منهما قال لا قلت فهل يضمن واحد منهما شيئا
قال لا قلت فما بالك ضمنت في الباب الاول السارق قال لان ذلك كان اقرارا من السارق وصدقه
به الطالب وهذا الباب السارق ينكر فيه السرقة فلا اقبل عليه البينة لان المدعي قد اكذبهم
حين ادعى على الاول قلت فلو ان سارقا اقر وقال قد سرقت من فلان كذا وكذا من المتاع وقال
له فلان كذبت لم تسرق مني ولكنك غصبتنيه غصبا وانما اردت بهذا ان تبرا من الضمان قال
ينبغي في القياس انه لا يكون عليه شيء لانه قد اكذبه ثم ادعى عليه بعد ذلك قلت فلو قال
السارق سرقت منك كذا وكذا فقال الطالب غصبتنه غصبا وهو مستهلك هل يضمن السارق
قيمته قال نعم لان هذا لا يبريه الضمان فهل تقطعه في هذا الباب والباب الاول قال لا قلت
ارايت الباب الاول تاخذ فيه بالقياس فتبطل عنه الضمان او تاخذ بالاستحسان فتضمنه
قال بل استحسنه فاضمنه لانه كلام متصل وادع القياس فيه قلت ارايت الرجل يقول للرجل
غصبتك كذا وكذا فيقول الطالب سرقته مني سرقة اتقطعه قال لا لانه لم يقر بالسرقة
قلت فهل تضمنه قيمة ذلك الشيء وقد هلك قال نعم قلت وكل شيء ضمنته قيمته فالقول فيها
قوله فان ادعى الطالب اكثر من ذلك سالته البينة قال نعم قلت فهل على المطلوب يمين
بالله ان قيمة ذلك الشيء كذا وكذا قال نعم قلت فان حلف لم يكن عليه شيء الا ما قال قال نعم
قلت فان ادعى الطالب فقال قيمة متاعي كذا وكذا فابى المطلوب ان يحلف اتلزمه بما قال
الطالب قال نعم قلت ارايت الرجل يقول سرقت من فلان وفلان ثوبا واحدا لرجلين غايب
والاخر حاضر يدعي ذلك الثوب ويخاصم فيه هل يقطع فيه قال لا قلت لم قال لان احد
الرجلين غايب لا ادري لعله سيكون معه كلام ادرا عنه فيه الحد قلت فهل تقضي لهذا
بنصف الثوب ان كان قايما بعينه وان كان مستهلكا بنصف قيمته قال نعم قلت ارايت لو كان
الرجلان جميعا شاهدين فقال السارق سرقت منهما ثوبا فقال احدهما كذبت لم تسرق
ولكنك غصبته غصبا او قال استودعناكه وديعة او قال اعرناكه او قال هو ثوبك لا حق
لنا فيه لا يقطع في شيء مما ذكرت قال ويقضي بنصف الثوب لهذا الذي يدعيه او بنصف
قيمته ان كان مستهلكا قال نعم قلت فان قال غصبت غصبا فضمنته لهما جميعا قال نعم
قلت وكذلك لو قامت البينة انه سرق من هذين الرجلين ثوبا واحدهما يقول
هذه المقالة التي ذكرت او غايب هل تقطعه في شيء من هذا قال لا قلت فهل تقضي للذي
يدعي السرقة بنصف الثوب او بنصف قيمته ان كان مستهلكا قال نعم قلت والغايب ايضا
اذا جاء فادعى السرقة قضيت له بمثل ذلك قال نعم قلت ولم لا تقطع السارق وقد شهد

عليه الشهود بالسرقة واجتمع رجلان في الدعوى قال لا لاني قد قضيت بنصف الثوب للاول ودرات
الحد عنه لغيبة الغايب فاذا اجملت امره وامر شريكه واحدا لم اقطعه قلت فاذا كان حاضرا وقال
الثوب وديعة لي عنده او عارية هل يقضي له بشي قال لا قلت فهل تقطع الرجل قال لا لان
شهوده شهدوا بالسرقة واكذبهم حين ادعى خلاف ما شهدوا به قلت فهل تقضي لصاحبه
بشي وقد ادعى بمثل ما شهد به الشهود قال نعم اقضي له بنصف الثوب ان كان قايما بعينه وان
كان مستهلكا فبنصف قيمته قلت فان خاصمه شريكه الذي ابطلت حصته هل يشركه فيها الاخر
قال نعم لا ابطل حقه باكذابه البينة لان الثوب بينهما فما وصل اليه فلشريكه نصفه قلت
فلو ان سارقا اقر بالسرقة من رجلين وهما حاضران يدعيان السرقة والسرقة يجب في مثلها القطع
هل تقطعه قال نعم قلت فلو امرت بقطعه فقال احدهما لم يسرق مني شيا اكنت تدرا عنه
القطع قال نعم قلت افتضمنه السرقة وهي مستهلكة قال اما الذي ابراه فلا اضمنه شيا واما الذي
لم يبريه فاني اضمنه قيمة حصته قلت فهل يشرك فيها شريكه قال لا لانه قد قال لم يسرق
مني شيا فهل يقر انه لا حق له فيما اخذ صاحبه قلت وكذلك لو شهد عليه الشهود بالسرقة
لهما قال نعم **قلت** ارايت الرجلين يقران جميعا بالسرقة فيقولان سرقنا من فلان هذا
الثوب والثوب يساوي ماية درهم وفلان يدعي ذلك فلما امرت بقطعهما قال احدهما الثوب
ثوبنا لم نسرقه هل تقطعهما قال لا قلت لم قال لان الحد قد وجب عليهما في شي واحد
جميعا معا فلما جات الشبهة درات عن احدهما فدراته عن الاخر قلت فلو ان احدهما
قال سرقنا هذا الثوب من هذا الرجل وقال الاخر كذبت لم نسرقه منه ولكنه لفلان
فكانت هذه مقالتهما فيه اكنت تقطع الذي اقر بالسرقة والثوب قايم بعينه قال نعم اقطعه
فاما صاحبه فلا اقطعه لانه لم يقر بمثل ما اقر به صاحبه وهذا قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف اما انا فاحب ان لا اقطع واحدا منهما **قلت** ارايت اذا اقرا بالسرقة
جميعا ثم قال احدهما بعد ذلك لم نسرقه ولكنه ثوبنا اندرا عنهما القطع قال نعم لانها
سرقة واحدة فاذا درات الحد عن احدهما درانه عن الاخر **قلت** ارايت ان قال احدهما
سرقناها وقال الاخر لم اسرق معك ولا اعرفك ولا اعرف هذا الثوب اتقطع الذي اقر
بالسرقة قال نعم **قلت** ارايت الرجل اذا ادعى السرقة على الرجل فقال سرق مني متاعا
يساوي ماية درهم فاستحلفه هل تستحلفه قال نعم قلت فان ابى ان يحلف هل تقطعه
قال لا ولكني اضمنه المال قلت لم اليس هذا والاقرار سوا قال ليسا بسواء في الحد الحد
يدرا بالشبهة قلت فهل تضمنه دعوى المدعي قال نعم **قلت** ارايت ان ادعى عليه
فقال هذا سرق متاعي وهو يساوي ماية درهم فقال المدعى عليه صدق قد سرقت
متاعه هذا ثم جحد بعد ذلك فقال لم اقل هذه المقالة ولم اقر بشي هل يقطعه
الامام قال لا قلت لم قال لانه قد رجع عن اقراره وعن شهادته فلا اقطعه قلت
فهل تضمنه ما اقر به قال نعم قلت لم ضمنته واخذته باقراره في ضمان ما سرقه ولم تاخذه
بالحد لان الحد يدرا بالشبهات فرجوعه عن الاقرار شبهة ولا يقبل منه رجوعه
في المتاع الذي سرق لانه حق الناس وانما يقبل رجوع المقر فيما كان لله تعالى خاصة دون
الناس فلا يقبل رجوعه فيه باقراره مرة واحدة

باب قطع الطريق

حدثنا ابو يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس انه قال في قوم من اهل الشرك موادعين

قطعوا

قطعوا الطريق فنزل جبريل على رسول الله صلى الله عليه بالحد فيهم ان من اخذ المال ولم يقتل
قطعت يده من خلاف وان قتل ولم ياخذ المال قتل وان قتل واخذ المال صلب ومن جا مسلما
هدم الاسلام ما كان في الشرك **قلت** ارايت قوما يقطعون الطريق وهم من اهل الاسلام او من
اهل الذمة فقتلوا واخذوا المال فاخذوا فاتي بهم الامام كيف الحكم قال تقطع ايديهم اليمنى
وارجلهم اليسرى من خلاف ويقتلهم او يصلبهم ان شا قلت ايقطع ايديهم اليسرى او اليمنى
قال بل اقطع ايديهم اليمنى وارجلهم اليسرى **قلت** ارايت ان كان فيهم عبد فالحكم عليه
كالحكم في الحر المسلم قال نعم **قلت** ارايت من باشر منهم فتولى القتل وولي غيره اخذ المال
او كانت طايفة وقوفا ردا لهم ايكون الحكم عليهم سوا قال نعم **قلت** ارايت ان اصابوا
الاموال ولم يقتلوا هل تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ولا يقتلون قال نعم **قلت**
ان قتلوا واخذوا المال ثم تابوا واصلحوا وردوا المال الى اهله ثم اتي بهم الامام بعد
ذلك هل تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف قال لا قلت لم قال لانهم قد تابوا واصلحوا
وردوا الاموال الى اهلها وذلك لقوله تعالى الا الذين تابوا من بعد ان تقدروا عليهم
قلت اتقتلهم بالقتل الذي اصابوا قال يدفعون الى اولياء القتيل فيقتلونهم او يعفوا
ان شا **قلت** ارايت منهم من كان واقفا هل تقتله على هذه الحال قال لا انما يدفع من قتل
بعينه الى اولياء القتيل فيقتص منه **قلت** ارايت ما اصابوا من جراحة فيها قصاص ولا
يستطاع القصاص في مثلها هل تدفع صاحب ذلك منه بعينه الى صاحبه حتى يقتص منه ان كان
يستطاع فيها القصاص وان كان لا يستطاع فيها القصاص غرمته الارش قال نعم **قلت**
ارايت ان لم يتوبوا واخذهم الامام وقد اصابوا الاموال وقتلوا وجرحوا جراحات
بعضها يستطاع فيها القصاص وبعضها لا يستطاع فيها القصاص هل تقتص منهم في
الجراحات او تغرمهم ارش شي منها قال لا ولكن تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وتقتلهم
او يصلبهم قلت لم ابطلت الجراحات عنهم وهو حق للمسلمين وهم مقيمون في الدار وليسوا
بمحاربين قال لانهم اصابوا على وجه الحرب والقتل ياتي على ذلك كله **قلت** ارايت
ان عفا عنهم الاوليا هل تخلي عنهم الامام قال لا ليس عفو الاوليا هاهنا بشي انما هذا حد الله
تعالى كان محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الرجل يقطع الطريق
فياخذ المال ويقتل قال ذلك الى الامام ان شاء قطع يده ورجله وصلبه وان شاء
صلبه وان شا قتله واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان قتل ولم
ياخذ المال قتل وان لم يفعل شيا من ذلك واخاف المسلمين عوقب وحبس حتى يحدث خيرا
قلت فاذا تابوا واصلحوا ثم عفا عنهم الاوليا بعد او صالحوهم هل يجوز عفوهم قال
نعم قلت لم اجزته هاهنا قال لان الحد قد وقع عنهم ان تابوا واصلحوا فصار هذا حقا
للناس عفوهم فيه جايز **قلت** ارايت ان تابوا واصلحوا وفيهم عبد قد قطع يد حر
ما القول فيه قال يخير مولاه ان شاء فدا بالجناية وان شا دفعه قلت فان كانت فيهم
امراة فعلت ذلك قال عليها في مالها دية اليد **قلت** ارايت ان كان العبد قتل او
الامة النفس تدفعهما الى الاوليا ان شاوا قتلوا وان شاوا عفوا قال بلى **قلت** ارايت ان اخذهم
الامام على حالهم التي قطعوا فيها ولم يتوبوا ولكن الذي اصابوا لا يساوي عشرة دراهم
وهو يساوي الف درهم وهم اكثر من ماية رجل هل تقطعهم قال لا قلت لم قال لانما اصابوا

لم يبلغ عشرة دراهم كل رجل فلذلك درأت عنهم الحد قلت فهل تضمنهم المال اذا درأت عنهم الحد
قال نعم قلت فهل تقتص منهم فيما اصابوا من قتل او جراحة عمدا قال من قتل منهم دفع الى
اولياء القتيل ان شاؤا قتلوه وان شاؤا عفوا عنه ومن جرح منهم دفع الى صاحبه فان استطاع
ان يقتص منهم اقتص والا كان عليه الارش في ماله قلت فان قطعوا الطريق في مصر من الامصار
او مدينة من المداين فقتلوا واخذوا الاموال فاخذوا ورفعوا الى الامام هل تقطع ايديهم
وارجلهم قال لا لان هولا لم يقطعوا الطريق فلا قطع عليهم ولكنه ينظر من قتل منهم
قتيلا يدفع الى وليه فيقتله ومن جرح منهم جراحة يدفع الى صاحبه فيقتص منهم ان كان
يستطاع فيها القصاص وان لم يستطع كان عليه الارش في ماله ويوجع من بقي منهم ممن لم يقتل
عاقبته ويستودعون السجن حتى يحدثوا توبة قلت فهل تضمنهم الاموال ان كانوا قد استهلكوها
قال نعم قلت فان قطعوا الطريق بين الكوفة والحيرة على بعض من يذهب من الكوفة الى الحيرة
او من الحيرة الى الكوفة كيف الحكم فيهم قال الحكم فيهم كالحكم في الذين قطعوا الطريق في جوف الكعبة
قلت فهل تقطع ايديهم وارجلهم وتقتلهم اذا قطعوا الطريق في غير مصر على المسافرين فقتلوا
واصابوا الاموال قال نعم قلت فان كانوا في مصر او بين قريتين فقطعوا على اهلها وقطعوا
اهل قوم ليسوا بمسافرين فالحكم فيها كالحكم في الذين قطعوا الطريق في جوف المصر قال نعم قلت
ارايت اذا بيتوا المسافرين بياتا في غير المصر في منازلهم ولا في مدينة فكابروهم فقتلوا منهم
واخذوا الاموال فالحكم فيهم كالحكم في الذين قطعوا الطريق قال نعم قلت ارايت قوما كانوا
مسافرين جميعا نزلوا منزلا في قرية فاغار بعضهم على بعض فقتلوا واخذوا المال كيف الحكم
في هولا قال الحكم فيهم كالحكم في الذين فعلوا ذلك في المصر قلت لم قال لانهم معهم في قرية انما الحكم في
هذا ان يقتل من قتل وان يقتص ممن جرح وان يضمنوا الاموال ان كانوا قد استهلكوها وليس عليهم
قطع قلت فان نزل رجل منهم في بيت او فسطاط واغلق عليه بابه وضم متاعه فجاء رجل من اصحابه
فنقب عليه بيته فسرق كيف الحكم فيه قال الحكم عليه كالحكم على السارق قلت وكذلك الرجل
لو سرق من فسطاط شيا قال نعم قلت ارايت الرجل يقطع الطريق فيقتل ويصيب المال فيوتى
به الامام وهو اقطع اليد اليمنى كيف الحكم فيه قال يقطع رجله اليسرى ويقتله او يصلبه
قلت فان كان القطع في يده اليسرى ويده اليمنى صحيحة قال لا تقطع يده الباقية ولا رجله
ولكنه يقتل او يصلب قلت فان كان اقطع الرجل اليسرى ويداه صحيحتان هل تقطع
يده اليمنى وتقتله او تصلبه قال نعم قلت فان كان اشل اليمنى ولا ينتفع بها قال
اقطعه وتقطع رجله اليسرى قلت فان كان صحيح اليمنى وكانت الشمال شلا لا ينتفع بها
قال لا يقطع شيا من يديه ولا رجليه ولكنه يقتله او يصلبه قلت وكذلك لو كان اشل الرجل
اليمنى لا ينتفع بها قال نعم قلت فان كانت الرجل اليمنى صحيحة والشمال شلا قطع يده اليمنى
ورجله اليسرى وقتله او صلبه قال نعم قلت فان كان صحيح اليدين والرجلين ثم قطع الطريق
فقتل واصاب الاموال ولكنه قتله بعصا او بحجر او بيده خنق رجلا حتى قتله كيف الحكم فيه
قال تقطع يده ورجله ويقتل او يصلب قلت وانما قتله بغير سلاح قال السلاح هاهنا وما
ذكرت سوا الا ترى انه يقطع يده ورجله قلت ارايت الرجل يقطع الطريق على الرجلين فيقتل
او ياخذ الاموال واحد الرجلين ابوه وهما شريكان هل يقطع قال لا يقطع يده ولا رجله
ولكنه يقتل قلت ولم درات عنه الحد قال لان احد الرجلين ابوه ولو سرق من ابيه شيئا

لم

لم اقطعه قلت وكذلك ان كان احدهم اخاه او ذا رحم محرم منه او شريكا له مفاوضا قال نعم
قلت ارايت الرجل يقطع الطريق فاصاب المال وقتل فشهد عليه شاهد بذلك معاينة وشهد آخر
على اقراره بذلك هل تجيز شهادتهما عليه وتمضي الحكم فيه قال لا لانه اختلفت شهادتهما
قلت ارايت لو شهدوا عليه جميعا بالمعاينة وكانا غير عدلين اتجيز شهادتهما عليه قال لا
قلت فان كانا محدودين في قذف او عبدين او من اهل الذمة فشهدوا انه قطع على اناس من
اهل الذمة الطريق او مسلمين والقاطع مسلم قال لا اجيز شهادتهما قلت فان كان القاطع من
اهل الذمة اتجيز شهادة الذميين عليه اذا كانا لا يتهمان في شهادتهما قال نعم وامضي
الحكم عليه قلت ارايت ان كان الشاهدان مسلمين ولكنهما قالا نشهد انه قطع علينا
وعلى اصحابنا هو واصحابه فاخذوا اموالنا هل تجيز شهادتهما وتمضي فيه الحكم وهما شريكا
اصحابهم قال لا لانهما يشهدان لانفسهما قلت فان شهدا انه قطع على غيرهما واخذ
الاموال فكان المقتول الذي اخذ ماله اباهما او ابا احدهما هل تجيز شهادتهما على هذا
قال لا قلت فان كان الذي قتل واخذ ماله من عرض الناس له ولي يعرف او ليس له ولي يعرف
فشهدا عليه انه قطع الطريق عليه واخذ ماله هل تجيز شهادتهما قال نعم واقطع يده
ورجله واقتله او اصلبه ولا افعل ذلك الا بمحضر من الخصم قلت ولا تنتظر الى عفو الولي
قال لا انما هذا الى الامام قلت فان كان هذا ليس عندك الى الولي منهم بشي فلم لا تجيز
شهادتهما لابيهما قال لان اباهما بمنزلة انفسهما فلا اجيز شهادتهما قلت ارايت اهل الذمة
اذا قطعوا الطريق على المسلمين فقتلوا واصابوا الاموال فالحكم فيهم كالحكم على المسلمين
قال نعم قلت وكذلك لو قطعوا على اهل الذمة مثلهم قال نعم قلت ارايت الصبي وقد
راهق الحلم ولم يحتلم فقطع الطريق واخذ المال هل تقطع يده ورجله وتصلبه قال لا
قلت لم قال لانه لم تجر عليه الاحكام قلت فهل تضمنه المال ان كان قد استهلكه قال
نعم قلت فهل تجعل الدية على عاقلته فيما قتل قال نعم قلت ارايت القوم يقطعون
الطريق في دار الحرب على ناس من المسلمين او من اهل العهد فاخذوا فاتي بهم الامام في دار
الاسلام هل تمضي عليهم الحكم قال لا لانهم فعلوا ذلك في دار الشرك واحكامنا لا تجري
عليهم هنالك قلت ارايت القوم من اهل البغي يحاربون المسلمين ويغلبون على طايفة
من الارض يكونون فيها ويقطع قوم الطريق من اهل الذمة او منهم على اناس من اهل الذمة
او من المسلمين فاتي بهم امام اهل البغي فقضى عليهم بالاموال وحكم عليهم بغير عدل
فلما ظهر عليهم اتي بهم امام اهل العدل ايمضي عليهم الحكم كما يمضي على من يقطع
الطريق قال لا لانه قد حكم فيهم غيره وفعلوا ذلك حين فعلوا واحكامهم لا تجري عليهم
قلت ارايت قوما يقطعون الطريق فيرفعون الى القاضي وقد قتلوا واصابوا الاموال
وكان من راي ذلك القاضي ان يضمنهم الاموال فدفعهم الى اولياء القتيل فصالحوهم على
الديات ثم رفعوهم بعد ذلك الى قاض آخر يمضي فيهم الحكم كما يمضي على من قطع
الطريق قال لا قلت لم قال لان قاضيا آخر قضى عليهم وقد صالحوا او قد اتى عليهم زمان
فادرا عنهم الحد لذلك قلت ارايت قوما قطعوا الطريق فاصابوا الاموال وقتلوا وقامت
عليهم البينة بذلك ونكلوا وامر القاضي فيهم بقطع الايدي والارجل والقتل فرفعوا
الى السجن حتى يمضي ذلك فيهم فانطلق رجل من اهل السجن فقتل منهم رجلا هل عليه

شيء قال لا لانه قد قضي عليهم بالقتل وهذا حد للمسلمين اقامه رجل من المسلمين فليس عليه شيء
قلت وكذلك لو قطع يده ورجله وقتله قال نعم قلت وكذلك لو قطع يده ولم يزد على ذلك قال نعم
قلت وان كان قطع رجله فقطعت يده ويقتل ويصلب قال نعم قلت ولا بد بان تمضي فيه تمام الحد
ويحكم فيه كما تحكم على اصحابه قال نعم قلت ارايت اذا اتوا الى القاضي فاخطا القاضي فقطع يده اليسرى
او رجله اليمنى هل ترى عليه شيئا قال لا قلت فان كان الامام هو الذي اخطا وامر بذلك قال ليس
عليه شيء ايضا الا ترى انه يقتل فياتي القتل على ذلك كله قلت ارايت الرجل ياتي الامام فيقر
انه قطع الطريق واخذ الاموال فيقر بذلك مرة واحدة ايجب عليه من الحكم ما يجب على قاطع الطريق
ويقطع يده ورجله ويقتل او يصلب قال نعم قلت فان اقر انه قتل ولم ياخذ مالا ايقتل قال
نعم قلت فان اقر انه اخذ مالا ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف قال نعم قلت فاذا اقر
بشيء من ذلك فتفتش على ذلك وتسال عنه كيف صنعت وما ذلك وما اخذت قال نعم قلت
فان اقر بشيء من ذلك يجب فيه الحد امضي فيه الحد قال نعم قلت فان اقر مرة واحدة اقمت عليه
الحد قال نعم قلت فان رجع عن اقراره قبل ان يمضي فيه الحد اتدرا عنه الحد قال نعم قلت
فهل تضمنه المال قال نعم قلت فان اقر بقتل فلولي القتيل ان يقتله وان جحد قال نعم قلت فان
اقمت على هذا الحد او على انسان شهد عليه الشهود فقطع هل تضمنه المال مع الحد قال لا
قلت واذا درات عنه الحد ضمنته المال قال نعم قلت ولا يجب على من قطع الطريق واخذ المال
القطع الا ما يقطع في مثله السارق قال نعم قلت وكل شيء قطعت في السرقة فانك تقيم فيه الحد على
قاطع الطريق وكل شيء درات عنه الحد في السرقة فانك تدرا الحد فيه على قاطع الطريق قال نعم
قلت وما لك لا تقطع في اقل من عشرة دراهم قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم او دينار وبلغنا عن علي بن ابي طالب مثله وعن ابن
مسعود كذلك قلت فان قطع الطريق واخذ دينارا وهو لا يساوي عشرة دراهم اتقيم عليه
الحد قال لا قلت لم قال للحديث الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وكذلك
اللص اذا سرق دينارا لا يساوي عشرة دراهم قال نعم لا اقطعه قلت ارايت الذي يقطع الطريق
لم قطعت يده ورجله وصلبته قال للاثر الذي بلغنا عن ابراهيم النخعي انه قال اذا قطع
الطريق فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف وقتله الامام او صلبه فاذا قتل
ولم ياخذ مالا قتل واذا اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف واذا لم يقدر
عليه طلب فهذا نفيه من الارض وقال ابو حنيفة اذا قطع الرجل الطريق وقتل واصاب
المال قطعت يده ورجله وقتله او صلبه فاذا قتل ولم ياخذ مالا قتل واذا اصاب المال ولم
يقتل قطعت يده ورجله واذا لم يقدر عليه طلب فهذا نفيه من الارض محمد عن الحجاج بن
ارطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس انه قال اذا اخذ المال وقتل صلب واذا قتل ولم
ياخذ مالا قتل واذا اخذ المال ولم يقتل قطع وقال ابو يوسف ومحمد ناخذ بقول ابن
عباس قلت ارايت الرجل اذا قطع الطريق وياخذ المال ثم ترك ذلك واقام في اهله زمانا
هل يقيم الامام عليه الحد قال لا قلت لم قال لانه ترك واتى عليه زمان قلت فهل تضمنه
المال قال نعم قلت فما شانك لا تقيم الحد على هذا وعلى السارق والزاني وعلى السارق
اذا ثبت به بعد زمان قال بلغنا عن عمر بن الخطاب انه قال ايما قوم شهدوا على رجل
بحد ولم يشهدوا عليه عند حضرته ذلك فانما شهدوا على ظغن واذا اتى على ذلك زمان

وتاب الرجل

وتاب الرجل استحسنت ان ادرا عنه الحد قلت ارايت الرجل يقطع الطريق ويشهد عليه الشهود باقراره
وهو يجحد ذلك هل تقيم عليه الحد قال لا الا ترى انه لو اقر عند الامام بذلك ثم رجع عنه وجحد درات
عنه الحد قلت ارايت القوم يقطعون الطريق على قوم من اهل الحرب مستامنين في دار الاسلام
فقتلوا واصابوا الاموال هل تقيم عليهم الحد قال لا ولكن اضمنهم المال واضمنهم دية القتل
واوجعهم عقوبة قلت لم لا تقيم عليهم الحد قال لان الذين قطعوا عليهم من اهل الحرب
فلذلك درات عنهم الحد قلت ارايت الرجل يقطع الطريق ولا يصيب مالا ولا يقتل احدا كيف
الحكم فيه قال يوجع عقوبة ويستودع السجن حتى يحدث توبة وليس عليه الا ذلك قلت فان كان
جرح جراحات يستطاع فيها القصاص فتقتص منه قال نعم قلت وان كان لا يستطاع القصاص
فيه اخذ الارش قال نعم قلت ارايت الرجل من اهل الذمة يقطع الطريق فيقتل واخذ المال ثم
اتي به الامام واسلم حين اتي به الامام اتدرا عنه الحد لاسلامه قال لا ولكن اقيم عليه الحد
وتقطع يده ورجله ويقتله او يصلبه قلت ارايت القوم يقطعون الطريق على القافلة
العظيمة فيهم المسلمون واهل الذمة والحرب واخذوا اموالهم امضي فيهم الحد والحكم قال نعم
قلت ولا تدرا عنهم شيئا من ذلك لمكان اهل الحرب قال لا قلت ارايت ان كانوا انما قتلوا من اهل
الحرب واخذوا اموالهم ولم يقتلوا من المسلمين ولا من اهل الذمة احدا ولم ياخذوا مالا
ايقام عليهم الحد قال لا لانهم اصابوا من اموال اهل الحرب قلت فهل تضمنهم اموالهم ودماءهم
قلت ارايت اهل الحرب اذا استامنوا الم يكونوا بمنزلة اهل الذمة قال ليسوا بمنزلتهم الا ترى
اني لا اضع عليهم الجزية واحل عنهم فيلحقوا الى ديارهم واخذ العشر من اموالهم ولا اخذ من
اهل الذمة من ذلك وليسوا بمنزلة اهل الذمة قلت ارايت الرجل يقطع الطريق فيقتل او يصيب
المال فلما اتي به الامام وقضي عليه بالحد احرم قال يقام عليه الحد احرم او لم يحرم قلت
وكذلك السارق والزاني قال نعم قلت وكذلك لو احرم بعد ما يؤتى به الامام قبل ان يمضي
عليه الحد قال نعم قلت ارايت الرجل يقطع الطريق فيقتل واخذ المال فاخذ واتي به الامام
فحبسه الامام حتى ينظر في امره فقتله رجل قبل ان يثبت عليه ثم قامت عليه البينة
بما صنع هل يقتل ذلك الرجل قال نعم قلت لم قال لانه قد قتله قبل ان يمضي فيه الامام
شيئا قلت فان كان القاتل هو ولي المقتول وقد اقام البينة انه قتل وليه وتركوا اهل
يقتله قال لا انما اخذ بحقه قلت ارايت الرجل يقطع على ابن عمه وعلى ابن خاله وعلى ذي
قرابة منه وليس بذي رحم محرم منه فاصاب مالا اهل تقطع يده ورجله قال نعم قلت
وكذلك لو سرق منه وهو مقيم في المصر قال نعم قلت فان كان ذا رحم محرم في الوجهين جميعا
فانك تدرا عنه الحد قال نعم قلت ارايت الرجل يقطع الطريق ولم يقتل ولم يصب مالا
ولكنه قطع الطريق فاخذ هل يحد قال لا قلت فهل تحبسه حتى يحدث توبة قال نعم

تم كتاب السرقة بعون الله
وحسن توفيقه والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على
سيدنا محمد واله
الطيبين الطاهرين
ورضي الله عن اصحابه
اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل

كتاب الاكراه

ابو سليمان قال اخبرنا محمد عن ابي حنيفة عن حماد
عن ابراهيم في الرجل يجبره السلطان علي الطلاق او العتاق فيطلق او يعتق وهو كاره انه
جايز واقع وقال لو شا الله لابتلاه باشد من هذا او هو يقع كيف ما كان محمد قال اخبرنا عباد
ابن العوام قال اخبرنا داود بن ابي هند عن عطا الخراساني ان عمر بن عبد العزيز اجاز الطلاق
المكره محمد عن عباد بن العوام قال اخبرنا يحيي بن سعيد عن رجل من الانصار قال ذكر لسعيد
ابن المسيب ان رجلا ضرب غلامه حتي طلق امراته فقال سعيد بيس ما صنع قال يحيي اي
انه جايز عليه محمد قال اخبرنا اسمعيل بن عياش الحمصي قال حدثنا الغاز بن جبلة عن صفوان
عن عمران الطايي ان رجلا كان مع امراته فاخذت سكينا وجلست علي صدره فوضعت السكين علي
حلقه فقالت له طلقني ثلاثا البتة او لاذبحنك فناشدها الله فابت عليه فطلقها ثلاثا
فذكر ذلك لرسول الله صلي الله عليه وسلم فقال لا قيلولة في الطلاق قال محمد وذكر
ايضا الفرج ان فضالة قال حدثني عمر بن شراحيل ان امراة كانت مبغضة لزوجها
فارادته علي الطلاق فابي ان يطلقها فلما اراته نام قامت الي سيفه فاخذته ثم وضعته
علي بطنه ثم حركته برجلها فلما استيقظ قالت والله لانفذنك به او لتطلقني فطلقها
ثلاثا فاتي عمر بن الخطاب فاستعدا به فشتمها وقال ويحك ما حملك علي ما صنعت
قالت بغضي اياه فامضي طلاقه قال اخبرنا محمد قال وذكر رجل عن معمر عن ايوب عن ابي
قلابة قال طلاق المكره جايز محمد قال اخبرنا عباد بن العوام قال حدثنا الحجاج بن ارطاة
عن سليمان بن سحيم عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب انه قال اربع واجبات علي من تكلم
بهن الطلاق والعتاق والنكاح والنذر قال محمد وبه ناخذ يجيز ذلك كله عليه ان جد او هزل
او اكره او لم يكره محمد قال وذكر شريك بن عبد الله بن جابر الجعفي عن عبد الله بن يحيي عن علي
ابن ابي طالب قال ثلاث لا لعب فيهن العتاق والطلاق والصدقة محمد قال حدثنا الثقة
عن ابن لهيعة قال حدثنا يزيد بن ابي حبيب عن عمارة بن عبد الله بن طعمة انه اخبره انه سمع
سعيد بن المسيب يخبر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال اربع مبهمات مقفلات
ليس فيهن ترديد الطلاق والعتاق والنكاح والنذر محمد قال وذكر حماد بن زيد عن يحيي
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب قال ثلاث ليس فيهن لعب الطلاق والعتاق والنكاح قال
محمد وذكر هشام قال اخبرنا يونس عن الحسن عن ابي الدردا قال ثلاث لا لعب فيهن واللعب
كالجد النكاح والعتاق والطلاق محمد قال اخبرنا اسمعيل بن جعفر بن جندب بن اردك او
ابن حبيب بن اردك عن ابن ابي رباح عن يحيي بن ماهك عن ابي هريرة عن رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة محمد قال
وذكر ابو عوانة عن ابن المغيرة عن ابراهيم قال طلاق المكره جايز محمد قال وذكر ابو عوانة عن
ابن المغيرة عن بكر بن عياش قال حدثنا حصين عن الشعبي قال اذا اجبر السلطان علي الطلاق
فهو جايز وان كان لصا فلا شي محمد قال حدثنا ابو معاوية المكفوف عن الاعمش عن ابراهيم
عن ابن عابس بن ربيعة قال قال علي بن ابي طالب كل طلاق جايز الا طلاق المعتوه قال
محمد فيدخل في هذا الطلاق المكره وغيره محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في سلطان اكره
رجلا حتي طلق او اعتق او نكح قال جايز واذا اكرهه حتي باع لم يجز محمد قال حدثنا جعفر

صوابه عمرو

ابن

ابن برقان الجزري عن الزهري ان فتي اسود كان مع ابي بكر الصديق وكان يقرا القران فبعث ابو
بكر رجلا يسعي علي الصدقة فقال له اذهب بهذا الغلام معك يرعا عليك ولعينك وتعطيه
من سهمك فذهب الفتي فرجع وقد قطع يده فقال له ابو بكر ويحك ما لك قال زعموا اني قد
سرقت فريضة من فرايض الابل فقطعني فقال ابو بكر والله لين وجدته قطعك بغير حق
لاقيدنك منه قال فلبثوا ما لبثوا ثم ان متاعا لامراة ابي بكر سرق وذلك الاسود قايم
يصلي فرفع الاسود يده الي السما فقال اللهم اظهر علي السارق اللهم اظهر علي السارق
قال فوجد ذلك المتاع عنده فقال ابو بكر ويحك ما كان اجهلك بالله ثم امر به فقطعت
رجله فكان اول من قطعت رجله قال محمد وبه ناخذ اذا بعث الخليفة رجلا عاملا فتعدي
علي رجل فامر به فقطعت يده او قتل بغير حق اقتص من القاتل الذي امر به كما قال ابو بكر
رضي الله عنه والله لين وجدته قطعك بغير حق لاقيدنك منه وكذلك يقول محمد قال
وذكر موسي بن اعين الجزري قال حدثنا عبد الكريم عن ابي عبيدة بن محمد عن عمار بن ياسر
قال اخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتي سب رسول الله صلي الله عليه وسلم وذكر
الهتهم بخير ثم تركوه فلما اتي رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ما وراك قال شر ما تركوني
حتي نلت منك وذكرت الهتهم بخير فقال عليه السلام كيف تجد قلبك قال اجده مطمينا بالايمان
قال فان عادوا فعد قال وذكر موسي بن اعين قال حدثنا عبد الكريم عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار
ابن ياسر في قوله تعالي من كفر بالله من بعد ايمانه قال ذلك عمار بن ياسر ولكن من شرح بالكفر
صدرا قال ذلك عبد الله بن ابي سرح قال وذكر ابو عوانة عن جابر الجعفي انه سال عامر الشعبي
عن الرجل يامر عبده ان يقتل رجلا قال قد قيل فيها ثلاثة اقاويل فقيل يقتل العبد
وقيل يقتل العبد والمولي وقيل يقتل المولي قال وذكر مروان بن معاوية العزري قال
حدثنا عوف عن الحسن البصري قال التقية جايزة للمومن الي يوم القيامة الا انه كان لا يجعل
في القتل تقية قال محمد وحدثني الثقة عن ابن جريج عن رجل عن ابن عباس قال انما التقية
باللسان ليس باليد قال محمد وذكر عبد الوارث بن سعيد البصري عن عمرو بن عبيد عن
الحسن في رجل امر عبده فقتل رجلا فقال يقتل السيد محمد قال وذكر ابو معاوية
المكفوف قال حدثنا الاعمش عن سفيان عن حذيفة قال الفتنة السوط اشد من فتنة
السيف قالوا له وكيف ذاك قال ان الرجل ليضرب بالسوط حتي يركب الحسنة قال محمد
وبه ناخذ نري الاكراه بالضرب فيما يخاف فيه التلف بمنزلة السيف وذكر ابو معاوية
المكفوف قال حدثنا الاعمش عن شقيق عن مسروق قال بعث رجل بتماثيل من صفر تباع بارض
الهند فمر بها علي مسروق فقال والله لو اني اعلم انه يقتلني لغرقتها ولكني اخاف ان يعذبني
فيفتنني والله فما ادري اي الرجلين ذاك ارجل زين سو عمله قد ييس من الاخرة فهو
يتمتع من الدنيا محمد قال حدثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال
لا جناح علي من طاعة الظالم اذا اكرهه عليها

كتاب ما تكره عليه اللصوص غير المتاولين

قال محمد لو ان قوما من لصوص المسلمين غير المتاولين او من لصوص
اهل الذمة تجمعوا فغلبوا علي مصر من امصار المسلمين وامروا عليهم اميرا فاخذوا رجلا فقالوا
له لنقتلنك او لتشربن هذا الخمر او لتاكلن هذه الميتة او لتاكلن لحم هذا الخنزير ففعل شيا
من ذلك كان عندنا في ذلك من سعة وكذلك لو قالوا له اما القتل فانا لا نقتلك ولكنا نقطع يدك

او لنشربن هذه الخمر او لتاكلن لحم هذه الميتة او لتاكلن لحم هذا الخنزير كان عندنا في سعة من ذلك
وكذلك فقي العين وكل عضو من الاعضا من قطع اذن او اصبع او نحو ذلك ولو قالوا له لنفعلن
ذلك او لنضربنك مائة سوط كان عندنا ايضا في سعة من الدخول في ذلك وكذلك كل ضرب
اقل من مائة سوط يخاف منه تلف او ذهاب عضو من الاعضا فان قال المسلط منهم لاضربنك
سوطا او سوطين او لتشربن هذه الخمر او قال لتاكلن لحم هذا الخنزير او هذه الميتة لم يسعه
عندي اكل ذلك ولا شربه وكذلك كل ضرب من نحو هذا لا يخاف منه تلف وليس عندنا في الضرب
حد يحده اكثر مما وصفت لك مما يخاف منه تلف النفس او ذهاب بعض الاعضا ويكون عليه اكثر
الراي وقد وقت بعضهم فقال ادنى الحدود ادبعين سوطا فان هدد با قل من ذلك
فليس ينبغي له ان يقدم على ذلك وان هدد بها او باكثر منها فليتقدم واما في قول محمد
فهو على ما يقع في نفسه فرب رجل يخاف التلف على نفسه او على بعض اعضائه في اقل من
اربعين سوطا ورب رجل لا يخاف ذلك فهو عندنا على ما يقع في القلب من ذلك وكذلك
هولا اللصوص لو كانوا لم يظفروا بمصر ولكنهم اخذوا رجلا في طريق من طرق المسلمين
ففعلوا هذا به واخذوه في مصر في دار لا يقدر فيها على غوث كان بمنزلة ما وصفت لك
من اللصوص الاولين في جميع ما وصفت لك ولو ان هولا اللصوص غير المتاولين الذين
وصفت لك الظاهرين على المصر او غيرهم قالوا لرجل لنحبسنك في سجن سنة او لتشربن
هذه الخمر او لتاكلن لحم هذا الخنزير او هذه الميتة او قالوا لنقيدنك مع ذلك ابدا فلا
نخرجنك من السجن حتى تفعل ذلك لم ينبغ له ان يفعل هذا لانه لا يخاف من هذا تلف نفس
ولا عضو ذلك اذا كان لا يمنع من طعام ولا شراب فان قالوا لنجيعنك او لنفعلن بعض ما ذكرنا
فليس ينبغي له ان يفعل ذلك حتى يجي من الجوع امر يخاف منه التلف فاذا جاء ذلك فلا باس
باكل ذلك وشربه وانما يقاس الاكراه في ذلك بالضرورة في هذه الاشيا فكما يجوز للمضطر
الذي يخاف على نفسه من العطش والجوع ان يشرب الخمر اذا كان يرد عطشه وياكل الميتة
ولحم الخنزير ليرد جوعه فكذلك الاكراه ولو انه خاف ان يذهب بصره من العطش او يعطب
بعض اعضائه ويسلم نفسه في موضع الضرورة لم يكن باكل ذلك ايضا وبشربه في الضرورة
باسا كما لا باس به في الاكراه فكل شي جاز له فيه شرب الخمر او اكل الميتة او اكل لحم الخنزير
من الاكراه فكذلك يجوز له فيه عندنا الكفر اذا اكره عليه وقلبه مطمئن بالايمان قال
وبلغنا عن ابن مسعود انه قال ما من كلام اتكلم به يدرا عني ضربتين بسوط عند ذي
سلطان الا كنت متكلما به محمد قال اخبرنا بذلك مهران بن ابي عمر قال حدثنا ابو
حيان التيمي عن ابيه عن الحرث بن سويد عن عبد الله بن مسعود وانما نضع هذا من
عبد الله بن مسعود على الرخصة منه فيما فيه من الالم الشديد وان كان سوطين فاما
ان يقول ان السوطين اللذين لا يخاف منهما تلف ولا وجع لا باس بان يكفر بالله لمكانتهما
فهذا لا يجوز عندنا ان يقال على عبد الله بن مسعود ولكن هذا عندنا من عبد الله بن
مسعود سببه بالمثل يريد به الرخصة فيما وصفت لك ولو ان هولا الذين ذكرت لك
من اللصوص الغالبين او غيرهم قالوا ذلك لرجل في بعض ما وصفنا والرجل يرى انهم
لا يقدمون عليه بذلك لم يجز هذا له لان هذا انما يجوز للانسان على قدر ما يقع في قلبه
فان وقع في قلبه ان القوم يقدمون بما يهددوه به فعل وان كان الواقع في قلبه ان القوم

لا يقدمون

لا يقدمون عليه بما قالوا فليس يسعه ان يقدم على شي من ذلك ولو ان رجلا اكرهه هولا اللصوص
الغالبون بشي مما وصفت لك من قتل او قطع عضو او استهلاكه فقالوا لنفعلن ذلك بك او لتقرن
لهذا الرجل بالف درهم فاقر له بذلك فالاقرار باطل وكذلك لو قالوا له لنضربنك مائة سوط او
لتقرن له بالف درهم فاقر له بها فالاقرار باطل وكذلك لو قالوا له لنحبسنك حتى تقول او لنقيدنك
حتى تقر له فاقر له فالاقرار باطل ولا يشبه هذا ما في الحبس والتقييد ما وصفت لك قبله من
شرب الخمر واكل الميتة وغير ذلك لان ذلك انما يحل بالضرورة وهذا يبطل بالاكراه وان لم يكن فيه
ضرورة محمد قال اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن القسم بن عبد الرحمن عن
شريح انه قال القيد كره والوعيد كره والضرب كره والسجن كره محمد قال اخبرنا عباد بن
العوام قال اخبرنا ابو اسحاق الشيباني عن علي بن طلحة عن ابيه حنظلة بن خويلد قال
سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ليس الرجل على نفسه بامين اذا ضربت او جوعت
ولو كانوا قالوا له لنضربنك سوطا او لنحبسنك يوما او لنقيدنك يوما او لتقرن له بالف درهم
عليك ولا تخاف اكثر من ذلك فاقر له بها كان الاقرار جايز وليس هذا باكراه الا ترى انهم لو قالوا
لنطرقن لك طرفة او لنشتمنك او لتقرن له بالف درهم فاقر له كان الاقرار جايزا ولم يكن
هذا اكراها فان قال قايل فما الوقت في الضرب الذي يكون اكراها قيل لما يجد منه الالم
الشديد او ما يخاف منه تلف النفس وتلف بعض الاعضا واما الحبس والتقييد فليس فيهما
ايضا عندنا حد نحده ولكن على ما يجي منه الاغتمام البين بالحبس والتقييد ولسنا نعرف
من هذا الحبس لا يزاد عليه ولا ينقص منه وذلك على ما يرى الحاكم اذا رفع ذلك اليه فما راى
انه كره جعله كرها وما راى انه ليس بكره الزمه فيه الاقرار ولو جعلنا اليوم الواحد
من الحبس والتقييد كرها لم نجد بدا من ان نقول ان قال له احبسك الى ان تقوم من مجلسي
ان هذا كره او قال له ان لم تقر له جعلت هذا القيد في رجلك ثم انزعه حين اجعله ان
هذا كره فهذا واشبهه يقبح ان يكون كرها فالامر فيه على ما وصفت لك فان قالوا لنقتلنك
او لتقرن لهذا الرجل بالف درهم فاقر له بخمس مائة درهم فالاقرار باطل لانهم حين اكرهوه
على الف فقد اكرهوه على اقل منها فان اكرهوه على ان يقر له بالف درهم فاقر له بالفين
لزمته الف وبطلت عنه الف وان اكرهوه على ان يقر له بالف فاقر له بمائة دينار فالاقرار جايز
وكذلك اذا اقر له بصنف غير ما اكرهوه عليه جاز الاقرار لانهم لم يكرهوه على الذي اقر به
وان اكرهوه على ان يقر له بالف درهم فقال له ولفلان الغايب على الف درهم فان
هذا الاقرار كله باطل في قياس قول ابي حنيفة وان انكر الغايب الذي اقر له معه ان يكون
هذا شريكه في هذا او اقر به شريكه فهو سوا واما في قول محمد فان قال الغايب الذي
اقر له مع هذا الرجل قد صدق المقر والمال بيننا نصفين بطل اقرار المكره كله لان المقر
له الغايب لا ياخذ شيا الا شركه فيه الاخر وان قال المقر له الغايب لي على المقر نصف هذا
المال وليس بيني وبين الذي اكره على الاقرار له شركة جاز نصف المال على المقر للمقر له
الغايب وبطل النصف الذي اقر به للاخر الذي اكره على الاقرار له ولو اكرهوه على
ان يهب جاريته هذه لفلان ويدفعها اليه ولم يذكروا دفعها ففعل ودفعها
الى فلان فالهبة باطل لا تجوز وكذلك لو اكرهوه على البيع والدفع فان اكرهوه على
هبة جاريته لعبد الله يهبها لعبد الله ولزيد جميعا وقبضاها جميعا بامره جازت

حصة زيد وبطلت حصة عبد الله ولو اكرهوه على هبة الف درهم لعبد الله فوهبها جملة لعبد الله
ولزيد ودفعها اليهما بطلت الهبة لهما في قول ابي حنيفة لان هذا مما يقسم وقد وهبه لاثنين
غير مقسوم وقال محمد الهبة ايضا عندي لا تجوز في نصف الالف التي لزيد ولا فيما وهب لعبد
الله لان هبة عبد الله وان كان قد ملكها فقد كان وجب لصاحبها نقضها فادى نقضها بطلت
الهبة كلها الا ترى ان رجلا لو اشترى دارا وهو وشفيعها ورجل اخر غايب فقبضها المشتري
فوهبها لرجل وقبضها منه ثم حضر الشفيع الغايب فاخذ نصفها بالشفعة بطلت الهبة في
النصف الاخر لان الشفيع الغايب قد كان له ان ينقض الهبة في النصف اول ما وقعت الهبة
وكذلك لو ان رجلا وهب لرجل دارا وقبضها منه على ان يعوضه من نصفها خمرا وقبض ذلك
كان قد ملك الدار كلها وتنتقض الهبة كلها النصف الذي اشترط فيه العوض والنصف الاخر
قال وسمعت محمدا قال لو ان رجلا وهب لرجل دارا له في مرضه وقبضها منه ولا مال له غيرها
ثم مات الواهب نقض القاضي الهبة في الثلثين وجازت الهبة في الثلث لان الموهوب له وقد
كان ملكها كلها هبة صحيحة وان نقض ثلثاها بعد موت الواهب ولو انهم اكرهوه حتى وهب
جارية له لرجل واكرهوه على دفعها ففعل وقبضها الموهوب له فاعتقها جاز عتقه وضمن المعتق
قيمتها لانه قد ملكها ولو كان لم يملكها ما جاز عتقها وكذلك لو دبرها كانت مدبرة له وغرم
قيمتها لصاحبه وكذلك لو وطيها فولدت منه او علقت منه كانت ام ولد وغرم قيمتها
لصاحبها وان شا المكره في هذا كله رجع على اللصوص الذين اكرهوه بقيمتها في هذه الوجوه
كلها اذا اكرهوه بقتل او تلف ويترك الموهوب له فان ضمن الذي اكرهه القيمة رجع على الموهوب
له بها لان الذي اكرهه انما ضمن حين قبض الموهوب له الجارية والهبة كانت قبل ذلك فلا يكون
واهبا وان ضمن بعد وقوع الهبة وان ضمن الموهوبة له لم يرجع على الذي اكرهه بشي وانما
الذي اكرهه على الهبة والدفع بمنزلة غاصب غصبه الجارية فدفعها الى رجل فاستهلكها
الرجل فللمغصوب منه ان يضمن ايهما شا وكذلك اذا اكرهه على البيع والدفع حتى يبيع
ويدفع فالبيع باطل فان قبضها المشتري فاعتق او دبر او وطيها فحملت منه لم يكن لصاحبها
عليها سبيل وكان لصاحبها ان يضمن ايهما شا قيمة جاريته فان ضمن الذي اكرهه القيمة
كانت له القيمة على المشتري لانه انما ضمن القيمة بالدفع بعد البيع ويسلم الجارية للمعتق
او المدبر او الواطي القيمة حاسبه بالثمن ان كان قبضه منه واعطاه بقية القيمة ولو ان
المكره وهب جاريته او باعها ودفعها وقبض الثمن وهو مكره على ذلك فباعها الموهوب له
او المشتري من اخر او وهبها وقبضها الموهوب له او تصدق بها وقبضها المتصدق بها
عليه او كانتهما كان لمولى الجارية ان ينقض ذلك كله حتى ياخذ جاريته حيث ما وجدها
وليس من شي يكره عليه الانسان الا هو يرد الا ما جرى فيه عتق او تدبير او ولادة او
طلاق او نكاح او نذر فان هذا يجوز في الاكراه ولا يرد فان اعتق الجارية المشتري الاخر
او الموهوب له الاخر او المتصدق عليه او دبرها او وطيها فولدت منه جاز ما صنع
من ذلك وكان مولى الجارية بالخيار ان شا ضمن الذي اكرهه قيمتها ان كان اكرهه بوعيد
قتل او ضرب يخاف منه تلف وان شا ضمن الذي اخذها منه وان شا ضمن الذي اعتق او
دبرها او وطيها فحملت منه فايهم ضمنه لم يرجع على صاحبه بشي الا في خصلتين
ان ضمن الذي اكرهه رجع بالقيمة على المشتري الاول وان ضمن المشتري الاخر رجع بالثمن على المشتري

الاول واخذ المشتري الاول الثمن من مولى الجارية وان كان اعطاه منها فلو ان الذي اكرهوه قالوا
له لنقتلنك او لنسجننك او لنقيدنك حتى تبيع جاريتك من هذا الرجل بالف درهم وقيمتها عشرة
الف فباعها منه باقل من الف درهم كان القياس في هذا ان البيع جايز لانه باع باقل مما امروه به
واما في الاستحسان فالبيع باطل لانهم حين اكرهوه على ان يبيع بالف فقد اكرهوه على
اقل من ذلك ولو باعها اياه بالفي درهم او بثلاثة الاف درهم لم يكن هذا اكراها لانه
باعها باكثر مما اكرهوه عليه ولو اكرهوه على ان يبيعها اياه فوهبها له جاز ذلك ولو
اكرهوه على ان يقر له بالف درهم فوهب له الف درهم جاز ذلك ولو اكرهوه على بيع جاريته
ولم يسموا له احدا فباعها من انسان كان البيع باطلا ولو اخذوه بمال ليوديه فاكرهوه
على ادائه ولم يذكروا له جاريته بشي فباع جاريته ليودي ذلك المال وذلك المال اصله
باطل فالبيع جايز لانهم لم يكرهوه على بيع ولو اخذوه بالمال واكرهوه على بيع الجارية
حتى يستوفوا المال فباع الجارية كان البيع باطلا ولو اكرهوه على ان يبيع جاريته من فلان
بالف درهم فباعها منه بقيمة الالف دنانير كان القياس في هذا ان البيع جايز وفي الاستحسان
البيع باطل لان الدنانير والدراهم شي واحد في البيع ولو اكرهوه على ان يبيعها بالف درهم
فباعها بعرض من العروض اقل قيمة من الف درهم او اكثر من ذلك او بحنطة او بشعير او بشي مما
يكال او يوزن غير الدراهم والدنانير فذلك جايز الا ترى ان الرجل اذا باع جاريته بالف
درهم نسية سنة لم يجز ان يشتريها باقل من ذلك الدنانير وجاز بغير ذلك من العروض
فجعلت الدراهم والدنانير كانهما شي واحد

باب من الاكراه على العتق والطلاق والنكاح وغير ذلك

ولو ان رجلا اكرهه لصوص غالبون على مصر من الامصار
لهم منعة بوعيد بقتل او تلف عضو على عتق عبده فاعتقه كان العتق جايزا لا يرد ولا سعاية
على العبد فان اخذ المولى الذي اكرهه فرفعه الى القاضي واراد ان يضمنه قيمة عبده باكراهه
اياه على عتقه فان القاضي يضمنه القيمة للمولى ويكون الولا للمولى الا ترى ان شاهدين لو
شهدا على رجل انه اعتق عبده فاعتقه القاضي عليه ثم رجعا ضمنا قيمته لمولاه وكان الولا
للمولى ولا يبطل الولا ضمان القيمة فلذلك الولا في الاكراه ولا يبطل الضمان على الذي
اكرهه وان كان الولا قد ثبت من المولى ولو ان عبدا بين رجلين اكره احدهما بوعيد بقتل
او قطع او ضرب يخاف منه تلفا حتى يعتقه فاعتقه كان حرا كله في قول ابي يوسف ومحمد
والولا للمعتق وقال محمد فان كان الذي اكرهه على العتق موسرا ضمن قيمة العبد بينهما
نصفين وان كان معسرا ضمن نصف قيمة العبد للذي اكرهه على العتق ويسعى العبد في نصف
قيمته للشريك الذي لم يكره على العتق ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشي وكذلك هذا
في قياس قول ابي حنيفة الا في خصلة واحدة اذا كان الذي اكرهه موسرا فان شا الشريك
الذي لم يكره ضمنه نصف قيمته وان شا استسعى العبد في نصف قيمته فان ضمن الذي اكرهه
رجع على العبد فاستسعاه في نصف قيمته فاذا ادى ذلك اليه عتق وكان الولا بين المعتق
وبين الذي اكرهه نصفين وكذلك الاكراه على الطلاق لو اكره رجل على ان يطلق امراته ثلاثا
بوعيد بقتل او ضرب يخاف منه تلفا ففعل كان طلاقا جايزا ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
فان كان لم يدخل بها فلها نصف ما سمى لها ان كان سمى لها صداقا وان كان لم يسم فلها المتعة
عليه وجبها ويرجع بذلك على الذي اكرهه الا ترى ان رجلا لو تزوج صبيتين فجاءت امراة

فارضعتهما متعمدة للفساد على الزوج بانتا من الزوج وغرم الزوج لكل واحدة منهما نصف الصداق
ورجع بذلك على المراة التي ارضعتهما الا ترى ان رجلا لو تزوج امراة فلم يدخل بها حتى استكرهها
ابنه فجامعها يريد بذلك الفساد على ابيه كان عليه الحد بالزنا وكان على ابيه نصف المهر للمراة
ويرجع على ابنه بذلك فكذلك الذي اكرهه يرجع عليه بما ضمن للمراة فان كان الزوج قد دخل بها
وقد اكرهه على طلاقها فلها المهر بما استحل من فرجها وليس له على الذي اكرهه ضمان ولو ان رجلا
اكره بتوعد بقتل او حبس او ضرب حتى يزوج امراة على عشرة الف درهم ومهر مثلها الف درهم
كان النكاح جائزا لا يرد ولا يبطل ويكون للمراة من العشرة الالف مهر مثلها الف درهم ويبطل الفضل
لان الاثر المعروف جاء ان ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والعتاق والنكاح
فهذه الاشيا الثلاثة لا يبطل في هزل ولا جد ولا اكراه ولو ان المراة التي اكرهت ببعض ما ذكرنا
حتى تزوجها الرجل على الف درهم ومهر مثلها عشرة الف درهم زوجها اولياوها مكرهين
فالنكاح جائز ولا ضمان على المكره في شيء من هذا ويقول القاضي للزوج انت بالخيار ان شيت
فاتمم لها مهر مثلها وتكون امراتك ان كان الزوج كفوا لها فان ابى فرق بينهما ولا شي لها
وان رضي كانت امراته بمهر مثلها وان لم يكن لها كفوا كان لها وللاوليا ان يفرقوا رضي ان يتم لها
مهر مثلها او لم يرض فان فرقوا بينهما فلا شي لها لانه لم يدخل بها وان كان قد دخل بها
مكرهة وهو لها كفو فلها تمام مهر مثلها وهي امراته ان شاء طلقها وان شاء امسكها وان لم يكن لها
بكفو فلها تمام مهر مثلها ولها وللاوليا ان يفرقوا بينهما فان دخل بها غير مكرهة فهذا رضي منها
بالنكاح واما في قياس قول ابي حنيفة فالاوليا بالخيار ان شاوا فرقوا بينهما ان كان لها كفوا الا
ان يتم لها الزوج مهر مثلها فان اتم لها مهر مثلها فليس لهم ان يفرقوا بينهما على حال وان
ابى ان يتم لها مهر مثلها كان لهم ان يفرقوا بينهما ولا شي لها غير ما سمى لانها رضيت به وان
كان غير كفو فرقوا بينهما على كل حال وليس لها الا ما سمى لها واما في قياس قول ابي حنيفة
ابو يوسف ومحمد فاذا دخل بها غير مكرهة وكان النكاح وهي مكرهة وهو لها كفو فالنكاح جائز
على المهر الذي سمى الزوج ولا شي لها غير ذلك وان كان الزوج غير كفو كان للاوليا ان يفرقوا بينهما
ولا يكون لها غير ما سمى الزوج من المهر لانها رضيت به ولو ان رجلا وجب له على رجل قصاص
في نفس او فيما دون النفس فاكره بتوعد بقتل او غيره من الحبس والتقييد حتى عفى فالعفو
جائز وليس له ان يقتل بعد العفو فان خاصم الذي اكرهه على العفو لم يكن له عليه شي
لانه لم يستهلك له مالا الا ترى ان رجلا لو وجب له قود في نفس او يد او غيرها فجنى رجل على اليد
التي وجبت له او جنى على النفس التي وجبت له فاتلفها بطل حقه ولم يكن لصاحب الجناية الاولى
حق القاطع لليد التي وجبت له ولا على قاتل النفس التي وجبت له ويبطل حقه من القصاص
وكان الحق على الجاني الثاني فياخذ الذي جنى عليه وورثته ان كان مقتولا كما لا يجب لصاحب
القود الاول على الذي ابطل قوده حق فكذلك المكره على العفو لا يجب له على الذي اكرهه
حين عفا قليل ولا كثير الا ترى ان الشاهدين لو شهدا على رجل انه عفا عن قصاص وجب
له في نفس او غيرها فلما قضى القاضي بالعفو رجع الشاهدان عن شهادتهما انه لا ضمان عليهما
لانهما لم يستهلكا شيا فكذلك ما وصفت لك من امر المكره على العفو ولو ان رجلا له
حق قبل رجل من مال او كفالة بنفس او غير ذلك فاكرهوه بتوعد بقتل او حبس حتى ابرا ذلك
الذي عليه الحق كانت البراة باطلة وكان حقه على حاله وكذلك لو وجبت له شفعة فاكرهه

حتى

حتى سلمها بعد ما طلبها كان اكراهه باطلا وكان الشفيع على شفعته ولو ان الشفيع لم يطلب شفعته
ولم يعلم بها فلما علم بها اراد ان يتكلم بطلبها فاكره حتى شد فمه فلم يترك ينطق يوما او اكثر من
ذلك او اقل لم تبطل شفعته اذا خلي سبيله فان طلب عند ذلك كان على شفعته والا بطلت شفعته
وكذلك لو اكره فقيل له ان تكلمت بطلب شفعتك لنقتلنك او لنسجننك او لنقيدنك فلم يتكلم لم
تبطل شفعته فان قال المشتري انه لم يكف عن ذلك لاكراه ولكنه لم يكن يريد اخذها بالشفعة
وقال الشفيع ما كففت الا للاكراه كان القول في ذلك قول الشفيع مع يمينه بالله ما منعه من طلب
الشفعة الا الاكراه فاذا حلف على ذلك اخذ بشفعته ولو ان رجلا اكرهه اهل الشرك من العدو
على ان يكفر بالله وله امراة حرة مسلمة ففعل ثم خلي سبيله واتاها فقالت انك قد كفرت بالله وقد
بنت منك فقال الرجل انما اظهرت اظهارا وقلبي مطمين بالايمان فالقول قوله مع يمينه على ما ادعى
وتكون امراته على حالها لا يفرق بينهما وقال ابو حنيفة ومحمد هذا استحسان وينبغي في القياس
ان يفرق بينهما لانا لا نعلم من سره ما يعلم ولكنا نستحسن فلا يفرق بينهما باب

باب ما يكره فيه الرجل على ان يفعله بنفسه او ماله

ولو ان رجلا اكرهه لص غالب على قطع يد نفسه
او على ان يطرح نفسه من فوق بيت او على ان يطرح نفسه في نار فقال له لاقتلنك او لتفعلن ذلك
كان ان شا الله في سعة من ذلك لانه مكره فان فعل الرجل ذلك بنفسه ثم خوصم الذي اكرهه على
ذلك الى القاضي فان القاضي ياخذه بذلك كله فيقطع له يده ان كان اكرهه بيده ويقتله به ان
كان القى بنفسه في النار فاحترق وهذا قياس قول ابي حنيفة ومحمد وقال محمد واما السقوط من
فوق البيت والسقوط في الماء فان كان امره من ذلك بشي يعلم انه لا يعيش من مثله قتل به ايضا
فان كان امره من ذلك بشي قد يعاش من مثله ويمات ففعل فمات فالدية على عاقلة الذي امره لان
المقتول وان كان فعل ذلك بنفسه فهو مكره عليه وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رجل
اكرهه اميره حتى دخل الماء فغرق لولا ان يكون سنة من بعدي لاقدته منك وضمنه ديته
قال محمد ذكر ذلك ابو معاوية المكفوف عن الاعمش عن زيد بن وهب قال استعمل عمر بن الخطاب
رضي الله عنه رجلا على جيش قال فخرج نحو الجبل فانتهى الى نهر ليس عليه جسر في يوم
بارد فقال امير ذلك الجيش لرجل انزل فابغ لنا مخاضة نجوز فيها فقال الرجل اني اخاف
ان دخلت الماء ان اموت قال فاكرهه فدخل الماء فقال يا عمراه يا عمراه ثم لم يلبث ان هلك
فبلغ عمر وهو في سوق المدينة فقال يا لبيكاه يا لبيكاه وبعث الى امير ذلك الجيش فنزعه
وقال لولا ان يكون سنة لاقدته منك وغرمه الدية وقال لا تعمل لي عملا ابدا وانما امر الامير
بهذا على غير ارادة قتله انما امره ان يدخل الماء لينظر لهم مخاضة الماء فيخاض او غير ذلك
فضمنه عمر ديته فكيف بمن امر وهو يريد قتله بذلك ولو ان رجلا اكره فقيل له لتقطعن
يد نفسك او لاقطعنها انا فقطعها لم يسعه قطعها ولم يكن له على الذي اكرهه شي لان هذا
ليس باكراه انما الاكراه ان يقال لتفعلن كذا وكذا او لنفعلن بك ما هو اعظم منه فاذا
اكرهه على هذا كان اكراها فاما اذا قيل لتفعلن كذا وكذا او لنفعلنه بعينه نحن بك
فهذا ليس باكراه ولا يسعه ان يفعل ذلك وكذلك لو قيل له لتقتلن نفسك بهذا
السيف او لنقتلنك به لم يكن هذا اكراها ولم يسعه ان يصنع هذا بنفسه فان
صنعه بنفسه لم يكن على الذي اكرهه شي ولو قيل له لنقتلنك بالسوط او لتقتلن
نفسك بهذا السيف فذكر والله اعلم ان القتل هو اشد عليه مما امروه ان يفعل

بنفسه فقتل نفسه قتل به الذي اكرهه وكذلك ما دون النفس لو قالوا له لتحرقن يدك بالنار او لتقطعها
بهذه الحديدة فقطعها فقطعت يد الذي اكرهه ولو كان الذين اكرهوه على هذا عددا لم يكن عليهم في قطع
اليد قود وكانت عليهم دية في اموالهم وان كان واحدا قطعت يده وان كان الذين امروه بقتل نفسه
فاكرهوه على ذلك عددا او واحدا قتلوا به جميعا ولو ان رجلا اكره بقتل او ضرب يخاف منه تلف او
قطع يد على ان يطرح ماله في البحر او على ان يحرق ثيابه او على ان يكسر متاعه ففعل ذلك ضمن الذي اكرهه
ذلك لصاحب الثياب والمتاع والمال وان كان هو الذي فعل ذلك بماله لانه اكره على ذلك اكراها
فهو بمنزلة الغصب كان الذي اكرهه غصب ذلك ففعله بغير امره لان يد الفاعل صارت كانها
يد الذي اكرهه فلذلك ضمن ووجب عليه القود وان اكرهه على ذلك بحبس او تقييد ففعله
لم يكن على الذي اكرهه ضمان ولا قود في شيء من ذلك فلو ان رجلا اكره ان ياكل طعاما له فاكله
مكرها او على ان يلبس ثوبا له فلبسه مكرها حتى تخرق وكان الاكراه بقتل او غيره لم يضمن الذي
اكرهه من ذلك شيا لانه ليس بفساد انما يضمن الذي اكرهه فيما استهلك الرجل من ماله نفسه
ما كان فسادا فاما ما لم يكن فسادا فانه لا يضمنه ولو ان رجلا اكره بتوعد بقتل او على ان يقتل
عبدا له بسيف او على ان يقطع يد عبد له فقيل له لنقتلنك او لتفعلن هذا لم يسعه ان يفعل
هذا بعبده ولا يشبه هذا شرب الخمر ولا اكل الميتة ولا لحم الخنزير لان هذا احل في الضرورة
وقطع يد العبد وقتله من مظالم العباد لا يسع في ضرورة ولا غيرها فان فعل ذلك المولى
بعبده فهو آثم فان اخذ الذي اكرهه على ذلك فقدمه الى القاضي ضمنه دية يد العبد
وذلك نصف قيمة العبد في ماله ويقتله بعبده ان كان قتله ويكون الذي يلي قتله مولاه
ولا يبطل القود والضمان من الذي اكرهه على ذلك بمعصية المولى لا الذي اكرهه كانه هو
قتل باكراهه وكانه هو الذي قطع باكراهه وان كان المولى آثما فيما صنع ولو كان اكراه المولى
على ذلك بتوعد بسجن او قيد حتى فعل لم يكن على الذي اكرهه ضمان ولم يكن عليه الا الادب
بالضرب والحبس والمولى آثم فيما صنع

باب الاكراه على ان يقر بالحدود

ولو ان رجلا اكرهه قاض من القضاة بضرب او تهدد بذلك او حبس او تقييد حتى يقر على نفسه
بحد او بقصاص او ببعض ذلك فان هذا كله باطل ولا ينبغي ان يوخذ بشيء من هذا وان اكرهه
حتى يقر ثم تخلى سبيله ثم اخذ بعد ذلك فجيء به فاقر بما كان تهدد عليه بغير اكراه مستقبل
اخذ بذلك كله واقيم عليه الحد وان كان لم يخل سبيله ولكنه قال له وهو في يده بعد ما اقر
اني لا اخذك باقرارك الذي اقررت به ولا اعرض ولا اضربك ولا احبسك ولا اقيدك فان
شئت فقر وان شئت لا تقر فاقر وهو في يدي القاضي على حاله لم يجز هذا الاقرار لان
كينونته في يده حبس ولكنه ان خلى سبيله حتى يذهب ثم اخذ بعد ذلك فاقر من غير كره
ولا تهدد اخذ بما اقر به وان خلى سبيله فلم يتوار عن بصر القاضي حتى بعث من اخذه
فرده اليه فاقر بالذي اقر به اول مرة من غير اكراه ولا ترهيب فان هذا ليس بشيء الا ترى انه
لو خلى سبيله ثم بعث معه من يحفظه ثم رده اليه بعد ذلك فاقر لم يوخذ بشيء من ذلك
لانه في يده بعد فان كان حين اتي به اول مرة لم يحبسه ولكنه هدده بالضرب او بالحبس او
بالتقييد فاقر فلما اقر قال له اني لست اصنع بك شيا مما قلت لك فان شئت فقر وان شئت
فدع واقر لم ياخذه بشيء من ذلك لانه ما دام في يده فهو على كرهه الاول وان كان قد
اخبره انه لا يفعل به شيا من ذلك ولو ان رجلا اكرهه قاض فضربه حتى يقر بالسرقة او

حبسه

حبسه حتى يقر بالسرقة او الزنا او بشرب الخمر او بقتل فاقر بذلك فاقام عليه الذي اقر به من
ذلك فان كان الذي اقيم ذلك عليه معروفا بما اقر به الا انه لا بينة عليه بذلك فتحاكموا في ذلك
فان القياس في هذا ان ما كان من ذلك فيه القصاص فيقتص به من الذي اكرهه على الاقرار وما كان
لا يستطاع فيه القصاص مثل الضرب ونحوه جعل عليه ارش ذلك في ماله ولكنا نستحسن ونجعل
عليه ارش ما يستطيع فيه القصاص وارش ما لا يستطاع فيه القصاص في ماله ويدرا عنه القصاص
فان كان المكره على ذلك لا يعرف بشيء مما ادعي به فاكرهه حتى اقر بما قام ذلك عليه اخذ فيه بالقياس
فاقيم عليه القصاص مما استطيع فيه القصاص واخذ منه الارش فيما لا يستطاع فيه القصاص
في ماله لان هذا موضع شبهة قال محمد وكذلك اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل
يوجد قتيلا في دار الرجل فيقول كابر في على مالي فقتلته بالسيف انه ينظر في المقتول فان كان
داعرا متهما بالسرقة بطل دمه وجعل على القاتل ديته وان كان لا يتهم بذلك قتل به وهذا
قول ابي حنيفة ومحمد وكذلك الوجه الاول

باب من الاكراه الذي يتعدى فيه العامل بما امر به

واذا بعث الخليفة عاملا على كورة من الكور مثل
خراسان او غيرها فاعتدى على رجل فامره ان يقتل رجلا ظلما فابى المامور ان يقتله فقال له
العامل لتقتلنه عمدا بالسيف او لاقتلنك فقتله المامور فان ابا حنيفة قال القتل على الامر
العامل وليس على المامور قتل وكذلك محمد وقال ابو يوسف استحسن ان اجعل على الامر الدية
ولا اقتله والقول ما قال ابو حنيفة فان قال قائل فكيف تقتل الامر ولم يقتل بيده قيل
له فقد جاء الحكم ان يقتل قطاع الطريق كلهم وان ولي القتل رجل منهم واحد ولم يقتلوا
بايديهم كلهم وقال الحسن البصري في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجمه الناس فقتلوه ثم
رجع بعض الشهود انه يقتل الراجع عبد الوارث بن سعيد البصري عن عمرو عن الحسن في
رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله قال يقتل السيد وقد قال اهل المدينة في رجل امسك رجلا
لرجل حتى قتله وهو يعلم انه يريد قتله انهما يقتلان جميعا فليس ينبغي ان ينكر قتل الذي اكره
على ذلك القتل وقال محمد المامور آثم حين قتله وان كان قد اكره على ذلك كان ينبغي له ان لا يقتله
بامره فان قتله العامل حين لم يقتله او امر من يقتله قتل به لان هذا من مظالم الناس فليس
ينبغي للرجل ان يظلم احدا مثل هذا وان كان قد تهدد بالقتل وكذلك لو قال له لتقطعن
يده او لاقتلنك او لتفقان عينه او لاقتلنك فليس ينبغي له ان يفعل وان كان قد اكره على ذلك
ولكنه ان فعل فلا شيء عليه الا الاثم وان راى الخليفة ان يعزره ويحبسه فعل ويقتص من
الامر الذي اكره فيما كان فيه القصاص وياخذ منه الارش من جميع ما كان فيه الارش وكذلك
اذا كان اكرهه على ضرب يخاف منه التلف او ذهاب عضو من الاعضا وامره بقطع اصبع او نحوها
فليس ينبغي له ان يفعل ذلك فان فعل فهو آثم ولا شيء عليه من قصاص ولا ارش والقصاص
فيما فيه القصاص والارش فيما لا يستطاع فيه القصاص على الامر في ماله وان امره ان يضربه
سوطا واحدا او امره ان يحلق راسه ولحيته او امره ان يحبسه في السجن او امره ان يقيده
فقال لتفعلن او لاقتلنك او لاقطعن منك عضوا من الاعضا او لاضربنك ضربا يخاف منه تلف
ففعل رجوت ان لا يكون آثما في ذلك وان كان انما تهدده فقال ان لم تفعل لاحبسنك ولاقيدنك
ولاضربنك سوطا او لاحلقن راسك ولحيتك ولافعلن بك شيا مما لا يعرف فيه لتلف لم ينبغ له
ان يقدم على شيء من الظلم قل ذلك او اكثر فان فعل فهو آثم ولو قال له لاحبسنك او لتقتلنه

او لاقيدنكما ولنقتلنه ولم يخفه على نفسه بقتل ولا استهلاك عضو ولا وجه تلف لم يسعه ان يقدم
على الرجل بشيء من ذلك فان اقدم عليه فالقود فيما فيه القود والارش فيما فيه الارش على القاتل وليس
على الامر من ذلك شيء الا العقوبة والحبس الا ترى انه لو امره بذلك وهو لا يقدر على اكراهه ولا
يصل منه الى شيء فقتل بامره او قطع كان ذلك على المامور دون الامر ولو امره ان يقتله ولم
يكرهه على ذلك الا انه يخاف ان لم يقتله او يقطعه او يضربه ضربا مبرحا يخاف منه التلف وهو
تحت يديه لا يقدر ان يمتنع منه فاقدم فقتل الذي امر بقتله او قطعه او ضربه كان ذلك كله على
الامر دون المامور فاقتص منه الخليفة مما فيه القصاص واخذ منه الارش مما فيه الارش
لان هذا لا يمتنع منه وهو يخاف ان لم يفعل ان يقتله او يصنع به بعض ما وصفت لك فهو مثل
المكره فيما يجب على الامر من ذلك واما الذي وصفت لك انه يكون على المامور دون الامر الذي لا يخاف
منه شيئا ان عصاه او الذي يعلم انه لا يقدم عليه الا بحبس وقيد او شتم او عود لك فهذا ان
اقدم على الرجل فقتله كان القود عليه دون الامر لان الامر صار في هذه الحالة بمنزلة من لا سلطان
له ولو ان رجلا اكره بتهدد بقتل او قطع عضو من الاعضاء او ضرب يخاف منه تلفا حتى يفتري
على رجل مسلم فيفعل رجوت ان يكون في سعة من هذا ولا يشبه هذا قتله ولا ضربه لان هذا
ليس يفعل بفعل به الا ترى انه لو اكره بتهدد بقتل حتى يكفر بالله ففعل وقلبه مطمئن بالايمان
لم يكن عليه شيء فالكفر شتم منه لربه فهو اعظم من شتم المخلوق الا ترى انه لو اكره على شتم محمد
عليه السلام بقتل كان في سعة ان شاء الله فهذا اعظم من قذف امرئ مسلم ولو ان رجلا
تهدد بقتل حتى يكفر او يشتم محمدا صلى الله عليه وسلم او يقذف امرأ مسلما فلم يفعل حتى قتل
كان ان شاء الله ماجورا وكان ذلك افضل من اقدامه عليه وان كان ذلك واسعا ولو تهدد بقتل
او بقطع اليد او بضرب يخاف منه التلف حتى يشرب الخمر او ياكل لحم الخنزير او الميتة فلم يفعل حتى قتل
او يفعل به ذلك رجوت ان يكون اثما لان الله تعالى يقول في كتابه فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا
اثم عليه فهذا مضطر بمنزلة الذي يخاف الموت على نفسه من العطش والجوع ان لم ياكل او
يشرب فهو عندي اثم ان لم يفعل ولا يشبه هذا الكفر وقذف المسلم امر رخص فيه رخصة
وتركه افضل ولم يجعل حلالا الا اذا اضطر اليه كما جعلت الميتة ولحم الخنزير حلالا للمضطر
اليهما لان شرب الخمر واكل الميتة لم يحرم الا بالنهي عنهما فاذا جاءت الضرورة ذهب النهي
فصار بمنزلة ما لم ينه عنه فاذا صار بمنزلة ما لم ينه عنه صار كغيره من الاطعمة التي
لم ينه عن اكلها وان الكفر بالله لم يحلله الله تعالى لبشر ولا يستقيم ان يحل على حال
الا ان في الضرورة رخصة وكذلك القذف هو من مظالم الناس لا يحل من غير الضرورة
بوجه من الوجوه ولو ان رجلا قيل له لنقتلنك او لتحلقن راس فلان ولحيته او لتحبسنه
في السجن او لتقيدنه او لتبران من دينه او لتشهدن عليه بالكفر فابى ان يفعل حتى
قتل كان عندي في سعة وان فعل شيئا مما امر به كان ذلك واسعا ايضا ان شاء الله
ولو اكره رجل رجلا حتى ياخذ مال فلان فيدفعه الى الذي اكرهه فان كان الذي
اكرهه تهدده بقتل او بقطع عضو من الاعضاء او بضرب يخاف منه تلفا او امره بذلك
امرا ولم يتهدده وهو يخاف ان قال لا افعل صنع به بعض ما وصفت لك منه الا انه
لم يتهدده به رجوت ان يكون في سعة من اخذ مال الرجل ودفعه اليه لان هذا
بمنزلة المضطر والضمان في هذا على الامر وليس على المامور في شيء من هذا ضمان

وانما يسعه هذا اذا ما كان حاضرا عند الامر فان كان ارسله ليفعل فخاف ان ظفر به صنع به ما تهدده
فليس يحل له ان يقدم على شيء من هذا الا ان يكون رسول الامر معه يخاف ان لم يفعل ان
يردونه اليه فيكون هذا بمنزلة الذي كان حاضرا عنده سواء وانما وسعه في هذا اخذ مال
الرجل لانه مضطر الا ترى ان الرجل لا يحل له ان يصيب من مال الرجل المسلم قليلا ولا كثيرا ولو
كانا في سفر ومع احدهما طعام او شراب وليس مع الاخر شيء فخاف الموت وابى صاحبه ان يعطيه
كان في سعة ان ياخذه منه حتى يا كله ويكره صاحبه عليه ويقاتله فيما دون السلاح ما لم يات
على نفسه او على عضو من اعضائه ويعطيه قيمة ما اخذ منه فكذلك المكره على ذلك الا ان
الضمان في المكره على الذي اكرهه والضمان في المضطر على الذي اخذه ولو ان المكره لم يتهدد
بشيء مما وصفت لك ولكنه تهدد بالحبس او الضرب الذي لا يخاف منه تلفا او تقييد لا يخاف
منه غير ذلك لم يسعه ان ياخذ من ماله شيئا لان هذا ظلم والحبس والتقييد وما لا يخاف
منه التلف من ضرب السوط الواحد ونحوه ليس من الضرورة ولو هدده بالقتل على ان
ياخذ ماله فيدفعه اليه فابى حتى قتله كان عندنا في سعة من ذلك فان اخذه كان في سعة
وكل ذلك ان شاء الله تعالى واسع

باب من الاكراه على قتل من يرثه وغير ذلك من القطع

ولو ان لصا غالبا اكره ابا رجل على قتله فقال لا قتلنك او لتقتلنه او اكره
اخاه على ذلك وهو وارثه لا وارث له غيره فقتله المكره على ذلك لم يكن على القاتل المكره
قود ولا دية ولا يمنع الميراث القتل وللقاتل الوارث ان يقتل الذي اكرهه على القتل
في قياس قول ابي حنيفة وهو قول محمد بن قياس قول ابي يوسف تكون الدية على الذي اكرهه
على القتل ويرثها القاتل لانه مكره وكذلك لو ان الذي اكرهه على القتل كان غلاما لم
يبلغ فاكرهه سلطان حتى قتل لم يكن على الغلام شيء وكان القود على الذي اكرهه على ذلك
في قياس قول ابي حنيفة ومحمد وكذلك لو كان معتوها الا انه يعقل ما يؤمر به كان القود
على الامر بالقتل ولا يبطل عنه القتل بان يكون القاتل لا قود عليه الا ترى انه لو امر
رجلا كبيرا عاقلا ان يقطع يد نفسه فاكرهه على ذلك حتى فعل فقطع يده بيده وهذا
بمنزلة الغلام الذي لم يبلغ وبمنزلة المعتوه الذي لم يعقل ما امر به بمنزلة الا ان يقتل
ابنه ولو كان الذي امر بذلك غلاما لم يحتلم الا انه يعقل وهو مسلط يجوز اكراهه وبطاع او كان
او رجلا به مرة مختلط العقل وهو مسلط يجوز اكراهه فاكره رجلا على قتل رجل بتهدد
بقتل او تلف حتى قتله فلا قود على القاتل ولا دية ولا يحرم الميراث بقتله ان كان وارثا
وان قتله بالسيف وتكون الدية على عاقلة الذي اكرهه في ثلاث سنين فان كان الذي اكرهه
وارثا للمقتول لم يحرم الميراث ولم يكن عليه كفارة لانه ممن لا يجري عليه القلم
ولو ان الذي اكرهه على قتله كان للمقتول ابا وهو يعقل فقتله المكره بامر الاب فعلى
الاب الدية في ماله في ثلاث سنين ولا يرث من مال ابنه شيئا ولا من ديته لانه كان قتله
بيده ولو ان رجلين لصين غالبين امرا رجلا واحدا ان يقطع يد رجل عمدا ظلما
واكرهاه على ذلك بقتل او ضرب يخاف منه تلفا فقطعها بامرهما فلا شيء على القاطع
ودية اليد على الامرين نصفين في اموالهما في سنتين في السنة الاولى ثلثي نصف الدية
لان ذلك ثلث جميع الدية والثلث الباقي في السنة الثانية ولا يكون على الامرين قود
لانه لا يقطع يدان بيد ولو كان الامر الذي اكره على ذلك واحدا والقاطعان رجلان

فاكرههما حتى قطعا اليد عمدا قطعت يد الامر ولم يلتفت الى القاطعين ولو كان الامر الذي اكره
على ذلك رجلان والقاطع واحد فاكرهاه على قطع يد الرجل فقطعها عمدا بالسيف فمات المقطوعة
يده من ذلك لم يكن على القاطع ضمان ولا قود وكان على الامرين بالقطع القود يقتلان جميعا به
بالمقتول وان كان الامران والقاتل بني عم المقتول اليه شرعا سوا ولا وارث له غيرهم كان للقاتل
ان يقتل الذين اكرهاه والميراث له دونهما ولا يحرم الميراث بقتله لانه مكره وكان اللذان اكرهاه
هما القاتلان وكذلك ان كان الامر بالقطع واحدا والقاطعان اثنان فقطعا اليد فمات من
ذلك والمسالة على حالها فعلى الامر القود وللقاطعين يقتلانه ويرثان المقتول ولا يرث الامر
من ذلك شيا وان كان الامران ايضا اقرب اليه منهما ولا وارث للمقتول بعده غيرهما كان لهما ان
يقتلاه ويرثا المقتول دونه

باب من الاكراه على دفع المال واخذه وهو يريد غيرهما

ولو ان لصا غالبا اكره رجلا بتهدد بقتل او قطع او ضرب يخاف منه
تلفا حتى اعطى رجلا ماله ظلما واكره الاخر ايضا بمثل ذلك حتى يقبضه منه وديعة فقبض
ذلك المستودع فهلك المال عنده فلا ضمان عليه لانه لم ياخذه ليذهب به وانما اخذه ليرده
على صاحبه وهو مكره في اخذه فان هلك في يدي المستودع قبل ان يرفعه الى صاحبه كان لصاحب
المال ان يضمن الذي اكرهه ولا ضمان له على الذي قبض المال لانه لم يستهلكه فان قال قايل
وكيف لا يضمن وقد قبضه بغير امر صاحبه قيل له لانه مكره على قبضه فهذا عذر الا ترى ان
رجلا لو هلك منه مال او ابق منه عبد فاخذه رجل واشهد انه ياخذه ليرده على
صاحبه لم يكن عليه ضمان ان هلك عنده فهذا قد اخذ المال بغير امر من صاحبه وكذلك
هذا والمكره احسنهما حالا ولو كان الذي اكرههما على هذا لم يكره القابض على ان ياخذه وديعة
الى صاحب المال ولكنه اكرهه على ان ياخذه ليدفعه الى الذي اكرههما فلما قبضه المكره على قبضه
ضاع منه ولا ضمان عليه ايضا وان كان قد قبضه على ما ذكرت اذا حلف المكره على قبض المال
بالله ما اخذه ليدفعه اليه طايعا وما اخذه الا ليرده على صاحبه الا ان يكره على دفعه
فلا ضمان عليه اذا حلف على ذلك ولو ان الذي اكرههما لم يكرههما على ما وصفت لك ولكنه
اكره صاحب المال على ان يهب المال لصاحبه فابى صاحبه ان يقبل منه الهبة ويقبضها بتهدد
بقتل او بامر يخاف منه تلفا فقبض منه الهبة فضاعت عند الموهوبة له ثم اختصما جميعا
الى القاضي فاراد الواهب ان يضمن الموهوب له فان قال الموهوب اني اخذتها منه على
الهبة ليسلم لي فهو على ذلك وهو ضامن لها وللواهب الخيار ان شا ضمنه وان شا ضمن الذي
اكرههما فان ضمن الذي اكرههما رجع على الموهوبة له لانه انما ضمن المال بقبض الموهوب
له وقد كانت الهبة قبل القبض فلا يجعل الذي اكرههما بمنزلة الواهب وان ضمن الموهوب
له لم يكن على الذي اكرهه شي لانه اخذه على انه له فضمنه فان قال الموهوب له اني لم
اخذه على الهبة ليسلم لي ولكني اخذتها على ان تكون في يدي مثل الوديعة حتى ارده
على صاحبه كان القول قوله مع يمينه لانه مكره لا يقدر ان يتكلم بهذا فيقتل او يعاقب والضمان
على الذي اكرهه ولو كان يقدر على ان يتكلم بذلك عند الهبة يضمن الا ان يكون قال ذلك
عند الهبة الا ترى ان المكره على الكفر اذا قال بعد ما تكلم بالكفر لم يعتقد عليه قلبي صدق
بقوله ولم تبن منه امراته او لا ترى ان عبدا ابق لو اراد رجل ان ياخذه فيذهب
به الى صاحبه فلم يقدر على ذلك الا بشرا او هبة فطلب ذلك حتى وهب له او اشتراه

كان ضامنا له حتى يشهد عند ذلك انه انما ياخذه بالشرا والهبة ليرده على مولاه فاذا اشهد بذلك لم
يضمن وكان امينا فيه ان مات في يده لم يضمن وان سلمه لمولاه اخذ منه جعله فكذلك المكره على الهبة
الا ان المكره على الهبة يصدق بقوله بغير بينة وكذلك لو ان رجلا اكره رجلا على بيع عبده واكره
رجلا اخر على شرايه فاشتراه المكره فاكرههما على القبض ايضا فقبضه المشتري واعطى البايع
الثمن فهلك العبد والثمن ثم اختصما الى القاضي فان ضمان الثمن للذي نقد الثمن وضمان العبد
لصاحب العبد الذي باعه على الذي اكرههما على ذلك فان اراد احدهما ان يضمن صاحبه سيل
كل واحد منهما عما قبض على اي وجه قبضه فان قال قبضته على البيع الذي اكرهنا عليه على
ان يكون لي سالما فان قالا ذلك جميعا فالبيع جايز ولا ضمان على الذي اكرههما لانهما ضمنا
انهما رضيا بذلك فان قال كل واحد منهما قبضته على الاكراه لارده على صاحبه واخذ
ما اعطيته استحلف كل واحد منهما بالله لصاحبه على ذلك فان حلفا لم يكن لواحد منهما
على صاحبه ضمان وكان الضمان لهما جميعا على الذي اكرههما وان حلف احدهما وابى الاخر
ان يحلف لم يضمن الذي حلف واما الاخر الذي لم يحلف فهو ضامن لما قبض فان كان هو الذي قبض
العبد ضمن الذي اكرههما قيمته للبايع صاحب العبد ان شا ذلك ورجع الذي اكرههما بالقيمة الذي
ضمن على المشتري لان الذي اكرههما انما ضمن باكراهه اياهما على القبض وقد كان البيع قبل
القبض فلا يكون بمنزلة البايع فان شا البايع ضمن قيمة العبد الذي قبضه منه ولم يرجع المشتري
على الذي اكرهه بشي لانه يقر انه لم يقبضه على الاكراه انما قبضه على ان يكون له سالما بالشرا
ولم يكن له ايضا على البايع من الثمن شي وان كان الذي ابى اليمين الذي قبض الثمن وحلف الذي
قبض الثمن وحلف الذي قبض العبد فلا ضمان في العبد الذي اكرههما لان الذي دفعه زعم
انه دفعه على ان يكون له الثمن ولا ضمان له ايضا على الذي قبضه لان الذي قبضه حلف انه
قبضه ليرده والذي دفع الثمن بالخيار ان شا ضمنه الذي اكرههما وان شا ضمنه الذي قبضه
فان ضمن الذي قبضه لم يرجع على الذي اكرههما لانه زعم انه اخذه على انه له فصار له
ضامنا وان ضمنه الذي اكرههما رجع به الى الذي اكرههما على الذي قبضه لان الذي قبضه
يزعم انه اعطى عبده المشتري واخذ الثمن لنفسه ليسلم له فهذا اقرار منه بانه اعطاه
عبده على الرضا واخذ بغير اكراه فكان الذي اكرههما لم يكرهه فيما اقر به فاذا ضمن الذي اكرههما
الثمن رجع به على الذي اخذه لان الذي قبض العبد حين لم يكن عليه ضمان في العبد فكانه
لم يقبضه فصار البايع قابضا للثمن بغير حق وهو غير مكره فصار ضامنا له وان ضمنه الذي
اكرههما رجع به على الذي قبضه ولو ان الذي اكرههما انما اكرههما على البيع والشرا ولم
يذكر لهما قبضا فلما تبايعا لم يتقابضا حتى فارقا الذي اكرههما ثم تقابضا على ذلك البيع
فهذا جايز والبيع تام فيما بينهما لانهما لم يكرها على قبض انما اكرها على البيع بغير قبض
فاذا تقابضا على ذلك البيع بغير اكراه فهذا رضا منهما واجازة له الا ترى انهما لو اجازاه
وقد كان اكرههما على البيع والقبض والبيع بغير قبض فلما تبايعا اجازا جميعا البيع
بغير اكراه جاز البيع فيما بينهما ولو ان الذي اكرههما على البيع والتقابض لم يكرههما
بتهدد بقتل ولا تلف ولكنه اكرههما بحبس او بقيد او نحو ذلك مما ليس فيه تلف
فتقابضا على ذلك فقبض المشتري العبد وقبض البايع الثمن فان البيع لا يجوز فان ضاع
ذلك عندهما فكل واحد منهما ضامن لما قبض من صاحبه لانه لا يجوز ما صنعا في اموالهما

اذا هدد بالحبس والتقييد فيكون ما اعطى من مالهما على وجه البيع والهبة والوديعة وغير ذلك
لا يجوز عليهما او يكون ما قبض كل واحد منهما على التهدد بالحبس والتقييد لا يجوز فكذلك لا يجوز
على واحد منهما البيع ويضمن كل واحد منهما ما قبض من صاحبه ولا ضمان في هذا على الذي اكرههما
لانه لم يكرههما بامر يخاف منه التلف الا ترى انه لو قال لرجل في يديه مال اودعه هذا الرجل
مالك او لاحبسنك او لاقيدنك وابى الاخر ان يقبل الوديعة فقال لتقبلن الوديعة او لاحبسنك
او لاقيدنك ولا يخاف منه تلفا الا ما اكرههما به ودفع صاحب الوديعة وديعته فاخذها الاخر
فضاعت عنده لم يكن على الاخر ضمان لانه لم ياخذها لنفسه انما اخذها للذي اعطاها اياه
ولا ضمان على الذي اكرههما ايضا لانه لم يكرههما بامر يخاف منه تلفا ولو قال اكرهك
بالحبس والتقييد حتى تهب مالك لهذا الرجل وتدفعه اليه وابى الاخر ان يقبل فقال
اهددك بالحبس والتقييد حتى تقبل وتقبض ففعل فضاعت الهبة عند الموهوب له
فالموهوب له ضامن للهبة لانه اخذها على تلك الحال ولا ضمان على الذي اكرههما لانه اكره
المعطي بغير تلف ولو اكره المعطي بالحبس والتقييد واكره الاخر بالسيف فقال لتاخذن الهبة
او لاقتلنك فاخذ الهبة فضاعت عنده فلا ضمان على الذي اكرههما انما اكره المعطي بغير تلف
ولا ضمان على الاخذ لانه اكره على الاخذ بتلف فقال له لتعطينه مالك هذا هبة او لاقتلنك
او اقطع منك عضوا وقال ذلك له قولا وهو يخاف ذلك منه وقال للقابض لتاخذنه او
لاحبسنك او لاقيدنك وليس يخاف منه غير ذلك فقبض الهبة فضاعت عنده فصاحب المال
بالخيار ان شا ضمن الذي اكرهه قيمة هبته وان شا ضمن ذلك القابض فان ضمن القابض لم يرجع
على الذي اكرهه لان ذلك الاكراه ليس باكراه يضمن به وان ضمن الذي اكرهه رجع على القابض
بقيمة الهبة لان القابض لم يكن مكرها اكراها يعذر فيه بقبض الهبة لانه لا يخاف تلفا وكذلك
البيع لو قال للبائع لاقتلنك او لتبيعن عبدك من هذا بالف درهم وتدفعه اليه وتقبض
الثمن فابى الاخر ان يشتريه فقال لاحبسنك او لتشترينه منه بالف درهم وتدفع اليه الثمن
ففعلا وتقابضا فضاع ما قبضا جميعا ثم اختصموا فان البائع لا ضمان عليه فيما قبض بعد
ان يحلف بالله ما قبض المال لنفسه على ان يسلم على البيع الذي كان بينهما وما قبضه الا ليرده
الى صاحبه فاذا حلف على هذا فلا ضمان عليه والمشتري ضامن لقيمة العبد للبائع وان شا
البائع ضمن الذي اكرهه قيمة العبد فان ضمنه ذلك رجع على المشتري بالقيمة فان ضمن المشتري
لم يرجع المشتري على الذي اكرهه بشيء فاما الثمن الذي غرمه المشتري ولا ضمان فيه على احد
لان المشتري لم يكرهه على ذلك بتلف فيضمن له ما اعطى انما التهدد بتلف مثل الحبس والتقييد
ونحوه ولا يجوز فيه ما صنع المكره من البيع والهبة ونحو ذلك فاما ان يضمن له ذلك الذي
اكرهه وهو الذي دفعه فليس في ذلك ضمان على الذي اكرهه وان كان الذي اكرهه بالتلف
المشتري والذي اكرهه بالتقييد والحبس البائع والمسالة على حالها ضمن البائع الثمن
للمشتري وان شا المشتري ضمنه فان ضمن الذي اكرهه رجع به على الذي هلك عنده وان ضمنه
البائع لم يرجع به على الذي اكرهه ولا ضمان للبائع على المشتري ولا على الذي اكرهه في العبد
لانه دفعه بغير اكراه

باب [illegible] الاكراه في ان [illegible] امر القاضي

ولو ان رجلا اكرهه لص غالب على ان يقر بعتق عبده هذا فقال اني لم اعتقه فقال له لاقتلنك
او لاحبسنك في السجن او لاقيدنك او لتقرن انك اعتقته امس فاقر بذلك كان اقراره باطلا وكذلك

لو

لو قال له لاقتلنك او لاحبسنك في السجن او لاقيدنك او لتقرن انك طلقت امراتك امس ثلاثا فاقر
بذلك لم يكن هذا طلاقا وكانت امراته على حالها وكذلك لو قال له لاقتلنك او لاحبسنك في السجن
او لتقرن انك تزوجت هذه المراة امس فاقر بذلك كان الاقرار باطلا كله لا يجوز عليه اقراره
بنكاح ولا على طلاق ولا على عتاق ولا يشبه اكراهه اياه على ان يطلق طلاقا مستقبلا وعلى ان
يتزوج تزويجا مستقبلا لانه اذا اكرهه على الاقرار بشيء ماض فانما اكرهه على ان يكذب والكذب
اذا كان باكراه فهو باطل والطلاق المستقبل والعتاق المستقبل والنكاح المستقبل جده
وهزله سوا والاكراه عليه كله جائز الا ترى ان رجلا لو طلق لاعبا او اعتق لاعبا او نكح لاعبا جاز
عليه في القضا وفيما بينه وبين الله تعالى ولو اخبر عن شيء من ذلك وهو فيه كاذب لاعبا
او جادا لم يلزمه شيء فيما بينه وبين الله تعالى ووسعه الا قل منه على امراته وعلى رقبته ولا
يحل بهذا القول له النكاح فلهذا افترقا وكذلك لو وجب له قصاص على رجل في نفس او ما دونها
فاكره على ان يقر انه قد عفا عنه فقيل له لنقتلنك او لنسجننك او لتقرن بانك قد عفوت عنه
امس فاقر بذلك ولم يكن عفا عنه فالاقرار بذلك باطل لا يلزمه وله ان يقتله لانه اخبر بكذب
اكره عليه وهذا لا يشبه اكراهه اياه على ان يعفو عنه عفوا مستقبلا لان العفو المستقبل عفو
لا يسعه في القضا وفيما بينه وبين الله تعالى ان يقتله بعد عفوه والاقرار بامر ماض لم
يكن فهو كذب فانما اكرهه على ان يكذب فالاقرار بالكذب وهو مكره عليه باطل ولو ان رجلا
اكره على ان يقر لعبد له انه ابنه فابى ان يقر بذلك فقال له لاقتلنك او لاحبسنك او لتقرن
بذلك فاقر به لم يكن ابنه ولم يعتق لان هذا ليس بعتق مستقبل لان هذا الخبر بامر ماض
فانما هو كذب اكره عليه وكذلك لو اكره على ان يقر ان هذه الجارية ام ولد له قد ولدت منه
ولدا فاقر بذلك كان اقراره باطلا وكذلك لو اقر بتدبير ماض باكراه كان اقراره باطلا ولو ان
نصرانيا اكره على الاسلام حتى يسلم كان مسلما فان رجع الى النصرانية لم يترك واجبر على الاسلام
فان ابى ان يسلم حبس حتى يسلم ولا يقتل للشبهة التي دخلت لانا لا نعلم من سره ما يعلم الا
ترى ان ابا حنيفة قال في المكره على الكفر القياس ان تبين منه امراته لانا لا نعلم من سره
ما يعلم ولكني استحسن ان لا تبين منه فاذا كان هذا استحسانا لم يجز في الاستحسان ان
يرد المسلم الى الكفر ويبطل اسلامه ولكنه يؤخذ في هذا بالقياس فيجبر على الاسلام
ولا يقتل ولو لم يكرهه على الاسلام ولكنه اكرهه على ان يقر انه اسلم امس ووصف
الاسلام وصلى مع المسلمين فاكرهه على ان يقر بان هذا قد كان منه فيما مضى فاقر بذلك ثم
رجع عنه لم يعرض له وكان على كفره على حاله ولا يشبه اكراهه اياه على ان يسلم اسلاما
مستقبلا اكراهه اياه على ان يقر بامر ماض لان الاسلام المستقبل اسلام والاخبار بامر
ماض باكراه كذب فكانه لم يتكلم به فان قال قائل كيف جاز الاكراه على الطلاق المستقبل
والنكاح المستقبل والعتق المستقبل والعفو عن العمد ولم يجز على غير ذلك من البيوع
ونحوه قيل له لا يشبه هذه الاشيا البيوع ونحوها الا ترى ان رجلا لو طلق امراته على انه
بالخيار وقع الطلاق وبطل الخيار وكذلك العتاق وكذلك النكاح لانه لا يجوز ان ينقض
بالخيار بعد ما وقع والبيع يجوز فيه الخيار وينقض بعد ما وقع ارايت رجلا اكره
حتى باع عبده اليس له ان ينقض البيع قالوا بلى قيل لهم فان هو قال بعد ما ذهب عنه
الاكراه قد كنت اكرهت حين بعت فقد اجزت ذلك البيع بغير اكراه ايجوز ذلك البيع قالوا نعم

ولا يكون للمشتري ان يقبضه لان المشتري لم يكن له كره قيل لهما فلا ترون ان البيع قد وقع الا ان للبائع فيه خيار فلذلك جاز الاكراه في الطلاق والعتاق والنكاح والعفو لانه لا يجوز فيه الخيار ولو كان القول في الطلاق والعتاق والنكاح انه يبطل في الاكراه كما جاز البيع وان اجازه الذي اكره عليه لانه ينبغي ان لا يكون بيعا كما لا يكون طلاقا ولا عتاقا ولا عفوا ولو كان صاحب البيع اكره على ان يقر بانه باع امس عبده بالف درهم فاقر بذلك ولم يكن فعل فقال انا اجيز لك الان لم يجز هذا البيع ابدا فان اجازه او لا ترى ان هذا الماضي لم يجز وان اجاز كان بمنزلة ما اكره عليه من الاقرار بطلاق ماض وعتاق ماض وعفو ماض فبطل ذلك كله فلهذا واشباهه جاز الاكراه على الطلاق المستقبل والعتاق والنكاح والعفو ولو اكرهه على ان يقر بانه لا قود له قبل هذا الرجل فقال له لاقتلنك او لاحبسنك او لاقيدنك او لتقرن بانه لا قود لك قبل هذا الرجل ولا بينة له عليه بذلك فاقر بذلك ثم اقام على الرجل البينة بشيء فوجب عليه القود كان قبل الاكراه فان القاضي يبطل جميع ما اكره عليه من ذلك ويقبل بينته ويقتص له ممن كان قبله القود وكذلك لو اكرهه على ان يقر بانه لم يتزوج هذه المراة ولا بينة له عليها بذلك فاقر بذلك ثم اقام البينة على التزويج قبلت بينته وقضي له عليها بالنكاح وكان الاكراه باطلا وكذلك لو اكره على ان يقر ان هذا العبد ليس بعبده وانه حر الاصل فاقر بهذا ثم اقام البينة انه عبده قبل ذلك منه وصار عبده وبطل الاكراه فهذا لا يشبه العتق المستقبل الذي يكره عليه ولا الطلاق المستقبل ولا النكاح المستقبل ولا العفو المستقبل

باب الاكراه في الخلع والنكاح والعفو والصلح من دم العمد على المال والعتق

ولو ان رجلا اكره بوعيد بقتل او تلف حتى خلع امراته على الف درهم ومهرها الذي تزوجها عليه اربعة الاف درهم وقد دخل بها والمراة غير مكرهة فالخلع واقع وللزوج على المراة الف درهم ولا شيء للزوج على الذي اكرهه وكذلك لو كان لرجل على رجل دم عمد فاكرهه على ان يصالحه من ذلك على الف درهم والذي قبله الدم غير مكره فالصلح جائز على الف درهم ولا شيء لصاحب الدم على الذي اكرهه ولا شيء له ايضا على الذي كان قبله الدم غير الالف التي صالحه عليها ولو اكرهه على ان يعتق عبده على مائة درهم والعبد قيمته الف درهم والعبد غير مكره فاعتقه على ذلك وقبل العبد فالعتق جائز على المائة ومولى العبد بالخيار ان شاء ضمن الذي اكرهه قيمة العبد ورجع الذي ضمن القيمة على العبد بالمائة فياخذها منه وان شاء اخذ المائة من العبد ورجع على الذي اكرهه بتسع مائة درهم تمام القيمة وان كان اكرهه على ان يعتق العبد على الفي درهم الى سنة وقيمة العبد الف درهم ففعل والعبد غير مكره فلم يحل المال حتى خاصمهم المولى الى القاضي فان القاضي يخيره فان شاء رجع على الذي اكرهه بقيمة العبد حالة وكانت الالفان التي على العبد للذي ضمن القيمة الى اجلها ياخذ منها الف درهم مثل ما غرم ويتصدق بالفضل وان شاء رجع المولى على العبد بالالفي درهم الى اجل ولم يكن له على الذي اكرهه شيء فان كانت الالفان نجوما فحل نجم منها فطلب المولى بذلك النجم العبد بغير اكراه فقد اختار اتباع العبد ولا ضمان له على الذي اكرهه ولو ان امراة اكرهت بوعيد بقتل او تلف او حبس او تقييد حتى تقبل من زوجها تطليقة يطلقها اياها على الف درهم فطلقها زوجها تطليقة على الف درهم وقبلت ذلك مكرهة والزوج غير مكره وقد كان الزوج دخل بها ومهرها الذي تزوجها عليه اربعة

الف درهم او خمس مائة درهم فالطلاق واقع وهي تطليقة تملك الرجعة ولا شيء على المراة من المال فان قالت المراة بعد ذلك حين قال لها الطلاق يملك الرجعة فقد رضيت بتلك التطليقة بذلك المال بعد اكراه فان قياس قول ابي حنيفة ان يكون ذلك جائزا ويكون ملك التطليقة بائنة بذلك ويجب المال على المراة وقال محمد اجازتها باطل والتطليقة تملك الرجعة على حالها ولا مال عليها ولو كان مكان التطليقة خلع على الف درهم كان الخلع واقعا وكان طلاقا بائنا ولا شيء عليها للزوج ولا يشبه هذا في هذا الوجه النكاح اذا اكره عليه المزوج باكثر من صداق مثلها والطلاق يبطل الجعل الذي جعل له فان كان طلاقا بائنا كان بائنا وان كان غير بائن كان طلاقا يملك الرجعة لان النكاح لا يجوز الا بمهر فكانه اكرهه على ان يتزوجها بغير شيء والطلاق يكون بغير شيء فيبطل ما اكرهت عليه من المال ويوقع الطلاق بغير شيء وكذلك الدم العمد لو ان رجلا كان له على رجل دم عمد او قود في غير نفس فاكره الذي قبله القود بوعيد بقتل او حبس على ان يصالح صاحب الحق على مال اكثر من ارش العمد او اقل او مثل ذلك فصالحه وصاحب الحق غير مكره كان العفو جائزا وبطل القود ولم يكن لصاحب القصاص على الذي كان قبله القود قليل ولا كثير لانه اكرهه على مال يغرمه والاكراه على المال لا يلزم به صاحبه مال وهذا بمنزلة الطلاق الا ترى ان رجلا لو تزوج جارية لم تبلغ فدخل بها ثم خلعها على الف درهم فقبلت ذلك كان الخلع واقعا لازما بغير مال فان كان طلاقا افصح به فهو يملك الرجعة وان كان خلعا لم يفصح فيه بطلاق فهو باين وكذلك الكبيرة والمكرهة هي بمنزلة الصغيرة فصالحه عنه غلام قد راهق ولم يحتلم على مال على ان ضمنه الغلام لصاحب القود على ان عفا عن العمد كان العفو جائزا ولا شيء لصاحب القود على احد فكذلك صلح المكره لا يجوز عليه ان يغرم مالا باكراه وكذلك لو ان عبدا اكره على ان يقبل من مولاه العتق على مال مثل قيمته او اكثر او اقل فقبل ذلك على ذلك المال مكرها ومولاه غير مكره عتق العبد ولا شيء عليه وولاؤه لمولاه لانه اكرهه على مال ولا يلزم المال بالاكراه الا في شيء لا يجوز على حال الا بمال ولو ان الذي اكره على ذلك اكرههما فاكره الزوج على ان يطلق امراته بالف درهم واكره المراة على ان تقبل ذلك باكراه ووقع الطلاق على المراة ولم يلزمها من المال قليل ولا كثير فان كان الطلاق تطليقة قد افصح بها كانت تطليقة تملك الرجعة وان كان خلعا كان طلاقا بائنا وكذلك لو اكرهه صاحب القود فاكرههما جميعا على ان يصطلحا على مال ففعلا جاز العفو وبطل المال كانه اكرهه بغير مال ولو اكره المولى على ان يعتق عبده على مال واكره العبد على قبول ذلك فقبله عتق العبد ولم يلزمه من المال شيء ورجع المولى على الذي اكرهه بقيمة عبده ان كان اكرهه بوعيد بقتل او تلف وان كان توعده بحبس او قيد لم يرجع عليه بشيء

باب من الاكراه على الزنا والقطع وقد اذن في ذلك المفعول به او لم ياذن

وقال محمد بن الحسن كان ابو حنيفة يقول لو ان سلطانا او غيره اكره رجلا حتى زنا كان عليه الحد لانه لا ينتشر الا بلذة وان كان اكرهت المراة لم يكن عليها حد ثم رجع ابو حنيفة بعد ذلك فقال اذا اكره الرجل السلطان على ذلك فلا حد عليه واذا اكرهه غير سلطان فعليه الحد واذا درئ الحد وجب المهر واذا وجب الحد بطل المهر ولا يجتمع حد ومهر في جماع واحد ولا يكون جماع ابدا لا يجب فيه مهر ولا حد وقال محمد بقول ابي حنيفة الاخر في ذلك كله وقال ابو حنيفة اذا اكره الرجل قوم غير سلطان ايضا فكانوا في ذلك بمنزلة

السلطان فاخذوه في طريق من طرق المسلمين او في منزل لا يقدر فيه على المنعة فقالوا له لنقتلنك
او لنقطعن منك عضوا او لتزنين بهذه المراة فوقع في قلبه انهم فاعلون او يهددوه بضرب يخاف
منه على نفسه فزنا بها فلا حد عليه وعليه المهر فان اذنت له من نفسها في ذلك حين امروه او استكرهها
فهو آثم ان اقدم على ذلك لان في ذلك مظلمة لها ان استكرهها على ذلك وان لم تكن مستكرهة فليس
يحل لها ان تامر بذلك ولا حد عليه في الوجهين وعليه لها الصداق في الوجهين جميعا ولا يرجع
على الذي اكرهه بصداق وان وجب عليه لان الجماع لا يكون الا بصداق او يجب به حد فيبطل به
الصداق وان اكره الرجل بسجن او بقيد او بضرب لا يخاف منه تلفا على ان يزني بامراة مطاوعة او
مستكرهة فليس يحل له ان يفعل هذا وان فعل فهو آثم وعليه الحد لا يدرا الا في الضرورة التي يخاف
منها التلف او تلف بعض الاعضا فاما الاكراه بالسجن ونحوه فهذا لا يحل له الزنا من اجله ولو انه
امتنع من الزنا وقد يهدد بالقتل والمراة له مطاوعة او مستكرهة حتى قتل كان ماجورا في
ذلك وكذلك لو ان رجلا اكره فقيل له لنقتلنك او لتقطعن يد هذا الرجل فقال له الرجل قد
اذنت لك في القطع والاذن له غير مكره فان المكره لا يسعه ان يقطع يده بقول صاحب اليد لان
صاحب اليد امره بما لا يحل له ان يفعله فان قطعها فلا شي عليه ولا شي على الذي اكرهه لان صاحب
اليد اذن له في ذلك بغير اكراه وان اكره صاحب اليد بتوعد بقتل او تلف حتى امره بذلك فالمامور
بالقطع آثم اذا اقدم على ذلك ايضا فان فعل فقطع اليد كان لصاحب اليد ان يقطع يد الامر وان كان الذي
اكره غير الذي اكره صاحب اليد وكلاهما يلزم اكراهه كان للمقطوعة يده ان يقطع يد الذي اكره
القاطع والقاطع آثم في جميع ما صنع من ذلك وكذلك كل شي اكره عليه مما يخاف فيه التلف على
المفعول به فليس يسعه ان يفعله ولو قيل له لنقتلنك او لتقتلنه فقال الذي امر بقتله اقتلني
فانت في حل من ذلك وهو غير مكره فقتله عمدا بالسيف فهو آثم في ذلك ولا شي عليه والدية في مال
الامر كانه قتله بامره ولو كان الذي فعل به بامره شيا دون النفس فمات منه كان الفاعل لذلك آثما
ولم يكن عليه ولا على الذي امره من ذلك شي ولو انه اكره على ان يصنع به شيا لا يخاف منه تلف من ضرب
سوط او نحوه ففعل ذلك به رجوت ان لا يكون عليه اثما فان اتى عليه فمات منه فان كان المقتول
امره بان يفعل ذلك به فلا ضمان عليه ولا على الذي اكرهه وان كان لم يامره بذلك فعلى الذي
اكرهه الدية على عاقلته لان هذا بمنزلة الخطا منه وان كان اكرهه على ان ياخذ مال الامر ماله
فيرمي به في مهلكة بتوعد بقتل او تلف فاذن له صاحبه في ذلك ففعل فان كان اذن له بغير
اكراه اكره عليه فلا شي عليه ولا على الذي اكرهه على استهلاك ذلك وان كان اكره على ان يامره
بذلك بالتوعد بقتل او تلف فالضمان على الذي اكره الفاعل يضمن لصاحب المال ماله ولا
ضمان على الفاعل لانه مكره ولا يبرا الذي اكره الفاعل بامر رب المال بالاستهلاك لانه مكره
فكانه لم ياذن له وكانه انما اذن له الذي اكرهه على الاذن وسوا ان علم الفاعل ان صاحب
المال اكره او لم يكره ولا يكون على مستهلك المتاع اثم ان امره صاحبه ان يستهلكه باكراه او
غير اكراه اذا كان المكره اكره بامر يخاف فيه التلف فان كان انما اكره بامر لا يخاف فيه التلف مثل
الحبس والقيد ونحوهما فليس يحل له ان يستهلكه الا ان يكون صاحب المال امره بغير اكراه فان
كان امره بغير اكراه فلا شي عليه والامة والعبد فيما ياذن فيه مولاهما من جميع ما وصفت
لك مثل الحر والحرة ان اذن المولى في جماع الامة او قطع اليد او القتل او غيره ورضي
بذلك العبد والامة فذلك كله سوا ما حرم من ذلك من الحر والحرة فهو حرام من هذين وما

حل

حل من الحر والحرة فهو حلال من هذين وما غرم في الحر والحرة غرم في هذا الا في خصلة واحدة
لا يغرم نفس الامة والعبد اذا امر بذلك المولى بغير اكراه كما يغرم ذلك من الحر والحرة •

باب من الاكراه على البيع والشرا ثم يبيعه المشتري من اخر او يعتقه

ولو ان لصوصا غالبين ممتنعين اكرهوا رجلا على بيع عبد له يساوي
عشرة الف على ان يبيعه من هذا الرجل بالف درهم فاكرهوه بوعيد تلف من قتل او قطع عضو
من الاعضا او بضرب يخاف منه تلف بعض ذلك او امروه امرا وهو يخاف ان لم يفعل ان يفعلوا ذلك
به بلا بد له من حالهم فامروه ان يبيعه من هذا الرجل بهذا الثمن ويدفعه اليه ويقبض الثمن
ففعل ذلك فتقابضا والمشتري غير مكره فلما تفرقوا عن ذلك المجلس قال البايع المكره قد
اجزت ذلك البيع كان البيع جايزا وكذلك لو لم يكن قبض الثمن فقبضه من المشتري بعد ذلك كان
هذا اجازة منه للبيع ولو ان البايع لم يجز البيع ولم يقبض الثمن حتى اعتق المشتري العبد فعتقه
جايز لانه في يده بمنزلة الشرا الفاسد فان قال المكره بعد ذلك قد اجزت البيع كانت اجازته
باطلا لان العبد قد وجب للمشتري بالقيمة ولا يتحول عن ذلك وكذلك لو دبره المشتري وكذلك
لو كانت امة فوطيها المشتري فعلقت منه ولو لم يكن شي من هذا العتق والتدبير والولادة
ولم يقبض المشتري العبد ولم يجز البايع البيع حتى لقي المشتري البايع فقال المشتري انك ايها
البايع قد كنت اكرهت على البيع ولا حاجة لي في بيعك فقد نقضت البيع فيما بيني وبينك فقال
البايع لا اجيز نقضك وقد اجزت البيع لم تكن اجازته بشي وقد انتقض البيع لان البيع كان
فاسدا حتى يجيزه البايع فلما نقضه المشتري قبل اجازة البايع بطل ولا يجوز بعد ذلك
وانما هذا البيع في جميع ما وصفت لك بمنزلة بيع تبايع به رجلان مشتري وبايع فاشترط
فيه البايع لنفسه شرطا افسده فهو بمنزلة البيع الفاسد ما لم يبطل البايع شرطه فاذا
ابطل شرطه جاز البيع ولو ان المشتري لم يبطل بيعا ولم يبطله البايع ايضا حتى قبض
المشتري العبد من البايع والبايع مكره على ذلك ثم باعه المشتري من انسان آخر بيعا
صحيحا وقد كان المشتري قبضه باكراه البايع فالبايع على حاله ان شا نقض البيع واخذ العبد
وان شا اجاز البيع الاول فان اجازه جاز البيعان جميعا لان البايع الثاني ما ملك بما للبايع
الاول ان يرده فاذا سلمه سلم الا ترى لو ان رجلا اشترى من رجل عبدا بالف درهم حالة فقبض
المشتري العبد بغير امر البايع فباعه كان بيعه جايزا وللبايع الاول ان لم ينقد اليه المشتري
الثمن ان ياخذ العبد حتى يرده الى يده فاذا فعل ذلك انتقض البيع الثاني وان سلم البايع
الاول للمشتري الاول قبضه جاز البيع الثاني وجاز كل بيع كان في ذلك وان تناسخ العبد
عشرة يبيع بعضهم من بعض فكذلك المكره لو تناسخ عبده عشرة يبيع بعضهم من بعض
كان له ان ينقض البيوع كلها وياخذ عبده لانه اخذه بغير رضاه ولا امره ثابتا فان
سلم البيع الاول او الثاني او الاخر او بيعا من البيوع جازت البيوع كلها وكان له الثمن
على المشتري الاول فان اعتقه المشتري الاخر قبل اجازة البيع وقد تناسخ البيع
عشرة كان العتق جايزا على الذي اعتقه قبضه او لم يقبضه فان سلم البايع الاول المكره
البيع بعد ذلك لم يجز تسليمه وكان له ان يضمن قيمة عبده ايهم شا وان شا ضمنها الذي
اكرهه يرجع بها على البايع الاول وجازت البيوع الباقية كلها وان ضمنها البايع المشتري
الاول برئ الذي اكرهه وتمت البيوع الباقية كلها فان ضمنها احد الباعة الباقين سلم

كل بيع كان بعد ذلك البيع ورجع المشتري الذي ضمن على الذي باعه بالثمن الذي اعطاه وتراجعوا
بالاثمان حتى ينتهوا الى المشتري الاول ورجع المشتري الاول على البايع المكره بالثمن ان كان
اعطاه اياه لان اخذ المكره القيمة بمنزلة اخذ العبد لو كان حيا ولو ان رجلا اكره على ان يشتري
من رجل عبدا له يساوي الف درهم بعشرة الاف درهم والبايع غير مكره فاكره على الشرا والقبض
والدفع للثمن ببعض ما وصفت لك من المكره فلما قبض المشتري العبد اعتقه او دبره او كانت
امة فوطيها فعلقت منه او لم تعلق او نظر الى فرجها لشهوة او قبلها لشهوة فاقر بذلك
او قال قد رضيتها بذلك الثمن الذي اخذ منه فهذا اجايز عليه كله بذلك الثمن الذي اخذ
منه بمنزلة رجل اشترى جارية على انه بالخيار ابدا فقبضها فالبيع فاسد فان قبلها
او باشرها او نظر الى فرجها لشهوة او قال قد رضيتها جاز البيع فكذلك المكره على الشرا ٥
فالبيع فيه فاسد بكرهه فان اجاز جاز وان رده بطل البيع فيه الا ترى ان رجلا لو اشترى
عبدا بالف درهم الى الحصاد او الى الدياس كان البيع فاسدا لهذا الشرط فان ابطل المشتري
الاجل وقال اعطي الثمن حالا لاجاز البيع فكذلك المكره انما بطل البيع لكرهه فاذا ابطل كرهه
ورضي فهو جايز ولو كان الذي اكره البايع ولم يكره المشتري ولم يقبض المشتري العبد
من البايع حتى اعتق المشتري العبد او دبره كان عتقه وتدبيره باطلا لان البيع فاسد
حتى يجيزه البايع المكره والبيع الفاسد لا يملك الا بالقبض فان اجاز البايع البيع بعد عتق
المشتري جاز البيع ولم يجز ذلك العتق الذي كان ولو اعتق العبد جميعا معا جاز عتق
البايع وبطل عتق المشتري لان العبد في يدي البايع بعد فهو في ملكه حتى يجيز البيع
ولو كان المشتري قد قبض العبد ثم اعتقا العبد جميعا معا عتق العبد من المشتري
ولم يلتفت الى عتق البايع لانه في ملك المشتري حتى يقبضه البايع ولو ان البايع
والمشتري اكرها جميعا على البيع والشرا والقبض ففعلا ذلك فقال احدهما قد اجزت
البيع بغير اكراه كان البيع جايزا من قبله وفي الاخر على حاله بمنزلته ولو لم يكن
اكره غيره فان اجازا جميعا بغير اكراه جاز البيع ولو لم يجيزا حتى اعتق المشتري
العبد كان عتقه جايزا وكان ضامنا للقيمة فان اجاز الاخر بعد ذلك لم يلتفت الى
اجازته وان كانا لم يتقابضا وقد عقدا البيع بالاكراه فاجاز احدهما بغير اكراه فالبيع
فاسد على حاله والعبد في ملك البايع على حاله حتى يجيز الاخر فان اعتقاه جميعا معا
البايع والمشتري فان كان العبد لم يقبض فعتق البايع فيه جايز وعتق المشتري فيه
باطل لانه في ملك البايع على حاله والبايع اولى بالعتق من غيره وان اعتقه احدهما
ثم اعتقه الاخر بعده فان كان البايع هو الذي اجاز البيع واعتق المشتري قبله فهذا
اجازة منهما جميعا البيع والثمن للبايع وان كان البايع اعتق اولا فقد نقض البيع
ولا يجوز عتق المشتري وان كان الذي اجاز اول مرة المشتري ولم يجز البايع فعتق
البايع جايز في ذلك وقد انتقض البيع اعتقه البايع قبل المشتري او بعده وانما
مثل هذا في اجازة البايع البيع الاول مرة ثم اعتقاه معا او اعتقه احدهما قبل صاحبه
مثل رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم على ان المشتري بالخيار ابدا ولم يقبض العبد
المشتري حتى اعتقاه جميعا معا فعتق البايع فيه جايز وعتق المشتري فيه باطل وكذلك
ان سبق البايع بالعتق فان سبق المشتري عتقه العبد جاز البيع والقياس في هذا ان

عتق المشتري باطل لانه اعتقه وهو لا يملكه ولكنا نستحسن فنجعل عتقه اياه رضا بالبيع ٥
ومثلها وغيرها جميعا الا ترى ان رجلا لو قال لرجل قد اعتقت عبدي عنك على الف درهم فقال الاخر
قد رضيت عتق العبد عن المعتق عنه فوقع العتق والملك ورضاه بذلك معا وليس هذا بقياس
فكذلك الوجه الاول ولو كان المشتري قبض العبد الذي اشتراه في الاكراه وفي الخيار الفاسد
ثم اجاز احدهما البيع في الاكراه لم يجز عتق البايع فيه على حال من الحالات وجاز عتق المشتري
فيه فان كان الذي اجاز البيع في الاكراه البايع جاز العتق والبيع بالثمن وان كان الذي اجاز البيع
المشتري جاز عتق المشتري وغرم القيمة للبايع فان كان قبض منه الثمن حاسبه به واعطاه فضلا
ان كان له ولو ان المشتري اكره على الشرا والقبض ودفع الثمن ولم يكن البايع على ذلك فتقابضا ثم
لقي البايع المشتري فقال قد نقضت البيع الذي كان بيني وبينك لم يلتفت الى قول البايع في ذلك
وكان القول في ذلك قول المشتري ولو ان المشتري قال للبايع قد نقضت البيع الذي بيني
وبينك كان البيع منتقضا فان قال المشتري بعد ذلك انا اريد ان اخذه بذلك الثمن لم يكن له
ذلك وان اعتقه بعد ذلك وهو في يده لم يجز عتقه ولو كان العبد لم يقبض والمسئلة
على حالها فقبض البايع البيع كان منتقضا ولم يكن للمشتري رضا بعد ذلك وكذلك ان نقضه
المشتري لم يكن له بعد ما نقضه اجازة لان البيع حين لم يقبض كان في ملك البايع على حاله
الا ترى ان رجلا لو اشترى من رجل عبدا بالف درهم الى العطا كان البيع فاسدا فان قبضه
المشتري فقال البايع للمشتري قد نقضت البيع لم يلتفت الى ذلك وكان القبض الى المشتري
فان قال المشتري للبايع قد نقضت البيع كان القبض جايزا ولم يجز البيع الا ببيع مستقبل ولو كان
المشتري لم يقبض العبد فنقض احدهما البيع كان نقضه جايزا ولو كان البايع هو الذي اكره
على البيع والدفع ودفع اليه الثمن بكره ايضا ولم يكره المشتري على شي من ذلك ثم التقى المشتري
والبايع فنقض المشتري البيع لم يلتفت الى نقضه لان الامر الى البايع لانه هو المكره وهو الذي
فسد البيع من قبله فان نقضه البايع فنقضه جايز وكذلك كل بيع انما يفسد من قبل شرط
البايع فيه او من قبل شرط المشتري فيه فان كان لم يقبض فايهما نقضه فهو جايز واذا قبض
فقد تم الملك فيه فان نقضه الذي له الشرط فنقضه جايز وان نقضه الذي ليس له الشرط
فليس له ذلك ولو كان البيع فاسدا من اجله بغير شرط اشترى رجل من رجل جارية بخمر
فتقابضا فايهما نقض فنقضه جايز اذا التقيا ولم يلتفت في هذا الى الملك ولا الى غيره
فان اعتقه المشتري بعد ذلك لم يجز عتقه لان البيع قد انتقض وعتق البايع فيه جايز

باب من الاكراه على ما يجب فيه العتق والطلاق ويجب به الضمان ولم يكرهه على العتق والطلاق بعينه

ولو ان لصوصا
غالبين اكرهوا رجلا حتى اشترى عبدا بعشرة الاف درهم وقيمة العبد الف درهم
فاكره بقتل او بتلف حتى اشترى ودفع وقبض العبد الذي اشتراه وقد كان المشتري
حلف ان كل عبد يملكه فيما يستقبل فهو حر او حلف على ذلك العبد بعينه حين اكره على
شراه قبل ان يشتريه فقال ان ملكته فهو حر فان العبد يعتق ويغرم المشتري قيمته للبايع
ويبطل عنه التسعة الالف ويرد عليه ان كانت قبضت منه ولا يرجع المشتري على الذي
اكرهه بقليل ولا كثير من قيمة العبد لان الذي اكرهه لم يكرهه على العتق انما اكرهه
على غير العتق فجاز ذلك الغير وكذلك لو اكرهه على ان يشتري اخاه واباه وابنه

اوذا رحم محرم منه او اكرهه على ان يشتري امة قد ولدت منه ففعل او اكرهه على ان يشتري جارية
قد جعلها مدبرة ان ملكها فان هذا يجوز على المشتري بقيمته في هذه الوجوه كلها ويبطل ما ازداد
عليه من الثمن ولا يضمن الذي اكرهه مما غرم من قيمة العبد او الجارية قليلا ولا كثيرا ولا يشبه
هذا الكراهه اياه على ان يعتق اذا اكرهه بشيء مما وصفت لك ان يعتق عبده فاعتقه جاز العتق
وغرم الذي اكرهه قيمته للمكره لان ها هنا اكرهه على الذي اتلف به العبد والاول لم يكرهه
على الذي اتلف به العبد انما اكرهه على البيع فعتق حين ملكه الا ترى ان رجلا لو شهد عليه
شاهدان انه اعتق عبده هذا فقضى القاضي بشهادتهما واعتق العبد ثم رجع الشاهدان
عن شهادتهما انهما ضامنان لقيمة العبد المشهود عليه ولو شهدا على رجل قد قال العبد
ان ملكته فهو حر فشهدا عليه انه اشتراه من البايع والبايع يدعي شهادتهما بالف درهم
وقيمة العبد الف درهم فقضى القاضي بذلك وانفذه واعتق العبد بقوله ان ملكته
فهو حر ثم رجعا انه لا ضمان عليهما لانهما اعطياه مثل ما اخذا منه ولم يشهدا على العتق
انما عتق بيمين المشتري ولم يعتق بشهادتهما الا ترى ان رجلا لو قال عبده حر ان دخل
هذه الدار فاكره بالوعيد بالقتل حتى دخل فعتق عنده انه لا يضمن الذي اكرهه من قيمة العبد
شيئا ارايت لو لم يكرهه احد ولكن فوق ما احتملوه وهو لا يملك من نفسه شيئا حتى ادخلوه
الدار وقد كان حلف فقال ان صرت في هذه الدار فعبدي هذا حر فصار فيها بادخالهم
اياه فعتق العبد ايغرم الذين اكرهوه قيمته ليس يغرم الذي اكرهوه من قيمة العبد شيئا
لانه لم يكرهه على ذلك وكذلك لو كان قال اذا تزوجت فلانة فهي طالق فاكره حتى تزوجها
بمهر مثلها فالنكاح جائز وهو ضامن لنصف المهر للمراة ولا ضمان على الذين اكرهوه
في شيء من هذا الا ترى انه لو قال لامراة له لم يدخل بها ان شتمت اليوم احدا فانت طالق
او قال ذلك لعبده فاخذ كرها فشتم احدا طلقت وعتق العبد ولا يغرم الذي اكرهه
وشتمه من قيمة العبد ولا من نصف الصداق الذي غرمه شيئا ولو ان رجلا اكره حتى
يجعل عتق عبده في يد هذا الرجل او طلاق امراته ولم يدخل بها اكرهه على ذلك بما
يجوز اكراهه بقتل او تلف ففعل ذلك فطلقها الذي جعل ذلك اليه او اعتق العبد
الذي جعل عتقه اليه كان القياس في هذا ان يعتق العبد وتطلق المراة ولا يغرم
الذي اكرهه من ذلك شيئا لانه لم يكرهه على الطلاق والعتاق بعينه ولكني استحسن
ان اضمن الذي اكرهه قيمة عبده ونصف المهر الذي غرم لامراته لان هذا اكره على الامر
الذي به العتق بعينه او الطلاق بعينه حين امره ان يجعله في يد غيره فلذلك غرم
ما اتلف له من ذلك الا ترى انه لو اكرهه على ان يجعل ذلك في يده ففعل فطلقها
الذي اكرهه او اعتق عبده ضمن فكذلك اذا امره ان يجعل ذلك في يد غيره ولا يشبه
الاكراه في هذا الوجه شهادة الشهود اذا قضى بشهادتهم انه جعل امرها بيدها ثم
رجعوا الا ترى ان اربعة لو شهدوا على رجل بالزنا وشهد شاهدان بالاحصان فرجم الرجل
ثم قال شاهدا الاحصان شهدنا بالباطل ونحن نعلم انه الباطل لم يكن عليهما غرم
وكان عليهما الادب ولو لم يشهد شاهدا الاحصان قال القاضي قد علمت انه لم
يحصن ولكن ارجمه ظلما وانا اعلم انه لا رجم عليه واكره الناس حتى رجموه ضمنته ديته
وكان في قياس قول محمد ان يقتل القاضي ولكنه استحسن ان يجعل على القاضي الدية في ماله

لهذه الشبهة ولو ان رجلا اكره على ان يجعل كل مملوك يملكه فيما يستقبل حرا ففعل ذلك ثم اشترى
مملوكا او وهب له او تصدق به عليه او اوصي له به عتق ولم يغرم الذي اكرهه من قيمة المملوك
قليلا ولا كثيرا وان ورث مملوكا كان القياس في ذلك ايضا لا يضمن الذي اكرهه شيئا ولكن استحسن
ان اضمن الذي اكرهه قيمة المملوك الذي ورثه لان هذا دخل في ملكه بغير فعل ولا قبول
وما اشترى او وهب له او تصدق به عليه او اوصي له به لم يدخل في ملكه الا بقبول منه ولا
يغرم الذي اكرهه من ذلك شيئا الا ترى ان الذي اكرهه لو قال له كل مملوك ارثه فهو حر
فقال ذلك ثم ورث مملوكا فينبغي ان لا يضمن الذي اكرهه لانه اكرهه على الحلف بالعتق
بعينه وقد دخل العبد بعينه ملكه بغير فعل منه فلذلك غرم الذي اكرهه قيمته
ولو كان اكرهه في هذا كله بحبس او بقيد لم يضمن في شيء من هذا ولو ان رجلا اكره بتوعد
بقتل او تلف عضو او ضرب يخاف منه تلفا على ان قال لعبده ان شئت فانت حر فشا العبد
العتق عتق العبد وغرم الذي اكرهه قيمة العبد للمولى وكذلك لو اكرهه على ان يقول
لعبده وان دخلت الدار فانت حر فقال ذلك لعبده ثم ان العبد دخل الدار فانه
يعتق ويغرم الذي اكرهه قيمته للذي اكره لان هذا لا عمل للمولى فيه ولو اكره المولى
على ان يقول لعبده ان صليت فانت حر وان اكلت فانت حر وان شربت فانت حر فقال
ذلك المولى ثم صنع شيئا مما استحلفه عليه فان العبد يعتق ويغرم الذي اكرهه
قيمته لان الطعام والشراب امر لا بد له منه يخاف على نفسه ان لم يفعل والصلاة
وصوم رمضان ونحو ذلك فريضة من فرايض الله تعالى لا يجد المكره بدا من ان يفعل
ذلك فالذي اكرهه ضامن لقيمة عبده وكذلك كل فريضة من فرايض الله تعالى وان قال له
قل ان تقاضيت ديني الذي على فلان او اكلت طعام كذا وكذا الطعام خاص يجد منه بدا
او دخلت دار فلان فانت حر فاكرهه على ذلك بتوعد بقتل فقال المولى ذلك ثم
فعل الذي حلف عليه عتق العبد ولم يغرم الذي اكرهه من قيمته شيئا الا ترى انه لو
اكرهه بقيد او بسجن حتى يعتق عبده فاعتقه لم يغرم شيئا لانه ليس بمنزلة فكذلك
هذا ولو ان رجلا قتل عبده قتيلا خطا فاختصموا في ذلك الى القاضي فاكره القاضي
المولى على عتق عبده بتوعد بقتل او نحوه حتى اعتقه وقد علم المولى بالجناية ولا ضمان
على المولى في الجناية وانما الضمان على الذي اكرهه ويغرم الذي اكرهه القيمة فياخذها
المولى فيدفعها الى ولي الجناية ولا يكون للمولى شيء ولو كان اكرهه بقيد او سجن
ولم يخف منه قتلا او تلفا فاعتق عبده لم يكن على القاضي ضمان وعلى المولى قيمة
العبد لصاحب الجناية ولا يضمن المولى من ارش الجناية الباقي شيئا وان كان قد علم
بالجناية لانه لم يستهلك ذلك وانما يغرم ما وجب له وذلك قيمة العبد فاما
الفضل فلا يغرمه لانه كان امره ان يغرم عشرة الاف مكان عبده فهذا يكون السجن فيه والعبد
كره يبطل ما امره به من ذلك ولو لم يكرهه على عتقه ولكنه اكرهه حتى قتله عمدا وهو يعلم
بجنايته فان كان توعده بالقتل او بالتلف حتى قتله كان للمولى ان يقتل به الذي اكرهه
ويبطل حق اصحاب الجناية وان كان اكرهه بالسجن والتقييد كان على المولى قيمة العبد لاولياء القتيل
الخطا ولا شيء على الذي اكرهه

باب من الاكراه على ما يجعل الرجل لله على نفسه فيلزمه وعلى الايلا

ولو ان لصا غالبا

اكره رجلا حتى جعل على نفسه صدقة لله او صوما او حجا او عمرة او غزوا في سبيل الله
او بدنة او شيئا يتقرب به الى ربه فتهدده بقتل او تلف او غيره حتى اوجب ذلك على
نفسه لله فهو واجب عليه كله وهذا عندنا بمنزلة الطلاق والعتاق ويكره عليه
لان الطلاق والعتاق فيه تحريم فرج ان كانت امراة او امة وفيه عتق عبد وتحريم
خدمته واكل ماله فصار هذا وما اوجبه لله على نفسه سوا وكذلك لو اكرهه على ان
يجعل على نفسه المشي الى بيت الله تعالى او حلف بذلك على شي يقدر على ان يفعله او لا
يقدر او اكرهه على ان يحلف بشي من هذا على يمين معصية او طاعة او على امر
يخاف فيه التلف على نفسه من ترك الطعام والشراب او غيره ذلك فحلف على ذلك
باكراه بالقتل او بغيره ثم حنث في يمينه وجب عليه جميع ما اوجب على نفسه من ذلك
الا ترى انه لو اكرهه حتى حلف بالله لا يكلم فلانا ثم كلمه حنث ووجبت عليه الكفارة
وكذلك لو استحلفه بقسم او غيرها وجبت عليه ما حلف عليه من ذلك وكذلك لو
اكرهه بوعيد بقتل او غيره حتى يظاهر من امراته كان مظاهرا لا يقربها حتى
يكفر فان اجبره على ان يكفر ففعل لم يرجع بذلك على الذي اكرهه لان هذا امر
يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى فان اكرهه على عتق عبد له بعينه حتى اعتقه
عن ظهاره فان كان اكرهه بتوعد بقتل او ضرب يخاف منه تلفا كان العبد حرا وضمن
الذي اكرهه قيمته ولم يجزه من الكفارة فان قال اعتقته حين اكرهني وانا اريد به
كفارة الظهار ولم اعتقه لاكراهه اجزاه من كفارة الظهار ولم يلزم الذي اكرهه
قيمة العبد فان قال اردت به العتق عن الظهار كما امرني ولم يخطر ببالي غير
ذلك لم يجزه من كفارة الظهار وكان له على الذي اكرهه القيمة الا ان يبريه منها وان كان اكرهه
بقيد او بحبس اجزا عنه ولم يكن على الذي اكرهه ضمان وكذلك لو اكرهه حتى حلف
لا يقرب امراته بالله او بيمين من الايمان فهو مولي ان تركها اربعة اشهر بانت بالايلا
وان قربها وحنث عليه كفارة ما حلف به وان تركها ولم يكن دخل بها حتى بانت بالايلا
ووجب عليه لها نصف الصداق لم يرجع على الذي اكرهه بشي لانه قد كان يقدر على
ان يقربها فلم يفعل ولو كان اكرهه على ان يقول ان قربتها فهي طالق ثلاثا بوعيد بقتل
او ضرب يخاف منه التلف فقال ذلك ولم يدخل بها فان قربها فهي طالق وعليه المهر
كاملا لا يرجع على الذي اكرهه وان تركها حتى يمضي اربعة اشهر بانت منه بالايلا ولها
نصف الصداق ولا شي على الذي اكرهه ايضا لانه كان يقدر ان يجامعها فيجب المهر
بجماعه اياها ويبطل الايلا والاكراه على الجماع لا يجب به ضمان على الذي اكرهه
وكذلك لو اكرهه على ان يقول ان قربتها فعبدي حر فان قربها عتق عبده ولم
يغرم الذي اكرهه وان تركها حتى يمضي اربعة اشهر فبانت بالايلا غرم نصف الصداق
ولم يرجع على الذي اكرهه بشي لانه قد كان يقدر على ان يبيع عبده في الاربعة اشهر
فيقربها بغير كفارة ولو كان عبده مدبرا لا يقدر على بيعه او كانت ام ولد فاكرهه على
ان يقول ان قربتها فهذا المدبر حر وهذه ام الولد حرة فقال ذلك فان قربها في
الاربعة اشهر عتق العبد والامة ولم يغرم الذي اكرهه شيئا فان تركها حتى يمضي اربعة
اشهر بانت بتطليقة وان كان لم يدخل بها ضمن نصف الصداق ولم يرجع على الذي

اكرهه بشي في القياس ولكنا نستحسن ان يرجع على الذي اكرهه بالاقل من نصف الصداق ومن
قيمة الذي استحلفه على عتقه لانه منعه من الجماع لعتق الذي استحلفه بعتقه فهو اذا ترك جماعها
مكرها على تركه باستهلاك رقبة الذي استحلف بعتقه وان قربها عتق الذي استحلف بعتقه
ولم يغرم الذي اكرهه شيئا لانه لم يكرهه على الجماع انما اكرهه على الترك فان كان قد دخل
بامراته والمسالة على حالها لم يضمن الذي اكرهه شيئا ان تركها حتى تبين بالايلا ان قربها
في الاربعة الاشهر في القياس والاستحسان لانه لا يكون مكرها له في البينونة في الايلا
الا ترى ان رجلا لو اكره رجلا حتى طلق امراته ثلاثا وقد دخل بها لم يغرم الذي اكرهه
من صداقها شيئا فكذلك هذا ولو انه اكرهه على ان يقول ان قربتها فمالي صدقة في
المساكين فاكرهه على ذلك بتوعد القتل او غيره فقال ذلك فهو مولي ان تركها اربعة
اشهر بانت بالايلا فان كان لم يدخل بها وجب على الزوج لها نصف الصداق وان كان
قد دخل بها قبل ذلك وجب لها عليه الصداق كاملا ولم يرجع على الذي اكرهه
في الوجهين جميعا من ذلك بشي وان قربها في الاربعة الاشهر وجب عليه صدقة ماله
ولا يجبره السلطان على ذلك ولا ضمان على الذي اكرهه في ذلك لان هذا انما يتقرب به الى ربه
فان ابى ذلك لم يرجع به على الذي اكرهه وكذلك لو امره بذلك بغير تهدد وهو يخاف
ان لم يفعل ان يقتل او يضرب ضربا يخاف منه التلف او يقطع بعض اعضايه اصبع او نحوها
ففعل وجب عليه ما اوجب على نفسه فان امضاه لم يرجع على الذي اكرهه بشي لان هذا
ليس مما يلزمه غرمه في القضا انما هذا امر يلزمه فيما بينه وبين ربه ولا يكون في هذا اكراها

باب اكراه الخوارج المتاولين

واذا
غلب قوم من الخوارج من المتاولين على ارض وجرى فيها حكمهم ثم اكرهوا رجلا على شي
مما وصفنا فيهم فيما يحل للرجل ان يقدم عليه من ذلك باكراههم وما يحرم عليه من
جميع ما وصفت لك في اكراه غير المتاولين من اللصوص الغالبين فما حل للرجل ان يقدم
عليه باكراه اللصوص الغالبين حل له ان يقدم عليه باكراه الخوارج المتاولين وما حرم
عليه ان يقدم عليه باكراه اللصوص الغالبين حرم عليه ان يقدم عليه باكراه الخوارج
المتاولين وكذلك اهل الحرب من المشركين ما حل له ان يقدم عليه باكراه اللصوص الغالبين
وباكراه الخوارج من المتاولين من شرب الخمر واكل الميتة والخنزير والكفر بالله والقذف
للمحصنات وغير ذلك فهو يحل له ان يقدم عليه باكراه اهل الحرب اذا اكرهوا بتوعد بقتل
او بقطع او بضرب يخاف منه التلف وان تهدد بحبس او بتقييد ولا يخاف منهم الا ذلك
فليس يسعه ان يقدم على شي من ذلك وان امروه بذلك امرا ولم يكرهوه فانه كان
لا يخاف ان يقدموا عليه حتى يعاودوه فيقولون له ان فعلت والا قتلناك او قطعناك
او ضربناك فليس ينبغي له ان يقدم على ذلك حتى يعاودوه وان خاف ان يقتلوه او يقطعوه
او يتلفوا نفسه من غير ان يعاودوه كان عندنا في سعة من الاقدام على ذلك وانما
هذا على ما يقع في النفس على اكثر الظن والراي ولا بد في هذا من ان يوخذ فيه بالراي
الا ترى ان رجلا لو راينه ينقب عليك بيتك من خارج او دخل عليك دارك ليلا بالسيف
او دخل من نقب قد نقبه في بيتك وخفت ان انذرته ان يضربك بالسيف وكان على ذلك اكبر
ظنك ورايك فلا باس بان تقتله قبل ان تعلم اذا خفت ان اعلمته ان يقتلك ولا يجوز

الامر في هذا ونحوه الا هكذا في نظائر لهذا كثيرة ومما اكره عليه اهل الحرب الرجل المسلم فلو اكرهه
عليه اللصوص الغالبين او الخوارج المتاولين لم يسعه ان يقدم عليه من قتل امرئ مسلم
او قطعه او ضربه فكذلك لا يسعه ان يقدم عليه باكراه اهل الحرب واللصوص الغالبون
والخوارج المتاولون واهل الحرب في ذلك كله سوا واما ما يضمن فيه اللصوص الغالبون
باكراههم من اكرهوا من مال امروا باستهلاكه او غير ذلك فوجب به عليهم الضمان او من قتل
امروا به او قطع فوجب به القصاص او من قتل خطا امروا به فوجب به عليهم الارش على
عاقلتهم او عمدا لا يستطاع فيه القصاص فوجب فيه الارش في مالهم باكراههم فاكراه
الخوارج المتاولون بتاويل اهل الحرب من المشركين رجلا مسلما حتى فعله ثم تاب المتاولون
واسلم اهل الحرب من المشركين ولا ضمان عليهم في شيء من ذلك لان الحديث المعروف في هذا
ان الفتنة وقعت واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فاجمعوا انه لا قود
في دم استحل بتاويل القران ولا حد في فرج استحل بتاويل القران ولا ضمان في مال استحل
بتاويل القران الا ان يوجد شيء بعينه فيرد الى اهله فكذلك نقول ولا ضمان ايضا على الذين
امروه بذلك ولو ان المتاولين الشاهدين علينا بالشرك المستحلين لاموالنا ان يقسموه اخذوا
جواري من جوارينا فاقتسموهن فيما بينهم كما تقسم الغنيمة فوقعن في سهام قوم
فوطؤهن فجئن بالاولاد ثم تابوا وتفرقوا او ظهرنا عليهم فان الجواري يردون على
مواليهن ولا حد على من وطئ جارية منهن ولا عقر اما الحد فلا يجب عليه لانه استحل
ذلك بالتاويل ولا يجب عليه عقر ايضا بمنزلة مال استهلكه والاولاد احرار ولا سبيل
عليهم لانهم اصابوهن على وجه الملك وعلى ان ذلك جائز لهم في رايهم والاولاد
اولادهم ثابت نسبهم بغير قيمة لان قيمة الاولاد بمنزلة مال استهلكوه وكذلك
ما اخذ اهل الحرب من مدبرة للمسلمين او ام ولد او مكاتبة فاقتسموها ووطئوها فولدن
لهم اولادا ثم اسلموا جميعا فان المدبرات وامهات الاولاد والمكاتبات مردودات
على مواليهن ولا عقر على احد منهم فيما وطئ والاولاد احرار ثابت نسب ابائهم
بغير قيمة فالمتاولون واهل الحرب من المشركين لا يشبهون اللصوص الغالبين فيما يلزمهم
من الضمان

باب من الاكراه الذي يخالف فيه المكره ما امر به

واذا اكره الرجل من يجوز اكراهه على ان يهب نصف داره غير
مقسوم او لم يسموا له مقسوما ولا غيره ويدفع فاكره على ذلك بالوعيد بالقتل او
قيد او سجن فوهب الدار كلها ودفعها فهذا جائز لانه امر بنصف غير مقسومة لا يجوز
وامر بان يدفع على ذلك فوهب الواهب جائزة فقد فعل غير ما امروه الا ترى انهم
لو امروه ان يهب لفلان ويدفعها اليه فتصدق بها على ذلك ودفعها اليه جازت
الصدقة لانه قد خالفه وكذلك لو امروه بالصدقة فوهب كان ذلك جائزا لانه قد
خالفهم فيما اكرهوه فيه ولو اكرهوه على ان يهبها ويدفعها فنحلها نحلى ودفعها
او اعمرها اياه عمرى ودفعها كان هذا باطلا لان الهبة والنحلى والعمرى شيء واحد
والصدقة غير ذلك الا ترى ان شاهدين لو شهدا على رجل لرجل فشهد احدهما
انه نحله هذه الدار وقبضها وشهد الاخر انه اعمرها اياه عمرى وقبضها كان هذا
جائزا وقضي للمدعي بالدار وكذلك لو شهد احدهما انه وهبها له وقبضها وشهد الاخر

انه نحلها او اعمرها اياه وقبضها كان هذا كله جائزا وقضي للمدعي بالدار ولو شهد احدهما انه تصدق
بها عليه وشهد الاخر انه وهبها له وقبضها كانت الشهادة باطلا لانهما شهدا على امرين
متفرقين وان كان الموهوب له ذا رحم محرم او غير ذي رحم محرم فهو سوا لان الصدقة غير
الهبة فكذلك الاكراه اذا اكرهه على الصدقة والدفع فوهب ودفع او اكرهه على الهبة
والدفع فتصدق ودفع كان هذا جائزا لان الصدقة غير الهبة وان كان ذا رحم محرم او غير
ذي رحم محرم فهو سوا وكذلك لو اكرهه على ان يهب ويدفع فوهب على عوض ودفع
وقبض العوض فهذا جائز لان هذا بمنزلة البيع وكذلك لو اكرهه على ان يهب على عوض
ويدفع فوهب بغير عوض فهذا جائز لانه كان امره ان يبيع العبد فوهبه فقد خالفه
فيما امره به ولو اكرهه على ان يهبه على عوض ويدفعه فباعه بذلك ودفع وقبض كان
هذا باطلا لان الهبة على العوض بمنزلة البيع اذا تقابضا وقد امره بالهبة والدفع
وكذلك لو امره بان يبيعه ويدفعه ويقبض الثمن فوهبه على عوض وتقابضا كان هذا
باطلا وكان هذا ايضا لان البيع والهبة على العوض كل ذلك بيع ولو امره ان يهبه ويدفعه
ففعل فعوضه الاخر بغير اكراه عوضا من الهبة فقبل كان هذا اجازة منه لهبته حين رضي
بالعوض فان سلم له العوض وقبضه فهذا جائز وهو بمنزلة الهبة على اشتراط العوض
وان ابى ان يسلم العوض وقال له قد سلمت الهبة حين رضيت بالعوض فلا ادفع اليك العوض
ولا سبيل لك على الهبة لم يكن له ذلك لانه انما سلم الهبة على العوض فهذا بمنزلة اشتراط
العوض الا ترى انه لو قال قد سلمت لك الهبة التي اكرهت عليها على ان تعوضني كذا وكذا
وابى لم يكن هذا تسليما منه للهبة لانه انما سلم بعوض الا ترى ان رجلا لو وهب جارية لرجل
بغير امري وقبضها الموهوبة له فاجزت الهبة جازت ولو لم اجز وقلت له عوضني منها
فعوضني عوضا فقبضته كان هذا اجازة مني للهبة وان ابى ان يعوض لم يكن هذا اجازة
مني للهبة فكذلك المكره في هبته وكذلك لو ان رجلا اكره على بيع عبده بالف درهم
وعلى دفعه وقبض الثمن ففعل ذلك ثم قال للمشتري زدني في الثمن الف درهم لم يكن هذا
باجازة منه للبيع الاول فان زاده جاز البيع وان لم يزده كان له ان يبطل البيع وكذلك
لو قال اجزت البيع على ان يزيدني الف درهم لم يكن هذا اجازة منه للبيع الاول الا ان
يزيده كما اشترط عليه ولو ان رجلا اكره بالوعيد بقتل او حبس او قيد حتى يبيع
ولم يؤمر بالدفع فقيل له بع هذا العبد من هذا الرجل بالف درهم والا لنقتلنك
فباعه كما امروا ودفعه لم يكن على الذي اكرهه ضمان وان كان لصا غالبا لانه لم يامره
بالدفع انما امره بالبيع وينبغي ان يجوز البيع اذا كان هو الدافع بغير اكراه لانه بمنزلة دفعه
ذلك بعدما افترقوا من موضع الاكراه على ذلك البيع الا ترى ان لصا غالبا لو قال له
لاقتلنك او لتبيعنه عبدك هذا فاني قد حلفت لتبيعنه اياه فباعه اياه خرج الذي
اكرهه من يمينه وكان انما اكرهه على البيع فان اعطى البايع المشتري عبده على ذلك
البيع بغير اكراه وقبض منه الثمن جاز البيع وخرج من الاكراه لانه لم يكرهه على شيء
من هذا ولو اكرهه على ان يهبه له بتوعد بقتل او ضرب يخاف منه تلفا ولم يامره
بدفعه ولم ينهه عن ذلك فوهبه الواهب ودفعه الى الموهوب له فقال
قد وهبته لك فخذه فاخذه الموهوب له فهلك عنده كان الذي اكرهه ضامنا للقيمة

يضمنه اياها المبرد انه شالان من امر بالهبة ولم ينه عن الدفع فقد امر بالدفع الا ترى ان
رجلا لو امر رجلا ان يهب جاريته هذه لفلان فاخذها المامور فوهبها ودفعها الى الموهوبة
له جاز ذلك فكذلك الذي اكرهه حين امره بالهبة فكانه امره بالهبة والدفع ولا يشبه
الهبة في هذا الوجه البيع في الدفع لان البيع قد يكون تاما قبل القبض والهبة لا تكون تامة
الا بالقبض الا ترى ان رجلا لو قال لصاحبه قد وهبت لك هذه الجارية فقال الموهوب له قد
قبلتها وقبضها بحضرة من الواهب والواهب لا يعلم عليه ان الهبة جايزة وقبضه جايز لانه
كان امره بالقبض ولو باعه عبدا فقبضه بحضرة منه ولم يامره بقبضه لم يكن هذا اذنا في
القبض وكان للبايع ان ياخذه منه حتى يعطيه الثمن فلذلك افترق البيع والهبة في القبض
في الاكراه في هذا ولو اكرهه على ان يبيعه منه بيعا فاسدا فباعه منه بيعا جايزا كان
ذلك البيع جايزا لازما للبايع وكذلك لو امره ان يبيعه اياه بيعا فاسدا ويدفعه
اليه فباعه اياه بيعا جايزا ودفعه اليه كان البيع جايزا ولم يكن على الذي اكرهه
ضمان لانه خالفه حين باعه على خلاف ما امره به ولو امره ان يبيعه اياه بيعا جايزا
ويدفعه اليه فباعه اياه بيعا فاسدا ودفعه اليه فهلك في يد المشتري فان كان اكرهه
على ذلك بالتوعد بقتل او ضرب او قطع فالبايع بالخيار ان شا ضمن الذي اكرهه وان شا
ضمن المشتري فان ضمن المشتري لم يرجع على الذي اكرهه البايع وان ضمن الذي اكرهه
رجع على المشتري لانه اذا اكره على البيع الجايز والدفع فباعه بيعا فاسدا ودفع
فلم يخالفه لانه باعه بيعا دون ما امره به انما هذا بمنزلة رجل امره ان يبيعه بالف
درهم نقد بيت المال فباعه بالف غلة ولو امره ان يبيعه بالف فباعه بالفين
جاز ولم يكن ذلك اكراها فكذلك البيع الفاسد اذا امره ان يبيعه بيعا جايزا
ويدفعه فباعه بيعا فاسدا ودفعه فليس هذا بخلاف لانه اراد ان يجوز له نقض
البيع فاذا امره بالبيع الفاسد والدفع فباعه بيعا جايزا فكانه اراد بهذا الا يرد
عليه العبد واذا اكرهه على ان يهب له نصف هذه الدار مقسوما ويدفعه اليه
فوهب له الدار كلها ودفعها اليه فالهبة جايزة في القياس ولا ضمان على الذي
اكرهه لانه امره ان يقسم ثم يهب فوهب الدار كلها فخالفه فيما امره به وكذلك البيع
لو امره ان يبيعه نصف الدار مقسوما ويدفعه اليه فباعه الدار كلها كان البيع
جايزا في القياس ولم يضمن الذي اكرهه لانه لم يقسم وانما قال له اقسم ثم بع فلم
يطعه فيما امره به ومما يبين لك انه قد خالفه فيما امره به انه لو وجب على الذي
اكرهه الضمان لم يدر باي شي يضمنه او لا ترى انه قد خالفه ولو قسم كما امره ثم
باعه احد النصفين مقسوما ودفعه اليه او وهبه وقد اكرهه على ذلك في الهبة
والبيع والدفع كان الذي اكرهه بالتوعد بقتل او قطع او ضرب يخاف منه التلف
وهذا القياس في هذا ولكن استحسن ولا اجيز هبته ولا بيعه في شي مما اكرهه عليه
من بيع نصف دار مقسوم او هبة نصف دار مقسوم ولا غير ذلك اذا باع او وهب
ذلك كله لانه قد اكرهه على بعض ذلك فالبيع والهبة باطلان جميعا وكذلك لو اكرهه على
ان يهب له او يبيعه شيا من هذه البيوت فباعه البيوت كلها او وهبها له كلها فان ذلك
كله باطل في الاستحسان لانه قد اكرهه على بعضه

باب

من

من الاكراه على ان يعتق عبده عن غيره اكره المولى والمعتق عنه او احدهما

ولو ان لصا غالبا اكره رجلا على ان يعتق عبدا له يساوي الف درهم عن رجل بالف درهم
فاكرهه بتوعد بقتل او بقطع عضو من الاعضا او بضرب يخاف منه التلف حتى فعل وقبل
ذلك المعتق عنه وهو غير مكره فالعبد حر عن المعتق عنه والولا له ورب العبد
بالخيار ان شا ضمن قيمة عبده المعتق عنه وان شا ضمنها الذي اكرهه فان ضمنها الذي
اكرهه رجع بها على المعتق عنه وان ضمنها المعتق عنه لم يرجع بها على الذي اكرهه
ولو كان الذي اكرهه على ذلك لم يكرهه عليه بتوعد بقتل ولا قطع ولا ضرب يخاف منه
تلفا ولكنه اكرهه على ذلك بحبس او بقيد حتى فعل والمسالة على حالها فالعبد حر عن
المعتق عنه والولا له وعليه قيمة العبد ولا شي على الذي اكرهه لانه لم يكرهه بضرورة
فيضمن ولو كان اكره المعتق لعبده والمعتق عنه حتى فعلا ذلك بتوعد بقتل او بقطع او بضرب
يخاف منه تلفا فالعبد حر عن المعتق عنه والولا له وليس لمولى العبد على المعتق عنه
ضمان لانه اعتق عنه وهو مكره على ذلك ولكن القيمة على الذي اكرههما لمولى العبد وانما
هذا الذي وصفت في اكراه هذين الرجلين على العتق بمنزلة لص غالب اكره رجلا على ان يبيع
عبده من هذا الرجل بالف درهم ويدفعه اليه واكره الرجل الاخر على ان يشتريه ويقبضه
ويعتقه فاكرههما بتوعد بقتل او تلف حتى فعلا ذلك فالعتق عن المعتق عنه لانه
ملكه ولا ضمان عليه في العبد لانه اكره على الشرا والقبض جميعا فكان الفاعل لذلك كله الذي
اكرهه فان قال قايل وكيف يشبه هذا الاول والاول لم يقبض العبد قيل له ان الاول
وان لم يقبض العبد فالعتق للعبد المعتق عنه بمنزلة القبض الا ترى ان المشتري لو اشترى
عبدا بيعا فاسدا فلم يقبضه حتى اعتقه كان عتقه باطلا ولو قال لرجل اعتق عبدك هذا
عني بالف رطل من خمر ففعل كان العتق عن المعتق عنه وكان ضامنا لقيمة عبده فجعل
العتق عنه بامره بمنزلة القبض فكذلك المعتق عنه في الاكراه هو بمنزلة القبض والعتق
بعد ذلك ولو ان الذي اكرههما على العتق لم يكرههما بتوعد بقتل ولا قطع ولا
تلف ولكنه اكرههما جميعا بحبس او بقيد ففعلا كان العتق عن المعتق عنه والولا
له ويضمن لمولى العبد قيمة العبد ولا ضمان له ولا لمولى العبد على الذي اكرههما
ولو كان اكره المولى بتوعد بقتل او قطع واكره الاخر بحبس او بقيد حتى فعلا ذلك
كان العتق عن المعتق عنه والولا له وكان مولى العبد بالخيار ان شا ضمن قيمة عبده
الذي اكرهه وان شا ضمن ذلك المعتق عنه فان ضمن المعتق عنه لم يرجع على الذي اكرهه
وان شا ضمن الذي اكرهه رجع على المعتق عنه بالقيمة التي ضمن وايهما اختار ضمانه لم يكن له
بعد ذلك ان يضمن الاخر شيا من ذلك ابدا لان الذي اكره المعتق عنه انما اكرهه بسجن او قيد
وهذا لا يضمن الذي اكرهه شيا ولكن المعتق عنه لا يكون راضيا وقد اكره بالسجن والقيد
فاما ان يضمن الذي اكرهه ما استهلك المكره فليس له ذلك وان كان الذي اكره بالحبس والقيد
مولى العبد وهو لا يخاف منه غير ذلك واكره المعتق عنه بالوعيد بالقتل والقطع
حتى فعلا ذلك فالعبد حر عن المعتق عنه والولا له ويضمن الذي اكرهه قيمة العبد
فيدفعها الى مولى العبد ولا سبيل للمعتق عنه عليها لان المولى لم يكن بضرورة
يخاف منها تلفا انما اكره بالحبس والقيد واما المكره المعتق عنه فقد اكره على ملكه والعتق

عنه بالوعيد بالقتل ونحوه فهذا كان الفاعل لذلك الذي اكرهه ويغرم القيمة فيدفعها الى
المولى ولو لم يكن اكرههما على ان يعتق عنه ولكن اكرههما جميعا بالوعيد بالقتل والقطع
او الضرب الذي يخاف منه التلف حتى دبره عن صاحبه بالف درهم وقبل ذلك صاحبه
فالتدبير جائز عن الذي دبر العبد عنه وهو مدبر له اذا مات عتق ومولى العبد
بالخيار ان شاء ضمن الذي اكرهه قيمة عبده عبدا غير مدبر ورجع الذي اكرهه على الذي
دبر عنه بقيمة العبد مدبرا ولا يرجع عليه بفضل ما بين التدبير وغيره لانه هو الذي اكرهه
عليه وان شاء مولى العبد رجع بقيمة العبد مدبرا على الذي دبره ورجع على الذي اكرهه
بنقصان التدبير لان المدبر يصير عبدا للذي دبر عنه مملوكا له فيستخدمه وان كانت
جارية كان له ان يستخدمها ويطاها ولا بد من ان يلزمه قيمتها مدبرة ولو كان اللص
انما اكرههما جميعا بالحبس او بالقيد حتى جعل العبد مدبرا عن الذي دبر عنه فلا
ضمان لواحد منهما على الذي اكرههما ولمولى العبد ان يرجع بقيمة عبده على الذي
دبر عنه ولو كان المولى اكره بالوعيد بالقتل او القطع او الضرب الذي يخاف منه التلف
واكره الاخر بالوعيد بالحبس او بالقيد وليس يخاف منه غير ذلك ففعلا ما اكرههما عليه من
ذلك فالعبد مدبر للذي دبر عنه ومولى العبد بالخيار ان شاء ضمن الذي اكرهه قيمة عبده
عبدا غير مدبر وان شاء ضمن الذي دبر عنه قيمته عبدا غير مدبر فان ضمن الذي اكرهه
على الذي دبر عنه العبد بقيمته عبدا غير مدبر فان لم يرجع بذلك الذي اكرههما على
الذي دبر عنه العبد حتى ابرا المولى الذي اكرههما من القيمة التي ضمنه اياها او وهبها
له او اخرها عنه شهرا كان للذي اكرههما ان يرجع بما ضمن من ذلك على الذي دبر عنه
العبد ولو كان الذي اكرههما اكره المولى بالوعيد بالحبس او القيد واكره الاخر بالوعيد
بالقتل او القطع او الضرب الذي يخاف منه التلف حتى فعلا ذلك كان لمولى العبد ان يرجع
على الذي اكرههما بنقصان التدبير ورجع الذي دبر عنه بقيمة العبد مدبرا وكذلك
في هذه الوجوه كلها لو اكرههما على البيع والقبض ثم اكره المشتري على التدبير كان بمنزلة
ما وصفت لك من التدبير على المال في جميع الاكراه ولو ان الذي اكرههما لم يكرههما على
عتق ولا تدبير ولكنه اكرههما بالوعيد بالقتل او القطع او الضرب الذي يخاف منه التلف
على ان يتبايعا ويتقابضا ففعلا ثم اكره المشتري بالوعيد بمثل ذلك على ان قتل العبد عمدا
بالسيف فان القياس في هذا ان يقتل المولى البائع الذي اكرههما بعبده لان بيعه كان
فاسدا وقد اجبرا القاتل على القتل ولكن استحسن ان اضمن الذي اكرههما قيمة العبد
في ماله لمولى العبد البائع لان المشتري قد كان ملك العبد فاكره ان يقتل البائع الذي
اكرههما ولم يكن يملك العبد ولو كان اكرههما على البيع بالوعيد بالسجن والحبس
واكره المشتري على القتل عمدا بالوعيد بالقتل او القطع او الضرب الذي يخاف منه تلفا
حتى قتل العبد فان للبائع قيمة العبد على المشتري وللمشتري ان يقتل الذي اكرهه على القتل
ولو كان اكرهه بالسجن والحبس ولم يكرهه بقتل ولا قطع ولا ضرب فقتله لم يكن على الذي
اكرهه ضمان وكان الضمان على المشتري يضمن القيمة للبائع ولو كان الذي اكرههما جميعا
اكره المولى البائع بالوعيد بالقتل واكره المشتري في الشرا والقتل بالحبس والتقييد
فالبائع بالخيار ان شاء ضمن الذي اكرهه قيمة عبده ورجع بها على المشتري وان شاء ضمن

المشتري

المشتري قيمة عبده ولم يرجع المشتري على الذي اكرهه بشيء وان كان الذي اكرههما جميعا اكره
المشتري على الشرا والقبض بالسجن والقيد واكرهه على القتل بالوعيد بالقتل والمسالة
على حالها فقتل المشتري فمولى العبد البائع بالخيار ان شاء ضمن الذي اكرهه قيمة عبده فان
ضمنه فلا شيء لواحد منهما على المشتري لان العبد كان للذي اكرهه قتله وان شاء مولى العبد
ضمن المشتري قيمة عبده لانه انما اكرهه على الشرا والقبض بالحبس او بالقيد فان ضمنه قيمة عبده
كان للمشتري ان يقتل الذي اكرهه على قتل عبده لان العبد ثم ملكه له ان كان اكره المولى
بالحبس والقيد على البيع والدفع واكره المشتري على الشرا والقبض والقتل بالوعيد بالقتل
ففعلا ذلك فلا ضمان على المشتري ويغرم الذي اكرههما قيمة العبد لمولى العبد وان كان
انما اكره المشتري على الشرا والقبض بالوعيد بالقتل واكرهه على القتل او العتق او التد
بالحبس والقيد ففعلا ذلك فلا ضمان على الذي اكرههما والمشتري ضامن لقيمة العبد
للبائع **باب من الاكراه على الودائع ما يكره ان ياذن له في**
ماله ولو ان لصا غالبا اكره رجلا بالتوعد بقيد او حبس على ان يودع ماله هذا الرجل
والرجل المستودع غير مكره فاودعه فهلك المال في يدي المستودع لم يضمن المستودع
ولا الذي اكرهه شيئا لانه هو الذي اعطاه ولم يكن يضمنه وان كان تهدده بالقتل او
القطع او الضرب الذي يخاف منه التلف على ان يودعه فاودعه والمستودع غير مكره فوده
على ان يمنع الا انه حين اعطاه قبل ذلك منه فهلك في يدي المستودع فرب المال بالخيار ان شا
ضمن المستودع وان شاء ضمن الذي اكرهه فايهما ضمن لم يرجع على صاحبه بشيء ولو ان رجلا
في يده مال اكرهه لص غالب على ان يامر رجلا بقبضه والمامور غير مكره فامر المكره بقبضه
والمكره اكره بالتوعد بسجن او قيد او قتل او قطع فقبضه المامور فضاع في يده فالقابض
ضامن للمال لان امر الامر باكراه ليس يجوز كما يجوز بلا اكراه الا ترى انه لا يجوز شراوه
ولا بيعه باكراه فكذلك لا يجوز امره في هذا ولا يشبه اعطاه المال امره بان يقبضه
اذا اعطاه وهو اعطا فان كان اكره عليه بقيد او سجن لم يضمن الذي قبضه الا ترى انه
لو اكره بالقيد وبالسجن على ان يطرحه في ماء او نار ففعل لم يضمن الذي الذي امره
فكذلك لا يضمن الذي اعطاه اياه ولو اكره بقيد او سجن على ان يامر انسانا ان ياخذه
فيطرحه في ماء او نار فامره بذلك فاخذه ذلك الانسان فطرحه في ماء او نار
والذي اخذه غير مكره او مكره بقيد او حبس فالضمان على الاخذ مكرها على ذلك بتوعد
بقتل او قطع او ضرب يخاف منه تلفا فالضمان على الذي اكرهه لصاحب المال وانما المكره على
ان ياذن في ذلك بحبس او ضرب او قيد او قتل بمنزلة من لم يامر لان امره لا يجوز الا ترى
ان لصا غالبا لو اكره رجلا حتى ياذن له في ان ياخذ ماله فيهبه او ياكله او يستهلكه فاكرهه
على الاذن بسجن او قيد او توعد بقتل او قطع فلما اذن له استهلكه الذي اكرهه كان ضامنا
لان الاذن ليس بشيء فكذلك الاذن في ذلك الوجه ليس بشيء ولو انه اكرهه بتوعد بقتل
او قطع على ان ياذن في ان يقتل عبدا له عمدا فاذن ذلك فقتله عمدا بالسيف كان للمولى
ان يقتله به ولو اكرهه على ذلك بحبس او سجن كان هذا والاول في القياس سوا وكان
له ان يقتله به لان الاذن باطل ولكني استحسن في هذا ان اضمنه له قيمة عبده ولا اقتله
له ولو ان لصا غالبا اكره رجلا حتى يقر بان هذا الولد ابنه او يقر بانه قد طلق امراته

لمس ثلاثا او يقر انه اعتق عبده او توكل ببيع عبده او بشرا عبده فاكره على ذلك بقتل او
سجن او قيد او قطع كان هذا كله باطلا لا يجوز عليه شيء منه ولو اكرهه بحبس او قيد على ان
يوكل هذا الرجل بعتق عبده فوكله بذلك فاعتقه الوكيل والوكيل غير مكره كان العبد
حرا عن مولاه ولم يضمن الذي اكرهه ولا الذي اعتقه شيئا لان الوكالة بالعتق بمنزلة
عتق المولى لو اكرهه السلطان بقيد او حبس على ان يعتقه فاعتقه فهذا لا ضمان فيه
على احد والعبد حر وولاؤه لمولاه ولو اكرهه بقتل او قطع على ان يوكل هذا الرجل بعتقه
فوكله واعتقه الوكيل كان العبد حرا عن مولاه المكره وولاؤه له ويرجع على الذي اكرهه
بقيمة عبده ولا ضمان على الذي ولي العتق وان كان غير مكره ولو كان اكرهه بقتل او قطع على ان
يامر هذا الرجل بقتل العبد عمدا فامره بقتله فقتله والمامور غير مكره ولا خايف منه
فان القود على الذي قتله لانه حين لم يخفه فكانه قتله بغير امر من احد ولو كان اللص
الغالب اكره مولاه حتى امره بقتل عمدا او بتوعد بسجن او قيد فقتله المامور وهو غير
مكره ولا خايف كان القياس ان يقتل الذي قتله لان امره وقد اكره بالقيد والحبس باطل
ولكن استحسن ان اضمنه القيمة ولا اقتله ولا يشبه القاتل في هذه الوجوه المعتق
لان المعتق انما هو معبر عن امره ولا ابالي مكرها كان او غير مكره والقاتل جاني الا ترى ان رجلا لو
اشترى عبدا من رجل بالف درهم حالة ولم يدفع الثمن ولم يقبض العبد حتى امر رجلا
فاعتقه كان العبد حرا وولاؤه لمولاه ولا يكون على المعتق ضمان ويرجع البايع على
المشتري بالثمن ولو لم يكن امره بالعتق ولكنه امره ان يقتله فقتله كان للبايع ان يضمن
القاتل القيمة فيكون في يده حتى يعطيه المشتري الثمن لان القتل جناية وان لم يؤمر بها
ولا يكون عتقه نافذا في العبد المكره عليه ولا في هذا الا بالامر فكان المعتق معبرا عنه
وان كان الثمن اكثر من القيمة لم يضمن الثمن لانه اكرهه على القتل او العتق او التدبير
بالوعيد بالحبس والقيد حتى فعل فهذا لا يجوز به البيع ولا يكون راضيا بالبيع بالقتل
او العتق او التدبير لانه اكره على ان يرضى ذلك بالوعيد بالحبس ولو كان صاحب العبد البايع
غير مكره ولكنه طلب الى الذي اكره على ان يكره المشتري على ان يشتري عبده بالفي
درهم وقيمته الف درهم ويقبضه على ذلك فاكره على ذلك بتوعد بقتل حتى
فعل ثم اكرهه بعد ذلك على ان قتله عمدا او اعتقه بتوعد بقتل ولا ضمان على
المشتري في شيء من ذلك والضمان على الذي اكرهه فيضمن البايع قيمة عبده ولو
كان اكرهه بقتل حتى دبر العبد فالبايع بالخيار ان شا ضمن الذي اكرهه قيمة عبده
غير مدبر ورجع الذي اكره على المشتري قيمة العبد مدبرا وان شا ضمن المشتري
قيمة العبد مدبرا الى قيمته عبدا لان البايع وان كان طلب الى الذي اكرهه ان يكرهه
على البيع والقبض فلم يامره ان يكرهه على قتل ولا عتق ولا تدبير ولو اكره المشتري
الذي اكرهه على الشرا والقبض بالتوعد بالحبس وبالقيد والمسالة على حالها لم يكن
للبايع على الذي اكره المشتري ضمان وكان له ان يضمن المشتري قيمة عبده وكان
للمشتري ان يقتل الذي اكرهه على القتل بالوعيد بالقتل ويضمنه قيمة عبده
ان كان اكرهه على العتق وان كان اكرهه على التدبير ضمنه فضل ما بين قيمته عبدا
الى قيمته مدبرا فان مات الذي دبره والعبد يخرج من ثلثه كان لورثة الذي دبره

ان يضمنوا الذي اكرهه على التدبير قيمة العبد مدبرا لانه اكرهه على القتل او العتق او التدبير
بالتوعد بالقتل فضمن ذلك كله ولو كان اكرهه في ذلك كله بالحبس والقيد والمسالة على حالها
لم يكن على الذي اكرهه ضمان وكان الضمان للبايع على المشتري يضمنه قيمة عبده ولو ان
لصا غالبا اكره رجلا على ان يقبل من رجل ان يعتق عبده عنه بالف درهم وقيمة العبد
الفان او خمس مائة بطلب من رب العبد فاكره المعتق عنه على ذلك بتوعد بقتل او قطع
او ضرب يخاف منه تلفا حتى قبل ذلك من مولى العبد فالعبد حر عن المعتق عنه والولاء له
ولا ضمان على الذي اكره المعتق عنه لم يكره المولى على شيء مما اكره المعتق عنه فلما لم يضمن
المعتق عنه شيئا لم يكن على الذي اكره ضمان ولا يشبه هذا الذي اكرهه على الشرا والقبض
ثم اكرهه على العتق بعد ذلك وكان الاكراه بالتوعد بالقتل لان البايع انما رضي بالبيع
ولم يرض بالاكراه على العتق ولولا العتق لرد عليه عبده فلما اكره المشتري على العتق بالو
بالقتل فلم يكن على المعتق ضمان ضمن ذلك الذي اكرهه لان الاكراه لم يكن برضا البايع
فاما اذا طابت نفس مولى العبد بان يعتقه عن الرجل المكره بمال فاكره المعتق عنه على ذلك
حتى قبل فلم يلحق المكره ضمان فكذلك لا يلحق على الذي اكرهه لان الذي اكرهه على عتقه
كانه استهلكه باذن صاحبه الا ترى ان رجلا لو سال اللص الغالب ان يكره هذا الرجل على
ان يشتري منه هذا العبد بالف درهم ويقبضه منه على ذلك ففعل اللص واكرهه
على ذلك بتوعد بقتل او ضرب يخاف منه تلفا فقبضه فمات في يده لم يضمن الذي اكرهه
ولا المكره للمولى شيئا فان طلب المولى ايضا الى الذي اكرهه ان يكره المشتري على عتق العبد
فاكرهه بتوعد بقتل حتى اعتقه كان حرا عنه ولم يكن عليه ولا على الذي اكرهه ضمان
لان مولى العبد هو الذي سال ذلك ولو كان اكرهه اللص الغالب على العتق بالوعيد بالقتل
فاعتقه وذلك بغير امر المولى كان للمولى ان يضمن الذي اكرهه قيمة عبده لانه استهلكه
بغير امره وانما يشبه العتق الذي وصفت لك اذا رضي به المولى واكره عليه المعتق عنه
وطلب المولى الذي اكرهه بعد الشرا ان يكرهه على ان يعتق العبد ولو كان اللص الغالب
اكره مولى العبد على ان يعتق العبد عن الرجل بوعيد بحبس او قيد واكره الاخر على ان يقبل
بوعيد بقتل ففعلا ذلك فالعبد حر عن المعتق عنه والولا له ويضمن الذي اكرههما
قيمة العبد لمولاه ولا يشبه هذا رضا المولى بذلك وطلبه له فكذلك لو اكره المولى حتى
باع عبده ودفعه بالوعيد بالحبس واكره الاخر على الشرا والقبض بالوعيد بالقتل ففعلا
ثم اكره المولى بالوعيد بالحبس على ان يامر المشتري بالعتق واكره المشتري على ان يعتق بالوعيد
بالقتل ففعلا كان العبد حرا والولا للمعتق عنه ويضمن الذي اكره القيمة البايع الا ترى
ان لصا غالبا لو اكره رجلا بالوعيد بالحبس حتى ياذن له في قتل عبده فاذن له في ذلك فقتله
كان على الذي اكرهه القيمة لان امر المولى لا يجوز اذا كان مكرها بالحبس والقيد كما لا يجوز
شراؤه ولا بيعه ولو ان اللص الغالب قال لمولى العبد اذن لي في عتقه والا قطعتك او
قتلتك فاذن له في عتقه فاعتقه كان العبد حرا عن مولاه وولاؤه له ويرجع على الذي اكرهه
بقيمة العبد وليس يغرم الذي اكرهه القيمة من قبل انه اعتقه ولكنه يغرم القيمة من
قبل اكراهه اياه على ان يامر بالعتق ولو كان اكرهه بتوعد بقيد او سجن حتى ياذن له
في عتقه وليس يخافه على غير ذلك فاذن له في عتقه فاعتقه كان العبد حرا عن مولاه

ولاضمان له علي الذي اكرهه وكل اكراه كان من لص غالب علي امر لا يقدر علي رده من نحو العتق او الطلاق او القتل او استهلاك المال فان كان اكره علي ذلك بتوعد بقتل او قطع او ضرب يخاف منه التلف او امر بذلك امرا وهو يخاف ان لم يقدم عليه ببعض ما ذكرنا فاكراهه في هذا بمنزلة جنايته بيده وان كان اكراهه في شي من ذلك بقيد او حبس لم يلزمه من الضمان في ذلك قليل ولا كثير الا تري ان لصا غالبا لو اكره رجلا بتوعد بقتل او قطع او ضرب يخاف منه تلفا علي ان يقتل انسانا فقتله قتل الامر ولو اكرهه علي ان يقتله بحبس او قيد وهو لا يخاف منه اكثر من ذلك فقتله قتل المامور وعزر الامر وحبس وانما الاكراه الذي يكون بالحبس والقيد بمنزلة الاكراه بالوعيد بالقتل والقطع الاكراه علي البيع والشرا والاقرار بالاشيا كلها والوكالة بذلك والامر به فهذا ان اكرهه فيه بوعيد بقتل او قطع وحبس او سجن علي شي من ذلك لم يجز ذلك عليه ولو اكره اللص الغالب رجلا علي ان يدفع ماله وديعة الي رجل غير مكره لا يخاف شيا بتوعد بحبس او قيد فيدفعه اليه فضاع عنده لم يضمن الذي اكرهه ولا الذي اعطي المال شيا لان الاعطا كان من صاحبه ولو لم يكرهه علي الاعطا ولكنه اكرهه علي ان يامر الرجل باخذه فامر باكراه بوعيد بقيد او حبس فاخذه ولم يدفع صاحبه اليه والقابض غير مكره فالقابض ضامن للمال لان امر الامر ليس بجايز عليه كما يجوز دفعه الا تري ان عبدا محجورا عليه لو كان في يده مال لرجل غصبه منه فدفعه الي عبد اخر محجور عليه هلك عنده كان لصاحب المال ان يضمن اي العبدين شا وان ضمن الاخر فبيع فيه كان لمولاه ان يرجع بما ضمن في رقبة الاول فصارت عطيته الاول للاخر كانها جناية منه علي الاخر وكان الاول لم يدفعه اليه ولكنه امره باخذه ولخذه فضاع في يده فضمن صاحب المال الاخر لم يكن لمولي الاخر ان يضمن الاول شيا لان امره ليس بجناية منه وان ضمن صاحب المال للاول كان لمولي الاول ان يرجع في رقبة الاخر بما ضمن عنده الا تري ان امر العبد المحجور عليه الاول ليس بامر وكان الثاني اخذه بغير امره فكذلك المكره علي ان يامر فامره غير جايز عليه فكذلك ضمنه له القابض ما قبض واذا اعطي المال ودفعه فكما كان ذلك من العبد المحجور عليه الاول جناية فكذلك صار صاحب المال المكره حين اعطي ماله كانه اتلفه ولو كان صاحب المال اكره علي الوجهين جميعا بتوعد بقتل او قتل فان كان اعطاها له اعطاه فهلك في يدي الذي اعطاه والمعطا غير مكره فصاحب المال بالخيار ان شا ضمن الذي اكرهه وان شا ضمن القابض فايهما ضمن لم يرجع علي صاحبه بشي لان الذي اكرهه حين اكرهه بالقتل او بالقطع صار كانه اخذه فاعطي المستودع ولو كان اكرهه علي ان يامر بالاخذ فاخذه والمامور ليس بمكره علي الاخذ كان الضمان علي الذي اخذ المال ولا يضمن الذي اكرهه لان الاخذ صار كانه اخذه بغير اكراه بامر الذي اكره صاحب المال وعلي هذا جميع هذا الوجه وقياسه في قياس قول ابي حنيفة ومحمد

باب من التلجية التي لا تشبه الاكراه

وقال محمد بن الحسن لو ان رجلا قال لرجل اني اريد ان الجي اليك عبدي هذا فابيعك اياه تلجية وباطلا وليس بشرا واجب لشي اخاف فقال له المشتري نعم فافعل فحضر هذه المقالة شهود ثم ان البايع قال بعد ذلك في مجلس اخر قد بعتك هذا العبد بالف

درهم وقال المشتري قد قبلت ثم تصادقا علي ما كانا قالا فان هذا البيع باطل لا يلزم البايع ولا يلزم المشتري ولو ادعي احدهما ان الامر كان علي هذا وجحد ذلك الاخر فالبيع جايز الا ان يقيم المدعي لهذا البينة علي العقد الذي كان بينهما في السر فان اقام علي ذلك البينة فالبيع باطل وان قالا جميعا ان البيع كان هكذا وقال احدهما قد اجزت البيع ورضيته لم يكن ذلك بيعا ولم يجز علي صاحبه فان قال صاحبه ايضا قد اجزته انا ذلك ايضا واجتمعا علي اجازته فالبيع جايز لان البيع كان بيعا هزلا فاذا اجعلا جدا جاز اذا اجتمعا علي اجازته ولو قبضه المشتري من البايع علي هذا البيع ولم يجز واحد منهما فاعتقه المشتري كان عتقه باطلا لان البيع كان هزلا من البايع والمشتري جميعا فكل واحد منهما قد اشترط ان له نقضه وانه منه هزل فكان البايع والمشتري فيه بالخيار ولا يشبه هذا المكره علي ان يبيع ويدفعه الي المشتري هذا اذا اكره فقبضه المشتري فاعتقه فعتقه فيه جايز وعليه القيمة لانه اكره علي ان يبيع بيعا جايزا ولو اكره علي ان يبيع بيع تلجية لم يجز عتق المشتري فيه لانه اذا اشترط ان يلجيه غير جاد فكانه اشترط الخيار فيه فان قال قايل ان بيع الهزل ليس ببيع ولا يجوز اجازة المشتري والبايع فيه جميعا وان قبضه قيل له ينبغي لمن لا يجعل هذا بيعا ان لا يجعل النكاح الهزل نكاحا الا تري انهما لو قالا مثل هذا في النكاح فقال الرجل لامراة اني اتزوجك تزويجا هزلا فقالت نعم ثم وافقها الولي علي ذلك ثم تزوجها كان النكاح جايزا في القضا وفيما بينه وبين ربه والهزل باطل وكذلك لو طلق امراته علي مال علي وجه الهزل وقبلت ذلك او اعتق جاريته علي مال علي وجه الهزل وقد تعاقدوا قبل ذلك انه هزل كان الطلاق والعتاق علي ذلك المال لازم جايز والمال لازم للمراة والجارية افلا تري ان النكاح الهزل والطلاق الهزل علي المال والعتاق الهزل يكون جايزا فلو كان ليس بنكاح ولا طلاق ولا عتاق لم يكن شيا ولكنه كان طلاقا وعتاقا ونكاحا هزلا فصار جدا جايزا واما البيع فكل ما يجوز فيه النقض فانه بيع الا انه بيع غير تام لاشتراط البايع فيه الهزل واشتراط المشتري ايضا ذلك فاذا ابطلا الهزل والاجازة جاز فان ابطل ذلك احدهما وابي الاخر ان يبطله لم يجز البيع حتي يجيزاه جميعا فاذا اجازاه جميعا جاز وكذلك الاجارة والقسمة والكتابة وكل امر ينقض بالتلجية والهزل يكون فيه وهو علي ما وصفت لك لا يجوز حتي يبطلا جميعا الهزل ويجيزانه ويجعلانه جدا ولكنهما لو قالا لا نجيزه انا نبايعنا هذا العبد امس بالف درهم ولم يكن بيننا بيع انما هو شي باطل بقوله فاجتمعا علي الاقرار بذلك وحضر هذا شهود ثم ان البايع قال للمشتري اني قد كنت بعتك هذا عبدي يوم كذا وكذا بكذا وكذا فقال الاخر صدقت فليس هذا ببيع وان ادعي احدهما انه هزل وتلجية وكذبه الاخر فالبيع جايز لازم حتي يقيم الاخر البينة علي ما كانا قالا في السر فان اقام البينة علي ذلك فالبيع باطل والاقرار باطل فان تصادقا ان ذلك كان منهما علي ذلك جميعا ثم قالا جميعا قد اجزناه هذا البيع لم يجز ابدا وان اجتمعا علي اجازته لان ذلك الذي كان منهما لم يكن بيعا الا تري انهما لو صنعا مثل ذلك في النكاح او في الطلاق علي المال او في العتق علي المال لم يكن ذلك نكاحا ولا طلاقا ولا عتاقا بمال ولا بغيره لان ذلك انما كان كذبا منهما الا ان القاضي

لا يصدقه في الطلاق والعتاق الا انه كذب فاما فيما بينه وبين ربه فهو باطل يسعه
المقام عليهما والهزل في النكاح المستقبل والعتاق على المال لا يشبه هذا فيما بينه وبين
ربه [illegible] في غير ذلك فان ادعى احدهما انه هزل وتلجية وكذبه الاخر فالبيع جايز لازم
ولو كان قبض العبد الذي قال فيه ما قال فاعتقه ثم قامت البينة على ما كانا قالا في السر
بطل العتق ورد العبد الى مولاه ولو ان رجلا قال لامراة ولوليها اني اريد
ان اتزوج فلانة على الف درهم وسمع بالفين والمهر الف درهم فقال الولي نعم افعل
فتزوجها علانية على الفين كان النكاح جايزا والصداق الف درهم اذا قامت البينة على
ما كانا قالا في السر وان جحدت ذلك المراة او الولي لم يلتفت الى جحودها اذا قامت بذلك
البينة وكذلك الطلاق على المال والعتاق عليه واذا اجتمعا انما انما يوقعانه على الف
درهم ويسمعان بالف درهم اخرى ثم اوقعاه بالفين فهو واقع والفضل باطل وكذلك
البيع لو قالا نريد ان نوقعه بيعا صحيحا بالف درهم ونسمع بالفين فان شهدا على هذا ثم
تبايعا بالفين فالبيع جايز بالف درهم فان جحد احدهما فالبيع بالفين حتى يقيم الاخر
البينة على ما قالا في السر ولو كانا قالا ان المهر ماية دينار ولكنا نسمع بعشرة الاف درهم
فنجعلها المهر فاجتمعوا على هذا واشهدوا به ثم تزوجها في الظاهر على عشرة الاف فجحد
احدهما ما قالوا في السر فقامت البينة عليه فالنكاح جايز والعشرة الاف باطل لا يكون
مهرا ولا تكون الماية دينار ايضا مهرا فكانه تزوجها على غير مهر فان دخل بها فلها
مهر مثلها وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة ولا يشبه هذا التزوج على الفين
اذا اسروا الفا لان هولا قد تكلموا بالالف وزادوا الفا فالمهر الف والزيادة باطل واولئك
لم يتكلموا بالماية دينار فلا يكون مهرا وهم لم يذكروها في النكاح ولم يشهدوا عليها
شهودا ولو كانوا قالوا في السر يكون النكاح على ماية دينار وتزوجها علانية فلم يسموا مهرا
كان هذا مثل الاول وان كانوا قالوا على مهر قد تراضيا به ولم يسموه للشهود فالنكاح جايز
على ماية دينار ولو كانوا صنعوا هذا في البيع فقالوا البيع على ماية دينار الا انا نظهر البيع
بيعا صحيحا بخمسة الاف درهم فتبايعوا بخمسة الاف درهم فالبيع جايز بخمسة الاف درهم
وما كانوا قالوا في السر فهو باطل لان البيع لا يكون الا بالثمن والثمن هو الذي اظهروا
ولو كان النكاح ايضا لا يكون الا بتسمية مهر لكان النكاح جايزا على ما سموا والاجارة والقسمة
والكتابة وكل شي لا يكون الا بالثمن فهو بمنزلة البيع فان سموا الثمن الذي تراضوا به في السر
وزادوا ايضا سمعة فهو على ما سموا في السر وان سموا نوعا اخر غير الذي سموا في السر كان الذي سموا
وكان ما جعلوا في السر باطلا وكذلك لو قال لامراته اطلقتك على الف درهم واسمع بماية دينار
فطلقها على ماية دينار وقبلت فالطلاق واقع باين بماية دينار والذي جعلا في السر من
هذا باطل لاني ابطلت العلانية بطلا جميعا ووقع الطلاق بغير شي فصار طلاقا يملك الرجعة
ولا يستقيم هذا الا انه يصير بمنزلة الهزل لا اذا كان طلاقا يملك الرجعة ولا يجوز ولكنه
طلاق باين وعليه المال الذي اظهروا وكذلك الخلع بالمال وهو بمنزلة الطلاق بالمال
وكذلك العتاق بالمال الذي اظهروا ولا يلتفت الى ما اسروا الا في النكاح خاصة لان النكاح
يجوز بغير تسمية مهر ولو كانوا عقدوا النكاح او الطلاق او العتاق او البيع او الاجارة
او الكتابة على ما كانوا اسروا في السر ثم اظهروا اشيا غير ذلك فادعى احدهما السر واقام

عليه

عليه البينة وادعى الاخر العلانية واقام عليها البينة اخذ بالعلانية وابطل السر الا ان
تشهد الشهود انهم قالوا في السر انا نشهد بذلك في العلانية سمعة فاذا اشهدوا بذلك
على الولا الذي تزوج او على المراة او على الذي ولي ما ادعوا من العلانية اخذت ببينة اصحاب
السر وابطلت العلانية واما الامر الاخر الذي لم يكونوا عقدوا فيه عقدة في السر وانما
كانت العقدة عليه في العلانية فهو على ما وصفت لك ويوخذ بالعلانية فان تصادقوا
انهم قد قالوا خلاف ذلك في السر الا النكاح فانه على ما وصفت لك لانه يكون بغير تسمية
مهر قال محمد وذكر شريك بن عبد الله عن ابن فراس عن الشعبي قال اذا كان مهر سر
ومهر علانية اخذ بالعلانية الى ان يقيم البينة انه اعلن ذلك وان المهر الذي في السر
الا انه قدمها هنا فكذا نقول يوخذ بالعلانية حتى تقوم البينة ان المهر الذي في السر وان
هذا سمعة كما قال الشعبي ولو كانا قالا في السر انا نريد ان نظهر بيعا علانية وهو بيع
تلجية وهزل وباطل فاجتمعا على ذلك ثم ان احدهما قال علانية وصاحبه حاضر انا كنا
قد كنا قلنا كذا وكذا في السر وقد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا وصاحبه يسمع ذلك ثم لم يقل
شيا ثم تبايعا فالبيع جايز فان قال الساكت بعد ما وقع البيع اريد ان ابطله لم يلتفت
الى ذلك لان سكوته بعد ما سمع قول صاحبه رضا منه بذلك ولو قال ذلك احدهما ولم
يقله الاخر ولم يسمع الذي لم يقل ما قال صاحبه ولم يبلغه فتبايعا فالبيع فاسد
فان قبضه المشتري على ذلك فاعتقه فان كان الذي قال ذلك القول البايع فالبيع جايز
وعلى المشتري الثمن وان كان الذي قال ذلك القول المشتري لم يجز العتق والعبد على حاله
فان اجاز البايع البيع فالبيع جايز ولا يجوز العتق الذي كان قبل البيع لان البايع كانه كان
بالخيار وان بلغ الذي لم يقل مقالة صاحبه بعد ما تبايعا فرضي بالبيع فالبيع جايز وان
لم يرض حتى نقض صاحبه البيع فان كانا لم يتقابضا فنقضه جايز لانه بمنزلة البيع الفاسد
فان كان المشتري قد قبض والبايع هو الذي قال ذلك القول فليس له ان ينقض والامر الى
المشتري ان شاء نقض وان شاء رضي فان كان المشتري هو قال ذلك القول فالامر الى البايع
ان شاء نقض وان شا سلم البيع وليس الى المشتري من النقض شي وهذا بمنزلة خيار لهما
جميعا فاسد واذا رضي احدهما بقي الاخر على خياره الفاسد فان كان البايع والمشتري
قالا في السر نريد ان نتبايع بيعا هزلا وباطلا ونظهر انه غير هزل ولا باطل ونظهر
مع ذلك انا ان كنا جعلناه في السر هزلا فقد ابطلنا ذلك وجعلناه جدا جايزا واشهدا
على انفسهما بذلك ثم ابتعها قالا علانية قد ابطلنا كل هزل في هذا البيع ونحن نجعله
بيعا صحيحا جايزا فتبايعا على هذا فطلب احدهما اجازة البيع فالبيع جايز الا ان يقيم
الاخر البينة على ما كانا قالا في السر من ذلك فان اقام البينة على ذلك فالبيع باطل وان
كان قال في العلانية انا كنا قلنا في السر انا نريد ان نتبايع في العلانية بيعا هزلا وباطلا
فقد ابطلنا ذلك فقال صاحبه صدقت ثم تبايعا فالبيع باطل لا يجوز اذا قامت البينة
على ما كانا قالا في السر حين يقول احدهما بحضر من صاحبه وهو يسمعه انا قلنا في السر
انا نتبايع بيعا هزلا وقلنا في السر ايضا انا نظهر في العلانية انا قد ابطلنا كل قول قلناه
في السر من هذا وانا قد ابطلنا جميع ما قلناه في السر ونتبايع بيعا صحيحا فاذا قالا
هذا او قاله احدهما والاخر يسمع فالبيع جايز ولا يقدر احدهما على ان يبطله لانه

وصف جميع ما كانا قالا في السر ثم ابطله فاذا وصف ذلك كله ثم ابطله جاز وان وصف ابطال ما قالا
في البيع خاصة ثم ابطل ذلك وحده وزعم انه بيع جايز فليس هذا ببيع جايز لانهما قد اجمعا
في السر على انهما يقولان ذلك علانية وليس بقول صحيح انما هو هزل فلما اجتمعا جميعا على ذلك
في السر لم يكن ما قالا في العلانية شيء حتى يخبرا انهما قالا ذلك وانهما قد ابطلاه او يقول ذلك
احدهما والاخر يسمع ثم تبايعا بعد ذلك فيجوز البيع

باب الاكراه على الرجعة والفيء والايلا باللسان

ولو ان رجلا طلق امراته
تطليقة يملك الرجعة فاكرهه لص غالب على ان يراجعها واشهد على ذلك باكراه
فهذه رجعة جايزة وان كانت بالاكراه الا ترى ان النكاح بالاكراه جايز فكذلك الرجعة
الا ترى انه لو اكرهه حتى جامعها كانت الرجعة فكذلك اذا اكرهه على الاشهاد على ذلك
والاكراه على القتل بوعيد بقتل او سجن او غيره سوا وان اكرهه بوعيد بقتل او سجن
على ان يقر انه قد كان راجعها امس وان يشهد على ذلك فاقر بذلك واشهد عليه كان
الاقرار باطلا لا يلزمه في القضا ولا فيما بينه وبين الله تعالى ولا يكون ذلك رجعة
ولو ان رجلا الا من امراته ان لا يقربها ابدا وهو لا يقدر على جماعها لصغرها او لمرضه او غيره
ذلك فان فيه الرضا بلسانه ان يقول قد فيت اليها فان لم يفعل ذلك حتى يمضي اربعة اشهر
بانت منه بالايلا فان اكرهه لص غالب بتوعد بقتل او سجن على ان يفي اليها بلسانه ويشهد
على ذلك شهودا فهو جايز وهي امراته ولا تبين بانقضا اربعة اشهر وهذا بمنزلة
الرجعة والنكاح ولو كان اكرهه بتوعد بقتل او سجن على ان يقر انه فاء اليها امس
ويشهد على ذلك ففعل هذا باطل لا يجوز في القضا ولا فيما بينه وبين الله تعالى
ولا يشبه الاقرار بالامر الماضي في الرجعة المستقبلة ولا في الفيء المستقبل لان الاقرار
بالامر الماضي انما اكرهه على الكذب الا ترى انه لو قال ذلك بغير اكراه لم يكن شيء فيما بينه
وبين الله تعالى وان كان القاضي يلزمه ذلك في القضا والفيء والرجعة المستقبلان جايزان لانهما في وجه

باب العهدة فيما بين المكره وبين صاحبه

ولو ان لصا غالبا اكره رجلا بتوعد بقتل او سجن على ان يبيع متاع الكره من هذا الرجل
بالف درهم والمشتري غير مكره فالبيع جايز والمتاع للمشتري والثمن على المشتري للص
الغالب لانه حين اكره البايع على البيع لم يجب عليه عهدة البيع لانه مكره وصار بمنزلة
عبد محجور عليه او صبي يعقل الشرا والبيع امره رجل ان يبيع متاعا للامر فباعه
فالبيع جايز والعهدة على الامر فان طلب البايع المكره الثمن من المشتري بعد ذلك بغير
اكراه فله ان يقبضه لان صاحب المتاع حين امره بالبيع فقد امره بقبض الثمن فاذا
اراد قبضه وجب على المشتري دفعه اليه فان قال المشتري ان قبض الثمن فعهدتي
عليه فله ذلك لانه حين قبض الثمن بغير اكراه فكانه رضا منه بما باع وكانه باع بغير اكراه
الا ترى ان عبدا محجورا عليه لو باع شيئا لرجل بامره لم يكن عليه عهدة وكان له ان يقبض
الثمن ويكون عليه العهدة فكذلك المكره اذا اراد قبض الثمن بغير اكراه كان له ذلك وكانت
عليه العهدة وصار ذلك بمنزلة عتق العبد ولو ان صاحب المتاع لم يكره البايع على بيع
المتاع ولكنه اكره المشتري على ان يشتري له المتاع من رجل بالف درهم فاكرهه على ذلك
بتوعد بقتل او سجن حتى اشترى له فالشرا جايز والمتاع للذي اكرهه ان يقبض المتاع حتى

يعطي الثمن فان طلب المشتري المتاع من البايع ليقبضه بغير اكراه من الامر فله ان يقبضه ويكون عليه
الثمن ويرجع به على الامر الذي اكرهه ويكون المتاع للامر لانه حين طلب اخذ المتاع بغير اكراه
صار بمنزلة رضاه بالشرا لو اشتري غير مكره ولو كان طلب ذلك فلم يدفعه اليه البايع حتى يعطيه
الثمن ثم بدا له ان لا ياخذه وجب عليه الثمن لانه حين طلبه غير مكره صار راضيا بان يكون الثمن عليه
ويكون هو المشتري بغير اكراه الا ترى انه لو كان اكره المشتري على ان يشتريه لنفسه لم يجز البيع
فان طلبه ليقبضه ويعطي الثمن بغير اكراه جاز عليه البيع ووجب عليه الثمن فكذلك اذا طلب
اخذه على الشرا وجب عليه الثمن وكان هو الذي يقبضه وصار بمنزلة شراه اياه بغير اكراه الا
ترى ان عبدا كبيرا محجورا عليه لو امره رجل ان يشتري له عبدا بعينه بالف درهم فاشتراه له
كان العبد المشتري للامر وعليه المال فان لم يقبضه ولم يعط المال حتى اعتق العبد المشتري
كان العبد المشتري هو الذي يقبضه ويعطي المال وقد كان الماخوذ بالمال قبل ذلك غيره فكذلك
المكره اذا طلب اخذ ما اشتري فكانه العبد اذا اعتق

باب النقض في الاكراه وغير النقض

ولو ان لصا غالبا اكره رجلا على ان يبيع عبدا
له بتوعد بقتل او حبس حتى باعه من رجل فاكرهه على دفعه الى المشتري ففعل والمشتري
غير مكره فاعتقه المشتري فالعتق جايز وكذلك لو دبره ولم يعتق كان التدبير جايزا ولم
ينتقض البيع وكذلك لو كان مكان العبد امة فوطيها فحبلت منه لم ينتقض البيع في شي من
هذا الا ترى ان المكره على البيع لو لم يكن على البيع واكره على العتق والتدبير جاز ذلك عليه
وكذلك اذا اكره على البيع والدفع فاحدث فيه المشتري عتقا او تدبيرا او ولادة جاز ذلك
ولم ينتقض البيع ولو لم يحدث فيه المشتري شيا من ذلك ولكن المشتري باعه من رجل بيعا
صحيحا ودفعه اليه او وهبه لرجل وقبضه منه كان للبايع المكره ان ينتقض البيع والهبة ولا
يشبه البيع في هذا والهبة العتق لان البيع والهبة اذا اكره عليهما الاول كان له ان ينقضهما
فكذلك له ان ينقض ما فعل المشتري من ذلك كما كان له ان ينقض فعله اذا كان باكراه فان
قال قايل وكيف ينقض ذلك وقد باع المشتري بما يملك ولو اعتقه جاز عتقه قيل له لان
البايع المكره كان احق به منه فلذلك كان له ان ينقض ما صنع فان قال فالبيع الفاسد للبايع ان
ينقضه بعد قبض المشتري اياه وان باعه المشتري او وهبه وقبضه الموهوب له جاز
ذلك ولم يكن للبايع ان ينقضه ولكنه يرجع بالقيمة على المشتري قيل له لا يشبه البيع الفاسد
بيع المكره في هذا الوجه لان البيع الفاسد صاحبه باعه بغير اكراه واذن في قبضه فهذا بمنزلة
اذنه للمشتري في بيعه وهبته وان المكره لم ياذن في شي من هذا وان كان المشتري قد ملكه عليه
وانما مثل بيع المكره في هذا الوجه مثل بيع المشتري لدار ولها شفيع الا ترى ان رجلا لو
اشترى دارا ولها شفيع وقبضها كانت له وكان ملكه لها صحيحا فان باعها وقبضها المشتري
او وهبها وقبضها الموهوب له كان للشفيع ان ينقض البيع الثاني والهبة وياخذها بالبيع
الاول لانه لم يرض بما صنع ولم ياذن فيه فكذلك المكره على البيع لم ياذن للمشتري في بيع
ولا هبة وان كان قد ملك ما اشترى الا ترى ان رجلا لو اشترى من رجل عبدا بالف درهم
حالة فقبضه المشتري بغير امر البايع فاعتقه او دبره او كانت امة فوطيها فولدت منه
لم يكن للبايع سبيل على العبد ولا على الامة وكان له الثمن على المشتري فان كان المشتري
محتاجا لم يكن له ان يبيع العبد ولا الامة بقليل ولا كثير لان المشتري اجرى فيهما ما اجرى

من العتق وهما مملوكان له لجاز ما صنع فيهما من ذلك ولو ان المشتري لم يعتق ولم يدبر ولم يطا
فتلد منه ولكنه باع بيعا صحيحا وقبض ذلك المشتري او وهب وقبض ذلك الموهوب له او
تصدق وقبض ذلك المتصدق عليه كان للبائع ان ينقض ذلك كله فيرده اليه حتى ياخذ
الثمن وكذلك لو اكرهه لص غالب قبل قبض المشتري على الدفع فتهدده بالقتل او بالسجن
حتى دفع كان له ان يرجع على العبد حتى ياخذ الثمن لانه لم ياذن له فيه فان باعه المشتري
او وهبه وقبضه الموهوب له كان له ان ينقض ذلك حتى يقبض العبد فيكون عنده حتى يعطي
الثمن الا ترى ان رجلا لو كان في يده رهن فاكره على ان يرده على الراهن بتوعد بقتل او سجن
حتى فعل ورده عليه وناقضه الرهن فباعه الراهن او وهبه وقبضه الموهوب له كان
للمرتهن ان ينقض كله حتى ياخذه فيعيده رهنا كما كان فهذا قد باع ما يملك ووهب
ما يملك وملكه في هذا اقوى من ملكه في بيع الاكراه ثم نقض ذلك كله حتى رد على المرتهن
وعلى البائع الذي لم يقبض الثمن فكذلك ما وصفت لك من بيع الاكراه وانما صار الاكراه
بالتوعد بالقتل او السجن سواء في دفع الرهن الى الراهن ودفع البائع العبد الى المشتري قبل
ان يقبضا الثمن والدين لان هذين احق امساك العبدين به فانما قيل لهما ابطلا حقكما
بالاكراه فابطلاه فصار ما ابطلا من حقهما بالاكراه بالسجن او بالتوعد بالقتل سوا
لا يجوز فكما لا يجوز ان يبيعا ولا يشتريا اذا توعدا بالقتل او بالسجن فكذلك
لا يجوز ان يبطل ما وجب لهما من امساك هذين العبدين بحقهما بالتوعد او بالحبس
او بالقيد او بالضرب فصار ذلك الاكراه كله امرا واحدا في هذا

باب من الاكراه الذي يخطر على بال المكره غير ما اكره عليه

ولو ان رجلا قال له اهل الحرب وقد اخذوه اسيرا لتكفرن بالله
او لنقتلنك فقال قد كفرت بالله وقلبه مطمئن بالايمان وله عندنا امراة لم تبن
امراته منه فان قال قد كان خطر على بالي ان اقول لهم قد كفرت بالله اريد به الخبر
عما مضى ففعلت ذلك اريد به الخبر عما مضى والكذب ولم اكن فعلت ذلك فيما مضى
بانت امراته عندنا في الحكم واما فيما بينه وبين الله تعالى فهي امراته على حالها
لانه زعم انه اخبرهم بذلك عن امر ماض والخبر بذلك عن امر ماض لا يكون كفرا
ولكنا نفرق بينه وبين امراته لانه زعم انه اجابهم بغير ما سالوه عنه فهو يقر
انه لم يكفر كما امروه انما اخبر بامر ماض الا ترى انه لو بقي لهم الامر على وجهه فقال
كيف تكلفوني ان اكفر بالله ولم ازل كافرا بالله منذ كنت يريد بذلك الكذب والخبر
بالباطل لم يكفر بهذا ولم تبن منه امراته فيما بينه وبين الله تعالى ولكنه
ان رفع الى القاضي فرق بينهما باقراره بكفر مضى لم يكن على شي منه وان قال
قد كان خطر على بالي ان اقول قد كفرت بالله اريد به الخبر بالباطل عما مضى فقلت
قد كفرت بالله اريد به ما طلب مني ولم ارد به الخبر عما مضى فان هذا عندنا كافر وتبين
منه امراته في القضا وفيما بينه وبين الله تعالى لانه حين خطر على باله في الخبر
بالباطل عما مضى وذلك عند الذي اكرهه بمنزلة الكفر المستقبل فلم يقل
هو على ذلك الوجه وقال له على الكفر المستقبل كان بذلك كافرا عندنا ينبغي له
ان يتوب من ذلك وتبين منه امراته ولو قال انا ذلك لم يخطر على بالي ولم يخطر

في فكري بالله كفرا مستقبلا على غير اخبار بما مضى وقلبي مطمئن بالايمان جاز هذا له عندنا
ولم تبن منه امراته لانه اذا لم يخطر على باله الا ما قيل له فهو مكره عليه واذا خطر على
باله شي يكون خارجا مما اكرهه عليه ليس بكفر منه مستقبل وكفر كفرا مستقبلا بانت
منه امراته ولم يجز له ما صنع الا ترى لو قال له لنقتلنك او لتصلين لهذا الصليب
فقام يصلي فخطر على باله ان يصلي لله عز وجل وهو مستقبل او غير مستقبل القبلة
فانه ينبغي له ان تكون صلاته لله فان ترك ان يصلي لله وصلى يريد الصلاة الى الصليب
كان ذلك كفرا بالله وبانت منه امراته ولو لم يخطر على باله شي من ذلك فصلى يريد بذلك
ما امر به مكرها غير راض به وخاف ان لم يفعل ان يقتل لم تبن منه امراته وكذلك لو
قيل له لنقتلنك او لتشتمن محمدا فخطر على باله رجل من النصارى يقال له محمد فان
شتم محمدا يريد به الرجل الذي خطر على باله لم يكن بذلك كافرا ولم تبن منه امراته وان ترك
ما خطر على قلبه وشتم محمدا وقلبه كاره لما صنع لم ينفعه ذلك شي لانه قد كان يقدر على
ان لا يشتمه ويشتم انسانا غيره ولو لم يخطر على باله احد غيره فشتمه يريد شتمه وهو كاره
لذلك بقلبه لم يكن بهذا كافرا ولم تبن منه به امراته ولو ان لصوصا غالبين اكرهوا رجلا
على ان يعتق عبده بتوعد بقتل او ضرب يخاف منه تلفا فخطر على باله ان يقول هو حر
يريد الخبر بالكذب وسعه ان يمسكه عبدا فيما بينه وبين ربه وان رفع الى القاضي فقال
هو حر يريد الخبر بالكذب اعتقه عليه لانهم انما ارادوه على العتق المستقبل فاجابهم
ما ارادوا فلا يصدق في القضا انه اراد الخبر عما مضى فان اعتقه القاضي عليه لم يضمن
الذين اكرهوه قيمته لمولاه الذي اعتقه لانه اجابهم بغير ما اكرهوه عليه فيما اقر به
الا ترى انه لو تبين ذلك لهم فقال كيف تكرهوني على عتقه وهو حر الاصل او قال قد اعتقته
امس فخلوا سبيله اعتقه القاضي عليه ولم يضمن الذين اكرهوه شيئا لانه اجابهم بغير
ما اكرهوه عليه فلزمه ذلك في القضا ولو قال قد كان خطر على بالي ان اقول هو حر اريد
بذلك الخبر بالكذب فقلت هو حر اريد به عتقا مستقبلا ولم ارد به الخبر بالكذب
اعتقناه عليه في القضا وفيما بينه وبين الله تعالى وضمن الذين اكرهوه قيمته
لمولاه لان الذي خطر على باله لو فعله عتق به عبده في القضا ولم ينفعه ذلك في القضا
شي ان قاله فاذا لم ينفعه ذلك في القضا وكان القاضي يعتقه لو قال ذلك فاعتق
عبده على الوجه الذي اكرهه ضمن الذي اكرهوه قيمة عبده ولو قال لم يخطر على بالي
شي غير ما اكرهوني عليه فاعتقته اريد عتقا مستقبلا كان العبد حرا في القضا
وفيما بينه وبين الله تعالى وكان له ان يضمن الذين اكرهوه قيمته فان قالوا انه قد كان
خطر على باله الخبر بالكذب فقال هو حر يريد الخبر بالكذب فنحن نريد يمينه على ذلك
كان لهم ان يستحلفوه فان حلف ضمنهم القيمة وان نكل عن اليمين لم يكن له عليهم ضمان
ولو ان رجلا له امراة لم يدخل بها وقد فرض لها صداقا فاكرهه لصوص غالبون بوعيد
بقتل على ان يطلقها فقال هي طالق ثم قال بعد ذلك اردت الخبر بالكذب او اردت انها
طالق من قيد فذلك يسعه وهي امراته فيما بينه وبين الله تعالى واما في القضا فهي
باين منه وليس له ان يضمن الذين اكرهوه نصف الصداق الذي يغرمه لها وان قال
قد كان خطر على بالي ان اقول هي طالق اخبر بامر ماض لم افعله او خطر على بالي ان اقول هي

طالق اربعين فيد فلما قال ذلك وقلت هي طالق طلاقا مستقبلا كانت طالقا في القضا وفيما بينه
وبين الله تعالى وكان لها عليه نصف المهر ويرجع به على الذين اكرهوه لانه وان كان يقدر
على ان يقول قولا يخرجه من اكراههم لا تبين منه امراته فيما بينه وبين الله تعالى
فان الذي خطر على باله بينهما منه في القضا ويغرم بذلك نصف المهر لها فان كان الامر
على هذا لم يبرا الذين اكرهوه من ضمان ما ضمن من نصف المهر ولو قال لم يخطر على بالي شي
غير ما اكرهوني عليه كان عليه نصف الصداق ويرجع به على الذين اكرهوه فان قال الذين
اكرهوه انما قال يريد الخبر بالكذب او طالق من قيد فقد قال غير ما اكرهناه عليه
فنحن نريد يمينه على ذلك استحلف لهم فان حلف ضمنوا له ما ضمن من نصف الصداق
وان لم يحلف لم يغرموا له شيئا مما غرم لامراته

باب من الاكراه الذي يزيد المكره على ما امر به

ولو ان لصا غالبا اكره رجلا بوعيد بقتل على ان يطلق
امراته ولم يدخل بها واحدة فقال الرجل هي طالق ثلاثا فان امراته طالق ثلاثا ولا
ضمان على الذي اكرهه لانه طلقها غير ما امره به ولان ما زاد مما لم يكرهه عليه يبينها
لو لم يكن غيره وكذلك لو قال له طلقها واحدة فطلقها اثنتين وكذلك لو قال طلقها
اثنتين فطلقها ثلاثا ولو قال له طلقها ثلاثا فطلقها واحدة بانت منه وغرم لها
نصف الصداق ورجع بما ضمن من ذلك على الذي اكرهه لانه اذا اكرهه على ثلاث تطليقات
فقد اكرهه على اقل من ذلك واذا اكرهه على واحدة فلم يكرهه على اكثر من ذلك
ولو ان لصا غالبا اكره رجلا بوعيد بقتل على ان يضرب بهذه الحديدة فيقطع يده
ففعل المكره ذلك ثم ان المكره مشى فقطع رجله بغير اكراه من الذي اكرهه ولا امر فمات
الرجل من ذلك كله قتل القاتل والامر جميعا لانهما كانا فعلا ذلك جميعا ولو كان
اكرهه على ان يضربه بعصا ثم ضربه المكره ضربة اخرى بعصا بغير اكراه او اكرهه على
ان يضربه مائة سوط فضربه مائة وعشرة فمات من ذلك كله فعلى عاقلة الامر نصف
الدية في ثلاث سنين وعلى الذي ضرب نصف الدية في ثلاث سنين فان كان امره ان يقطع يده
عمدا بالسيف واكرهه على ذلك ففعل ما امره به وضربه المكره بغير اكراه خمسين سوطا
فمات من ذلك كله فنصف الدية في مال الامر في ثلاث سنين ونصف الدية على عاقلة
الضارب في ثلاث سنين ولو كان اكرهه في ذلك كله بسجن او قيد ولا يخاف منه غيره كان
ذلك كله على الفاعل فما كان فيه قود قتل به الذي ولي القتل وما كان فيه دية على
العاقلة كان على عاقلة الذي ولي القتل وما كان بعضه على العاقلة وبعضه في ماله
كان ذلك كله على الذي ولي القتل في ماله وعلى عاقلته ولو اكره رجلا على ان يعتق
نصف عبده بوعيد بقتل او ضرب يخاف منه تلفا فاعتقه كله كان حرا كله فاما في قياس
قول ابي حنيفة فالعبد حر في القضا وفيما بينه وبين الله تعالى ولا شي على
الذي اكرهه من قيمة العبد لانه فعل غير ما امره به الا ترى ان ابا حنيفة كان
يقول لو ان رجلا امر رجلا ان يعتق نصف عبده فاعتقه كله كان العتق باطلا
لانه قد خالفه وكذلك يجي هذا في قوله واما في قياس قول ابي يوسف وهو
قول محمد فالعتق جائز في القضا وفيما بينه وبين الله تعالى ويغرم الذي اكرهه
قيمته للمعتق لانه اذا اكرهه على عتق بعضه فكانه اكرهه على عتقه كله ولو كان اكرهه

على ان يعتقه كله فاعتق نصفه كان هذا والاول سوا في قياس قول ابي يوسف وهو قول محمد
ويعتق العبد كله ويغرم الذي اكرهه قيمته كلها للمولى واما في قياس قول ابي حنيفة فيعتق
نصف العبد ويسعى في نصف قيمته لمولاه ويرجع المولى على الذي اكرهه بنصف قيمته فان
توى ما على العبد من نصف القيمة كان للمولى ان يرجع به ايضا على الذي اكرهه على العبد بما
اخذ منه ويكون الولا بينهما نصفان نصفه للذي اعتق ونصفه للذي اكرهه وهو نصف
الذي غرم فيه السعاية ولو ان رجلا مريضا اكرهت امراته بوعيد بقتل او بحبس حتى يامر
ان يطلقها تطليقة بائنة فامرته بذلك فطلقها كما امرته تطليقة بائنة ثم مات وهي في
العدة ورثته لان الامر كان باطلا حين كان باكراه فان قالت له حين اكرهت على ذلك طلقني
تطليقتين بائنتين ففعل ثم مات وهي في العدة لم ترثه لانها اذنت له في غير ما اكرهت عليه
ونما لم تكره عليه مما امرته لم ترثه وهذا قياس الذي وضعت في اول هذا الكتاب من طلاق
الزوج لامراته التي لم يدخل بها اذا اكره على تطليقة فطلقها ثنتين الا ترى ان امراة لو
امرت زوجها ان يطلقها تطليقة بائنة وهو مريض فطلقها ثنتين بائنتين ثم مات
وهي في العدة لم ترثه فكذلك التطليقة التي اكرهت عليها لا تكون المراة فيها احسن حالا
من تطليقة طلقها اياها زوجها لم يامره بها باكراه ولا غيره الا ترى ان رجلا لم يدخل
بامراته لو جعل بيد رجل لها تطليقة اذا شا واكره على ان جعل في يد ذلك الرجل تطليقة
اخرى بوعيد بقتل ففعل فطلقها الرجل تطليقتين جميعا كانت المراة طالقا ثنتين وعلى
الزوج نصف الصداق ولا يرجع على الذي اكرهه بشي وكذلك لو كان الذي جعل ذلك بيده
طلقها التطليقة التي جعل اليه الزوج بغير اكراه ولو كان الذي جعل ذلك اليه طلقها التطليقة
التي اكره عليها الزوج خاصة دون الاخرى طلقت المراة واحدة وبانت من زوجها وغرم الزوج
نصف الصداق ورجع على الذي اكرهه به الا ترى انه لو قال لامراته ولم يدخل بها انت
طالق تطليقة اذا شئت ثم انه اكره بعد ذلك او قبله على ان يقول لها انت طالق
تطليقة اذا شئت فقال لها ذلك فطلقت نفسها التطليقتين جميعا بانت من زوجها
وكان لها عليه نصف المهر ولم يرجع به على الذي اكرهه ولو طلقت نفسها التطليقة
التي اكرهه عليها وبينت ذلك طلقت تلك التطليقة خاصة وغرم الزوج لها نصف الصداق
ورجع به على الذي اكرهه ولا يبطل نصف الصداق وان كانت هي التي طلقت نفسها لانها ليست
التي اكرهته على ذلك ولكنها لو كانت مسلطة فاكرهته على ان يطلقها بوعيد بقتل ففعل
ولم يدخل بها طلقت ولم يكن لها عليه شي ولو اكرهته بقيد او حبس طلقت ايضا
ورجعت عليه بنصف الصداق ولم يكن له عليها شي ولو ان رجلا لم يدخل بامراته
ومهرها عشرون الفا اكره بوعيد بقتل على ان يطلقها واحدة بالف فطلقها ثلاثا
كل واحدة بالف فقبلت ذلك كله طلقت ثلاثا ووجب له عليها ثلث الف درهم ووجب
لها عليه نصف مهرها الذي تزوجها عليه عشرة الاف ولم يرجع على الذي اكرهه بقليل
ولا كثير وهذا يبين لك ايضا طلاقه اياها بغير شي اذا اكره على واحدة فزاد انه
لا يرجع على الذي اكرهه بشي ولكنه لو اكرهه على ان يطلقها واحدة بالف فطلقها
وقبلت ذلك وقع الطلاق وبانت من زوجها وله عليها الف درهم وينظر الى نصف
مهرها في قياس قول ابي يوسف وهو قول محمد فان كان اكثر من الف درهم ادى الزوج

ايهما الفضل على الف درهم ورجع الزوج بذلك على الذي اكرهه ان كان اكرهه بوعيد بقتل
وان اكرهه بحبس او قيد غرم الزوج لها الفضل ولم يرجع على الذي اكرهه بشيء ولو ان امة
تحت رجل حرا اعتقت ولم يدخل بها زوجها فاكرهت بوعيد بقتل او غيره على ان تختار
نفسها في مجلسها قبل ان تقوم منه فاختارت نفسها بطل الصداق كله عن زوجها
ولم يكن لها ولا لمولاها على زوجها صداق ولا على الذي اكرهها على ذلك وبانت من
زوجها بغير طلاق ولو كان الزوج دخل بها قبل ذلك فاكرهت على ان تختار نفسها
ففعلت بانت من زوجها وكان للمولى الصداق على زوجها ان لم يكن دفعه اليه ولا يرجع الزوج على الذي
اكرهها

باب الخيار في الاكراه

ولو ان لصا غالبا اكره رجلا مسلما بوعيد بقتل على ان يعتق عبده او يطلق امراته
ولم يدخل بالمراة فقال له لاقتلنك او لتعتقن عبدك هذا او لتطلقن امراتك هذه
ايهما شئت ففعل المكره احدهما فهو واقع ويغرم الذي اكرهه الاقل من قيمة العبد
ومن نصف مهرها الذي لزوجها عليه فان كان الذي امضاه المكره اكثرهما غرم الذي
اكرهه الاقل منهما لانه قد كان يقدر على ان يمضي الاخر فلا يجب على الذي اكرهه اكثرهما
ولو كان الزوج قد دخل بالمراة قبل هذا والمسالة على حالها ففعل الزوج المكره احدهما
لم يغرم الذي اكرهه من ذلك قليلا ولا كثيرا ولو كان اكرهه على شيء من ذلك بسجن او قيد
ولم يخف اكثر من ذلك ففعل احدهما ولم يدخل بالمراة لزمه الذي فعل من ذلك
ولم يغرم الذي اكرهه شيئا ولو انه اكره فقيل له لنقتلنك او لتكفرن بالله او لتقتلن
هذا الرجل المسلم عمدا فان كفر بالله وقلبه مطمئن بالايمان فذلك يسعه عندنا
ولا تبين منه امراته وان ابى ان يكفر حتى يقتل فذلك اعظم لاجره ان شاء الله ولا يحل
له ان يقتل الرجل المسلم فان لم يكفر بالله وقتل الرجل المسلم فان القياس في هذا ان يقتل
المكره بالرجل الذي قتله لانه قد كان يقدر على ان يكفر فلا يكون عليه شيء فاقدم على الرجل
فقتله ولكني استحسن ان ادرا عنه القتل واضمنه دية المقتول في ماله في ثلاث سنين
ان لم يكن عالما بان الكفر يسعه في هذا الوجه ولو لم يقل له هذا ولكن قيل له لنقتلنك
او لتاكلن هذه الميتة او تقتل هذا الرجل المسلم عمدا فهذا لا باس بان ياكل الميتة
فان لم ياكلها حتى يقتل فهو آثم لانه مضطر وقد احل الله تعالى للمضطر ان ياكل الميتة
ولحم الخنزير اذا اضطر الى ذلك وان لم ياكل الميتة وقتل الرجل المسلم عمدا كان على المكره
القود يقتله ولي الرجل المقتول لانه قتله وهو غير مكره على قتله حين قيل له كل
الميتة او اقتله واكل الميتة والكفر بالله في القياس سواء في هذا الوجه ولكني استحسن
في الكفر خاصة الا ترى انه لو لم يكفر حتى قتل كان ماجورا ان شاء الله تعالى وان هو لم
ياكل الميتة حتى يقتل كان عندنا آثما اذا كان يعلم ان ذلك يسعه فلذلك فرقنا بينهما
في قتل الرجل المسلم ولو كان اكرهه في هذا كله بوعيد بسجن او قيد لم يسعه ان يكفر
فان فعل بانت منه امراته ولم يسعه ان ياكل الميتة ولا يشرب الخمر فان فعل لم يكن
عليه حد لهذه الشبهة ولكنه عندنا آثم وان قتل الرجل المسلم الذي اكره على قتله
قتل به في الوجوه جميعا ولو اكره فقيل له لنقتلنك او لتقتلن هذا الرجل المسلم
عمدا او تزني بهذه المراة فليس ينبغي له ان يصنع واحدا منهما حتى يقتل فان صنع

واحدا

واحدا منهما كان آثما عندنا لان هذا لا يحل باكراه فان ابى ان يفعل واحدا منهما حتى قتل كان ماجورا
عندنا لان هذا او قتل به الذي قتله وان زنا كما اكره فالقياس ان يكون عليه الحد ولكنا نستحسن
ان ندرا عنه الحد ونجعل عليه الصداق وان قتل الرجل المسلم كما اكره لم يكن عليه قتل
وقتل به الذي اكرهه على القتل وكان على الذي ولي القتل الادب بالحبس والتعزير
لان هذا الذي اكرهه انما اكرهه على احد امرين لا يحل واحد منهما فلما قتل الذي اكرهه
على قتله وجب على الذي اكرهه القود لولي المقتول الا ترى انه لو اكرهه بوعيد بقتل
على ان يقتل احد هذين الرجلين المسلمين عمدا فقتل احدهما كان القود على الذي اكرهه
لانه اكرهه على امرين كلاهما لا يحل له فكانه اكرهه على احدهما بعينه دون الاخر فان
كان اكرهه على ما وصفت لك من الزنا وقتل الرجل بوعيد بسجن او قيد فزنا اقيم عليه
الحد او قتل الرجل المسلم قتل به الذي ولي القتل ولو اكرهت المراة على ان يزني بها
بوعيد بقتل او سجن او حبس درانا عنها الحد ولا تشبه المراة في الاكراه بالسجن او القيد
الرجل لان الرجل لا ينتشر الا بلذة وهو الفاعل لذلك والمراة المفعول بها ويقام الحد على
على الذي اكره حتى زنا بها ولا يكون عليه صداق ولو ان رجلا اكره فقيل له لنقتلنك
او لتقتلن هذا الرجل المسلم او لتاخذن ماله هذا وهو اكثر من الدية او اقل فتستهلكه
فلا باس بان ياخذ المال فيستهلكه فان فعل فضمان المال على الذي اكرهه كله وان كان اكثر
من الدية او اقل وان قتل الرجل ولم يستهلك المال قتل به الذي ولي القتل لانه قد
كان يقدر على ان يستهلك المال فلا يكون عليه اثم ولا ضمان فلما قتل الرجل وجب عليه قتله
ولو لم يفعل واحدا منهما حتى يقتل كان عندنا غير آثم الا ترى ان رجلا لو اضطر الى
طعام رجل فخاف الموت ان لم ياكله وصاحبه يابى ان يعطيه لم يكن باكله باس ويغرم
لصاحبه بمثله فان لم ياخذه حتى يموت لم ياثم عندنا في تركه ذلك لانه ياخذه بغير
طيبة نفس من صاحبه الا ترى ان رجلا لو قيل له لنقتلنك او لتدلنا على مالك
فلم يفعل حتى قتل لم يكن آثما في ذلك فكذلك اذا قيل له لنقتلنك او لتاخذن مال
هذا الرجل فتعطناه فابى ان ياخذه حتى قتل لم يكن آثما عندنا لان هذا انما لا يحل
الا بطيبة نفس صاحبه الا ترى انه يسعه في حال الضرورة ان ياخذه فان لم يفعل حتى
يقتل لم يكن عليه اثم لانه يخاف تلف مال الرجل وذهابه ولو ان هذا ابى في ماله ومال
غيره ان لم يعطه لم يقل من قتل دون ماله فهو شهيد وكان آثما ولو قيل له لنقتلنك
او لتطلقن امراتك او تعتق عبدك فلم يفعل حتى قتل فليس في هذا شيء ولا اثم عليه
ان شاء الله ولو ان رجلا اكره بوعيد بقتل على ان يقتل عبده عمدا وقيمته الف درهم
او يستهلك ماله هذا وهو الف درهم او اقل فابى ان يفعل واحدا منهما حتى قتل
كان عندنا غير آثم في نفسه حين لم يستهلك ماله وقتل به الذي قتله وان استهلك
ماله ولم يقتل عبده فقد احسن والذي اكرهه ضامن له بالغا ما بلغ اكثر من قيمة
العبد كان او اقل وان قتل العبد عمدا ولم يستهلك ماله كان آثما فيما صنع ولم يكن له على
الذي اكرهه قود ولا ضمان ولو اكرهه بالوعيد بالقتل على ان يقتل عبده هذا او عبده هذا
واحدهما اقل قيمة من الاخر فقتل احدهما عمدا كان له ان يقتل الذي اكرهه بعبده المقتول
وكذلك لو اكرهه بوعيد بقتل على ان يقطع يد نفسه او يقتل عبده عمدا ففعل احدهما

كان له ان يقتص من الذي اكرهه من ايهما فعل ولو اكرهه بوعيد بقتل على ان يضرب احد عبديه
ماية سوط ففعل ذلك باحدهما فمات من ذلك غرم الذي اكرهه الاقل من القيمتين وان كان
الذي بقي اقلهما قيمة لانه لم يكرهه على الذي ضربه بعينه انما اكرهه على احدهما فلما جا
العزم غرم اقل القيمتين ولو كان اكرهه في هذا كله بوعيد بسجن او قيد ففعل لم يكن على
الذي اكرهه قود ولا ضمان في شي مما ذكرت ولو كان اكرهه بوعيد بقتل على ان ياخذ مال
هذا الرجل او مال هذا الرجل فلا باس بان ياخذ مال احدهما واوجب اليناله ان ياخذ مال
اغناهما عن ذلك المال فان كانا في الغنا عن ذلك المال سوا فلياخذ اقلهما فان اخذ
اقلهما فاستهلكه غرم الذي اكرهه كما امره غرم ذلك المال الذي اكرهه وان اخذ
اكثرهما فاستهلكه غرم الذي اكرهه مقدار اقلهما ولو اكرهه على هذا بوعيد بحبس
او سجن لم يسعه عندنا ان ياخذ من هذا المال شيئا فان اخذ شيئا من ذلك كما امره فالضمان
عليه دون الذي اكرهه ولو اكرهه بوعيد بقتل على ان يقتل عبد هذا الرجل عمدا او
ياخذ مال هذا الرجل الاخر او مال صاحب العبد فيطرحه في تهلكه او يعطيه انسانا فلا
باس ان ياخذ المال فيعطيه من امره او يطرحه حيث امره فان فعل كان غرم ذلك المال على
الذي اكرهه بالغا ما بلغ لصاحب المال فان قتل العبد عمدا كما امره قتل به ولي القتل
وكان على الذي اكرهه الادب والحبس ولو كان انما امره الذي اكرهه ان يستهلك المال
او يضرب العبد ماية سوط فلا باس باستهلاك المال ويكره ضرب العبد فان استهلك المال
فضمانه على الذي اكرهه لصاحبه بالغا ما بلغ وان ضرب العبد فمات من ذلك الضرب
كان على عاقلة الذي ولي الضرب قيمة العبد في ثلاث سنين ولا ضمان على الذي اكرهه
وان كان العبد عبد المكره والمال ماله فاكرهه بوعيد بقتل على استهلاك ماله او ضرب
عبده ماية سوط لم يسعه ان يضرب عبده ولكنه يستهلك ماله كما امره ويرجع بذلك
على الذي اكرهه وان ضرب عبده كما امره فمات من ذلك لم يكن على الذي اكرهه ضمان ○
فان كان اكرهه بوعيد بحبس او سجن على شي مما وصفت لك من مال غيره او من ماله او قتل
عبده او عبد غيره ففعل شيئا من ذلك لم يضمن الذي اكرهه شيئا من ذلك وكان ضمان
ما فيه ضمان او القود فيما كان فيه القود على الذي ولي ذلك ولو ان رجلا اكره
بوعيد بقتل على ان يقتل عبده هذا عمدا او يقتل العبد الذي اكرهه او يقتل ابنه
او قال اقتل عبدك هذا الاخر او قال اقتل اباك لم يسعه ان يقتل عبده الذي
اكرهه على قتله فان قتله فلا شي له على الذي اكرهه الا الادب والحبس بما
صنع وان لم يفعل حتى يقتل الذي اكره عبده او اباه او ابنه قتل به وكذلك
لو قتل العبد نفسه قتل به ولا يشبه هذا شيا مما مضى الا ترى ان رجلا لو
قيل له لتقتلن ابنك او لنقتلن هذا الرجل وهو لا يخاف ان يقتل هو ان لم يقتله
لم يسعه ان يقتل هذا الرجل فان قتله قتل به وكذلك لو ان قوما من اهل الحرب
حاصرهم فاسروا على رجل ومعهم ابوه اسيرا فقالوا له لنقتلنك او لتقتلن
هذا الرجل لم يسعه ان يقتل فان قتله قتل به وكذلك لو اكرهه على ان يستهلك
مال هذا الرجل او يقتلون اباه فاستهلكه ضمنه ولو كان الذي اكرهه على هذا
لصا غالبا من لصوص المسلمين فقال له لاقتلن ابنك او اباك او لتهلكن مال هذا

الرجل فاستهلك مال ذلك الرجل كان الذي ولي الاستهلاك ضامنا لما استهلك من ذلك
ولكن الرجل الذي قيل له ذلك يسعه ان يستهلك مال ذلك الرجل ويغرمه له ولا يضيق
عليه استهلاكه وان تركه فلم يستهلك المال كما امر حتى يقتل الرجل لم يكن عليه اثم
ان شا الله تعالى لانه يغرم ذلك ان استهلكه الا ان يكون شيا يسيرا فلا احب له ان
يترك استهلاكه ثم يغرمه لصاحبه الا ترى ان رجلا لو راي رجلا يخاف عليه الموت
من العطش والجوع ومع رجل طعام او شراب فابى ان يعطيه شيا من ذلك وقوي الرجل
على اخذه حتى يدفعه الى الرجل ياكله ويشربه وسعه ان ياخذه من صاحبه ○
ويغرمه له وان لم ياخذ منه وتركه حتى يموت وسعه ذلك عندنا ولكن اخذه افضل
لان هذا امر يسير لا يجحف به قيمته ولا يغرم فيه ولو كان ذلك يجحف به وسعه ان لا يا
ولو راي رجلا يقتل رجلا وهو يقوي على منعه من قتله لم يسعه عندي الا يمنعه
وان ابى ذلك على نفس الذي اراد قتل صاحبه ولا يشبه هذا عندي الاول هذا لا يغرم
عليه فيه وهي مظلمة يدفعها عن اخيه ولا يسعه تركه ولا قود عليه فيما صنع الذي
اراد قتل صاحبه والوجه الاول ان اخذ الطعام والشراب ضمنه لصاحبه فهذا
ليس بمظلمة الا ترى انه يغرم قيمة ما اخذ ولا ينبغي ان يقتله ان ابى ان يعطيه ولكنهم
لو انتهوا الى بير فيها ما فمنع المضطر من الشرب منها فلم يقو عليهم وقوي صاحبه
على قتالهم حتى ياخذ الما ليسقيه لم يسعه الا ذلك وان ابى على انفسهم الا ترى ان
المضطر نفسه يحل له ان يقاتلهم على هذا بالسيف حتى يقتلهم جميعا او يخلوا عنه
وعن الماء واذا كان طعام قد احرزوه او شراب قد احرزوه في اوعيتهم لم يسعه ان
يقتلهم عليه ان منعوه لانه انما يخاف مثل ما يصنع بهم ولكنه يكرههم ان ياخذ منهم
بغير قتل ثم يغرمه لهم ولو ان رجلا قيل له لتشربن هذه الخمرة او لتاكلن هذه الميتة
او لنقتلن ابنك هذا او اباك ووقع في قلبه انهم فاعلون لم يسعه ان يشرب الخمر ولا ياكل
الميتة لان هذا ليس بمضطر ولو قيل له لنقتلن ابنك هذا او اباك او لتبيعن هذا الرجل
عبدك هذا بالف درهم فباعه فالقياس في هذا ان البيع جايز لان هذا ليس فيه اكراه ○
والاستحسان ان البيع باطل وكذلك كل ذي رحم محرم وكذلك كل اقرار بالدين والهبة
وكذلك كل عقدة يعقدها ولو قيل له لنحبسن اباك في السجن او لتعتقن او لتبيعن
هذا الرجل عبدك هذا بالف درهم ففعل فالبيع جايز وكذلك الاقرار والهبة وكل
عقدة لان هذا ليس باكراه وكذلك كل ذي رحم محرم في القياس واما في الاستحسان
فذلك اكراه كله والبيع والاقرار والهبة باطل في ذلك كله وبه ناخذ

باب من الاكراه فيما يجب لله عليه ان يؤدي

ولو ان رجلا اكره من يجوز اكراهه من لص غالب او غيره على ان يكفر من ظهار عليه بعتق
وهو غني ففعل لم يضمن الذي اكرهه شيا فان كان اكرهه على عتق عبد من عبيده بعينه
بوعيد بقتل او ضرب يخاف منه تلفا فاعتقه عن ظهاره فالذي اكرهه ضامن لقيمته
ولا يجزي على الذي اعتقه من ظهاره وولايه للذي اعتقه وكذلك لو ان رجلا حلف
على يمين فحنث فاكرهه على ان يكفر فكفر بعتق او صدقة او كسوة لم يرجع على الذي
اكرهه بقليل ولا كثير واجزاه ذلك وان كان اكرهه على ان يعتق عبده هذا عتقا

بوعيد بقتل كان العبد حرا وغرم الذي اكرهه قيمته ولم يجز عنه ولو اكرهه في هذا وفي
الظهار بوعيد بسجن او قيد كان العبد حرا واجزاه من كفارته ولو ان الذي اكرهه على
كفارة اليمين اكرهه بوعيد بقتل على الصدقة فتصدق على المساكين نظر في الصدقة فان
كانت اقل من قيمته ادنى الرقاب ومن ادنى الكسوة التي لم تجز لم يضمن الذي اكرهه شيا
فاجزاه ذلك وان كان الذي اكرهه عليه اكثر قيمة من عشرة ضمنه الذي اكرهه ولم يجزه من
الكفارة وان قدر على الذي اخذه منه اخذ ورد عليه وان كان اكرهه بوعيد بحبس او قيد
لم يضمن الذي اكرهه وكان له ان يرجع بذلك على الذي اخذه منه فان امضاه له بغير اكراه
اجزاه ان كان قايما بعينه وان كان مستهلكا لم يجزه وكان عليه ان يودي الكفارة مرة اخرى
وكذلك كل شي وجب على الرجل لله من بدنة او هدي او صدقة او حج فاكره بوعيد بقتل
او غيره على ان يمضيه فعل ولم يامره الذي اكرهه بشي بعينه ولا ضمان على الذي
اكرهه وما امضى الرجل من ذلك فهو يجزيه ولو ان رجلا وجب عليه صدقة على المساكين
من شي اوجب على نفسه بعينه فقال لله علي ان اتصدق بهذا على المساكين فاكره على ان يتصدق
به بوعيد بقتل او حبس او غيره حتى فعل جاز ما صنع من ذلك واجزاه ولم يرجع على الذي
اكرهه بشي وكذلك الاضحية وصدقة الفطر لو اكرهه عليهما رجل حتى فعلهما بوعيد
بقتل او غيره اجزاه ذلك ولم يرجع على الذي اكرهه بشي لان هذا وان كان الامام لم يكره
عليه احدا وهو امر واجب عليه فمن اعتدى عليه فاكرهه على امضايه لم يكن عليه شي
ولو ان رجلا قال لله علي هديا اهديه الى بيت الله تعالى فاكرهه بوعيد على ان يهدي بدنة
او بقرة فاهداها واكره على ان ينحرها ويتصدق بها كان الذي اكرهه ضامنا لقيمة الذي اكرهه
عليه بالغا ما بلغ ولا يجزيه شي من ذلك وعليه هدي يجزيه من ذلك شاة ولو كان اكرهه
على ادنى ما يكون من الهدي في القيمة وغير ذلك فامضاه لم يغرم الذي اكرهه شيا من ذلك
وكذلك لو قال لله علي عتق رقبة فاكرهه على ان يعتق عبدا بعينه بوعيد بقتل فاعتقه
كان عتقه جايزا وضمن الذي اكرهه قيمته ولم يجز من الكفارة وكان على المولى عتق عبد
يعتقه اخر ولو كان يعلم ان الذي اكرهه على عتقه ادنى ما يكون من النسم لم يكن على الذي اكرهه
ضمان واجزا ذلك عن المعتق ولو قال لله علي ان اتصدق بثوب مروي او هروي فاكرهه على
ان يتصدق بثوب بعينه فتصدق به فانه ينظر الى الذي تصدق به فان كان العلم يحيط بانه
ادنى ما يكون من ذلك الجنس في القيمة وغيرها اجزاه ذلك ولم يكن على الذي اكرهه ضمان
وان كان غيره ارخص منه واقل قيمة نظر الى فضل ما بين القيمتين فغرم الذي اكرهه ذلك للمكره
ولا يشبه هذا الهدي والعتق والاضحية لان ذلك اذا ضمن الذي اكرهه بعضه صار ناقصا عما وجب
عليه فلم يجز منه قليل ولا كثير فلذلك يغرم الذي اكرهه قيمته كلها وان الصدقة يجزي
بعض الثوب اذا كان جيدا من جميع الثوب الذي اوجب على نفسه الا ترى ان رجلا لو قال
لله علي ان اتصدق بثوب هروي ادنى ما يكون منها فان تصدق بنصف ثوب هروي
جيد يساوي ثوبا هرويا رديا اجزاه وهذا لا يجوز في الهدي ولا في الاضحية ولا في
العتق فلذلك اختلف هذا وذاك فيما يضمن الذي اكرهه اذا كان يجزيه بعضه لم يغرم
الذي اكرهه الا الفضل واذا كان لا يجزيه البعض من الكل غرمه كله وكذلك العروض
كلها وما لا يكال ولا يوزن ولو قال لله علي ان اتصدق بعشرة اقفزة حنطة على

المساكين

المساكين فاكره بوعيد بقتل على ان يتصدق على المساكين بعشرة اقفزة حنطة جيدة يكون قيمة خمسة
اقفزة منها عشرة اقفزة حنطة ردية فتصدق كما امر فالذي اكرهه ضامن الطعام مثله يغرم ذلك كله
للمكره ويكون على المكره ان يودي عشرة اقفزة ردية مكان الذي اوجب على نفسه فكذلك كل ما يكال او
يوزن ولا يشبه هذا العروض لان هذا لا يجزي بعضه من بعض الا ترى ان رجلا لو قال لله علي
ان اتصدق بعشرة اقفزة ردية فتصدق مكانها ثمانية اقفزة جيدة تساوي عشرة ردية لم يجز
تلك الا من ثمنه لان الكيل لا يكون الا بمثله ولو ان رجلا له خمسة وعشرون ابنة مخاض فحال
عليها الحول فوجب عليه فيها ابنة مخاض وسط فاكره بوعيد بقتل على ان يتصدق بابنة مخاض
من افضل ذلك كله غرم الذي اكرهه فضل ما بين قيمة التي اكرهه عليها وقيمة الوسط ولم
يغرمه ذلك كله لان هذا يجزي ان يعطي بعضه من كله وكذلك الصدقة من العروض

باب الوكالة بالاكراه

ولو ان لصا غالبا اكره رجلا بوعيد بقتل او ضرب يخاف منه التلف على ان وكل رجلا بعتق عبد له
او بطلاق امراة له لم يدخل بها ففعل فاعتق الوكيل العبد وطلق المراة فجميع ما صنع
الوكيل من ذلك جايز ولا ضمان على الوكيل ويرجع الموكل على الذي اكرهه بقيمة عبده وبنصف
الصداق الذي غرم لامراته ولو كان اكرهه بوعيد بحبس او قيد حتى وكله كان ذلك ايضا جايزا
ولم يكن على الذي اكرهه ولا على الوكيل ضمان ولو اكرهه بوعيد بقتل على ان وكله ببيع عبده
من هذا الرجل بالف درهم واكرهه على دفعه اليه حتى يبيعه ففعل فباع الوكيل العبد واخذ
الثمن ودفع العبد الى المشتري فهلك العبد في يد المشتري والوكيل والمشتري غير مكرهين
فمولى العبد بالخيار ان شا ضمن المشتري قيمة عبده وان شا ضمن الوكيل وان شا ضمن الذي اكرهه
فان ضمن المشتري لم يرجع على احد بشي وان ضمن الوكيل رجع الوكيل على المشتري بالقيمة ولم يكن
له على الذي اكرهه سبيل لانه لم يبق بمكره ورد الثمن ان كان قبضه ولا يكون له الثمن بما ضمن
من القيمة لانه باعه المكره ولا يشبه هذا الغصب وان ضمن الذي اكرهه القيمة كان للذي
اكرهه ان يرجع على المشتري بالقيمة وان شا رجع بها على الوكيل ويرجع بها الوكيل على
المشتري فان قال الوكيل للذي اكرهه لا اضمن لك شيا لانك انت امرته ان يدفع الي لم
ينفعه ذلك شيا لانه غير مكره على قبضه وقد كان له ان لا يقبضه وانما ضمنه الذي اكرهه
ببيعه وبكينونته في يده فان قال الوكيل حين ضمنه القيمة انا اجيز البيع فيما بيني
وبين المشتري ويكون الثمن لي بمنزلة عبد غصبته فبعته فاذا ضمنت قيمته كان لي الثمن
قيل له لا يشبه هذا الغصب لانك في الاكراه انما بعته للمكره وقد ملكه المشتري ببيعك
فاذا ضمنت القيمة انتقض بيعك للمكره ولا يصير لك وانما بعته له والغصب اذا ضمنته فانما
بعته لنفسك ولو كان اكرهه في هذا كله بوعيد بحبس او قيد لم يغرم الذي اكرهه من ذلك
شيا وكان له ان يضمن الوكيل في هذا الوجه كما كان له ان يضمنه في الوجه الاول لان امره اياه
ليس بامر فكانه باعه ودفعه بغير امره ويرجع المشتري على المشتري بما ضمن ولصاحب
العبد ان يضمن المشتري ان شا قيمة العبد ويبري الوكيل لانه اخذه على انه له ولو كان
المولى والوكيل مكرهين بوعيد بقتل والمسالة على حالها كان مولى العبد بالخيار ان
شا ضمن المشتري قيمة العبد وان شا ضمن الذي اكرهه فان ضمن الذي اكرهه رجع على المشتري
بالقيمة وان ضمن المشتري لم يرجع على الذي اكرهه بشي ولا ضمان له على الوكيل وان كان

القوم مكرهين بوعيد بقتل والمسالة على حالها وقد مات العبد في يدي المشتري من غير فعله ولا
ضمان لمولى العبد على المشتري ولا على الوكيل وله ان يضمن الذي اكرهه قيمة عبده فان ضمنه قيمة
عبده لم يرجع على احد بشيء وان كانوا جميعا مكرهين بوعيد بحبس او قيد لم يكن على الذي اكرههم
ضمان وكان لمولى العبد ان يضمن المشتري قيمة عبده وهو الذي على خصومته وليس الوكيل
من ذلك في شيء وان شاء ضمن الوكيل القيمة ورجع الوكيل بما ضمن على المشتري وان كان المولى اكره
بوعيد بقتل واكره الوكيل والمشتري بالوعيد بالحبس والقيد كان لمولى العبد ان يضمن ايهم شاء
قيمة عبده فان ضمن المشتري لم يرجع على احد بشيء وان ضمن الوكيل كان له ان يرجع على المشتري
بالقيمة التي ضمن وليس للوكيل على الذي اكرهه شيء انما اكرهه بالوعيد بالحبس والقيد
وان ضمن الذي اكرهه القيمة كان للذي اكرهه ان يرجع على المشتري بالقيمة التي ضمن ولا
يرجع على الوكيل بشيء لانه امر الوكيل بالقبض والبيع والدفع الى المشتري فلما امره بذلك
واكرهه عليه بالوعيد بالحبس والقيد لم يكن عليه ضمان لان الذي اكرهه انما ضمن للمولى
باكراهه اياه على دفعه الى الوكيل فصار حين ضمنه كانه ملكه يومئذ وان كان المولى
والوكيل اكرها بالوعيد بالقتل واكره المشتري بالوعيد بالحبس والقيد والمسالة على
حالها كان لمولى العبد ان يغرم المشتري القيمة وان شاء غرمها الذي اكرهه ولا شيء له
على الوكيل لانه مكره بالوعيد بالقتل وان ضمن الذي اكرهه القيمة رجع بما ضمن على
المشتري وان ضمن المشتري لم يرجع على احد بشيء ولو كان اكره المولى بالوعيد بالحبس
والقيد واكره الوكيل بمثل ذلك واكره المشتري بالقتل والمسالة على حالها وقد مات
العبد في يدي المشتري ولم يستهلكه بشيء فلا ضمان في العبد على احد منهم الا الوكيل
خاصة لان المولى قد كان يقدر على حبس عبده والوعيد بالحبس والقيد مما ليس يضمن
به الذي اكرهه في بعض الروايات الا الوكيل ولا الوكيل الذي اخذه ولا ضمان على المشتري
لانه انما اكره على اخذه بالوعيد بالقتل فهو لو ضمن رجع على الذي اكرهه ولو كان المولى
والمشتري اكرها بالوعيد بالقتل واكره الوكيل بالوعيد بالحبس على ان يقبض ويبيع ويدفع
ففعل والمسالة على حالها كان المولى بالخيار ان شاء ضمن الذي اكرهه القيمة وان شا
ضمن الوكيل فايهما ضمن لم يرجع على صاحبه بشيء لان الذي اكرهه اذن له في بيعه ودفعه
ولا يضمن الوكيل فان ضمن لم يرجع على الذي اكرهه بشيء لانه لم يكرهه بوعيد بقتل ولا
تلف ولو ان رجلا اكره بوعيد بقتل او ضرب يخاف منه التلف على ان يوكل هذا الرجل
بان يهب عبده لهذا الرجل فوكله بذلك فقبضه الوكيل ودفعه الى الموهوب له
فمات في يده بغير استهلاك منه والوكيل والموهوب له غير مكرهين فالمولى بالخيار
ان شاء ضمن الموهوب له وان شاء ضمن الوكيل القابض المعطي لانهما غير مكرهين وان شا
ضمن الذي اكرهه فان ضمن الموهوب له لم يرجع على احد بشيء وان ضمن الوكيل رجع على
الموهوب له ولم يكن له على غيره سبيل وان ضمن الذي اكرهه كان للذي اكرهه ان يضمن
ان شا الوكيل فان شاء الموهوب له فان ضمن الوكيل رجع على الموهوب له وان ضمن الموهوب
له لم يرجع على الوكيل ولو كان اكرهه المولى بوعيد بحبس او قيد والمسالة على حالها
لم يغرم الذي اكرهه شيئا وكان للمولى ان يضمن قيمة عبده الموهوب له وان شا ضمن
الوكيل لانه اذا اكرهه بوعيد بحبس او قيد لم يضمن الذي اكرهه وغرم الوكيل لانه كله

اخذه

اخذه بغير امره فوهبه لان الامر اذا اكره بالحبس على ان يامر فكانه ليس بامره ويغرم ايضا الموهوب
له ان شاء لانه اخذه على انه له فان ضمن الوكيل القيمة رجع على الموهوب له بها وان ضمن
الموهوب له لم يرجع على الوكيل بشيء

باب مما يسع الرجل في الاكراه ومما لا يسعه

ولو ان رجلا اكرهه عدو
على ان ياكل هذه الميتة او لحم خنزير او شرب خمر فقيل له لنقتلنك او لتفعلن ذلك
فابى ان يفعل وهو يعلم ان ذلك يسعه حتى قتل كان عندي اثما لان الله تعالى قال
انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد
فلا اثم عليه فاكل الميتة والدم ولحم الخنزير في الضرورة كاكل الطعام والشراب في غير الضرورة
الا ترى ان رجلا لو جاع جوعا يخاف منه الموت او عطش عطشا يخاف منه الموت وعنده ميتة
او لحم خنزير او عنده ما خلط بخمر فلم ياكل ولم يشرب حتى مات وهو يعلم ان ذلك يسعه
كان عندنا اثما فكذلك الذي قيل له لنقتلنك او لتفعلن ذلك لان كلاهما مضطران وقد
قال الله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فهما مضطران جميعا وحالهما
واحدة قال محمد وقد ذكر جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن ابي الضحى عن
مسروق قال من اضطر الى الميتة والى الدم ولحم الخنزير ولم ياكل فمات دخل النار
وذكر ابو معاوية المكفوف عن الاعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق قال من اضطر فلم ياكل
ولم يشرب حتى يقتل او يموت جوعا او عطشا فان كان لا يعلم ان ذلك يسعه رجوت ان لا
يكون اثما ولو ان رجلا اكره فقيل له لنقتلنك او لتكفرن بالله فابى ان يكفر حتى قتل وهو يعلم
ان ذلك يسعه لم يكن هذا اثما عندنا لان الكفر في هذا الموضع انما هو رخصة لموضع الاكراه
فان قتل رحمه الله وسعه ذلك وان لم يفعل حتى يقتل فهو افضل وكذلك لو ان رجلا
قيل له لئن صليت لنقتلنك فخاف ذهاب الوقت فقام وصلى وهو يعلم ان تركه ذلك
يسعه فلما صلى قتل كان عندنا في سعة من ذلك وان ترك الصلاة فهو ايضا في سعة
وكذلك صوم شهر رمضان لو قيل له وهو مقيم غير مسافر لئن لم تفطر لنقتلنك
فابى ان يفطر حتى قتل وهو يعلم ان ذلك يسعه كان عندنا ماجورا ولو افطر وسعه
ذلك لان الفطر رخصة ولو مرض مرضا يخاف منه الموت ان لم ياكل او يشرب فلم يفعل حتى
مات وهو يعلم ان ذلك يسعه كان عندنا اثما وكذلك لو كان مسافرا فصام في شهر رمضان
فقيل له لنقتلنك او لتفطرن فابى ان يفطر حتى قتل كان عندنا اثما لان الله تعالى قد احل
الفطر في هذين الوجهين مفسرا فقال ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
فهذا اما وصفت قبله من الاضطرار الى الميتة ولحم الخنزير والخمر سوا ولو ان عدوا قال
لرجل لاقتلنك او لتاخذن مال هذا الرجل فتعطينيه فابى ان يفعل وهو يعلم ان ذلك يسعه
كان ان شا الله تعالى ماجورا ووسعه ان لا ياخذه ولو اخذه فاعطاه اياه لم يكن عليه
عندنا اثم ولا ضمان والضمان على الذي اكرهه ولو ان رجلا محرما قيل له لنقتلنك
او لتقتلن هذا الصيد فاكرهه على ذلك عدو او لصوص غالبون فابى ان يفعل حتى
قتل كان عندنا ان شا الله ماجورا ولو قتل الصيد كان في سعة من ذلك ولم يكن عليه
كفارة في القياس ولا على الذي امره لانه غير محرم ولكني استحسن ان اجعل الكفارة على
القاتل المحرم فان كانا محرمين جميعا فعلى كل واحد منهما كفارة وكذلك ان لو رده وهما

محرمان بسهم حتى قتل الصيد فالقياس ان الجزاء على القاتل وليس على الامر جزاء ولكني استحسن
ان اجعل على كل واحد منهما جزاء ولو كانا في الحرم جميعا وقد توعده بقتل وهما حلال لان جميعا
فالكفارة على الذي اكرهه وليس على القاتل كفارة وان توعده بسجن فالكفارة على الذي اكرهه
القاتل خاصة انما استحسن في المحرمين ان اجعل على كل واحد منهما كفارة كما استحسن ان
اجعل على الدال والمشير الى الصيد وان كان الذي جنى غيرهما وكذلك هذا فاما في المحرم
فانما الكفارة على الذي اكرهه ان كان اكرهه بوعيد بقتل لانه ضرورة فان كان اكرهه بوعيد
بسجن فالكفارة على القاتل دون الذي اكرهه ولو اكرهه بوعيد بقتل حتى يقتل رجلا
خطا فقتله كانت الدية على عاقلة الذي اكرهه والكفارة على الذي اكرهه وان كان وارثا
حرم الميراث وليس على المكره دية ولا كفارة ولا يحرم ميراثا ان كان وارثا ولو ان رجلا
وجب عليه امر بمعروف ونهي عن منكر فخاف ان فعل ان يقتل وسعه ان لا يفعل فان
فعل فقتل كان ماجورا لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة وفيه رخصة فيهما
اذا خاف على نفسه فان اقدم على الخوف فذلك اعظم لاجره ولو ان رجلا اكره بوعيد
بقتل على ان يزني لم يسعه ان يفعل وان كان محرما فسد احرامه وكانت الكفارة على الذي
ولي الجماع دون الذي اكرهه ولو ان امراة اكرهت على الزنا بوعيد بقتل فقيل لها
لنقتلنك او لتمكنني من نفسك وسعها ان تفعل فان لم تفعل حتى تقتل وهي تعلم
ان ذلك يسعها فهي عندنا في سعة وان جومعت وهي محرمة فسد احرامها وكانت
الكفارة عليها دون الذي اكرهها لان امر حرمه الله تعالى ولم يجئ فيه احلال الا ان فيه
رخصة للمكره فابى ان ياخذ بالرخصة حتى قتل فهو في سعة وان كان يعلم ان الرخصة
تسعه وكل امر احله الله عز وجل في مثل ما احل في الضرورة في الميتة ولحم الخنزير
وفي المرض والسفر حتى مات او قتل فهو اثم لان الاول الذي فيه الرخصة اراد بتركه
الرخصة ان يعز الدين فهو في ذلك ما يجوز وهذا الوجه الاخر قد احل الله تعالى له
ذلك في حال الضرورة والمرض والسفر وليس في ذلك اعزاز الدين لان الله تعالى حين
احله في تلك الحال صار بمنزلة ما احله الله تعالى في غير تلك الحال ومن لم يقبل
ما احل الله تعالى صار عندنا اثما الا ترى ان رجلا محرما لو اضطر الى ميتة والى
ذبح صيد فاكله حل له عندنا اكل الميتة ولم يحل له اكل الصيد ما دام يجد الميتة
لان الميتة حلال في الضرورة والصيد جاء تحريمه جملة لم يستثن فيه ضرورة
ولا غيرها ولا يشبه ما احله الله في التنزيل ما رخص فيه لحال الضرورة الا ترى ان
الله عز وجل حين رخص في الكفر في الاكراه لم يقل في كتابه انه حلال ولكنه قال
من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر
صدرا فعليهم غضب من الله فاذا ذهب التعنت عن المكره ولم يقل اني احللت
ذلك ولكنه رخص في ذلك والترك لذلك حتى يقتل افضل الا ترى ان خبيبا ابى ذلك
حتى قتل فلم يعنف في ذلك وان عمارا فعل فرخص له في ذلك وقد جاء في الاثر
ان المجيد في نفسه يوم القيامة في ظل العرش ان ابى الكفر حتى يقتل فالكفر في الضرورة
رخصة والضرورة الى الميتة ولحم الخنزير حلال لان احله الله تعالى فمن تركه وقد
احله الله تعالى له فهو عندنا اثم ولو ان رجلا خاف على نفسه الموت من الجوع

والعطش ومعه رفيق له طعام وشراب فساله من ذلك فابى ان يعطيه ذلك وهو يقدر على اخذه
فاكله وشربه كان عندنا في سعة وكان عليه غرمه ولو بذل له بثمن مثل ما يشتري به مثله
فابى ان ياخذه بذلك حتى مات وهو يقدر على ثمنه كان عندنا اثما ولو ان رجلا قيل له
لتدلنا على مالك او لنقتلنك فلم يفعل حتى قتل لم يكن عندنا اثما لانه قد قتل من قتل دون
ماله فهو شهيد وان دلهم عليه حين اخذوه وضمنوه له لان في دله اياهم عليه اعانة منه لهم
على معصية الله تعالى فكذلك وسعه ان لا يدلهم حتى يقتل

باب من اللعان الذي يقضي به القاضي على الرجال

قال محمد بن الحسن اذا ادعت
امراة على زوجها انه قذفها بالزنا فسال القاضي الزوج عن ذلك فجحد فاقامت المراة عليه البينة
فزكوا سرا وعلانية فان القاضي يامر الزوج ان يلاعن امراته فان ابى ان يفعل وقال
لم اقذفها وقد شهدت عليه الشهود بالزور فان القاضي يجبره على اللعان ويحبسه حتى
يلاعن ولا يضربه الحد فان حبسه حتى لاعن فقال اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما
رميتها به من الزنا فقال ذلك اربع مرات ثم قال ولعنة الله علي ان كنت من الكاذبين
فيما رميتها به ثم شهدت المراة اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من
الزنا وغضب الله علي ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا ففرق القاضي بينهما
ثم اطلع القاضي على ان الشهود الذين شهدوا على الزوج بالقذف عبيد او محدودون
في قذف او بطلت شهادتهم بوجه من الوجوه فان القاضي يبطل اللعان الذي كان بينهما
ويبطل الفرقة ويردها اليه فتكون امراته وان كان قد قال اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميتها به من الزنا لان هذا اقرار منه بانه رماها بالزنا باكراه من القاضي على ذلك
بتوعد بحبس فلما كان ذلك الاقرار منه باكراه من القاضي ابطل ذلك الاقرار وصار بمنزلة
من لم يقر الا ترى ان رجلا لو توعده السلطان بحبس وضرب او قيد او نحو ذلك على ان يقر
بانه قذف هذا الرجل بالزنا فاقر بذلك لم يلزمه بهذا الاقرار شيء فكذلك اكراه القاضي الزوج
على اللعان بتوعده اياه بالحبس وبحبسه اياه حتى لاعن وشهد انه من الصادقين فيما
رماها به من الزنا ثم علم القاضي ان ذلك الذي اكرهه عليه كان باطلا فانه يبطل اللعان
فيما بينه وبين امراته ويبطل الفرقة التي كانت بينهما ويردها امراة له كما كانت
ولو كان القاضي لم يحبسه حتى يلاعن ولم يتهدده بحبس ولكنه قال له لان الشهود
قد شهدوا عليك بانك قد قذفتها بالزنا وقد قضيت عليك باللعان فالتعن لم يزده على
هذا شيئا فالتعن الرجل كما وصفت لك اللعان فالتعنت المراة ففرق القاضي بينهما
ثم استبان للقاضي بعد ذلك ان الشهود الذين شهدوا على الزوج بالقذف عبيدا
او محدودين في قذف فابطل شهادتهم فانه يمضي اللعان بين الزوج وامراته ويمضي
الفرقة ويجعلها بائنا من زوجها لان القاضي لما لم يتهدده بحبس ولا غيره حتى قال
اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا كان هذا اقرارا منه بانه قد
قذفها بغير اكراه فيلزمه ما اقر به من ذلك ويصير كانه اقر بقذفه اياها بعد
ما جحده الا ترى ان رجلا لو قال له القاضي ان الشهود قد شهدوا عليك انك
قد قذفت هذا الرجل بالزنا وقد قضيت له عليك بالحد ولم يرده القاضي فقال المقضي
عليه الحد قد قذفته بالزنا ثم علم ان شهادة الشهود باطل ضرب الحد باقراره على نفسه

بالقذف بالزنا ولو تعدى عليه القاضي فقال شهدت عليك الشهود بالقذف فلتفترقن بذلك ولاحبسنك
فافترقا ثم علم ان شهادة الشهود باطل لم يكن عليه حد بافترائه انه قذفه لانه اكره على ذلك فكذلك
ما وصفت لك من امر الملاعن في جميع ما وصفت لك ○ آخر كتاب الاكراه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الواحد العدل

ابواب السير في ارض الحرب

ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن عبد الله
ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيشا او سرية
اوصى صاحبهم بتقوى الله تعالى في خاصة نفسه واوصى بمن معه من المسلمين خيرا
ثم قال اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا
تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم الى الاسلام فان اسلموا
فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ثم ادعوهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين فان فعلوا
فاقبلوا منهم وكفوا عنهم والا فاخبروهم انهم كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم
الله تعالى الذي يجري على المسلمين وليس لهم من الفيء ولا في الغنيمة نصيب فان ابوا
ذلك فادعوهم الى اعطاء الجزية فان فعلوا ذلك فاقبلوا منهم وكفوا عنهم واذا حاصرتم
اهل حصن او مدينة فارادوكم على ان تنزلوهم على حكم الله تعالى فلا تنزلوهم فانكم
لا تدرون ما حكم الله تعالى ولكن انزلوهم على حكمكم ثم احكموا فيهم بما رايتم واذا
حاصرتم اهل حصن او مدينة فارادوكم ان تعطوهم ذمة الله تعالى وذمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا تعطوهم ذمة الله تعالى ولا ذمة رسوله ولكن اعطوهم
ذممكم وذمم ابائكم فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم ابائكم اهون ○ محمد عن ابي
يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان الخمس كان يقسم على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم على خمسة اسهم لله وللرسول سهم ولذي القربى سهم وللمساكين
سهم ولليتامى سهم ولابن السبيل سهم قال ثم قسمه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي
رضي الله عنهم اجمعين على ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل محمد عن ابي
يوسف عن محمد بن اسحاق عن ابي جعفر قال قلت ما كان راي علي بن ابي طالب في الخمس
قال كان رايه مثل راي اهل بيته ولكنه كره ان يخالف ابا بكر وعمر ○ محمد عن ابي يوسف عن
ابي اسحاق عن اسماعيل بن ابي امية عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال عرض
علينا عمر ان نزوج من الخمس ايمنا وان نقضي منه عن مغرمنا فابينا الا ان يسلمه لنا
فابى عمر ذلك علينا ○ محمد عن ابي يوسف عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس يوم خيبر فقسم سهم
ذوي القربى بين بني هاشم وبين بني المطلب فكلم عثمان بن عفان وجبير بن مطعم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا لا نحن وبنو المطلب اليكم في النسب سوا
واعطيتهم دوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نزل نحن وبنو المطلب
في الجاهلية والاسلام معا ○ محمد عن ابي يوسف عن الاشعث بن سوار عن ابي الزبير
عن جابر انه قال كان يجعل الخمس في سبيل الله تعالى ويعطي منه نائبة القوم ○
فلما كثر المال جعل في غير ذلك ○ محمد عن ابي يوسف عن الحسن بن عمارة عن عبد الملك

ابن

ابن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس ان رجلا وجد بعيرا له في المغنم قد كان المشركون اصابوه
قبل ذلك فسال عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان وجدته قبل القسمة
فهو لك وان وجدته بعد القسمة اخذته بالثمن ان شئت محمد عن ابي يوسف عن عبد
الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عبدا له ابق فلحق بالعدو وانفلتت له فرس
فاخذه العدو فظهر عليهم خالد بن الوليد فرد العبد والفرس على ابن عمر في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ○ محمد عن ابي يوسف عن عبد الله بن عمر ان عبدا لابن عمر اخذه الروم
فافتداه خالد بن الوليد برومين ثم رده على ابن عمر محمد عن ابي يوسف عن المجالد بن سعيد
عن الشعبي ان عمر بن الخطاب جعل اهل السواد الذمة محمد عن ابي يوسف عن هشام
ابن سعيد عن محمد بن زيد عن المهاجر عن عمير مولى ابي اللحم قال اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر وهو يقسم الغنيمة وانا مملوك فسالته ان يعطيني
فقال تقلد هذا السيف فتقلدته فجررته على الارض فاعطاني خرثي من خرثي المتاع ○
محمد عن ابي يوسف عن محمد بن اسحاق عن اسماعيل بن امية عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عباس
انه قال كتب اليه نجدة يسأله هل للعبد في المغنم سهم وهل كن النساء يحضرن الحرب مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومتى يجب للصبي سهم في المغنم وعن سهم ذوي القربى قال فكتب اليه ابن
عباس انه لا حق للعبد في المغنم ولكن يرضخ له وكتب اليه ان النساء كن يخرجن مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يداوين الجرحى وانه يرضخ لهن وانه لا حق للصبي في المغنم حتى يحتلم وكتب
اليه في سهم ذوي القربى ان عمر عرض علينا ان نزوج منه ايمنا وان نقضي منه عن مغرمنا فابينا
الا ان يسلمه لنا وابى ذلك علينا محمد عن ابي يوسف عن الكلبي ومحمد بن اسحاق ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطى امراة من اسلم يوم خيبر قلادة من المغنم محمد عن ابي يوسف عن
الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال قال عمر لا حق للعبد في المغنم
وقال اما قسمة الغنيمة في ارض الحرب قال ابو يوسف قال الكلبي ومحمد بن اسحاق
حدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بعدما قدم المدينة فساله
عثمان عن ان يضرب له فيها بسهم فقال نعم قال واجري قال واجرك فساله ابن عبيد الله مثل
ذلك فاعطاهما ذلك ولم يكن عثمان وطلحة شهدا بدرا واما عثمان فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خلفه على ابنته رقية التي تحته وكانت مريضة واما طلحة فكان بالشام ○
وتوفيت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم من بدر محمد عن ابي يوسف
قال حدثنا الكلبي ومحمد بن اسحاق حدثنا عن اسامة بن زيد قال قدم علينا زيد بن حارثة
بشيرا بفتح بدر حين سوينا اللبن على رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قتل عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وابو جهل بن هشام وامية بن خلف قال قلت
احق هذا يا ابت قال اي والله يا بني ○ محمد عن ابي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم
عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم الغنائم بعد ما انصرف
من الطائف بالجعرانة فاما خيبر فانه افتتح الارض وجرى حكمه عليها فكان القسمة في المدينة
فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها قبل ان يخرج منها وقسم غنائم بني المصطلق
في بلادهم وكان قد افتتحها ○ محمد عن ابي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمين وللراجل سهما يوم بدر

قال محمد قال ابو يوسف حدثنا بذلك محمد بن اسحاق والكلبي محمد عن ابي يوسف عن الجويبر عن
الضحاك عن مزاحم ان ابا بكر الصديق استشار المسلمين في سهم ذوي القربى فرأوا ان
يجعلوه في الخيل والسلاح محمد عن ابي يوسف عن ابي اسحاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم
عن ابراهيم انه كان في مسلحه فضرب عليهم البعث فجعل ابراهيم وغيره ○ ابو يوسف
عن صالح عن شيخ عن ابي اسحاق السبيعي عمن حدثه عن ابن عباس ان رجلا ساله فقال
يضرب علينا البعوث فيضرب على العشرة خمسة او ستة او سبعة ويجعل القاعد للشاخص
ذلك الجعل قال منهم من يجعله في الكراع والسلاح ومنهم من يجعله في متاع بيته وفي
خادم فقال ابن عباس ما جعل ذلك في الكراع والسلاح فلا باس به وما صنع من ذلك في متاع
البيت ولا خير فيه ○ محمد عن ابي يوسف عمن حدث عن حماد عن ابراهيم انه قال لا باس
بالجعائل ○ محمد عن ابي يوسف عن عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي ان عمر بن الخطاب
كان يعزي الاعزب عن ذي الحليلة ويعطي الغازي فرس القاعد ○ محمد عن ابي يوسف
عن شيخ عن ميمون بن مهران انه قال لا باس بالجعائل واكره ان ياخذ جعلا ويجعل اقل
من ذلك ويستفضل ○ محمد عن ابي يوسف عن عبد الرحمن بن عبد الله البجلي ان معاوية
ابن ابي سفيان ضرب بعثا على اهل الكوفة فرفع عن جرير وعن ولده فقال جرير لا نقبل
ذلك ولكنا نجعل من اموالنا للغازي ○ محمد عن ابي يوسف عن محمد بن اسحاق عن يزيد
ابن ابي حبيب عن ابي مرزوق عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه فتح قرية
بالمغرب فقام وخطب في اصحابه فقال لا احدثكم الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم خيبر سمعته يقول من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يسقي ماءه زرع غيره
ولا يبيع المغنم حتى يقسم ولا يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا اخلقها ردها فيه ○ محمد عن
ابي يوسف عن الحجاج بن ارطاة عن ابي الزبير عمن شهد المشهد قال شهدت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم بني قريظة قال من كانت له عانة فاقتلوه ومن لم يكن له عانة
فخلوا سبيله فقال الذي حدث ابا الزبير فكنت ممن لا عانة لي فخلي عني ○ محمد عن ابي
يوسف عن عاصم بن سليمان عن الحسن قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
قتل النساء ○ محمد عن ابي يوسف عن الحجاج عن قتادة عن الحسن قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا المشركين اسروا واستحيوا اسروجهم يعني به
الصبيان ○ محمد عن ابي يوسف عن يحيى بن ابي انيسة عن علقمة بن مرثد عن
ابن بريدة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابي حنيفة
محمد عن ابي يوسف عن اشعث بن سوار عن ابن سيرين قال كان لرسول الله صلى الله
عليه وسلم صفي يصطفيه قبل القسمة سيف او فرس او درع او غيره ذلك ○ محمد
عن ابي يوسف عن محمد بن اسحاق والكلبي ان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يوم خيبر مع سهم عاصم بن عدي ○ محمد عن ابي يوسف عن الكلبي وابو اسحاق
انهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا يصلح لي من فيئكم ولا
مثل هذه الوبرة لوبرة اخذها من سنام بعير الا الخمس والخمس مردود فيكم ○
فادوا الخيط والمخيط فان الغلول يكون على اهله عارا وشنارا يوم القيامة ○
فجاء رجل من الانصار بكبة من خيوط شعر فقال اخذت هذه الكبة لاخيط بها

بردعة بعير لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما نصيبي منها فهو لك فقال اما اذا
بلغ هذا فلا حاجة لي بها ○ محمد عن ابي يوسف عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الحكم بن
مقاسم عن ابن عباس ان رجلا من المشركين وقع في الخندق ومات فاعطى المسلمون بجيفته
مالا فسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهاهم عن ذلك ○ محمد عن ابي
يوسف عن عبد الله بن ابي حميد عن ابي مليح عن اسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في حجة الوداع كل ربا كان في الجاهلية موضوع واول ربا يوضع ربا عباس بن
عبد المطلب ○ محمد عن ابي يوسف عن محمد بن عبد الله عن الحكم بن مقسم بن عباس مثله
محمد عن ابي يوسف عن مجالد بن سعيد عن الشعبي وزياد بن علاقة ان عمر بن الخطاب
كتب الى سعد بن ابي وقاص اني قد امددتك بقوم من اهل الشام فمن اتاك منهم قبل
ان يتفقأ القتلى فاشركه في الغنيمة ○ محمد عن ابي يوسف عن محمد بن اسحاق عن يزيد
ابن عبد الله بن قسيط قال بعث ابو بكر عكرمة بن ابي جهل في خمس مائة رجل مددا لزياد
ابن اسد البياضي والمهاجر بن امية المخزومي الى اليمن فاتوهم حتى افتتحوا النجير قال
فاشركهم في الغنيمة ونفل في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث ○ محمد عن ابي يوسف عن الحسن
بن عمارة عن الحكم بن مقاسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان
بيهود بني قينقاع على بني قريظة فلم يعطهم من الغنيمة شيئا ○ محمد عن ابي يوسف عن
جويبر عن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم احد فاذا كتيبة
حسناء فقال ما هؤلاء قالوا انهم كذا وكذا فقال لا نستعين بالكفار ○ محمد عن ابي يوسف
عن الكلبي ان رجلين من المشركين خرجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يغز معنا الا من كان على ديننا فاسلما ○ محمد عن ابي يوسف عن الحجاج
ابن ارطاة عن الحكم ان ابا بكر كتب اليه في اسير من الروم وكتب اليه ان لا يفادوه وان اعطيتم
به مدين من ذهب ولكن اقتلوه او يسلم ○ محمد عن ابي يوسف عن الاشعث بن سوار عن الحسن
وعطاء بن ابي رباح انهما قالا في الاسير لا يقتل ولكنه يفادى او يمن عليه وقال ابو يوسف
ليس قول الحسن وعطاء هاهنا بشيء ○ محمد عن ابي يوسف عن ابي بكر بن عبد الله عن
الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعقروا الخيل في ارض العدو
محمد عن ابي يوسف عن اشعث بن سوار عن محمد بن مجالد قال سالت عبد الله بن ابي اوفى
هل خمس طعام خيبر قال لم يخمس وكان قليلا وكان احدنا اذا احتاج شيئا اخذ قدر
حاجته ○ محمد عن ابي يوسف عن جويبر عن الضحاك قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا بعث سرية قال لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا النساء
ولا الشيخ الكبير ○ محمد عن ابي يوسف عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه نهى ان
يدخل المصحف ارض العدو ○ محمد عن ابي يوسف عن محمد بن اسحاق عن ابي جعفر
والزهري واسمعيل بن امية عن يزيد بن هرمز انه قال انا كتبت كتاب ابن عباس الى
نجدة كتبت تسالني عن قتل الولدان وان عالم موسى قتل وليدا وقد نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن قتل الولدان فلو كنت تعلم في الولدان ما كان يعلم عالم موسى
كان لك ذلك وكتبت الي في النساء هل كن يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهل كان يضرب لهن بسهم من الفيء وقد كن يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان

يرضخ لهن بسهم وزاد اسمعيل بن امية في الحديث وكتبت الي تسالني في العبيد هل كانوا يحضرون الحرب
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل كان يضرب لهم بسهم فكتب اليه في العبيد كما كتب اليه في النسا
وكتبت تسالني عن اليتيم متى يخرج من اليتم قال اذا احتلم خرج من اليتم ويضرب له بسهم ٥ محمد عن ابي
يوسف عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
المسلمون تتكافى دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم ويرد عليهم اقصاهم ٥ محمد عن ابي
يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رجلا وجد بعيرا له كان المشركون اصابوه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصبته قبل القسمة فهو لك وان اصبته بعد القسمة
اخذته بالقيمة ٥ محمد عن ابي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال
غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المحرم في مستهل الشهر واقام عليها اربعين يوما وفتحها
في صفر يعني الطايف ٥ محمد عن ابي يوسف عن الحسن بن عمارة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال
النهي عن القتال في الشهر الحرام منسوخ نسخه قول الله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
وقال ابو يوسف وكذلك قال ابو حنيفة قال ابو يوسف اما الكلبي فكان يقول ليس بمنسوخ ٥ محمد
ابن الحسن قال ابو يوسف وليس يؤخذ قول الكلبي ٥ محمد عن ابي يوسف عن الحجاج بن ارطاة عن
مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم يوم خيبر للفارس سهمين وللراجل سهم والله اعلم

باب الجيش اذا غزا ارض الحرب ٥

اذا غزا الجيش ارض الحرب فان كانت ارضا قد بلغتهم الدعوة فان هم دعوهم ايضا فحسن
وان تركوا ذلك فحسن ولا باس بان يغيروا عليهم ليلا ونهارا ولا باس بان يحرقوا حصونهم
بالنار ويغرقوها بالماء فاذا غنموا غنيمة فلا يقسموها في ارض الحرب حتى يحرزوها ويخرجوها
الى دار الاسلام قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عما كان في الغنيمة من طعام او علف فاحتاج رجل
فاكل من ذلك الطعام واعلف دابته من ذلك العلف قال لا باس بذلك قلت وان كان فيها سلاح
فاحتاج رجل من المسلمين على ان ياخذ منه شيا فيقاتل به بغير اذن الامام قال لا باس بذلك ولكن يرده
في الغنيمة اذا انقطعت الحرب قلت لم رخصت له في الطعام والعلف قال لانه قد بلغنا في ذلك اثر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القوم اصابوا يوم خيبر طعاما فاكلوا منه قبل ان يقسم ٥
فالعلف عندنا بمنزلة الطعام والطعام والعلف قوة يتقوى بها الرجل ولا بد له من ذلك ٥
قلت فلم رخصت له في السلاح بان يقاتل به قال ارايت رجلا من المسلمين لو رماه المشركون
بسهم فاخذه فرماهم به او ضربه رجل منهم بسيف فانتزعه منه فضربه به هل يكره ذلك قلت
لا قال فهذا وذاك سوا قلت ارايت الثياب والمتاع هل يكره للرجل ان ينتفع بشي قبل ان
تقسم الغنايم قال اكره له ذلك قلت فان احتاج الناس الى الثياب والدواب والمتاع هل ينبغي
للامام ان يقسمه بينهم قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام قال فان احتاجوا الى ذلك فلا باس
بقسمته بينهم وان لم يحتاجوا اليه فاني اكره لهم قسمته قلت لم قال لانهم لم يحرزوه ما داموا
في دار الحرب الا ترى لو ان جيشا اخر دخلوا دار الحرب شركوهم في تلك الغنيمة قلت ارايت
السبي هل يقسمه الامام قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام ان احتاج الناس اليهم قال لا
قلت فكيف يصنع الامام بالسبي والناس عن ذلك اغنيا قال لو رخصت في بيعها لرخصت
له ان يقسمه بينهم قلت فكيف يصنع في حملهم قال ان كان معه فضل حمولة حمل ذلك
عليها وان لم يكن فضل نظر هل يجد مع المسلمين فضل ظهر فان وجد معهم فضل حمولة

معهم

معهم بطيبة انفسهم قلت فان لم يكن مع الامام فضل حمولة ولم يكن مع المسلمين وكان مع قوم منهم
اجملهم على دواب اوليك الحوامل قال نعم اذا طابت انفسهم حمل على دوابهم والا لم يكرههم واستاجر
لها من يحملها واما السبي فانه يمسيهم ان كانوا يطيقون ذلك قلت فان لم يطيقوا ذلك قال
يقتل الرجال ويترك النسا والصبيان واستاجر لها من يحملها وقال محمد ان قسموها في دار الحرب
فهو جايز لان الفقها قد اختلفوا فيه قلت ارايت المسلمين اذا اصابوا غنايم فيها غنم او دواب
او بقر فقامت عليهم فلم يطيقوا اخراجها الى دار الاسلام او سلاحا فلم يستطيعوا حمله
كيف يصنعون وهم في دار الحرب قال اما ما كان من سلاح او متاع فليحرقوه بالنار واما ما كان من
دابة او شاة فليذبحوا ذلك ذبحا ثم يحرقوه بالنار قلت ولم لا يعقرونه قال لان ذلك مثلة
ولا ينبغي لهم ان يمثلوا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة ولا ينبغي لهم ان
يتركوا شيا من ذلك ينتفع به اهل الحرب قلت وكذلك يصنعون بما قام عليهم من دوابهم
وما يثقل عليهم من متاعهم وسلاحهم قال نعم قلت فهل يكره للمسلمين ان يخربوا عامرا وابنية من
قرى اهل الحرب قال لا بل ارى ذلك حسنا الا ترى الى قول الله تعالى في كتابه ما قطعتم من لينة
او تركتموها قايمة على اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين فانا احب ما صنعوا من ذلك
وكان فيه كبت وغيظ للعدو قلت ارايت الامام اذا ظهر على ارض من ارض العدو فاستولى عليها
ايقسم الامام الارض كما يقسم الغنيمة قال الامام في الارض بالخيار ان شا خمسها وقسم اربعة
اخماسها بين الجند الذين افتتحوها وان شا تركها كما ترك عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ارض السواد قلت افتتركها واهلها فيها يؤدون الخراج قال نعم بلغنا ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه فعل ذلك والله اعلم

باب قسمة الخمس والسهام ومن لا سهم له

قلت ارايت الخمس كيف يقسمه الامام وفيمن
يقسمه قال يقسمه فيمن سمى الله في كتابه وقد بلغنا ان ابا بكر الصديق وعمر وعلي رضي الله عنهم
انهم كانوا يقسمون الخمس على ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل قلت
ارايت الغنيمة اذا قسمت بكم يضرب للفارس وبكم يضرب للراجل قال يضرب للفارس بسهمين
وللراجل بسهم قلت فالبغال عندك والراجل سوا قال نعم قلت فصاحب البرذون والفرس
سوا قال نعم يضرب لصاحب البرذون بسهمين ولصاحب الفرس بسهمين قلت ولم ضربت
للفارس بسهمين وللراجل بسهم قال لانه بلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب وهذا قول ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يضرب للفارس بثلاثة اسهم سهمان لفرسه وسهم له
ويضرب للراجل بسهم قلت ارايت الرجل اذا دخل دار الحرب غازيا مع الجيش وهو فارس
فنفق فرسه او عقر فاحرزت الغنيمة حين احرزت وهو راجل وقد كان عليه فرس
مكتوب في الديوان او اشترى فرسا قبل ان يدخل دار الحرب ثم نفق في الدار ايضرب له
له بسهم فارس قال نعم قلت ارايت ان كان في الديوان راجلا ودخل ارض الحرب غازيا
كذلك ثم ابتاع فرسا فقاتل عليه فاحرزت الغنيمة حين احرزت وهو فارس قال
لا اضرب له الا بسهم راجل قلت ارايت القوم يغزون في السفن ويحملون معهم
الخيل وفيهم الفارس والراجل فيصيبون الغنيمة بكم يضرب للفارس وبكم يضرب للراجل
قال يضرب للفارس بسهمين وللراجل بسهم قلت ولم والفارس والراجل في البحر سوا
قال ارايت لو كانوا مقيمين في عسكر من ارض الحرب فخرجوا رجالة فاصابوا غنايم اما كنت

يرضخ لهن بسهم وزاد اسمعيل بن امية في الحديث وكتبت الي تسالني في العبيد هل كانوا يحضرون الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل كان يضرب لهم بسهم فكتب اليه في العبيد كما كتب اليه في النسا وكتبت تسالني عن اليتيم متى يخرج من اليتم قال اذا احتلم خرج من اليتم ويضرب له بسهم ٥ محمد عن ابي يوسف عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون تتكافى دماوهم ويسعى بذمتهم ادناهم او لهم ويرد عليهم اقصاهم ٥ محمد عن ابي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رجلا وجد بعيرا له كان المشركون اصابوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصبته قبل القسمة فهو لك وان اصبته بعد القسمة اخذته بالقيمة ٥ محمد عن ابي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المحرم في مستهل الشهر واقام عليها اربعين يوما وفتحها في صفر يعني الطايف ٥ محمد عن ابي يوسف عن الحسن بن عمارة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال النهي عن القتال في الشهر الحرام منسوخ نسخه قول الله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال ابو يوسف وكذلك قال ابو حنيفة قال ابو يوسف اما الكلبي فكان يقول ليس بمنسوخ ٥ محمد ابن الحسن قال ابو يوسف وليس يوخذ قول الكلبي محمد عن ابي يوسف عن الحجاج بن ارطاة عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم يوم خيبر للفارس سهمين وللراجل سهما والله اعلم ٥

باب الجيش اذا غزا ارض الحرب

اذا غزا الجيش ارض الحرب فان كانت ارضا قد بلغتهم الدعوة فان هم دعوهم ايضا فحسن وان تركوا ذلك فحسن ولا باس بان يغيروا عليهم ليلا ونهارا ولا باس بان يحرقوا حصونهم بالنار ويغرقوها بالماء فاذا غنموا غنيمة فلا يقسموها في ارض الحرب حتى يخرجوها الى دار الاسلام قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عما كان في الغنيمة من طعام او علف فاحتاج رجل فاكل من ذلك الطعام واعلف دابته من ذلك العلف قال لا باس بذلك قلت وان كان فيها سلاح فاحتاج رجل من المسلمين على ان ياخذ منه شيا فيقاتل به بغير اذن الامام قال لا باس بذلك ولكن ليرده في الغنيمة اذا انقطعت الحرب قلت لم رخصت له في الطعام والعلف قال لانه قد بلغنا في ذلك اثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القوم اصابوا يوم خيبر طعاما فاكلوا منه قبل ان يقسم ٥ فالعلف عندنا بمنزلة الطعام والطعام والعلف قوة يتقوى بها الرجل ولا بد له من ذلك ٥ قلت فلم رخصت له في السلاح بان يقاتل به قال ارايت رجلا من المسلمين لو رماه المشركون بسهم فاخذه فرماهم به او ضربه رجل منهم بسيف فانتزعه منه فضربه به هل يكره ذلك قلت لا قال فهذا وذاك سوا **قلت** ارايت الثياب والمتاع هل يكره للرجل ان ينتفع بشي قبل ان تقسم الغنايم قال اكره له ذلك قلت فان احتاج الناس الى الثياب والدواب والمتاع هل ينبغي للامام ان يقسمه بينهم قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام قال فان احتاجوا الى ذلك فلا باس بقسمته بينهم وان لم يحتاجوا اليه فاني اكره لهم قسمته قلت لم قال لانهم لم يحرزوه ما داموا في دار الحرب الا ترى لو ان جيشا اخر دخلوا دار الحرب شركوهم في ملك الغنيمة **قلت** ارايت السبي هل يقسمه بينهم الامام قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام ان احتاج الناس اليهم قال لا قلت فكيف يصنع الامام بالسبي والناس عن ذلك اغنيا قال لو رخصت في بيعها لرخصت له ان يقسمه بينهم قلت فكيف يصنع في حملهم قال ان كان معه فضل حمولة حمل ذلك عليها وان لم يكن فضل نظر هل يجد مع المسلمين فضل ظهر فان وجد معهم فضل حمولة

معهم بطيبة انفسهم قلت فان لم يكن مع الامام فضل حمولة ولم يكن مع المسلمين وكان مع خواص منهم احملهم على دواب اوليك الخواص قال نعم ان طابت انفسهم حمل على دوابهم والا لم يكرههم واستاجر لها من يحملها واما السبي فانه يمسيهم ان كانوا يطيقون ذلك قلت فان لم يطيقوا ذلك قال يقتل الرجال ويترك النسا والصبيان واستاجر لها من يحملها وقال محمد ان قسموها في دار الحرب فهو جايز لان الفقها قد اختلفوا فيه **قلت** ارايت المسلمين اذا اصابوا غنايم فيها غنم ودواب او بقر فقامت عليهم فلم يطيقوا اخراجها الى دار الاسلام او سلاحا فلم يستطيعوا حمله كيف يصنعون وهم في دار الحرب قال اما ما كان من سلاح او متاع فليحرقوه بالنار واما ما كان من دابة او شاة فليذبحوا ذلك ذبحا ثم يحرقوه بالنار قلت ولم لا يعقرونه قال لان ذلك مثلة ولا ينبغي لهم ان يمثلوا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة ولا ينبغي لهم ان يتركوا شيا من ذلك ينتفع به اهل الحرب قلت وكذلك يصنعون بما قام عليهم من دوابهم وما يثقل عليهم من متاعهم وسلاحهم قال نعم قلت فهل يكره للمسلمين ان يخربوا عامر دوابه من قرى اهل الحرب قال لا بل ارى ذلك حسنا الا ترى الى قول الله تعالى في كتابه ما قطعتم من لينة او تركتموها قايمة على اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين فانا احب ما صنعوا من ذلك وكان فيه كبت وغيظ للعدو **قلت** ارايت الامام اذا ظهر على ارض من ارض العدو فاستباحها ايقسم الامام الارض كما يقسم الغنيمة قال الامام في الارض بالخيار ان شا خمسها وقسم اربعة اخماسها بين الجند الذين افتتحوها وان شا تركها كما ترك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ارض السواد قلت افتتركها واهلها فيها يودون الخراج قال نعم بلغنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعل ذلك والله اعلم

باب قسمة الخمس والسهام ومن لا سهم له

قلت ارايت الخمس كيف يقسمه الامام وفيمن يقسمه قال يقسمه فيمن سمى الله في كتابه وقد بلغنا ان ابا بكر الصديق وعمر وعلي رضي الله عنهم انهم كانوا يقسمون الخمس على ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل **قلت** ارايت الغنيمة اذا قسمت بكم يضرب للفارس وبكم يضرب للراجل قال يضرب للفارس بسهمين وللراجل بسهم قلت فالبغال عندك والراجل سوا قال نعم قلت فصاحب البرذون والفرس سوا قال نعم يضرب لصاحب البرذون بسهمين ولصاحب الفرس بسهمين قلت ولم ضربت للفارس بسهمين وللراجل بسهم قال لانه بلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يضرب للفارس بثلاثة اسهم سهمان لفرسه وسهم له ويضرب للراجل بسهم **قلت** ارايت الرجل اذا دخل دار الحرب غازيا مع الجيش وهو فارس فنفق فرسه او عقر فاحرزت الغنيمة حين احرزت وهو راجل وقد كان عليه فرس مكتوب في الديوان او اشترى فرسا قبل ان يدخل دار الحرب ثم نفق في الدار ايضرب له بسهم فارس قال نعم **قلت** ارايت ان كان في الديوان راجلا ودخل ارض الحرب غازيا كذلك ثم ابتاع فرسا فغاتل عليه فاحرزت الغنيمة حين احرزت وهو فارس قال لا اضرب له الا بسهم راجل **قلت** ارايت القوم يغزون في السفن ويحملون معهم الخيل وفيهم الفارس والراجل فيصيبون الغنيمة بكم يضرب للفارس وبكم يضرب للراجل قال يضرب للفارس بسهمين وللراجل بسهم قلت ولم والفارس والراجل في البحر سوا قال ارايت لو كانوا مقيمين في عسكر من ارض الحرب فخرجوا رجالة فاصابوا غنايم اما كنت

نضرب للفارس بسهمين وللراجل بسهم قلت بلى قال فهذا وذاك سوا قلت ارايت الرجل يموت في دار الحرب او يقتل بعد ما غنموا الغنيمة قبل ان يحرزوها ويخرجوا الى دار الاسلام هل يكون نصيبه منها ميراثا قال لا قلت لم قال لانه مات قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام قلت فان مات بعد ما يخرج الى دار الاسلام هل يكون نصيبه منها ميراثا قال نعم قلت ارايت الجيش اذا غزوا ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش اخر قبل ان يخرجوها الى دار الاسلام ولم يلقوا عدوا حتى اخرجوها الى دار الاسلام هل يشاركوهم فيها قال نعم قلت ارايت العبد اذا قاتل مع مولاه عدوه هل يضرب له في الغنيمة بسهم قال لا ولكن يرضخ له وكذلك المكاتب قلت ارايت الرجل من اهل الذمة استعان به المسلمون فقاتل معهم ايضرب له في الغنيمة قال لا ولكن يرضخ له قلت ارايت المراة تداوي الجرحى وتقوم على المرضى وتنفع الناس هل يضرب لها في الغنيمة بسهم قال لا ولكن يرضخ لها قلت ارايت سوق العسكر هل يضرب لهم في الغنيمة بشيء او يرضخ لهم قال لا اضرب لهم بسهم ولا ارضخ لهم الا ان يقاتلوا فيضرب لمن قاتل بسهم قلت ارايت العبد يكون مع مولاه يخدمه هل يرضخ له قال لا قلت ارايت الرجل يكون له فرسان بكم يضرب له قال لا اضرب له الا بسهم فارس واحد لاني ان قسمت لفرسين قسمت لثلاثة واكره من ذلك واكره ان افضل بهيمة على رجل مسلم وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يضرب له بسهم فرسين لا يزاد على ذلك قلت ارايت الصبي هل يضرب له بسهم في الغنيمة قال لا قلت ارايت الرجل المجنون المغلوب هل يضرب له بسهم في الغنيمة قال لا قلت ارايت يشهد القتال ويجرح فيكون جريحا مريضا حتى يغنم على الناس ويخرج الغنيمة الى دار الاسلام هل يضرب له بسهم في الغنيمة قال نعم قلت ارايت السرية معها الامام من المعسكر فيغنم اهل العسكر بعد ذلك غنيمة وتغنم السرية غنيمة هل يشارك بعضهم بعضا فيما اصابوا قال نعم يجمع ذلك كله ثم يخمس وما بقي بعد ذلك قسم بين اهل العسكر والسرية قلت ارايت الرجل يوسر في القتال ثم يصيب المسلمون بعد ذلك غنيمة ثم يرجع فيكون معهم ولا يلقوا قتالا حتى يخرجوا بالغنيمة الى دار الاسلام هل يشاركهم فيها قال نعم ويضرب له بسهمه قلت وكذلك رجل من المشركين اسلم ولحق بعسكر المسلمين قال اما هذا فلا يضرب له الا ان يلقى المسلمون بعد ذلك قتالا فيقاتل معهم قلت من اين اختلف هذا والاول قال لان الاول كان مسلما وكان يقاتل معهم عدوهم حتى اسر ولو ان عبدا اجنى جناية خطا او افسد متاعا فلزمه دين ثم اسره العدو ثم اسلموا فهو لهم والجناية باطل والدين يلحقهم ولو لم يسلموا عليه ولكن اشتراه رجل منهم او اصابه المسلمون في غنيمة كانت الجناية باطلا والدين عليه فان اخذه مولاه بالقيمة او بالثمن فان الدين والجناية بحقاته وكذلك لو وهبه اهل الحرب او اشتراه منهم لزمه ذلك الدين وبطلت الجناية وان كانت الجناية قتل عمد لم يبطل عنه في حال من ذلك قلت ارايت الرجل التاجر يكون في ارض الحرب وهو مسلم ويكون بها الرجل قد اسلم فلحق هذا الرجل التاجر وهذا الذي قد اسلم بعسكر المسلمين هل يكون لهما سهمان فيما اصابوا قبل ذلك قال لا قلت فان لقي المسلمون قتالا فقاتلا معهم هل يضرب لهما بسهمهما فيما اصابوا او فيما كانوا اصابوا قبل ذلك قال

نعم

نعم قلت وكذلك اهل سوق العسكر بمنزلة هذين الرجلين في كل ما ذكرت لك قال نعم قلت وكذلك رجل يرتد عن الاسلام فيدخل دار الحرب ثم يسلم ويتوب ويلحق بعسكر المسلمين قال نعم

باب النفل والخروج بشيء من الغنيمة وفيها الشركة

قلت ارايت الرجل يقتل الرجل وياخذ سلبه هل ينبغي للامام ان ينفله اياه قال ليس للامام ان ينفل احدا بعد ما اصابه قلت لم قال لانها قد صارت في الغنيمة للمسلمين ولا ينبغي للامام ان ينفل شيئا من الغنيمة قال لا ينفل قلت لم قال لانها قد صارت فيئا للمسلمين وانما يكون النفل قبل احراز الغنيمة قلت وكيف يكون النفل قال يكون النفل ان يقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه ومن اصاب شيئا فهو له وكان يستحب ذلك ليحرضهم على القتال محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال ذلك قلت ارايت الرجل ياخذ العلف من الغنيمة فيفضل معه فضل ما يخرج الى دار الاسلام ما يصنع به قال ان كانت الغنيمة لم تقسم اعاده فيها وان كانت قد قسمت باعه فتصدق به قلت فان كان اقرضه رجلا من الجند وهو في ارض الحرب قال لا ينبغي له ان ياخذ منه شيئا

باب السبايا يعتقن

قلت ارايت الرجل الجندي اذا اعتق الغلام او الجارية من الغنيمة هل يجوز عتقه قال لا قلت لم وله فيها نصيب قال لانه لا يدري نصيبه حيث يقع قلت فلو وطئ جارية من الغنيمة فعلقت منه فادعى ولدها قال يدرا عنه الحد ويوخذ منه العقر وتكون الجارية وولدها في الغنيمة حتى يقسموها بين الجند ولا يثبت نسب الولد منه قلت ارايت الرجل اذا سرق من الغنيمة هل يقطع فيها قال لا قلت ولم قال لان له فيها نصيبا قلت وكذلك لو سرق منها عبده وانما كان العبد مع مولاه يخدمه في الجند قال نعم لا يقطع ايضا قلت وكذلك ابوه او امه او ولده او امراته او اخوه او ذو رحم محرم منه قال نعم لا قطع عليهم قلت ارايت الغنيمة اذا قسمت فوقع السبي منهم بين القوم من اهل عرافة او اهل راية فاعتق احد منهم عبدا او امة هل يجوز عتقه قال نعم اذا كانوا مائة او اقل من ذلك ولست اوقت في هذا وقتا قلت ويكون هذا بمنزلة العبد يكون بين الشركا فيعتقه بعضهم قال نعم قلت من اين اختلف هذا والباب الاول اذا اعتق قبل القسمة لم يجز قال هما في القياس سوا غير اني استحسن في الباب الاول اذا اعتق قبل القسمة ان لا يجوز وتركت القياس فيه قلت ارايت الجند اذا سبوا امراة ثم سبوا زوجها بعدها بيوم او نحو ذلك ايكونان على نكاحهما قال نعم قلت فان كان بين سبيهما اكثر من ذلك قدر ما تحيض فيه ثلاث حيض او قد حاضت في ذلك ثلاث حيض واسلمت غير ان الجند لم يخرجوا من ارض الحرب حتى سبوا زوجها ثم اسلم ايكونان على نكاحهما قال نعم قلت لم قال لانهما لم يخرجا الى دار الاسلام بعد فهما بمنزلة من سبيا جميعا قلت فلو سبي الزوج قبلها وهي بعده كانا على ما وصفت قال نعم قلت فلو سبي احدهما الزوج او المراة فاخرج الى دار الاسلام ثم سبي الاخر بعد ذلك قال لا يكون بينهما نكاح قلت لم قال اذا اخرج احدهما الى دار الاسلام قبل صاحبه انقطعت العصمة فيما بينهما قلت ولم كان هذا هكذا قال ارايت لو وقعت المراة في سهم رجل منهم فاسلمت اما كان له ان يطاها ان شا او يزوجها ان شا قلت بلى قال الا ترى ان عصمتهما قد انقطعت وان زوجها الذي كان في دار الحرب لو كان على النكاح ولم

تنقطع عصمتها منه لم يصلح لهذا ان يطاها وان يزوجها وانما حلت لهذا لان عصمتها قد
انقطعت من زوجها وقد بلغنا ان هذه الاية قوله تعالى والمحصنات من النسا الا ما ملكت
ايمانكم نزلت في المراة تسبى ولها زوج فيستبريها مولاها بحيضة ثم يطاها وبلغنا عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان توطا الحبالى من الفي حتى يضعن ونهى ان يوطا منهن
غير ذوات الاحمال حتى يستبرين بحيضة **قلت** ارايت الغنيمة اذا اصاب الرجل منها
متاعا او ثيابا او دابة او سلاحا قد كان المشركون اصابوه قبل ذلك منه قال اذا اصابه
صاحبه قبل ان يقسم اخذه بغير شي وان كان قد قسم فهو احق به بالقيمة قلت فان ادعى
شيا من ذلك فهل يصدق قال لا الا ببينة قلت فان كان الذي اصيب له دنانير ودراهم
وفلوس فقامت له عليها البينة قال ان اصابها قبل ان يقسم اخذها وان اصابها
بعد ما قسمت فلا سبيل له عليها قلت ولم قال لانها دنانير ودراهم وفلوس ولا ياخذها
حتى يعطي مثلها والذي ياخذ مثل الذي يعطي قلت فان كان عبدا فابق الى الدار ثم
اصابه المسلمون فاحرزوه فوجده في الغنيمة بعد القسمة او قبلها قال اذا كان ابقا فوجده
مولاه قبل القسمة او بعدها اخذه بغير شي وبغير قيمة قلت ولم قال لان المشركين لم
يحرزوه ولا يشبه العبد الابق البهيمة كالذي ياسرونه اسرا ويحرزونه قلت
فاذا وجد عبده ابقا في يدي رجل قد اصابه في الغنيمة فاخذه هل يعوض الذي اخذ منه
العبد شيا قال نعم يعوضه الامام قيمة ذلك العبد من بيت المال قلت فان لم يصب
الرجل عبده الابق في يدي رجل اصابه في الغنيمة ولكن اصابه في يدي رجل اشتراه شرى
من اهل الحرب قال اذا كان عبده ابقا اخذه بغير شي من المشتري اين ما وجده لان اهل
الحرب لم يحرزوه والابق لم يحرزوه وليس الابق كالعبد ياسرونه واذا كان عبدا اسره
المشركون اسرا فوجده في يدي رجل قد اشتراه من اهل الحرب فهو احق به بالثمن ان شاء
وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا ابق فاخذوه اسيرا في دارهم بعد
الاباق فانه ياخذه بالثمن في الوجهين جميعا قلت فان كان اهل الحرب اسروه اسيرا
فوهبوا به لرجل ثم وجده مولاه في يده قال ياخذه من الموهوب له بقيمته قلت
فان كان الذي هو في يده اشتراه من اهل الحرب بشي من العروض او بشي من الكيل او الوزن
فوجده مولاه في يديه بكم ياخذه قال ياخذه بقيمة تلك العروض الذي اشتراه بها
قلت وان كان اشتراه بشي مما يكال او يوزن قال ياخذه بمثل كيل ذلك ووزنه فان
كان الذي هو في يديه لغيره اشتراه بذلك قال نعم قلت فان اقام المولى بينة انه اشتراه
باقل من ذلك قال اخذ ببينة المولى قلت فان اسر المشركون عبدا فباعوه من رجل
من المسلمين بالف درهم ثم اسروه ثانية فباعوه بخمس مائة درهم من رجل اخر ثم ان
المولبين ظفرا به جميعا ايهما يكون احق به بان ياخذه بخمس مائة درهم فاذا اخذه قيل
لمولاه الاول ان شئت ان تاخذه بالف وخمس مائة فخذه وان شئت ان تتركه فاتركه قلت
ولم كان هذا هكذا وكان الاخر احق به من الاول قال لان هذا الاخر قد نقد فيه الف درهم
فهو احق به ولو قضينا به لمولاه الاول بخمس مائة درهم بطل مال هذا الذي نقد الفا
قلت ارايت ان وجده مولاه الاول في يدي هذا الذي اشتراه بالف هل عليه سبيل
قال لا قلت لم قال الا ترى انهما اذا اجتمعا اخذه مولاه الاخر الذي اشتراه بالف درهم

وجعلناه

وجعلناه احق بان ياخذه بخمس مائة ثم ياخذه مولاه الاول بعد ذلك بالف وخمس مائة درهم
ان شا وقال ابو يوسف ومحمد لو ان عبدا جنى جناية خطا او افسد متاعا فلحقه دين فاسره العدو
فاسلموا عليه قال الجناية باطل والدين يلحقه قلت وان لم يسلموا عليه ولكن اشتراه رجل
او اصابه المسلمون في غنيمة قال الجناية باطل والدين عليه فان اخذه مولاه بالقيمة او بالثمن
قال الجناية والدين يلحقانه جميعا قلت وان كانت الجناية قتل عمد قال لا يبطل عنه في شي
من هذه الحالات **قلت** ارايت الرجل اذا اسر العدو عبده او اصابوا له متاعا ثم غنمه
المسلمون فوقع سهم رجل منهم فاعتق رجل منهم العبد او دبره او كانت امة فوطيها
فعلقت منه او استهلك المتاع هل لصاحبه عليه سبيل قال لا وانما يكون احق به اذا
وجده قبل ان يستهلكه قايما بعينه فياخذه بقيمته ان شا **قلت** ارايت ان وجد الامة
قد زوجها الذي هي في يديه رجلا اياخذها بقيمتها قال نعم قلت افتفرق بينها وبين
زوجها قال لا ولكنهما على نكاحهما ولا سبيل له على العقر **قلت** ارايت ان كانت الامة
قد ولدت من زوجها اياخذها وياخذ معها ولدها قال نعم قلت لم قال لانه منها وهو شي
قايم بعينه قلت فان كان المولى قد اعتق الولد او باعه فاكل ثمنه فاستهلكه او كان عبدا
فاكل غلته قال يقال لمولى الجارية ان شئت ان تاخذها بالثمن فخذها وان شئت ان تتركها
فاتركها قلت فان كان مولاها قد زوجها واخذ عقرها ولم يتزوجها ولكن قطعت يدها
فاخذ ارش يدها هل ياخذ من عقرها ومن ارش يدها شيا قال لا قلت لم قال لانه لو كان
له ان ياخذ الارش والمهر لكان له ان ياخذها اذا انتقصت بعيب ويطرح عنه حصة ما نقصها
ذلك وهذا لا يكون ولا يلغى عنه منها شي قلت فلو ان صاحبها اشتراها من العدو بالف
درهم ثم عميت او اصابها بنقص بنصف قيمتها ثم جاها مولاها الاول لم يكن له ان ياخذها
الا بجميع الثمن او يدع قال نعم ليس له غير ذلك **قلت** ارايت ان اعتقها المشتري هل
تعتق قال نعم قلت ولم اجزت عتقه وهي لغيره قال ليست لغيره ولكنها له غير ان مولاها
الاول ان جاء فهو احق بها بالثمن قلت ويحل للمشتري ان يطاها وهو يعلم قصتها
قال نعم قلت فلو ان جارية سباها العدو ومولاها صغير يتيم فاشتراها رجل الا ان لوصي
اليتيم ان ياخذها بالثمن قال نعم قلت فهل للوصي ان ياخذها لنفسه قال لا انما له ان
ياخذها لليتيم فاما لنفسه فلا قلت وكذلك الوالد اذا اشترى جارية لابنه وهو صغير
قال نعم **قلت** ارايت الجارية تكون رهنا بالف درهم وذلك قيمتها فيسبيها العدو
فيشتريها رجل بالف درهم ايكون مولاها احق بالثمن قال نعم قلت فاذا اخذها مولاها
هل تكون رهنا على حالها الاولى قال لا الا ترى ان مولاها انما افتكها بالف درهم فهذا
بمنزلة جناية جنتها فابى المرتهن ان يفديها وفداها الراهن ولكن للمرتهن ان يؤدي
الثمن الذي افتكها به المولى الى المولى ان كان اقل من الدين وياخذ الجارية فتكون رهنا
على حالها عند المرتهن وهو بالخيار ان شا اخذها وان شا تركها **قلت** ارايت الرجل
تكون عنده الجارية وديعة او العبد او يكونان عنده باجارة او عارية فتغلب العدو على
ذلك فيحرزونه فيشتريه منهم رجل اياخذه الذي كان في يديه عارية او وديعة او باجارة
قال لا حق له فيه

باب الشرا والبيع في دار الاسلام والحرب

قلت ارايت جارية سباها العدو وقد كان مولاها زوجها قبل

ذلك ثم اشتراها رجل من المسلمين فخرج بها الى دار الاسلام وهي على دينها لم يتحول عنه اتكون
هي وزوجها على نكاحهما قال نعم قلت ولا يفسد السبي اشد من بيع مولاها لو باعها فلو ان مولاها
باعها من رجل كانا على نكاحهما قلت ارايت الرجل التاجر من المسلمين يكون في دار الحرب فيغير
المشركون فيصيبون غنايم من المسلمين فيها الرقيق وغير ذلك ايحل لذلك التاجر ان يشتري
من اولئك الرقيق جارية فيطاها او دابة فيركبها وهو يعلم بذلك او طعاما فياكله وهو
يعلم بذلك قال نعم ولكن اكره ان يطا جاريته حتى يخرجها قلت ولم وهذا الذي صنع
المشركون لا يحل قال لانهم احرزوه وهم فصاروا لهم الا ترى انهم لو اسلموا عليهم كان لهم
وكذلك لو صالحوا او صاروا ذمة كان لهم قلت ارايت ما كان من انسان حر او ام ولد
او مدبر او مكاتب فاحرزوه ثم اسلموا عليه او صالحوا فصاروا ذمة قال هذا يرد الى حالة الحر
حر كما كان والمدبر مدبر كما كان وام الولد ام ولد كما كانت والمكاتب مكاتب كما كان قلت
وكذلك لو اسلموا او باعوه قال نعم قلت ويرد على اهله بغير شي قال نعم قلت فلو ان رجلا
اشترى مكاتبا من اهل الحرب قد كانوا اسروه او حرا اسروه بامر امراة ثم خرج به الى دار الاسلام
اكان يكون الحر حرا كما كان والمكاتب مكاتبا كما كان ويذهب مال التاجر قال لا ولكن مال التاجر
على المكاتب وعلى الحر كما امراه ان يشتريهما ويعودا الى حالهما كما كانا قلت ارايت اهل الحرب
اذا اسروا اسيرا من المسلمين والاسير عبد من عبيد المسلمين فباعه ملكهم من رجل من اهل
الحرب فاعتقه هل يجوز عتقه قال نعم قلت لم قال الا ترى انه لو باعه من مسلم
فاعتقه جاز عتقه وانهم لو اسلموا عليهم كان لهم قلت فلو اشتراه رجل من اهل الحرب
ثم اسلم فخرج به الينا باهله وماله مسلما هل يكون العبد له قال نعم قلت افياخذه مولاه بالثمن
قال لا قلت ولم قال هو بمنزلة لو اسلم اهل الدار عليه كان لهم ما اسلموا عليه من ذلك
قلت فلو خرج مولاه مستامنا ولم يسلم والعبد معه يريد ان يبيعه اكان مولاه احق به
بالثمن قال لا قلت لم قال ارايت لو صالح عليه اهل الدار وكانوا ذمة هل كان يكون لهم ما صالحوا
عليه من ذلك قال نعم والمستامن منهم وهم سوا غير انهم يجبرون على بيع ما كان في ايديهم
من عبد او امة مسلمة

باب ما يصلى عليه من السبايا

قلت ارايت الغنيمة اذا اقتسمها اهل العسكر بعد ما اخرجوها الى دار الاسلام فوقع
في سهم رجل منهم مسلم صبي او صبية من السبي فلم يصف واحد منهما الاسلام حتى
مات هل يصلى عليه قال ان كان معه ابواه كافرين او احدهما فهو على دينه لا يصلى عليه
وان اسلم ابواه او احدهما فمات الصبي صلي عليه وان اخرج الاب من ناحية والابن من
ناحية معا ثم مات الصبي لم يصل عليه وان اخرج الاب اولا ثم الصبي فانه لا يصلى عليه
لانه انما اخرج الى اب كافر ولو اخرج الصبي اولا ثم اخرج الاب اخرا صلي عليه وانما انظر
الى الخروج ولا انظر الى غير ذلك ولو كان ابواه في دار الحرب ثم مات بعد ما اخرج الى دار
الاسلام قبل ان يصف الاسلام صلي عليه قلت فان كان ابواه قد اخذا فصارا في سهم رجل
مسلم ثم مات الصبي وابوه كافر هل يصلى عليه اذا مات قال لا يصلى عليه قلت
فان مات ابوه كافرا ثم مات الغلام بعد ذلك هل يصلى عليه قال لا قلت ولم قال لانه
على دين ابيه ما لم يقر بالاسلام او يصفه قلت فان كان ابواه في دار الحرب ثم مات قبل
ان يصف الاسلام ايصلى عليه قال نعم قلت لم قال لانه قد وقع في يد المسلمين وادخل

دار

دار الاسلام فصار بمنزلة المسلم فمن ثم صليت عليه قلت فان كانت جارية يوطا مثلها المولاها
ان يطاها قال نعم قلت ولم كان هذا هكذا ولم يقر بالاسلام ولم يصفه وقد جعلتها توطي
ويصلى عليها قال لانها قد صارت في ايدي المسلمين الا ترى اني اكره ان يبيعها المسلم من اهل
الذمة قلت فان كانت جارية قد ادركت او غلاما قد ادرك ولم يقرا بالاسلام ولم يصفا
ولم يصفا الكفر هل يصلى عليه قال لا قلت ولا توطا الجارية قال لا توطا اذا كانت من
غير اهل الكتاب قلت ارايت السبي اذا كانوا كفارا فيهم الرجال والنسا اكره ان يباعوا
من اهل الذمة وقد عرض عليهم الاسلام فابوا ان يسلموا قال لست اكره ذلك وان لم
يعرض عليهم ولكني احب الي ان لا يفعل ذلك قلت افتكره ان يبايعوا من اهل الحرب
قال نعم قلت لم قال لانهم دخلوا دار الاسلام فصاروا ذمة فاكره ان يعودوا الى دار الحرب
فيكونون قوة لاهل الحرب على المسلمين

باب من يقتل من اهل الحرب اذا سبوا وما يحرق وما يخرب من حصونهم

قلت ارايت الامام اذا سبى السبايا وفيهم الرجال فاتى بهم الامام وهو في دار
الحرب يقتل الرجال كلهم او يسترقهم فيقسمهم بين المسلمين قال ذلك الى الامام ان
شاء اخرجهم وقسمهم وان شاء قتلهم قلت فاي ذلك افضل قال ينظر اي ذلك كان
خيرا للمسلمين فيفعله قلت فان كان قتلهم خيرا للمسلمين قتلهم قال نعم قلت فان اسلم
الرجال كلهم اله ان يقتلهم قال لا يقتلهم اذا اسلموا ولكنهم في تقسيمهم بين المسلمين
قلت فان لم يسلم الرجال ولكنهم ادعوا امانا فقال قوم من المسلمين قد كنا امناهم
هل يصدقون قال لا قلت لم قال لانهما اخبروا بذلك عن انفسهم قلت فان شهد قوم
على طايفة اخرى من الجند عدول انهم امنوا هولا الاسارى وهم ممتنعون هل تجوز
شهادتهم قال نعم قلت ارايت الاعمى والمقعد والمعتوه المغلوب هل يقتلون
اذا اخذوا اسارى او اصابهم الجند في الغارة قال لا يقتلون قلت فهل يرسل الماء على
مدينة من مداين اهل الحرب او يحرق بالنار او يرمون بالمجانيق وفيها العباد
والنسا والشيخ الكبير والصبيان قال نعم افعل ذلك كله بهم قلت وكذلك ان كان
في ايديهم اناس من المسلمين اسرى او تجار قال نعم وان كان فيها اولئك فلا باس بان
يفعل بهم هذا كله قلت ولم قال لو كان يكف عن اهل الحرب بشي مما ذكرت لم
يقاتلوا اذا ابدا لانه لا يخلو مدينة من مداينهم ان يكون فيها بعض ما ذكرت قلت
فان حاصر المسلمون مدينة فقام العدو على سورها ومعهم اطفال من اطفال المسلمين
يترسون بهم ايحل للمسلمين ان يرموهم بالنبل والمنجنيق قال نعم ولكن ليتعمدوا
به اهل الحرب ولا يتعمدوا به اطفال المسلمين قلت ويحل للمسلمين ان يضربوهم بالسيوف
ويطعنوهم بالرماح ولا يتعمدوا بذلك الاطفال قال نعم قلت فما اصاب المسلمون
في رميهم بالمنجنيق ورميهم بالنبل وارسالهم الماء وتحريقهم بالنار من اطفال المسلمين
او رجل من المسلمين او امراة من اهل الحرب او صبي او شيخ كبير من اهل الحرب او اعمى او مقعد
او معتوه هل عليهم في شي من ذلك دية او كفارة قال لا ليس عليهم في ذلك دية ولا كفارة

باب الرجل يدخل دار الحرب تاجرا فيسرق امته او يغصبهم اياها او غيرها من نسايه او متاعه

قلت ارايت الامة للرجل

المسلم اذا اصابها العدو وقد دخل سيدها عليهم تاجرا او بامان ايحل له ان يغصبهم اياها قال اكره له ذلك قلت وتكره له ان يطاها ثم قال نعم اكره له ذلك قلت لم قال لانهم قد احرزوها
قلت فان كانت حرة او ام ولد او مدبرة او امراته اذا كانت حرة قال كل شيء من هذا فلا باس ان يسرقه
منهم او يغصبهم اياه ويطا ام ولده ومدبرته وامراته اذا كانت حرة الا ترى انهم لو اسلموا
على ما في ايديهم كانت الامة لهم لا سبيل لمولاها عليها وكانت المدبرة والحرة وام الولد
والمكاتبة مردودات الى اهاليهم ولا يطا المكاتبة اذا لم تكن امراته الا ترى ان المسلمين
لو اصابوا ذلك في ايديهم فوجد رب الامة امته قد اقتسمت لم ياخذها منهم الا بقيمتها
او يدعها ولو وجد مولى المدبرة وام الولد والمكاتبة هؤلاء اخذهم بغير شيء وليس يقع
على المدبرة ولا على المكاتبة ولا على الحرة ولا على ام الولد شيئا والامة تباع وتسبى **قلت**
ارايت ان اسر هذا الرجل وامته اله ان يسرق امته قال نعم قلت ولم وهو اذا دخل بلادهم
بامان لم يكن له ان يغرهما قال لانه اذا دخل بامان لم يحل له ان يخفر ذمته ولا ينقض
عهده ولا يغدر بهم وكان عليه ان يفي لهم كما يوفون له فاذا كان اسيرا في ايديهم ليس
بمستامن فله ان يقتل منهم من استطاع ويسرق من اموالهم ما استطاع

باب الرجل من اهل الحرب يسلم على ماله وارضه وولده واهله ثم يظهر على تلك الارض

قلت ارايت الرجل من اهل الحرب اذا اسلم في دار الحرب ثم ظهر المسلمون على تلك الدار ما الذي ينبغي لهم ان يتركوا له
وولده قال يترك له ما كان في يده من ماله ومتاعه ورقيقه وما كان من ولد صغير فهم
على دينه لا يسبون وما كان كبير فانهم يسبون ويكونون فيئا **قلت** فما حال ارضه
ودوره قال هو فيء للمسلمين قلت من اين اختلف الارض والمال قال لان المال يحول
ويقدر على ان يخرجه من دار الحرب والارض ليست كذلك قلت فما ترى في امراته وهي
كافرة وهي حامل قال هي وما في بطنها فيء للمسلمين قلت وما في بطنها بمنزلتها قال نعم
قلت لم وابوه غير كافر قال لان امه كافرة وقد صارت فيئا هي وولدها الذي في بطنها بمنزلتها
قلت ارايت لو خرج رجل من اهل الحرب مستامنا فلما دخل دار الاسلام بدا له ان يسلم
فاسلم ثم ظهر المسلمون على الدار ما حال اهله وماله وعياله قال هم في اجمعون قلت
لم قال لانه انما اسلم في دار الاسلام قلت ولو انه اسلم في دار الحرب ثم دخل دار الاسلام
بامان ما حال اهله وعياله وماله اذا ظهر عليهم المسلمون قال هم في اجمعون الا
اولاده الصغار فانهم مسلمون لا سبيل عليهم قلت فان كان قد اخذ شيئا من ماله
فاستودعه رجلا من اهل الحرب ما حال ذلك المال قال هو فيء للمسلمين قلت فان
كان استودعه رجلا من اهل الذمة كان تاجرا في دار الحرب واستودعه رجلا مسلما
ما حال ذلك المال قال يرد على صاحبه قلت من اين اختلف هذان والحربي قال
اذا كان ماله عند مسلم او ذمي فهو بمنزلته لو كان عند صاحبه في دار الحرب واما
اذا كان في يدي رجل من اهل الحرب فهو بمنزلته لو خرج وتركه في دار الحرب لم
يحرزه **قلت** ارايت الرجل المسلم او الذمي يدخل دار الحرب بامان فيشتري هناك
ويبيع فيصيب مالا ورقيقا وارضا ودورا ثم يظهر المسلمون على ذلك كله
وعلى تلك الدار ما حال ما في يديه من ذلك المتاع والرقيق والمال قال اما ما كان في

قلت ص

يديه من متاع او رقيق او مال فهو له لا سبيل لاحد عليه واما ما كان من دور او ارضين فهو فيء كله
وكذلك ما كان اودع حربيا او غيره فانه لا يكون له ويكون فيئا **قلت** ارايت ما كان من رقيق كبير
قد قاتل المسلمين ايكونون فيئا قال نعم **قلت** ارايت الرجل المسلم يدخل ارض الحرب بامان
فيشتري صبيا فيعتقه او صبية فيعتقها ثم يخرج ويتركهما فيها فيكونان كافرين ثم يظهر
المسلمون على تلك البلاد ايكونان فيئا قال نعم قلت ولا ترى عتق المسلم احرارا لهم قال لا
قلت ولم قال لان عتق المسلم في دار الحرب ليس بشيء

باب الرجل يؤمن اهل الحرب

قلت ارايت الرجل التاجر يكون في دار
الحرب او الاسير فيؤمنهم الاسير او التاجر هل يجوز امانهما قال لا قلت ولم قال
لانهما في دار الحرب غير ممتنعين فيهم قلت وكذلك لو ان رجلا من اهل الحرب اسلم ثم امنهم
كان امانهم باطلا قال نعم **قلت** ارايت الجند من المسلمين اذا حاصروا مدينة واهل
المدينة ممتنعون فعمد رجل من المسلمين فامن اهل تلك المدينة هل يجوز امانه قال نعم
قلت فما ينبغي لاهل تلك المدينة قال يعرض عليهم الاسلام فان اسلموا فلهم ما للمسلمين
وعليهم ما على المسلمين فان ابوا عرض عليهم اعطاء الجزية فان فعلوا قبل منهم وكف عنهم
وان ابوا ذلك الحق بامانهم ثم قوتلوا قلت وكذلك لو امنتهم امراة من المسلمين قال نعم

بلغنا ان زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم امنت ابا العاص
ابن الربيع زوجها فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم امانها وبلغنا انه قال
صلى الله عليه وسلم المسلمون يد على من سواهم يسعى بذمتهم ادناهم قلت فالعبد اذا امن
هل يجوز امانه كما ذكرت من الرجل والمراة قال اذا كان يقاتل مع مولاه فامانه جائز وان
كان لا يقاتل مع مولاه فانما هو خادم يخدم مع مولاه فامانه باطل وقال محمد بن الحسن
امانه جائز في الوجهين جميعا **قلت** ارايت اهل الذمة اذا استعان بهم المسلمون فقاتلوا
معهم هل يجوز امانهم قال لا امانهم باطل قلت فهل بلغك في امان العبد اثر قال نعم
بلغنا عن عمر بن الخطاب ان عبدا رمى بسهم فيه امان قوم محصورين فاجاز عمر امانه

باب الرجل يصيب الجارية في ارض الحرب يخرج من عسكر المسلمين مغيرا

قلت ارايت الامام اذا نفل اصحابه فقال
من اصاب شيئا فهو له فنفلهم ذلك فاصاب رجل من المسلمين جارية ايطاها وقد استبراها
الرجل بحيضة وهي في دار الحرب قال لا يطاها قلت فان كانت من اهل الكتاب قال وان كانت
من اهل الكتاب كذلك حتى يحرزها ويخرجها الى دار الاسلام قال نعم قلت ولا يبيعها ايضا
حتى يخرجها الى دار الاسلام قال نعم **قلت** ارايت القوم اذا خرجوا من مسلحة او عسكر
فاصابوا غنايم وسبايا هل يخمس ما اصابوا ويكون ما بقي بين اهل العسكر وبينهم قال
نعم قلت وكذلك لو كان رجلا واحدا قال نعم قلت فان كانوا اخرجوا من ذلك العسكر
بغير اذن الامام قال وان كانوا وفيما اصابوا الخمس قلت ولم كان هذا هكذا قال لان
المسلحة والعسكر ردء لهم واهل المسلحة شركاؤهم فيما اصابوا قلت فان كانوا
اخرجوا من مدينة عظيمة مثل المصيصة ومثل ملطية فبعث الامام سرية منهم فاصابوا
غنايم هل يشركهم اهل المدينة فيما اصابوا قال لا قلت لم قال لان هذه المداين
العظام وهي بمنزلة غيرها من مداين الشام **قلت** ارايت الرجل والرجلين يخرجان

من المدينة والمصر فيغيران في ارض الحرب فيصيبان الغنايم هل يخمس ما اصاباه قال لا يخمس ما اصاباه
لان هذين بمنزلة اللص فيما اصاباه فهو لهما قلت فاذا كان الامام بعث رجلا طليعة من العسكر
فاصاب غنيمة هل يخمس تلك الغنيمة ويكون ما بقي بينه وبين اهل العسكر قال نعم قلت فمن اين
اختلف هذا والرجلين قال لان هذا بعثه الامام من العسكر والعسكر رد له والرجلان الاخران
لم يخرجا من العسكر انما خرجا من مصر متطوعين بغير اذن الامام **قلت** ارايت هذين المتطوعين
اذا اغارا فاصابا جارية فاشترى احدهما حصة صاحبه منه ايطاها وهو بعد في ارض الحرب
قال لا قلت ولم وليس فيها خمس وهو يملكها قال لانه لم يحرزها ولم يخرجها الى دار
الاسلام **قلت** ارايت رجلا مسلما دخل دار الحرب بامان فاشترى منهم امة نصرانية
فاشتراها بغنيمة ايطاها قال نعم ان شاء الله قلت من اين اختلف هذا والباب الاول
قال ليسا سواء هذا امن فيهم يشتري ويبيع وذلك الاخر ليس بامن الا ترى لو ان جيشا من
المسلمين دخلوا دار الحرب فوجد واذينك الرجلين كلاهما في ارض الحرب ومعهما تلك الجارية
التي اصاباها شركوهم فيها وفيما كان معهما من غنيمة غنموها ولو دخل ذلك الجيش فوجدوا
ذلك المشتري الذي اشتراها لم يشركوه فيما اشترى ولم يكن لهم على شيء مما في يديه سبيل
واكره لكل مسلم ان يطا امراته او امته في دار الحرب مخافة ان يكون له فيها نسل **قلت**
ارايت الرجل يضرب له في الغنيمة بسهم وله اب محتاج شيخ كبير او ابن له هل يعطي ابويه او
ابنه من الخمس شي قال نعم قلت افيقسم الخمس كما يقسم الغنيمة قال لا وانما يقسم الخمس على موضع
الصدقة ولا يقسم على موضع الغنيمة

باب اقامة الحدود في دار الحرب وتقصير الصلاة

ارايت الجند اذا غزوا ارض الحرب وعليهم امير هم
هل يقيم الحدود في عسكره قال لا قلت فان كان امير مصر من الامصار او امير الشام
او امير العراق غزا ارض الحرب يقيم الحدود في عسكره ذلك والقصاص قال نعم قلت
افيقطع اليد في السرقة ويحد في القذف قال نعم قلت افيقطع اليد ويحد حد الزنا
وحد الخمر قال نعم قلت فاذا كان امير جيش وليس بامير شام ولا امير عراق وهو
خمسة الف واربعة الف هل يقيم شيئا مما ذكرت قال لا قلت وكذلك اصحاب السرايا
لا يقيمون شيئا من ذلك من الحدود قال نعم قلت فان كان جيشا عظيما اميرهم صاحب الشام
او صاحب العراق هل يجمع او يتم الصلاة اذا حاصر مدينة اكثر من شهر قال لا يتم ولا يجمع
لان هذا مسافر **قلت** ارايت القوم المسلمين اذا ارادوا ان يغزوا ارض الحرب ولم يكن لهم
قوة ولا مال الا ترى باسا ان يجهز بعضهم بعضا وبجعل القاعد للشاخص قال لا باس
بهذا اذا كان على هذا الوجه واما اذا كان عند الامام مال او كانت عند المسلمين قوة
فاني اكره ذلك ولا اجيزه واذا لم يكن عند الامام مال فاني اجيز ذلك قلت فالحرس
احب اليك ام الصلاة تطوعا قال ان كان له من يكفيه الحرس فالصلاة احب الي وان لم
يكن له من يكفيه فالحرس احب الي **قلت** ارايت الرجل يطعن بالرمح ايكره له ان يمشي الى صاحبه
والرمح في جوفه حتى يضربه بالسيف قال لا قلت ارايت القوم يكونون في السفينة فيحرق
بالنار عليهم ايصبر الرجل على النار احب اليك ام يلقي نفسه في البحر قال ان ذلك فعل فهو في
سعة منه

باب الصلح

قلت ارايت القوم اذا صالحوا
فكانوا اهل ذمة ايوضع عليهم الخراج على رؤوس الرجال او على الارض بقدر ما يطيقون

قال نعم

قال نعم قلت فهل بلغك في خراج اهل الذمة اثر قال نعم بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه وضع على كل ارض تصلح للزرع على الجريب درهم وقفيز ووضع على الكرم على الجريب
عشرة دراهم ووضع على الجريب من الرطبة خمسة دراهم وبلغنا انه وضع على رؤوس الرجال
اربع وعشرين او ثمانية واربعين قلت فالمعسر الذي ليس له مال وانما يعمل بيديه
اتاخذ منه اثني عشر درهما والذي له مال اربعة وعشرين والغني تاخذ منه ثمانية واربعين
قال نعم قلت فهل ياخذ من النساء والصبيان شيئا قال لا قلت فهل ياخذ من الاعمى والشيخ
الكبير الفاني والمجنون والمقعد والمغلوب او من الفقير الذي لا ياخذ شيئا ولا يستطيع
ان يعمل شيئا قال لا يؤخذ من احد من هو لا خراج على راسه قلت وكذلك المملوك
والمكاتب والمدبر وام الولد قال نعم لا يؤخذ من احد منهم لا خراج راسه ولا يؤدي
عنهم مواليهم شيئا **قلت** ارايت اموال اهل الذمة من الغنم والبقر والابل والغنم
والخيل والاموال الصامتة هل عليهم في شيء من ذلك خراج قال لا **قلت** ارايت
الارض تكون للصبي من اهل الذمة او المراة او المكاتب من اهل الذمة هل عليهم فيها خراج
قال نعم مثل خراج الرجل الصحيح الكبير **قلت** ارايت الرجل منهم اذا اسلم في اخر السنة
او بعد ما مضت السنة ولم يؤخذ منه خراج راسه هل يؤخذ ذلك منه بعد اسلامه قال لا
قلت ولم قال لان هذا ليس بدين عليه انما هو خراج فمتى ما اسلم سقط عنه فلم يؤخذ منه
شي **قلت** ارايت ان مات وترك مالا وهو كافر هل يؤخذ خراج راسه من ماله قال لا قلت لم
قال لانه ليس بدين عليه **قلت** ارايت لو كان عليه اكان يضرب مع الغرما بخراجه قال لا
قلت وهذا الوضع عنه وليس عليه فيه شي **قلت** ارايت الرجل تمضي عليه السنون
لا يؤدي عن راسه خراجا ايؤخذ منه خراج تلك السنين كلها قال لا يؤخذ وانما
يؤخذ بخراج تلك السنة التي هو فيها لان هذا ليس بدين لازم له ابدا وهذا قول ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ناخذه بخراج راسه بما مضى الا ان يكون لم يؤد ذلك
من عذر من مرض اصابه او غيره **قلت** ارايت الارض يزرع فيها في السنة مرتين
او ثلاث حنطة او غيرها ايؤخذ صاحبها بخراج ذلك كله قال ولكن يؤخذ بخراج واحد
لكل درهم وقفيز قلت فالارض يكون فيها الشجر الكثير ايوضع عليها من الخراج بقدر
ما تطيق قال نعم **قلت** ارايت الرجل يزرع في اول السنة حنطة او غيرها او يؤخذ بذلك
كله قال لا ولكن عليها خراج واحد ولكل جريب ارض قفيز ودرهم قلت الارض زرعها
يغرق زرعها او يصيبه افة فلا يبقى منه شي هل يؤخذ صاحبها بخراجها قال لا للافة
التي اصابتها قلت فان ترك ارضه ولم يزرعها كان عليه خراجها قلت من اين اختلفا
قال اذا زرعها فاصاب زرعه افة فهذا اعذر واذا عطل الارض ولم يزرعها
فعليه خراجها لان هذا جاء من قبله ثم اختلفا **قلت** ارايت الذمي اذا اسلم وفي يديه
ارض الخراج ايكون عليه كما كان قال نعم قلت وكذلك لو ان مسلما اشترى ارضا من ارض
كان على المسلم المشتري خراجها كما كان قال نعم قلت ولا يكره للمسلم ان يؤدي خراج
الارض قال لا لانه بلغنا عن عبد الله بن مسعود وشريح وغيرهم انهم كانت لهم
ارضون بالسواد يؤدون خراجها وكذلك بلغنا عن الحسن بن علي بن ابي طالب قلت
ولا يعد هذا اصغارا قال لا انما الصغار خراج الاعناق قلت ولا يكره للمسلم ان يشتري

بعين

لعله
٢ قال لا

ارضا من ارض الذمة قال لا ولكن ذلك جائز قلت ارايت القوم اذا صالحوا فكانوا ذمة ثم
اسلموا بعد ذلك او اسلم رجل منهم لم لا يرفع عن ارضه الخراج ويجعلها من ارض العشر قال
لانه انما اسلم عليها بعد ما صارت ارض خراج قلت فالذي يشتري ارضا من ارض العشر
ايجعل عليها الخراج قال نعم قلت ولم ولم يكن يجري عليها الخراج في الاصل قال هي بمنزلة
دار جعلها بستانا فاجري عليها الخراج ولم يكن قبل ذلك الخراج وهذا قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف اجعل عليها العشر مضاعفا واضعه موضع الخراج وقال محمد عليها العشر
كما كان يوضع موضع الصدقة لان العشر على الارض وليس على الرجل الا ترى الى اخذ عشر
ارض الصبي والمكاتب واخذ عشر النصراني من بني تغلب والشفعة في الارضين قلت ارايت
رجلا نصرانيا من بني تغلب اشترى ارضا من ارض الخراج هل يوضع عليه الخراج قال نعم
قلت فان اشترى ارضا من ارض العشر ايوضع عليه الخراج قال لا ولكن يضاعف العشر
كما اضاعف عليهم اموالهم قلت ارايت المراة اذا كانت من بني تغلب نصرانية اذا اشترى
ارضا من ارض العشر او ارضا من ارض الخراج قال عليها في ارض الخراج فاما اذا اشترت ارضا
من ارض العشر فانه يكون عليها العشر مضاعفا هي في منزلة الرجل في هذا قلت
وكذلك الصبي يشتري له ابوه او وصيه ارضا قال نعم قال محمد اذا كانت الارض ارض
عشر وهي ارض العشر ابدا لا يغيرها ملك من اشتراها واذا كانت ارض خراج وهي ارض
خراج ابدا ولو كانت ارضا لعشر يغيرها ملك من اشتراها لكان المكاتب والصبي من
المسلمين والمعتوه اذا اشتراها ذمي او تغلبي ارايت لو ان ارضا بمكة من ارض الحرم اشتراها
ذمي او تغلبي نصراني احولها عن الصدقة والعشر فهذا لا يكون ولكنها ارض العشر كما
كانت قلت ارايت المولى لبني تغلب قد اعتقوه اذا اشترى ارضا من ارض الخراج او ارضا
من ارض العشر ما عليه قال اما مولاهم فانه يوخذ منه في ارض الخراج عشر ا كانت او خراجا
ولا يكون مولى بني تغلب وهو نصراني احسن حالا من نصراني اعتقه مسلم فهو ان اشترى
ارضا من ارض العشر وارضا من ارض الخراج فعليه فيهما جميعا الخراج ولا يكون
عليه في ارض العشر صدقة انما عليه الخراج في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
العشر مضاعفا قلت ارايت الرجل الذمي من بني تغلب اذا اشترى ارضا من ارض العشر
فاخذها رجل مسلم بشفعة ايكون عليه الخراج او العشر قال يكون عليه العشر
لان المسلم قد اخذها بالشفعة قلت وكذلك لو ان الذمي اشتراها بيعا فاسدا ثم
ردها الذمي على المسلم كان عليه العشر كما كان وليس عليه خراج قال نعم قلت ارايت
القوم من اهل الحرب اذا اسلموا على ارضهم ودارهم ايوضع عليهم الخراج قال لا ولكن اضع
عليهم العشر في ارضهم قلت فان اشترى رجل مسلم ارضا من ارضهم قال يكون عليه
العشر كما كان قلت فان اشتراها تغلبي قال عليه العشر مضاعفا قلت فان باعها التغلبي
من مسلم او اسلم عليها قال عليها العشر مضاعفا لانها خرجت عن حالها الاولى
حين اشتراها النصراني من بني تغلب فخرجت من حال العشر الى ان ضوعف عليها العشر
فصار هذا بمنزلة ارض الخراج الا ترى ان اخلا من ارض الصبي وهذا قياس قول
ابي حنيفة قلت ارايت الرجل يستاجر الارض من ارض الخراج فيزرعها او ياخذها معاملة
فيزرعها على من يكون الخراج قال على رب الارض التي قبلها اياه قلت وكذلك لو ازرع

اياه بغير اجر قال نعم قلت فاذا كانت الارض من ارض الخراج لعبد او مكاتب فانا نضع عليها الخراج
قال نعم قلت ارايت الرجل يخرج مستامنا للتجارة هل يوضع عليه الخراج قال لا قلت لم قال لانه انما
استامن للتجارة ولم يستامن ليكون ذميا قلت ارايت ان دخل الينا تاجرا فتزوج امراة فطلقها
ثم اراد الخروج هل نمنعه من الخروج قال لا قلت ارايت ان اطال المقام واوطن قال اذا
فعل ذلك وضعت الخراج عليه قلت ارايت ان لم يطل المقام ولكنه اشترى ارضا فزرعها هل
ناخذ منه خراج الارض قال نعم اخذ منه خراج الارض وخراج راسه لانه اذا اقام في دار
الاسلام فزرع فقد اوطن قلت ارايت المراة تخرج الينا من ارض الحرب مستامنة للتجارة ثم
انها تزوجت ثم ارادت الخروج فابى ذلك زوجها واراد امساكها قال ليس لها ان تخرج
اذا تزوجت فقد اوطنت وصارت ذمية لان المراة في هذا ليست كالرجل الا ترى ان المراة لا تخرج
الا باذن زوجها وان الزوج لا يستامرها ولا يوامرها في الخروج وقال ابو يوسف اذا اشترى
الذمي ارضا لعشر ضوعف عليها العشر

باب الصلح الملوك

قلت ارايت ملكا من ملوك اهل الحرب يكون له الارض الواسعة
فيها قوم من اهل مملكته هم له عبيد يبيعهم ويحكم فيهم ما بدا له ايكونون عبيدا
له قال نعم قلت فان ظهر عليهم عدو ثم ظهر عليهم المسلمون فاستنقذوهم ايردون
على ذلك الملك كما كانوا قال نعم قلت فان وجدهم ذلك الملك قد اقتسموا كان احق بهم بالقيمة
قال نعم قلت فان اسلم ذلك الملك او صار ذمة واهل ارضه ايكونون عبيدا له بهذه المنزلة
ايضا قال نعم قلت فان لم يسلم ولم يعط له العهد ولم يدخل في الذمة ولكن عرض على المسلمين
ان يكون لهم ذمة يودي الخراج على ان يدعونه يحكم في اهل مملكته ما بدا له من قتل او صلب
او غيره مما لا يصلح ان يحكم به في ارض المسلمين قال لا يصلح للمسلمين ان يعطوه على هذا
صلحا قلت فان فعلوا فاعطوه الصلح على هذا فصار لهم ذمة قال ينظرون ما كان من
شرطه مما لا يحل ولا يصلح فيبطلونه ويجرون عليه الاحكام التي تصلح فان هو رضي بذلك
والا بلغوه مامنه هو واصحابه قلت ارايت ان هو صالح المسلمين فصار لهم ذمة فجعل
يخبر المشركين بعورات المسلمين ويدل عليها ويؤوي عيون المشركين اليه ايكون هذا نقضا
منه لعهده قال لا ولكن ينبغي للمسلمين ان يعاقبوه على هذا ويحبسونه قلت ارايت
ان كان لا يزال يغتال رجلا من المسلمين فيقتله او يفعل ذلك اهل ارضه ايكون هذا نقضا
لعهده قال لا ولكن ينظرون من فعل ذلك منهم فقامت عليه بينة اقتصوا منه وان لم
تقم عليه بينة فلا شيء عليه قلت فان لم يعرفوا رجلا قتله بعينه ولكنهم وجدوا قتيلا
في قرية من قراه قال هو ضامن للدية بعد القسامة يقسم بالله خمسين مرة ما قتلت ولا
علمت قاتلا له ثم يغرم الدية قلت لم لا يقسم معه اهل القرية قال لانهم عبيد له ولا قسامة
على العبيد ولا دية قلت فان كان اهل القرية احرارا قال عليهم القسامة والدية قلت
فهم حينئذ بمنزلته قال نعم

باب الموادعة من اهل الحرب

قلت ارايت قوما من اهل الحرب طلبوا الى المسلمين
الموادعة سنين معلومة بغير جزية اينبغي للمسلمين ان يعطوهم ذلك قال نعم ينبغي
لامام المسلمين ان ينظر في ذلك فان كانت لهم شوكة لا يستطيعهم وكانت موادعتهم خيرا
للمسلمين وادعهم قلت فان وادعهم ثم نظر في ذلك فوجد موادعتهم شرا للمسلمين

نسخ قال لا

وقد وادعهم على غير شيء يؤدونه اليه ابتداء اليهم وتبطل الموادعة ثم يقاتلهم قال نعم قلت فان كان المسلمون بمدينة قد حاصرهم اهل العدو فسالهم العدو الموادعة سنين على ان يؤدوا اليهم شيئا معلوما في كل سنة ايحل للمسلمين ان يوادعوهم ويؤدوا ذلك الى المشركين وهم لا يخافون الهلاك على انفسهم وقد علموا ان الصلح خير لهم قال لا باس بهذا اذا كان على هذا الوجه **قلت** ارايت القوم من اهل الحرب اذا ارادوا المسلمين ان يوادعوهم سنين معلومة على ان يؤدي اليهم اهل الحرب كل سنة شيئا معلوما على ان لا يدخل المسلمون بلادهم ولا يجري عليهم احكامهم اينبغي للمسلمين ان يصالحوهم على ذلك قال لا الا ان يكون ذلك خيرا للمسلمين فوقع الصلح على ان يؤدوا اليهم مائة راس كل سنة هل يصلح للمسلمين الصلح على هذا قال اذا كانت هذه المائة يؤدونها اليهم من انفسهم وابنائهم فلا خير في الصلح على هذا ولا ينبغي للمسلمين ان يقتلوا من ذراريهم ولا من انفسهم وقد امنوهم الا ترى ان رجلا منهم لو باع رجلا من المسلمين ابنه او اباه لم يصلح ذلك لان الصلح وقع عليهم وذراريهم بمنزلتهم قلت فان صالحوهم على مائة راس باعيانهم اول سنة فقالوا امنونا سنة على ان هؤلاء لكم ونصالحكم ثلاث سنين مستقبلة على ان نعطيكم كل سنة مائة راس من رقيقنا قال هذا جائز قلت فان وقع الصلح على هذا ثم ان رجلا من المسلمين سرق منهم جارية او متاعا هل يصلح شراها وشرا ذلك المتاع قال لا قلت فان اغار عليهم قوم من اهل الحرب فسبوا منهم طائفة ايصلح ان يشتري منهم ذلك السبي قال نعم لان المسلمين لم يسبوهم انما سباهم اهل الحرب **قلت** ارايت ما حمل التجار اليهم هل يمنعوا قال لا يمنعوا الا الكراع والسلاح والحديد وشبهه قلت ولم يمنعوا الكراع قال لانهم ليسوا باهل ذمة انما هم موادعون **قلت** ارايت ان دخل منهم الى دار الاسلام تاجر بغير امان الا الموادعة التي كانت لهم قال هو امن بتلك الموادعة **قلت** ارايت ما اخذه المسلمون منهم من الخراج في موادعتهم هل فيه خمس قال لا انما هذا خراج وليس في الخراج خمس

باب المستامن من اهل الحرب

قلت ارايت الرجل المستامن من اهل الحرب يخرج مستامنا في تجارة الى دار الاسلام فيشتري عبدا مسلما ثم يدخل به في ارض الحرب ما حال ذلك العبد قال هو حر ساعة يدخل به دار الحرب قلت لم قال لانه مسلم اشتراه من دار الاسلام الا ترى ان العبد لو قتل مولاه واخذ ماله ثم خرج به الينا الى دار الاسلام كان كل شيء اخذ من ذلك من مال او رقيق له كان له وكان حرا لا سبيل لاحد عليه قلت ويحل لهذا العبد ان يقتل مولاه قال نعم قلت ولا ترى للذي دخل بينهما من الشرا امانا قال لا وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يعتق العبد حتى يظهر عليه المسلمون او يخرج الى دار الاسلام مراغما لمولاه فاذا كان على احد هذين الوجهين فهو حر **قلت** ارايت العبد اذا كان في دار الحرب مع مولاه اسلم فاشتراه مسلم من مولاه ذلك او اصابه المسلمون في غارة اغاروها ايكون رقيقا او يكون فيئا ويجري فيه السهام قال لا واري ذلك اذا كان من امره ما ذكرت فهو حر لا سبيل عليه قلت وكذلك عبد من اهل الحرب اسلم في يدي مولاه ثم ظهر عليه المسلمون قال هو حر ولا يكون فيئا **قلت**

ارايت

ارايت ان اسلم مولاه قبل ان يظهر عليه المسلمون كيف القول في عبده قال هو عبد لمولاه لا يعتق قلت لم قال لان العبد لم يخرج الى دار الاسلام ولم يقع في ايدي المسلمين حتى اسلم مولاه وقال ابو يوسف ومحمد اذا اسلم اهل الحربي ثم باعه من مسلم فهو عبد لا يعتق ولكنه لو لم يبعه وظهر عليه المسلمون عتق واذا دخل الرجل من دار الحرب الى دار الاسلام بغير امان واخذه رجل فهو عبد له وفيه الخمس وان اسلم قبل ان ياخذه فهو حر لا سبيل عليه وهذا قول ابي يوسف ومحمد واما في قول ابي حنيفة فانه اذا اخذه رجل من المسلمين فهو في لجماعتهم وكذلك لو اسلم ثم اخذ كان فيئا لجماعتهم ولا يكون للرجل خاصة واما في قول ابي يوسف ومحمد فانه اذا دخل الحرم قبل ان يؤخذ لم يعرض له ولم يؤخذ ولكنه لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع فان اخذه منه فاخذه رجل فهو عبد له وكذلك لو اخذه في الحرم وخرج به الى الحل كان عبدا له وقد اسا في ذلك واما في قياس قول ابي حنيفة فهو بمنزلته ذلك لا يطعم ولا يسقى ولا يووا فاذا خرج واخذ فهو في لجماعة المسلمين **قلت** ارايت الرجل من اهل الحرب اذا خرج بامان الى دار الاسلام فاشترى عبدا مسلما او اسلم عبد ممن كان خرج معه هل يترك ان يخرج بهما الى دار الحرب قال لا قلت فما الحكم فيه وفيهما قال يجبر على بيعهما ولا يخرجهما **قلت** ارايت ان اسلم الحربي في دار الاسلام والعبد ان عنده قال هما على حالهما **قلت** ارايت ان صار ذمة ولم يسلم قال يجبر على بيعهما ولا يترك ان يخرج بهما الى دار الحرب **قلت** ارايت عبدا اخرج مولاه من دار الحرب لم يسلم فاعتقه مولاه بعدما اخرجه فخاصمه العبد هل يعتقه قال نعم قلت فلو كان مولاه انما اعتقه في دار الحرب اكان يعتقه بذلك العتق قال لا قلت لم قال لان العتق في دار الحرب ليس بشيء قلت وان اعتقه مولاه بعد ما يدخل دار الاسلام فعتقه جائز وهو حر فاذا اعتقه مولاه في دار الحرب لم يجز عتقه ولم يلتفت الى ذلك قال نعم قلت ولم لا يجوز عتقه في دار الحرب قال لان عتقه في دار الحرب ليس بشيء الا ترى لو ان رجلا منهم لو اخذ رجلا فقهره كان له ان يبيعه ويشتريه المسلمون منه اذا خرج به اليهم فقرا له وهو في يديه وقد كان في الاصل حرا مثله **قلت** ارايت اذا خرج الحربي معه برقيق منهم قد دبره في دار الحرب ومنهم امهات الاولاد قال فله ان يبيع مدبرته وليس له ان يبيع امهات الاولاد قلت من اين اختلف المدبر وامهات الاولاد قال لان ام الولد بمنزلة ولدها وليس له ان يبيع ولده ولا ينبغي للمسلمين ان يشتروه منه وقد منعوه لان ولده بمنزلته واما المدبرة فهي امة وليس ما كان لها من التدبير في دار الحرب بشيء فتدبيره لها في دار الحرب باطل وله ان يبيعها ان شا ذلك والله اعلم

باب ما يترك المستامن اذا دخل ارض الحرب فيدعه في دار الاسلام او يموت في دار الاسلام

قلت ارايت المستامن اذا خرج الى دار الحرب وقد ادان دينا في دار الاسلام واودع ودايع من رقيق او متاع او غير ذلك وقد كان من رقيقه من قد دبره في دار الحرب ومنهم من قد دبره في دار الاسلام فقتل ذلك الحربي وظهر المسلمون على تلك البلاد التي كان بها كيف الحكم فيما ذكرت من ماله ورقيقه ومتاعه وديونه وودايعه التي في دار الاسلام قال اما ما ادان من دين فهو موضوع عن اهله لا يعرض

لهم في ذلك الدين وقد بطل فلا يؤدون منه شيئا واما الودايع فهي كلها فيء للمسلمين الا الرقيق
الذي دبره في دار الاسلام فانهم احرار لا سبيل عليهم لانه اعتقهم حيث يجري عليه وعليهم
احكام المسلمين قلت ولم ابطلت ولم تجعله فيئا قال لا يكون ذلك الدين فيئا لانه ليس في يديه
وانما هو شيء مستهلك **قلت** ارايت صاحب هذه الوديعة اذا اسر اسرا ولم يقتل ما حال
من سميت لك من رقيقه وودايعه ودينه وماله ومدبرته قال قتله والظهور على الدار سواء
الحكم في الاسير فالحكم في القتل اذا ظهر على الدار **قلت** ارايت الحربي اذا دخل دار الاسلام
بامان واشترى رقيقا من رقيق المسلمين ورقيقا من رقيق اهل الذمة فخلفهم في دار الاسلام
ولحق بدار الحرب ثم اسر يكون هؤلاء فيئا قال نعم **قلت** ارايت ما خلف في دار الاسلام من امهات
اولاده وما خالهن قال احرار كلهن لا سبيل عليهن **قلت** ارايت المستامن اذا مات في دار الاسلام وترك
مالا وورثة في دار الحرب كيف يصنع بماله قال يوقف حتى يقدم ورثته قلت فاذا جاء الورثة
مستامنين انصدقهم بقولهم ام نسالهم البينة على ما ادعوا من الميراث قال لا ولكن نسالهم
البينة قلت فان جاؤوا ببينة من اهل الذمة هل تقبل شهادتهم لهم قال اما في القياس
فلا ولكن نستحسن فنجيز شهادتهم وادفع ما ترك اليهم اذا شهدوا انهم لا يعلمون له
وارثا غيرهم قلت افتاخذ منهم كفيلا بما ادرك في ذلك المال من درك قال نعم **قلت**
ارايت ان جاؤوا بكتاب من ملك ارضهم بانهم هم الورثة ايقبل ذلك منهم قال لا
اقبل ذلك قلت فان كان في الكتاب مكتوب انه قد قامت عنده الشهود انهم ورثته
قال لا اقبل ذلك ايضا قلت شهد بذلك قوم من المسلمين وشهد على خاتمه قوم من
المسلمين قال وان كان ذلك فانه لا يقبل منهم **قلت** ارايت اذا قامت البينة في دار
الاسلام بالبينة بانهم هم الورثة فدفعت اليهم ما كان من مال عين هل تدفع اليهم
من دين ايضا وهم يبيعون ذلك الدين ويقبضونه قال نعم

باب ما يدخل به المستامن من دار الحرب

قلت ارايت المستامن اذا
اراد الشخوص من دار الاسلام الى دار الحرب هل يترك ان يخرج معه بكراع او
سلاح او رقيق قد اشتراهم في دار الاسلام من مسلمين او كفار قال لا يترك ان يخرج
معه بشيء من ذلك الا ان يكون دخل معه بكراع او سلاح فيخرج ذلك معه بعينه
قلت افيترك ان يخرج معه بشيء مما سوى ذلك من الثياب قال نعم قلت افيترك ان يخرج
معه بحديد قال لا قلت لم قال لان الحديد يصنع منه السلاح **قلت** ارايت ان دخل
معه بالسيف فباعه واشترى مكانه قوسا او رمحا هل يترك بذلك مكان سيفه قال لا
لست اتركه يخرج بشيء من السلاح مكان شيء الا ترى اني اتركه يخرج بما كان معه بعينه **قلت**
ارايت ان استبدل بسيفه الذي كان خرج به سيفا هو اسرى منه اتتركه والخروج به قال نعم
اذا استبدل به سواه **قلت** ارايت اذا اراد ان يخرج معه بمتاع غير الكراع والسلاح هل
يترك ان يخرج به اذا لم يكن كراع او سلاح او حديد او ما اشبه ذلك واما الرقيق قد اشتراهم
في دار الاسلام فانه لا يترك ان يخرج بشيء من ذلك **قلت** ارايت هذا الحربي اذا مات
في دار الاسلام فالورثة بمنزلته في كل ما ذكرت لك قال نعم قلت وكذلك المسلم اذا اراد ان
يخرج الى دار الحرب لتجارة لم يترك ان يخرج بشيء معه من الكراع والسلاح قال نعم
قلت ارايت الرجل من اهل الحرب اذا بعث عبدا له تاجرا بامان الى دار الاسلام كالمستامن

له ثم اسلم عبده في دار الاسلام كيف يصنع به قال يباع ويكون ثمنه لمولاه

باب ما يؤخذ في دار الاسلام من اهل الحرب

قلت ارايت الرجل من اهل الحرب يؤخذ من دار الاسلام فيقول انا رسول
ويخرج كتاب الملك معه فاذا عرف انه كتاب الملك كان امنا حتى يبلغ رسالته ويرجع
وان لم يعرف انه كتاب الملك فهو فيء وجميع ما معه **قلت** ارايت الرجل من اهل الحرب
يوجد في دار الاسلام وهو يقول دخلت بامان هل يصدق قال لا ولكنه فيء وجميع ما معه
قلت ارايت القوم من اهل الحرب يخرجون الى ذوي قراباتهم من اهل الذمة فيجيز بذلك
المسلمون فيأتون اهل تلك الذرية فيقولون نحن اهل الذمة كلنا هل على احد منهم
سبيل قال لا الا ان يعرف رجل من اهل الحرب بعينه فيؤخذ ذلك بعينه

باب اقامة الحدود

قلت ارايت قوما من اهل الحرب خرجوا مستامنين للتجارة
وقد كان لبعضهم على بعض دين في دار الحرب هل يؤخذ احد منهم بذلك الدين الذي
كان في دار الحرب قال لا قلت لم قال لانهم خرجوا مستامنين فكل شيء كان منهم في دار الحرب
لم اعرض لهم فيه **قلت** ارايت ان ادان بعضهم بعضا في دار الاسلام او ادان لهم رجل
من المسلمين او ادانوه قال اخذهم بذلك كله واخذ لهم قلت ولذلك تاخذ لهم اذا ادانوا المسلمين
او ادانوا اهل الذمة ايضا قال نعم **قلت** ارايت ان كان رجل مسلم قد اداهم في دار الحرب
او ادانوه او غصبهم او غصبوه هل ينظر في شيء من ذلك قال لا انظر في شيء من ذلك ولا اقضي
به قلت وكذلك ما كان بينهم من قتل او جراحات في ارض الحرب قال نعم ذلك كله باطل
قلت ولم قال لانهم فعلوا ذلك حيث لا يجري عليهم احكام المسلمين **قلت** ارايت من زنى
منهم في دار الاسلام او سرق هل يقيم عليه الحد في شيء من ذلك قال لا قلت لم قال
لانهم لم يصالحوا ولم يكونوا ذمة يجري عليهم الاحكام ولكن اضمنهم المال اذا سرقوا
ولا قطع عليهم **قلت** ارايت رجلا منهم قتل رجلا من المسلمين او من اهل الذمة عمدا او
خطأ او قطع يده هل يقضي عليه في ذلك بشيء قال نعم قلت من اين اختلف هذا والحدود
قال الحدود لله تعالى وهذا من حقوق المسلمين واهل الذمة فلا بد من اخذها لهم
قلت ارايت رجلا من المسلمين قطع يد مستامن او قتله عمدا هل يقتص له منه في العمد
قال لا اقتص له منه قلت ولم لا يكون هذا بمنزلة اهل الذمة وانت تقتص للذمي من المسلم
في النفس وما دون ذلك قال هذا ليس بمنزلة اهل الذمة لانه محارب الا ترى اني لا اجري
عليه الاحكام والحدود فيما اصاب الذمي والمسلم من هذا المستامن من قطع يد او قتل
ولا قصاص عليهما فيه وعليهما فيما اصابا من ذلك عمدا كان او خطأ دية الحر المسلم **قلت**
ارايت مسلما بايعه الحربي بالربا والخمر والميتة هل يرد ذلك كله ويبطله قال نعم اذا كان
ذلك في دار الاسلام واما اذا كان ذلك في دار الحرب فلست ابطل شيئا من ذلك في قول
ابي حنيفة ومحمد قلت لم وقد قلت اذا دخل المسلم بلادهم فلا باس بان يبيعهم الميتة
ويبيعهم الدرهم بالدرهمين قال اجل لا باس بهذا في بلادهم وليس هذا كالباب الاول
وهما في دار الاسلام ويجري عليهما احكام المسلمين ولا يجوز بينهما الا ما يجوز بين
المسلمين واذا كان المسلم مستامنا في دار الحرب فله ان ياخذ اموالهم برضاهم بما
اوجب وبما اعطاهم لا باس بذلك لان احكام المسلمين لا تجري عليهم هناك وهذا قول

ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا اري بينهم في دار الحرب ربا ولا خمر ولا ميتة واردّ بيع الخمر
والميتة والربا والله اعلم

باب عشور اهل الحرب

قلت ارايت الرجل المستامن من اهل الحرب اذا خرج الي دار الاسلام بامان فعشره العاشر
ثم دخل فمكث اياما في دار الحرب ثم خرج ايضا بامان الي دار الاسلام هل يعشره العاشر هذه
المرة الثانية قال نعم قلت لم قال لانه دخل حين دخل دار الحرب وقد انقطعت عنه احكام
المسلمين فاذا عاد عشره ولم نحسب له ما مضي لان احكام المسلمين كانت انقطعت عنه قلت
افناخذ منه العشر كلما خرج الينا قال نعم قلت فان كان اهل بلاده ياخذون من تجار المسلمين
الخمس قال اذا اخذ منهم الخمس قلت فانما ينبغي للعاشر ان ينظر الي ما ياخذ اهل بلاده من تجار
المسلمين فياخذ منهم مثله قال نعم اخذ منه كما ياخذ منه اهل بلاده من تجار المسلمين فاخذ
منهم ان اخذوا اكثر من العشر اخذت منهم اكثر من العشر وان اخذوا من المسلمين اقل
من العشر اخذت الا اقل اخذ منه مثل ما ياخذون من تجار المسلمين قلت ارايت
اذا مر منهم الصبي او المكاتب او العبد او المراة علي عاشر المسلمين وهم ياخذون من
تجار المسلمين من المراة والمكاتب وغيرهما اتاخذ منهم قال نعم قلت فان كانوا لا ياخذون
من احد منهم ممن ذكرت لك قال انا لا اخذ منهم ايضا شيا اذا كانوا لا ياخذون وان كانوا
ياخذون اخذت قلت ارايت الحربي يمر باقل من مايتي درهم هل يوخذ منه شي قال لا
قلت فان كانوا ياخذون من تجار المسلمين من اقل من مايتي درهم اتاخذ منهم قال نعم اذا
كانوا ياخذون من اقل من مايتي درهم اخذت انا ايضا كما ياخذون قلت ارايت الرجل
منهم يمر بالابل او البقر او الغنم او البز فيقول علي دين او يقول لست اريد بهذا التجارة قال
لا ينظر الي قوله ولكن يعشر ما معه قلت ارايت ما كان معه من الرقيق قال اعشرهم ايضا
قلت فان قال لبعضهم هذا ابي او امي او ام ولدي هل يعشرهم قال لا قلت ارايت
اذا كنت لا تدري كيف تاخذ اهل ارضه من تجار المسلمين من عشور اموالهم كم تاخذ منهم
قال اذا كنت لا ادري كم ياخذون من تجارنا اخذت منهم العشر قلت فهل بلغك في
هذا اثر قال بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سالكم ياخذ اهل الحرب من تجار
المسلمين فقالوا العشر قال عمر خذوا من تجارهم العشر قلت ارايت فلك لا يحمل اليهم
كراع ولا سلاح هل بلغك فيه اثر قال نعم محمد بن الحسن قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم انه قال يحمل اليهم كل شي ما خلا الكراع والسلاح والرقيق وقال ابراهيم لا يحمل اليهم
شي احب الي

باب ام ولد المستامن ومدبره ومعتقه وامراته

قلت ارايت الرجل الحربي اذا دخل دار الاسلام بامان ومعه
ام ولد له فاسلمت كيف القول في ذلك قال تسعي ام الولد لمولاها في قيمتها وتعتق
قلت ارايت ان دبر عبدا له في دار الاسلام فاسلم العبد قال هذا وام الولد سوا
يسعي هذا المدبر في قيمته ويعتق قلت ارايت اذا كان دبره في دار الحرب ثم خرج
به الي دار الاسلام ثم اسلم العبد قال هذا يجبر مولاه علي بيعه وليس هذا كالباب
الاول لان تدبيره في دار الحرب باطل لا يلتفت الي تدبيره في دار الحرب قلت ارايت
هذا المولي المستامن ان كان اسلم في جميع ما ذكرنا قبلهم او بعدهم هل يجبر علي بيع
احد من هو لا او يستسعي لهم منهم احد قال لا ولكنهم يكونون علي حالهم الاولي

له قلت

له قلت فان كان اسلامه بعد ما قضي القاضي بالسعاية علي ام ولده ومدبره فاسلم بعد ما قضي القاضي
وقد ادّيا طايفة او لم يوديا شيا قال يمضيان علي سعايتهما حتي يوديا ويعتقا ولا يردهما
رقيقا بعد القضا الا ان يعجزا عن السعاية فان عجزا ردا رقيقا علي حالهما قلت ارايت
مكاتبه ان اسلم كيف القول في ذلك ولم يسلم المولي قال يمضي علي مكاتبته فاذا اعتق وان عجز
رد رقيقا واجبر مولاه علي بيعه قلت وكذلك الذمي اذا اسلمت ام ولده او اسلم مدبره
او مكاتبه فالحكم فيه كالحكم في الحربي قال نعم قلت ارايت عبدا اسلم في دار الحرب
ثم خرج الي دار الاسلام وترك مولاه في دار الحرب ايكون العبد حرا قال نعم قلت
فان خرج مولاه قبله فاسلم ثم خرج العبد بعده قال هو مملوك له لا يعتق قلت فان
خرج المولي بعده برقيق معه للتجارة فلما دخل دار الاسلام اسلم المولي ما حال العبد
قال العبد عبده قلت ارايت ان دخل دار الاسلام ولم يسلم ما حال العبد قال انا
اجبر المولي علي بيع العبد قلت وكذلك لو ان ام ولده اسلمت ثم خرجت الي دار الاسلام
اكانت تكون بمنزلة الحرة قال نعم قلت فهل لها ان تتزوج من ساعتها ان شات قلت
فهل عليها العدة قال لا قلت فلو انها حاملا من مولاها فتزوجت قال لا حتي تضع حملها قال
النكاح باطل وقال ابو يوسف ومحمد نري عليها العدة وعلي ام الولد علي واحدة منهما
ثلاث حيض ان لم تكن حاملا قلت وان تزوجت قبل ان تنقضي العدة قال افسدنا النكاح

باب المراة من اهل الحرب اسلمت ثم خرجت الي دار الاسلام

قلت ارايت امراة من اهل الحرب اسلمت ثم خرجت الي دار الاسلام وتركت زوجها في دار الحرب
هل لها ان تتزوج من ساعتها قال نعم قلت وليس عليها عدة قال لا الا تري ان زوجها لو
طلقها لم يقع عليها طلاقه وقال ابو يوسف ومحمد عليها العدة وعلي ام الولد علي كل
واحدة منهما ثلاث حيض وان تزوجت قبل ان تنقضي العدة ابطلت النكاح وكذلك لو كانت حاملا
فان النكاح فاسد لا يجوز حتي تضع حملها قلت فلو كانت حاملا فتزوجت قال النكاح فاسد
لا ينبغي لها ان تتزوج حتي تضع حملها قلت فلو ان زوجها خرج مسلما بعدها قبل ان تتزوج
او بعد ما تزوجت قال لا سبيل له عليها في الوجهين جميعا لانها قد انقطعت العصمة بينهما
حين خرجت الي دار الاسلام قلت وكذلك الزوج لو كان اسلم قبلها ثم خرج الي دار الاسلام
ثم اسلمت هي بعده ثم خرجت الي دار الاسلام هل يكون بينهما عصمة قال لا ولا عدة عليها قلت
ولزوجها ان يتزوج اربعا سواها قال نعم قلت وله ان يتزوج اختها فيهن ان شاء قال نعم
قلت لم كان هذا هكذا قال لان الزوج حين اسلم وخرج الي دار الاسلام انقطعت العصمة
فيما بينهما لان احكام المسلمين لا تجري في دار الحرب الا تري انه لو طلقها لم يقع طلاقه
عليها ولو آلا منها او ظاهر لم يقع ايلاوه ولا ظهاره عليها قلت فلم لا يقع عليها ايلاوه
ولا ظهاره وقد اسلمت وخرجت الي دار الاسلام قال لانه قد انقطعت العصمة فيما بينهما
حين طلقها في دار الحرب لان احكام المسلمين لا تجري في دار الحرب فلا يقع عليها طلاقه ولا
ظهاره الا بنكاح مستقبل قلت ارايت الحربي لو خرج الينا بامان ومعه امراته فكانا
مستامنين في دار الاسلام جميعا فاسلم احدهما ثم اسلم الاخر بعده بيوم قال هما علي
نكاحهما قلت فلو كانا في ارض الحرب فاسلم احدهما قبل صاحبه بيوم او بشهر قال هما
علي نكاحهما قلت فما الوقت الذي ينقطع فيه النكاح اذا اسلمت المراة قال اذا اسلمت المراة وحاضت

المراة ثلاث حيض قبل ان يسلم الزوج فلا نكاح بينهما قلت وكذلك لو اسلم الزوج ثم حاضت ثلاث حيض
قبل ان تسلم المراة قال نعم الا ان تكون امراته من اهل الكتاب فيكونا على نكاحهما ما لم يخرج من دار
الحرب ويخلفها قلت فان كان قد دخل بها او لم يدخل بها فهو في هذا سوا قال نعم **قلت** ارايت الرجل
من اهل الحرب اذا طلق امراته ثلاثا او مات عنها ثم اسلمت وخرجت الى دار الاسلام هل عليها عدة
قال لا قلت لم قال لان التي خرجت ولها زوج اشد حالا من هذه وليس عليها عدة وليس على واحد منهما
عدة لان احكام المسلمين لا تجري في دار الحرب

باب نكاح اهل الحرب

قلت ارايت رجلا من اهل الحرب يسلم هو وامراته وقد كان تزوجها بغير شهود هل يفرق بينهما
قال لا وهما على نكاحهما قلت ولم وهذا نكاح فاسد قال لانه كان جايزا فيما بينهم ولو افسدت
هذا واشباهه لافسدت النكاح ايضا اذا كان بشهود لانه لا يحل لرجل من المسلمين ان ينكح امراة من
اهل الشرك سوى اهل الكتاب ولو كنت اجيز بين هولا ما اجيز بين المسلمين وافسد بينهم ما افسد
بين المسلمين لم يثبت نكاح واحد منهم ولو كان ايضا بشهادة شهود في هذا باطل لا يجوز بين المسلمين
ولا يجوز هذا على هذا الوجه ولكن ما يكون في دينهم نكاحا فهو جايز قلت ولو تزوج امراة في
عدة وقد مات عنها زوجها او طلقها ثم اسلما جميعا الا انت تكون امراته وكان النكاح جايزا
قال نعم **قلت** ارايت لو طلق امراته ثلاثا ثم تزوجها ثم اسلما جميعا ايفرق بينهما قال
نعم قلت لم قال لان هذه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قلت من اين اختلف هذا والباب الاول
قال الباب الاول لا يحرم عليه الا انها لو كانت مسلمة تحت مسلم كان تسطيها العدة وهذا احرام عليه
ابدا لا تحل عليه حتى تنكح زوجا غيره وهذا بمنزلة رجل له امراة قد بها ثم ماتت فتزوج بعد ذلك
امها او ابنتها فيفرق بينهما الا انها لا تحل له على حال من الحال **قلت** ارايت الرجل من اهل الحرب
ينكح خمس نسوة في عقدة واحدة او في عقد متفرقة ثم يسلم هو وهن جميعا قال ان كان نكاحهن
في عقدة واحدة فانه يفرق بينه وبينهن جميعا وان كان نكاحه في عقد متفرقة فنكاح الاربع
الاول حلال جايز ونكاح الخامسة حرام باطل يفرق بينه وبينها قلت فكذلك لو تزوج اختين
في عقدة واحدة او في عقدتين قال نعم قلت فلو كان تزوج امراة وابنتها في عقدة واحدة
فرق بينه وبينهما وان كان في عقدتين كانت الاولى امراته وفرق بينه وبين الاخرة **قلت**
فان كان قد دخل بهما في عقدتين جميعا قال يفرق بينه وبينهما قلت فان كان قد تزوج امراة وابنته
اختها في عقدة واحدة او عقدتين متفرقتين وقد دخل بهما او لم يدخل بهما قال هما كالاختين
في الباب الاول قلت فان فجر بامراة او قبلها بشهوة او لامسها بشهوة او نظر الى فرجها ثم تزوج
امها او ابنتها ثم اسلموا جميعا قال يفرق بينه وبينها لانهما لا يحلان له على حال ابدا
قلت ارايت الرجل منهم يتزوج المراة منهم على الميتة او على الدم او على الخنزير او على الخمر يدفع
ذلك اليها ويدخل بها ثم يسلمان ويدخلان دار الاسلام كيف القول في النكاح وفي المهر قال النكاح
جايز ولا مهر عليه وما اعطاها فهو مما من جايز قلت ولم قال لانهما قد تراضيا في دار الحرب على شي
ودفعه اليها فليس لها شي غيره **قلت** ارايت لو تزوجها على غير مهر مسمى وهذا في دينهم نكاح
جايز فدخل بها ثم اسلما وخرجا الى دار الاسلام قال فالنكاح جايز ولا مهر لها عليه قلت
فلو تزوجها على مهر مسمى ثم اسلما وخرجا الى دار الاسلام قال فالنكاح جايز ولا مهر لها عليه
قلت فلو تزوجها على مهر مسمى ثم اسلما وخرجا الى دار الاسلام كان لها عليه المهر تاخذه قال
نعم **قلت** ارايت المراة من اهل الحرب اذا تزوجت زوجا ولها زوج غيره ثم خرجت وهي وهذا الزوج

الاخير الى دار الاسلام واسلما ايكونان على نكاحهما قال لا قلت لم قال لانه قد تزوجها ولها زوج وهذا لا يصلح
على حال من الحالات ان يتزوجها ولها زوج قلت فان نكحها مستقبلا في دار الاسلام هل يكون نكاحها هذا
المستقبل نكاحا جايزا قال نعم **قلت** ارايت الرجل من اهل الحرب يخرج الى دار الاسلام مستامنا
بيدوله فيقيم بها ويصير ذمة وله امراة في دار الحرب ما حال امراته قال قد انقطعت العصمة فيما
بينهما حين صار من اهل الذمة قلت وكذلك المراة اذا خرجت مستامنة وتركت زوجها هنالك
فاقامت في دار الاسلام وصارت من اهل الذمة قال نعم وقال ابو يوسف ومحمد اذا اسلمت المراة
من اهل الحرب وخرجت الى دار الاسلام وخلفت زوجها في دار الحرب وليس بها حمل فلا تتزوج حتى
تحيض ثلاث حيض وتنقضي عدتها وان تزوجت قبل ذلك افسدنا نكاحها ولا نرى هذه المرة تشبه
السبي واذا تزوج الحربي اربع نسوة جميعا ثم سبي هو وهن فلا نكاح بينه وبينهن فان كانت قد
ماتت قبل السبي امراتان منهن فنكاح الباقي جايز في قول ابي حنيفة

باب فيمن دخل ارض الحرب مستامنا للتجارة

قلت ارايت الرجل المسلم يدخل
ارض الحرب بامان ايتزوج امراة من اهل الحرب وهم من اهل الكتاب قال اكره له ذلك قلت فان
تزوج هل يكون ذلك جايزا قال نعم قلت فلم كرهته قال لاني اكره ان يكون ولده من اهل الحرب واكره الاقامة
بها قلت فهل تكره ذبايحهم اذا كانوا اهل كتاب قال لا باس بذبايحهم اذا كانوا اهل الكتاب لان الله تعالى
قد احل ذبايح اهل الكتاب بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه سيل عن مناكحة اهل الكتاب
من اهل الحرب فكرهه وسيل عن ذبايحهم فلم ير بذلك باسا قلت فاذا كانوا غير اهل كتاب لم يحل
ان ياكل ذبايحهم ولا ينكح نساهم قال نعم لا يحل له ذلك قلت فان اشترى امة من امايهم وهي
على دينهم ايصلح له ان ينكحها قال لا فان اخرجها الى دار الاسلام وهي صغيرة ومثلها يجامع
غير انها لا تعرف شيا ولم تقر به ايجامعها قال نعم ان شا قلت ويصلي عليها ان ماتت قال نعم ان
شا قلت وياكل ذبيحتها قال نعم **قلت** ارايت اذا تزوج الرجل من اهل الكتاب امراة من اهل
الحرب فولدت منه وظهر المسلمون عليها وعلى ولدها وهي حامل كيف القول فيها وفي اولادها
وما في بطنها قال اما الاولاد فاحرار مسلمون لا سبيل عليهم واما المراة وما في بطنها
فهو في معها لان ما في بطنها بمنزلتها **قلت** ارايت الرجل اذا خرج الى دار الاسلام فاسلم
وترك امراته في دار الحرب وهي نصرانية قال قد انقطعت عصمتها حين خرج الى دار الاسلام
قلت ولا يقع طلاقه عليها ولا ايلاوه ولا ظهاره عنها قال لا قلت فان جاءت الى دار الاسلام
بتجارة ايطاوها زوجها بذلك النكاح قال لا قلت فان تزوجها في دار الحرب وهو مسلم وهي من
اهل الكتاب وثبتت على دينها ايكونان على نكاحهما قال نعم قلت وكذلك لو كانا في دار الحرب
مقيمين فصالح اهل تلك الدار وصاروا ذمة قال نعم

باب ما يشتري المسلم من رقيق في ارض الحرب

قلت ارايت ما اشترى المسلم
من رقيق في ارض الحرب ودارا او ارضا كيف يكون حال ذلك كله ان ظهر عليه المسلمون قال
اما الارض والدور ففي للمسلمين واما المتاع والرقيق فهو له قلت وكذلك ما وهبه له من ذلك
او اشتراه فهو سوا قال نعم قلت من اين اختلف الدور والارضين والمتاع والرقيق قال
لانه يقدر على تحويل الرقيق والمتاع الى دار الاسلام ولا يستطيع تحويل الدور والارضين
الى دار الاسلام **قلت** ارايت ان خرج المسلم الى دار الحرب واستودع ماله هنالك من رجل
من اهل الحرب او من اهل الذمة ثم ظهر المسلمون عليه ايردونه عليه قال نعم **قلت** ارايت

ان كانوا قد اقتسموه اتاخذه ايضا بغير قيمة قال نعم قلت لم قال لانه مال مسلم لم يحرزه المشركون
قلت فلو ان المشركين قتلوا ذلك الرجل المسلم في دارهم واخذوا ماله ثم ظهر المسلمون
عليهم وعلى ذلك المال فوجده ورثة ذلك الرجل قبل ان يقسم قال فهم احق به قلت
فان كان قد اقتسم قال ان كان ذهبا او فضة فلا سبيل لهم عليه وان كان غير ذلك فهم احق
به بالقيمة ان شاءوا قلت ولم اخذوا هذا بالقيمة وفي الباب الاول لم ياخذوه بالقيمة
قال لان هذا قد احرزه المشركون حين قتلوه والباب الاول لم يحرزوه **قلت** ارايت هولاء
المشركين لو انهم اسلموا جميعا قتلوا الرجل او صالحوا فكانوا ذمة اكنت تاخذهم بشي من
ماله ودمه قال لا قلت لم قال لانهم اصابوا ذلك في دار الحرب **قلت** ارايت هذا الذي
دخل اليهم بامان لو انه قتل رجلا منهم في دار الحرب او غصب متاعا او رقيقا فخرج به
الى دار الاسلام ثم ان اهل الحرب اسلموا او صاروا ذمة هل كنت ترد عليهم شيئا مما اصاب
ذلك او تضمنه شيئا من ماله او دمه قال لا قلت لم قال لانه اصاب ذلك في دار الحرب حيث
لا يجري عليه احكام المسلمين قلت فهل يكره ذلك للرجل قال نعم اكره له ذلك في دينه ان تغدر بهم
قلت ارايت ان اغدر بهم فاخذ مالا او رقيقا ثم اخرجه الى دار الاسلام فاشترى رجل
مسلم من اولئك الرقيق شيئا هل يجيز ذلك قال نعم ذلك كله جائز قلت فهل يكره لذلك
ان يشتري شيئا من ذلك ان كان يعلم انه غدر بهم فاصاب هذا على وجه الغدر قال نعم
اكره له ذلك وان اشتراه اجزته عليه واكره للمشتري ان يطاها قلت ارايت هذا الذي
دخل عليهم بامان فكان في بلادهم ثم ان اصاب اهل الحرب من قوم اخرين من اهل الحرب لهم
سبايا هل يشتري ذلك الرجل من ذلك السبي شيئا قال نعم قلت وكذلك لو سبى اهل الدار
التي هو فيها ارايت له ان يشتري منهم قال نعم قلت وكذلك لو ان المسلمين وادعوا
قوما اخرين من اهل الحرب ثم اغار عليهم قوم اخرون من اهل الحرب لهم فسبوهم
هل يشتري ذلك الرجل من ذلك السبي شيئا قال نعم قلت فان كان الذي سبوهم قوم من
المسلمين غدروا باهل الموادعة اترى للمسلمين ان يشتروا من ذلك السبي شيئا قال
لا ينبغي لهم ان يشتروا منهم شيئا وان اشتروا رددت البيع ولا يشبه هذا دخول الرجل
وحده بامان قلت لم قال لانهم قد كانوا في امان منهم ولا يصلح لهم ان يغدروا بهم
وقد جاء الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يسعى بذمتهم ادناهم
فاذا سباهم غيرهم من اهل الحرب فقد صاروا في ايديهم فقوم ليس بينهم وبينهم موادعة
فان قاتلوهم واسروهم فاصابوا ذلك منهم فلا باس بذلك كله

باب القوم يكونون مستامنين في دار الحرب

قلت ارايت القوم من
المسلمين يكونون مستامنين في دار الحرب فيغير عليهم قوم اخرون من اهل
الحرب ايحل لمن ثم من المسلمين ان يقاتلوا معهم قال لا قلت لم قال لان احكام اهل
الشرك ظاهرة غالبة لان المسلمين لا يستطيعون ان يحكموا باحكام اهل الاسلام قلت
فان خاف المسلمون على انفسهم من ذلك العدو فقاتلوا دفعا عن انفسهم قال اذا كان
هكذا فلا باس بالقتال ليدفعوا عن انفسهم **قلت** ارايت اهل الحرب الذي فيهم
المسلمون المستامنون اذا اغاروا على دار المسلمين فاصابوا غنائم وسبايا كثيرة احرارا
مسلمين فادخلوهم دار الحرب فمروا بهم على اولئك المسلمين المستامنين اترى لهم ان

ينقضوا

ينقضوا عهدهم ويقاتلوا على ذراري المسلمين قال نعم ولا يسعهم الا ذلك اذا كانوا يطيقون القتال
قلت ارايت قوما من الخوارج لو ظهروا على مدينة من مداين المسلمين فكانوا يعملون فيها
بغير الحق فاغار عليهم اهل الشرك فسبوا من ذراري اولئك الخوارج طايفة فادخلوهم دار
الحرب ينبغي لاولئك المسلمين المستامنين في دار الحرب ان ينقضوا عهدهم ويقاتلوا عن تلك
الذراري قال نعم قلت وكذلك لو كان في تلك المدينة قوم من المسلمين من غير الخوارج قد
اغار عليهم اهل الحرب ينبغي للمسلمين ان يقاتلوا مع الخوارج عن بيضة المسلمين وحريمهم
قال نعم لا يسعهم الا ذلك

باب الاحكام في الارتداد عن الاسلام

قلت ارايت الرجل المسلم اذا ارتد عن الاسلام كيف الحكم فيه قال يعرض عليه الاسلام
فان اسلم والا قتل مكانه الا ان يطلب ان يوجل فيوجله ثلاثة ايام قلت فهل بلغك
في هذا اثر قال نعم بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتل المرتد نحو من هذا وبلغنا
عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل نحو من هذا وهذا الحكم والسنة
قلت فان ابى ان يسلم فقتله الامام ايقسم ماله بين ورثته على فرايض الله تعالى قال نعم
قلت فهل بلغك في هذا اثر قال نعم بلغنا عن علي بن ابي طالب انه قتل مرتدا وقسم
ماله بين ورثته على فرايض الله تعالى وبلغنا نحو من ذلك عن علي وعبد الله بن مسعود
قلت ارايت الرجل اذا ارتد عن الاسلام هل يقسم ماله بين ورثته وهو مقيم في الدار
قبل ان يقتله قال لا قلت فان لحق بارض الحرب ثم رفع ذلك الى الامام هل يقسم ماله
بين ورثته قال نعم قلت ويعد هذا بمنزلته لو مات قال نعم قلت فان كان عليه دين وله
مدبرون وامهات اولاد ثم رفع ذلك الى الامام وقد لحق بدار الحرب قال تعتق امهات
الاولاد ومدبروه من ثلث ماله ويقضي دينه مما بقي فان لم يكن له مال تمام الدين سعى
مدبروه في الدين وتمام الثلثين **قلت** ارايت ان كان عليه دين الى اجل اجعله حالا
قال نعم قلت فان كان قد اوصى بوصية في اسلامه قبل ان يرتد هل تجيزها قال لا اجيزها
قلت من اين اختلف الوصية والتدبير قال لانه له ان يرجع في الوصية فارتداده عندي
بمنزلة الرجوع الا ترى انه لا يملك ماله اذا ارتد ولا يستطيع ان يرجع في تدبيرهم قلت
فهل ترث امراته شيئا منه قال اذا قتل وامراته في عدة منه او لحق بدار الحرب وامراته
في عدة منه فانها ترثه منه واما اذا قتل وقد انقضت عدتها فانها لا ترث شيئا منه قلت
فان كان لم يدخل بها فلا ميراث لها منه وليست عليها عدة قال نعم قلت من اين اختلف المعتدة
وغير المعتدة قال اذا انقضت عدتها فقد حل لها الازواج الا ترى انها لو شاءت تزوجت
فكيف ترث زوجها الاول وهي تحت غيره واما اذا كانت عليها العدة فلها الميراث لانها لا تحل
لها ان تتزوج حتى تنقضي عدتها **قلت** ارايت هذا المرتد اللاحق بارض الحرب ان رجع
تائبا وقد اعتق الوالي امهات اولاده ومدبريه وقضى دينه وقسم ميراثه بين ورثته
هل يرجع في شيء من ذلك قال لا يرجع في شيء من ذلك ما خلا الميراث فانه ان وجد شيئا من
الميراث قائما بعينه في يدي الورثة اخذه **قلت** ارايت ان لم يكن الامام اعتق امهات
اولاده ولا مدبريه ولا قضى دينه حتى رجع المرتد تائبا الى دار الاسلام وخرج من دار
الحرب قال فامهات اولاده ومدبريه على حالهم وماله ياخذ ذلك كله ورقيقه ودينه
عليه كما كان الى اجله **قلت** ارايت الرجل اذا ارتد عن الاسلام ثم باع جارية له واشترى

او وهب هبة او اعتق عبدا له او دبر او كانت امة فوطيها فعلقت منه فادعى الولد او كاتب
عبدا له او اعتقه على مال ثم اسلم اتجيز ذلك كله قال نعم قلت فان قتل او لحق بارض الحرب
وقسم ماله هل تجيز بيعه وشراءه وعتقه وهبته وتدبيره ومكاتبته قال لا اجيز شيئا
من ذلك غير الدعوة فاني اثبت نسب الولد منه قلت ويرث هذا الابن مع ورثته
قال نعم قلت ارايت ان اعتق عبدا له وهو مرتد ثم اعتق ابنه ذلك العبد وليس
له ابن الا ابن واحد ثم قتل المرتد هل يجيز عتقه او عتق الابن قال لا قلت لم قال
لان الابن لم يملكه ولان المرتد لا يجوز عتقه الا ترى ان الابن لو مات قبل ابيه او قبل لحوق
ابيه بدار الحرب كان العبد لغيره ولو اسلم لم يكن له العبد او لا ترى انه لا يملكه
قلت ارايت الابن اذا مات والابن مرتد ثم قتل الاب مرتدا لم يكن ميراث الاب
وللاب مولى وللابن مولى قد اعتقه غير مولى الاب فان الميراث لمولى الاب وليس لمولى
الابن منه شيء قلت ارايت الرجل اذا ارتد عن الاسلام فاكتسب مالا في ردته ايكون
ميراثا بين ورثته قال لا ولكن يكون فيئا في بيت المال قلت ولم قال لانه اكتسبه
وهو مرتد حلال دمه بمنزلة اهل الحرب وقال ابو يوسف ومحمد نرى ان ما اكتسبه
في ردته ميراث لورثته ونرى عتقه في ردته جائزا ولا يكون شيئا مما اكتسبه في دار
الاسلام فيئا الا ان محمدا قال في ذلك هو فيما اعتق او باع او اشترى بمنزلة المريض
قلت ارايت المرتد هل تؤكل ذبيحته قال لا قلت وان كان نصرانيا قال وان كان
لانه ليس بمنزلة اليهودي والنصراني الا ترى انه لا يترك على دينه حتى يسلم او يقتل
قلت ولو تزوج امراة مسلمة او ذمية او مرتدة فنكاحه فاسد قال نعم قلت فان كان
له منهما ولد اتثبت نسبه منه قال نعم والله اعلم

باب جنايات المرتد

قلت ارايت هذا المرتد اذا جنى جناية خطا او عمدا هل يعقل
العاقلة ذلك عنه قال لا قلت ولم قال لانه قد حل دمه وصار بمنزلة اهل الحرب قلت
فما حال الجناية قال عليه الارش في ماله قلت وكذلك ما اغتصب من شيء او افسده
قال نعم قلت ويقضي بذلك قبل الميراث قال نعم قلت فان لم يكن له مال الا ما اكتسبه في
ردته ايكون عليه في ذلك المال قال نعم قلت ارايت الرجل اذا ارتد عن الاسلام فقطع
رجل يده عمدا او خطا او فقا عينه او جنى عليه جناية عمدا او خطا هل عليه في ذلك شيء
قال لا قلت لم قال لان دمه حلال فلا شيء عليه في قطع يده او رجله او جنى عليه او جرحه
قلت وكذلك لو اسلم وبه تلك الجراحة ثم مات منها قال لا شيء على فاعل ذلك
قلت ارايت رجلا قطع يد رجل وهما مسلمان جميعا عمدا او خطا ثم ان المقطوع
يده ارتد عن الاسلام ولحق بدار الحرب فمات منها او لم يلحق بارض الحرب حتى
مات منها او اسلم ثم مات منها بعد اسلامه قال فعلى القاطع في هذه الوجوه
كلها دية اليد وان كان القطع عمدا ففي ماله وان كان خطا فعلى عاقلته ما خلا خصلة
واحدة اذا قطع يده وهو مسلم ثم ارتد عن الاسلام ثم اسلم ثم مات منها
فان عليه في هذه الوجوه كلها الدية كاملة في العمد والخطا الا ان العمد في ماله
والخطا على عاقلته وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال زفر ومحمد في هذه الخصلة
ايضا لا يغرم الجاني فيها الا ارش اليد لانه حين رجع فيها الى حال يحل دمه فما حدث

بعد

بعد ذلك من الجناية فهو هدر ان اسلم او لم يسلم قلت ارايت ان كان الذي ارتد عن الاسلام
هو القاطع وكان المقطوعة يده على الاسلام والقطع عمد فقتل القاطع ثم مات المقطوع يده
من ذلك القطع او برات يده كيف القول في ذلك قال ان كان القطع عمدا فلا شيء للمقطوعة يده
وان كان خطا فعلى عاقلة القاطع دية اليد فان مات منها فعلى عاقلة القاطع دية النفس كاملة
قلت ولم تجعل ذلك على عاقلته وهو مرتد قال لانه جنى الجناية وهو مسلم فلذلك لزمت
العاقلة قلت ارايت ان كانت الجناية وهو مرتد والمسالة على حالها ثم قتل في ردته
قال ان كانت عمدا فلا شيء للمقطوعة يده وان كان خطا فعلى الجاني دية تلك اليد في ماله
وان كان المقطوعة يده قد مات فيها فعلى الجاني دية النفس في ماله قلت ارايت
ان لم يكن للجاني مال الا شيء اكتسبه في حال ردته ايكون عليه فيه قال نعم

باب المراة ترتد عن الاسلام

قلت ارايت المراة ترتد
عن الاسلام كيف الحكم فيها قال ابو حنيفة لا تقتل ولكنها تحبس ابدا حتى تسلم قلت ولا تقتل
المراة قال لا قلت لم قال بلغنا عن عبد الله بن عباس انه قال اذا ارتدت المراة عن الاسلام حبست
ولم تقتل وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قتل نساء المشركين في الحرب
فادرانا عنها بهذا قلت فكيف تصنع بمالها قال هو لها قلت ارايت اذا ماتت في السجن
او لحقت بارض الحرب كيف الحكم في مالها قال يقسم مالها بين ورثتها على فرائض الله تعالى قلت
وكذلك كلما اكتسبته في ردتها قال نعم قلت فلزوجها منه ميراث قال لا قلت لم قال لانها
قد بانت منه حين ارتدت قلت فما بال الزوج جعلت لها منه ميراثا حين ارتد ولم تجعل لها
منه شيئا قال الا ترى ان الرجل اذا طلق امراته ثلاثا في مرضه انها ترث منه اذا مات وهي
في عدة منه ولو ماتت هي لم يرثها وكذلك المرتد هو عندي بمنزلة هذا المطلق في المرض قلت
ارايت المراة اذا ارتدت في مرضها فماتت في عدتها هل لزوجها منها ميراث قال نعم اذا ماتت
وهي في العدة قلت ومن اين اختلف ارتدادها في المرض وارتدادها في الصحة قال اذا ارتدت
في المرض فهي عندي بمنزلة الفارة من الميراث فاذا انقضت عدتها قبل ان تموت فلا ميراث له
منها قلت فاذا لحقت بارض الحرب هل لزوجها ان يتزوج اربعا قبل ان تنقضي عدة هذه قال
نعم قلت لم قال لان ارتدادها ولحوقها بارض الحرب بمنزلة موتها قلت وله ان يتزوج اختها
اذا شاء قال نعم قلت فاذا سبيت من ارض الحرب قال لا ولكن يقسم على الغنيمة وتجبر على الاسلام
قلت فهل يضر ذلك زوجها في نسائه التي نكح بعدها قال لا قلت ارايت ان لم تسب
ولكنها اسلمت ورجعت الى دار الاسلام هل تفسد على زوجها نكاحه قال لا قلت
وهل لها ان تتزوج اذا شاءت من ساعتها قال نعم قلت وليس عليها عدة قال لا قلت
ارايت ان لم تسلم وكانت هناك بارض الحرب فولدت ولدا ثم سبيا جميعا ايكونان جميعا
فيئا قال نعم قلت ارايت اذا لحقت بدار الحرب ولها مدبر فرفع ذلك الى الامام هل
يعتقه قال نعم قلت فان كان عليها دين الى اجل جعله حالا قال نعم قلت ارايت ما باعته
واشترت وهي في دار الاسلام في حال ردتها هل يجيزه الامام قال نعم قلت ويجيز عتاقها
وهبتها قال نعم قلت ولا تكون في هذا بمنزلة الرجل يقتل وهذه تحبس ولا تقتل قلت
ارايت اذا ارتدت عن الاسلام فرفعت الى الامام فقالت ما ارتددت قط وانا اشهد ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله هل تعد هذا منها توبة قال نعم قلت وكذلك الرجل قال نعم

قلت ارايت المراة اذا ارتدت عن الاسلام فتزوجت في ردتها وتجا مسلما او كافرا مرتدا او ذميا او
غيره هل يجوز ذلك قال لا قلت وكذلك الرجل قال نعم قلت ولا تاكل ذبيحة المرتد ولا المرتدة قال
لا قلت ولو كان يهوديا او نصرانيا قال وان كان يهوديا او نصرانيا الا ترى اني لا اترك الرجل حتى
يسلم او اقتله ولا اخذ منه الخراج كما اخذ من اهل الذمة واني احبس المراة حتى تسلم وقال
ابو يوسف ومحمد المرتدة عليها القتل اذا لم تسلم وهي بمنزلة الشيخ الكبير الفاني في قول
ابي حنيفة

باب العبد والمكاتب والاماء يرتدون عن الاسلام

قلت ارايت العبد يرتد عن الاسلام كيف الحكم فيه قال يعرض عليه الاسلام فان اسلم والا قتل
وكذلك المدبر والمكاتب والعبد الذي اعتق بعضه وهو يسعى في بعضها قلت وهو لا بمنزلة الرجل
الحر المسلم قال نعم قلت والامة وام الولد والمدبرة والمكاتبة والامة التي قد اعتق
بعضها وهي تسعى في بعض قيمتها اذا ارتد احد منهن لا كيف يحكم فيه قال يعرض عليهن
الاسلام فان اسلمت قبل منها والا حبست حتى تسلم ولا تقتل واحدة منهن قلت فان
كانت خادما واهلها محتاجون الى خدمتها هل تحبس قال لا اذا كانت بهذه المنزلة عرض
عليها الاسلام فان اسلمت والا دفعت الى اهلها وامرتهم ان يجبروها عن الاسلام
قلت ارايت العبد والامة وام الولد والمدبر اذا اكتسب احد في ارتداده مالا لمن
يكون ذلك المال الذي اكتسب لمولاه قلت وكذلك لو قتل العبد والمدبر في ردته كان
ما اكتسب من مال في ردته لمولاه قال نعم قلت وكذلك المكاتب اذا اكتسب في حال
ردته ما لا ثم قتل على ردته ما حال ما اكتسب المكاتب قال اما ما كان من كسبه حتى يبلغ
اداء مكاتبته فهو لمولاه كله وان كان اكثر من مكاتبته استوفى المولى مكاتبته وكان ما بقي
ميراثا لورثته قلت فان لم يكن في كسبه وفا للسيد بالمكاتبة قال هو للسيد قلت فان جنى
العبد في ارتداده جناية او جني عليه كيف الحكم فيه قال الحكم فيه كالحكم فيه اذا جنا
وهو غير مرتد فاما اذا جني عليه وهو مرتد فليس على الذي جنى عليه شيء قلت
فان قتل في ارتداده وقد جنى قبل ان يجنى مولاه هل على مولاه شيء قال لا قلت
لم ابطلت ما جني عليه وهو مرتد قال الا ترى ان الحر اذا ارتد فجني عليه ولا شيء على
الجاني قلت وكذلك المكاتب والمدبر حتى اذا جني على احد منهم جناية فلا شيء على الجاني
قلت وكذلك المكاتب والمدبر حتى اذا جنى على احد منهم قال نعم قلت فان جنى المكاتب
جناية على رجل وهو مرتد ايكون ذلك في ماله قال ينظر الى الجناية والى قيمته فيكون
عليه الاقل من ذلك قلت فان كانت امة ارتدت ثم جنت جناية قال يقال لمولاها ادفعها
او افدها قلت فان جني عليها وهي مرتدة هل على الذي جنى عليها شيء قال لا قلت لم
وانت لا تقتل النسا قال لان بعض الفقها يرى عليهن القتل فلذلك لم ار على من جنى
عليهن سبيل قلت ولذلك المراة الحرة اذا ارتدت عن الاسلام فقتلها رجل او جنى
عليها جناية قال نعم لست ارى عليه شيئا

باب الرجل يبيع عبدا او امة وهما مرتدان

قلت ارايت الامة اذا ارتدت عن الاسلام
فباعها مولاها وكتم المشتري ارتدادها ايكون هذا عيبا ترد منه قال نعم قلت
فان كان البائع قد اعلمه بذلك وبرى اليه منه هل يجوز ذلك قال نعم قلت فلو كان
عبدا للبيت نعرض عليه الاسلام عند المشتري فان اسلم والا قتل قال نعم قلت

فان

فان ابي ان يسلم ثم هرب فلحق بدار الحرب ثم اخذ اسيرا فمات او اسلم ايكون لمولاه على حاله
قال نعم قلت فان كان قد اصاب في ارض العدو مالا فاخذ اسيرا فاسلم وكان معه ذلك المال
ايدفع ماله كله لمولاه قال نعم قلت فان ابي ان يسلم فقتل ايدفع ماله كله الى مولاه قال
نعم قلت وكذلك المكاتب اذا ارتد ولحق بدار الحرب ثم اخذ اسيرا فابي ان يسلم فقتل ايدفع
ماله كله الى مولاه قال نعم قلت فان اسلم فما كان في يده فهو على حاله قال نعم قلت وكذلك
العبد يعتق نصفه وهو يسعى في نصف قيمته قال نعم قلت ارايت الامة والمكاتبة وام
الولد والمدبرة اذا ارتد بعضهن فلحق بارض الحرب ثم اخذها المسلمون اسيرة قال يحبس حتى
يسلم ولا تقتل وهي لمولاها على حالها قلت فان كان مولاها قد مات في دار الاسلام
وهي مدبرة او ام ولد في ارض الحرب ثم اخذت اسيرة فابت ان تسلم كيف الحكم فيها قال تكون فيئا
للمسلمين

باب الرجل يرتد وعبده

قلت ارايت الرجل اذا ارتد هو وعبده جميعا فلحقا بارض الحرب فمات المولى هناك
واخذ العبد اسيرا ايكون فيئا قال نعم قلت فان ابي ان يسلم قتل قال نعم قلت ولم
يكونا فيئا في هذه المنزلة قال لان مولاه دخل به ارض الحرب فكل شيء دخل بها ارض الحرب
فاصيب معه فهو في كله قلت فلو ان مولاه خرج الينا من دار الحرب معنا فاخذ مالا
من ماله ايضا فقسم بين ورثته فدخل به ارض الحرب فقتل هناك على كفره ثم اصيب
ذلك المال معه ايكون فيئا قال لا لانه صار المال لورثته وانما اخذ مال الورثة فهم احق
بذلك المال فان وجدوه قبل القسمة وان وجدوه بعد القسمة فهم احق به بالقيمة قلت
ارايت العبد اذا ارتد عن الاسلام ثم اخذ مالا من مال مولاه فدخل به ارض الحرب ثم
ان العبد قتل واخذ ذلك المال معه ايكون فيئا قال لا قلت فيرد على مولاه قال نعم
قلت ارايت العبد اذا ارتد عن الاسلام فباعه مولاه من رجل وكتم المشتري ذلك
ايكون هذا عيبا يرد منه قال نعم قلت فان قتل عند المشتري وقد عرض عليه الاسلام
فابى ان يسلم فقتل ايرجع المشتري على البائع بالثمن قال نعم في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يقوم العبد حلال الدم وحرام الدم فيرجع بفضل ما بينهما من الثمن

باب المرتدين ما يسبى منهم وما لا يسبى

قلت ارايت
القوم اذا ارتدوا عن الاسلام وحاربوا المسلمين وغلبوا على مدينة من مداينهم في ارض
الحرب ومعهم نساؤهم وذراريهم وهم مرتدون ايضا معهم وليس في المدينة
رجل مسلم فكانوا فيها يقاتلون حتى ظهر المسلمون عليهم فسبوا الذراري والنسوان
وقتلوا الرجال ايكون ذلك كله فيئا قال نعم ويكون فيه الخمس قلت وهل تجبر النسا
على الاسلام قال نعم قلت ولا تقتل المراة اذا ابت ان تسلم قال لا قلت ارايت المراة
اذا ابت ان تسلم وقد وقعت في سهم رجل او اشتراها الرجل له ان يطاها قال لا قلت
فان كانت يهودية او نصرانية قال وان كانت الا ترى انها تجبر على الاسلام قلت فان
اسلمت ايطاؤها مولاها بالملك قال نعم قلت فان كان عليها دين في دار الاسلام قال هو
باطل ابطله السبي قلت ارايت ان اخذ بعض الرجال اسيرا فابى ان يسلم ايسبى قال لا
ولكنه قلت ولم قال لانه ارتد وهو مسلم فلا يترك يدخل في دار الاسلام مرتدا حتى يسلم
او يقتل قلت فان اسلم هل يكون فيئا قال لا ولكنه يكون حرا قلت ولم قال لانه لا يكون رجل

من العرب فيئا ولكن من ابى ان يسلم منهم قتل ومن اسلم فهو حر لا سبيل عليه قلت ويسبى نساؤهم وذراريهم اذا كانوا في ارض الحرب قال نعم **قلت** ارايت اهل مدينة من المسلمين ارتدوا عن الاسلام فغلبوا على مدينتهم غير ان فيها قوما من المسلمين معهم آمنين وارتدت نساؤهم معهم ايضا ثم ظهر المسلمون عليهم كيف الحكم في نسائهم وذراريهم قال كلهم احرار ولا سبيل عليهم غير انهم يجبرون على الاسلام قلت لم قال لانهم كان معهم في الدار قوم من المسلمين قلت فان لم يكن معهم في الدار قوم من المسلمين غير ان نساءهم معهم لم يرتدون هل نسبي الذراري قال لا قلت لم قال لانهم مسلمون على دين امهاتهم **قلت** ارايت ان ارتدوا هم ونساؤهم وغلبوا على مدينة ثم ظهر عليهم مكانهم هل نسبي النساء والذراري ولم يجر حكمهم في تلك المدينة وانما دخلوها وظهروا على اهلها ساعة ثم ظهر عليهم مكانهم قال لا يسبون قلت ويجبر النساء على الاسلام قال نعم قلت وندعو الرجال الى الاسلام فان اسلموا قبلت منهم وان ابوا قتلتهم قال نعم **قلت** ارايت الرجل اذا ارتد عن الاسلام هو وامراته ولحقا بارض الحرب ومعهما ولد صغير ثم قتل الرجل وسبيت المراة والولد ايكونان فيئا قال نعم هي وولدها فيء قلت فان ارتد الرجل ثم احتمل ولدا له صغيرا فدخل به دار الحرب وترك امراته في دار الاسلام مسلمة ثم قتل الرجل وسبي ابنه ايكون فيئا قال لا ولكنه يرد على امه قلت ولم وقد دخل به ابوه ارض الحرب قال لان امه مسلمة والصبي على دين امه قلت فان كانت امه ماتت قبل ان يرتد ابوه ايكون ولده فيئا قال لا يكون ابنه فيئا لان امه قد ماتت وهي مسلمة قبل ان يرتد ابوه قلت وكذلك لو كانت امراة نصرانية او من اهل الكتاب قال نعم وهذا وتلك سوا قلت فلو ان رجلا وامراته ارتدا عن الاسلام فلحقا بارض الحرب فولد لهما هناك اولاد ثم مات الرجل وماتت المراة وكبر اولادهم وكانوا كفارا ثم ولد لاولادهم اولاد فسبي اولاد اولادهم ايكونون فيئا قال نعم قلت ولا يجبرون على الاسلام قال لا قلت ولم وهم من اولاد المرتدين قال انما يجبر على الاسلام المرتد بعينه او ولد لصلبه فاما ولد الولد فلا اجبرهم على الاسلام قلت لم قال ارايت الصبي اذا كان بعضهم له جد مسلم او جدة اينبغي لي ان اجبره على الاسلام اذا لا يسبى احد ابدا الا اجبره على الاسلام لان الناس كلهم اولاد آدم ونوح عليهما السلام

باب نقض اهل الذمة

قلت ارايت القوم من اهل الذمة اذا نقضوا العهد وحاربوا المسلمين وغلبوا على مدينتهم فكان حكمهم فيها جاريا غير ان فيها ناسا من المسلمين آمنين فظهروا عليهم هل نسبيهم قال لا قلت لم قال لان الدار لم تصر دار حرب الا ترى ان المسلمين فيها آمنين وهي دار الاسلام التي كانت عليها بعد على حالها قلت فلو كانوا قتلوا فيها من المسلمين وسبوا الذراري ثم مكثوا فيها زمانا طويلا ظاهرين عليها يحكمون فيها بحكم اهل الشرك ولم يبق فيها احد من المسلمين آمن ولم يكن بينهم وبين اهل الحرب احد من اهل الاسلام والذمة ظهر عليهم المسلمون فقتلوا المقاتلة منهم هل نسبي ذراريهم ونساءهم قال نعم **قلت** ارايت اهل الذمة اذا نقضوا العهد وحاربوا المسلمين اهم والمرتدون سوا اذا لحقوا بدار الحرب قال نعم

قلت

قلت ويسبي الرجال ايضا قال نعم وليس هؤلاء كالرجال المرتدين قلت فان صالحوا وكانوا ذمة بعد ان نقضوا العهد وكان بعضهم جرح جراحة او اغتصب مالا قبل ان ينقضوا العهد بذلك كله قال نعم قلت ويقتص منهم في اي شيء كان القصاص قال نعم قلت ارايت ما كانوا اصابوا في حربهم من مال او دم هل يؤخذون بشيء منه قال لا قلت من اين اختلف هذا والباب الاول قال اما ما اصابوا في دار الاسلام وهم على عهدهم وصالحوا فهو عليهم لا يبطله عنهم نقضهم عهدهم واما ما اصابوا في حربهم فانه موضوع عنهم لان الحرب ليست كالسلم قلت فان لم يصالحوا وظهر على اهلها فصاروا فيئا هل يؤخذون بما كانوا اصابوا في دار الاسلام قال لا ابطله السبي قلت والمرتدون وهؤلا سوا قال نعم **قلت** ارايت الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب وذهب معه ببنين صغار ثم انه قتل وسبي بنوه هل يكونون فيئا وامهم مقيمة في دار الاسلام وهي ذمية قال لا يكون ولده فيئا وامهم مقيمة في دار الاسلام ولكنهم يردون على امهم وهم ذمة بمنزلتها قلت وكذلك لو كانت امهم قد ماتت في دار الاسلام قبل ان ينقض ابوهم العهد قال نعم **قلت** ارايت ان نقض ابوه وامه جميعا العهد ولحقا بارض الحرب وخلفا هذا الغلام صغيرا في دار الاسلام هل يسبى ويكون فيئا قال لا وهو على حاله الاولى قلت فان كان ابواه قد لحقا بارض الحرب ومعهما ابن آخر صغير فاصاب المسلمون اسهما ذلك ايكون فيئا قال نعم قلت لم قال لانهما قد دخلا به ارض الحرب فصار بمنزلة اهلها **قلت** ارايت هذا الذمي الذي صالح وصار ذمة وقد اصاب في حربه مالا او دما هل يؤخذ بشيء من ذلك قال لا قلت فان كان قد خلف في دار الاسلام امراة له ذمية ثم صالح ايكونان على نكاحهما قال اما امراته التي في دار الاسلام فلا نكاح بينه وبينها واما امراته التي نقضت معه العهد فان صالحته وخرجت معه فهما على نكاحهما قلت من اين اختلف هذا والباب الاول قال لانه اذا لحق بارض الحرب حيث لا يجري عليهم احكام المسلمين انقطعت العصمة فيما بينهما قلت وكذلك المرتد قال نعم قلت فان كان مع المرتد امراة له قد ارتدت معه ولحق بارض الحرب ثم اسلما جميعا ايكونان على نكاحهما قال نعم قلت فان كان خلف هذه المرتدة في دار الاسلام ثم جاء فاسلم واسلمت معه قال لا نكاح بينه وبينها لانه حيث لحق بارض الحرب وتركها في دار الاسلام انقطعت العصمة فيما بينهما

باب المرتدين اذا غلبوا على دارهم

قلت ارايت القوم اذا ارتدوا عن الاسلام ومنعوا دارهم وغلبوا عليها ولم يبق فيها احد من المسلمين ولا من اهل الذمة وصارت الدار دار كفر ولحقوا بارض الحرب فاصابوا فيها لاهل الاسلام ولاهل الذمة اموالا فاصابوا سبايا من قوم من اهل الحرب ثم انهم اسلموا على ما في ايديهم من ذلك كله ايكون ذلك كله لهم قال نعم قلت فان كان في ايديهم حر قد اصابوه من المسلمين او من اهل الذمة او ام ولد او مدبر او مكاتب قال يرد ذلك كله الى اهله قلت فان كان المسلمون قد اصابوا من هؤلاء المحاربين شيئا من اموالهم وذراريهم ونسائهم واصابوا غنائم من اموالهم فاقتسموا ذلك كله كما تقسم الغنيمة ثم اسلم هؤلاء هل يرد عليهم شيء من ذلك قال لا قلت لم قال لانه قد كان حلالا للمسلمين حين اصابوه ان يقسموه على قسمة الغنيمة

قلت ارايت هؤلاء المرتدين اذا طلبوا الى المسلمين ان يكونوا ذمة لهم يؤدون اليهم الخراج
قال لا ينبغي لهم ذلك فهل ينبغي للمسلمين ان يوادعوهم سنة حتى ينظروا في امرهم
قال ان كان ذلك خيرا للمسلمين او كانوا لا طاقة لهم بهم فلا باس ان يوادعوهم سنة حتى
ينظروا في امرهم وان كانوا يطيقونهم وكانت الحرب خيرا لهم من الموادعة فابدرهم باحدوهم
قلت فهل ياخذون منهم في الموادعة خراجا قال اكره ذلك لهم وان اخذوه اجزته والله
اعلم

باب مشركي العرب

محمد بن الحسن عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن القاسم عن ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يقبل من مشركي العرب الا الاسلام او القتل وهذا كان ياخذ ابو
حنيفة وابو يوسف ومحمد قلت ارايت مشركي العرب من لم يرد منهم الا الاسلام هل يقبل
منهم الصلح ويكونون ذمة قال لا يقبل ذلك منهم ولكن ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا
قبل ذلك منهم والا ياخذوهم لانه بلغنا ان الحكم فيهم كذلك وليسوا كغيرهم من المسلمين
وان ظهر المسلمون فسبوا النساء والذراري واسروا الرجال كيف الحكم فيهم قال اما النساء
والاولاد ففيء يقسمون كما نقسم الغنيمة بعد ما يرفع منهم الخمس واما الرجال فمن اسلم
منهم فهو حر لا سبيل عليه ومن ابى ان يسلم قتل قلت وكيف الحكم في اهل الكتاب من العرب
قال الحكم فيهم كالحكم في سائر المشركين

باب القوم يرتدون مع المسلمين في ارض الحرب

قلت ارايت القوم يغزون ارض الحرب فارتد
منهم طائفة فاعتزلوا عسكرهم وحاربوا ونابذوهم فيصيب المسلمون غنيمة من
اهل الشرك ويصيب اولئك المرتدون ايضا غنيمة من اهل الشرك ثم ان اولئك المرتدون
اسلموا وتابوا قبل ان يخرجوا من دار الحرب هل يشاركوا المسلمين في غنائمهم قال لا قلت
وما كانوا اصابوه فهو لهم خاصة قال نعم قلت فان لقوا العدو بعد ذلك فقاتلوهم جميعا
هل يشارك بعضهم بعضا فيما اصابوا قال نعم

باب المرتدين من يقتل منهم ومن لا يقتل

قلت ارايت القوم اذا ارتدوا
عن الاسلام فاغار المسلمون عليهم فقاتلوهم قبل ان يدعوهم الى الاسلام هل عليهم
في ذلك شيء قال لا قلت لم ومن السنة ان يدعوهم قبل ان يقاتلوهم قال وان كان فليس
عليهم في ذلك شيء قلت وكذلك لو كان رجلا واحدا فارتد عن الاسلام فقتله رجل
قبل ان يدعوه الى الاسلام قال نعم قلت وكذلك لو كانت امراة قال نعم قلت وكذلك لو
كان عبدا او امة قال نعم قلت لم قال اما الرجال فعليهم القتل عبيدا كانوا او احرارا
قلت فما بال النساء وانت لا تقتلهن قال لان بعض الفقهاء يرى قتلهن اذا رجعن عن
الاسلام قلت ارايت الغلام الذي لم يحتلم يرتد عن الاسلام هل نقتله قال لا قلت
فان ادرك كافرا كذلك قال احبسه ولا اقتله لانه لم يقر بالاسلام بعد ما ادرك
قلت ارايت هذا الغلام اذا ارتد عن الاسلام وهو يعقل ولم يحتلم هل يورث
ابويه لو ماتا ويصلى عليه قال اما في القياس فنعم ولكني ادع القياس لحسنه فلا اكل ذبيحته
ولا اصلي عليه ولا اورثه قلت ارايت الغلام المجوسي اذا كبر وعقل غير انه لم يحتلم
فاسلم هل ناكل ذبيحته ونصلي عليه اذا مات قال نعم قلت فهل نورثه من ابيه وهو مجوسي
او يورث اباه منه او امه قال لا وهذا قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف الاول

ثم

ثم قال ابو يوسف بعد ذلك اعد اسلام الغلام الصغير اذا عقل اسلاما ولا اعد كفره كفرا قلت
ارايت الرجل اذا ارتد عن الاسلام ثم تاب واسلم ثم ارتد عن الاسلام واسلم ففعل ذلك مرارا
هل يقبل ذلك منه قال نعم وان كثر ذلك منه

باب السكران يرتد عن الاسلام

قلت ارايت الرجل اذا شرب حتى يسكر ويذهب عقله
ثم يرتد عن الاسلام في حاله تلك ثم صحا فاقام على الاسلام هل تبين منه امراته قال
اما في القياس فنعم ولكني ادع القياس واستحسن لان السكران اذا ذهب عقله فهو بمنزلة
المجنون في هذا الباب فلا ابينها منه قلت ارايت ملك العدو اذا اكره رجلا من المسلمين
على ان يرجع عن الاسلام ففعل ثم خلا عنه فجاء الى امراته هل تبين منه وانما اكره على ذلك
اكراها قال اما في القياس فنعم وانا لا نعلم من نفسه ما يعلم هو ولكني ادع القياس ولا ابينها
منه قلت ارايت رجلا ارتد عن الاسلام فاستتيب منها فقال ما ارتددت عن الاسلام
قط قال فمقالته هذه توبة اقبلها منه قلت فان ارتد رجل عن الاسلام ثم اكتسب مالا
في ارتداده فقال ورثته كان اسلم قبل ان يموت وهذا المال ميراث لنا كيف القول في ذلك
قال المال فيء الا ان يقيم الورثة بينة انه كان اسلم قبل ان يموت قلت هل هذا الذي ينقض
العهد ويحارب المسلمين ويلحق بارض الحرب وقد خلف هاهنا مالا وولدا ما يصنع بماله
ايؤخذ ام يترك في ايدي ولده قال ما يصنع في ذلك ما يصنع في مال المسلم اذا ارتد عن
الاسلام ولحق بارض الحرب قسمته بين ورثته على فرائض الله تعالى قلت وان كان عليه دين
الى اجل جعلته حالا وقضيته غرماءه قال نعم قلت وان كان له مدبرون وامهات اولاد
اعتقتهم قال نعم وقال ابو يوسف ومحمد ما اكتسبه المرتد في ردته هو بمنزلة ماله الاول
ولا يكون فيئا وبيعه وشراؤه وعتقه وهبته جائز ذلك كله

باب الخوارج واهل البغي

قال اخبرنا محمد بن الحسن عن الاجلح
ابن عبد الله عن سلمة بن كهيل عن كثير بن نمر الحضرمي قال دخلت مسجد الكوفة
من قبل ابواب كندة واذا نفر خمسة يشتمون عليا وفيهم رجل عليه برنس يقول
اعاهد الله لاقتلنه قال فتعلقت به وتفرق اصحابه قال فاتيت به عليا فقلت اني
سمعت هذا يعاهد الله ليقتلنك قال فقال ادن ويحك من انت قال انا سوار
المنقري قال فقال علي خل عن الرجل قال فقلت اخلي عنه وقد عاهد الله ليقتلنك
قال انا اقتله ولم يقتلني قال فانه قد شتمك فاشتمه ان شئت او دع وبلغنا عن علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه انه بينا هو يخطب يوم الجمعة اذ حكمت الخوارج من ناحية
المسجد فقال علي كلمة عدل اريد بها باطل لن نمنعكم مساجد الله ان تذكروا فيها اسمه
ولن نمنعكم الفيء ما دامت ايديكم مع ايدينا ولن نقاتلكم حتى تقاتلونا ثم اخذ في خطبته
وبلغنا ان علي بن ابي طالب قال يوم الجمل لا يتبع مدبر ولا يقتل اسير ولا يذفف على جريح
ولا يكشف ستر ولا يؤخذ مال قلت فلو ان طائفتين من المؤمنين احدهما باغية والاخرى
عادلة فهزمت العادلة الباغية اما كان لاهل العدل ان يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا اسيرا
ولا يجهزوا على جريح قال لا ينبغي لهم ذلك اذا لم يبق من اهل البغي احد ولم تكن فئة
يرجعون اليها فاما اذا كانت لهم فئة يرجعون اليها فان اسيرهم يقتل ومدبرهم
يتبع ويجهز على جريحهم قلت ارايت ما اصاب اهل العدل من عسكر اهل البغي

من السلاح والكراع وغير ذلك كيف يصنع به قال ان كان بقي من اهل البغي احد فلا باس بان يستعين
اهل العدل بالكراع والسلاح عليهم فاذا وضعت الحرب اوزارها رد ذلك كله الى اهله واذا
كان غير السلاح والكراع فانه يرد الى اهله من غير ان تضع الحرب اوزارها فانه كان لم يبق
احد من اهل البغي رد الكراع والسلاح وكل شي من غير ذلك الى اهله وبلغنا عن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه انه القي ما اصاب في عسكر اهل النهر وان في الرحبة فمن عرف شيا
اخذه حتى كان اخر من عرف شيا انسان عرف قدر حديد اخذها **قلت** ارايت قوما من
اهل البغي اذا غلبوا على بلاد كانوا فيها قاهرين لاهلها فاخذوا الصدقات من الاموال من
الابل والبقر والغنم واخذوا الخراج من اهل الذمة ثم ظهر عليهم اهل العدل
اياخذون اهل الذمة بالخراج الذي اخذه اهل البغي وياخذون من الابل والبقر
والغنم الصدقة ولا يحسبون لهم ما اخذ اهل البغي قال لا ياخذون منهم شيا من ذلك
لانهم لم يمنعوهم من اهل البغي ولم يكن احكامهم تجري عليهم ولكن ياخذون فيما
يستقبلون فيما يجب عليهم من ذلك **قلت** ارايت المراة تقاتل من اهل البغي فياخذها
اهل العدل اسيرة هل تقتل وعسكر اهل البغي على حاله يقاتل اهل العدل قال لا تقتل
ولكنها تحبس **قلت** ارايت ما اخذوا من اسير حر او عبد قد كان مع اهل البغي يقاتل واهل
العسكر على حاله يقاتل اهل العدل قال ما اخذوا من ذلك قتلوه قلت فان اخذوا عبدا
يخدم مولاه لم يكن يقاتل او امراة تقاتل هل تقتل قال لا ولكن تحبس قلت حتى متى تحبس
هذا العبد وهذه المراة قال حتى لا يبقى من اهل البغي احد يقاتل قلت وكذلك ما اصاب
المسلمون من كراع وسلاح منهم وليس لهم اليه حاجة قال اما الكراع فيباع ثم يحبس
ثمنه واما السلاح فاذا وضعت الحرب اوزارها برد الى اهله **قلت** ارايت اهل البغي
اذا طلبوا من اهل العدل ان يوادعوهم اياما او شهرا حتى ينظروا في امرهم اينبغي لهم
ذلك قال نعم اذا كان ذلك خيرا للمسلمين **قلت** ارايت ان ارادوهم على ذلك ان يودوا اليهم
اهل البغي مالا مسمى هل يقبل ذلك منهم قال لا قلت لم قال لانهم مسلمون فلا يوخذ منهم
من اموالهم شي على هذا الوجه لان هذا بمنزلة الخراج **قلت** ارايت ان تاب اهل البغي ودخلوا
مع اهل العدل هل يوخذون بشي مما اصابوا في حربهم من مال او دم قال لا الا ان يكون شيا
قايما بعينه فيرد ذلك على اصحابه قلت ولذلك ما اصاب اهل العدل من مال فاستهلك
او دم فهو موضوع عن اهل العدل لا يوخذون بشي منه قال نعم **قلت** ارايت ما اصاب
اهل البغي من الجراحات وغصبت الاموال قال ذلك ايضا موضوع عن اهل البغي الا ان يعرف
شي قايم بعينه فيرد الى اصحابه **قلت** ارايت ان كان اهل البغي قد استعانوا بقوم
من اهل الذمة على حربهم فقاتلوا معهم ايكون ذلك نقضا لعهدهم قال لا قلت لم
قال لانهم مع طايفة من المسلمين قلت فما اصاب اهل الذمة من قتل او جراحة او
مال اصيب منهم فهم في ذلك كله كاهل البغي قال نعم قلت لم لا يوخذ اهل البغي بما اصابوا
من ذلك قال لانهم لا يجري عليهم الاحكام هناك ولانهم كاهل الحرب قد كانوا **قلت**
ولم لا ياخذه اهل العدل بما اصابوا لهم من شي اذا تاب اهل البغي قال لانه قد حل لاهل
العدل قتالهم فلذلك لا يكون عليهم شي **قلت** افينبغي لاهل العدل اذا القوا اهل
البغي ان يدعوهم الى العدل قال نعم قلت فان قاتلوهم بغير دعوة هل عليهم في ذلك شي

قال لا

قال لا قلت لم قال لانهم قد عرفوا ما يدعون اليه ولكن الدعوة احسن لهم لعلهم يرجعون
قلت افتكره لاهل العدل ان يرموهم بالنبل ويرسلوا عليهم ويرموهم بالمنجنيق ويحرقوهم
بالنار قال لا باس بذلك **قلت** ارايت البيات بالليل اتكرهه قال لا باس به **قلت** ارايت
اهل العدل اذا وادعوا اهل البغي شهرا حتى ينظروا في امرهم واعطى كل واحد من الفريقين
رهنا واشترط كل واحد من الفريقين على صاحبه انهم ان غدروا فقد حل لاهل الرهن حلال
لهم فغدروا اهل البغي وقتلوا الرهن الذي في ايديهم اينبغي لاهل العدل ان يقتلوا
الرهن الذي في ايديهم قال لا قلت فما يصنعون بهم قال يحبسونهم حتى يهلك اهل البغي
كلهم او يرجعوا او يتوبوا عما هم عليه قلت وكذلك لو كان هذا الصلح بين المسلمين
والمشركين فغدر المشركون فقتلوا الرهن الذي في ايديهم للمسلمين اينبغي للمسلمين ان يقتلوا
ما في ايديهم قال لا ولكنهم يحبسونهم ابدا حتى يسلموا او يصيروا ذمة فيخلى سبيلهم
قلت ارايت الرجل من اهل البغي اذا امنه رجل من اهل العدل هل تجيز امانه حتى يبلغ
مامنه قال نعم قلت وكذلك لو قال لا باس قال نعم قلت وكذلك لو قال بالفارسية لا باس
عليك او بالنبطية قال نعم قلت وكذلك لو كانت امراة من اهل العدل فقالت لرجل من اهل
البغي ذلك قال نعم قلت وكذلك العبد قال لا اذا كان لا يقاتل مع مولاه واما
اذا كان يقاتل مع مولاه فامانه جايز في قول ابي حنيفة قلت فالذمي اذا كان يقاتل مع
اهل العدل فامن رجلا من اهل البغي قال العبد اذا كان يقاتل مع اهل العدل فامن
رجلا من اهل البغي قال العبد اذا كان لا يقاتل والذمي اذا كان يقاتل سوا لا امان
لواحد منهما واما العبد اذا كان يقاتل معهم وهو مسلم فامانه جايز للمشركين
واهل البغي قلت وكذلك ما ذكرت من هذا الامان اذا كان رجل من المسلمين او امراة امنت
رجلا من المشركين من اهل الحرب فهو جايز قال نعم **قلت** ارايت اهل العدل اذا اصابوا
من اهل البغي كراعا وسلاحا وهم محتاجون اليه ايقسمه الامام بينهم ويضرب فيه
للفارس بسهمين وللراجل بسهم بعد ما يرفع منه الخمس قال لا ليس هذا كالغنيمة تصاب
من المشركين انما يعطي الامام هذا من كان محتاجا اليه على قدر حاجته فاذا وضعت الحرب
اوزارها رد ذلك كله الى اهله **قلت** ارايت النسا اذا كن مع اهل البغي فقاتلن اهل العدل
ايسع اهل العدل ان يقتلوهن قال نعم لا يسعهم الا ان يقتلوهن **قلت** ارايت الاسير من
اهل العدل يكونون في ايدي اهل البغي والتجار من اهل العدل يكونون في عسكر اهل
البغي فيقتل رجل من التجار رجلا من التجار او يقطع يده ثم يظهر عليهم اهل العدل
ايقتص لبعضهم من بعض قال لا قلت وكذلك الاسرى اذا فعل ذلك بعضهم ببعض قال
نعم قلت لم قال لانهم فعلوا ذلك حيث لا يجري عليهم حكم المسلمين فلذلك وضعت ذلك عنهم
قلت ارايت قاضي اهل البغي اذا كتب بكتاب الى قاضي اهل العدل لحق لرجل من اهل البغي
بشهادة شهود اهل البغي او وكل بذلك رجلا من اهل العدل اينبغي لذلك القاضي ان يجيز
ذلك الكتاب وشهادة شهوده قال لا لو فعل ذلك لاجاز كتاب اهل البغي على اهل
العدل لذهب اهل العدل والبغي باموال اهل العدل كلها **قلت** ارايت اذا غلبت
اهل البغي على مصر من الامصار فاستعملوا عليه قاضيا من اهل المصر ليس من اهل
البغي فكتب كتابا بحق لرجل من اهل المصر او من اهل البغي بشهادة شهود من اهل المصر هل

ينبغي لقاضي اهل العدل ان يجيز ذلك اذا اتاه وكيل الطالب وشهدت عليه الشهود بذلك
قال اذا كان القاضي الذي اتاه الكتاب يعرف الشهود الذين شهدوا عنده ذلك القاضي والبين من
اهل البغي اجاز كتابه واذا كان لا يعرفهم فاني لا ارى ان اجيز كتابه قلت فان قطع رجل يد
رجل في ذلك المصر الذي غلب عليه اهل البغي او قتل رجلا عمدا فرفع ذلك الى القاضي
ايحكم بينهما كما يحكم بين اهل العدل قال نعم لا يسعه الا ذلك قلت فلو كان قصاصا
اقتص منه وان كان ارشا قضى بالارش قال نعم قلت ويقيم الحدود في المصر كما يقيم قاضي
اهل العدل قال نعم قلت ارايت ما اصاب اهل البغي من الاموال والقتل قبل ان
يخرجوا او قبل ان يحاربوا ثم ان الامام صالحهم بعد ذلك لخروج على ان يبطل ذلك كله
هل يجوز ذلك قال لا يجوز ولا ينبغي للامام ان يصالحهم على ذلك ولكنهم يؤخذون
بذلك كله قلت فما كان فيه القصاص اقتص وما كان من قتل خطا كان على العاقلة القاتل
وما كان من شبه العمد دون النفس ففيه القصاص وان كانت النفس فالدية مغلظة على عاقلة
القاتل ويضمنهم الاموال التي استهلكوها قال نعم قلت ولم كان هكذا عندك قال
لانهم اصابوا ذلك قبل ان يحاربوا فالحكم يجري عليهم في تلك الحال كما يجري على جميع
المسلمين قلت ارايت من اصيب من اهل العدل في عسكر اهل البغي ايصنع به كما يصنع
بالشهيد قال نعم قلت ارايت اهل العدل اذا ظهروا على اهل البغي وعلى قتلاهم
ايصلون عليهم قال لا قلت ولم اليسوا مسلمين قال بلى وان كانوا مسلمين فاني
ادع ذلك منهم قلت فهل تامر بدفنهم قال نعم قلت فهل تكره ان يؤخذ روسهم
فيبعث بها الى الامام قال اكره ذلك لانها مثلة ولم يبلغنا عن علي بن ابي طالب في
حروبه كلها انه صنع ذلك ولا انه امر بحمل راس قلت ارايت الرجل من اهل العدل
يقتل اباه او اخاه في اهل الحرب هل يرثه قال نعم قلت فلم قال لانه قتله بحق قلت
ارايت الرجل من اهل البغي يقتل اباه او جده في الحرب هل يرثه قال نعم لانه قتله على
تاويل وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يرث قلت افتكره للرجل
من اهل العدل ان يقتل اباه او اخاه من اهل البغي قال نعم ويلي ذلك غيره احب
الي قلت وكذلك لو كان ابوه من اهل الشرك في الحرب قال نعم قلت افتكره له قتل
الاخ والعم والخال اذا كانوا مشركين قال لا باس بذلك قلت ارايت الولد اذا كان
مشركا محاربا فاراد قتل ابيه هل ترى للابن ان يمنع منه فيقاتله قال نعم قلت
فاذا لم يقصد الوالد لابيه اكرهت لابنه ان يبتدئ به قال نعم قلت ارايت الرجل
من اهل العدل يكون في صف اهل البغي فيقتله رجل هل عليه فيه الدية قال لا
قلت لم قال لانه يحل له ان يقتل من في صف اهل البغي قلت ارايت الرجل من
اهل البغي بيننا من قد دخل عسكر اهل العدل فيقتله رجل من اهل العدل
هل ترى عليه الدية قال نعم قلت لم قال لانه دخل بامان قلت وكذلك لو كان
رجلا من اهل الشرك محاربا فدخل مستامنا فقتله رجل وهو مسلم قال نعم
ارايت اهل العدل اذا لقوا اهل البغي فقاتلوهم فحمل رجل من اهل العدل على رجل
من اهل البغي فقال قد تبت والقى السلاح ايكف عنه قال نعم قلت وكذلك
لو قال الكف عني حتى انظر في امري لعلي اتابعك والقى السلاح قلت فان قال انا على ولم يلق السلاح

قال هو صادق وهو على دينه فلا يكف عنه قلت ارايت الرجل من اهل البغي اذا ولى مدبرا
هل ينبغي لاهل العدل ان يقتلوه قال نعم اذا كان لهم فيه يلجؤون اليها قلت ارايت
القوم من اهل البغي اذا دخلوا مدينة فغلبوا عليها ثم جاءهم قوم من اهل البغي اخرين
يقاتلونهم عليها فهزموهم فارادوا ان يسبوا اهل تلك المدينة ايحل لاهل تلك
المدينة ان يقاتلوا عن الذراري قال نعم لا يسعهم الا ذلك قلت ارايت المحاربين
من اهل البغي اذا صالحوا قوما من اهل الحرب من المشركين فوادعوهم اياما ثم ان اهل
البغي غدروا بهم فسبوهم وقتلوا رجالهم ايشتري اهل العدل من ذلك السبي شيئا
قال لا قلت ولم وانما صالحوهم وامنهم غيرهم قال لان الذي صالحهم قوم من اهل
المسلمين وقد جاء الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يسعى بذمتهم
ادناهم قلت فلو ان اهل البغي ظهروا على اهل العدل حتى الجؤوهم الى دار الشرك قد خلوا
الى دار الشرك بامان ايحل لهم ان يغيروا مع اهل الشرك فيقاتلوا المشركين قال لا قلت
لم قال لان حكم اهل الشرك ظاهر عليهم قلت ايحل لاولئك النفر من اهل العدل
ان يستعينوا باهل الشرك على اهل البغي من المسلمين وحكم اهل الشرك ظاهر قال لا ينبغي
لهم ذلك قلت لم قال لان حكم اهل الشرك هو الظاهر الغالب الا ترى ان اهل العدل
مستامنين في ارضهم فانا اكره للمسلمين ان يقاتلوا باهل الشرك مع اهل الشرك فيقاتل
اهل الاسلام مع اهل الشرك اشد قلت ارايت اذا غار قوم من اهل الشرك على اهل
الدار التي هم فيها فقاتلوهم وسبوهم فخاف المسلمون المستامنون على انفسهم
ايقاتلون ليدفعوا عن انفسهم قال نعم لا باس بالقتال في هذه الحال قلت وكذلك لو
كان الذين غزوهم اهل البغي فهزموا المشركين وسبوهم ثم خلصوا الى اهل
العدل المستامنين فارادوا قتالهم اترى لهم ان يدفعوا عن انفسهم قال نعم لا باس
بالقتال في هذه المنزلة قلت ارايت ان كان اهل الشرك هم الذين يظهرون على اهل البغي
من المسلمين فسبوا الذراري من اهل البغي من المسلمين واهل الذمة فمروا بهم
على اولئك المستامنين ايسعهم ان يقاتلوا عن الذراري ويستنقذوهم من ايديهم
قلت وينقضوا العهد الذي كان بينهم وبين اهل الحرب قال نعم ولا يحل اعطاء العهد
قلت ارايت اهل البغي هؤلاء اذا كانوا في مدينة ومعهم فيها قوم من اهل العدل
مقهورين فغزاهم اهل الحرب من اهل الشرك فهزموا اهل البغي وارادوا سبي الذراري
اينبغي لاولئك المسلمين المقهورين ان يقاتلوا عن ذراري اهل البغي قال نعم لا يسعهم
الا ان يقاتلوا المشركين عن ذراري المسلمين وحرمهم قلت ارايت اهل العدل
اذا خافوا ان يظهروا اهل البغي عليهم اترى لاهل العدل ان يستعينوا باهل
الذمة وحكم اهل العدل هو الظاهر قال لا باس بذلك قلت وترى بان يستعينوا
بقوم من المسلمين اهل بغي ايضا على اهل بغي اخرين قال نعم اذا كان حكم اهل العدل هو
الظاهر على حكم اهل البغي قاهرين له فلا باس بان يستعينوا بهم قلت فاذا كانت طائفتان
من اهل البغي جميعا يقتتلون وطائفة من اهل العدل لا تقاتل واحدا من الطائفتين
اترى لهم ان ينضموا الى احد الطائفتين فيقاتلوا معهم وحكم اهل البغي هو الظاهر
ومن سالمهما ان يفارقوا اذا وجدوا قوة قال لا يسعهم القتال على هذه الصفة قلت

افيسعهم القعود اذا لم يكن لهم قوة على قتال اهل البغي قال نعم **باب**
اللص والعادي والمتاول قلت ارايت الرجل والرجلان يخرجان من المصر على تاويل
فيقاتلان ويقتلان ثم يستامنان هل يوخذان بشيء من ذلك قال نعم قلت لم قال لانهم
ليسوا باهل منعة انما هم بمنزلة اللصوص قلت افتقتص منهم فيما كان من جراحة
فيها قصاص وفيما كان من نفس وما كان من جراحة لا يستطاع فيها القصاص كان عليه
الارش في ماله قال نعم **قلت** ارايت اذا قاتل ذلك الرجلان وشهرا السلاح على قوم
فامتنعوا منهم فقاتلوهما هل عليهم شيء قال لا قلت لم قال لانهم يسعهم ان
يمتنعوا منهم قلت فان بلغوا بذلك قتلهم قال نعم **قلت** ارايت الرجل يشهر في المصر
على رجل عصا او حجرا اترى ان يقتله المشهور عليه قال لا يشبه هذا ذاك قلت لم
قال لان اولئك شهروا عليهم السلاح وهذا لم يشهر سلاحا قلت فلو ان المشدود عليه
قتل الذي شد بعصا كان على عاقلته الارش وان كان بحديدة قتل به قال نعم قلت
وكذلك لو شهر عليه بغير شيء قال نعم وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
اذا شد عليه بشيء او بحديدة فقتله المشدود عليه فدمه هدر وينبغي له ان يقتله
قلت ولو ان رجلا اغار على رجل في منزله ليسرق متاعه فكابره بسلاح او بعصا فقتله
رب المنزل ثم قامت على ذلك بينة هل كنت ترى عليه شيئا قال لا قلت لم قال لان هذا
كابره ليلا قلت فلو كابره نهارا بسلاح او غيره فقتله رب المنزل قال اذا كابره نهارا
بسلاح فلا شيء على رب المنزل واذا كابره بغير سلاح فقتله رب المنزل بعصا كان
على عاقلته الدية وان كان بسلاح قتل قال نعم قلت وكذلك العبد اذا كان في هذا
كله قال نعم **قلت** ارايت القوم يقطعون الطريق على المسافرين فيكابروهم بغير
سلاح احل للمسلمين ان يقاتلوهم ويمتنعوا منهم قال نعم قلت فان قتلوا من اللصوص
احدا هل عليهم شيء من ذلك قال لا قلت فلو ان رجلا قاتله في المصر بغير سلاح فقتله
ضمنته الدية اذا كان بغير سلاح فقتله ضمنته الدية وان كان عمدا قتلته به قال نعم
قلت من اين اختلفا قال لان الذين يقطعون الطريق فيكابرون ليسوا كالذين يكابرون
في المصر نهارا لان هذا يقدر على الناس وعلى ان يستعين عليهم واولئك ليسوا يقدرون
على الناس ولا على ان يستعينوا بهم عليه قلت فاذا كابروه ليلا في منزله فقتله ابطلت
دمه وكان عندك كالذي يقطع الطريق قال نعم **قلت** ارايت القوم ليسوا بمتاولين
وانما هم لصوص او شبههم اذا ظهروا على بلاد فقتلوا من اهلها واخذوا من اموال
المسلمين فاستهلكوا ذلك ثم ظهر عليهم اهل العدل هل يقضي بتلك الاموال والدماء
لاهلها عليهم قال نعم قلت لم قال لان هؤلاء ليسوا بمنزلة المتاولين انما هم بمنزلة
اللصوص مغيرين **قلت** ارايت القوم من اهل البغي اذا ظهروا على مصر من الامصار
واستعملوا عليها قاضيا فقضى باشياء من النكاح او عتق او طلاق او اخذ مال او قصاص
فظهر اهل العدل على ذلك المصر فارتفع رجال ممن قد قضى عليهم قاضي اهل البغي
الى قاضي اهل العدل فاحتج احد الرجلين بقضاء ذلك القاضي له وجاء بالبينة على ذلك
هل يمضي القاضي ذلك القضاء اذا كان قضاؤه ذلك عدلا انفذه وامضاه وان كان جورا
لم ينفذه وان كان قضاؤه ذلك من راي بعض الفقهاء انفذه ايضا **باب**

اهل البغي اذا قاتلوا المشركين مع المسلمين **قلت** ارايت اهل البغي اذا كانوا قد ظهروا على مصر
ثم غزوا ارض الحرب وغزوا اهل العدل ارض الحرب والتقى الجندان من اهل البغي واهل
العدل بارض الحرب فقاتلوا المشركين واصابوا غنايم كيف الحكم فيما اصابوا وهل يشتركون
فيها قال نعم قلت وتقسم تلك الغنيمة قال نعم قلت فمن ياخذ خمسها قال اهل العدل
فيضعونه في مواضعه قلت فان ابى عليهم في ذلك اهل البغي وقالوا اعطونا
حصصنا من الخمس فنضعه فيمن نريد قال لا يعطون ذلك قلت وكذلك امام غزا
بنفسه ارض الحرب في جند من المسلمين فمات هناك فاختلف الجند فقالت طايفة منهم
نستخلف فلانا وقالت طايفة نستخلف فلانا فاقتتلوا فيما بينهم ثم لقوا المشركين
فقاتلوهم واصابوا غنايم اتخمس تلك الغنايم ثم يشتركون فيها قال نعم قلت وكذلك
لو ان طايفة منهم غنمت ولم تغنم الطايفة الاخرى ثم تعاطوا الحق فيما بينهم في دار الحرب
كانت تلك الغنايم تخمس وتكون بينهم قال نعم قلت فلو ان جيشا غزوا من مصر بغير
اذن الامام فاصابوا غنايم هل كان يخمس ما اصابوا ويقسم ما بقي بينهم قال نعم ولا يشبه
هذا الواحد والاثنين فيصيبانه **قلت** ارايت اهل البغي واهل العدل الذي سالتك
عنهم اذا غنموا اهل العدل ولم يغنم اهل البغي ثم اصطلحوا هل يشاركهم اهل البغي
في تلك الغنيمة قال نعم **قلت** ارايت اهل البغي اذا وادعوا قوما من اهل الحرب هل
ينبغي لاهل العدل قال لا ينبغي لهم ذلك لانهم قد وادعهم طايفة من المسلمين وقد
جاء الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يسعى بذمتهم ادناهم **قلت**
ارايت القوم من اهل العدل وادعوا اهل الحرب فغزاهم اهل البغي فسبوا سبايا
هل يشتري اهل العدل من ذلك السبي شيئا قال لا قلت لم قال لانهم قد وادعوهم
ولم يكن ينبغي لاهل البغي اذا وادعهم اهل العدل ان يغزوهم قلت وكذلك لو كان
اهل البغي قد وادعوا قوما من اهل الحرب ثم غدروا بهم فسبوهم لم يكن لاهل العدل
ان يشتروهم قال لا لانهم قد وادعهم طايفة من المسلمين قلت فان غزا اهل البغي قوما
من اهل الحرب قد خلوا عليهم دار الحرب فسبوهم وقد كان اهل العدل وادعوا اولئك
القوم من اهل الحرب فصالحوهم سنين ثم تاب اهل البغي واصطلحوا واولئك السبي
في ايديهم هل ينبغي لاهل العدل ان يردوا السبي على اهل الحرب قال نعم **قلت**
ارايت القوم من اهل البغي اذا استعانوا بقوم من اهل الحرب على اهل العدل
فظهر عليهم اهل العدل ايسبون اهل الحرب الذين اعانوا عليهم اهل البغي قال نعم
قلت ولا ترى استعانة اهل البغي اياهم امانا قال لا قلت وكذلك اهل البغي اذا
وادعوا قوما من اهل الحرب فاغاروا اولئك القوم من اهل الحرب على اهل العدل
فقاتلوهم وظهر عليهم اهل العدل فقاتلوهم ايسبونهم قال نعم **قلت**
ارايت الرجل اذا كان في عسكر اهل العدل فلحق بعسكر اهل البغي وحارب اهل العدل
هل يقسم ماله بين ورثته قال لا قلت ولم لا يكون هذا كالمرتد اللاحق بارض
الحرب قال الا ترى ان امراته هذا على نكاحها والى اوصى له منها لو ماتت واوصى لها منه
لو مات فكيف يكون كالمرتد وهو على الاسلام غير انه باغي **ما زاد محمد في اخر**
كتاب السير قال محمد بن الحسن قال ابو يوسف سالت ابا

حنيفة عن الغنيمة يغنمها المسلمون في دار الحرب من المشركين كيف يقتسمونها قال يقسم في
دار الحرب وبعد ما يخرجون بها الى دار الاسلام وكيف يقسم للفارس والراجل وهل يفضل الخيل
بعضها على بعض وكيف يقسم الخمس وهل للعبيد في المغنم سهم وهل للمراة في المغنم سهم
وكيف تكون الارض اذا غلب عليها المسلمون اهي بمنزلة المتاع ام لا فقال ابو حنيفة اذا
اصاب المسلمون غنيمة فانه لا ينبغي ان يقسم في دار الحرب لان المسلمين لم يحرزوها بعد
واحرازها ان يخرجوها الى دار الاسلام فان اقتسموا الغنيمة في دار الحرب فجايز واجب
ذلك الى ان يقتسموها اذا اخرجوا الى دار الاسلام وكذلك قال ابو يوسف ان لم يجد الاما[م]
حمولة يحملها عليها فليقسمها في دار الحرب وقال ابو حنيفة لا حق للعبد في المغنم فان
قاتل رضخ له ولم يضرب له بسهم وكذلك قال في المراة وكذلك قال في المكاتب وكذلك
قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة المتطوع في الجند وصاحب الديوان في الغنيمة
سوا وقال في التجار الذين دخلوا في تجارتهم وهم في عسكر المسلمين ليس لهم في
الغنيمة شي وقال ابو حنيفة يقسم للفارس سهمين وللراجل سهم وقال اكره ان افضل
بهيمة على رجل مسلم وقال ابو يوسف ومحمد اقسم للفارس سهمين وللراجل
سهم ناخذ بالحديث والسنة وقال ابو حنيفة لا اقسم لفرسين ولا اكثر لاني
لو قسمت لفرسين قسمت لثلاثة واكثر وكذلك قال محمد وقال ابو يوسف اقسم
لفرسين ولا اقسم لاكثر من ذلك وقال ابو حنيفة الفرس العتيق والمعترف والبرذون
في السهام سوا لا افضل بعضها على بعض لقول الله تعالى في كتابه والخيل ولم يجعل
منها شيئا دون شي وكذلك قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة اذا ظهر الامام على
بلاد من بلاد اهل الشرك فهو فيها بالخيار ان يفعل فيها الذي يرى انه افضل واحوط
للمسلمين ان يرى ان يخمس الارض والمتاع ويقسم اربعة اخماسه بين الجند الذين افتتحوا
ما فعل ثم يقسم الخمس على ثلاثة اسهم للفقرا والمساكين وابن السبيل وقال ابو حنيفة
ان راي الامام ان يترك الارض واهلها فيها ويجعلهم ذمة ويضع عليهم وعلى ارضهم
الخراج فعل كما صنع عمر بن الخطاب بالسواد وقال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن القوم
يضرب عليهم البعث فيجعل القاعد للشاخص قال اذا لم يكن للمسلمين غنيمة ولا
فيء فلا باس بان يقوي بعضهم بعضا وقال اذا كان لهم فيء يعينهم فاني اكره لهم ذلك
قال وسالت ابا حنيفة عن ركوب الدابة من الفيء ولبس الثوب يكره ذلك وينهى عنه
قال اذا كانت به جراحة فخاف على نفسه منها فلا باس بذلك ان كانت به اليه حاجة
من ركوب دابة او لبس ثوب قال وسالته عن الرجل يقاتل بالسلاح من الفيء فكره
ذلك قلت فان احتاج الى ذلك قال فلا باس به اذا احتاج اليه ولم يجد غيره ○
قلت ارايت لو رماه العدو بنشابة فرماهم بها او انتزع سيفا من ايدي
العدو وضربهم به هل ترى بذلك باسا قال لا باس به قلت ارايت لو عقر الرجل
دابة وخاف العدو على نفسه وظهر دابة من دواب العدو فركبها ثم اقبل على اصحابه
هل ترى بذلك باسا قال لا باس بذلك اذا كان ذلك من مخافة او مجاعة او حاجة
اليها او عذر قال وسالته عن قتل النسا والصبيان والشيخ الفاني الذي لا يطيق
القتال والذي به زمانة لا يطيقون القتال فنهى عن ذلك وكرهه وسالته عن الرجل

ياسر

ياسر الرجل من العدو وهل له ان يقتله او ياتي به الامام قال اي ذلك فعل فهو حسن وقال ابو يوسف
ومحمد اي ذلك كان احسن وافضل للمسلمين فليفعله قال وسالته عن الرجل من اهل الحرب يقتله
المسلمون هل يبيعون جيفته من المشركين قال لا باس بذلك في دار الحرب في غير عسكر المسلمين
الا ترى ان اموال اهل الحرب تحل للمسلمين ان ياخذوها فاذا كانت بها انفسهم فهو جايز وقال
ابو يوسف اكره ذلك وانهى عنه ولا يجوز للمسلمين بيع الميتة ولا الربا ولا الخمر ولا الخنزير
من اهل الحرب ولا من غيرهم وسالته عن الجيش يغزون ارض الحرب فيغنمون الغنيمة
فيلحق بهم جيش من المسلمين لم يشهدوا الحرب معهم قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام
وقبل ان يقتسموها فقال يشركونهم في ذلك لان الجند الاول لم يحرزوا الغنيمة بعد
لانهم في دار الحرب وسالته عن الجند يغزون ارض الحرب هل لاميرهم ان ينفل قبل
الغنيمة فيقول من اصاب شيئا فله كذا وكذا واما ان ينفل بعد ما يصيبوا الغنيمة
فلا ينبغي له ذلك وسالته عن المسلمين يستعينون باهل الشرك على اهل الحرب هل
ترى بذلك باسا وهل لهم سهم في الغنيمة قال لا باس بان يستعان باهل الشرك وان
كان حكم اهل الاسلام هو القاهر الغالب فلا باس بان يستعان باهل الشرك وان كان حكم
اهل الشرك هو الغالب فلا ينبغي للمسلمين ان يقاتلوا مع اهل الشرك الا ان يخافوا على
انفسهم فيدفعون عنها قال ليس لاهل الشرك سهم ولكن يرضخ لهم قال وسالته
عن الاسير يقتل او يفادى او يقسم قال لا يفادى ولكنه يقتل او يجعل فيا قال اي ذلك
كان خيرا للمسلمين عمل به الامام وسالته هل يفادى اسرا المشركين باسرا المسلمين قال
لا باس بذلك وكان يكره ان يفادى اسرا المشركين باسرا المسلمين بمال ياخذه قال
وسالته عن القوم يغنمون الغنيمة فيها الابل والبقر والخيل والغنم فيعجزون
عن سياقتها او دابة من دواب المسلمين تقوم عليهم قال اكره ان تعرقب او تمثل بها فلا
باس بان تذبح او تحرق بالنار حتى لا ينتفع بها العدو وقال ابو حنيفة اذا اصاب
المشركون عبدا او دابة او ثوبا فاصاب المسلمون في غنيمة فوجده مولاه قبل ان يقسم
فانه ياخذه بغير شي وان وجد بعد القسمة اخذه بقيمته الا الذهب والفضة والكيل
والوزن فان ابا حنيفة قال اذا وجده بعد القسمة لم ياخذه بشي لانه يعطي
مثل كيله او وزنه وقال ابو حنيفة اذا ابق العبد الى العدو فاخذوه ثم ظهر
المسلمون عليه فان مولاه ياخذه بغير شي قبل القسمة وبعد القسمة ولا يشبه
العبد الابق الاسير ياسرونه والمتاع يحرزونه وقال ابو حنيفة لو انفلتت اليهم دابة
فاخذوها وظهر المسلمون عليها قال ان وجدها صاحبها قبل القسمة اخذها بغير شي
وان وجدها بعد القسمة اخذها بالقيمة وقال العبد يخالف الدابة المنفلتة وقال ابو
يوسف ومحمد هذا كله واحد اذا اخذوه في بلادهم ابقا او منفيا او اسروه فان وجده
مولاه قبل ان يغنم اخذه بغير شي وان وجده بعد القسمة اخذه بالقيمة وقال ابو حنيفة
ان خرج به رجل من المشركين بامان فباعه في دار الاسلام فلا سبيل له عليه في قولهم جميعا
الا في الابق فان ابا حنيفة قال ياخذه مولاه حيث وجده بغير شي ولو ان رجلا اشترى
عبدا من المشركين قد كانوا اصابوه من المسلمين قبل ذلك فان ابا حنيفة قال ياخذه مولاه بالثمن
ان شا فان لم ياخذه حتى اسره المشركون ثانية فاشتراه رجل اخر فان ابا حنيفة قال ليس لمولاه

عليه سبيل حتى ياخذه الثاني فان اخذه الثاني بالثمن الثاني فللاول ان ياخذه بالثمنين جميعا وكذلك
قال ابو يوسف ومحمد وكذلك لو كانت جارية فعميت عند المشتري او اصابها عيب فاراد المولى
ان ياخذها بالثمن وان يحط عنه بحساب ذلك العيب قال ابو يوسف ومحمد ليس له ذلك اما ان
ياخذها بجميع الثمن واما ان يتركه وهو قول ابي حنيفة فيما نعلم ابو يوسف الا ترى لو ان رجلا
لو باع رجلا عبدا فعمي عند البائع قيل للمشتري ان شئت فخذه بجميع الثمن او دع ولو ان رجلا
قطع يد هذه الجارية واخذ مولاها الارش منه ثم جاء المولى الذي كان المشركون اصابوها منه
فاراد ان ياخذها وان يحط عنه من الثمن بحساب ذلك فانه لا يحط عنه شيئا وياخذها ان شاء
بجميع الثمن او يتركه الا ترى ان الذي لو كانت عنده او فقأ عينيها لم يحط عنه شيء من الثمن
بشيء ولو كان هذا يشبه البيع في هذا الموضع لحط عنه من الثمن بحساب ذلك ولو كان يشبه الشفعة
لحط عنه من الثمن كالمشتري لو هدم من بناء الدار شيئا حط عن الشفيع بقدر ذلك الا ترى ان هذا
المشتري من العدو لو وطئها لم يحط عن مولاها من الثمن شيء وياخذها مولاها بجميع الثمن والنكاح
جائز على حاله ولو ولدت ولدا فاعتقه الذي هو في يده ثم جاء المولى اخذها المولى بجميع الثمن
لا يحط عنه من ذلك شيء ولو ان الولد قتل فاخذ له ارشا اخذ المولى الام بجميع الثمن او تركه
ولو ولدت ولدا فاعتق الامام فاراد المولى الاول ان ياخذ الولد اخذه بجميع الثمن او يترك
ولا يشبه هذا البيع ولا الشفعة انما هذا رجل هو احق بالمتاع بثمنه على الحال الذي يجده عليه
وما تغير فلا سبيل له عليه ولا يستوجب منه شيئا الا بجميع الثمن ولو كان الثمن يقسم على الام والارش
الولد او على الام وارش عينيها يقسم الثمن عليها وعلى عينيها اذا فقأها الذي هي في يديه ويقسم
الثمن عليها وعلى مهر مثلها اذا وطئها الذي هي في يديه اذا كان ضامنا لها لا يملكها كلها ان يحدث
فيها شيء حط من الثمن بحساب ذلك ولو كان هذا هكذا لم يجز عتقه فيها الا ترى ان الشفيع
ياخذ الدار بالشفعة من البائع ويبطل ثمنه عن المشتري فيها وان هذه الجارية لو اعتقها صاحبها
جاز عتقه ولو باعها جاز بيعه وكان لمولاها ان ياخذها بالثمن الثاني من المشتري ولو وهبها
له جازت هبته وكان لمولاها الاول ان ياخذها بقيمتها من الموهوبة له فهذا لا يشبه البيع
ولا الشفعة على حال الا ترى ان رجلا لو باع امة لم يجز ان يبيعها ثانية ولا يعتقها ولا يهبها
بعد بيعه الاول وهذا يجوز له بيعها وهبتها ولو وطئها وطئها حلالا ولو ولدت منه كانت ام
ولد له والبائع لو وطئها وهي ما لا تحل له ولو ولدت منه لم تكن ام ولد له اذا رضي المشتري ان
ياخذها وولدها فهذا لا يشبه الشفعة ولا البيع ولا الهبة ولو ان رجلا وهب خادما لرجل
فزادت عنده خيرا لم يكن للواهب فيه رجوع ولو وهب رجل لذي رحم محرم منه هبة وقبضها
لم يكن له ان يرجع في هذا وهذه الامة التي اصابها اهل الشرك لمولاها ان ياخذها من ذوي
المحرم وغيره ان زادت او نقصت وياخذها باولادها التي ولدت وليس للواهب ان يرجع في الولد
اذا حدث في ملك الموهوب له ولو انها كانت رهنا في يدي رجل اصابها المشركون من اهل الاسلام
فاشتراها رجل منهم لم يكن لمولاها عليها سبيل حتى ياخذها المرتهن بالثمن ثم ياخذها
مولاها الاول بالدين والثمن وهذا لا يشبه البيع ولا الهبة ولا الشفعة ولو ان رجلا باع
امة فلم يقبضها المشتري ولم ينقد الثمن حتى اشتراها اهل الحرب فاشتراها رجل لم يكن
للمشتري عليها سبيل حتى ياخذها البائع بالثمن فاذا اخذها بالثمن كان للمشتري ان ياخذها بالثمن
الاول الذي اشتراها به وبالثمن الآخر الذي افتكها به المولى ولو ان عبدا في عنقه دين وجناية

فاصابها

فاصابها اهل الحرب فاشتراه رجل منهم لزمه الدين ولم يلزمه الجناية فان اخذه مولاه بالثمن لزمته
الجناية والدين اذا رجع الى الملك الاول والجناية والدين في عنقه واذا لم يرجع الى الملك الاول سقطت
الجناية وثبت الدين في عنقه الا ترى ان عبدا لو باعه مولاه وعليه دين تبعه الدين ولم يتبعه الجناية
اذا خرج من ملك مولاه ولا اذا اعتق الا ترى الي قد ابطلت الرهن فيه حتى ياخذه بالثمن فيعود
الرهن ثم يفتكه مولاه بالدين ولو ان اهل الحرب اصابوا عبدا او امة او متاعا للمسلمين ثم اسلموا
عليه كان لهم ولا ياخذه مولاه وان كان عبدا في عنقه دين لحقه الدين ولو كان عبدا في عنقه جناية
لم تلحقه الجناية وان كان متاعا او رهنا لم يعد في الرهن وبطل الدين الذي كان به رهنا اذا كانت
قيمته والدين سواء وكل حر اصابه اهل الحرب واسلموا عليه فانه حر ولا يكونون رقيقا وكذلك
المدبر وام الولد والمكاتب يرجع الى حاله ولا يكونون رقيقا وكل ملك لا يجوز فيه البيع فان
اهل الحرب لا يملكونه اذا اصابوه ولو ان رجلا حرا امن رجلا فاشتراه منهم كان حرا وكان للتاجر
الذي اشتراه منهم ان يرجع عليه بذلك الثمن وكذلك المكاتب وام الولد والمدبر فانه يرجع
عليهما بالثمن اذا اعتقاه ولو ان رجلا حرا امر رجلا ان يشتري له رجلا حرا من دار الحرب
وسماه فاشتراه لم يكن على الحر المشتري من الثمن شيئا وكان للمامور ان يرجع على الآمر الذي امره
انه ضمن له الثمن او قال اشتر لي وان كان قال اشتره لنفسك واحتسب فيه لم يضمن ولو ان رجلا
اشترى من المشتري عبدا قد كان اسروه من المسلمين فرهنه المشتري ثم جاء مولاه الاول لم يكن
لمفتكه سبيل حتى يفتك هذا الرهن وينقض ما فيه ثم ياخذه مولاه بالثمن لو اراد المولى ان يعطي
المرتهن دينه ويعطي الثمن وهو متطوع بالدين فذلك له ولا يجبر مولاه على افتكاكه حتى ياخذه
بالدين ولو كان اجره اجارة كانت الاجارة جائزة وللمولى ان ياخذه ويبطل الاجارة فيما بقي
منها ولا يشبه الاجارة الثمن الرهن الا ترى الى المتمم الاجارة في حال العذر فهذا من ذلك والله اعلم

باب ما يكون للملك ان يفعله في مملكته ومن يكون له من اهل مملكته رقيق

قال محمد بن الحسن اذا غلب قوم من اهل الحرب
على قوم اخرين من اهل الحرب فاخذوهم عبيدا للملك ثم ان الملك واهل ارضه اسلموا
عليه فمن كان من جنده الذين غلب بهم فهم احرار لا سبيل عليهم واما الذين غلبوا
واخذوهم عبيدا فهم عبيد له يبيع من شاء منهم ويهب من شاء منهم بعد الاسلام
والذمة وقبل ذلك واما جنده الذين غلب بهم فهم احرار لا سبيل عليهم وان خص
الملك الموروث فورث ذلك بعض ولده دون بعض وان كان صنع هذا قبل ان يسلم او يصير
ذمة ثم اسلم ولده بعد ذلك حمل الامر على ما صنعه الملك عليه وان كان صنع ذلك بعد
ما صار ذمة او صار مسلما لم يجز ما صنع من ذلك وكان جميع عبيده واماؤه الذين غلب
عليهم ميراثا بين ورثته على فرائض الله تعالى وان كان فعل ذلك وهو موادع للمسلمين يؤدي
اليهم في كل سنة شيئا معلوما وليس يجري عليهم حكم المسلمين فجميع ما صنع من ذلك جائز
وان حضره الموت وله اولاد فقسم ملكه بينهم فجعل لكل ابن ناحية من ارضه معلومة ملكه عليها
وجعل ما فيها من عبيده واماؤه له خاصة فان كان فعل ذلك فهو موادع قبل ان يسلم او يصير
ذميا فجميع ما صنع من ذلك جائز على ما صنع وان كان فعل ذلك بعد ما اسلم او صار ذميا عند
حضرة الموت فجميع ما صنع من ذلك باطل وجميع العبيد والاماء رقيق ميراث بين ورثته وان
كان فعل ذلك كله لابن من بنيه دون من سواه وهو موادع يوم صنع ذلك فورثه ابن له اخر

بعد مؤنة فقتل اخاه وظهر على ما في يديه او لم يقتل ولكنه نفاه الى ارض الاسلام او الى غيرها
ثم اسلموا جميعا او صاروا ذمة جاز للابن القاهر ما صنع وكانوا جميعا عبيدا له واماء فان
كان ما صنع الابن القاهر صنعه بعد ما اسلم الابن المقهور او بعد ما صار ذمة وجميع
ذلك عليه واخرج منه وان كان اخوه فعل ذلك فهو محارب للمسلمين لجميع ما صنع من ذلك
جائز ان اسلم او صار ذمة وان ظهر المسلمون على شيء من اوليك العبيد والاما فان وجدهم
الابن الاول قبل ان يقسم احدهم بغير شيء وان وجدهم قد قسموا اخذهم بالقيمة ان
احب ذلك وان دخل تجار المسلمين الى هذا الابن الثاني واشتروا منه رقيقا من اوليك العبيد
والاما فلا باس بان يشتروا ذلك فاذا اخرجوهم الى دار الاسلام فالابن الاول المقهور بالخيار
ان شا اخذ ذلك السبي بالثمن والاول وان كان الابن القاهر صنع ما صنع وهو مسلم وذمي
واخوه المقهور مسلما وذمي فليس ينبغي للمسلمين ان يشتري من ذلك السبي شيا وان اشتروا
منه واخرجوهم الى دار الاسلام الابن المقهور بغير ثمن ولا قيمة فان كان الابن
القاهر مسلما او ذميا يوم فعل هذا باخيه واخوه مسلم او ذمي ثم ان الابن القاهر ارتد عن
الاسلام او الذمة وصنع الدار وقاتل المسلمين واجرى حكم الشرك في داره ثم ظهر على تلك
الدار واخذ من ذلك السبي شيا فان ذلك ان وجده الابن المقهور قبل ان يقسم اخذه
بغير شيء وان وجده بعد ما قسم اخذه بقيمته ان احب والله اعلم والحمد لله وحده
وصلواته على نبيه محمد واله وصحبه ٭ اخر الجزء الثالث يتلوه في الجزء الذي يليه
كتاب الخراج قاله محمد بن الحسن

بسم الله الرحمن الرحيم ٭ وما توفيقي الا بالله ٭

كتاب الخراج

قال محمد بن الحسن وارض السواد
كلها وارض الجبل وما سقت دجلة والفرات فذلك كله من ارض الخراج وكل ارض غلب
عليها المسلمون فهو ارض خراج فما كان من ارض الخراج من عامر او غامر مما يبلغه الما
مما يصلح للزرع ففي كل جريب قفيز ودرهم في كل سنة زرع ذلك صاحبه في السنة مرة
او مرارا او لم يزرعه كله سوا وفيه كل سنة قفيز ودرهم في كل جريب زرع والقفيز
قفيز الحجاج وهو ربع الهاشمي وهو مثل الصاع الذي كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ثمانية ارطال وذلك قدر المكيال الذي يكال به اليوم الحنطة والشعير وزيادة حفنتين
يوضع ذلك على كل جريب حنطة او شعير وكل شيء مما يزرع من انواع الحبوب من الارز
والسمسم والبقول والرياحين وغير ذلك مما يزرع سوى الرطاب والكروم وما لم
يزرعه صاحبه من ارض الخراج ولم يصلح للزرع ففي كل جريب منه قفيز حنطة ودرهم
وما زرعه صاحبه فاصابته افة من برد او حرق او غرق او غيره فذهب كله

فليس على صاحب الارض خراج في تلك السنة التي اصابت ارضه ذلك وان ذهب عامته وبقي منه شيء
قدر ما يكون قيمته في كل جريب قدر درهمين وقفيزين او اكثر اخذ منه كل جريب قفيز ودرهم وان
كان قيمته ما في كل جريب اقل من قفيزين ودرهمين اخذ منه قيمة النصف من ذلك لا يؤخذ منه
غيره وليس في النخل والشجر شيء ويوضع على الكرم كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب رطبة
خمسة دراهم فان اصاب ذلك افة فلم ينتفع به صاحبه فليس فيه شيء وان بقي من الكرم ما فيما
ما في كل جريب عشرين او اكثر ففيه عشرة دراهم وان كان اقل من عشرين اخذ منه النصف وان
كان بقي من الرطاب من كل جريب ما يساوي عشرة او اكثر اخذ منه من كل جريب خمسة وان
كان ما فيه لا يساوي الا الا اقل اخذ منه النصف من ذلك وما كان من ارض نخل او شجر
ملتف مجتمع متقارب لا يستطاع ان يزرع تحته جعل على كل جريب منه بقدر ما يطيق فيجعل
عليه مثل ما يجعل جريب الكرم يجعل على كل جريب منه عشرة دراهم قال والجريب ستون ذراعا
في ستين ذراعا بذراع الملك وذراع الملك سبع مسابق وذلك سبع قبضات وذلك تزيد
على ذراع العامة قيمة قبضة والدراهم كل درهم وزن سبعة مما يوزن بالعشرة منها
سبع مثاقيل وهي على ما ترى الناس اليوم وهذه الدراهم التي يتبايع بها الناس اليوم هي
وزن سبعة قال ولو ان رجلا كانت له ارض من ارض الخراج وقطعة من ارضه سبخة
لا تصلح للزرع ولا يبلغها الماء لم يكن عليها خراج وان كانت يبلغها الما وهي مما يصلح
ان يعالج ويزرعها فعليها الخراج في كل جريب قفيز ودرهم قال ولو ان رجلا غرس ماية
جريب من ارضه كرما وهي لا تبلغ سنتين كان عليه في كل سنة من الخراج قفيز ودرهم
حتى يبلغ فاذا بلغ واطعم كان عليه في كل جريب عشرة دراهم قال وان كان حيث اطعم لا يبلغ
ما يخرج منه الا اقل من عشرين درهما من كل جريب جعل عليه في كل جريب النصف مما
يخرج وان كان ما يخرج من كل جريب يساوي عشرين درهما او اكثر جعل عليه على كل جريب
عشرة دراهم وان كان ما يخرج من كل جريب يزيد على قفيز ودرهم او اقل جعل عليه قفيز
ودرهم على كل جريب قال وكذلك الرطبة اذا زرعها في ارض الخراج فبلغت فخرجت متفرقة
خرج منها قليل فكان ما خرج من كل جريب اقل من عشرة دراهم جعل عليها قدر النصف
مما يخرج من ذلك الا ان يكون اذا جعل عليها النصف من ذلك كان قيمة النصف اقل من
قفيز ودرهم يجعل عليها قفيز ودرهم ولو ان رجلا غرس بارضه وهي من ارض الخراج
نخلا او شجرا فكان ملتفا متقاربا لا يستطاع ان يزرع تحته ولا يبلغ ثمرته جعل
عليه في كل جريب عشرة دراهم مثل ما يوضع على الكرم فان كان حمله حصف وانما في النخلة
الكباسة والكباستين وشبهه فان كان قيمة التمر الذي يخرج من النخل من كل جريب
يبلغ عشرين درهما او اكثر جعل عليه على كل جريب عشرة دراهم وان كان قيمة ما يخرج
منه من التمر اقل من عشرين درهما جعل عليه قدر قيمة النصف من ذلك الا ان
يكون النصف من ذلك اقل من قفيز ودرهم فيجعل عليه في كل قفيز قفيز ودرهم
واما ما سوى النخل والشجر من الزرع من الحنطة والشعير والارز واصناف ذلك
من الحبوب وغيره من البقول والرياحين والزعفران والعصفر وغير ذلك قال
فيوضع على كل جريب من ذلك قفيز ودرهم كثرت قيمة ذلك او قلت وان كانت له
اجمة في ارض الخراج فيها صيد كثير فليس في الصيد خراج فان كان فيها قصب كثير

او قليل او طرف او دلف او حلاف او صنوبر او غيره مما يقطع ويباع جعل على كل جريب
من ذلك قفيز ودرهم اذا كان يبلغ ما يخرج من الجريب من ذلك قيمته قيمة درهمين
وقفيزا او اكثر وان كان اقل جعل عليه نصف القيمة من ذلك من كل جريب قال
وان كان في ارض الخراج ارض مملحة يخرج منها ملح قليل او كثير او يخرج منها القار
والنفط او كان فيها نخل او عسل او اشباه ذلك وهي مما تصلح للزرع ولا يبلغه
الما فليس في ذلك شي وان كان ذلك الموضع يصلح ان يزرع ويبلغه الما جعل على
كل جريب قفيز ودرهم قال وبهذا القول كله ناخذ

باب ما جا في ارض الخراج اذا اسلم اهلها او عجزوا عنها او تركوها

كيف يصنع بهم في ذلك وما جاء في ذلك قال وارض السواد يجب عليها
الخراج على كل من ملك من ارض الخراج شيا من مسلم او ذمي او مكاتب او عبد او رجل
عليه دين او ليس عليه دين فيجب عليه في ارض الخراج اذا ملكها ما يجب على غيره على
ما سمينا على كل جريب مما يصلح للزرع قفيز ودرهم وعلى الكروم على كل جريب عشرة
وعلى الرطاب على كل جريب خمسة ولا فرجة بين النخل والشجر وان كان نخلا ملتفا
وشجرا ملتفا جعل عليه من الخراج على ما فسرنا قال وان اسلم الرجل من اهل
الذمة وله ارض من الخراج كانت ارضه له على حالها يؤدي عنها الخراج ويسقط
عنه خراج راسه ولو ان مسلما اجر ارضا له من ارض الخراج او دفعها اليه
مزارعة كان الخراج على رب الارض وكذلك لو جعله عليها ليطعمها كان الخراج
على رب الارض ما لم يكن كرما او رطابا او شجرا ملتفا او نخلا ملتفا فان كان المستاجر
او المستعير غرس فيها كرما وجعل فيها رطابا كان خراج ذلك على الذي استاجر
واستعار على كل جريب من الكرم عشرة دراهم وعلى كل جريب من الرطاب خمسة دراهم
وكذلك النخل الملتف المتقارب والشجر الملتف الذي لا يستطاع ان يزرع تحته اذا
غرس ذلك المستعير او المستاجر كان خراج ذلك على المستعير قال وان باعها او وهبها
او تصدق بها على ابن له صغير او على اجنبي كان الخراج على الذي اشتراها النخل والشجر
وان كان نخلا ملتفا وشجرا ملتفا جعل عليه من الخراج ما فسرنا قال وان اسلم رجل
من اهل الذمة وله ارض من ارض الخراج كانت ارضه له على حالها يؤدي عنها الخراج
ويسقط عنه خراج راسه قال ولو ان مسلما اجر ارضا له من الخراج او دفعها
الى رجل مزارعة كان الخراج على رب الارض ولذلك لو جعله عليها طعمة كان الخراج
على رب الارض ما لم يكن كرما او رطابا او شجرا ملتفا فان كان المستاجر او المستعير
غرس فيها كرما او جعل فيها رطابا كان خراج ذلك على الذي استاجر واستعار على
كل جريب من الكرم عشرة وعلى كل جريب من الرطاب خمسة وكذلك النخل الملتف المتقارب
والشجر الملتف الذي لا يستطاع ان يزرع تحته اذا غرس ذلك المستاجر والمستعير
كان خراج ذلك على المستعير قال وان باعها او وهبها او تصدق بها على ابن له
صغير او على اجنبي كان الخراج على الذي اشتراها وملكها بصدقة او هبة صغير كان
او كبير قال وان هو باعها او تصدق بها قبل ان يوضع الخراج كان الخراج على الذي
اشتراها او تصدق بها عليه قال ولو ان ارضا من ارض الخراج عجز عنها صاحبها

او اعطلها وتركها كان للامام ان ياخذها ويدفعها الى من يقوم عليها وان لم يجد من ياخذها
ويؤدي عنها الخراج دفعها الى من يزرعها على الثلث او الربع او اقل من ذلك على قدر
ما يحتمل وعلى قدر من يحتمل ممن ياخذها كذلك وكذلك النخل والشجر الذي كان فيها
كان له ان يدفع ذلك معاملة على النصف او الثلث او اقل من ذلك على قدر ما يحتمل
وما يرى وعلى قدر من يجد من يعمله فيدفع ذلك على قدر ما يرى من ذلك قال وان اشترى
التغلبي والنجراني ارضا من ارض الخراج وجب عليه فيها الخراج كما يجب على المسلمين وان
صارت لصبي او ليتيم او لامراة او لذمية وجب عليهم في ذلك من الخراج ما يجب على المسلمين وبهذا
القول ناخذ

باب ما جا في خراج رووس الرجال والجزية التي توضع على الرووس وكم توضع عليهم

وكيف ينبغي ان
يوضع مما ناخذ من الاثار والراي قال ويجب على جميع اهل السواد وغيرهم
من اهل الذمة من اهل الحيرة وغيرهم من اهل البلدان من اهل الذمة من اليهود والنصارى
والمجوس وعبدة الاوثان يجب على الرجال منهم الجزية ما خلا نصارى بني تغلب واهل
نجران فتوضع الجزية على رووس الرجال يؤدونها كل سنة يوضع على الموسر منهم خمسة
واربعون درهما وعلى الوسط اربعة وعشرون درهما وعلى المحترف والمحتاج
اثني عشر درهما يؤخذ ذلك منهم كل سنة وان جاوا بعرض قبل منهم اذا لم يقدروا
على غيره ناخذه منهم بما يساوي ولا ناخذ منهم خنزيرا ولا ميتة ولا خمرا في جزيتهم
فان انحر احد منهم من جزيته حتى تحول السنة يؤخذ بالمال الذي بقي من جزية السنة
الماضية وان مات احد منهم وقد بقي عليه شي من جزية راسه لم يؤخذ ذلك من ورثته
ولا يؤخذ من تركته لان ذلك ليس بدين عليه وان اسلم احد منهم وقد بقي عليه شي من
جزية راسه لم يؤخذ بذلك ويسقط عنه ولم يؤخذ بشي فيما يستقبل وهو مسلم ○
وكذلك ان عمي وصار فقيرا لا يقدر على شي وقد بقي عليه شي من جزية راسه لم يؤخذ
بذلك ويسقط عنه ولا يؤخذ من نسا اهل الذمة ولا من صبيانهم من جزية رووسهم
ولا يؤخذ من الاعمى من اهل الذمة ولا من المقعد ولا من المجنون المغلوب على عقله
ولا من الزمن ولا من الشيخ الكبير الفاني الذي لا يستطيع ان يعمل ولا من المحتاج الذي
لا يقدر على شي لا يؤخذ من احد منهم جزية راسه قال ويؤخذ من قسيسهم ○
ورهبانهم واصحاب الصوامع منهم اذا كان لهم مال اخذ منهم جزية رووسهم
ولا يؤخذ من عبد ذمي ولا من مدبر ولا من مكاتب جزية راسه وان احتلم غلام من
اهل الذمة في اول سنة قبل ان توضع الجزية على رووس الرجال وهو موسر وضعت
عليه الجزية واخذ منه لتلك السنة وان احتلم في آخر السنة بعد ما وضعت
له الجزية على رووس الرجال لم يؤخذ منه الجزية لتلك السنة واخذ منه للسنة
المستقبلة ولذلك لو ان مملوكا ذميا اعتق في اول السنة وهو محترف قبل ان
توضع الجزية على رووس الرجال وضع الجزية وان اعتق في آخر السنة بعد ما وضعت
عليه الجزية على رووس الرجال لم يوضع عليه الجزية لتلك السنة ووضعت عليه
الجزية للسنة المستقبلة قال ولو ان فقيرا من اهل الذمة غير محترف اصاب مالا
في اول السنة او في آخرها وضع عليه الجزية لتلك السنة ولو ان قوما من اهل الحرب

صلحا واحدة في اول السنة قبل ان توضع الجزية على رؤس الرجال الذين يوضع عليهم الجزية لتلك
السنة ووضع في السنة المستقبلة او ما بعدها قال واما الاعمى والمقعد والزمن والمعتوه
فانه ان كان احد منهم موسرا ولا يوضع عليه الجزية في راسه قال واما المصاب فان مكث
سنينا مصابا لا يفيق نحول لم يجعل عليه الجزية وان افاق في اول السنة قبل ان يوضع
الجزية لم توضع عليه الجزية وان تم على افاقته وضع عليه في السنة المستقبلة وما بعدها
واما النصارى من بني تغلب فلا يوضع عليهم جزية رؤسهم لانهم صولحوا على ان يؤخذ
منهم من ارضهم نصف ما يؤخذ من المسلمين ولا يؤخذ ايضا من نصارى اهل نجران الجزية
في رؤسهم دراهم انما عليهم الجزية في رؤسهم الحلل التي ومنعها عليهم عمر رضي الله عنه
على رؤسهم وعلى ارضهم

باب ما جاء في اهل الذمة انهم لا يتركوا ان يتشبهوا بالمسلمين في لباسهم ومركوبهم

مما ناخذه من الاثار والراي قال وينبغي ان لا يترك احد من اهل الذمة ان
يتشبه بالمسلمين في لباسه ولا في مركبه ولا في هيئته قال وينبغي ان يؤخذ راجيا ويجعل
على كل انسان منهم في وسطه لسبحا من الخيط الغليظ يعقده على وسطه وان يوخذوا بان
بان يلبسوا قلانس مضربة وان يركبوا السروج على قربوس السرج مثل الرمانة وان يجعل
اشراك نعالهم مثنية ولا يحذوا على حذو المسلم ولا يلبسوا طيالسة مثل طيالسة المسلمين
ولا اديتهم قال ولا ينبغي ان يتركوا يحدثوا بيعة ولا كنيسة ولا ما كان من بيعة
ولا كنيسة قديمة فصاروا ذمة وهي بيعة لهم او كنيسة وهي في غير مصر من امصار
المسلمين ولا يتركوا ان يسكنوا في مصر من امصار المسلمين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجلاهم في المدينة وجاء عن علي رضي الله عنه انه اجلاهم من الكوفة وان كان لاحد منهم
دار في مصر من امصار المسلمين يجبر على بيعها وان اشترى دارا في مصر من امصار المسلمين
كان الشراء جائزا واجبر على بيعها ولا باس اذا سكنوا خارجا من المصران بعد والى المصر
فيتسوقوا منه ثم يرجعوا الى مساكنهم قال ولا ينبغي ان يتركوا ان يبنوا
بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار في مصر من امصار المسلمين ولا في غير مصر من دار المسلمين
وان كان لهم كنيسة او بيعة او بيت نار فصولحوا عليه فكان ذلك في غير مصر ترك ذلك
لهم وان انهدم ذلك تركوا ان يعيدوه وان اتخذ المسلمون في ذلك الموضع مصرا اخذوا
واهدم بيعهم وكنايسهم من ذلك الموضع وتركوا ان يبنوا مثلها في غير المصر
وبهذا القول ناخذ

باب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في اهل نجران وبني تغلب وكيف الحكم فيهم والسنة

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب محمد النبي الامي صلى الله عليه وسلم لاهل نجران اذ كان له عليهم حكمه
في كل ثمرة صفرا وبيضا او رقيق فافضل ذلك عليهم وترك ذلك كله لهم على الفي حلة من حلل
الاواق في كل رجب الف حلة وفي كل صفر الف حلة كل حلة اوقية فما زادت حلل الخراج
او نقصت عن الاواق فبالحساب وما قضوا من درع او خيل او ركاب او عرض اخذ منهم
بالحساب وعلى اهل نجران مؤنة رسلي ومتعتهم عشرين يوما فما دون ذلك ولا يحبس
رسلي فوق شهر وعليهم عارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا اذا كان

بالثمن وما هلك مما يعار رسلي من درع او خيل او ركاب فهو ضمن على رسلي حتى تؤدوه اليهم
ولنجران وحاشيتهم جوار الله تعالى وذمة محمد صلى الله عليه النبي صلى الله عليه
رسول الله على انفسهم واموالهم وارضيهم وملتهم وغايبهم وشاهدهم ○
وعبادتهم وبيعهم ومثلهم لا يغير اسقف من اسقفاه ولا راهب من رهبانيته
ولا واقه من وقيتها وكل ما تحت ايديهم من قليل او كثير وليس عليهم دنية ولا دم
جاهلية ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يطا ارضهم جيش ومن سال منهم حقا فبينهم
النصف غير ظالمين ولا مظلومين بنجران ومن اكل ربا من ذي قبل فذمتي منه بريه
ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد النبي
صلى الله عليه ابدا حتى ياتي الله بامره ما نصحوا واصلحوا ما عليهم غير منقلبين بظلم
شهد ابو سفين بن حرب وغيلان بن عمرو شعبة ومالك بن عوف من بني نصر والاقرع
ابن حابس الحنظلي والمغيرة **وكتب ابو بكر** رضي الله عنه بسم الله الرحمن الرحيم
هذا كتاب عبد الله ابي بكر خليفة محمد صلى الله عليه رسول الله صلى الله عليه على انفسهم
وارضيهم وملتهم واموالهم وحاشيتهم وعبادتهم وغايبهم وشاهدهم واساقفتهم
ورهبانهم وبيعهم وكل ما تحت ايديهم من قليل او كثير ولا يحشرون ولا يعشرون ولا
يغير اسقف من سقفاه ولا راهب من رهبانيته وفاء لهم بكل ما كتب لهم محمد صلى الله
عليه وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله تعالى وذمة محمد صلى الله عليه وسلم ابدا
وعليهم النصح والاصلاح فيما عليهم من الحق وشهد المستورد وعمرو مولى ابي بكر
وراشد بن حذيفة والمغيرة **وكتب** بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما كتب عبد الله عثمان امير المومنين لاهل نجران من شاء منهم امن بامان
الله تعالى لا يضره احد من المسلمين وفي لهم محمد النبي صلى الله عليه وابو بكر
اما بعد فمن وقعوا به من امير الشام وامير العراق وليسعوهم من حرثة
الارض فيما اعلموا ابين ذلك فهو لهم صدقة لوجه الله تعالى وعقبة لهم
مكان ارضهم لا سبيل عليهم فيه لاحد ولا معترض اما بعد فمن حضر من
من رجل مسلم فلينصرهم على من ظلمهم فانهم اقوام لهم الذمة وجزيتهم
عنهم متروكة اربعة وعشرين شهرا بعد ان يقدموا ولا يكلفوا الا من بعد
صنعتهم البر غير مظلومين ولا معنوفا عليهم شهد عثمان وكتبه قال
ويجب على ارض نجران في رؤس الرجال منهم وجميع ارضهم التي من ارض نجران
الحلل النجرانية فيجب في كل سنة الفي حلة نجرانية كل حلة قيمتها خمسون
درهما فما زاد ولا يقبل منهم حلة قيمتها اقل من خمسين فيجعل عليهم الف
منها في صفر والف في رجب تقسم على رؤس الرجال منهم الذين لم يسلموا
وعلى ارضيهم التي من ارض نجران ومن كان منهم باع ارضه من مسلم او من
ذمي او من تغلبي فيقسم الفي حلة على قدر ارضيهم وعلى قدر رقاب الرجال
الذين لم يسلموا منهم فما اصاب الارضين من الحلل قسم ذلك على جميع الارضين
النجرانية وما اصاب الرجال جعل عليهم على قدر عددهم فمن اسلم منهم
لخراج ووضع عنه خراج راسه وجعل ما كان على راسه من الحلل فجعل ذلك

قفهم

على من بقي منهم وعلى الارض النجرانية يقسم ذلك عليهم قال ولو ان نجرانيا اشترى
ارضا من ارض نجران كان عليه الخراج القفيز والدرهم ولم يكن عليه حلل على قدر
ما يصيبها من الحلل التي كان الذي اشتراها عبد او حرا ومكاتب او ذمي او صبي او امراة
قال وليس على اهل نجران ضيافة تلزمهم لاحد ولا الرسل تاتيهم ولا الوالي يولى عليهم
وانما كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه ورسل النبي صلى الله عليه وهي من
نجران الى اقرب اليمن واما اليوم فليس عليهم شي من ذلك يلزمهم وينبغي لهم ان
يرفق بهم ويحسن اليهم ويوفا لهم بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كتبه لهم
فمن تعدى ذلك فقد اسا واثم وعمل بغير الحق قال وينبغي ان يوفي لهم بما كتب الله تعالى
الذي كتب لهم به النبي صلى الله عليه وسلم لا يجعل على شبابهم ولا على صبيانهم جزية
في روسهم من حلل ولا غيرها ولا يمنعوا ان يجعلوا بيع ارضهم ولا صوامع ولا كنايس
ولا يحسروا ولا يعشروا وان يبعث عليهم من يحبيهم في بلادهم وان عجز احد منهم
في ارضه وتركها فللامام ان يدفعها الى من راى يعامله ان راى على الثلث والنصف او
اكثر من ذلك او اقل على قدر ما يحتمل وان راى ان يدفعها على ان يودي عنها الخراج فعل
او مقاطعة على شي مما يخرج فعل قال وبني تغلب يجعل عليهم في ارضهم ضعف
ما يجعل على المسلم في ارضه اذا كانت من ارض الخراج كان عليهم الخراج قال وان باع
احد منهم ارضه من مسلم كان عليه فيها العشر مضاعفا ولذلك لو باعها من ذمي كان
على الذمي فيها العشر مضاعفا كما كان على التغلبي فيها قال وموالي بني تغلب اذا كانوا
نصارى جعل عليهم الجزية في روسهم كما يجعل على اهل الذمة ويجعل عليهم في ارضهم
كما يجعل على اهل الذمة في ارضهم وبهذا القول ناخذ

باب ما جاء فيمن يولى الخراج وكيف ينبغي له ان يعمل في ذلك ومن ينبغي ان يكون على الخراج

وما في ذلك مما يوخذ به من الاثار والراي قال
وينبغي للوالي ان يولي الخراج رجلا يرفق بهم ويعدل عليهم في خراجهم وان ياخذهم
بالخراج كلما خرجت غلة واحد منهم من الخراج بقدر ذلك حتى يستوفي منهم الخراج في اخر
عمله والخراج على ما وقع خمسة دراهم على كل جريب غامرا وعامر مما يصلح للزرع وعلى
كل جريب من الكرم عشرة دراهم وعلى كل جريب من الرطبة خمسة دراهم وان كسر وامن الخراج
شيا لم ينتفع لهم عوضا او لم يحبسهم فيه ولم يعذبهم وله ان يحول بينهم وبين غلاتهم
حتى يستوفي الخراج فان صار على احد منهم ما بقيه بعد ما مضت السنة لم ياخذه بالماية
وبهذا القول ناخذ

باب ما جاء في الارض تقطع وما يجوز ان يقطع من ارض العشر وارض الموات

قال وما كان في
سواد الكوفة او بالجبل او بغيرهما من البلدان من ارض ليس يبلغها الما ولا ينتفع بها
فللامام ان يقطعها لمن اراد ممن يعمرها ويقوم عليها او يودي عنها العشر ومن
استخرج منها شيا بغير امر الامام فعمره واحياه فهو له يودي عنه العشر وكذلك
ارض الخراج القفار التي ليس فيها ما فمن استخرج منها عينا او بيرا فله ان يعمرها
ويحبسها ويودي عنها العشر وكذلك ارض الخراج ومن استخرج عينا حتى يخرج الماء
منها وهو في صحرا او برية او بارض موات فهي له وحريمها حمى ماية ذراع من حولها

ليس

ليس لاحد ان يتخذ حولها على حمى ماية ذراع من جوانبها عينا في الارض ولصاحبها ان يحمي ما
حولها حمى ماية ذراع ومن اكرى نهرا او اتخذ قناة فاجرى اليها الما من ما الفرات او دجلة
او غيرها وكراه واستخرجه في ارض موات فهو له بحر ما حوله وحريمه حمى ماية ذراع من
كل جانب منه شيا قال ومن اتخذ بيرا ليستقي على بعير منها بارض فلاة او في صحرا او بارض
البادية او في موضع ليس يملك لاحد فاستخرج شيا حتى يخرج منها الما فله حريمها ستون
ذراعا من حولها يحمي ذلك ان شا ويعمره ويمنع فيه ما شا واحب وان استخرج بيرا الماشية
ليسقي منها للابل والبقر والغنم فحريمها اربعون ذراعا من حولها ليس لاحد ان
يدخل عليه في شي من ذلك وله ان يمنع فيه ما بدا له قال وبهذا القول كله ناخذ

بياض سطر في اصله

باب ما جاء في ارض العشر وما يجب على من احياها باذن الامام او اقطعها

قال وفي ارض العشر ما سقي منها بدالية او بغرف او بالسواقي ففيه نصف العشر وما سقي سيحا
او سقته الانهار والاودية فيحا او السما ففيه العشر وما خرج من ارض العشر من قليل
او كثير من الحنطة والشعير والارز والسمسم والتمر والزبيب والبقول كلها والرياحين والنبع
كلها مما اخرج الله تعالى منه من الفواكه من قليل او كثير ففيه العشر ان كان سقي فيحا
او سقته السما وان كان يسقى بغرب او بدالية ففيه نصف العشر قال ولذلك ما اخرج الله
تعالى منها من ثمرة او قرطم او لوبيا او باقلا او كتان او قطن او زعفران او عصفر او غير
ذلك ففي القليل منه والكثير العشر ان كان يسقى فيحا او سقته السما وان كان يسقيه
بغرب او دالية ففيه نصف العشر قال وان خرجت دسيه من بقل او ريحان ففيه العشر
او نصف العشر وليس في البير ولا في النخل ولا في الحطب ولا في الحمى الحنبيس عشر ولا في
سقف النخل ولا في القصب ولا في الطرفا ولا في الكراث ولا في الصنوبر ولا في الخلاف عشر
ولا في شي من الحطب قال وان كان ارض العشر لتجارة او اشتريت في مضاربة او كانت في
يدي وكيل مستاجر او يتيم او مكاتب او عبد او مدبر ففيها العشر او نصف العشر
قال فان اخرجها صاحبها كان العشر على المستعير قال وارض بني تغلب عليهم فيما اخرجت
من شي مما يجب على المسلمين في مثله فيما اخرجت ارض التغلبي من ذلك فعليه الضعف
مما على المسلمين فما اخرجت مما سقي فيحا او سقته السما ففيه عشرين وذلك
الخمس وما خرج من ذلك مما سقي بغرب او دالية ففيه بما قال والصبي والمراة والرجل
والمكاتب والمجنون والعبد من بني تغلب يجب عليهم في ارضهم اذا كانت من ارض
العشر وجب على جميعهم كما يجب على رجالهم كان عليهم دين او لم يكن عليهم دين
في جميع ما سميا قال ولو ان ارضا لتغلبي اشتراها منه مسلم وهي من ارض العشر كان
عليه عشر واحد فان اشترى تغلبي من مسلم ارضا من ارض العشر كان عليه العشر مضاعفا
قال ولو ان تغلبيا اشترى من نصراني ارضا من ارض الخراج او اشترى النصراني
من التغلبي ارضا من ارض العشر كان عليه العشر مضاعفا كما يكون على التغلبي
وقال في ارض العشر لمسلم اشتراها منه نصراني كان عليها العشر مضاعفا
قال وان اشترى المسلم من نصراني ارضا من ارض العشر او اشتراها منه التغلبي
كان عليه عشر واحد سقيت فيحا او سقتها السما وان سقيت بغرب او بدالية

ففيه نصف العشر قال وموالي التغلبي اذا كانوا نصارى فهم بمنزلة النصراني من اهل الذمة
عليهم في ارضيهم ما على اهل الذمة ولذلك لو كانوا موالي لمسلم وهو نصراني كانوا بمنزلة اهل
الذمة في ارضيهم قال وعلى بني تغلب في اراضيهم اذا اسلموا في ارضيهم عشر واحد وبهذا
القول كله ناخذ قال ولو ان رجلا له ارض من ارض العشر فينبغي ان لا يحبس منه شي ولا يكتمه
حتى يعطيه عشره ولا ينبغي له ان يعطي من رديه دون جيده فان ترك له شي من العشر
او علمه فلم يظهر عليه انه ينبغي له فيما بينه وبين الله تعالى ان يتصدق به ولا يسعه
ان ياكله حتى يتصدق به قال وكذلك الخراج لو ترك له او غيب او هرب من الوالي لم ينظر
له انه ينبغي له ان يتصدق به ولا يسعه ان ياكل عليها حتى يودي خراجها قال ولو ان لرجل
قرية فيها بيوت ومنازل ودور في ارضه من ارض خراج كان فيها كان فيها بيوت ومنازل يستغلها
او لم يكن فليس فيها وكذلك لو كانت من ارض العشر وله فيها قرية لم يكن في القرية ولا في
ارضها كان يستغلها او لم يكن يستغلها قال ولو ان رجلا له دار في مصر من الامصار
من الخطط فجعل فيها بستان او غرس فيها نخل واخرجها من منزله انه لا عشر عليه في
نخلها ولا في شجرها عشر ولا خراج وان جعل الدار كلها باسرها بستان واصلها من الخطط
كان فيها العشر وبهذا القول كله ناخذ قال ولو ان لرجل ارضا من ارض العشر وكان
فيها صيد سمكا وغيره من الظبا وغيرها فليس في ذلك عشر وان كان في ارض الخراج
قال وان كان في ارضه ملاحة تخرج او قارة تخرج القار او الزفت او النفط او في ارضه
غسالة فيها النخل لم يكن في شي من ذلك عشر ولا خراج وبهذا القول كله ناخذ

تم كتاب الخراج والحمد لله وحده

وصلواته على نبيه محمد وآله وسلامه

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله

كتاب العشر

داود بن رشيد قال
سمعت محمد بن الحسن يقول قال ابو حنيفة رحمة الله عليه في ارض العشر ما اخرجت
الارض من قليل او كثير مما له ثمرة باقية او لا ثمرة من الخضر وغيرها ان كانت الارض تسقى فيحا
او تسقيه السما ففيما اخرجت في ذلك كله العشر وما كان من ذلك يسقى بغرب او دالية ففيه
نصف العشر الا الحطب والحشيش والتبن فانه لم يكن يرى فيه شيئا وكان ياخذ في ذلك بما
روي عن ابراهيم النخعي انه كان يقول فيما اخرجت الارض بنصف العشر على ما وصفت لك
وروي ذلك عن مجاهد انه كان يقول ولسنا ناخذ بهذا الحديث المعروف عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس
اواقي صدقة والحديث الاخر معه وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن
جبل الى الجبل فامره ان لا ياخذ من الخضر صدقة والخضر عندنا ما لم يكن له ثمرة باقية
مثل البقول والرطاب والبطيخ والحناء والقثا والبصل والثوم واشباه ذلك من
الرياحين كلها من الاس والحسكي والورد والوسمة ونحو ذلك فليس في شي من هذا صدقة
اذا كان في ارض العشر وكذلك البزور كلها التي لا ينتفع بها الا البزر مثل بزر الرطبة
وبزر البقول والبطيخ ونحوه فليس في شي من هذه البزور كلها صدقة ولا عشر اذا
اخرجته الارض قليلا كان او كثيرا اذا اخرجت الارض من ارض العشر مما له ثمرة باقية مثل

الحنطة

الحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والسمسم والذرة والسلت ونحو ذلك من الجوز
واللوز والفستق والجلوز والحبة الخضرا ونحو ذلك ففيما اخرجت الارض العشر منه وما كان
دون خمسة اوسق فلا شي فيه حتى يبلغ ما يخرج من خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع
رسول الله صلى الله عليه وسلم والصاع عندنا ثمانية ارطال بالعراقي وهو قول ابي يوسف
واما قول اهل الحجاز فالصاع خمسة ارطال وثلث بالعراقي فاذا اخرجت شيئا من هذا الذي
وصفت لك فبلغ خمسة اوسق فاذا كان مما يسقى فيحا او تسقيه السما ففيه العشر كاملا وما
سقي بغرب او دالية ففيه نصف العشر وكذلك كل ما كان له ثمرة باقية مما يقع في الكيل
فليس فيما اخرجت الارض منه شي حتى يبلغ خمسة اوسق كما وصفت لك ستون صاعا انما
ينظر فيه الى الكيل ولا ينظر الى ما خرج من الزيت فان كان الزيتون خمسة اوسق ففيه
العشر وان كان دون ذلك لم يكن فيه عشر فان اخرجت الارض وسقين من تمر ووسقين من
حنطة ووسقين من زبيب لم يضم بعض هذا الى بعض ولم يكن في هذا شي حتى يبلغ التمر
خمسة اوسق والحنطة خمسة اوسق وكذلك القطنية كلها من العدس والباقلا واللوبيا
والماش ونحو ذلك فانه لا يضاف بعضه الى بعض حتى تخرج الارض من هذا من كل واحد
خمسة اوسق على حدة فاذا اخرجت ذلك وكان ابيض واسود فان ذلك يضاف بعضه الى
بعض فان اخرجت الارض منه مقدار خمسة اوسق من التمر الجاف او الزبيب كان فيها العشر
فان بيع رطبا او عنبا او بسرا يخرص ذلك تمرا جافا او زبيبا فاذا بلغ الخرص خمسة اوسق اخذ
منه العشر وان كان لا يبلغ في الخرص ذلك لم يوخذ منه شي واما العشر اذا كان في ارض العشر
والزعفران والورس فكلما يوزن وزنا بالارطال والامناء فان هذا مما لا يقع في الكيل وانما
يوخذ ذلك باكثر وزنه واكثر وزن العسل الافراق وكلما حصل ليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة وكذلك العسل ليس فيما دون خمسة افراق من العسل صدقة وكذلك الزعفران
والورس اكثر وزنه الامناء فليس فيما دون خمسة امنا من الزعفران والورس صدقة فاذا
بلغ خمسة امنا ففيه الصدقة وكذلك القطن ليس فيما دون خمسة احمال منه صدقة والحمل
ثلثمائة من الغزل واما العصفر والكتان فلهما جميعا بزر يقع في الكيل فاذا اخرج من
العصفر خمسة اوسق من القرطم كما في القرطم وفي عصفره العشر او نصف العشر والعصفر
يتبع القرطم فان اخرجت الارض اقل من خمسة اوسق من القرطم لم يكن فيه ولا في عصفره صدقة
وكذلك الكتان اذا اخرجت الارض من بزره خمسة اوسق كان فيه وفي كتانه العشر
واذا اخرجت منه اقل من خمسة اوسق لم يكن فيه ولا في كتانه صدقة واما العنب
فاذا اخرجت الارض من حبه خمسة اوسق ففيه العشر فاذا اخرجت اقل من ذلك فلا
شي فيه على حال لانه نحو الحشيش وليس في الحشيش ولا في النخل صدقة الا ترى انا ناخذ
الصدقة من الحنطة ولا ناخذها من التبن وكذلك الحشيش والقطران الذي يخرج
منه والزفت وليس فيه شي وكل شي خرج من الخشب فلا شي فيه والصنوبر ما خرج
منه وبلغ خمسة اوسق ففيه الصدقة وما كان اقل من ذلك فلا صدقة فيه وليس
في خشبه صدقة على حال ولا يكون العشر ونصف العشر الا فيما انبتت الارض فاما الملح ونحوه
فلا شي فيه وكذلك القير والنفط انما كان ذلك بمنزلة الماء ولا شي واما ما اخرجت الارض مما ياكله
الناس والبهائم مما له ثمرة باقية فذلك الذي فيه العشر ونصف العشر واما قصب السكر فما كان

منه لا يخرج السكر فلا شيء فيه وما اخرج السكر ففي عسله العشر اذا بلغ خمسة افراق والفرق
ستة وثلاثون رطلا بالعراقي وما خرج من ذلك اقل من خمسة افراق فلا شيء فيه واما
الكراويا والكمون والكزبرة والخردل فما بلغ من ذلك خمسة اوسق ففيه الصدقة واما
الناحوا والخردل والصعتر والاسهل والشونيز وما اشبه ذلك فلا شيء في ذلك لان
هذه ادوية والاول الغالب عليه انه طعام والاخدان بمنزلة الكزبرة والخطمي
والسترو والاشنان ونحو ذلك فلا شيء فيه لانه يقتل ولو كان فيه لكان في الرطبة ولكن
ذلك كله شيء واحد وما كان من الرمان سن حبه يباع يابسا ففيه العشر اذا خرج حبه
خمسة اوسق وما لم يكن حبه باقي ولم يكن يدخر فلا شيء فيه وهو بمنزلة الفاكهة
التي لا تبقى والتين والاجاص بمنزلة التمر فما بلغ منه خمسة اوسق ففيه الصدقة
وكذلك العناب واما الخوخ والكمثرى والنفاح والنبق والمشمش والتوت فلا شيء
في ذلك في ورقه ولا في ثمره لان الغالب عليه انه لا يدخر ويحبس وكذلك الموز والهليلج
والخرنوب فلا شيء فيه والحلبة والكبر فلا شيء فيه وكذلك الصبغ واذا كان للرجل ارضان
في نهرين متفرقين فاخرجت الارضان جميعا خمسة اوسق مما يجب فيه الصدقة ففي
ذلك العشر وان تفرقت الارضان وكانتا في مصرين مختلفين وكذلك ان كانت ارضون
عدد اجمع بعضها الى بعض فاذا اخرجت خمسة اوسق مما فيه الصدقة اخذت منه
الصدقة وانما نظر في ذلك الى المالك فاذا كان واحدا لم يلتفت الى تفرق الارضين
والبلدان ولو كانت ارضا واحدة بين رجلين لم تقسم فاخرجت خمسة اوسق مما يجب فيه الصدقة
لم يكن في شيء من ذلك صدقة حتى يخرج نصيب كل واحد خمسة اوسق فيكون في ذلك صدقة واما
ما اخرج من الجبال من الذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد والزيبق ففي كل قليل او كثير
اخرج من ذلك الخمس واما الزرنيخ والكحل والمومو والزاج ونحوه فليس في شيء من هذا عشر ولا
شبهه وكذلك ما استخرج من الجبال منه الياقوت والزبرجد والفيروزج فلا شيء فيه
وهو كله لمن وجده بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في حجر صدقة فبهذا ناخذ
وكذلك ما استخرج من البحر من العنبر واللؤلؤ والسمك وغير ذلك فليس فيه صدقة وهو
كله لمن استخرجه   داود بن رشيد قال حدثنا محمد بن الحسن قال اخبرنا سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن ابيه عن ابن عباس انه سئل عن العنبر هل فيه خمس قال هو شيء دسره البحر
وكذلك يقول لا شيء فيه هذا قول ابي حنيفة رحمة الله عليه وقولنا وقال ابو يوسف بعد ذلك
زمانا دهر قال في اللؤلؤ والعنبر يستخرج من البحر الخمس واما السمك فلا شيء فيه لانه ليس بنبت
وقال ليس في الدن شيء ولا في قصبها لان ذلك بمنزلة الريحان والاتخة فلا شيء فيه وهذا كله
قولنا وهو على قياس قول ابي حنيفة وابي حنيفة على ما وصفت لك قيل لمحمد بن الحسن
في العشر شيء قال نعم قيل له ارايت كلما اوجبت فيه العشر كان في ملك انسان او لم يكن
في ملك انسان فهو سواء وفيه العشر قال نعم تم كتاب العشر

وللّه الحمد وصلواته على نبيه
محمد واله وسلامه
يتلوه كتاب
الصيد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نقتي

كتاب الصيد والذبائح

اخبرنا ابو سهل قال
اخبرنا ابو عبد الله عن ابيه عن محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم
انه قال اذا اخرق المعراض فكل وان لم يخرق فلا تاكل محمد قال اخبرنا ابو شهاب قال كانت
لبعض اهل الحي نعامة قال فضربها انسان فوقذها او وقعت في الما فالقاها على كناسته في الحي
وهي حية قال فسار سعد بن جبير فقال دلوها وكلوها محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس انه سئل عن الكلب يقتل الصيد فقال كل وان اكل الكلب منه فلا تاكل
لانه امسك على نفسه لانه يضرب حتى يترك الاكل ه محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
سعيد بن جبير عن عباس انه قال في البازي يقتل الصيد ويأكل منه فقال كل
وقال تعليم البازي ان تدعوه فيجيبك ولا يستطيع ان تضربه حتى يترك الاكل ه محمد
عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الكلب يقتل الصيد فقال كل وان اكل
منه فلا تاكل لانه يضرب حتى يترك الاكل ه محمد بن عبد الله عن عطا عن ابن عباس انه
قال في الكلب يشرب من دم الصيد ولا ياكل قال فلا باس باكل الصيد ه ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم انه قال في الكلب المجوسي او بازيه يصيد به المسلم قال لا باس به ابو
حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الرجل يرسل كلبه فيذهب معه كلب آخر
غير معلم فيرد عليه الصيد ويصطاده معه ويأخذ معه انه قال لا يؤكل ذلك الصيد
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا شاركه كلب غير معلم فلا ياكل ابو يوسف
عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود انه قال من رمى
صيدا فتردى من جبل فلا ياكله فاني اخاف ان يكون التردي قتله وان رمى طيرا فوقع في ماء
فمات فلا ياكله فاني اخاف ان يكون الغرق قتله ابو سهيل عن ابي صالح عن عبد الله بن
زيد قال سالت سعيد بن المسيب عن شيء كان قومي يصنعونه بالبادية ينصبون الشناق
فيصبح فيقتل الضبع فقال لي وانك لمن ياكل الضبع قال قلت ما اكلتها قط فقال رجل
عند سعيد بن المسيب حدثنا ابو الدردا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل
خطفة ونهبة ومجثمة وعن كل ذي ناب من السباع فقال سعيد بن المسيب صدق حدثنا
حجاج بن ارطاة عن ميمون بن مهران عن ابن عباس انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن كل ذي مخلب من الطير وعن كل ذي ناب من السباع ه الاعمش عن ابراهيم انه قال
كانوا يكرهون كل ذي مخلب من الطير وما اكل الجيف ابو غالب بن عبد الله الجزري عن
سعيد بن المسيب انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنخع الشاة اذا
ذبحت ابو زيد عن ابي زياد عن مجاهد قال قال عمر بن الخطاب لا تجروا العجما الى مذبحها
برجلها واحدوا الشفرة واسرعوا الممر على الاوداج ولا تنخعوا العلا بن كثير عن
مكحول انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذبح لم ينخع ولم يسلخ حتى
تبرد الشاة ه عاصم بن سليمان عن عكرمة انه قال نظر رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى رجل قد اضجع شاة وهو يحد الشفرة وهي تلاحظه فقال لقد اردت ان
تميتها موتات ه محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره ان تنخع الشاة في
الذبيحة ابو حنيفة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رافع بن خديج عن ابيه

بسم الله الرحمن الرحيم

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انهر الدم وافري الاوداج فكل ما خلا السن والظفر والعظم فانها مدي الحبشة وقال ابو يوسف قال ابو حنيفة اذا ذبح الرجل بسن نفسه او بظفر نفسه فانه قاتل ليس بذابح ۝ رجل عن عامر انه قال لا باس بذبيحة الاخرس اذا كان من اهل الاسلام او من اهل الكتاب لا باس به بلغنا عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال في الرجل اذا ذبح الشاة والطير فيقطع راسه انه لا باس باكله ۝ المغيرة عن ابراهيم في رجل ذبح طيرا فقطع راسه قال لا باس باكله ۝ ابو زكريا ابن ابي زياد عن عامر في رجل ذبح ديكا فالتوى راسه فقطعه انه لا باس باكله الحسن بن عمارة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي بن ابي طالب انه قال ذلك ذكاة وذبيحة ۝ ابو الاشعث بن سوار عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين انه سئل رجل عن ضرب عنق بطة وسمى بانه لا باس باكله ابو عبد الله ابن علي الاسدي عمن حدثه عن سعيد بن المسيب انه قال الذكاة ما بين اللبة واللحيين محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا ذبحت فلا تذكر مع اسم الله شيا غيره محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رافع عن ابيه ان بعيرا من ابل الصدقة قد ند فرماه رجل بسهم وسمى فقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لها اوابد كاوابد الوحش فاذا فعل شيا من ذلك فافعلوا بها كما فعلتم بهذا ثم كلوه محمد اخبرنا ابو حنيفة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رافع ان بعيرا تردى في بير بالمدينة فوجي من قبل خاصرته فاخذ منه ابن عمر عشيرا بدرهمين ۝ ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا تردى بعير في بير فلم تقدر على ان تنحره فمن حيث نحر فهو ذكاة وبلغنا عن علي بن ابي طالب انه قال ذكاة السمك والجراد اخذه ابو العنبس عن علقمة بن مرثد عن رجل عن علي انه سئل عن الجراد ياخذه الرجل من الارض وفيها الميت وغيره فقال كله كله محمد عن عمر بن سويد عن عمرة ابنة ابي الطبيخ قالت خرجت مع امة لنا او مولاة لنا فاشترينا جرسة بقفيز من حنطة فوضعتها في زنبيل فخرج راسها من جانب وذنبها من جانب فمر بنا علي فقال بكم اخذت قالت فاخبرته فقال ما اطيبه وارخصه واوسعه للعيال بشيخ عن عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن الجريث فقال اما نحن فلا نرى به باسا واما اهل الكتاب فلا يرونه فيكرهونه ۝ المغيرة عن فضيل بن عمرو الفقيمي عن ابراهيم انه قال ما اطيب اذنابه بلغنا عن علي بن ابي طالب انه قال الجراد بمنزلة السمك ۝ محمد اخبرنا عن ابي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اتاه عبد اسود فقال اني وغنم لاهلي واني نسل من الطريق افاسقي من لبنها بغير اذنهم قال لا قال فاني ارمي الصيد فاصمي وانمي قال ابن عباس كل ما اصميت ودع ما انميت وقال ابو يوسف ومحمد الاصما ما رايته والانما ما توارى عنك ۝ بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير وبلغنا عن ابراهيم انه قال لا باس باكل الغراب وكره اكل الغداف الذي ياكل الميتة ابو حنيفة عن موسى بن طلحة ان اعرابيا اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارنبا فقال لاصحابه كلوا فقال الاعرابي اني رايت دما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بشيء وقال للاعرابي ادن فكل فقال اني صايم قال صوم ماذا قال صوم ثلاثة ايام من كل شهر قال فهل اجعلتهن البيض ۝ اخبرنا محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم

عن

عن عايشة انها قالت اهدي لنا ضب فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكله فكرهه فجاءتنا سايلة فاردت ان اطعمها اياه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتطعمينها ما لا تاكلين ابو اسحاق الشيباني عن مجاهد عن ابن الخالد عن عبد الله بن ابي اوفى انه قال اصبنا يوم خيبر حمرا اهلية قال فذبحناها وان القدور لتغلي بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكفوها بما فيها ونهى عن اكلها فقلنا بيننا انما حرمها لانها نهبا لم تخمس قال فلقيت سعيد بن جبير فذكرت ذلك له وقلت لم حرمها قال البتة ۝ ابان بن ابي عياش عن انس ابن مالك انه قال اكلنا لحم فرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ۝ هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت اكلنا لحم فرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حسن بن الحر عن ابيه انه قال كنا اذا نحر فرس احدنا فلوها ذبحه وقال الامر قريب قال فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فكتب الينا لا تفعلوا فان في الامر تراخي ۝ ابو حنيفة عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يكره لحوم الخيل ويتاول فيها والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ۝ ابان بن ابي عياش عن ابراهيم انه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن كلب الصيد عن المغيرة عن ابراهيم انه قال لا باس بثمن كلب الصيد وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد عن ابان بن ابي عياش عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكلب والسنور وقال ابو يوسف بعض حديث ابان هذا في السنور حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصغي لها الاناء لتشرب فيه ابو عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن عروة عن عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصنع الاناء للهر ليشرب فيشرب فيه ثم يتوضى منه

باب صيد الكلب المعلم

قلت ارايت الكلب المعلم يرسله الرجل فياخذ الصيد ويقتله ايوكل قال نعم لا باس وقد بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ارايت الرجل يرسل كلبه على الصيد وينسى ان يسمي فياخذه الكلب للصيد ويقتله اياكله قال نعم لا باس باكله قلت ولم وقد لم يسم قال لانه لم يترك التسمية عمدا وهذا بمنزلة رجل ذبح فنسي ان يسمي **قلت** ارايت الرجل المسلم يرسل كلبه على الصيد ويسمي فيصيح به بعد ذلك رجل مجوسي ويسمي فينزجر الكلب لذلك فياخذ الصيد فيقتله ايوكل قال نعم لا باس به قلت ولم وقد انزجر لتسمية المجوسي قال لان المسلم هو الذي ارسله وسمى عليه فلا يضره بعد ذلك ما صنع المجوسي **قلت** ارايت لو كان المجوسي هو الذي ارسله وسمى عليه ثم صاح به بعد ذلك المسلم فانزجر لتسميته فاخذ الصيد فقتله ايوكل قال لا قلت ولم قال لان المجوسي هو الذي ارسله وسمى عليه ثم صاح به بعد ذلك المسلم فلا يحل بتسميته قلت ارايت الرجل يرسل كلبه على الصيد فيطلبه وقد توارى عنه الصيد والكلب لم يجده وقد قتله وهو في اثره يطلبه اياكله قال نعم لا باس به قلت ولم وقد توارى عنه قال لانه في طلبه ولم ينصرف عنه **قلت** ارايت الرجل يرسل كلبه على الصيد ثم ياخذ في عمل غيره حتى اذا كان قريبا من الليل ذهب يطلب صيده والكلب فوجد الصيد ميتا والكلب عنده وبه جراحة لا يدري الكلب جرحه ام غيره اياكله قال اكره ذلك قلت ولم قال لانه قد اخذ في عمل غيره قلت وكذلك ان لم يكن به جراحة قال نعم **قلت** ارايت الرجل يرسل كلبه على الصيد وينسى التسمية فياخذه فيقتله اياكله قال نعم

قلت ارأيت ان ترك التسمية عمدا اياكله قال لا قلت ولم قال لان هذا والذبح سواء الا ترى انه لو
ذبح فنسي ان يسمي اكل ولو ترك التسمية عمدا لم يؤكل فكذلك الكلب اذا ارسله قلت ارأيت الكلب
اذا اكل من الصيد ايؤكل ذلك قال لا قلت ولم قال لانه انما امسك على نفسه وقد بلغنا في ذلك
اثر عن ابن عباس قلت ارأيت الكلب اذا قتل صيده فشرب من دمه ايؤكل قال نعم لا باس به
قلت ولم وقد قلت اذا اكل منه فلا يؤكل قال لان الاكل لا يشبه هذا ولانه اذا اكل فقد امسك
على نفسه وقد بلغنا في ذلك اثر عن ابن عباس انه قال اذا شرب من دمه فلا باس باكله قلت
ارأيت الرجل يدرك صيد الكلب فياخذه حيا فلا يذبحه حتى يموت ايؤكل قال لا قلت ولم
قال لانه حين اخذه حيا فقد وجب عليه الذبح قلت ارأيت ان مات حين وقع في يده
في قدر ما لا يقدر فيه على ذبحه قال لا ياكله قلت وكذلك لو ذهب يذبحه حين اخذه فمات
قبل ان يذبحه قال نعم لا ياكله قلت ارأيت الفهد هو بمنزلة الكلب في صيده قال نعم
ارأيت الرجل يرسل كلبه على صيد فياخذ صيدا غيره في وجهه ذلك اياكله قال نعم قلت ولم
وانما ارسله على غيره قال لانه اذا اخذ الذي ارسله عليه او غيره فهو سواء قلت وكذلك
لو ارسله على صيد كثير ولم يسم على واحد منهما ولم ينو واحدا منهما قال نعم ياكله
قلت وكذلك لو نوى واحدا منهما واخذ غيره قال نعم قلت ارأيت الرجل يعلم الصيد
الكردي فيصيد به اترى بصيده باسا قال لا باس به قلت وهو في ذلك بمنزلة غيره اذا
كان معلما قال نعم قلت وان كان كلبا اسود قال وان كان قلت ارأيت ان علم شيئا من
السباع سوى الكلب حتى جعل يصيد مثل عناق الارض وغيرها اترى بصيده باسا قال
لا باس به قلت ارأيت الرجل يرسل فهده على الصيد والفهد اذا ارسل كمن ولا يتبع
الصيد حتى يستمكن فيمكث ساعة ثم ياخذ الصيد فيقتله هل يؤكل قال نعم قلت
ارأيت الكلب يرسله الرجل فيصنع كما يصنع الفهد ايؤكل صيده قال نعم لا باس به قلت
ارأيت الكلب يرسل على الصيد فياخذه فيقتله اياكلهما جميعا قال نعم قلت ولم قال
لانه بمنزلة رجل رمى بالسهم فيصيب صيدان فيقتلهما لانه في وجهه ذلك بعد قلت
ارأيت ان اخذ الاول فقتله ثم جثم عليه طويلا من النهار ثم مر به صيد اخر فاشتد
عليه فاخذه اياكله قال لا قلت ولم قال لانه قد مكث على ما وصفت وانما يؤكل اذا اخذ
الاول فاتبع الاخر مكانه فاذا مكث طويلا كما ذكرت فهذا قد خرج من حال الارسال الاول
ولا يؤكل ما اخذ بعد ذلك الا بارسال مستقبل

باب ما يؤكل من صيد الكلاب

قلت ارأيت الكلب اذا كان غير معلم ايؤكل صيده
قال لا قلت لم قال لانه غير معلم الا ترى الى قول الله تعالى في كتابه تعلمونهن مما علمكم
الله قلت ارأيت الرجل ينفلت منه كلبه وهو معلم فياخذ صيدا فيقتله ايؤكل قال
لا قلت لم قال لانه قد انفلت منه ولم يرسله قلت ارأيت ان كان صاحب الكلب سمى
وصاح بالكلب بعد ما انفلت فاخذ الصيد فقتله ايؤكل قال ان كان الكلب انزجر لتسميته
فلا باس باكله وان كان لم ينزجر لتسميته فلا يؤكل قلت لم قال لاني استحسنت اذا انزجر
ان يؤكل صيده قلت ارأيت الكلب يرسله المسلم ويسمي فيصيح به مجوسي بعد ذلك ويسمي
عليه فينزجر الكلب لتسميته فياخذ الصيد فيقتله ايؤكل قال نعم قلت ولم قال لان المسلم
هو الذي ارسله فلا يضره ما صنع المجوسي بعد ذلك قلت ارأيت ان كان المجوسي هو الذي ارسله

ثم صاح به المسلم وسمى فانزجر لذلك فاخذ الصيد فقتله ايؤكل قال لا قلت ولم قال لان المجوسي
هو الذي ارسله فلا يحله تسمية المسلم بعد ذلك وان انزجر لذلك قلت ارأيت الرجل
يرسل كلبه على الصيد فيطلبه ويتوارى عنه الصيد والكلب لم يجده ايؤكل قال نعم قلت
لم قال لانه في طلبه لم ينصرف عنه قلت ارأيت الرجل يرسل كلبه على الصيد فيتبع الصيد
معه كلب اخر غير معلم فيرده عليه ويطلبه معه فياخذه ايؤكل قال لا قلت فان لم ياخذه
معه ولكنه قد رده عليه واعانه عليه وكان الذي ولي اخذه الكلب المعلم قال اكره اكله قلت
ولم قال لانه اعانه عليه كلب غير معلم بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت
ارأيت ان لم يرده عليه ولم يهب الصيد ولكنه اشتد عليه وكان الذي اخذه الكلب المعلم
فاخذه فقتله فان هذا لا باس باكله قلت ولم قال لانه لم يعنه عليه ولم ياخذه معه
قلت ارأيت ان رد الصيد انسان مجوسي على الكلب فاخذ الكلب الصيد فقتله ايؤكل قال نعم
قلت ولم وقد رده عليه مجوسي قال ليس رد المجوسي بشيء ولا يشبه هذا رد الكلب الذي ليس بمعلم قلت
ارأيت الرجل يرسل الكلب على الصيد فيرد عليه سبع من السباع او كلب غير معلم ويطلبه معه
ويحبسه معه فياخذه الكلب المعلم ايؤكل قال لا قلت ولم قال لانه قد رده عليه سبع والسبع
بمنزلة الكلب الذي ليس بمعلم قلت ارأيت الرجل يرسل كلبه على صيد وهو معلم واخذ
صيدا فقتله فاكل منه ثم اتبع اخر فاخذه فقتله ولم ياكل منه ما القول في ذلك قال لا يؤكل
واحد منهما قلت ولم قال لانه قد اكل من الاول فلا يؤكل واحد منهما لانه جاهل فليس
بمعلم حيث اكل قلت فما شان الثاني لا ياكل منه قال لانه اذا اكل من الاول فلا يؤكل من صيده
حتى يدع الاكل بعد ذلك ويرجع الى حال تعليمه لانه اذا اكل فانما امسك على نفسه قلت
ارأيت ان كان قد صاد قبل هذا صيدا او قد كان معلما يصيد به صاحبه وعنده من صيده
ما قد صاد به قبل ذلك بايام او بيوم او نحوه هل يؤكل ما كان من صيده قال اكره اكله في
رواية قال لا وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا نرى به باسا قلت وكذلك
اكل ما اخذ قبل ذلك بيوم او يومين قال نعم قلت فمتى يحل صيده قال اذا هو يعلم
بعد ذلك فاخذ ثلثا فلم ياكل منه ثم اخذ الرابع فكل منه قلت ارأيت الرجل ارسل
كلبه على صيد فاخذه فقتله فعمد صاحب الكلب الى صيد فاخذه من الكلب ثم قطع منه
قطعة فالقاها الى الكلب فاكلها الكلب ايكون هذا بمنزلة الكلب اذا اكل من صيده قال لا قلت
ولم قال لان هذا قد اخذه صاحبه ووصل اليه قبل ان ياكل منه الكلب قلت
ارأيت اذا ادركه صاحبه مع الكلب وقد قتله فاخذه منه فلما اخذه وثب الكلب فاخذ
الصيد من صاحبه فاكل منه هل يؤكل بقية ما اكل فاذا احرزه صاحبه فلا باس باكله
وان كان في موضعه ذلك لم يحرزه كرهت اكله قلت ارأيت ان اخذ صاحب الكلب الصيد
فجعله فمكث عنده حينا ثم تناول الكلب بعض ذلك القديد فاكل هل يؤكل ما بقي منه
قال نعم لا باس قلت ارأيت الرجل اذا ارسل كلبه على الصيد فاتبع الكلب الصيد فتناول
الكلب الصيد فنهشه فقطع من الصيد قطعة فاكلها ثم ادرك الصيد بعد ذلك فاخذه
فقتله ولم ياكل منه شيئا هل يؤكل قال لا قلت ولم قال للذي صنع به ولانه قد اكل منه قلت
ارأيت ان نهشه فالقى منه بضعة والصيد حي ثم اتبع الصيد بعد ذلك فاخذه وقتله
ولم ياكل منه شيئا هل يؤكل قال نعم قلت لم قال لانه لم ياكل منه شيء قلت ارأيت الرجل

ارسل كلبه على صيد فاتبع الصيد فنهشه فاخذ منه بضعة فاكلها وهي حية فانفلت الصيد منه
ثم اخذه الكلب اخر في فوره ذلك فقتله ولم ياكل ذلك الصيد قال اكره اكله قلت ولم قال لانه قد
فعل بالاول ما ذكرت قلت ارايت ان اخذ صاحب الكلب الصيد من الكلب بعد ما قتله ثم رجع
الكلب بعد ذلك فمر بتلك البضعة فاكلها هل يوكل صيده قال نعم

باب صيد المجوسي وغيره من اهل الذمة

قلت ارايت المجوسي هل يوكل صيده
قال لا قلت فان كان الكلب معلما قال وان كان قلت فان سمى حيث ارسله قال وان سماه فلا
تحل التسمية صيده قلت ولم قال لان صيده بمنزلة ذبحه الا ترى ان ما ذبحه المجوسي فلا يوكل
وان سمى لانه مجوسي وانما حرمت ذبيحته من قبل دينه قلت ارايت اليهودي والنصراني
اذا ارسل الكلب فاخذ صيدا فقتله هل يوكل قال نعم قلت وهما عندك في ذلك بمنزلة المسلم
في جميع ما ذكرت من صيد المسلم قلت ولم قال لان ذبيحته حلال وصيده بتلك المنزلة
قلت ارايت النصراني اذا ارسل كلبه وسمى باسم المسيح وانت تسمع هل يوكل صيده ذلك قال لا
قلت ولم قال لانك اذا سمعته يذكر على صيده غير اسم الله فلا تاكل الا ترى انه لو ذبح فذكر
اسم المسيح وانت تسمع لم تاكل وكذلك صيده واما اذا لم تسمع فانت في سعة قلت ارايت
المسلم والمجوسي يرسلان كلبيهما على صيد فياخذان ذلك الصيد جميعا فيقتلانه هل
يوكل قال لا قلت ولم قال لان كلب المجوسي اخذ معه قلت فان كان الكلب الذي للمسلم هو الاخذ
ولكن كلب المجوسي قد اعانه عليه وهو معه قال لا يوكل ايضا قلت ارايت المجوسي ياخذ بيضا
من بيض الصيد هل ترى باكله باسا قال لا باس به قلت فان حضنه بعد ذلك حتى خرج منه فرخ
قال لا باس به قلت ارايت كلب المجوسي يصيد به المسلم هل يوكل صيده قال نعم قلت وكذلك
بازه قال نعم قلت وان كان المجوسي هو الذي علمه قال وان كان قلت ولم قال لان المسلم هو الذي
ارسله وانما يحله بالارسال وهذا بمنزلة سكين المجوسي يذبح بها المسلم قلت ارايت مجوسيا
ارسل كلبه واتبع الصيد الكلب ثم ان المجوسي اسلم قبل ان ياخذ الصيد الكلب ثم اخذ الكلب
الصيد فقتله ايوكل قال لا قلت ولم قال لانه ارسله في حال لا يحل صيده قلت وكذلك
لو صاح به بعد ما اسلم فانزجر الكلب لذلك وقد سمى قال نعم لا يوكل قلت ارايت مجوسيا تنصر
او تهود ايوكل صيده قال نعم قلت ولم قال لانه اذا فعل ذلك كان بمنزلة اليهودي والنصراني
قلت ارايت غلاما من اهل الذمة احد ابويه نصراني والاخر مجوسي هل يوكل صيده وذبيحته
قال نعم ويكون ذلك بمنزلة النصراني منهما قلت ولذلك لو كان ابويه مجوسيين فتهود احدهما
او تنصر قال نعم

باب صيد المرتد

قلت ارايت مرتدا
ارسل كلبه وهو مرتد فاخذ صيدا فقتله هل يوكل قال لا قلت وان سمى قال وان سمى قلت
ولم قال لان المرتد لا تحل ذبيحته فلا يحل صيده قلت وان تهود او تنصر قال وان فعل قلت
ولم قال لانه لا يترك على دينه ولم يدخل في دين يحل به ذبيحته سوى الاسلام قلت
ارايت ان رمى المرتد بسهم او ارسل كلبه ثم اسلم قبل ان ياخذ الصيد ثم اخذ الصيد بعدما
اسلم هل يوكل قال لا قلت ولم قال لانه ارسله في حال لا تحل ذبيحته قلت ارايت مسلما
رمى بسهم او ارسل كلبه ثم ارتد قبل ان ياخذ الكلب الصيد ثم اخذه بعد ذلك فقتله هل يوكل
قال نعم قلت ولم قال لانه ارسله وهو مسلم فلا يحرمه ارتداده بعد ذلك

باب صيد السمك وما يحل مما في البحر وصيد الجراد

قلت

قلت ارايت السمك يصيده المجوسي فيسمي او لا يسمي هل يوكل قال لا باس باكله قلت ولم قال لان السمك
ذكاته اخذه والمجوسي وغيره في ذلك سوا لان السمك لا يذكى قلت ارايت رجلا ضرب سمكة
فقطع بعضها واخذه ايوكل ما اخذ منها لا باس به قلت ولم قال لان ذلك له ذكاة قلت ارايت
ان اخذ ما بقي من السمكة بعد ذلك اياكل ما اخذ منها قال نعم لا باس به قلت ارايت السمك يحبس
عنه الما فيوخذ ميتا ايوكل قال نعم لا باس به قلت ارايت السمك ينبذه الما على الحد فياخذه ميتا
اياكله قال نعم لا باس به قلت ارايت ما كان من السمك طافيا ميتا ايوكل قال لا يوكل قلت ولم قال
للاثر الذي فيه جا انه يكره اكل ما طفا من السمك على الماء فاما ما سوى ذلك الطافي من السمك فكله
حيث وجدته قلت فان وجد سمكا ميتا على الارض اياكله قال نعم قلت ارايت ان اكل شي من السمك
الجريث والمارماهج وغيره وما اشبهه هل ترى باكله باسا قال لا باس بجميع السمك ان يوكل ما خلا
الطافي قلت ارايت الرجل يصيد السمكة فيجد في بطنها سمكة اخرى اياكلهما جميعا قال نعم لا باس
به قلت ارايت طيرا من طير الماء ياخذه الرجل فيذبحه فيجد في بطنه سمكة اياكلها قال نعم
قلت ارايت الطير حين اخذ السمكة حية قال نعم لا باس به قلت وان اخذها وهي طافية على
الماء اياكلها قال لا قلت ولم قال لانها قد كانت طافية ولا خير في اكل الطافي للاثر الذي جا فيه
قلت ارايت طيرا من طير الماء ياخذ السمكة فياكل بعضها ثم يدرك ما بقي منه او اخذ اياكله
قال نعم لا باس باكله قلت وكذلك ان قتلها قبل ان ياكلها قال نعم قلت ولم قال لان كل شي اخذ
السمك من الطير او غيره فهو له ذكاة ولا باس باكله لان ذكوة السمك اخذه قلت ارايت الجراد
هو عندك بمنزلة السمك ومن صاد منه شيا اكله سمى او لم يسم قال نعم لا باس باكل الجراد قلت
وان وجد الجراد الكثير قال نعم قلت وان وجدته ميتا على الارض الكثيرة قال نعم قلت وان اصابه
مطر فقتله قال نعم لا يحرم الجراد على حال من الحال ولا باس باكله اينما وجدته قلت وكيف اخذته
قال ولا يضرك ميتا وجدته او حيا فاينما وجدته فكله قلت ارايت الرجل يصيد السمكة
فيربطها في الماء فتموت اتوكل قال نعم لا باس به قلت ولم وقد ماتت في الماء قال لان هذا صيد
فلا يضره موته في الماء قلت ولذلك لو اخذ سمكة حية فالقاها في جب فيه ما فماتت قال نعم
لا باس باكلها قلت فما حال الماء قال لا ينجسه شي من ذلك وهو طاهر قلت ارايت الحظيرة
يحظر للسمك فيدخل السمك فيها وفيها ما فيموت بعض ذلك السمك فيها هل يوكل والسمك
لا يستطيع ان يخرج فيها قال ان كان الرجل يستطيع ان ياخذ ذلك منها بغير صيد فلا باس باكل ما مات
فيها وان كان لا يوخذ الا بصيد فلا خير في اكله قلت ارايت ان كان يكون فيه الماء وفيه السمك
فيدخل ذلك الماء الصيادون بالزواريق فيجتمع السمك في مكان منه فيمكث فيه حتى يركب
بعضه بعضا فيموتون في الماء اترى باكل ما طفا منه وما مات منها شيا قال ان كان ذلك السمك
لا يستطيع ان يخرج من ذلك المكان وكانوا ياخذونه بغير صيد فلا باس باكله وان كان السمك
يستطيع ان يخرج منه ولا يوخذ الا بصيد فلا خير في اكل ما طفا منه وما مات الا ان يكون السمك
قتل بعضه بعضا فلا باس باكله اذا كان لذلك قلت ولم قال لانه اذا قتل بعضه بعضا فكان
غيرها قتله الا ترى لو ان سمكة قتلت سمكة في الماء لم يكن باكلها باسا قلت افتكره كل شي في البحر
او في الماء سوى السمك قال نعم اكره اكله قلت فالمجوسي ياخذ بيضا من بيض الصيد هل ترى به باسا قال
لا باس به قلت ارايت رجلا مرتدا اصطاد سمكا هل يوكل قال نعم لا باس به قلت ولم قال لان المرتد
وغيره في هذا سوا قلت ارايت سمكة رماها رجل بحجر فقتلها في الماء اياكلها قال نعم لا باس به

لان ذكاة السمك اخذه

ارسل كلبه على صيد فاتبع الصيد فنهشه فاخذ منه بضعة فاكلها وهي حية فانفلت الصيد منه
ثم اخذه الكلب اخرى في فوره ذلك فقتله ولم ياكل ذلك الصيد قال اكره اكله قلت ولم قال لانه قد
فعل بالاول ما ذكرت قلت ارايت ان اخذ صاحب الكلب الصيد من الكلب بعد ما قتله ثم رجع
الكلب بعد ذلك فمر بتلك البضعة فاكلها هل يوكل صيده قال نعم

باب صيد المجوسي وغيره من اهل الذمة

قلت ارايت المجوسي هل يوكل صيده
قال لا قلت فان كان الكلب معلما قال وان كان قلت فان سمى حيث ارسله قال وان سمى فلا
تحل التسمية صيده قلت ولم قال لان صيده بمنزلة ذبيحته الا ترى ان ما ذبحه المجوسي فلا يوكل
وان سمى لانه مجوسي وانما حرمت ذبيحته من قبل دينه قلت ارايت اليهودي والنصراني
اذا ارسل الكلب فاخذ صيدا فقتله هل يوكل قال نعم قلت وهما عندك في ذلك بمنزلة المسلم
في جميع ما ذكرت من صيد المسلم قلت ولم قال لان ذبيحته حلال وصيده بتلك المنزلة
قلت ارايت النصراني اذا ارسل كلبه وسمى باسم المسيح وانت تسمع هل يوكل صيده ذلك قال لا
قلت ولم قال لانك اذا سمعته يذكر على صيده غير اسم الله فلا تاكل الا ترى انه لو ذبح فذكر
اسم المسيح وانت تسمع لم تاكل وكذلك صيده واما اذا لم تسمع فانت في سعة قلت ارايت
المسلم والمجوسي يرسلان كلبيهما على صيد فياخذان ذلك الصيد جميعا فيقتلانه هل
يوكل قال لا قلت ولم قال لان كلب المجوسي اخذ معه قلت فان كان الكلب الذي للمسلم هو الاخذ
ولكن كلب المجوسي قد اعانه عليه ونهشه معه قال لا يوكل ايضا قلت ارايت المجوسي ياخذ بيضا
من بيض الصيد هل ترى باكله باسا قال لا باس به قلت فان حضنه بعد ذلك حتى خرج منه فرخ
قال لا باس به قلت ارايت كلب المجوسي يصيد به المسلم هل يوكل صيده قال نعم قلت وكذلك
بازه قال نعم قلت وان كان المجوسي هو الذي علمه قال وان كان قلت ولم قال لان المسلم هو الذي
ارسله وانما يحله بالارسال وهذا بمنزلة سكين المجوسي يذبح بها المسلم قلت ارايت مجوسيا
ارسل كلبه واتبع الصيد الكلب ثم ان المجوسي اسلم قبل ان ياخذ الصيد الكلب ثم اخذ الكلب
الصيد فقتله ايوكل قال لا قلت ولم قال لانه ارسله في حال لا يحل صيده قلت وكذلك
لو صاح به بعد ما اسلم فانزجر الكلب لذلك وقد سمى قال نعم لا يوكل قلت ارايت مجوسيا تنصر
او تهود ايوكل صيده قال نعم قلت ولم قال لانه اذا فعل ذلك كان بمنزلة اليهودي والنصراني
قلت ارايت غلاما من اهل الذمة احد ابويه نصراني والاخر مجوسي هل يوكل صيده وذبيحته
قال نعم ويكون ذلك بمنزلة النصراني منهما قلت ولذلك لو كان ابويه مجوسيين فتهود احدهما
او تنصر قال نعم

باب صيد المرتد

قلت ارايت مرتدا
ارسل كلبه وهو مرتد فاخذ صيدا فقتله هل يوكل قال لا قلت وان سمى قال وان سمى قلت
ولم قال لان المرتد لا تحل ذبيحته فلا يحل صيده قلت وان يهود او تنصر قال وان فعل قلت
ولم قال لانه لا يترك على دينه ولم يدخل في دين تحل به ذبيحته سوى الاسلام قلت
ارايت ان رمى المرتد بسهم او ارسل كلبه ثم اسلم قبل ان ياخذ الصيد ثم اخذ الصيد بعدما
اسلم هل يوكل قال لا قلت ولم قال لانه ارسله في حال لا يحل ذبيحته قلت ارايت مسلما
رمى بسهم او ارسل كلبه ثم ارتد قبل ان ياخذ الكلب الصيد ثم اخذ بعد ذلك فقتله هل يوكل
قال نعم قلت ولم قال لانه ارسله وهو مسلم فلا يحرمه ارتداده بعد ذلك

باب صيد السمك وما يحل مما في البحر وصيد الجراد

قلت ارايت السمك يصيده المجوسي فيسمي او لا يسمي هل يوكل قال لا باس باكله قلت ولم قال لان السمك
ذكاته اخذه فالمجوسي وغيره في ذلك سوا لان السمك لا يذكى قلت ارايت رجلا ضرب سمكة
فقطع بعضها واخذه ايوكل ما اخذ منها لا باس به قلت ولم قال لان ذلك له ذكاة قلت ارايت
ان اخذ ما بقي من السمكة بعد ذلك ايا كل ما اخذ منها قال نعم لا باس به قلت ارايت السمك يحبس
عنه الما فيوخذ ميتا ايوكل قال نعم لا باس به قلت ارايت السمك ينبذه الما على الجد فياخذه ميتا
اياكله قال نعم لا باس به قلت ارايت ما كان من السمك طافيا ميتا ايوكل قال لا يوكل قلت ولم قال
للاثر الذي فيه جا انه يكره اكل ما طفا من السمك على الماء فاما ما سوى ذلك الطافي من السمك فكله
حيث وجدته قلت فان وجد سمكا ميتا على الارض اياكله قال نعم قلت ارايت ان اكل شي من السمك

لان ذكاة السمك اخذه

الجريث والمارماهج وغيره وما اشبهه هل ترى باكله باسا قال لا باس بجميع السمك ان يوكل ما خلا
الطافي قلت ارايت الرجل يصيد السمكة فيجد في بطنها سمكة اخرى اياكلهما جميعا قال نعم لا باس
به قلت ارايت طيرا من طير الماء ياخذه الرجل فيذبحه فيجد في بطنه سمكة اياكلها قال نعم
قلت ارايت الطير حين اخذ السمكة حية قال نعم لا باس به قلت وان اخذها وهي طافية على
الماء اياكلها قال لا قلت ولم قال لانها قد كانت طافية ولا خير في اكل الطافي للاثر الذي جاء فيه
قلت ارايت طيرا من طير الماء ياخذ السمكة فياكل بعضها ثم يدعها ما بقي منه او اخذ اياكله
قال نعم لا باس باكله قلت وكذلك ان قتلها قبل ان ياكلها قال نعم قلت ولم قال لان كل شي اخذ
السمك من الطير او غيره فهو له ذكاة ولا باس باكله لان ذكاة السمك اخذه قلت ارايت الجراد
هو عندك بمنزلة السمك ومن صاد منه شيا اكله سمى او لم يسم قال نعم لا باس باكل الجراد قلت
وان وجد الجراد الكلمة قال نعم قلت وان وجدته ميتا على الارض الحلته قال نعم قلت وان اصابه
مطر فقتله قال نعم لا يحرم الجراد على حال من الحال ولا باس باكله اينما وجدته قلت وكيفما اخذته
قال ولا يضرك ميتا وجدته او حيا فاينما وجدته فكله قلت ارايت الرجل يصيد السمكة
فيربطها في الماء فتموت ايوكل قال نعم لا باس به قلت ولم وقد ماتت في الماء قال لان هذا صيد
فلا يضره موته في الماء قلت ولذلك لو اخذ سمكة حية فالقاها في جب فيه ماء فماتت قال نعم
لا باس باكلها قلت فما حال الماء قال لا ينجسه شي من ذلك وهو طاهر قلت ارايت الحظيرة
يحظر السمك فيدخل السمك فيها وفيها ماء فيموت بعض ذلك السمك فيها هل يوكل والسمك
لا يستطيع ان يخرج منها قال ان كان الرجل يستطيع ان ياخذ ذلك منها بغير صيد فلا باس باكل ما مات
فيها وان كان لا يوخذ الا بصيد فلا خير في اكله قلت ارايت ان كان يكون فيه الماء وفيه السمك
فيدخل ذلك الماء الصيادون بالزواريق فيجتمعون السمك في مكان منه فيمكث فيه حتى يركب
بعضه بعضا فيموتون في الماء اترى باكل ما طفى منه ومما مات منها شياء قال ان كان ذلك السمك
لا يستطيع ان يخرج من ذلك المكان وكانوا ياخذونه بغير صيد فلا باس باكله وان كان السمك
يستطيع ان يخرج منه ولا يوخذ الا بصيد فلا خير في اكل ما طفا منه وما مات الا ان يكون السمك
قتل بعضه بعضا فلا باس باكله اذا كان لذلك قلت ولم قال لانه اذا قتل بعضه بعضا فكان
غيرها قتله الا ترى لو ان سمكة قتلت سمكة في الماء لم يكن باكلها باسا قلت افتكره كل شي في البحر
او في الماء سوى السمك قال نعم اكره اكله قلت فالمجوسي ياخذ بيضا من بيض الصيد هل ترى باسا قال
لا باس به قلت ارايت رجلا مرتدا اصطاد سمكا هل يوكل قال نعم لا باس به قلت ولم قال لان المرتد
وغيره في هذا سوا قلت ارايت سمكة رماها رجل بحجر فقتلها في الماء اياكلها قال نعم لا باس به

قلت وكذلك كل ما قتل من السمك في الماء قال نعم قلت ارايت حية من حيات الماء لدغت سمكة في الماء فقتلتها
هل نوكل السمكة قال نعم لا باس به قلت ارايت السمك اذا انضب عنه الما وهو احيا ثم مات بعد ذلك
في الماء هل يوكل قال نعم لا باس به قلت وكذلك ما لفظه الما حيا ثم مات قال نعم قلت ارايت رجلا صاد صيدا
سمكة بشبكة فوقعت السمكة في الشبكة فماتت قبل ان يخرجها انوكل قال نعم ان كانت السمكة في الشبكة
لا تقدر على ان تخرج منها قلت وكذلك كل شي يصاد به السمك قال نعم قلت ارايت ان اضطربت في
الشبكة حتى ماتت انوكل قال نعم لا باس به قلت ارايت القاجريدة في الما يصطاد بها فتعلقت
الجريدة بالسمك فماتت السمكة في الماء من ذلك هل نوكل قال نعم قلت ارايت رجلا القى شيا في الماء
فاكلته سمكة فماتت من ذلك هل نوكل تلك السمكة وقد علم انها ماتت من ذلك كذلك قال نعم لا باس باكلها

لعله التي جديده

باب صيد البازي والصقر ٥ **قلت** ارايت البازي اذا كان غير معلم
ايوكل من صيده قال لا قلت وان لم ياكل منه قال لا قلت وكذلك الصقر والباشق وكل ما يصاد به
من الطير قال نعم قلت وكذلك البازي الوحشي والصقر الوحشي لم يعلم شيا واخذ صيدا
قال نعم لا يوكل صيد البازي ولا غيره الا ان يكون معلما قلت ارايت بازيا معلما اخذ
صيدا فقتله ولا يدري ما حال البازي ارسله انسان ام لا ايوكل ذلك الصيد قال لا قلت
لم قال لانه لا يوكل صيد البازي المعلم حتى يرسل واما اذا لم يكن معلما فلا ياكل من صيده
الا ان يدرك ذكاته قلت ارايت المجوسي يصيد ببازيه صيدا هل يوكل قال لا قلت وهو في
ذلك بمنزلة كلبه لو ارسله قال نعم قلت ارايت الرجل يرسل بازيه على الصيد وينسى
ان يسمي اياكل صيده قال نعم قلت فان ترك ذلك متعمدا لم ياكل قال نعم لا ياكل ذلك قلت
وهو عندك في ذلك بمنزلة الكلب قال نعم قلت ارايت البازي اذا اكل من صيده هل يوكل
من ذلك الصيد قال نعم قلت وان اكله كله الا قليلا قال وان اكله قلت ولم قال لانه قد جا
في ذلك اثر والبازي في هذا لا يشبه الكلب لان البازي يقدر ان يضربه حتى يدع الاكل قلت
ارايت ان ادركت صيد البازي حيا فلم تذبحه حتى مات ايوكل قال لا قلت وهو في ذلك على
ما وصفت من صيد الكلب قال نعم قلت ارايت الرجل يرسل بازيه على الصيد فياخذ غيره
في وجهه ذلك ايوكل قال نعم قلت وهو في ذلك بمنزلة ما وصفت في شان الكلب وصيده
قال نعم قلت ارايت البازي ينفلت من صاحبه على صيد ثم ان صاحبه صاح به وسمى فازجر
البازي لذلك فازداد طلبا للصيد فاخذ الصيد فقتله هل يوكل قال نعم قلت وهو عندك
بمنزلة ما وصفت لي في شان الكلب قال نعم قلت ارايت بازي المجوسي المعلم اذا اصابه المسلم
ايوكل صيده قال نعم قلت ارايت الرجل يرسل بازه على الصيد فيتبعه باز اخر ليس
بمعلم ولم يرسله احد فياخذان الصيد جميعا ايوكل قال لا قلت ولذلك لو هسه الاخر
ورده عليه ولم ياخذه الذي ارسل قال نعم لا يوكل قلت وهو في هذا على ما وصفت لك في
شان الكلب وصيده قال نعم قلت ارايت الرجل يرسل بازه على صيد فيقع على شي ثم
يتبع الصيد فياخذه فيقتله هل يوكل قال نعم لا باس به

باب تعليم الكلب والبازي ٥ **قلت** ارايت الكلب كيف يعلم انه قد تعلم حتى
يوكل صيده ومتى يحل صيده قال اذا علمه صاحبه فكان يجيبه اذا دعاه ويرسله على الصيد
فياخذ الصيد فلم ياكل واخذ صيدا اخر فلم ياكل واخذ صيدا اخر فلم ياكل وفعل ذلك
ثلاثا فهذا التعلم قلت ارايت اذا تعلم فصار معلما ثم اكل بعد ذلك من صيده ما القول

في هذا

في هذا قال هذا قد خرج من التعليم فلا يوكل صيده بعد ذلك حتى يرسل ثلاث مرات فلا
ياكل مما يصيد فاذا لم ياكل وصار عالما اكل صيده بعد ذلك اذا لم ياكل قلت ارايت البازي
كيف يعلم انه قد تعلم حتى يحل صيده قال البازي في هذا ليس بمنزلة الكلب وتعليم البازي
ان يدعوه صاحبه فيجيبه ولا ينفر من صاحبه فاذا اجاب صاحبه ولم ينفر منه والف فذلك
قد تعلم قلت وكذلك الصقر وغيره من الطير قال نعم قلت ارايت العقاب هل يوكل
صيده اذا كان عالما قال نعم قلت وهو عندك بمنزلة البازي قال نعم قلت وان اكل من
ذلك الصيد قال نعم قلت وتعليمه على نحو مما ذكرت من البازي قال نعم قلت ارايت
الصقر اذا فر من صاحبه وقد كان عالما فمكث حينا ثم صاده هل يوكل صيده قال لا حتى يعلمه

باب رمي الصيد ٥ **قلت** ارايت رجلا رمى الصيد
بسهم فيصيبه فيذهب في طلبه وقد توارى عنه الصيد فوجده ميتا اياكله قال اذا
كان في طلبه لم ياخذ في عمل غيره فلا باس باكله وان كان اخذ في عمل غيره ثم طلبه بعد ذلك
فلا ياكله قلت ولم قال لاني اكره اكله وقد توارى عنه وقد كان اخذ في طلب عمل غيره
قلت ولم قال لاني اكرهه قلت ولم يتوار عنه ولم يطلبه حتى راه ميتا ايوكل قال
نعم لا باس باكله قلت ارايت الرجل يرمي الصيد بسهم فيتوارى عنه وقد كان اصابه ثم
طلبه فوجده ميتا وبه جرح اخر سوى الذي جرح الرامي هل يوكل قال اكره اكله قلت
فان كان في طلبه لم ياخذ في عمل غيره قال وان كان قلت ولم قال لانه اصابه جرح سوى الرمي
واكره اكله لانه لا يدري لعل ذلك الجرح قتله قلت ارايت السهم اذا رمى به صاحبه
فاصاب صيدا فتوارى الصيد عنه اهو عندك بمنزلة صيد الكلب اذا توارى عن صاحب الكلب
والصيد على ما وصفت لك في الكلب في الباب الاول قال نعم قلت ارايت رجلا رمى صيدا
فاثخنه حتى لم يستطع ان يتحرك وسقط ورماه اخر بسهم فقتله هل يوكل قال لا وقال
ابو يوسف ومحمد على الاخر قيمته مجروحا للاول قلت وكذلك ان رماه هو قال نعم قلت
ولم قال لانه قد كان الاول اثخنه فلا يكون رميه الاخر له ذكاة لانه بمنزلة شي ربي وهو
مثخن وهو يقدر على ذبحه قلت ارايت ان مشى ساعة فمات قبل ان ينتهي اليه هل يوكل
قال نعم قلت ارايت ان مات الصيد بعد ما سقط قبل ان يدركه صاحبه هل يوكل قال
نعم قلت ارايت ان اخذه فذهب به ليذبحه فمات قبل ان يذبحه هل يوكل قال لا قلت
ولم قال لانه اذا اخذه فكان يقدر على ذبحه فتركه لذلك حتى مات فلا ياكله وان كان
مات في قدر ما لو ذهب يذبحه لم يقدر على ذبحه فلا ياكله ايضا قلت فان انتهى اليه وهو حي
فمات ساعة انتهى اليه هل يوكل قال نعم ما لم ياخذه ومات مع وصوله اليه واذا اخذه
حيا فلا ذكاة له الا الذبح قلت ارايت ان لم يكن معه شي يذبح به فطلب سكينا او غير
ذلك ليذبح به فكان ذلك في قدر ما لو كان معه ما يذبح به قدر على ذبحه قال هذا لا يوكل
قلت ولم قال لانه قد كان وقع في يديه حيا قلت ارايت رجلين رميا صيدا جميعا
فقتلاه ايكون بينهما قال نعم قلت ولا ترى باكل هذا باسا قال لا باس به قلت فان رمى
احدهما قبل صاحبه ووقعت الرميتان جميعا قال وان قلت ارايت رجلا رمى صيدا
في السما فاهوى الصيد الى الارض فبينما هو كذلك وقد اثخنه اثخانا لا يستطيع الذهاب
منه اذ رماه رمية اخرى قبل ان يسقط الى الارض هل يوكل وقد كان اصابه في الرمية الثانية

قال لا قلت ولم قال لانه قد كان اثخنه بالرمية الاولى فلا تكون الرمية الاخرى له ذكاة قلت
ارايت ان كان علم انه قد كان مات من الرمية الاولى هل يوكل قال نعم قلت ارايت ان كان حيث
رماه الرمية الاولى فتحامل الصيد وقد اصابه فرماه ثانية فاصابه وقد كان يقدر
على الذهاب من الرمية الاولى فقتله هل يوكل قال نعم قلت ولم قال لان الرمية الاولى
حيث تحامل بها وقد كان يقدر على الذهاب فهو بمنزلة من لم يرم قلت ارايت رجلا
رمى صيدا فاصابه فتحامل الصيد وهو يقدر على الذهاب فبينا هو يطير اذ رماه آخر
فقتله لمن يكون الصيد قال للثاني قلت ولم قال لانه هو الذي قتله لان الرمية الاولى لم
تثخنه قلت ارايت رجلا رمى صيدا فصرعه فاشتد رجل آخر فاخذه لمن يكون الصيد قال
للذي رماه ولا يكون للآخر منه شيء قلت وكذلك لو كان الصيد وقع في دار رجل قال نعم
الذي رماه احق به قلت ولم قال لان الذي رماه هو احق به قلت ارايت صيدا الف
دار رجل فكان ياوي مكانا من تلك الدار فيبيت فيه حتى افرخ في تلك الدار فرمى رجل
ذلك الصيد فقتله لمن يكون قال للذي رماه الا ان يكون رب الدار اغلق عليه بابا
يحرزه ويقدر على اخذه بغير صيد قبل الرمية فيكون لرب الدار ذلك الصيد قلت وكذلك لو
كان في ارض رجل او في نخلة لرجل او في شجرة قال نعم قلت وكذلك لو رمى رجل بعض فراخه
قال نعم هو للذي رمى وهو احق به من صاحب الارض والشجرة والنخلة قلت ارايت ان
اخذ رجل من ذلك الفراخ التي في الشجرة او في ارض رجل او في نخلة قبل ان يقدر الفراخ
على الطيران وهن صغار من احق بها اصاحب الارض ام الذي اخذها قال الذي اخذها
قلت ولم قال لان صاحب الارض لم يملك ذلك الصيد قط ولا يقع في ملكه حتى ياخذه ويحرزه
قلت وكذلك كل صيد كان في ارض رجل او في داره قال نعم قلت وكذلك لو ان صيدا رمي
ولا يدرى من رماه فوقع في ارض رجل فاخذه رجل آخر قال نعم قلت وكذلك لو ان رجلا
ارسل كلبا له على صيد فاتبعه الكلب حتى اخذه في ارض رجل او في داره قال فصاحب الكلب
احق به من صاحب الدار والارض قلت وكذلك لو ان رجلا اشتد على صيد فاخرجه حتى ادخله
دار رجل او ارضه قال نعم لان هذا اجمع للذي ادخله ياخذه وهو احق به لان صاحب الارض والدار
لم يملكه قط ولم يكن له في ذلك ملك الا ترى لو ان صيادا نصب شبكة في ارض رجل فصاد بها
صيدا كان له دون صاحب الارض والدار فكذلك جميع ما ذكرت لك قلت ارايت نهر الرجل
يكون فيه السمك او طير من طير الما لا يوخذ ذلك الا بصيد فجاء رجل فصاد من ذلك النهر
سمكة او طيرا من احق به قال الذي صاده قلت ولم قال لان هذا النهر جار لا يقدر على
ما فيه الا بصيد قلت ارايت ان كانت اجمة لا يقدر ان يخرج سمكها منها الا اذا انصب الماء
عنها فجاء رجل فصاد من سمكها شيئا لمن يكون قال هذا لمن صاده قلت ارايت ان كانت
اجمة ضخمة الى جنب نهر جار فيدخل السمك فيها من ذلك النهر ويخرج ما القول في ذلك
ان اخذ رجل من صيدها قال هذا لمن اخذه اذا كان على ما وصفت وهذا بمنزلة النهر
الجاري قلت ارايت ان كان صاحب الاجمة احتال لذلك حتى خرج الماء وبقي السمك قال
فهو لصاحب الاجمة قلت ارايت مجوسيا ومسلما رميا صيدا جميعا فقتلاه وسمياه هل
يوكل قال لا قلت وهما عندك بمنزلة الذبح قال نعم قلت ارايت مسلما لم يقو على ان ينزع
قوسه فيرمي بها فاعانه مجوسي فمد معه المجوسي فرمى فاصاب صيدا فقتله هل يوكل صيده

قال لا

قال لا قلت لم وان كان المسلم قد سمى قال وان كان المسلم قد سمى قلت ولم قال لان المجوسي قد رمى معه
وهذا بمنزلة مجوسي اخذ بيد مسلم فذبح والسكين بيد المسلم فلا تحل تلك الذبيحة قلت ارايت مسلما
رمى صيدا فلم يقع السهم في الصيد حتى ارتد عن الاسلام ايوكل ذلك قال نعم قلت ولم قال لانه رمى
وهو مسلم قلت ارايت ان رمى وهو مرتد عن الاسلام ثم اسلم قبل ان يقع السهم ثم وقع فقتل
الصيد هل يوكل قال لا قلت ولم قال لانه رمى وهو مرتد قلت ارايت نصرانيا او يهوديا
رميا صيدا فقتله هل يوكل صيده قال نعم قلت وهو عندك بمنزلة المسلم في جميع ما ذكرت قال
نعم قلت فان رماه وسمى باسم المسيح وانت تسمع فاصاب صيدا فقتله هل يوكل قال لا قلت
وكذلك لو ذبح قال نعم قلت ولم قال لانه لا يكون في هذا احسن حالا من المسلمين الا ترى ان المسلم
اذا ترك التسمية متعمدا لم يوكل من ذبيحته وكذلك النصراني قلت فان تركها ناسيا اكلت قال نعم
قلت ارايت الرجل يرمي الصيد في السما فيقع على الارض فيموت ايوكل قال نعم قلت ولم قال لانه لم يصبه
شيء دون الارض

باب المتردي والرمي

قلت ارايت رجلا رمى صيدا فاصابه فوقع في الماء فمات هل يوكل قال لا قلت ولم قال لاني لا ادري
لعل الماء قتله وقد بلغنا في ذلك اثر عن عبد الله بن مسعود قلت ارايت ان كان مات
قبل ان يقع في الماء هل يوكل قال نعم قلت ارايت الرجل يرمي الصيد في السما فيصيبه فيقع
على جبل فيتردى من الجبل حتى وقع على الارض ايوكل قال لا قلت ولم قال لان هذا متردي ولا
ادري لعل الجبل قتله قلت وكذلك ان وقع على صخرة ثم وقع على الارض قال نعم قلت ارايت
ان وقع على الجبل فمات مكانه او وقع على صخرة فمات عليها ثم وقع بعدما مات على الارض هل
يوكل قال نعم قلت ولم قال لانه حيث مات في موقعه الذي وقع فكانه وقع على الارض وانما اكره
اكله اذا وقع على شيء دون الارض ثم وقع على الارض بعد ذلك قلت ارايت ان رماه وهو
على جبل فاصابه فتردى من الجبل حتى وقع من موضع الى موضع حتى وقع على الارض هل يوكل
قال لا قلت ارايت ان وقع من الجبل على الارض فمات ولم يصبه شيء دون الارض من الجبل
ايوكل قال نعم لا باس به قلت ولم اوليس هذا متردي قال لا انما المتردي اذا اصابه شيء من الجبل
دون الارض ثم وقع بعد ذلك على الارض فهذا متردي اكره اكله قلت ارايت ان رماه
وهو على راس جبل على صخرة من الجبل فاستقر عليها فمات ولم يصبه شيء دون المكان هل يوكل
قال نعم لا باس به قلت ولم قال لان هذا بمنزلة الارض الا ترى انه لو كان في السما فوقع في ذلك المكان
فمات عليه اكل منه وانما المتردي ان يقع فيصيبه شيء دون المكان الذي يموت فيه فهذا مكروه
اكله قلت وان كان صيدا على حائط او فوق بيت فرماه رجل فاصابه شيء من الحائط دون الارض هل
يوكل قال لا وهذا متردي قلت وكذلك لو كان على نخلة او شجرة فاصابه شيء من النخلة دون
الارض قال نعم قلت ارايت ان وقع من على النخلة او الحائط ثم مات قبل ان يقع على الارض
هل يوكل قال نعم قلت ارايت ان وقع هذا الحائط والنخلة الى الارض هل يوكل قال نعم قلت
وكذلك ما كان عليه الصيد فرمي في ذلك المكان فان اصابه شيء دون الارض لم يوكل وان لم
يصبه شيء اكل قال نعم قلت ارايت رجلا رمى صيدا فوقع على ظهر البيت ثم وقع من ظهر
البيت فمات هل يوكل قال نعم لا باس به قلت ولم قال لانه بمنزلة الارض قلت ارايت
رجلا رمى صيدا فاصابه فوقع الصيد على رمح منصوب فمات وفي الرمح سنان او ليس فيه
سنان وطرفه حديد او ليس بحديد هل يوكل قال لا قلت ولم وقد علمنا انه اذا وقع

فوق بيت فمات اكل قال ليس هذا بمنزلة ظهر البيت لان الرمح هاهنا يقتل ولا ادري لعله هو
الذي قتله قلت وكذلك لو وقع على قصبة قايمة فوقع على طرفها قال نعم قلت وكذلك كل
شيء من هذا النحو قال نعم لا يوكل لاني لا ادري لعل ذلك قتله قلت وكذلك لو وقع على
اجرة قايمة او على لبنة فوقع على حدها قال نعم **قلت** ارايت ان كانت الاجرة موضوعة
في الارض او اللبنة فوقع فمات عليها قال هذا بمنزلة الارض قلت وكل شيء وقع عليه دون
الارض فمات عليه مما يقتل فلا تاكله من نحو ما وصفت لك وما كان من نحو سطح البيت او
نحو ذلك يكون بمنزلة الارض مما لا يقتل فلا باس به قال نعم قلت فكل شيء متردي اذا ادركت
ذكاته فذكيته فلا باس باكله قال نعم قلت وكذلك كل ما عقر السبع او اكل منه فادركت ذكاته
فذكيته قال نعم لا باس باكله **قلت** ارايت رجلا رمى صيدا فاصابه ثم نفذ السهم فاصاب
صيدا آخر فقتلهما جميعا هل يوكلان جميعا قال نعم **قلت** ارايت رجلا رمى صيدا وسمى
عليه فاصاب غيره هل يوكل قال نعم قلت وكذلك لو كان اصاب صيدا منهما ثم نفذ السهم
فاصاب آخر غيرها فقتله هل يوكل قال نعم **قلت** ارايت لو كان صيدا كثيرا فرماها جميعا
ولم ينو واحدا بعينه فاصاب بعضها او اصاب غيرها هل يوكل قال نعم **قلت** ارايت
رجلا رمى صيدا وسمى فردت الريح السهم الى ناحية اخرى يمينا او شمالا فاصاب صيدا آخر
هل يوكل الصيد قال لا قلت لم قال لان السهم قد انصرف عن وجهه ذلك وردته الريح
الى غيره **قلت** ارايت ان لم ترده الريح من وجهه ذلك هل يوكل الصيد قال نعم اذا لم
يرجع السهم يمنة ولا يسرة **قلت** ارايت ان كانت الريح دفعت السهم وهي ريح شديدة
فاصاب السهم صيدا ولم ينبعث عن وجهه ذلك هل يوكل قال نعم **قلت** ارايت رجلا رمى
صيدا بسهم فاصاب السهم حايطا او شجرة او شيئا غير ذلك ثم رجع فاصاب صيدا هل
يوكل قال لا قلت ولم قال لان الحايط رده الى وجه آخر فلا يوكل **قلت** ارايت ان مر
السهم بين الشجر فجعل يصيب الشجر في ذلك الوجه ومضى كما هو والسهم في سننه ذلك
لم يتغير فاصاب صيدا فقتله هل يوكل قال نعم لا باس به قلت فان كان شيئا من الشجر
قد رده حين اصابه السهم فرجع يمنة او يسرة قال لا يوكل وان اصاب الشجرة فعدل عنها
يمينا او شمالا او مستقيما اكل ذلك **قلت** ارايت ان مر بحايط فجبى السهم الحايط فمر في
سننه ذلك فاصاب صيدا فقتله هل يوكل قال نعم اذا لم يرجع السهم عن سننه **قلت**
ارايت رجلا رمى بسهم وسمى ثم رمى رجل بسهم آخر فاصاب ذلك السهم الاول قبل ان
يصيب الصيد فرده عن وجهه ذلك صيدا فقتله هل يوكل قال لا قلت وكذلك لو استقبله
رجل بقبضة فضربه او رمى بحجر قال نعم **قلت** ارايت رجلا رمى صيدا بسهم ورماه آخر
بحجر قال نعم **قلت** ارايت رجلا رمى صيدا بسهم فرماه آخر بحجر فقتلاه جميعا هل يوكل
قال لا قلت ولم قال لان رمية الحجر لا توكل

باب ما لا يؤكل صيده من الرمي والمعاريض

قلت ارايت رجلا رمى
صيدا ببندقة واصابه فقتله هل يوكل قال لا قلت وان سمى قال وان سمى قلت ولم قال
لان البندقة بمنزلة الحجر وقد جاء في ذلك اثر ايضا ان لا يوكل ما قتلت البندقة قلت
وكذلك لو ان رجلا رمى صيدا بحجر فقتله قال نعم قلت وان جرحه الحجر قال وان قلت
وان كانت مروة حديدة قال نعم اذا لم يبضع **قلت** ارايت رجلا رمى صيدا بمروة حديدة

وسمي

وسمى فقطع راسه هل يوكل قال لا قلت فان رمى فقطع اوداجه قال وان قلت ولم قال لان الحجر
ليس بمنزلة السهم ولا يخرق فلا يوكل صيده وان جرح حتى يذكى قلت وكذلك لو ان رجلا رمى
صيدا بعصا او بعود قال نعم الا ان يضعه بضعا **قلت** ارايت ان رمى صيدا بالسكين فخرق الصيد
او جرحه هل يوكل قال نعم قلت وكذلك لو رماه بسيف قال نعم قلت وان مات قال وان مات
قلت ارايت ان اصابه بقفا السكين هل يوكل قال لا قلت وكذلك لو اصابه بمقبض السيف
قال نعم **قلت** ارايت ان اصابه بمقبض السيف وحده جميعا هل يوكل قال لا قلت لم قال لان
ما قتل بمقبض السيف لا يوكل حتى يذكى ولا يوكل اذا قتله **قلت** ارايت رجلا اخذ عودا
محددة وجعله بمنزلة السهم ورمى به فاصاب صيدا فقتله هل يوكل قال ان كان خرق
بحده فلا باس باكله وان كان اصابه بعرضه فلا ياكل منه قلت وكذلك لو رماه بمعراض قال
نعم وقد بلغنا في الاثر ان المعراض الذي رمى به فخرق اكل منه وان لم يخرق لم يوكل **قلت**
ارايت رجلا اخذ مروة فحددها وجعلها بمنزلة السهم واطالها حتى صارت بمنزلة السهم
ثم رمى به وسمى وهذا مما يرمى به فخرق كما يخرق السهم فقتل هل يوكل قال نعم وان اصاب
بعرضه لم يوكل قلت ولم قال لانه اذا كان على ما وصفت فهو بمنزلة السهم يرمى به **قلت**
ارايت النشابة والسهم وكل ما يرمى به اهو عندك سوا وكل ما خرق قال نعم قلت وسواء كانت
فيه حديدة او لم تكن قال نعم **قلت** ارايت النشابة والسهم اذا اصاب بعرضه هل يوكل
قال نعم الا ان يكون يدرك ذكاته فيذكيه قلت ولم قال لانه عندي بمنزلة المعراض
اذا اصاب بعرضه **قلت** ارايت كل شيء ليس له حد ولا طرف من نحو الحجر والبندقة لا ياكل
صيده وان ادمى الا ان يذكيه قال نعم **قلت** ارايت رجلا يزرق بمزراقه فاصاب صيدا
فخرق فقتله هل يوكل قال نعم قلت وهو عندك بمنزلة النشابة والسهم قال نعم قلت
وكذلك ان زرق برمح قال نعم قلت وكذلك ان لم يكن فيه سنان فخرق بطرفه قال نعم قلت
وان اصاب معترضا لم يوكل قال نعم لا يوكل قلت وكل شيء اصاب معترضا لم يوكل الا ان يدرك ذكاته قال نعم

باب ما يستوحش من غير الصيد

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش
فاذا احسستم بشيء من ذلك فاصنعوا به كما تصنعون بالصيد وبلغنا ان بعيرا تردى في
بير على عهد ابن عمر فلم يقدر على منحره فوجى من قبل خاصرته فاخذ منه ابن عمر عشيرا
بدرهمين **قلت** ارايت بعيرا ند فلم يقدر عليه فخيف ان يذهب فرماه رجل بسهم
وسماه فقتله هل يوكل قال نعم وهو في ذلك بمنزلة الصيد قلت وكذلك لو كان ثورا
فعل مثل ذلك قال نعم لما ند من ذلك فخفت عليه الذهاب فادم فذلك ذكاة وهو في
ذلك بمنزلة الصيد قلت ايما اصبت منه فلا باس باكله قال نعم **قلت** ارايت ان اصاب
قرن البقرة او الثور او الظلف هل يوكل قال ان ادمى الظلف وخلصت الرمية الى اللحم فادمت
فلا باس به والا لم يوكل قلت وكذلك لو ان رجلا رمى صيدا وصيبا فاصاب قرنه او ظلفه
وادمى وخلصت الرمية الى اللحم فمات ايوكل قال نعم قلت واي موضع منه اذا ادماه فهو له
ذكاة قال نعم **قلت** ارايت بعيرا تردى في بير فلم يقدر على منحره فطعن برمح او بسيف
في ظهره او في فخذه فادمى ذلك وما هل يوكل قال نعم قلت واينما وجا منه اذا ادماه
فهو له ذكاة قال نعم **قلت** ارايت ان كان ثورا فوجى في ظلفه او اصل قرنه قال اذا

ادماه فلا باس باكله قلت وكذلك ان رماه بسهم او نشابة فخزق قال نعم قلت افرايت
ان رماه بحجر فقتله في البيت ايوكل قال لا يوكل ولا يكون ذلك ذكاة قلت افرايت ظبيا انفلت
من صاحبه فلم يقدر عليه فرماه رجل بسهم فقتله ايوكل قال نعم قلت وكذلك لو كان حمار
وحش قد الف قال نعم قلت وكل شي من هذا النحو فهو على هذا قال نعم

باب الرجل يضرب الصيد بسيف او يرميه به فيقطع بعضه

قلت ارايت رجلا ضرب صيدا بسيف فقطع فخذه فابانها فمات الصيد ما القول فيه
قال ياكل الصيد كله الا الفخذ التي ابانها فلا ياكلها قلت وكذلك ان قطع العجز واليد والرجل
فابانها منه قال نعم قلت افرايت ان صدت الصيد فقطع يدا او رجلا فلم يبنه فمات
هل يوكل كله والرجل واليد قال نعم قلت لم قال لانه بمنزلة رجل ضرب صيدا فجرحه
فمات فلا باس باكله كله وانما يكره ان يوكل ما ابان منه قلت ارايت ان ضرب رجله فتعلق
بجلده فمات الصيد هل يوكل قال اذا تعلق بجلده فان كان بمنزلة ما قد بان منه فلا ياكله
قلت ارايت ان ضرب صيدا ولم يسم فقتله هل يوكل قال نعم قلت وان ترك التسمية متعمدا
لم يوكل قال لا يوكل قلت وهما عندك بمنزلة الذبيحة قال نعم قلت ارايت رجلا ضرب
صيدا وسمى فقطعه بنصفين فابانه ما القول في ذلك قال ياكله الصيد كله قلت ارايت
ان قطع الثلث منه مما يلي الفخذ فابانه قال ياكل الثلثين مما يلي الراس ولا ياكل الثلث الذي
يلي الفخذ قلت ارايت ان قطع الثلث مما يلي الراس فابانه هل يوكل قال نعم يوكل كله قلت
ولم صار هذا هكذا قال لان ما بين النصف الى العنق مذبح فاذا ابانه بنصفين اكلهما جميعا
فان كان الذي ابان من قبل العجز اقل من النصف فلا يوكل الذي ابان منه ويوكل ما بقي فاذا
كان الذي ابان اقل من النصف مما يلي الراس اكله كله ○ محمد عن ابي حنيفة عن حماد
عن ابراهيم نحو ذلك قلت ارايت رجلا ضرب صيدا وسمى فابان طايفة من الراس ما القول
في ذلك قال اما ان ابان اقل من نصف الراس اكله كله قلت ولم وقد زعمت ان النصف الذي يلي
الراس مذبح قال لان المذبح في العنق نفسها الى اسفل ذلك الى النصف فما فوق العنق
من الراس ليس بمذبح قلت ارايت رجلا ضرب ظبيا وسمى فقطع ظلفه فابانه ايوكل قال
ان كان ادماه فلا باس به وان لم يكن ادماه فلا يوكل قلت وكذلك القرن قال نعم قلت ارايت
رجلا ضرب عنق شاة بسيف وسمى فابانه من قبل الاوداج هل يوكل قال نعم وقد اسا في
صنيعه وقد بلغنا ان رجلا ضرب عنق بطة فابانها فسيل عن ذلك عمران بن الحصين فامر
باكلها قلت وكذلك البعير والبقر واشباه ذلك قال نعم قلت ارايت ان ضرب مما يلي
القفا فابان الراس ما القول في ذلك قال ان كانت الشاة ماتت قبل ان يقطع الاوداج
فهي ميتة لا خير في اكلها وان كان قطع الاوداج قبل ان تموت فلا باس باكلها قلت
ارايت ان ضرب منها غير العنق وسمى فابانه او لم يبنه واراد بذلك الذبح هل يوكل قال
لا هذه ميتة لا خير في اكلها قلت ولم قال لان هذا الذي وصفت لا يكون ذكاة
لانه يقدر على ذبحها قلت ارايت بعيرا ند فلم يقدر عليه او ثورا فضربه صاحبه
وسمى فابان بعضه او لم يبنه اهو عندك بمنزلة ما ذكرت لي في الصيد اجمع قال نعم
قلت ولم قال لان هذا لم يكن يقدر على ذبحه والذي وصفت هو له ذكاة قلت ارايت
رجلا رمى شاة وسمى يريد بذلك الذكاة او بعيرا او بقرة وهو يقدر على ذبحه فقتله هل

يوكل

عن اكل كل ذي مخلب

يوكل قال لا هذه ميتة ولا يوكل شيا من ذلك الا ان يذبح او يفعل ما ذكرت اذا لم يقدر على ذبحه

باب ما يكره اكله من صيد البر والبحر وما لا يكره

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كل ذي مخلب من الطير وذي ناب من السباع
قلت ارايت الارنب هل ترى باكلها باسا قال لا باس باكلها وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه امر باكلها قلت ارايت الضب هل ترى باكله باسا قال اكرهه قلت ولم قال
للاثر الذي بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ارايت الثعلب والضبع
واشباه ذلك هل يوكل قال لا خير في اكل شي من هذا قلت ولم قال لان هذا سبع قلت ارايت
اليربوع والقنفذ واشباه ذلك من هوام الارض هل تكره اكله قال نعم اكره اكل جميع ما ذكرت
وجميع هوام الارض قلت ارايت ما في البحر ما خلا السمك قلت ارايت ان باع انسان شيا
مما في البحر سوى السمك السرطان واشباه ذلك هل يجيز بيع شي من ذلك قال لا قلت وكذلك
حمل الماء لو باعه رجل قال نعم لا يجوز بيع شي من ذلك الا ان يكون من السمك قلت ولم قال
لان هذا ليس له ثمن قلت ارايت ما كان له من ذلك ثمن من نحو السقن وجلود الحمر واشباه ذلك
هل يجوز بيعه وهو مما يكون في البحر قال نعم قلت ولم قال لان هذا يباع وينتفع به
الناس واما الضفدع والسرطان واشباه ذلك مما في البحر فليس له ثمن ولا يجوز بيعه
قلت ارايت الغراب والنسر والعقاب واشباه ذلك من صيد البر هل يوكل لحمه قال لا يحل
اكل ما كان له مخلب من الطير ونحو مما ذكرت فلا خير في لحمه وما لم يكن له مخلب فلا باس به قلت
ارايت البازي والصقر واشباه ذلك مما له مخلب هل يوكل قال لا قلت ارايت العقعق
والشوذانية والصعو واشباه ذلك مما ليس له مخلب هل تكره اكله قال لا باس باكل هذا
وما اشبهه من صيد البر قلت ارايت الغراب الابقع الذي ياكل الجيف ايكره اكله قال نعم
قلت ارايت الغراب الزرعي هل ترى باكله باسا قال لا باس به قلت ارايت المارماهيج
وما اشبهه من السمك والجري هل ترى باكله باسا قال لا باس باكله قلت ارايت لحوم
الحمر الاهلية هل تكره اكلها قال نعم قلت وكذلك البغال قال نعم قلت ولم قال بلغنا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كره لحوم الحمر الاهلية قلت افتكره لحوم الخيل
قال بعض الفقها يرخص فيه وتركه احب الي وقد ذكر فيه عن ابن عباس انه كان يكره
ذلك قلت ارايت ما نهيت عنه وعن اكله من ذي ناب ايكره للرجل ان يبسط جلده
فيصلي عليه ويلبس قال لا باس بذلك كله قلت ولم قال لانه يعص فيما هو اشد من هذا
جلود الميتة اذا دبغ فهو اهون منه قلت ارايت لحوم الابل الجلالة ايكره اكل لحومها
قال نعم قلت افتكره ان يعمل عليها وذلك حالها قال نعم وقد بلغنا اثر انه نهي عن اكلها ولا
يوكل لحومها حتى تحبس اياما وتعلف فاذا فعل ذلك فلا باس باكلها قلت ارايت الدجاج
هو اقذر منهما ولا ترى باكلها باسا قال لان الابل قد جا فيها اثر ونهي عن اكلها لان الابل
ليس لها علف غير ذلك والدجاجة تخلط وقد جا في الابل اثر

باب الذبائح وما لا يوكل من الذبيحة

قلت ارايت رجلا ذبح شاة
وترك التسمية متعمدا ما القول فيه قال لا خير في اكلها وهذه ميتة قلت ولم قال
من قبل قول الله تعالى في كتابه ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقد جاء في ذلك الاثار
واجتمع عليه الفقها قلت ارايت ان ترك التسمية ناسيا ايوكل قال نعم لا باس باكله

قلت ولم قال لانه ترك التسمية ناسيا وقد بلغنا في ذلك اثر عن غير واحد عن علي وغيره **قلت**
ارايت رجلا ذبح بسنه او بظفره هل يوكل قال لا قلت ولم قال لان هذا لا يذكي به قال
وحدثنا محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة انه قال اذبح بكل ما افرى
الاوداج واهرق الدم ما خلا السن والظفر والعظم فانها مدى الحبشة وبلغنا عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذلك وقال انها مدى الحبشة وهذا عندنا بمنزلة
الميتة **قلت** ارايت ما خلا من غير السن والظفر مما يذبح به من حديدة او قصبة او حجر
او غير ذلك مما افرى الاوداج واهرق الدم هل نرى به باسا قال لا باس به ان يذبح بكل شيء
مما افرى الاوداج واهرق الدم ما خلا السن والظفر من حديدة او قصبة وقد بلغنا
ان رجلا ذبح ارنبا بمروة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم باكلها قلت والحجر والفضة
عندك بمنزلة السكين قال نعم قلت ولا ترى باسا ان يذبح به وهو يقدر على السكين
قال لا باس اذا كان يفري الاوداج وينهر الدم **قلت** ارايت الرجل يذبح الشاة فيقطع
الحلقوم والمري واكثر من نصف الاوداج ثم يدعها حتى تموت هل توكل قال نعم لا باس
باكلها قلت افتكره ذلك الصنع قال نعم **قلت** افرايت ان قطع اقل من نصف الاوداج
ثم تركها حتى تموت هل توكل قال لا خير في اكلها قلت ولم قال لانه لم يقطع الاوداج فلا
يوكل حتى يقطع اكثر من نصف الاوداج **قلت** افرايت ان ذبح شاة من قبل قفاها هل توكل
قال ان كانت الشاة لم تمت حتى وصل الى الاوداج والحلقوم فقطعها فلا باس باكلها
وان كانت ماتت قبل ان يصل الى الاوداج والحلقوم وهي ميتة لا خير في اكلها قلت افتكره
ذلك الصنع قال نعم **قلت** ارايت رجلا ذبح شاة فقطع راسها هل توكل قال نعم لا باس باكلها
قلت افتكره ذلك الصنع قال نعم قلت افيستحب للرجل اذا ذبح ان يقطع الاوداج كلها ثم
يكف قال نعم **قلت** ارايت الرجل يضرب حلق الشاة بالسيف من المذبح او دون ذلك بشيء
ويسمي هل يوكل قال لا باس باكلها قلت ايكره ذلك الصنع قال نعم **قلت** ارايت الرجل يذبح
ويسمي ويوجه ذبيحته القبلة متعمدا او غير ذلك متعمدا قال لا باس باكلها قلت ايكره
هذا الصنيع قال نعم **قلت** ارايت الرجل ينحر البقرة نحرا من منحرها ولا يذبحها من
قبل حلقها قال لا باس باكلها قلت ايكره هذا الصنيع قال نعم **قلت** ارايت الرجل يذبح
الشاة فوق البيت فيقطع اوداجها ثم اضطربت حتى وقعت من فوق البيت فماتت
هل توكل قال نعم لا باس باكلها قلت ولم قال لانها قد ذكيت فلا يضره ما اصابها بعد ذلك
قلت ارايت الرجل يذبح الشاتين او الثلاث فيسمي على الاولى منهما وترك التسمية
على غير ذلك عمدا يجزيه التسمية الاولى قال لا قلت ويا كل الشاة التي سمى عليها ولا
ياكل ما سوى ذلك مما ترك التسمية عليه عمدا **قلت** ارايت رجلا اضجع شاة ليذبحها
فسمى ثم القى تلك السكين واخذ اخرى فذبحها هل توكل قال نعم لا باس به **قلت**
ارايت رجلا اضجع شاة ليذبحها وسمى عليها فكلمه انسان او استسقى ما فشرب واخذ السكين
قليلا ولم يكن ثم ذبح على تلك التسمية هل توكل قال نعم لا باس به **قلت** ارايت ان تحدث
واطال الحديث واخذ في عمل سوى ذلك ثم ذبح هل يوكل قال لا اما هذا فاكرهه **قلت**
ارايت ان ذبح فقال الحمد لله على ذبيحته ولم يزد على ذلك هل توكل قال نعم قلت
وكذلك لو قال سبحان الله والله اكبر يريد التسمية بذلك كله قال نعم هذا كله سوا

فكل

وكل شي من هذا التسمية ولا باس باكله قلت وكذلك كل شي ذكر من اسم الله على ذبيحته يريد التسمية
قال نعم **قلت** ارايت ان قال الحمد لله يريد به ان يحمده ولا يريد التسمية هل يوكل ذلك قال لا

باب ما يكره للرجل ان يصنع بالذبيحة ولا يحرم ذلك اكلها

قلت ارايت اذا ذبح الرجل ايكره ان ينخع قال نعم قلت ولا ترى باكلها باسا
قال نعم لا باس به وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه نهى عن النخع قلت ويكره
للرجل اذا ذبح ان يجر الشاة الى مذبحها قال نعم قلت ولا ترى باكلها باسا قال نعم لا باس به
وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه نهى عن ذلك قلت فهل تكره له ان يضجع الشاة
ثم يحد الشفرة قال نعم اكره ذلك ولا باس باكلها وقد بلغنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
نهى عن ذلك قلت وهل تكره للرجل اذا ذبح ان يذكر مع اسم الله شيئا سواه فيقول اللهم
تقبل من فلان قبل ذلك ❁ قال نعم ولا باس باكله **قلت** ارايت ان قال اللهم تقبل من فلان
قبل ذلك ثم ذكر اسم الله تعالى وذبحه ولم يذكر شيئا من ذلك فان هذا لا باس به ❁ ❁

باب ذبيحة المراة والصبي واهل الذمة

قلت ارايت المراة تذبح هل توكل ذبيحتها قال نعم لا باس بها قلت وهي عندك بمنزلة
الرجل قال نعم قلت وان كانت يهودية او نصرانية قال نعم لا باس به **قلت** ارايت الصبي
يذبح ويسمي هل توكل ذبيحته قال ان كان يضبط الذبح ويعقل التسمية والذبيحة فلا
باس به وان كان لا يعقل ذلك فلا خير فيه بلغنا عن ابراهيم انه قال لا باس بذبيحة
الصبي قلت وكذلك صبيان اهل الكتاب من اهل الذمة قال نعم لا باس بذبائحهم اذا
كانوا يعقلون ذلك **قلت** ارايت ذبيحة المجوسي قال لا خير فيها ولا توكل ذبيحته قلت
وان سمى قال وان سمى قلت ولم قال لا قلت ولم قال لان تسميته لا تحل ذبيحته لانه
مجوسي وانما تحرم ذبيحته من قبل دينه **قلت** ارايت ذبائح اهل الحرب هل ترى به
باسا قال ان كانوا من اهل الكتاب فلا باس به وان كانوا من غير اهل الكتاب فلا خير فيه
وقد بلغنا عن علي بن ابي طالب انه رخص في ذبائح اهل الحرب من اهل الكتاب قلت
وكذلك صبيانهم ونساؤهم قال نعم **قلت** ارايت المرتد هل توكل ذبيحته قال لا قلت
وكذلك المرتدة قال نعم قلت وان تهود او تنصر فلا خير في ذبيحته قال نعم قلت ولم
وقد تهود قال لاني لا اتركه على دينه حتى يدخل في دين الاسلام ولا تحل ذبيحته
الا برجوعه الى الاسلام **قلت** ارايت المجوسي اذا تهود او تنصر اتاكل ذبيحته
قال نعم لا باس بها قلت ولم وقد كان مجوسيا قال لانه اذا تهود او تنصر فهو بمنزلتهم
قلت وكذلك المجوسية قال نعم **قلت** ارايت الصبي من اهل الذمة اذا كان احد
ابويه مجوسيا والاخر من اهل الكتاب هل تاكل ذبيحته اذا ذبح وهو يعقل التسمية
قال نعم لا باس به قلت ولم قال لاني الحقه بابيه الذي كان من اهل الكتاب واجعله
بمنزلته في كل شيء **قلت** ارايت نصرانيا تمجس او يهوديا تمجس هل توكل ذبيحته قال لا
قلت ولم قال لانه اذا تمجس فهو بمنزلة الصبي المجوسي **قلت** ارايت نصارى بني
تغلب هل تاكل ذبائحهم قال نعم لا باس به ولا باس بنكاح نسائهم وقد بلغنا ذلك عن
الحسن البصري **قلت** ارايت الصبي والمراة واليهودي والنصراني اهم في الصيد بمنزلة
الرجل المسلم يحل من صيدهم ما يحل من صيده ويحرم من صيدهم ما يحرم من صيده قال نعم

قلت ارايت اليهودي والنصراني والمراة والصبي اذا تركوا التسمية ناسيين هل تؤكل ذبيحتهم
قال نعم قلت وهم في هذا بمنزلة الرجل المسلم قال نعم قلت ارايت الاخرس اذا كان من اهل الاسلام
فذبح او من اهل الكتاب فذبح هل تؤكل ذبيحته قال نعم لا باس بها قلت ولم قال لان خرسته لا تحرم
ذبيحته ولان ملته تحل الذبيحة الا ترى ان الرجل اذا ذبح فنسي ان يسمي اكلت ذبيحته

باب المتردي من الذبائح

قلت ارايت الشاة اذا ترددت من فوق البيت او من جبل او البقرة او غير ذلك فادركها صاحبها
فذبحها قبل ان تموت هل تؤكل قال نعم لا باس به قلت ولم وهو متردي قال من قبل قول
الله تعالى الا ما ذكيتم وقال حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله
به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح
على النصب وان تستقسموا بالازلام وكل شيء من هذا اذا ادركت ذكاته قبل ان يموت
فلا باس باكله من قبل قول الله تعالى الا ما ذكيتم قلت ارايت المنخنقة ما هي قال
شيء تصنعه المجوس يعمد احدهم الى الشاة فيخنقها ثم يدعها حتى تموت فهذه لا تؤكل
الا ان يدرك ذكاتها فيذكيها قبل ان تموت قلت ارايت النطيحة ما هي قال الشاة تنطح
الشاة او الثور ينطح الثور فيموت فهذا لا يؤكل فان ادركت ذكاته فذكيته فلا باس باكله
قلت ارايت الموقوذة ما هي قال شيء تصنعه المجوس فيعمدون الى الشاة فيضربونها بالخشب
حتى اذا وقذوها تركوها حتى تموت فان ادركت ذكاتها فذكيتها فلا باس باكلها وكذلك ما اكل
السبع فان ادركت الذكاة وذكيته قبل ان يموت فلا باس باكلها قلت ارايت ما ذبح على النصب
ما هو قال شيء يصنعه قوم من المشركين يذبحون ذبائحهم على انصاب لهم من الحجارة ويسمون
باسمها قلت ارايت قوله وان تستقسموا بالازلام قال كانوا اذا فعلوا ذلك استقسموا
عليها بالقداح فكل شيء ادركت ذكاته مما ذكرت من ذلك فذكيته قبل ان يموت فلا باس باكله

باب ما يجزي من الاضحية

قلت ارايت الثني هل يجزي في الاضحية قال نعم يجزي الثني فصاعدا من كل شيء من المعز والضان
والبقر والابل قلت فهل يجزي ما دون الثني قال لا يجزي ما دون ذلك شيء مما ذكرت لك
الا من الضان فان الجذع من الضان يجزي اذا كان عظيما وقد بلغنا عن ابي هريرة ذلك ولا
يجزي الجذع الا من الضان في شيء من الاشياء في الاضحية ولا في غيرها قلت فهل يجزي الثني
فيما ذكرت من المعز وغيره في كل شيء وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا
من الانصار ذبح عنزا له جذعة فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقال تجزيك
ولا يجزي احدا بعدك قلت ارايت الرجل يذبح اضحيته قبل ان يصلي الامام هل يجزيه
قال لا قلت لم قال لانه بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اصحابه ذبح
شاة قبل ان يصلي فقال انما هي شاة لحم قلت ارايت من ذبحها قبل ان ينصرف اهل الجبانة
وبعد ما انصرف اهل المسجد الاعظم هل يجزيه ذلك قال نعم قلت ولم قال لانا نستحسن
في هذا ان يجزيه قلت ارايت الكبش المكسور القرن كله هل يجزي قال نعم لا باس به وهو
وغيره في ذلك سوا وقد بلغنا عن عمار بن ياسر انه سئل عن ذلك فقال لا باس به الا ترى ان
الشاة قد تكون جما فلا يكون كسر القرن اشد من هذا قلت ارايت الخصي هل ترى باسا ان
يضحى به فقال فلا باس به وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ضحى بكبشين

خصيين

خصيين فذبح احدهما عن نفسه والاخر عن امته قلت ارايت الرجل يضحي بالشاة الجربا والثولا
هل يجزي ذلك عنه قال نعم اذا كانت سمينة قلت ارايت القوم يشتركون في البقرة او الناقة
فيضحون بها عن سبعة اتجزيهم قال نعم قلت فان كانوا من قبائل شتى قال وان كانوا وقد بلغنا
ذلك عن عبد الله بن مسعود وعن حذيفة بن اليمان قلت البقرة او البعير اذا كان
جذعا هل يجزي واحد منهما قال لا قلت ارايت ان ذبحت البقرة عن خمسة او ستة
او ثلاثة هل تجزيهم قال نعم تجزي ان تذبح عن واحد الى سبعة قلت ارايت ان ذبحت
عن ثمانية هل تجزيهم قال لا قلت وهل يجب عليهم ان يعيدوا قال نعم قلت ارايت
ان ضحوا بالبقرة او بالبعير عن سبعة هل يكتفون من ذلك بالنيات اذا ذبحوها ولا يسمون
اسماهم قال نعم قلت ارايت اذا اشترى البقرة سبعة ثم مات بعضهم قبل ان تنحر
فقال ورثته انحروها عنكم وعن فلان الميت هل يجزيهم قال نعم قلت ارايت ان كانوا
ستة فضحوا بها ومعهم رجل كافر وهو السابع هل يجزيهم ذلك قال لا قلت ارايت ان
كان معهم رجل مسلم لا يريد بنصيبه الاضحية وانما يريد به اللحم قال لا قلت ولم قال
لانهم اذا دخل معهم شيء مما ذكرت لم يجزهم قلت ارايت ان كان معهم صبي قد ضحى عنه ابوه
هل يجزي السبعة قال نعم قلت ولم وليس على الصبي اضحية قال استحسن في هذا وادع القياس
قلت ارايت ان كان معهم رجل معتوه وضحى عنه ابوه هل يجزيهم قال نعم قلت فان كان معهم
مرتد هل يجزيهم قال لا قلت ارايت ان كان معهم ام ولد لرجل فضحى عنها مولاها هل
يجزيهم قال نعم قلت ولم قال استحسن ذلك قلت ارايت الرجل يشتري الاضحية
ثم يبيعها ويشتري غيرها مثلها قال لا باس به وقد بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قلت ارايت ان كان اشترى شرا من الاولى وقد اوجب الاولى هل تجزيه
الاخرة قال نعم ولكنه يتصدق بفضل ما بين قيمة الاولى والاخرة قلت لم قال لانه
قد كان اوجب على نفسه الاولى قلت ارايت الرجل يضحي احب اليك ام يتصدق بثمن
اضحيته قال بل يضحي افضل واحب الي قلت فهل على الرجل اذا كان موسرا ان يضحي عن
نفسه وعن ولده وهم صغار قال هو احب الي وافضل من تركه قلت ارايت ان كانوا
ولده كبارا قال يضحون عن انفسهم ولا يضحي هو عنهم قلت فهل يجب على الرجل ان يضحي عن
امراته قال لا ولكنها تضحي عن نفسها قلت ارايت الرجل يشتري الاضحية فتلد عنده
ايذبحها واولادها جميعا قال نعم قلت فهل ينبغي له ان يذبح اولادها قال لا قلت
ارايت لو باع ولدها وذبحها ايتصدق بثمن اولادها قلت ارايت ان امسك ولدها
حتى مضت ايام الاضحى قال يتصدق به قلت ارايت الرجل يجز صوف اضحيته قبل ان يذبحها
او ينتفع به قال اكره ذلك له قلت ارايت ان فعل ذلك بعد ما ذبحها قلت فهل ينتفع بجلد
اضحيته ويشتري به متاعا قال لا باس به وقد بلغنا ذلك عن ابراهيم قلت ارايت ان باع
جلد اضحيته قال يتصدق بثمنه وانما يرخص له ان يبتاع به شيئا من متاع البيت واما ان
يبيعه فلا قلت فهل يكره للرجل ان يحتلب اضحيته اذا كان لها لبن قال نعم قلت فكيف يصنع
بضرعها اذا كان فيه لبن وهو يتخوف عليها ان لم يحتلب قال ينضح ضرعها بالماء البارد
حتى ينقطع اللبن قلت ارايت الرجل يشتري البقرة يريد ان يضحي بها عن نفسه
ثم يشترك فيها ستة بعد ذلك لم يشركهم حين اشتراها فاتاها ناس بعدما اشتراها

حتى استكمل سنة جميعا هل يجزيهم قال نعم استحسن ذلك ولو فعل ذلك قبل ان يشتريها كان احسن

باب ما لا يجزي من الاضحية

قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال استشرفوا العين والاذن **قلت** ارايت الرجل يضحي بالشاة العوراء هل يجزيه قال لا قلت وكذلك ان كانت مقطوعة الاذن قال نعم قلت وكذلك ان كانت مقطوعة الطرف كله قال نعم **قلت** ارايت ان كان قد ذهب من العين او الاذن والطرف اقل من الثلث هل يجزي قال نعم **قلت** ارايت ان كان ذهب اكثر من الثلث هل يجزي قال لا **قلت** ارايت ان كان ذهب الثلث سوا هل يجزي قال نعم الا ان يكون اكثر من الثلث فان كان اكثر من الثلث لم تجز وقال ابو يوسف ذكرت قولي لابي حنيفة فقال قولي هو وهو قول محمد قوله **قلت** ارايت الشق يكون في الاذن قال لا باس به قلت وكذلك السمة قال نعم لا باس به **قلت** ارايت العرجا هل يجزي قال اذا كانت تمشي فلا باس بها وهي تجزي وان كانت لا تقوم ولا تمشي فلا تجزي **قلت** ارايت العجفا التي لا تنقي هل تجزي قال لا **قلت** ارايت اذا اشترى الرجل اضحيته وهي سمينة ثم عجفت عنده بعد ذلك هل تجزيه قال لا اذا كان موسرا وان كان معسرا اجزاه بلغنا عن علي بن ابي طالب انه قال اذا اشترى الرجل الاضحية وهي سمينة ثم عجفت اضحيته عنده اجزاته وان اشتراها الرجل عجفا لم تجزي **قلت** ارايت ان اشترى اضحيته وهي صحيحة ثم اعورت عنده وهو موسر او قطعت اذنها كلها او طرفها او انكسرت رجلها فلم تستطع ان تمشي هل تجزي عنه قال لا وعليه مكانها وهذه والعجفا سوا **قلت** ارايت الرجل اذا اشترى الاضحية فماتت عنده هل عليه مكانها ان كان يجده قلت وكذلك ان كانت سرقت قال نعم **قلت** ارايت رجلا قدم اضحيته ليذبحها فاضطربت في المكان الذي يذبحها فيه فانكسرت رجلها ثم ذبحها مكانه قال هذا يجزيه قلت وان كان لا يستطيع ان يمشي مع ذلك قال وان **قلت** ارايت ان انفلتت السكين فاصابت عينها فذهبت قال استحسن في هذا ان تجزيه اذا كان ذلك في ارادته ذبحها **قلت** ارايت الرجل يشتري الشاة ليس لها اذنان خلقت كذلك هل تجزيه قال لا ان كان هذا يكون قلت وكذلك الطرف قال نعم **قلت** ارايت ان كانت عميا او ذاهبة العينين هل تجزي قال لا **قلت** ارايت المقطوعة الرجل ولا تستطيع ان تمشي هل تجزي قال لا **قلت** ارايت الرجل يضحي بالبقرة من بقر الوحش او بظبي وحشي او حمار وحشي قال لا يجزي شي من هذا في الاضحية ولا في غيرها قلت ولم قال لان الوحش لا يصاحبها ولا يجزي **قلت** ارايت ان كان حمار وحشي قد الف او ظبية هل تجزي قال لا **قلت** ارايت اتانا وحشية نتجت وهي قد الفت هل تجزي ولدها في الاضحية قال لا قلت ولم قال لان الام وحشية ولان الام لا تجزي فكذلك لا يجزي الولد قلت وكذلك لو كانت عنز من الظبا فولدت قال نعم **قلت** ارايت اذا كان عند الرجل ثور وحشي فانزاه على بقرة اهلية فولدت هل يجزي ولدها في الاضحية قال نعم يجزي لان ولدها بمنزلة امه **قلت** ارايت رجلا ذبح اضحية رجل بغير علمه هل يجزيه قال نعم استحسن ذلك واما في القياس فهو ضامن لقيمتها ولا يجزي **قلت** ارايت رجلين غلطا باضحيتهما فذبح كل واحد منهما اضحية صاحبه عن نفسه ما القول في ذلك هل يجزيهما ذلك قال نعم يجزي كل واحد منهما اضحيته في الاستحسان وياخذ كل واحد منهما اضحيته **قلت** ارايت ان امر مجوسيا فذبحها له هل تجزيه قال لا ولا يحل اكلها لانه ذبيحة حرام

قلت

قلت ارايت اذا امر رجلا مسلما امر نصرانيا او يهوديا فذبح له اضحيته هل تجزيه قال نعم تجزيه وهو مكروه **قلت** ارايت الاضحية يذبحها صاحبها احب اليك او يامر غيره قال يذبحها هو احب الي وان امر غيره لم يضره

باب من تجب عليه الاضحية

ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال الاضحى واجب على اهل الامصار ما خلا الحاج قلت وما تفسير هذا الحديث قال هو واجب على المقيمين من اهل الامصار وغيرهم ولا يجب على المسافرين من اهل الامصار كانوا او من غيرهم بعد ان يكونوا مسافرين **قلت** ارايت اهل السواد هل عليهم ان يضحوا قال نعم وعلى غيرهم والاضحى واجب على كل مقيم من اهل الامصار وغيرهم اذا كان موسرا **قلت** ارايت اهل السواد من كان منهم في غير مدينة ولا مصر من ذبح منهم في يوم النحر حين ينشق الفجر هل يجزيهم قال نعم قلت وان ذبح قبل ان ينشق الفجر قال لا يجزيه قلت ولم قال لانه لا يجزيه ان يذبح الا بعد ما ينشق الفجر لان ذلك لا يجب عليه حتى ينشق الفجر قلت ولم يجزيه ان يذبح اذا انشق الفجر ولا يجزي اهل الامصار والمداين قال لان اهل السواد من لم يكن في مصر ولا في مدينة فليس عليهم خروج ولا صلاة وانما عليهم ان يذبحوا اذا انشق الفجر واهل الامصار والمداين لا يجزيهم حتى يصلي الامام **قلت** ارايت اذا ذبح الرجل اضحيته يوم النحر يوم هل يجزيه قال نعم قلت ولم قال لان النحر عندنا ثلاثة ايام افضلها اولها بلغنا ذلك عن علي بن ابي طالب وعن ابن عباس قلت وان ذبح في لياليها اجزاه قال نعم قلت فان ذبح في اول يوم النحر فهو افضل قال نعم **قلت** ارايت اهل السواد من لم يكن في مصر ولا مدينة هل عليهم الخروج يوم الفطر او يوم النحر قال لا ولا يجب ذلك الا على اهل الامصار والمداين قلت ولم قال للاثر الذي بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع **قلت** ارايت اهل منا يوم النحر هل عليهم صلاة مثل صلاة اهل الامصار ركعتين قال لا انما عليهم ان يصلوا الفجر ثم يفيضوا وقد بلغنا عن الحسن البصري وبذلك جرت السنة **قلت** ارايت الاضحية واجبة اذا كان صاحبها يجد قال نعم

باب الرجل يصيد الصيد فينفلت منه فياخذه غيره

قلت ارايت الرجل يصيد الظبي فيمكث عنده ثم ينفلت منه فيصيده غيره بعد ذلك ايهم احق به قال الاول احق به قلت ولم قال لان الاول قد كان ملكه فهو احق به اينما قدر عليه وهو بمنزلة غيره في الصيد **قلت** ارايت الظبي وحمار الوحش اهو عندك بهذه المنزلة قال نعم **قلت** ارايت رجلا نصب شبكة فوقع فيها صيد فجاء رجل فاخذه وقد كان الصيد لا يقدر على الذهاب لمن يكون الصيد قال لصاحب الشبكة **قلت** ارايت الرجل يصيد البازي او الصقر في ارض مصر او سواد وفي رجليه سير وهو يعرف انه اهلي وقد كان للناس نزى له انه يعرفه قال نعم قلت ولا تعد هذا صيدا قال لا قلت لم قال لانك تردده على صاحبه ان قدرت عليه قلت وكذلك ان كان في رجليه جلاجل او سير ويعرف انه كان للناس قال نعم هو بهذه المنزلة ولا يكون هذا صيدا قلت وكذلك الرجل يصيد الظبي في عنقه قلادة قال نعم ينبغي له ان يعرفه ولا يكون هذا صيدا **قلت** ارايت

الرجل يصيد الحمامة في مصر يعرف ان مثلها لا يكون وحشية وتعلم انها للناس انرى له ان يعرفها
قال نعم قلت ولا ترى هذا صيدا قال لا قلت ارايت الرجل يصيد الظبا والطير او حمار وحش
ثم يحرم فيرسله ثم يصيده بعد ذلك حلال انرى له ان ياخذه ويكون احق به قال نعم
قلت ولم وقد كان خلا سبيله قال لانه وجب عليه ان يخلي سبيله من قبل احرامه واما ان
يكون يخرجه ذلك من ملكه فلا قلت ارايت الرجل يقتل البازي لرجل وهو متعلم ما عليه قال
عليه قيمته متعلما بالغا ما بلغ قلت وكذلك كلب الصيد قال نعم قلت ارايت كلب
الماشية اذا قتله رجل هل يغرم قيمته قال نعم قلت وكذلك الصيد قال نعم قلت ارايت
الكلب ان كان ليس بكلب صيد ولا ماشية فقتله رجل ايغرم قيمته قال لا قلت ارايت
من باع كلب الصيد او كلب ماشية اتجوز بيعه قال نعم قلت ارايت السباع كلها اهي
بمنزلة هذا قال نعم قلت ارايت كل ذي مخلب من الطير اهو بهذه المنزلة قال نعم
قلت ارايت ما كرهت لحمه من كل ذي مخلب وناب او لحوم الحمر الاهلية ان باع رجل شيئا
من لحم ذلك اتجيز بيعه قال لا قلت لم قال لان هذا ليس له ثمن ولا يباع ولا ينتفع به
قلت ارايت ما كان من جلود هذه الاشياء ذبحها رجل فباع جلودها اتجيز بيعها قال
نعم قلت فان كان غير مذبوح قال وان كان بعد ان يكون مذبوحا قلت افتكره ما كان في
البحر من الصيد سوى السمك قال نعم قلت افتجيز بيع ما باعه قال لا قلت ولم
وقد اجزت بيع السباع قال لان السباع لها ثمن وما ذكرت من بيع صيد البحر سوى السمك
فليس له ثمن قلت ارايت رجلا يجد السمكة في الماء وهي مقطوعة لا يدري من قطعها
اياكلها قال نعم قلت ارايت ان اصاب في وسطها خيطا مربوطا او في راسها او في اذنها
انرى له ان ياكلها قال لا انما هذا لا يكون الا في سمكة قد اخذت وملكت فليعرفها الذي
وجدها قلت ارايت رجلا سمع حسا ليلا او نهارا فظن انه صيد فرمى وارسل كلبا
وسمى فمضى الكلب فمر به صيد فاخذه واصاب السهم اياكله قال نعم اذا كان الذي
سمع حسه صيد قلت فان كان لا يعلم ما ذلك الحس احس صيد كان او غيره اياكله قال
لا قلت ولم قال لانه رمى وهو يظنه صيدا ولا ياكله الا ان يعلم انه حس صيد قلت
ارايت ان استيقن انه رجل فرماه او ارسل كلبا او راى كلبا فرماه فاصاب صيدا اياكله
قال لا قلت ولم قال لانه رمى غير صيد ورمى ما لا يحل له قلت ارايت ان راى ذئبا
او اسدا فرماه فاصاب صيدا اياكله قال نعم قلت ولم قال لان هذا مما يكون في البر
فاذا رماه فاصاب الصيد اكله ولا يشبه هذا الانسان قلت وكذلك ان رمى خنزيرا بريا
فاصاب صيدا قال نعم قلت فان رمى خنزيرا اهليا فاصاب صيدا اياكله قال لا

باب الصيد في الحرم

بلغنا عن عطا بن ابي رباح انه قال لا باس بصيد الحرم ان يؤكل اذا خرج من الحرم قلت
ارايت رجلا رمى صيدا فاصابه في الحل فذهب الصيد حتى دخل الحرم فمات فيه هل ترى
باكله باسا قال اما في القياس فلا باس به وكان ابو حنيفة يكره اكله قلت ولم كرهه وليس فيه
الجزا قال لانه مات في الحرم قلت فهل يؤكل قال لا خير في اكل هذا قلت ولم قال لانه رماه
في الحرم ولا يحل له رميه وهذا كانه ذبحه في الحرم قلت ارايت ان رمى صيدا في الحرم
فاصابه في الحل هل ترى باكله باسا قال لا خير في اكل هذا قلت ولم قال لانه رماه في الحرم

وانما

وانما اصابه في الحل ومات فيه قال لانه في الحرم من مكان لا يحل فيه الرمي فمن ثم لم يكن في اكله خير
الا ترى ان على الرامي الجزا فكل من وجب عليه في صيده جزا فلا خير في اكله قلت ارايت ان رمى
من الحل صيدا في الحرم فمات في الحرم هل تكره اكله قال لا خير في اكله قلت ولم قال لانه اصابه
في الحرم ومات فيه ولان عليه الجزا قلت ارايت رجلا رمى صيدا والصيد في الحل
فرماه من الحل فمر السهم في الحرم حتى اصاب الصيد فمات هل ترى باكله باسا قال لا باس
باكله قلت فان تعمد ذلك قال وان لانه رماه في الحل واصابه في الحل قلت ارايت نصرانيا
رمى صيدا في الحرم والصيد في الحل فاصابه فمات هل ترى باكله باسا قال لا يؤكل لان
المسلم لا يؤكل صيده اذا فعل ذلك فهذا احرى ان لا يؤكل صيده قلت ارايت مرتدا رمى
صيدا في الحرم ثم اسلم قبل ان يقع السهم في الصيد فقتله في الحل هل يؤكل ذلك قال
لا خير في اكل هذا قلت وكذلك لو ان نصرانيا رماه في الحرم فقتله في الحل قال نعم لا خير
في اكله وكذلك لو لم يسلم حتى اصابه السهم قال نعم قلت ولم وهو مسلم حين اصابه
قال لان المسلم والنصراني في هذا سوا لانه رمى من مكان لا يحل الرمي فيه الا ترى لو ان نصرانيا
ذبح صيدا في الحرم لم يحل اكله ولا يكون في هذا اخير حالا من المسلم لان ذبيحة الصيد
في الحرم لا تحل من كافر ولا مسلم قلت وكذلك الصبي لو ذبح في الحرم وقد عقل لم يؤكل ذلك
الصيد قال نعم لا يؤكل قلت افرايت رجلا اخرج صيدا من الحرم وهو حلال فذبحه في الحل
هل ترى باكله باسا قال التنزه عن هذا افضل وليس هذا بمنزلة الذي يذبحه في الحرم قلت
ولم قال لانه اخرجه من الحرم الا ترى ان عليه الجزا فمن ثم قلت هذا لم يحل اكله قلت
ارايت رجلا اصاب صيدا في الحل وهو حلال فادخله في الحرم ثم اخرجه وهو في يده وذبحه
في الحل هل ترى باكله باسا قال لا خير في هذا وهذا والباب الاول سوا قلت ولم قال لانه حين
ادخله في الحرم قلت وكذلك لو ان رجلا حلالا لا احرم وفي يده صيد فمكث في يده حتى احل
فذبحه هل ترى باكله باسا قال لا خير في اكل هذا وهذا اصل الباب الاول قلت ولم قال
لانه حين احرم فقد وجب عليه ارساله ووجب عليه الجزا حين ابلغه فمن ثم كرهت
قلت ارايت محرما صاد صيدا فدفعه الى رجل حلال فذبحه هل ترى باكله باسا قال هذا
والاول سوا اذا ذبحه الحلال في الحل لم يحرم اكله الا انه لا يعجبني هذا الفعل قلت ولم
قال لانه قد وجب على المحرم جزاؤه وكان عليه ان يرسله الا ترى ان ذبيحته لم تكن تحل للمحرم
فمن ثم كرهت اكل هذا والذي يذبح وهو محرم ويذبح في الحرم اشد من هذا الا وهو
عندنا بمنزلة الميتة وهذا نكرهه وليس بمنزلة ذلك لانه ذبحه في الحل قلت وكذلك
لو حل هذا المحرم والصيد في يده فجا رجل يذبحه بامره او بغير امره قال نعم اكره هذا ايضا
وهذا والباب الاول سوا قلت افرايت ان ارسله المحرم فصاده رجل لا تعمد ذلك فذبحه
هل ترى باكله باسا قال لا باس به قلت ولم قال لان المحرم قد كان ارسله وحل صيده الذي
اخذه وعاد كانه لم يصده قط قلت ارايت رجلا حلالا اصاب صيدا في الحرم فاخرجه
الى الحل فارسله في الحل فصاده رجل حلال في الحل فذبحه هل ترى باكله باسا قال
لا باس باكل هذا وعلى الذي اخرجه الجزا قلت ولم رخصت في اكله وقد جعلت على صاحبه
الجزا قال انما جعلت الجزا على صاحبه من اجل انه اخرجه من الحرم فلما تلف الصيد قبل
ان يرجع الى الحرم وجب عليه الجزا الا انه قد خلا عنه في مكان يحل صيده فيه فهذا

اتلاف منه حتى يرجع الى الحرم سليما واما حل اكله لان الذي اصابه صاده في الحل قلت وكذلك
لو كان الذي اخرجه من الحرم هو الذي صاده بعد ذلك فذبحه لم تر باكله باسا قال نعم وقال
ابو يوسف ومحمد بن الحسن اذا اخذه صاحبه فهو وغيره في ذلك سوا الا ان عليه الجزا وليس
هذا بالقياس وهذا والاول سوا في القياس **قلت** ارايت محرما اصاب صيدا فادخله منزله
في الحل فجاء بعض اهله فذبحه بامره او بغير امره هل ترى باكله باسا قال ابو يوسف ومحمد ان
كان غيره ذبحه فلا يحرم اكله وعلى الذي اخرجه الجزا حين ذبحه ولا يعجبنا هذا الفعل قلت
وكذلك ان ارسل الصيد في منزله فتبعه بعض اهله فذبحه ولم يكن المحرم امره قال هذا
والاول سوا اكره اكله وقال ابو يوسف لا باس باكله **قلت** ارايت ان انفلت الصيد من
المحرم في جوف الحرم او ارسله فاخذه انسان فذبحه هل ترى باكله باسا قال هذا كانه
في يده حتى يرسله ارايت ان انفلت منه في الصحرا او في مكان لا يقدر على اخذه الا بصيد
فرماه حلال فاصابه هل ترى باكله باسا قال لا باس به لان هذا قد صار كانه لم يصد قط
وقد عاد الى حاله الاولى **قلت** ارايت حلالا ارسل كلبا له على صيد في الحل فتبعه
الكلب حتى ادخل الصيد الى الحرم فاخذه فقتله هل ترى باكله باسا قال اكرهه
قلت ولم وانما ارسله في الحل والصيد في الحل قال لانه اخذه في الحرم وقتله فيه
قلت وكذلك لو ان صاحبه ادركه حيا في الحرم فاخذه من الكلب فاخرجه الى الحل فذبحه
قال نعم اكره هذا الفعل ايضا ولا يحرم اكله لان الذي ذبحه حلال في الحل **قلت** ارايت
ان ارسل كلبه في الحرم على صيد في الحل فاخذه في الحل هل ترى باكله باسا قال اكره اكله
وعليه الجزا وهذا والباب الاول سوا **قلت** ارايت ان ارسل كلبه في الحل على صيد في الحرم
فتبعه الكلب حتى اخرجه من الحرم الى الحل فاخذه فيه فقتله هل ترى باكله باسا
قال اكره اكله قلت ولم قال لانه ارسله عليه وهو في الحرم ولم يكن يحل له ذلك قلت
فان اخذه من الكلب فذبحه في الحل قال لا باس باكله في القياس قال واكره هذا الصنع
ولا يحرم اكله **قلت** ارايت ظبيا بعض قوايمه في الحل وبعضها في الحرم رماه رجل بسهم
والرجل والسهم في الحل فقتله هل ترى باكله باسا قال اكره قلت ولم قال لان عليه الجزا
ولانه رماه ولا يحل له رميه قلت وكذلك ان كانت قايمة من قوايمه في الحرم وبقيته في الحل
قال نعم **قلت** ارايت ان كانت قوايمه كلها في الحل وهو قايم وراسه في الحرم فرماه رجل
من الحل فقتله هل ترى باكله باسا قال لا باس باكله **قلت** ارايت شجرة اصلها في الحرم
وغصنها في الحل فوقع على غصن من اغصانها الذي في الحل صيد فرماه رجل من الحل فقتله
هل ترى باكله باسا قال لا باس قلت ولم ولو قطع رجل ذلك الغصن كان عليه قيمته قال
لان الغصن من الشجرة والصيد في الحل ولا يشبه الغصن ما عليها **قلت** ارايت ان كان
اصلها في الحل وغصنها في الحرم وعلى غصن من اغصانها صيد فرماه انسان من الحل فقتله
هل ترى باكله باسا قال لا خير في اكل هذا قلت ولم قال لان الصيد في الحرم قلت وانما
ينظر الى الصيد ولا ينظر الى الشجرة قال نعم لان الصيد ليس من الشجرة وانما انظر
الى موضعه الذي هو فيه فان كان الغصن الذي هو عليه في الحرم كرهت اكله وان كان في
الحل لم ار به باسا واما الشجرة نفسها في الحرم فاذا قطع غصنا من اغصانها نظرت
فان كان اصلها في الحرم كان على الذي قطعه القيمة وان كان اصلها في الحل وغصنها في الحرم

فقطع

فقطع انسان ذلك الغصن لم يكن عليه شي لان اصل الشجرة في الحل واغصانها تبع لاصلها وان كان
الاصل في الحل وبعضه في الحرم فهذا اذا كان اصلها في الحرم **قلت** ارايت رجلا محرما وحلالا
رميا صيدا في الحل جميعا فقتلاه هل ترى باكله باسا قال لا خير في اكله قلت ولم قال لان المحرم
قتله معه فلذلك كرهت اكله الا ترى لو ان مجوسيا ومسلما رميا صيدا فقتلاه لم يكن
في اكله خير فكذلك هذا **قلت** ارايت رجلا ارسل بازا له على صيد في الحرم فتبعه البازي
حتى اخرجه من الحرم فادخله الحل فقتله هل ترى باكله باسا قال اكره اكله **قلت**
ارايت حلالا اخذ ظبية من الحرم فاخرجها الى الحل فولدت في يده اولادا فذبحها وذبح
اولادها هل ترى باكلها واكل اولادها باسا قال لا ينبغي اكل ذلك حرام لانه ذبحها
حلال في الحل ولا يعجبني هذا الفعل وعليه الجزا فيها وفي اولادها واكره هذا الصنع
قلت ولم كرهت هذا الفعل قال لانه اذا اخرجها من الحرم فاكره له ان يذبحها الا ترى
انه لا ينبغي ان يذبحها ويدع اولادها في الحرم فمن ثم كرهت هذا الفعل **قلت** ارايت
ان اخرجها من الحرم فادى الجزا عنها ثم ذبحها هل ترى باكلها باسا قال هذا والاول سوا
لا يحرم اكلها واكره هذا الفعل قلت فان ولدت في يده فذبحها وذبح اولادها قال نعم ليس
عليه الجزا في اولادها لانه قد ادى جزا الام قبل ذلك قلت وكذلك لو ان محرما صاد
ظبية من الظبا في حل وهي في يديه كان حالها وحال اولادها كما ذكرت لك في الباب الاول
وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد اذا ذبح الرجل بقرن او بعظم او بسن او بظفر ملقى
غير ظفره فان ابا حنيفة قال في ذلك اكره ان يذبح به ولا باس باكلها وهذا قول ابي
يوسف ومحمد وان ذبح بسن لنفسه او بظفر ليس ملقى وهو ظفره او ظفر غيره غير منزوع
قال هذه ميتة في قولهم جميعا وهو قول محمد تم كتاب الصيد والذبائح

ولله الحمد وصلاته على نبيه محمد
واله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الواحد العدل

كتاب الوصايا

اخبرنا ابو سهل محمد بن
عبد الله بن سهل بن حفص قال اخبرنا ابو عبد الله قال اخبرنا ابي عن محمد بن الحسن
عن ابي يوسف عن عبد الله بن محرز عن قتادة عن ابي قلابة يرفعه الى النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا وصية لوارث ○ محمد قال حدثنا ابو حنيفة عن عطا بن
السايب عن ابيه عن سعد بن ابي وقاص انه قال يا رسول الله اوصي بمالي كله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال فبنصفه قال لا قال فثلثه قال
الثلث والثلث كثير انك ان تدع عيالك اغنيا خير من ان تدعهم فقرا يتكففون
الناس ○ محمد عن ابي يوسف عن يحيى بن ابي انيسة عن الزهري عن عامر بن
سعد بن ابي وقاص عن ابيه نحو ذلك ○ محمد عن ابي يوسف عن ابان بن
ابي عياش عن الحسن ان ابا بكر الصديق وعمر قالا لان يوصي بالخمس احب الينا من
ان يوصي بالربع ولان يوصي بالربع احب الينا من ان يوصي بالثلث ○ محمد عن ابي يوسف
ابن اسحاق ان حمزة بن عبد المطلب اوصى الى زيد بن الحارثة يوم احد عبيد الله بن محمد

عن عمرو عن ابيه عن جده ان عليا اوصي الي الحسن بن علي ○ محمد عن العرزمي عن عبد الرحمن
ابن ثوبان عن هذيل عن عبد الله بن مسعود انه سئل عن انسان اوصي بسهم فقال له
السدس ○ محمد عن ابي قتيبة الهمداني عن يسار بن ابي حرب عن شريح انه سئل عن
رجل اوصي بسهم من ماله فقال احسبوا له بسهام الفريضة واجعلوا له سهما كاحدها
محمد عن العرزمي عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب اذا اوصي
الرجل بوصيتين فالاخرة منهما املك ○ محمد عن ابي الحسن عن الحكم عن ابراهيم انه قال
في الرجل يموت ولم يحج فان اوصي ان يحج عنه فمن الثلث يحج وان لم يوص فلا شي ○ محمد
عن ابي الحسن عن الحكم عن ابراهيم انه قال في الرجل يوصي بثلث ماله يحج به عنه او يعتق
به رقبة فلم يتم لحج ولا لرقبة قال يتصدق به عنه ○ محمد عن الحسن عن الحكم عن ابراهيم
انه قال لا باس بالمسلم يوصي للنصراني والنصراني يوصي للمسلم فيما بينه وبين الثلث ○ محمد
عن ابي الحسن عن الحكم عن شريح مثله ○ محمد عن الحكم عن ابراهيم انه قال في الرجل
يستاذن ورثته في الوصية فياذنون له ثم يرجعون فيه بعد موته قال لهم ذلك ان
شاووا رجعوا ○ محمد عن ابي الحسن عن الحكم عن ابراهيم انه قال في الرجل يوصي لعبد وارث
بدين او اقر له قال هذا جايز ولو احاط بماله كله ○ محمد عن داود بن ابي هند عن
الشعبي انه سئل عن رجل له ثلاثة بنين فاوصي بمثل نصيب احدهم قال له الربع
محمد عن فطر بن خليفة عن فضل بن عمرو عن ابراهيم النخعي وعامر الشعبي انهما قالا في
الرجل اوصي بالنصف والثلث فردوا الي الثلث بينهما علي خمسة اسهم لصاحب النصف ثلاثة
ولصاحب الثلث اثنين وهو قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة الثلث بينهما نصفين
وقال محمد حدثنا ابو عاصم الثقفي قال سالني ابراهيم النخعي عن رجل اوصي بنصف ماله
وثلثه وربعه قلت لا يجوز قال فاجازوا قلت لا علم لي بها قال خذ مالا له ثلث
ونصف وربع وذلك اثني عشر فخذ نصفها ستة وثلثها اربعة وربعها ثلاثة فاقسم
المال علي ذلك وهو قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة خلاف ذلك محمد عن ابي
حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا اوصي الرجل بعتق بدي بالعتق ○ محمد عن ابي
يوسف عن الاشعث بن سوار عن نافع عن عبد الله بن عمر مثله الحسن عن ابي اسحاق
عن الحرث بن علي بن ابي طالب انه قال لان يوصي بالخمس احب الي من ان يوصي بالربع ولان
يوصي بالربع احب الي من ان يوصي بالثلث ومن اوصي بالثلث فلم يترك شيا ○ محمد عن
ابي الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابراهيم انه قال في الرجل يوصي الرجل فيموت الموصي
اليه فيوصي الي رجل اخر قال الاخر وصيهما جميعا محمد عن الحسن بن عمارة عن الحكم
عن ابراهيم انه قال في الرجل يوصي لام ولد له في حياته وصحته فيموت قال هو
ميراث وان اوصي عند موته لها بوصية فهو لها من الثلث محمد عن ابي يوسف عن
العرزمي عن نافع عن ابن عمر انه قال اذا اقر الرجل عند موته بدين لوارثه فانه لا يجوز
الا ببينة وان اقر لغير وارث بدين جاز ذلك ولو احاط بجميع ماله محمد عن ابي حنيفة
عن حماد عن ابراهيم انه قال في المراة يضربها الطلق قال هي بمنزلة المريض يعني في
الوصية قال محمد قال ابو حنيفة من اوصي بالثلث فهو جايز ومن اوصي باكثر من الثلث
فالفضل علي الثلث لا يجوز الا ان يجيز ذلك الورثة وهم كبار بعد ما يموت الموصي

فان اجاز واجاز ذلك وكذلك الوصية للوارث ان اجازوا شيا من ذلك في حياة الميت ان يردوه
بعد موته بلغنا ذلك عن عبد الله بن مسعود الا تري انهم اجازوا ما لم يملكوا وما لم يقع
لهم الميراث فيه بعد ارايت لو حدث له وارث يحجبهم او ماتوا قبل موت الموصي اليس كانت
تكون الورثة غيرهم فكانوا قد اجازوا ما لم يملكوا واذا اوصي الرجل بوصية تجاوز الثلث
باشيا لغير واحد اجزت الثلث وتلك الوصايا تقسم بينهم بالحصص ولو ان رجلا اوصي بعبد
لرجل وبثوب لاخر وبدابة لاخر والثلث يبلغ الف درهم والوصية تبلغ الفا وخمسماية
درهم اصاب كل انسان منهم ثلثا وصيته وبطل منها الثلث من قبل ان الوصية الف وخمسماية
والثلث الف والثلث مثل ثلثي الوصية وكذلك لو اوصي لرجل بثلث ماله ولاخر بربعه
ورد ذلك الورثة الي الثلث فالثلث بينهما علي سبعة اسهم لصاحب الثلث اربعة ولصاحب
الربع ثلاثة واصل ذلك ان تاخذ مالا له ثلث وربع فتاخذ ثلثه اربعة فتضرب ذلك
في ثلاثة فيصير اثني عشر سهما تاخذ ثلثها اربعة وربعها ثلاثة فذلك سبعة فتضربها في
ثلاثة فتكون من احدي وعشرين والثلث من ذلك سبعة لصاحب الثلث اربعة ولصاحب
الربع ثلاثة واذا اوصي الرجل لذوي قرابته بالثلث فان ذوي قرابته كل ذي رحم محرم منه فان
كان له عمان وخالان وله ولد يحجبون ميراثه فالثلث لعمته لانهما اقرب اليه من الخالين
وادني ما يكون من ذوي القرابة اثنان فصاعدا ولو كان له عم واحد وخالان كان للعم النصف
وللخالين النصف وهذا قول ابي حنيفة وقال فيهما قولا اخر وهو قول ابي يوسف
ان الخالين والعم والعمين في الثلث سوا وكذلك كل ذي رحم محرم منه فالثلث بينهم سوا
وان كان بعضهم اقرب من بعض وقال ابو يوسف بعد ذلك ذوي القرابة كل من كان وله
الاب الذي من قبل الاب ومن قبل الام اقصي الابا الذين ينسبون اليه من قبل الام والاب اقصي
ابا لهم في الاسلام مع كل ذي رحم محرم ويدخل في ذلك ايضا بنوا الجد الاقصي الذين ينسبون
اليه من قبل الام والاب اقصي ابا لهم في الاسلام مع كل ذي رحم محرم وهذا قول ابي
يوسف الاخر وهو قول محمد وقال محمد بن الحسن اذا اوصي لبني فلان بوصية وله
بنون وبنات كان الثلث لهما جميعا وان كان ابا لبني بقبيلة ولا فخذ وقال محمد فاذا
اوصي الرجل بثلث ماله لاخوته وله ستة اخوة اثنان لاب وام واثنان لاب واثنان لام
فان كان له ولد يحرزون ميراثه فالثلث بين اخوته سوا فان لم يكن له ولد كان لاخوته
لامه الثلث ميراثهما ولاخوته لابيه وامه الثلثان ميراثهما وبطل حصة الورثة من الوصية
ويجوز لاخويه من الاب ثلث الوصية واذا اوصي الرجل لقرابته او لذوي قرابته
فهذا كله سوا واذا اوصي لجنسه او لاهل بيته بالثلث فهو سوا وهو لاهل بيته
من ذوي الارحام ممن يلتقي الي اقرب اب له في الاسلام من قبل الرجل ليس لاخواله شي
انما هو لمن كان من قبل الاب واذا اوصي لانسابه فهو بمنزلة ذوي قرابته واذا اوصي الرجل
بثلث ماله لبني فلان وفلان ذلك اب وله ولد ذكور واناث فالثلث ذلك للذكور
من ولده دون البنات وكذلك اذا كان فلان ذلك حيا وله ولد ذكور واناث فالثلث
من ذلك للذكور دون الاناث وليس لولد الولد وان كانوا ذكورا واناثا شي فان
لم يكن له ولد ذكور لصلبه ولا لابنه وله بنات او بنات ابن فليس لهن شي من قبل
انه قال في الوصية لبني فلان ولا يحسن ان يقال للمراة هذه من بني فلان بنسبها من ذلك

الى ابيها وجدها ولكن لو قال لولد فلان الثلث وله بنون وبنات كان الثلث بينهم سوا وكذلك
لو كانت له امراة حامل دخل ما في بطنها في الوصية فان كان له بنات وبنو ابن فالوصية لبناته دون
بني ابنه وانما يقع هذا على ولد الصلب فان لم يكن له ولد لصلبه فالوصية لولد الابن الذكور منهم
والاناث فيها سوا وان لم يكن له الا ولد واحد كان له الثلث كله لان الولد قد يجمع الواحد
والجميع ولا يكون لولد الابنة في ذلك شي واذا اوصى الرجل لفخذ او بطن يحصون ويعرفون فقال
ثلثي لبني فلان فان الثلث بينهم للذكور والاناث فيه سوا قد يحسن ها هنا ان يقال هذه المراة
من بني فلان ينسبها الى قبيلتها واذا اوصى لبني فلان وهي قبيلة لا تحصى فالوصية باطل من قبل
انه لا يعلم كم نصيب كل انسان وقال محمد اذا اوصى لبني فلان لصلبه وله بنون وبنات
كان الثلث لهم جميعا وان كان اب ليس بقبيلة ولا فخذ لان ذكوره اذا خالطوا البنات جعلوا
بنين واذا اوصى الرجل بثلث ماله لفلان وفلان او قال بين فلان وفلان ثم مات الموصي ثم مات
احد الذين اوصى لهما كان الثلث بين الحي وورثة الميت بينهما نصفين فان كان قد مات قبل موت
الموصي وبعد الوصية فان نصف الثلث للباقي منهما وحصة الميت الموصى له مردودة على ورثة
الموصي وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واذا قال الرجل ثلث مالي لفلان وفلان واحدهما
ميت فالثلث كله لفلان الحي الا ترى انه لو اوصى فقال ثلث مالي لفلان وللموتى او لفلان ولعقبه
كان الثلث لفلان وكان قوله للموتى ولعقبه باطلا ليس لهم شي ولا ينقص هذا من الثلث لانهم
شيا واذا قال ثلث مالي لفلان وللحج كان لفلان نصفه وللحج نصفه واذا قال ثلث مالي لفلان
وللمساكين كان لفلان نصفه وللمساكين نصفه واذا قال حجوا عني حجة واعتقوا عني نسمة كان
الثلث يبلغ هاتين انفذ الثلث فيهما فان لم يبلغ بدي بالحج لانه بدا به فان كان بدا بالنسمة وثنى
بالحج فانه يبدا بالنسمة فان كانت الحجة حجة الاسلام بدا بها لانها حجة الاسلام الا ان يكون
نسمة بعينها فبدا بها فانهما يتحاصان في الثلث واذا اوصى لبني فلان بالثلث وهم اربعة فمات
منهم رجلان وولد له ولد ثم مات الموصي فان الثلث للباقي وللمولود بينهما سوا انما يقع
الوصية للولد ثم يموت الموصي ولا ينظر الى من مات منهم قبل ذلك ولو قال ثلث مالي لموالي
فلان وفلان عربي يعني مواليه الذين اعتقهم ثم مات منهم ميت واعتق فلان عبدا ثم
مات الموصي فان الثلث لمواليه ولهذا المعتق ○ واذا كان لفلان موالي اعتقهم وموالي اعتقوه
ولم يبين لاي الفريقين هو فاوصى لموالي فلان بالثلث فالوصية باطل لاني لا ادري لاي
الفريقين هو للذين اعتقهم او للذين اعتقوه الا ترى ان الموالي يصابنوا العم والورثة الا
ترى الى قول الله تعالى في كتابه واني خفت الموالي من وراي واذا اوصى الرجل بثلث ماله
لفلان وله مال فهلك ذلك المال واكتسب مالا غيره فان ثلث ماله الذي اكتسبه للذي اوصى له
به لان الوصية انما تقع بعد الموت الا ترى انه لو كان له مال فربح فيه انما كنت تجعل لفلان ثلث
الربح مع ثلث المال اوصى الرجل لرجل بثلث غنمه فهلكت الغنم او قال له شاة من غنمي فهلكت الغنم
قبل موته او لم يكن له غنم من الاصل فالوصية باطل لا تجوز وكذلك العروض كلها ولو قال له شاة
من مالي وليس له غنم وانما ننظر الى ذلك يوم موت الموصي لانه اذا اوصى بشاة من غنمه فكانما
اوصى ببعض غنمه فاذا هلكت الغنم فقد اوصى ما اوصى له به منه وكذلك العروض كلها اذا اوصى
له ببعضها واذا اوصى فقال له ثوب من ثيابي او قفيز من حنطتي ثم هلكت ثيابه
عند موته او هلكت حنطته فصار لا ثياب له ولا حنطة ولا وصية له واذا قال له قفيز

فانه

حنطة

حنطة من مالي او شاة من مالي او ثوب فان له قيمة ذلك من الثلث لانه جعله من المال من جملته والاول
انما قال من الغنم او من الحنطة ولم يقل من المال فاذا قال شاة من غنمي او قفيز من حنطتي ثم مات
وليس له ذلك بطلت الوصية الا ترى انه يقول شاة من مالي او قفيز حنطة من مالي فيضيف ذلك الى
المال واذا اوصى الرجل للرجل بثوب ثم قطعه وخاطه قميصا او قبا او اوصى له بقطن فغزله او بغزل
فنسجه او بحديدة ثم صاغ منها انا او سيفا او اوصى بفضة تبر ثم صاغ منها خاتما او غير ذلك
او بسويق ثم لته او بدار فبنى فيها بنا ثم بنى فيها فهذا كله رجوع عن الوصية من قبل انه قد غير
ذلك الشي الذي اوصى له به عن حاله وكذلك كل ما اوصى له به ثم غيره عن هذه الصفة كله رجوع ولو
اوصى له بثوب ثم غسله او بدار ثم جصصها او هدمها فليس هذا رجوع عن الوصية من قبل
انه لم يغيرها عن حالها واذا اوصى له بقطن ثم حشى به او ببطانة ثم بطن بها قبا او بظهارة
ثم ظهر بها ثوبا فهذا كله رجوع في الوصية لانه غيره عن حاله واذا اوصى الرجل بثوب او بعبد ثم
باعه ثم اشتراه ثم مات والعبد عنده فان الوصية باطل من قبل ان بيعه رجوع في الوصية ولو انه
اوصى له بثلث ماله وليس له مال يومئذ جعلت له ثلث ماله يوم يموت الذي اكتسبه وان لم يكن
المال في الملك الذي اوصى به يومئذ واذا اوصى الرجل للرجل بعبد لا يملكه ان يشتري له وصية
منه ثم رجع الى الموصي وهو حي ذلك العبد بهبة او ميراث او وصية فهو جايز وله منه ثلثه
واذا اوصى له بشاة ثم ذبحها فهذا رجوع في الوصية لانه قد غيره عن حاله وان اوصى له بقميص
ثم نقضه فجعله قبا او كانت جبة فجعلها قبا فان هذا رجوع في الوصية ان اوصى له بثلث
غنمه او ابله او طعامه او بشي مما يكال او يوزن او بشي صنف واحد او اوصى له بثلثه فاستحق
الثلثان من ذلك او هلك وبقي الثلث وله مال كثير يخرج ذلك من ثلثه فان الثلث الباقي من ذلك
جايز في الوصية الا ترى انه لو اوصى له بثلث هذه الدار فاستحق الثلثان وبقي الثلث وهو يخرج
من ثلثه كان جايزا وكذلك ما وصفت لك واذا اوصى بثلث ثلثة دور وثلث من الرقيق او بثلث ثلثه
من الدواب مختلفة اجناسها فهلك اثنان وبقي واحد وهذا الواحد يخرج من ثلثه فانه لا يكون
له الا ثلث هذا الواحد من قبل ان هذا لا يقسم والاول يقسم واذا اوصى الرجل بعبد وهو يخرج
من ثلثه ثم اوصى بالعبد الذي اوصى به لفلان آخر فان العبد بينهما نصفان ولو قال
العبد الذي اوصيت به لفلان هو لفلان كان هذا رجوع منه في الوصية والوصية للاخر منهما
وكذلك لو قال قد اوصيت به لفلان كان هذا رجوع منه فيه وهو للاخر منهما ولو قال العبد
الذي اوصيت به لفلان وقد اوصيت به لفلان فقوله قد اوصيت به لفلان وقوله هو لفلان
لان هذا رجوع ○ ولو كان اوصى به للاول ثم اوصى به للاخر ولم يقل العبد الذي اوصيت
به لفلان فان العبد بينهما نصفان ولو لم يوص لاحد ولكنه جحد وصية الاول وقال
لم اوص له به فهذا رجوع وكذلك لو قيل له اوصيت لفلان بعبدك فقال لا فهذا رجوع
وكذلك لو قيل له اوصيت لفلان بعبدك فقال لا ولكن لفلان كان هذا رجوعا عن
العبد وموصا له بالامة كذا واذا اوصى الرجل لرجل بعبد ولاخر بثوب والعبد قيمته مايتان
وله سوى ذلك الف درهم او عزومن تبلغ الف درهم فابى الورثة ان يجيزوا ذلك
فان نصيب صاحب العبد منه ثلثمائة درهم وخمسة وسبعون ونصيب صاحب الثوب
خمسة وسبعون ونصيب صاحب السيف مائة وخمسون من قبل ان الوصية ثمانمائة
درهم وجميع المال الف وثمانمائة فالثلث منه ستمائة ينتقص من الوصية مايتان ○

ولاخر بسيف

فينتقص من خمسة لا اسنان ربعها و لو اوصي لرجل بسيف وقيمته ماية و اوصي لاخر بسدس ماله
وله خمس ماية سوي سيفه كان لصاحب سدس المال سدس الخمس ماية و كان لصاحب السيف
خمسة اسداس السيف وسدس السيف بين صاحب السدس وصاحب السيف نصفين من قبل ان ذلك
السدس وصية لكل واحد منهما وهذا قول ابي حنيفة و قال ابو يوسف و محمد مثل ذلك
الا انهما قالا في السيف يقسم بينهما علي سبعة اسهم فيكون لصاحب السيف ستة اسباع
و لصاحب السدس سبع السيف و سدس الخمس ماية و لو كان اوصي مع هذا بالثلث كان الثلث
بينهم يضرب فيه صاحب السدس بسدس خمس ماية و ثلث سدس السيف و يضرب فيه صاحب
الثلث بثلث خمس ماية و خمسة اسداس سدس السيف و يضرب فيه صاحب السيف بخمسة اسداس
السيف الا سدس سدس السيف فما اصاب صاحب السيف كان في السيف و ما اصاب صاحب الثلث
كان في الدراهم و فيما بقي من السيف في القياس و ما اصاب صاحب السدس فهو في الدراهم و فيما
بقي من السيف في قياس قول ابي حنيفة و اذا اوصي الرجل الرجل بالثلث و الاخر بعبد قيمته
الف و له الفا درهم سوي ذلك فان صاحب الثلث يضرب بثلث الالفين و بسدس العبد
و يضرب صاحب العبد بخمسة اسداس العبد من قبل ان لصاحب العبد وصية في ثلثي العبد
و الثلث الباقي وصية لصاحب العبد و لصاحب الثلث فيضرب صاحب العبد في الثلث بثلثي العبد
و بنصف ثلثه و يضرب صاحب العبد بنصف ثلث العبد و بثلث الالفين فما اصاب صاحب
العبد فهو في العبد و في المال يكون له خمس ما بقي في العبد و خمس المال من قبل ان الوصية
من ستة فالثلث اثنان و الثلثان اربعة فلما استوفي صاحب العبد وصيته سقط من
وصيته سهم و بقي نصيب صاحب الثلث سهم و للورثة اربعة فصار ما بقي من المال علي
ذلك لصاحب ثلث المال خمسه و للورثة اربعة اخماس و هذا قياس قول ابي حنيفة و فيها
قول آخر انه يكون لصاحب الثلث ثلث ما بقي من العبد و ذلك سدس العبد و يكون سدس
الالفين نصيبه من العبد مثل ثلث ما اصاب صاحب العبد فاي هذين القولين قلت فهو
حسن و الاول قياس قول ابي حنيفة و الاخر قياس قول ابي يوسف و محمد و اذا اوصي
الرجل لرجل بثلث ماله من ماله و لاخر بنصف ماله فرد ذلك الي الثلث كان الثلث بينهما
نصفين في قول ابي حنيفة من قبل ان الوصية انما هي الثلث فلا يضرب صاحب النصف الا
بالثلث و لا يضرب بحصة الورثة و قال ابو يوسف و محمد الثلث بينهما علي خمسة اسهم
و كذلك لو اوصي لرجل بثلث ماله و لاخر بجميع ماله فرد ذلك الورثة الي الثلث
فان الثلث بينهما نصفان في قول ابي حنيفة من قبل ان ما زاد علي الثلث في الوصية فهو
باطل لا يضرب له صاحبه و لا ينتفع به لانه للورثة و لا يضرب بمال الورثة و قال ابو يوسف
و محمد الثلث بينهما علي اربعة اسهم و كذلك لو اوصي بالثلثين كان الثلث بينهما
نصفين و هذا قول ابي حنيفة و قال ابو يوسف و محمد يضرب صاحب كل وصية
في الثلث بوصيته ان كانت اكثر من الثلث او اقل و لو اوصي بالثلث و السدس كان الثلث
بينهما علي ثلاثة اسهم و لو اوصي بالثلث و بجميع ماله فاجاز ذلك الورثة كان
الثلثان لصاحب الجميع و الثلث الباقي بين صاحب الجميع و بين صاحب الثلث نصفان في
قول ابي حنيفة و قد كان ينبغي في قياس هذا القول اذا ردوا الي الثلث ان يكون
الثلث بينهما علي ذلك و لكنا تركنا القياس و جعلناه بينهما نصفين و اذا اوصي الرجل

في نسخة الالفين

لرجل بنصف ماله و لاخر بجميع ماله و لاخر بثلث ماله فاجاز ذلك الورثة فان النصف لصاحب الجميع
و السدس بين صاحب الجميع و بين صاحب النصف نصفان و الثلث بينهما اثلاثا و هذا قياس قول ابي حنيفة
و فيها قول آخر قول ابي يوسف و محمد ان المال يقسم علي احد عشر سهما و لصاحب الجميع ما اصاب
ستة و لصاحب النصف ما اصاب ثلثه و لصاحب الثلث ما اصاب اثنان بلغنا نحو من هذا عن
ابراهيم النخعي و هذا علي قياس الفريضة الا تري ان الفريضة اذا جاوزت ستة و عالت قسمت
علي هذا و كذلك جاءت به السنة و قال فيها اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم و كذلك
نعا من الوصايا علي ما جاء من الفرايض و السنة و اذا كان لرجل عبدان و قيمتهما سوا فاوصي
لرجل باحدهما بعينه و لاخر بثلث ماله و ليس له مال غيرهما فان الثلث يقسم بينهما علي سبعة
اسهم لصاحب الثلث ثلاثة من العبدين جميعا اثنان منهما في العبد الذي لا وصية فيه ۝
و واحد في العبد الذي فيه الوصية بعينه و لصاحب العبد اربعة اسهم و ذلك لان الذي
اوصي له بالعبد له ثلث العبد وصية و الثلث قد اوصي به له و اصابه لصاحبه فله
نصفه و لصاحبه نصفه و لصاحبه في العبد الاخر ثلثه فضممنا الثلث لعمته الي نصفين
فكان سدسا من هذا و ثلثا من هذا فكان ثلاثة اسهم و كان للاخر خمسة اسهم فالغينا ما زاد
علي الثلث لا يضرب به لانه نصيب الورثة و ذلك سهم و بقي له اربعة و هذا قول ابي حنيفة
و قال ابو يوسف و محمد الثلث بينهما علي خمسة اسهم و اذا اوصي الرجل لرجل بعبد و بثلث ماله
لاخر و بسدس ماله لاخر و بعبده ذلك ايضا لاخر و قيمة العبد الف و له الفان سوي
ذلك فان الثلث يقسم بينهم علي اثني و سبعين سهما يضرب فيه صاحب العبد باحد و ثلاثين
و يضرب فيه صاحب السدس بثلاثة عشر سهما و نصف فما اصاب صاحبي العبد كان بينهما
نصفين في العبد و ما اصاب صاحب السدس و الثلث كان في المال فيما بقي من العبد و هذا
قول ابي حنيفة و اما في قول ابي يوسف و محمد فان الثلث بينهما علي احد و عشرين سهما
و اذا اوصي الرجل لرجل بعبد و لاخر بنصفه و اوصي بثلث ماله لاخر و العبد يساوي الفا و المال
الفان و لا مال له غير ذلك فرد الورثة ذلك الي الثلث فان الثلث يقسم بينهم علي ثلاثين
سهما فيضرب للذي اوصي له بالعبد في ذلك باثني عشر سهما و نصف و يضرب للذي اوصي له
بنصف العبد بثلاثة و نصف و يضرب للذي اوصي له بثلث المال باربعة عشر فما اصاب
صاحب العبد و صاحب نصف العبد فهو في العبد و ما اصاب صاحب الثلث فهو فيما بقي من العبد
و المال سدس سدس ذلك في العبد و ما بقي ففي المال و اذا اوصي لرجل لرجل بعبد و لاخر بعبد
آخر قيمة احدهما اكثر من الثلث و قيمة الاخر اقل من الثلث فانه يضرب للذي قيمة عبده اقل من
الثلث بقيمة عبده و يضرب للذي قيمة عبده اكثر من الثلث بعبده كله ما بينه و بين ثلث المال
و لا يضرب بالفضل علي الثلث لان نصيب الورثة الثلثان فيقسم الثلث بينهما علي هذا و هذا
قياس قول ابي حنيفة و قال ابو يوسف و محمد يضرب كل واحد منهما بقيمة عبده في الثلث
قلت او كثرت فما اصابه كان ذلك في العبد الذي اوصي به له و اذا اوصي بماية درهم بعينها
لرجل ثم وهبها لرجل و قبضها الموهوب له ثم رجع فيها ثم مات الموصي و هي في يديه
فان الوصية باطلة و هبته رجوع في الوصية و لو اوصي بماية درهم بعينها لرجل فغصبها اياه
غاصب ثم رجعت اليه بعينها فالوصية جايزة و لو استهلكها فقضي عليه بمثلها بطلت الوصية
و لو اشتري بها عبدا فاستحق العبد و رجعت اليه الماية درهم بعينها بطلت الوصية حين ملكها غيره

باب الوصية في الحج

واذا اوصى الرجل ان يحج عنه بماية درهم
وثلثه اقل من ماية درهم فانه يحج عنه بالثلث من حيث بلغ واذا اوصى ان يحج عنه بثلثه ولم يقل
بحجة واحدة والثلث حججا فانه يحج بالثلث بما بلغ من الحج واذا اوصى ان يحج عنه حجة بماية
درهم وحج ثلثه يحج بها فبقي من نفقته وكسوته وطعامه شي فان ذلك يرد على ورثة الميت فيكون
لهم وان جامع في حجته فافسدها فان الكفارة عليه ويرد ما بقي من النفقة والكسوة عليهم
ويضمن ما انفق وكذلك ان اعتمر قبل الحج او قرن او اعتمر عن آخر فهو ضامن في قول ابي حنيفة
لجميع النفقة وقال ابو يوسف ومحمد مثل ذلك الا في خصلة اذا قرن عن الميت لا يضمن لانه
زاد خيرا ودم المتعة عليه وليس في النفقة واذا اوصى الرجل ان يحج عنه رجلا فاستاجروا
رجلا يحج عنه فان ذلك لا يجوز من اجل انما يفضل في يديه من النفقة مردود على الورثة
وان يجوز عنه النفقة كان عليهم ان يكلوا له نفقة مثله وما لا بد له منه ويجزي الحج عن
الميت واذا اوصى الرجل ان يحجوا عنه حجة فان احجوا عنه رجلا قد حج فهو افضل وان احجوا
عنه صرورة اجزاه عنه وان احجوا امراة فانه يجزي وقد اساوا وكذلك لو احجوا عنه
عبدا باذن مولاه او بغير امر مولاه يكون تاجرا او غير تاجر او امة فانه يجزي وقد اساوا
في ذلك ولو كانت المراة هي التي اوصت فاحجوا عنها رجلا اجزا عنها واذا اوصى الرجل ان يحج
عنه حجة فانه يحج عنه من حيث اوصى ومات في قول ابي يوسف ومحمد فان احجوا من بلاد
اقرب الى مكة من تلك البلاد فهم ضامنون وعليهم ان يحجوا رجلا من حيث مات واذا كان
له اوطان شتى فمات وهو مسافر اوصى ان يحج عنه فانه يحج عنه من اقرب الاوطان الى مكة
فان لم يكن له وطن فمن حيث مات واذا اوصى الرجل ان يحج عنه حجة فاحجوا رجلا فسرقت
نفقته من بعض الطريق فرجع عليهم ان يحجوا عنه آخر من ثلث ما بقي في ايديهم من حيث
اوصى الميت في قول ابي حنيفة من قبل ان الاول لم يتم الا ترى انه لو قال اعتقوا عني
نسمة فاشتروها بماية درهم فماتت قبل ان تعتق كان عليهم ان يعتقوا من ثلث
ما في ايديهم وهذا قول ابي حنيفة وقال محمد اذا اقتسم الوصي الورثة ودفع اليهم
حقوقهم واخذ الوصية فدفعها فسرقت او هلكت لم يرجع في شي من مال الميت
والمقاسمة جايزة اذا كانت الوصايا لله تعالى واذا كانت الوصية لانسان بعينه فليس يجوز
للوصي القسمة على الموصى له واذا اوصى الرجل ان يحجوا عنه وارثا فان ذلك لا يجوز الا ان
تجيزه الورثة واذا اوصى الرجل ان يحجوا عنه بماية درهم واوصى بما بقي من ثلثه لفلان
واوصى بالثلث من ماله لاخر والثلث ماية درهم فان الثلث يقسم بينهم نصف لصاحب
الثلث ونصف لصاحب الحجة وليس للذي اوصى له بما بقي من ثلثه شي من قبل انه لم
يبق له شي فان مات الموصى له بالثلث قبل الموصي فان ما بقي من الثلث للموصى له مما بقي من
الثلث واذا اوصى الرجل ان يعتق عنه نسمة وان يحج عنه حجة الاسلام والثلث لا يبلغ
ذلك فانه يبدا بالحجة لانها حجة الاسلام فان بقي من الثلث شي يعتق به نسمة اعتق
والا لم يعتق ولو لم تكن حجة الاسلام والثلث لا يبلغ ذلك بدي بالنسمة لانه بدا بها
ولو كان بدا بالحج بدا بانه وكل وصية تكون لله لا يسع لها كلها وليس فيمن اوصى لواحد بعينه
فانه يبدا بالاول فالاول منها لانها كلها لله مثل الحجة والنسمة والبدنة واشباه ذلك
ما خلا حجة الاسلام والزكاة او شي واجب عليه فانه ابدا بذلك واذا كان احده استحسن ذلك

وادع

وادع القياس فيه

باب الوصية للوارث والاجنبي

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا وصية لوارث واذا اوصى الرجل بعبد
لبعض ورثته ولاجنبي فانه لا يجوز حصة الوارث من ذلك ويجوز حصة الاجنبي من الثلث
ولو اقر لهما بدين او بشي لم يجز لواحد منهما شي لانه لا يصل الى الاخر منه شي الا كان للوارث
نصفه فهذا مخالف للوصية واذا اوصى الرجل للرجل وهو اخوه وارثه ثم ولد للموصي
ابن يحجبه عن الميراث فالوصية جايزة لاخيه من ثلثه لان الولد يوم مات وهو غير وارث واذا
اوصى له وليس بوارث والوارث غيره فهلك الوارث فصار الوارث هو الموصى له فلا وصية
له وانما انظر الى الوصية يوم تقع ويموت فان كان وارثا ابطلت الوصية وان كان غير وارث
اجزتها واذا اوصى الرجل لامراة بوصية ثم تزوجها فهي امراته فلا وصية لها واذا اقر لها
بدين ثم تزوجها فالدين له لازم من قبل انه اقر يوم اقر لها وليست بوارثة فيومئذ لزمه
الدين والوصية انما وقعت بعد الموت واذا اوصى الرجل لابنه وهو عبد او نصراني ثم اعتق
او اسلم فمات الاب يوم مات وهو وارث فالوصية باطل لانها وقعت يوم وقعت وهما
وارثان واذا اقر لابنه بدين وهو نصراني ثم اسلم الابن فمات الاب وابنه وارث فاقراره باطل
من قبل انه اوصى وارثا يوم مات وليس هذا كالمراة لم يكن بينهما نسب يوم اقر لها وهذا هو
ابنه لا يجوز اقراره له في مرضه الا ترى انه لو اقر لبعض اخوته بدين في مرضه وله ولد ثم
مات ولده فصار اخوه الوارث ابطلت الدين واذا وهب الرجل لامراة هبة فقبضتها ثم تزوجها
وذلك كله في مرضه ثم مات فان الهبة مردودة لا تجوز من قبل انها قد صارت وارثة وصارت
الهبة بمنزلة الوصية وكذلك اذا وهب لابنه وابنه نصراني ثم اسلم ابنه فهما سوا في هذا
واذا وهب المريض لاخ له هبة وقبضها اخوه وله ابن يحجب ميراثه ثم مات الابن ثم مات
الواهب وذلك كله في مرضه فصار الاخ وارثا فان الهبة باطل لا تجوز وكذلك اذا اقر له بدين
او لابنه فاما اذا اقر لامراة بدين ثم تزوجها لزمه ذلك وهذا مخالف النسب واذا وهب لاخيه هبة
واقر له بدين وهو مريض وقبض اخوه الهبة ثم ولد للمقر وللواهب ابن ثم مات فان الهبة جايزة
من الثلث والاقرار جايز وانما انظر الى حاله يوم يموت فاذا كان الذي اقر له غير وارث اجزت
الاقرار وان كان وارثا ابطلت الاقرار ولم انظر الى قوله يوم يوصي ولا يوم تهلك واذا
كفل الرجل في مرضه عن وارث بحق عليه لغير وارث فانه لا يجوز لان فيه منفعة للوارث
واذا كفل للوارث عن غير وارث فلا يجوز من قبل انه كفل لوارث وكذلك لو كان له على
وارث دين قد كفل به له غير وارث فقال قد استوفيت فانه لا يصدق وكذلك اذا كان الاصل
على غير وارث والكفيل وارث فاقر الطالب في مرضه الذي مات فيه انه قد استوفى كان اقراره
ذلك باطلا من قبل انه منفعة للوارث وكذلك اذا اقر بدين لوارث ولاخر في مرضه فانه
لا يجوز لواحد منهما من قبل انه لا ياخذ شيا الا يشركه الوارث فيه فابطلت الاقرار
كله كذلك واذا اوصى لمكاتب وارثه او لعبد وارثه فهو باطل من قبل ان ذلك ينتفع به
الوارث واذا اوصى الميت لمكاتب في صحته بوصية فهو جايز من قبل انه ليس في هذا منفعة
لبعض الورثة دون بعض

باب وصية القاتل

بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه لم يجعل لقاتل ميراثا وبلغنا عن عمر
ابن الخطاب مثل ذلك وبلغنا عن عبيدة السلماني انه قال لا يورث قاتل بعد صاحب

النفقة والوصية عندنا بمنزلة ذلك ولا وصية لقاتل وإذا أوصى الرجل لرجل قبل أن يقتله ثم قتله
فلا وصية له وكذلك لو أوصى له بعد الجناية ولو كان القاتل وارثا فأوصى له لم تجز الوصية
ولو كان عبدا أو مكاتبا بعد أن يكون قاتلا لم تجز الوصية ولو كان المولى هو القاتل لم تجز
الوصية من قبل أن الوصية تقع لمولاه فإذا كانت لمولاه أو لعبده أبطلتها وإذا أوصى الرجل
لمكاتب القاتل فلا يجوز لأنه عبد القاتل بعد وكذلك لو أوصى لأم ولد القاتل أو لمدبر
فهو باطل وإذا أوصى الرجل لابن القاتل وهو غير وارث أو لأبيه أو لأمه أو لامرأته
أو لجده أو لجدته أو لبعض هؤلاء أو لمكاتبيهم أو لمدبريهم أو أمهات أولادهم فالوصية
جائزة وإذا أقر لقاتل بدين فإن كان مريضا صاحب فراش حتى مات فإنه لا يجوز وإن كان
يذهب ويجيء فإن ذلك جائز وكذلك الهبة إذا قبضها القاتل وهو مريض فإن ذلك
باطل لا يجوز فإن كان يذهب ويجيء فإن ذلك جائز وإذا ضربت المرأة الرجل بحديدة أو
بغير حديدة فأوصى لها ثم تزوجها فلا ميراث لها ولا وصية ويكون لها الصداق فإن
كان تزوجها على أكثر من صداق مثلها أبطلت الفضل وإذا أقر الرجل لرجل بدين أو
وهب له هبة فقبضها الموهوب له ثم قتله المقر له فإن ذلك جائز وكذلك لو كان القاتل
هو الوارث كان ذلك جائزا وإذا اشترك عشرة رجال في قتل رجل أحدهم عبده فأوصى لبعضهم
وأعتق عبده ذلك كانت وصيته باطلا ويسعى العبد في قيمته لا يستطيع أن يرد العتق
ولا يكون هذا بمنزلة الوصية من قبل أن هذا أعتقه وإذا قتل الرجل رجلا عمدا فعفى
المقتول في مرضه من ذلك الضرب عن القصاص فهو جائز لأنه لم يوص له بمال ولو كان
خطأ فعفا عنه كان إنما وهب المال لعاقلته والعفو في الخطأ من الثلث لأن الدية مال
وإذا كان عمدا فهو جائز لأنه ليس بمال وإذا عفا عن قاتله وهو عبد والقتل خطأ أو عمدا
فعفوه جائز كله وإن كان خطأ فهو جائز من الثلث ينظر إلى قيمة العبد وإلى جميع ماله
فإن كانت قيمته الثلث جاز العفو وإن كانت أقل من الثلث جاز أيضا وإن كانت أكثر من
الثلث جاز من ذلك الثلث ثم يقال للمولى افد ما بقي من العبد بحصته من الدية أو ادفعه
وإذا قتل المدبر مولاه عمدا أو خطأ فعليه أن يسعى في قيمته من قبل أنه لا وصية له وعليه في
العمد القصاص فإن كانت للمقتول وليان فعفا أحدهما عن العبد فعلى المدبر أن يسعى في
نصف قيمته للآخر من قبل القصاص مع السعاية بعد ما عتق فأما في الخطأ فليس عليه من الجناية شيء
من قبل أنه لزمه المال وهو عبد للمولى فبطل عنه ولا يلزمه دين لمولاه وإنما وجب عليه
السعاية في قيمته من قبل أنه لا وصية له فصار عليه قيمة ونصف قيمة بينهما ونصف
القيمة بالجناية للذي لم يعف وإذا قتلت أم الولد سيدها خطأ فليس عليها سعاية
ولا شيء من قبل أن عتقها ليس بوصية ولا يلزمها دين لمولاها فإن قتلت مولاها عمدا وليس
لها منه ولد فإن عليها القصاص ولا سعاية عليها فإن عفى أحد الوارثين سعت للآخر
في نصف قيمتها وإن كان لها من المولى ولد بطل عنها القصاص من قبل ولدها وعليها أن
تسعى في قيمتها من قبل أن المال لزمها بعد موت المولى وإذا أوصى الرجل لقاتله ولآخر
بالثلث فإن وصيته للقاتل تبطل ولا تجوز وتجوز حصة الآخر كأنه أوصى لوارث ولآخر
ولو أقر لوارث ولآخر في مرضه بدين فإن إقراره باطل وكذلك لو أقر لقاتله ولآخر بدين
فإن إقراره باطل من قبل أنه لا يصل إلى الآخر شيء إلا وصل إلى القاتل نصفه فكذلك الوارث

وإذا

وإذا أوصى الرجل لعبده بالثلث ثم إن عبده قتله فإن وصيته باطل غير أنه يعتق ويسعى في قيمته وكذلك
لو لم يقتله ولكن المولى ادعاه فثبت نسبه منه بطلت وصيته لأنه صار وارثا وإذا أوصى الرجل
لقاتله وهو معتوه أو صبي فإن الوصية جائزة وكذلك لو كان وارثا وهو صبي أو معتوه ثم قتله لم
أبطل وإذا أوصى الرجل لقاتله بالثلث فأجاز ذلك الورثة قبل موت الموصي فأجازتهم باطل
وإن أجازوا بعد موت الموصي كان ذلك جائزا ألا ترى أنه لو أوصى لوارث فأجازت الورثة
بعد موت الموصي أن ذلك جائز وإذا أوصى الرجل لرجل بوصية فقامت عليه بينة أنه قاتل
فصدقهم بعض الورثة وكذبهم بعضهم فإنه يبرأ من حصة الذين كذبوا من الدية ويجوز
وصيته في حصصهم من الثلث بالحساب وتبطل وصيته في حصة الذين صدقوا ويلزمهم
حصتهم من الدية وإذا قامت بينة بالقتل وأبرأه الميت فإن أبرأ الميت إياه عفو من الثلث إن كان
القتل خطأ ولا وصية له بعد ذلك وإن كان القتل عمدا فلا وصية له ولا دية عليه وإن كذب
الورثة والمقتول الشهود وأبرأوه من القتل جازت الوصية له وإذا أوصى الرجل لرجل بوصية
ثم ضربه الموصى له بجرحه أو كانت الضربة قبل الوصية فأوصى له بعدها ثم قتله رجل آخر
غير الموصى له فإن الوصية جائزة للموصى له لأن القاتل غيره وإذا أوصى القاتل لآخر لم تجز
الوصية لأنه هو القاتل وإذا أوصى لرجلين بوصية وأقام كل واحد من ورثته البينة
على أن أحد الموصى لهما أنه قتل صاحبهما خطأ فإن على كل واحد منهما خمسة آلاف للذي
أقام عليه البينة ولا وصية له في حصة الذي ادعى عليه القتل وتجوز له الوصية في حصة
الآخر بحساب وإذا أوصى الرجل لرجل بوصية فقتله هو وخمسة نفر معه فلا وصية له
والقاتل في هذا وحده وعشرة معه سواء وإذا أوصى رجل لرجلين بوصية فأوصى لكل واحد
منهما بالثلث وأوصى لآخر بعبد فشهد هذان الموصى لهما بالثلث على الذي أوصى له بالعبد
أنه قتله فشهادتهما باطل لا تجوز لأنهما يجران الثلث إلى أنفسهما وكذلك لو شهدا على وارث
أو على أجنبي أنه قتله خطأ كانت شهادتهما باطلا لأنهما يجران إلى أنفسهما

باب الوصية في الغلة والخدم

وإذا أوصى الرجل لرجل بخدمة عبده سنة
وليس له مال غيره فإن العبد يخدم الورثة يومين والموصى له يوما حتى يستكمل الموصى له
سنة وإذا أوصى رجل لرجل بسكنى داره سنة وليس له مال غيرها فإنه يسكن ثلثها سنة
وتسكن الورثة الثلثين وليس الدار كالعبد لأن الدار تقسم وتبعض والعبد لا يقسم منه
إلا الخدمة وإذا أوصى الرجل لرجل بغلة عبده سنة وليس له مال غيره فإن له ثلث غلة
تلك السنة وكذلك إذا أوصى له بغلة داره فهي وغلة العبد هاهنا سواء وإذا أوصى رجل
لرجل بسكنى داره أو بخدمة عبده فليس له أن يؤاجر الدار ولا العبد من قبل أن الإجارة
توجب فيهما حقا ولم يوص له بغلة إنما أوصى له بسكنى فليس له أن يخرج العبد من الكوفة
إلا أن يكون الموصي أهله في غير الكوفة فيخرجه إلى أهله فيخدمه هناك إذا كان العبد يخرج من
الثلث وإذا أوصى الرجل لرجل بخدمة عبده ولآخر برقبته والعبد يخرج من الثلث فإن
الوصية جائزة ورقبة العبد لصاحب الرقبة وخدمته كلها لصاحب الخدمة ألا ترى أنه لو أوصى
بأمة لرجل ولآخر بما في بطنها وهي تخرج من الثلث كان له كما أوصى ولا شيء لصاحب الأمة في الولد
وإذا أوصى رجل لرجل بخاتم ولآخر بفصه كان ذلك جائزا كما أوصى ولا شيء لصاحب الخاتم في الفص
ألا ترى أنه لو قال هذه القوصرة لفلان وما كان فيها من التمر فأعطوه لفلان أن ذلك كما قال

اذا كان يخرج من الثلث واذا جنى العبد الذي اوصى بخدمته وبرقبته جناية فالفدا على صاحب الخدمة
فان فداه كان على حاله يخدمه وان مات صاحب الخدمة انقضت الوصية وقيل لصاحب الرقبة
اد الى ورثة صاحب الخدمة الارش الذي فداه به صاحبهما العبد فان ابى ذلك بيع العبد
في ذلك وكان بمنزلة الدين في عنقه وان ابى صاحب الخدمة في اول مرة ان يفديه فانه يقال
لصاحب الرقبة افده او ادفعه فاي ذلك صنع فهو جائز وقد بطلت الوصية في الخدمة
لما حدث من الجناية والغرم ولو لم يجن العبد ولكن جني عليه فقتل خطا فعلى عاقلة
القاتل القيمة يشتري بها عبدا يخدم صاحب الخدمة والرقبة فان كان القتل عمدا فلا قصاص
فيه الا ان يجتمع على ذلك صاحب الخدمة والرقبة وان اختلفا في ذلك فقيمة العبد في
مال القاتل يشتري بها عبدا فيخدم مكانه صاحب الخدمة وان فقا رجل عينيه او قطع
يديه دفع العبد اليه واخذت قيمته صحيحا فاشتري بها عبدا مكانه وان قطعت يده او
رجله او فقات عينه او شج موضحة او جرح جراحة غير ذلك فان على الفاعل له ذلك
الارش فان كانت الجراحة تنقص الخدمة فانه يشتري بارشها عبدا اخر يخدم صاحب الخدمة
مع العبد او يباع العبد فيضم ثمنه وذلك الارش فيشتري بها عبد وان اختلفا في ذلك
لم يجمع العبد بالارش عبد يخدم صاحب الخدمة فان لم يوخذ بذلك العبد وقف الارش
حتى يصطلحا عليه فاذا اصطلحا على ان يقتسماه نصفين اجزت ذلك وان كانت الجناية
لا تنقص الخدمة فان الارش كله لصاحب الرقبة وكذلك كل ما وهب للعبد او تصدق به عليه
او اكتسبه فهو لصاحب الرقبة ولو كان مكان العبد امة كانت ما ولدت من ولد لصاحب الرقبة
ولا حق لصاحب الخدمة فيهم ونفقة الامة ان كانت الامة والعبد وكسوتهما على صاحب
الخدمة فان كان اوصى بخدمة عبد صغير لرجل وبرقبته لاخر وهو يخرج من الثلث
فان نفقته على صاحب الرقبة حتى يدرك للخدمة فاذا خدم كانت نفقته على صاحب الخدمة
فاذا مات صاحب الخدمة الى صاحب الرقبة وكذلك لو اوصى بدابة وبظهرها ومنفعتها
لاخر كان مثل العبد سوا واذا كان لرجل ثلاثة اعبد فاوصى برقبة احدهم لرجل وبخدمة
الاخر لرجل اخر ولا مال له غيرهم وقيمة صاحب الخدمة خمس مائة وقيمة الذي اوصى
برقبته ثلث مائة وقيمة الباقي الف درهم فالثلث بينهم على ثمانية اسهم فما اصاب
خمسة اسهم فاصاب الخدمة بخدمة العبد الذي اوصى له بخدمته فيكون له من خدمته
ثلاثة ايام وللورثة يوم ويكون لصاحب العبد الاخر من رقبته مايتان وخمس وعشرون
فاذا مات صاحب الخدمة استكمل صاحب الرقبة رقبة العبد الذي اوصى له بها كلها فاذا
مات العبد الذي يخدم كان العبد الذي اوصى برقبته لصاحب الرقبة كله ولو كان العبيد
قيمتهم سوا وقد اوصى بالذي ذكرنا كان لصاحب الخدمة نصف خدمة العبد الذي
اوصى له به ولصاحب الرقبة نصف رقبة العبد الذي اوصى له به ولو كان اوصى بالعبيد
كلهم لصاحب الرقبة وبخدمة احدهم لصاحب الخدمة كان الذي اوصى له برقابهم لا يضرب
الا بقيمة واحدة منهم لانه لا يضرب باكثر من الثلث ويضرب الاخر بخدمة ذلك الاخر
فيكون هذا كالباب الذي قبله ولو كان هولاء العبيد يخرجون من الثلث كان لصاحب
الرقبة ما اوصى له به ولصاحب الخدمة ما اوصى له به فاذا مات صاحب الخدمة رجع ذلك
الى صاحب الرقبة وان لم يكن له مال غيرهم فاوصى بثلث كل عبد منهم لفلان واوصى

بخدمة

اشتري مع

بخدمة احدهم بعينه لفلان فانه يقسم الثلث بينهم على خمسة اسهم لصاحب الخدمة ثلاثة اخماس الثلث
في خدمة العبد الذي اوصى له بخدمته يخدم ثلاثة ايام وللورثة يومين ويكون للاخر خمسا الثلث في العبد
في كل واحد منهما خمس رقبته من قبل انه ضرب بثلث كل واحد منهما فاصابه الخمس وضرب صاحب
الخدمة بالعبد الذي اوصى له بخدمته كله ولو اوصى بثلث ماله لصاحب الرقاب وبخدمة احدهم
بعينه لصاحب الخدمة وليس له مال غيرهم قسم الثلث بينهم نصفين فما اصاب صاحب الخدمة
فهو في العبد الذي اوصى له به وذلك نصفه وما اصاب صاحب الثلث كان له فيما بقي منهم
والذي نصيبه نصف عبد يكون له في كل عبد ثلث ذلك النصف في قول ابي يوسف ومحمد وان شيت
قلت له في العبد في كل واحد خمسه وله في نصف عبد خمس ذلك النصف في قياس قول ابي حنيفة
من قبل انه اذا اوصى له بثلث ماله فقد اوصى له بالخدمة لان الخدمة من ماله واذا اوصى
الرجل بخدمة عبده لرجل وبغلة عبده ذلك لاخر والعبد يخرج من الثلث فانه يخدم
صاحب الخدمة شهرا ويغل على صاحب الغلة شهرا وطعامه على صاحب الخدمة في الشهر
الذي يخدمه فيه وعلى صاحب الغلة في الشهر الذي يغل فيه وكسوته عليهما نصفان فان
جنى العبد جناية فانه يقال لهما افدياه فان فدياه كان على حاله لهما وان ابيا ان يفديا
فداه الورثة ابطلت الوصية لهذين واذا اوصى الرجل من غلة عبده كل شهر بدرهم واوصى
بالثلث من ماله لاخر وليس له مال غيره فان الثلث من ذلك العبد يقسم بينهما نصفين
في قياس قول ابي حنيفة فما اصاب الثلث فهو له وما اصاب صاحب الغلة فانه يستغل ثم
يحبس فينفق عليه كل شهر درهم فان مات وقد بقي منها شي ردّه الى على صاحب الثلث ويرجع
ما حبس من رقبة العبد الى صاحب الثلث واذا اوصى الرجل لرجل بغلة داره كان له ثلث
الغلة فان احتاج الورثة الى ان يسكنوا فيها قسمت الدار اثلاثا فيكون للورثة ثلثاها واعزل
ثلثها لصاحب الغلة اذا لم يكن له مال غيرها واذا اوصى بدرهم من غلة داره كل شهر لانسان فانه
يحبس عليه ثلث الغلة ثم ينفق عليه درهم في كل شهر فان انكسرت الغلة انفق عليه مما حبس
عليه من الثلث حتى يموت واذا اوصى الرجل لرجل بغلة داره ولاخر بعبده ولاخر بثوب فان
الثلث يقسم بينهم فيضرب كل انسان منهم فيه بما يسمى له فما اصاب صاحب الدار كان له غلة
ذلك فاذا مات صاحب الغلة بطلت وصيته وقسم الثلث بين من بقي من اهل الوصية لكل
انسان ما اوصى به فيما سمي له ولا يضرب احد منهم باكثر من الثلث واذا اوصى الرجل بغلة داره
وبغلة عبده في المساكين جاز ذلك من الثلث والسكنى والخدمة ولا يجوز الا لانسان معروف
معلوم وكذلك لو اوصى بظهر دابته في المساكين كان ذلك باطلا وان اوصى بظهرها لانسان
معلوم مركبها في حاجته ما عاش وان اوصى بظهرها لانسان بعينه في سبيل الله تعالى فان
ذلك جائز وكذلك لو اوصى بغلة داره وارضه في المساكين فهو جائز قال محمد يجوز ايضا
اذا اوصى بظهر دابته في سبيل الله وان لم يوقت ذلك لانسان بعينه واذا جعل الرجل داره
او ارضه صدقة للمساكين ثم في حياته وصحته فهو ميراث ان مات الا ترى انه لو اهدى هديا
او بدنة او اخرج صدقة من ماله او زكاة ماله ثم مات قبل ان ينفذها جعلناها ميراثا
ولو جعل ذلك في مرضه عند الوصية فان ردت بعد موته بيعت وتصدق على المساكين
اجزت ذلك فان لم يقبض لانه اوصى له ولو قال في صحته غلة ارضي هذه او داري هذه
او عبدي هذا صدقة في المساكين فان ردت بعد موتي فهي وصية من ثلثي يباع ويتصدق

بثمنها اجزت ذلك ما اجازه الورثة فان طعن فيها طاعن منهم جعلناها وصية من ثلثه كما قال
واذا اوصى الرجل بثلث داره او بارضه فجعلها حبسا على الاخر فالاخر من ورثته لا تباع ابطلت
ذلك وجعلتها ميراثا على فرايض الله تعالى بلغنا ذلك عن شريح واذا اوصى الرجل بغلة داره
لرجل وسكناها الاخر ورقبتها الاخر وهي الثلث فهدمها رجل بعد موت الموصي غرم قيمة
ما هدم وتبنى مساكن كما كانت فيواجر فياخذ عليها صاحب الغلة ويسكنها الاخر وكذلك
البستان اذا اوصى بغلته قطع رجل نخله او شجره واذا اوصى رجل لرجل بثلث ماله واوصى
لاخر بغلة داره وقيمة الدار الف درهم وله سوى ذلك الفا درهم فان لصاحب الغلة نصف
غلة الدار ولصاحب الثلث نصف الثلث فيما بقي من المال والدار حبس ذلك في الدار
واربعة اخماسه في المال في قياس قول ابي حنيفة وان شاء ثلثا ذلك في المال وثلثه في الدار
فان مات صاحب الغلة فلصاحب الثلث ثلث الدار والمال فان استحقت الدار بطلت وصية
صاحب الغلة واخذ صاحب الثلث ثلث المال فان لم يستحق ولكنها انهدمت وسقطت فانه
يقال لصاحب الغلة ابن نصيبك منها كما كانت ويبني الورثة نصيبهم ويبني صاحب
الثلث نصيبه فتكون الغلة بينهم كما كانت وان هم ابوا ان يبنوا لم يمنع صاحبه
من ان يبني ما نصيبه من ذلك ويواجره ويسكنه وهذا قول ابي يوسف ومحمد واذا
اوصى رجل لرجل بسكنى داره وبغلتها فادعاها رجل واقام بينة الفالة فشهد الموصى
له بالغلة او بالسكنى انه اقر بها للميت فانه لا تجوز شهادته فانه يجر الى نفسه بذلك
وكذلك لو شهد للميت بدين او بمال او بقتل خطا فشهادته باطل من قبل ان له في مال
الميت نصيبا الا ترى ان الميت لو لحقه دين كان هذا في الدين فيشهد حتى تجوز له الوصية
اولا ترى ان مال الميت كلما اكثر كان خيرا في وصيته

باب الوصية في الارض والبستان

واذا اوصى رجل لرجل بغلة بستانه وبرقبته
لاخر وهو ثلث ماله فالوصية جايزة ورقبته لصاحب الرقبة ابدا ما بقي وكذلك اذا قال
ثمرته لفلان ابدا فهذا والغلة سواء والسقي والخراج ومعالجة البستان فيما يصلحه
على صاحب الغلة وانما اجزت الوصية بالغلة لانها من مال الميت الا ترى انها تباع في دينه ○
واذا اوصى لرجل بصوف غنمه والبانها وسمنها ابدا فان ذلك لا يجوز الا ما كان على ظهورها
من الصوف يوم مات ومن اللبن ما في ضروعها ومن السمن الذي في اللبن الذي في الضروع والولد
الذي في البطن وما حدث له بعد ذلك فلا وصية له فيه وهذا والغلة في القياس سوا ولكني
ادع القياس فيه واستحسن ذلك وكذلك اذا اوصى بولد جاريته ابدا فان ولدت لاقل من ستة
اشهر بعد موته فان للولد جايز في وصيته من الثلث ولد ولدته لاكثر من ستة اشهر لم يكن
للموصى فيه شي ولا حق له فيما تلد بعد الولد الاول واذا اوصى رجل لرجل بثمرة بستانه
وفيه ثمرة حكم ثم يموت فانما له تلك الثمرة من الثلث الا ان يقول ابدا فان لم يكن له فيه ثمرة
فاني استحسن ان اجعلها له حتى تموت فاذا مات صاحب الغلة التي اوصي له بها ابطلت وصيته
فلا يورث فان كان البستان قد اثمر ثم مات الذي له الغلة فتلك الثمرة لورثته ولو كان باعه
في حياته واخذ ثمنه ثم مات كان بيعه جايزا وكانت الثمرة له واذا اوصى لرجل بغلة نخله
ابدا ولاخر برقبتها ولم تدرك ولم تحمل فان النفقة في سقيها والقيام عليها على
صاحب الرقبة فاذا ادركت فان النفقة على صاحب الغلة اذا ادركت منفعته على الذي يكون

له المنفعة فاذا احمل عاما واحدا ثم احال فلم يحمل فان النفقة على صاحب الغلة فان لم يفعل وانفق
صاحب الرقبة عليه حتى يحمل فانه يستوفي نفقته من ذلك الحمل وما فضل فهو لصاحب الغلة
واذا اوصى رجل بثلث غلة بستانه ابدا ولا مال له غيره فهو جايز وان قاسمهم البستان
فما غل الذي له ولم يغل الذي لهم او غل الذي لهم ولم يغل الذي له فانه يشاركهم
ويشاركونه لان القيمة في ذلك باطلة انما يقسمون الغلة وللورثة ان يبيعوا ثلثي
البستان فيكون المشتري شريك صاحب الغلة واذا اوصى رجل بغلة بستانه التي فيه لرجل واوصى
بغلته ايضا له ابدا ثم مات الموصي وفي البستان غلة تساوي ماية درهم والبستان يساوي ثلثماية
درهم فان للموصى له ثلث الغلة التي فيه وله ثلث ما يخرج من الغلة فيما يستقبل ابدا ولو اوصى
بعشرين درهما من غلته كل سنة لرجل فاغل سنة قليلا واغل سنة كثيرا فله ثلث الغلة كل سنة
تحبس فينفق عليه كل سنة عشرين درهما واذا اوصى ان ينفق عليه اربعة كل شهر من ماله
واوصى لاخر ان ينفق عليه خمسة كل شهر من غلة البستان وليس له مال غير البستان فان
ثلث البستان بينهما بنصفين يباع حصة الذي اوصى له ان ينفق عليه كل شهر اربعة ثم يوقف
الثمن على يدي وصي ان كان له وصي فان لم يكن له وصي فعلى يدي ثقة فينفق عليه كل شهر
اربعة ويحبس سدس غلة البستان على صاحب الخمسة فينفق عليه حتى ينفد ذلك فان ماتا
جميعا وقد بقي من ذلك شي فهو مردود على ورثة الموصي واذا اوصى رجل لرجل بغلة بستانه
وبنصف غلة ذلك البستان لاخر وليس له مال غيره فالثلث بينهما بنصفين ثلث الغلة كل سنة
في قول ابي حنيفة ولو كان البستان هو الثلث كانت غلة البستان كلها كل سنة بينهما على
اربعة اسهم لصاحب الجميع ثلاثة اسهم ولصاحب النصف واحد من قبل ان النصف بينهما
والنصف الاخر لصاحب الجميع خاصة دون صاحبه في قياس قول ابي حنيفة واما في قياس
قول ابي يوسف ومحمد فانهما يقتسمان ذلك اثلاثا ثلث لصاحب النصف وثلثاه لصاحب
الجميع لان كل واحد منهما يضرب بما اوصى له في غلة البستان واذا اوصى رجل لرجل بغلة
بستانه واوصى لاخر بغلة عبده وقيمة البستان الف درهم وقيمة العبد خمس ماية وله
سوى ذلك ثلثماية ولا مال له غير ذلك فان الثلث بينهما على احد عشر سهما في قياس
قول ابي حنيفة لصاحب العبد من ذلك خمسة اسهم في العبد ولصاحب البستان من
ذلك ستة اسهم في غلة البستان فيضرب صاحب العبد بقيمة العبد ويضرب صاحب
الغلة بثلث المال في غلة البستان واذا اوصى رجل لرجل بغلة بستانه ثم قال البستان الذي
اوصيت بغلته لفلان قد اوصيت بغلته لفلان اخر فهذا رجوع عن الوصية الاولى
وكذلك لو قال البستان الذي اوصيت بغلته لفلان غلته لفلان فهو لفلان وكذلك لو
قال قد اوصيت بغلته لفلان لاخر فهذا رجوع كله في الوصية الاولى والوصية للاخر منهما
ولو قال البستان الذي اوصيت بغلته لفلان وقد اوصيت بغلته لفلان لاخر كانت الغلة
بينهما بنصفين واذا اوصى رجل لرجل بغلة داره وبسكناها الاخر وهي جميع ماله فان الثلث
بينهما بنصفين فما اصاب صاحب السكنى سكنه وما اصاب صاحب الغلة اجره وليس لصاحب
السكنى ان يواجرها بماله ان يدفع لان الاجارة قد وجبت فيما حقه واذا اوصى رجل لرجل بغلة
ارضه وليس له فيها نخل ولا شجر وليس له مال غيرها فانها تواجر فيعطى صاحب الغلة ثلث
الغلة فان فيها نخل وشجر اعطي ثلث ما يخرج من الشجر والنخل واذا اوصى رجل لرجل بغلة بستانه

وبثلث ماله لاخر فاستحق البستان بعد موته فقد بطلت وصية صاحب البستان ولصاحب الثلث ثلث
ما بقي من المال واذا اوصى رجل لرجل ان يؤاجر ارضه منه بسنين مسماة كل سنة بكذا وكذا وهي
جميع ماله فانه ينظر الى اجرها فان كان اجر مثلها جازت له وكذلك ان حط عنه شيء منه فانه
يحسب له ذلك من الثلث لم يجز الا ان يسلم ذلك الورثة وهم كبار واذا اوصى رجل لرجل
بغلة ارضه ولاخر برقبتها وهي الثلث فذلك جايز لصاحب الغلة ولا شيء لصاحب الرقبة
في الغلة فان باعها صاحب الرقبة وسلم صاحب الغلة جاز البيع وبطلت وصية صاحب الغلة
لانه اجاز البيع ولا حق له في الثمن واذا اوصى رجل لرجل بغلة بستانه هذا ابدا ثم ان هذه
ثم باعه ثم اشتراه فان الوصية باطل من انه بيعه رجوع في الوصية واذا اوصى رجل لرجل
بغلة كل بستان له يوم يموت وليس له بستان يوم اوصى ثم اشترى بستانا ثم مات فان الوصية
جايزة من الثلث واذا اوصى رجل لرجل بغلة بستانه فاغل البستان سنة او سنتين او اكثر من
ذلك قبل موته ثم مات الموصي فليس للموصى له من تلك الغلة شيء انما تكون له الغلة التي
تحدث بعد الموت لان الوصية لم تجب حتى مات واذا اوصى رجل لرجل بغلة بستانه ثم ان
الموصى له بالغلة اشترى البستان من ورثة الميت فان ذلك جايز وقد بطلت وصيته
وكذلك لو لم يبعه الورثة ولكنهم تراضوا على شيء دفعوه اليه على ان يسلم لهم الغلة
ويبرى منها فان ذلك جايز وكذلك سكنى الدار وخدمة العبد اذا اصطلحوا منه على شيء
معلوم فهو جايز وقد بطلت وصيته في جميع هذا والصلح جايز على ذلك **باب**

الوصية في العتق واذا اوصى بعتق عبده بعد موته فقال اعتقوه او قال هو حر
بعد موتي بيوم او بشهر او باكثر من ذلك او باقل واوصى لانسان بالف درهم فالثلث بينهما
بالحصص وليس هذا من العتق الذي يبدأ به فاما العتق الذي يبدأ به قبل الوصية فاذا قال
هو حر بعد موتي مبهمة او اعتقه في مرضه البتة او قال ان حدث في حدث من مرضي
هذا فهو حر فانه يبدأ به قبل الوصية وكذلك التدبير وكذلك كل عتق يقع بهذا الموت
بغير وقت فانه يبدأ به قبل الوصية بلغنا نحو من ذلك عن عبد الله بن عمر وعن ابراهيم
النخعي انهما قالا اذا كانت الوصية والعتق فانه يبدأ بالعتق فان بقي شيء من الثلث بعد
العتق كان لاهل الوصية فان لم يبق شيء فلا شيء لهم ولو ولدت الامة بعد العتق
قبل ان يموت الرجل او بعد ما مات لم يدخل ولدها في الوصية لانها ولدته وهي حرة
فان عجز الثلث عن قيمتها كان عليها السعاية فان ماتت قبل ان تؤدي بها كان على ولدها
ان يسعى فيما بقي على امه في قياس قول ابي حنيفة واما في قياس قول ابي يوسف ومحمد
فلا سعاية على الولد في شيء من ذلك واذا دبر الرجل عبده وقال لاخر ان حدث بي حدث
من مرضي هذا فانت حر ثم مات من مرضه فانهما يتحاصان في الثلث من قبل ان عتقهما
وقع جميعا وليس له اجل بعد الموت واذا اوصى رجل لرجل بثلث ماله واوصى بعتق
عبده والعبد هو الثلث فان الثلث يقسم بينهما نصفان للعبد نصف الثلث يعتق
نصفه ويسعى في نصف قيمته وللموصى له بالثلث نصف الثلث في سعاية العبد وفيما بقي من
المال واذا اوصى الرجل لعبده بدراهم مسماة او بشيء من ماله مسمى فانه لا يجوز من قبل انه
عبد الورثة وماله لهم فلا يجوز ان يوصى له بشيء الا ان يوصي له بشيء من رقبته فان اوصى له
بشيء من رقبته بنصف او ثلث ونحو ذلك عتق ذلك المسمى من رقبته ويسعى في الفضل في قول

ابي حنيفة

ابي حنيفة وكذلك لو اوصى برقبته كلها اعتق من الثلث وكذلك لو وهب له رقبته في مرضه كلها اعتق
من الثلث وكذلك لو تصدق برقبته عليه عتق من الثلث ولو اوصى له بثلث ماله كان ذلك جايزا
لانه قد اوصى له من رقبته بشيء فيعتق ثلثه فان استكمل الثلث فلا شيء له غير ذلك وان بقي له من
الثلث شيء اكمل له الثلث فان استكمل الثلث وفضل عليه فضل سعى فيه للورثة يقاصونه بما
نصيبه من الثلث من رقبته واذا اعتق الرجل عبده في مرضه وله مال او ليس له مال فجنى العبد
جناية فان جنايته والجناية عليه موقوفة فان برى الرجل فالجناية جناية حر وان مات الرجل والعبد
يخرج من ثلثه فهو كذلك ايضا وان كان عليه شيء من سعاية قليلا وكثيرا فانه عبد ما دام يسعى
في شيء من رقبته والجناية عليه مثل جناية العبد في قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف
ومحمد فجنايته جناية حر وذلك على العاقلة ولا يوقف في شيء من ذلك وان كانت عليه
سعاية او لم تكن فجنايته جناية حر تجب على العاقلة لانه اذا اعتق بعضه عتق كله واذا
اوصى الرجل بعبده لرجل وهو الثلث ثم اوصى بذلك العبد ان يعتق او يدبر فان هذا رجوع
في الوصية ولا يكون للاخر في رقبته وصية بعد العتق وكذلك لو قال قد اوصيت بعتقه
فان هذا رجوع في الوصية الاولى ولا يكون له في رقبته شيء وقد اعتق عن الميت وكيف
يستقيم ان تكون وصيته في هذا يضمن الميت او يستسعيه او يكون شريكا في الغلام ام لا
واذا اوصى الرجل بعبده لرجل واوصى بعد ذلك بالعبد ان يباع من رجل اخر وسمى له ثمنا
حط عنه قيمة الثلث ولا مال له غير العبد فان الذي اوصى له بذلك بالخيار ان شاء اخذ خمسة
اسداس العبد بثلثي القيمة ويكون السدس الباقي للذي اوصى له برقبته فان ترك الذي اوصى له
بالشراء الشراء ولم يكن له في ذلك حاجة كان الثلث للذي اوصى له برقبة العبد ولو اوصى له
بعتقه ثم اوصى له ان يباع فاي اخذ بالاخر من ذلك لان الاخر رجوع عن الاول لان هاتين
الوصيتين لا يجتمعان ابدا واذا اوصى الرجل بعبده ان يباع نسمة فانه يباع نسمة كما اوصى
ويحط من ثمنه مقدار الثلث ان لم يجدوا من يزيدهم على ذلك ولو اوصى ان يباع ولم يقل
نسمة ولا العتق فهذا باطل لا يجوز واذا اوصى ان يباع من رجل مسلم بعينه ولم يسم مالا
فانه يباع منه بقيمته ولا ينقص من ذلك شيء فان شاء اخذه وان شاء ترك واذا اوصى الرجل
بعتق عبده فلان وابى العبد ان يقبل ذلك فانه يعتق من الثلث وان ابى ذلك من اجل
ان عتقه شيء تقرب به الميت الى الله تعالى فلا يرده واذا اوصى بعتق عبد واوصى ان يباع عبد
له اخر فلان بكذا وكذا ويحط عنه من قيمته بقدر الثلث من جميع ماله والعبد الذي اوصى
بعتقه من الثلث فانه يعتق نصف ذلك العبد الذي اوصى بعتقه ويباع الاخر من الموصى له
ويحط عنه من ثمنه نصف الثلث وان كان الميت اعتق العبد فانبت عتقه وباع العبد الاخر
وحط عنه الثلث من جميع المال قيل للمشتري يحط عنك نصف الثلث وان انقد ما بقي ان قبل ذلك
وليس له الا ذلك ويسعى المعتق في نصف قيمته وان بدا بالبيع فباع ثم اعتق بعد البيع
ابطلنا العتق غير انه لا يرده رقيقا ولكن العبد المعتق يسعى في قيمته كلها اذا بدا بالبيع بداية
واذا بدا بالعتق تحاصا واذا بدا بالبيع فحابا في الثلث ثم حابى بيع اخر فحاباه فيه بالثلث تحاصا في
الثلث يقسم بينهما نصفين فان لم يقبل الرجلان البيع على ذلك فلا بيع لهما ولا وصية واذا
بدا بالبيع وحابا بالثلث ثم اعتق وهو الثلث ثم باع وحابا بالثلث فللمبتاع الاول نصف الثلث
ونصف الثلث بين المعتق وبين المشتري الاخر اذا كان ما حط من الاول مثل ما حط من الاخر ومثل

العتق الاخر وهذا كله قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يبدا بالعتق في هذا كله من
الثلث ولا يحط في البيع شيا الا انه يفضل من الثلث شي وهو قول محمد

باب عتاقة الوارث

واذا اشترى الرجل ابنه في مرضه بالف درهم وذلك قيمته وله الفا
درهم سوى ذلك فان ابنه يعتق ويرث من قبل انه يخرج من الثلث ولو اعتق معه عبدا اخر
يساوي الفا وليس له مال غير ما ذكرنا فان الثلث يقسم بين ابنه وبين العبد المعتق لصغيف
فيسعى كل واحد منهما في ثلثماية ثلاثة وثلاثين وثلث ولا يرث ابنه شيا اذا كان عليه السعاية
لانه عبد ما دام يسعى وفي الباب الاول لم يكن عليه سعاية وقال ابو يوسف ومحمد يرث
الابن في ذلك كله وتجب عليه السعاية ويحاسب بقيمته من ميراثه ويودي فضلا ان كان
عليه ولا يكون له وصية ولو اشترى ابنه بالف درهم وهو يساوي خمس ماية واعتق
عبدا قيمته خمس ماية وليس له مال غيرها اجزت الوصية والشرا والمحاباة فيه قبل العتق
لانه من الثلث ويسعى الابن في قيمته ويسعى المعتق في قيمته ولا يرث الابن شيا من قبل
السعاية التي عليه في قول ابي حنيفة واذا اعتق الرجل امته ثم تزوجها وهو مريض ثم
دخل بها وقيمتها الف درهم ومهر مثلها ماية فان كان مهر مثلها وقيمتها يخرج من الثلث
جعلت لها الميراث والمهر واجزت النكاح وان كانت قيمتها ومهر مثلها لا يخرجان من الثلث دفع
لها مهر مثلها والثلث مما بقي بعد المهر ثم سعت فيما بقي من قيمتها وتفسير ذلك ان يكون
المال الفين وقيمتها الى المال كان اكثر من الثلث فاذا كانت كذلك كان عليها السعاية وبطل الميراث
من قبل انها قد استوفت الثلث وزادت عليه الا ترى ان مهر مثلها لو كان الفا كان لها مهر
مثلها وثلث ما بقي وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد النكاح جايز ولها مهر مثلها
من جميع المال وترث وتسعى في قيمتها وتحاسب بذلك من مهرها وميراثها فان بقي شي ادته
الى الورثة فان كان زادها شيا على مهر مثلها ابطلنا الفضل لانها وارثة واذا اعتق الرجل
امته وقيمتها الف درهم ثم استدان منها ماية درهم ثم تزوجها ثم مات ولم يدخل بها
وترك الفي درهم سوى ذلك وذلك كله في مرضه ثم مات فان النكاح باطل لا يجوز ولها
ماية درهم دين وثلث ما بقي من قبل ان عتقها ومهر مثلها يزيد على الثلث في قول ابي حنيفة
واذا اعتق الرجل امته وليس له مال غيرها ثم تزوجها فاستدان منها ماية درهم فانفقها
على نفسه وذلك في مرضه ثم مات فان النكاح باطل ولا ميراث لها ولا مهر اذا كان لم يدخل
بها وعليها ان تسعى في ثلثي ما بقي بعد الدين في قول ابي حنيفة واذا اعتق الرجل امته في
مرضه ثم تزوجها وليس له مال غيرها ثم برا وصح واكتسب مالا وهو مريض تخرج هي ومهرها
من الثلث ثم مات فان النكاح جايز وهي حرة ولها المهر والميراث فقد اجتمع في هذا القول وصية
لها وميراث الا ترى انها قد ذهبت بقيمتها مع الميراث وهذا قول ابي حنيفة وفيها قول اخر
قول ابي يوسف ومحمد انه اذا اعتقها في مرضه ثم تزوجها على مهر ثم مات من ذلك المرض
فان النكاح جايز وعليها ان تسعى في قيمتها كلها من قبل ان لها الميراث ولا وصية لها ولها
الميراث والمهر الا ان يكون ما سمى اكثر من مهر مثلها فترد الى مهر مثلها وعليها عدة المتوفى
عنها زوجها وهي بمنزلة الحرة في امرها كله وهذا قول ابي يوسف ومحمد

باب الوصية بمثل نصيب احدهم

واذا ترك الرجل خمسة بنين فاوصى بمثل نصيب احدهم وثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب

لاخر فان الفريضة من احد وخمسين سهما الثلث من ذلك سبعة عشر سهما ولصاحب النصيب من ذلك
ثمانية اسهم ولصاحب الثلث مما بقي من الثلث ثلاثة اسهم وبقي ستة ردها على الثلثين فيكون
اربعين سهما من خمسة لكل ابن ثمانية واذا اوصى بمثل نصيب احدهم وبربع ما بقي من الثلث بعد
النصيب فان الفريضة من تسعة وستين الثلث من ذلك ستة وعشرون سهما والنصيب من ذلك
احد عشر وربع ما بقي ثلثه وبقي تسعة ردها على الثلثين فيكون خمسة وخمسين سهما لكل ابن
احد عشر سهما واذا اوصى بمثل نصيب احدهم وبخمس ما بقي من الثلث فان الفريضة من سبعة
وثمانين الثلث من ذلك تسعة وعشرون والنصيب من ذلك اربعة عشر سهما وبقي خمسة عشر
سهما فاطرح خمسها ثلاثة ورد اثني عشر على الثلثين فيكون سبعين سهما لكل ابن اربعة عشر سهما
واذا اوصى بمثل نصيب احدهم الا ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب فان الفريضة من سبعة
وخمسين سهما الثلث من ذلك تسعة عشر والنصيب من ذلك عشرة ثم انقص منها ثلاثة لانه
قال الا ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب فردها على التسعة فيكون اثني عشر سهما ثم يرد ذلك
على الثلثين فيكون خمسين لكل ابن عشرة وهذا قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو يوسف بعد
ذلك هي من تسعة وثلاثين الثلث من ذلك ثلاثة عشر النصيب من ذلك سبعة ثم انقص منه
ثلثه فردها على ما بقي من الثلث فيكون تسعة ثم ردها على الثلثين فيكون لكل ابن سبعة وهو
قول محمد لانهما يجعلان ذلك ثلث ما بقي من الثلث بعد الوصية واذا اوصى بمثل نصيب احدهم
الا ربع ما بقي من الثلث بعد النصيب كانت الفريضة من خمسة وسبعين والثلث من ذلك
خمسة وعشرون والنصيب ثلاثة عشر فاطرح من ذلك الربع ما بقي من الثلث فردها على ما بقي
ثم اضفها الى الثلثين فيكون خمسة وستين لكل ابن ثلاثة عشر ولا في القول الاخر الفريضة
من سبعة وخمسين الثلث من ذلك تسعة عشر والنصيب عشرة فانقص منه ثلثه فردها على ما بقي
من الثلث ثم رد ذلك على الثلثين فيكون خمسين سهما لكل ابن عشرة واذا مات الرجل وترك ابنتين
واما وامراة واوصى بمثل نصيب احدى ابنتيه وبثلث ما بقي من الثلث فان الفريضة من ستة
وستين فالثلث اثنان وعشرون ومثل نصيب احدى الابنتين ستة عشر وثلث ما بقي اثنان وبقي
اربعة فردها على الثلثين فذلك ثمانية واربعون فللابنتين اثنان وثلاثون وللام ثمانية وللمراة
ستة وللعصبة سهمان والوصية ثمانية عشر ولو اوصى بمثل نصيب احدى الابنتين الا ثلث
ما بقي من الثلث فان الفريضة من سبعماية واربعة وعشرين فالثلث من ذلك مايتان وثمانية
وثلثون ومثل نصيب احدى ابنتيه ماية وستون وبقي ثمانية واربعون فثلثها ستة عشر فاطرح من
ثمانية وستين الستة عشر منها ثم رد ما بقي على الثلثين فيكون اربع ماية وثمانين فاقسمه
بين الورثة على سهام الله تعالى فللابنتين ثلثماية وعشرون وللام ثمانون وللمراة ستون وللعصبة
عشرون هذا في القول الاول واما في القول الثاني فان الفريضة من مايتين وستة عشر الثلث من
ذلك اثنان وسبعون ومثل نصيب احدهما ستة وخمسون وبقي ستة عشر فانقص من النصيب ثمانية
فردها على ما بقي من الثلث وهو ستة عشر فيصير اربعة وعشرين فرد اربعة وعشرين على الثلثين
فيكون ماية وثمانية وستين الثلثان من ذلك ماية واثني عشر فللابنتين لكل واحدة ستة وخمسون
وللام السدس ثمانية وعشرون وللمراة الثمن احد وعشرون وللعصبة سبعة اسهم ولو كان اوصى
بمثل نصيب المراة وبثلث ما بقي من الثلث فان الفريضة من مايتين واربعة وثلاثين الثلث من ذلك
ثمانية وسبعون ومثل نصيب المراة اربعة وعشرون بقي اربعة وخمسون فاطرح ثلثها ثمانية عشر

وبقي ستة وثلاثون فردها على الثلثين فذلك اثنان وتسعون ومائة للابنتين من ذلك مائة وثمانية
وعشرون وللام السدس من ذلك اثنان وثلاثون وللمراة الثمن من ذلك اربعة وعشرون وبقي ثمانية
اسهم للعصبة واذا كان البنون خمسة واوصى بمثل نصيب احدهم وبثلث ما بقي من الثلث فان
اصلها ان تاخذ خمسة فتزيد عليها واحدا ثم اضربها في ثلاثة ثم تنقص الواحد الذي زدت
ثم تضربها في ثلاثة فذلك جميع المال فاذا اردت ان تعلم النصيب فخذ واحدا فاضربه في ثلاثة
ثم في ثلاثة فذلك تسعة ثم اطرح واحدا فذلك النصيب واذا قال بمثل نصيب احدهم الا ثلث
ما بقي من الثلث بعد النصيب فخذ خمسة فزد عليها واحدا ثم اضربها في ثلاثة ثم اطرح عدد
البنين فذلك خمسة ثم اضربها في ثلاثة فهذا جميع المال فاذا اردت ان تعلم كم النصيب فخذ
واحدا فاضربه في ثلاثة ثم في ثلاثة ثم اطرح عدد البنين خمسا فذلك مثل نصيب احدهم
الا ثلث ما بقي من الثلث واذا كان للرجل خمسة بنين واوصى لاحدهم بكمال الربع بنصيبه ○
وبثلث ما بقي من الثلث الاخر فاجازوا ذلك فان الفريضة من اثني عشر النصيب اثنان وتكملة
الربع واحد وثلث ما بقي من الثلث واحد وبقي بين اربعة اخوة اثنان اثنان لكل واحد

باب العين والدين

واذا مات الرجل وترك ابنين
وترك على احدهما عشرة دراهم دينا وترك عشرة عينا ولم يترك مالا غير ذلك ولا وارث له
غيرهما واوصى بالثلث فان الفريضة من ثلاثة الثلث واحد ولكل واحد من الابنين واحد
فاطرح نصيب الذي عليه الدين واقسم العين على اثنين فاعط الموصى له خمسة واعط الاخر
خمسة ويحسب لصاحب الدين نصيبه مما عليه ستة وثلاثين ويودي ثلاثة وثلث فما خرج
منها في شيء اقتسماه نصفين ولو لم يوص بالثلث ولكنه اوصى بالربع فان الفريضة من ثمانية
الوصية اثنان ولكل واحد من الاثنين ثلاثة فاطرح نصيب الذي عليه الدين واقسم العين
على خمسة واعط الموصى له اثنين وللابن ثلاثة ويحسب للذي عليه الدين نصيبه من الدين
الذي عليه سبعة ونصف ويودي اثنين ونصف وما خرج من ذلك من شيء فهو بينهما
على خمسة تاخذ اصلها من اربعة فكان له الربع وكان ما بقي لا يستقيم بين اثنين فضربنا
هذا في اثنين فكانت ثمانية ولو لم يوص بالربع ولكنه اوصى بالخمس كانت الفريضة من خمسة
فالخمس واحد فارفع نصيب الذي عليه الدين اثنين ولاخيه اثنين ثم اقسم العين على ثلاثة
فيكون للموصى له واحد وللوارث اثنان فارفع نصيب الذي عليه الدين مما عليه ثمانية
ويودي اثنين فيكون ما خرج من ذلك بينهما على ذلك واذا لم يوص بهذا ولكنه اوصى بدرهم
او باثنين او بثلاثة او باربعة او بخمسة فانه ياخذ هذه الوصية كلها من العين من قبل
ان صاحب الوصية يضرب بالثلث حتى يستوفي فيكون للابن ما بقي ويرفع نصيب الابن الذي
عليه الدين مما عليه ويودي الى اخيه ما بقي عليه ولو اوصى بالثلث والربع اخذ اهل
الوصية نصف العين من قبل انهم يضربون بالثلث ويكون للابن الذي ليس عليه دين
نصف العين ويقسم اهل الوصية ما اصابهم فيما بينهم على سبعة لصاحب الثلث اربعة
ولصاحب الربع ثلاثة ولو اوصى الرجل بثلث العين لرجل وللاخر بربع العين والدين
كان لاهل الوصية من العين خمسة من قبل انهم يضربون بربع العين والدين جميعا وذلك
خير لهم من ان يضربوا بثلث العين فيصيبهم خمسة وللابن خمسة فما اصاب اصحاب الوصية
فهو بينهما على ثمانية وثلث ولصاحب ثلث العين من ذلك ما اصاب ثلاثة وثلث ولصاحب ربع

العين والدين ما اصاب خمسة ويقتسمون هذه الخمسة ويضرب فيها صاحب ربع العين والدين بخمسة
ويضرب فيها صاحب ثلث العين بثلاثة وثلث فيقتسمون الثلث على خمسة فما اصاب ثلثه ○
فلصاحب ثلثه فلصاحب ربع العين والدين وما اصاب اثنين فلصاحب ثلث العين ويودي
الابن الذي عليه الدين ثلاثة وثلث فياخذ نصفها الابن الذي لا دين عليه وياخذ الاخران
النصف فيقسمانه على خمسة ولو اوصى بربع العين لرجل وبثلث العين والدين لاخر فان
لاهل الوصية نصف العين يضرب فيها صاحب ربع العين باثنين ونصف ويضرب فيها صاحب
ثلث العين والدين بستة وثلاثين في قول ابي يوسف ومحمد ويقتسمان الخمسة التي صارت
لهما على ذلك ويودي الابن الذي عليه الدين ما زاد على نصيبه فياخذ الابن الذي لا دين
عليه نصفه وياخذ هذان نصفه فيقتسمانه على الذي اقتسما عليه الخمسة الاولى ولو
لم يوص بهذا ولكنه اوصى بالنصف فاجاز الذي عليه الدين ولم يجز الاخر فانهما
يقتسمان العين نصفين فياخذ الابن خمسة والموصى له خمسة على حاله لو لم يجز ويرفع
للذي عليه الدين نصيبه مما عليه خمسة ويودي خمسة فما ادى فهو بينهما نصفان
حتى يستوفي الابن ستة وثلاثين ويستوفي الموصى له مثل ذلك فما خرج بعد ذلك
فهو للموصى له حتى يستكمل ثمانية ودانقين واذا مات الرجل وترك ابنا وامراة وترك عشرين
درهما عشرة على امراته وعشرة عينا ولا مال له ولا وارث غير ذلك واوصى بدرهمين لرجل
وما بقي من الثلث لاخر وبالربع لاخر فابى الورثة ان يجيزوا ذلك ورد ذلك الى الثلث
فان الفريضة من اثني عشر سهما فالثلث اربعة وللمراة الثمن بعد الثلث فادفع نصيبها
مما عليها وبقي سبعة للابن فاقسم العين على احد عشر سهما اربعة لاهل الوصية وسبعة
للابن فما اصاب اربعة فاقسمه بين اهل الوصية يضرب فيها صاحب الدرهمين بالدرهمين فما
اصابها من شيء كان له ويضرب صاحب الربع بثلثه فما اصاب من شيء كان له ويضرب صاحب
الثلث بربعه فما اصاب من شيء كان له وترفع المراة نصيبها مما عليها وهو درهم وخمسة اثمان
وثلث ثمن درهم وتودي ما بقي فيكون للابن من ذلك سبعة من احد عشر ويكون لاهل
الوصية اربعة من احد عشر والضرب فيها على ما وصفت لك واذا مات الرجل وترك ابنين
وترك عشرين درهما عشرة عينا وعشرة على احد ابنيه دينا ولا مال له غيرهما واوصى لانسان
بثلث العين ولاخر بربع الدين فان العين يقسم نصفين فياخذ صاحبا الوصيتين خمسة يضرب فيها
صاحب الدين باثنين ونصف لان وصيته تخرج كلها ويضرب صاحب ثلث العين بثلاثة
ودانقين فيقتسمان الخمسة على ذلك ويحسب للابن الذي عليه الدين نصيبه مما عليه
سبعة وقيراط ويودي ما بقي فكل شيء اداه فلاصحاب الوصية نصفه حتى يستكملوا خمسة
اسداس درهم مع الخمسة دراهم التي اخذوا ثم ياخذ ما بقي بعد ذلك الابن الذي لا دين
عليه واذا مات الرجل وترك ابنين وترك على احدهما دينا عشرة دراهم وترك عشرة عينا
وترك على رجلين غريبين على كل واحد منهما عشرة فاوصى لكل واحد من الغريبين بما على
صاحبه واوصى لاخر بثلث العين ثم جاء احد الغريبين بعشرته فاداها والاخر مفلس
معدم لا شيء له فان هذه العشرين العين والعشرة التي على الابن عين كلها تقسم على ستين
سهما فياخذ صاحبا الوصية ما اصاب ثلاثة عشر وثلث ويحسب للابن الذي عليه الدين
وياخذ الابن الاخر ما اصاب ستة واربعين وثلثين لكل ابن ثلاثة وعشرون وثلث ويحسب

للابن الذي عليه الدين نصيبه مما عليه ويأخذون ما كان عليه من فضل وما اصاب اهل الوصية
فللموصى له بثلث العين منه بثلاثة اسهم وثلث وللذي ادى عشرة اسهم ويدفع للموصى له الآخر
نصيبه مما عليه وهو عشرة أسهم من ثلاثة وعشرين وثلث وقسم ثلاثة عشر درهما ودانقين على
ثلاثة وعشرين سهما وثلث فيكون له ما اصاب العشرة اسهم ويؤدي الفضل فيقتسمه اهل الوصية
والورثة على ما اقتسموا قبل ذلك واذا هلك الرجل وترك ابنين وترك على احدهما عشرة دراهم
دينا وترك عشرة عينا واوصى لرجل بثلثي الدين ولم يوص في العين بشيء فانه يقسم العين نصفين
فيأخذ الابن الذي ليس عليه دين نصفه والنصف الآخر هو نصيب الذي عليه الدين فكأنه خرج
مما عليه فابدا بصاحب الوصية في ذلك فيأخذ الخمسة كلها ويحسب للذي عليه الدين نصيبه
مما عليه ستة واربعين دوانيق فيؤدي الفضل فيقتسمانه نصفين حتى يستوفي العصبة
ستة واربعين دوانيق ولو اوصى مع هذا بثلث العين لآخر فان العين تقسم بينهم نصفين
فيأخذ الابن الذي عليه دين نصفه ويأخذ صاحب الوصية في العين وصاحب الوصية بثلثي الدين
نصيبه خمسة دراهم يضرب فيها صاحب ثلث العين بثلاثة وثلث ويضرب فيها صاحب ثلثي
الدين بثلاثة وثلث فيقتسمانه نصفين ويحسب للذي عليه الدين نصيبه مما عليه ستة
واربع دوانيق فيؤدي ثلاثة وثلث فيأخذ الابن نصفها وصاحب الوصية نصفها ولو
ترك مع هذا ثوبا قيمته خمسة دراهم فاوصى الرجل بثلث ماله واوصى لآخر بالثوب
فانه يصيب صاحب الثوب اربعة غير ربع ويصيب صاحب الثلث اربعة غير ربع فيكون
ثلث ذلك في الثوب وثلثاه في العشرة ويأخذ الابن الذي عليه دين سبعة ونصف ويأخذ
ما بقي من الثوب تمام سبعة ونصف مما بقي من العشرة ويحسب للذي عليه الدين نصيبه
من الدين الذي عليه ثمانية واربعين ويؤدي درهما واربعة دوانيق استقلت القسمة
فيصير لاهل الوصية ثمانية وثلث فيصير للابن ثمانية وثلث فيقسم اهل الوصية الوصية
فيما بينهم فيضرب فيها صاحب الثوب باربعة ودانقين ويضرب فيه الآخر بسبعة ونصف
سدس الثوب وثلث العشرين فما اصاب صاحب الثوب كان له في الثوب وما اصاب الآخر كان
له في الثوب حتى ما بقي منه ويكون بقية نصيبه في الدراهم وان شئت قلت يأخذ من الثوب
مثل ثلث ما اصاب صاحب الثوب ويأخذ ما بقي من الدراهم كلا هذين القولين حسن ○
واذا مات الرجل وترك ابنين وترك خمس مائة درهم مائتين عينا وثلثمائة على احد
ابنيه دينا وسيفا قيمته مائة درهم فاوصى لرجل بالسيف واوصى لآخر بثلث العين ○
وليس له وارث غير ابنيه فان لاهل الوصية نصف العين يضرب في ذلك صاحب السيف
بخمسة اسداس السيف ويضرب صاحب الثلث بسدس السيف وبثلث المائتين فيضرب
صاحب السيف بخمسة وسبعين وذلك ثلاثة ارباع السيف ويصيب الآخر خمسة وسبعين ○
خمسة وعشرون منها في السيف وخمسون في المائتين ويصيب الابن الذي ليس عليه دين خمسين
ومائة من المائتين من السيف ويحسب الابن الذي عليه الدين نصيبه مما عليه مائتا درهم
وبقي مائتا درهم وبقي مائة درهم فاذا ادى مائة درهم اقتسموا الثلث بينهم يضرب
فيها صاحب السيف بخمسة اسداس السيف وهو ثلاثة وثمانون وثلث ويضرب فيه صاحب
الثلث بسدس السيف وبثلث الخمسين مائة فذلك مائة وثلاثة وثمانون وثلث فما اصاب
صاحب السيف كان في السيف وما اصاب صاحب الثلث كان في السيف والمال واذا مات الرجل

وترك

وترك ابنين وامرأة وترك على امرأته عشرة دراهم وعلى احد ابنيه عشرة دراهم وترك ثوبا
يساوي خمسة دراهم واوصى لرجل بالثوب فان الثوب يقسم بينهما على خمسة عشر سهما ○
فلصاحب الوصية ثمانية وللابن سبعة ويحسب للمرأة نصيبها مما عليها اثنين ونصف ويؤدي
سبعة ونصف ويحسب للابن الآخر نصيبه مما عليه تسعة غير ربع فاذا ادى هذا كله اخذ
الابن حقه كله فاخذ صاحب الثوب ثوبه واذا مات الرجل وترك امرأتين وابنين وترك على
احد امرأتيه مائة درهم وعلى احد ابنيه مائة درهم وترك خادما يساوي مائة درهم
فاعتقها عند الموت فان الخادم تسعى في نصف قيمتها بين المرأة والابن الذي لا دين عليه
دين للمرأة من ذلك ثمنه وللابن سبعة اثمانه ويحسب للمرأة مما عليها والابن ينظر فيحسب
للمرأة نصيبها مما عليها اثني عشر ونصف ويؤدي ما بقي ويحسب للابن نصيبه مما عليه سبعة
وثمانون ونصف ويؤدي ما بقي فاذا اداها كلها عتقت الخادم كلها وردوا عليها ما اخذوا
من السعاية فيكون للمرأة اثني عشر ونصف وللابن سبعة وثمانون ونصف واذا مات
الرجل وترك ابنين على كل واحد منهما عشرة وترك على رجلين كل واحد منهما عشرة
فاوصى لكل واحد من الرجلين بما على صاحبه واوصى لآخر بالثلث ثم ادى احد الرجلين بما
عليه فان هذه العشرة والعشرة من التي على الابنين بجميع ذلك كله فيقسم بين الورثة
وبين صاحب الثلث وبين الذي ادى العشرة على ثلاثة واربعين سهما فلاهل الوصية احد عشر
سهما ولصاحب الثلث ستة ولصاحب العشرة خمسة وللورثة اثنان وثلاثون ويحسب للآخر
نصيبه مما عليه خمسة اسهم من ستة عشر ويؤدي الفضل فيقسم كما وصفت لك فيستوفي
كل واحد منهم حصته واذا مات الرجل وترك ابنين وامرأة وترك خادما يساوي
مائة درهم وترك على رجل مائة درهم واوصى للرجل بما عليه واوصى بان يعتق الخادم فان
الخادم يعتق منها خمسها ويسعى في اربعة اخماسها للورثة ويحسب للرجل الثلث مما عليه
من نصيبه ويؤدي الثلثين فيدفع الى الخادم من ذلك تمام الثلث من قيمتها ويأخذ الورثة
الفضل واذا مات الرجل وترك ابنين والفا عينا والفا دينا على رجل فاوصى لصاحب الدين
بما عليه واوصى لآخر بالعين من الالفين بعينها فانه يأخذ الموصى له بالعين اربع مائة من قبل
ان صاحب الدين مستوفي بما عليه وما خرج من الدين فهو بين الورثة وبين الموصى له بالعين
على خمسة لصاحب الوصية خمسها واحد وللورثة اربعة ولو كانت احد الالفين العين دينا
على احد ابنيه كان لصاحب الوصية في الالف العين ثلث العين من قبل ان الفريضة من ستة فالثلث
اثنان وقد استوفى احدهما نصف الوصية مما عليه وقد استوفى احد الابنين نصيبه مما
عليه فيبقى ثلاثة واحد للموصى له واثنان للابن الذي لا دين عليه ويحسب للابن الذي عليه
الدين نصيبه مما عليه من الالف وهو ثمانمائة درهم ويؤدي مائتين فيكون بينهما على ثلاثة
ويؤخذ للموصى له الآخر بخمس مائة فيكون بينهما على خمس للابنين اربعة وللموصى له واحد ○

باب الشهادة في عتاقة الوصية

واذا شهد الرجل على وصية شهودا في كتاب ولم يقرأها عليهم ولم يكتبها بين ايديهم
وفيها عتاقة واقرار بدين ووصايا فان ذلك لا يجوز مختومة كانت او منشورة من
اجل انه لم يقرأها عليهم ولم يعرفوا ما فيها وان قرأها عليهم وقالوا اشهد عليك
فحرك راسه بنعم ولم ينطق فهذا باطل لا يجوز من اجل انه لم ينطق واذا كتبها بين ايديهم

فقال اشهدوا انها وصيتي اجزت ذلك ولو قراها عليهم او قروها عليه فقال اشهدوا انها وصيتي او
قالوا نشهد ان هذه وصيتك فقال نعم فهو جايز وهذا وصية واذا اشهدت الشهود انه قد اعتق
احد عبديه في وصيته وقالوا سماه لنا فنسيناه فشهادتهم باطل لانهم لم يثبتوا الشهادة واذا
قالوا اعتق احدهما ولم يسمه فهذا وذاك سوا في القياس ولكني استحسن في هذا واجيزه فان كانوا
ثلاثة اعتق من كل واحد ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته وان كانوا اربعة عتق من كل واحد ربعه
ويسعى في ثلاثة ارباع قيمته ان كانت قيمتهم سوا فان كانت مختلفة اخذنا اقلهم قيمة واكثرهم
قيمة فجمعنا قيمتهما ثم اخذنا نصف ذلك فقسمناه بينهم على قدر قيمتهم فشهدت الشهود
انه قال هذا حر وهذا فان شهادتهم جايزة ويعتق من كل واحد منهما ثلثه ان لم يكن له مال غيرهما
يخرج احدهما من ثلثه عتق من كل واحد منهما نصفه وليس للورثة ان يعتقوا احدهما ويمسكوا
الاخر ولو شهدت الشهود انه قال لفلان عبدي هذا او عبدي هذا الاخر وصية فهما
يخرجان من الثلث كان للورثة ان يعطوا ايهما شاء وليس هذا كالعتق العتق يقع فيهما جميعا
واذا شهد شاهدان انه اعتق عبده هذا وهو يخرج من ثلثه فهو جايز وهو حر وان شهد اخران
من الورثة انه اعتق عبدا اخر سوى هذا فشهادتهما جايزة ويعتق العبد الذي شهدوا له
ويسعى في نصف قيمته ويسعى الاخر ايضا في نصف قيمته من قبل انه قد شاركه هذا الاخر في
الوصية وكذلك لو شهد الاولان انه اوصى لفلان بالثلث فاجازه القاضي له ثم شهد
الوارثان انه اعتق عبده هذا في مرضه وهو الثلث جاز عتاقه من الثلث وابطلت وصية الاول
واذا شهد شاهدان انه اوصى ان يعتق عبده سالما وهو يخرج من الثلث وشهد وارثان انه
رجع عن عتق عبده سالم واوصى بعتق عبده صالح وهو الثلث اجزت شهادة الوارثان
واعتقت الذي شهدوا له وابطلت عتق الاخر من قبل ان شهادتهما على الاول الا ترى انه لو
اوصى لرجل بالثلث فشهد وارثان انه رجع عنه وجعله لهذا الاخر وانه اشركه معه فيه
اجزت شهادتهما واذا شهد شاهدان انه اوصى بعتق عبده سالم وقيمته الف درهم وهو
الثلث وشهد الورثة انه رجع عن ذلك واوصى بعتق عبد اخر وقيمة ذلك خمس ماية فاني
اجيز الاول واعتقه ولا اصدقهما على الفضل الذي في سالم الذي يجرانه الى انفسهما فاعتق
العبدين جميعا من الثلث بالحصص واذا شهد شاهدان ان الميت اعتق عبديه هذين في مرضه
وقيمة احدهما الف درهم وقيمة الاخر خمس ماية درهم وليس له مال غيرهما فالثلث
يقسم بينهما على ثلاثة اسهم ويعتق من صاحب الالف ثلثه ويسعى في الثلثين ويعتق
من صاحب الخمس ماية ثلثه ويسعى في الثلثين ولو لم يعتقهما ولكنه اوصى لرجل باحدهما
ولاخر بالاخر كان الثلث بينهما نصفين لكل واحد منهما نصف الثلث في عبده الذي اوصى
له به ولا يضرب صاحب العبد الذي قيمته الف درهم باكثر من الثلث ويضرب وهو يضرب
في العتق بقيمتهما كلها فهذا والعتق مختلف في الجواب وهو في القياس سوا وهذا في قول
ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد فانه كله سوا ويضرب صاحب الوصية بالعبدين
في الثلث كل واحد منهما بقيمة عبده قلت او كثرت كما يضرب العبد اذا اعتقهما او اوصى بعتقهما
بجميع قيمتهما وكذلك الموصى لهما بالعبدين واذا كان لرجل عبدان فدبر احدهما في صحته
واشهد الشهود ثم قال عند موته احدهما حر ولا مال له غيرهما وقيمتهما سوا فان
الثلث يكون بينهما على ثلاثة اسهم للمدبر فيه سهمان وللاخر فيه سهم من قبل ان المدبر

يضرب

يضرب بقيمته لان التدبير وقع عليه بغير شك والاخر وقع عليه العتق في حال ولم يقع عليه في حال فانما يضرب
بنصف قيمته ويسعيان في الفضل ولو اعتق احدهما في صحته مع التدبير واقر بذلك الوارث فان المدبر
يعتق منه خمسة اسداسه ويسعى في سدس قيمته واما الاخر فيعتق منه نصفه ويسعى في نصف قيمته
من اجل ان العتق في هذا الباب قد وقع عليهما جميعا فيعتق لكل واحد منهما نصفه وللمدبر ثلث
ما بقي واذا شهد شاهدان انه قد دبر فلانا بعينه ان قتل وانه قد قتل وشهد شاهدان انه قد مات
موتا فاني اجيز العتق من ثلثه وكذلك لو شهدوا انه قد اعتق فلانا ان حدث في مرضه هذا او في سفره
هذا وشهدوا انه مات في ذلك السفر وفي ذلك المرض وشهد اخران انه رجع من ذلك السفر فمات في
اهله فاني اجيز شهود العتق واذا شهد الشاهدان الاخران انه قال ان رجعت من سفري هذا فمت في
اهلي ففلان حر وانه رجع فمات في اهله فشهد الاولان على شهادتهما الاولى وجاوا جميعا الى القاضي
فاني لا اجيز شهادة الذين شهدوا على الرجوع واجيز شهادة الذين شهدوا انه مات في سفره
ذلك ويعتق الذي شهدوا له من الثلث لان الفريقين جميعا شهدوا على موت الرجل فابدا بالموت
الاول الذين شهدوا عليه لان الرجل لو قال ان مت في جمادى الاخرة ففلان حر وان مت في
رجب ففلان حر لعبد اخر فشهد شاهدان انه قد مات في جمادى الاخرة وشهد اخران انه مات
في رجب اخذنا بقول الشاهدين اللذين شهدوا على الموت الاول ولا التفت الى شهادة الاخرين
واذا قال الرجل لعبده ان مت في مرضي هذا فانت حر فشهد على هذا شاهدان وقالا لا ندري
امات من ذلك المرض ام لا فقال العبد مات من ذلك المرض وقالت الورثة بل صح وبرى ثم مات
فان القول قول الورثة مع ايمانهم بالله وان قامت لهما جميعا البينة اخذ ببينة العبد لانه
هو المدعي واذا قال ان مت من مرضي هذا ففلان حر وان برات منه ففلان حر لاخر فقال العبد
قد مات فيه وقالت الورثة قد برى فان القول في ذلك قول الورثة مع ايمانهم فان اقام العبد
الاخر البينة على ما يدعي اعتقه ايضا لانه مدعي فان قامت البينتان على ذلك جميعا اخذت ببينة الذين
شهدوا على الوقت الاول شهدوا انه مات في مرضه ذلك وابطلت شهادة الذين شهدوا على
موت الاخر لانه لا يموت مرتين فاذا حكمت بموته في الاول ابطلت الاخر

كتاب لنسمة يعتقها

واذا اشترى الرجل وهو الموصى نسمة ليعتقها عن الميت كتب هذا ما اشترى
فلان بن فلان وصي فلان بن فلان من فلان بن فلان اشترى منه مملوكا يقال له فلان
الفلاني وهو رجل قد اجتمع بكذا وكذا درهما نسمة كان فلان بن فلان اوصى فلان بن فلان ان
يشتريها له ويعتقها عنه وقد نقد فلان فلانا الثمن كله من مال فلان وبري اليه منه
وقبض فلان هذا المملوك من فلان وبرى اليه منه ولفلان بيع المسلم للمسلم لا داء ولا غايلة
فما ادرك فلانا في هذا المملوك من درك فعلى فلان خلاصه حتى يسلم له ... شهد
واذا اراد البايع ان يبرى من العيوب كتب في هذه العهدة وقد برى فلان بن فلان الى
فلان بن فلان من كذا او كذا ويسمي العيوب واذا اراد الوصي ان يكتب له عتقه كتب هذا
كتاب فلان بن فلان وصي فلان بن فلان لفلان بن فلان ان فلان ابن فلان اوصى الي ان اشتري
نسمة بكذا او كذا فاعتقها عنه واني اشتريتك لفلان بن فلان من فلان بن فلان بكذا وكذا
درهما ونقدت له الثمن من مال فلان بن فلان واني اعتقتك عن فلان بن فلان لا سبيل لي
ولا لاحد عليك وفلان ولاك ولا عتقك من بعده شهد واذا اوصى الرجل ان يعتق
عنه نسمة بماية درهم فكان ثلثه خمسين درهما فانه لا يعتق عنه شي لان الثلث لم

لعله عن

يبلغ ما اوصي به وهذا قول ابي حنيفة وفيها قول آخر وهو قول ابي يوسف ومحمد انه يعتق
بالثلث نسمة بالغة ما بلغت الا تري لو اوصي ان يحج عنه بماية درهم فلم يبلغ الثلث الا خمسين
درهما احج عنه من حيث ما بلغت ولو ان رجلا صحيحا امر رجلا ان يحج عنه رجلا بماية درهم
في الصحة فاحج عنه بخمسين كان ضامنا والحي ها هنا لا يشبه الميت وكذلك العتق واذا اوصي الرجل
ان يعتق عنه نسمة واوصي لآخر بالثلث فان الثلث يقسم علي صاحب الثلث وعلي ادني ما يكون
من النسمة فما اصاب صاحب الثلث فهو له وما اصاب صاحب النسمة اعتق به نسمة واذا
اوصي الرجل ان يشتري عبد فلان فيعتق عنه نسمة فانه يشتري من ثلثه واذا امتنع
صاحبه من البيع وقفت الثلث حتي يموت العبد او يشتري فان سمي شيا يشتري به وذلك
الثلث او اقل اشتري به فان ابي صاحبه ان يبيعه وقفته حتي يبيعه صاحبه او
يموت العبد فاذا مات العبد رجع الثلث الي الورثة واذا اوصي رجل الي رجل ان
يشتري بهذه الماية درهم بعينها نسمة فيعتقها من الثلث عنه فاشتري بها نسمة
واعتقها عنه ثم استحق رجل تلك الماية او بعضها او لحقه دين يكون الماية اكثر من ثلثه
فان الوصي يضمن تلك الماية ويكون العتق عن نفسه من قبل انه اشتراها باكثر من الثلث وكذلك
لو لحق الميت دين كان الوصي ضامنا لما اشتروا والعتق عن نفسه فان خرج للميت دين او مال
لم يعلم به يكون ثمن النسمة الثلث من ذلك فان العتق عن الميت ولا ضمان علي الوصي ۞
واذا اوصي رجل الي رجل ان يشتري بتلك الماية نسمة واعتقها عني فاشتراها واعتقها عنه
ولحق الميت دين فالوصي ضامن لما اشتري والعتق عن نفسه فان خرج للميت دين او مال لم
يعلم به يكون ثمن النسمة الثلث من ذلك والعتق عن الميت ولا ضمان عليه واذا اوصي
الرجل ان يباع عبده وان يشتري بثمنه نسمة فيعتق عنه فباع الوصي العبد واشتري
بثمنه نسمة فاعتقها وهو الثلث فهو جايز وان رد العبد من عيب بعد ذلك ضمن الوصي
الثمن ويقال له بع العبد فان بلغ ذلك الثمن فالعتق جايز عن الميت كما كان وان نقص من
ذلك الثمن او زاد عليه فالعتق عنه الوصي ويشتري بثمن العبد ان كان هو الثلث
نسمة اخري فيعتقها عن الميت ولو لم تجد به عيب ولكنه استحق رجع المشتري علي الوصي
وكان العتق عن الوصي ولا يرجع عن الورثة في نصيبهم بشيء من قبل انه لم يوص للميت
فيه بشيء ارايت لو اشتري لليتيم من الورثة شيا فلحقه من ذلك غرم ولليتيم مال
اكان يرجع في حصة غيره من الورثة ليس له ان يرجع في حصة غيره فكذلك النسمة واذا
اوصي الرجل ان يشتري بثلث ماله نسمة فيعتق عنه وماله ثلثماية فاشتري الوصي بماية
نسمة فاعتقها واعطي الورثة مايتين فاستحقت النسمة ورجعت في الرقة وقبض الوصي
الماية ليشتري بها نسمة اخري فيعتقها فهلكت منه فان الوصي يرجع علي الورثة بثلث
ما اخذوه فيشتري بذلك الثلث نسمة ليعتقها في قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف
ومحمد فقسامة الوصي للورثة جايزة ولا يرجع فيما اصاب الورثة بشيء وقد بطلت
وصية الميت حين هلكت الماية التي اخذها الوصي واذا اوصي الرجل ان يعتق عنه نسمة
بجميع ماله فلم تجز ذلك الورثة فانه لا يشتري له شيء والوصية باطل وهذا قول ابي
حنيفة رحمة الله عليه وفيها قول آخر وهو قول ابي يوسف ومحمد انه يشتري له بالثلث
نسمة فيعتق عنه ارايت لو اوصي ان يعتق عنه نسمة بماية درهم ماية من ماله وماية من مال

فلان

فلان رجل اجنبي اكنت ابطل وصيته في ماله من اجل انه سمي مال فلان الاجنبي ارايت لو اوصي ان يشتري
له نسمة بماية درهم او بخمر او بخنزير او بانسان حر او زاد مع هذه الماية درهم شيا لا يصلح من ماله
او شيا من مال غيره لا يملكه اكنت ابطل الوصية لا ابطلها والوصية جايزة من ثلثه ولو اوصي
ان يعتق عنه نسمة بعينها بماية درهم بعينها فاذا فيها دراهم ستوق لا ينفق واكثر من
درهم فاشتري بها نسمة وتجاوز البيع بذلك وقبلها منه اما كنت امره ان يشتريها او
قال لا اقبله منك اما كنت امره ان يشتري بما بقي ارايت لو استحق منها درهم او هلكت منها
درهم اكنت ابطل الوصية واذا اوصي الرجل ان يشتري له نسمة بعينها فيعتق عنه فاشتراها
الوصي ثم ماتت فقد بطلت الوصية وكذلك لو جنت النسمة جناية قبل ان تعتق دفعت بالجناية
وبطلت الوصية ولو فداها الورثة كانوا متطوعين في الفدا وكان عليهم ان يعتقوها عن
الميت كما اوصي وكذلك لو اوصي بعتق عبد له او امة وهي تخرج من ثلثه كان حاله هذه
فان ولدت النسمة او الامة التي اوصي بعتقها قبل ان تعتق فالولد رقيق للورثة وان كانت
النسمة او الامة التي اوصي بعتقها ذات رحم محرم الورثة او من بعضهم فانها لا تعتق بذلك حتي
تعتق عن الميت وكذلك اذا قال انت حر ان دخلت هذه الدار وبعد موتي فانها لا تكون مدبرة
ولكنها تعتق عن الميت ان دخلت الدار او مات الحامل وكذلك اذا قال انت حرة علي الف
درهم ان فعلت كذا وكذا ففعلت فهي حرة وليس عليها شيء من الالف واذا اوصي الرجل بعتق
نسمة عن ظهار او من شيء واجب كان عليه ولم يسم لها ثمنا فانها تعتق من ثلثه والواجب في
هذا وغير الواجب سوا وكذلك لو اوصي بشيء من زكاته او بحجة الاسلام فان هذا كله سوا
وهي من الثلث واذا اوصي الرجل بعتق نسمة فاشتريت له او بعتق امة له تخرج من الثلث فجني
عليها جناية قبل العتق فان ارش ذلك يلزم الورثة وكذلك ما اكتسبت من مال فهو للورثة
ولو زوجوها لم يجز لانهم لا يملكون ذلك منها فان دخل بها زوج كان المهر للورثة وان
ولدت ولدا قبل العتق كان الولد مملوك الورثة وقال محمد بن الحسن اذا اوصي الرجل ببيع
عبده هذا او يتصدق بثمنه علي المساكين فباعه الوصي وقبض الثمن فهلك في يد الوصي ثم
استحق العبد فان ابا حنيفة كان يقول امره بتضمين الوصي ولا يرجع علي احد بشيء ۞

كتاب الوصي والوصية

واذا حضر الرجل الموت فاراد ان يوصي وان يكتب وصية كتب هذا ما اوصي به فلان بن فلان اوصي
انه يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان الساعة اتية لا ريب فيها
وان الله يبعث من في القبور وان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين الي اخر
الاية واوصي انه ترك من المال كذا وكذا ومن الرقيق كذا وكذا ومن الدور كذا وكذا فسمي
ذلك كله علي جهته ومواضعه فان كان عليه دين كتب وان عليه دين كذا وكذا لفلان بن
فلان الفلاني حتي يفرغ مما عليه من الدين كله فاذا اراد ان يوصي لاحد بوصية فان شا
كتب فان حدث به حدث الموت في مرضه هذا او في سفره هذا وان شا جعلها مبهمة
فلم يذكر مرضا ولا سفرا ان لفلان بن فلان من ثلثي كذا وكذا حتي يفرغ من جميع ما يريد
ان يوصي به من الوصية والعتق وانه قد اوصي بكل قليل او كثير تركه وقضا دينه
وانفاذ وصيته الي فلان بن فلان الفلاني وشهد علي ذلك ويختمها في اسفلها
كما يختم الصك واذا اوصي وذكر مرضه او سفره فرجع من ذلك السفر او برا من ذلك

المرض بطلت الوصية وان جعلها مبهمة فهي ما مات فالها جايزة من ثلثه واذا اراد ان يوصي بغلة
دار او بستان له او عبد فخاف ان يبطل القاضي الوصية في الغلة والخدمة كتب في كتابه فان ردها
وارث او سلطان فقد اوصيت برقبته ان تباع من ثلثه ثم يتصدق بثمنها على المساكين واذا
اوصى الرجل الى الرجلين فمات احدهما فانه ينبغي للقاضي ان يجعل مكان الميت وصيا اخر ولا
يجوز بيع احد الوصيين وحده ولا شراه ولا ما اقتضاه الا ان ياذن له صاحبه في ذلك
الا ما لا بد له منه فاني استحسن ان لو غاب احدهما ان يشتري الاخر لليتامى الطعام والكسوة
ما لا بد لهم منه وان اقتضى مالا وقبضه فانه لا يجوز والغريم ضامن لما يقبضه وكذلك لو
قبض وديعة لم يجز وكان المستودع ضامنا لها كلها وكذلك المضاربة ويرجع بذلك
اذا ضمن على الوصي الذي اقتضاه منه الا ترى انه انما له ان يدفع اليهما جميعا فاذا دفعه الى
احدهما فهو مخالف الا ان يوكله صاحبه بذلك فلا يكون عليه ضمان وهو قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف فعل احد الوصيين جايز في الاشيا كلها كالوصيين جميعا ولكل واحد منهما
ان يقبض الثمن ويقبض ويبيع ويشتري ما جاز لهما ان يفعلاه جاز لاحدهما واذا مات
الوصي فاوصى الى اخر فهو وصية في جميع تركته وتركة الاول واذا اوصى رجل الى رجل فقبل
الوصية وهو حي ثم اراد الخروج منها بعد موته فليس له ذلك والوصية له لازمة
وكذلك اذا قبلها بعد موته فان لم يقبلها في حياته حتى يموت فهو بالخيار ان شا قبل فكان
وصيا وان شا رد ذلك فان لم يقبل ولكنه باع بعض تركة الميت او اشترى للورثة بعد ما صالحهم
او اقتضى مالا وقضاه فهو قبول للوصية وقد قبل الوصية ولزمته واذا اشتكى الورثة
او بعضهم الوصي الى القاضي فانه لا ينبغي له ان يعزله عن الوصية حتى يبدو له منه جناية
فان علم منه جناية عزله عن الوصية وجعل عليهما غيره ووصي القاضي الذي جعله مكانه
وصي الميت في كل شي واذا اوصى الرجل الى عبد غيره فالوصية اليه باطل وذلك لا يجوز ولو
اجازه مولى العبد من قبل انه يبيعه فيخرج من الوصية وكذلك اذا اوصى الى عبده
وفي الورثة كبير فالوصية باطل من قبل ان للكبير ان يبيع حصته من العبد فلا يستطيع
ان يبيع للورثة ولا يشتري لهم واذا اوصى الى عبده والورثة صغار فان الوصية اليه جايزة
في قول ابي حنيفة وفيها قول اخر قول ابي يوسف ومحمد انه لا يجوز الى عبده ارايت
لو كبر الصغار اما كان لهم ان يبيعوه واذا اوصى الرجل الى مكاتبه او الى مكاتب غيره فهو جايز
فان عجز فالقول فيه كالقول في العبد واذا اوصى المسلم الى ذمي فالوصية اليه باطل لا تجوز
وكذلك لو اوصى الى رجل من اهل الحرب مستامن او غير مستامن فهو باطل لا تجوز الوصية
اليه وكذلك الذمي اذا اوصى الى الحربي فانها لا تجوز الوصية اليه واذا اوصى الذمي الى الذمي
فهو جايز من قبل انه على ملته وان الحكم جايز عليهما واذا اوصى الذمي الى المسلم فهو جايز
واذا دخل الحربي من دار الحرب بامان فاوصى الى مسلم فهو جايز واذا اوصى الرجل الى
امراة او اعمى فهو جايز واذا اوصى الى محدود في قذف فهو جايز واذا اوصى الرجل
الى الفاسق المتهم المخوف على ماله فالوصية اليه باطل ويجعل القاضي مكانه وصيا
واذا مات وصي الميت ولم يوص جعل القاضي له وصيا واذا اوصى رجل الى رجل بماله
فهو وصي في ماله وولده وبعض هذا من بعض الا ترى انه ينفق على الولد واذا اوصى رجل
الى رجل فقال فلان وصيي حتى يقدم فلان ثم الوصية الى فلان فهو كما اوصى واذا اوصى

بالمال العين الى رجل واوصى بتقاضي الدين الى اخر فهما جميعا وصيان في العين والدين في قول ابي حنيفة
وابي يوسف واما في قول محمد فان الوصي في العين وصي فيما اوصى اليه به والوصي فيما اوصى اليه به
لا يدخل واحد منهما على صاحبه واذا اوصى ببعض ولده وميراثهم الى رجل وبنفقة ولده
وما لهم الى اخر فهما جميعا وصيان في جميع المال والذا استحسن ذلك وهذا في قياس قول ابي
حنيفة وابي يوسف وقال محمد كل وصي منهما وصي فيما اوصى اليه به دون صاحبه واذا اختلف
الوصيان عند من يكون المال فانه يكون عند كل واحد منهما نصفه وان اختارا استودعاه
رجلا وان اختارا كان عند احدهما وللوصي ان يتجر في مال اليتيم ان بدا له في ذلك وان يدفعه
مضاربة وان يعمل فيه لليتيم وان يبضعه لهم وقال محمد اذا لم يشهد الوصي على نفسه
ان يعمل كلما اشترى للورثة محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال يتجر الوصي
لليتيم فان راى ان يتجر له بماله خيرا فعل وان راى يعمل به مضاربة فعل وان راى ان
يدفعه الى غيره مضاربة فعل ينظر في ذلك ما ينظر لنفسه محمد عن ابي يوسف عن
حميد بن عبد الله عن ابيه عن جده ان عمر بن الخطاب دفع اليه مال يتيم مضاربة محمد
عن ابي يوسف عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عايشة انها كانت تبضع اموالهم في البحر
وهم يتامى في حجرها الا ترى ان الوصي لو احتاج اليتيم الى خادم او طعام او كسوة فاشتراه
لهم كان جايزا ولو فسدت عليهم خادم او منزل فباع ذلك كان جايزا واذا اوصى رجل
الى رجل واوصى بالثلث وترك ورثة صغارا فقاسم الوصي اهل الوصية فاعطاهم الثلث
وامسك الثلثين للورثة فهو جايز فان هلكت حصة الورثة من يديه لم يرجعوا على
اهل الوصية لان قسمة الوصي جايزة عليهم وان كان الوارث كبيرا وصاحب الوصية كبير
غايب فاعطى الوصي الوارث الثلثين وامسك الثلث لصاحب الوصية ثم هلك الثلث من
الوصي فان لصاحب الوصية ان يرجع على الوارث بثلث ما بقي في يديه ولو كان الوارث هو
الغايب فاعطى الوصي صاحب الوصية الثلث وامسك الثلثين فهلك الثلثان اللذان
في يديه فان القسمة جايزة وقسمته على الموصي واذا كان الورثة صغارا فكبروا فقال
الوصي انفقت عليكم كذا وكذا درهما فانه ينظر فيما انفق في تلك المدة فان كانت نفقة
مثلهم او زيادة قليل فهو مصدق فيه وعليه اليمين ان انفقه فيه واذا كان في الورثة
صغير وكبير فقاسم الكبير واعطاه حصته وامسك حصة الصغير فهو جايز فان قال
انفقت عليه صدق في نفقة مثله في تلك المدة والكبير النصف من جميع المال اذا كان
لم يقتسم بعد واذا كان الورثة كبارا وصغارا وكانا اثنين فقال الوصي انفقت على هذا
كذا وانفقت على هذا كذا فكانت نفقة احدهما اكثر لانه كان اكبرهما سنا فهو مصدق
فيما يعرف من ذلك واذا قال الوصي للوارثين وهما كبيران قد اعطيتكما الف درهم
وهي الميراث فقال احدهما صدقت وقال الاخر كذبت فان الذي صدقه منا ضامنا
للخمسين والمايتين حتى يؤديها الى شريكه لانه قد اقر انه قد وصل اليه من مال الميت
ما لم يصل الى ذلك وعلى شريكه اليمين بالله ما قبض حتى مائة فان لم يحلف لم ياخذ شيا
فان حلف اخذ خمسين ومايتين واذا اقتسم الوصي بين الورثة وهم صغار الميراث وعزل
لكل انسان منهم حصته او هم صغار وكبار فقسم ذلك بغير محضر من الكبار فان ذلك
لا يجوز وما هلك من ذلك فهو بينهم ولو كان وصيان لليتامى فقاسم احدهما فقاسمت

حصة الصغير فان ذلك لا يجوز على الصغير حتى يقاسم الوصيان جميعا وكذلك لو قاسم دارا واخذ
نصيبا للصغير في موضع منها لم يجز ذلك عليها الا ان يكون الاخر وكله بذلك او اجازه بعد
القسمة في قول ابي حنيفة ومحمد وهو جائز في قول ابي يوسف واذا كانا وصيين فمات
احدهما واوصى بوصية الميت الى صاحبه فهو جائز وهذا بمنزلة لو كان الاخر معه حيا
واذا اوصى رجل الى رجل وعليه دين فقضاه الوصي مما لا كان على الميت بشهود فلا ضمان
على الوصي وان قضى ذلك بغير امر قاض وان لحق الميت دين بعد ذلك فهو ضامن بحصته من لحق
من قبل انه اعطى بغير امر القاضي وان كان اعطى ذلك بامر قاض فلا ضمان عليه ولكن الغريم
يتبع الدين فيصلوا بحصته ولو كان اوصى الى رجلين فدفعا الى رجل دينا وشهدا انه له على
الميت ثم لحق الميت دين بعد ذلك بشهادة غيرهما فانهما ضامنان لجميع ما دفعا ولا تكون
شهادتهما جائزة لانهما يدفعان عن انفسهما الضمان ولو لم يكونا دفعا حتى شهدا
عند القاضي فقضى القاضي بالدين بشهادتهما فامرهما بالدفع ثم قامت شهود على الدفع
بعد ذلك لم يكن عليهما ضمان لانهما لم يدفعا الا بامر القاضي وكان للغريم ان يتبع
المقتضي حتى ياخذ منه بحصته ولو شهد اثنان من الورثة على دين على الميت فان شهادتهما
جائزة وهي كشهادة غيرهما والوصي مصدق في كفن الميت فيما يكفن به مثله واذا اشترى
الوصي الكفن من ماله وانقد الثمن من ماله كان له ان يرجع به في مال الميت وكذلك ان
اشتراه وارث وكذلك لو قضى الوصي والوارث دينا كان على الميت من ماله عليه
بشهادة شهود كان له ان يرجع به في مال الميت من قبل انه هو المأخوذ المخاصم في دين الميت
وكذلك الوصي يشتري لليتيم الطعام فينقد من ماله بشهادة الشهود حتى يرجع به
في مالهما ويشتري لهم ذلك بنسيئة او يؤدي عنهم في خراجهم فاشهد على ذلك فله
ان يرجع في هذا كله في مال الميت ما اداه ولا يصدق على اداء خراج ولا شراء شيء ينقده
من ماله حتى يشهد على ذلك وان كان للميت عنده مال فقال قد اديت منه وانفقت
منه فهو مصدق في ذلك بالمعروف واذا دفع الوصي دينا على الميت وكتب له منه براءة
كتب هذا الكتاب لفلان بن فلان وصي فلان بن فلان من فلان بن فلان انه كان لي على فلان بن
فلان كذا كذا درهما وزن سبعة وهو جميع ما كان لي عليه من قليل او كثير وانك دفعت
الي هذا المال المسمى في هذا الكتاب وقبضته منك كله وهو كذا وكذا وبرئت الي منه
ولم يبق لي قبلك ولا قبل فلان بن فلان قليل ولا كثير الا وقد استوفيته منك وبرئت
الي منه وبرئ فلان وجميع ورثته منه وليس لي قبل فلان ولا في شيء من تركته بعد
هذه البراءة حق ولا دعوى ولا طلبة ولا قليل ولا كثير وقد دفعت اليك الصك
الذي كان لي على فلان بهذا المال فمن قام وطلب بما هو فيه فهو مبطل وقد ضمنت لك
جميع ما اقتضيت منك ان ادركك في هذا درك حتى اؤديه عليك فهو كذا وكذا واخلصك
من جميع ما ادركك في ذلك من درك

باب ما اذا دفع غريم الميت مالا

واذا دفع غريم الميت مالا الى الوصي وكتب
به براءة من الوصي كتب هذا الكتاب لفلان بن فلان من فلان بن فلان وصي فلان بن فلان
انه كان لفلان بن فلان عليك كذا كذا درهما وزن سبعة وانك دفعت الي هذا المال
المسمى في هذا الكتاب بعد موت فلان وقبضته منك وهو كذا كذا درهما وقد برئت

الي منه وقد ضمنت اليك هذا المال ان ادركك فيه درك من احد من الناس حتى اؤديه عليك وهو كذا كذا
درهما واخلصك مما ادركك فيه وقد دفعت اليك الذكر حق الذي كان عليك فمن قام به او طلبك
فيه فهو مبطل وليس ينبغي للوصي ان يكتب البراءة من كل قليل او كثير لانه لا يدري لعل الميت عليه
مال سوى ذلك ولو اقر الوصي ان هذا جميع ما لفلان عندك لم يصدق على الورثة وكذلك
اذا ابرأ الوصي الغريم فان ذلك لا يجوز على الورثة الا ان يقول برئت الي من هذا المال الذي كان عليك
فيكون بمنزلة القبض واذا اخر الوصي مال الورثة الى اجل فان تاخيره لا يجوز عليهم اذا كانوا
كبارا او صغارا وكذلك ان حط شيئا مما لهم عن غريمهم كان جائزا بعد ان يكون الذي احتال
عليه املأ من الاول فان كان الذي احتال عليه مفلسا والاخر مليا فاحتياله باطل والمال على الاول
على هيئته وكذلك اذا صالح الوصي عن حق ليتيم فان كان الصلح يوم صالح خيرا له فهو جائز
وان كان شرا لهم فهو لا يجوز عليهم وكذلك ان ابتاع لنفسه شيئا من متاعهم فان كان
ذلك خيرا لهم اجزته من متاعهم وان كان شرا لهم وكان يجيء مثل ذلك الثمن ابطلت البيع
وهذا قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف الاول ومحمد لا يجوز بيع الوصي من نفسه
ولا يشتري لنفسه شيئا ان كان خيرا لليتيم او شرا له لا يجوز ان يشتري اليتيم شيئا من
مال الميت على حال خيرا كان او غيره ثم رجع ابو يوسف الى قول ابي حنيفة واذا اقر انه
لا حق للميت على فلان فاقرار الوصي باطل لا يجوز على الورثة واذا ادعى رجل في دار
اليتيم حقا فصالحه وصي اليتيم فالصلح باطل الا ان يكون للمدعي على دعواه بينة فيكون
جائزا

باب ما اذا دفع الوصي الى الوارث مالا

واذا اراد الوصي ان يكتب براءة من الوارث من كل قليل او كثير وكان عليه دين واوصى
بوصايا فاراد ان يبرأ من ذلك كله كتب هذا الكتاب لفلان بن فلان وصي فلان بن فلان
من فلان بن فلان ان فلان بن فلان توفي واوصى اليك وكان عليه من الدين لفلان كذا
وكذا ولفلان كذا وكذا واوصى لفلان بكذا ولفلان بكذا فدفعت هذا الدين وهذه
الوصية الى اهلها وقبضوه منك برضاي وتسليمي واجازتي ثم اعلمتني بكل قليل
او كثير تركه فلان بن فلان من عقار ورقيق وثياب وعروض وآنية من متاع وكل
مال تركه عينا او دينا على صدقة وعدله فعرفت ذلك كله ورأيته وعرفت انه لم
يترك شيئا غيره ثم دفعت الي كل قليل وكثير سميناه في كتابنا هذا فقبضت ذلك كله منك
وقبضت منك جميع ما تقاضيت من دين على الناس وبرئت الي منه وهو كذا وكذا فلم يبق
قبلك من ميراث والذي قليل ولا كثير الا قد استوفيته منك وبرئت الي منه فليس
لي قبلك بعد هذا الكتاب حق ولا دعوى ولا طلبة ولا قليل ولا كثير مما ادعيت
قبلك من دعوى بعد هذا الكتاب فانت منه بريء وانا فيما ادعيت من ذلك كله مبطل
وقد ضمنت لك جميع ما قبضت منك وهو كذا وكذا اذا اخلصك منه شهد واذا قال
الوارث لا اكتب للوصي براءة من كل قليل او كثير ولكن اكتب له فيما قبضت فله ذلك وهو
العدل فيما بينهما الا يكتب له البراءة الا مما اخذ منه بعينه واذا اعطى الوصي احد
الوارثين وهو كبير نصيبه فا وصل اليه من الميراث وهو الف درهم ثم جحد فقال
لم يكن عندي غيرهما فهو ضامن للالف الاخرى حصة الصغير لان قوله هذا حصة الكبير
مما عندي اقرار بان الصغير عنده مثل ذلك واذا دفع الوصي الى رجل قد اوصى له الميت

بوصية واراد ان يكتب منه البراة له كتب هذا الكتاب لفلان بن فلان وصي فلان بن فلان من
فلان بن فلان ان فلان بن فلان توفي واوصي لي بكذا وكذا وانك دفعت الي هذه الوصية المسماة
في هذا الكتاب فقبضتها منك وهو كذا وكذا وبريت اليه منه فلم يبق لي من وصية فلان
قليل ولا كثير الا قد استوفيته منك وبريت اليه منه وضمنت لك ما ادركك فيه من درك حتي
ارده عليك وهو كذا وكذا او اخلصك مما ادركك فيه من درك واذا اراد الوصي ان يدفع
دينا علي الميت كتب هذا الكتاب لفلان بن فلان وصي فلان بن فلان من فلان بن فلان انه كان
علي فلان كذا وكذا وهو جميع ما كان عليه وانك دفعت الي هذا الدين المسمي في هذا
الكتاب وقبضته منك كله وبريت اليه منه فلم يبق لي قبل فلان قليل ولا كثير الا قد
استوفيته منك وبريت اليه منه وضمنت لك هذا المال ان ادركك فيه درك حتي ارده
عليك او اخلصك مما ادركك فيه من درك واذا كان في الورثة صغير كان للوصي ان يبيع
الرقيق والعقار والمتاع وما سوي ذلك وكذلك اذا كان علي الميت دين وكذلك اذا
كان الميت اوصي بوصية وليس له مال غيرها وفيها قول آخر قول ابي يوسف ومحمد
قالا اذا لم يكن عليه دين ولم يوص بوصية فليس للوصي ان يبيع حصة الكبار من العقار
ويبيع حصة الصغار واذا اوصي بالثلث وهم كبار كلهم واوصي بالثلث في اشيا
يشتري بها او يتصدق بها فان للوصي ان يبيع العقار كله وهو قول ابي حنيفة وفيها قول
آخر انه ليس له ان يبيع من العقار الا الثلث وهو قول ابي يوسف ومحمد وحصة الكبير
دون حصة الصغير وكل شي للوصي ان يبيع فيه العقار فله ان يبيع ما سوي ذلك من
العروض والحيوان وان كانت الورثة كبارا كلهم فليس عليه وليس له عقار ولم يوص
بشي فان كان الكبار غيبا او بعضهم كان للوصي ان يبيع الحيوان والعروض وان كانوا حضورا
لم يكن للوصي ان يبيع العروض والحيوان وقال ابو يوسف ومحمد اذا كانوا صغارا او
كبارا ولم يوص الميت بوصية ولم يكن عليه دين فان ابا يوسف قال لا اجيز بيع الوصي
في نصيب الكبار من العقار وهو قول محمد واذا قسم الوصي بين الورثة وهم صغار فلا
يجوز قسمته والمال كما هو بينهم وهم كبار فاعطي نصيب بعضهم وامسك نصيب بعضهم
ونصيب من امسك غايب فهو جايز وان كانوا غيبا وهم كبار كلهم فاجر الوصي دارا او عبدا
او دابة فاجارته جايزة وما اشتري الوصي للرقيق من الكسوة او الطعام فهو جايز وما
هلك من المال والرقيق فلا ضمان علي الوصي في ذلك وهو مؤتمن واذا كانوا وصيين
فاجر احدهما عبدا او دابة بغير اذن صاحبه فلا يجوز وهو ضامن في ذلك كله في قول
ابي حنيفة ومحمد وكذلك ان باع فان وكل احدهما صاحبه فبيعه جايز واجارته
جايزة اذا كان قد وكله بذلك واذا قسم الوصيان مال الورثة فاخذ كل واحد منهما
طايفة فقال احدهما هذا الذي عندي لفلان خاصة والذي عندك لفلان فان
قسمتهما باطل والمال بينهما علي حاله ولا تجوز قسمة الوصيين فيما بينهما علي
الورثة صغارا كانوا او كبارا وكذلك لو غاب احدهما وشهد الآخر فقاسم الورثة فاعطي
الكبار وامسك حصة الصغير فضاعت حصة الصغير فان ذلك لا يجوز في قول ابي حنيفة
ومحمد ويجوز في قول ابي يوسف واذا كان للميت وديعة عند رجل فامر الوصي ان يقرضها
او يهبها او يسلفها فان الضمان علي الذي فعل ذلك من قبل ان استهلكها الا تري ان الوصي

امر بما لا يجوز له فيها وان امره ان يدفعها الي رجل فدفعها اليه كان وكيلا وكان هذا جايزا وبري
منها ولو امره الوصي ان يعمل بها مضاربة او يشتري بها متاعا كان هذا جايزا

باب اقرار الوارث بالوصية

واذا شهدت الشهود بالعين والدين واذا
اقر الوارث ان اباه اوصي بالثلث لآخر فانه يوخذ بشهادة الشهود ولا يكون للذي اقر له
الوارث بشي ولان الوصية لا تجوز في اكثر من الثلث فاذا اقر له الوارث علي حصة صاحب الشهود
فلا يصدق عليه واذا اقر الوارث ان اباه اوصي بالثلث لفلان ثم قال بعد ذلك بل اوصي به لفلان
او قال اوصي به لفلان لا بل لفلان فانه يكون للاول في الوجهين جميعا ولا يكون للآخر شي
ولا يصدق الوارث علي الاول لان الثلث قد وجب له ولو اقر اقرارا متصلا فقال اوصي
بالثلث لفلان واوصي به لفلان جعلت الثلث بينهما وليس المتصل في هذا كالكلام المنقطع
واذا اقر انه اوصي لفلان ودفعه اليه ثم قال بعد ذلك ما دفعه اليه لا بل لفلان فانه ضامن
له لانه قد استهلكه حتي يدفع الي الثاني مثله ولا يصدق علي الاول ولو لم يد فعه
قد دفعه ولم يدفع للثاني شيا فلا ضمان علي الوارث وهذا انما هو شاهد واذا اقر الرجل
بوصية الف درهم بعينها وهي الثلث ثم اقر لآخر بعد ذلك بالثلث ثم رفع ذلك الي القاضي
فانه ينفذ الالف للاول ولا يجعل للثاني شيا الا تري انه لا يجوز علي الوارث الا الثلث
وان هذا الآخر انما كان داخلا علي الاول دون الوارث فانما الوارث شاهد له والوصية
بعينها والثلث في هذا سوا ولو شهد شاهدان من الورثة كانت شهادتهما جايزة علي الوصية
كما تجوز شهادة غير الوارث واذا شهدا ان اباهما او اخاهما اوصي لفلان بالثلث ودفعا
ذلك اليه ثم شهدا ان اباهما انما كان اوصي به لآخر وقالا قد اخطانا فانهما لا يصدقان
علي الاول وهما ضامنان بالثلث يدفعانه الي الآخر من قبل انهما استهلكا وصيته فلا تجوز
شهادتهما علي الاول للضمان الذي دخل ولو لم يد فعا شيا اجزت شهادتهما للآخر
وابطلت حصة الاول لانهما انما يشهدان للآخر علي الاول واذا كانت الورثة ثلثة والمال
ثلثة الف فاخذ كل انسان الفا ثم اقر احدهم بان اباه اوصي بالثلث لفلان كان لفلان
ان ياخذ ثلث ما في يديه ولو كان المال الفا عينا والفا علي احدهما دينا فاقر الذي ليس
عليه دين ان اباهما اوصي لهذا بالثلث اخذ هذا من الالف ثلثه واخذ منها الوارث
ثلثاها من قبل ان هذا الوارث يقول اقررت لك بالثلث من جميع هذا المال وانما لك
في نصيبي الثلث لان اخي قد جحدك وكان ينبغي في القياس ان يكون نصف ما في يديه لانه
زعم ان نصيبهما في المال سوا واذا كان المال العين في يد كل واحد الف فاقتسماها
وهي جميع المال فاقر كل واحد منهما علي حاله لرجل آخر غير الذي اقر له صاحبه ان
اباه اوصي لهذا بالثلث فان كل واحد منهما ياخذ ثلث ما في يدي الذي اقر له به فهذا
يدلك علي ان تركت القياس احسن من القياس لانه كان ينبغي في القياس ان ياخذ كل واحد
منهما نصف ما في يدي صاحبه فالقياس في هذا فاحش قبيح الا تري ان الميت لو ترك امراة
وابنا فاخذت المراة الثمن والابن سبعة اثمانه ثم اقرت المراة ان الميت اوصي لفلان
بالثلث لم ياخذ الا ثلث ما في يديها ولو اخذنا بالقياس في هذا اقتسما ما في يديها
علي خمسة علي الثلث وعلي ثمن ما بقي فاخذ الموصي له اربعة واخذت المراة واحدا فهذا
فاحش قبيح واذا مات الرجل وترك ابنين وترك عشرين درهما ولم يترك غيرهما

فاقتسماها فغاب احدهما وبقي الاخر فجاء رجل فادعى وصية بالثلث واقام بينة فانه ياخذ من
الشاهد نصف ما في يديه واذا كانت العشرون عشرة منها عينا وعشرة على الاخر دينا واقام
هذا بينة على الوصية اخذ نصف هذه العشرة وهذا والباب الاول سوا في القياس غير اني
استحسن ذلك وليس الاقرار في هذا كالبينة الا ترى انه اذا اقر لم يجز على اخيه واذا
قامت البينة جاز ذلك عليه وعلى اخيه واذا اقر الوارث بوصية لرجل تخرج من الثلث
او بعتق ثم اقر بدين بعد ذلك فانه يبدا بالدين الاول فان قال لفلان كذا ولفلان كذا في
كلام متصل فان ذلك سوا وهو بالحصص واذا اقر الوارث بدين فقال لفلان من الدين كذا
ولفلان كذا في كلام متصل فان ذلك سوا وهو بالحصص واذا اقر الوارث بدين فقال لفلان
من الدين كذا ولفلان كذا من الوديعة والوديعة بعينها هي جميع ما ترك الميت فانهما
يتحاصان واذا بدا بالوديعة ثم بالدين بدات بالوديعة وابطلت الدين الا ترى انه لو قال
هذا العبد وديعة لفلان ولفلان دين بدات بالعبد فدفعته الى صاحبه واذا اقر بالوديعة
بعينها ثم بوديعة اخرى في كلام متصل فان ذلك سوا يبدا بالاول فالاول والمضاربة
والوديعة والبضاعة في ذلك كله سواء واذا بدا بشي من ذلك بعينه فاقر له بشي بعينه
فاني ابدا به وان لم يقر له بشي بعينه فذلك كله سوا بالحصص واذا اقر له في كلام متصل
واذا اقر احد الورثة بشي وانكر ذلك بقيتهم وفي ميراثه وفا بذلك فاني استوفي
الدين كله من نصيبه وليس الاقرار بالدين في هذا كالاقرار بالوصية الا ترى انه لا ميراث
له حتى يقضي الدين واذا اقر وليس له وارث غيره فقال هذه وديعة لفلان لا بل لفلان
او قال هذه وديعة لفلان ثم قال بعد ما سكت ولفلان معه فانها للاول ولا يصدق
للثاني ولو قال هذه وديعة لفلان ودفعها اليه ثم اقر بعدها انها كانت لفلان وانه
اخطا فانه ضامن لفلان مثل ذلك المال لانه دفع فاستهلك ولو لم يدفع كانت للاول
ولا ضمان عليه للاخر لانه شاهد على الميت واذا قال اوصى والدي لفلان بالثلث
ولفلان بدين الف درهم في كلام متصل والذي يستهلك المال كله اجزت الدين وابطلت
الوصية الا ترى انه لو قال اوصى ابي لفلان بالثلث واعتق هذا العبد وهو الثلث
صدقته في العتق وابطلت الوصية واذا اقر بوصية وهي الثلث ثم سكت ثم اقر بوصية
وهي الثلث ثم سكت ثم اقر لفلان بعتق اجزت الثلث للاول ولم اصدقه عليه وكان على
ان يسعى في قيمته كلها اذا كان العبد جميع المال فالثلثان من ذلك للوارث والثلث
للموصى له الا ترى انه لو قال اوصى ابي بالثلث لهذا ثم سكت ثم قال واوصى بالثلث
لهذا اجزت للاول وابطلت اقراره للاخر ولو قال في كلام متصل لهذا او لهذا الاخر
كان لهما ان يتحاصان في الثلث واذا اقر الوارث ان اباه اوصى لفلان باكثر من الثلث
وانه قد اجاز ذلك بعد موت ابيه ثم مات قبل ان يقبض الموصى له وعليه دين فان
الوصية يبدا بها من مال ابيه قبل دين الوارث لان الوارث قد اقر بذلك واذا اقر الوارث
بوصية لرجل ثم هلك قبل ان ينفذها وقد استهلك المال واكله فهو دين فيما ترك
الوارث فان كان على الوارث دين تحاصوا جميعا وان كان للميت مال قائم بعينه كانت هذه
الوصية في ذلك المال يبدا بها قبل دين الوارث واذا شهد وارثان بوصية فشهادتهما
جميعا جائزة عليهما وعلى بقية الورثة بشي من قبل انهما لم يشهدا فان ذلك

في نصيبهما خاصة ولم يلزم بقية الورثة بشي من قبل انهما لم يشهدا فان كان الوارثان غير عدلين
فشهادتهما باطلة ويلزمهما من ذلك ما يلزمهما لو اقرا بحصته تلك الوصية في نصيبهما واذا
شهد الوارثان بوصية وشهدا على بقية الورثة انهم سلموا واجازوا بعد الموت فشهادتهما
جائزة لانهما يضران بانفسهما ولا يجران اليهما شيئا ولو شهد شاهدان ان اباهما اوصى بالثلث
لرجل وشهد الوارثان انه رجع عن هذا الثلث وجعله لفلان جازت شهادتهما بعد ان يكونا
عدلين ولو لم يشهدا على الرجوع ولكنهما شهدا بالثلث لاخر تحاصا في الثلث ولو شهدا
انه اوصى لوارث بالثلث واجازت الورثة وشهد شاهدان غير وارثين انه اوصى لفلان
بالثلث كان ذلك الثلث لهذا لا يشاركه الوارث فيه ولو اجازه الورثة الا ترى انه لا حق
للورثة في الثلث ولو شهد وارثان انه رجع عن وصيته لهذا بالثلث وجعلها لهذا الوارث
وانهم وجميع الورثة قد سلموا ذلك بعد كان ذلك جائزا لانهم قد اخرجوها عن انفسهم
ولو شهدوا على الرجوع ولم يشهدوا انه اوصى لهذا الاخر ابطلت شهادتهم رجع ابو يوسف
عن هذا وقال شهادة الوارثين على الرجوع عن وصيته للاجنبي ووصيته للوارث واجازة
الورثة باطلة والوصية للاول وهو قول محمد

باب اقرار الورثة بالعتق

واذا مات الرجل وترك وارثا لا وارث له غيره وترك
ثلاثة اعبد وقيمتهم سوا لا مال له غيرهم فاقر الوارث ان اباه اعتق هذا في مرضه
بعينه لاحدهم ثم قال لا بل هذا ثم قال بعد لا بل هذا فانهم يعتقون جميعا من قبل ان
عتقه استهلاك وهو بمنزلة ما اقر له ودفعه لان العتق انما هو كلام لا يحتاج فيه الى
الدفع فاذا خرج منه فهو بمنزلة الدفع ولو قال اعتق ابي هذا في مرضه وهذا وهذا في
كلام واحد عتق من كل واحد ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته لان هذا كلام متصل متتابع ولو
قال اعتق ابي هذا ثم سكت ثم قال هذا ثم سكت ثم قال وهذا عتق الاول كله وعتق نصف
الثاني من قبل انه اقر ان الثلث بين الثاني والاول وعتق ثلث المال لانه اقر ان الثلث بينهم
جميعا ويسعى الثاني في نصف قيمته ويسعى الثالث في ثلثي قيمته واذا اقر الوارث
ان اباه اعتق هذا العبد بعينه في مرضه وهو الثلث وقامت البينة انه اعتق هذا الاخر
وهو الثلث فان الذي قامت له بينة حر ويسعى الذي اقر له الوارث في قيمته لانه لم يعتق
اكثر من الثلث وقد شهدت الشهود ان الثلث لصاحبهم الذي شهدوا له واذا شهد
الوارثان ان اباه دبر هذا العبد في مرضه ثم سكت ثم قال واعتق هذا العبد الاخر في مرضه
فان المدبر يعتق من الثلث لاقراره اول مرة ويعتق الاخر من نصف الثلث لانه زعم انه مع
ذلك فاقراره عليه جائز ولا يصدق الاول ولو اقر الوارث في حياة ابيه ان اباه اعتق عبده
هذا في مرضه ثم ان اباه مات فجحد تلك المقالة وشهد عليه بها شهود فانها جائزة بمنزلة
لو لم يجحد يعتق من الثلث وكذلك لو شهدت الشهود انه اقر بذلك بعد موت ابيه
فان ذلك كله سوا واذا شهد شاهدان يشهد احدهما انه اقر بذلك قبل موت ابيه ويشهد
الاخر انه اقر بعد موت ابيه فان ذلك جائز عليه لان هذا اقر له كله وليس اختلاف الايام
يبطل الشهادة في الاقرار

باب
وكتاب الوصية في العتق على مال او خدمة

واذا اوصى الرجل لعبده بان يؤدي كذا وكذا او يعتق فانه ينظر الى قيمته والى ما اشترط عليه

من الاداء فان كان الاداء اكثر من قيمته او مثل قيمته فهو جائز وان كان اقل من قيمته نظر الى ما حط عنه فان كان ذلك الثلث او اقل فهو جائز وان كان اكثر من ثلث جميع المال حط عنه الثلث من جميع المال او يسعى فيما بقي فان اعتق عبدا مع هذا على غير جعل بدوا بالعبد المعتق بغير جعل ثم اعتق هذا المعتق بالمال مما بقي من الثلث على ما وصفت لك في الباب الاول واذا اوصى الرجل ان يخدم عبده بعض ورثته سنة ثم يعتق فان ذلك لا يجوز من قبل انها وصية لوارث فان اجاز الورثة ذلك وهم كبار بعد الموت فهو جائز يخدم العبد سنة ثم يعتق من الثلث واذا اوصى ان يخدم جميع الورثة سنة ثم هو حر فان هذا جائز من قبل انه ذلك ليس بوصية لبعضهم دون بعض واذا رد ذلك بعضهم او كرهه اجبر على ذلك ثم يعتق العبد من الثلث واذا اوصى ان يخدم فلانا سنة ثم هو حر وفلان غير وارث فهو جائز من الثلث وان ابى ان يقبل الخدمة لم يجبر على ذلك وليس هذا كالورثة هذا لا يجبر على قبول الوصية ويبطل عتق العبد وكذلك لو قبل ثم مات قبل سنة وكذلك اذا قال اذا خدم فلانا سنة فهو حر وكذلك ان قال ان خدم فلانا سنة فهو حر فان كان فلانا غائبا فقدم بعد موت المولى بسنة فان الخدمة تكون من يوم قدم فلان فان قال يخدم فلانا هذه السنة ثم هو حر فغاب فلان تلك السنة كلها ولم يقدم ثم قدم بطلت تلك الوصية في الخدمة وبطل العتق واذا قال في وصيته يخدم فلانا سنة ثم هو حر ولا مال له غيره فانه يخدم فلانا يوما والورثة يومين فاذا مضى ثلاث سنين عتق واذا اوصى ان يخدم العبد ورثته سنة ثم هو حر فصالحوه من الخدمة على دراهم وعجلوا اعتقه فهو جائز واذا اوصى ان يعتق عنه هذه الخادم بعد موته بسنة وهي ثلثه فهو جائز فان ولدت واغلت غلة قبل السنة او بعدها فذلك للورثة وتعتق هي من الثلث فان جنت جناية قبل العتق فذلك الى الورثة ان شاؤا دفعوها بالجناية وبطل العتق وان شاؤا اعطوا ارش الجناية واعتقوها عن الميت فاذا اعتقها احد الورثة عن نفسه فهو عن الميت فان اعتقها قبل مضي السنة فهي من الثلث وعليه حصة من بقي من الورثة من قيمة الخدمة وان دبرها وارث عن نفسه ثم مات فهي حرة عن الميت ولا تكون مدبرة للوارث ولو لم تمت فتدبيره باطل واذا قال الوارث بعد الاجل اذا دخلت الدار فانت حرة فدخلت الدار فهي حرة عن الميت وكذلك لو قال الوصي الذي اوصى اليه يعتقها لانسان بعد ما مضى السنة اعتقها عن الميت فاعتقها عن الميت فهو جائز وكذلك لو حضر الوصي الموت فاوصى الى اخر ان يعتقها عن الميت اجزته ذلك وليس هذا كالرجل يامر رجلا ان يعتق عنه امة في حياته هذا اذا امر غيره لم تجز والوصي يوصي الى غيره بذلك وبامره فيجوز واذا اوصى ان يعتق ما في بطن خادمته بعد موته بشهر فهو جائز واذا اعتق الامة بعض الورثة فهي حرة عنه وما في بطنها حر عن الميت وشركاؤه بالخيار ان شاؤا اعتقوا انصباءهم وان شاؤا ضمنوا المعتق ان كان موسرا في قول ابي حنيفة واذا دبرها قبل ان تلد فتدبيره جائز وتبطل وصية الميت واذا اوصى الرجل ان يعتق عنه خادمه فلانة بعد موته بسنة وهي الثلث فباعها الورثة فبيعهم باطل فان ولدت من المشتري ولدا فله الولد وهي حرة بغير قيمة من قبل ان الورثة هم غروه وعليه العقر لهم ويردون عليه الثمن وتؤخذ الجارية فتعتق عن الميت بعد سنة كما اوصى ولو اوصى

يعتق

يعتق جارية وقيمتها الف وله الفان فهلكت الالفان قبل ان يقبضها الوصي فان الجارية يعتق ثلثها وتسعى في ثلثي قيمتها

باب الوصية اذا لم يقبلها الموصى له

واذا اوصى الرجل لرجل بابنه او بابيه او بمملوك ذي رحم محرم منه فقال الموصى له لا اقبل فقال ذلك في حياة الموصي وبعد موته فالقول قوله ولا يجبر على قبول ذلك ارايت لو اوصى له بعبد اعمى وابى ان يقبله اكنت اجبره على قبوله ارايت لو حلف لا يملك ابنه فاوصى به له فابى ان يقبله وقد حلف بالعتق والطلاق ايقع العتق والطلاق عليه ويبقى ابنه في ملكه ان شاء او ابى هذا لا يكون ولا يستطيع ان يدخل في ملك رجل عبدا ولا غيره بغير قبول بعينه على وجه من الوجوه ما خلا حصة الميراث فانه يلزمه ان شاء او ابى ارايت لو اوصى له بطين كثير في داره اكنت اجبره على ان ينقله ان شاء او ابى ارايت لو اوصى بعبد اعمى اكنت اجبره على ان يقبله او ينفق عليه واذا اوصى الرجل لرجل بامراته وقد ولدت من الموصى له فلم يعلم بالوصية حتى مات بعد موت الموصي فانه ينبغي ان يكون ورثته بمنزلته ولا يجبرهم على القبول ولكنا ندع القياس في هذا ونجبرهم على القبول ونجعلها من مال الموصى له الميت الاخر ولو كان الموصى له حيا لم يعلم بالوصية غير انه يجامعها بالنكاح حتى ولدت له اولادا ثم علم بالوصية فانه بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل فان قبل فهي ام ولد له واولادها احرار ان كانوا يخرجون من ثلث مال الميت واذا اوصى الرجل لرجل بوصية فقبلها في حياته ثم مات الموصي فان الموصى له بالخيار ان شاء قبل وان شاء رد لان قبوله ذلك لم يكن قبولا الا ترى ان الوصية لم تقع بعد حتى مات واذا وهب الرجل عبدا في مرضه فقبضه ولا مال له غيره ثم اعتقه الموهوب له في مرضه ثم ماتا جميعا ولا مال لهما غيره وعليهما دين فالعبد يسعى في قيمته بين الغرما غرما الميت فما اصاب صاحبه يضرب فيها غرما الميت الموهوب له بدينهم ويضرب فيها وارث واهب العبد بقيمة العبد فما اصابه اخذه غرما الواهب ولو كان الموهوب اعتق العبد في صحته ثم مات وليس له مال جاز عتق العبد ولا سعاية عليه واذا اوصى الرجل بوصية ثم مات فابى الموصى له ان يقبل في حياة الموصي ثم قبل بعد موته فان ذلك جائز من الثلث واذا اوصى الرجل لرجلين بالثلث فرد احدهما الوصية بعد الموت فهو جائز وللاخر حصته من الوصية واذا اوصى الرجل لرجل بوصية فقبلها بعد موته ثم ردها على الورثة فرده جائز وان لم يقسم الوصية ولا يشبه هذا الصدقة والهبة الا ترى ان الوصية تجوز غير مقسومة وان ردها على بعض الورثة دون بعض وهي لهم كلهم على فرائض الله تعالى ورده على بعضهم كرده على كلهم استحسن ذلك وادع القياس فيه وان رده عليهم فلم يقبلوها لم تجبرهم على ان يقبلوه وكذلك لو كان له على الميت دين فوهبه للورثة او لبعضهم فهي هبة لهم كلهم كانه وهبه للميت واذا اوصى الرجل لرجل بوصية خادم او عبد فلم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فوهب انسان للخادم الف درهم والخادم يخرج من الثلث فقبل الوصية فالخادم له وله ثلث الالف ولو ولدت اولادا كان له ثلث اولادها فان هلك الثلثان قبل ان يقسم او يقبضه فان له الخادم من الثلث فان بقي من الثلث شيء فهو في ولدها هذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد نرى فيها ان له الخادم والثلث من اولادها وثلثين للورثة فان خرجت الخادم وولدها من الثلث كان له ذلك ولو كانت الخادم اقل من الثلث كان له تمام الثلث من اولادها وما وهب

لها والثلثين للورثة في قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد فان له الثلث من جميع المال
في الجارية واولادها وما وهب لها بالحصص

باب اقرار الورثة في الدين

واذا اقر احد الورثة بدين على الميت وهما اثنان فان الغريم
يستوفي دينه من نصيب المقر لانه لا ميراث للمقر حتى يستوفي الغريم الدين وكذلك اذا
اقر بوديعة بعينها او مجهولة واذا اقر بشركة كانت بينه وبين ابنه اخذ الغريم من
حصة الذي اقر له فان كانت اقر بشركة النصف اخذ من حصته الثلثين فان كان اقر
بالثلث اخذ واذا كان للميت ابنان وعبدان لا مال له غيرهما وقيمة كل واحد منهما ثلثمائة
فاقر احدهما انه اعتق هذا العبد بعينه في مرضه وشهد الاخر انه اعتق احدهما
لا يدري ايهما هو فان الذي اقر له بعينه يعتق منه ثلثا نصيبه ويسعى في الثلث ويسعى
له الاخر في نصف قيمته ويعتق من نصيب الاخر الثلث منهما جميعا ويسعى كل واحد منهما
له في ثلثي نصيبه منه واذا اقر احدهما انه اعتق هذا بعينه واقر الاخر انه اعتق هذا
بعينه سعى كل واحد منهما للذي اقر له في ثلث نصيبه منه ويسعى للذي لم يقر له في
نصيبه منه ولو قال احدهما اعتق احدهما في مرضه ولا يدري ايهما هو وانكر الاخر
عتق من نصيب المقر من كل واحد منهما ثلث نصيبه كاملا ولو شهدا جميعا انه اعتق هذا
بعينه وقال احدهما اعتق هذا ايضا اعتق ثلثا الذي شهدوا له وسعى في الثلث بينهما
ويعتق الاخر ويسعى في جميع قيمته لهما والذي شهدوا له اولى بالثلث من الاخر ولو
شهد احدهما انه اعتق هذا بعينه في صحته وشهد الاخر انه اعتق هذا الاخر في مرضه
عتق نصيب الشاهد الذي شهد له في الصحة ويسعى للاخر في نصف قيمته ويعتق ثلثا
نصيب الذي شهد له في المرض من العبد الذي شهد له ويسعى له في الثلث ويسعى لاخيه في نصفه

باب الدعوى من بعض الورثة والاقرار بالوارث

واذا مات الرجل وترك ابنين فادعى احدهما اختا وكذبه الاخر فان الاخت
تاخذ من المقر لها ثلث ما في يديه من قبل ان لها واحدا وله اثنان ولم يقر باخت واقر بزوجة
لابيه وانكر الاخر فان ما في يديه يقسم بينه وبينها على تسعة اسهم فتاخذ المراة سهمين
والابن سبعة ولو كانت له امراة معروفة غير هذه فاقر احد الابنين بامراة وزعم انها امراة
ابيه مع المعروفة وجحدت المراة المعروفة ذلك وجحد الابن ذلك فانها تقاسمه ما في يديه
على ثمانية اسهم فياخذ الثمن وهو سبعة اثمان من قبل ان لها نصف الثمن وليس هذه
كالتي لها الثمن كله واذا مات الرجل وترك اما وابنة وزوجة فادعت الابنة اختا اخرى
او اخا اخر والاخرون انكروا فانها تقاسم التي اقرت له ما في يديها وان كانت ادعت
اختا اعطتها نصف ما في يديها وان كانت اقرت باخ اعطته ثلثي ما في يديها وان ماتت
الزوجة وتركت اما وزوجا واخا فادعت الاخت اخا واقر بذلك الزوج وجحدت
الام فالفريضة في عشرين للام من ذلك خمسة التي يكون لها بغير دعوى ويبقى خمسة
عشر فاقسمها على خمسة اسهم ثلاثة للزوج وهو النصف من ستة واثنان للاخت والاخ
فنصيب الزوج تسعة ونصيب الاخ والاخت ستة فياخذ الاخ اربعة والاخت اثنين
واذا ماتت المراة وتركت زوجا واختا واقر الزوج ان لها اخا وجحدت الاخت فانه
يقسم ما في يدي الزوج على خمسة فياخذ الزوج ثلثة وياخذ الاخ اثنين من قبل ان

للزوج

للزوج النصف وللاخ الثلث واذا ماتت المراة وتركت زوجا واختا لاب وام فاقر الزوج باخت اخرى
لاب وام وانكرت الاخت المعروفة ذلك فان ما في يدي الزوج يقسم على خمسة له ثلثه لان له ثلثه
من سبعة ولها اثنان من سبعة واذا ماتت المراة وتركت زوجا واختا لاب وام فاقر الزوج
باخت لاب وانكرت الاخت فان ما في يدي الزوج يقسم على اربعة للزوج ثلاثة وللاخت للاب
واحد من قبل ان للزوج ثلاثة من سبعة وللاخت واحد من سبعة وكذلك لو كان اقر
باخت لام او اخ واخت جميعا لام فانه يعطيهما خمسي ما في يديه من قبل ان لهما اثنين من
ثمانية وله ثلاثة من ثمانية واذا ماتت المراة وتركت زوجا واختا لاب فاقر الزوج بام
وانكرت الاخت فانه يقاسمها ما في يديه على خمسة للام اثنان وللزوج ثلاثة لانه اقر ان
لها اثنين من ثمانية وله ثلاثة من ثمانية واذا ماتت المراة وتركت زوجا واختا لاب
فاقر الزوج باخت لاب وام فانه يقاسمها ما في يديه نصفين لانه اقر ان لها ثلاثة من سبعة
وله مثل ذلك واذا مات الرجل وترك ابنين وامراة فادعى احد الابنين امراتين واقر بهما
فانه يقاسمهما ما في يديه على خمسة وعشرين سهما احد وعشرين للابن ولكل امراة سهمان
من قبل ان الفريضة في قوله من ثمانية واربعين والثمن ستة لكل امراة اثنان ولكل ابن
واحد وعشرون واذا مات الرجل وترك ابنتين وابوين فاقرت احدى الابنتين بامراة وجحد
الام فان الفريضة من تسعين للابنتين ستون وللابوين ثلاثون فخذ نصيب الام خمسة عشر
ونصيب احدى الابنتين ثلاثون فذلك خمسة واربعون فاعط المراة تسعة واعط الابنة
اربعة وعشرون وللام اثني عشر ولو جحدت الام ولم تقر قسمت ما في يدي الابنة على ثلاثة وثلا
للابنة اربعة وعشرون وللمراة تسعة ولو لم تقر الابنة واقرت الام قسمت ما في يديها على
احد وعشرين اثنا عشر للام وتسعة للمراة ولو مات رجل وترك امراة وابنتين وابوين
فاقرت المراة بامراة اخرى اعطتها نصف ما في يديها فاذا اقرت لها احدى الابنتين جمعت ما في
يديه ... للابنتين وما في يد المراة فقسمته بين المراتين والابنة على احد عشر سهما للابنة
ثمانية من سبعة وعشرين لا ينقص من نصيبها شيئا وتدخل المراة المقر بها في نصيب المراة الاخرى
واذا ماتت المراة وتركت زوجا وابوين فادعى الزوج ابنة لها من غيره قاسمها ما في يديه على
اربعة ونصف للزوج واحد ونصف وللابنة ثلاثة اسهم واذا مات الرجل وترك ابنة
وابوين وامراة فادعت الابنة اخا لها فانها تقاسمه ما في يديها على ثلاثة اسهم للاخ سهما
وللابنة سهم واذا ادعت الام ابنة للميت وجحد بقية الورثة فانها تقاسمها ما في يديها
على اثني عشر سهما فتضرب فيه الام باربعة والابنة بثمانية

باب اقرار المريض في الدين وغيره لوارث وغيره

واذا اقر الرجل المريض بدين
لرجل ثم اقر بعد ذلك بدين لرجل آخر فهو جائز اذا لم يكن عليه دين في الصحة واذا كان عليه
دين في الصحة باقرار منه في الصحة او بشهادة الشهود فهذا اولى من الاقرار في المرض
فاذا استوفي هو لا فاصحاب الاقرار في المرض يتحاصون وان كان الاقرار متصلا او منقطعا
فهو سوا في الدين والوديعة والمضاربة والبضاعة اذا كان ذلك باقرار وليس هو شي معلوم
بعينه فانهم جميعا يتحاصون فيما ترك الميت بلغنا ذلك عن ابراهيم النخعي وعن عطا بن ابي رباح
نحو من ذلك واذا اقر المريض بوديعة بغير عينها ثم اقر بدين فهما سوا وهما يتحاصان
وكذلك اذا بدا بالدين قبل الوديعة فان بدا بالوديعة بعينها ثم اقر بدين فان الوديعة بعينها

اولى من الدين وكذلك المضاربة والبضاعة واذا اقر الرجل لرجل بدين يحيط بماله كله في مرضه فهو جايز
ولا يجوز له ان يقر لوارث في مرضه الذي يموت فيه بدين ولا وديعة ولا مضاربة ولا بضاعة ولا بغير ذلك
واذا اقر الرجل في مرضه لوارث ولاخر بدين الف درهم فان اقراره لا يجوز لواحد منهما لان ما ياخذه
الاخر يشركه فيه الوارث وكذلك الوديعة والمضاربة والبضاعة واذا اوصى لوارث ولاخر بوصية
جازت حصة الاخر من الثلث ولا تجوز حصة الوارث وليست الوصية كالدين الذي اصله شركة بينهما
والوصية ليس اصلها شركة واذا اقر بدين لهما جميعا فقال الابن اما انا فلم يكن لي عليه شي
قط فصدقه الاخر فاني لا اجيز حصة الاخر من قبل ان الشركة التي اقر بها الميت للوارث
فيها وهذا قول ابي حنيفة واما في قول محمد فالاقرار للشريك في النصف جايز ويبطل
حصة الابن فيها واذا كان لوارث على وارث دين وكان له كفيل اجنبي او كان له دين على اجنبي
وكان له وارث كفيل فاقر في مرضه الذي مات فيه انه قد استوفى منهما او من احدهما
ايهما كان فان اقراره باطل لا يجوز من قبل ان فيه براة للوارث وكذلك المراة اذا ابرات
زوجها من صداقها في مرضها واذا كان على الرجل دين باقرار منه في صحته فاشترى
في مرضه الذي مات فيه متاعا من رجل ونقده الثمن واستقرض من رجل قرضا ثم
قضاه فان ذلك جايز لانه قد اخذ منه مثله في مرضه ولو قضى بعض غرمايه
الدين في الصحة في المرض لم يجز ذلك وكان ما اخذه بينه وبين اصحابه بالحصص
من قبل انه لم ياخذ منهم في مرضه ذلك عوضا واذا غصب في مرضه غصبا فقضاه
فهو جايز وكذلك ما انفق على نفسه في كسوته وطعامه ودوابه اذا اشتراه
شرا واذا استاجر اجيرا او تزوج امراة فعجل لها المهر وعجل للاجير الاجر فان ذلك لا يجوز
لهما وذلك كله بينهما وبين الغرما بالحصص لانه لم ياخذ في مرضه شيا منهما واذا اقر
المريض في مرضه بدين لوارث او غيره وعليه دين باقرار في الصحة ثم مات من ذلك المرض
وعليه دين يحيط بماله في الصحة معروف فهو جايز لانه مسلط على احد دينه وليس
بمسلط على الاقرار اذا كان عليه دين معروف واذا اقر ان دينه الذي على هذا الرجل
لفلان فان ذلك لا يجوز حتى يستوفي الغرما دينهم المعروف ثم يجوز بعد ذلك لفلان
واذا كفل المريض بكفالة عن وارث او لوارث ثم مات من ذلك المرض فان كفالته لا تجوز
وهي باطل وان كفل لغير وارث فذلك جايز من ثلثه واذا كان عليه دين يحيط بماله
فكفالته باطل والمسلم والذمي في جميع ما ذكرنا سوا والعبد التاجر والمكاتب في مرضهما
في الاقرار بمنزلة الحر لا يجوز اقرارهما اذا كان عليهما دين معروف واذا باع الرجل في
مرضه بيعا فحابا فيه فتلك المحاباة من ثلثه بعد الدين فان رضي بذلك البايع والمشتري
والا نقضا البيع وان كانت دارا فللشفيع الدار ان ياخذها بذلك الثمن فان كان الشفيع
وارثا فلا شفعة له وان كان اصل البيع من وارث والشفيع اخر فلا شفعة له لان اصل البيع كان
فاسدا فلا يجوز للمريض ان يبيع من ورثته في مرضه الذي يموت فيه شيا قليلا ولا كثيرا باكثر من
الثمن ولا باقل وهذا قول ابي حنيفة وفيها قول اخر انه اذا باع بالقيمة او باكثر من ذلك
اجزنا ذلك وهو قول ابي يوسف ومحمد واذا باع من غير وارث وحابا بالثلث فللورثة
الشفعة تاخذها بجميع القيمة ويكون فضل الثمن للورثة وهذا قول ابي يوسف ومحمد

باب الرجل يوصي الى الرجل بان يضع الثلث حيث احب

واذا اوصى الرجل للرجل بالثلث ان يضعه حيث احب وان يجعله حيث احب فهو سوا
وله ان يجعله لنفسه ولمن احب من ولد وليس له ان يجعله لاحد من ورثة الميت فان
جعله لبعض ورثة الميت فهو باطل مردود على جميع ورثته وليس له ان يعود فيجعله
لاحد ثانية بعد ان يخرج منه واذا اوصى بثلثه لفلان ان يعطيه من احب فليس له ان
يعطيه نفسه وليس هذا كالباب الاول لانه لا يكون معطيا لنفسه ويكون جاعلا لها
وواضعا عندها واذا اوصى الرجل لرجل وقال قد جعلت ثلثي لرجل قد سميته له
فصدقوه فقال فلان الوصي هو هذا الرجل وخالفه الورثة فان الوصي لا يصدق
على هذا ولا يلتفت اليه انما هو ههنا شاهد وليس هذا هو له يضعه حيث شا هو
في هذا ليس بشاهد ارايت لو قال يعتق اي عبيدي شا اما كان له ان يعتق ايهما شا
ولو قال قد اعتقت عبدي وسميته للوصي وصدقوه فيه لم يصدق لانه شاهد
وحده واذا اوصى الرجل الى الرجلين ان يضعا ثلثه حيث شا او يعطيانه من شا
فاختلفا في ذلك فقال هذا اعطيه فلانا وقال هذا اعطيه فلانا لم يكن لواحد من
الرجلين قليل ولا كثير لان الوصيين لم يجتمعا على واحد منهما ولو قال قد اوصيت
بثلثي لانسان وقد سميته للوصيين فصدقوهما فقالا هو هذا وشهدا له بذلك فاني اجيز
شهادتهما فان اختلفا في ذلك ابطلت قولهما ولم اصدقهما

باب الرجوع في الوصية

واذا اوصى لعبده ان يعتق ثم اوصى به ان يباع فان هذا رجوع
عن العتق وكذلك اذا بدا بالبيع ثم العتق فانه رجوع عن البيع فان اوصى ان يباع من
رجل ثم اوصى ان يعتق نصفه الباقي وان هو اوصى به لرجل ثم اوصى به ان يباع لرجل
اخر فانهما يتحاصان فيه وكذلك اذا بدا بالبيع ثم بالوصية واذا شهد الشهود على رجل
انه اعتق احد عبديه فقال احدكما حر او قال اعتق احدهما وسمياه ونسيناه فان
شهادتهما باطل لا تجوز ولا يجبر الرجل على ان يعتق احدهما وان اقر الرجل انه قال
لعبدين له احدكما حر فانه يجبر على ان يختار احدهما فيعتقه فان شهدوا بهذه الشهادة
بعد موته فان شهادتهما اذا قال احدكما حر جايز ويعتق نصف كل واحد منهما وشهادتهما
انه اعتق احدهما وسماه ثم نسيناه باطل لا تجوز في قول ابي حنيفة رحمة الله عليه وقول
ابي يوسف ومحمد ذلك كله جايز في الحياة والموت الا قولهما اعتق احدهما وسماه ونسيناه
فانه باطل لا يجوز

باب شهادة الوصيين في الوصية

واذا اوصى الرجل الى رجلين فشهدا انه اوصى الى فلان معهما فشهادتهما جايزة فان
صدقهما فلان فشهادتهما جايزة وان كذبهما ادخلت معهما اخر لانهما قد اقرا ان معهما
وصيا اخر للميت الا ترى انه لو صدقهما وقال لا اقبل الوصية ادخلت معهما وصيا اخر
ثالثا وكان له ان يابا واذا شهدا ان اباهما اوصى الى فلان وقبل ذلك فلان يدعي ذلك
فاني اجيز ذلك وقد كان ينبغي في القياس ان لا يجوز ولكني ادع واستحسن ان اجيز الا ترى
ان رجلين لو شهدا ان اباهما وكل هذا الوكيل وهو حي ابطلت ذلك كذلك الشهادة في الوصية
في القياس واذا شهد رجلان لهما على الميت دين او للميت عليهما دين ان الميت اوصى الى هذا
اجزت ذلك اذا ادعاه الوصي وتركت القياس فيه ولست اجيز شهادة رجلين على رجل
انه وكل باقتضا الدين عليهما وعلى غيرهما ولو صدقهما الوكيل فاني ابطل ذلك وقد اجيز

في الوصية ما لا اجيز في الوكالة وإذا شهد ابنا الوصي او ابواه ورجل اخر ان الميت اوصى اليه ابطلته
ولا اجيز في هذا شهادة ولد الوصي ولا والده ولا زوجته ولا رجل لو شهد لامرأته فاما
شهادة الاخ في هذا وذوي القرابة من غير هؤلاء فهو جائز وشهادة الوصيين المشتركين في
هذا متفاوضين او غير متفاوضين جائزة من قبل انهما لا يجران الى انفسهما شيئا وإذا اوصى رجل
الى رجلين فشهد ابنا احد الوصيين ان الميت اوصى الى ابيهما والى هذا الاخر فشهادتهما باطل
لانهما يشهدان لابيهما وإذا شهد شاهدان انه اوصى الى هذا وانه رجع عن ذلك اجزت
شهادتهما فان شهد شاهدان الاول ثم شهد ابنا الاول انه عزل اباهما عن الوصية واوصى
الى فلان اخر اجزت شهادتهما لانهما يشهدان على ابيهما ولو شهدا انه اوصى الى ابيهما ثم
عزله عن الوصية واوصى الى هذا اجزت ذلك وكذلك لو شهد على ذلك ابنا الميت او شهد
عليه غريمان للميت لهما عليه دين او له عليهما دين اجزت ذلك وإذا شهد شاهدان فشهد
احدهما انه اوصى الى فلان يوم الخميس وشهد الاخر انه اوصى اليه يوم الجمعة فهو جائز
لان الوصية كلام وليس بفعل ولا عمل ولو شهد شاهد انه اوصى اليه بالكوفة وشهد
شاهد انه اوصى اليه بمكة اجزت ذلك ولو شهد شاهدان لرجل انه قال قد جعلته
وصيا او قال قد اوصيت اليه اجزت له ذلك ولو شهدا انه قال هو وكيل وكل في جميع
ما تركت بعد موتي جعلته وصيا بعد موته الوكالة هاهنا والوصية سواء ولو شهد
رجل وامرأتان على الوصية اجزت ذلك وكذلك لو شهد رجلان على شهادة رجلين ه
ولو شهد الوصي للميت بدين او غير ذلك فشهادته باطلة ولو شهد عليه كانت
شهادته جائزة ولو شهد الوصي للميت بشهادة بعد ما تدرك الورثة ويقبضون
ما لهم لم تجز شهادته ايضا من قبل انه لو قبض ذلك جاز عليهم وكان هو الخصم في ذلك
فلا تجوز شهادته في جميع ما يكون فيه خصما وكذلك لو شهد لبعض الورثة على الميت بشهادة
والوارث صغير لم تجز شهادته لانه يقبض له المال وكذلك اذا كان الوارث كبيرا في قول
ابي حنيفة وفيها قول اخر قول ابي يوسف ومحمد انه اذا كان الوارث كبيرا فان شهادة
الوصي جائزة على الميت من اجل انه لا يقبض له وهو قول ابي يوسف ومحمد ولا تجوز شهادة
الوصي في شيء من الميراث اذا كان في يد غير الميت لانه هو الخصم فيه وكذلك لا تجوز شهادة الوصي
للميت ولا لورثته ولا لامرأته ولا لاحد منهم صغير ولا كبير بشيء من الميراث واما الصغار
فلا تجوز شهادته لهم في شيء من الميراث ولا غيره لانه هو القابض لهم وتجوز شهادته
للكبير فيما كان من غير الميراث

باب الشهادة في الدين والوصية

وإذا شهد اربعة نفر فشهد اثنان لاثنين على الميت بدين وشهد اثنان
للاخرين لهما ايضا بدين على الميت فان ذلك جائز من قبل انه لا شركة بينهم في اصل
الدين وهو قول ابي حنيفة ومحمد واما في قول ابي يوسف فان شهادتهم باطل من قبل
انهم يشتركون في قسمة المال وكذلك لو شهد ابنا هذين لهذين وابنا هذين لهذين
او ابوي هذين لهذين او ابوي هذين لهذين او رجل وامرأتان هذين لهذين فهذا كله
باب واحد وهو باطل لا يجوز وإذا شهد ابنا الميت او غيرهما على دين لرجلين على الميت
ثم شهد هذان الرجلان بدين لرجلين اخرين فهو جائز من قبل انهما يضران انفسهما
وقد ثبت حقهما وإذا شهد رجلان لرجل بوصية الثلث وشهد اخران لهما بوصية الثلث

او السدس او لعبد بعينه او بدراهم باعيانها او بثوب او بمتاع او غير ذلك فان شهادتهم جميعا لا تجوز
من قبل ان بعضهم شريك لبعض فيما شهد له به وكذلك لو شهد ابنا هذين لهذين او احدى هذين
لهذين بدين فهذا كله باطل لا يجوز وكذلك اذا شهد شاهدان لهذين لهذا العبد وشهد
صاحب انه اوصى بشهادتهما لهذه الامة فشهادتهم جائزة من قبل انهم لا شركة بينهم في ذلك
وكذلك لو شهد ابنا هذين لهذين وابنا هذين لهذين او ابوا هذين لهذين وجدا هذين لهذين
او نسوة لهم مع رجل فهذا كله جائز من قبل انه لا شركة بينهم في هذا وإذا شهد الوصيان
على دين على الميت او على وصية فان شهادتهما جائزة فان دفعا ذلك قبل ان يشهدا به ثم شهدا
به بعد الدفع فشهادتهما باطل لانهما به يدفعان الضمان عن انفسهما وكذلك لو شهد ابنا الوصيين
او ابواهما او امرأتا الوصيين ورجل او جداهما فان شهادتهم باطل في هذا كله اذا كان بعد الدفع
فان شهدوا قبل الدفع فشهادتهم جائزة وإذا اوصى رجل الى رجل بدينار الا درهم فهو جائز
ويعطي من ثلثه دينارا الا درهم وكذلك لو قال كر حنطة الا درهم او قال كر شعير الا مختوم
حنطة نقصت من الشعير قيمة ذلك واجزتها من الثلث وكذلك لو قال داري هذه له او عبدي
هذا الا ماية درهم اجزت ذلك من الثلث وابطلت من ذلك ماية درهم وهذا قول ابي يوسف
واما في قول محمد فالوصية جائزة والاستثناء باطل وإذا قال قد اوصيت له بما بين العشرة
الى العشرين او ما بين العشرة والعشرين او من العشرة والى العشرين فهذا كله باب واحد
وانما اوصى له بتسعة عشر درهما وكذلك لو قال قد اوصيت له بما بين الماية الى المايتين
فانما اوصى له بماية وتسعة وتسعين درهما الدرهم الاخر غاية وهذا قياس قول ابي حنيفة
واما في قول ابي يوسف ومحمد فاني اجيز المايتين جميعا من الثلث استحسن وادع القياس ه
وكذلك العشرين وروي زفر عن ابي حنيفة انه قال ما بين العشرة الى العشرين ثمانية
عشر وإذا اوصى له بعشرة في عشرة او بخمسة في خمسة فانما له عشرة دراهم اذا قال عشرة في عشرة
وإذا قال خمسة في خمسة فانما له خمسة دراهم وإذا اوصى له بعشرة اذرع في عشرة اذرع
من دار جعلت له ماية ذراع مكسرة وكذلك لو اوصى بثوب سبع في اربع جعلت له كما قال
لان هذا انما يراد منه هذا ولا يشبه هذا ما قبله وإذا اوصى له بحنطة من جوالق اجزت الحنطة
ولم اعطه الجوالق وإذا اوصى له بهذا الجراب الهروي اعطيته الجراب وما فيه وإذا اوصى له
بهذا الدن الخل اعطيته دن خل وما فيه وكذلك لو اوصى له بالقوصرة التمر اعطيته القوصرة
وما فيها وكذلك لو اوصى له بسيف اعطيته السيف بجفنه وحليته من الثلث وكذلك
لو اوصى له بسرج اعطيته السرج وما احمل من متاعه ولو اوصى له بقبة اعطيته عيدان القبة
بغير كسوتها ولو اوصى له بقبة تركية اعطيته القبة باللبود ولو اوصى له بحجلة فله الكسوة
دون العيدان ولو اوصى له بسلة زعفران اعطيته الزعفران دون السلة وكذلك لو اوصى له
بهذا الزق العسل وهو في زق اعطيته العسل دون الزق وكذلك السمن والزيت وشبهه

باب الوصية بما في البطن

وإذا اوصى
رجل لرجل بما في بطن هذه الجارية ثم ولدت الجارية بعد موت الرجل بستة اشهر او اكثر
فانه لا يكون له من الوصية شيء لان الحبل عندنا كان بعد الموت وان جاءت به لاقل من ستة اشهر
وجبت الوصية من الثلث وإذا اوصى فقال ان كان في بطن فلانة ابنة فلها وصية الف درهم
وان كان في بطنها غلام فله وصية الفان فولدت جارية لستة اشهر الا يوما وولدت غلاما

بعد ذلك بيومين او ثلاثة او نحو ذلك فالوصية لهما جميعا من الثلث من قبل انهما في بطن واحد وان الوصية
قد وقعت لهما جميعا من حيث ولدت الاول ولو اوصي بهذه الوصية فولدت غلامين وجاريتين لاقل
من ستة اشهر فذلك الي الورثة يعطون اي الغلامين شاؤوا واي الجاريتين شاؤوا واذا قال ان كان
الذي في بطنك غلاما فله الف وان كانت جارية فلها الف فولدت غلاما وجارية او غلامين وجاريتين
فليس لواحد منهما شيء لان ما في بطنها غير ما قال واذا مات الرجل وترك امراة حبلى واوصي
رجل لما في بطنها بوصية ثم وضعت الولد لستة اشهر ثبت نسبه ووجبت له الوصية وكذلك
لو وضعته ما بينها وبين سنتين لاني قد اثبت نسبه واذا اوصي الرجل لما في بطن امراته بوصية
ثم وضعت بعد موته وبعد الوصية بشهر ولدا ميتا فلا وصية له من قبل اني لا ادري احي كان
ام ميت فان ولدته حيا ثم مات فالوصية جايزة له من الثلث وهو ميراث لورثته فان ولدت
اثنين احدهما حي والاخر ميت فالوصية للحي منهما فان ولدتهما حيين جميعا ثم مات احدهما
فان الوصية لهما نصفين وحصة الذي مات منهما لورثته

باب ما اذا اوصي الرجل بجزء من ماله او نصيب او سهم

واذا اوصي الرجل
لرجل بسهم من ماله فانه ينظر في سهام الفريضة فان كانت ثلاثة او اربعة او خمسة او ستة
فله السدس فان كانت الفريضة اذا صحت سهامها تكون اكثر من ستة كان له مثل سهم واحد
منهم يزيد علي جميع السهام مثل احسن سهام الفريضة فيكون له ذلك من جميع السهام ويقسم
ما بقي بين الورثة وهذا قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد فان له كسهم احدهم
ان قلوا او كثروا علي ما وصفت لك من قول ابي حنيفة اذا زادت سهام الفريضة علي ستة
فان كان ذلك اكثر من الثلث رد الي الثلث ان لم يجزه الورثة واذا اوصي بجزء من ماله او بنصيب
من ماله او بطايفة من ماله او ببعض من ماله او بشقص من ماله فذلك كله سوا وذلك الي الورثة
يعطونه ما شاؤوا من ذلك واذا اوصي له بالثلث الا شيئا او الا قليلا او الا يسيرا او بزها الف
او بجل هذه الالف او بعامة هذه الالف او بمعظم هذه الالف وذلك يخرج من الثلث فان له
النصف منها وما زاد علي النصف فهو الي الورثة يعطونه بالنصف منها ويزيدونه ما شاؤوا
والعدم من النصف الاخر واذا اوصي رجل لرجل بسهم من ماله وله ابنتان وامراة وابوان فله
ثلاثة اسهم من ثلاثين سهما واذا اوصي له بسهم من ماله وله عشرة بنين وعشرة بنات فله
سهم من احد وثلاثين سهما ولو كانت امراة لها ابنتان وابوان وزوج فاوصت بسهم من مالها
جعلت للموصا له بسهم سهما من ثمانية اسهم ونصف لان اصل الفريضة هاهنا من سبعة
اسهم ونصف للابنتين الثلثان اربعة وللابوين السدسان وللزوج الربع سهم ونصف
فذلك سبعة اسهم ونصف كالباب الاول في هذا الكل انسان فريضة مسماة ولو تركت اختين
لاب وام واختين لام وزوجا واما والمسالة علي حالها جعلت للموصا له بسهم سهما من احد عشر
سهما لان لكل واحد من هولا فريضة مسماة معلومة ولو تركت زوجا واخوين واوصت بسهم
من مالها جعلت له الخمس في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة له السدس وذلك
لانه ليس لاخوتها فريضة معلومة انما الفريضة هاهنا من ستة ولو مات رجل وترك امراة واما
واختين لاب وام واختين لام واوصي بسهم من ماله جعلت لصاحب الوصية منهما من تسعة اسهم
ونصف واصل الفريضة من ثمانية ونصف

باب علي ان لا يتزوج

واذا اوصي رجل لامته ان تعتق علي ان لا تتزوج ثم مات فقالت لا اتزوج

فانها

فانها تعتق من ثلثه فان تزوجت بعد ذلك لم يبطل ذلك وصيتها من قبل ان عتقها قد ثبت وكذلك لو قال هي
حرة علي ان تثبت علي الاسلام او هي حرة علي ان لا ترجع عن الاسلام فان اقامت علي الاسلام ساعة فهي حرة
من ثلثه فان ارتدت بعد ذلك لم يبطل ذلك عتقها ولا وصيتها واذا اوصي الرجل لام ولده بالف درهم
علي ان لا تتزوج وعلي ان لا تبيت مع ولدي فقبلت وفعلت ما شرط عليها بعد ذلك يوما او اقل او اكثر
فان الوصية لها من ثلثه فان تزوجت بعد ذلك لم تبطل وصيتها واذا اوصي الرجل لخادمه ان تقيم
مع ابنته حتي يستغنيا ثم هي حرة ولا وارث له غيرهما وهي تخرج من ثلثه فان كانا كبيرين فانه يخدمها حتي
تتزوج الجارية وتصيب الغلام خادما وما لا يبلغ خادما يستغنيان بها عن خدمتها وان كانا صغيرين
فانها تخدمهما حتي يدركا فاذا ادركا عتقت وان لم يكن له مال غيرها عتقت بعد الخدمة وسعت
في ثلثي قيمتها للوارثين وان ماتا جميعا او احدهما قبل ان يستغنيا فان الجارية لا تعتق وتبطل
الوصية واذا اوصي لنصراني لخادم له ان يعتق ان ثبت علي النصرانية بعد موته او علي الاسلام فثبت
علي ذلك بعد موته بساعة او يوما فانها تعتق من ثلثه فان اسلمت بعد ذلك النصرانية لم يضرها
الاسلام شيا ووصيتها ثابتة وعتقها ماض وان اسلمت قبل موته ولم تثبت علي النصرانية كما
قال فانها لا تعتق والثبات هاهنا عندنا ان تثبت ساعة بعد موته علي ما يقول واذا اوصي الرجل
لام ولده بوصية الف درهم ان لم تتزوج ابدا او وقت شهرا او سنة او يوما فهو كما قال وان
تزوجت قبل ذلك الوقت فوصيتها باطل وكذلك اذا قال لامته اعتقوها ان لم تخرج من عند ولده
الي شهر او الي سنة او اقل من ذلك او اكثر او قال هي حرة ان لم تتزوج شهرا فان تزوجت قبل الشهر
او خرجت من عند ولده قبل الوقت فان وصيتها باطل واذا اوصي الرجل لامته بالعتق علي ان تتزوج
فلانا بعينه ففعلت ذلك عتقت من ثلثه فان تزوجت بعد ذلك فلانا لم يضرها ذلك واذا اوصي
لها بالعتق علي ان تتزوج فلانا بعينه ابدا ففعلت ذلك فانها تعتق من ثلثه فان تزوجت فلانا
بعد ذلك او لم تتزوجه لم يضرها شيء وان كان فلان قد مات لا وارث له غيره ينبغي ان يقول
وقد اعتقتها علي ان تتزوجها وقد اجمعا علي ان يتزوجها فابت ان تتزوجه فانها تسعي في قيمتها
وكذلك لو اعتقها الرجل في مرضه علي ان تتزوجه فقبلت ذلك ثم ابت ان تتزوجه ثم مات
فانها تسعي في قيمتها لما اشترط هاهنا من المنفعة ولو اوصي لعتق عبد له علي ان يفارق
ولده ابدا وعليه دين يحيط به ابطلت وصيته ولعته في الدين فان اعتقه الورثة لم يجز
عتقهم فان كان فيه فضل علي الدين جاز عتق الورثة وضمنوا الدين للغرما

باب وصية العبد والصبي والمكاتب

واذا اوصي الصبي بوصية فوصيته باطل
فان ادرك بعد ذلك ثم مات فهو باطل وكذلك المجنون المغلوب وكذلك المجنون اذا اوصي
في حال جنونه وكذلك المكاتب وصيته باطل وكذلك العبد وصيته باطل واذا اوصي العبد او
المكاتب فقال اذا انا مت فلفلان ثلثي ثم عتق بعد ذلك ثم اصاب مالا ثم مات فلا يجوز وصيته
وهذا قياس قول ابي حنيفة وفيها قول آخر قول ابي يوسف ومحمد ان وصيته جايزة واذا قال
الصبي اذا ادركت ثم مت فثلثي لفلان كان ذلك باطلا من قبل انه قال ذلك وقوله لا يجوز
واذا اوصي المكاتب فقال اذا اعتقت ثم مت فثلثي لفلان فعتق ثم مات فان وصيته جايزة
والمكاتب هاهنا مخالف الصبي الا تري ان المكاتب رجل قد ادرك

باب وصية اهل الحرب

واذا دخل رجل من اهل الحرب بامان فاوصي بماله كله لرجل
مسلم او ذمي فهو جايز وادفعه اليه كله من قبل ان حكمنا لا يجري علي ورثته واذا اوصي باقل

من ذلك انفذت وصيته وجعلت ما بقي ردا على ورثته وان اعتق عبدا له عند الموت ولا مال له غيره
اجزت عتقه وكذلك اذا كان له مدبر قد دبره في دار الاسلام وان اشهد على وصيته اهل
الذمة اجزت ذلك وان كانوا على ملة من الكفر غير ملته لان الكفر ملة واحدة كله واذا اوصى
رجل من اهل العهد او من المسلمين بوصية اجزت ذلك من الثلث ولو وهبت له هبة او
تصدق عليه بصدقة وقبضها اجزت ذلك من الثلث ولو اوصى رجل من اهل دار الحرب وهو
فيها حيث لا يجري عليه حكمنا ثم اسلم اهل الدار وصاروا ذمة ثم اختصموا الي في تلك
الوصية فان كانت قائمة بعينها اجزتها وان كانت قد استهلكت قبل الاسلام ابطلتها
من قبل اني لا اخذ اهل الحرب بما اغتصب بعضهم من بعض ولا اجيز من وصية المسلم
ولا من وصية الذمي الا الثلث واما وصية الحربي فانه لو اوصى بماله في دار الاسلام
ولا وارث معه في دار الاسلام فجائز وان اوصى بماله كله

باب وصية اهل الذمة

واذا اوصى الرجل من اهل الذمة فزاد على الثلث او اوصى
لوارث فاني لا اجيز من ذلك الا ما اجيز بين المسلمين ولا اجيز الوصية فيما فضل على الثلث
ولا اجيز الوصية لوارث الا ان تجيزه الورثة بعده ان يكونوا كبارا واذا اوصى لغير ملته
من اهل الكفر فهو جائز واذا اوصى لاهل الحرب وهم في دار الحرب فوصيته باطل لا يجوز
لاهل الحرب وصيته ولا يتوارث اهل الذمة واهل الحرب واذا اوصى الذمي بارض له ان تبنى
كنيسة او بيعة او بيت نار اجزت ذلك في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف
ومحمد شيء من وصيته للبيعة ولا للكنيسة ولا بيت نار ثم مات كان ميراثا بين ورثته
ولا يشبه هذا الوصية في قول ابي حنيفة واذا اوصى الذمي بخمر او خنزير لذمي اجزت
ذلك من قبل اني اجيز ذلك بينهم في المبايعة واقسمه بينهم في المواريث واذا اوصى
الذمي الى مسلم فاني اجيز الوصية اليه فان كان له خمر او خنزير نزهت المسلم عن بيع ذلك
وينبغي ان يوكل به من اهل الذمة من يثق بامانته فيبيعه له واذا ادعى الذمي دينا
على الذمي ووصيه مسلم وشهد على ذلك اهل الذمة اجزت ذلك لان الدعوى على
الذمي وان الوصي مسلم وان ادعى على الوصي بيع شيء من متاع الذمي ثم اقام عليه بينة
من اهل الذمة لم اجز شهادتهم من قبل ان المسلم هو ولي البيع واذا اوصى الذمي للمسلم
بوصية وهي جائزة وكذلك اذا اوصى المسلم للذمي وهي جائزة واذا اوصى بغلة ارضه
لمرمة البيعة واصلاحها فهو جائز من ثلثه وكذلك اذا اوصى بشاة ان تذبح عند
عيدهم او لبيعة او بيت نارهم فهو جائز في قياس قول ابي حنيفة ولا يجوز
في شيء من ذلك في قول ابي يوسف ومحمد

باب وصية المسلم للذمي في المسجد وغيره

واذا اوصى رجل من المسلمين ببيت له ان يبنى مسجدا
من ثلثه فذلك جائز وكذلك اذا اوصى ان يشتري من داره بيتا فيبنيا مسجدا من
ثلثه اجزت ذلك وكذلك اذا اوصى لمسجد بني فلان ان يرم وان يصلح وان يلقى فيه حصى
ويجصص ويعلق عليه ابواب فذلك جائز من ثلثه واذا جعل مسجدا في حياته وصحته
وبناه فهو جائز وليس له ان يرجع فيه ولا للورثة وان بنى مسجدا وفي اعلاه مسكن
او بنى مسجدا واسفله مسكن او بنى مسجدا في داره فهو كله ميراث يباع وليس هذا
كالمسجد يخرجه فيبنيه وليس فوقه ولا تحته مسكن هذا لله لا يباع وليس لصاحبه

ان يرجع فيه واذا بنى مسجدا او عزله واخرجه في حياته وصحته ثم استحق رجل شقصا منه فالذي
استحق شقصه للذي استحق وما بقي فهو مردود ان طلب ذلك الذي بنى المسجد من قبل ان هذا غير
محوز ولا مقسوم ولو بنى ذمي بيعة او كنيسة في حياته وصحته ثم مات كان ذلك ميراثا وليس
هذا كالمسجد هذا كالشيطان واذا اوصى المسلم لبيعة او كنيسة فوصيته باطل واذا اوصى الرجل
بغلة جاريته تكون في نفقة المسجد ومؤنته فهو جائز من ثلثه ولو انهدم المسجد وقد
اجتمع من غلة الجارية شيء انفق ذلك في بنيانه وتكون الغلة فيما يستقبل في مؤنته واصلا[حه]
واذا انهدم المسجد وليس بيده غلة مجتمعة فابى ابي المسجد ثانية انفق عليه من غلتها
فان شاؤا اجمعوا على بناء المسجد من غير ذلك

باب الرجل يقول لفلان من داري السدس

واذا قال الرجل في مرضه ثلثي لفلان
او سدسي لفلان او ربعي لفلان ثم مات قبل ان يقبض فان هذا في القياس ان يكون باطلا لان
هذا مجهول غير معروف ولكني ادع القياس واستحسن ان اجعل ذلك وصية في جميع تركته
كما سمى واجيز ذلك في كل شيء تركه واذا قال في وصيته سدس داري لفلان فاني اجيز ذلك وليس
هذا باقرار منه واذا قال لفلان سدس في داري او سبع في داري كان هذا منه اقرارا وليس
بوصية وكذلك اذا قال له الف درهم في مالي فهو اقرار واذا قال له الف درهم من مالي
لم يكن هذا اقرارا وكان وصية ان كان في ذكر وصية واذا قال عبدي هذا لفلان او داري
هذه لفلان فان هذا مثل قوله سدس داري لفلان في القياس ولكن هذا ان لم يسم وصية لم يكن
وصية وكانت هبة فاذا قبضها في حياته فهي له وان لم يقبضها فهو باطل واذا قال هذه
الدار لفلان وهذا العبد لفلان فهذا اقرار منه واذا قال درهم من دراهمي لفلان فليس
هذا منه اقرار واذا قال بيت من داري فليس هذا باقرار واذا قال بيت في داري لفلان
كان هذا اقرارا منه واذا قال له سدس داري ولم يقل ذلك في وصيته ولم يقل عند موته
فان هذا هبة لا تجوز لان هذا غير مقبوض ولا مقسوم واذا قال اوصيت بان يوهب لفلان
سدس داري بعد موتي وصية او يتصدق عليه وصية اجزت وصيته بذلك لانه قال
بعد موتي وكذلك لو قال سدس داري لفلان هبة وصية بعد موتي او صدقة اجزت ذلك

باب الوصية بالكمال

رجل مات وترك خمس بنين
وابنة واوصى لاحد بنيه بكمال الربع قال ان رد الورثة فلا وصية له والمال بينهم على
الميراث واذا اجازوا الوصية وهم كبار حضور فهي جائزة وهي من ستة وثلاثين سهما
للموصى له الربع من ذلك تسعة اسهم ميراثه من ذلك ستة وكمال الربع من ذلك ثلاثة
وبقي سبعة وعشرون سهما لكل غلام ستة وللجارية ثلاثة اسهم واصل ذلك ان
تاخذ احد عشر سهما لكل غلام اثنين وللجارية سهم فاطرح سهم الغلام الموصى له ثم
اضربها في اربعة لانه اوصى بكمال الربع والنصيب اثنان في اربعة ثم اطرح منها اثنان كما
طرحت من الاصل فيكون النصيب ستة رجل مات وترك ثلاثة بنين وابنة واوصى
للابنة بالربع بنصيبها وثلثي ما بقي من الثلث فاجازه الورثة فان الفريضة من
ثمانية واربعين سهما نصيب الابنة من ذلك خمسة اسهم وتمام الربع من ذلك سبعة اسهم
وثلثي ما بقي من الثلث ستة اسهم ولكل ابن عشرة واصل ذلك ان تصحح الفريضة بغير وصية
ثم تطرح نصيبا لابنة منها فيبقى ستة فاضربه في ثلاثة فيصير ثمانية عشر ثم تزيد عليها

اثنين مثلي ثلثي الثلاثة التي ضربت فيهما فتكون عشرون ثم تضرب هذه العشرين في شي وله ربع
فيصير ثمنين وهو ثلث المال ثم يأخذ نصيبا لابنه وهو واحد قام به في اربعة ثم اطرح
ربع الاربعة فيبقي ثلاثة ثم اضربها لثلاثة في ثلاثة ثم اضرب الثلث في ثلاثة ثم في ثلاثة ثم
اطرح ثلثي الثلاثة التي ضربته اولا فيبقي خمسة وعشرون فهو النصيب ففضل ما بين النصيب
وبين الربع خمسة وثلاثون فهو كمال الربع فارفع الكمال من الثلث والثلث ثمانون يبقي خمسة
واربعون فثلثا ما بقي من الثلث هو ثلاثون يبقي من الثلث بعد الكمال وبعد ثلثي ما بقي بعد
الكمال خمسة عشر فرده علي ثلث المال وهي ماية وستون فيصير ذلك ماية وخمسة وسبعين بين
ثلاث بنين وابنة لكل ابن خمسون ولابنه خمسة وعشرون وتكملة الربع خمسة وثلاثون
فصار لها الربع مع نصيبها وثلث ما بقي من الثلث ثلاثون فصار لها جميع ما اصابها ستون
سهما ومختصرها من ثمانية واربعين سهما النصيب لابنة من ذلك خمسة والكمال من ذلك
سبعة وثلثي ما بقي من الثلث ستة ولكل ابن عشرة اسهم رجل اوصى بدار ان تباع لرجل
بالف درهم واوصى لرجل بقرض الف درهم سنة فاستهلكت الوارث المال بعد موت ابيه
وترك ابوه الفي درهم ودارا قيمتها الف درهم قال يباع الدار من الذي اوصى له ببيع الدار
بالف درهم ويتنقد منه الالف فيقرضها الذي اوصى له بالقرض سنة فيوخذ منه فتكون
للوارث رجل مات وترك اربعة بنين واوصى لاحدهم بالثلث بنصيبه وبربع ما بقي من
ثلثه فاجازوا قال هي لتسعة وثلاثون سهما فالنصيب من ذلك ثمانية اسهم وربع
ما بقي من الثلث سهمان ولكل ابن ثمانية اسهم رجل مات وترك اباه وامه وامراته
وثلاث بنات واوصى لاحداهن بالثلث من جميع المال بنصيبها وللاخرى بالخمس بنصيبها
فاجازوا ذلك قال هي من ماية سهم وخمسة اسهم الوصية من ذلك كلها اربعة وعشرون
سهما وبقي واحد وثمانون سهما للمراة من ذلك الثمن لتسعة اسهم وللابوين الثلث
اربعة وعشرون وللبنات الثلثان لكل واحدة ستة عشر سهما فاعطي صاحبة الثلث مع
نصيبها التسعة عشر فيكون لها خمسة وثلاثون سهما فذلك الثلث واعطي صاحبة الخمس
مع نصيبها خمسة فيكون لها واحدة وعشرون فذلك الخمس رجل مات وترك ثلاثة
بنين وامراة واوصى لاحد بنيه بثلاثة ارباع الثلث بنصيبه ولرجل آخر اجنبي
بربع الثلث قال هي من ماية وثمانية وثمانين سهما للاجنبي من ذلك اربعة وعشرون
سهما وما بقي فهو بينهم على الميراث من ذلك ثلاثة وثلاثون ولكل ابن سبعة
وسبعون سهما ولا للابن وصية لان ميراثه اكثر من الثلثه رجل مات وترك
امراة وثلاث اخوات وجد واوصى لاحدي اخواته بالثلث بنصيبها وللاخرى
بخمسة اسداس الوصية فاجازوا ذلك قال هي من مايتي سهم وواحد وستين
سهما فالوصية من ذلك ماية وواحد وعشرون وللاخرى الموصى لها من ذلك خمسة
وخمسين وللاخت وصيتها ستة وستون بقي بعد ذلك ماية واربعون سهما بين الورثة
للمراة الربع من ذلك خمس وثلاثون سهما وبقي ماية سهم وخمسة اسهم فللجد في قول
زيد اثنان واربعون سهما ولكل اخت واحد وعشرون فيضم نصيب الموصي لها مع وصيتها
فيكون سبعة وثمانين وذلك الثلث من ثمانين وواحد وستين سهما رجل مات وترك
ابنا وخمس بنات واوصى لابنه بخمسة اسداس الثلث من جميع المال بنصيبه واوصى

لاحدي بناته بالخمس بنصيبها من جميع المال فاجازوا ذلك قال هي من ثلثماية وستين سهما الوصية
منها احد وثلاثون سهما للابن من ذلك ستة اسهم وللابنة خمسة وعشرون سهما بقي ثلثماية
سهم وتسعة وعشرون للابن منها اربعة وتسعون ميراثه ولكل ابنة سبعة واربعون سهما
فضم وصية الابن الي نصيبه فيكون ماية وذلك خمسة اسداس الثلث وضم وصية الابنة الي
نصيبها فيكون ماية فذلك اثنان وسبعون وهو الخمس من جميع المال رجل مات وترك امراتيه
وابويه وثلاث بنات واوصى لاحدي المراتين بالخمس بنصيبها وللاخرى سدس نصيبها وبربع
ما بقي من الثلث فاجازوا ذلك قال هي من خمس ماية سهم واربعون سهما الوصية منها ماية
سهم واثنان وستون سهما وبقي ثلثماية وثمانية وسبعون سهما للمراتين من ذلك الثمن
اثنان واربعون سهما وللابوين ماية سهم واثني عشر سهما لكل واحد ستة وخمسون وللبنات
مايتان واربعة لكل ابنة اربعة وسبعون وثلث درهم ووصية المراتين ماية وخمسون
لصاحبة الخمس من ذلك سبعة وثمانون وميراثها واحد وعشرون فذلك تسعون وهو السدس
من جميع المال ولصاحبة ربع ما بقي ستة اسهم رجل مات وترك خمس بنات وابوين واوصى
لاحدي بناته بالثلث بنصيبها وبثلاثة ارباع الوصية الاخرى واقر الاب بابن وانكرت
البنات فاجازوا كلهم الوصية وانكروا الابن واجاز الابن الوصية فان الفريضة من ثمانماية
وثمانية وعشرين سهما الوصية من ذلك كلها ثلثماية وثمانية وسبعون وبقي اربع ماية
وخمسون نصيب لبنات من ذلك ثلثماية لكل ابنة ستون ثم يعطي الموصى لها مايتان وستة عشر
فيكون لها مايتان وستة وسبعون وذلك تمام ثلث المال ويكون للاخرى ماية واثنان وستون
وذلك ثلاثة ارباع وصية الميت وللابوين السدسان لكل واحد منهما خمسة وسبعون
ويدخل الابن مع الاب خاصة فيكون له مما في يديه اربعون سهما وذلك لان الابن ضرب
بسبعي ثلثي المال بعد الوصية وضرب الاب سدس المال بعد الوصية واذا مات الرجل وترك
ابنين وترك عشرة دراهم عينا وترك عشرة دراهم دينا على احدهما واوصى بخمس ماله الا
درهم فانك تدفع من العين درهمين وذلك الخمس وترد درهما منهما على الابنين فيصير
العين في ايديهما تسعة دراهم فنصف ذلك للابن الذي عليه الدين وللموصى له بالخمس من ذلك
الثلث ولو كان اوصى بالخمس الا درهمين اعطاه درهمين ثم رد ذلك على الوارثين فنصيب كل
واحد منهما خمسه الذي عليه الدين خمسه فهو بينهما على ثلاثة وترد منها درهما
عليهما فيصير للابن الذي عليه الدين نصفه ثم يرجع الي الموصي ثلث ذلك وهو دانق
ولو اوصى بخمس ماله لرجل الا درهما منه لاخر فانك تاخذ ثلث ثلث العشرة فتعطي صاحب
الدرهم درهما ويبقي في ثلث الموصى له بالخمس الا درهم درهما درهم وثلث وقال في رجل
ترك ثلاث بنين واوصى بمثل نصيب احدهم لرجل واوصى بثلث ماله لاخر فان اجازت
الورثة فالفريضة من ستة لصاحب الثلث اثنان وللموصى له بمثل نصيب واحد ولكل واحد
من الثلاثة سهم فان لم يجيزوا فالفريضة من تسعة الثلث من ذلك من الموصى له بالثلث
وصاحب النصيب سهمان لصاحب الثلث وسهم للموصى له بالنصيب وذلك لان الورثة اذا
اجازوا كان لصاحب الثلث اثنان من ستة ولصاحب النصيب سهم وان لم يجيزوا اقسمنا
الثلث بينهم علي انصابهم لو اجازوا وهذا قول ابي يوسف وقال محمد الثلث يقسم
بينهما علي خمسة اسهم للموصى له بالثلث ثلاثة ولصاحب النصيب سهمان وهذا ادا لم يجيزوا

باب الاوصيا قال محمد بن الحسن في وصي الام فيما تركت من الميراث ووصي الاخ
والعم وابن الاخ وجميع ما يرثه الصغار والكبار والغايب من الورثة بمنزلة وصي الاب ووصي
الجد اب الاب اذا لم يكن اب ولا وصي اب في الكبير الغايب فكل شي كان جايز لوصي الاب والوصي
الجد ابو الاب على الولد الكبير الغايب فهو جايز لوصي الام ووصي جميع ما ذكرنا وكل شي
لا يجوز لوصي الاب ولا لوصي الجد اب الاب ان يفعله على الكبير الغايب ولو ان وصي
الاب باع رقيقا او ثيابا او شيا من الاشيا من الميراث على الكبير الغايب جاز بيعه ولو
باع عليه عقارا لم يجز بيعه فكذلك جميع ما ذكرنا سوى وصي الاب والجد ابي الاب على
الصغير والكبير الغايب ويجوز ما صنع الاوصيا عليهم من البيع ما عدا بيع العقار وكذلك
لوصي الاب ووصي الجد اب الاب ان يحير الكبير الغايب من الولد في ماله وكذلك لا يجوز ذلك
لاحد من الاوصيا الذي ذكرت لك وكذلك كل شي ورثه الولد الكبير الغايب من غير ابيه فليس
لوصي ابيه عليه سبيل وكذلك وصي الام والاخ وجميع ما ذكرنا فاما وصي الاب على
الصغير من الولد فامره عليه جايز فيما باع واشترى من عقار او غيره وفيما يحرز فيه من
ماله ومما ورث الابن من غير ابيه فهو بمنزلة ما ورث من ابيه وكذلك وصي الجد اب
الاب اذا لم يكن اب ولا وصي اب تم كتاب الوصايا ولله الحمد وصلواته
على نبيه محمد واله

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي وعليه توكلي

كتاب الوصايا في الدين والعين وغير ذلك الوصية بالثلث من جميع المال وبالثلث من المال بعينه

واذا
اوصى الرجل بثلث ماله لرجل وله ثلاثون دينارا قيمتها ثلثماية درهم وثلثماية درهم
وليس له مال غير ذلك ثم مات فان الذي اوصي له بثلث المال الثلث من جميع الدنانير
ومن جميع الدراهم لا يكون الثلث في بعض ذلك دون بعض فان هلك من الدنانير عشرون
دينارا بعد موت الموصي او قبله فهو سوا وللذي اوصي له بالثلث ثلث الدنانير العشرة
الباقية وثلث الثلثماية درهم وكذلك ان كان اوصي له بالسدس من ماله ثم هلك من
الدنانير عشرون دينارا وبقيت عشرة فان له سدس الدنانير العشرة والسدس من الدراهم
اذا اوصي له بثلث ماله مرسلا فانما له الثلث من ماله يوم تقع القسمة لا ينظر الى ما هلك
من المال قبل ذلك في حياة الموصي وبعد موته ولو كان اوصى بثلث الدنانير وثلث الدراهم
ثم مات ولم يترك شيا غيرها كان للذي اوصي له بالثلث ثلث ذلك كله في الدنانير والدراهم
وكذلك لو اوصى له بسدس الدنانير وسدس الدراهم كان له سدس الدنانير وسدس الدراهم
فان هلك من الدنانير قبل موت الموصي وبعد موته عشرون دينارا وقد اوصى له بثلث الدنانير
وبثلث الدراهم فان الموصى له ياخذ ثلث ما بقي بصفه فيما بقي من الدنانير وبصفه في الدراهم
ولا يشبه هذا الوصية بثلث المال مرسلا انما له الثلث من المال يوم يقسمون زاد المال
او نقص واذا كانت الوصية بثلث شي بعينه اعطي ثلث ذلك الشي من بيت المال وكذلك
الذي اوصي له بثلث الدنانير وثلث الدراهم فقد اوصى له بثلث شي بعينه فاذا هلك من الدنانير
عشرون دينارا وبقيت عشرة دنانير جعلنا الوصية كلها من الدنانير في هذه العشرة دنانير

فاعطيناه

فاعطيناه العشرة من الدنانير وبصفه لثلث من الدراهم فاخذ من الدراهم ستة وستين درهما وثلثي
درهم وكذلك لو اوصى بسدس الدنانير وسدس الدراهم ثم هلك من الدنانير عشرون دينارا بعد
موت الموصي او قبل موته فان صاحب الوصية ياخذ السدس كله لا ينتقص منه شيا لان ما ذهب من
الدنانير لان وصيته خمسة دنانير وخمسون درهما فلما ذهب من الدنانير عشرون دينارا بقي
للميت من المال ما يخرج سدس الدنانير وسدس الدراهم من ثلثه ولا يشبه هذا وصيته بسدس
المال مرسلا لانه اذا اوصى بسدس ماله فانما يعطي الموصى له بسدس المال يوم تقع القسمة
ان زاد المال او نقص ولا ينظر فيما كان قبل ذلك من زيادة او نقصان واذا اوصى بسدس الدنانير
بعينها وسدس الدراهم بعينها فضاع من الدنانير عشرون دينارا وبقيت عشرة دنانير فوصيته
في الدنانير تامة كلها في الدنانير الباقية وذلك خمسة دنانير فوصيته في الدراهم خمسون
درهما فذلك اقل من ثلث مال الميت فالوصية له كلها تامة ولو كان هلك من الدراهم ما بقي درهم
مع الدنانير التي ضاعت وقد اوصى له الميت بسدس ماله فانه ياخذ من الماية درهم الباقية
سدسها فان كان اوصى له بسدس الدنانير وسدس الدراهم ثم هلك من الدنانير عشرون دينارا
او هلك من الدراهم مايتا درهم كان له من الدنانير الباقية ثلثها ومن الدراهم الباقية ثلثها
ولا يشبه هذا الوصية بسدس المال مرسلا وتفسيره ما وصفت لك في المسالة الاولى ولو
ان رجلا ترك ماية شاة قيمتها الف درهم والف درهم واوصى لرجل بثلث ماله ثم مات ولم
يترك مالا غير ذلك واستحق رجل نصف الغنم وبقي نصفها فان الذي اوصى له بثلث المال
ياخذ الثلث مما بقي فياخذ ثلث الغنم وثلث الالف ليس له غير ذلك وكذلك لو ان رجلا اخر
استحق نصف الالف كان لصاحب الوصية ثلث النصف الباقي ليس له غير ذلك وكذلك لو كان مكان
الوصية بالثلث وصيته بسدس المال كان مثل هذا ايضا الا انه ياخذ سدس ما بقي بعد الاستحقاق
ولو انه اوصى له بسدس الغنم وسدس الدراهم ثم استحق نصف الغنم ونصف الدراهم اخذ ثلث
ما بقي كله نصفه في الغنم ونصفه في الدراهم وكذلك لو كان مكان الغنم ابل او بقر او ثياب
من صنف واحد او شي مما يكال او يوزن ولو كان ترك ثلاثة اعبد والف درهم فاوصى لرجل
بسدس ماله او بسدس الاعبد او سدس الدراهم ثم هلك من العبيد عبد ان كان له في الوجهين
جميعا سدس العبيد الباقي وسدس الدراهم وكذلك لو كان العبدان يستحقا ولم يموتا ولو
كان مكان العبيد دارا فاستحق نصفها وبقي نصفها والذي استحق نصف من جميعها مقسوم
او غير مقسوم فهو سوا فان كان اوصى له بسدس ماله فانما له سدس ما بقي من الدار
وسدس الدراهم وان كان اوصى له بسدس الدار وسدس الدراهم اخذ ثلث ما بقي وسدس
الدراهم وان كان مكان الدار ثلث دور متفرقة او مجتمعة الا ان كل دار منها عليها حايط
على حدة فاوصى له بسدس ماله او بسدس الدور والدراهم فاستحق داران من الدور
وبقيت دار فان له سدس الدار الباقية وسدس الدراهم في الوجهين جميعا ولا يشبه العبيد
والدور والابل والغنم والدار الواحدة والكيل والوزن والثياب اذا كانت من صنف
واحد لان الدور والعبيد اذا كانت بين قوم لا يقسمون في الشركة فيجعل نصيب الرجل
من الشركا من العبيد كلهم في عبد واحد ولا يجعل نصيبه من الدور والثلث في دار
واحدة في قول ابي حنيفة وكذلك نصيب صاحب الوصية في الدور والثلث وفي العبيد
الثلاثة ولا يجعل في دار واحدة ولا في عبد واحد واما ما سوى ذلك مما وصفت لك

من الابل والبقر والغنم والثياب اذا كانت من صنف واحد فانها تقسم فيجعل نصيب الاثنين كل منهما
في ثياب على حدة وفي غنم على حدة وكذلك يجعل نصيب صاحب الوصية اذا استحق بعضها
او هلك يجعل فيما بقي وهذا قول ابي حنيفة رجع يعقوب ومحمد قالا يقسم الدور الثلاثة
كما يقسم الدار الواحدة واعزل نصيب كل واحد في دار ولو كان اوصى لرجل بسدس ماله وقد
ترك الف درهم وثلاثة اثواب احدها هروي والاخر قوهي والاخر مروي فهلك ثوبان منها
وبقي ثوب فان الذي اوصى له بسدس المال له سدس الثوب الباقي وسدس الدراهم وكذلك لو كان اوصى
له بسدس الثياب وسدس الدراهم وهذان جميعا في هذا الوجه سوا ولو كان هلك من الدراهم
نصفها والثوبين هالكين فان كان اوصى له بسدس ماله فان للموصى له سدس ما بقي من الدراهم
وسدس من الثوب الباقي فان كانت الوصية سدس الثياب وسدس الدراهم فان للموصى له سدس
الثوب وثلث الدراهم لان الدراهم مما تقسم فيجعل وصية كلها فيما بقي من الدراهم والثياب
التي وصفت لك مختلفة اجناسها لا تقسم فليس له من الثوب الباقي الا سدسه لاني لا اجعل سدس
الثياب كلها في هذا الثوب الباقي واذا ترك الرجل ثلثمائة درهم وعدل زطي يساوي ثلثمائة درهم
فقد اوصى لرجل بثلث ماله واوصى لاخر بثلث العبد وثلث الدراهم ولا مال له غير ذلك فان
الموصى لهما يقتسمان الثلث بينهما نصفين في الدراهم وفي العدل فان ضاع نصف الدراهم
قبل موت الموصي وبعد موته اختلفت وصيتهما واقتسما ثلث ما بقي فيضرب فيه صاحب ثلث
المال بثلاثة اسهم ويضرب فيه الذي اوصى له بثلث الدراهم وثلث العدل باربعة اسهم
فيقتسمون في الثلث على سبعة اسهم فما اصاب الذي اوصى له بثلث الدراهم وثلث العدل
فهو له في العدل والدراهم وذلك اربعة اسباع الثلث فيكون نصف ذلك في العدل ونصفه
في الدراهم فيكون له سبعا الثلث في العدل وسبعا الثلث في الدراهم ثم يقسم الورثة والموصى
له بثلث المال ما بقي من العدل والدراهم على سبعة عشر سهما يكون لصاحب ثلث المال من
ذلك ثلاثة اسهم من سبعة عشر سهما في العدل والدراهم ويكون ما بقي للورثة على حساب
ما اخذ صاحب ثلث المال وهذا قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة الثلث يقسم بين
الموصى لهما نصفين فياخذ الموصى له ثلث الدراهم وثلث العدل نصيبه نصف في العدل
ونصفه في الدراهم وما بقي اقتسمه الورثة والموصى له بثلث المال على خمسة اسهم خمس ذلك
للموصى له واربعة اخماسه للورثة واذا ترك الرجل ثلثمائة درهم وجرابا هرويا يساوي الثوب
مائة درهم فاوصى لرجل بثلث ماله واوصى لاخر بسدس الجراب وثلث الدراهم فان صاحبي الوصية
يقتسمان الثلث بينهما يضرب فيه صاحب ثلث المال ثلاثة باسهم ويضرب فيه صاحب سدس الجراب
وثلث الدراهم بسهمين فيقتسمون الثلث على خمسة اسهم فما اصاب سدس الجراب وثلث
الدراهم من الثلث وهو خمسا الثلث فهو له في الجراب والدراهم نصف ذلك في الجراب ونصفه في
الدراهم ويقسم الورثة والموصى له بثلث المال ما بقي على ثلاثة عشر سهما فما اصاب
ثلاثة اسهم فهو لصاحب ثلث المال فيما بقي من الجراب والدراهم وما بقي فهو للورثة وهو
عشرة اسهم من ثلاثة عشر سهما مما بقي فان لم يقتسم الميراث والوصية حتى هلك نصف الجراب
او استحق فان الموصى لهما يقتسمان ثلث الدراهم وثلث ما بقي من الجراب نصفين للذي
اوصى له بسدس الجراب وثلث الدراهم نصف الثلث نصف ذلك فيما بقي من الجراب
ونصفه في الدراهم وكذلك الذي اوصى له بثلث المال وما بقي بعد ذلك فهو للورثة

فان لم

فان لم يقتسموا حتى ضاع نصف الدراهم ولم يضع من الجراب شي فان الثلث لصاحب ثلث المال و
صاحب ثلث الدراهم وسدس الجراب يضرب فيه صاحب ثلث المال بخمسة اسهم والاخر باربعة اسهم
فيقتسمون الثلث على تسعة اسهم فما اصاب اربعة اسهم وهو اربعة اتساع الثلث فهو
للذي اوصى له بثلث الدراهم وسدس الجراب نصف ذلك في الدراهم ونصفه في الجراب وما بقي من
الدراهم والجراب اقتسمه الورثة والذي اوصى له بثلث المال بينهم على ثلاثة وعشرين سهما
للذي اوصى له بثلث المال من ذلك خمسة اسهم من ثلاثة وعشرين سهما فما بقي من الدراهم والجراب
وما بقي بعد ذلك فهو للورثة واذا ترك الرجل ثلثمائة درهم وسيفا يساوي مائة درهم فاوصى
لرجل بربع ماله واوصى لاخر بسدس السيف وسدس الدراهم فان الموصى لهما يقتسمان الثلث
بينهما على خمسة اسهم يضرب فيها الموصى له بربع ماله بثلثة اسهم ويضرب فيه الموصى له
بالسدس بسهمين فما اصاب الذي اوصى له بسدس السيف وسدس الدراهم وهو خمسا الثلث
فهو له في السيف والدراهم ربع ذلك في السيف وثلاثة ارباعه في الدراهم وما بقي فان الورثة
والموصى له بربع المال يقتسمونه على ثلاثة عشر سهما يكون للموصى له بربع المال من ذلك ثلاثة
اسهم في السيف والدراهم وما بقي فهو للورثة فان لم يقتسموا حتى ضاع من الدراهم مائة
درهم فان الثلث مما بقي بين صاحب ربع المال وبين الموصى بسدس السيف وسدس الدراهم على
سبعة عشر سهما للموصى له بسدس السيف وسدس الدراهم من ذلك ثمانية اسهم من سبعة
عشر سهما ربع ذلك في السيف وثلاثة ارباعه فيما بقي من الدراهم وما بقي من الدراهم والسيف
فهو بين الورثة وبين الموصى له بربع المال على ثلاثة واربعين سهما فما اصاب تسعة
اسهم من ذلك فهو للموصى له بربع المال وما بقي فهو للورثة فان هلك من الدراهم مائة درهم
اخرى قبل القسمة فلم يبق من الدراهم الا مائة درهم وبقي السيف وقيمته مائة درهم فان الثلث
من ذلك بين الموصى له بربع المال والموصى له بسدس السيف وسدس الدراهم على سبعة اسهم
اربعة اسهم من ذلك للموصى له بسدس السيف وسدس الدراهم ربع ذلك في السيف وثلاثة
ارباعه في الدراهم وما بقي من الدراهم والسيف فهو بين الورثة وبين الموصى له بربع المال
على سبعة عشر سهما فما اصاب ثلاثة اسهم فهو للذي اوصى له بربع المال وما اصاب اربعة
عشر سهما فهو للورثة وصارت وصية الذي اوصى له بسدس السيف وسدس الدراهم في هذا
اكثر من وصية صاحب ربع المال واذا ترك الرجل عبدا يساوي الف درهم وترك الفي درهم سوى
ذلك واوصى بالعبد لرجل واوصى بثلث ماله لاخر فان الثلث يقسم بينهما نصفين فيكون
نصف الثلث في رقبة العبد وذلك نصف العبد فيكون ذلك النصف للموصى له بالعبد
ويقسم ما بقي بين الورثة وبين الموصى له بالثلث على خمسة اسهم فما اصاب سهم من العبد
ومن الالفين وذلك الخمس فهو للموصى له بالثلث وما بقي فهو للورثة فان لم يقتسموا حتى هلك
من الالفين الف درهم فان الثلث يقسم بين صاحب العبد وبين صاحب الثلث في قول ابي حنيفة
على سبعة اسهم لصاحب العبد من ذلك اربعة اسهم وذلك اربعة اسباع الثلث
فيكون له من العبد اربعة اسباع الثلث من جميع المال وما بقي من العبد بعد ذلك فانه
يضم الى الالف الدراهم الباقية فيقسم بين الورثة وبين صاحب الثلث على سبعة عشر
سهما فما اصاب ثلاثة اسهم من ذلك فهو لصاحب الثلث وما اصاب اربعة عشر سهما
فهو من ذلك للورثة وذلك ان الموصى له بالعبد يدعي العبد كله وصاحب الثلث يدعي ثلثه

فالثلثان للموصي للعبد خالصًا والثلث بينهما نصفان فله خمسة ولصاحب الثلث سهم وله من الالف
الاخرى سهمين من ستة وله ثلاثة اسهم من سهام الموصي له بالعبد السهم الزايدة على الثلث
بتمام اربعة اسهم فالثلث بينهما على خمسة اسهم واما في قول ابي يوسف فان الثلث بين
صاحب العبد وبين صاحب الثلث على خمسة اسهم لصاحب العبد من ذلك ثلاثة اسهم وذلك
ثلاثة اخماس الثلث فيكون له ذلك من العبد وينظر الى ما بقي من العبد فيضم الى الالف الدراهم
الباقية فيقسم بين صاحب الثلث وبين الورثة على ستة اسهم فما اصاب سهمًا فهو للموصى له
وذلك السدس مما بقي وما اصاب خمسة اسهم فهو للورثة واذا ترك الرجل عبدًا يساوي
الف درهم وترك الفي درهم سوى ذلك فاوصى بعتق العبد واوصى لرجل بثلث الالفين ولم
يترك مالا غير ذلك فان الثلث يقسم بين العبد وبين صاحب الوصية يضرب العبد في ذلك
بجميع قيمته ويضرب صاحب ثلث الالفين بثلث الالفين فيقتسمون الثلث على خمسة اسهم
فما اصاب ثلاثة اسهم من ذلك وهو ثلاثة اخماس الثلث فهو للعبد يعتق ذلك منه
ويسعى فيما بقي فان ادى العبد السعاية التي عليه وجاء بها حاضرة اخذها الورثة
فصارت لهم خاصة واقتسموا الالفين لهم وللموصى له بثلث الالفين فياخذ صاحب ثلث
الالفين من ذلك خمس ثلثا جميع المال وذلك اربعماية درهم فوضعت في ايدي الورثة اربعماية
درهم التي يسعى فيها العبد والف وستماية من الالفين وذلك ثلثا ما ترك الميت فان اعتق
من العبد ثلاثة اخماس الثلث الذي صار له من الوصية ويؤدي ما عليه فصار مفلسًا
لا يقدر على اداء ما عليه فان الالفين تقسم بين الورثة وبين الموصى له بثلث الالفين على
ستة اسهم فما اصاب سهمًا منها وهو السدس اخذه الموصى له واخذ الورثة ما اصاب
خمسة اسهم من الالفين وذلك خمسة اسداس الالفين وما خرج بعد ذلك من سعاية
العبد التي عليه فان الموصى له بثلث الالفين ياخذ من الورثة سدس ما وصل الى الورثة
من سعاية العبد من وصيته التي اوصى له بها في الالفين حتى يخرج من جميع ما على العبد
من السعاية وهو اربع ماية درهم او قيمتها من الدنانير ان ادى العبد السعاية التي
عليه دنانير فاذا وصلت الى الورثة اخذ الموصى له بثلث الالفين تمام اربعماية من الالفين
اللتين وصى له بثلثيهما واذا ترك الرجل عبدًا يساوي الفا وترك الف درهم واوصى
بعتق عبده واوصى لاخر بثلث ماله واوصى لاخر بسدس الالف بعينها ولم يترك مالا
غير ذلك فان الوصية تقسم على احد عشر سهمًا يضرب فيها العبد بستة اسهم ويضرب
فيها صاحب الثلث باربعة اسهم ويضرب فيها صاحب السدس بسهم فيقسمون الثلث
على احد عشر سهمًا فما اصاب ستة اسهم من ذلك وهو ستة اجزا من احد عشر جزءًا
من الثلث فهو للعبد يعتق منه ويسعى فيما بقي فيضم الى الالف درهم الباقية فياخذ
صاحب السدس من الالف الباقية جزا من احد عشر جزا من الثلث وما بقي من الالف بعد
ذلك ضم الى سعاية العبد دراهم كانت او دنانير فاقسم ذلك كله بين الورثة وصاحب
الثلث على ستة وعشرين سهمًا فما اصاب اربعة اسهم فهو لصاحب الثلث وما اثنين
وعشرين سهمًا من ذلك فهو للورثة فان لم يقتسموا حتى استحق نصف العبد وضاع
نصف الدراهم فان الثلث يقسم بين العبد وبين الموصى له بثلث المال وبين الموصى
له بسدس الالف على ستة اسهم للعبد من ذلك ثلاثة اسهم وهو ثلث الثلث

فيعتق

فيعتق من العبد نصف الثلث وذلك سدس العبد ويسعى فيما بقي فيضم الى الخمس ماية الباقية من
الالف فياخذ صاحب السدس الالف من الخمس ماية الباقية من الالف فياخذ صاحب السدس الالف الباقية
من الخمس ماية سدس ثلث نصف العبد وسدس ثلث جميع ما بقي من المال ثم يقسم ما بقي من الخمس ماية
الباقية وسعاية العبد دراهم كانت او دنانير فيقتسمها الورثة وصاحب ثلث المال على سبعة
اسهم سبع ذلك للموصى له بالثلث وستة اسباعه للورثة لان وصية العبد ووصية الموصى
له بثلث المال نقصت حين استحق نصف العبد ونصف الدراهم واما وصية الموصى له
بسدس الدراهم بعينها فان له جميع ما اوصى له ثم يضرب به كله في ثلث ما بقي من العبد
والدراهم لان وصيته فيما بقي من الدراهم ولا يجعل منها شيء فيما توى من الدراهم وقال
محمد في جميع هذه المسايل اذا اوصى لرجل بشيء بعينه واوصى لاخر بثلث ماله مرسلا
فيقسم الثلث بينهما على وصاياهما اخذ الموصي بالشيء بعينه حصته من الثلث مما
اوصى له به ثم نظر الى ما بقي فاعطى صاحب الثلث ما بقي من الذي اوصى به لرجل مثل ثلث ما
اخذ ذلك الرجل وما بقي من حصة صاحب الثلث جعل فيما بقي من المال واخذ الورثة ما بقي
وهو قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف **باب الوصية اذا
كانت اكثر من الثلث فاجازها الورثة** واذا اوصى الرجل لرجل بثلث ماله
ولاخر بجميع ماله فاجاز ذلك الورثة فان قول ابي حنيفة في ذلك ان الثلثين من المال
للموصى له بجميع المال خالصًا والثلث بين الموصى له بالثلث وبين الموصى له بالثلثين
نصفين لان الذي اوصى له بالثلث لا يدعي في الثلثين شيا والثلث يدعيه الموصى له بجميع
المال والاخر فهو بينهما نصفين فان لم تجز الورثة ذلك فان ابا حنيفة قال الثلث بينهما نصفان
لا يضرب صاحب الجميع باكثر من الثلث اذا لم تجز الورثة وقال ابو يوسف في ذلك ان اجازوا
الورثة اقتسموا جميع المال على اربعة اسهم يضرب فيه الموصى له بالجميع بجميع المال وذلك
ثلاثة اسهم ويضرب فيها الاخر بثلث المال وذلك سهم فيقتسمان المال على اربعة اسهم
وان لم تجز الورثة اقتسما الثلث على اربعة اسهم ايضا يضربان في الثلث بمثل ما يضربان
به في الجميع اذا اجازت الورثة ولو ان رجلا اوصى بثلث ماله لرجل وبثلثيه لاخر وبجميعه
لاخر فاجازت الورثة فان المال يقسم بينهم في قياس قول ابي حنيفة ياخذ صاحب جميع
المال منه الثلث كاملا له خاصة وثلث من صاحب الجميع وصاحب الثلثين نصفين والثلث الباقي
بينهم اثلاثا فان لم تجز الورثة اقتسموا جميعا الثلث اثلاثا وهو في قياس قول ابي يوسف
كما وصفت لك في الباب الاول واذا اوصى الرجل بثلث ماله لرجل وبنصفه لاخر وبنصفه لاخر
فاجازت الورثة فان صاحبي النصفين ياخذ كل واحد منهما سدسين من المال فيبقى من المال
الثلثان فصارت حجة صاحب الثلث وصاحبي النصف في هذين الثلثين سوا كل واحد منهم
يدعي منه الثلث فيقتسمون الثلثين على ثلاثة اسهم فيكون لصاحب النصف لكل واحد منهما
سدسان وثلث سدس ويكون لصاحب الثلث سدس وثلث سدس وهذا قياس قول ابي حنيفة
فان لم تجز الورثة فالثلث بينهم اثلاثا واما في قياس قول ابي يوسف ومحمد اجازت الورثة
او لم تجز فان الموصى لهم يقتسمون ما صار لهم من ذلك على ثمانية اسهم قال ابو عبد الله
في جميع هذا الباب للشافعي ومالك وابن ابي ليلى وجميع اصحاب الحديث مع ابي يوسف ومحمد
واذا اوصى الرجل بثلث ماله لرجل وبنصف ماله لاخر وبثلثي ماله لاخر وبخمسة اسداس ماله لاخر

فاجاز ذلك الورثة فان الذي اوصي له بخمسة اسداس المال يفضلهم جميعا بسدس ويأخذ من المال السدس خالصا ثم يفضل هو وصاحب الثلثين صاحب النصف بسدس سدس فيأخذ كل واحد منهما السدس خالصا فيكون لصاحب الثلثين سدس ويكون لصاحب الخمسة الاسداس سدسان ويفضل هذان وللموصى له بالنصف للموصى له بالثلث سدس فيكون هذا السدس بين صاحب السدس وبين صاحب الثلثين وصاحب الخمسة الاسداس اثلاثا والثلث الباقي من المال وحقهم فيه واحدة كلهم يدعونه بينهم ارباعا فان كان الموصى مع هذا ايضا بجميع المال فان صاحب الجميع يفضل صاحب الخمسة الاسداس وصاحب الثلثين بسدس فهذا السدس الذي زاد على الثلثين بينهما نصفين ويفضلان هما وصاحب الثلثين صاحب النصف بسدس فهو بينهم ارباعا فاستوت حجتهم بعد ذلك في الثلث الباقي من المال فهو بينهم وبين صاحب الثلث اخماسا وهذا كله قياس قول ابي حنيفة فان لم تجز الورثة فالثلث بينهم على خمسة اسهم لان كل واحد منهم لا يضرب باكثر من الثلث في قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد فان اجازت الورثة او لم تجز فما صار لهم من ذلك اقتسموه بينهم على عشرين سهما يضرب فيه صاحب الجميع بستة اسهم وصاحب الخمسة الاسداس بخمسة اسهم وصاحب الثلثين باربعة اسهم وصاحب النصف بثلاثة اسهم وصاحب الثلث بسهمين واذا اوصى الرجل بثلث ماله لرجل وبربع ماله وبسدس ماله لآخر فاجازت الورثة فان كل واحد منهم يأخذ وصيته من المال كاملا لان المال اكثر من وصاياهم فان لم تجز الورثة اقتسموا الثلث بينهم يضرب فيه كل واحد منهم بوصيته وهذا قول ابي حنيفة وقول ابي يوسف ومحمد اجتمعا عليه فان كان اوصى مع هذا بجميع ماله وبنصف ماله فاجازت الورثة فان ابا يوسف ذكر ان قياس قول ابي حنيفة في ذلك ان لصاحب الجميع النصف كاملا لانه يفضل به على صاحب النصف ومن دونه من اصحاب الوصايا وسدس يدعيه صاحب النصف وصاحب الجميع لا يدعيه غيرهما من اصحاب الوصايا فهو بينهما نصفين ونصف سدس من الثلث يدعيه صاحب الثلث وصاحب النصف وصاحب الجميع لا يدعيه صاحب الربع ولا صاحب السدس فهو بينهما اثلاثا ونصف سدس يدعيه صاحب الربع وصاحب الثلث وصاحب النصف وصاحب الجميع لا يدعيه صاحب السدس فهو بينهما ارباعا والسدس الباقي يدعونه جميعا حجتهم فيه سوا فهو بينهم اخماسا وهذا عندنا ليس بقياس في قول ابي حنيفة لان ابا حنيفة كان يقول اذا لم يبلغ الوصايا الثلث اقتسموا الثلث على وصاياهم ولم يجعل لبعضهم من الثلث شيء دون من بقي كان يقول لو اوصى بالثلث والربع والسدس ضرب كل واحد منهم في الثلث بوصيته فيضرب صاحب الثلث في الثلث ويضرب صاحب السدس بالسدس في الثلث ويضرب صاحب الربع بالربع في الثلث ولو كان الاول قياس قول ابي حنيفة لكان ينبغي في هذا ان يكون لصاحب الثلث نصف سدس لا يدعيه صاحب الربع فيكون له خالصا ويكون نصف سدس بين صاحب الربع وصاحب الثلث نصفين ويكون السدس الباقي بينهم اثلاثا وليس هذا بقول ابي حنيفة في هذا فان كان قال الاول فقد ترك هذا ولكن قياس قول ابي حنيفة عندنا ان كان شيء زاد على الثلث الذي الى الورثة اجازته او رده فانه يقسم على ما وصفت في ابي يوسف واما الثلث الذي ليس الى الورثة اجازته ولا رده فانه يقسم على الوجه الذي كان يقسم عليه لو لم تجز الورثة فيكون القول في هذه

المسئلة

المسئلة ان للموصى له بجميع المال النصف خالصا لانه لا يدعيه منهما احد ويكون السدس الذي يزيد على الثلث بعد النصف بين صاحب النصف وبين صاحب الجميع نصفين فقد ذهب اجازة الورثة التي اجازوا لهذين وبقي الثلث الذي لا اجازة فيه للورثة فهو بين اصحاب الوصايا كلهم كان للورثة لم تجز لان اجازتهم في هذا الثلث وردهم سوا فيقسم اصحاب الوصايا هذا الثلث على ما كانوا يقسمونه لو لم تجز الورثة يضرب فيه صاحب الجميع وصاحب النصف وصاحب الثلث كل واحد منهم بثلث المال ويضرب فيه صاحب الربع بربع المال في جميع الثلث ويضرب فيه صاحب السدس بسدس المال فيقتسمون الثلث على ذلك فهذا عندنا قياس قول ابي حنيفة على التفسير الاول لكان الذي اوصي لهم اذا اجازت الورثة لهم جميع الوصايا اخذ بعضهم اقل مما يأخذون اذا لم تجز الورثة فصارت الورثة يدخلون عليهم الضرر واذا اجازوا وهم لا يقدرون اذا لم يجيزوا على ان ينقصوهم شيئا من وصيتهم فكيف ينقصونهم اذا اجازوا وتفسير ذلك رجل اوصى لرجل بجميع ماله ولآخر بثلث ماله ولآخر بسدس ماله فاجازت الورثة فان الثلثين في قياس القول الاول لصاحب الجميع والسدس بين صاحب الجميع وبين صاحب الثلث نصفين والسدس الباقي بين هذين وبين صاحب السدس اثلاثا فاصاب صاحب السدس فهذا الوجه ثلث السدس وهو واحد من ثمانية عشر سهما واذا لم تجز الورثة اقتسموا الثلث على خمسة يضرب فيه صاحب الجميع بالثلث وهو سهمين ويضرب فيه صاحب الثلث بمثل ذلك ويضرب فيه صاحب السدس بسهم فيكون له خمس الثلث وهو سهم وخمس سهم من ثمانية عشر سهما فصارت وصيته اذا لم تجز الورثة اكثر منها اذا اجازت فهذا لا يستقيم وقياس قول ابي حنيفة في هذا وما اشبهه على ما وصفت لك في التفسير الآخر وكل ما كان مثل هذا من الوصايا فاجازت فيه الورثة فانظر كل من يفضل صاحبه بشيء فما زاد على الثلث فاعطه ذلك الفضل حتى يستوي حجته وحجة صاحبه ثم اقسم ما بقي بينهم مما زاد على الثلث بالسوية فاذا بلغوا الثلث ضربوا جميعا بما كانوا يضربون به فيه لو لم تجز الورثة الا ان يكون رجل منهم قد اخذ من حصته اكثر مما كان يضرب به لو لم تجز الورثة الا ان يكون رجل منهم قد اخذ من حصته اكثر مما كان يضرب به فلا يضرب الا بما بقي له وتفسير ذلك لو ان رجلا اوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بنصف ماله ولآخر بسدس ماله فاجازت الورثة فان صاحبي النصفين حجتهما واحدة فيأخذان ما زاد على الثلث من المال وذلك الثلثان فيكون لكل واحد منهم الثلث ويبقى لكل رجل من وصيته سدس المال فيقتسمون الثلث بينهم على ثلاثة اسهم يضرب فيه كل واحد منهم بسدس المال لان صاحبي النصفين لم يبق لهما من وصيتهما الا سدس سدس فلا يضربان باكثر مما بقي لهما ولو لم تجز الورثة ضرب كل اثنين اوصي له بنصف المال بالثلث في الثلث ويضرب صاحب السدس بالسدس في الثلث فيقتسمون الثلث على خمسة اسهم لانهم في هذا الوجه لم يأخذوا من وصيتهم شيئا ولا بد من ان يضرب كل واحد من صاحبي النصفين بثلث كامل

واذا اعتق الرجل عبدا في مرضه وقيمته

الف درهم ولا مال له غيره ثم قتل رجل المولى عمدا وله ابنان فعفى احد الابنين فان حصة الذي لم يعف على القاتل خمسة الف درهم واذا اداها عتق العبد كله وصار حرا

لا سبيل عليه لان الخمسة الالف من تركة الميت يقضى منها دينه وينفذ فيها وصيته فصار العبد
سدس مال الميت فعتق كله ويقسم الابنان الخمسة الالف الباقية على اثني عشر سهما سهم من
ذلك للذي لم يعف لان الخمسة الالف لو لم يعتق العبد الميت كان للابن الذي لم يعف خاصة
والعبد بينهما نصفان فصار للذي لم يعف خمسة الف ونصف العبد وقيمته خمسماية
فصارت قسمة المال مال الميت بين الابنين على اثني عشر سهما سهم للذي عفا واحد
عشر سهما للذي لم يعف فلما اعتق الميت العبد اخرجنا وصيته من مالهم على قدر ما كان
لهم في اصل المال ولو كان العبد قيمته ثلاثة الف درهم فاعتقه المولى والامر كما وصفت
لك كان للعبد من رقبته الفا درهم وستماية درهم وستة وستون درهما وثلثا درهم
وذلك ثلث ما ترك الميت لانه ترك عبدا يساوي ثلاثة الف درهم وخمسة الف درهم
حصة الذي لم يعف من الدية فجميع ذلك ثمانية الف فللعبد من ذلك الثلث وهو الفا
درهم وستماية درهم وستة وستون درهما وثلثا درهم ويسعى العبد وهو في ثلثماية
درهم وثلاثة وثلاثون وثلث فيما بقي من قيمته فيضرب ذلك الى الخمسة الالف درهم
فيقسم ذلك كله الابنان على ستة عشر سهما فما اصاب ثلاثة اسهم فهو للذي لم يعف
وذلك ستة اثمان ونصف وتفسير هذا كما وصفت لك في المسالة الاولى فان كان العبد
مات قبل ان يودي ما عليه من السعاية فان الابنين يقسمان هذه الخمسة الالف درهم
على ستة اسهم فيكون للذي عفا من ذلك السدس وهو سهم ويكون للذي لم يعف
خمسة اسداس الخمسة الالف درهم الباقية لان العبد حين هلك قبل ان يودي ما عليه
مثل نصف الخمسة الف درهم الباقية لان ذلك هو الثلث اذا ضمه الى الخمسة الالف كما بقي
فهو دين على العبد يودي ما عليه فكان ثلث لم يترك شيا غير خمسة الف درهم والفين
وخمسماية مما على العبد لان ما توى على العبد لا يحتسب به واذا كان الميت لم يترك الا
هذه الخمسة الالف درهم والفين وخمسماية مما على العبد الميت فان الالفين والخمسماية
مما على العبد الميت فان الالفين والخمسماية التي على العبد لولا الوصية كانت بين الوارثين
نصفين وكانت هذه الخمسة الالف للابن الذي لم يعف خاصة فلما جعلنا للعبد وصية
الالفين والخمسماية التي عليه اقتسم الابنان هذه الخمسة الالف الباقية على ما كان لهم في
الاصل لو لم يكن وصية وكان للابن الذي عفا في الاصل سدس مال الميت وهو نصف الالفين
وخمسماية وللابن الذي لم يعف ما بقي من المال وهو خمسة اسداس المال فلما اعتق العبد
من الثلث دخلت عليهم الوصية على حساب ما كان لهم في الاصل على خمسة اسداس وسدس
فاقتسموا الخمسة الالف الباقية بينهم على ستة اسهم للذي لم يعف خمسة وللذي عفا
واحد ولو كان على الميت مع ذلك دين الف درهم اخذت الالف من هذه الخمسة الالف الباقية
فاقتسموا ما بقي منها على سبعة اسهم للذي لم يعف من هذه الاربعة الالف الباقية ستة
اسباعها وسبع للابن الذي عفا لان الميت ترك من المال في هذه الحال على هذه الخمسة الالف
وما صار للعبد من الوصية وما بقي من قيمة العبد فهو دين تاوي لا يحتسب به في مال الميت
ووصية العبد من قيمته مع هذه الخمسة الالف الفي درهم لان الدين اذا رفع من الخمسة الالف
بقي اربعة الف درهم فاذا بقيت اربعة الف علمنا ان وصية العبد مما عليه الفان وهو الذي
لم يبق من مال الرجل وهذه الالفان بين الابنين نصفان فصار للابن الذي لم يعف

الخمسة

الخمسة الالف والف من هذين الالفين وصار الف من هذين الالفين للابن الذي عفى فصار الدين وهو
الف درهم يرفع من مالهم على سبعة اسهم سبعة من مال الذي عفا وستة اسباعه من مال
الذي لم يعف مما بقي من مالهم بعد الدين الذي رفع على سبعة ستة الف درهم فارفع منها
ايضا وصية العبد الفي درهم من هذه الستة الالف الباقية على سبعة اسهم سبعها في
نصيب الذي لم يعف وما بقي من المال وهو اربعة الف درهم اقتسمه الابنان بينهما على سبعة
اسهم ستة اسباعه للذي لم يعف وسبعه للذي عفا واذا كان للرجل عبدان يساوي كل واحد
منهما الفي درهم فاعتقهما جميعا في مرضه ثم قتل عمدا وله ابنان فعفى احدهما فغرم القاتل
خمسة الف فان للعبدين مما عليهما ثلث ما ترك وهو ثلثة الف درهم بينهما نصفان ويسعى كل
واحد منهما في خمسماية درهم فيضم ذلك الى الخمسة الالف فيقسمه ذلك كله الابنان على
تسعة اسهم سبعة اتساع للابن الذي لم يعف وتسعان للابن الذي عفا فان مات احد
العبدين قبل ان يودي شيا فان العبد الباقي مما عليه الف واربعماية ويسعى في ستماية
فيضم الى الخمسة الالف فيقسمها الابنان على اثنين واربعين سهما فما اصاب ثلاثة
وثلاثين ونصف فهو للابن الذي لم يعف وما اصاب ثمانية ونصف فهو للابن الذي
عفى لان الميت كان ماله سوى هذه الخمسة الالف اربعة الف درهم فتوى بينهما الفا درهم
قيمة العبد الميت الا قدر وصية العبد الميت من ذلك فوصيته من ذلك الف واربعماية
فيضمها الى قيمة العبد الباقي فيكون ذلك ثلثه الف واربعماية فذلك لولا الوصية بين الابنين
نصفين والخمسة الالف الباقية للابن الذي لم يعف خاصة فاخرجت الوصية من جميع هذا
المال على حساب ما كان لكل ابن سهما فدخل عليه الوصية على قدر نصيبه من المال فتكون
الوصية للعبدين جميعا الفان وثمانماية للميت من ذلك الف واربع ماية فيما عليه والف
واربعماية للحي مما عليه ويسعى الحي في ستماية فيضم ذلك اذا سعى فيه الى الخمسة الالف البا
فيكون ذلك كله بينهم على قدر ما كان لهم قبل الوصية لان الوصية دخلت عليهم على حساب
ما كان لهم فان كان للميت الف درهم سوى العبدين قايمة بعينها وقد مات احد العبدين
فان العبدين من الوصية لكل واحد منهما الف وستماية للميت مما عليه الف وستماية
وقد توى ما بقي عليه ويسعى العبد في اربعماية فيضم الى هذه الستة الالف فيقسمها
الابنان على ثمانية واربعين سهما فما اصاب ستة وثلاثين ونصف فهو للابن الذي لم
يعف وما اصاب احد عشر ونصف فهو للابن الذي عفى تفسير هذا على ما وصفت لك في
الباب الاول واذا ترك الرجل عبدين يساوي كل واحد منهما الفي درهم وقد اعتقهما
في مرضه ولا مال له غيرهما وقد قتل عمدا وله ثلاثة بنين فعفى احدهم عن الجناية
فعلى القاتل ثلثي الدية يوديها ويعتق من العبدين ثلاثة عشر الف وستماية وستة
وستين وثلثين بينهما نصفين ويسعيان فيما بقي عليهما من قيمة رقابهما فيضم ذلك
الى الستة الالف والستماية والستة والستين فيقسم ذلك كله البنون الثلاثة على اثنين
وثلاثين سهما فما اصاب اربعة اسهم فهو للابن الذي عفا وما اصاب ثمانية وعشرين
سهما فهو للابنين اللذين لم يعفوا بينهما نصفين فان مات احد العبدين قبل ان
يودي شيا فان للذي بقي من العبدين من قيمته خمس ثمنه الف وستماية وستة وستين
وثلثين ويسعى فيما بقي من قيمته ويكون للميت من قيمته مثل ما اصاب الحي من قيمته

قية

ويقتسم البنون الثلاثة ما سعى فيه العبد الحي وثلثي الدية التي ادى القاتل على اثنين وخمسين سهما فما اصاب ستة اسهم وتسعى سهم من ذلك فهو للابن الذي عفا وما بقي بعد ذلك فهو للابنين اللذين لم يعفوا نصفين وإذا أوصى الرجل للرجل بعبده بعينه ليس له غيره يساوي اربعة الف درهم لا مال له غير العبد ثم قتل رجل الموصي عمدا وله ابنان فعفى احدهما فان الذي أوصي له بالعبد يأخذ من العبد ثلث تسعة الف درهم وذلك ثلاثة الف درهم لان جميع مال الميت تسعة الف درهم خمسة الف نصف الدية واربعة الف قيمة العبد فيكون للموصى له بالعبد ثلاثة ارباع العبد ويرد ربع العبد فيضم الى الخمسة الالف الباقية فيقسم ذلك كله الابنان بينهما على اربعة وخمسين سهما فما اصاب اثني عشر سهما من ذلك فهو للابن الذي عفا يأخذ من هذه الاثني عشر سهما نصف ما بقي من العبد وهو من هذه الاثني عشر سهما اربعة اسهم ونصف ويكون له ما بقي من هذه الاثني عشر سهما وذلك سبعة اسهم ونصف في الخمسة الالف درهم الباقية ويكون للابن الذي لم يعف من ذلك كله اثنين واربعين سهما من اربعة وخمسين سهما له من ذلك نصف ما بقي من العبد وهو اربعة اسهم ونصف ويكون له ما بقي من المال بعد ذلك لان العبد كان بينهما نصفين قبل الوصية فدخلت الوصية بينهما على قدر ما كان لهما فبدانا بالوصية فاعطيناها صاحبها من العبد ونظرنا ما بقي من العبد فجعلناه بينهما نصفين لان العبد كان بينهما نصفين قبل الوصية فجعلنا ما بقي منه بعد الوصية نصفين بينهما فاعطينا الابن الذي عفا ما بقي من حصته بعد نصيبه العبد نصف ما بقي من العبد الذي اخذ من الخمسة الالف واعطينا الابن الذي لم يعف نصف ما بقي من العبد واعطيناه ما بقي حصته من الخمسة الالف كله وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف

باب قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما بالعتق والمحاباة اذا بدا باحدهما قبل صاحبه

وإذا باع الرجل في مرضه عبدا له بالف درهم وقيمته الفان ثم اعتق عبدا له آخر يساوي الف درهم ولا مال له غير العبدين فان المحاباة في البيع في قول ابي حنيفة أولى من العتق لان العتق لا يرد ولكن العبد المعتق يسعى في جميع قيمته فيكون في يدي ورثة الميت الفان الف اعطاها المشتري والف قيمة العبد المعتق فان كانت قيمة العبد المعتق الف وخمس مائة فان المحاباة في قول ابي حنيفة أولى يبدا بها من الثلث ثم ينظر ما بقي من الثلث فيعطى العبد المعتق من قيمته والذي بقي من الثلث بعد المحاباة وهو مائة وستة وستون وثلثان لان مال الميت ثلاثة الف وخمس مائة فبدانا بصاحب المحاباة فاعطينا الفا وما بقي من الثلث فهو للعبد ويسعى العبد فيما بقي من قيمته فان مات العبد قبل ان يؤدي شيئا فان المشتري بالخيار ان شاء أخذ العبد بالف وثلثمائة وثلثين وثلث يكون له العبد بذلك وان شاء نقض البيع واخذ ماله لان العبد حين مات قبل ان يؤدي شيئا فكان الميت لم يدع شيئا غير العبد الذي حوبي فيه ولا يجوز له المحاباة فيه الا بثلثه وتفسير ما بقي وقال ابو يوسف ومحمد في جميع هذه المسائل يبدا بالعتق وان كان الموصي جعل المحاباة قبل العتق فان بقي شيء من الثلث بعد البيع قيمة العبد المعتق فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ العبد بجميع قيمته الا ما بقي من الثلث بعد عتق المعتق وان شاء نقض البيع واخذ دراهمه وإذا اعتق الرجل عبدا له في مرضه قيمته الف درهم ثم باع عبدا آخر يساوي

الغبن

الغبن بالف درهم ثم مات ولا مال له غير العبدين فان الثلث في قول ابي حنيفة بين العبد المعتق وبين المشتري نصفين وعلى العبد المعتق ان يسعى في نصف قيمته والمشتري بالخيار ان شاء اخذ العبد الذي اشتري بالف وخمس مائة وان شاء تركه فان رضي ان يأخذه بالف وخمس مائة فعلى العبد المعتق ان يؤدي الخمس مائة التي وجبت عليه من السعاية الى الورثة وان اختار المشتري البيع واخذ دراهمه ورد العبد على ورثة الميت وعتق العبد المعتق كله وتبطل السعاية عنه ولله الحمد.

بسم الله الرحمن الرحيم. وهو حسبي وعليه توكلي.

كتاب الفرائض

فرائض الصلب فيما اجتمع عليه اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وما اختلفوا حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا السري ابن اسمعيل قال حدثني الشعبي في رجل مات وترك اباه قال المال كله لابيه قال فان كان ابواه فلامه الثلث ولابيه ما بقي قال فان كان مع الام ولد الصلب وولد ذكرا او انثى واحد او اكثر من ذلك فلامه السدس وقد حجبها الولد من الثلث فان كان مع الام اخوة ذكورا او اناثا من اب وام او من اب او ام اثنين او اكثر من ذلك وقد حجبوها من الثلث ولها معهم الثلث ولابنة الصلب النصف وللابنتين ما فوق ذلك الثلثان وان كانت ابنة الصلب وابنة ابن او اكثر من ذلك من بنات الابن فلابنة الصلب النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين بعد ان يكون قرابتهن من الميت سوا وان كان مع ابنة الصلب بنات ابن وبنات بنات ابن اسفل من ذلك فان لابنة الصلب النصف وللتي تليها من بنات الابن سهم تكملة الثلثين وليس للتي اسفل منهن شيء الا ان يكون ابن ابن معهن قرابته الى الميت كقرابتهن او اسفل منهن فانه يرد عليهن الفضل ويكون للذكر مثل حظ الانثيين ولا يرث بنات ابن مع ابن شيئا اذا كن اسفل منه وان كانت ابنة ابن ليس معها ابنة الصلب فان لابنة الابن النصف وان كان معها ابنة ابن اسفل منها او اكثر من ذلك بعد ان يكون قرابتهن الى الميت سوا فان لابنة الابن العليا النصف وللتي تليها من بنات الابن سهم تكملة الثلثين وميراث بنات الابن كميراث بنات الصلب يرثن ما يرثن ويحجبن ما يحجبن ولا يرث بنات الابن مع بنات الصلب اذا كن بنات الصلب اثنتين او اكثر من ذلك الا ان يكون مع بنات الابن ابن ابن قرابته كقرابتهن او اسفل منهن فانه يرد عليهن الفضل للذكر مثل حظ الانثيين وان كان ابن الابن فوقهن في النسب فهو احق بالفضل منهن ولا يرث ابن ابن ذكر ولا انثى مع ابن الصلب شيئا والاخوات للاب والام مع بنات الصلب ومع بنات الابن عصبة فان لم يكن اخوات لاب وام وكن اخوات لاب فهن ايضا عصبة ولا ترث الاخوة للام ذكر ولا انثى مع ولد شيئا ولا مع والد وللاب مع ولد السدس لا ينقص منه وان فضل شيء من الولد فهو للاب وللاخت من الاب والام النصف فان كانتا اختين لاب وام او اكثر من ذلك فلهن الثلثان فان كان مع الاخت للاب والام اخت لاب او اكثر من ذلك فان للاخت من الاب والام النصف وللاخوات من الاب سهم تكملة الثلثين وان كان مع الاخت للاب والام اخوة للاب ذكورا واناثا فان للاخت من الاب والام النصف وللاخوة من الاب ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين ولا يرث الاخوات لاب مع الاخوات لاب وام شيئا ان كانت اخوات من الاب والام اثنتين او اكثر من ذلك الا ان يكون مع الاخوات لاب اخوة ذكور فيردون عليهن الفضل بعد ما يعطى الاخوات من الاب

والام الثلثين فيكون سهمها الذكر مثل حظ الانثيين والاخوات من الاب بمنزلة الاخوات من الاب
والام اذا لم يكن اخوات لاب وام يحجبن ما يحجبن ويرثن ما يرثن وللاخ من الاب السدس ذكرا كان او
انثى ولا يزاد عليه فان كانا اخوين لام او اكثر من ذلك ذكورا كانوا او اناثا فلهم الثلث لا ينقصون
منه شيئا ولا يزادون عليه فهو بينهم سوا ذكرهم وانثاهم ولا يرث اخوة لاب وام ولا اخوات
لاب ولا اخوة لام ذكرهم وانثاهم مع الاب شيئا وللجدة او الجدتين او ما كان اكثر من ذلك من الجدات
السدس ولا ينقص منه شيء ولا يزاد عليه فهو بينهن سوا اذا كانت قرابتهن الى الميت واحدة والا فهو
لاقربهن الى الميت لا يحجبهن احد ان يرثن السدس غير الام فانها لا ترث معها جدة ولا ترث جدة
ام الى الام شيئا ولا جدة ابي الام شيئا والجدات ست اثنتان لنفسك واثنتان لابيك واثنتان
لامك وكلهن وارثات غير واحدة ام ابي الام فانها لا ترث ابدا وبعضهن يرثن دون بعض فان
كانتا جدتيك فالسهم لهما وان كانت احداهن حية فالسهم لها وان كانتا ماتتا فالثلث يرثن جميعا
جدتا ابيك وجدة امك ام امها فالسهم لهما وان كانت احداهن حية فالسهم لها في قول زيد وعلي
وعمر وفي قول عبد الله بن مسعود السهم لجدتي نفسك فان كانت احداهن قد ماتت اشركت معهما
الجدات الا ام ابي الام وكان يورث الجدة مع ابيها ولم يورثها غيره وللزوج النصف اذا لم
يكن ولد فان كان ولد فله الربع وللمراة الربع اذا لم يكن ولد فان كان ولد فللمراة الثمن
ولا يرث من النسا الا ست نسوة الام والبنات وبنات الابن والاخت والجدة والمراة لا ترث
من النسا غيرهن ولا ميراث لما سواهن والا ادنى العصبة ثم ابن الابن ثم الاب ثم الاخ
من الاب والام ثم الاخ من الاب ثم بنوا الاخ من الاب والام ثم بنوا الاخ من الاب ولا يرث
بنوا الاخ من الام شيئا ثم العم للاب والام ثم العم للاب ولا يرث ابن عم لام شيئا فما كان فوق
ذلك من العصبة فهو بهذه المنزلة والكلالة من الورثة ما كان سوى الولد والاب من
العصبة اخوة وغيرهم من العصبة ويزعمون ان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
اختلفوا في شيء من فرائض الصلب وسائبها لك

باب المشتركة

امراة زوج واخوة لام واخوة لاب وام فقضي فيها عمر وعبد الله بن عمر ان الاخوة من الاب والام
شركا للاخوة للام في ثلثهم وذلك انهما قالا هم بنوا ام كلهم ولم يردهم ابوهم الا قربا
شركا في الثلث وقضى فيها علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت انه ليس للاخوة من الاب والام
شيء انما هم عصبة يرثون ان كان فضل ○ اختان لاب وام واخوة لاب ذكور واناث كان عبد الله
ابن مسعود يعطي الاختين للاب والام الثلثين ويعطي ما بقي الاخوة للاب ذكورهم دون
الاناث ولا يعطي الاناث منه شيئا يقول اذا استكمل الاخوات للاب والام الثلثين ○
فليس للاخوات من الاب ميراث بعد ذلك كان يكره ان يزيد الاخوات على الثلثين وبنات
الصلب وبنات الابن بهذه المنزلة وقال علي وزيد بن ثابت للاختين للاب والام الثلثان
وما فضل بين الاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين وبنات الصلب وبنات الابن
بهذه المنزلة واخت لام واب واخوة لاب ذكور واناث قال فيها عبد الله بن مسعود
للاخت من الاب والام النصف وما بقي فبين الاخوة من الاب للذكر مثل حظ الانثيين ما يبلغ
جميع حظ الاخوات للاب السدس فما دونه فان كان حظ الاخوات اذا اشركن مع الاخوة
اكثر من السدس اعطى للاخوات من الاب السدس ولا يزدن عليه واعطى ما بقي ذكور الاخوة
من الاب دون الاخوات وكره ان يزيد الاخوات على الثلثين شيئا وبنوا الابن مع ابنة الصلب

وبنات الصلب بهذه المنزلة وقال علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت للاخت من الاب والام النصف
وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وسوا الابن مع ابنة الصلب
بهذه المنزلة وابوين وزوج قضى فيها عبد الله بن عباس ان للزوج النصف وللام ثلث
المال كاملا وللاب ما بقي وهو السدس جعل الاب عصبة وقضى فيها من سواهم كلهم علي وعبد الله
وزيد بن ثابت وغيرهم ان للزوج النصف وللام ثلث ما بقي بعد النصف وللاب ما بقي يقولون
يكره ان تفضل الام على الاب وقضى فيها ابن عباس في امراة وابوين ان للمراة الربع وللام ثلث
ما بقي كاملا وما بقي فللاب وقضى فيها من سواه ان للمراة الربع وللام ثلث ما بقي كاملا وما بقي
فللاب بعد الربع وما بقي فللاب قال واخبرني الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود
في الميت يموت ثم لا يترك وارثا سميت له فريضة وله ذو رحم من العمة او الخالة او ابنة الاخ او
نحوهم من ذوات الارحام ممن لم يسم لهم فريضة في كتاب الله تعالى ان عبد الله بن مسعود
جعل لمن لم يسم لهم فريضة من ذوي رحم على منزلة من سميت له فريضة ممن هو نحو جعل الخالة
بمنزلة الام والعمة بمنزلة الاب وابنة الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم محرم لم يسم له فريضة
فهو على هذا النحو غير انه اذا كان ذي الفريضة وارث قد سميت له فريضة فهو احق بالمال
اذا لم يكن عصبة ذو رحم فهو احق بالفضل بعد ان يعطي الورثة فرائضهم التي سميت
لهم والعصبة اولى بالميراث كله والرحم احق ممن لم يسم له فريضة فكان لا يعطي مولى
نعمة شيئا مع وارث سميت له فريضة ولا مع ذي رحم لم يسم له فريضة من الميراث واعطاها
اولي الارحام لقول الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ان الله بكل
شيء عليم ولم يكن يرد على الزوج والمراة على الذي سمي لهما شيئا الا ان يكون لهما قرابة فانه
يعطيهما كما يعطي ذوي الارحام قال وحدثني الشعبي عن علي وزيد قال كان علي وزيد
لا يزيدان وارثا على الذي سمي له في كتاب الله شيئا ويعطيان الفضل العصبة من ذوي
الارحام او موالي النعمة اذا لم يكن لهم عصبة ورحم قال واخبرني الشعبي في امراة
تركت بني عمها احدهم اخوها لامها فقضى فيها علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت ان لاخيها
من امها السدس وهو شريكهم فيما بقي بعد ذلك كاحدهم وقضى فيها عبد الله بن مسعود
ان المال كله للاخ من الام دون بني عمه لقرابته قال واخبرني الشعبي في امراة مسلمة
تركت زوجها مسلما واخوين من امها مسلمين وابن نصراني او يهودي او مشرك فقضى فيها
علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت ان للزوج النصف ولاخويها من امها الثلث سهمان وبقي
سدس المال سهم فهو للعصبة يقولون لا يرث يهودي ولا نصراني ولا مشرك ولا يحجب
وقضى فيها عبد الله بن مسعود ان للزوج الربع وللثلث للاخوين لام ميراث وما بقي للعصبة
يقول لها ولد كافر يحجب بالكفر ولا يورث بهم قال وحدثني الشعبي في امراة مسلمة تركت
امها مسلمة واخوها كافر فقضى فيها عبد الله بن مسعود ان للام السدس وقد حجبها
الاخوة من الثلث وما بقي للعصبة وقضى ان ذوي الارحام من الكفار والمملوكين يحجبون ولا
يرثون وقضى فيها من سواه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم للام الثلث وما بقي
للعصبة وقال ذوي الارحام من الكفار والمملوكين لا يحجبون فلا يرثون فهذه فرائض
الصلب

قول زيد بن ثابت في فرائض الجد

عن الشعبي عن زيد
ابن ثابت في الجد هكذا اما قضى زيد بن ثابت في فرائض الجد فقضى فيها انه لا ينقص الجد

مع الاخوة والاخوات اذا لم يكن معهم فريضة من الثلث شيئا وهو يشركهم كاحد المذكورين من
الاخوة ما دام يبلغ الثلث فما فوقه وان كان اذا شاركهم كان حظه اقل من الثلث اعطي الجد ثلث
المال كاملا لا ينقص منه شيئا وقسم ما بقي بين الاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين والجد مع
الاخوات بمنزلة الاخ وهو مع الاخوة الذكور ايضا بمنزلة الاخ ما اصابه الثلث فما اصابه
الثلث فما فوقه فلا فان له الثلث كاملا لا ينقص منه شيء وان كان مع الجد فرايض مسماة
من سوى الاخوة والاخوات فانه يعطي اهل الفرايض فرايضهم ويعطي ما بقي للجد وان كان مع
الجد اخوة واخوات وفرايض اعطي اهل الفرايض فرايضهم التي سميت لهم ثم اشرك بين الجد
والاخوة والجد كاحد الاخوة من الذكور لان يكون ثلث ما يبقى من المال بعد ما يستوفي اهل
الفرايض فرايضهم افضل من القسمة فاذا بلغ ان يكون ثلث ما بقي من المال افضل من القسمة اعطي
الجد ثلث ما بقي ما دام ثلث ما بقي خيرا له من السدس من جميع المال فاذا بلغ ان يكون ثلث ما بقي
ما دام ثلث ما بقي اقل من سدس المال اعطي الجد سدس المال مع الاخوة لانه خير له من المقاسمة
ومن ثلث ما يبقى بعد الفرايض فاذا زادت الفرايض على ستة اسهم فيها لجد اعطي الجد السدس
وان تحول سدسه سبعا او ثمنا او واحدا من سبعة ونصف ولا يرث مع الجد اخوة لام ذكورهم
ولا اناثهم ولا بنو اخ في قول الناس جميعا ولا يرث الجد مع الابن ولا مع ابن الابن الا السدس
في قولهم جميعا وسأقسم لك هذا حتى تعرفه ان شاء الله تعالى رجل ترك اخته لابيه وامه وجده
يقسم على ثلاثة اسهم للجد سهمان وللاخت من الاب والام سهم اخت لاب وام واخت وجد
يقسم على اربعة اسهم للجد سهمان وللاخت من الاب والام سهمان وذلك بانه جعل الاختين
بحساب الاخ والجد بحساب الاخ فصار النصف للجد والنصف واعطي الاخت للاب والام دون
الاخت للاب من اجل ان الله تعالى سمى للاخت النصف ولا يوف مع الاخت للاب والام اخت لاب
حتى تستوفي الاخت للاب والام نصف المال كاملا فان فضل بعد النصف شيء كان للاخت من الاب
اختان لاب وام واخت لاب وجد يقسم على خمسة اسهم للجد خمسا المال سهمين وللاختين للاب
والام الثلثان اختان لاب وام واختان لاب وجد يقسم على ستة اسهم للجد سهمان وللاختين
من الاب والام اربعة وليس للاختين من الاب شيء اخت لاب وام واختان لاب وجد يقسم
على عشرين سهما للجد ثمانية اسهم وهو الخمسان وللاخت من الاب والام عشرة اسهم وهو
النصف وللاختين من الاب ما بقي وهو سهمان لكل واحدة منهم اخت لاب وام وزوج وام
وجد يقسم على سبعة وعشرين سهما للزوج تسعة اسهم وللام ستة اسهم وللاخت اربعة
اسهم وللجد ثمانية اسهم وهذه الاكدرية وبابها ان تأخذ من ستة اسهم تمسكه للاخت
النصف ثلاثة وللزوج النصف ثلاثة وللام الثلث سهمان وللجد السدس سهم فتجمعه
فيكون تسعة اسهم فاضربها في ثلاثة فتجمعها فتكون سبعة وعشرين سهما للزوج تسعة
من اجل انه كان له ثلاثة فضربتها في ثلاثة فصارت تسعة يعطى الام ستة اسهم من اجل انه
كان لها سهمان فضربتها في ثلاثة فصارت ستة وبقي اثني عشر سهما بين الجد والاخت من اجل
انك امسكت للاخت ثلاثة وللجد سهم فضربتها في ثلاثة فصارت اثني عشر فتجعل الجد بمنزلة
الاخ مع الاخت للذكر مثل حظ الانثيين وهذا قضاء زيد بن ثابت من بين فرايض الجد في هذه
الفريضة ام وامراة واخوان وجد يقسم على ستة وثلاثين سهما للام السدس ستة اسهم وللمراة
تسعة وللجد ثلث ما بقي وهو سبعة من اجل انه اكثر من السدس ولو كان ثلث ما بقي اقل من

السدس من جميع المال اعطي الجد بعد الام والمراة سدس المال كاملا واعطي الاخوة ما بقي اخت لاب وام
وامراة وام واختان لاب وجد يقسم على اثني عشر سهما للمراة الربع وللام السدس وخمسا ما بقي للجد
وثلاثة اخماس ما بقي للاخت للاب والام فلا ينفق فاضرب اثني عشر في خمسة فتصير ستين سهما للام السدس
وللمراة الربع وللجد خمسا ما بقي من اجل انه اكثر من سدس المال كاملا واكثر من ثلث ما بقي بعد حظ الام
والمراة ولو كان خمسا ما بقي اقل من ثلث ما بقي او من سدس المال كاملا اعطي الجد اكثر من ذلك وما
بقي للاخت للاب والام فكان لها دون الاختين وان كان ما بقي اكثر من احد وعشرين سهما كان لها نصف
المال حتى تستوفي نصف المال كاملا وان زاد شيئا على النصف كان للاختين للاب ما زاد رجل ترك امراته
وامه واخته لابيه وجده يقسم على ستة اسهم للمراة الربع وللام الثلث وما بقي بين الجد والاخت
للذكر مثل حظ الانثيين تجدها من اثني عشر سهما من اجل ان فيها ثلثا وربعا فاضربها في ثلاثة
اسهم فتصير ستة وثلاثين للمراة الربع تسعة وللام اثني عشر وبقي خمسة عشر عشرة للجد وخمسة
للاخت ٥ رجل ترك امراته وامه واختا لابيه وامه واخاه لابيه وجدا يقسم على ستة اسهم للام
السدس وللمراة الربع وما بقي بين الجد والاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين فتجدها من اثني عشر
سهما فاضربها في خمسة اسهم من اجل انهم خمسة للجد اثنان وللاخت واحد وللاخ اثنان فذلك
خمسة فتصير ستين للام السدس وللمراة الربع وللجد خمسا ما بقي اربعة عشر وللاخ اربعة عشر
وللاخت من الاب والام سبعة ثم يرد الاخ من الاب على الاخت من الاب والام ما اخذ فصار لها احد
وعشرون سهما وليس للاخ من الاب شيء لانه لم يفضل من النصف شيء ٥ رجل ترك امراته وامه
واخته لابيه وجدا للمراة الربع وللام السدس وما بقي بين الجد والاختين للذكر مثل حظ الانثيين
تجدها من اثني عشر فاضربها في عددهم وهم اربعة فتصير ثمانية واربعين للمراة الربع وللام
السدس وللجد اربعة عشر سهما وللاخت من الاب والام اربعة عشر سهما وليس للاخت من
الاب شيء رجل ترك امراته وامه واخاه لامه واخويه لابيه وجدا على ستة وثلاثين سهما
للمراة الربع وللام السدس وللجد ثلث ما بقي وللاخ من الاب والام اربعة عشر سهما وليس
للاخوين من الاب شيء اقاسم بهما الاخ من الاب والام والجد ولم يرثا معه رجل ترك امه واخويه
لابيه وامه وجده على ثمانية عشر سهما للام السدس وللجد ثلث ما بقي وللاخوين عشرة اسهم
لكل واحد خمسة رجل ترك اختيه لابيه وامه واختيه واخاه لابيه وجدا على ثمانية عشر
سهما للجد الثلث وللاختين للاب والام اربعة اسهم وللاخ للاب اربعة وللاختين للاب
اربعة ثم ترد الاخ والاختان للاب ما في ايديهم على الاختين للاب والام فصار لهما الثلثان
وليس للاختين والاخ للاب شيء رجل ترك ابنته واختيه وجدا على ثمانية اسهم للابنة النصف
وللجد سهمان وللاختين سهمان لكل واحدة منهن سهم رجل ترك ابنته وثلاث اخوات وجدا
على عشرة اسهم للابنة النصف وللجد خمسا ما بقي وللاخوات ثلاثة اسهم رجل ترك ابنته واخته
وامه وجدا للابنة النصف تسعة اسهم وللام السدس ثلاثة اسهم وللجد اربعة وللاخت
سهمان وهو ثمانية عشر سهما رجل ترك ابنته وابنة ابنه وامه واخته وجدا على ستة
ولابنة الابن سهم وللام وللجد سدس وليس للاخت في قول الناس كلهم شيء رجل ترك
ابنته وامراته واخته وجده على ثمانية اسهم للابنة النصف وللمراة الثمن وللجد سهمان
وللاخت سهم امراة تركت ابنتيها وزوجها وجدها واخاها للابنتين الثلثان وللزوج
الربع وللجد السدس وهي على ثلاثة عشر للابنتين الثلثان ثمانية وللزوج ثلاثة وللجد

سهمان وليس للاخ شي من اجل انهم ليست لهم فريضة امراة تركت ابنتيها وزوجها وامها واختها
لابيها وامها وجدها للزوج الربع سهم ونصف وللابنتين الثلثان اربعة وللام السدس
وليس لاختها لابيها وامها شي وهي صحاح على خمسة عشر امراة تركت زوجها وابنتها واختها
لابيها وجدها للابنة النصف ثلاثة وللزوج الربع سهم ونصف وللجد السدس وما بقي
فللاختين وهو نصف سهم فاذا اردتها صحاحا فخذ اصل الفريضة وهي ستة فاضربها في
اربعة فتصير اربعة وعشرين امراة تركت ابنتها واختها وجدها للابنة ثلاثة اسهم وهو
النصف وللجد سهمان وللاخت سهم امراة تركت ثلاث بنات وجدها على ثمانية عشر سهما
للبنات الثلثان اثنى عشر لكل واحدة اربعة وللجد ستة امراة تركت ابنتيها وجدها للجد
السدس وما بقي فللابنتين امراة تركت اختها لابيها وامها وزوجها وجدها للزوج
النصف ثلاثة وللام السدس وللجد السدس وللاختين سهم فلا تتفق فاضعفها فتصير
اثنى عشر امراة تركت زوجها وامها واخاها لابيها وامها وجدها للزوج النصف ثلاثة
اسهم وللام الثلث وللجد السدس وليس للاخ شي امراة تركت زوجها وجدها وجدتها على
اثنى عشر سهما للزوج النصف ستة وللجد اربعة وللجدتين سهمان امراة تركت زوجها واختها
لابيها وامها واختها لابيها وجدها على ثمانية اسهم للزوج النصف اربعة وللجد سهمان
وللاختين سهمان ثم ترد الاخت من الاب على الاخت من الاب والام فصار للاخت من الاب والام
سهمان وليس للاخت من الاب شي امراة تركت زوجها واخاها لابيها وجدها للزوج النصف
ثلاثة وللجد سهم وللاخوين سهمان ثم يرد الاخ من الاب على الاخ من الاب والام فصار
للاخ من الاب والام سهمان وليس للاخ من الاب شي ولكنه قاسم به

قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه في الجد

عن الشعبي عن علي بن ابي طالب في فرايض الجد
قضى فيه انه جعله اخا الى ستة اسهم يقاسم ما كانت المقاسمة خيرا له من السدس فان
نقص حظه من السدس شيا اذا شاركهم اعطاه سدس المال كاملا لا ينقصه شيا مع الاخوة
والاخوات اذا كانوا اكثر من خمسة اخوة ذكورا او اناثا وجد فان كانت فريضة من البنات او
الام والمراة او الزوج وما سوى ذلك من الورثة فان اهل الفرايض يعطون فرايضهم ويقسم
ما بقي بين الجد والاخوة والجد كاحد الذكور من الاخوة ما بلغ حظه السدس فما فوقه فان
نقص حظه من السدس شيا اكمل له سدس المال كاملا وما بقي للاخوة والاخوات للذكر مثل
حظ الانثيين وان استوفى اهل الفرايض فرايضهم ولم يبق الا السدس فهو للجد من اجل
ان الجد لا ينقص من السدس شيا وان كان جدا واخا فهما فيه سوا للجد النصف وللاخ النصف
ولا ترث الاخوة من الام ولا بنو الاخ مع الجد شيا ولا يعتد باخ لاب مع اخ لاب وام فاذا
كان اخا لاب واخا لاب وام وجد اعطا الجد النصف والاخ من الاب والام النصف وليس
لاخيه لابيه شي ولا يعتد به ولا يعطى الجد مع الولد الا السدس ذكرا كان او انثى الا ان
يكون هو العصبة ويعطى ما بقي الاخوة فان كانت ابنة لصلب وابنة ابن او اكثر من ذلك
من بنات الابن ومعهن اخت او اكثر من الاخوات وجد فان للبنات فرايضهن وللجد سدس
المال كاملا وللاخوات ما بقي وبنات الابن بمنزلة البنات اذا لم يكن بنات الصلب والاخوات
من الاب بمنزلة الاخوات من الاب والام اذا لم يكن اخوات لاب وام وسابين ذلك
ان شا الله تعالى رجل ترك اخته وجده المال بينهما نصفان وذلك ان للاخت من الاب

والام النصف فان كانت اختين او اكثر من ذلك وجد ولم يكن معهن اخ ذكر فان للاخوات الثلثان وما بقي
فللجد وان كانت اخت لاب وام واخوة لاب ذكورا او اناثا وجدا فان للاخت من الاب والام النصف
وما بقي فبين الجد والاخوة والاخوات الجد كاحد الذكور من الاخوة ما لم ينقص حظه من السدس
شيا اكمل له السدس ولم ينقص منه شي ويقسم ما بقي بين الاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين
فان كانت اختين لاب وام وزوج وام وجد فان للاختين من الاب والام الثلثان اربعة اسهم
وللزوج النصف ثلاثة اسهم وللام السدس سهم وللجد السدس وانما نقص الجد من سدس
كامل في هذه الفريضة لان السهام زادت على ستة اسهم فاعطاه سهما بحساب السدس وكذلك
كان يقسم للجد اذا بلغت الفريضة ستة اسهم او زادت عليها ان يعطي الجد سهما وان كانت اختا
لاب وام واختا لاب او اكثر من ذلك من الاخوات من الاب وجد فان للاخت من الاب والام النصف
ثلاثة اسهم وللاخوات من الاب سهم تكملة الثلثين وما بقي للجد رجل ترك اخته لابيه
وامه واختا لامه وجده على ستة اسهم للاخت من الاب والام النصف ثلاثة اسهم وللاخت
من الاب سهم وللجد سهمان اختان لاب وام واختان لاب وجد على ثلاثة اسهم للاختين
من الاب والام سهمان وللجد سهم وليس للاختين للاب شي اخت لاب وام وثلاث اخوات
لاب وجد على ستة اسهم للاخت من الاب والام النصف ثلاثة اسهم وللاخوات للاب سهم
وللجد سهمان فلا تتفق فاضرب ستة في ثلث فيكون ثمانية عشر للاخت من الاب والام
تسعة وللاخوات من الاب ثلاثة اسهم لكل واحدة منهم وللجد ستة اسهم اختان لاب وام
واختان واخ لاب وجد على ستة اسهم للاختين من الاب والام اربعة اسهم وللجد سهم
وللاخ والاختين من الاب سهم فاضرب ستة في اربعة وعشرين فللاختين من الاب والام ستة عشر
سهما وهو الثلثان وللجد اربعة اسهم وهو السدس كاملا وللاخ من الاب سهمان وللاختين
من الاب سهم فاضرب ستة في اربعة وعشرين فللاختين من الاب والام ستة عشر سهما وهو الثلثان
وللجد اربعة اسهم وهو السدس كاملا وللاخ من الاب سهمان وللاختين من الاب سهمان
اخت لاب وام وزوج وام وجد على تسعة اسهم للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخت
النصف وللام الثلث وللجد سهم اخت لاب وام وامراة وام واختان لاب وجد على سبعة
اسهم ونصف للاخت من الاب والام النصف ثلاثة اسهم وللاختين سهم وللام السدس سهم
وللمراة الربع سهم ونصف وللجد السدس فلا تتفق فاضعفها فتصير على خمسة عشر رجل
ترك امراته وامه واخته لابيه وامه وجدا على سبعة اسهم ونصف للاخت من الاب والام
النصف ثلاثة اسهم وللمراة الربع سهم ونصف وللام الثلث وللجد سهم فاضعفها فتصير
على خمسة عشر امراته واخت لاب وام وجد لام للمراة الربع وللاخت من الاب والام النصف
وللجد ما بقي سهم ونصف للمراة الربع سهم ونصف وللاختين من الاب والام الثلثان
وللجد سهم فلا تتفق فاجعلها ثلاثة عشر سهما رجل ترك امراته وامه واخاه لابيه
وامه وجده للمراة الربع ستة اسهم وللام ثمانية اسهم وللاخ خمسة اسهم وللجد خمسة اسهم
رجل ترك امراته وامه واختا لابيه وامه واخاه لابيه وجدا على ثلاثة عشر سهما للمراة
ثلاثة اسهم وللاخت من الاب والام ستة اسهم وللام سهمان وللجد سهمان وليس
للاخ شي رجل ترك امراته وامه واخته لابيه وجدا على خمسة عشر سهما للاخت للاب والام
ستة اسهم وللاخت لاب سهمان وللمراة ثلاثة اسهم وللجد سهمان وللام سهمان رجل ترك

امراته وامه واخاه لابيه وامه واخويه لابيه وجدا على اربعة وعشرين سهما للمراة الربع ستة اسهم
وللام السدس اربعة اسهم وللجد سبعة اسهم وللاخ من الاب والام سبعة اسهم وليس
للاخوين من الاب شي رجل ترك امه واخويه لابيه وجدا يقتسم على ثمانية عشر سهما للام السدس
ثلاثة اسهم وللجد خمسة اسهم وللاخوين عشرة اسهم لكل واحد منهما خمسة رجل ترك
اخاه لابيه وامه واخاه لابيه وجدا المال بين الاخ للاب والام والجد نصفان وليس للاخ
من الاب شي رجل ترك ابنته وابنة ابنه وجدا للابنة ثلاثة اسهم النصف ولابنة الابن سهم
وللجد سهم وللاخت سهم رجل ترك ابنتيه واخته وجدا للابنتين الثلثان ثمانية اسهم وللجد
سهمان وللاختين سهمان رجل ترك ابنته واختيه وجدا للابنة النصف ثلاثة اسهم وللجد السدس
وللاختين سهمان لكل واحدة منهما سهم رجل ترك ابنتيه وثلاث اخوات وجدا للابنة
النصف وللجد السدس وللاخوات سهمان فلا تنقسم فاضرب ستة في ثلاثة فتصير ثمانية عشر
سهما رجل ترك ابنته واخته وامه وجدا للابنة النصف ثلاثة اسهم وللام السدس سهم
وللجد السدس سهم وللاخت سهم رجل ترك ابنته وابنة ابنه واخته وامه وجدا لابنته
النصف ثلاثة اسهم ولابنة الابن سهم وللام السدس وللجد السدس وليس للاخت شي
رجل ترك امراته وابنته واخته وجدا وامه للابنة النصف اثني عشر سهما وللام السدس
اربعة اسهم وللمراة الثمن ثلاثة اسهم وللجد السدس اربعة اسهم وللاخت سهم رجل
ترك ابن ابنه وجدا للجد السدس وما بقي فلابن الابن امراة تركت زوجها وابنتها واخاها
وجدها للابنة النصف ثلاثة اسهم وللزوج الربع ثلاثة اسهم وللجد سهمان
وللاخ ما بقي وهو سهم امراة تركت زوجها وابنتيها واختها وجدها للابنتين الثلثان
وللزوج الربع وللجد السدس وليس للاخت شي وهو على ثلاثة عشر سهما امراة تركت
زوجها وامها وثلاث اخوات وابنتها وجدها يقتسم على ثلاثة عشر سهما للابنة النصف
ستة اسهم وللزوج الربع ثلاثة اسهم وللام السدس سهمان وللجد سهمان وهو السدس
وليس للاخوات شي واصل هذه المسئلة من ستة اسهم فاضعفها امراة تركت زوجها وابنتها
واختيها وجدها للابنة النصف ثلاثة اسهم وللزوج الربع سهم ونصف سهم وللاختين ما بقي
فخذ ستة فاضربها في اربعة فتصير اربعة وعشرين سهما من اجل الاختين للاب منهما اثني عشر
وللابنة وللزوج ستة اسهم وللجد اربعة اسهم وللاختين سهمان امراة تركت ابنتها
واختها وجدها للابنة النصف ثلاثة اسهم وللجد السدس وللاخت ما بقي امراة تركت
ابنتها وثلاث بنات ابن واختها وجدها للابنة النصف ثلاثة اسهم ولبنات الابن سهم
وللجد السدس وللاخت سهم فلا تنقسم فاضرب ستة في ثلاثة فتصير ثمانية عشر سهما
امراة تركت زوجها واخاها لابيها وامها وجدها وللزوج النصف ثلاثة اسهم
وللام الثلث سهمان وللجد سهم وليس لاخيها لابيها وامها شي من اجل انه عصبة
فلا يفضل له شي من السهام امراة تركت زوجها واختيها لابيها وامها وتركت امها
وجدها للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاختين الثلثان اربعة اسهم وللام السدس
سهم وللجد السدس سهم امراة تركت زوجها وثلاث اخوات وجدا للزوج النصف
ثلاثة اسهم وللاخوات الثلثان اربعة اسهم وللجد سهم فلا ينقسم فاضرب ثمانية في ثلاث
فيصير اربعة وعشرين سهما امراة تركت زوجها وابنها وجدتيها وجدها للزوج الربع سهم

والنصف وللجدتين سهم وللجد سهم وما بقي فلابنها فلا ينقسم فاضعف الستة فتصير اثني عشر
امراة تركت زوجها واخاها وجدتها للزوج النصف سهمان وللجد سهم وللاخ سهم امراة
تركت زوجها واخاها لابيها وامها وتركت امها وجدها واختها لابيها للزوج النصف ثلاثة اسهم
وللجد سهم وللام الثلثان سهم وللجد سهم وللاخ من الاب والام سهم امراة تركت زوجها
واختها لابيها وامها وجدها واختيها لابيها للزوج النصف ثلاثة اسهم ولاختها لابيها ولامها
النصف ثلاثة وللاختين من الاب سهم وللجد السدس سهم فلا ينقسم فاضعفها فتصير على ستة
عشر سهما امراة تركت زوجها وامها واخاها لابيها ولامها واخاها لابيها وجدها للزوج النصف
ثلاثة اسهم وللام السدس سهم وللجد سهم وللاخ للاب والام سهم وليس للاخ للاب
شي رجل ترك اخاه لابيه ولامه واخاه لابيه وجدا المال بين الجد والاخ من الاب والام نصفان
وليس للاخ للاب شي رجل ترك اخته لابيه ولامه واخاه لابيه وجدا للاخت النصف وما بقي
بين الاخ والجد نصفان وهذه الفريضة على اربعة اسهم رجل ترك اخته لابيه وجدا
وامه للاخت النصف ثلاثة وللام الثلث سهمان وللجد سهم

قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في الجد

عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود في فرايض
الجد انه اذا كان له اخوة ذكورا واناثا وجدا ان الجد كاحد الذكور من الاخوة ما اصاب
الثلث فان نقص حظه من الثلث اذا جعل كاحد الذكور اعطي الجد الثلث كاملا وقسم ما بقي
بين الاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين ووافق زيد بن ثابت في الاخوة جعله اخا الى
ثلث من اجل ذلك جعل له الثلث مع الاخوة وخالفه في الفرايض يقاسم الاخوة ما دامت
المقاسمة خيرا له من الثلث فاذا نقصت المقاسمة من الثلث اعطي الجد ثلث المال كاملا ما لم يكن
معه فرايض فان كانت معه فرايض اعطي اهل الفرايض فرايضهم وقسم ما بقي بين الجد والاخوة
الجد كاحد الاخوة الا ان ينقص حظه من السدس فان نقص اكمل له سدس المال كاملا وقسم ما بقي
بين الاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين فان كان جدا واخوات ليس معهن اخ ذكر فان للا
الثلثين وللجد ما بقي وان كانت اختا واحدة فالمال بينهما نصفان للجد النصف وللاخت النصف
فان كان جدا واخوات ومعهن فرايض سوى البنات اعطي اهل الفرايض فرايضهم واعطي الاخوات
الثلثين او النصف ان كانت واحدة واعطي الجد ما بقي فان كان الذي بقي اقل من السدس من جميع
المال الحق له سهم بحساب السدس وان كانت الفريضة ابنة واحدة او اكثر من ذلك من البنات
واخت واحدة وجد وكانت فرايض سوى ذلك او لم يكن فان للبنات الثلثان وان كانت واحدة
فلها النصف ولكل وارث الذي سمي له ويقسم ما بقي بين الجد والاخت نصفين سوا وان كانت
الاخوات اكثر من واحدة والجد معهن بمنزلة الاخ مع الاخوات فاي ذلك اصابه فيه اقل من
السدس اكمل له سدس المال كاملا واعطي ما بقي الاخوات وان كانت اما وجدا ومعها فرايض
فان الام لا تعطى ثلث المال كاملا حتى يصيب الجد الثلثان واكثر من ذلك يكره ان تفضل الام على
الجد في شي من الفرايض فان كان اخا لاب وام وجدا مع اخوة لاب ذكورا واناثا فان للجد
النصف وللاخ من الاب والام النصف ولا يرث الاخوة من الاب شيا ولا يحجبون ذكورهم واناثهم
اذا كان معهم اخ لاب وام وان كانت اختا لاب وام واخوة لاب وجدا فان للاخت من الاب
والام النصف وللجد النصف ولا ترث الاخوة من الاب شيا ولا يحجبون الا ان يكون مع الاخت
من الاب والام اخت لاب واكثر من ذلك من الاخوات للاب هذا الا يكون معهن اخا ذكرا فان للاخت

من الاب والام النصف وللاخوات من الاب سهم تكملة الثلثين وللجد ما بقي ولا يرث الاخوة
من الام مع الجد شيئا ذكورهم ولا اناثهم ولا بنو اخ مع الجد شيئا ولا يعتد باخ من اب مع اخ للاب
والام ولا يرد الاخوات على الثلثين ولا يفضل ام على جد ويورث ام الجد معه اذا لم يكن
دونها من يحجبها الا الجد بان جدتا المتوفى امامه وام ابيه فان ماتت احداهما يشركن في
السدس جدة المتوفى امامه وجدة ابيه والاخوات للاب بمنزلة الاخوات للاب والام اذا لم
يكن اخوات لاب وام ذكورهم واناثهم مع الجد ولا يورث الجد مع الابن وابن الابن اذا
لم يكن ابن صلب الا السدس فهذا قضا عبد الله بن مسعود في الجد وسافسر لك ذلك
رجل ترك اختيه لابيه وامه وجدا على ثلاثة اسهم للاختين سهمان وللجد سهم رجل
ترك اخته لابيه وجده وامه فللاخت النصف وللام السدس وما بقي فللجد وهو
سهمان رجل ترك اخته لابيه وامه وجدا المال بينهما نصفان رجل ترك اخته لابيه
وامه واخته لابيه وجدا على ستة اسهم للاخت للاب والام النصف ثلاثة اسهم
وللاخت للاب سهم وللجد سهمان اختان لاب وام واختان لاب وجد على ثلاثة اسهم
للاختين للاب والام سهمان وللجد سهم وليس للاختين للاب شيء رجل ترك اخته
لابيه وامه واختيه لابيه وجدا واما على اثني عشر سهما للاخت للاب والام النصف ستة
اسهم وللاختين للاب سهمان وللام السدس سهمان وللجد السدس سهمان رجل ترك
اخته لابيه وامه واختا واخاه لابيه وجدا وامه على ستة اسهم للاختين من الاب والام
الثلثان وللام السدس سهم وللجد السدس سهم وليس للاخ والاخت من الاب شيء رجل ترك
اختيه لابيه وامه واختيه واخاه لابيه وجده للاختين للاب والام الثلثان اربعة
وللجد سهمان وليس للاختين والاخ من الاب شيء اخت لاب وام وزوج وجد على ثمانية اسهم
للزوج النصف ثلاثة وللاخت النصف ثلاثة وللام سهم وللجد سهم فهذه الاكدرية
امراة تركت زوجها وامها واخاها وجدها على ستة اسهم للزوج النصف وللام سهم
وللاخ سهم وللجد سهم امراة تركت زوجها وامها وجدها للزوج النصف ثلاثة اسهم
وللام سهم وللجد سهمان رجل ترك امراته وامه واخويه وجدا على ستة وثلاثين سهما
للمراة الربع تسعة وللام السدس ستة وبقي احد وعشرون سهما للجد من ذلك سبعة وللاخوين
اربعة عشر سهما اخت لاب وام واخت لاب وامراة وجد وام على سبعة اسهم ونصف للاخت
من الاب والام النصف ثلاثة وللاخت من الاب السدس وللام السدس وللمراة الربع سهم
ونصف وللجد السدس سهم فلا يتفق فاضعفها فتكون خمسة عشر سهما رجل ترك
اختيه لابيه وامه وامراته وجدا للاخت من الاب والام النصف ثلاثة وللمراة الربع سهم
ونصف وللام سهم وللجد سهم فلا تتفق فاضعفها فتصير على ثلاثة عشر رجل ترك امراته
واخاه لابيه وجده وامه على اربعة وعشرين سهما للمراة الربع ستة اسهم وللام اربعة وللجد
سبعة وللاخ سبعة رجل ترك امراته وامه لابيه وامه واخاه لابيه وجده على ثلاثة
عشر للاخت من الاب والام النصف ستة وللام السدس سهمان وللمراة الربع ثلاثة وللجد سهمان
وليس للاخ للاب شيء رجل ترك ثلاثة اخوة لابيه وامه واخوين لابيه وجده على تسعة للجد
الثلث ثلاثة وللاخوة للاب والام وليس للاخوين للاب شيء رجل ترك ابنته وابنة ابنه
وجده لابنه النصف ثلاثة ولابنة الابن سهم وللجد سهمان رجل ترك ابنته وجده

واخته

واخته على اربعة اسهم للابنة النصف وللجد سهم وللاخت سهم رجل ترك ابنته واختيه لابيه
وامه وجده للابنة النصف اربعة وللجد سهمان وللاختين سهمان رجل ترك ابنته واخته لابيه
وجده للابنة النصف اربعة وللجد سهمان وللاختين سهمان رجل ترك ابنته وثلاث
اخوات وجدا على عشرة للابنة النصف خمسة وللجد خمسا ما بقي وهو سهمان وللاب ثلاثة
اخماس رجل ترك ابنه وجده للجد السدس وما بقي فللابن رجل ترك ابنته وامه وجده
واخته لابيه للابنة النصف ثلاثة وللام السدس سهم وللجد سهم وللاخت سهم
رجل ترك ابنته وابنة ابنه واخته وامه وجده للابنة النصف ولابنة الابن سهم وللام
سهم وللجد السدس سهم وليس للاخت شيء رجل ترك امراته وامه واخاه وجده على
اربعة وعشرين سهما للمراة الربع ستة وللام اربعة وللجد سبعة وللاخ سبعة رجل ترك
امراته واخته وابنته وجده على ستة عشر سهما للمراة الثمن سهمان وللابنة النصف
ثمانية اسهم وللجد ثلاثة وللاخت ثلاثة رجل ترك امراته وامه واخته وابنته وجده
على اربعة وعشرين سهما للابنة النصف اثنا عشر سهما وللام السدس اربعة وللمراة الثمن ثلاثة
وللجد السدس اربعة وللاخت سهم رجل ترك ابنته وامراته واختيه وجده للابنتين
الثلثان وللمراة الثمن وللجد السدس وللاختين ما بقي جدها من اربعة وعشرين سهما لان فيها
ثمن وسدس فلا تتفق فاضعفها فتصير ثمانية واربعين رجل ترك ابن ابنه وجده للجد
السدس وما بقي فلابن الابن امراة تركت زوجها وابنتها واختها وجدها للابنة النصف
ستة وللزوج الربع ثلاثة وللجد السدس سهمان وللاخت سهم امراة تركت زوجها
وابنتيها واختيها وجدها للابنتين الثلثان ثمانية وللزوج الربع ثلاثة وللجد سهمان
وليس للاختين شيء امراة تركت ابنتها وثلاث بنات ابن واختها وجدها للابنة النصف
تسعة ولبنات الابن ثلاثة تكملة الثلثين وللجد ثلاثة وللاخت ثلاثة امراة تركت
زوجها واخاها وامها وجدها للزوج النصف ثلاثة وللام سهم وللجد سهم وللاخ
سهم امراة تركت زوجها وامها واختيها لابيها وامها وجدها للاختين للاب
والام الثلثان اربعة وللزوج النصف ثلاثة وللام السدس سهم وللجد السدس
سهم امراة تركت ثلاث اخوات وزوجها وجدها للاخوات الثلثان وللزوج النصف
ثلاثة وللجد سهم فلا يتفق فاضرب ثمانية في ثلاثة فتصير اربعة وعشرين امراة
تركت زوجها وابنتيها وجدتيها للزوج الربع ثلاثة وللابنة النصف
ستة اسهم وللجدتين بينهما سهمان وللجد هاهنا سهمان امراة تركت زوجها واخاها لابيها
وامها وجدها على اربعة للزوج النصف وللجد سهم وللاخ سهم امراة تركت
زوجها واختها لابيها ولامها وجدها واختيها لابيها على ثمانية اسهم للزوج النصف
ثلاثة وللاخت النصف ثلاثة وللاختين من الاب سهم وللجد سهم فلا يتفق من اجل
الاختين فاضعفها فتصير على ستة عشر سهما امراة تركت زوجها وامها واخاها لابيها
ولامها واخاها لابيها وجدها على ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة وللام السدس
سهم وللاخ للاب والام سهم وللجد سهم وليس للاخ من الاب شيء امراة تركت
زوجها واخاها لابيها ولامها وجدها على اربعة للزوج النصف سهمان وللجد سهم
وللاخ من الاب والام سهم وليس للاخ من الاب شيء رجل ترك اخته لابيه ولامه

وجده وامه في قول عثمان علي ثلاثة للام الثلث وللاخت الثلث وللجد الثلث وزعموا ان ابن
عباس انزل الجد بمنزلة الاب يرث ما يرث الاب ويحجب ما يحجبه الاب واعلم ان فرايض الجد لم
يختلف فيها احد من القضاة الا ان يكون معه اخوة واخوات فانهم انزلوه اذا لم يكن معه
اخوة ولا اخوات مع كل وارث سواهم بمنزلة الاب فهذا قضا القضاة في الجد كلهم فيما بلغنا
والله اعلم **قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه في فرايض الرد**
قال محمد حدثني الشعبي عن علي بن ابي طالب عليه السلام في فرايض الرد وهو ان الميت ترك
من الورثة من لا يستكمل ميراثه ولا يترك عصبة فيرد فضل ميراثه علي ورثته بحساب ما ورثوا
فقضى في ذلك انه لا يرد فضلا علي امراة ولا علي زوج شيا من الميراث ويرد علي من سواهم من
الفضل بحساب ما ورثوا **قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في**
فرايض الرد حدثني الشعبي عن عبد الله بن مسعود في فرايض الرد فقضى في ذلك ان
يرد علي كل وارث بقية ميراثه غير الزوج والمراة غير انه لم يكن ليرد علي اخوات لاب اذا كان
معهن اخوات لاب وام شيا ولا يرد علي اخوة لام مع ام اذا كانت معهم ولا يرد علي جده
واذا كانت معهما وارث غيرها ولا يرد علي بنات ابن اذا كان معهن بنات صلب **قول زيد**
ابن ثابت رضي الله عنه في فرايض الرد حدثني الشعبي عن خارجة بن زيد عن
زيد بن ثابت في فرايض الرد انه قضى في ذلك انه لم يكن يرد علي وارث شيا سوى الذي له
ويجعل ما بقي في بيت المال **قول زيد بن ثابت رضي الله عنه في ورثة الولا**
حدثني الشعبي عن زيد بن ثابت في ورثة الولا وهو ان يموت الميت ويترك بنين ذكورا
وعصبة ويترك موالي نعمة فقضى في ذلك ان ولا الموالي بين سوا وعصبة اذا كان نسبهم واحد
والا فهو لاقرب العصبة الي الميت فان كان مات بعض من ورث ولا الموالي من البنين او
العصبة وترك ابنين وترك الموالي حيا فقضى في ذلك ان حظ الميت الاخر من ولا الموالي
للذكور من الاخوة او العمومة وليس لبني الميت الاخرين ولا الموالي ولم يورث علي بن ابي
طالب لنسا من الولا وانما الولا من الذكور فاجتمعت علي هذه القضاة كلهم **من يرث**
من الدية ممن لا يرث حدثنا عامر الشعبي عن علي بن ابي طالب وعبد الله
ابن مسعود وزيد بن ثابت في دية المقتول فقضوا فيه انه يرث كل وارث من الدية غير
القاتل فانه لا يرث منها شيا وان الدية تورث كما يورث سواها من الاموال لا يحجب منها
غير القاتل حدثنا عن عبد الله عن علي بن ابي طالب في ولد الملاعنة قال انه بمنزلة
العصبة فقضى فيه ان ميراثه لامه اذا لم يكن معها وارث سميت له فريضة فان كان معها
فريضة ولد او اخوة لام او زوج او امراة اعطي كل وارث الذي سمي له من الميراث واعطيت
الام الذي فرض لها فان فضل من الميراث شي رده علي امه وعلي الورثة بقدر ما ورث
كل انسان منهم غير انه كان لا يزيد الزوج والمراة علي الذي سمي لها فلا يرثه ابوا امه شيا
ما عاشت امه فان ماتت امه قبله فان ولدها يرث منهما ما يرث الولد ويحجب ما يحجب وان
مات وليس له ام فان عصبته عصبة امه وان كانت لها جدة فلها ما للجدة فان ماتت
جدته او احدا من عصبة امه فهو بمنزلة ابنة الابنة لا ميراث له **قول عبد الله بن**
مسعود في ولد الملاعنة حدثني الشعبي عن عبد الله بن مسعود في ولد الملاعنة
فقضى فيه ان ميراثه لامه اذا لم يكن معها وارث سميت له فريضة فان كان معها وارث

ولد

ولدا او اخوة لام او زوج او امراة اعطي كل وارث الذي سمي له من الميراث واعطيت الام فريضتها فان فضل
من الميراث شي فهو يحجب ما يحجب العصبة وان مات وليست له ام فان عصبته عصبة امه فان كانت
له جدة فلها ما للجدة فان ماتت جدته او جد من عصبة امه فهو بمنزلة ابن الابنة لا ميراث له ولا
يرثه ابوا امه شيا ما عاشت امه فان ماتت امه قبل فانه يرث منهما ما يرث الولد ويحجب ما يحجب الولد
قول زيد بن ثابت رضي الله عنه في ولد الملاعنة حدثنا الشعبي عن زيد
ابن ثابت في ولد الملاعنة فقضى فيه انه اذا مات وترك امه وقد سميت له فريضة امراة
او زوج او اخت لام فان لكل وارث ما سمي له وما فضل فلبيت المال الي ها هنا روى محمد عن الشافعي
عن الشعبي **فرايض الصلب في قول علي وزيد رضي الله عنهما في**
الولد وولد الولد قال لا يرث مع الابن اذا لم يكن ولد غيره ولا مع ابن الولد اذا
لم يكن ولد ولا ولد ولد غيره احد الا الابوان والجد والجدة والزوج والمراة ولا يرث ابن
الابن مع الابن شيا واحدا كان او اكثر من ذلك ولا يرث ولد البنات شيا ذكورا كانوا او اناثا
مع العصبة وان لم يكن غيرهم ولا يرث بنات الابن مع بنات الصلب اذا كن ابنتين او اكثر من
ذلك وان كانت واحدة فلها النصف وكان لهن السدس تكملة الثلثين والبنون عصبة
مع الاب كثيرا كانوا او واحدا والاب عصبة مع البنات كثيرا كن او واحدة وابن الابن
بمنزلة الابن اذا لم يكن ابن الصلب وابنة الابن بمنزلة الابنة اذا لم يكن ابنة لصلبه
وتفسير ذلك رجل مات وترك ابنه فله المال وكذلك ان ترك بنين كثيرا كانوا او قليلا
فالمال بينهم بالسوية فان ترك بنين وبنات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
فان ترك ابنة وعصبة فللابنة النصف وما بقي فللعصبة فان ترك ابنتين او ثلاثا
او اربعا او اكثر من ذلك وعصبة فلهن الثلثان وما بقي فللعصبة ولا يزدن البنات مع
العصبة علي الثلثين وان كثرن فان ترك ابنا وابن ابن فالمال للابن فان ترك ابنة وابنة
ابن فللابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللعصبة فان ترك
ابنة وابنة ابن فللابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللعصبة
فان ترك ابنة وابنتي ابن فللابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة او ثلاث بنات ابن او
اكثر من ذلك فهو سوا للابنة النصف ولبنات الابن السدس بينهن بالسوية تكملة الثلثين
وما بقي فللعصبة فان كانت ابنة وابن ابن فللابنة النصف وما بقي فلابن الابن فان ترك
ابنتين او ثلاث بنات او اكثر من ذلك وابن ابن وابنة ابن فللبنات الثلثان وما بقي فلابن
الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة وابن ابن فللابنة النصف وما
بقي فلابن الابن وابنه وابنة الابن بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة وابن
ابن وابنتي ابن او ثلاث بنات ابن او اكثر من ذلك فللابنة النصف وما بقي فلابن الابن
وبنات الابن بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولد ابن واحد كانوا او من ولد بني شتى
فهو سوا وما بقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنته وابنة ابنا وابنتي ابن
له اخرى احداهما اسفل من الاخرى فللابنة النصف ولابنة ابنتي ابنة الاخر العليا
منهما السدس تكملة الثلثين بينهما وسقطت السفلى منهما وما بقي فللعصبة
فان ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وللابنة العليا منهن النصف وللتي بينهما
السدس تكملة الثلثين وسقطت السفلى وما بقي فللعصبة فان ترك ثلاث بنات ابن بعضهن

اسفل من بعض وللابنة العليا منهن النصف وللتي بينهما السدس تكملة الثلثين وسقطت
فللابنة العليا من هولاء الثلثان وما بقي فللعصبة وسقط ما كان اسفل منهن فان ترك ثلاث
بنات ابن بعضهن اسفل من بعض و ثلاث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض فللابنة
العليا من بنات الابن عصبة مع الاب كثيرا كانوا او واحدا والاب عصبة مع البنات كثيرا كن
او واحدة وابن الابن بمنزلة الابن اذا لم يكن ابن الصلب وابنة الابن بمنزلة الابنة اذا لم
يكن ابنة لصلبه وتفسير ذلك رجل مات وترك ابنه فله المال وكذلك ان ترك ابنين كثيرا
كانوا او قليلا فالمال بينهم بالسوية فان ترك بنين وبنات فالمال بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين فان ترك ابنة وعصبة فللابنة النصف وما بقي فللعصبة فان ترك ابنتين او
ثلاثا او اربعا او اكثر من ذلك وعصبة فلهن الثلثان وما بقي فللعصبة ولا يزدن البنات
مع العصبة على الثلثين وان كثرن فان ترك ابنا وابن ابن فالمال للابن فان ترك ابنا وابنة ابن
فالمال للابن فان ترك ابنة وابنة ابن فللابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين
وما بقي فللعصبة فان ترك ابنة وابنتي ابن او ثلاث بنات ابن او اكثر من ذلك فهو سوا للابنة
النصف ولبنات الابن السدس بينهن بالسوية تكملة الثلثين وما بقي فللعصبة فان كانت ابنة
وابنة ابن فللابنة النصف وما بقي فلابن الابن فان ترك ابنتين او ثلاث بنات او اكثر من ذلك
وابن ابن وابنة وابن فللبنات الثلثان وما بقي فلابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الانثيين
فان ترك ابنة وابن ابن وابنة ابن فللابنة النصف وما بقي فلابن الابن وابنة وابنة ابن بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة وابن ابن وابنتي ابن او ثلاث بنات ابن او اكثر من ذلك
فللابنة النصف وما بقي فلابن الابن وبنات الابن بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولد ابن واحد
كانوا او من ولد بني شتى فهو سوا وما بقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنته
وابنة ابن او ابنتي ابن له اخرى احدهما اسفل من الاخرى فللابنة النصف ولابنة ابنه
الاخر العليا منهما السدس تكملة الثلثين بينهما وسقطت السفلى منهما وما بقي
فللعصبة فان ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض فللابنة العليا منهن النصف
وللتي بينهما السدس تكملة الثلثين وسقطت السفلى وما بقي فللعصبة فان ترك ثلاث
بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن اخر بعضهن اسفل من بعض فللابنة العليا
من هولا الثلثان وما بقي فللعصبة وسقط ما كان اسفل منهن فان ترك ثلاث بنات ابن بعضهن
اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض فللابنة العليا من بنات الابن الاعلى
النصف وللتي تليها منهن وللعليا من بنات ابن الابن السدس تكملة الثلثين بينهما نصفين
وسقط ما كان اسفل منهن وما بقي فللعصبة فان ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض
وثلاث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن ابن اخر بعضهن اسفل من
بعض فللعليا من بنات الابن الاعلى النصف وللتي تليها منهن ايضا وللعليا من بنات ابن الابن
التي تكون الاعلى السدس تكملة الثلثين بينهما نصفان وما بقي فللعصبة وسقط ثلاث بنات
ابن ابن ابن الاسفل وما سوى ذلك من بنات الابن وابن الابن فان ترك ثلاث بنات ابن بعضهن
اسفل من بعض واسفل منهن غلام فللعليا النصف وللتي تليها السدس تكملة الثلثين
وما بقي فبين الغلام وبين السفلى للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة وابنة ابن وثلاث
بنات ابن اخر بعضهن اسفل من بعض واسفل منهن غلام فللابنة النصف ولابنة الابن

والعليا

وللعليا التي تلي من بنات الابن السدس تكملة الثلثين بينهما نصفين وما بقي فبين الغلام وبين
ابنتي الابن السفلى وابن للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض
واسفل منهن غلام فللعليا من بنات الابن الاعلى النصف وللتي تليها منهن وللاحدى بنات
ابن الابن الاعلى منهن السدس تكملة الثلثين بينهما نصفين وما بقي فللغلام الذي هو
اسفل من بنات الابن الاعلى يرد على ثلث على واحدة فوقه وعلى اخرى تحتاله هذه من بنات
ابن الابن الاخر وعلى السفلى التي من بنات الابن الاخر وهي تحتاله فيقاسمهن ما في يده للذكر
مثل حظ الانثيين وسقط ابن الابن الذي هو اسفل من بنات الابن الاسفل فان ترك ثلاث
بنات ابن بعضهن اسفل من بعض واسفل منهن غلام وثلاث بنات ابن ابن اخر بعضهن
اسفل من بعض واسفل منهن غلام فللاخرى بنات الابن العليا منهن النصف وللتي تليها
منهن وللعليا من بنات ابن الابن الذي يكون الاعلى السدس تكملة الثلثين وما بقي فللابن
الابن الذي هو اسفل من بنات الابن يرد على خمسة واحدة فوقه واثنتين من بنات الابن
السفلى العليا منهن والوسطى فيرد عليهن فيقاسمهن ما في يده للذكر مثل حظ الانثيين فان
كان اسفل من بنات الابن الاعلى غلام فللعليا من بنات الابن النصف وللتي بينهما وللعليا من
بنات ابن الابن الثاني تكملة الثلثين وما بقي فللعليا منهن يردان على الخمس التي سميناها
فيقاسمونه ما في ايديهم للذكر مثل حظ الانثيين وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن
الحسن

باب اخر من الصلب في الابوين فيمن يرث معهما وفيمن يرثان معه في قول علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما

قال لا يرث مع الاب الا الولد او ولد الولد او الام او الجدة من قبل الام اذا لم يكن ام
او الزوج او المراة ولا يرث مع الاب اخ ولا اخت لاب وام ولا لاب ولا لام ولا جد ولا
جدة من قبل الاب ولا ام ولا ينقص لام على كل حال من السدس ولا يسقط على كل حال ولا يزاد
الام على كل حال على الثلث مع العصبة ولا يرث شيا من الجدات مع الام من قبل الام ولا
من قبل الاب ولا يحجب الام من الثلث الا الولد او ولد الولد ممن يرث ذكورا كانوا او اناثا
واحدا كان او اكثر والاخوات والاخوة اذا كانوا اثنين او اكثر لاب وام كانوا او لاب او لام
ذكورا او اناثا ولا يحجبها الاخ الواحد ولا الاخت الواحدة من الثلث ولا يحجبها
من الثلث غير من سمينا وتفسير ذلك رجل مات وترك اباه فله المال كله فان ترك ابويه
فللام الثلث وما بقي فللاب فان ترك ابنا وابويه فللابوين السدسان للام السدس وللاب
السدس وما بقي فللابن فان ترك ابنين او ثلاثة او اكثر من ذلك وابوين فللابوين السدسان
وما بقي فللابنين فان ترك ابنين او ثلاثة او اكثر من ذلك وابوين فللابوين السدسان
وما بقي فللابن والابنة للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك بنين وبنات وابوين فللابوين
السدسان وما بقي فبين البنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة وابوين
فللابنة النصف وللام السدس وما بقي فللاب فان ترك ابنتين او ثلاث بنات او اكثر
من ذلك وابوين فللبنات الثلثان وللابوين السدسان فان ترك ابنة وابنة ابن وابوين
فللابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وللابوين السدسان فان ترك
ابنة وابن ابن وابنة ابن وابوين فللابنة النصف وللابوين السدسان وما بقي فبين
ابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابا واما فللام السدس وما بقي

فللابن وان تركت ابنة وابا فللابنة النصف وما بقي فللاب فان تركت ابنة واما فللابنة النصف
وللام السدس وما بقي فللعصبة فان تركت اخا لاب وام وابوين فللام الثلث وما بقي فللاب
وسقط الاخ فان تركت اخوين وابوين فللام السدس وما بقي فللاب وسقط الاخوان فان تركت
اختا وابوين الثلث وما بقي فللاب وسقطت الاخت فان تركت اختين وابوين فللام السدس
وما بقي فللاب وسقطت الاختان فان تركت اخا واختا وابوين فللام السدس وما بقي فللاب
وسقط الاخ والاخت فان كان الاخ والاخت لاب وام او لاب او لام وابوان فهو سوا وهما
يحجبان الام من الثلث ان كانا لاب وام او لاب او لام او احدهما لاب والاخر لام ان كانا جميعا
لام فهو سوا يكون للام السدس وما بقي فللاب وسقط الاخوة والاخوات وهذا كله قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقول محمد بن الحسن

باب الزوج والمراة

في قول زيد وعلي رضي الله عنهما قالا لا ينتقص الزوج على كل حال من الربع
ولا يزاد على كل حال على النصف مع العصبة ولا مع غيرهم ولا يحجب الزوج من النصف الا
الولد او ولد الولد ممن يرث ذكورا كانوا او اناثا واحدا كان او اكثر من ذلك فان كان واحدا
من هولا كان له الربع ولا يحجبه من النصف غير من سميناه ولا تنتقص المراة من الثمن على كل حال
ولا تزاد على الربع على كل حال ولا يحجب المراة من الربع الا الولد او ولد الولد ممن يرث ذكورا
كانوا او اناثا واحدا كان او اكثر من ذلك فان كان واحدا من هولا كان لها الثمن ولا يحجبها من الربع غير
من سميناه والمراة الواحدة والاثنين والثلاث والاربع سوا في جميع الفرايض فيما سمينا او غيره
لا يزدن على الربع ولا ينقصن من الثمن ولا يسقط الزوج والمراة على كل حال وتفسير ذلك رجل
مات وترك امراته وابوين فللامراة الربع وللام الثلث ما بقي وما بقي فللاب فان ترك امراة
وابنا وابوين فللمراة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللابن امراة ماتت وتركت زوجها
وعصبتها فللزوج النصف وما بقي فللعصبة فان تركت زوجا وابوين فللزوج النصف
وللام ثلث ما بقي فللاب فان تركت ابنا وابوين وزوجا فللابوين السدسان وللزوج الربع
وما بقي فللابن فان تركت ابنة وزوجا وابوين فللبنت النصف وللزوج الربع وللابوين
السدسان رجل مات وترك امراته وامه وعصبته فللمراة الربع وللام الثلث وهو جميع ثلث
المال وما بقي فللعصبة فان ترك ابنة وابوين وامراة فللابنة النصف وللمراة الثمن وللام
السدس وما بقي فللاب امراة ماتت وتركت زوجها وابنتها فللابنة النصف وللزوج الربع
وما بقي فللعصبة فان تركت ابنتين او ثلاث بنات او اكثر من ذلك وزوجا فللبنات الثلثان
بينهن بالسوية وللزوج الربع وما بقي فللعصبة فان تركت زوجا واما فللزوج النصف
وللام ثلث المال كاملا وما بقي فللعصبة فان تركت ابنة وزوجا واما فللابنة النصف
وللزوج الربع وللام السدس وما بقي فللعصبة وهذا كله قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف

باب الاخوة والاخوات في قول علي وزيد رضي الله عنهما

قالا لا يرث اخ واخت مع اب شيا ولا مع ولد الذكر ولا مع ولد الولد الذكر
وهو مع البنات عصبة ولا يرث اخ لاب مع اخ لاب وام شيا ولا ترث الاخوة والاخوات
من الام مع الولد ولا مع ولد الولد ممن يرث ذكورا كانوا او اناثا ولا مع الاب ولا مع الجد ولا
ينقص الاخ للام من الام من السدس وان اجتمع اخ واخت لام او اكثر من ذلك فلهم الثلث
لا يزادون عليه وان كثروا والذكر والانثى فيه سوا لقول الله تعالى في كتابه فهم شركاء في الثلث

والاخت

والاخت من الاب والام اذا لم يكن معها من يحجبها فلها النصف لا تزاد عليه ولا تنقص منه وان كانتا
اثنتين فلهما الثلثان لا تزدن عليه ولا ينقصن منه وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان لا تزدن عليه
ولا ينقصان منه وكذلك ان كن ثلاثا او اربعا او اكثر من ذلك لم تزدن على الثلثين الا ان يكون معهن
ذكر فان كانوا اخوة واخوات جميعا لاب وام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والاخت من الاب
بمنزلة الاخت الاخت من الاب والام اذا لم يكن اخ لاب وام ولا يرث الاخوات من الاب مع الاختين
لاب وام شيا ولا يزدن الاخوات من الاب مع الاخت الواحدة لاب وام على السدس تكملة الثلثين
ولا يرث عم ولا ابن عم ولا عم اب ولا ابن اخ لاب وام ولا ابن اخ لاب لا يرث احد من هولا مع الاخ للاب
والام ولا مع اخ لاب وتفسير ذلك رجل مات وترك اخاه فله المال كله فان ترك اخاه لابيه وامه
واخاه لابيه فالمال للاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب فان ترك اخا لام واخا لاب وام
فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام فان ترك ثلاثة اخوة متفرقين اخا لاب
وام واخا لاب واخا لام فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من
الاب فان ترك اخوين لام واخوين لاب وام فللاخوين من الام الثلث وما بقي فللاخوين من الاب
والام فان ترك اخوين واختين لام وترك اخوين واختين لاب وام فالثلث بين الاخوين والاختين
من الام بالسوية لا يفضل فيه الذكر على الانثى وما بقي فبين الاخوين والاختين من الاب والام
للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اختا لاب واختا لام فللاخت من الاب النصف وللاخت من الام
السدس وما بقي فللعصبة فان ترك اختين لاب واختا لام فللاختين من الاب الثلثان وللاخت
من الام السدس وما بقي فللعصبة فان ترك اختين لاب واختين للام فللاختين من الاب الثلثان
وللاختين من الام الثلث فان ترك اختا لاب فللاخت من الاب والام النصف وللاخت من الاب
السدس تكملة الثلثين وما بقي فللعصبة وان ترك اختا لاب وام واختين لاب او ثلاثا او
اكثر من ذلك فللاخت من الاب والام النصف وللاخوات من الاب السدس تكملة الثلثين وما
بقي فللعصبة فان ترك اخوات لاب وام اثنتين او اكثر من ذلك واخوة واخوات لاب فللاخوات
من الاب والام الثلثان وما بقي فبين الاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين
لانهم عصبة فان ترك اختا لاب وام واختا واخا لاب فللاخت من الاب والام النصف
وما بقي فبين الاخ والاخت من الاب للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اختا لاب وام واختين
لاب فللاخت من الاب والام النصف وما بقي فبين الاخ من الاب والاخوات للذكر مثل حظ
الانثيين كثيرا كانوا او قليلا وكذلك لو كان اخوان لاب او اكثر من ذلك فهو سوا فان ترك اختين
لاب وام واختين لام واختين لاب او اكثر من ذلك فللاختين من الاب والام الثلثان وللاختين
من الام الثلث وسقط الاخوات من الاب فان ترك ثلاثة اخوات متفرقات اختا لاب وام
واختا لاب واختا لام فللاخت من الاب والام النصف وللاخت من الاب السدس تكملة الثلثين
وللاخت من الام السدس وما بقي فللعصبة فان ترك ابنة واختا فللابنة النصف وما بقي فللاخت
فان ترك ابنتين واختا فللابنتين الثلثان وما بقي فللاخت فان ترك ابنة واختين فللابنة
النصف وما بقي فللاختين فان ترك ابنة وثلاث اخوات او اكثر من ذلك فللابنة النصف وما
بقي فللاخوات فان ترك ابنة واختا لام فللابنة النصف وما بقي فللعصبة وسقطت الاخت
من الام فان ترك ابنة واخا لام فللابنة النصف وما بقي فللعصبة فان ترك ابنة واختا لاب
فللابنة النصف وللاخت من الاب ما بقي وهو النصف فان ترك ابنته وابنة ابن وثلاث اخوات

متفرقات فللابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت من الاب والام
وسقط ما سوى ذلك ولا ترث الاخت من الاب لانها اسفل وهي بمنزلة عصبة والبقية للاخت
من الاب والام لانها اقرب فان تركت ابنة وابنة ابن واختا لاب وام واختا لاب فللابنة النصف
ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وللاخت من الاب ما بقي فان تركت ابنة وابنة ابن واختا
لاب وام واختا لاب فللابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي
فللاخت من الاب والام وسقطت الاخت من الاب فان تركت ابنة وابنة ابن واختا لاب
فللابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وللاخت من الاب ما بقي فان تركت
ابنة وابنة ابن واختا لام فللابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما
بقي فللعصبة فان تركت ثلاث اخوة متفرقين وابنا فالمال للابن وسقط الاخوة فان تركت
ابنة وامراة واخا لام واختا لاب فللابنة النصف وللمراة الثمن وما بقي فللاخت من الاب
وسقط الاخ من الام فان تركت امراة واختا لاب وام فللاخت من الاب والام النصف
وللمراة الربع وما بقي فللعصبة فان تركت ثلاث اخوات متفرقات واما فللاخت من الاب
والام النصف وللاخت من الاب السدس تكملة الثلثين وللاخت من الام السدس وللام
السدس فان تركت اختين لاب وام وامراة فللاختين من الاب والام الثلثان وللمراة الربع
وما بقي فللعصبة امراة ماتت وتركت زوجها واختها لابيها وامها فللزوج النصف
وللاخت من الاب والام النصف فان تركت زوجها واختها لابيها فللزوج النصف وللاخت
من الاب النصف فان تركت ابنتها واختها لابيها فللزوج النصف وللاخت من الاب النصف
فان تركت ابنتها وزوجها واختها لابيها وامها فللابنة النصف وللزوج الربع وما بقي
فللاخت فان تركت زوجها واختها لابيها وابنتها فللابنة النصف وللزوج الربع وما بقي
فللاخت من الاب فان تركت زوجها وامها واخوتها واخواتها لامها واخواتها لابيها
وامها فللزوج النصف وللام السدس وللاخوة والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية
الذكر والانثى فيه سواء وسقط الاخوة والاخوات من الام والاب وهذه المشتركة وقد
قال بعضهم ان زيد بن ثابت قد اشركهم في هذه المسالة فادخل الاخوة والاخوات من الاب
والام مع الاخوة والاخوات للام فجعل الثلث بينهم جميعا بالسوية الذكر والانثى فيه سواء
فان تركت زوجها وامها واخوتها واخواتها لامها فللزوج النصف وللام السدس
وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان تركت زوجها وامها
واخاها لامها واختها لامها واخوتها واخواتها لابيها وامها فللزوج النصف وللام
السدس وللاخ والاخت من الام ايهما كان السدس وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب
والام فللذكر مثل حظ الانثيين فان تركت زوجها وامها واخاها لامها او اختها لامها
او اختها او اخاها لابيها فللزوج النصف وللام السدس وللاخ من الام او الاخت
من الام ايهما كان بعد ان يكون واحدا فله السدس وما بقي فللاخ والاخت من الاب والام
او الاخت والاخ من الاب بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان تركت زوجها وامها واختين
واخوين لاب او اكثر من ذلك فللزوج النصف وللام السدس وللاخوة والاخوات من الام
الثلث بينهم بالسوية لا يفضل فيه الذكر على الانثى وسقط ما سوى ذلك من الاخوة
والاخوات من الاب وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن باب

ما يعول

ما يعول من الفرايض في قول علي وزيد رضي الله عنهما فان اصل ما يقسم عليه
من الفرايض على ستة اسهم فالنصف ثلاثة اسهم والثلثان اربعة اسهم والثلث سهمان
والربع سهم ونصف والسدس سهم والثمن ثلاثة ارباع سهم ولا يسمى لاحد من اهل الفرايض
الا ما سمينا فيسمى للابنة النصف وللابنتين الثلثان وللام اذا لم يكن من يحجبها الثلث
واذا كان من يحجبها سميت لها السدس وللزوج اذا كان للميت ولد سميت لها الثمن واذا لم يكن
له ولد سميت لها الربع واصل ما يكون الفرايض من ستة اسهم فتعول فتكون من ستة
ونصف وتكون ايضا من ستة اسهم وثلاثة ارباع سهم وتكون ايضا من سبعة ومن سبعة
اسهم ونصف وتكون ايضا من ثمانية اسهم وتكون ايضا من ثمانية اسهم ونصف وتكون ايضا
من تسعة اسهم وتكون ايضا من عشرة اسهم وهذا اكثر ما تعول به الفرايض ان يكون من
عشرة اسهم وتفسير ذلك رجل مات وترك ابنتين وابوين وامراة فللابنتين الثلثان
اربعة اسهم وللابوين السدسان سهمان وللمراة الثمن ثلاثة ارباع سهم فهي من ستة
اسهم وثلاثة ارباع سهم فان ترك اختا لاب وام واختا لاب واختا لام وامراة فهي من ستة
اسهم ونصف للاخت من الاب والام النصف ثلاثة اسهم وللاخت من الاب السدس سهم وللاخت
من الام السدس وللمراة الربع سهم ونصف فذلك من ستة اسهم ونصف امراة ماتت
وتركت ابنتين واما وزوجا فهي من ستة اسهم ونصف للابنتين الثلثان اربعة اسهم
وللام سهم وهو السدس وللزوج الربع سهم ونصف فذلك من ستة اسهم ونصف
فان تركت ابنة وابوين وزوجا فهي من ستة اسهم ونصف للابنة النصف ثلاثة اسهم وللابوين
السدسان سهمان وللزوج الربع سهم ونصف فان تركت ابنة وابنة ابن واما وزوجا
فهي من ستة اسهم ونصف للابنة النصف ثلاثة اسهم ولابنة الابن سهم تكملة الثلثين
وللام السدس سهم وللزوج الربع سهم ونصف فذلك من ستة اسهم ونصف
رجل مات وترك اختين لاب وام وترك اما وامراة فهي من ستة اسهم ونصف للاختين
الثلثان اربعة اسهم وللام السدس سهم وللمراة الربع سهم ونصف فذلك من ستة اسهم
ونصف فان ترك اختا لاب وام واختا لاب وامراة واما فهي من ستة اسهم ونصف للاخت
من الاب والام النصف ثلاثة اسهم وللاخت من الاب السدس سهم تكملة الثلثين
وللام السدس سهم وللمراة الربع سهم ونصف فذلك من ستة اسهم ونصف فان ترك اختا
لاب وام واختا لام وامراة واما فهي من ستة اسهم ونصف للاخت من الاب والام النصف
ثلاثة اسهم وللاخت من الام السدس سهم وللام السدس سهم وللمراة الربع سهم ونصف
فذلك من ستة اسهم ونصف فان ترك اختا لاب واختا لام وامراة واما فهي ستة اسهم
ونصف للاخت من الاب النصف ثلاثة اسهم وللاخت من الام السدس سهم وللام السدس سهم
وللمراة الربع سهم ونصف فذلك ستة اسهم ونصف فيقسم مال الميت على ستة اسهم ونصف
فمن كان له النصف كان له ثلاثة اسهم من ستة اسهم ونصف ومن كان له الربع كان له سهما
ونصف ومن كان له الثلث كان له سهمان من ستة اسهم ونصف وكذلك كل فريضة تجمع
من ستة اسهم ونصف فقسمت على ما سمينا وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن

باب ما يخرج من الفرايض من سبعة اسهم فيعول بواحد

امراة ماتت وتركت اختين لاب وام وزوجا فهي من سبعة

للاختين من الاب والام الثلثان اربعة اسهم وللزوج النصف ثلاثة اسهم فان تركت اختا لاب وام
واختا لاب وزوجا فهي من سبعة اسهم للاخت من الاب والام النصف ثلاثة اسهم فان تركت
اختا لاب وام واختا لام وزوجا فهي من سبعة اسهم للاخت من الاب والام النصف ثلاثة
اسهم وللاخت من الام السدس سهم وللزوج النصف فان تركت اختا لاب وام واختا لاب
وزوجا فهي من سبعة اسهم للاخت من الاب والام النصف ثلاثة وللاخت من الام السدس
سهم وللزوج النصف ثلاثة اسهم فذلك سبعة اسهم فيقسم على سبعة اسهم فمن
سمي له النصف كان له ثلاثة اسهم من سبعة اسهم ومن سمي له السدس كان له واحد
من سبعة اسهم ومن سمي له الثلث كان له سهمان من سبعة اسهم ومن سمي له الثلثان
كان له اربعة من سبعة اسهم وكذلك كل فريضة تخرج من سبعة اسهم

باب ما يخرج من الفرايض من سبعة اسهم ونصف

امراة ماتت وتركت ابنتيها وابويها وزوجها فهي من سبعة اسهم ونصف للابنتين اربعة اسهم وللابوين من
الثلث سهمان وللزوج الربع سهم ونصف فان تركت ابنة وابنة ابن وابوين وزوجا
فهي من سبعة اسهم ونصف للابنة النصف ثلاثة اسهم ولابنة الابن السدس سهم
وللابوين السدسان سهمان وللزوج الربع سهم ونصف فذلك من سبعة اسهم ونصف
رجل مات وترك اختين لاب وام واختين لام وامراة فهي من سبعة اسهم ونصف للاختين
من الاب والام اربعة اسهم وللاختين من الام الثلث سهمان وللمراة الربع سهم ونصف فان ترك
اختا لاب وام واختين لام وامراة وأما فهي من سبعة اسهم ونصف للاخت من الاب والام
النصف ثلاثة اسهم وللاختين من الام الثلث سهمان وللام السدس سهم وللمراة الربع
سهم ونصف فان ترك اختين لاب واختين لام وامراة فهي من سبعة اسهم ونصف
للاختين من الاب الثلثان اربعة اسهم وللاختين من الام الثلث سهمان وللمراة الربع
سهم ونصف فان ترك اختين لاب واختين لام وامراة وأما فهي من سبعة اسهم
ونصف للاختين من الاب الثلثان اربعة اسهم وللاخت من الام السدس سهم وللام
السدس سهم وللمراة الربع سهم ونصف فان ترك اختين لام واختا لاب وامراة واما
فهي من سبعة اسهم ونصف للاخت من الاب النصف ثلاثة اسهم وللاختين من الام الثلث
سهمان وللام السدس سهم وللمراة الربع سهم ونصف فذلك سبعة اسهم ونصف
فتقسم مال الميت على سبعة اسهم ونصف لان الفريضة عالت بسهم ونصف وكذلك كل
فريضة تخرج من سبعة اسهم ونصف فقسمت على ما وصفت لك

باب ما يخرج من الفرايض من ثمانية اسهم

امراة ماتت وتركت اختين لاب وام
واما وزوجا فهي من ثمانية اسهم للاختين من الاب والام الثلثان اربعة اسهم وللزوج
النصف ثلاثة اسهم وللام السدس سهم فذلك من ثمانية اسهم فان تركت اختين لاب
وزوجا واما فهي من ثمانية اسهم للاخت من الاب والام النصف ثلاثة اسهم وللاخت
من الام السدس سهم وللزوج النصف ثلاثة اسهم وللام السدس سهم فان تركت اختا
لاب وام واختين لام وزوجا فهي من ثمانية اسهم للاخت من الاب والام النصف ثلاثة
اسهم وللاختين من الام الثلث سهمان وللزوج النصف ثلاثة اسهم فان تركت
ثلاث اخوات متفرقات وزوجا فهي من ثمانية اسهم للاخت من الاب والام النصف ثلاثة اسهم

وللاخت

وللاخت من الاب السدس تكملة الثلثين وللاخت من الام السدس سهم وللزوج النصف ثلاثة فان
اختا لاب وام وزوجا واما فهي من ثمانية اسهم للاخت من الاب والام النصف ثلاثة اسهم
وللزوج النصف ثلاثة اسهم وللام الثلث سهمان فان تركت اختا لاب وزوجا واما فهي
من ثمانية اسهم للاخت من الاب النصف ثلاثة اسهم وللزوج النصف ثلاثة اسهم
وللام الثلث سهمان فذلك ثمانية اسهم فهي عايلة سهمين فيقسم مال الميت على ثمانية اسهم

باب ما يخرج من الفرايض من ثمانية اسهم ونصف

رجل مات وترك اختين لاب وام واختين لام وامراة واما فهي من ثمانية اسهم ونصف للاختين
من الاب والام الثلثان اربعة اسهم وللاختين من الام الثلث سهمان وللام السدس سهم
وللمراة الربع سهم ونصف فان ترك اختين لاب واختين لام وامراة واما فهي من ثمانية اسهم
ونصف للاختين من الاب الثلثان اربعة اسهم وللاختين من الام سهمان وللمراة الربع سهم
ونصف وللام السدس فان ترك اختا لاب وام واختا لاب واختين لام وامراة واما فهي
من ثمانية اسهم ونصف وللاخت من الاب والام النصف ثلاثة اسهم وللاختين من الام
الثلث سهمان وللاخت من الاب السدس تكملة الثلثين وللام السدس سهم وللمراة الربع
سهم ونصف فذلك ثمانية اسهم ونصف وكذلك كل فريضة تخرج من ثمانية اسهم ونصف
فقسمت على ما وصفت لك

باب ما يخرج من الفرايض من تسعة اسهم

امراة ماتت وتركت اختين لاب وام واختين لام وزوجا فهي من تسعة اسهم للاختين
من الاب والام الثلثان اربعة اسهم وللاختين من الام الثلث سهمان وللزوج النصف
ثلاثة اسهم فان تركت اختين لاب واختين لام وزوجا فهي من تسعة اسهم للاختين
من الاب الثلثان اربعة اسهم وللاختين من الام الثلث سهمان وللزوج النصف ثلاثة اسهم
فان تركت اختا لاب وام واختا لاب واختين من الام وزوجا فهي من تسعة اسهم للاخت
من الاب والام النصف ثلاثة اسهم وللاختين من الام الثلث سهمان وللاخت من الاب
السدس سهم وللزوج النصف ثلاثة اسهم فان تركت اختا لاب وام واختا لاب واختا لام
وزوجا واما فهي من تسعة اسهم للاخت من الاب والام النصف ثلاثة اسهم وللاخت
من الاب السدس تكملة الثلثين وللاخت من الام السدس سهم وللزوج النصف ثلاثة
اسهم وللام السدس سهم فذلك تسعة اسهم فيقسم مال الميت على تسعة اسهم فمن كان
له النصف كان له ثلاثة اتساع المال وهو الثلث ومن كان له الثلث كان له تسعا المال ومن
كان له السدس كان له تسع المال لان الفريضة عايلة بثلاثة اسهم

باب ما يخرج من الفريضة من عشرة اسهم

امراة ماتت وتركت اختين لاب وام
واختين لام وزوجا واما فهي من عشرة اسهم للاختين من الاب والام الثلثان اربعة
اسهم وللاختين من الام الثلث سهمان وللزوج النصف ثلاثة اسهم وللام السدس سهم
فان تركت اختين لاب واختين لام وزوجا واما فهي من عشرة اسهم للاختين من الاب الثلثان
اربعة اسهم وللاختين من الام الثلث سهمان وللزوج النصف ثلاثة اسهم وللام السدس
سهم فان تركت اختا لاب وام واختا لاب واختين لام وزوجا واما فهي من عشرة اسهم
للاخت من الاب والام النصف ثلاثة اسهم وللاخت من الاب السدس تكملة الثلثين وللاختين
من الام الثلث سهمان وللزوج النصف ثلاثة اسهم وللام السدس سهم فذلك عشرة اسهم

اختين

فهي عايلة باربعة اسهم وهو اكثر ما يعول به اصل الفرايض فيقسم مال الميت على عشرة اسهم فمن سمي
له النصف كان له ثلاثة اسهم من عشرة اسهم ومن سمي له الثلثان كان له اربعة اسهم من عشرة ومن
سمي له الثلث كان له من عشرة اسهم سهمان ومن سمي له السدس كان له سهم من عشرة اسهم وهذا كله
قول علي وزيد وبه كان ياخذ ابو حنيفة وبه ياخذ ابو يوسف ومحمد

باب حساب فرايض القلب

اصل ما يقسم عليه الفرايض على ستة اسهم النصف ثلاثة
اسهم والثلثان اربعة اسهم والثلث والربع سهم ونصف والسدس سهم واحد والثمن ثلاثة
ارباع سهم واذا كانت فريضة فيها سدس اخذ تها من ستة واذا كانت فريضة فيها سدس وربع
اخذ تها من اثني عشر واذا كانت فريضة فيها ثلثان وثمن اخذ تها من اربعة وعشرين واذا كانت
فيها ثمن وسدس اخذ تها من اربعة وعشرين واذا كانت فريضة فيها نصف وثلث اخذ تها من
ستة واذا كانت فريضة فيها نصف وحده اخذ تها من سهمين واذا كانت فريضة فيها ثلث
وحده اخذ تها من ثلاثة وان كان فيها ربع واحد اخذ تها من اربعة اسهم واذا كانت فريضة
فيها ثلثان اخذ تها من ثلاثة وتفسير ذلك رجل مات وترك ابنة وعصبة فهي من سهمين
للابنة النصف واحد وما بقي فللعصبة فان ترك ابنتين وعصبة فهي من ثلاثة اسهم للابنتين
الثلثان سهمان وما بقي فللعصبة قلت فان ترك اما وعصبة فهي من ثلاثة اسهم للام الثلث
واحد وما بقي فللعصبة فان ترك امراة وعصبة فهي من اربعة اسهم للمراة الربع واحد فما بقي
فللعصبة فان ترك ابنة وامراة وعصبة فهي من ثمانية اسهم للمراة الثمن واحد وللابنة النصف
اربعة وما بقي فللعصبة فان ترك اما وابنا فهي من ستة اسهم للام واحد وما بقي فللابن
فان ترك اما وابنين فاصلها من ستة اسهم للام واحد وللابنين خمسة فلا يستقيم بين
الاثنين فيضرب ستة في اثنين فيصير اثني عشر للام السدس اثنان ويبقى عشرة لكل ابن خمسة
وان كثر البنون مع الام اخذت اصلها من ستة فتعطي الام السدس ثم ينظر الى ما بقي فان
استقام قسمته بينهم وان لم يستقم ضربت اصل الفريضة وهي ستة في عدد من انكسر من
عدد البنين فان ترك اخوين وامراة فهي من ثمانية اسهم للمراة الربع اثنان وما بقي وهو
ستة بين الاخوين لكل واحد ثلاثة اسهم فكان اصلها من اربعة اسهم الربع واحد ويبقى
ثلاثة فلم يقسم بين الاخوين فضربت اصل الفريضة وهي اربعة في اثنين فصارت ثمانية
وان كثر الاخوة اخذت الاصل من اربعة اسهم فتعطي المراة واحد وتنظر الى ما بقي فان استقام
بين الاخوة قسمته بينهم وان انكسر ضربته في عدد من انكسر من الاخوة فان ترك خمسة اخوة
واما وامراة فهذه من ستين سهما تاخذ اصلها من اثني عشر من قبل ان فيها سدسا وربعا
فتجعل للام السدس سهمين وتجعل للمراة الربع ثلاثة اسهم ويبقى سبعة اسهم فلا يستقيم
بين خمسة فضربنا الاثني عشر في عدد الخمسة الذي انكسر فيهم فصارت ستين سهما للام من ذلك
السدس عشرة اسهم وللمراة الربع خمسة عشر سهما ويبقى خمسة وثلاثون سهما بين خمسة اخوة
لكل اخ سبعة اسهم فان ترك خمس بنين وامراة فهذه من اربعين سهما تاخذ اصلها من ثمانية
من قبل ان فيها ثمن فتعطي المراة الثمن واحدا ويبقى سبعة فلا يستقيم بين خمس بنين فتضرب
اصل الفريضة وهي ثمانية في خمسة فتصير اربعين للمراة الثمن خمسة اسهم ويبقى خمسة
وثلاثون سهما لكل ابن سبعة اسهم فان ترك خمس بنات واربع نسوة فهي من ثمانين واربعماية
سهم تاخذ اصلها من اربعة وعشرين من قبل ان فيها الثلثين وفيها ثمن للبنات الثلثين ستة

عشر فلم يستقم بين خمس بنات فضربنا الاربعة وعشرين سهما في عدد البنات وهم خمسة فصارت عشرون
ومائة الثلثان ثمانون بين البنات مستقيم والثمن خمسة عشر سهما بين اربع نسوة منكسر فضربنا
العشرين والماية في عدد النسوة في اربعة فصارت ثمانين واربع ماية الثلثان من ذلك عشرون
وثلثماية بين البنات وهم خمسة لكل واحدة من ذلك اربعة وستون سهما للنسوة الثمن ستون
بينهما لكل واحدة منهم خمسة عشر سهما ويبقى ماية سهم للعصبة فان ترك سبعة بنات
وخمس اخوات فهي من ماية وخمسة اسهم تاخذ اصلها من ثلاثة اسهم للبنات من ذلك الثلثان
سهمان فلا يستقيم من سبعة فتضرب ثلاثة من سبعة فتصير واحدا وعشرين للبنات من ذلك
الثلثان اربعة عشر لكل واحدة سهمان وللاخوات سبعة فلا تستقيم بين خمسة فتضرب الواحد
والعشرين في خمسة فتصير ماية وخمسة الثلثان من ذلك سبعون بين البنات لكل ابنة عشرة
وما بقي فللاخوات وهو خمس وثلاثون بين خمس اخوات لكل واحدة سبعة فان ترك خمس بنات
وسبع اخوات وثلاث جدات فهي من ستة ماية وثلاثين تاخذ اصلها من ستة من قبل ان فيها
ثلثان وسدس الثلثان اربعة فلا يستقيم بين خمس بنات فضربنا اصل الفريضة وهي ستة في
خمسة فتصير ثلاثين للبنات الثلثان عشرون مستقيم بينهم لكل واحدة اربعة وللجدات
السدس خمسة اسهم وهي ثلاثة فلا يستقيم خمسة بين ثلاثة فتضرب الثلثين في ثلاثة فتصير
تسعين الثلثان من ذلك ستون مستقيم بين خمس بنات والسدس خمسة عشر مستقيم بين
ثلاث جدات ويبقى خمسة عشر للاخوات وهن سبع فلا يستقيم بينهن فتضرب التسعين
في عدد الاخوات في سبعة فتصير ستماية وثلاثين الثلثان من ذلك اربعماية وعشرون بين
خمس بنات لكل ابنة من ذلك اربعة وثمانون وللجدات السدس ماية وخمسة اسهم لكل جدة
خمسة وثلاثون ويبقى ماية سهم وخمسة اسهم للاخوات لكل اخت خمسة عشر سهما فان ترك سبع
بنات وخمس اخوات واربع نسوة وثلاث جدات فهذه من عشرة الف وثمانين تاخذ اصلها من اربعة
وعشرين من قبل ان فيها سدس وثمن وثلثان الثلثان من ذلك ستة عشر ولا تستقيم بين سبع بنات
فتضرب الاربعة والعشرين في سبعة فتصير ثمانية وستين وماية الثلثان من ذلك ماية واثنا عشر
بين سبع بنات مستقيم لكل واحدة ستة عشر والسدس من ذلك ثمانية وعشرون فلا يستقيم بين
ثلاث جدات فتضرب الثمانية والستين والماية في عدد الجدات في ثلاثة فتصير خمس ماية واربعة
اسهم الثلثان من ذلك ثلثماية وستة وثلاثون مستقيم بين البنات والسدس اربعة وثمانون
مستقيم بين الجدات لكل واحدة ثمانية وعشرون والثمن في ذلك ثلاثة وستون فلا يستقيم
بين اربع نسوة فتضرب خمسماية واربعة في اربعة فتصير الفين وستة عشر للبنات من ذلك الف
وثلثماية واربعة واربعون مستقيم بين البنات والسدس ثلثماية وستة وثلاثون مستقيم
بين الجدات والثمن من ذلك مايتان واثنان وخمسون بين اربع نسوة مستقيم لكل واحدة منهن
ثلاثة وستون ويبقى اربعة وثمانون سهما بين الاخوات وهن خمس فلا يستقيم بينهن فضربت
الفين وستة عشر في خمسة فتصير عشرة الف وثمانين الثلثان من ذلك ستة الف وسبع ماية
وعشرون بين سبع بنات لكل واحدة منهن تسع ماية وستون والسدس من ذلك الف وستماية
وثمانون بين ثلاث جدات لكل واحدة منهن خمس ماية وستون سهما وللنسوة من ذلك
الثمن الف ومايتان وستون بين اربع نسوة لكل واحدة منهن ثلثماية وخمسة عشر ويبقى اربعماية
وعشرون بين خمس اخوات لكل واحدة اربعة وثمانون

باب حساب ما يعول من

الفرايض رجل مات وترك ابنتين وابوين وامراة قال هي من سبعة وعشرين سهما تاخذ اصلها
من ستة اسهم وثلاثة ارباع سهم للابنتين الثلثان اربعة مستقيم بينهما وللابوين السدسان
مستقيم بينهما وللمراة الثمن ثلاثة ارباع سهم منكسر فتضرب ستة وثلاثة ارباع في اربعة
من قبل الثلاثة الارباع فتصير سبعة وعشرين سهما ستة في اربعة اربعة وعشرين وثلاثة
ارباع في اربعة فيكون ثلاثة اسهم فصارت سبعة وعشرين سهما للابنتين من ذلك ستة عشر
كان لهما من ستة اسهم وثلاثة ارباع سهم اربعة اسهم فضربته في اربعة فصارت ستة عشر لكل
لكل واحدة ثمانية وكان للابوين سهمان من ستة اسهم وثلاثة ارباع سهم ضربته في اربعة ○
فصار لهما ستة اسهم لكل واحد اربعة فصار لهما ستة اسهم وكان للمراة ثلاثة ارباع سهم
فضربته في اربعة فصار لها ثلاثة اسهم من سبعة وعشرين سهما وهي التي قال فيها علي بن ابي
طالب صار ثمنها تسعا فان تركت امراة واما وخمس اخوات لاب وام فهذه من خمسة وستين سهما
اصلها من ستة اسهم ونصف فاضعفناها من قبل النصف الذي فيها فصار ثلاثة عشر فصار
للاخوات من ذلك ثمانية اسهم فلم يستقم بين خمسة فضربت ثلاثة عشر في خمسة فصارت لها عشرة
خمسة وستين كان للاخوات ثمانية من ثلاثة عشر فضربتها في خمسة فصار لها عشرة وكان
للمراة الثلثة من ثلاثة عشر فضربتها في خمسة فصار لها عشر امراة ماتت وتركت زوجا
واختين لاب وام فهذه من سبعة اسهم للاختين اربعة وللزوج ثلاثة فان تركت زوجا
واما وخمس اخوات لاب وام فهذه من اربعين سهما كان اصلها من ثمانية للزوج ثلاثة وللام واحد
وللاخوات اربعة فلم يستقم بين خمس فضربت ثمانية في خمس فصارت اربعين كان للزوج ثلاثة
من ثمانية فضربتها في خمسة فصار لها خمسة عشر وكان للام واحد من ثمانية فضربتها في خمسة فصار
لها خمسة اسهم وكان للاخوات اربعة من ثمانية فضربتها في خمسة فصارت عشرين لكل واحدة اربعة
فان تركت خمس اخوات لاب وام وثلاث اخوات لام وزوجا واما فهذه من خمسين ومائة سهم
كان اصلها من عشرة اسهم للزوج ثلاثة وللام واحد وللاخوات من الاب والام اربعة وللاخوات
من الام اثنين فلم يستقم بينهن فضربنا العشرة في خمسة فصارت خمسين سهما كان للزوج ثلاثة
اسهم من عشرة اسهم فضربناها في خمسة فصار له خمسة عشر وكان للام واحد من عشرة فضربناه في
خمسة فصار لها خمسة وكان للاخوات من الاب والام اربعة من عشرة فضربناها في خمسة فصار لهن
عشرون لكل واحدة اربعة وكان للاخوات من الام سهمان من عشرة اسهم فضربناها في خمسة فصار لهن
عشرة اسهم فلم يستقم بين ثلاثة فضربت الخمسين في ثلاثة فصارت خمسين ومائة وكان للاخوات من الاب
والام عشرين من خمسين فضربناها في ثلاثة فصارت ستين سهما لكل واحدة اثني عشر سهما وكان
للاخوات من الام من خمسين عشرة فلم يستقم بين ثلاثة فضربناها في ثلاثة فصارت ثلاثين
وكان للام خمسة من خمسين فضربناها في ثلاثة فصار لها خمسة عشر وهذا قول ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد بن الحسن

باب بني الاخ والعمومة وبني العم في قول علي وزيد رضي الله عنهما

قالا لا يرث بنو الاخ من الاب
والام مع الاخ من الاب شيا ولا يرث بنو الاخ من الاب مع بني الاخ من الاب والام شيا ولا يرث
ابن ابن اخ لاب وام مع ابن اخ لاب شيا ولا يرث ابن ابن اخ لاب مع ابن ابن اخ لاب وام شيا
ولا يرث ابن ابن اخ لاب وام مع ابن ابن اخ لاب شيا ولا يرث عم لاب وام من ابن اخ لاب وام ولا
مع ابن اخ لاب شيا ولا مع ابن ابن اخ لاب ولا مع ابن ابن اخ لاب وام ولا مع ابن اخ لاب شيا ولا مع

ابن ابن اخ لاب وام ولا مع ابن ابن اخ لاب ولا مع ابن ابن ابن اخ لاب وام ولا مع ابن ابن اخ لاب شيا
ولا يرث عم لاب مع عم لاب وام شيا ولا يرث ابن عم لاب وام مع عم لاب شيا ولا يرث ابن عم لاب مع ابن عم لاب
وام شيا ولا يرث ابن ابن عم لاب وام مع ابن عم لاب شيا ولا يرث ابن ابن عم لاب وام مع ابن ابن عم لاب
شيا ولا ابن ابن عم لاب مع ابن ابن عم لاب وام شيا ولا يرث عم الاب لاب وام مع عم لاب وام شيا ولا
مع عم لاب ولا مع ابن عم لاب وام ولا مع ابن عم لاب ولا مع ابن ابن عم لاب وان سفل ولا يرث ابن عم
اب لاب وام مع ابن عم اب لاب وام وتفسير ذلك رجل مات وترك ابن اخيه لابيه وامه وترك اخا لابيه
فالمال للاخ من الاب وسقط ابن الاخ من الاب والام فان ترك ابن اخ لاب وام وابن اخ لاب فالمال
لابن اخيه لابيه وامه وسقط ابن الاخ من الاب فان ترك ابن ابن اخ لاب وام وابن اخ لاب فالمال
لابن الاخ من الاب فان ترك ابن ابن اخ لاب وام وابن ابن اخ لاب فالمال لابن ابن الاخ من الاب فان
ترك ابن ابن اخ لاب وام وابن ابن اخ لاب فالمال لابن ابن الاخ من الاب والام فان ترك ابن ابن ابن
اخ لاب وام وابن ابن اخ لاب فالمال لابن ابن الاخ من الاب فان ترك ابن اخ لام وابن ابن اخ لاب فالمال
لابن ابن الاخ من الاب وسقط ابن الاخ من الام فان ترك ابن ابن اخ لاب وابن اخ لام فالمال لابن ابن
الاخ من الاب وسقط ابن الاخ من الام فان ترك ابن اخ لاب وام وعما لاب وام فالمال لابن الاخ فان ترك
ابن ابن اخ لاب وام وعما لاب وام فالمال لابن ابن الاخ من الاب والام فان ترك ابن ابن ابن اخ لاب وام
وعما لاب وام فالمال لابن ابن ابن الاخ للاب والام فان ترك ابن اخ لاب وعما لاب وام فالمال لابن الاخ
من الاب فان ترك ابن ابن اخ لاب وعما لاب وام فالمال لابن ابن الاخ من الاب وسقط العم فان ترك ابن
ابن ابن اخ وعما لاب وام فالمال لابن ابن الاخ من الاب وسقط العم فان ترك ابن ابن ابن اخ لاب وعما
لاب وام فالمال لابن بن بن الاخ من الاب وان سفل فان ترك عما لاب وام وعما لاب فالمال للعم
من الاب والام فان ترك ابن عم لاب وام وعما لاب فالمال للعم من الاب وسقط ابن العم للاب والام
فان ترك ابن عم لاب وام وابن عم لاب فالمال لابن العم للاب والام فان ترك ابن ابن عم لاب وام ○
وابن عم لاب فالمال لابن العم للاب فان ترك ابن ابن عم لاب وام وابن ابن عم لاب فالمال لابن ابن العم
للاب والام فان ترك ابن ابن عم لاب وام وابن ابن ابن عم لاب فالمال لابن ابن العم للاب فان ترك عما
لاب وام وعم اب لاب وام فالمال للعم للاب والام وسقط عم الاب لاب وام فان ترك عما لاب
وعم اب لاب وام فالمال للعم من الاب فان ترك ابن عم لاب وعم اب لاب وام فالمال لابن العم للاب
وسقط عم الاب لاب وام فان ترك عم اب لاب وام وعم اب لاب فالمال لعم الاب لاب وام وسقط عم
الاب لاب وعمومة الاب بمنزلة عمومة الميت اذا لم يكن للميت عمومة فيما ذكرنا وبنو عمومة الاب
بمنزلة بني عمومة الميت اذا لم يكن للميت بنو عمومة في جميع ما ذكرنا وتفسير العم للام انه اخو ابي
الميت لامه خاصة دون ابيه والعم للاب والام اخو ابي الميت لابيه وامه وان امراة ماتت وتركت ابني
عمها احدهما اخوها لامها فلابن العم الذي هو اخ للام السدس وما بقي فبينهما نصفان فان تركت
ثلاثة بني عم احدهم اخ لام واحدهم زوج فللزوج النصف ولابن العم الذي هو اخ لام السدس وما بقي
فبينهم اثلاثا لانهم عصبة فان تركت اخوين لام احدهما ابن عم فالثلث بينهما نصفان وما بقي فللاخ
من الام الذي هو ابن عم خاصة فان تركت ابن عم لاب وهو اخ لام وابن عم لاب وام فلابن العم للاب الذي
هو اخ لامه السدس وما بقي فلابن العم للاب والام ولا يشارك الاخر في شي فان تركت ابنتها وابني عمها
احدهما [illegible] فلابنتها النصف وما بقي فلابني عمها بينهما نصفان فان تركت ابني عمها لابيها احدهما
اخوها لامها وابن ابن عمها لابيها وامها فلاحدي بني عمها لابيها الذي هو اخوها لامها السدس

لانه اخ لام وما بقي فهو بين ابني العم للاب لانه احدهما اخ لام نصفان وسقط ابن ابن العم للاب والام
وهذا كله قول علي وزيد وبه كان ياخذ ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد

باب من لا يرث من ذوي القرابة على حال مع العصبة في قول زيد وعلي رضي الله عنهما

قالا لا يرث ولد البنات على حال ذكورا كانوا او اناثا مع العصبة ولا يرث جد ابو ام
على حال مع العصبة ولا يرث ابن اخ لام ولا عم لام ولا ابن عم لام مع العصبة ولا يرث ولد الاخوات
على حال مع العصبة ذكورة كانوا او اناثا ولا يرث بنات الاخ من الاب والام ولا بنات الاخ مع
العصبة ولا يرث خال ولا خالة ولا عمة ولا ابن خال ولا ابن خالة مع العصبة ولا يرث ولد العمات
ذكورا كانوا او اناثا ولد عمة لاب وام او ولد عمة لاب او ولد عمة لام مع العصبة ولا يرث بنات
العم مع العصبة ولا يرث ولد الخالات ولا ولد الاخوال ذكورا كانوا او اناثا مع العصبة وتفسير
ذلك رجل مات وترك ابن ابنته وابنة ابنته وامراته وعصبته فللمراة الربع وما بقي
فللعصبة وسقط هذان فان ترك جدات الام وابن اخ لام وعصبة فالمال للعصبة وسقط
هذان فان ترك ابنة اخ لام وابنة اخ لاب وامراة وعصبة فللمراة الربع وما بقي فللعصبة
وسقط بنات الاخ من الاب وبنات الاخ من الام فان ترك بنات اخ وبني اخ لاب وام فالمال
لبني الاخ لاب وام وسقطن بنات اخيه لانهن لم يكن عصبة فان ترك عماته وبني عمه فالمال
لبني عمه وسقطن العمات لانهن لم يكن عصبة فان ترك بنات عمه وبني عم فالمال لبني العم
دون بنات العم لانهن لم يكن عصبة فان ترك خالته وعمته وامراته وعصبته فللمراة الربع
وما بقي فللعصبة وسقطت الخالة والعمة فان ترك بنات عمه وبني عمته وعصبته فالمال
للعصبة وسقطن بنات عمه وبني عمته فان ترك بنات خاله وبني خالته وامراته وعصبته
فللمراة الربع وما بقي فللعصبة وسقطت بنات الخال وبنو الخالة فان ترك خالاته واخواله
وابن عمه فالمال لابن العم وسقطت الخالات والاخوال فان ترك جدا ابا ام وعما لام وابن اخ
لام وعصبة فالمال للعصبة وسقط هؤلاء لا امراة ماتت وتركت زوجها وابن ابنها واخا
لها لامها وابن عمها فللزوج النصف وللاخ من الام السدس وما بقي فلابن العم وسقط ابن
الابنة وهذا كله قول علي وزيد وبه كان ياخذ ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد

الجد مع الولد وولد الولد والزوج والمراة في قول علي وزيد رضي الله عنهما

قالا لا يرث الجد مع الاب شيئا ولا يرث العم مع الجد ولا ينقص الجد من السدس على كل
حال اذا لم يكن من يحجبه عن الميراث والجد عصبة مع البنات والبنون عصبة مع الاب
والجد وتفسير ذلك رجل مات وترك اباه وجده فالمال للاب وسقط الجد فان ترك
عما وجدا فالمال للجد وسقط العم فان ترك ابنا وجدا فللجد السدس وما بقي فللابن فان ترك
بنات ابنتين او ثلاث او اربع او اكثر وجدا فللبنات الثلثان وما بقي فللجد ولا يردن البنات
على الثلثين وان كثرن وان ترك ابنة وجدا فللابنة النصف وما بقي فللجد فان ترك امراة
وجدا فللمراة الربع وما بقي فللجد فان ترك امراة واما وجدا فللام الثلث وللمراة الربع
وما بقي فللجد فان ترك ابنة وامراة واما وجدا فللابنة النصف وللمراة الثمن وللام
السدس وما بقي فللجد فان ترك ابنتين او ثلاثا او اكثر من ذلك واما وامراة وجدا
فللبنات الثلثان وللام السدس وللمراة الثمن فان ترك ابنة وابن ابن وامراة وجدا
فللابنة النصف وللمراة الثمن وللجد السدس وما بقي فلابن الابن فان ترك امراة واما

وابن ابن

وابن ابن وجدا فللام السدس وللجد السدس وللمراة الثمن وما بقي فلابن الابن فان ترك اما وامراة
وجدا فللام ثلث المال كاملا وللمراة الربع وما بقي فللجد فان تركت زوجا واما وجدا فللزوج
النصف وللام ثلث المال كاملا وما بقي فللجد فان تركت ابنة وزوجا وجدا فللابنة النصف
وللزوج الربع وما بقي فللجد فان تركت ابنتين او ثلاثا او اكثر من ذلك وزوجا واما وجدا
فللابنتين الثلثان وللزوج الربع وللام السدس وللجد السدس فان تركت ابنة وابنة ابن
وزوجا وجدا فللابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وللزوج الربع وللجد
السدس فان تركت ابنا وزوجا وجدا فللزوج الربع وللجد السدس وما بقي فللابن فان تركت
ابنة ابن ابن وجدا وزوجا فلابنة الابن النصف وللزوج الربع وللجد السدس وما بقي فلابن الابن
فان تركت ابنة وابنة ابن وابن ابن واما وجدا فللابنة النصف وللام السدس وللجد السدس
وما بقي فبين ابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الانثيين رجل مات وترك اربع نسوة واما
وجدا فللام الثلث وللنسوة الربع وما بقي فللجد والاربع نسوة والامراة الواحدة
والثنتين والثلاث في جميع الفرايض سوا ميراثهم واحد لا يزادون على الربع ولا ينقصون من الثمن
وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

باب الفرايض في قول زيد رضي الله عنه اذا كان معه اخوة واخوات

قال كان زيد يقول
اذا كان مع الجد اخوة واخوات فهو بمنزلة اخ معهم يقاسمهم حتى يكون الثلث خيرا له من المقاسمة
فاذا كان الثلث خيرا له من المقاسمة اعطاه الثلث وكان للاخوة والاخوات ما بقي وان كان الاخوة
والاخوات لاب وام وبعضهم لاب قاسمهم الجد الا ان يكون الثلث خيرا له ثم ترد الاخوة والاخوات
من الاب ما بقي في ايديهم على الاخوة والاخوات من الاب والام فان كانت اختا واحدة لاب وام
واخوات لاب مع الجد قاسمت الاخت من الاب والام باخواتها من ابيها الجد فما اصابهم
رد الاخوات من الاب على الاخت من الاب والام حتى تستكمل النصف وما بقي فللاخوات
من الاب ولا ترث الاخوة والاخوات من الام مع الجد على كل حال ولا يرث بنو الاخوة من الاب
والام ولا من الاب ولا من الام مع الجد شيئا على كل حال وتفسير ذلك رجل مات وترك اخاه وجده
فالمال بين الجد والاخ نصفين فان ترك اخا واختا وجدا فالمال بين الاخ والاخت والجد
للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اخوين وجدا فالثلث والمقاسمة سوا وان شئت قلت
للجد الثلث وان شئت قلت المقاسمة فان ترك اخوين واختا وجدا فللجد الثلث وما بقي
فبين الاخوين والاخت للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ثلاثة اخوة او اكثر وجدا فللجد
الثلث وما بقي فللاخوة والاخوات فان ترك اخا لاب وام واختا لاب وجدا فالمال بين الجد
والاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ثم ترد الاخت من الاب على الاخ من الاب والام
ما في يديها وتخرج بغير شيء فيقسم فريضتهم على خمسة للجد سهمان وللاخ سهمان
وللاخت سهم ثم ترد الاخت ذلك السهم على الاخ من الاب والام وتخرج بغير شيء
ويكون للاخ ثلاثة اخماس المال وللجد الخمسان فان ترك اخا لاب وام واخا لاب وجدا
فالمقاسمة والثلث سوا ان شئت قلت للجد الثلث وما بقي فللاخ من الاب والام وان
شئت قلت يقاسم ويرد الاخ من الاب ما في يديه ويخرج بغير شيء فيصير للاخ من الاب
والام الثلثان وللجد الثلث فان ترك اختا لاب وام واختا لاب وجدا قاسمهم الجد
للذكر مثل حظ الانثيين فيصير للجد النصف وللاختين النصف ثم ترد الاخت من الاب

على الاخت من الاب والام ما في يديها ويخرج ما في يديها وتخرج بغير شي فيصير للاخت من الاب والام
النصف وللجد النصف فان تركت اختا لاب وام واخا لاب وجدا قاسمهم الجد للذكر مثل حظ الانثيين
ثم يرد الاخ من الاب على الاخت من الاب والام حتى تستكمل النصف وما بقي فللاخ من الاب واصل
فريضتهم من عشرة اسهم وللاخ اربعة اسهم وللاخت سهمان ثم يرد الاخ من الاب على الاخت من
الاب والام مما في يديه ثلاثة اسهم فيصير للاخت من الاب والام النصف خمسة اسهم ويبقى
للاخ من الاب سهم وللجد اربعة اسهم فان تركت اختا لاب وام واختين لاب وجدا قاسمهم
الجد للذكر مثل حظ الانثيين ثم ترد الاختان من الاب مما في ايديهما على الاخت من الاب والام
حتى تستكمل النصف وما بقي فبين الاختين من الاب نصفان فتقسم فريضتهم على عشرين سهما
للجد ثمانية اسهم ولكل اخت اربعة اسهم ثم ترد الاختان من الاب مما في ايديهما ستة
اسهم على الاخت من الاب والام النصف عشرة اسهم وللجد ثمانية اسهم وللاختين من الاب
سهمان لكل واحدة منهم سهم فان تركت اختا لاب وام واخا واختا لاب وجدا فالمقاسمة والثلث
سوا للجد ثم يرد الاخ والاخت من الاب على الاخت من الاب والام حتى تستكمل النصف وما بقي
فبين الاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين فتقسم الفريضة على ثمانية عشر سهما للجد ستة
اسهم وللاخ ستة اسهم ولكل اخت ثلاثة اسهم ثم يرد الاخ والاخت من الاب مما في ايديهما
ستة اسهم على الاخت من الاب والام فيصير في يديها النصف تسعة اسهم ويصير للجد ستة
اسهم ويبقى ثلاثة اسهم فهو بين الاخ والاخت من الاب للذكر مثل حظ الانثيين فيصير للاخ
سهمان وللاخت سهم فان تركت اختا لاب وام واخوين لاب وجدا فللجد الثلث وللاخت
من الاب والام النصف وما بقي فبينهما نصفين فتقسم فريضتهم على اثني عشر سهما للجد اربعة
اسهم وللاخت النصف ستة اسهم وللاخوين سهمان لكل واحد منهما سهم فان تركت اختا لاب
وام واخوين واختا لاب او اخوين واخوات لاب او اخوة لاب مع الاختين من الاب والام وجدا
فهو سوا للجد الثلث وللاخت من الاب والام النصف وما بقي فبينهم للذكر مثل حظ الانثيين
فان تركت اختين لاب وام واختا لاب وجدا قاسمهم الجد للذكر مثل حظ الانثيين ثم ترد الاخت
من الاب ما في ايديها على الاختين من الاب والام وتخرج بغير شي فتقسم فريضتهم على عشرة اسهم
للجد اربعة ولكل اخت سهمان وترد الاخت من الاب على الاختين من الاب والام السهمين
اللذين في يديها فيصير للاختين من الاب والام ستة اسهم لكل واحدة ثلاثة اسهم وللجد
اربعة اسهم فان تركت اختين لاب وام واختين لاب وجدا فالمقاسمة للجد والثلث سوا يعطى الجد
الثلث وما بقي فللاخوات ثم ترد الاختان من الاب ما في ايديهما على الاختين من الاب والام
ويخرجان بغير شي فتقسم فريضتهم على ستة اسهم للجد سهمان ولكل اخت سهم ثم ترد الاختان
من الاب السهمين اللذين في ايديهما على الاختين من الاب والام اربعة اسهم وللجد سهمان
فان تركت اختين لاب وام واخا لاب وجدا فالثلث والمقاسمة للجد سوا ثم يرد الاخ من الاب
ما في يديه على الاختين من الاب والام ويخرج بغير شي فتقسم فريضتهم على ستة اسهم للجد
الثلث سهمان وللاخ الثلث سهمان ولكل اخت سهم ثم يرد الاخ السهمين اللذين في يديه
على الاختين من الاب والام فيصير لهما اربعة اسهم وهو ثلثا المال لكل واحدة سهمان
فان تركت اختين لاب وام واخا واختا لاب وجدا او اخوين واختين لاب او اخوين لاب او
اكثر من ذلك واختين لاب وام وجدا فهو سوا والثلث في هذا كله خير للجد من المقاسمة

وترد

وترد الاخوة والاخوات من الاب ما بقي في ايديهم على الاختين من الاب والام ويخرجون بغير شي فيصير
للجد الثلث ويصير للاختين من الاب والام الثلثان لكل واحدة الثلث فان تركت ابن اخ لاب وام
وابن اخ لاب وابن اخ لام واخا لام وجدا فالمال في هذا كله للجد وسقط الاخ من الاب وبنو
الاخ كلهم ولا يرثون مع الجد شيا فان تركت ابن عم لاب وام او لاب او لام وجدا فالمال كله للجد ولا
يرث العم مع الجد شيا على حال وليس ياخذ ابو حنيفة بهذا كله وياخذ ابو يوسف ومحمد بهذا كله

الجد في قول زيد رضي الله عنه في المراة والزوج والام والولد والاخوة والاخوات مع الجد

قال كان يقول اذا كان مع الاخوة والجد احد له
فريضة امراة او زوج او ابنة او ام او ابنة ابن اعطي اصحاب الفرايض فرايضهم ثم ينظر الى ما بقي
فان كان ثلث ما بقي خير للجد من المقاسمة ومن السدس من جميع المال اعطاه ثلث ما بقي وان
كان السدس خيرا له من المقاسمة ومن ثلث ما بقي اعطاه السدس وان كانت المقاسمة خيرا له من
ما بقي ومن السدس قاسم ولا ينقص الجد من السدس شيا على حال الا ان يكون للميت اب
وتفسير ذلك رجل مات وترك ابنه وامه واخاه وجده فللام السدس وللجد السدس
وما بقي فللابن وسقط الاخ فان ترك ابنتين واما واخا وجدا فللابنتين الثلثان وللجد
السدس وللام السدس وسقطت الاخت فان ترك ابنة واما وامراة واختا وجدا فللابنة
النصف وللام السدس وللجد السدس وللمراة الثمن وما بقي فللاخت وهو ربع السدس فان
ترك ابنة وامراة واختا وجدا فللابنة النصف وللمراة الثمن وما بقي فبين الجد والاخت
للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة وامراة واخا واختا وجدا فللابنة النصف وللمراة
الثمن وللجد السدس وما بقي فبين الاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك امراة واخا
واختا وجدا فللمراة الربع وما بقي فبين الجد والاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اختا
لاب وام واخا لاب وامراة واما وجدا فللمراة الربع وللام السدس وما بقي فبين الجد والاخت
من الاب والام والاخ من الاب للذكر مثل حظ الانثيين ثم يرد الاخ من الاب على الاخت من الاب والام
كل شي في يديه ويخرج بغير شي فان ترك ابنة ابن وامراة واما واخا لاب وام واختا لاب وجدا
فلابنة الابن النصف وللام السدس وللجد السدس وللمراة الثمن وما بقي فللاخ من الاب والام
وهو ربع السدس وسقطت الاخت من الاب فان ترك ابنة واخا لاب وام واختا لاب وجدا
فللابنة النصف وما بقي فيقسمه بين الجد والاخ من الاب والام والاخت من الاب للذكر مثل
حظ الانثيين ثم ترد الاخت من الاب ما في يديها على الاخ من الاب والام وتخرج بغير شي
فان ترك امراة واخا لاب وام واختا لاب وجدا فللمراة الربع وللجد الثلث مما بقي
وما بقي فللاخ من الاب والام فان ترك امراة واما واخا لاب وام واخوين لاب وجدا فللمراة
الربع وللام السدس وللجد ثلث ما بقي وما بقي فللاخ من الاب والام فان ترك اختا لاب
وام واخا واختا لاب وجدا واما فللام السدس والمقاسمة وثلث ما بقي للجد سوا فيقاسم
الجد الاخت من الاب والام والاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ثم يرد الاخ والاخت
من الاب على الاخت من الاب والام حتى تستكمل النصف وما بقي فبين الاخ والاخت من الاب
للذكر مثل حظ الانثيين فتقسم فريضتهم على اربعة وخمسين سهما للام تسعة اسهم
ويبقى خمسة عشر سهما وللاخ خمسة عشر سهما وللاختين خمسة عشر سهما ثم ترد الى الاخ
والاخت من الاخت ما في ايديهما على الاخت من الاب والام حتى تستكمل النصف سبعة

وعشرون سهما ويبقى في ايديهما ثلاثة اسهم للاخ سهمان وللاخت سهم فان تركت اما واخا لاب واختا
لاب وام وجدا فللام السدس وما بقي فبين الجد والاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ثم يرد
الاخ من الاب جميع ما في يديه على الاخت من الاب والام ويخرج بغير شيء فيصير لها النصف
ثلاثة اسهم ويصير للجد الثلث سهمان ويصير للام السدس سهم فان تركت ابنة ابن وامراة
واختا لاب وام وجدا فلابنة الابن النصف وللمراة الثمن وما بقي فبين الجد والاخت من الاب
والام للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك لو كان مكان الاخت من الاب والام اختا لاب كان ما بقي
بين الجد وبينها للذكر مثل حظ الانثيين فان تركت ابنة وامراة واختا لاب وام واختا لاب وجدا
فللابنة النصف وللمراة الثمن وما بقي فبين الجد والاخت من الاب والام والاخت من الاب للذكر
مثل حظ الانثيين ثم ترد الاخت من الاب على الاخت من الاب والام ما في يديها وتخرج بغير شيء
فان تركت ابنة وامراة وثلاث اخوات وام وجدا فللابنة النصف وللمراة الثمن وللجد السدس
وما بقي فللاخوات فان تركت ابنة وامراة واخا لاب وام واختا لاب وام وجدا فللابنة النصف
وللمراة الثمن وللجد السدس وما بقي فللاخ والاخت من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين
فان تركت اختا وجدا واما فللام الثلث كاملا وما بقي فبين الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين
امراة تركت زوجها وامها واخاها وجدها فللزوج النصف وللام ثلث المال كاملا وللجد السدس
وسقط الاخ فان تركت زوجا واختا وجدا فللزوج النصف وما بقي فبين الجد والاخت للذكر مثل
حظ الانثيين فان تركت زوجا واخوين لاب وام وجدا فللزوج النصف والمقاسمة للجد والسدس
سوا وللاخوين ما بقي فان تركت ثلاثة اخوة وجدا وزوجا فللزوج النصف وللجد السدس وما
بقي فللاخوة فان تركت ابنة وزوجا واختا لاب وام واخا لاب وجدا فللابنة النصف وللزوج
الربع وللجد السدس وما بقي فللاخت من الاب والام فان تركت زوجا واما واختا لاب وام
وجدا فهذه الاكدرية للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم تاخذ
ما في يدي الاخت وما في يدي الجد فتقسمه بين الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ○
للجد من ذلك الثلثان وللاخت الثلث واصل ما يقسم عليه الفرايض من تسعة اسهم
للزوج النصف ثلاثة اسهم وللام سهمان وللجد سهمان وللاخت سهمان فتضرب
هذه التسعة اسهم في ثلاثة فيصير سبعة وعشرين سهما من قبل ان الاربعة التي كانت
بين الجد والاخت لم تنقسم على ثلاثة اسهم فتضرب تسعة في ثلاثة فصارت تسعة وعشرين
سهما فيصير للام من سبعة وعشرين سهما ستة اسهم لانه كان لها سهمان من تسعة
اسهم فضربتها في ثلاثة فصار لها ستة وكان للزوج ثلاثة من تسعة فضربتها في ثلاثة
فصار له تسعة اسهم وكان للجد والاخت اربعة فضربتها في ثلاثة فصار لهما اثني عشر سهما
للجد من ذلك الثلثان ثمانية اسهم وصار للاخت من ذلك اربعة اسهم وليس ياخذ
ابو حنيفة بشيء من هذا وبه ياخذ ابو يوسف ومحمد

الجد اذا كان معه اخوة واخوات في قول ابي بكر وابن عباس وعايشة وعبد الله بن الزبير وعثمان بن عفان والحسن البصري رضي الله عنهم

قال اذا كان مع الجد اخوة واخوات
فان ابا بكر كان يقول الميراث للجد وكان يقول الجد اب اذا لم يكن اب دونه وتفسير ذلك
رجل مات وترك اخاه لابيه وامه وجده فالمال للجد وسقط الاخ فان ترك اخا واختا لاب
وام وجدا فالمال للجد وسقط الاخ والاخت فان ترك اخوين وجدا فالمال للجد وسقط

الاخوان

الاخوان والاخت فان ترك اخوين واختين وجدا فالمال للجد وسقط الاخوان والاختان فان
ترك ثلاثة اخوة وجدا فالمال للجد وسقط الاخوة فان ترك اخوة واخوات وجدا فالمال للجد
وسقط الاخوة والاخوات فان ترك اخا لاب وجدا فالمال للجد وسقط الاخ فان ترك اخوين
لاب او ثلاثة اخوة او اكثر من ذلك وجدا فالمال للجد وسقط الاخوة فان ترك اختا لاب
وجدا فالمال للجد وسقطت الاخوة والاخوات فان ترك اختا لاب وام وجدا فالمال للجد
وسقطت الاخت فان ترك اختين لاب وام وجدا فالمال للجد وسقطت الاختان فان ترك
اخوات واخوة لاب وام فالمال للجد وسقط الاخوة والاخوات فان ترك اخا لام وجدا فالمال
للجد وسقط الاخوة من الام فان ترك اخوة واخوات لام وجدا فالمال للجد وسقط الاخوة
والاخوات للام ولا يرثون مع الجد اذا كان على حال وهذا كله قول ابي حنيفة وليس ياخذ
به ابو يوسف ومحمد

باب الجد اذا كان معه امراة او زوج او ام او ولد واخوة واخوات في قول ابي بكر وقولهم جميعا

قال اذا كان مع الاخوة والاخوات والجد احد له فريضة امراة او زوج او ابنة او ابنة ابن
او ام اعطي اصحاب الفرايض فرايضهم ثم جعل ما بقي للجد ولا يورث الاخوة والاخوات مع
الجد شيئا ولا ينقص الجد من السدس على كل حال الا ان يكون للميت اب فلا يرث معه شيء وتفسير
ذلك رجل مات وترك ابنه وامه واخاه لابيه وامه وجدا فللام السدس وللجد السدس
وما بقي فللابن وسقط الاخ فان ترك ابنين او ثلاثة او اكثر من ذلك واما واخا وجدا فللام
السدس وللجد السدس وما بقي فللابنين فان ترك اختا وابنة واخا لاب وام وجدا واما
فللام السدس وللجد السدس وما بقي فبين ابن الابن والابنة للذكر مثل حظ الانثيين فان
ترك ابنتين واما واخا وجدا فللابنتين الثلثان وللجد السدس وللام السدس وسقط الاخ
فان ترك ابنتين واما واختا لاب وام وجدا فللابنتين الثلثان وللام السدس وللجد السدس
وسقطت الاخت فان ترك ابنة واما وامراة واختا لاب وام وجدا فللابنة النصف وللام
السدس وللمراة الثمن وما بقي فللجد وسقطت الاخت فان ترك ابنة وامراة واختا لاب وجدا
فللابنة النصف وللمراة الثمن وما بقي فللجد وسقطت الاخت فان ترك ابنة وامراة واخوة
واخوات وجدا فللابنة النصف وللمراة الثمن وما بقي فللجد وسقطت الاخوات فان ترك اختين
وجدا واما فللام السدس وما بقي فللجد فان ترك اما واختا وجدا فللام ثلث المال كاملا
وما بقي فللجد فان ترك اخوين لاب او اختين لاب وجدا واختا لاب وام او لام او اخا لام
وترك اما فللام السدس وما بقي فللجد فان ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب او لام
او بعضهم لاب وبعضهم لام وامراة وجدا واما فللام السدس وللمراة الربع وما بقي فللجد
فان ترك ابن ابن واما وجدا فللام السدس وما بقي فلابن الابن فان ترك ابني ابن وابنة ابن
واما وجدا فللام السدس وما بقي فبين ابني الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الانثيين
فان ترك ابنة ابن وامراة واما وجدا واخا واختا لاب وام فللابنة النصف وللام السدس
وللمراة الثمن وما بقي فللجد فان ترك ابنة ابن وجدا فلابنة الابن النصف وما بقي فللجد
فان ترك ابنتي ابن وامراة واما وجدا واخا لاب وام فلابنتي الابن الثلثان وللمراة الثمن
وللام السدس وللجد السدس فان ترك ابنة واما وجدا فللابنة النصف وللام السدس
وما بقي فللجد فان ترك ابنة ابن واخوة واخوات لاب وام وجدا فلابنة الابن النصف وما

بقي فللجد فان ترك ابنتين او ثلاث بنات او اكثر وجدا وأما فللبنات الثلثان وللام السدس وللجد السدس فان ترك ابنتين وأما وجدا وامراة فللابنتين الثلثان وللام السدس وللجد السدس
فان ترك ابنتين وأما وجدا وامراة فللابنتين الثلثان وللام السدس وللجد السدس وللمراة الثمن
من سبعة وعشرين فان ترك ابنة وامراة وأما وجدا واختين لاب وام فللابنة النصف وللمراة الثمن
وللام السدس وما بقي فللجد ٥ امرأة ماتت وتركت زوجا وأما وجدا فللزوج النصف وللام ثلث
المال كاملا وما بقي فللجد فان تركت زوجا واخا لاب وام وجدا فللزوج النصف وما بقي فللجد فان
تركت اخوة واخوات وزوجا وجدا فللزوج النصف وما بقي فللجد فان تركت اخوة واخوات
وأما وجدا وزوجا فللزوج النصف وللام السدس وما بقي فللجد فان تركت اخا لاب وام واختا
لاب وام وزوجا وأما وجدا فللزوج النصف وللام ثلث المال كاملا وما بقي فللجد فان تركت ثلاثة
اخوة متفرقين وزوجا وجدا وأما فللزوج النصف وللام السدس وما بقي فللجد فان تركت زوجا
وأما واختا لاب وام وجدا فهذه الاكدرية للزوج النصف وللام ثلث المال كاملا وما بقي فللجد
وسقطت الاخت وهذا كله قول ابي حنيفة وليس ياخذ به ابو يوسف ومحمد

الجدة في قول علي وزيد رضي الله عنهما

قال كان علي وزيد لا يورثان شيئا من الجدات
مع الام ولا يورثان جدة مع ابنها ولا مع ابنها ولا يزيدان الجدات على السدس وان كثرن ٥
فاذا استوت الجدات من قبل الام ومن قبل الاب اشتركن في السدس وان كثرن ولا ترث الجدة ام اب
الام ولا ام الجد على حال ولا يورث شيء من الجدات من قبل الاب الا واحدة من قبل ام الام وان
سفلت ولا يورث من قبل ام الاب الا واحدة من قبل امها وان سفلت ولا يورث شيء من قبل ام الجد
من الجدات الا واحدة من قبل امها وان سفلت ولا يورث شيء من جدات ابي ام الجد ولا يورث
شيء من الجدات مع الاب الا واحدة من قبل ام الميت وان سفلت وام ابنه وهي امراة الجد ٥
وتفسير ذلك رجل مات وترك امه وجدتيه ام امه وام ابيه فلامه الثلث وما بقي فللعصبة
وسقطت الجدتان وان ترك امه وجدته من قبل امه وجدته من قبل ابيه وجدته ام جده
وجدته ام ابي جده فلامه الثلث وما بقي فللعصبة وسقطن الجدات كلهن ولا يرثن مع الام
على حال وان ترك جدتيه ام ابيه وام امه وعصبته فللجدتين السدس بينهما نصفان وما
بقي فللعصبة وان ترك جدتي امه ام امها وام ابيها وجدتي ابيه ام امه وام ابيه فللثلث
الجدات السدس لجدتي ابيه ولاحدى جدتي امه من قبل امها وسقطت احدى جدتي امه
من قبل ابيها وان ترك جدتي ام امه احداهما من قبل ابيها والاخرى من قبل امها وترك
جدتين ام ابيه احداهما من قبل ابيه والاخرى من قبل امه فلاربع جدات السدس بينهن
بالسوية جدتي جده ولاحدى جدتي ام ابيه من قبل امها وسقطت احدى جدتي ام امه
من قبل امها وسقطت احدى جدتي ام امه من قبل امها ولاحدى جدتي ام ابيه من قبل ابيها
وان ترك جدتي جده ام امه من قبل امها ومن قبل ابيها وترك جدتي جدة ابيه من قبل امه
احداهما من قبل امها والاخرى من قبل ابيها وترك جدتي ام جده من قبل امها ومن قبل ابيها
وترك جدتي ابي جده من قبل ابيه ومن قبل امه فللخمس الجدات السدس بينهن بالسوية
لجدتي ابي جده ولاحدى جدتي ام جده من قبل امها ولاحدى جدتي جدة ابيه من قبل امها
وسقطن الثلاث البواقي وان ترك جدتي جد جده وجدتي جده ام ابيه وجدتي جدة جده
وجدتي ام ابي جده وجدتي جدة جدته من قبل امه فانه يرث منهن ست جدات السدس

بينهن

بينهن بالسوية احدى جدتي جدة جدته من قبل امها واحدى جدتي جدة ام ابيه من قبل امها واحدى
جدتي جدة جده من قبل امها واحدى جدتي ام ابي جده من قبل امها وجدتي جدة كلتاهما ٥
وسقطن الاربع البواقي وان ترك احدى امه وجدتي ابيه وجدتيه فللجدتين السدس بينهما
نصفان لانهما اقرب وسقط ما بقي فان ترك جدتي امه من قبل امها السدس وسقطن البواقي فان
ترك جدتيه ام امه وام ابيه وترك جدة فللجدتين جميعا السدس بينهما نصفان وما بقي فللجد
فان ترك احدى ابيه وترك جدته فلاحدى جدتي ابيه من قبل امه السدس وما بقي فللجد وسقطت
احدى جدتي ابيه من قبل ابيه لانها ام الجد ولا ترث مع ابنها شيئا فان ترك جدتي امه وجدتي ابيه
وجده فلاحدى جدتي امه من قبل امها واحدى جدتي ابيه من قبل امه السدس بينهما نصفان
وما بقي فللجد فان ترك جدتي ام ابيه وجدتي جده وجدتي ام امه وترك ابا جده فلاحدى
جدتي ام امه من قبل امها السدس واحدى جدتي ام ابيه من قبل ابيها واحدى جدتي جده
من قبل امه السدس بينهم وما بقي فلابي جده وسقط ما بقي فان لم يكن معها ابو الجد وكان معهن
الجد فلاحدى جدتي ام امه من قبل امها واحدى جدتي ام ابيه من قبل امها السدس بينهما
وما بقي فللجد وسقط ما بقي فان لم يكن معهن الجد ولا ابو الجد ولكن معهم الام فللام الثلث
وما بقي فللعصبة وسقطن الجدات وهذا كله قياس قول علي وزيد وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد بن الحسن

باب الرد على ذوي السهام والموالي في قول علي رضي الله عنه وحده

كان علي بن ابي طالب
كرم الله وجهه يقول اذا كان للميت وارث ذو سهم وبنو عم وموالي كان للوارث ذي السهم
سهمه وما بقي فلبني العم دون الموالي واذا لم يكن للميت بنو عم وكان له وارث ذو سهم اعطي ذا
السهم سهمه وما بقي فللموالي وان لم يكن للميت بنو عم ولا موالي وكان له ورثة لا يحوزون
الميراث رد عليهم ما بقي بقدر سهامهم الا الزوج والمراة فانه لم يكن يرد عليهما شيئا وتفسير
ذلك رجل مات وترك ابنته وامه وابنة عمه ومواليه فلابنته النصف ولامه السدس وما
بقي فلبني عمه وسقط الموالي فان لم يكن له بنو عم وترك ابنته وامراته ومواليه فللامراة
الثمن ولابنته النصف وما بقي فلمواليه فان لم يكن له بنو عم ولا موالي وترك ابنته وامه
فلابنته النصف ولامه السدس وما بقي فبين الابنة والام على اربعة اسهم ما بقي وللام
سهم على قدر مواريثهما في الاصل فان ترك اخته لامه وامراته وامه فلامه الثلث ولامراته
الربع ولاخيه لامه السدس وما بقي فبين الام والاخت على ثلاثة اسهم للام سهمان وللاخت
سهم على قدر مواريثهما في الاصل ولا يرد على امراته شيئا فان ترك اختا لاب وام واختا لام وجدته
فللاخت من الاب النصف وللاخت من الام السدس وللجدة السدس وما بقي يرد عليهن
على خمسة للاخت من الاب ثلاثة وللاخت من الام سهم وللجدة سهم فيقسم جميع المال
على خمسة اسهم للاخت من الاب ثلاثة وللاخت من الام واحدة وللجدة واحد فان ترك
اختا لاب وام واختا لام وجدة فللاخت من الاب والام ثلاثة اخماس المال وللاخت من الام
الخمس وللجدة الخمس وهذا والاول سوا فان ترك اختا لاب وام واختا لام وامراة فللاخت
من الاب والام النصف وللاخت من الام السدس تكملة الثلثين وللمراة الربع وما بقي يرد على
الاخت من الاب والام

كذا وجد في الاصل المنتسخ هذا

واصل فريضتهم من ستة عشر سهما للمراة الربع اربعة ويبقى اثنا عشر للاخت من الاب والام

ثلاثة ارباع الاثني عشر وهو تسعة اسهم وللاخت من الاب ربع اثنا عشر وهو ثلاثة اسهم فان تركت ابنة وابنة ابن وامراة وامًّا فللابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وللام السدس وللمراة الثمن وما بقي يرد على الابنة وابنة الابن والام على خمسة اسهم للابنة من ذلك ثلاثة اسهم ولابنة الابن سهم وللام سهم فتقسم الفريضة على اربعين سهمًا للمراة من ذلك الثمن خمسة اسهم وبقي خمسة وثلاثون سهمًا ثلاثة اخماس من ذلك للابنة وهو واحد وعشرون سهمًا ولابنة الابن الخمس وهو سبعة اسهم وللام الخمس اربعة اسهم فذلك اربعون سهمًا امراة ماتت وتركت زوجها وامها فللزوج النصف وللام الثلث وما بقي رد على الام خاصة فيصير للزوج النصف وللام النصف فان تركت زوجها وابنتها وجدتها فللابنة النصف وللجدة السدس وللزوج الربع وما بقي رد على الابنة والجدة على اربعة اسهم للابنة ثلاثة اسهم وللجدة سهم فان تركت زوجها وجدتها واخاها لامها فللزوج النصف وللاخ من الام السدس وللجدة السدس وما بقي رد على الجدة والاخ من الام نصفين وهذا كله قياس قول علي عليه السلام وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

باب ذوي الارحام

ممن لا فريضة لهم اذا لم يكن عصبة ولا موالي في قول ابي حنيفة وابي يوسف على قياس قول علي عليه السلام وهو قول محمد بن الحسن ايضًا قال كان ابو حنيفة ينزل ذوي الارحام بمنزلة ذوي الرحم التي تدلي بها وينظر الى الاقرب فالاقرب فيعطيه المال وما كان من رحم من قبل الاب نظر الى اقربهم الى الاب فاعطاه المال وان كانت رحمًا من قبل الام نظر الى اقربهم من الام فاعطاه المال وان كان له قرابة من ولد اخوته وذو قرابة من قبل ابيه اعطاه فاذا قرابته من قبل اخوته فان كان له قرابة من ابيه وذو قرابة من امه نظر الى اقربهم من ابيه واقربهم من امه فورثهم المال وترك ما سوى ذلك وتفسير ذلك رجل مات وترك جدا ابا امه وترك ابنة اخ لام فالمال للجد وسقطت ابنة الاخ للام في قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد فان المال لابنة الاخ من الام لانها من ولد الام فان تركت ابنة اخ لاب وام ولاب وجدا ابا ام فهو سوا في القولين على ما وصفت لك فان تركت عمة وابنة اخ فالمال لابنة الاخ وسقطت العمة فان تركت ابنة ابنة وجد ابو الام فالمال لابنة الابنة وسقط الجد ابو الام فان تركت ابنة ابنة وابنة ابنة ابن فالمال لابنة الابنة وسقطت ابنة ابنة الابن فان ترك ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات متفرقات فللخالة من الاب الثلث وما بقي فللعمة من الاب والام وهو الثلثان وسقط ما سوى ذلك فان ترك ابن ابنة وابنة ابنة اخرى اوهما ولد ابنة واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ثلاث بنات اخوة متفرقات وثلاث خالات وثلاث عمات فلابنة الاخ من الام السدس وما بقي فلابنة الاخ من الاب والام وسقط ما سوى ذلك وهذا قول محمد وقال ابو يوسف بعد ذلك المال لابنة الاخ من الاب والام وسقط ما سوى ذلك فان ترك ثلاث بنات اخوة متفرقين وامراة فللمراة الربع وما بقي فلابنة الاخ من الاب والام ولابنة الاخ من الام على ستة اسهم لابنة الاخ من الام سهم وما بقي فلابنة الاخ من الاب والام وهو خمسة اسداس وهذا قول محمد وفي قول ابي يوسف الاخر ما بقي لابنة الاخ من الاب والام فان ترك ثلاث اخوال متفرقين وعما لام فللخال من الاب والام الثلث وما بقي فللعم من الام وهو الثلثان فان ترك ابنة اخ لام وعمة لاب وام وخالة لاب فالمال لابنة الاخ من الام وسقط ما سوى ذلك فان ترك ثلاث بنات خالات متفرقات

فالمال لابنة الخالة من الاب والام وسقط ما سوى ذلك فان ترك ابنة اخ لاب وام وابنة اخ لاب فالمال لابنة الاخ من الاب والام فان ترك ابنة ابن اخ لاب وام وابنة اخ لاب فالمال لابنة الاخ من الاب وسقطت ابنة ابن اخ من الاب والام فان ترك ابنة ابن اخ لاب وام وابنة ابن اخ لام فالمال لابنة ابن الاخ من الاب كان او لاب وام وسقطت ابنة الاخ من الام فان ترك ابنة ابن اخ لاب وترك عمته اخت ابيه لابيه وامه فالمال لابنة ابن الاخ للاب وسقطت العمة فان ترك ابن عمته وعمة ابيه فالمال لابن عمته وسقطت عمة ابيه فان ترك ابنة ابن عمه لابيه وعمة ابيه لابيه وامه فالمال لابنة ابن عمه لابيه وسقطت عمة ابيه فان ترك خالة امه وابنة خالة فالمال لابنة خاله وسقطت خالة امه فان ترك ابن ابن خالة امه وعم امه فالمال لابن ابن خاله وسقط ما سوى ذلك فان ترك ثلاث بنات اخوات متفرقات فلابنة الاخت من الاب والام النصف ثلاثة اسهم ولابنة الاخت من الاب السدس تكملة الثلثين ولابنة الاخت من الام السدس وما بقي يرد عليهم على قدر انصبائهم فتكون الفريضة على خمسة اسهم لابنة الاخت من الاب والام ثلاثة اخماس المال ولابنة الاخت من الاب خمس المال ولابنة الاخت من الام خمس المال وهو قول محمد وقال ابو يوسف بعد ذلك المال لابنة الاخت من الاب والام وسقط ما سوى ذلك فان ترك ثلاث بنات اخوة متفرقين فلابنة الاخ من الام السدس وما بقي فلابنة الاخ من الاب والام وسقطت ابنة الاخ من الاب وهذا قول محمد وقال ابو يوسف بعد ذلك المال لابنة الاخ من الاب والام فان ترك ثلاث بني اخوات متفرقات فلابن الاخت من الاب والام ثلاثة اخماس المال ولابن الاخت من الاب خمس المال ولابن الاخت من الام خمس المال في قول ابي يوسف الاول وهذا قول محمد وهذا وبنات الاخوات المتفرقات سوا وقال ابو يوسف بعد ذلك المال لابن الاخت من الاب والام لانه عصبة وسقط ما سوى ذلك فان ترك ثلاث عمات متفرقات لم يدع وارثا غيرهن فالمال للعمة من الاب والام وسقط ما سوى ذلك فان ترك ثلاث خالات متفرقات لم يدع وارثا غيرهن فالمال للخالة من الاب والام وسقط ما سوى ذلك محمد بن الحسن عن يعقوب عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال في ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات متفرقات لم يدع وارثا غيرهن فان للخالة من الاب والام الثلث وما بقي فللعمة من الام والاب وسقط ما سوى ذلك فان ترك ثلاث بنات عمات متفرقات وثلاث بنات خالات متفرقات فلابنة الخالة من الاب والام الثلث ولابنة العمة من الاب والام ما بقي وهو الثلثان وسقط ما سوى ذلك فان ترك ثلاث اخوات متفرقين كان المال للخال من الاب والام فان ترك ثلاثة اعمام متفرقين كان المال للعم الاب والام فان ترك ثلاثة اخوال متفرقين وثلاثة اعمام متفرقين كان المال للعم من الاب والام وسقط ما سوى ذلك من الاعمام والاخوال فان ترك خالا وخالة لم يدع وارثا غيرهم فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عما وعمة فالمال للعم وسقطت العمة لان العم ذو سهم وهو عصبة فان ترك ابن خال وابن خالة فان لابن الخال الثلثين ولابن الخالة الثلث وهو قول محمد وقال ابو يوسف بعد ذلك المال بينهما نصفان فان ترك ابنة خال وابن خالة فلابنة الخال الثلثان ولابن الخالة الثلث وهو قول محمد ابن الحسن قال ابو يوسف بعد ذلك لابن الخالة الثلثان ولابنة الخال الثلث فان ترك ابنة خال وابن خال وله خال واحد او خالين متفرقين فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة خالة وابن خالة وهما ولد خالة واحدة او خالتين متفرقتين فهو سوا والمال بينهما للذكر

مثل حظ الانثيين فان ترك ابن عمته وابن عم فالمال لابنة العم وسقط ابن العمة فان ترك ابن عمته وابنة عمته وهما ولد عمة واحدة او عمتين متفرقين فهو سوا للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابن عمته لاب وام وابن عم لام فالمال لابنة العمة وسقط ابن العم لام فان ترك ابن عمته لام وابن عمته لاب فالمال لابن العمة للاب وسقط ابن العمة للام فان ترك عما لام وعمة لاب فالمال للعمة للاب وسقط العم لام فان ترك ابنة اخ لاب وعمة فالمال لابنة الاخ دون العمة لانها من ولد الاب والعمة من ولد الجد وحدثنا ابو يوسف عن ابي اسحاق الشيباني عن الشعبي انه قال في ابنة اخ وعمة ان المال لابنة الاخ فان ترك ابن اخت لاب وعمة فالمال لابن الاخت من الاب وسقطت العمة فان ترك ابنة ابنة اخ لاب وعمة فالمال لابنة ابنة الاخ دون العمة لانها من ولد الاب فان ترك ابن اخ لام وعمة فالمال لابن الاخ من الام وسقطت العمة وقال ابو يوسف في بنت اخ لاب وام وابنة اخ وابن اخت لاب وام المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين لابن الاخت الثلثان ولابنة الاخ الثلث في القول الاخر وهو قول محمد وقال محمد لابن الاخت الثلث ولابنة الاخ الثلثان قال وبنو الاب والام وان تعدوا اقرب من بني الجد وان قربوا وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف على ما فسرت لك على قياس قول علي بن ابي طالب وقول محمد مثل قول ابي يوسف الاول واذا هلك الرجل وترك جدا ب الام وقال ابو يوسف ومحمد المال لابن الاخ من الام وهو اولى من الجد لانه من ولد الام وقول محمد هذا احب القولين الينا وكذلك ابنة الاخ لاب وجد ابو ام في قولهم جميعا على ما وصفت لك واذا هلك الرجل وترك ابنة ابنة وابن ابنة اخرى او هما جميعا ولد بنت واحدة فذلك سوا والمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بمنزلة ابن ابن وابنة ابن كانا ابني ابن وجدا وابني ابنتين متفرقين واذا ترك الرجل ابنة ابنة وابنة ابنة ابن فالمال لابنة الابنة دون ابنة ابنة الابن لان هذه بمنزلة ابن ابن وابن ابن ابن فالمال لاقربهما وكذلك لو ترك ابنة ابنة وابنة اخ لاب وام كان المال لابنة الابنة دون ابنة الاخ فان ترك ابنة ابنة وابن ابنة ابنة كان المال لابنة الابنة دون الباقي فان ترك ابنة ابنة وابنة اخ لاب وام كان المال لابنة الابنة دون ابنة الاخ فان ترك ابنة ابنة ابنة وابنة اخ كان المال لابنة ابنة الابنة دون ابنة الاخ ولد الصلب وان بعدوا اقرب من ولد الاب وان قربوا ما لم يات ذو سهم فيكون احق ممن لا سهم له فان ترك جده ابا امه وخالا لاب وام فالمال للجد دون الخالة فان ترك خالا لاب وام وابن اخ لام كان المال لابن الاخ من الام فان ترك ابنة اخ لام وخالا لاب وام كان المال لابنة الاخ من الام فان ترك ابنة اخت لاب وخالا او خالة فالمال لابنة الاخت دون الخال والخالة فان ترك ابنة ابنة اخت لام وخالة او خالا لاب وام فالمال لابنة ابنة الاخت من الام وان بعدت لان ولد الام وان بعدوا اقرب من ولد الجد وان قربوا فان ترك عمة لاب وام وجدا ابا ام وابنة فالمال لعمته دون الجد لانهما من ولد جده فولد جده احق من الجد ابي ام الاب فان ترك جدة ابا امه وعمته لابيه وامه فللجد المال وسقطت العمة من الاب والام الا ترى انه احق بالمال من الخال فكذلك هو احق بالمال من العمة وان ترك ابن اخته لامه وعمته كان المال لابن اخته لانه من ولد الام فان ترك ابنة ابنة اخت لام وعمة فالمال لابنة ابنة الاخت من الام فان ترك ابنة ابنة وجدا ابا ام فان في قياس قول ابي حنيفة في هذا الذي قاسه على قول علي بن ابي طالب عليه السلام ان المال للجد ابي الام واما ابو يوسف

فانه

فانه راى المال لابنة الابنة لانها من ولد الصلب فهي احق بالمال من الجد وبه ناخذ وكذلك ابن الابنة وابنة الابنة فان ترك عمة لامه وابنة عمة لابيه وامه فالمال للعم من الام فان ترك ابنة عمه لامه وابنة عمته لابيه وابنة ابنة عمه لابيه وامه فالمال لابنة عمه لابيه فان ترك ابنة عمته لابيه وامه وابنة خالة لابيه او ابنة خالة لامه او ابنة خاله لابيه وامه فلابنة الخال الثلث ولابنة العمة الثلثان فان ترك خالة لامه وعمته لابيه وامه فللخالة لامه الثلث وللعمة لابيه وامه الثلثان لانهما من قرابتين متفرقتين فان ترك ابن خالة لابيه وعمته لامه كان الميراث لعمته لامه وسقط ابن خاله لابيه وامه فان ترك خالته لامه وابن عمته لابيه وامه كان المال لخالته لامه وسقط ابن عمته لابيه وامه فان ترك خاله لابيه او لابيه وامه او لامه وابن عمته لابيه وامه فالمال للخال دون ابنة العمة لانه اقرب فان ترك جد امه ابا امها وجد امه ابي امه فللجد ابي الام الثلث وللجد ابي الاب الثلثان فان ترك خالة لابيه وامه وعمته لامه او عمته لابيه كان للخالة الثلث وللعم او العمة الثلثان فان ترك عما وعمة لام كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابن عم لام وابنة عم لام وابوهما واحد او اثنان فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة اخ وابن اخ لام وابوهما واحد او اثنان فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن اخ لام وابنة اخت لام فالمال بينهما نصفان ان ترك ابنة اخ لاب وام وابن اخت لام فالمال بينهما نصفان فان ترك ابنة اخ لاب وام وابن اخت لاب وام فلابنة الاخ الثلثان ولابن الاخت في قول محمد الثلث وقال ابو يوسف بعد ذلك للذكر الثلثان وهو ابن الاخت وللانثى الثلث وهي ابنة الاخ ولا يشبه هذا ابني الاخوة من الام لان هولا يرثون على مواريث ابايهم في القول الاول فان ترك ابنة ابن خال وابن ابنة خال ولم يدع وارثا غيرهما فالمال بينهما على ثلاثة اسهم لابنة ابن الخال الثلثان ولابن ابنة الخال الثلث وهو قول محمد وقال ابو يوسف بعد ذلك المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة ابنة خال وابن ابن خالة فالمال بينهما على ثلاثة اسهم لابنة ابنة الخال الثلثان ولابن ابن الخالة الثلث وهو قول محمد بن الحسن وقال ابو يوسف بعد ذلك المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابن ابن خال وابن ابن خالة فالمال بينهما على ثلاثة اسهم لابن ابن الخال الثلثان ولابن ابن الخالة الثلث وهو قول محمد بن الحسن وقال ابو يوسف بعد ذلك المال بينهما نصفان فان ترك ابن ابن خال وابن ابن خال اخر فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابن خال وابنة ابن خال اخر فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابن ابن خالة وابنة ابن خالة اخرى وامهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابن خال وابنة خالة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابن ابنة خالة وابن ابن خالة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابن ابنة خالة وابنة ابن خالة فالمال بينهما على ثلاثة اسهم لابنة ابن الخالة الثلثان ولابن ابن الخالة الثلث في قوله الاول وهو قول محمد ثم قال ابو يوسف بعد ذلك للذكر الثلثان وللانثى الثلث واذا هلك الرجل وترك جده ابا امه وترك ابن ابنة اخ لابيه وامه فالمال للجد في قياس قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد المال لابن ابنة الاخ وكذلك ابن ابنة ابنة اخ لاب وام او لاب وجد ابا ام في قولهم على ما وصفت لك قال محمد بن الحسن فان ترك ابنة اخت لاب وام وابنة اخت اخرى لاب وام فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن اخت لاب وام وابنة اخت لاب وام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين لابن

الاخت الثلثان ولابنة الاخت الثلث اذا كانا ولدا اخت واحدة او اختين فهو سوا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقولنا فان ترك ابن اخت لاب وام وابنة اخت اخرى لاب وام وابنة اخت اخرى لاب وام فالمال بينهم على اربعة اسهم لابن الاخت سهمان ولكل ابنة اخت سهم فيكون المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة اخت لاب وام وابن اخت اخرى لاب وام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين تقسم الفريضة على خمسة اسهم لكل ابن اخت سهمان ولابنة الاخت سهم وسوا ان كانت الاخت واحدة واختين او ثلاث فهو سوا على ما فسرنا لك فان ترك ابن ابنة اخت لاب وام وابن ابن اخت لاب وام فالمال بينهما على ثلاثة اسهم لابن ابن الاخت الثلثان ولابن ابنة الاخت الثلث في قوله الاول وهو قول محمد وقال ابو يوسف بعد ذلك المال بينهما نصفان فان ترك ابنة ابنة اخت لاب وام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين لابن ابن الاخت الثلثان ولابنة ابنة الاخت الثلث وسوا ان كانت امهما واحدة او اثنتين فان ترك ابنة ابن اخت وابن ابن اخت اخرى فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين لابن ابن الاخت الثلثان ولابنة ابنة الاخت الثلث سوا ان كانت امهما واحدة او اثنتين فان ترك ابنة ابن اخت لاب وام وابنة ابن اخت اخرى لاب وام وابن ابن اخت اخرى لاب وام فالمال بينهم على اربعة اسهم لابن ابن الاخت سهمان ولكل واحدة منهما سهم وسوا ان كانوا ولد اخت واحدة او ثلاث او اثنتين فان ترك ابن ابن اخ لام وابنة ابن اخت لام فالمال بينهما نصفان وكذلك لو كان ابوهما واحدة كان المال بينهما نصفان فان ترك ابن ابن اخ لام وابن ابن اخت لام فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لام وابنة ابن اخ لام فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخت لام وابنة ابنة اخ لام فالمال بينهما نصفان وكذلك لو كانا ولد اخت واحدة او ولد ابن اخ واحدة وهذا كله قياس قول ابي حنيفة وقول ابي يوسف وقولنا واذا مات الرجل وترك خالة لام وترك عمة لاب وام فللعمة الثلثان وللخالة الثلث فان ترك عمة لام وخالة لاب وام فللعمة الثلثان وللخالة الثلث والخالة من الاب والام او من الاب او من الام في هذا كله سوا وكذلك العمة ان كانت لاب وام او لاب او لام فهو سوا في هذا كله فان ترك عما لام وابنة عم لاب وام فالمال للعم للام وسقطت ابنة العم لاب وام فان ترك ابن عم لام وابن ابنة عم لاب وام فالمال لابن العم للام وسقط ابن ابنة العمة لاب وام فان ترك ابنة عم لام وابن ابنة عم لاب وام فالمال لابنة العم للام لانها اقرب الى الميت وسقط ابن ابنة العم لاب وام فان ترك ابنة عمه لاب وام وابنة خاله لاب وام فلابنة العمة الثلثان ولابنة الخالة الثلث فان ترك ابنة عمه لاب وام وابنة خاله لاب فلابنة العمة الثلثان ولابنة الخالة الثلث وكذلك ان كانت ابنة العمة لاب وام او كانت لاب فهو سوا على ما وصفت لك فان ترك ابنة عمه لاب وام وابنة اخ لام فالمال لابنة الاخ للام وسقطت ابنة العمة لاب وام فان ترك ابنة عمه لاب وام وابنة اخت لام فالمال لابنة الاخت من الام وسقطت ابنة العمة لاب وام فان ترك ابنة ابنة اخت لام او ابن ابنة اخت لام او ابنة ابن اخ لام او ابنة عمه لاب وام فالمال في هذا كله لولد الاخ وكذلك لو كان ابن ابن اخ لام او ابنة ابنة اخ لام كان احق بالميراث لانه اقرب الى الميت فان ترك ابنة اخ لام وابن عم لام فهو سوا في هذا كله والمال في هذا كله لولد الاخ او ولد ولد الاخ او الاخت ايهما كان لانهما له اقرب وان سفل فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابن اخ لاب وام ولم يدع وارثا غيرهما فان المال لابنة ابن الاخ لاب وام فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة

ابن اخ لاب فالمال لابنة ابن الاخ لاب فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابنة اخ لاب وام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين لابن ابنة الاخ الثلثان ولابنة ابنة الاخ الثلث فان تركت ابنة اخ لاب وام وابنة ابنة اخ لاب وام وامهما واحدة فهو سوا ان كانت امهما واحدة او اثنتين فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة اخ لام او ابن اخ لام فالمال لابن الاخ او لابنة الاخ لام لان ابن الاخ اقرب من ابنة الاخ لاب وام فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابن ابنة اخ لام فالمال بينهم على ستة اسهم لابن ابنة الاخ من الاب والام خمسة اسهم ولابن ابنة الاخ من الام سهم وهو قول محمد وقال ابو يوسف بعد ذلك المال لابن ابنة الاخ للاب والام فان ترك ابن ابنة اخ لاب وابن ابنة اخ لام فالمال بينهما على ستة اسهم في قوله الاول وهو قول محمد بن الحسن وفي قوله الاخر على ما وصفت لك المال لابن ابنة الاخ لاب فان ترك ابنة ابنة اخ لاب وام او ابنة ابنة اخ لاب وام او ابنة ابنة اخ لاب وابنة ابنة اخ لام او ابنة ابن اخ لام كان سوا المال بينهم على ستة اسهم في قوله الاول وهو قول محمد وقال ابو يوسف بعد ذلك لا يرث الذي من قبل الام شيا الا ترى ان رجلا لو هلك وترك اخاه لابيه وامه واخاه لامه ان للاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام فكذلك اولادهما يرثون ما يرث الابا من قبل انهما يدليان بقرابة جدهما في قول محمد فان ترك خالا لاب وخالا لام وخالة لاب وام ولم يدع وارثا غيرهما فالمال كله للخالة من الاب والام فان ترك خالا لاب وام وخالة لاب او خالة لام فالمال للخال ولو هلك الرجل وترك ابنة عم لاب وام وعمة لاب وام فالمال للعمة فان ترك ابنة عم لاب وام وابنة عمة لاب وام وعمة لاب وام فالمال للعمة من الاب والام ~~كبيرة~~ فان ترك عمة لاب وابنة عم لاب وام فالمال للعمة للاب فان ترك ابنة عم لاب وام وابنة عمة لاب وام او ابن عمة لاب وام او ابن عمة لاب وام فالمال لابنة العم لاب وام فان ترك ابنة عمة لاب وام فالمال لابنة العم لاب وام فان ترك ابنة عمة لاب وام وابن عم لام فالمال لابنة العم للاب فان ترك عما لام وخالا لام وابن فللخال الثلث وللعم الثلثان فان ترك عما لام وخالا لاب فللعم الثلثان وللخالة الثلث فان ترك ابنة عم لاب وخالا لاب او لام او لاب وام فالمال للخال فان ترك ابنة عم لاب وام او لاب او لام فهو سوا والمال للخال فان ترك جدة ابا امه وترك ابنة عم لاب وام او لاب او لام فالمال للجد ابو الام فان ترك عما لام وجدا ابا ام الام فالمال للجد فان ترك ابنة عم لاب وام وابن عمة لاب وام فالمال لابنة العم وكذلك لو كانت ابنة عم لاب وام وابن عمة لاب وام او لاب فهو سوا على ما وصفت لك وفسرت لك في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقولنا

باب الغرقى في قول ابي بكر الصديق حين امر زيد بن ثابت ان يقسم بين اهل اليمامة وقول عمر بن الخطاب وقول علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم

كانوا يقولون في القوم يغرقون جميعا لا يعلم ايهم مات اول او الحايط يقع على القوم جميعا فيقتلهم ولا يعلم ايهم مات اول وفي القوم يقتلون جميعا لا يعلم ايهم مات اول قال كانوا لا يورثون الموتى بعضهم من بعض ويورثون الاحيا من الاموات وتفسير ذلك اخوان غرقا جميعا لاحدهما ابن وللاخر ابنة وقد ترك كل واحد منهما العدد هم

يورث ابن احدهما جميع ما ترك ويورث ابنة الاخر نصف ما ترك وما بقي فللعصبة فان لم تكن عصبة اقرب اليهم من ابن اخيه كان ما بقي له اخوان غرقا جميعا لا يعلم ايهما مات اول وتركا اما وترك كل واحد منهما الف درهم فلامهما ثلث ما ترك كل واحد منهما وما بقي فللعصبة ولا يرث واحد منهما من اخيه شيئا وكذلك لو قتلا جميعا وكذلك لو وقع عليهما حائط فقتلا جميعا وكذلك لو ماتا جميعا ولا يعلم ايهما مات اول وترك كل واحد منهما الف درهم ولكل واحد منهما عصبة فانه يصير ما ترك الزوج لعصبته ويصير ما تركت المراة لعصبتها ولا يرث واحد منهما من صاحبه شيئا اخوان ماتا جميعا وتركا اختا لهما وترك كل واحد منهما الف درهم فللاخت النصف وما بقي فللعصبة فيصير للاخت الف درهم اخوان مات احدهما قبل الاخر ولا يعلم ايهما مات اولا ولا ايهما مات اخرا فانهما يورثان كما يورث الغرقى ولا يرث واحد منهما من صاحبه شيئا وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن وافقوا ابا بكر وعمر وزيدا فيما امر وابه عمر بن عبد العزيز

باب ميراث ابن الملاعنة في قول علي رضي الله عنه وحده

قال علي بن ابي طالب عليه السلام يجعل ميراث ابن الملاعنة بمنزلة ميراث غيره يعطي كل ذي سهم سهمه فان فضل شيء رد على كل ذي سهم بقدر سهمه الا الزوج والمراة فان لم يكن له وارث ذو سهم وله قرابة جعل كل ذي قرابة بمنزلة الرحم الذي يدلي بها ثم يورثهم المال ولا يجعل في بيت المال شيئا الا ان يكون له وارث ذو سهم ولا قرابة جعل ماله في بيت المال وتفسير ذلك ابن الملاعنة مات وترك ابنته وامه فلابنته النصف ولامه السدس وما بقي رد عليهم على اربعة للابنة من ذلك ثلاثة اسهم فان ترك امه واخاه فلامه الثلث ولاخيه السدس لانه اخ لام وما بقي يرد عليهما على ثلاثة اسهم للام من ذلك سهمان وللاخ من الام سهم فان ترك امه واخاه واخته فلامه السدس ولاخيه ولاخته الثلث لكل واحد السدس وما بقي يرد عليهم على ثلاثة اسهم للام من ذلك سهم وللاخ من الام سهم وللاخت سهم فيقسم المال بينهم اثلاثا وان ترك جدة من قبل امه وجدته وامراته فلامراته الربع ولجدته السدس وما بقي يرد على جدته من قبل امه خاصة لانها ذو سهم وذو السهم احق ممن لا سهم له فان ترك ابنته وجده ابا امه وجدته من قبل امه واخاه واخته وامراته فلابنته النصف ولامراته الثمن ولجدته السدس وما بقي يرد على ابنته وعلى جدته على اربعة اسهم للابنة من ذلك ثلاثة اسهم وللجدة سهم ويسقط الاخ والاخت لانهما لام ولا يرث واحد منهما شيئا وكذلك يسقط فان ترك جدة وجدته من قبل امه وجده ابا امه وابنة اخته وابنة اخيه وامراته وخاله وخالته فلامراته الربع ولامه الثلث وما بقي يرد على الام خاصة ويسقط ما سوى ذلك فان ترك ابنته وابنة ابنه وامراته وامه واخاه واخته وجده ابا امه وجدته فلابنته النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وللام السدس وللمراة الثمن وما بقي يرد على الام والابنة وابنة الابن على خمسة اسهم على قدر ما ورثوا في الاصل للابنة من ذلك ثلاثة اسهم ولابنة الابن سهم وللام سهم ويسقط الجد والاخوة ابنة ملاعنة ماتت وتركت زوجها وامها فللزوج النصف وللام الثلث وما بقي يرد على الام خاصة فيصير المال بين الزوج والام نصفين فان تركت زوجها وامها واخاها وجدا ابا امها وابنة وابنة ابن فللابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وللام السدس وللزوج الربع ويسقط ما سوى

ذلك

ذلك وهذه الفريضة عائلة بنصف سهم فهي من ستة اسهم ونصف فان تركت ابنتين وزوجا وابن اخ وابنة اخت وخالا وجدا ابا ام وجدة فللابنتين الثلثان وللزوج الربع وللجدة السدس ويسقط ما سوى ذلك فان ترك ابنا واما فللام السدس وما بقي فللابن فان تركت ابنة وابن ابن وابنة ابن واما وزوجا فللابنة النصف وللام السدس وللزوج الربع وما بقي فبين ابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الانثيين فان تركت زوجا واما واخا فللزوج النصف وللام ثلث المال كاملا وللاخ السدس ابن ابن ملاعنة مات وترك ابنة وعما فللابنة النصف وما بقي يرد على الابنة ويسقط العم لانه عم لام فان ترك امه وجدته من قبل ابيه وهي الملاعنة فللام الثلث وما بقي يرد عليها وسقطت الجدة فان ترك ثلاث اخوات متفرقات وعما واما فللاخت من الاب والام النصف وللاخت من الاب السدس ويسقط العم فان ترك جدتيه ام امه وام ابيه وهي الملاعنة وترك اخا لاب وام واخا لام واخا لاب فللجدتين السدس وما بقي يرد عليهما نصفين فيصير المال بينهما نصفين ابنة ابن ملاعنة ماتت وتركت زوجا وابا وجدتيها من قبل ابيها ومن قبل امها فللزوج النصف وللجدة من قبل الام السدس وما بقي فللاب ابن ابنة ملاعنة او ابنة ابنة ملاعنة مات وله مال فانه يقسم ميراثه كما يقسم غير ذي الملاعنة في جميعه وولد الزنا بمنزلة ابن الملاعنة في جميع ما ذكرنا وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

باب ميراث ابن الملاعنة في ذوي الارحام ممن لا فريضة له والزوج والمراة في قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه

قال علي بن ابي طالب عليه السلام اذا ترك ابن الملاعنة وارثا ذا سهم وذا قرابة ممن لا سهم له وامراة او ابنة ملاعنة تركت هؤلاء وتركت زوجا اعطي ذا السهم سهمه ويرد ما بقي على ذي السهم بقدر سهمه الا الزوج والمراة ولم يعط ذا القرابة الذي لا سهم له شيئا وكان يقول ذو السهم احق ممن لا سهم له فان لم يكن له وارث ذو سهم وكان له ذا قرابة انزل كل ذي رحم محرم بمنزلة الرحم التي يدلي بها ممن لا سهم له ثم يورثهم على قدر ذلك وتفسير ذلك ابن ملاعنة مات وترك جده ابا امه وجدته وابن اخيه وابنة اخته وامراة فللمراة الربع وللجدة السدس وما بقي يرد على جدته لانها ذو السهم ويسقط الجد وولد الاخ وذو السهم احق ممن لا سهم له فان ترك اختا لام وجدا ابا ام وخالة فللاخت من الام السدس وما بقي يرد عليهما لانها ذو سهم ويسقط ما سوى ذلك فان ترك جدا ابا ام وخالا وامراة فللمراة الربع وللجد الثلث لانه بمنزلة الام لانه يدلي بقرابتها وما بقي يرد على الجد خاصة ويسقط الخال لان الخال يدلي بقرابة الام وابو الام اقرب اليها من الخال فان ترك ابن اخ وجدا ابا ام فالمال للجد في قياس قول ابي حنيفة قاسه على قول علي بن ابي طالب وقال ابو يوسف ومحمد المال لابن الاخ للام في قياس قول علي فان ترك خالا وخالة وابن اخت وابنة اخ فلابن الاخت وابنة الاخ الثلث بينهما نصفان وما بقي يرد عليهما على قدر نصيبيهما ويسقط الخال والخالة فان ترك جدا ابا ام وابنة اخ وابوهما واحد او متفرقين فالمال للجد في قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد فالمال لابن الاخ وابنة الاخ بينهما نصفان ويسقط الجد فان ترك ابنة وابن اخ فللابنة النصف وما بقي يرد على الابنة خاصة ويسقط ابن الاخ فان ترك ثلاث خالات متفرقات وابن اخ وامراة الربع وما بقي فلابن الاخ ويسقط ما سوى ذلك ابنة ملاعنة

ماتت وتركت زوجا وجدا ابا ام وابن اخ فللزوج النصف وما بقي فللجد في قول ابي حنيفة واما في قول
ابي يوسف ومحمد فللزوج النصف وما بقي فلابن الاخ ويسقط الجد فان تركت زوجا وابنة ابن وخالا
وابنة اخ فللزوج النصف وما بقي فلابنة الابنة لانها بمنزلة الابنة ويسقط ماسوى ذلك ابن ملاعنة
مات وترك عما وخالا فللخال الثلث لانه بمنزلة الام وللعم الثلثان لانه بمنزلة الاب فان ترك جدته
من قبل ابيه وهي الملاعنة وترك اما فللام الثلث وما بقي رد على الام خاصة لانها ذو سهم
ولا يرث الجد مع الام على كل حال فان ترك جدتيه احداهما من قبل ابيه والاخرى من قبل امه
وترك اخا لاب واختا لام فللجدتين السدس بينهما نصفان وللاخت من الام السدس
وما بقي فللاخ من الاب فان ترك امراة وعما وعمة وثلاث خالات متفرقات فللمراة الربع وما
بقي فثلثه للخالة من الاب والام وما بقي بين العم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط
ماسوى ذلك امراة ولدت ولدين في بطن واحد او ثلاث اولاد او اكثر من ذلك نفاهم الزوج
ولاعن امهم فصاروا اولاد ملاعنة ومات اخوهم فانه يورث الذي ولد في بطنه واحد
بمنزلة الاخوة من الام لانه ليس لواحد منهم اب وكذلك ولد الزنا وهذا كله قول
ابي حنيفة وابي يوسف الذي قاسا على قول علي بن ابي طالب وهو قول محمد وكان ابو حنيفة
يورث كل ذي سهم بقدر سهمه من ورثة ابن الملاعنة فان فضل شي رد عليهم على قدر
انصبائهم الا الزوج والمراة فانه كان لا ينسبا بقرابتين فان لم يكن له وارث ذو سهم وكان له
ذو قرابة نظر الى اقربهم الى الميت واعطاه المال وانزل كل ذي رحم بمنزلة الرحم نزل بها الا
انه يعطي الاقرب فالاقرب وتفسير ذلك ابن ملاعنة مات وترك ابنة واما فللابنة النصف
وللام السدس وما بقي رد على الابنة والام على اربعة اسهم للابنة من ذلك ثلاثة اسهم
وللام سهم فان ترك امراته وجدته وجده ابا امه فلامراته الربع ولجدته السدس وما بقي
رد على الجدة خاصة ويسقط الجد فان ترك امراة وخالا وخالة وابن اخ وترك اخته فللمراة
الربع وللاخت السدس وما بقي رد على الاخت خاصة لانها ذو سهم فان ترك ثلاث خالات متفرقات
وامراة فللمراة الربع وما بقي فللخالة من الاب والام ويسقط ماسوى ذلك فان ترك ابن اخ
وابنة اخ وثلاثة اخوال متفرقين فالمال بين ابن الاخ وابنة الاخ نصفين ويسقط الاخوال
فان ترك ابنة ابنة وامراة وجدا ابا ام وخالا وخالة وابن اخ وابنة اخ فللمراة الربع وما بقي
فلابنة البنت ويسقط ماسوى ذلك ابنة ملاعنة ماتت وتركت زوجا وابن ابنة وابنة ابنة
وخالا وخالة وابنة اخ وجدا ابا ام فللزوج النصف وما بقي فلابنة الابنة وابن الابنة
للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط ماسوى ذلك فان تركت جدا ابا ام وابن اخت وزوجا
فللزوج النصف وما بقي فللجد في قول ابي حنيفة ابن ابن ملاعنة مات وترك امراته
وخالا وعمة فللمراة الربع وللخال الثلث وللعمة الثلثان فان ترك امراته وجدتيه
من قبل امه ومن قبل ابيه فلامراته الربع وللجدتين السدس بينهما نصفين وما بقي رد
على جدتيه بينهما نصفين فان ترك عما وعمة وخالا وخالة وجدا ابا ام وامراة وابن
اخت لام وابنة اخت لام فللمراة الربع وما بقي فللجد في قول ابي حنيفة واما في قول
ابي يوسف ومحمد فللمراة الربع وما بقي فبين ابن الاخت وابنة الاخت بينهما نصفين
ويسقط ماسوى ذلك ابنة ملاعنة ماتت وتركت زوجا وثلاث خالات متفرقات
وثلاث بنات اخوة متفرقين فللزوج النصف ولابنة الاخ من الام السدس وما بقي فلابنة

الاخ من الاب والام ويسقط ماسوى ذلك في قول ابي يوسف فان تركت ابني عم احدهما زوج فللزوج
النصف وما بقي فبينهما نصفان ابن ملاعنة مات وليس له ذو قرابة من قبل امه وله امراة
فللمراة الربع وما بقي فلموالي امه لانهم يعقلون عنه وهو بمنزلة موالي ابيه لو كان له
اب وكذلك ولد الزنا في جميع ما ذكرنا بمنزلة ولد الملاعنة وهذا كله قول ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد قاسوه على قول علي بن ابي طالب وابنة ولد الزنا وابن ولد الزنا في جميع
الفرايض بمنزلة ولد ابن الملاعنة وابنة الملاعنة

باب مواريث اهل الذمة والمملوكين واليهود والنصارى والمجوس وعبدة الاوثان اذا مات لهم ذو قرابة من المسلمين او مات احدهم وله قرابة من المسلمين في قول علي وزيد رضي الله عنهما

قالا لا يرث اهل الشرك
من اهل الذمة ولا من غيرهم احدا من المسلمين ولا يحجب لهم احد ولا يرث المسلمون احدا منهم
ولا يحجب باحد من المسلمين في مواريثهم وتفسير ذلك مسلم مات وترك ابنا نصرانيا وترك
اما مسلمة وترك اخوين نصرانيين وعما مسلما فللمراة الربع لا يحجبها الابن النصراني وللام
الثلث لا يحجبها الابن النصراني ولا الاخوان النصرانيان وما بقي فللعم المسلم فان ترك امراة مسلمة
واختا لاب وام نصرانية واختا لاب يهودية واختا لام مجوسية وترك اما مسلمة وابا مسلما
فللمراة الربع وللام ثلث ما بقي وما بقي فللاب فان ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض
الاولى منهن نصرانية والوسطى مسلمة والسفلى مجوسية وترك ابوين الام مسلمة والاب
نصراني وترك امراتين احداهما مسلمة والاخرى يهودية وترك ثلاث اخوات متفرقات
الاخت من الاب والام نصرانية والاخت من الاب من عبدة الاوثان والاخت من الام مسلمة
فلابنة الابن الوسطى المسلمة النصف وللام السدس وللمراة المسلمة الثمن وما بقي فللعصبة
امراة مسلمة ماتت وتركت زوجا مسلما وابنا مجوسيا واما مسلمة فللزوج النصف وللام الثلث
وما بقي فللعصبة وكذلك القاتل والمرتد والحربي يموت في دار الحرب او دخل بامان في دار الاسلام
في الميراث بمنزلة اهل الكتاب وعبدة الاوثان في جميع ما وصفنا لا يورثون احدا من المسلمين
ولا يحجبون مسلما عن فريضته ولا يعتد بهم في شي من الفرايض وهم بمنزلة الموتى وكذلك
العبيد والمكاتبون ولا يرثون ولا يحجبون احدا عن فريضته في جميع ما وصفنا وكذلك قول
ابي حنيفة وابي يوسف في جميع ذلك وكذلك العبد الذي عتق بعضه وهو يسعى في بعض
قيمته في قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد فالذي عتق بعضه بمنزلة الحر في جميع
امره

باب مواريث اهل الذمة بعضهم من بعض في ان يموت بعضهم ويترك ذو قرابة من اهل ملته ومن عدهم في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رضي الله عنهم

قال كان ابو حنيفة يقول
اهل الشرك كلهم ملة واحدة لا يرثون المسلمين ولا يرثهم المسلمون ويرث بعضهم بعضا
يرث النصراني اليهودي واليهودي النصراني ويرث اليهودي المجوسي ويرث المجوسي النصراني
وكذلك الصابي وعبدة الاوثان يرث هولا كلهم بعضهم من بعض اذا كانوا اهل ذمة ولا
يرث اهل الحرب من كان في دار الحرب ومن دخل منهم في دار الاسلام بامان ولا المرتدون
ولا المملوكون ولا المكاتبون من المسلمين ولا من اهل الذمة من اليهود والنصارى
والصابين والمجوس وعبدة الاوثان فكذلك لا يرث احد من هولا اهل الحرب ولا المرتد

ولا المملوك ولو كان الحربي في دار الاسلام او في دار الحرب دخل بامان فهو سوا وكذلك المرتد ان كان
في دار الاسلام او لحق بدار الحرب فهو سوا لا يرث احد ممن وصفنا بعضهم من بعض وتفسير ذلك نصراني
مات وترك ابنا مسلما وابنا نصرانيا وابنا يهوديا وابنا مجوسيا فالمال بين النصراني والمجوسي واليهودي
اثلاثا وسقط الابن المسلم فان ترك اخا صابيا واخا من عبدة الاوثان واخا عبدا او مكاتبا فالمال بين
الصابي والذمي من عبدة الاوثان نصفين وسقط العبد والمكاتب بما كان فان ترك ابنا مرتدا
او ابنا حربيا وامراة نصرانية وامراة من اهل الحرب وعما يهوديا فللمراة النصرانية ان كانت من اهل
الذمة الربع وما بقي فللعم اليهودي وسقط ما سوى ذلك وكان ابو حنيفة لا يورث امراة الذمي
اذا كانت ذا محرم من نسب او رضاع وان كانوا يستحلون ذلك في دينهم فلا يورثهم وكان يقول
اذا تزوجها وهي حبلى او طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل ان تتزوج زوجا غيره ثم مات لم ترث
في جميع هذه الوجوه وقال ابو يوسف كان ابو حنيفة يقول في المرتدين لا يتوارثون وان
كانوا اهل دار واحدة وكان يقول في القاتل لا يرث احدا من جميع هذه الاصناف وكان يقول
كل من لا يرث فليس يحجب وهو قول ابي يوسف ومحمد وبه ناخذ بعضهم بعضا وكان يقول
في اهل الحرب يرث بعضهم بعضا

باب مواريث المجوس بعضهم من بعض في قول علي وعمر رضي الله عنهما

قالا كانا يقولان يرث
المجوس بعضهم من بعض من وجهين اذا ماتت المراة وتركت ابنتها وهي اختها ورثتها
ميراث الابنة وميراث الاخت واذا كانت ام ولخت ورثتها ميراث الام وميراث الاخت واذا كانت
ابنة وابنة ابن ورثتها ميراث الابنة وابنة الابن ولا ترث امراة المجوسي اذا كانت ذا رحم محرم منه
لان النكاح فاسد حرام لا يجوز وتفسير ذلك مجوسي تزوج ابنته ثم مات فللابنة النصف وما بقي
فللعصبة ولا ترث ميراث المراة لان النكاح حرام لا يصلح مجوسي تزوج امراته فولدت له ابنة ثم
مات فلابنتيه الثلثان وما بقي فللعصبة فان ماتت الاولى التي كان تزوجها بعده فلابنتها النصف
وما بقي ولابنتها ايضا لانها اخت لاب فان كانت ابنة الابنة هي التي ماتت بعد موت الاب والابنة الاولى
التي كان تزوجها الاب حية فلامها الثلث ولامها ايضا النصف لانها اخت لاب فيصير لها خمسة اسداس
المال وما بقي فللعصبة مجوسي تزوج ابنته فولدت له ابنة وابنا ثم مات المجوسي فالمال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين فان مات الابن بعد موت ابيه فلاخته لابيه وامه النصف ولاخته لابيه
وهي امه السدس تكملة الثلثين لانها اخت لاب ولها ايضا السدس لانها ام وما بقي فللعصبة فان لم
يمت الابن ولكن ماتت التي تزوجها المجوسي فالمال بين الاب والابنة للذكر مثل حظ الانثيين فان لم
تمت التي تزوجها ولكن ماتت ابنتها وتركت اخاها وامها فللام السدس وما بقي فللاخ لانه اخ لاب
وام مجوسي تزوج ابنته فولدت له ابنتين ثم مات المجوسي فلهن جميعا الثلثان بالنسب وما بقي
فلهما ايضا لانهما اختان لاب وهما عصبتها فان لم تمت التي تزوجها ولكن ماتت احدى الاختين
فلاختها لابيها وامها النصف ولاختها لابيها السدس تكملة الثلثين وهي الام لها ايضا سدس
اخر لانها ام وما بقي فللعصبة فيصير للام التي كان تزوجها ثلث المال وللاخت من الاب والام
نصف المال مجوسي تزوج ابنته فولدت له ابنة ثم تزوج ابنة ابنته فولدت له ابنة ثم مات
المجوسي فلهن جميعا الثلثان وما بقي فللعصبة فان ماتت الاولى بعد المجوسي وهي التي
كانت تزوجها اولا فلابنتها النصف وما بقي فبين ابنتها وابنة ابنتها نصفين لانهما
اختاها لامها فان لم تمت الاولى وماتت الوسطى وماتت السفلى فلامها السدس وهي الوسطى ولامها

وجدتها

وجدتها الثلثان لانها اختها لابيها وما بقي فللعصبة فان ماتت الاولى التي كان تزوجها اولا بعد
موت السفلى فلابنتها النصف بالنسب ولها ايضا النصف الباقي لانها اختها لابيها مجوسي تزوج ابنته
فولدت له ابنتين ثم تزوج احداهما فولدت له ابنة ثم مات المجوسي فللبنات الاربع الثلثان بينهن
بالنسب وما بقي فللعصبة فان ماتت ابنته التي تزوجها اخيرا بعد موت المجوسي فلابنتها النصف
ولامها السدس وما بقي فلاختها لابيها وامها فان لم تمت التي تزوجها اخيرا وماتت التي تزوجها
اولا فللابنتين الثلثان بالنسب وما بقي فبين الاخوات الثلث لانهن اخواتها لابيها فان لم تمت
الاولى وماتت الابنة السفلى فلامها السدس وللاخوات الثلثان وما بقي فللعصبة فان لم
تمت السفلى وماتت الابنة التي لم يكن تزوجها فلامها السدس وهي التي كان تزوجها اولا وللاخت
التي كان تزوجها اخيرا النصف لانها اختها لابيها وامها وللسفلى والاولى التي كان تزوجها اولا
السدس تكملة الثلثين وما بقي فللعصبة مجوسي تزوج امه فولدت له ابنة ثم مات المجوسي
فللام السدس وللابنة النصف وما بقي فللعصبة فان ماتت الام بعد موت المجوسي ولابنتها النصف
ولابنتها ايضا السدس تكملة الثلثين لانها ابنة ابيها وما بقي فللعصبة فان لم تمت الام بعد
موت المجوسي وماتت الابنة فللام الثلث وما بقي فللعصبة مجوسي تزوج امه فولدت له ابنتين
ثم تزوج احدى البنتين فولدت له ابنا وابنة ثم مات المجوسي فلامه السدس وما بقي فبين بناته
وابنه للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت امه بعد موت المجوسي فلابنتها الثلثان بالنسب وما بقي
فلابن ابنها وابنة ابنها وابنيها للذكر مثل حظ الانثيين لانهم ولد الابن كلهم فان لم تمت الام بعده
ومات الغلام فلامه السدس ولاخته لابيه وامه النصف وللابنة وللاخت الاخرى السدس
بينهما نصفين لانهما اختاه لابيه وما بقي فللعصبة فان لم يمت الغلام وماتت الابنة التي كان
تزوجها فلامها السدس وما بقي فبين ابنها وابنتها للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت الاخت
فان لم تمت الابنة التي كان تزوجها وماتت التي لم يكن تزوجها فلامها السدس ولاختها لابيها
وامها النصف وما بقي فللغلام ولاخته بينهما للذكر مثل حظ الانثيين مجوسي تزوج امه
فولدت له ابنة ثم تزوج ابنته فولدت له ابنا ثم مات المجوسي فلامه السدس وما بقي فلابنته وابنه
للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت الام بعد موت المجوسي فلابنتها النصف وما بقي فلابن ابنها
وابنتها للذكر مثل حظ الانثيين لانها ابنتها وهي ابنة ابيها والغلام ابن ابنها فما بقي يكون بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت الام بعد موت المجوسي وماتت الابنة فلامها السدس وما بقي
فلابنها خاصة فان لم تمت الابنة ومات الابن بعد موت ابيه فلامه الثلث ولها ايضا النصف
لانها اخت لاب وسقطت الجدة فلا ترث مع الام وما بقي فللعصبة فيصير لام الغلام خمسة
اسداس المال وسدس للعصبة مجوسي تزوج امه فولدت له ابنة وابنا ثم انه تزوج ابنة جدته
وهي ام المجوسي فولدت له ابنة ثم مات المجوسي فلامه السدس وما بقي فلابنته وابنه للذكر مثل
حظ الانثيين وسقطت ابنة ابنه فان ماتت الام بعد موت المجوسي فالمال بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين فان لم تمت الام ومات الغلام الذي كان تزوج جدته ام ابيه وهي امه فلابنته النصف
ولامه السدس وهي الجدة وما بقي فلاخته لابيه وامه فان لم يمت الغلام وماتت ابنة المجوسي
الاولى وهي اخت الغلام فلامها السدس وهي الجدة ولابنة المجوسي الثاني السدس لانها اخت
لام وما بقي فللغلام وان لم تمت اخت الغلام ولكن ماتت ابنة الغلام فللام الثلث وهي الجدة
وما بقي فللغلام لانه اب وسقطت اخت الغلام لانها اخت لام فلا ترث مع الاب شيئا مجوسي تزوج

امه فولدت له ابنة ثم انه تزوج ابنته فولدت ابنا ثم ان ابنه تزوج امه لنفسه وهي ابنة المجوسي الاول ثم مات
فلامه السدس وما بقي من ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين وسقط ابن المجوسي الاول فان ماتت
ام المجوسي الاول بعد موت المجوسي فلابنتها النصف خاصة ولها ايضا ولابن الابن النصف الباقي
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين لانها ابنتها وهي ابنة امها والغلام ابن ابنها فيكون ما بقي بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين وسقط ابن ابنها فان ماتت الام ومات ابن المجوسي الاول وترك ابنته
وجدته فلامه السدس وما بقي فلابنه وسقط الجد فان لم يمت ابن المجوسي الاول ومات المجوسي
الثاني وترك اباه وترك امه وترك جدته وهي ام المجوسي الاول فلامه الثلث وما بقي فلابنه
وسقطت الجدة فان لم يمت ابن الابن وماتت ابنة المجوسي الاول وهي ام المجوسي الثاني وتركت ابنها
وهو ابن ابن المجوسي الاول وتركت امها وهي ام المجوسي الاول وتركت المجوسي الثاني وهو زوجها
وابنها فلامها السدس وهي ام المجوسي الاول وما بقي فلابن ابن المجوسي الاول والمجوسي الذي هو
زوجها نصفين مجوسي تزوج امه فولدت له ابنا وابنة ثم ان الابن تزوج اخته لنفسه فولدت له
ابنا وابنة ثم مات المجوسي الاول فلامه السدس وما بقي فلابنه ولابنته للذكر مثل حظ الانثيين
وسقط ما سوى ذلك فان مات المجوسي الاول بعده فالمال بين ابنها وابنتها للذكر مثل حظ الانثيين
فان مات ابنها بعد موت المجوسي الاول وبعد ام المجوسي الاول فالمال بين ابنه وابنته للذكر مثل
حظ الانثيين وسقط ما سوى ذلك مجوسي تزوج امه فولدت له ابنا وابنة ثم مات المجوسي الاول
فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان مات ابن المجوسي الاول
بعد ذلك فلامه السدس وهي ام المجوسي الاول وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ
الانثيين فان ماتت اخته بعد ذلك وهي امراته فلامها السدس وهي ام المجوسي الاول فلابنها
وابنتها للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت ام المجوسي الاول بعد ذلك وهي التي كان تزوجها اولا
فالمال بين ابن ابنها وابنة ابنها للذكر مثل حظ الانثيين فان لم تمت ام المجوسي الاول ومات الغلام
الثاني وترك ام المجوسي الاول وهي جدته وترك اخته لابيه وامه فلام المجوسي الاول السدس
وهي الجدة ولاخته لابيه وامه النصف وما بقي فللعصبة فان ماتت الام ثم مات الابن الباقي
وترك ابنة فلها النصف وما بقي فللعصبة مجوسي تزوج امه فولدت له ابنة ثم تزوج ابنته
فولدت له ابنا ثم ان الابن تزوج جدة المجوسي الاول فولدت له ابنا ثم مات المجوسي الاول فلامه
السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين وسقط ابن ابنه فان ماتت الجدة
بعد فالمال بين ابن المجوسي الثاني وبين ابنة المجوسي الاول للذكر مثل حظ الانثيين وسقط
ابن المجوسي الاول لانه ابن ابنها وابن ابنتها ولا يرث مع ابنها وابنتها فان لم تمت الجدة
وماتت الابنة فلامها السدس وهي الجدة وما بقي فلابنها خاصة وسقط ما سوى ذلك
فان لم تمت الابنة ومات الغلام ابن المجوسي الاول فلامه السدس وما بقي فلابنه فان لم
يمت الغلام ومات ابنه فلامه السدس وهي الجدة وما بقي فلابنه وسقطت ابنة المجوسي الاول
مجوسي تزوج اخته فولدت له ابنة ثم تزوج الابنة فولدت له ابنا ثم ان الابن تزوج الجدة
فولدت له ابنا ثم مات المجوسي الاول فالمال بين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت
امراته وابن الابن فان ماتت الجدة بعده وهي ام المجوسي الاول فالمال بين ابنها وابنتها للذكر
مثل حظ الانثيين وسقط ابن ابنتها وهو زوجها فان لم تمت الجدة وماتت الابنة فلامها
السدس وما بقي فلابنها وسقط ابن الابن فان لم تمت الابنة ومات ابن المجوسي الاول فلامه السدس

ايضا

ومابقي فلابنه وسقطت الجدة فان لم يمت ابن المجوسي الاول ومات ابنه فلامه السدس وما بقي فلابنه
وسقطت الجدة مجوسي تزوج ابنته فولدت له ابنة ثم تزوج ابنته فولدت له ابنة ثم مات المجوسي
فللبنات الثلثان وما بقي فللعصبة فان ماتت امراته الاولى بعده فلابنتها النصف وما بقي
فللعصبة فان لم تمت امراة المجوسي الاول وماتت امراته الثانية وهي امه وابنته وابنة
ابنه فلابنتها النصف ولامها السدس وما بقي فللعصبة فان لم تمت امراته الثانية وماتت
ابنة ابنه فلامها الثلث ولها ايضا النصف لانها اخت لاب وما بقي فللعصبة مجوسي تزوج ابنة
ابنه فولدت له ابنة ثم مات المجوسي فلابنته النصف ولابنة ابنه السدس تكملة الثلثين وما
بقي فللعصبة فان ماتت امراته بعد المجوسي فلابنها النصف وما بقي فللعصبة فان لم يمت
المجوسي ولكن ماتت الابنة فللام الثلث وما بقي فللعصبة مجوسي تزوج ابنة ابنته فولدت له
ابنة ثم تزوج الابنة فولدت له ابنا ثم ان الابن تزوج الجدة فولدت له ابنا ثم مات المجوسي الاول
فالمال بين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين وسقط ابن الابن وابنة الابنة فان ماتت
الابنة بعد فالمال بين ابنها وابنتها للذكر مثل حظ الانثيين وسقط ابن المجوسي الاول وهو
زوجها فان ماتت الابنة بعدها فالمال لابنها خاصة وسقط ابن الابن فان لم تمت الابنة ولكن
مات ابن المجوسي الاول فلامه السدس وما بقي فلابنه فان لم يمت ابن المجوسي الاول ولكن مات
ابن ابن المجوسي فالمال لابنه خاصة وهذا كله ان اسلموا جميعا وثبتوا جميعا على دينهم
فهو سوا يرثون على ما وصفت لك فلا ترث امراة المجوسي على حال اذا كانت ذا محرم في جميع
ما وصفنا وهذا كله في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد قاسوه على قول علي بن
ابي طالب عليه السلام وعمر بن الخطاب رضي الله عنه

باب الولا في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

واذا اعتق الرجل
عبدا ثم مات المعتق وترك اباه وابنه وترك مولاه المعتق ثم مات مولى المعتق فان الولا
والميراث للابن ليس للاب مع الابن من الولا ولا من الميراث شي رجع ابو يوسف عن هذا
وقال للاب السدس وما بقي فللابن ولو كان الميت لم يترك اباه ولكنه ترك ابنين وترك
العبد المعتق فان الولا والميراث بينهما نصفين فان مات احدهما وترك ابنا فان الولا
والميراث كله للباقي فان مات الابن الباقي وترك ابنا فان الولا والميراث بين ابن هذا الميت
وبين ابن الميت الاول نصفين فان مات ابن الباقي وترك ابنا فان الولا والميراث بين ابن
هذا الميت وبين الميت نصفين ولو كان الاول حين مات وترك ابنين ثم مات الباقي وترك
ابنا واحدا فالولا والميراث بين ابن هذا وابني الاول اثلاثا فان مات هذا الابن الواحد
وترك خمس بنين ومات الاثنان وترك كل واحد منهما فالولا والميراث بينهم على سبعة
اسهم فان مات الخمس بنين وترك كل واحد منهم ابناه فالولا والميراث للابنين الباقيين
لانهما الكبر واذا اعتق الرجل عبدا هو وابنه ثم مات الرجل وترك ابنين احدهما شريكه
في الولا فان نصف الولا والميراث لابنه الذي هو شريكه خاصة والنصف الباقي بينهما
نصفين فيصير الولا والميراث بينهم على اربعة اسهم ثلاثة ارباع ذلك للابن الذي
كان شريك ابيه والربع للاخر فان مات الشريك الذي هو الابن وترك ابنا فلابنه النصف
الولا والميراث الذي كان لابيه خاصة وللاخر النصف الذي كان للجد لانه هو الكبر فيصير
الولا والميراث بينهما نصفان للعم نصفه ولابن الابن نصفه فان مات العم وترك ابنين

الاولى

فنصف الولاء والميراث لابن شريك ابيه خاصة والنصف الاخر بينه وبين ابني عمه اثلاثا لكل واحد
الثلث فيصير لابن شريك ابيه الثلثان ويصير لابني عمه الثلث لكل واحد السدس واذا مات
الرجل وترك ابنا وابنتان وترك مولا قد اعتقه فان الولا للابن وليس للبنات من الولاء شي
الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن وجر ولا معتق معتقهن
واذا مات الرجل وترك اباه وترك ثلاث اخوة متفرقين اخا لاب وام واخا لاب واخا لام
فان الولا والميراث خاصة دون الاخوة فان مات الاب فان الولا للاخ من الاب والام وترك ابنا
فان الولا يرجع الى الاخ من الاب والام وترك ابنا لانه اقرب فان مات ابن الاخ من الاب
وترك ابنا فان الولا لا يرجع الى ابن الاخ من الاب والام لانه اقرب ولا يرث الاخ من الام شيا
على كل حال ولا الخال ولا الجدات امه ولا ابن اخ لام ولا ابن خال لاب وام ولا لاب ولا لام ولا
يرث النسا الا ما اعتقن او كاتبن او اعتق من اعتقن او كاتب من كاتبن واذا مات الرجل وترك
اخاه وترك جده وترك مولا له فان الولا للجد وكذلك لو ترك اخوة واخوات وجدا فهو سوا
والولا للجد في قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد وقولنا فهو بين الجد والاخ
نصفين واذا ماتت المراة وتركت مولا لها اعتقته وتركت ابنا وهو من غير قومها وتركت
ابن عم لها فان الولا للابن واذا ماتت المراة وتركت ابن ابنها وعمها ومولى لها فان الولا والميراث
لابن الابن دون العم واذا ماتت المراة وتركت ابناوها وجا وتركت مولى لها فان الولا للابن
فان مات الابن وترك اباه فليس للاب من الولا شي والولا يرجع الى الميتة فان كانت الميتة
تركت عمها وتركت مواليها الذين اعتقوا رقبتها وتركت ابنها ومولى هذا المعتق فان الولا
والميراث للابن فان مات الابن وترك اخا لاب وترك عما او ترك اباه وترك جدا من قبل
ابيه او ترك بني عم او ترك مولى لابيه فهذا كله سوا والولا يرجع الى عصبة الام ان كان
لها بنو عم رجع اليهم فان لم يكن لها بنو عم وكان لها موالي اعتقوها رجع الولا اليهم
واذا ماتت المراة وتركت مولى لها وتركت ابنا وعصبة من قبل الاب فان الولا والميراث
للابن فان مات الابن وترك خاله وترك عمه فالولا للخال لان الخال اخو الميتة وهو عصبتها
فالولا يرجع اليه فان ترك اباه وجده واخاه لابيه وترك خاله اخا الميت فان الولا يرجع
في هذا كله الى الخال لانه عصبة الام وكذلك لو كان مكان الخال ابن خال او ابن ابن الخال
فهو سوا في جميع ما وصفنا وعلى هذا اجتمع هذا الوجه وقياسه في قول ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد

باب الولاء في الرجل يشتري ذا رحم محرم منه فيعتق فيصير ولاؤه له في قول علي وزيد رضي الله عنهما

واذا اشترت المراة عبدا فاعتقته ثم مات المعتق وترك ابنته فللابنة النصف وما بقي
فلمولاته لانها عصبته واذا اشترت المراة اباها فعتق ثم مات الاب وليس له عصبة فللابنة
النصف وما بقي فللابنة ايضا لانها عصبة الاب فان كان الاب اعتق عبدا قبل ان يموت ثم مات
الاب ثم مات المعتق ولم يترك عصبة فانها ترثه لانه مولى مولاها من قبل انه اعتقه من
اعتقت فلها ولاؤه واذا اشترت المراتان اباهما ثم مات الاب فان للابنتين الثلثان بالنسب
وما بقي فلهما ايضا لانها عصبة اختان لاب وام اشترت احداهما اباها ثم مات الاب وترك ابنته
فللابنتين الثلثان بالنسب وللتي اشترت الاب الثلث الباقي خاصة لانها عصبة فان كانتا
جميعا اشترتا اباهما ثم مات الاب فلهما الثلثان بالنسب والثلث الباقي بالولا بينهما

فان اشترتا جميعا اباهما ثم ان احداهما والاب اشتريا اخاهما ثم مات الاب فان المال بين الابنتين
والابن للذكر مثل حظ الانثيين فان مات الابن بعد ذلك فللاختين الثلثان بالنسب والثلث الباقي نصفه
للتي اشترته مع الاب خاصة لان لها نصف ولا الاخ وما بقي فبينهما نصفين لانهما مشتركان
في ولا الاب فصارت حصة الاب بينهما نصفين وهو سدس جميع المال فان اشترت احداهما
الاب واشترت الاخرى والاب اخاهما ثم مات الاب فالمال بين الابن وبين الابنتين للذكر مثل حظ
الانثيين فان مات الاخ بعد ذلك فلهما الثلثان بالنسب ونصف الثلث الباقي للتي اشترت
الاب خاصة فيصير المال بينهما نصفين واذا كن ثلاث اخوات لاب وام اشترت اثنتان منهن
اباهما ثم ان احداهما والاخرى والاب اشتروا اخاهم ثم انهم جميعا والاب والاخ اشتروا
امهم وهي امراة الاب ثم ان الاب مات فالمال بين بناته الثلث وابنه للذكر مثل حظ الانثيين
ولا ترث المراة منه شيا لانه حيث ملك منها شقصا فسد النكاح ولا ميراث لها لانها ليست له
بامراة فان مات الاخ بعد الاب فلاخواته الثلثان بالنسب ولامه السدس والسدس الباقي
ثلثاه لاختيه اللتين شاركا اباه في رقبته لان ثلثي ولاه لهما وما بقي فهو بين اختيه اللتين
اشتريا الاب خاصة نصفان فان ماتت الام بعد ذلك فلبناتها الثلثان بالنسب والثلث
الباقي ثلاثة اخماس بين بناتها اثلاثا لان للبنات جميعا ثلاثة اخماس الولا والخمسين التي
اشتريا الاب خاصة لانهما مواليه والخمس الباقي هو حصة الابن فثلثاه للابنتين اللتين
اشتريا الاخ مع ابيهما والثلث الباقي بين اللتين اشتريا الاب خاصة بينهما نصفان
وحسابه انه يقسم ميراث الاب على خمسة اسهم بين بناته وهن ثلاث وابنه للذكر مثل حظ الا
للبنات سهم سهم وللابن سهمان ويقسم ميراث الاخ على ثمانية عشر سهما فللاخوات من ذلك
الثلثان اثني عشر سهما لكل واحدة اربعة اسهم ويبقى الثلث وهو ستة اسهم فثلثاه من
اللتين اشتريا الاخ مع الاب وهو اربعة اسهم لكل واحدة سهمان ويبقى سهمان وهما
حصة الاب فيما بين اللتين اشتريا الاب نصفان لكل واحدة سهم فصار للتي اشترت الاب
مع اختها ولم تشتر الاخ خمسة اسهم من ثمانية عشر سهما وصار للتي اشترته مع اختها
ولم تشتر الاخ مع ابيها واختها الاخرى سبعة اسهم اربعة اسهم منها في النسب
وسهمان منها من قبل ثلث ولا للاخ وسهم منها من قبل حصتها من الاب وصار للتي اشترت
الاخ مع اختها وابيها ستة اسهم من ثمانية عشر سهما ويقسم ميراث الام على تسعين سهما
الثلثان من ذلك ستون سهما بين البنات لكل واحدة عشرون سهما من تسعين سهما والثلث
الباقي في ثلاثة اخماسه لهن ايضا لان لهن ثلاثة اخماس ولا الام وهو ثمانية عشر سهما
لكل واحدة منهن ستة اسهم والخمسان الباقيان وهو اثني عشر سهما فيصير ستة اسهم
وهو نصيب الاخ فثلثاه للاختين اللتين اشتريا الاخ مع ابيهما لكل واحدة سهمان
والسهمان اللذان بقيا من حصة الاخ هما حصة الاب فيما بين اللتين اشتريا اباهما
خاصة لكل واحدة منهما سهم ويبقى سهم ويبقى حصة الاب فهي بين الابنتين
اللتين اعتقتا الاب خاصة لكل واحدة ثلاثة اسهم فصار لاحدى البنات التي
اشترت اباهما مع اختها ولم تشتر الاخ ثلاثون سهما من تسعين سهما عشرون منها
نصيبها من امها لانها ابنته وستة اسهم منها من قبل خمس ولا امها وثلاثة اسهم
منها نصف نصيب ابيها وسهم منها من قبل نصيب ابيها من ثلث ولا اختها وصار للتي

اشترك الاب مع اختيها وابيها اثنان وثلاثون سهمًا من تسعين سهمًا عشرون منهما من قبل امها
لانها ابنة وستة اسهم من قبل ولاء امها وثلاثة اسهم من قبل حصة اختها وصار للابنة
الباقية التي اشترك الاخ مع اخيها وابيها ولم تشتر الاب ثمانية وعشرون سهمًا من تسعين
سهمًا عشرون سهمًا منهما من قبل ميراثها من امها لانها ابنة وستة اسهم من قبل حصتها
من خمس ولاء امها وسهمان من قبل ثلث ولاء اختها وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد قاسوه على قول علي عليه السلام وزيد

باب في الرجل يسلم على يدي رجل ويواليه ويعاقده

واذا اسلم الرجل على يدي الرجل ووالاه وعاقده ثم عقل عنه ثم مات الذي اسلم ولا وارث له غير مولاه
الذي اسلم على يديه فهو اولى الناس بميراثه ان لم يكن له ذو قرابة ممن له فريضة وممن
لا فريضة له مثل العمة والخالة وابنة العم وابنة الاخ للام فان كان له احد ممن ذكرنا فان
ميراثه لذوي قرابته ولا يرث المولى مع ذي القرابة شيئا فان لم يكن له ذو قرابة فماله
لمولاه ولو كان اسلم على يديه ووالاه وعاقده كان له ان يتحول بولائه الى غيره ما لم يعقل
فاذا عقل عنه لم يكن له ان يتحول الى غيره فان لم يكن عقل عنه ولم يتحول الى غيره حتى مات
ولم يدع ذا قرابة فماله لمولاه وكذلك لو كان اسلم على يديه ووالاه ولم يعاقده ثم
مات ولو كان اسلم على يديه ولم يواله ولم يعاقده حتى مات ولا وارث له ولا قرابة فميراثه
لبيت المال وليس للذي اسلم على يديه شيء لانه لم يواله ولا يكون مولاه حتى يواليه الا ترى انه
لو اسلم على يديه ولم يواله لم يعقل عنه فاذا لم يعقل عنه لم يرثه وكان ماله لبيت المال
واذا اسلم الرجل على يدي رجل ثم والى رجلا آخر ثم مات وترك مالا ولم يترك قرابة فان
ماله للذي والاه ولا يكون للذي اسلم على يديه من ماله شيئا وكذلك لو كان اسلم على يدي
الاول ووالاه وعاقده فلم يعقل عنه حتى والى رجلا اخر ثم مات ولم يترك قرابة فهو سوا
وماله للاخير ولا يرث الاول منه شيئا لانه حين والى الاخر فقد تحول بولائه اليه وخرج من
ان يكون مولى الذي اسلم على يديه ولو ان رجلا نصرانيا والى رجلا نصرانيا او مجوسيا
او يهوديا او صابيئا او من عبدة الاوثان ثم اسلما جميعا فهو مولاه على حاله وهو يرثه ويعقل
عنه فان كان قبل ان يسلم والى رجلا اخر وبعد ان يسلم فقد تحول بولائه الى الاخر فان
مات ولم يترك قرابة فماله للذي والى اخيرا ولو ان رجلا اسلم ولم يوال احدا حتى جنى
جناية فعقل عنه بيت المال ثم والى رجلا بعد ذلك ثم مات وترك مالا فان ميراثه لبيت
المال ولم يجز موالاته لانه حين عقل عنه بيت المال كان ولاؤه لجماعة المسلمين فلا يقدر على
ان يحول ولاءه الى انسان بعينه فيرثه دون جماعة المسلمين وهذا كله قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد على قياس قول علي بن ابي طالب عليه السلام

باب العتاقة في قياس قول زيد في المكاتب

واذا مات الرجل وترك عبدا وقد عتق نصفه فان
ابا حنيفة قال هو بمنزلة المكاتب يعطي مواليه ما بقي من قيمة رقبته وما بقي قسم بين
الورثة على فرائض الله تعالى ولو ان رجلا مات وترك ابنا قد عتق نصفه وترك عصبة
فان ابا حنيفة قال ماله للعصبة ولا يرث الابن من ذلك شيئا لانه بمنزلة المكاتب ما دام
عليه سعاية من رقبته والمكاتب بمنزلة العبد ما بقي عليه درهم واحد وكان ابو
حنيفة يقول المعتق بعضه او ثلثاه او خمسة اسداسه لا يعتد به في الميراث

لايرث ولا يحجب احدا عن ميراثه وهو بمنزلة المملوك ما بقي عليه درهم وتفسير ما وصفنا رجل مات
وترك امه حرة واخاه حرا وابن نصفه حر فللمراة الربع كاملا وللام ثلث المال كاملا وللاخ ما بقي ويسقط
الابن وكذلك المكاتب في جميع ما وصفنا وكان ابو حنيفة يقول المعتق بعضه والمكاتب اذا ماتا
ورث مالهما ورثتهما يبدا بما بقي على المكاتب من مكاتبته وما بقي على المعتق بعضه من
سعايته فيؤدى ذلك الى مواليه وما بقي قسم بين ورثتهما على فرائض الله تعالى ولو ان رجلا
لامراة او امراة لرجل اعتق بعضهما فلم يستسعيا في شيء حتى مات زوج المراة او امراة الزوج فانه
لا يرث واحد منهما من صاحبه شيئا لانهما بمنزلة المملوكين ولو ان عبدا بين رجلين اعتق
احدهما نصيبه وهو موسر فالاخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى وان شاء ضمن فان اعتق
كما اعتق شريكه فقد صار حرا فهو يرث كما يرث الحر فان لم يعتقه ولكن اختار ان
يستسعيه فمات اخ العبد قبل ان يؤدي ما عليه من السعاية فلا ميراث له من اخيه لانه
بمنزلة المكاتب فان ادى السعاية ثم مات الاخ ورثه ولو كان الشريك اختار ان يضمن شريكه
نصف القيمة فضمنه فان الشريك يرجع بما ضمن على العبد المعتق فان رجع بما عليه واستسعاه
ثم مات اخ العبد لم يرثه ما دام عليه من السعاية شيء فان ادى عتق فان مات اخ له بعد ذلك
ورثه ولو كان العبد حين اعتقه احدهما مات اخ له قبل ان يختار الشريك العتق او
الاستسعاء ثم اختار ان يعتقه او اختار ان يضمن شريكه او اختار ان يستسعي العبد فاي
ذلك ما فعل فلا ميراث للعبد من اخيه في جميع ما وصفنا وهذا كله قول ابي حنيفة قاسه
على قول زيد وقال ابو يوسف ومحمد في العبد اذا اعتق بعضه فهو بمنزلة الحر في جميع
امره ويرث كما يرث الحر ويحجب كما يحجب ولا يشبه المعتق بعضه المكاتب في شيء من ذلك المكاتب
القول فيه كما قال ابو حنيفة وهو قول ابي حنيفة ومحمد

باب ميراث الولد يدعيه الرجلان

واذا اشترى الرجلان الجارية فجاءت بولد فادعياه
جميعا معا فانه ابنهما ثابت النسب منهما وامه ام ولدهما والغلام يرثهما ويرثانه وهو للباقي
الحسن بن عمارة عن الحكم عن شريح انه ارتفع اليه رجلان غشيا جارية في طهر واحد فجاءت
بولد فادعياه جميعا فكتب في ذلك الى عمر بن الخطاب فكتب اليه عمر انهما لبسا فلبس عليهما ولو
بينا لبين لهما وهو ابنهما وهو للباقي منهما ولو كان احدهما ادعاه قبل صاحبه فهو
ابنه ثابت النسب منه وهو ضامن لنصف قيمة الام لشريكه ونصف العقر فان ادعاه الاخر بعد
ذلك لم تجز دعواه وهو ابن الاول والاخر ضامن للاول نصف العقر فيكون ذلك قصاصا
ولو ان رجلين اشتريا جارية فجاءت بولد فادعياه جميعا معا فهو ابنهما فان مات احد الابوين
بعد ذلك وترك ابا سوى هذا فان ماله بين ابنه وبين هذا نصفين فان مات شريكه بعد ذلك
وترك ابنه فان ماله بين ابنته وبين هذا نصفين فان مات شريكه بعد ذلك وترك ابنة
فان ماله بين ابنته وبين هذا المدعى للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يمت واحد من المدعيين ولكن
الغلام مات وترك امه حرة وترك هذين الابوين اللذين ادعياه وترك مالا فان لامه الثلث
وما بقي فبينهما نصفين ولو كانت الام ام ولد على حالها كان المال كله بين الابوين نصفين
فان لم يمت الغلام حتى مات احد المدعيين ثم مات الغلام وترك امه حرة وترك اباه الباقي
فللام الثلث وما بقي فللاب الباقي ولو ان اخوين اشتريا جارية فولدت ابنة فادعياها جميعا
معا فهي بنتهما فان مات احدهما بعد ذلك وترك اباه وترك هذه المدعاة وابنة له اخرى

وترك اباه فلابنته الثلثان بينهما نصفان وما بقي فللاب فان مات بعد هذه له اخرى بعدهما
وترك هذه المدعاة والاخريين فلهن الثلثان بينهن اثلاثا لانهن بنات ابنه ولو كان المدعيان ماتا
وليس لهما ولد غير هذه المدعاة وتركا اباهما فانها ترث من كل واحد منهما النصف وما بقي
فللاب فان مات الاب بعدهما وترك هذه المدعاة وترك عصبة فان لهذه المدعاة النصف
وما بقي فللعصبة ولو ان رجلا وعمه اشتريا جارية فجاءت بابنة فادعياها جميعا فهي ابنتهما
فان مات العم وترك هذه المدعاة وترك اباه فللمدعاة النصف وما بقي فللابنة فان مات ابن
الاخ وترك هذه المدعاة وترك الجد فهذه المدعاة ترثه النصف والجد النصف فان مات الجد
بعدهما وترك هذه المدعاة فلها النصف وما بقي فللعصبة ولو ان رجلا وابنه اشتريا جارية
فجاءت بولد فادعياه جميعا معا فان الدعوة دعوة الاب وهو اولى من الابن وهو ضامن نصف
قيمة الجارية ولو ان مسلما ونصرانيا اشتريا جارية فجاءت بولد فادعياه جميعا معا فدعوة
المسلم اولى وهو ضامن لنصف قيمة الجارية ونصف عقرها للنصراني والنصراني ضامن لنصف
عقر الجارية للمسلم فيكون ذلك قصاصا فان ادعاه النصراني اولا فدعوته جائزة فان ادعاه
المسلم بعد ذلك لم تجز دعواه والنصراني ضامن للمسلم نصف قيمة الجارية ونصف عقرها والمسلم
ضامن للنصراني نصف العقر ولو كانت الجارية بين عبد ماذون له في التجارة وبين نصراني فجاءت
بولد فادعياه جميعا معا فان الدعوة دعوة النصراني وهو ضامن لنصف قيمة الجارية للعبد وكذلك
لو كانت بين مكاتب مسلم ونصراني فهو سوا ولو كانت بين مكاتب مسلم وعبد مسلم ماذون له في
التجارة او بين نصراني وبين رجل مسلم فجاءت بولد فادعوه جميعا معا فالدعوة دعوة الرجل
المسلم الحر ولو كانت بين عبد قد عتق بعضه وهو يسعى في بعض قيمته وبين النصراني فجاءت
بولد فادعياه جميعا معا فان الدعوة دعوة النصراني وهو ضامن لنصف القيمة في قول ابي حنيفة
فان كانت الام مسلمة فالولد مسلم وان كانت نصرانية فالولد على دين امه واما في قول يعقوب
ومحمد فالدعوة دعوة العبد ولو كان مكان النصراني رجل يهودي او مجوسي او صابي او من عبدة الاوثان
في جميع ما وصفنا كان ذلك سوا في جميع ما وصفنا وهذا كله قول ابي حنيفة ويعقوب ومحمد

باب ميراث القاتل

لا يرث القاتل من دية من قتل ولا
مما ترك المقتول شيئا ولا يحجب القاتل احدا عن ميراثه ولا يورثه في شي من الميراث وتفسير
ذلك رجل قتل اباه خطا ولابيه امراة وام فعلى عاقلة القاتل الدية وترث ام المقتول
من ذلك الثلث وترث المراة الربع وما بقي فللعصبة وسقط الابن ولو ان رجلا قتل امه خطا
وللمقتولة زوج واخ فان على عاقلة القاتل الدية وللزوج المقتولة نصف ما ترك من الدية
وغيرها وما بقي فلاخيها ولو ان رجلا قتل اخاه خطا وللمقتول ام واخ غير القاتل فان على
عاقلة القاتل الدية وللام ثلث ما ترك المقتول من الدية وغيرها وما بقي فلاخيه الذي لم
يقتل ولو ان رجلا قتل اخاه بعصا لم يرثه وكذلك لو رماه بحجر او بجندقة وهو لا يريده
فاصاب اخاه فقتله لم يرثه وكذلك لو رمى بسهم او بنشابة او ما اشبه هذا فاصاب اخاه
او اباه او واحدا ممن يرثه كان قاتلا ولا ميراث له ولو ان رجلا ضرب ابنه وهو يريد بذلك
الادب فمات الابن من ذلك الضرب لم يرثه الاب في قول ابي حنيفة ويرثه في قول ابي يوسف
ومحمد ولو ان رجلا داوى ابنا له من جرح او ختنه فمات من ذلك ورثه لانه انما اراد بذلك
الاصلاح والخير ولو ان رجلا كان يسير على دابة فاوطا خاله فمات فان على عاقلته الدية

في الوجهين جميعا ويرث وكذلك لو وضع حجرا في الطريق او توضأ في الطريق او اخرج كنيفا او ميزابا او
ظلة الى الطريق او اغتسل في الطريق او صب ماء او اوقف دابة في الطريق فبالت او راثت او عرقت او
وقع لعابها في الطريق في الارض فاصاب شي منها من جميع ما وصفنا اخاه او قرابته فمات فان على
عاقلة الذي احدث هذا كله الدية ولا كفارة عليه ويرث في جميع هذه الوجوه كلها وكذلك لو
اخرج صلاية من حايط وكل من جعلنا له الميراث فلا كفارة عليه وكل من لم يرث فعليه الكفارة الا
العمد بالسلاح فانه لا كفارة عليه ولو ان رجلا مجنونا مغلوبا او معتوها او موسوسا او مبرسما
يهذي لا يعقل او صبيا قتل احدا ممن هو لا اخاه او اباه فان على عاقلته الدية ويرث في جميع
ما وصفنا ولا كفارة عليه ولو ان رجلا قايما او نايما انقلب على وارث له فقتله لم يرثه وعليه
الكفارة ولو ان ثلاثة اخوة قتل احدهم اباه عمدا فان للباقين ان يقتلاه فان لم يقتلاه حتى مات
احدهما فليس للباقي ان يقتله لان القاتل قد ورث من اخيه الميت من دم نفسه فلا قصاص عليه
وعليه ثلاثة ارباع الدية في ماله لهذا الباقي في ثلاث سنين ولو ان اخوين واختا لاب وام قتل احد
الاخوين الام عمدا والزوج وارث معهم وهو ابوهم فان للاخ الباقي والاخت والزوج ان يقتلوا
القاتل وان لم يقتلوه حتى مات الاخ وبقيت الاخت فان للزوج والاخت ان يقتلوا القاتل لان
القاتل لم يرث من الاخ شيئا لان دمه انما هو للاب فكذلك ميراثه ولا يرث مع الاب شيئا وكذلك
لو ان الاخت ماتت كان للاب ان يقتل القاتل فان لم تمت الاخت ومات الاخ قبل ان يقتل القاتل
ومات الاب فليس للاخت ان تقتل القاتل لانه ورث من ابيه بعض الدم وعليه نصف الدية في
ماله للاخت في ثلاث سنين لان الاب ورث من امراته ربع دمها وهو ثلاثة اسهم من اثني عشر سهما
وهو ثلاثة ارباع جميع المال ثم مات الاخ وترك هذه الستة الاسهم التي ورث من دم امه
فصارت تلك الستة الاسهم للزوج فصار للزوج ثلاثة ارباع جميع المال النصف من ذلك مما ورث
من ابيه والربع مما ورث من امراته وصار للاخت ثلاثة اسهم فكان لهما ان يقتلا القاتل
فلما مات الاب قبل ان يقتل ورث الابن من حصته ستة اسهم وهو النصف فبطل القصاص
وورثت الاخت من الاب ثلاثة اسهم من تسعة اسهم فصار للاخت النصف ستة اسهم فعلى القاتل
ان يؤدي اليها نصف الدية في ثلاث سنين ولو ان اخوين واختا قتل احد الاخوين اباه عمدا ثم قتل
الاخر الام عمدا فان قاتل الام يقتله قاتل الاب والاخت واما قاتل الاب فلا يقتل لانه ورث
بعض دمه من امه وبعضه من قاتل امه لان ثمن دمه لامه لانها امراة المقتول وما بقي فبين
اخيه واخته لانهما ولد الميت للذكر مثل حظ الانثيين واصل ما يقسم عليه دم الاب على اربعة وعشرين
سهما للمراة من ذلك الثمن ثلاثة اسهم وبقي واحد وعشرون سهما فهو بين الابن والابنة للذكر مثل
حظ الانثيين للابن اربعة عشر سهما وللابنة سبعة اسهم فلما قتل الام صارت تلك الثلاثة
الاسهم بينهما على ثلاثة فيضرب اربعة وعشرين في ثلاثة فصارت اثنين وسبعين سهما للام
من ذلك تسعة وللابن والابنة ثلاثة وستون سهما للابن من ذلك اثنان واربعون سهما وللابنة
احدى وعشرون سهما ثم قتلت الام فتركت تسعة اسهم لقاتل الاب منها ستة اسهم وللابنة منها
ثلاثة اسهم ثم قتل قاتل الام وترك اثنين واربعين سهما التي ورثها من ابيه فصار لاخته اربعة
عشر سهما التي ورثها من ابيه فصار لاخته اربعة عشر سهما ولاخيه ثمانية وعشرون سهما فصار
لقاتل الاب من دمه مما ورث من امه ومما ورث من اخيه اربعة وثلاثون سهما من اثنين وسبعين سهما
منها ستة مما ورث من امه وثمانية وعشرون سهما مما ورث من اخيه وصار للاخت احدى وعشرون سهما

ما ورث من ابيها من ديته وثلاثة اسهم مما ورث من امها واربعة عشر سهما مما ورثت من الاخ
فذلك ثمانية وثلاثون سهما من اثنين وسبعين سهما فيغرم قاتل الاب لها ذلك ويبطل عنه
ما بقي من الدية وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله

باب ميراث الميت المولود اذا ولد بعد موت ابيه وقد استهل او لم يستهل في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

قال كان ابو حنيفة يقول اذا جاءت المراة بولد لاقل من ستة اشهر بعد موت الزوج ولم تكن
اقرت بانقضاء العدة ولكن جاءت بابنة وللميت ولد ذكر فان الميراث بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
ولو كانت ولدتها ميتة فلا ميراث لها والميراث للابن فان ولدتها حية ثم ماتت من ساعتها
ورثت مع اخيها وكذلك لو كان غلاما او غلامين في بطن فهو سواء فان كانت حين ولدت تحرك
الولد او صاح او حرك يديه او رجليه او شيئا من جسده بعد يعلم انه حي فتحرك او لم يتحرك
ورث هذا هو الاستهلال والاستهلال ان يعلم انه حي حين تحرك يده او رجله او حرك شيئا
من جسده او صاح فانه يرث ولو ان امراة حرة تزوجها عبد فولدت له ولدا ثم مات ولدها
وترك مالا وهي حية وله عصبة من قبل ابيه ولامه موالي عتاقة فان لامه الثلث وما بقي
فلعصبة ابيه فان لم يكن له عصبة من قبل ابيه وكان له موالي من قبل ابيه قد اعتقوا اباه
قبل موته كان ما بقي لموالي ابيه فان لم يكن لابيه موالي اعتقوه ولا عصبة كان ما بقي لموالي امه
لانهم عصبة ولو كان الولد لم يمت حتى اعتق الاب ثم مات الاب ثم مات الغلام فقد جر الاب الولاء
فللام الثلث وما بقي فلموالي الاب اذا لم يكن له عصبة من قبل ابيه وان كان ابوه مات عبدا
وله اب فاعتق الجد ثم مات الجد حرا فليس يجر الجد الولاء على حال انما يجر الولاء الاب فان مات
الغلام فلامه الثلث ولموالي امه لانهم عصبة واذا تزوج الحرامة فجاءت بولد بعد ما اعتقت
لاقل من ستة اشهر فان ولاءه لموالي الام وكذلك ان جاءت به مع العتق لستة اشهر وان جاءت
به لاكثر من ستة اشهر منذ يوم اعتقت فولاؤه لموالي الاب فان مات الابوان وبقي المولود ثم
مات الولد بعدهما وترك مالا وليس له عصبة من قبل ابيه وترك موالي ابيه وموالي امه
وقد جاءت الامة بولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم اعتقت او مع ستة اشهر منذ يوم
اعتقت فميراث الولد لموالي الام وان كانت جاءت به لاكثر من ستة اشهر منذ يوم اعتقت
فميراثه لموالي ابيه ولو ان رجلا حرا تزوج امة فطلقها تطليقتين ثم اعتقها سيدها
فجاءت بولد لاقل من سنتين فولاؤه لموالي ابيه وان جاءت به لاكثر من سنتين فولاؤه لموالي
ابيه ان ادعاه ولو كانت الامة اقرت بانقضاء العدة بعد ما طلقها زوجها وقد اعتقت فجاءت
بولد لاكثر من ستة اشهر فولاؤه لموالي الاب ان ادعاه ولو ان عبدا تحته حرة وله منها ابن
وله ابن اخر حر من غيرها فمات ابن العبد ولا يدري احبلى هي ام لا فان جاءت بولد لاقل من
ستة اشهر من يوم مات ابن العبد ورث اخاه وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم ترث من اخيه
شيئا ولو ان امراة وزوجها ارتدا عن الاسلام جميعا معا ولهما ابن صغير ثم مات الاب
او قتل على ردته فان ميراثه للابن الصغير فان جاءت امراته بولد لاكثر من ستة اشهر لم ترث
والميراث للاول الذي ولدته وهما مسلمان ولو جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر ورث مع
الابن وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولو جاءت بالولد لاكثر من سنتين منذ يوم
ارتدت ثم مات الابن كان الميراث للاول ولم يرث هذا الذي ولد في حال الردة شيئا ولو لم تمت

الابوان ولكن مات الذي ولد في حال الردة ولكن مات الذي ولد في حال الاسلام فان ميراثه لاقربه
الناس منه من المسلمين ولا يرثه الابوان ويرثه اقرب الناس من ابيه ومن عصبته فان كان له عصبة
من قبل ابيه وعصبة من قبل امه ورثوا دون قرابته من العصبة وان لم يكن له ذو قرابة ولا عصبة
من قبل امه ولا ابيه ورثه اقرب الناس اليه من المسلمين

باب في الرجل يوالي الرجل ويسلم على يديه وله ذو قرابة معروفة ممن له سهم وممن لا سهم لهم في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

كان ابو حنيفة رحمه الله يقول اذا كان للرجل ذو قرابة معروفة ممن لهم سهم وممن لا سهم
لهم فوالى رجلا ثم مات فان ماله لذي قرابته دون مولاه فان لم يكن قرابة كان ماله لمولاه
وكذلك لو كان له قرابة فماتوا ثم مات الرجل ولم يترك قرابة فان ماله لمولاه ولو ان رجلا اسلم
على يدي رجل ووالاه وعاقده ثم مات وترك اختا لام معروفة وترك عمة وخالة فالمال للاخت
للام وسقط ما سوى ذلك ولو كان ترك امراته وخالته والذي والى فان للمراة الربع وما بقي فللخالة
وكذلك لو كان مكان الخالة ابن خالة او ابنة خالة او ابن ابن خالة او ابنة ابنة خالة ومولاه كان
المال لابنة ابنة الخالة وكذلك لو كان مكان الخال عمة او ابنة عمة او ابن عمة او ابن ابن عمة او ابنة ابنة
عمة كان المال لذوي القرابة ولا يرث المولى مع ذوي القرابة شيئا وان بعدوا ولا يشبه مولى الموالاة
مولى العتاقة ولو كان ترك امراته ومولاه كان للمراة الربع وما بقي فللمولى ولو كانت امراته ابنة
عمه او ابنة عمته او ابنة خاله او ابنة خالته او بعض من وصفت من القرابات كان للمراة الربع وما
بقي فلها ايضا ولا شيء للمولى ولو كان الزوج مات وترك امراته وقد كان اقربا بنة ابن اخ او بنت
اخ او بابن اخ او بابن اخت او بابنة اخت او ببعض القرابات ممن لا يثبت نسبه كان لامراته الربع
وما بقي فللمولى وسقط ما سوى ذلك ولو كان ترك مع من وصفنا خالة معروفة او عمة معروفة
او ابنة خالة معروفة او ببعض من وصفنا كان للمراة الربع وما بقي فلذوي القرابة المعروفة وسقط
الموالي وسوى ذلك وكذلك لو كان مكان الرجل امراة كانت بمنزلة الرجل في جميع ما وصفنا ولو ان
امراة ماتت وتركت زوجا ومولاها كانت فان للزوج النصف وما بقي فللمولى ولو كانت تركت
ابنة عم معروفة او ابنة خال معروفة وقد كانت اقرت بام وتركت زوجا ومولاها فان للزوج النصف
وما بقي فلابنة العم المعروفة وسقطت الام المقر بها والمولى وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم

باب حساب المناسخة

وهو الرجل يموت او المراة تموت وتترك دارا او عبدا او مالا قائما
بعينه فلا يقسم حتى يموت بعض الورثة فيرثونه مما ورث من الاول واذا مات الرجل وله
دار وتركها وله ورثة ثم مات بعض والباقون يرثونه مع غيرهم نظرت من كم تخرج فريضة
الاولى ثم نظرت الى نصيب الذي مات بعده كم هو فان استقام بين فريضته والا صححت
فريضة الاخر ثم ضربت اصل الفريضة الاولى فيما صححت به فريضة الاخر وتفسير ذلك
رجل مات وترك دارا وترك ابنين ثم ان احدهما مات وترك ابنة فلابن الحي ثلاثة ارباع الدار
وللابنة ربعها وان ماتت الابنة بعد ذلك وتركت زوجا وابنة فان هذه من ستة عشر
سهما كان للابنين من ذلك لكل واحد ثمانية اسهم وترك ابنة فصار للابنة اربعة
وصار للاخ الباقي اربعة مع الثمانية الاولى ثم ماتت الابنة وتركت هذه الاربعة الاسهم
فصار لابنتها النصف سهمان ولزوجها الربع سهم وما بقي فللعم وهو سهم فصار للاب

الميت الاول الباقي ثلاثة عشر سهما من ستة عشر سهما من الدار وصار لابنة ابنة ابن الميت سهمان من
ستة عشر سهما ولو ان رجلا مات وترك دارا وترك ابنين وابوين فان الدار تقسم على ستة اسهم
للابوين سهمان وللابنين اربعة اسهم فان لم يقتسما حتى مات احد الابنين وترك ابنة فللابنة
النصف سهم واحد وللجدة السدس وما بقي فبين الجد والاخ نصفين في قول زيد وتقسم
الدار على ثمانية عشر سهما للابوين من الميت الاول السدسان ثلاثة ثلاثة وللابنين لكل واحد
ستة ثم مات احد الابنين وترك هذه الستة وترك ابنته واخاه وجده وجدته فصار
لابنته ثلثه وصار للجدة واحد وصار ما بقي بين الجد والاخ نصفين لكل واحد منهما واحد
فصار للجد اربعة اسهم ورث ثلاثة من ابنهما وواحد من ابن ابنهما وصار للاخ سبعة ورث
ستة من ابيه وواحد من اخيه وصار لابنة الابن ثلاثة واصل حسابها من ستة من قبل ان فيها
سدس ثم صار لكل ذي سهمان فنظرنا الى تلك السهمين فلم تستقم بين الابنة والاخ والجد
والجدة فنظرنا من كم تخرج الفريضة فوجدناها تخرج من ستة في ثلاثة فصارت ثمانية عشر
ولو ان رجلا مات وترك ابنتين وابوين وامراة والمراة ام الابنتين ثم ماتت احدى الابنتين
وتركت زوجها فان هذه الفريضة قد صارت الاكدرية فتقسم هذه الدار نصيب لابنة الميتة
من هذه الدار على سبعة وعشرين سهما في قول زيد للزوج من ذلك تسعة وللام سهم وللجد
ثمانية وللاخت اربعة ولو ان امراة ماتت وتركت ابنتين وابوين ثم ماتت احدى الابنتين بعدها
وتركت زوجا وهؤلاء الورثة فقد تركت هذه الاخيرة زوجها واختها وجدتها اباامها وجدتها
ام امها فلا ترث جدة ابا الام شيئا فيقسم ميراث الاخيرة فيكون للزوج النصف وللاخت النصف
وللجدة السدس وسقط جد ابنة الام ولو ان رجلا مات وترك ثلاث اخوات متفرقات وابوين
وامراة فان الفريضة تقسم على اثني عشر سهما للمراة الربع ثلاثة وللام السدس اثنان وما بقي فهو
للاب وهو سبعة اسهم فان ماتت الام بعده فان اخت الميت لابيه وامه واخاه لابيه هما ابنتا
هذه الميتة فلهما الثلثان وللزوج الربع وهو ابن الميت الاول فان مات ابو الميت الاول بعد ذلك
فلابنته الثلثان احداهما اخت الميت الاول لابيه وامه والاخرى اخته لابيه وما بقي فللعصبة
فان ماتت اخت الميت لابيه وامه وتركت زوجها وهؤلاء فانه يقسم ما تركت على سبعة اسهم
للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخت للاب وهي اخت الميت الاول لابيه النصف وللاخت للام السدس
وهي اخت الميت الاول لامه فان ماتت الاخت من الام بعد ذلك وتركت ثلاث بنات واباها وجدا فانه
يقسم ميراثها على خمسة عشر سهما للبنات الثلثان ثمانية اسهم وللابوين السدسان اربعة اسهم
وللزوج الربع ثلاثة اسهم فان ماتت الاخت من الاب وتركت اختين وزوجا الفضل للاخت والبقية
للعصبة

باب ما يسال عنه الرجل من متشابه الفرايض مما يكون من غير ولاء ولا مجوس

ولو ان رجلا سيل عن رجل مات وترك
خال ابن عمته ولم يكن له مال غيره وترك عمة ابن خاله ولم يكن له عمة غيرها فان هذين اب الميت لان
خال ابن عمته ابوه وعمة ابن خالة امه فان سيل عن رجل مات وترك خاله وعمه فورثه الخال
دون العم فان الخال ابن اخ وانما كان ابن اخ لان هذين اخوين لاب تزوج احدهما جدة اخته
من قبل امه فولدت له ابنا فهو ابن اخ الاخر وخاله لانه اخو امه من قبل انه ابن جدته
فان سيل عن رجل ورثه سبعة اخوة واخت لهم المال بالسوية بينهم لكل ثمن فان هذا
رجل تزوج ام امراة ابيه فولدت منه سبعة بنين فصاروا اخوة امراة ابيه ثم مات الرجل

وبقي ابوه حيا ثم مات ابوه فورثته امراته الثمن وما بقي فلبنيه لكل ابن ثمن فللمراة الثمن ولكل
واحد منهم ثمن وهم اخوتها لامها فان سيل عن اخوين لاب وام ورث احدهما المال من رجل
دون الاخر فان هذا الميت ابن احدهما فلا يرث الاخر معه شيئا فان سيل عن اخوين لاب وام
ورث احدهما ثلاثة ارباع المال وورث الاخر الربع فان هذه امراة لها ابنا عم وهما اخوان
لاب وام فتزوجها احدهما ثم ماتت فصار لزوجها النصف والنصف الاخر نصفان فصار
للزوج ثلاثة ارباع المال وللاخر الربع فان سيل عن اخوين ورث احدهما الثلثين والاخر الثلث
فان هذه امراة لها ابنا عم احدهما اخوها لامها والاخر زوجها فماتت فصار للزوج النصف
وللاخ من الام السدس وما بقي يرد عليهما نصفين فان سيل عن ثلاثة اخوة ورث احدهم
الثلثين وورث اثنان سدسا سدسا فان هذه امراة لها ثلاثة بني عم وهم اخوة فتزوجها
احدهم ثم ماتت فصار للزوج النصف وما بقي فبين اخوته وبينه اثلاثا فصار له الثلثان
ولكل واحد منهما السدس فان سيل عن رجل واخوين له ورثوا المال للرجل الثلث ولاحد
الاخوين النصف وللاخ السدس فان هذه امراة لها ابنا عم احدهما اخوها لامها والاخر الذي
ليس هو اخوها لامها له اخ لام وليس بابن عم لها وهو زوجها فماتت فصار لزوجها النصف
ولابن عمها الذي هو اخوها لامها السدس وما بقي فبين ابني عمها نصفين اللذين احدهما اخوها
لامها فصار لاخيها لامها الثلث وصار لابن عمها الاخر السدس وهو اخو هذه لامه فصار
لزوجها النصف وهو اخو هذه لامه فان سيل عن رجل واخته ورثا المال فصار للرجل سبعة
اثمان المال ولاخته الثمن فان هذا رجل تزوج ام امراة ابيه فولدت منه غلاما ثم مات الرجل ثم مات
ابوه فصار لامراته الثمن وما بقي فللغلام لانه ابن ابن وهو اخو المراة لامها فان سيل عن رجل وابنة
ورثا المال نصفين فان هذه امراة تزوجها ابن عمها وعمها حي ثم ماتت فصار لزوجها النصف وما بقي
فللعم فان سيل عن رجل وابنته ورثا المال نصفين فان هذه امراة تزوجت ابن عمها فولدت منه ابنة
ثم ماتت المراة فصار لابنتها النصف ولزوجها الربع وما بقي فله ايضا لانه ابن عمها وهو عصبتها
فان سيل عن رجل وابنته ورثوا المال اثلاثا فان هذه امراة تزوجت ابن عمها فولدت له ابنتين
ثم ماتت فصار لابنتيها الثلثان ولزوجها الربع وما بقي فله ايضا لانه ابن عمها وعصبتها فصار
المال بينهم اثلاثا فان سيل عن رجل وامه ورثا المال نصفين فان هذا رجل زوج ابن اخيه
ابنته فولدت له ابنة ثم مات ابن الاخ ثم مات الرجل فصار لابنته النصف وما بقي فلابن ابنتها
وهو ابن ابن اخيه فان سيل عن رجل وامراتيه ورثوا المال اثلاثا فان هذا رجل زوج ابنتي
ابنيه ابن اخيه ثم مات ولا وارث له غيرهما وغير ابن اخيه فصار لابنتي الابنتين الثلثان
وما بقي فلابن اخيه فان سيل عن رجل ورثه ثلاث نسوة المال اثلاثا احداهن ام الاخرى
فان هذا رجل زوج ابنه ابنة من ابن ابن له اخر فولدت له ابنة ثم مات ابن ابنه وبقيت ابنتي
ابني ابنته احداهما ام الاخرى ثم مات الرجل وله اخت فصار لهاتين الثلثان وللاخت الثلث
فان سيل عن امراة وابنتها وابن ابنتها ورثوا المال اثلاثا فان هذا رجل زوج ابن ابنه ابنة
ابن ابن له اخر فولدت له ابنة ثم مات ابن الابن فهاتان الابنتان احداهما ام الاخرى ثم تزوج
ابن اخ له ابنة الابن الميت فولدت له ابنا ثم مات ابن اخيه ثم مات الرجل وترك ابنتي ابني ابنيه
فلهما الثلثان واحداهما ام الاخرى وصار ما بقي لابن ابنة الابن ابن ابن اخيه وهو عصبته

باب الرجل يترك النسوة يورثن الرجل والرجل يرث المراة

فان سُئل عن ورثة سبعة عشر امراة ماله بالسوية فان هذا رجل مات وترك ثمان اخوات لاب وام واربع اخوات لام وثلاث نسوة وجدتين فللاخوات من الاب والام الثلثان اربعة وللاخوات من الام الثلث سهمان وللنسوة الربع سهم ونصف وللجدتين السدس سهم فاضعفها فتصير سبعة عشر لكل واحدة منهن سهم فان سُئل عن رجل مات وترك عشرين دينارا ٥ فورثت امراة من ذلك دينارا فان هذا رجل مات وترك اختين لاب وام واختين لام واربع نسوة فللاختين من الاب والام الثلثان اربعة اسهم وللاختين من الام الثلث سهمان وللنسوة الربع سهم ونصف فاصلها من سبعة اسهم ونصف فاضعفها من قبل النصف فيصير خمسة عشر ٥ للنسوة من ذلك ثلاثة فلم يستقم بين اربع نسوة فضربت الخمسة عشر في اربعة فيصير ستين سهما للنسوة من ذلك اثني عشر لكل واحدة منهن ثلاثة من ستين سهما لان كل دينار صار على ثلاثة لانه صار عشرين في ثلاثة فلما ورثت ثلثه صار لها ورثت دينارا وهو واحد من عشرين فصار لها دينار فان سُئل عن امراة ورثت اربعة ازواج واحدا بعد الاخر فصار لها نصف اموالهم جميعا وللعصبة النصف فان هذه امراة تزوجها اربعة اخوة واحد بعد واحد وبعضهم ورثه بعض معها فكان جميع ما لهم ثمانية عشر دينارا للواحد منهم ثمانية وللاخر ستة وللاخر ثلاثة وللاخر دينارا فتزوجها الذي له الثمانية دنانير ثم مات عنها وترك الثمانية دنانير فصار لها الربع مما ترك وهو ديناران وصار ما بقي بين اخوته وهم ثلاثة لكل واحد منهم ديناران فصار لصاحب الستة ثمانية ولصاحب الثلاثة خمسة ولصاحب الدينار ثلاثة ثم تزوجها الذي صار له ثمانية دنانير ثم مات عنها فورثته الربع مما ترك وهو ديناران وصار ما بقي وهو ستة بين اخوته لكل واحد ثلاثة فصار للذي كان له خمسة ثمانية وصار للذي كان له ثلاثة ستة ثم تزوجها الذي صار له ثمانية فمات عنها وترك ثمانية دنانير فورثته الربع دينارين وصار ما بقي لاخيه وهي ستة فصار لاخيه هذه الستة مع الستة الاولى فهي اثني عشر ثم تزوجها هذا الباقي وله اثني عشر دينارا ثم مات عنها وترك اثني عشر دينارا فورثته الربع ثلاثة دنانير فصار جميع ما ورثت منهم تسعة دنانير ورثت من الاول دينارين ومن الثاني دينارين ومن الثالث دينارين ومن الرابع ثلاثة دنانير وللعصبة تسعة دنانير فصار لها النصف وللعصبة النصف

باب الميراث يقسم فيجي الرجل او المراة فيقول لا تعجلوا بقسمة هذا الميراث

ولو ان رجلا اتى قوما يقتسمون ميراثا فقال لهم لا تعجلوا بقسمة هذا الميراث فان لي امراة غايبة فان كانت حية ورثت ولم ارث وان كانت ميتة ورثت ولم ترث فان هذه امراة تركت اما واختيها لاب وام وتركت اخا لاب وهو متزوج اختا لها لامها فصار للاختين الثلثان وللام السدس فان كانت الاخت من الام حية فلها السدس الباقي وان كانت ميتة فهو للاخ لانه عصبة وهو الذي جاء اليهم فان قال لا تعجلوا بقسمة هذا الميراث فان كانت امراتي حية ورثت ولم ترث وان كانت ميتة لم ارث انا ولا هي شيا فان هذه امراة ماتت وتركت جدها وزوجها وامها واخاها لابيها وهو متزوج اختها لامها فصار للزوج النصف فان كانت الاخت من الام حية كان للام السدس وصار الثلث الباقي بين الجد والاخ نصفين فترث في هذه الحال وان كانت الاخت من الام ميتة كان للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وسقطت الام فلا ترث في هذه الحال شيا فان جاءت امراة فقالت لا تعجلوا بقسمة هذا الميراث فاني حبلى

فان ولدت ولدا حيا غلاما كان ذا وجارية ورثت معكم فان هذا رجل مات ابوه قبله ولابيه سرية فمات الرجل بعد ابيه وله امراة وعم وابنة فارادوا ان يقسموا الميراث فقالت سرية ابيه لا تعجلوا فاني حبلى فهي ان ولدت غلاما كان اخا الميت وكان عصبة فما بقي دون العم وان كانت جارية كان لها ما بقي فان جاءت الى قوم يقتسمون ميراثا فقالت لا تعجلوا فاني حبلى فان ولدت غلاما ورثت وان ولدت جارية لم ترث فان هذا رجل مات اخوه وله سرية حبلى ثم مات هو وترك ابنين وعما فارادوا ان يقسموا الميراث فقالت السرية لا تعجلوا فاني حبلى فهي ان ولدت غلاما كان ابن اخ الميت فكان اولى مما بقي من العم وان هي ولدت جارية كانت ابنة اخ فلا ترث شيا والميراث للعم لانه عصبة فان جاءت فقالت لا تعجلوا فاني حبلى فان ولدت غلاما لم يرث وان ولدت جارية ورثت فان هذه امراة مات ابوها وله سرية حبلى ثم ماتت هي وتركت زوجها وامها واختها واخاها لامها فجاءت سرية ابيها فقالت لا تعجلوا فهي ان ولدت جارية كانت اختا فيكون لها النصف وان ولدت غلاما لم ترث منه شيا لانه عصبة وقد كملت الفريضة فلا شي له فان جاءت فقالت لا تعجلوا فاني حبلى فان ولدت غلاما لم يرث شيا وان ولدت جارية لم ترث شيا وان ولدتهما جميعا ورثا فان هذا رجل مات ابوه وليس له سرية حبلى ثم مات الرجل وترك امه واخته لابيه وامه وجده فجات سرية ابيه وهم يقتسمون فهي ان ولدت غلاما كان اخا لاب فكان للام السدس وكان ما بقي بين الجد والاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ثم يرد الاخ من الاب والام ما في يديه حتى يستكمل النصف فلا يبقى له شي وكانت الفريضة من ستة للام السدس وللجد سهمان وللاخ من الاب سهمان وللاخت من الاب والام واحد ثم يرد الاخ الذي في يديه على الاخت فصار في يديها ثلاثة وخرج الاب بغير شي وان هي ولدت جارية كان للام السدس وما بقي فبين الجد والاخت من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين ثم ردت الاخت من الاب على الاخت من الاب والام ما في يديها ولم ترث شيا وان هي ولدت غلاما وجارية كانت من ثمانية عشر سهما فكان للام السدس ثلاثة وكان للجد ثلث ما بقي خمسة وبقي عشرة للاخت من الاب والام منها تكملة النصف تسعة وللاخ والاخت من الاب واحد بينهما للذكر مثل حظ الانثيين للاخت ثلث ذلك وللاخ ثلثاه وهو قول زيد فان جاءت فقالت لا تعجلوا فاني حبلى فان ولدت غلاما ورث وورثت وان ولدت جارية لم ارث ولم ترث فان هذا رجل زوج ابن ابنه ابنة ابن ابن له آخر ثم مات ابن ابنه ابن ابنة حبلى من ابن ابنه ثم مات الرجل وترك ابنتيه وعصبة فجاءت ابنة ابن ابنه هذا فقالت لا تعجلوا فهي ان ولدت جارية لم يكن لها ولا للجارية شي من قبل ان ابنتي الميت قد احرزتا الثلثين فلا شي لهما وما بقي فللعصبة وان ولدت غلاما ورثت هي وهو لانها ابنة ابن ابن الميت وابنها ابن ابن ابنه وما بقي منهما للذكر مثل حظ الانثيين فان جاءت وقالت لا تعجلوا فاني حبلى فان ولدت جارية ورثت انا وهي وان ولدت غلاما لم ارث انا ولا هو فان هذه امراة زوجت ابن ابنها ابنة ابن ابنها ثم مات ابن ابنها وابنة ابن ابنها حبلى منه ثم ماتت المراة وتركت ابنتها وابويها وزوجها فجاءت ابنة ابن ابنها فقالت لا تعجلوا فاني حبلى فان ولدت غلاما كنت انا وهو عصبة فلم يرث شيا لان ابنة الميت لها النصف ولابويها السدسان وللزوج الربع فقد عالت الفريضة ولم يبق لها شي وان ولدت جارية كان لابنة الميت النصف ولي ولها تكملة الثلثين وكان للابوين السدسان وللزوج الربع فكانت الفريضة من تسعة اسهم ونصف لي ولها واحد من سبعة ونصف

فانجات الي قوم فقالت لا تعجلوا فاني حبلي فان ولدت غلاما حيا وجارية ميتة ورثت انا والغلام ولم
ترث الجارية شيا وان ولدت جارية حية وغلاما ميتا لم يرث واحد منا فان هذا رجل له ابنتان وابنة
ابن فزوج ابنه ابن ابن له اخر ثم مات ابن ابنه وابنة ابنه حبلي من ابن ابنه ثم مات الرجل وترك
ابنته وابنة ابنه وهي حبلي من ابن ابنه فهولان ولدت غلاما حيا وجارية ميتة صار الغلام عصبة
فورث الغلام وهي ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين وان هي ولدت جارية حية وغلاما ميتا لم
يرث واحد منهما شيا

باب الرجل او المراة يترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض مع كل واحدة منهن عمتها وعمة عمتها

ولو ان رجلا مات وترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض مع كل واحدة
منهن عمتها فان للعمة العليا النصف وللعمة الوسطى ولابنة الابن العليا تكملة الثلثين
وما بقي فللعصبة وسقط ما سوى ذلك فان كان مع كل واحدة منهن عمتها وعمة عمتها فللعمة العليا
ولعمة عمة الوسطى الثلثان لانهما ابنتا الميت ولعمة عمة العليا ما بقي لانها اخت الميت فان كان مع كل
واحدة منهن عمتها وعمها فلعمة العليا ولعمها المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين لانهما
ولد الميت وسقط ما سوى ذلك فان كان مع كل واحدة منهن عمتها وابن اخيها فلعمة العليا
النصف ولعمة الوسطى ولابنة ابن العليا تكملة الثلثين وما بقي فللوسطى ولعمة السفلى ولابن
اخ العليا للذكر مثل حظ الانثيين فان كان مع كل واحدة منهن عمتها وعمة عمتها وابن اخيها
فلعمة العليا ولعمة عمة الوسطى الثلثان وما بقي فللوسطى ولعمة الوسطى ولعمة السفلى وعمة
عمة السفلى ولابن اخ العليا بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان كان مع كل واحدة منهن عمتها
وعمة عمتها واختها وابنة اختها وابن اختها وجدتها وامها فلعمة العليا ولعمة عمة الوسطى
الثلثان لانهما ابنتا الميت ولجدة العليا الثمن لانها امراة الميت وما بقي فلابنة ابن العليا ولاختها
ولابن اختها ولابنة اخيها وللوسطى ولاختها ولعمتها ولعمة السفلى وعمة عمتها بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين ولو ان رجلا مات وترك ابن ابنته وابنة ابنه مع كل واحدة منهما عم وخال فللخال
ابن الابنة ولعمة ابن الابن المال بينهما نصفان وسقط ما سوى ذلك فان كان مع كل واحدة منهما
خالة وعمة فللعمة ابنة الابن وللخالة ابن الابنة الثلثان وما بقي فللعصبة

باب الرجل يترك ثلاث اخوات متفرقات مع كل واحدة ثلاث اخوات متفرقات

ولو ان رجلا مات وترك ثلاث اخوة متفرقين مع كل واحد منهم ثلاثة اخوة متفرقين فان هولاء
التسعة اخوة لام فلهم الثلث واخوان لاب وام فلهما ما بقي واربعة اخوة لاب سقطوا ولا شي
لهم واما الاخوة من الام فهو الاخ من الام واخوه لابيه وامه واخوه لامه واخ الاخ من الام والاب
فهولا اربعة فلهم الثلث واما الاخوان لاب وام فهو الاخ من الاب والام واخوه لابيه وامه فهو
بمنزلته فلهما ما بقي واما الاربعة الاخوة لاب الذين سقطوا فهو الاخ من الاب واخوه لابيه واخوه
لابيه وامه واخ الاخ من الاب والام لابيه فهولاء اربعة اخوة لاب فان كان مع كل واحد منهم ثلاث اخوات
متفرقات ولم يكن معهم اخوة متفرقين فان هذا رجل ترك اخا لام وثلاث اخوات لام فلهم الثلث
بالسوية وترك اخا لاب وام واختا لاب وام فما بقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وسقط ما سوى
ذلك فان ترك ثلاث اخوات متفرقات مع كل واحدة منهن ثلاث اخوات متفرقات فان الميت ترك
اربع اخوات لام فلهن الثلث واختين لاب وام فلهما الثلثان واربع اخوات لاب قد سقطن
فان كان مع كل واحدة منهن ثلاثة اخوة متفرقين فان الميت قد ترك اختا لام وثلاثة اخوة لام فلهم

الثلث وترك اختا لاب وام واخا لاب وام وما بقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وسقط ما سوى ذلك فان كان
مع كل واحدة منهن ثلاث بني اخوة متفرقين فللاخت من الاب والام النصف وللاخت من الاب السدس تكملة
الثلثين وللاخت من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب والام فان كان مع كل واحدة منهن
ثلاثة عمومة متفرقين فللاخت من الاب والام النصف وللاخت من الاب السدس تكملة الثلثين
وللاخت من الام السدس وما بقي فهو لعم الاخت من الاب والام لابيه وامه ولعم الاخت من الاب
والام ايضا لابيه وامه وهما عما الميت لابيه وامه فهو بينهما نصفين وسقط ما سوى ذلك
فان كان مع كل واحدة منهن ثلاثة بني عم متفرقين فما بقي فلابن عم الاخت من الاب والام لابيه وامه
ولابن عم الاخت من الاب لابيه وامه نصفين وسقط ما سوى ذلك فان كان مع كل واحدة منهن ابوها
واخوها فالمال لاب الاخت من الاب والام واب الاخت من الاب لانه اب الميت وسقط الاخوة
والاخوات فان كان مع كل واحدة منهن جدها واخوها لابيها فجد الاخت من الاب والام وجد
الاخت من الاب فهو جد الميت فقد ترك الميت جده واخته لابيه وامه واخته لابيه واخا اخته
من ابيه وامه لابيها فهو اخ الميت لابيه واخ الاخت للاخت وهو اخو الميت ايضا لابيه فقد ترك
الميت جدا واختا لاب وام واخوين واختا لاب فللجد الثلث في قول زيد وما بقي فبين الاخت
من الام والاب والاخوين والاخت من الاب للذكر مثل حظ الانثيين ثم يردون على الاخت من الاب
والام ولو ان رجلا مات وترك ثلاث بني اخوة متفرقين مع كل واحد ثلاثة عمومة متفرقين
فالمال لعم ابن الاخ من الاب والام لابيه وامه خاصة وسقط ما سوى ذلك فان كان مع كل
واحد منهم ثلاث عمات متفرقات فلعمة ابن الاخ من الاب والام لابيه وامه النصف ولعمة
ابن الاخ لاب وام لابيه ولعمة ابن الاخ من الاب لابيه وامه ولعمته لابيه فلهولا الثلاثة
تكملة الثلثين لانهن اخوات الميت لابيه ولعمة ابن الاخ من الاب لاب وام لامه ولعمة ابن
الاخ من الام لابيه وامه ولعمته لامه الثلث ولو ان رجلا مات وترك ثلاث متفرقات
مع كل واحدة منهن ثلاثة بني اخوة متفرقين وثلاثة عمومة متفرقين فالمال لابن اخ العمة
لاب وام لابيها وامها لانه ابن عم الميت لابيه وامه وسقط ما سوى ذلك

باب المتشابه من النسب من وجهين

ولو ان رجلا مات وترك اخوين لاب احدهما
لام فان الذي لام هو لاب وام فله المال وسقط الاخر فان ترك اخوين لام احدهما لاب
فان للاخ الذي هو اخ لام وليس باخ لاب السدس وما بقي فللذي هو اخ لاب وام فان ترك
اخوين لام احدهما لاب واخوين لاب احدهما لام فان الميت قد ترك اخا لاب واخا لام واخوين
لاب وام فللزوج من الام السدس وما بقي فللاخوين من الاب والام وسقط الاخ من الاب
فان ترك اخوين لاب احدهما لام واختين لام احداهما لاب فان الميت قد ترك اختا لام واخا
لاب واخا واختا لاب وام فللاخت من الام السدس وما بقي فللاخ والاخت من الاب والام
للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اختين لاب احداهما لام واخوين لام احدهما لاب فقد ترك
اخا لام واختا لاب واخا واختا لاب وام فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ والاخت
من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اختين لام احداهما لاب واختين لاب
احداهما لام فقد ترك الميت اختا لاب واختا لام واختا لاب وام فللاخت من الام السدس
وللاختين من الام الثلثان وما بقي فللعصبة فان ترك ثلاث اخوات لاب احداهن لام
وثلاث اخوات لام احداهن لاب فقد ترك الميت اختين لاب واختين لام فللاختين من الاب والام

الثلثان وللاختين من الام الثلث فان ترك ٢ واختا لاب الاخت من الام واخا واختا لام الاخت من الاب
فقد ترك الميت اختين لاب وام واخا لاب واخا لام فللاختين من الاب والام الثلثان وللاخ من الام السدس
وما بقي فللاخ من الاب ولو ان امراة ماتت وتركت ابني عمها احدهما اخوها لامها وتركت اخوين لام احدهما
ابن عمها فقد تركت ثلاثة اخوة لام اثنان منهم ابنا عم فلهم الثلث بينهم اثلاثا وما بقي فللاخوين للام
اللذين هما ابنا عم ولابن العم الاخر الذي ليس هو اخ لام بينهما اثلاثا في قول علي وزيد فان تركت
اختين لام احديهما ابنة عم وابني عم احدهما اخ لام فقد ترك الميت اختين واخا لام فلهم الثلث بينهم بالسوية
وما بقي فلابني العم الذي احدهما اخ لام بينهما نصفين في قول علي وزيد فان ترك ثلاثة بني عم احدهم
زوج والاخر اخ لام وثلاثة اخوة احدهم ابن عم فقد ترك اربعة اخوة لام فلهم الثلث بينهم بالسوية
وللزوج النصف وما بقي فللثلاثة بني عم الذين احدهم زوج واحدهم اخ لام ولاحد الاخوة من
الام الذي هو ابن عم فصار ما بقي بين اربعة يرث منهم اثنان لانهما اخوان لام ويرثان لانهما
ابنا عم في قول علي وزيد فان تركت ابنتي عمتها احداهما اخيها لامها ولختين لام احداهما ابنة عم
فقد ترك ثلاث اخوات لام فللثلاث الاخوات للام الثلث وما بقي للعصبة ويسقط ما سوى ذلك
ولو ان رجلا مات وترك ابنتي عمه احديهما امراته والاخرى اخته لامه وترك ثلاث اخوات لام
احدهم ابن عم فقد ترك الميت ثلاث اخوة لام واختا لام فلهم الثلث بينهم بالسوية وترك امراة
فلها الربع وترك ابن عمه وهو اخوه لامه فله ما بقي فان ترك ابن اخ لام وهو ابن اخت لاب وخالة
وابن عم فان المال لابن الاخ من الام الذي هو ابن اخت لاب في قول يعقوب ومحمد قاساه على قول
علي بن ابي طالب ولو ان امراة زوجت ابنة ابنتها ابن ابنها فولدت منه ابنا فان قرابتها منه انها
جدة امه من قبل امها وجدة ابيه من قبل ابيه فان كانت لابيه جدة اخرى من قبل امه ثم مات
هذا المولود وترك هاتين الجدتين فان السدس بينهما للجدة الاولى ثلثاه وللجدة الاخرى
ثلثه في قول محمد وقال ابو يوسف السدس بينهما نصفان ولو ان رجلا له ابنان جاءت جارية
لهما بولد فادعياه جميعا فهو ابنهما يرثهما ويرثانه فان ماتا وبقي الجد ثم ان الجد مات
وترك ابن ابنه هذا وابن ابن اخيه فالحقنا ميراث ماله نصفين ولا يرث هذا من قبل وجهين
انما يرثه من قبل وجه واحد ولا يشبه هذا الجدة لان الجدة لها نسبان معروفان وهذا انما
الولد واحد الا انا لا نعرفه فنسبه نسب واحد

باب المتشابه من النسب

ولو ان رجلين ليس بينهما قرابة تزوج كل واحد منهما
ام الاخر فولد لكل واحد منهما غلام فان القرابة ما بين الغلامين ان كل واحد عم الاخر لامه
ولا يرث واحد منهما من صاحبه ان مات وماله للعصبة فان تزوج كل واحد منهما ابنة الاخر
فولد لكل واحد منهما ابن فان القرابة ما بين الغلامين ان كل واحد منهما ابن خال الاخر
ولا يرث واحد منهما صاحبه فان تزوج احدهما ام الاخر وتزوج الاخر ابنة الاخر فولد
لكل واحد منهما غلام فان القرابة ما بين الغلامين ان ابن الذي تزوج الام خال ابن الذي
تزوج الابنة وعمه وابن الذي تزوج الابنة ابن اخت الذي تزوج الام وابن اخيه لامه
فلا يرث واحد منهما صاحبه ان مات لانه ليس واحد منهما عصبة خاصة ولو ان رجلا
تزوج امراة وابنتها تزوج الاب الام وتزوج الابن الابنة فولد لكل واحد منهما غلام
فان قرابة ما بين الغلامين ان ابن الذي تزوج الام عم ابن الابن الذي تزوج الابنة وخاله
وابن الابن اخ ابن الابن وابن اخته فايهما مات ورث صاحبه من قبل ان العم عم لاب والاخر

٣

ابن اخيه

320

ابن اخيه لابيه فان تزوج الاب الابنة وتزوج الابن الام فولد لكل واحد منهما غلام فان قرابة
ما بين الغلامين ان ابن الاب عم ابن الابن وابن اخته وابن الابن الخال ابن الاب وابن اخيه فايهما مات
ورثه الاخر لان احدهما عم الاخر لابيه والاخر ابن اخيه لابيه

باب ما يسال الرجل عن الفرايض المحال

ولو ان رجلا يسال عن رجل مات وترك والديه
وما ولد فان هذا لا يكون من قبل ان الميت مما ولدا الا ان يقول وما ولدا سواه فهو مستقيم فان
سئل عن ام وابوين فان هذا لا يكون لان الميت اما رجل واما امراة فان سئل عن ابني عم احدهما
اخ لاب والاخر ابن اخ لاب وام فان هذا لا يكون لانه لا يكون ابن عم اخا لاب ولا ابن اخ لاب وام
فان سئل عن رجل مات وترك ابنته وابوي ابنته فان هذا لا يكون لان الميت احد ابوي ابنته
فان سئل عن عم وهو اخ لام فان هذا لا يكون لان ابا العم هو جد الميت فليس له ان يتزوج امراة ابيه
فان سئل عن رجل مات وترك عم ابن اخيه ولم يكن لابن اخيه عم غيره فان هذا لا يكون فان سئل عن
رجل مات وترك ابن اخي عمه ولم يكن لعمه اخ غيره ولم يكن لاخ عمه ولد غير هذا فان هذا لا يكون
لانه ابن اخي عمه

باب اقرار الرجل بالورثة ممن يثبت نسبه ويرث مع الورثة المعروفين في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

واذا اقر الرجل بالولد ذكرا او انثى فانه يثبت نسبه منه ويرث مع ولده وكذلك اذا اقر باب
وصدقه الاب فانه يرث ويثبت نسبه منه وكذلك اذا اقر بمولى عتاقة فقال فلان اعتقني ثبت
ولاؤه منه وورثه وكذلك اذا اقر بامراة فقال فلانة امراتي ثبت النكاح وورثته وكان ابو حنيفة
يقول لا يجوز اقرار الرجل بوارث اذا كان له وارث معروف او ذو قرابة معروفة الا هؤلاء الاربعة
الذين سمينا الاب والولد والمولى مولى عتاقة والمراة وكان ابو حنيفة يقول اذا اقرت المراة باب
وصدقها الاب ثبت نسبها منه وورثها وان اقرت بمولى عتاقة ثبت ولاؤه وورث وان اقرت
بزوج ثبت نكاحه وورث وكان لا يجيز اقرارها مع الوارث المعروف ولا مع ذي قرابة معروفة
الا بهؤلاء الثلاثة الذين سمينا الاب والمولى والزوج اذا صدقوها ولا يجوز اقرارها فيما
سوى ذلك وتفسير ذلك رجل اقر فقال فلان ابني وله ابن معروف فانه يثبت نسبه ويكون
ابنه ويرثه مع ابنه فان اقر باب فقال فلان ابي وصدقه الاب فان اقراره جائز ويثبت نسبه
منه ويرثه مع الولد ولد الرجل المعروفين فان اقر بمولى عتاقة ثبت ولاؤه فان مات ولم يدع
وارثا كان عصبته وان اقر بامراة وله ابن معروف فان النكاح يثبت ويرثه فان اقرت امراة
باب وصدقها ولها ابن معروف فان نسبها يثبت منه ويرثها ميراث الاب وان انكر ذلك الابن
لم ينظر الى قوله وان اقرت بمولى عتاقة ولها ابنة معروفة فانكرت الابنة ذلك لم ينظر الى قولها
ويثبت ولاؤها وان اقرت بزوج لها ولها ابن معروف فانكر ذلك الابن لم ينظر الى قوله والنكاح
ثابت وكان ابو حنيفة لا يجيز اقرار المراة الا فيما سمينا مع الوارث المعروف او مع ذي القرابة
وان اقر الرجل والمراة في الصحة والمرض فيما سمينا سوى هذا كله قول ابي يوسف ومحمد

باب اقرار الرجل والمراة بالورثة المعروفين لا ذوي قرابة معروفة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما

واذا اقر بابن ابن فانه لا يجوز اقراره ولا يثبت نسبه وكذلك لو اقر بابنة ابن او ابنة ابنة وكذلك
لا يجوز اقراره بشيء من ولد الولد الذكورة ولا من الاناث مع وارث معروف ولا مع ذي قرابة
معروفة وكذلك لا يجوز اقراره بجد من قبل ابيه ولا من قبل امه وكذلك لا يجوز اقراره باخ لاب وام

ولا لاب ولا لام وكذلك لا يجوز اقراره بخالة ولا عمة ولا لابني عم ولا لابني خال ولا لابني خالة ولا لابني عمة ولا
يجوز اقراره باحد ممن سمينا مع الوارث المعروف ولا ذي القرابة المعروفة فان كان المقر به المعروف النسب
لم يجز اقراره به فيما احدنا اقراره من الولد والوالد وان كان المقر معروف النسب لم يجز اقراره باب
وان كان له مولى عتاقة معروف لم يجز اقراره لمولى غيره وان اقر بامراة لها زوج معروف لم يثبت النكاح
ولم يرث منه شيئا والمراة والرجل في جميع ذلك سوا الا في الولد فان المراة لا يجوز اقرارها بولد ذكر
ولا انثى وتفسير ما وصفنا رجل اقر بابن ابن وله اخ معروف فاقراره باطل ولا يرثه والمال للاخ
المعروف فان اقرت بجد اب وله ابنة معروفة وعم معروف فاقراره باطل لا يرث الجد منه شيئا
ويكون للابنة النصف وما بقي فللعم وان اقر بابنة ابن وله ابنة معروفة فاقراره باطل وللابنة النصف
وما بقي فلها ايضا ولا ترث ابنة الابن منه شيئا فان اقر باخ لاب وام وله اخ معروف فانه لا يثبت نسبه
ولا يرث مع الاخ المعروف فان اقر بابن اخ لاب وام او بابن اخ لاب او بابن اخ لام وان اقر باخوة وله ابن عم
معروف فانه لا يثبت نسب احد من هولاء ولا يرث والميراث لابن العم المعروف وان اقر بخالة او بعمة او
بخال او بعم او ابن خالة او بابن عم او بابنة عم وله ابنة عم معروفة فاقراره في جميع ما وصفنا باطل
والمال لابنة العم المعروفة فان اقر بام او بجدة او من قبل امه وله ذو قرابة معروف من خال او عم او ابن
عم او ابنة عم معروفة فاقراره باطل والميراث لذوي القرابة المعروفة واقرار الرجل والمراة في جميع
ما وصفنا سوا

باب اقرار الرجل والمراة بالورثة ممن يرثه وممن لا يرثه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه

واذا اقر الرجل بابنة وابن ابن وليس له وارث
معروف ولا ذو قرابة معروفة وكل واحد منهما تنكر صاحبها فللابنة النصف وما بقي فلها ايضا
لان نسبها قد ثبت ولا ترث ابنة الابن شيئا فان اقر بابنة ابن وامراة وام وبعضهن ينكر بعضا فللمراة
الربع وما بقي فهو بين ابنة الابن والام على اربعة اسهم لابنة الابن ثلاثة ارباعه وللام ربعه
فان اقر بابني ابن وام وامراة وبعضهن ينكر بعضا فللمراة الربع وما بقي فهو بين ابني الابن والام على
خمسة لابني الابن من ذلك اربعة اخماسه بينهما نصفين وللام خمسه من قبل انه اقر لابني الابن
بالثلثين اربعة اسهم وللام بالسدس سهم وللمراة بالثمن فجحدت المراة فاخذت الربع كاملا وصار
ما بقي بينهم على قدر سهامهم فان اقر باخت لاب وام او بامراة وباب فللمراة الربع وما بقي فللاخت
لان نسبه قد ثبت من الاب فان اقر بمولى عتاقة واقر بابنة وابنة ابن واخت لاب وام وباخ لاب
وبامراة فللابنة النصف وللمراة الثمن وما بقي فللمولى فان اقر بابنة ابن او بامراة واخت لاب وام
وله اخت لام معروفة ثم مات وبعضهن ينكر بعضا فللمراة الربع كاملا وما بقي فبين ابنة الابن
والاخت على سبعة اسهم لابنة الابن اربعة اسهم وللاخت ثلاثة اسهم وللمراة الثمن واحد
فلم تصدقه فيهن المراة فاخذت الربع كاملا فصار ما بقي بين ابنة الابن وبين الاخت على سبعة اسهم
فان اقر بابنتي ابن وباخت لاب وام وبامراة ثم مات وبعضهن ينكر بعضا فللمراة الربع كاملا وما
بقي فهو بين ابنتي الابن والاخت على احد وعشرين سهما لابنتي الابن ستة عشر سهما وللاخت
خمسة اسهم فان اقر باخت لام واخ لاب وبامراة وبام وبابنة ابن ثم مات وبعضهن ينكر بعضا
فللمراة الربع كاملا وما بقي فهو بين ابنة الابن والام والاخ من الاب على واحد وعشرين سهما لابنة
الابن من ذلك اثنا عشر سهما وللام اربعة اسهم وللاخ من الاب خمسة اسهم وسقطت الاخت
من الام فان اقر بثلاث اخوات متفرقات وابنة ابن ثم مات وبعضهن ينكر بعضا فلابنة الابن
النصف وما بقي فللاخت من الاب والام وسقطت الاخت من الاب والاخت من الام فان تصادقن

الاخوات فيما بينهن انهن اخوات متفرقات وجحدن ان يكون التي اقر بها ابنة ابنه فلابنة الابن النصف
والنصف الاخر يقسم الاخوات على خمسة اسهم للاخت من الاب والام ثلاثة اخماسه وللاخت من الاب
خمسة وللاخت من الام خمسة وان لم يكن الاقرار على ما وصفنا ولكن الاخت من الاب والام اقرت بالاخت
من الاب وانكرت الاخت من الام وانكرت ابنة الابن فان الاخت من الاب والام تقاسم الاخت من الاب
ما في يديها على اربعة اسهم للاخت من الاب والام ثلاثة وللاخت من الاب سهم فان انكرت الاخت
من الاب وابنة الابن واقرت بالاخت من الام فانها تقاسمها ايضا ما في يديها على اربعة اسهم
للاخت من الاب والام ثلاثة وللاخت من الام سهم فان اقرت ابنة الابن بالاخت من الاب وانكرت
الاخت من الاب والام والاخت من الام فانه يعطيها نصف ما بقي في يديها من قبل انها زعمت ان
المال كان بينهما نصفين فان اقرت بالاخت من الام خاصة وانكرت الاخت من الاب والام والاخت من
الاب فلا شي للاخت من الام لان ابنة الابن زعمت ان الاخت من الام لا ترث معها شيئا ⊙

باب المراة تقر ببعض الورثة ثم تموت

وبعضهم ينكر بعضا في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم واذا اقرت المراة بابنة
واخت ثم ماتت وكل واحدة منهما تنكر الاخرى فللابنة النصف وما بقي فللاخت فان اقرت بابنة
وابنة ابن واخت ثم ماتت وبعضهن ينكر بعضا فللابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين
وما بقي فللاخت فان اقرت بابنة وابنة ابن وزوج واخت ثم ماتت وبعضهن ينكر بعضا فللزوج
النصف لان النكاح قد ثبت وما بقي فبين الابنة وابنة الابن والاخت على سبعة اسهم للابنة
ستة اسهم ولابنة الابن سهمان وللاخت سهم فان اقرت بابنة وابنة ابن وزوج واخت ومولى
عتاقة ثم ماتت وبعضهن ينكر بعضا فللزوج النصف وما بقي فللمولى وسقط ما سوى ذلك فان
اقرت بابنة وزوج واخت ثم ماتت وبعضهم ينكر بعضا فللزوج النصف وما بقي فبين الابنة
والاخت على ثلاثة اسهم للابنة من ذلك سهمان وللاخت سهم فان اقرت بزوج وام واخت وابنة ابن
ولها اخت لام معروفة ثم ماتت وبعضهم ينكر بعضا فللزوج النصف وما بقي فللاخت من الام
وسقط ما سوى ذلك وكذلك لو كان مكان الاخت من الام اخ لام فان اقرت بخالة وعمة وزوج
وام فللزوج النصف وللام الثلث وما بقي رد على الام خاصة وسقط ما سوى ذلك فان اقرت
بثلاث اخوات متفرقات وبابن وابنة ولها ابنة عم معروفة فالمال لابنة العم المعروفة وسقط
ما سوى ذلك فان اقرت بابنة وابنة ابن وزوج فللزوج النصف وما بقي فبين الابنة وابنة
الابن على اربعة اسهم للابنة ثلاثة اسهم ولابنة الابن سهم فان اقرت بام وابن وزوج ثم ماتت
وبعضهم ينكر بعضا فللزوج النصف وما بقي فبين الام والابن على تسعة اسهم للام من ذلك سهمان
وللابن سبعة اسهم فان اقرت بذي قرابة مجهولين لا يعرفون ولها ذو رحم معروف فالمال لذي الرحم
المعروف ولا شي للمقر به فان اقرت بذوي قرابة مجهولين ممن لا سهم لهم وليس لها ذو قرابة
معروف ولا مولى عتاقة فانه ينزل كل ذي قرابة بمنزلة الرحم التي يدلي بها ثم يرثون المال
على قدر ذلك بمنزلة المعروفين واذا اقر الرجل والمراة بذوي قرابة او بمولى عتاقة او اقر الرجل
بامراة او اقرت المراة بزوج ثم انكر الرجل او المراة بعض ذوي قرابته وبعض ما اقر به والقرابة
من القرابة التي يلزم الاقرار بها فليس لواحد منهما ان يتبرا من احد ممن ذكرت بعد اقراره
وان انكره ورث على قدر ما يرث لو لم ينكره وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ⊙

باب اقرار الورثة بعضهم لبعض في الولد وينكر

بعضهم لبعض بموت الرجل في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رضي الله عنهم
واذا مات الرجل وترك ورثة فاقر بعضهم بوارث وانكره سائر الورثة والمقر به مجهول
لا يعرف فانه يدخل معه في حصته على قدر ما كان لهما في الاصل مما في يديه خاصة ○
وتفسير ما وصفنا رجل مات وترك ابنا لا وارث له غيره فاقر الابن باخ له فانه لا يثبت نسبه
ولكن ياخذ نصف ما في يدي المقر ولو لم يقر باخ ولكنه اقر باخت فانها تاخذ منه ثلث ما في
يديه من قبل انه اقر ان لها في مال ابيه مثل ماله مما وصل اليه من شيء اعطاه بضعه فان لم
يقر باخ ولكنه اقر باخت فانه يعطيها ثلث ما في يديه فان لم يقر باخ ولا باخت ولكنه اقر بامراة
لابيه وانكرا الاخر فانه يقاسمها ما في يديه على تسعة اسهم له من ذلك سبعة اسهم
ولها سهمان من قبل انه زعم ان اصل فريضتهم من ستة عشر سهما للمراة من ذلك الثمن سهمان
وله سبعة اسهم فانكر ذلك اخوه فاخذ نصف المال فيقاسمها هو ما في يديه على تسعة اسهم
له من ذلك سبعة اسهم ولها سهمان ولو لم يقر بامراة ولكنه اقر بام وانكرا الاخر ذلك فانه
يقاسمها ما في يديه على [illegible] اسهم للام سهمان وله من ذلك خمسة اسهم من قبل انه زعم
ان اصل الفريضة من اثني عشر للام السدس سهمان وله خمسة اسهم وللاخر خمسة اسهم
فانكر ذلك الاخر فاستوفا نصف المال فيقتسم هو والام ما في يديه على سبعة اسهم من ذلك
خمسة اسهم له وللام سهمان وكذلك لو اقر باب للميت وانكر ذلك الاخر قاسمه على سبعة اسهم
وكذلك لو اقر بجدة للميت من قبل ابيه او من قبل امه قاسمها ايضا على سبعة اسهم وكذلك
لو اقر بجد للميت من قبل ابيه قاسمه ايضا على سبعة اسهم والمراة بمنزلة الرجل في جميع
ما وصفنا من هذا الباب ولو ان امراة ماتت وتركت ابنين فاقر احدهما ان لامه زوجا
وانكرا لاخر فان المقر يقاسم الزوج ما في يديه على خمسة اسهم للزوج سهمان وله ثلاثة
اسهم من قبل انه زعم ان اصل فريضتهم من ثمانية للزوج الربع سهمان وله ثلاثة اسهم
وللاخ الاخر ثلاثة اسهم فانكر ذلك اخوه فاخذ نصف المال فقاسم المقر الزوج ما وصل اليه
على خمسة اسهم وللزوج سهمان وللمقر ثلاثة اسهم ولو كانوا ثلاثة اخوة فاقر احدهم بزوج
وانكرا لاخوان قاسمه ما في يديه نصفين فيصير للزوج النصف وللمقر النصف ولو كانوا اربعة
اخوة فاقر احدهم بزوج وانكر ذلك بقيتهم قاسمه ما في يديه على سبعة اسهم للزوج
اربعة اسهم وللمقر ثلاثة اسهم وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

باب اقرار بعض الورثة ببعض في الولد والاناث في قول علمائنا الثلاث

واذا هلك الرجل وترك ابنة فاقرت الابنة
باخت لها فانها تاخذ نصف ما في يديها من قبل انها زعمت ان التي اقرت لها ثلث المال
وان لها الثلث فان لم تقر باخت ولكنها اقرت باخ قاسمها ما في يديها على ثلاثة اسهم
له سهمان ولها سهم ولو ان امراة ماتت وتركت ابنتين فاقرت احداهما باخت لها فانه
يقاسمها ما في يديها نصفين فان لم تقر باخت ولكنها اقرت باخ فانها تقاسمها ما في يديها
على ثلاثة اسهم له سهمان ولو ان امراة ماتت وتركت ابنة فاقرت الابنة بابنة ابن
فانها تقاسمها ما في يديها على اربعة اسهم للابنة ثلاثة اسهم ولابنة الابن اربعة اسهم
ولو لم تقر بابنة ابن ولكنها اقرت بابن ابن فانه يقاسمها ما في يديها نصفين ولو ان امراة
ماتت وتركت ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض فاقرت العليا باخت لها فانها تعطيها

نصف

نصف ما في يديها فان لم تقر العليا باخت لها ولكنها اقرت باخت للوسطى فانها تقاسمها ما في
يديها على سبعة اسهم للعليا من ذلك ستة اسهم وللاخت الوسطى سهم من قبل انها زعمت ان
لها النصف وان للتي اقرت بها نصف السدس فان لم تقر باخت للسفلى ولكنها اقرت باخ للسفلى
فانها تقاسم السفلى واخاها ما في يديها على خمسة اسهم للعليا من ذلك ثلاثة اسهم وللسفلى
ولاخيها سهمان فيقتسمانها ذلك السهمين للذكر مثل حظ الانثيين من قبل انها زعمت ان لها
النصف وان للوسطى السدس وان لهما الثلث فان لم تقر العليا ولكن الوسطى اقرت باخت لها
فانها تقاسمها ما في يديها نصفين فان لم تقر باخت لها ولكنها اقرت باخت العليا فانها تعطيها
ما في يديها من قبل انها زعمت ان لها الثلث ولاختيها الثلثين ولاخويها فان لم تقر باخت العليا
ولكنها اقرت باخت للسفلى فلا شيء لها فان لم تقر باخت للسفلى ولكنها اقرت باخ للسفلى
فانها تقاسم السفلى واخاها ما في يديها على ثلاثة اسهم لها من ذلك الثلث ولهما الثلثان
منهما للذكر مثل حظ الانثيين من قبل انها زعمت ان لها السدس وان لها الثلث فتقاسمها
ما في يديها على ثلاثة اسهم لهما سهمان ولها سهم

باب اقرار الورثة لبعضهم ببعض في الاخوة والاخوات والزوج والمراة في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

واذا هلك الرجل وترك
ثلاث اخوات متفرقات فاقرت الاخت من الاب والام باخت لها من ابيها وامها فانها تقاسمها
ما في يديها نصفين فان لم تقر باخت لها من ابيها وامها ولكنها اقرت باخت لها من امها فانه
يقاسم ما في يديها على اربعة اسهم لها من ذلك ثلاثة اسهم وللتي اقرت بها سهم من قبل
انها زعمت ان لها النصف وان للتي اقرت بها السدس فان لم تقر باخت لام ولكنها اقرت
باخت لاب فانها تقاسمها على ما في يديها على سبعة اسهم لها من ذلك ستة اسهم وللتي اقرت
لها سهم من قبل انها زعمت ان لها النصف وان للتي اقرت بها نصف من قبل انها زعمت ان لها
النصف وان للتي اقرت لها نصف السدس فان لم تقر باخت لاب وام فانه يقاسمها ما في يديها
على ثلاثة اسهم لها سهمان ولها سهم فان لم تقر باخ لاب وام ولكنها اقرت باخ لام فانها
تقاسمها ما في يديها على اربعة اسهم له سهم ولها ثلاثة اسهم فان لم تقر باخ لام ولكنها
اقرت باخ لاب فانها تقاسمه ما في يديها على ثلاثة عشر سهما لها من ذلك سبعة اسهم
وله اربعة اسهم من قبل انها زعمت ان لها النصف وان له ثلثي الثلث ولو ان رجلا هلك
وترك اختين لاب وام فاقرت احداهما بابنة للميت فانه يقاسمها ما في يديها على ثلاثة
اسهم للابنة من ذلك سهمان ولها سهم فان لم تقر بابنة ولكنها اقرت بامراة للميت
فانها تقاسمها ما في يديها على سبعة اسهم لها من ذلك اربعة اسهم وللمراة ثلاثة اسهم
من قبل انها زعمت ان لها الثلث وان للمراة الربع ولو ان رجلا هلك وترك اخوات
متفرقات فاقرت الاخت من الاب والام بامراة للميت فانها تقاسمها ما في يديها على ثلاثة
اسهم للمراة من ذلك سهم ولهما سهمان ولو ان رجلا هلك وترك اختين وامراة واما
واقرت احدى الاختين باخ فانه يقاسمها ما في يديها للذكر مثل حظ الانثيين فان لم تقر الاخت
ولكن الام اقرت باخ للميت فانها تقاسمها ما في يديها على احد وعشرين سهما للام اربعة اسهم
من اربعة وعشرين سهما وان لم تقر الام باخ للميت ولكن المراة اقرت باخ للميت فانها تقاسمه
ما في يديها على ثلاثة عشر سهما للمراة من ذلك ستة اسهم وله سبعة اسهم من قبل انها زعمت ان لها

ستة من اربعة وعشرين وان للاخ تسبعة من اربعة وعشرين سهما ولو ان امراة ماتت
وتركت زوجها واختين فاقرت احدي الاختين باخ فانهما تقاسمه ما في يديها على ثلاثة
اسهم له سهمان ولها سهم ولو ان امراة ماتت وتركت زوجها وامها واختها فاقرت
الاخت باخ وكذبتها الام وصدقها الزوج فان الفريضة تقسم على عشرين سهما
للام الربع خمسة اسهم وبقي خمسة عشر سهما يقسم على خمسة اسهم الزوج ثلاثة
من خمسة فيكون له خمسة عشر تسعه وما بقي فللاخ والاخت للاخ اربعة اسهم
وللاخت سهمان فان صدقتها الام فان الفريضة تقسم على ثمانية عشر سهما
للزوج النصف تسعة اسهم وللام السدس ثلاثة اسهم وللاخ ثلثا ما بقي اربعة
اسهم وللاخت ثلث ما بقي سهمان هذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

باب اقرار الوارثين او الثلاث بالوارث الواحد

في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

ولو اقر الوارثان او الثلاثة بالوارث الواحد فان ابا حنيفة قال تصحح الفريضة
لو كان المقر به ثابتا من الاصل فيجمع جميع ما في ايديهم فيقسمونه هم والمقر به على جميع
ما نصيبهم في الاصل وتفسير ما وصفنا رجل مات وترك ابنتين او ابنين فاقر احد
الابنين واحدي الابنتين باخ فانهما يتقاسمانه جميع ما في ايديهما على خمسة اسهم
للاخ المقر به سهمان وللاخت المقرة سهم من قبل انهما زعما ان اصل فريضتهم لو كان
المقر ثابتا من خمسة اسهم لكل اخ سهمان ولكل اخت سهم فما وصل اليهما اقتسموه
على خمسة اسهم لكل اخ سهمان وللاخت سهم فان لم يكن الاقرار على هذا ولكن احد
ابنين اقر باخ فانه يقاسمه ما في يديه نصفين ثم صدقته احدي الاختين بعد ذلك
فانه يجمع ما في يدي الاخت وما في ايديهما فيقتسمونه على خمسة اسهم لكل اخ سهمان
وللاخت سهم ولو ان رجلا هلك وترك ثلاث اخوات متفرقات وامراة واما فاقرت
الاخت من الاب والام باخ فصدقتها المراة والام والاخت من الام فانهم يقتسمون
ما في يدي المراة وما في يدي الاخت من الاب والام وما في يدي الام وما في يدي الاخت
من الام على ستة وثلاثين سهما للاخ عشرة اسهم وللاخت خمسة اسهم وللمراة تسعة
اسهم وللام ستة اسهم وللاخت من الام ستة اسهم من قبل انهم زعموا ان للاخت
خمسة اسهم من ستة وثلاثين سهما وان للاخ عشرة من ستة وثلاثين سهما
للام ستة اسهم وان للاخت ستة اسهم فيقتسمون ما في ايديهم على قدر ذلك
فان صدقتهم الاخت من الاب بعد ذلك فانما يدفع جميع ما في يديها اليهم ويخرج
بغير شيء فيقتسمونه على ما اصابهم ولو ان امراة ماتت وتركت اختها وزوجها وامها
فاقرت الاخت باخ وصدقها الزوج وكذبتها الام فانه يجمع ما في يدي الزوج وما
في يدي الاخت فيقتسمانه هما والاخ على خمسة عشر سهما للاخت من ذلك سهمان
وللاخ اربعة اسهم وللزوج تسعة اسهم من قبل ان اصل فريضتهم لو كان الاخ ثابتا
من ثمانية عشر سهما للزوج تسعة اسهم من ثمانية عشر سهما وللام ثلاثة اسهم
وللاخت سهمان وللاخ اربعة اسهم فلما انكرت ذلك الام اقتسم هولا ما في ايديهم
على قدر ذلك ولو صدقتها الام وكذبها الزوج فان للام السدس مما في يديها وتوقف

الفضل للذي اقروا به للزوج وهو ثمن جميع المال فيقسم الاخ والاخت ما بقي للذكر مثل حظ
الانثيين ولو ان امراة ماتت وتركت اختيها وزوجها وامها فاقرت احدي الاختين
باخ وصدقها الزوج والام فانه يقسم ما في يدي الام والزوج والاخت على احد عشر
سهما للزوج ستة اسهم وللام سهمان وللاخت المقرة سهم وللاخ المقر به سهمان من
قبل ان اصل فريضتهم لو تصادقوا جميعا اثني عشر للزوج من ذلك ستة من اثني
عشر وللاخ سهمان من اثني عشر ولكل اخت سهم فلما انكرت ذلك احدي الاختين
اقتسم هولا ما في ايديهم على احد عشر سهما

باب اقرار الورثة بوارث بعد وارث وقد دفعا الي الاول بغير قضا قاض

في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

واذا اقر بعض الورثة بوارث كان شريكه في حصته بقدر ما كان نصيبه
في الاصل فان دفع ذلك اليه بغير قضا قاض ثم اقر بوارث آخر ضمن له جميع نصيبه من
الاصل من حصته دون حصة من بقي من الورثة من قبل انه دفع بعض حصة الآخر الي
الاول بغير قضا قاض فيضمن له ذلك وتفسير ما وصفنا رجل مات وترك ابنا فاقر الابن
باخ فانه يعطيه نصف ما في يديه فان اعطاه نصف ما في يديه بغير قضا قاض ثم اقر
باخ آخر فانه يعطيه ثلثي ما في يديه وهو ثلث جميع المال فان دفع بغير قضا قاض
ثم اقر باخ آخر فانه يعطيه ربع جميع المال يعطيه السدس الذي بقي في يديه ويغرم
له نصف السدس فانه دفع ذلك اليه بغير قضا قاض ثم اقر باخ آخر فانه يغرم له خمس
جميع المال ولو ان رجلا هلك وترك ابنين فاقر احدهما باخ فانه يعطيه نصف ما في
يديه فان دفع ذلك اليه بغير قضا قاض ثم اقر باخ آخر فانه يعطيه ثلث ما كان في يديه
فان دفع ذلك اليه بغير قضا قاض ثم اقر باخ فانه يعطيه ربع ما كان في يديه وهو ثمن
جميع المال ولو ان رجلا هلك وترك اخاه فاقر الاخ بابن ابن للميت فانه يعطيه جميع
ما في يديه فان اعطاه جميع ما في يديه بغير قضا قاض ثم اقر بابن للميت لصلبه فانه يغرم
له مثل جميع المال لانه زعم انه اعطي الاول ما ليس له فان دفع اليه بغير قضا قاض
ثم اقر بابن آخر للميت لصلبه فانه يغرم للمقر له الثاني مثل نصف جميع المال
فان دفع اليه بغير قضا قاض ثم اقر باب للميت فانه يعطيه سدس جميع المال
فان دفع اليه بغير قضا قاض ثم اقر بامراة للميت فانه يغرم لها مثل ثمن جميع المال
فان دفع اليها بغير قضا قاض ثم اقر بام للميت فانه يعطيها سدس جميع المال ولو ان
رجلا هلك وترك اخاه فاقر الاخ بابنة ابن الميت فانه يعطيها نصف المال فان اعطاها
نصف جميع المال بغير قضا ثم اقر بابنة ابن ابن فيع منها بدرجة فانه يعطيها نصف
جميع المال الذي بقي في يديه كله ويخرج بغير شيء فان دفع اليها نصف جميع المال
بغير قضا قاض ثم اقر بابنة للميت لصلبه فانه يغرم لها مثل نصف جميع المال فان اعطاها
نصف جميع المال بغير قضا قاض ثم اقر بابنة اخرى للميت لصلبه فانه يعطيها مثل ثلث
جميع المال فان دفع اليها بغير قضا قاض ثم اقر بابنة اخرى للميت لصلبه فانه يعطيها
مثل ثلث جميع المال فان دفع اليها بغير قضا قاض ثم اقر بام للميت فانه يعطيها مثل
سدس جميع المال ولو ان رجلا هلك وترك عما فاقر العم باخ للميت فانه يعطيه جميع

ما في يديه فان دفع اليه بغير قضاء قاض ثم اقر بابن ابن للميت فانه لا يغرم عليه ولا شيء لهذا المقر به الاخر ولو ان رجلا هلك وترك اخاه فاقر الاخ باخ اخر فاعطاه نصف ما في يديه بغير قضاء قاض ثم اقر باخ آخر فاعطاه ثلث جميع المال بقضاء قاض ثم اقر باخ فانه يعطيه السدس من جميع المال ويغرم له ثلث سدس جميع المال من قبل انه حيث دفع الى الاول بغير قضاء قاض صار ضامنا للثاني ثم دفع الى الثاني بقضاء قاض ثم اقر بثالث فلا ضمان عليه للثالث فيما دفع الى الثاني من نصيبه لانه ذلك بقضاء قاض فان دفع الى الثالث بقضاء قاض ثم اقر بابن للميت فانه يغرم له نصف جميع المال من قبل انه دفع الى الاول النصف بغير قضاء قاض فهو يقر انه دفع الى الاول ما ليس له ولو ان رجلا هلك وترك اخاه فاقر الاخ باخ اخر فدفع اليه نصف جميع المال بقضاء قاض ثم اقر باخ اخر فانه يعطيه نصف ما في يديه فان اعطاه نصف ما في يديه بغير قضاء قاض ثم اقر باخ آخر فانه يعطيه سدس جميع المال من قبل انه بري من ضمان النصف الذي دفع الى الاول بقضاء قاض وصار ضامنا للثلث النصف لاخر فيغرم لهذا المقر الاخر سدس جميع المال فان دفع اليه بغير قضاء قاض ثم اقر باخ اخر فانه يعطيه ثمن جميع المال فان دفع اليه بغير قضاء قاض ثم اقر بابن للميت لصلبه فانه يغرم له مثل نصف جميع لانه بري من ضمان النصف الذي دفع بقضاء قاض على هذا جميع هذا الوجه وقياسه

باب

اقرار بعض الورثة بوارثين فيصدقه اخر من الورثة في بعضهم دون بعض في قول ابي يوسف رحمه الله

واذا اقر بعض الورثة بوارثين فصدقه آخر من الورثة في احدهما فان ابا حنيفة قال ينظر في نصيب الذي اجمعا عليه من حصته التي اقر بها جميعا لو كانا اقرا بهما جميعا فيعطي حصته مما في يدي الذي اقر بهما جميعا فيضمنه الى ما في يديه الذي صدق به فيقسمانه بينهما على قدر ما يصيبهما في الاصل وينظر الى ما بقي في يدي الذي اقر بهما جميعا فيقاسمه الذي لم يقر به الاخر على قدر ما يصيبهما في الاصل كله نصفين لو كانا جميعا معا وفي ونفسير ما وصفنا رجل مات وترك ابنين فاقر احدهما باخوين معا وصدقه الاخر في احدهما خاصة فان الذي صدقاه ياخذ من الذي اقر بهما جميعا ربع ما في يديه فيضمه الى ما في يدي الذي صدقه فيقتسمانه نصفين وما بقي في يدي الذي اقر لهما قاسمه الاخر نصفين هذا قول ابي يوسف واما في قول محمد فان الاخ الذي اقر به جميعا ياخذ من الاخ الذي اقر بالاخوين خمس ما في يديه فيضمه الى ما في يدي الذي اقر باحدهما فيقتسمان ذلك كله نصفين وما بقي في يدي الذي اقر بالاخوين قاسمه الاخ الثاني نصفين لان الاخ الذي اقر به جميعا قد زعم الذي اقر بالاخوين ان يصيبه الربع نصفه ما في يده ونصفه مما في يد اخيه الذي اقر به في يده الثمن وللاخ الاخر الذي انكر الاخ الاخر المعروف الربع وللاخ الذي اقر بهما جميعا الربع فيكون ما في يد الاخ الذي اقر بهما جميعا على خمسة اسهم الربع والربع والثمن فذلك خمسة اسهم كل ربع سهمين والثمن سهم فياخذ الاخ الذي اقر به جميعا الخمس ثم يضيفه الى نصيبه الذي اقر به خاصة فيقسمانه ذلك كله نصفين ولو ان رجلا هلك وترك ابنين فاقر احدهما باخ واخت معا وصدقه الاخر في الاخت وكذبه في الاخ فان الاخت تاخذ من الاخ الذي اقر بهما سبع ما في يديه فيضمه الى ما في يدي الذي اقر بها فيقتسمانه للذكر مثل حظ الانثيين

وما بقي في يدي الذي اقر بهما فيقسمانه للذكر مثل حظ الانثيين وما بقي في يدي الذي اقر بهما قاسمه الاخ نصفين لانه حيث اقر باخ واخت معا فقد زعم انهم ثلاثة اخوة واخت فان الفريضة من سبعة لكل اخ سهمان وللاخت سهم فاخذت الاخت السهم فاضافته الى ما في يدي الاخ الاخر واقر الاخ الاخر ان للاخت سهما من خمسة اسهم وله سهمان فيقسمان ما في ايديهما للذكر مثل حظ الانثيين واما الاخ الاول فقد زعم ان للاخ الاخر مثل ماله فيقاسمه ما في يديه نصفين وهذا قول ابي يوسف واما في قول محمد فان الاخت تاخذ تسع ما في يدي الذي اقر بهما جميعا ولو ان احدهما اقر باخ ثم اقر بعده باخ آخر ولم يدفع اليهما شيئا حتى صدقه الاخ المعروف بالاخر منهما فان المعرفة الاول ياخذ نصف ما في يد المقر وياخذ الاخر خمس ما بقي في يديه فيضمه الى ما في يدي الاخر فيقتسمانه نصفين وان كان الاخ صدقه في المعرفة وما بقي في يدي الذي اقر بهما قاسمه الاخر نصفين ولو ان رجلا هلك وترك ابنين فاقر احدهما باخ فاعطاه ما في يده بقضاء قاض ثم اقر جميعا بعد ذلك باخت فان الاخت تاخذ ربع ما بقي في يدي الذي اقر بالاول واقر بها فيضمه الى ما في يدي الذي صدق بها فيقتسمانه للذكر مثل حظ الانثيين ولو ان رجلا هلك وترك ابنين فاقر احدهما بامراتين لابيه معا وصدقه الاخر في احدهما وكذبه في الاخرى فان المراة التي صدقاها بها جميعا تاخذ نصف ثمن ما في يدي الذي اقر بهما جميعا فيضمنه الى ما في يدي الاخر فيقسمانه على تسعة اسهم للمراة سهمان وله سبعة اسهم ويقاسم الاخر الذي اقر بهما جميعا للمراة الباقية ما في يديه على ثمانية اسهم للمراة سهم وله سبعة اسهم لان الاول زعم ان لكل واحدة منهما سهما من ستة عشر سهما له سبعة اسهم وللمراة الثمن سهمان فيقسمان ما في يديهما على تسعة اسهم له سبعة اسهم ولها سهمان ولو ان رجلا هلك وترك ابنين فاقر احدهما بامراة للميت فدفع اليها التسعي ما في يديه بقضاء قاض ثم اقر بامراتين اخراوين معا وصدقه الاخر في احدى الاخراوين وكذبه فيما سوى ذلك فان المراة التي صدقها بها تاخذ من الذي اقر بهن جزا من جزء وخمسين جزا وثلاثة اخماس خمس الجزء مما بقي في يديه فيضمه الى ما في يدي الذي صدقها بها فيقتسمانه على تسعة اسهم لها من ذلك سهمان وله سبعة اسهم لانه زعم ان له سهمين من ستة عشر سهما وان له سبعة اسهم واما الاخ الاخر الذي اقر بهن جميعا فانه اعطى التي اقر بها اولا تسعي ما في يديه لانه اقر ان لها سهمين من ستة عشر وله سبعة اسهم ثم اقر بامراتين فلا يصدق على الاولى ويقاسم الاخرى التي لم يقر بها الابن الاخر ما بقي في يديه على ثلاثة وعشرين سهما لها من ذلك سهمان وله واحد وعشرون سهما لانه زعم ان لها ثلث الثمن وان له ثلاثة اثمان ونصف ثمن ولو ان رجلا هلك وترك اخوين فاقر احدهما باختين لصلبه وصدقه الاخر في احدهما فان التي صدق بها الاخت تاخذ من الذي اقر بهما جميعا ثلث ما في يديه فيضمه الى ما في يدي الاخر فيقتسمان ما في ايديهما على ثلاثة اسهم لها سهمان وله سهم لانه زعم ان لها النصف وله ويقاسم الاخرى الذي لم يقر بها جميعا ما بقي في يديه على ثلاثة اسهم لها سهمان وله سهم لانه زعم ان لها الثلث وله السدس ولو كان احدهما اقر بثلاث بنات للميت معا وصدقه الاخر في واحدة منهن فان التي صدقاها تاخذ من الذي اقر بهن جميعا لتسعي ما في يديه فيضمه الى ما في يدي الذي صدق بها فيقسمان ما في ايديهما على ثلاثة اسهم

لها سهمان وله سهم لانه يزعم ان لها النصف وله الربع وتقاسم الاخ الاخر الباقين ما بقي في
يديه على احد عشر سهما لها من ذلك ثمانية اسهم لكل واحدة اربعة اسهم وله ثلاثة اسهم
لانه زعم ان لها اربعة اتساع المال وله السدس وهذا كله اذا كان قد دفع الى الاولى بقضا
قاض او لم يدفع حتى اختصموا ثم دفع بقضا قاض اذا كانا قد اقر له من الورثة ولم يكن
شهادة لانه اذا اشهد شاهدان من الورثة لوارث انه وارث ثبت نسبه وصار وارثا
ودخل على القوم جميعا اذا لم يكونا دفعا اليه شيا حتى يشهدان فان كانا دفعا اليه
من حصتهما نصيب الوارث ثم جاء الشاهدان لم تقبل شهادتهما واقرار الواحد وشهادته
في جميع ما وصفنا سوا واذا هلك الرجل وترك ابنين وامراة فاقتسموا المال ثم اقر
احد الابنين بامراة للميت وكذبه الاخ فيها والمراة معروفة فانه يقاسمها ما في يديه
على ثمانية اسهم للمراة الثمن وللابن سبعة اثمان فان دفع ذلك اليها بقضا قاض او بغير
قضا قاض ثم اقر بامراة اخرى وصدقته المراة المعروفة في ذلك وكذبا جميعا بالاولى
وكذبتهما فان المراة المقر بها اخيرا تاخذ نصف ما في يدي المراة المعروفة ولا تدخل
في نصيب الابن لان الابن المعروف انما اقر ان حصتها في يدي المراة المعروفة وقد صدقته
المراة المعروفة في ذلك فاذا صدقته لم تاخذ من حصة الابن قليلا ولا كثيرا واذا هلك
الرجل وترك ابنا وامراة ثم ان الابن اقر بامراة للميت وصدقته المراة المعروفة في
ذلك فان المقر بها تاخذ مما في يدي المراة المعروفة نصف ما في يديها وتكون للمراة المعروفة
نصفه ولا تدخل المقر بها في نصيب الابن واذا هلك الرجل وترك ابنين وامراة فاقر
احد الابنين بابنين للميت معا وصدقته المراة المعروفة في احدهما وكذبته في الاخرى
فانه يقسم ما في يدي المراة المعروفة بنصفين نصف للمقر بها ونصف للمراة المعروفة
وتقاسم الابن المراة الباقية ما في يديه على ثلاثة وعشرين سهما للمراة من ذلك سهمان
وللابن احد وعشرين سهما واذا هلك الرجل وترك ابنا وامراة فاقرت المراة بابن وصدقها
في ذلك الابن المعروف فان المقر بها تقاسم الابن المعروف ما في يديه بنصفين ولا
تدخل في نصيب المراة وكذلك لو كانت المراة اقرت بابنين للميت معا او بابن وابنة
وصدقها الابن المعروف في احدهما فان الذي صدق به الابن المعروف يدخل في
نصيب الابن المعروف ولا يدخل في نصيب الابن المعروف ولا يدخل في نصيب المراة
فان كانت اقرت بابنين فصدقها في احدهما وكذبها في الاخر فانه يقاسم ما في يدي المراة
على عشرة اسهم للابن من ذلك سبعة اسهم وللمراة ثلاثة اسهم واما الاخ الذي
صدق به الابن المعروف فانه يقاسمه ما في يديه بنصفين واذا هلك الرجل وترك اخوين
وامراة فاقر احد الاخوين بامراة للميت فصدقته المراة المعروفة في ذلك فانه يقاسم
ما في يدي المراة المعروفة بنصفين نصف للمقر بها ونصف للمراة المعروفة ولا
يدخل في نصيب الاخ وكذلك لو اقر الاخ بامراتين للميت معا وصدقته المعروفة
في احديهما وكذبته بالاخرى وكذب المقر بهما فيما بينهما فان التي صدقتها المراة المعروفة
تاخذ نصف ما في يدي المراة المعروفة ولا يدخل في نصيب الاخ ويقسم ما في يدي الاخ
على احد عشر سهما للمراة الاخرى من ذلك سهم وللاخ تسعة اسهم واذا هلك الرجل
وترك اباه وامراته فاقر الاب بامراة للميت وصدقته المراة المعروفة في ذلك

فان

فان المقر بها تقاسم المراة المعروفة ما في يديها بنصفين ولا تدخل في نصيب الاب فتقسم
فريضتهم على ستة اسهم للمراتين الربع سهمان لكل واحدة منهم وللاب ستة اسهم
واذا هلك الرجل وترك ابنا وامراة فاقر الابن بثلاث نسوة للميت معا وصدقته المراة
المعروفة في اثنتين منهن وكذبته في واحدة وكذب النسوة فيما بينهن فان المراتين
اللتين اقرت بهما المراة المعروفة يدخلان في نصيب المراة المعروفة فيقسم ما في
يديها على ثلاثة اسهم سهمان للمقر بهما وسهم للمراة المعروفة ولا يدخلان في نصيب
الابن ويقسم ما في يدي الابن على سبعة وثمانين سهما للمراة من ذلك ثلاثة اسهم
وللابن اربعة وثمانون سهما فان تصادقن النسوة بينهن فان النسوة كلهن يدخلن في
نصيب المراة المعروفة فيقسم ما في يديها على اربعة اسهم لكل امراة سهم وللمراة
المعروفة سهم واذا هلك الرجل وترك ابنا وامراة فاقرت المراة بثلاث بنين للميت معا
فصدقها الابن في احدهم وكذبها في الباقين فان الابن الذي اقر به الابن المعروف
يقاسم الابن المعروف ما في يديه بنصفين ولا يدخل في نصيب المراة ويقسم ما في يدي المراة
على ثمانية عشر سهما للمراة اربعة اسهم ولكل ابن سبعة اسهم ولو كان الابن المقر صدقها
فيهم جميعا قسم ما في يدي الابن المقر المعروف على اربعة اسهم لكل ابن سهم فلا يدخل
واحد منهم في نصيب المراة وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه في قياس قول ابي
حنيفة وابي يوسف ومحمد الا ما وصفت لك في اول الباب فان قولهما فيه على ما وصفت لك
وما اشبهه من المسايل بعده

باب اقرار الورثة بالوارث وقد دفع الى الاول المال بقضا قاض

في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم واذا اقر الرجل الوارث بوارث
فانه يشركه في حصته بقضا قاض ثم اقر باخر شركه فيما بقي في يديه ولا يصدق على الاول
فيقسم الوارث والمقر به الاخر ما بقي في يديه على ما كان نصيبهم في الاصل فان دفع ذلك
بقضا قاض ثم اقر باخر شركه فيما بقي في يديه ولا يصدق على الاول والثاني في ان يدخل
هذا معهما الميراث وتفسير ما وصفنا رجل مات وترك ابنين فاقر احدهما باخ فانه يعطيه
نصف ما في يديه فان اعطاه نصف ما في يديه بقضا قاض ثم اقر باخ اخر فانه يعطيه
نصف ما بقي في يديه فان لم يكن الاقرار على ما وصفنا اقر بهما جميعا معا فانه يعطيهما ثلثي
ما في يديه وكذلك لو اقر بهما واحدا بعد واحد في كلام متصل فقال فلان اخي وفلان اخي
فهو سوا وياخذان ثلثي ما في يديه فان اعطاهما ثلثي ما في يديه بقضا قاض ثم اقر باخ اخر
فانه يعطيه نصف ما بقي في يديه ولو ان رجلا هلك وترك ابنين فاقر احدهما بامراة
للميت فانه يعطيها تسعي ما في يديه ويكون له سبعة اتساع ما في يديه فان دفع ذلك
اليها بقضا قاض ثم اقر باخ فانه يعطيه نصف ما بقي في يديه ولو كان بدا فاقر باخ فاعطاه
نصف ما في يديه ثم اقر لامراة وقد دفع الى الاول بقضا قاض فانه يعطي هذه ثلاثة
اعشار ما في يديه ولو ان رجلا هلك وترك ابنة وعصبة فاقرت الابنة باخت لها فانها
تاخذ نصف ما في يديها فان اعطاها ذلك بقضا قاض ثم اقرت بعد ذلك باخ لها فانها
تعطيه ثلثي ما بقي في يديها ولو لم تقر باخ ولا اخت ولكنها اقرت بامراة الميت فان
المراة تاخذ خمس ما في يديها من قبل انها زعمت ان لها اربعة من ثمانية وان الميت واحد من

ثمانية فبقي سهمهما ما في يديهما على خمسة اسهم فان دفعت ذلك اليهما بقضاء قاض ثم اقرت باخ فانها تعطيه ثلثي ما بقي في يديها ولو ان رجلا هلك وترك ابنة وعصبة فاقرت الابنة بامراة فان المراة تاخذ خمس ما في يديها فان دفعت ذلك بقضاء قاض ثم اقرت بامراة اخرى فان المراة الاخرى تاخذ تسع ما في يديها ولها ثمانية اتساعه من قبل انها زعمت ان للاولى الثمن ولها النصف ثم زعمت ان لهذه الثانية نصف الثمن وان لها نصف المال فيقاسمها ما في يديها على قدر ذلك فان دفعت ذلك بقضاء قاض ثم اقرت بامراة اخرى فانها تقاسمها ما في يديها على ثلاثة عشر سهما للمراة من ذلك سهم وللابنة اثنا عشر سهما من قبل انها زعمت ان الفريضة من اربعة وعشرين سهما لها من ذلك اثني عشر سهما وللمراة الاخيرة سهم من اربعة وعشرين سهما وهو ثلث الثمن فبقي سهمهما ما في يديها على قدر ذلك فان دفعت ذلك بقضاء قاض فاقرت بامراة اخرى فانها تقاسمها ما بقي في يديها على سبعة عشر سهما لها من ذلك ستة عشر سهما من اثنين وثلاثين سهما وان للمراة سهما من اثنين وثلاثين سهما وهو ربع الثمن ولو ان رجلا هلك وترك اخاه فاقر الاخ بابنة للميت فانها تاخذ نصف ما في يديه فان دفع اليها نصف ما في يديه بقضاء قاض ثم اقر بابنة اخرى فانه ايضا يقاسمها ما في يديه نصفين من قبل انه زعم ان لها الثلث وله الثلث فان دفع اليها بقضاء قاض ثم اقر بابنة اخرى فانه يقاسمها ما في يديه على خمسة اسهم له من ذلك ثلاثة اسهم ولها سهمان لانه زعم ان لها سهمين من تسعة اسهم وله ثلاثة اسهم فان دفع ذلك اليها بقضاء قاض ثم اقر بابنة اخرى فانه يقاسمها ما في يديه على ثلاثة اسهم له من ذلك سهمان ولها سهم من قبل انه زعم ان الفريضة من ستة فله الثلث وللبنات الثلثان لكل واحدة سهم فتضرب الابنة الرابعة بسهم ويضرب هو بسهمين فيكون ما بقي بينهما على ثلاثة اسهم ولو ان رجلا مات وترك اخاه فاقر الاخ بابنة للميت فانه يعطيها نصف ما في يديه فان دفع اليها ذلك بقضاء قاض ثم اقر بابنة ابن فانه يعطيها ثلث ما بقي في يديه من قبل انه زعم ان لها السدس وان له الثلث فيكون ما بقي بينهما على ثلاثة اسهم له سهمان ولها سهم فان دفع ذلك بقضاء قاض ثم اقر بابنة ابن اسفل منها فلا شيء لها ولو لم يقر بشيء من هذا ولكنه اقر بابنة ابن ابن فانها تاخذ نصف ما في يديه فان دفع ذلك بقضاء قاض ثم اقر بابنة ابن ارفع منها بدرجة فانها تاخذ ثلاثة اخماس ما بقي في يديه لانه زعم ان لها النصف وله الثلث فان دفع ذلك بقضاء قاض ثم اقر بابنة للميت لصلبه فانها تاخذ منه ايضا ثلاثة اخماس ما بقي في يديه لانه زعم ان لها النصف وان له الثلث ولو لم يقر بشيء مما ذكرنا ولكنه اقر بابن ابن فانه يعطيه جميع ما في يديه ويخرج بغير شيء فان اعطاه ذلك بقضاء قاض ثم اقر بابن الميت لصلبه فلا شيء له ولا ضمان على الاخ في شيء مما في يدي ابن ابن ولو ان رجلا هلك وترك اخاه فاقر الاخ بامراة الميت فانها تاخذ ربع ما في يديه فان دفع اليها بقضاء قاض ثم اقر بامراة اخرى فانها تاخذ سبع ما في يديه فان دفع اليها بقضاء قاض ثم اقر بامراة اخرى فانها تاخذ ما بقي في يديه من قبل انه زعم ان لها واحدا من اثني عشر وهو ثلث الربع وان له تسعة من اثني عشر سهما وان دفع ذلك اليها بقضاء قاض ثم اقر بامراة اخرى فانها تاخذ منه سهما من ثلاثة عشر سهما مما بقي في يديه لانه زعم ان الفريضة من ستة عشر للنسوة الربع

اربعة لكل واحدة سهم وله اثنا عشر فتضرب المراة الرابعة فيما بقي في يديه بسهم وتضرب باثني عشر سهما ولو ان رجلا هلك وترك ابنين فاقر احدهما بامراة لابيه فانها تاخذ تسع ما في يديه فان دفع ذلك اليها بقضاء قاض ثم اقر بامراة اخرى فانها تاخذ ثمن ما في يديه فان دفع اليها بقضاء قاض ثم اقر بامراة اخرى فانها تاخذ منه سهمين من ثلاثة وعشرين سهما مما بقي في يديه فان دفع اليها بقضاء قاض ثم اقر بامراة اخرى فانها تاخذ منه جزءا من خمسة عشر جزءا مما بقي في يديه لانه زعم ان الفريضة من اثنين وثلاثين سهما للنسوة الثمن اربعة اسهم لكل واحدة سهم وله اربعة عشر سهما ولاخيه اربعة عشر سهما فانكر ذلك اخوه ياخذ نصف المال فيقسم ما في يديه والمقر بها على قدر ما اقر به وعلى جميع هذا الوجه وقياسه في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

باب اقرار الورثة بوارث ثم يجحده ثم يقر باخر

في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم واذا هلك الرجل وترك ورثة فاقر بعضهم بوارث ثم انكره ثم اقر باخر فانه لا يصدق على الذي اقر انه اولا ان يخرجه من الميراث والاخر على حقه فيما بقي في يديه على نحو ما كان خاص لو لم ينكره وتفسير ما وصفناه رجل مات وترك ابنين فاقر احدهما باخ ثم انكره ثم اقر باخر فان الاول ياخذ نصف ما في يديه وياخذ الاخر نصف ما بقي في يديه فيصير للاول النصف وللاخر الربع وللمقر الربع ولو ان رجلا هلك وترك اخاه لابيه وامه فاقر الاخ بابن للميت ثم انكره فقال لابن فلان ابوه فان الاول ياخذ جميع ما في يديه ولا شيء للمقر الاخر وكذلك لو اقر بابن ثم اقر باخر وانكر الاول ثم اقر باخر وانكر الثاني ولو كان الاقرار منه بعد الرفع بغير قضاء قاض كان جميع ما وصفنا وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

باب اقرار بعض الورثة بعد ما مات بعضهم والمقر وارث والذي يترك الميت قائما بعينه او مستهلكا

في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم واذا هلك الرجل وترك دارا او عبدا او مالا بعينه فلم يحل ولم يقسم ثم ان بعض الورثة ممن ورث الميت اقر بوارث فانه ينظر الى المقر كم كان لصلبه مما ترك الميت الاول ومن الميت الاخر والى المقر به كم كان نصيبه مما ترك الميت الاول ومما ترك الميت الاخر فيقسمان مما في يدي المقر مما ورث من الاول والاخر على قدر ما كان نصيبهما في الاصل وتفسير ما وصفنا رجل مات وترك ابنا لا يعلم وارثا غيره ثم ان الابن مات وترك ابنين فاقر احد الابنين بعم له وهو ابن الميت الاول فانه يقاسمه ما في يديه على ثلاثة اسهم للعم سهمان وله سهم لانه زعم ان للعم نصف الدار وله الربع ولو كان الميت الاخر حيث مات وترك ابنتين وعصبة فاقرت احدى الابنتين بعم وهو ابن الميت لصلبه وانكرت الاخرى والعصبة فانه يقاسمها ما في يديه على خمسة اسهم للعم اربعة اسهم ولها سهم لانها زعمت ان للعم النصف من قبل ابيه وله السدس من قبل ابنها وان لها السدس ولو ان رجلا هلك وترك ابنين وترك دارا ثم ان احد الابنين هلك وترك ابنا ثم ان ابن الباقي اقر باخ لاب وام فانه يقاسمه ما في يديه نصفين فان لم يقر باخ لاب وام ولكنه اقر باخ لاب

والميت اخوه ايضا لابيه فانه يقاسمه ما في يديه بنصفين فان كان الميت اخاه لابيه وامه واقر الباقي باخ لاب قاسمه ايضا ما في يديه بنصفين ولم يقر الابن الباقي بشي مما ذكرنا ولكن ابن اخ الميت اقر بعم وانكر ذلك ابن الميت الاول فانه يقاسمه ما في يديه بنصفين ولو ان رجلا هلك وترك ابنين من ام ولد له وهما اخوان لاب وام وترك دارا ثم احدهما مات وترك ابنين وترك عبدا سوى نصيبه من الدار ثم ان عم الجارية اقر باخ لاب فانه يقاسمه ما وصل اليه من الدار خاصة بنصفين ولا يقاسمه ما ورث من العبد ولو اقر باخ لاب وام قاسمه ما وصل اليه من الدار والعبد بنصفين ولو ان امراة تركت زوجا وابنين لها من زوجها وتركت دارا ثم ان احدهما مات فاقر الباقي باخ فانه يقاسمه ما وصل اليه من الدار بنصفين ولو ان رجلا هلك وترك ابنين ثم ان احدهما مات وترك ابنا فاقر الباقي بامراة للميت وزعم انها امهما وانكر ذلك ابنة الميت الاخري فانه يقاسمه ما في يديه على خمسة وسبعين سهما له من ذلك ستة وخمسون سهما ولها تسعة عشر سهما لانه زعم ان لها من زوجها وهو الميت الاول الثمن اثنا عشر سهما من ستة وتسعين سهما وان له اثنين واربعين سهما فصار لابنته احد وعشرون سهما وصار لهذه التي اقر بها انها ام السدس سبعة اسهم فصار لها تسعة عشر وصار له ما بقي مما ترك اخوه وهو اربعة عشر سهما فصار له ربع نصيبه من ابيه ستة وخمسين سهما فيقاسمها على خمسة وسبعين سهما لها من ذلك تسعة عشر سهما وله ستة وخمسون سهما ولو ان رجلا هلك وترك ابنين وترك الفي درهم فاخذ كل واحد منهما الف درهم ثم ان واحدا منهما مات وترك ماية درهم والاخر وارثه وهما اخوان لاب وام ثم ان الباقي اقر باخ لاب فانه يقاسمه هذه الالف والماية درهم بنصفين ثلث تلك الالف الذي اخذ الميت دين لهذا المدعي فاخذ المدعي هذه الماية التي تركها الميت الباقي مما ورث من الميت الاول فيضمه الى ما في يدي الذي اقر به الميت فيقسمها بنصفين وكذلك لو ترك ما يبقى درهم اخذها المقر به فيضمه الى ما في يدي المقر فاقتسما ما في ايديهما بنصفين وكذلك لو ترك ما بينه وبين ثلثه الالف فان كان الميت ترك اكثر من ثلثه الالف ترك اربعماية درهم او ثلثماية درهم او اكثر من ذلك فان المقر ياخذ ثلث جميع الالف التي كانت وصلت اليه وياخذ من هذا المقر ايضا ثلث الالف التي كانت في يده ولا حق له فيما بقي لان المقر اخ لاب وام فهو احق من الاخ لاب وكذلك ما ترك من تلك الالف بعينها او غيرها فهو سوا وعلى هذا جميع الوجه وقياسه في قول ابي حنيفة وابي يوسف

باب الاقرار في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما

ولو ان رجلا في يديه الف درهم وقد ورث الالف درهم من ابيه فاقر باخ فقال المقر به قد اقررت بهذه الالف درهم وتركها ابي وانت تزعم انك ابنه ولست بابنه فادفعها الي فان القول قول الذي في يده الالف درهم والمقر به النصف ان لم يقم البينة فياخذ المال من صاحبه وكذلك لو اقر باخت او بام للميت او باخ او باب فهو سوا وكذلك كل وارث مجهول النسب في يديه مال ورثه اقر بوارث فالقول قول المقر ويعطيه مما في يديه بقدر ما اقر له وكذلك لو كان مكان الابن ابنة مجهولة النسب وفي يديها الف درهم فاقرت بمولى عتاقة فالقول قولها الا الزوج والمراة فان الزوج اذا اقر انه ورث من امراته مالا واقر باخ لها او باب او

بعصبة او بوارث فالقول قول الوارث المقر به وياخذ جميع ما في يدي الذي زعم انه زوج الا ان يقيم البينة انه زوج فان اقام البينة قاسم على قدر ما اقر له وكذلك المراة اذا اقرت انها ورثت من زوجها على هذا جميع هذا الوجه في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الاقرار يصدقه فيه صاحبه او يكذبه في قياس قول ابي حنيفة وفي قول محمد

واذا هلك الرجل وترك اخاه لابيه واخاه لامه فاقتسما المال فاخذ الاخ من الام السدس واخذ الاخ من الاب خمسة اسداس المال فادعى رجل انه اخ الميت لابيه وامه فقال الاخ من الاب انت اخي لابي وامي وقال الاخ من الام انت اخي لابي وامي فان المقر به يقاسم الاخ من الاب ما بقي في يديه بنصفين ولا يدخل في نصيب الاخ من الام ولو قال الاخ من الام انت اخي لابي وامي وكذبه الاخ من الاب فانه يقاسم ما في يدي الاخ من الام بنصفين نصف للمقر به ونصف للاخ المعروف ولو انكر الاخ من الام وقال الاخ من الاب انت اخي لابي وامي قاسمه ما في يديه بنصفين ولو قال الاخ من الام انت اخ الميت لابيه وامه كما قلت وقال الاخ من الاب انت اخي لابي وامي فان المقر يقاسم الاخ من الاب ما في يديه بنصفين ثم يضم ذلك النصف الى ما في يد الاخ من الام فيقتسمان ذلك على ستة اسهم للاخ من الام سهم وللمقر به خمسة اسهم ولو قال الاخ من الام انت اخ الميت لابيه وامه وصدقه الاخ من الاب في ذلك فان المقر ياخذ جميع ما في يد الاخ من الاب ولا يدخل في نصيب الاخ من الام ولو قال الاخ من الام انت اخ الميت لابيه وامه وكذبه الاخ من الاب فانه يقسم ما في يد الاخ من الام على سبعة اسهم سهمان للاخ من الام وخمسة اسهم للمقر به واذا هلك الرجل وترك اخاه لامه فادعاه رجلان انهما اخو الميت لابيه وامه فقال الاخ من الاب لاحدهما انت اخي لابي وامي وكذبه الاخر وقال الاخ من الام الاخرى انت اخي لابي وامي وكذب الذي اقر به الاخ من الاب وكذب المقر لهما فيما بينهما فان الذي اقر به الاخ من الاب ياخذ نصف ما في يد الاخ من الاب وياخذ الذي اقر به الاخ من الام ولا يدخل نصيبهما بعضه في بعض فان تصادق المقر لهما بعضهما ببعض والمسالة على حالها اقتسما ما اخذا بينهما نصفين ولو قال الاخ من الاب لاحدهما انت اخ الميت لابيه وامه كما قلت وكذب بالاخر وقال الاخ من الام الذي كذب به الاخ من الاب انت اخ الميت لابيه وامه كما قلت وكذب بالذي اقر به الاخ من الاب وكذب الذي اقر لهما بعضهما لبعض فان الذي اخذ به الاخ من الاب ياخذ جميع ما في يديه ويخرج الاخر بغير شي ويقاسم الذي اقر به الاخ من الام ما في يدي الاخ من الام على ستة اسهم للاخ من الام سهم وللمقر به خمسة اسهم فان تصادق المقر بعضهما ببعض والمسالة على حالها فان الذي اقر به الاخ من الاب ياخذ جميع ما في يد الاخ من الاب فيقاسم اخاه بنصفين ولا يدخل الذي اقر به الاخ من الام في نصيب الاخ من الام لانه قد استوفى جميع حصته من الميراث الا ترى انه لو قامت لهما بينة انهما اخو الميت لابيه وامه اخذ جميع ما في يدي الاخ من الاب ولا ياخذ من الاخ من الام شيا وكذلك الاقرار اذا تصادقا ولو قال الاخ من الاب الذي اقر به انت اخي لابي وامي ولست باخ الميت لابيه وامه

الذي

وقال الذي لاخ صدقه الاخ من الام ياخذ من الاب سدس جميع المال ولا يدخل في اصدق
اخوك حين اقر بك انك اخ الام وخروج الكلام معا فان الذي اقر به الاخ من الام ياخذ من الاخ
من الاب سدس جميع المال ولا يدخل في نصيب الاخ من الام فيقسم ما بقي في يدي الاخ من
نصفين نصف للمقر به ونصف للاخر المعروف ولو كان الاخ من الاب اقر باخ من ابيه فدفع
اليه نصف ما في يديه بقضا قاضي او بغير قضا قاضي ثم اقر باخ من ام وصدقه فيه الاخ
من الام فان كان دفع النصف الى الاول بقضا قاضي فان المقر به الاخر ياخذ ثلث ما بقي
في يديه فيضمه الى ما في يدي الاخ من الام فيقتسمان ذلك نصفين وان كان دفع الى الاول
بغير قضا قاضي اخذ منه خمس ما كان في يديه وهو سدس جميع المال فيسلم له ولا يدخل
في نصيب الاخ من الام لانه قد استوفى جميع نصيبه وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه
في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واذا هلك الرجل وترك اخاه لابيه وامه واخته
لامه وترك عمه فاقتسموا المال فاخذت الاخت من الام السدس واخذت الاخت من الاب
والام النصف واخذ العم ما بقي فادعت امراة انها اخت الميت لابيه وامه فقالت الاخت من الام
انت اختي لابي وامي وقالت الاخت من الاب انت اختي لابي وامي وكذبها العم في ذلك فان المقر بها
تاخذ نصف ما في يدي الاخت من الاب ولا تدخل في نصيب الاخت من الام مع العم وقالت الاخت
من الام انت اختي لابي وامي فقسم ما في يديها بينهما نصفين ولو قالت الاخت من الام انت
اخت الميت لابيه وامه كما قلت وكذبها العم وكذبتها الاخت من الاب قسم ما في يدي الاخت
من الام على اربعة اسهم ثلاثة اسهم للمقر بها وسهم للاخت من الام فان صدقت الاخت من
الاب ثم قالت الاخت من الام صدقت قسم ما في يد الاخت من الاب وما في يدي الاخت من الام
على خمسة اسهم ثلاثة اسهم للمقر بها وسهم للاخت من الاب وما في يدي الاخت من الام
وسهم للاخت من الام ولو لم تقر واحدة منهما ولكن العم اقر باخت للميت لابيه وامه
وكذبتها الاخت من الاب والاخت من الام قسم ما في يدي العم على اربعة اسهم للمقر بها ثلاثة
اسهم وللعم سهم واذا هلك الرجل وترك اباه وامه فاقرت الام باخوين للميت معا وكذبها
الاب في ذلك فان الفريضة تقسم على ستة اسهم للام السدس وللاب الثلثان ويوقف السدس
الباقي في يدي الام حتى يصدقها الاب ولا شي للاخوين فان صدقها الاب في احدهما لم
تاخذ السدس الباقي حتى يصدقها فيهما جميعا فان صدقها اخذ السدس الباقي واذا هلك
الرجل وترك ابنته واخاه لابيه وامه وترك امراته فاقرت الابنة بامراة للميت وصدقتها
المراة المعروفة في ذلك فان المقر بها تقاسم المراة المعروفة في يديها نصفين ولا يدخل
في نصيب الابنة ولو كذبتها المراة المعروفة قسم ما في يدي الابنة على سبعة وعشرين سهما
للمراة من ذلك ثلاثة اسهم وللابنة اربعة وعشرون سهما ولو لم تقر الابنة بالمراة ولكن
المراة المعروفة اقرت بابنة للميت وصدقتها الابنة المعروفة في جميع ما في يدي الابنة
وما في يدي المراة المعروفة فيقسم ذلك على تسعة عشر سهما للابنتين ستة عشر سهما بينهما
نصفين وللمراة ثلاثة اسهم ولو كذبتها الابنة المعروفة قسم ما في يدي المراة على احد عشر
سهما للابنة المقر بها ثمانية اسهم وللمراة ثلاثة اسهم فان صدقها الاخ في ذلك
جمع ما في يدي الاخ وما في يدي المراة فيقتسمون ذلك على ستة عشر سهما للمقر بها ثمانية اسهم
وللاخ خمسة اسهم وللمراة ثلاثة اسهم ولو لم تقر المراة بها ولكنها الاخ اقر بها فكذبته الابنة

المعروفة

المعروفة والمراة فانه يقسم ما في يدي الاخ على ثلاثة عشر سهما للاخ من ذلك خمسة اسهم وللمقر
بها ثمانية اسهم واذا هلك الرجل وترك ابنا وترك مالا فاقر الابن باخ له من ابيه وامه فدفع
اليه نصف ما في يديه ثم ان المقر به اقر باخ له من ابيه وامه وكذبه الابن المعروف في ذلك
فان المقر به الثاني ياخذ نصف ما في يدي الابن المعروف الاول فان دفع ذلك اليه بقضا
قاضي او بغير قضا قاضي ثم اقر باخ له اخر وصدقه فيه الابن المعروف وكذبه في الاول
وكذب المقر بهما بعضهما ببعض فان كان الاخ المقر دفع ما في يديه الى الاول بقضا قاضي
اخذ المقر به الاخر خمس ما في يديه فيضمه الى ما في يدي الابن المعروف فيقتسمان ذلك نصفين
وان كان دفع بغير قضا قاضي اخذ منه المقر الاخر ربع ما كان في يديه فيضمه الى ما في يدي الابن
المعروف فيقتسمان ذلك نصفين فان تصادق المقر بهما فيما بينهما والمسالة على حالها
فان المقر به الاخر ياخذ ثلث ما في يدي الابن المعروف فيضمه الى ما في يدي المقر والى ما في
يدي المقر به الاول فيقتسمون ذلك على ثلاثة اسهم لكل واحد منهم سهم واذا
هلك الرجل وترك اخاه لابيه وامه وامراته فاقر الاخ بابنة للميت لصلبه وصدقته
المراة فيها فانه يجمع ما في يدي الاخ وما في يدي المراة فيقتسمون ذلك على اربعة وعشرين
سهما للابنة النصف اثني عشر سهما وللمراة الثمن ثلاثة اسهم وللاخ ما بقي تسعة اسهم
وكذلك لو كان الاخ اقر بابنة ابن للميت وكذلك لو كانت المراة هي المراة التي اقرت فصدقها
الاخ كان هذا سوا كله وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه

باب الاقرار بعد قسمة الميراث

واذا هلك الرجل وترك ابنين وترك عبدين او دارين فاقتسما فاخذ احدهما عبدا واخذ
الاخر عبدا ثم ان احد الابنين اقر باخ له من ابيه وكذبه الاخر فان المقر به ياخذ من المقر ثلث
العبد الذي في يديه ويضمن قيمة ربع العبد الذي صار لاخيه واذا هلك الرجل وترك
اختين وترك دارين فاقتسماها فاخذ احدهما دارا واخذ الاخرى دارا ثم اقرت احداهما باخت
لها من ابيها وامها وكذبتها الاخرى فان المقر بها تاخذ من المقرة خمس الدار التي صارت في يديها وتغرم
لها سدسا من قيمة الدار التي صارت في يدي اختها ولو لم يكن اقر باخت ولكنه اقر باخ واخت معا
وكذبته الاخت وكذب كل واحد منهما صاحبه فان الاخت المقر بها تاخذ من المقر سبع الدار
التي صارت في يديه ويضمنه عشر قيمة الدار التي صارت في يدي اخيه وياخذ الاخ المقر به
سدس الدار التي صارت في يديه ويضمن كل واحد منهما ثمن قيمة الدار التي صارت في يدي
اخيه لو لم يكن اقر باخ ولكن اقر باخوين معا فان كل واحد منهما ياخذ ربع الدار التي
صارت في يديه ويضمنه كل واحد منهما سدس قيمة الدار التي صارت لاخيه واذا هلك
الرجل وترك ابنين وابنة وترك عبدين ودارا فاقتسموا فاخذت الابنة عبدا واخذ
احدهما الدار واخذ الاخر عبدا فاقرت الابنة باخ لها من ابيها وكذبها اخوها فان
الاخ المقر به ياخذ من العبد الذي صار في يدي الابنة التسعين ويضمنها جزئين من
خمسة عشر جزءا من قيمة العبد الذي في يدي الاخ من قيمة الدار التي في يدي الاخ الاخر
ولو لم تكن اقرت باخ لها ولكنها اقرت باخت وكذبها اخوها فان المقر بها تاخذ منه سدس العبد
الذي صار في يديها ويضمنها عشر قيمة الدار والعبد الذي صار في يدي اخويها ولو لم
تكن اقرت باخت ولكنها اقرت باخ واخت معا وكذبها اخواها فان الاخ المقر به ياخذ مما

صار في يديها من العبد الربع ويضمنها عشر قيمة العبد والدار التي في يدي اخويها وتاخذ الابنة
المقر بها ثمن ما صار في يديها من العبد ويضمنها جزا من عشرين جزا من الدار والعبد الذي في يدي
اخويها ولو لم تكن اقرت باخت واخ ولكنها اقرت باخوين معا فكذبها اخواها فان لكل واحد من
المقر بها ان تاخذ مما صار في يديها التسعين ويضمنها كل واحد منهما جزين من خمسة وعشرين
جزا مما صار في يدي اخويها من العبد والدار ولو لم تكن اقرت باخوين ولكنها اقرت باختين
معا وكذبها اخواها فانه لكل واحد منهما ان ياخذ مما صار في يدي المقر التسع ويضمنها
جزا من خمسة وعشرين جزا مما صار في يدي اخويها من الدار والعبد ولو لم تقر الابنة
بشي مما ذكرنا ولكن احد الابنين اقر باخ واخت معا وكذب بذلك الاخ والاخت فان كل واحد
من المقر بهما تاخذ مما صار في يدي المقر من الدار تاخذ الاخت منه ثمن الدار وتضمنه جزين
من خمسة وعشرين جزا من قيمة العبد والدار التي في يدي الاخ والاخت وياخذ منه الاخ
والاخت وياخذ منه الاخ المقر به مما صار في يديه من الدار الربع ويضمنه اربعة اجزا
من خمسة وعشرين جزا من قيمة العبد والدار التي في يدي الاخ والاخت ولو لم يكن اقر
باخ واخت ولكنه اقر باخوين معا وكذبت بذلك الاخت والاخ المعروف فان كل واحد من
الاخوين المقر بهما ياخذ مما صار في يديه من الدار التسعين وكل واحد منهما جزين من
خمسة عشر جزا مما صار في يدي الاخ والاخت من العبد والدار ولو لم يكن اقر باخوين
معا ولكنه اقر باختين معا وكذبه الاخ والاخت المعروفة فان كل واحد منهما ياخذ
سبع الدار ويضمنه كل واحد منهما عشر قيمة ما في يدي الاخ والاخت من العبد والدار
واذا هلك الرجل وترك ابنا وابنتين وترك عبدين وترك امة فاقتسموا فاخذ الابن الامة
واخذت كل واحدة منهما عبدا ثم ان احد الابنتين اقرت باختين لها من ابيها وامها وكذبها
الاخ المعروف والاخت المعروفة فان كل واحد من المقر بها تاخذ سدس العبد الذي صار في
يديها وتضمنها جزا من اثني عشر جزا من قيمة ما في يدي الاخ والاخت من العبد والامة
فلو لم تكن اقرت باختين معا ولكنها اقرت باخوين واختين معا وكذبها الاخ والاخت المعروفة
فان الاخت المعروفة فان الاخت المقر بها تاخذ مما صار في يدي المقرة من العبد التسع وتضمنها
جزا من اربعة وعشرين جزا من قيمة ما صار في يدي الاخت وياخذ كل واحد من الاخوين المقر بهما
منهما من العبد التسعين ويضمنهما كل واحد منهما جزا من اربعة وعشرين جزا من قيمة ما صار
في يدي الاخت والاخ ولو لم تكن اقرت الابنة بشي مما ذكرنا ولكن الابن اقر بثلاث اخوات
له معا وكذب بذلك الاختان المعروفتان فان كل واحدة من المقر بهن تاخذ مما في يدي
الابن التسع ويضمنه كل واحد منهن جزين من عشرين جزا مما صار للاختين ولو لم يقر
بثلاث اخوات ولكنه اقر باختين واخوين معا وكذب بذلك الاختان المعروفتان فان
كل واحدة من الاختين المقر بهما تاخذ مما صار في يديه العشر وتضمنه كل واحدة
من الاخوين المقر بهما خمس الامة وتضمنه كل واحدة منهما جزا من ستة عشر جزا من قيمة
ما صار في يدي الاختين وياخذ كل واحد من الاخوين المقر بهما خمس الامة ويضمنه كل
واحد منهما الثمن من قيمة ما صار في يدي الاختين من العبدين وعلى هذا جميع
هذا الوجه وقياسه في قول ابي حنيفة ويعقوب ومحمد بن الحسن رضي الله عنهم

تم الجزء الرابع بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

وصلواته

وصلواته على نبيه محمد واله الطاهرين وصحبه اجمعين وهو حسبنا ونعم الوكيل

على يد الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير
الراجي عفو ربه القدير عبد القادر
ابن المرحوم الشريف حسن البيبوني
بلدا المالكي مذهبا غفر الله له
ولوالديه بكرم الدال
ولمن قرا فيه ودعا له
بالمغفرة ولكل المسلمين
اجمعين امين
امين امين
يا رب
العالم

وذلك في يوم الاحد المبارك سابع عشر ذي القعدة من شهور سنة ثمانية عشر ومائة والف